التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد الأول

الطهارة

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

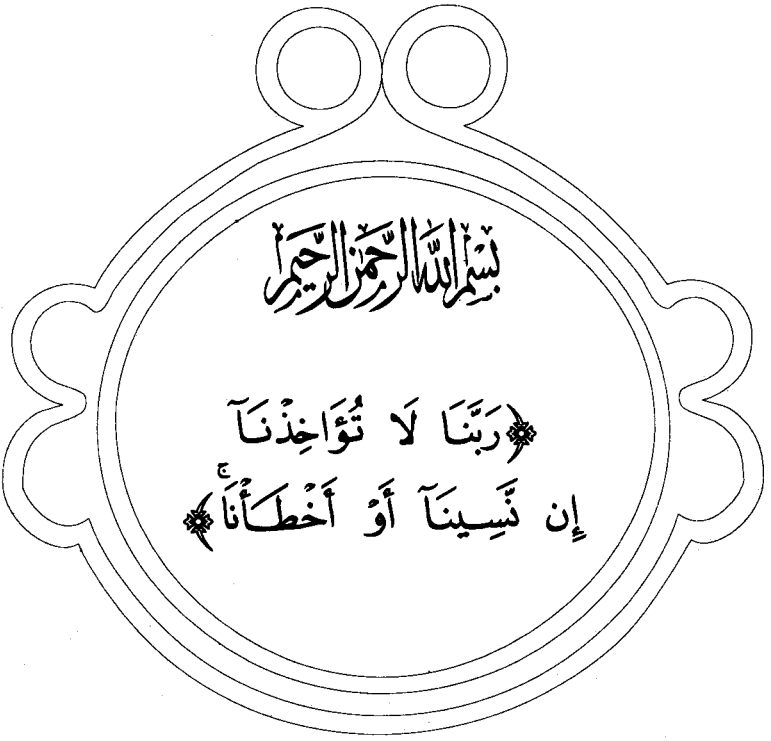
بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا﴾

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

9 789961 983317

ردمك : 978 -9961- 9833 -1- 7

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE
4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 – 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

تقديم لفضيلة الشيخ
محمد الطاهر آيت علجت

الحمد رب العالمين وبه أستعين

إن مختصر سيدي خليل كتاب طبقت شهرته الآفاق، وشغل الناس به شرقاً وغرباً: شرحاً وتعليقاً ودراسة وحفظاً ونظماً وعملاً به وتطبيقاً له في حياة الناس، ولهذا الإقبال أسباب:

منها أنه جاء وفق مدرسة إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، الذي ورد في حقه حديث: «عالم المدينة....» الحديث. حسبما فهمه معاصروه وعرفوا فضله من أئمة الفقه والحديث الذين وجدوا الصفات الواردة في الحديث منطبقة على الإمام مالك تمام الانطباق دون أحد سواه.

ومنها إخلاصه العمل لله تعالى بدليل الإقبال عليه والعناية به.

ومنها استيعابه لمسائل الفقه الموجودة في كتب الفقه المطولة بحكم اختصاره الشديد واقتصاره على إيراد الأحكام مجرد من الأدلة.

أما الاختصار فلحاجة طلاب العلم آنذاك إلى الإحاطة ما أمكن إحاطته بالمسائل اعتماداً على تضلعهم بالعربية وشغفهم الشديد بالتحصيل العلمي وتفرغهم التام لطلبه، وأما تجريده من الأدلة فلاعتماده على ثقة الناس بصحة ما يصدر من العلماء لاعتقادهم أن خشية الله تعالى التي عرفوا بها تعصمهم من أن يقولوا ما لم يعتمدوا فيه على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسنة الخلفاء الراشدين أو ما يوافق روح النصوص.

وإذا كان الاختصار الشديد وتجريد الأحكام من الأدلة يلائم طلاب العلم في عصر الشيخ خليل وما بعده فإننا نرى في عصرنا الحاضر إعراض

جل الناس عنه بسبب هذا الاختصار الذي يتطلب لفهمه هممًا عالية، وبسب تجريده من الأدلة التي تعلق غرض الطلاب بها لمقتضيات نفسية وظرفية.

فلذلك تصدى الأستاذ الفاضل الشيخ الطاهر عامر لسد هذا الفراغ والاستجابة لرغبة طلاب الفقه إلى التبسيط وشفع الأحكام بالأدلة، فجاء عمله هذا عملاً مباركاً وفتحاً جديداً لمناهج دراسة سيدي خليل يعيد لطلاب الفقه رغبتهم في دراسته بإزالة العوائق، وبذلك يكون الجمع بين الحسنيين: حسنى الإثراء بالإكثار من إيراد المسائل، وحسنى التبسيط والاستدلال على الأحكام.

فأرجو الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يزيد الأستاذ المؤلف توفيقاً وسداداً وعوناً على مواصلة هذا النهج القويم إنه تعالى سميع مجيب.

حرر في الجزائر في
١٦ ذي القعدة ١٤١٨هـ
كتبه الفقير إلى ربه
محمد الطاهر آيت علجت
إمام مسجد الغزالي بحيدرة ـ الجزائر

تقديم لفضيلة الشيخ
محمد شارف

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

الحمد لله على جزيل نعمه، ومن أنفعها نعمة العلم الشريف، ومن أبلغ العلم علم الفقه الذي هو الأساس لقبول العبادات والمعاملات والبيوع والإجارات لما ورد أنه لا يجوز لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، ويسأل العلماء عنه، لقوله ﷺ: «**اقرأوا ما تيسر من القرآن وتفقهوا في الدين**» اللّهم سهّل لنا ما صعب من تعلم ما نصحح به عبادتنا ومعاملاتنا مع بعضها إنك مسهل الصعب، ومقرب البعد، وفاتح القلوب لما فيه رضاك يا رب العالمين:

وبعد فقد عرض عليّ الأخ الفاضل الطاهر عامر، الأستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بعاصمة الجزائر المحبة، شرحاً مفيداً لطلاب الفقه المالكي واضح العبارة؛ سهل المأخذ؛ يتناسب والعصر الحالي، يحقق الرغبة فيمن يريد فهم مسائل الفقه للعمل به بدون الرجوع إلى الشروح المطولة، عنونه «التسهيل لمعاني وأدلة مختصر خليل» فقد طابق الاسم مسماه، ونفعه لطالبيه بلغ غاية منتهاه، فجزاه الله عن خدمة الدين والعلم ما نرجو له المزيد، ونتمنى له أن يتحفنا من خالص علمه، وبليغ مسعاه؛ ما يُسرُّ به كل طالب متعطش لفهم دينه، والحصول على ما يقصد من فوائده، ليجعل منها ركيزة ثابتة يعتمد عليها في فهمه.

هذا ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يمد في عمر أخينا الأستاذ الكريم لينفع الله به هذه الأمة المتشوقة إلى فهم دينها والعمل به طبقاً لما

حرص فقهاؤنا على إيصال هذه الأمانة إليهم نقية خالصة متقبلة من خالقهم سبحانه، ومجازين عليها أحسن الجزاء، إنه رحيم، برٌّ كريم.

حرر بالمنزل بباب الواد بعاصمة الجزائر
بتاريخ ١٤١٨/١١/٠٩هـ
الموافق لـ ١٩٩٨/٣/٠٨م
محمد شارف الإمام الأستاذ ورئيس
المجلس العلمي لولاية الجزائر
المتقاعد والمتطوع بإلقاء الدروس الفقهية
على مذهب السادة المالكية بمساجد
الجمهورية الجزائرية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الفاضل الأستاذ الطاهر عامر

هذه الهدية الشعرية الصغيرة

لـلَّـه درّك مـن خـلـيـلْ ... يسدي الجميل إلى (خليلْ)
نـفـضـت عـنـه الـغـبـار حـتـى ... غـدا غـنـيـا عـن الـدلـيـل
وصـار لـيـس لـه فـي سـا ... حـة الـفـقـه مـن مـثـيـل
فـاشـكـر إلاهـك إذ حـبـا ... ك صـيـانـة الـمـجـد الأصـيـل
مـجـد بـنـاه الـلَّـه شـمـ ... سـا دونـهـا شـمـس الأصـيـل
وهـداك فـيـمـا صـغـتـه ... وصـنـعـتـه أهـدى سـبـيـل

الشيخ أحمد سحنون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

كان للمرحلة الثانية من الدعوة المحمدية أثرها الواضح في الحياة التشريعية للمسلمين؛ لأنها مرحلة التمكين والاستقرار وبناء الدولة والمجتمع، وخلالها كان رسول الله ﷺ معلماً وإماماً وقائداً، يبيّن للناس أمر دينهم بالأقوال والأفعال فكوّن جيلاً من الصحابة حملوا بعده عِلْمَ النبوة وبثّوه في العالمين، عن طريق الدعوة والتعليم والتوجيه.

وقد خلّف رسول الله ﷺ آلاف الصحابة بالمدينة المنورة، تجمعهم الصلوات الخمس يومياً بالمسجد النبوي الشريف، ويأتمرون بإمرة الخلفاء الراشدين الذين اتخذوا من المدينة مقراً وعاصمة للخلافة الإسلامية، اقتداء بالرسول ﷺ.

لم يهاجر من صحابة رسول الله نحو المدن والأمصار الإسلامية سوى عدد قليل، وبقي أكثرهم بالمدينة، وقد نقل لنا التاريخ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع كبار الصحابة في خلافته من ترك المدينة والتوطن بغيرها، خوفاً من تفرقهم في الأمصار واندثار شأنهم.

قال مالك رحمه الله انصرف رسول الله ﷺ من بعض مغازيه في كذا وكذا ألفاً من الصحابة، مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف، وتفرق باقيهم في البلدان، فأيهما أحق وأحرى بأن يتبعوا ويؤخذ بقولهم ويعمل بعملهم، من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرتهم، أو من مات عندهم واحد أو

اثنان من أصحابه؟[1].

برز بعد الصحابة جيل من علماء التابعين بالمدينة حملوا لواء الدعوة والتعليم، ونقلوا فقه الصحابة مشاهدة بالمسجد النبوي الشريف، وسماعاً حيث تتلمذوا عليهم، وتزودوا بما عندهم من العلم والأخلاق والدين، وهذه العملية التعليمية المشفوعة بالمشاهدة اليومية لآلاف من الصحابة بالمسجد النبوي الشريف وهم يصلون ويعلّمون الناس ويجيبون على مختلف تساؤلاتهم أثمرت فقهاً فريداً من نوعه، يمزج بين النص والواقع، وبين القول والفعل في إطار النصوص الشرعية.

جاء من بعد هؤلاء أتباع التّابعين، الذين أخذوا العلم بدورهم عن التّابعين بالمشاهدة والسّماع داخل رحاب المسجد النبوي الشريف، فكان من بينهم الإمام مالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهما ممن كانوا يتّخذون أساطين المسجد الشريف منارات لإدارة حلقاتهم التعليمية فيما بعد.

وهكذا يدرك الناقد اللبيب أن الفقه المدني يتميز بخاصية لا توجد في غيره؛ وهي خاصية النقل بالمشاهدة، أو نقل الجماعة عن الجماعة المعروفة اصطلاحاً بالنقل المتواتر الذي لا يتطرق إليه الشّك والاحتمال، وقد وصف ربيعة الرأي؛ وهو شيخ الإمام مالك؛ هذا النوع من الفقه أحسن وصف فقال: ألفٌ عن ألفٍ أحب إليَّ من واحد عن واحد ينتزع السنة من أيديكم[2].

وأحسن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القول فيه عندما صرح: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنّها السنة[3].

ووسط هذا الجو العلمي الرّفيع نشأ الإمام مالك، وتلقّى علمه بحلقات المسجد النبوي الشريف على يد كبار علماء عصره من التابعين وغيرهم، ثم واصل رسالة شيوخه تربية وتعليماً، ونشراً لحديث الرسول ﷺ طوال حياته

---

(١) انتصار الفقير السالك، شمس الدين محمد الراعي، ص٢٠٥.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) انتصار الفقير السالك، ص٢٠٥.

بالمسجد ذاته. وكانت الرحلات تشد إليه من كل حدب وصوب، سواء من طرف طلبة العلم والدارسين، أو من طرف الحجاج وأصحاب المسائل الراغبين في التبرك بعلم الإمام والإستفادة من أجوبته على المسائل المطروحة.

وعن طريق تلامذة الإمام مالك انتشر فقه أهل المدينة في الأمصار، ومنهم على الخصوص ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن حبيب، وابن الماجشون، ويحيى بن يحيى، وغيرهم ممن ساهموا بإخلاص في تأسيس المدرسة الفقهية المالكية المدنية الأصل والنشأة. قال أبو نعيم: سألت مالكاً عن شيء فقال: إن أردت العمل فأقم بالمدينة، فإن القرآن لم ينزل بالفرات[1].

إذن فالفقه المالكي بهذا المعنى فقه سلفي أثري، يعتمد أساساً على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو فقهَ مدني المولد والتكوين، يَعتَبر عمل أهل المدينة أصلاً من أصوله، وعَلَماً عليه، بحيث إذا ذكر الفقه المالكي ذكر معه عمل أهل المدينة، وإذا ذكر هذا الأخير قفز ذهن الدارس أو الباحث إلى الموطأ أصَح كتاب بعد كتاب الله، والمدونة الكبرى للإمام سحنون؛ لأنهما العمدة في هذا الباب وعليهما المعوّل.

وتوالت القرون وتعاقبت الأجيال، فكان لكل جيل وعصر ظروفه وخصائصه؛ لأن العلماء في كل عصر أضافوا لعلم الفقه مناهج وأساليب جديدة ساهمت في إخصاب وتطوير المدرسة الفقهية المالكية، ولكنّهم كانوا يحافظون دائماً على اللب والأصل، رغم ميلاد مئات الكتب والمؤلفات في الفقه والأصول والتفسير وغيرها.

وإذا كانت عصور الازدهار العلمي والحضاري للمسلمين عرفت المؤلفات العلمية الجامعة والموسوعية في كل فن، فإن ما يعرف بعصور الإنحطاط شهد نوعاً آخر من المؤلفات، تتسم بالاختصار والإيجاز في شتى

(١) انتصار الفقير السالك، ص٢٠٧.

العلوم، خاصة منها علم الفقه، حيث ولع أهل العلم في تلك الفترة بالمختصرات التي تجمع كل ما حواه علم معين بأقل الألفاظ، وأوجز العبارات، مع التركيز الشديد، والتدقيق في إصابة المعنى.

وفي هذا السياق عرف القرن السابع الهجري ميلاد مختصر فقهي أحدث ثورة في عالم التأليف في عصره والعصور التي تلته لما لقيه من عناية واهتمام من طرف الفقهاء وطلاب العلم خاصة. إنه مختصر العلامة خليل الذي جمع فيه مؤلفه أمهات مسائل الفقه المالكي مقتبسة من أصولها الأولى، ومنقولة عنها.

والمدقق في عبارات هذا المختصر، يلاحظ أنها شديدة التلخيص، تكاد تشبه الألغاز أحياناً، لا مندوحة لقارئها من شارح يشرحها له. كما يلاحظ الدّارس للمختصر المذكور أنه خلاصة لأغلب ما في المدونة من مسائل وآراء فقهية وأحاديث نبوية، وهو مختصر أيضاً عن كتاب التوضيح لنفس المؤلف.

وإن كان للمحسنين وأهل العلم من جهد يشكرون عليه اليوم، فهو عمل يربط الفروع بأصولها الأولى، ويزاوج ما بين القديم والحديث؛ لأن الحاجة ماسة إلى تعريف طلاب العلم بالأصول التي انطلق منها أسلافهم، وبنوا عليها فروعهم واجتهاداتهم. ولا يخفى ما في نفوس الدارسين وطلاب العلم اليوم من شوق ورغبة إلى معرفة الدليل. وقد رأينا أن مختصر خليل أهل لأن يعتنى به من هذه الزاوية؛ لأن جلّ من كتب حوله من الشراح القدامى كانت أغلب جهودهم منصبة على العناية بالمعاني التي تضمنتها مسائله. ثم أنه مرجع أساسي يعتني به الفقهاء المالكية حفظاً وشرحاً، ويرجعون إليه في فتاويهم ونوازلهم.

راودتني فكرة كتابة شرح حول مختصر الشيخ خليل، يتناسب وروح العصر، منذ بداية سنوات الثمانينات؛ وحينها كنّا ندرس المختصر على الشيخ الفاضل محمد شارف إمام المسجد الكبير بالجزائر العاصمة في حلقاته التي كان يعقدها ثلاث مرات في الأسبوع بنفس المسجد.

وقد شهدت هذه الفترة بروز وتنامي ظاهرة رفض فقه مالك، ومحاكمته إلى الكتاب والسنة. وككل الظواهر الجديدة؛ فقد ولدت هذه الحركة عنيفة ومتحمسة، حمل لواءها جمع من الشباب المتدين لا يعرف من الفقه المالكي سوى الاسم.

وقد عانى أئمة المساجد والمشايخ الكثير بسبب تهجمات الشباب الرافض للفقه المالكي، وإنكارهم عليهم تمسكهم بظواهر في العبادات ليس لها أصل في السنة حسب رأيهم، وكثيراً ما كان النقاش يحتدم بين الإمام وبعض الشباب الذين يصلّون خلفه، ينتهي في أحسن الأحوال إلى الخصومة والتدابر.

كان الشباب يعتمد على كتب فقهية مطبوعة طباعة حديثة، ومكتوبة بأسلوب ميسر، سهل التناول، دخلت منها عشرات العناوين من المشرق إلى الجزائر خلال سنوات الثمانينات، وهي في غالبها إما كتب لا تتقيد بمذهب، وتقتبس مباشرة من الكتاب والسنة على رأي أصحابها، أو كتب مذهبية، كتبت بلغة عصرية، واعتمدت الدليل في تقرير مسائلها وتأصيلها. وكان فقه السنة ومنهاج المسلم من أهم الكتب التي تهافت عليها الشباب آنذاك ولا يزال؛ لأنها طبعت بتلك المميزات التي تخلو منها كتب الفقه القديمة.

وفي مقابل هذه الحركة النشيطة، كان الدارس للفقه المالكي يواجه صعوبات كثيرة من أهمها:

١ ـ خلوُّ السّاحة من كتاب حديث شامل في فقه مالك يمكن للدارسين أن يرجعوا إليه.

٢ ـ قلة المصادر الفقهية التقليدية، كشراح خليل والرسالة وابن عاشر، وعدم توفر كل طلبة العلم عليها.

٣ ـ طباعتها طباعة قديمة وبخط رقيق، خال من أي عنصر للتشويق، ولا يميل لمطالعتها سوى من ألفها وتعود على قراءتها.

٤ ـ وحتّى عندما أعيد طبعها فإنها لم تكن سوى نسخاً مصورة عن سابقتها.

٥ ـ خلو تلك الكتب من الأدلة الشرعية التي تؤصل أهم المسائل الفقهية التي تضمنتها.

هذه الوضعية رشحت مكانة المدرسة الفقهية المالكية لمزيد من التدهور والانكماش، رغم عراقتها وهيمنتها في بلدان المغرب الإسلامي وإفريقيا وبعض بلدان الخليج لقرون عديدة، وفتحت المجال واسعاً أمام الاجتهادات الصائبة وغير الصائبة، كما أدت إلى مزيد من الاختلاف في صفوف الشباب نظراً لاختلاف مشارب تلك الكتب التي كانت في متناولهم.

يضاف إلى هذه العوامل ضحالة التكوين الديني وقلته، بل وانعدامه لسنوات كثيرة من عمر الاستقلال، مما أثر سلباً على المردود العلمي، وأدى إلى موت الحركة الفقهية، وقد ظهر ذلك جلياً مع سنوات الصحوة الإسلامية في منتصف السبعينات، ثم الثمانينات، حيث لم يكن في مقدور أئمة المساجد إقناع الشباب المتلهف لعلوم الشرع بوجهة نظر المدرسة المالكية العريقة، بسبب عدم انسجامهم مع تطور الحركة التعليمية الحديثة فكانت النتيجة:

أولاً: انعدام الثقة فيما بين الإمام وبين الشباب الذي كان يبحث عن رجال علم بإمكانهم إقناعه وتوجيهه.

ثانياً: نفور الشباب من كل ما له صلة بالفقه المالكي ومصادره ورجاله؛ لأنه في نظرهم فقه تقليدي جامد، وبعيد عن الكتاب والسنة.

ثالثاً: توجه الشباب وجهة مشرقية، حيث احتضن كل ما وقع بين يديه من كتب الفقه الواردة من هناك، وتوجه بأسئلته الفقهية، نحو علماء المشرق عن طريق الهاتف وغيره، ولا يخفى أن المشرق العربي تتعايش فيه كل المدارس الفقهية، فكان لذلك تأثيره السلبي على شبابنا الذي نهل من كتب تلك المدارس، وأخذ عن علمائها أيضاً، لكونه لا يملك قاعدة فقهية، ولا خلفية علمية تؤهله لاستقبال ذلك الكم من الآراء الفقهية المقبولة والمرفوضة.

رابعاً: وحصل ما نشاهده الآن من انقسامات رهيبة في صفوف الشباب أنفسهم، حيث صار كل فريق يضلل ويبدع الفريق الآخر.

خامساً: والنتيجة السلبية الكبيرة التي آل إليها أمر الناس في هذه الديار، هي الفوضى الفقهية التي عمت المساجد، بسبب تعدّد مصادر الفتوى واختلافها، وتصدي من ليس من أهل الشأن والعلم لممارستها.

ولعل سائلاً يسأل بعد هذا، ما جدوى الاشتغال بمختصر خليل المعروف بألفاظه الموجزة، وعباراته غير الواضحة التي احتاجت وتحتاج إلى عشرات الشروح والحواشي لحل ألغازها؟

والجواب على ذلك الاعتراض من وجوه هي:

١ ـ أن مختصر خليل كتاب فقهي شامل لكل أبواب وفصول الفقه، وهو يعتبر حصيلة جهود كبيرة من العمل الجادّ، والخدمة.

٢ ـ أنه خلاصة لما في المدونة من مسائل وأقوال وفتاوى، وبالتالي فهو خلاصة زبدة الفقه المالكي من مصادره الأولى.

٣ ـ أن آلاف المسائل التي حواها، هي في نهاية الأمر أجوبة واقعية لما يمكن أن يعترض المتعبد والمستفتي من إشكالات أو غموض، وبمعنى آخر: فهو يضم فقه العمل والواقع عبر مسائله وأمثلته التي يسوقها مع كل باب أو فصل.

٤ ـ أن الشيخ خليل قضى عشرين سنة يدرس هذا المصنف، ويجمع ويختصر في مسائله، فهو إذن خلاصة لجهد فقهي علمي رفيع.

٥ ـ أن مختصر الشيخ خليل حظي باهتمام لم يحظ به أي كتاب فقه على ما أعلم، فقد عكف على دراسته وشرحه وحفظه وتعليمه طلبة العلم والدارسون قروناً عدّة، وكان له القبول التام من طرف العلماء والباحثين، بدليل أنه أُلِّف حوله مائة شرح وحاشية وتعليق.

٦ ـ رغم ما قد يقال عن المختصرات الفقهية، من عدم ملاءمتها للعصر، وصعوبتها، فهي طريقة ومنهج في الدراسة لها ما لها وعليها ما عليها، لها حسناتها ومساوئها، مثل جميع أعمال وجهود البشر التي لا تخلو من نقص.

ومن أهم محاسنها، تمكين الطالب من تحصيل علم الفقه حفظاً واستيعاباً، وإكسابه الملكة الفقهية والذوق الفقهي الذي لا يجده في غير المصنفات والمتون الفقهية.

٧ ـ أننا بعملنا هذا، نبني على جهود من سبقنا من رجال العلم والفقه بدين الله؛ لأنه ليس من الحكمة هدم بناء ظلَّ شامخاً لقرون، وليس من الحكمة القفز على أعمال وجهود السابقين؛ لأن البناء لا يقوم على الطفرة والفراغ، وإنما يقوم على الأساس المتين، والجهود التي يتصل بعضها ببعض.

٨ ـ أن دراسة علم الفقه وعلوم الشريعة الأخرى تقوم على أساس الثقة في أخذ اللاحقين عن السابقين، وهذه الثقة تجمع تحتها: ورع العالم وتبحّره العلمي، وتزكيته من طرف شيوخه ومعاصريه. وقد كان العلماء يوصون بعدم الأخذ عن كل من هب ودبّ، ومن هذا الباب أخذت كتب علمية طريقها الواسع نحو الشهرة والقبول بها، وزالت من الوجود كتب ومؤلفات لا تحصى لم يكتب لها القبول ولم تحصل على تزكية رجال العلم.

٩ ـ لهذه الأسباب والعوامل رأينا أنه ليس من الحكمة القفز فوق قرون من البناء الفقهي، بواسطة مؤلفات وكتب يدعي صاحبها مراعاة العصر، أو التجديد الفقهي، أو إحياء السنة وما شاكل ذلك. وظهر لنا أن الصواب ـ والله أعلم ـ يتعين في استكمال حلقات السلسلة، ومواصلة البناء، دون إهمال لما يطلبه الوقت، وما تحتاج إليه الأجيال المعاصرة.

إن المزاوجة بين القديم والحديث ـ في نظري ـ لمن أحسن وأدق الأعمال التي نرجو من ورائها النفع العام بإذن الله؛ ذلك أن طالب العلم بحاجة شديدة وماسة إلى معلومات فقهية أساسية يحفظها ويخزّنها في ذاكرته، سيما في مراحل دراسته الأولى، حتى يتمكن من امتلاك قاعدة فقهية تؤهله لمزيد من البحث والاطلاع، وتكون بالنسبة له أساساً يرتكز عليه في بناء معلوماته.

وقد دلّتنا التجربة على أن من لا يرتكز على أساس فقهي يظل طول حياته ينتقل بين الآراء والأقوال، ولا يكاد يثبت على حال، فتراه اليوم يقول برأي فقهي لفلان، وغداً ينقضه وينتقل لغيره. وتجده حيناً يقرأ كتاباً لفلان فيتأثر به، ويتبنى آراءه وأفكاره، فإذا قرأ كتاباً آخر لغيره بدا له رأي جديد يعاكس ما تبناه الأول، وهكذا...

من هنا رأينا الفائدة كل الفائدة تكمن في الخروج بشرح جديد لمختصر العلامة خليل، يختلف في منهجه وأسلوبه ومقاصده عن الشروح السابقة، ويتميز عنها باعتماده على الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وقد توخيت فيه ما يلي:

١ ـ تبسيط المعاني وتقريبها من ذهن القارئ والمتعلم.

٢ ـ تجنبت كثرة الأقوال الصادرة عن الفقهاء والردود عليها، وكذا ردود الردود.

٣ ـ تجنبت أساليب الشرح القديمة التي تشرح المسألة كلمة كلمة، وركزت عوضاً عن ذلك على المعنى عموماً.

٤ ـ حاولت الاختصار في شرحي ما أمكن، مع الوضوح بطبيعة الحال.

٥ ـ اجتهدت في الحصول على دليل من القرآن أو السنة أو عمل أهل المدينة لكل مسألة، فإن لم أجد ألجأ إلى أقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين... إلخ.

٦ ـ ولما كان مختصر الشيخ خليل، هو عبارة عن خلاصة لمسائل المدونة، فقد طعّمت أغلب مسائل المختصر بنقول من المدونة قالها مالك أو ابن القاسم، أو صدرت عن بعض الصحابة والتابعين، فضلاً عن الأحاديث الكثيرة التي حوتها، والتي حرصت على نقلها والاستشهاد بها جملة وتفصيلاً.

٧ ـ وضعت عناوين لأغلب مسائل المصنف، تتجاوب مع طبيعة الموضوعات الفقهية، وتنير الطريق للطالب الباحث عما يحتاجه دون عناء وكثير جهد.

٨ ـ هناك بعض المسائل التي خولف فيها مذهب مالك كنت أقف عندها مدللاً ومناقشاً ومرجحاً وجهة النظر المالكية بمختلف المرجحات والقرائن التي نرى ـ والله أعلم ـ أنها الرأي الصواب.

٩ ـ كتبت مسائل المصنف التي قمت بشرحها مسألة مسألة داخل إطار واضح ومشكول، حتى يتمكن القارئ من التمييز بينها وبين كلام الشارح.

هذا، ولما كانت أعمال البشر لا تخلو من النقائص والأخطاء، وتحتاج دوماً إلى التقويم والمراجعة، فإني لا أعتقد العصمة لما قمت به من جهود، وأرجو من شيوخي وأساتذتي وإخواني من طلبة العلم أن يقوّموني، ولا يحرموني من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم ونصائحهم. كما أطلب منهم الدعاء في ظهر الغيب لأني في بداية الطريق، وعسى الله أن يمد في العمر حتى نتمكن من إنجاز ما شرعنا فيه بحوله وقوته.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يكتبه في أعمال البر والخير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الجزائر في ٨ ربيع الأول ١٤١٨هـ
الموافق لـ ١٣ جويلية ١٩٩٧م

حياة المصنّف في سطور

الشيخ خليل، أو سيدي خليل اسم يتداوله عامة الناس وخاصة ببلاد المغرب الإسلامي وإفريقيا، ويعنون به الفقيه الكبير مؤلف المختصر في فقه أهل المدينة المالكي. وقد أخذ شهرة واسعة منذ قرون حتى إن اسمه يكاد يغطي على غيره من العلماء. إلا أن غالبية الناس في عصرنا لا يعرفون عن هذا العالم سوى اسم خليل، أو سيدي خليل، ويظنونه مغربياً أو تونسياً أو جزائرياً.

وعند الفقهاء والأئمة وطلبة الزوايا المشتغلين بحفظ مختصره وشرحه، يطلقون تسمية سيدي خليل أو الشيخ خليل، ويريدون بها المختصر ذاته. فمن هو الشيخ خليل؟ وما هي آثاره وخصاله؟

اسمه ونسبه:

هو خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب، يكنى: أبو محمد، ويعرف بالجندي، وبأبي المودة ضياء الدين.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ خليل بن إسحاق بأرض الكنانة مصر وبها ترعرع وأخذ العلم. وقد نشأ في بيئة صالحة هيأت له المحيط الملائم والظروف المؤاتية نحو الطريق القويم الذي سلكه في حياته الدينية والعلمية، إذ كان أبوه رجل فضل وصلاح، يلازم العلماء ويأخذ منهم، وهو الذي وجه ابنه تلك الوجهة العلمية والخلقية في حياته، وأنبته نباتاً حسناً.

بداية أمره في العلم:

تميز الشيخ خليل منذ صغره بالفطنة والذكاء والاجتهاد وحب الاطلاع، فأخذ العلم على يد البرهان الرشيدي في العربية والأصول، ودرس الفقه المالكي على يد الشيخ المنوفي، وختم عليه ابن الحاجب قراءة، كما سمع من عبد الرحمٰن بن الهادي، وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المالكي، وعلى شيوخ غيرهم...

وكان والده حنفي المذهب، وبسبب ملازمته وخدمته للشيخين: أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعبد الله المنوفي، وجه ابنه لدراسة فقه مالك رضي الله عنه، فتخرج عالماً بفقه أهل المدينة.

وكان لشيخه المنوفي تأثير واضح على وجهته العلمية، فقد حكى عن نفسه أنه كان في حال صغره قرأ سيرة الأبطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة. فقال له الشيخ عبد الله: يا خليل، من أعظم الآفات السهر في الخرافات. قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك الحين.

جهاده في العلم:

اشتغل الشيخ خليل بعد وفاة شيخه المنوفي بتدريس طلبته بعده، واتخذ من التعليم مهنة أساسية طول حياته، لذلك انتظم في تدريس الفقه المالكي بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت. وكان صدراً في علماء القاهرة، جمع بين العلم والعمل، وفاق أقرانه في الفقه والحديث والعربية.

عرف بالاجتهاد وأصالة البحث والمشاركة في مختلف الفنون من فقه ولغة وفرائض وغيرها، وكان لا ينام سوى زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب. ولشدة شغله المذكور، فقد حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر.

هذا، وقد بارك الله في عمره لما أقبل على نشر العلم، فنفع به

المسلمين، وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء حملوا مشعل الهداية والتعليم بعده، كما خلف آثاراً فقهية جليلة ظلت مرجعاً أساسياً لطلبة العلم على مر العصور ولا زالت.

تواضعه وزهده:

وفي حياته المعيشية كان الشيخ خليل زاهداً بمعنى الكلمة، مقتصداً في أكله وشربه، منقبضاً عن أهل الدنيا، يلبس زي الجند المتقشّفين. وقد أجمع معاصروه من أهل العلم على فضله وديانته.

وكان من أهل الصلاح والكشف، ومن ذلك ما روي عنه أنه مرّ بطباخ يدلّس، يبيع لحم الميتة، فكاشفه وزجره، فأقرّ وتاب على يديه.

وعرف أيضاً بتواضعه وخدمته لشيوخه ووفائه لهم. فقد جاء يوماً لمنزل أحدهم، فوجد الكنيف مفتوحاً ولم يجد الشيخ، فقيل له: إنه شوشه هذا الكنيف، فذهب ليأتي بمن ينقيه، فقال الشيخ خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمّر ونزل. فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجباً من فعله. فقال: من هذا؟ قالوا: خليل. فاستعظم ذلك، ودعى له عن قريحة صادقة، فنال بركة ذلك، ووضع الله البركة في عمره.

جهاده باللسان والسيف:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ من العلماء العاملين، يلبس الثياب القصار ويمشي بين الناس في الخير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وسجل عنه التاريخ أنه كان ملتزماً بصفة دائمة بلباس الجند، لانتسابه لأجناد الحلقة المنصورة، سالكاً طريق سلفه وقرابته في الجندية، وهذا يعني استعداده الدائم للجهاد في سبيل الله.

حكى الناصر التنسي قاضي القضاة بمصر والإسكندرية أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في سنة ٧٧٠هـ، وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو.

مؤلفاته:

خلف الشيخ خليل جملة من المؤلفات في الفقه واللغة، هي:

أ ـ شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، وهو المعروف بالتوضيح، يعتبر من أشهر كتبه وأنفعها وقد اعتمد عليه أهل العلم شرقاً وغرباً، واتخذه أئمة المغرب الإسلامي مرجعاً أساسياً.

ب ـ مختصر خليل الذي لم يسبق إليه، وهو زبدة خلاصة فقه أهل المدينة المالكي، وعليه المعول في الفتوى. وضع الله له القبول، فعكف الناس على دراسته وحفظه شرقاً وغرباً منذ زمانه إلى يوم الناس هذا. ويكفيه شرفاً أنه أُلِّف حوله ما يزيد على مائة شرح وحاشية.

جـ ـ ألف منسكاً لطيفاً متوسطاً في الفقه، اعتمده الناس وأخذوا منه؛ ذكر الحطاب أنه يملك نسخة منه أكثرها بخطه.

د ـ شرح ألفية ابن مالك في اللغة، وهي في حكم المفقود.

هـ ـ جمع كتاب (الترجمة) لشيخه المنوفي، وهي تدل على معرفته بالأصول.

وفاته:

كانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ في ١٣ ربيع الأول ٧٧٦هـ وقيل ٧٦٧هـ، والأول هو الصحيح. ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه عبد الله المنوفي.

رآه بعض طلبة العلم بعد وفاته في المنام، فقالوا له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي ولكل من صلّى عَلَيَّ.

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى: خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقٍ الْمَالِكِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ. وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ[1].

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ العَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ[2] اللهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ[3]، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ: مُخْتَصَراً[4] عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ[5] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

---

(١) الرمس: أصله الطرح والرمي، وهو وصف مجازي، يشير إلى حلول الإنسان في قبره.

(٢) أبان: بمعنى أظهر.

(٣) معالم التحقيق: العلامات التي يستدل بها على نحو الطريق، والمراد بها هنا الأدلة.

(٤) مختصراً: مؤلفاً قليل الألفاظ، موجز العبارات، مع شمول واستيعاب.

(٥) الإمام مالك: هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري نسبة إلى حمير، المدني، نسبة إلى المدينة المنورة. وهو فقيه المدينة وإمامها، صاحب المذهب المعروف المنسوب إليه، ولد سنة ٩٣هـ. قال ابن عيينة وعبد الرزاق في حديث أبي هريرة، من قوله ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة**»، هو الإمام مالك. =

مُبَيِّناً لِمَا بِهِ مِنَ الْفَتْوَى[1]، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ[2]، مُشِيراً بـ: (فيها)[3] لِلْمُدَوَنَةِ[4]، و(بِأُوِّلَ)[5] إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِالاِخْتِيَارِ[6] لِلَّخْمي[7]، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وبِالاسْمِ فَذِلِكَ لاخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلَافِ، وَبِالتَّرْجِيحِ[8] لابْنِ يُونُسَ[9] كَذَلِكَ، وَبِالْظُهُورِ[10]

= كان رحمه الله ثقة ثبتاً ورعاً، مات بالمدينة في صفر عام ١٩٧هـ مخلفاً للأمة كتابه «الموطأ» الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله.

(١) لما به الفتوى: يعني به الحكم الذي تجب به الفتوى، وهي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام.

(٢) الاستخارة: يعني بها صلاة الاستخارة المعروفة في السنة، وهي تعني طلب الحاجة من الله تعالى، عند عدم رجحان أمر على أمر، أو عند عدم تبين وجه الحق والصواب في قضية ما. ودعاؤها مشهور محفوظ يجده طالبه في كتب السنة والفقه.

(٣) فيها: هو مصطلح خاص بالمصنف، إذا ذكره في مختصره، يريد به المدونة.

(٤) المدونة: هي الكتاب المعروف الجامع لفقه مالك ومسائله، من تأليف سحنون، وإملاء ابن القاسم، وتأتي في الرتبة الثانية بعد الموطأ.

(٥) أُوِّلَ: أيضاً من المصطلحات التي ترد بكثرة في المختصر، وهو يشير به لاختلاف شراح المدونة

(٦) مصطلح الاختيار: يشير به لاختيار الإمام اللخمي من الخلاف، أو لاختياره من عند نفسه إذا جاء بصيغة الفعل؛ أي: اختار.

(٧) اللخمي: هو أبو الحسن علي اللخمي دفين صفاقص بتونس، والمتوفى سنة ٤٧٨هـ، وهو صاحب كتاب التبصرة الذي حاذى به المدونة، وهو كتاب حسن مفيد ذكر فيه التراجم والمعاني. اشتهر اللخمي بكثرة الأقوال في المذهب المالكي، وكان جريئاً، لذلك بدأ به المصنف ونص على اختياراته، وربما خرجت اختياراته عن المذهب المالكي.

(٨) يشير بالترجيح إلى ما رجحه ابن يونس من الخلاف، وهو مصطلح يرد كثيراً في نصوص المصنف.

(٩) ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، كان فقيهاً إماماً فرضياً، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي ٥٢٥هـ.

(١٠) مصطلح (الظهور أو استظهر) يشير به لما استظهره الفقيه ابن رشد من الخلاف. وهو من المفردات التي ترد كثيراً في النص.

لابْنِ رُشْدٍ[1] كَذَلِكَ، وبالقَوْلِ[2] لِلْمَازِرِي[3] كَذَلِكَ.

وَحَيْثُ قُلْتُ: خِلَافٌ، فَذَلِكَ لاخْتِلَافٍ في التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ.

وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ[4] فَقَطْ. وَأُشِيرُ بـ: صُحِّحَ أو اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الذِينَ قَدَّمْتُهُم صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ[5] وَبِالتَّرَدُّدِ[6]، لِتَرَدُّدِ المتَأَخِرِين في النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نِصِّ المتَقَدِّمِينَ. وبـ: لَوْ[7] إلى خلاف مذهبي.

واللهَ أَسْأَل أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَو سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبَابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الوَاقِعِ فِي هَذَا الكِتَابِ.

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، فقيه الأندلس وعالم العدوتين، ولد بقرطبة عام ٤٥٠هـ ـ ١٠٤٨م، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام الأندلس. ومن أهم مؤلفاته: البيان والتحصيل. توفي سنة ٥٢٠هـ ـ ١١٥٦م.

(٢) أما لفظ: (قال أو القول) فهو إشارة دائمة إلى اختيار الإمام المازري من الخلاف.

(٣) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، عاش بين سنوات (٤٥٣ إلى ٥٣٦هـ)، وأصله من مازر، وهي مدينة بجزيرة صقلية. أخذ العلم عن الفقيه اللخمي المعروف، وتأثر بالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وهو صاحب كتاب: «المعلم بفوائد مسلم».

(٤) المفاهيم ج: مفهوم، وهو ما لم يدل عليه اللفظ بمنطوقه، وإنما يدل عليه بمفهومه والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.
ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفاً لحكم المنطوق، وهو على أقسام.

(٥) لما عيّن الأشياخ الأربعة، وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الأقوال أو استحسنه منها، أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير إلى مختار غير الأربعة بصُحِح أو استحسن.

(٦) التردّد: كلمة يشير بها إلى تردّد المتأخرين كابن أبي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كالإمام مالك وابن القاسم وغيرهما.

(٧) لو: هذه اللفظة يشير بها إلى الخلاف داخل المذهب، بمعنى وجود قول آخر في المسألة يخالف القول الأول داخل المذهب.

وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالخُشُوعِ، وَخِطَابِ التَذَلُّلِ وَالخُضُوعِ: أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوه، وَمِن خَطَإٍ أَصْلَحُوه. فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ العَثَرَاتِ.

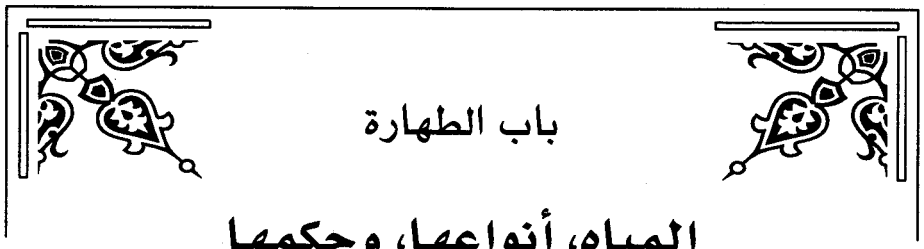

باب الطهارة

المياه، أنواعها، وحكمها

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].
وقال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الْصَّلَاةِ الْطَّهُورُ»(١).

مدخل للموضوع:

يفتتح المصنف باب الطهارة ببيان معنى الماء المطلق الصالح للطهارة، ثم يتبعه بذكر أنواع من المياه تلحق بالمطلق في حكم استعماله. وقد جاءت مسائل المصنف متضمنة للأمور الأساسية التالية:

أولاً: تعريف الماء المطلق.

ثانياً: مياه تلحق بالمطلق، مثل: المجموع من الندى، وسؤر البهيمة، وفضلة الحائض.

ثالثاً: حكم الماء الذي خالطته نجاسة قليلة.

رابعاً: حكم المياه التي تغيرت بما جاورها من دهن أو رائحة أو ملح، أو بشيء يطرح فيها.

خامساً: تغيرات للمياه تسلب طهوريتها. وقد ذكر المصنف أمثلة لها.

سادساً: مياه يكره استعمالها في التطهير مع وجود غيرها.

سابعاً: حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، أو فضل عن شارب خمر، أو حيوان يتغذى بالنجس.

---

(١) رواه ابن ماجه، وهو عند النسائي بلفظ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).

ثامناً: حكم الماء يسقط فيه الحيوان، فيموت بداخله، أو لا يموت، أو يقع ميتاً.

تاسعاً: هل يقبل خبر الواحد في مسألة طهورية الماء وعدمها.

عاشراً: وأخيراً حكم الماء يمر على النجاسة ويتغير أحد أوصافه.

ما هي الطهارة؟

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه من العيوب.

وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به.

حكمها:

وهي واجبة بالكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]. وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الْصَّلَاةِ الْطُّهُور**»[1] وقوله أيضاً: «**الْطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَان**»[2].

أقسامها:

تنقسم الطهارة إلى قسمين: طهارة من الحدث، وتختص بالبدن، وطهارة من الخبث، وتكون في البدن والثوب والمكان. وأنواعها أربعة: وضوء وتيمم وغسل، وإزالة نجاسة.

والمطهرات أربعة: ماء، وتراب، ودابغ لجلد الميتة، وانقلاب الخمر خلّاً بنفسها.

(١) رواه ابن ماجه وغيره.

(٢) رواه مسلم.

بابٌ

يُرْفَعُ الحَدَثُ وَحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ؛ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ، أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ، أَوْ حَائِضٍ، أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا، أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، أَوْ شَكَّ في مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ؛ وَإِنْ بِدُهْنٍ لاصَقَ، أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ، وَفي الاِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ لَا بِمتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِن طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ، أَوْ بُخَارٍ مَصْطَكَاً، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ، وَيَضُر بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ؛ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ تِبْنٍ، وَالأَظْهَرُ في بِئْرِ البَادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ، وَفِي جَعل المُخَالِطِ المُوَافِقِ كَالمُخَالِفِ نَظَرٌ، وَفي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ في الفَمِ قَوْلَان.

وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ في حَدَثٍ، وفي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّر، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ، وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ؛ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِساً مِنْ مَاءٍ لا إِنْ عَسُرَ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَاماً كَمُشَمَّسٍ وَإِن رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا، وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّر نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا، لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتاً، وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِكَثْرَةٍ مُطْلَقٍ، فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ، وَقُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ إِن بَيَّنَ وَجْهَها؛ أَو اتَّفَقَا مَذْهَباً، وَإِلَّا فَقَال: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَوُرُودُ المَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

الماء المطلق: تعريفه وأنواعه

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ:**

المعنى: أن الحدث وهو الوصف المانع من الصلاة المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل، وكذلك الخبث وهو ذات النجاسة، وحكمها: أي الباقي بعد زوال عين النجاسة، لا يرفعان ولا يُزالان (أي: الحدث وحكم الخبث) إلا بالماء المطلق الطهور، لقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْطُّهُور**».

○ **وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ:**

المعنى: أن الماء المطلق هو ما صح أن يقال له ماء، دون قيد زائد، فيخرج من ذلك ما لا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد نحو ماء الورد، وماء الزهر، وماء الريحان.

قال الخرشي: ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما إضافته بيانية كماء المطر وما أضيف لمحله، كماء السماء، والآبار والعيون والبحر، فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به[1].

والخلاصة أن الماء المطلق هو ماء طهور: أي طاهر في نفسه، مطهر لغيره، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال أيضاً: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال ﷺ في ماء البحر: «**هُوَ الْطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2].

---

(١) شرح الخرشي على خليل، م١ ص٦٤.

(٢) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: الحديث حسن صحيح.

○ وَإِنْ جُمِعَ مِنَ نَدَى:

هذا بيان لما يشمله الماء المطلق من أصناف، قد يتوهم أحدنا أنه لا يشملها. ويقصد به البلل النازل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع وغيرهما، فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث كماء السماء. وطهورية ماء السماء دليلها القرآن كما سبق، وقول سعد بن أبي وقاص ﷺ فيما رواه البيهقي: «**لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ النَّبِي ﷺ فِي مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنِي لأَدْلِكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ**».

○ أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ:

المعنى: وإن كان ذلك المطلق جامداً كالثلج والجليد والبَرَد، ثم أذيب على النار، أو ذاب بشمس، فهو أيضاً طهور يصح التطهر به، لحديث عائشة ﷺ عند البخاري ومسلم والبيهقي، واللفظ له، قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ فيقول: «**اللَّهُم اغْسِلْ قَلْبِي بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**».

التطهر بسؤر الحيوان وغيره

قال المصنف: أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ:

هذه الجملة: وما قبلها وما بعدها معطوف بعضها على بعض، وحكمها واحد، وهو جواز التطهير بالمياه المذكورة. والمعنى هنا: أن ما بقي من ماء بعد شراب البهيمة طهور، لما رواه مالك في الموطإ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا». ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ عند البغوي، أن النبي ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نَعَمْ. وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُهَا**» والحديث رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي.

○ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ:

المعنى: أن فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور، يصح استعماله ولا حرج في ذلك، بدليل ما أخرجه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَأَبْدَأُ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِض، ثُمَّ يَأْخُذُ الإِنَاءَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فيّ، وَآخُذُ العِرقَ فَأَعَضُّهُ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فيّ» وهو حديث إسناده صحيح.

قال ابن خزيمة: لو كان سؤر الحائض نجساً لما شرب ﷺ ماءً نجساً غير مضطر إلى شربه.

قال الفقهاء: إن الماء الباقي بعد شراب الحائض أو الجنب يصح استعماله حتى ولو كانا كافرين، أو شاربي خمر[1].

○ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا:

ضمير المثنى يعود على الحائض والجنب، بمعنى أن ما فضل من الماء بعد تطهرهما طهور، يصح للغير التطهر به، ولا تأثير لما تساقط منهما في الإناء على المشهور، وسواء نزلا في الماء أو اغترفا منه.

ودليل المسألة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[2].

ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء يغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: **«إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنَب»**. وصححه الترمذي وابن خزيمة.

---

(١) انظر: الخرشي، ج١ ص٦٦، وغيره من شراح خليل.
(٢) أخرجه في بلوغ المرام وقال: أخرجه مسلم.

اختلاط كثير الماء بالنجاسة

قال المصنف: أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ:

معطوف على ما قبله، وتابع له في الحكم. ومعناه: أن الماء الكثير الزائد على مقدار آنية الوضوء والغسل إذا خولط بشيء نجس وأولى بطاهر، ولم يتغير أحد أوصافه (ريحه أو طعمه أو لونه)، فلا يسلب طهوريته، لقوله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١). ولحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»(٢).

ولهذا رجح الفقهاء أن الماء القليل إذا سقطت فيه النجاسة القليلة ولم تغير أحد أوصافه فهو طهور(٣) أيضاً.

قال في فقه السُّنّة: وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم، وقال الغزالي: «وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك»(٤).

○ أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ:

هنا يقصد أن المكلف الذي يريد التطهير بماء، ودخله شك في مغيِّره هل هو نجاسة، أم شيء طاهر، أم هو متغير من أصله (معدن مثلاً)، فيحمل في هذه الحالة على الأصل وهو الطهورية، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: «اليقين لا يرفع بالشك». ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٢) أخرجه ابن ماجه.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص٣٢، للشيخ عليش.
(٤) فقه السنة، م١ ص١٩.
(٥) رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسّنه.

تغير الماء بما يجاوره

قال المصنف: أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ:

قد يتغير ريح الماء المطلق برائحة ورد مجاورة وغيرمخالطة، أو برائحة جيفة لم يصل إليها ماؤها، فلا يضر ذلك التغير، ويبقى الماء على طهوريته.

وأما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة، ولا اعتبار لهما هنا، ودليل ذلك الحديث السابق: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**.

○ وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ:

مبالغة من المصنف في تأكيد بقاء الماء على طهوريته، بما يلاصق سطحه من زيت وشحم ودهن، دون أن يمتزج به.

وإلى هذا ذهب ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وخليل وارتضاه الحطاب[1] وحكم المسألة مستفاد من عموم الحديث السابق: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**، ويدل عليها أيضاً أن الصحابة ﷺ كانوا يستعملون أوانيهم للأكل والشرب والوضوء[2]. بل ويدل عليه من السنة قول أم هانئ بنت أبي طالب ﷺ: **«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَوَجَدتُهُ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ في صَحْفَةٍ فِيهِ أَثَرُ العَجِينِ، فَوَجدتُهُ يُصَلي الضُحَى»**[3].

○ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ:

المعنى: أن الماء إذا تغير ريحه بما بقي في الوعاء من قطران، ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه، وسواء كان الوعاء للمسافر أو المقيم، فالحكم سواء. وهذا كله إن لم يكن القطران دباغاً، فإن كان دباغاً للإناء، لم يضره تغير أحد أوصافه أو جميعها.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١ ص٣٢.
(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٥٥.
(٣) المحلى، ج١ ص١٩٣.

والقطران: مادة تتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بحرّه وحدته والجلد... ومن شأنه أن يسرع فيه اشتعال النار، وقد يستسرج به، وهو أسود منتن الريح[1].

قال الحطاب: وهو عصارة شجرة الأبهل، وهو العرعر، وشجر الأرز يطبخ فيتحلل منه القطران[2].

قال صاحب الطراز: إن رائحة القطران إذا بقيت في الإناء فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي[3].

ونقل في التوضيح عن ابن راشد أنه قال: رأيت لبعض المتأخرين أنه رأى في القِرَب التي يسافر بها إلى الحج وفيها القطران، فيتغير الماء أن الوضوء به جائز للضرورة[4].

○ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ:

يريد هنا أن الماء إذا تغير بشيء متولد منه، مثل الطحلب (الخضرة التي تعلو الماء)، والخز (وهو ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء)، فلا يسلب طهوريته، سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع.

ودليل المسألة قول رسول الله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[5].

قال ابن يونس: حكم رسول الله ﷺ للماء بالطهر إلى أن يتغير أحد أوصافه. وقال عبد الوهاب: إلا ما لا ينفك عنه غالباً مما هو قراره أو متولد عنه، كما لو تغير بطين أو جرى على كبريت، أو تغير لطول مكث، أو بالطحلب؛ لأنه متولد عن مكثه[6].

---

(١) الكشاف، للزمخشري ص٣٨٤، ٣٨٥ من م٢.
(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٥٦.
(٣) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٥٥.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٥٥.
(٥) رواه مالك وأصحاب السنن.
(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٥٦.

أحكام اختلاط الملح بالماء

قال المصنف: أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ:

معنى المسألة: أن الماء إذا تغير بما لا ينفك عنه غالباً، وهو من قرار الأرض، فلا يضره ذلك، ويبقى على أصله. وقد مثل المصنف لذلك بالملح، ويدخل تحت طائلة التشبيه: المغره والكبريت والشب والزرنيخ والتراب والنحاس والحديد، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام: **«كان يتوضأ من إناء صفر»**، ومعلوم أنه يتغير به الماء، وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يسخن الماء في إناء صفر[1] وفي الحطاب، وكان ابن عمر ﷺ يسخن له الماء في إناء صفر.

قال الزرقاني: ووجه تمثيل المصنف بالملح دون غيره، أنه لما كان من جنس الطعام، كان أشد مما هو من جنس الأرض، فلذا اعتنى به[2].

○ أَوْ بِمَطْرُوحٍ - وَلَوْ قَصْداً - مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ:

يعني: أن المطلق إذا تغير بما طرحه فيه آدمي أو ريح من تراب أو ملح وكبريت وغيرها، فلا يضره ذلك، ويبقى على طهوريته على المشهور.

وأشار المصنف بِـ(لَوْ) إلى قول في المذهب وهو للمازري، يرى أن المطروح قصداً يسلب طهورية الماء.

يدل على عدم سلب الطهورية ما قالته أم هانئ بنت أبي طالب ﷺ: **«دَخَلْتُ عَلَى النَّبي ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَوَجَدتُهُ قَد اغْتَسَلَ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ إِنِي لأَرَى فِيهَا أَثَرَ العَجِينِ، فَوَجدتُهُ يُصَلِي الضُحَى»**[3].

○ وَالأَرجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ:

يقصد المصنف هنا بمصطلح الأرجح، ما اختاره ورجحه الفقيه ابن

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج١ ص١١.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج١ ص١١.
(٣) المحلى، ج١ ص١٩٣.

يونس من خلاف المتقدمين، والمعنى: أن الأرجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه قصداً إن غَيّرَ أحد أوصافه طبعاً، سواء كان مصنوعاً أو معدنياً، وهو ضعيف، والصحيح عدم سلب طهوريته، لكون الملح يذوب في الماء، ولأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]، ومعلوم أن ماءه ملح أجاج.

وإن اعتبرناه طعاماً، فهذه أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «**دَخَلْتُ عَلَى النَّبي ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهوَ فِي قُبَةٍ لَهُ، فَوَجَدتُهُ قَد اغْتَسَلَ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ إِنِي لأَرَى فِيهَا أَثَرَ العَجِينِ، فَوَجدتُهُ يُصَلِي الضُحَى**»[2].

○ **وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعِ تَرَدُّدٌ:**

حاصل المسألة: هناك خلاف بين الفقهاء حول الملح المصنوع، هل يسلب طهورية الماء أم لا يسلبها؟ ويقصد بالقول (تردّد) أن المتأخرين ترددوا في النقل عن المتقدمين، ولم يتفقوا على السلب من عدمه.

قال الشيخ عليش: والراجح عدم السلب بهما[3]. (أي: بالمعدني والمصنوع).

وقال الخرشي: والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصداً، صنع أم لا[4].

هذا وكان النبي ﷺ يغتسل وهو جنب ويغسل رأسه بِالْخِطْمِي، وهو ورق يدق ويغسل به الرأس، وأمر النبي ﷺ الذي وقصته (كسرته) ناقته وهو محرم بماء وسدر، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر[5]. ومعلوم أن الملح يذوب في الماء، ويمكن الاغتسال به مثله مثل الثلج يغتسل به بعد إذابته.

---

(١) الموطأ.
(٢) المحلى، ج١ ص١٩٣.
(٣) منح الجليل، ج١ ص٣٤.
(٤) الخرشي على خليل، ج١ ص٦٩.
(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص١١٩.

النجاسة

تعريفها: النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة، أو هي صفة تقديرية، تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة فيه، وتارة تقوم بالشخص، ويقال لها: حدث، فتمنعه من الصلاة، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص كالدم والبول ونحوهما.

بم يتنجس الماء؟

قال المصنف: لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحاً بِما يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ:

استثنى من الماء المطلق هنا الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة. والمعنى لا يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء الذي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالباً من طاهر كاللبن والزعفران، أو نجس كبول ودم. ومعنى غالباً: كثيراً. لما رواه رشدين بن سعد عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لَا يُنَجِّسُ المَاءَ شَيءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ»**[1].

وعند ابن ماجة: **«إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**.

وفي لفظ آخر: **«المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَو لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»**[2].

قال في منهاج المسلم: وهو ضعيف، وله أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية[3].

وقال في شرح بلوغ المرام: اتفق المحدِّثون على تضعيف هذا الحديث، وسبب تضعيفه أنه من رواية رشدين بن سعد، وهو متروك الحديث، إلا أن قوله: **«إن الماء لا ينجسه شيء»** قد ثبت مثله في حديث بئر بضاعة، وهو

---

(١) الدارقطني.

(٢) البيهقي.

(٣) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص١٧١.

صحيح، فالتضعيف خاص بالإستثناء، وهو قوله: «**إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**» لا أصل الحديث فإنه ثابت كما علمت. ومع أن العلماء أجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء، فقد أجمعوا على القول بحكمها، إذ أنهم اتفقوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، فكان الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة[1]. وقد حكى الشوكاني على هذا الإجماع في نيل الأوطار[2].

○ كَدُهْنٍ خَالَطَ أَوْ بُخَارِ مَصْطَكَى:

هذان مثلان ضربهما المصنف للطاهر الذي تغير أحد أوصافه، ومعناهما أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فإنه يسلبه الطهورية، وكذا إذا مازجه دخان المصطكى[3]، التي يبخر بها.

والملاحظ أن الدهن قد يكون طاهراً، وقد يكون نجساً، ونفس الحكم ينطبق على بخار المصطكى، فإن كانت طاهرة فبخارها طاهر، وإن كانت نجسة فبخارها نجس. حكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم أن الماء القليل والكثير إذا وقعت نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس مادام كذلك[4].

○ وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ:

يريد المصنف هنا ـ زيادة في التوضيح ـ أن حكم الماء المتغير يتبع حكم مغيره، فإن كان المغير طاهراً، فالماء طاهر غير طهور، بمعنى يصلح للاستعمال في العادات من طبخ أو شرب، ولا يصلح للعبادات، وإن كان

---

(١) فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف عبد القادر شيبة الحمد، ج١ ص٩.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٢.

(٣) المصطكى: عقار أو حبوب توضع في المبخرة فوق الماء ويتبخر بها.

(٤) المغني لابن قدامة، ج١ ص٢٠.

المغير نجساً، فالماء الذي تغير أحد أوصافه به نجس بالضرورة، ولا يصلح للعادات ولا العبادات. قال تعالى يصف اللبن: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]، فنص على أنه للشرب لا لغيره. وقال يصف الماء: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فنص على التطهير والغسل به، وعلى هذا فمتى اختلط الماء بالطعام وتغير منه لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز التطهير به، لكونه أصبح طعاماً. فعن الحسن البصري أنه قال: لا يتوضأ بالنبيذ ولا اللبن[1].

حكم تغير مياه الآبار

قال المصنف: وَيَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ:

العبارة تعني أن حبل بئر السانية يسلب للماء طهوريته إذا كان التغير فاحشاً. وحبل السانية: هي بئر ذات دولاب، وتسمى في عرف أهل مصر ساقية. ومثلها سائر الآبار، وسائر الحبال والدلاء التي ينزع بها الماء، إن كانت من غير أجزاء الأرض، كليف وحلفاء وخوص وجلد، فإن كانت من أجزائها كحديد ونحاس وفخار، فلا يضر التغير به، ولو كان كثيراً فاحشاً.

واعتباراً بخبر بئر بضاعة ونصه: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس!؟ فقال: «**المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[2]، فلا نرى وجاهة في القول بأن حبل السانية ينجس ماء البئر ولو تغير تغيراً فاحشاً.

○ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ:

تشبيه بما قبله في سلب طهورية الماء؛ أي: فكذلك يسلب روثُ الماشية وأبْوَالُها طهورية ماء الغدير، وهو ما تركه السيل في محل منخفض، ثم شربت

---

(١) البيان والتحصيل، ج١ ص١٨١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.

منه الماشية وتركت به أرواثها وأبوالها، وسواء هنا كان التغير فاحشاً كثيراً أم يسيراً، فهو سواء في الحكم بسلب الطهورية.

ويشهد لذلك ما رواه ابن غانم في المجموعة عن مالك في غدير تردها الماشية، فتبول فيها وتروّث، فتُغَير طعم الماء ولونه. قال: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرّمه. وذكر ذلك الباجي في المنتقى[1].

ودليل المسألة من الحديث قول أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَائِم الذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[2].

○ أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ:

معطوف على ما قبله، ويعني أن ماء البئر إذا تغير كثيراً أو قليلاً بورق الشجر أو التبن، أو ألقته الريح به، فليس طهوراً.

ولكن ما ثبت به الحديث الصحيح غير هذا، فقد قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: «المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[3]. ولأن ماء البئر متجدد، وليس من السهل سلب طهوريته بخلاف الغدير.

○ وَالأَظْهَرُ فِي بِئْرِ البَادِيةِ بِهِمَا الجَوَازُ:

المعنى: واستظهر أو اختار ابن رشد من قولي الإمام مالك جواز التطهر من الحدث وحكم الخبث من بئر البادية التي تغير ماؤها بورق شجر أو تبن لعسر الاحتراز منهما فيها، وهذا هو المعتمد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال في الطراز: وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٢، ٢٣.
(٢) رواه الجماعة، واللفظ للبخاري.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.
(٤) الخرشي على خليل، ج١ ص٧٢.

○ وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ:

يتساءل المصنف هنا عن حكم الماء الذي خالطه ما يفارقه غالباً ولكنه موافق له في لونه وطعمه وريحه، كماء حطب العنب، وماء ورد ذهبت أوصافه... إلخ، هل نعتبره مخالفاً للمطلق، ونحكم بسلب طهورية ذلك الماء الذي خالطه، أو لا نجعله كالمخالف فنحكم ببقاء الطهورية؟ وأجاب على هذا التساؤل بقوله: (نَظَرٌ)، أو تردّد وتوقف لابن عطاء الله، والظاهر أن الماء يبقى على طهوريته إن خالطه طاهر موافق.

ولكن ابن فرحون وأبا علي ناصر الدين جزما بنجاسة الماء الذي خالطه بول مريض مثلاً بصفة الماء[1]. ومعنى ذلك أن التوقف والتردّد مقصور على المخالط الطاهر لا على المخالط النجس، والحديث يرشد إلى أن مثل هذا الماء يحكم له بالطهورية. فعن أبي أُمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُنَجِّسُ المَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**»[2]. وفي لفظ: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[3].

○ وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ:

أحدهما: وهو القول بجواز التطهر بماء جعل في الفم، رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم.

والقول الثاني: وهو المنع، رواه أشهب عن مالك في العتبية. لكنهما اتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثّر[4]. ولكن حديث النبي ﷺ جاء فيه: «**بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ**»[5]، وهو يدل على طهارة لعاب الآدمي، وعليه فلا يضر اختلاطه بالماء. وكان جرير يقول لأهله: توضئوا من هذا الذي

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٣٧.
(٢) الدارقطني.
(٣) ابن ماجه.
(٤) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٦٥، للحطاب.
(٥) أخرجه أبو داود.

أدخل فيه سواكه[1]؛ أي: كان يغمس رأس سواكه في الماء بعد أن يستاك به، يقول لأهله توضئوا بفضله، وإنما أراد أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ولا يرى به بأساً[2].

ما يكره من المياه

قال المصنف: وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ:

لما ذكر الشيخ ما يباح التطهير به من المياه وما يمنع، شرع في بيان ما حكمه الكراهة ابتداء من المسألة التي بين أيدينا، والكراهة هنا لا تنافي أن الماء طهور، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره، ومراعاة للخلاف. ومعنى المسألة: أن الماء المستعمل في رفع الجنابة أو الاستنجاء، وهو ما تقاطر من العضو بعد غسله، أو ما غسل فيه العضو، يكره لآخر أن يستعمله في رفع حدث أو حكم خبث أو طهارة مسنونة كغسل جمعة، مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره انتفت الكراهة.

قال الخرقي: ولا يتوضأ بماء قد وضئ به. قال ابن قدامة: وبه قال الأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي[3].

وحديث أبي أُمامة الباهلي ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[4] شاهد على طهارة هذا النوع من المياه وما سيذكر بعدها، إلا أن الكراهة المذكورة هنا مراعاة لخلاف خارج المذهب.

○ **وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ:**

أي: وفي كراهة استعمال ماء استعمل في غير حدث وحكم خبث، مثل

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال فيه: هذا إسناد صحيح.
(٢) انظر: التعليق، المغني على الدارقطني، م١ ص٤٠.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٣.
(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

الماء المستعمل في الأوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة وغسلة ثانية وثالثة لوجه ويدين ورجلين، وجوازه تردّد للمتأخرين لعدم النص عليه من المتقدمين.

ونحن نميل إلى القول بعدم الكراهة؛ لأننا حصلنا من السنة على ما يوافق ذلك، فقد جاء في مغني المحتاج: أن السلف الصالح كانوا لايحترزون عن ذلك، ولا عما يتقاطر عليهم منه، وفي الصحيحين: «**أَنَّهُ ﷺ عَادَ جَابِراً فِي مَرَضٍ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيهِ مِنْ وُضُوئِهِ**»(١).

○ **وَيَسِيرٍ: كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَم يُغَيِّرْ:**

أي: وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره إذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيئاً من أوصافه.

ومثال الماء اليسير عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: آنية الوضوء وإناء الغسل.

قال الفقهاء: وإن استعمل المكروه وصلى به، فلا إعادة عليه؛ لأن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جاء فيه: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢)، وفيه دلالة على جواز استعمال مثل تلك المياه إن لم يوجد غيرها، مع الملاحظة أن بئر بضاعة كان ماؤها كثيراً، ومسألتنا تذكر الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره.

سؤر الكلب

قال المصنف: أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ:

وكره استعمال ماء يسير أدخل فيه الكلب فمه، وحرك لسانه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة، ومحل الكراهة هنا إذا وجد ماء آخر طهور، فإن لم يوجد انتفت الكراهة.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني، ج١ ص٢٠.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

ومن المدونة: قال مالك في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب، إن توضأ به وصلى أجزأه. قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره.

وقال أيضاً: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن. قلت: هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته: قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع[1] وسنبسط القول في المسألة أكثر أثناء الكلام عن الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة.

○ **وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ:**

الكلام دائماً حول ما يكره من المياه، ويتعلق الأمر هنا بالماء غير الجاري، إذ الاغتسال فيه مكروه، وسواء سبقه للغسل فيه غيره أم لا. وعللّ الإمام مالك سبب الكراهة بتقذير الماء وإلى إفساده على من يأتي بعده. ومحل الكراهة فيما لم يستبحر جداً (أي: لم يكن عميقاً)، فإن كان عميقاً فلا كراهة، ثم إنَّ الكراهة أيضاً جاءت مراعاة لخلاف خارج المذهب، وحملا للنهي الوارد في قوله ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَائِمِ وَهُوَ جُنُب»**[2] **على التنزيه.**

كراهة سؤر شارب الخمر

قال المصنف: وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ، وَما أَدْخَلَ يَدهُ فِيهِ:

الجملة معطوفة أيضاً على ما قبلها في الكراهة، والمعنى: وكره بقية الماء الذي شرب منه متناول أو مدمن الخمر، وكذلك ما أدخل يده فيه، إذا لم يتغير، وهذه الكراهة دائماً مع وجود ماء آخر غيره، ودخل الشك في طهارة أو نجاسة فم أو يد شارب الخمر، فإن تحققنا من طهارتهما فلا كراهة.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، ج١ ص٥.

(٢) رواه مسلم.

جاء في المدونة من قول مالك رحمه الله: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه[1]، وقد حمل قول المدونة على الكراهة، لذلك قال ابن عبد البر: ويكره سؤر النصراني وسائر الكفّار، والمدمن خمراً... إلخ[2]

وفي القرطبي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار ومدمن الخمر... ومن توضأ بسؤرهم فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة[3].

إذا علمنا هذا، تحققنا بأنه لا تنافي بين القول بالكراهة المشروطة وبين الخبر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البخاري: وتوضأ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية... عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذباً ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية... إلخ[4].

وسؤال عمر: من أين جئت بهذا الماء، يدل على افتقادهم له، وبحثهم عنه، وأنه أتاه بماء من عند نصرانية بعد جهد وطلب، فالكراهة تنتفي من هذا الوجه، والله أعلم.

○ **وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجَساً مِنْ مَاءٍ:**

أي: وكره سؤر أي حيوان مأكول مثل النعم والطير، أو غير مأكول مثل الخنزير والحمار والفرس، لا يتوقى ولا يتجنب أكل النجاسة أو شربها.

وقول المصنف: (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما أدخل يده فيه، وسؤر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة، بمعنى أنها تعود أيضاً على جملة وسؤر شارب خمر... إلخ.

---

(١) المدونة، م١ ص١٤.
(٢) كتاب الكافي، م١ ص١٥٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٤.

قال مالك في المدونة: والطير والإوز والدجاج والمخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لبن أو غيره أكل، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذىً فلا يؤكل[1].

وفي الحديث: «أَفَنَتَوَضَّأُ مِمَّا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ» الحديث. ومعلوم أن الحمار يأكل النجاسات[2].

ما استثني من الكراهة

قال المصنف: لَا إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ:

وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجساً من الحيوانات المذكورة إذا لم يعسر الاحتراز منه، فإن عسر الاحتراز منه، أو صعب توقيه واجتنابه، انتفت الكراهة.

ومثال ما يعسر الاحتراز منه، القط والفأر، لقوله ﷺ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوافِينَ عَلَيْكُم وَمِن الطَّوافَات**»[3]، ولقول عمر بن الخطاب لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»[4].

قال القرطبي: ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق، أن ما ولغ فيه الهر من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بسؤره[5].

○ **أَوَ كَانَ طَعَاماً:**

يريد أن يقول: لا يكره الطعام الذي شرب أو أكل منه شارب الخمر، أو أدخل يده فيه، أو كان بقية شرب بهيمة لا تتوقى نجاسة.

ومثل الفقهاء للطعام بالعسل واللبن والزيت والمرق، وقالوا: لا يكره

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ج١ ص٧٧، ٧٨.
(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٩، ٣٠.
(٣)(٤) الموطأ.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٧.

ولا يراق لشرفه ويحرم طرحه في قذر[1].

جاء في المدونة: قلت: فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل النتن، أيؤكل اللبن أم لا؟ قال: أما ما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به، وليس هو مثل الماء؛ لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به[2].

وحديث ابن عباس عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوه**»[3]، فيه دليل على عدم جواز إتلاف الطعام من سؤر ما ذكر من تلك الحيوانات، لشرفه، ولقلة النجاسة أو عدمها على فم الحيوان عند الشرب، وإن اقتضى الأمر يمكن التخلص من بعض جزء الطعام العلوي، والانتفاع بباقيه، وإن كانت النفوس تعافه.

حكم الماء المسخن في الشمس

قال المصنف: كَمُشَمَّس:

ظاهر القول أنه تشبيه في عدم الكراهة، بمعنى لا يكره ماء مسخن بشمس، بمعنى أنه مشبّه بالطعام في عدم الكراهة، لكونه أقرب مذكور، وهذا ما فهمه ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم وعليه أكثر الشراح.

وهناك قول عن مالك بالكراهة نقله ابن الفرات واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب، وهو مقيد بكونه في الأواني الصفر من البلاد الحارة. ويؤيد هذا الحكم ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «**لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمُشَمَّس فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَص**»[4] وهو محمول على الكراهة.

قال عليش: ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره، كشديد

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص٤٠.
(٢) المدونة، ج١ ص٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.
(٤) أخرجه الدارقطني نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٦.

البرودة لمنعهما كمال الخشوع[1].

روى الدارقطني عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء في قمقمه «ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره» ويغتسل به، قال: وهذا إسناد صحيح.

○ وَإِنْ رِيثَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا:

المعنى: وإن تيقنت النجاسة أو علمت على فم شارب الخمر أو يده وما لا يتوقى نجساً، وقت شربه الماء أو الطعام، حكمنا بمقتضى اليقين والعلم، فإن غيرت النجاسة الماء نجسته، وإن لم تغيره كره استعماله إن كان قليلاً، ونجست الطعام إن كان مائعاً أو جامداً أو أمكن سريانها فيه.

وفي الموطأ: «قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يرى في فمها نجاسة» يعني الهرة. ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة التي وقعت في سمن وماتت فيه: **«أَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوه»**[2]، حيث أن موت الفأرة في السمن نجّس ما وقعت فيه وما حولها، لذلك أمر الشارع بإلقائه وعدم أكله.

الحيوان يموت في الماء

قال المصنف: وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا:

يعني: أن الحيوان البريّ الذي يجري منه الدم عند سبب جريانه، كتذكية وجرح وقطع، إذا مات في الماء الراكد، ولم يتغير الماء، فإنه يستحب أن ينزع بقدر الماء كثرة وقلة، والميتة كبراً وصغراً.

فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان، وقد يقل الماء ويصغر الحيوان، وقد يختلفان بحيث يكثر الماء ويصغر الحيوان، أو يقل الماء ويكبر الحيوان.

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٤٠.

(٢) أخرجه البخاري.

وكل حالة من هذه الحالات يناسبها قدر من النزح بحسب قول أهل المعرفة، وكلما كثر النزح فهو أحسن.

وقول المصنف: (إذا مات) يخرج منه الحيوان الذي سقط في الماء وأخرج حيًّا فإنه لا يضر، إلا أن يكون بجسده نجاسة، وكان الماء قليلاً.

وقوله: (برّيّ) احترازاً من البحري، فإنه لا يندب النزح بسبب موته.

وقوله: (ذو نفس سائلة): يخرج منه ما لا نفس له؛ أي ما لا دم له يجري بسبب ذبحه مثلاً، فلا يندب النزح بسبب موته في الماء الراكد.

وقوله: (براكد) يخرج منه الماء الجاري، فلا ينطبق عليه الحكم، بمعنى لا يندب نزح الماء الجاري الذي يموت فيه الحيوان.

روى الدارقطني عن محمد بن سيرين، أن زنجياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر به ابن عباس ﷺ، فأخرج فأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الرّكن، فأمر بها فدسمت[1] بالقباطي، والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. وأخرجه عن أبي الطفيل أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت.

الحكمة من النزح: قال الحطاب إن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلباً للنجاة، فيدخل الماء ويخرج برطوبات، وذلك مما تعافه النفوس، فأمر بالنزح لذلك[2].

○ لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً:

إذن هناك فرق بين الحيوان الذي يقع في الماء الراكد حيّاً ويموت، فحكمه سبق في المسألة التي قبل هذه، والحيوان الذي يقع ميتاً، فإنه لا يندب نزح الماء بسببه؛ لأن الرطوبات المكروهة تكون قد زالت بموته، والله أعلم.

---

(١) دسم الشيء يدسمه دسماً: سدّه. والقباطي (بالضم) ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط. والمطارف: ج. مطرف، وهو رداء من خزّ مربع ذو أعلام.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٨٣.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ، فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيئ النبي ﷺ، فجاء ﷺ في أخريات الناس فقال: «**تَوَضَّؤُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1].

○ **وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ:**

يريد أن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة، وزال تغيره بنفسه؛ أي دون خلطه بماء ودون إلقاء تراب بداخله، اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

الأول: يرى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فحكم بطهورية الماء، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (**واستحسن الطهورية**).

الثاني: يرى بأن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، ولما لم يحصل هذا، حكموا ببقاء النجاسة. وصوّب ابن يونس هذا الرأي وإليه أشار المصنف بقوله: (**وعدمها أرجح**).

لكن القول الأول يؤيد ما رواه ابن وهب وابن أبي أويس عن الإمام مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة، فيتغير لونه وريحه ثم يطيب بعد ذلك، أنه لا بأس به[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3]، يرجح القول بطهورية هذا الماء الذي اكتسب صفات الطهورية.

متى يصدق المخبر بالنجاسة؟

قال المصنف: وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَباً:

يعني: أن النجاسة تثبت بخبر الواحد، ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً سالماً من الفسق وما يخل بالمروءة، ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٨٥.

(٣) الموطأ.

هذا إن بيّن وجه النجاسة بأن قال مثلاً: تغير بدم أو غيره، أو لم يبيّن وجه النجاسة، ولكن اتفق المخبر بالكسر، والمخبر بالفتح فيما يتعلق بأحكام الطاهر والنّجس.

عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[1].

ويدل على قبول خبر الواحد في شأن طهورية الماء أو عدمها، قصة عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب، عندما سأل الأول صاحب الحوض: هل ترد حوضه السباع... إلخ[2]. وقد أوردناها سابقاً.

○ **وَإِلَّا فَقَالَ يُستَحْسَن تَرْكُه:**

هذه الجملة متعلقة بمسألة خبر الواحد، وهي تعني أن المخبِر إن لم يبيّن وجه النجاسة ولم يوافق مذهباً، فإن الفقيه المازري قال: من نفسه يستحب ترك الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطاً لتعارض الأصل والإخبار، المحتمل للصدق إذا وجد غيره، لقوله ﷺ: **«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»**[3]. ومعنى يريبك: يوقعك في الشك.

○ **وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ:**

يعني: إذا ورد أو نزل الماء الطهور المطلق على النجاسة، أو وردت النجاسة عليه، فالحكم سواء، بحيث إذا تغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة فهو نجس، وإن لم تتغير فهو طهور يصلح استعماله في العبادات وغيرها؛ لأنه لا فرق عند مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليها الماء، راكداً كان الماء أو غير راكد، لقول رسول الله ﷺ: **«المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ، فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ»**[4].

---

(١) رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

(٢) والقصة رواها مالك في الموطإ.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والدارمي والترمذي وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٥٠. والحديث رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

فصل

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال أيضاً: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

وعن أبي هريرة قال: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُب، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ؟! إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُس**»[1].

وروى مالك، من حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال عن الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بنجس، إِنَمَا هِي مِنَ الطَوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَمِنَ الطَوَّافَات**»[2].

مدخل للموضوع:

يتناول المصنف في هذا الفصل مباحث مهمة تشمل التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، إنساناً وحيواناً وجماداً، وكل ما يجوز الانتفاع به وما لا يجوز في حياة البشر ومنافعهم، ويقسم موضوعه حسب الترتيب التالي:

١ ـ يبدأ بذكر أمثلة عن الأعيان الطاهرة، مثل: ميتة ما لا دم له، وميتة البحر، والمذكى وجزؤه، وكذلك الصوف والشعر والوبر من الحيوانات، والجماد، والحي وما ينفصل عنه إنساناً أو حيواناً.

---

(١) الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢ ـ وعند كلامه عن النجس يذكر أمثلة عديدة منها: ميتة الحيوان البري والقملة، وما فصل من أجزاء وأعضاء الحيوان حياً أو ميتاً، والجلد قبل دبغه، والمني والمذي والودي بعد انفصاله، والقيح والصديد والدم المسفوح، والبول والعذرة من الآدمي ومحرم الأكل... إلخ.

٣ ـ يتكلم عن حالات تنجس الطعام المائع والجامد، وعن الأطعمة التي تخلط أو تطبخ بنجس.

٤ ـ ثم يذكر المواضع التي يمكن الانتفاع فيها بالطعام المتنجس.

٥ ـ وفي آخر الفصل ذكر مسائل وأمثلة عن حرمة استعمال الذهب ولبسه، وما اختلف فيه.

المناسبة: لا خفاء في مناسبة هذا الفصل للذي قبله؛ لأنه لما ذكر فيه أن ما تغير بطاهر طاهر، وما تغير بنجس نجس، احتاج إلى بيان الأشياء الطاهرة، والأشياء النجسة.

حكمة الترتيب: وقدم المصنف الطهارة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فقال: الطاهر ميت ما لا دم له.

فصل

الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ، وَالبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ، وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ؛ إِلَّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ، وَصُوفٌ وَوَبَرٌ؛ وَزَغَبُ رِيشٍ؛ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ، وَالجَمَادُ؛ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ؛ وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ؛ إِلَّا المُسْكِرَ، والحَيِّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وبَيْضُهُ؛ وَلَوْ أَكَلَ نَجِساً إِلَّا المَذِرَ والخَارِجَ بَعْدَ المَوْتِ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا المَيِّتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ، وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا المُغْتَذِيَ بِنَجِسٍ، وَقَيْءٌ إِلَّا المُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ، وَصَفْرَاءُ، وَبَلْغَمٌ، وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ، وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ، وَالنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ، وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا، وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفُرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ، وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً إِلَّا مِنْ خِنزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ في يَابِسٍ وَمَاءٍ؛ وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ، والتَّوَقُّفُ في الكَيْمَخْتِ، وَمَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ، وَذُبَابٍ وَسَوْدَاءُ، وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَبَوْلٌ وَعذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ، وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، وَيَنْجُسُ كَثِيرٌ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ؛ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ، وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ؛ وَلَحْمٌ طُبِخَ؛ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ؛ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ، وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ في غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدَمِيٍّ، وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسٍ كَافِرٍ بِخِلَافِ نَسْجِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ، وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ، وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجٍ غَيْرِ عَالِمٍ، وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً، وَآلَةَ حَرْبٍ إِلَّا المُصْحَفَ والسَّيْفَ والأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً، وَخَاتَمَ الفِضَّةِ لا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ ولَوْ قَلَّ، وإِنَاءُ نَقْدٍ واقْتِنَاؤُهُ وإِنْ لِامْرَأَةٍ، وفي المُغَشَّى والمُمَوَّهِ والمُضَبَّبِ وَذِي الحَلْقَةِ وإِنَاءِ الجَوْهَرِ قَوْلَانِ.

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقاً وَلَوْ نَعْلاً لا كَسَرِيرٍ.

أولاً: الأعيان الطاهرة

قال المصنف رحمه الله: **الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ:**

يقصد بالطاهر في المسألة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند سبب جريانه، مثل: العقرب والذباب والخنافس والناموس والبرغوث والبق والصرصار... إلخ.

فهذه وأمثالها ميتتها طاهرة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَقَع الذُبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمّ لِيَنْتَزِعَهُ**»[1].

قال الباجي: فلو كان ينجس بالموت، وينجس ما مات فيه، لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه، فإن ذلك يميته غالباً[2].

وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: «**يَا سَلْمَان، أَيُّمَا طَعَام أَوْ شَرَاب مَاتَ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَت لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَهُوَ الحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ**»[3] والحديث شاهد صريح في المسألة.

ميتة حيوان البحر طاهرة

قال المصنف: وَالْبَحْرِيُّ، وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرّ:

المعنى: أن ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[4]، وسواء مات الحيوان البحري بنفسه أو بفعل فاعل،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي والدارقطني.

(٤) أخرجه مالك، وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسواء عاش الحيوان حياته كلها في البحر، أو بعضها في البر، والبقية في البحر.

وبالغ المصنف فقال: **(ولو طالت حياته ببر)** فميتته طاهرة، مثل التمساح والضفدع والسلحفاة البحرية. قال الباجي: وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة، فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة... ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت[1].

○ وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ:

المعنى: أن الحيوان المذكّى وأجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهر بشرط أن يكون مما يباح أكله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: إلا ما ذبحتم من الحيوان المأكول اللحم، فإنه حلال لكم، وحِلُّهُ دليل طهارته.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَا المَيْتَتَان فَالْجَرَادُ وَالحُوتُ، وأمَّا الدَمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطحَال»**[2].

○ إِلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ:

أشار بالاستثناء إلى أن ميتة الحيوان المحرم الأكل نجسة ولا تحله الذكاة ولا تنفع فيه، ومن أمثلة المحرم: الخيل والبغل والحمار الإنسي والخنزير، فهذه الحيوانات لا تطهرها الذكاة إجماعاً إن كان مجمعاً على تحريمها، وعلى المشهور إن كان مختلفاً فيه، وميتتها نجسة.

حكم ذكاة مكروه الأكل: قال الفقهاء: وأما مكروه الأكل ـ كالسباع والهر ـ فإن ذكي لأجل لحمه طهر جلده تبعاً له؛ لأنه يؤكل كاللحم، وإن ذكي بقصد أخذ جلده، فقد طهر أيضاً، لكنه لا يؤكل لحمه لأنه ميتة، بناء على أن الذكاة تبعّض على الراجح.

---

(١) المنتقى للإمام الباجي، ج١ ص٦٠.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

عن معاوية أنه قال للمقدام: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: «نعم»[1].

وعن أبي الملح الهذلي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش.

قال البيهقي: ويحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه[2].

○ **وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّت:**

هذه المسائل كلها معطوفة على الجملة الأولى، وهي قوله: **(الطاهر ميت ما لا دم له)**. والمعنى هنا: أن هذه الأشياء وهي صوف الضأن، ووبر من إبل وأرنب ونحوهما، وزغب ريش: أي أهداب الريش من الطيور[3]، وشعر من جميع الدواب حتى ولو كانت من خنزير ـ بشرط أن تجزّ ـ كلها طاهرة، حتى ولو أخذت بعد الموت. ودليل ذلك امتنان المولى عزَّ وجلَّ بها على النّاس بقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فالامتنان بجعلها لنا أثاثاً، وهو ما ينتفع به من فرش ونحوه، دليل طهارتها، وحل الانتفاع بها.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: الصوف والمعز والجزّ والثل لا بأس به وبريش الميتة.

وفيه أيضاً: عن معمر بن حمّاد: لا بأس بصوف الميتة، لكنه يغسل، ولا بأس بريش الميتة.

علة الطهارة: قال الخرشي: معلّلاً صحة القول بطهارة ما يؤخذ بعد الموت من صوف وريش ووبر... إلخ؛ لأنه مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، وأيضاً فإنه طاهر قبل الموت فبعده كذلك، عملاً

---

(١) السنن الصغير، للبيهقي.

(٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي.

(٣) أي: ما يشبه الشعر من الأطراف.

بالاستصحاب[1].

دليل الاستفادة من شعر الخنزير: قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخرازة به، وقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير فقال: **«لا بأس بذلك»** ذكره ابن خويز منداد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها، ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه[2].

○ **وَالْجَمَادُ: وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيّ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ:**

هنا ذكر أن الجماد أيضاً من الأشياء الطاهرة، وعرفه بكونه جسماً غير حي، ومنه ما هو جامد، وما هو مائع مثل: الماء وعسل القصب، والزيت.

وقول المصنف: (ومنفصل عنه)؛ أي: غير منفصل عن الحي، فالبيض واللبن وفروعه كالسمن والجبن، وعسل النحل، كلها ليست من الجماد لانفصالها عن حي، وهذا لا يعني أنها نجسة طبعاً، وإنما ستذكر في موضع آخر.

وكون الجمادات طاهرة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وقد خلقها الله تعالى لينتفع بها الإنسان، وذلك عنوان طهارتها، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

هل المسكرات نجسة؟

قال المصنف: إِلَّا الْمُسْكِرَ:

هذا مستثنى من الجماد الطاهر، ومعنى ذلك أن هناك جماد غير طاهر، ومنه المسكر؛ لأنه مفسد للعقل ولدلالة النص عليه.

ومن صفاته أنه يغيب العقل وَحْدَهُ مع نشوة (أي: قوة وشجاعة) وطرب

---

(١) الخرشي على خليل، ج١ ص٦٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٢ ص٢٢٣.

(أي: فرح وسرور)، ويحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلاً عن كثيره الذي يغيبه وموجب للحد[1].

ونجاسة المسكر دلَّ عليها حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً، فقال النبي ﷺ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ وَكَسِّرِ الدِنَان» فأعاد عليه ذلك ثلاث مرات[2].

قال القرطبي رحمه الله: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها[3].

فائدة (١): هناك فرق بين المسكر والمرقد والمفسد، نعرفه عندما نتبين خصائص وأوصاف كل منها على حدة:

١ ـ المسكر: هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، سواء كان مائعاً كالخمر، أو جامداً كالحشيش، وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور.

٢ ـ المفسد: هو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وفرح، ويسمى المخدر، ومنه الحشيشة على المعتمد، والأفيون.

٣ ـ المرقد: وهو ما غيب العقل والحواس، ومنه السيكران والبنج[4].

فائدة (٢): لا يجوز التداوي بالخمر أو استعمالها في الجسم لأي سبب؛ لأنها نجسة. فقد بلغ عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر: بلغني أنك تدلكت بخمر، وأنه قد حرِّم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٤٦.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٤) انظر: الخرشي، ج١ ص٨٤؛ ومنح الجليل، ج١ ص٤٦، ٤٧؛ ومواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٩٠.

حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس[1].

طهارة الحي إنساناً وحيواناً

قال المصنف: وَالْحَيُّ:

أي: ومن الطاهر كل حي بحرياً كان أو برياً، ولو كلباً أو خنزيراً أو مشركاً.

قال في التحفة الرضية: كل ذي روح حي فإنه طاهر، آدمياً كان أم غيره، مسلماً كان أم غير مسلم. وسواء كان غير الآدمي مأكول اللحم أم ليس مأكولاً، ولو كان كلباً أو خنزيراً[2].

وقال القرطبي: أجمعوا على أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج... وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك[3]. وفي السُّنة ما يؤكد طهارة الآدمي الحي: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟**» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سُبْحَانَ الله! إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُس**»[4].

○ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ:

يعني: ومن الطاهر الذي يتبع الحي في طهارته، ما رشح منه من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض يخرج منه طرياً أم يابساً، ولو كان بيض حيّة.

وهذه الأشياء طاهرة، سواء من آدمي أو حيوان، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ ـ عن أنس ﷺ: أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨١٠.
(٢) التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، ص١٥، للدكتور محمد ديب البغا.
(٣) نقلاً عن الخرشي، ج١ ص٨٤.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثمّ جمعته في سكّ. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل من حنوطه من ذلك السك، قال: فجعل في حنوطه[1]. ففي هذا دليل على طهارة عرق النبي عليه الصلاة والسلام، وطهارة عرق الإنسان عامة.

٢ ـ ودلّ على طهارة لعاب الحي حديث أبي نضرة، وجاء فيه. بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض[2]، وكذلك حديث عمرو بن خارجة، حيث قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ، ولعابها يسيل على كتفي[3]. وفيه دليل على طهارة لعاب الحيوان.

٣ ـ ودلّ طهارة عرق الحيوان آية النحل التي امتن فيها تعالى على العباد بركوبها، ومعلوم أنه بركوبها مظنة الإصابة بعرقها ولعابها، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

وقيس على ما ذكر في الآية غيرها من كل حيوان حي، كما يقاس على العرق ونحوه غيره من اللبن ونحوه[4].

٤ ـ قال الزرقاني معلقاً على طهارة دمع الإنسان ما نصه: لما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يبكون وتتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم، ويمسحون ذلك في ثيابهم، ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها، ولا يغسلون ذلك[5].

○ وَلَوْ أَكَلَ نَجَساً:

هذه مبالغة من المصنف لردّ الخلاف في العرق والبيض، إذ هناك من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٩.
(٤) التحفة الرضية، ص١٧.
(٥) شرح الزرقاني على المختصر، ج١ ص٢٤.

يقول بنجاستهما ممن يأكل نجساً. وحتى يدفع أي توهُّم فيما يتعلق بالدمع والعرق والمخاط.

والمعنى: أن الأشياء المذكورة في المسألة السابقة طاهرة حتى وإن كانت من حيوان يتغذى بالنجاسة، لحديث: أفنتوضأ مما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم» الحديث. ومعلوم أن الحمار يأكل النجاسات[1].

وعن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار[2].

وعن الزهري قال: لا بأس بسؤر الحمار[3].

○ إِلَّا الْمذِرَ:

المذر: هو الذي فسد بأن صار دماً أو مضغة، أو فرخاً ميّتاً، استثناه المصنف من البيض، وحكم بنجاسته، بخلاف الممروق، وهو ما اختلط بياضه بصفاره فليس بنجس.

وكون المذر نجساً، هو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك بن أنس، والليث، وبعض الشافعية[4].

○ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ:

مستثنى من حكم الطاهر أيضاً، ويقصد به ما خرج من الحيوان بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض. والحيوان هنا هو البري ذو النفس السائلة الذي مات بغير ذكاة، فما خرج منه بعد الموت من هذه الأشياء نجس، سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا.

وهو أيضاً قول علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وبعض الشافعية[5].

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٩، ٣٠.
(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٠.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٠.

حكم الألبان: من الإنسان والحيوان

قال المصنف: وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا الْمَيِّتَ:

ومن الأشياء الطاهرة لبن الآدمي الحي، مسلماً كان أو كافراً، لاستحالته إلى صلاح، لعموم قوله ﷺ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجَس**»[1].

والقاعدة تفيد أن ما تغير إلى فساد فهو فاسد نجس كالروث، وما استحال إلى صلاح فهو طاهر كالبيض واللبن[2].

ولكن المصنف استثنى لبن الآدمي الميت وحكم بنجاسته فقال: (**إلا الميت**). وبنى حكمه على القول بأن الآدمي الميت نجس فلبنه أيضاً نجس، وهو قول ضعّفه الفقهاء، لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**المَيِّتُ لَا يَنْجُس حَيًّا وَلَا مَيِّتاً**»[3]، ولقول سعيد بن المسيب: «لو كان نجساً ما مسسته»[4].

وسيأتي مزيد تفصيل فيما يتعلق بالآدمي في موضعه من المختصر.

○ **وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ:**

المعنى: أن لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بالتذكية، والنجاسة بعدم التذكية. وهذه تفصيلات تتعلق بلبنه حسب أحواله:

١ ـ إن كان لحمه يطهر بالذكاة وهو المباح والمكروه، فلبنه في حياته أو بعدها طاهر.

٢ ـ وإن كان الحيوان محرم الأكل، فميتته نجسة ولو ذكيّ، ولبنه نجس في حياته أو بعد موته.

٣ ـ وإن مات المباح والمكروه بلا ذكاة، فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٠.

(٣)(٤) البخاري: الجنائز.

٤ ـ وباختصار فإن لبن الحيوان تابع للحمه، فإن كان الحيوان مباح الأكل، فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور، وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس، وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه.

وقد نص القرآن على طهارة ألبان الأنعام وإباحتها للشرب، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]. وقد خص الأنعام بطهارة ألبانها، وفي ذلك دليل على نجاسة ألبان الحيوانات محرمة الأكل. قال القرطبي في تفسير الآية: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بألبانها للشرب وغيره، فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به؛ لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس[1].

طهارة أبوال الأنعام

قال المصنف: وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ:

أي: أن عذرة وبول الحيوان مباح الأكل أو المذكّى طاهرتان، والأصل في ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ: **«أَنَّ أُنَاسًا مِنَ عُكْلٍ وعُرَيْنَة قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِي ﷺ وَتَكَلَّمُوا بالإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله إنا كُنا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوخمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَة الحرة كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِي ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَوْد، فَبَلَغَ النبي ﷺ، فَبَعَثَ الطَلَبَ فِي أَثَرِهِم، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحرة حَتَى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»**[2].

وقد بيّن الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وهذا دليل طهارتها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ ص١٢٦.

(٢) البخاري: المغازي.

وقيس على الإبل كل حيوان مأكول اللحم، كما قيس على البول غيره لأنه فضلة مثله[1].

○ إِلَّا الْمُتَغَذِّي بِنَجَسٍ:

واستثنى المصنف هنا من الطاهر روث الحيوان مباح الأكل الذي يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلاً أو شرباً، فهما على هذا نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه.

ملاحظة: قال الخرشي: ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه، إما لاستقذاره، أو مراعاة للخلاف[2].

ولعل ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن شرب لبن الجلّالة»**[3]، فيه ما يدل على نجاسة فضلات الحيوان المباح آكل النجاسات.

والجلالة: هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها، وإذا حكمنا بنجاسة ألبان الجلالة، فبالأحرى والأولى أن نحكم بنجاسة فضلاتها.

○ وَقَيْءٍ إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ:

يعني: أن القيء: وهو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها، طاهر لا غبار عليه، إلا في حالة ما إذا تغير عن صفة الطعام، فإن تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس، وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة.

والقلس، له نفس حكم القيء على المشهور، وهو: دفعة من الماء تقذفه المعدة، أو يقذفه ريح من فم المعدة، وقد يكون معه طعام، وقد يخرج عند الامتلاء.

والأصل في طهارة القيء والقلس اللذين لم يتغيرا، قول مالك في

---

(١) التحفة الرضية، ص١٨

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص٨٦.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

الموطإ: «رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يصلي»[1].

○ وَصَفْرَاءُ وَبَلْغَمٌ:

عرّف الفقهاء الصفراء بأنها مائع أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني، يخرج من المعدة، وهي طاهرة لعلة الحياة، فما يخرج منها فهو طاهر.

وعرفوا البلغم بأنه شيء منعقد كالمخاط يسقط من الرأس ويطلع من الصدر وهو طاهر أيضاً من الآدمي وغيره، بدليل ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة. قال: «**يَا عَمَار مَا تَصْنَعْ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي وَأُمِّي أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نَخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: «**يَا عَمَارْ إِنمَا يُغْسَلُ الثَوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْل والقَيْء والدم وَالمَني، يَا عَمَار مَا نَخَامتُك وَالمَاء الذِّي فِي رَكْوَتِك إِلَّا سَوَاء**»[2].

○ وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ:

المسألة معطوفة على الأشياء الطاهرة، والمرارة هي مائع أصفر مُرٌّ في كيس ملصق بزائد الكبد. والمعنى: ومن الطاهر مرارة حيوان مباح ومكروه كذلك على ما نص عليه الفقهاء من شراح المختصر وغيرهم.

دلّ على طهارة مرارة المباح ما جاء عن عبد الله بن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها[3]. ولولا طهارتها لما استعملها ومسح عليها وصلى بها.

○ وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ:

والمعنى: أن الدم غير المسفوح، وهو ما يبقى في عروق الحيوان بعد الذكاة طاهر شرعاً. والدم أقسام:

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) رواه الأثرم.

أولها: الدم المسفوح: وهو الجاري بعد الذبح أو النحر أو الجرح، فهو نجس.

الثاني: الدم غير المسفوح: وهو الباقي في عروق القلب، والراشح من اللحم حال تقطيعه، وبصفة عامة هو الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر.

الثالث: دم الميتة: وهو نجس؛ لأن الميتة نجسة، سواء سفح أم لا.

الرابع: الدم القائم بالحي: وهذا لا يوصف بشيء.

وأما ما يوجد في جوف الحيوان من دم بعد ذبحه أو نحره، والمتجمد على محل الذبح والنحر، فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف.

والدليل على طهارة الدم غير المسفوح، قوله تعالى في تحريم الدم المسفوح: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فدل هذا على أن ما لم يكن مسفوحاً حلال طاهر، بالإضافة إلى الضرورة التي تلحق الناس في ذلك، إذ لا يخلو اللحم وإن غسل أن يبقى فيه دم يسير.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة[1].

○ ومِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ:

أي: ومن الطاهر المسك[2]، وهو دم منعقد استحال إلى صلاح، ولذلك خالف الدم المسفوح في الحكم بنجاسته، فكل قاعدة لها استثناء. ومثل المسك في الطهارة، الفأرة، وهي الوعاء الذي يكون فيه المسك من الحيوان.

ودلّ على طهارة المسك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تطيب بالمسك من الحيوان المخصوص، ولو كان نجساً لما تطيب به[3].

---

(١) انظر: حاشية المواق على مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٩٦.

(٢) المسك بكسر الميم وسكون السين فارسي معرب، وتسميه العرب المشموم، وهو خراج يتولد من حيوان كالغزال، ثم يستحيل مسكاً.

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص٨٧.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيب**»[1].

الزرع يسقى بالنجاسة

قال المصنف: وَزرعٌ بِنَجَسٍ:

يقصد هنا أن الزرع إذا سقي بماء نجس، أو نبت من بذر نجس، وكان ظاهره نجساً، طاهر، لكنه يغسل قبل أكله، وينطبق نفس الحكم على البقل، والحبوب الأخرى.

قال ابن يونس: القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقل طاهرتان[2].

وقال ابن تيمية: إنا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها[3].

حكم تخليل الخمر

قال المصنف: وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ:

أي: ومن الطاهر الخمر إذا جمدت وتحجرت، فصارت، في اليبس كالحجر، وذهب منه الإسكار، ومثلها في الحكم بالطهارة الخمر تتحول خلّاً بنفسها، أو خلِّلت، أو حجرت، فالحكم واحد.

قال الخرشي رحمه الله: إن الخمر إذا انتقلت من المائعية إلى أن تحجرت، أو انتقلت من التخمير إلى التخليل، فإنها تطهر؛ لأن النجاسة فيه متعلقة

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) التاج والإكليل، ج٢ ص٩٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٥٧١.

بالشدة المطربة، فإذا ذهبت، ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً. أما لو كان الإسكار باقياً فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر[1].

دلّ على هذا حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبيّ ﷺ سأل أهله الأُدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «**نِعْمَ الأُدُمُ الخلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخُلُّ**»[2].

وفي الكافي لابن عبد البر: ولا يخلل أحد خمراً، فإن خلّلها فبئس ما فعل، وليستغفر الله، وليأكلها إن شاء. وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلّاً بغير صنيع آدمي، وهو الأشهر عن مالك، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وبه أقول[3].

وفي القرطبي: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن كل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه[4].

ثانياً: الأعيان النجسة

ولما انتهى المصنف من الكلام عن الأعيان الطاهرة، واستثنى بعض النجاسات، شرع يتكلم عما يقابلها وهي الأعيان النجسة التي لا يحل الانتفاع بشيء منها لحرمتها، مع بعض الاستثناءات التي يصاحبها الدليل، فقال:

○ **وَالنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ:**

لاحظنا خلال مرورنا على شرح الأعيان الطاهرة، أنه كان يستثني بإلا من الطاهرات بعض الأشياء، مثل استثنائه للمذر، والحيوان المتغذي بنجس،

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص٨٨.

(٢) رواه مسلم.

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، م١ ص٤٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٢٩٠.

والقيء المتغير... إلخ، معتبراً إياها من النجاسات. وهذا ما يقصده هنا بقوله: **(والنجس ما استثني)**.

وكأنه يريد أن يقول: والنجاسة أنواع أيضاً منه ما استثني؛ أي: أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله: إلا محرم الأكل، أو شرط كقوله: إن جزت، ومنه ما أشار إليه بقوله:

○ **وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ:**

يعني: ومن النجس ميتة الحيوان الذي لم يذكر في الأعيان الطاهرة. ومعلوم أن ما ذكره من الحيوانات الطاهرة: البري الذي لا نفس له سائلة، وكذلك البحري، وما لم يذكره هو الحيوان البري ذو النفس السائلة فميتته نجسة، وهو مقصوده بالعبارة. والمراد هنا ما مات حتف أنفه، أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

هل القملة نجسة؟

قال المصنف: وَلَوْ قَمْلَةً وَآدَمِياً:

بالغ المصنف هنا بقوله: **(ولو)** إشارة لقول سحنون بأن ميتة القملة طاهرة لأن دمها منقول، فحكم بعكس قوله واعتبرها نجسة، وقد تبع ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان في القول بنجاسة ميتة الآدمي.

ما يدل على نجاسة القملة: وللفقهاء تعليلات عدة في حكمهم بنجاسة القملة، نلخصها في النقاط التالية:

أولاً: أن لها نفس سائلة، وقد شهر صاحب الشامل القول بنجاسة القملة لقول ابن عبد السلام في آخر صلاة الجماعة: «المشهور أن لها نفس سائلة».

ثانياً: أن هناك فرق بين القملة التي لها نفس سائلة، وبين البرغوث الذي لا نفس له سائلة، فكانت نجسة، وكان البرغوث طاهراً.

ثالثاً: ومن الفقهاء من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان، بخلاف البرغوث لكونه من تراب، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه.

رابعاً: قالوا ويعفى عن حمل أو قتل ثلاث قملات في الصلاة لعسر الإحتراز منها. والمعنى أن ما زاد على ذلك فلا يعفى عنه. ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشيبي أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل، وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك.

خامساً: قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أن القمل حرام بالإجماع[1]. وهو يقصد بأنه نجس.

طهارة ميتة الآدمي

قال المصنف: وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ:

الضمير في كلمة (**طهارته**) يرجع على ميتة الآدمي المذكورة في المسألة السابقة والتي حكم المصنف بنجاستها، ثم نقل هنا ما استظهره ورجحه ابن رشد من الخلاف في القول بطهارة الآدمي.

قال في البيان: والصحيح أن الميت من بني آدم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذي له دم سائل، وجزم به ابن العربي، وقال عياض وهو الصحيح الذي تعضده الآثار، وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وسواء كان مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية. ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما[2].

والأدلة على طهارة ميتة الآدمي كثيرة، منها:

١ ـ ما أوجبه الشرع من غسل المسلم والصلاة عليه، ولا معنى لغسل ميتة ذات عين نجسة، ولو كان نجساً لما جازت الصلاة عليه.

٢ ـ صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، ولو كان نجساً لما فعل ذلك، وقد روت هذا الخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3].

---

(١) هذه الأحكام تجدها مبثوثة في شراح خليل عامة، وقد انتقيتها ورتبتها تسهيلاً للقارئ والمتعلم.

(٢) انظر: منح الجليل، للشيخ عليش، ج١ ص٥٠.

(٣) أخرجه مسلم: الجنائز.

٣ ـ تقبيله لعثمان بن مظعون بعد موته. فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، وهو يبكي[١]، ولو كان نجساً لما قبله.

٤ ـ ذكر الشوكاني الإجماع على طهارته حيّاً وميّتاً لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**المؤمن لا ينجس**»، وعند البخاري تعليقاً: «**المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**».

٥ ـ صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر بالمسجد.

٦ ـ وأما الكافر فميتته أيضاً طاهرة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] تشبيه بليغ، يدل على النجاسة المعنوية، أو أن المراد النجس في الاستقذار والاعتقاد.

ويؤيد صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة[٢].

قال ابن تيمية: النجاسة أنواع كالطهارة. فيراد بالطهارة، الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وهذه النجاسة لا تفسد الماء، بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وقد أهدى اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باشروها. وقد أجاب ﷺ يهودياً إلى خبز شعير وإهالة سنخة[٣].

نجاسة ما فصل من الحيوان

قال المصنف: وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيّ وَمَيِّتٍ:

هذا معطوف على قوله: والنجس ما استثني. والمعنى أن ما فصل من حيوان نجس الميتة، حيّاً كان أو ميتاً، نجس، وسواء كان الانفصال كليّاً أو

---

(١) الترمذي: الجنائز.

(٢) وانظر مزيد تفصيل للمسألة في: نيل الأوطار، للشوكاني، ج١ ص٢٠ وما بعدها.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢ ص٦٧.

جزئياً بأن تعلق العضو المنفصل بيسير جلد الحيوان، ولا يمكن جبره.

ويدل على نجاسة ما فصل من الحيوان حياً أو ميتاً الأحاديث التالية:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري يرفعه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أبين من حيٍّ فهو ميْتٌ**»[1].

ثانياً: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّة فَهِيَ مَيْتَة**»[2].

ثالثاً: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم، وجب أسنمة الإبل؟ قال: «**كل شيء قطع من البهيمة وهي حية فميتة**»[3]. ولا ينطبق الحكم على ما فصل من الآدمي للأدلة السابقة.

○ مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفُرٍ، وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ:

هذه الكلمات والأسماء تابعة للعبارات التي سبقت، وبوصلها يتسق المعنى. وعلى ذلك، فكل ما فصل من الحيوان النجس الميتة مما سماه هنا نجس. فالقرن من البقرة والشاة، والعظم معروف وهو في كل حيوان، والظِلف للبقرة والشاة والظبي. والعاج: هو عظم الفيل أو سنّه، والظفر للآدمي والبعير والإوز والدجاج والنعام. وأما قصبة الريش: فهي التي يكتنفها الريش أو الشعر.

فمتى فصل واحد من هذه من الحيوان فهو نجس، وقد دل على ذلك الأحاديث والشواهد التي أوردناها في المسألة السابقة.

وفي المدونة كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية، فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها، مثل صوفها، وكره القرن والعظم والظلف والسن منها ورآه ميتة[4].

---

(١) رواه الحاكم والدارمي وأحمد وغيرهم.
(٢) رواه أبو داود والترمذي.
(٣) رواه البزار.
(٤) هامش مواهب الجليل، للمواق، ج١ ص١٠٠.

وقال مالك: إن الله حرّم الميتة فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء، إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على أصل التحريم[1].

نجاسة جلد الميتة

قال المصنف: وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ:

أي: ومن النجس جلد الحيوان الميت، أو الذي أخذ منه في حياته، سواء دبغ أم لم يدبغ على المشهور من قول مالك: لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه.

وحديث: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**[2] محمول على الطهارة اللغوية، أي: النظافة[3].

وقال ﷺ: **«كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ المَيْتَة، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَة بِإِهَاب وَلَا عَصَبٍ»**[4].

○ وَرُخِّص فِيهِ مُطْلَقاً إِلّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ:

رغم القول بنجاسة جلد الميتة، فإن الشارع رخص في استعماله فسمح بوضع الحبوب اليابسة بداخله، وكذلك الماء؛ لأن فيه قوة الدفع عن نفسه.

ولكن هذا الترخيص بشرط الدباغ، بما يزيل رائحته ورطوبته، ويحفظه من التغير، بخلاف المائعات الأخرى كالسمن والعسل واللبن، فلا، فلا يجوز استعمالها فيها إذ ليس لها قوة الدفع كالماء.

ولكن لا يجوز الصلاة عليه ولا لبسه لها، لقول مالك في المدونة: ولا يعجبني أن يصلى على جلدها وإن دبغ[5].

وقول المصنف: (مطلقاً): يقصد به عدم التقييد بكونه من مباح أو مكروه.

---

(١) هامش مواهب الجليل، للمواق، ج١ ص١٠٠.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) منح الجليل، ج١ ص٥١.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٠٢.

وقوله: (إلا من خنزير): يفيد عدم الترخيص في جلد الخنزير حتى بعد دبغه، وهذا هو المشهور.

وذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه[1].

أحاديث الترخيص: دلّت الأحاديث النبوية على الترخيص في استعمال جلد الميتة، ولأهميتها في تأصيل المسألة نوردها كما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**[2].

ثانياً: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، أراد أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة. فقال: **«دِبَاغُه يُزِيلُ خَبَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ أَوْ رِجْسَهُ»**[3].

ثالثاً: عن ابن عباس ﷺ قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: **«هَلَّا انْتَفَعْتُم بِجِلْدِهَا»** قالوا: إنها ميتة. قال: **«إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»**[4].

رابعاً: عن عائشة ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَة إِذَا دُبِغَت»**[5].

خامساً: وأما ما روي عن عبد الله بن الحكم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: **«أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَة بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**[6]. فقال ابن رشد معناه: قبل الدباغ، وهو كلام جيّد[7].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٥١.
(٢) البخاري ومسلم: الزكاة.
(٣) رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ.
(٥) أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه.
(٦) أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ومالك في الموطإ، وأحمد.
(٧) البيان والتحصيل، م١ ص١٠١.

○ وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ:

الإشارة بـ: فيها للمدونة. أي وجاء في المدونة كراهة لبس العاج في الصلاة ونحوها من فيل غير مذكى. والعاج هو ناب الفيل.

قال مالك في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط والتجارة فيها[1].

قال ابن ناجي: الكراهة على التحريم[2].

وأصل ما ذهب إليه الإمام مالك، هو فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فقد كان يكره أن يدّهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة[3].

وعن ابن عمر وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز: أنهم كرهوا أن يدّهن في عظم فيل[4].

○ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ:

وفي المدونة أيضاً التوقف من الإمام مالك رضي الله عنه في الجواب عن حكم الكيمخت، وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ.

قال الحطاب أشار به لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة، ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكّي، وتوقف عن الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إليَّ. ا.هـ[5].

قال الحطاب: وتوقفه لأجل القياس يقتضي تركه. وعمل السلف يعارضه. قال علي عن مالك: . . . ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت[6].

وقال العدوي: الأرجح أن التوقف لا يعدّ قولاً، والمشهور كراهته،

---

(١)(٢) مواهب الجليل، ج١ ص١٠٢.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص١٦٠.
(٤) السنن الصغير، للبيهقي.
(٥) مواهب الجليل، ج١ ص١٠٣.
(٦) مواهب الجليل، ج١ ص١٠٣.

وقيل يجوز مطلقاً، وقيل يجوز في خصوص السيوف[1].

نجاسة المني والمذي

قال المصنف: وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدِيٌّ:

هذه الأشياء الثلاثة نجسة، وهي معطوفة على ما قبلها. وسواء كانت من الآدمي أو الحيوان المكروه أو المباح.

الأدلة على ذلك: ويدل على نجاسة هذه الأعيان الثلاثة ما يلي:

أولاً: يدل على نجاسة المني، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَنيّ ثُمَّ يَخْرُج إِلى الصَّلَاة فِي ذَلِكَ الثَّوْب، وأَنَا أَنْظُر إِلى أَثَرِ الغُسْل»**[2].

ثانياً: ويدل على نجاسة المذي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت رجلاً مذّاء، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ»**[3].

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه فقال: **«إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنَ ذَلِكَ الوُضُوء»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: **«يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفاً مِن مَاء فَتَنْضَح بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنه أَصَابَ مِنْه»**[4]. فالأمر بغسله وغسل ما أصيب به دليل نجاسته.

ثالثاً: ودلّ على نجاسة الودي أمره ﷺ بالوضوء منه، كما في حديث ابن عباس قال: **«المَنْي والمَذْيُ وَالوَدْيُ، فَالمَنْيُ فِيهِ الغُسْل وَمِنَ هَذَيْن**

---

(١) منح الجليل، م١ ص٥٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الوُضُوء، وَيَغْسِل ذَكَرَه وَيَتَوضَّأ»[1].

تعريفات:

١ ـ المني: سيأتي تعريفه في باب الغسل من طرف المصنف.

٢ ـ المذي: هو ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، ويشترك فيه الذكر والأنثى.

٣ ـ الودي: هو ماء أبيض خاثر، يخرج بأثر البول غالباً.

○ وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ:

القيح: مدة غليظة لم يخالطها دم. والصديد: ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح ويشمل ما يسيل من البثرات والحصباء والجدري. والمعنى: أن القيح والصديد نجسان.

روى الأوزاعي عن الزهري ﷺ أنه قال: القيح والدم سواء[2].

وقوله تعالى في نجاسة الدم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. يشمل القيح والصديد لأن أصلهما دم.

○ وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ:

يعني: أن رطوبة الفرج من غير الحيوان المباح نجسة، وأما منه فطاهرة. ويدخل ضمن هذا الحكم كل مائع خرج من أحد السبيلين من الحيوان المكروه والمحرم.

يستشهد لهذا بحديث أُبي بن كعب ﷺ أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأ وَيُصَلِّي»[3] فقد أمره بغسل رطوبة الفرج. وإن كان عدم الغسل بعدم الإنزال منسوخاً

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) قال المنتقى، للمجد: أخرجاه نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٣.

بحديث أبي هريرة من قوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع ثُمّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الغُسْل»[1].

نجاسة الدم المسفوح

قال المصنف: وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ:

يعني: أن الدم الجاري من الحيوان بعد الذكاة، أو من الإنسان وغيره بفصد أو جرح، نجس، ولو سال من حيوان بحري كالسمك، أو حيوان صغير كالذباب والبرغوث والبق والناموس والقراد... إلخ. وبالغ المصنف بقوله: **(ولو)** إشارة في الرد على ما قاله القابسي: واختاره ابن العربي بطهارته منها[2].

والدليل على نجاسة الدم المسفوح قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والرجس: النجس.

فائدة: قال ابن رشد الحفيد: قال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي. وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة.... والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**أُحِلت لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَان: الجَرَاد والحُوت، والكَبِدَ والطِحَال**»[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: منح الجليل، م١ ص٥٣.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف كما قال في شرح بلوغ المرام، ج١ ص١٨. وانظر النص المنقول لابن رشد من: بداية المجتهد، ج١ ص٧٩، ٨٠.

○ **وَسَوْدَاءُ:**

السوداء مائع أسود كالدم، العبيط (الخالص من الخلط)، أو الكدر (فيه خلط) وهي نجسة.

قال سند: هي مائع أسود يكون كالدم، وهذه صفة النجاسات. وفي الذخيرة: الدم والسوداء نجسان[1].

ولما كانت السوداء دماً، فإنه يصدق فيها الحكم الخاص بالدم، فهي نجسة أيضاً بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: ٣].

○ **وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ:**

يعني: وما يعد من النجس رماد نار أشعلت بشيء نجس وكذلك دخانه، مثل روث الحيوان المحرم والمكروه، وعظم الميتة، والحطب المتنجس.

قال عليش: هذا ظاهر المذهب، ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن وابن عرفة، وشهر. وكلام الحطاب أولاً وآخراً يدل على أنه المذهب، وجزم به ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة[2].

ولكن إذا طبخ الشيء بالفضلة النجسة، ولم يعلق شيء من رمادها ولا دخانها بالمطبوخ، فلا يحرم أكل الطعام، ولا ينجس الماء.

علة القول بالنجاسة: جاء في البيان والتحصيل: وسألته عن الطعام يوقد بأوراث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل... إلخ.

ثم قال ابن رشد: لا يوقد بعظام الميتة لا الطعام ولا الشراب... لأن الخبز الذي ينضج فيه قد داخله من عين نجاسة الروث النجس وسرى فيه فنجس بذلك[3]. ولقوله ﷺ في الروثة: «**إنها ركس**». والركس: النجس،

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، وهامشه، للمواق، ج١ ص١٠٦.

(٢) منح الجليل، ج١ ص٥٣.

(٣) البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد، م١ ص٩٥.

وفي رواية قال: «إِنَّهَا ركس إِنَّهَا رَوْثَة حِمَار»[1].

نجاسة رجيع وبول الآدمي

قال المصنف: وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدميّ وَمُحرَّم وَمَكْرُوهٍ:

المعنى: أن البول والعذرة من الآدمي نجسان، وأنهما أيضاً من الحيوان محرم الأكل والمكروه نجسان.

قال الفقهاء ولا فرق بين بول وعذرة الآدمي الصغير الذي لم يأكل الطعام والكبير، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين قليله وكثيره، ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض مثلاً.

ما يدل على النجاسة: وفي هذا السياق نذكر الأحاديث التالية:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **«دَعُوهُ وَاهْرِقُوا عَلَى بَوْلِهِ سِجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**[2]. فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته، والغائط أشد من البول.

٢ ـ وعن عمار بن ياسر ﷺ: رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدَيَّ، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال رسول الله ﷺ: **«مَا نَخَامَتُك وَدُمُوعُ عَيْنَيْك إِلَّا بِمَنْزِلَة المَاء الذِّي فِي رَكْوَتِك، إِنَّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْل وَالغَائِط وَالمَني والدَّم وَالقَيْء»**[3].

٣ ـ وعن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ

---

(١) البخاري وابن ماجه وابن خزيمة.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رواه الطبراني في الكبير.

الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «**هَذَا رِكْس**»[1]. والركس: النجس. زاد في رواية: «**إِنَّهَا رِكْس إِنّها رَوْثَة حِمَار**». وفيها نص على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه.

ما ينجس الأطعمة

○ **وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ:**

في هذه المسألة نص على نجاسة الطعام الكثير المائع الذي خالطته نجاسة ولو قليلة، بشرط التيقن أو ظن الاختلاط، إذ لا يجوز طرح الطعام بسبب الشك لشرفه. ومفهوم كثير الطعام أن القليل كذلك بالأحرى.

ومثال الطعام المائع المقصود: الزيت، الخل، العسل، فهذه وأمثالها إذا حلّ فيها قليل نجاسة ولو دون درهم، فإنه يفسدها؛ لأنها ليست لها قوة الدفع الذاتية مثل الماء، فهي تنجس ولو لم تتغيّر لقوله ﷺ: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِن كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوه**»[2].

الفأرة تقع في السمن

قال المصنف: كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ، وَإِلَا فَبِحَسْبِهِ:

المعنى: أن الطعام إذا كان جامداً، ووقع فيه حيوان كالفأرة تقع مثلاً في السمن، يرمى الحيوان وما حوله، وينتفع بالباقي، كما في الحديث عن ابن عباس عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوه**»[3]. ولكن إن أمكن سريان النجاسة في باقي الطعام لطول مكث مثلاً، فينجس كله، ولا يجوز الانتفاع به في أكل أو شرب. وهذا ما قصده المصنف بقوله: **(كجامد إن أمكن السريان)**.

---

(١) البخاري وابن ماجه وابن خزيمة.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

وقد أفتى ابن عرفة في هرى زيتون وجدت فيه فأرة ميّتة بأنه كله نجس لا يقبل التطهير، لطول زمن حلولها فيه حتّى ظُنَّ سريانها في جميعه[1].

حكم اختلاط الطعام بالنجاسة

○ وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ، وزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجَسٍ:

أي: لا يقبل التطهير زيت وغيره من الأدهان خولط بنجاسة، كما لا يقبل التطهير لحم وغيره طبخ بنجس من ماء أو ملح أو غيرهما، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه، بسبب شربه منها وغوصها فيه، فإن وقعت فيه بعد نضجه تنجس ظاهره فقط، فيغسل ويؤكل. ولا يقبل التطهير والتنظيف زيتون تنجس بملح أو ماء نجس، فإن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه وطيبه في الملح تنجس ظاهره فقط، فيغسل على هذا ويؤكل.

ونفس الحكم ينطبق على البيض إذا سلق بماء نجس، أو وجدت فيه بيضة مذرة، إن تغير الماء المصلوق فيه؛ لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها، فهو لا يقبل التطهير أيضاً.

ومن المدونة: ما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل ولا بأس إن يعلف العسل النحل، ويستصبح بالزيت، أن تحفظ منه إلا في المساجد[2].

ويحتج لهذه الأشياء بالحديث السابق من قوله ﷺ: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَولَهَا، وَإِن كَان مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوه**»[3].

وروي عن علي بن مسهر أنه قال: كنا عند أبي حنيفة، فأتاه عبد الله بن المبارك، فقال له: ما تقول في رجل كان يطبخ قدراً فوقع فيه طائر فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال:

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٥٤.

(٢) نقلاً عن المواق، هامش مواهب الجليل، ج١ ص١١٣.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

يهرق المرق، ويؤكل اللحم بعد غسله. فقال أبو حنيفة: هكذا نقول إلا أن فيه شريطة إن كان وقع فيها في حال غليانها ألقي اللحم وأريق المرق، وإن كان قد وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل ولم يؤكل المرق[1].

○ **وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ:**

هذه المسألة معطوفة على ما سبقها من قول المصنف: **(ولا يطهر)**، والمعنى هنا: ولا يقبل التطهير فخار، وهو إناء الطين المحرق غير المدهون، أو المدهون بما لا يمنع الغوص، تنجس بمائع نجس يغوص وينفذ في الفخار، مثل الدم والبول والخمر والماء المتنجس. ويدل على ذلك أمره ﷺ بإراقة الخمر وكسر دنانها، كما في حادثة نزول آيات تحريم الخمر. قال عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة: **«أَهْرِقِ الخَمْرَ وَكَسِّرِ الدِنَانَ»**[2].

وروى نافع قال: كان يُنْبَذُ لابن عمر في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل السقاء بكرة وعشية، ولا يجعل فيها دردياً ولا شيئاً. وكان يفعل ذلك؛ لأن عدم غسل الإناء، أو جعل الدردي فيه يعجل في اشتدادها وتخمرها[3].

هل يطرح الطعام المتنجس؟

قال المصنف: وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ:

شرع في هذه الجملة يتكلم عن الطعام الذي أصابته نجاسة، وسرت في جميع جوانبه، فتنجس ولم يعد صالحاً للأكل أو الشرب، مبيناً أن الطعام لا يرمى ولا يهان لشرفه، ولكن ينتفع به ويستغل في الخدمات التي ينتفع بها الآدمي، فالزيت مثلاً يستعمل في الاستصباح والإنارة، والسمن تدهن به الحبال والعجلات وغيرها، والعسل يطعم به النحل، والعجين يعلف للدواب... إلخ.

---

(١) البيان والتحصيل، ج١ ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص١٢٣.

وإذا أبيح الانتفاع بالمتنجس لأنه طعام له شرفه، فإن الشارع حرم الانتفاع بالنّجس، وهو عين النجاسة على ما مر معنا.

ويشترط أن يكون الانتفاع في غير أكل أو شرب الآدمي، وفي غير المسجد، فلا تجوز إنارة المسجد بزيت نجس مثلاً.

عن ابن عمر ﷺ: أن قوماً اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم، فقال النبي ﷺ: «**اعْلِفُوه الدوَاب**»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في الفأرة التي سقطت في السمن: «**إِذَا وَقعَت الفَأرَة فِي السَّمْن، فَإِن كَان جَامِداً فَألقُوهَا وَمَا حَوْلهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبوه**»[2]. وفيه زيادة عنه: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَاسْتَصْبحُوا بِهِ**»[3].

وقد تقدم معنا نص المدونة: ولا بأس أن يعلف العسل النحل، ويستصبح بالزيت، أن تحفظ منه إلا في المساجد[4].

هل ينتفع بشحم الميتة؟: نهى أهل العلم عن الانتفاع بشحم الميتة في غير الآدمي والمسجد، كطلي السفن والحبال وغيرها، فقال ابن عرفة: تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بمتنجس طلي السفينة بشحم الميتة فاسد للحديث الصحيح: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن ذَلِكَ**» الحديث متفق عليه، ونص النهي: «**لَا هُوَ حَرَام**».

وقال عياض: وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء ألبتة؛ لأنها نجسة العين، بخلاف ما تطرأ عليه النجاسة، ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خصصته السنة من الجلد[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٢)(٣) جزؤه الأول في البخاري بلفظ: «ألقوها وما حولها وكلوه» ورواه مالك والترمذي وأبو داود وأحمد.

(٤) عن المواق، هامش مواهب الجليل، ج١ ص١١٣.

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١ ص٣٤.

حكم الصلاة بلباس الكافر

قال المصنف: وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ:

المعنى: ولا تجوز الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً بملبوس شخص كافر، ذكر أو أنثى، كتابي أو مجوسي، وسواء كان اللباس داخلياً أم لا، وسواء كان مما شأنه تلحقه النجاسة أم لا تلحقه مثل العمامة والقلنسوة؛ لأن الغالب نجاسته، فحمل عليها عند الشك في طهارته، فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به.

جاء في المدونة عن مالك، تأييداً لهذا الحكم: لا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل[1].

والذي ظهر لي بعد تأمل أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يرشد إلى مثل هذه الجوانب في الكفار؛ لأنهم لا يعتنون بطهارة ثيابهم وأبدانهم، ولا يتحرجون من تنجس لباسهم، ولا يرون التطهير واجباً وعبادة بعكس المسلمين، والله أعلم.

لبس ما ينسجه الكفار

قال المصنف: بِخِلَافِ نَسْجِهِ:

استثنى المصنف نسج الكافر من المنع والحرمة، وحكم بجواز الصلاة فيه؛ لأنه لا تغلب عليه النجاسة، وهو يحافظ عليه ويصونه حتى يتمكن من بيعه، ولا يصاب بالكساد في تجارته.

قيل لمالك في العتبية فيما نسجوه: أنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نجاسة، فقال: لا بأس به، ولم يزل الناس على ذلك[2]. وهو يقصد عمل أهل المدينة.

---

(١) المواق على هامش مواهب الجليل، ج١ ص١٢١.

(٢) المعيار المعرب، م١ ص٣١.

وجاء في شرح المغني: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار[1].

○ **وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرَ:**

وهذا النهي واضح الدلالة والسبب؛ لأن ثياب النوم لا يعرف حقيقتها سوى صاحبها. فقد تكون لصقت بها نجاسة من بول أو مني، وهي مما يجب تطهير الثوب منها، لذلك لا بد قبل استعمالها للصلاة من استفسار صاحبها إن ألجأتنا الحاجة لذلك.

ودليل عدم جواز الصلاة بما ينام فيه مصل آخر قول عائشة رضي الله عنها: **«كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعرنا»**، وفي لفظ آخر للترمذي: **«لَا يُصَلِّي فِي لُحَفِ نِسَائِهِ»**[2].

ومن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: **«نَعَم. إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً تَغْسِلُهُ»**[3].

○ **وَلَا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ:**

نهى هنا أيضاً عن الصلاة في لباس تارك الصلاة؛ لأن مظنة النجاسة غالبة على ثوبه، فهو لا يستبري من البول، ولا يحتاط في غسل مني أو نجاسة أخرى من ثوبه.

وقول المصنف: (إلا كرأسه) يعني به: إن القلنسوة والعمامة، وكل ما يلبس فوق السرة كالقميص القصير والصدار تجوز فيها الصلاة لعدم غلبة نجاستها.

ودليل المسألة قول عائشة السابق: **«كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا»**،

---

(١) المغني، ج١ ص٦٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي، ورواه النسائي وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

وفي لفظ آخر للترمذي: «**لا يصلي في لحف نسائه**»[1]، ومعلوم أن المرأة لا تجوز لها الصلاة ولا تصح منها وهي حائض، وقد تكون هذه علة ترك رسول الله الصلاة في لحف نسائه، لما قد يكون أصابها من دم الحيض.

○ **وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ:**

المعنى: إذا كان هناك شخص مسلم، ولكنه يجهل أحكام الاستبراء والاستنجاء، فلا تجوز الصلاة بثيابه التي تحاذي فرجه وتلامسه، مثل الإزار والقميص الطويل والسروال، إذا لم يكن بينها وبين فرجه حائل يمنع وصول النجاسة إليها، احتياطاً، فإن ظن أو تيقن عدم وصول النجاسة إليها جازت صلاته بها.

وحمله ﷺ لأمامة وهو في الصلاة؛ لأنه كان متيقناً طهارتها، ولأن أمها كانت تنظفها لأجله ﷺ[2].

وهذا عثمان رضي الله عنه كان شديد التحفظ من النجاسة، حتى أنه كان لا يدخل المسجد في الثياب التي يدخل فيها الخلاء[3]. وهذا في ثياب نفسه، فما بالنا بثياب غيره!!

ثالثاً: ما يشبه النجس في الحرمة

قال المصنف رحمه الله: **وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى:**

أي: لا يجوز للذكور من المسلمين لبس الحلي من الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «**حُرِّم لِبَاسُ الحَرِير وَالذَّهَب عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي وَأُحِلّ لِنِسَائِهِم**»[4]، وسواء كان الذكر مكلفاً أم غير مكلف، وفي هذه الحالة يكره لوليه إلباسه الحرير والذهب ويجوز إلباسه الفضة على المعتمد.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.
(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص١٢٣، ١٢٤.
(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص٣٤٥.
(٤) رواه الترمذي وصححه.

والمحلّى هو المزين بالذهب أو الفضة بنسج أو طرز أو خياطة. والحلية تدل على ما كان ذهباً أو فضة خالصتين، كالأسورة والخلاخل، وهي أولى بالحرمة. فعن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَلْبسُوا الحَرِير ولَا الدِّيبَاج، وَلَا تَشْرَبوا فِي آنِية الذَّهب والفِضَّة، ولا تَأكُلوا في صِحَافِها، فَإنَّها لَهُم فِي الدُنْيا وَلَكم في الآخِرة**»[1].

○ **وَلَوْ مِنْطَقَةً وَآلَةَ حَرْبٍ:**

هذه المبالغة بـ (**ولو**) يشير بها المصنف لقول ابن وهب لا بأس بها مفضضة. والمعنى يحرم استعمال ولبس المحلى بالذهب أو الفضة من طرف الذكور المسلمين مهما كان يسيراً، ولو كان حزاماً أو بندقية أو سكيناً؛ أي: من غير الجائز تزيين هذه الأدوات بالذهب أو الفضة، لعموم قوله ﷺ: «**حُرِّم لِبَاسُ الحَرِير وَالذَّهَب عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي وَأُحِلّ لِنِسَائِهِم**».

ما استثني بدليل

ثم قال المصنف: إِلَّا الْمُصْحَفَ:

المعنى: وللمسلم الذكر استعمال مصحف مزين بالذهب على جلده الخارجي فقط، أما كتابته كله بالذهب أو الفضة فكرهها الفقهاء، كما حكموا بحرمة تحلية الكتب الأخرى من غير المصحف بالذهب أو الفضة[2].

عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان، وأنهم فضضوا المصاحف[3].

○ **وَالْسَيْفَ:**

يعني: أن السيف يجوز استعماله إذا كان محلى بأحدهما أو بهما في

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: منح الجليل، ج١ ص٥٧، ٥٨.

(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص١٥٠.

قبضته أو جفيره، إن كان لرجل يستعمله للجهاد، فعن أنس ﷺ أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة[1]. وعن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان رضي الله عنه وعنهم، وكان محلّى، قال: قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة[2].

○ **وَالأَنْفَ:**

هذا أيضاً مما استثناه الشارع من الحرمة والمنع. والمعنى: يجوز تعويض الأنف الساقط بأنف من ذهب أو فضة، لما جاء عن عرفجة بن أسعد أنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من وَرِقٍ[3] فأنتن، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب[4].

وعملاً بهذا الحديث خصّ الفقهاء الذهب لعلاج الأنف لمزية عدم نتنه، وهذا من باب التداوي.

○ **وَرَبْطَ سِنّ مُطْلَقاً:**

واستثنى الشارع السنّ يربط بالذهب أو الفضة. أي ومما يجوز ربط سن تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة.

وقول المصنف: (مطلقاً): راجع للمصحف وما بعده، والمعنى من غير تقييد بوزن مخصوص، أو بأحد النقدين.

والدليل على جواز ربط السن بأحد النقدين، ما رواه محمد بن سعدان عن مولى قريش عن أبيه قال: «رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم، وقد شدت أسنانه بذهب»[5]، وكان عثمان بن عفان يشد أسنانه بالذهب[6].

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي.
(٢) أخرجه البيهقي.
(٣) الورق: بكسر الرّاء هي الفضة.
(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي.
(٥) أخرجه البيهقي.
(٦) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص١٧٢.

قال البيهقي: وروينا في ذلك عن الحسن البصري والنخعي وغيرهما من التابعين.

وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[1].

إباحة خاتم الفضة

قال المصنف: وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ:

أي: ومما يجوز للذكر المسلم لبسه والتحلّي به خاتم مصنوع من الفضة الخالصة، بشرط أن يقصد به الاقتداء بالنبي ﷺ، ودليل هذا، ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم من فضة، فلبسه في يمينه، فصه حبشي، وكان يجعل فصه مما يلي بطن كفه[2].

ويشترط في خاتم الفضة المأذون في استعماله، أن يكون واحداً، وأن يكون وزنه درهمين شرعيين أو أقل[3]. قال الحطاب: وفي الحديث: أن وزنه درهمان فضة[4].

روى عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: **«ألق ذا»** فألقاه، فتختم بخاتم من حديد، فقال: **«ذا شر منه»** فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه[5].

أين يوضع الخاتم؟: بمعنى هل يوضع في اليد اليمنى أم اليسرى؟ وإن كان ورد في الحديث السابق أن رسول الله ﷺ لبس الخاتم في يمينه، فإن ما جاء عن بعض الصحابة لبسه أيضاً باليسرى. أو الترخيص به في اليمين والشمال على حد سواء.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١ ص٣٦.
(٢) أخرجه البيهقي. وقال: رواه مسلم في الصحيح.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص٥٨.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص١٢٧.
(٥) موسوعة فقه عمر ص٣٦٨، نقلاً عن كنز العمال.

قال الدكتور محمد رواس قلعجي: ويباح له أن يلبس الخاتم في يمينه أو في يساره، فقد لبس عمر خاتمه في يساره[1]. وكان ابن عمر يختتم بيساره[2]. وتختم عثمان باليد اليسرى[3].

هذا، وكره مالك التّختم في اليمين، وفضل أن يجعل في اليسار. وقد سئل ابن رشد عن وجه كراهة مالك التختم في اليمين، مع ما روي عن النبي ﷺ، أنه كان يحب التيامن في أموره كلها؟

فأجاب: ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من استحسان التختم في اليسار هو الصواب، والحديث الذي ذكرته حجة له لا عليه، وذلك أن الأشياء إنما تتناول باليمين على ما جاءت به السنة، فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره، وإذا أراد أن يطبع على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمينه من شماله، فطبع به ثم رده في شماله[4].

هذا، وضعّف الإمام أحمد حديث التختم باليمين، فقد سئل عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى؟ فقال: في اليسار أقرّ وأثبت.

وقال بعض الحفاظ: لم يصح التختم في اليمنى شيء عن رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: اختلفت الرواية فيه عن أنس، والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره[5].

○ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ:

أي: لا يجوز لبس الخاتم المصنوع بعضه من ذهب والبعض الآخر من فضة مهما قلّ الذهب لعموم حديث النهي السابق، ولكونه لم يتخذه رسول الله ﷺ ولا أذن فيه. والخلاف إنما في قول المصنف: **(ولو قلّ)** فهو

---

(١) نفس المرجع ص٣٦٩.
(٢) موسوعة فقه ابن عمر ص٢٠٨.
(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص١٠٠.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص١٢٧.
(٥) انظر: الآداب الشرعية، للإمام الحنبلي، ج٢ ص٥٣٧، ٥٣٨.

يعني: المنع، وجاء عن مالك فيه الكراهة فقط. فمن سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسمار الذهب فكره ذلك. قيل له: فيخلط بحبة أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ، فكره[1].

قال عليش: وأشار بـ (لو) إلى القول بجواز ما قل ذهبه بأن كان ثلثه فأقل، واعتمد المتأخرون كراهته حينئذ[2].

والكراهة في القليل من الذهب، وهي ظاهر قول مالك كما رأيت، لذلك قال ابن رشد: المسمار (أي: مسمار الذهب) كالعَلَم في الثوب. مالك يكرهه وغيره يجيزه، فمن تركه أُجِرَ، ومن فعله لم يأثم. وأما ما خلط يسير الذهب، فهو كالخز كرهه مالك وأجازه غيره[3].

ويؤيد القول بجواز يسير الذهب حديث معاوية، وفيه: «نَهَى عَنِ الذَّهَب إِلَّا مَقْطَعاً»[4].

حكم أواني الذهب والفضة

قال المصنف: وَإِنَاءِ نَقْدٍ:

أي: وحرم استعمال إناء ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل أو تبخير أو رش، ويستوي في هذا الذكر والأنثى، ودليل المسألة ما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِير وَلَا الدِّيبَاج، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيةِ الذَّهَب وَالفِضَّة، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحافِهِمَا، فَإِنَّها لَهُم فِي الدُنيا وَلكُم فِي الآخِرةِ**»[5].

○ وَإِقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ:

وكما يحرم استعمال إناء الذهب أو الفضة لأكل أو شرب وغيرها، يحرم

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٢٧، ١٢٨.
(٢) منح الجليل، ج١ ص٥٨.
(٣) المرّاق على مواهب الجليل، ج١ ص١٢٨.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٥) متفق عليه.

اقتناؤه وتملكه من غير استعمال؛ لأنه وسيلة إليه. تستوي في ذلك المرأة مع الرجل، فهي أيضاً لا يجوز لها اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واقتناؤها أو ادخارها، لذلك بالغ المصنف عند ذكرها، حتى لا يتوهم أحد بأن المرأة مستثناة من هذا الحكم، فقال: **(وإن لامرأة)** ودليلها عموم قوله ﷺ في الحديث السابق: **«ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

ما اختلف فيه

قال المصنف: فِي الْمُغَشّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ: قَوْلَانِ:

في هذه المسميات التي يدل كل واحد منها على معنى، أخبر المصنف بالخلاف بين الفقهاء في حكم استعمالها كأواني بين مجيز ومانع. وسنبسط القول في معانيها وحكمها واحدة واحدة:

أولاً: المغشَّى: هو إناء من ذهب أو فضة غُطيَ برصاص أو نحاس أو غيره، من داخل وخارج. والراجح من قولي الفقهاء حرمة استعماله نظراً لأن باطنه نقداً (ذهباً أو فضة) خالصاً، لقوله ﷺ: **«وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهب والفِضّة»**[1].

ثانياً: المموَّه: هو إناء من نحاس أو رصاص طُلِيَ بفضة أو ذهب، وقد حكم بعض الفقهاء بحرمة استعماله نظراً لظاهره، وأجازه آخرون نظراً لباطنه الذي هو النحاس أو الرصاص.

قال خليل في التوضيح: واستظهر ابن عبد السلام في المموّه الإباحة؛ لأنه ليس بإناء ذهب[2]. والنهي إنما ورد صراحة في الذهب والفضة بقوله عليه

---

(١) جزء من حديث عند البخاري ومسلم.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص١٢٨.

الصلاة والسلام: **«ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة»**[1].

وليس في التمويه بأس لحديث معاوية السابق، وفيه: **«نَهَى عَنِ الذَّهَب إِلّا مَقْطَعًا»**[2].

ثالثاً: المضبب: هو إناء فخار أو عود جعلت له ضبّة، وهي قطعة ذهب أو فضة يلحم بها محل كسر الإناء لإصلاحه، حكى فيه المصنف قولاً بالمنع ورجحه الشيخ عليش، وقولاً بالجواز.

قال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبّب... وهذا القول يحتمل التحريم والكراهة، لكن ابن عبد السلام قال: وظاهره الكراهة. وإلى هذا ذهب المازري فقال: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب، وذهب القاضي عبد الوهاب إلى القول بالجواز للمضبب اليسير[3].

الحديث يدل على الجواز: وما يدل على جواز استعمال المضبب إن كان يسيراً ما رواه أنس بن مالك ﷺ: **«أَن قَدَحَ النَّبي ﷺ انْكَسَرَ، فَاتخَذَ مَكَان الشعب سَلْسَلَة مِن فِضّة»**[4].

والسَّلسَلة: بفتح أوله: إيصال الشيء بالشيء، وهو المراد من الحديث، والسِّلسلة: بكسر أوله دائرة من حديد ونحوه.

وقد نقل البيهقي أن الذي اتخذ مكان الشق سلسلة من فضة هو أنس بن مالك، إلا أن في البخاري من حديث عاصم الأحول: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وقد انصدع فسلسله بفضة[5]. أي: شده بخيط فضة.

وقال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا[6].

---

(١) جزء من حديث عند البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود والنسائي.
(٣) انظر: هذه الأقوال وغيرها في مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٢٩.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام ص٢٩.
(٦) مغني المحتاج، ج١ ص٣٠.

رابعاً: ذو الحلقة: هو إناء النحاس أو الخشب، يوصل ويربط بحلقة من ذهب أو فضة. فيه أيضاً قولان: المنع والجواز وهو الراجح، بدليل قول ابن سيرين في شرح حديث البخاري السابق، والمتعلق بقدح النبي ﷺ: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرنّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه[1].

ويظهر أن النهي من أبي طلحة، والترك من أنس رضي الله عنهما، كان بسبب خصوص قدح النبي ﷺ، بدليل قوله: صنعه رسول الله وأجازه جماعة من السلف. وعن عمر أنه أجازه على قدر الأربع أصابع[2].

خامساً: إناء الجوهر: وهو الإناء من معدن نفيس، كالدّر والياقوت والزمرد والبلّور. فيه قولان أيضاً، أحدهما بالحرمة، والثاني بالجواز وهو الراجح، بدليل ما رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: حدثني المقوقس، قال: أهديت للنبي ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء[3].

وقال الباجي: لا يتعدى التحريم لأواني الجوهر. وعلق ابن سابق على ذلك فقال: وتكره لأجل السرف[4].

هذا يباح للمرأة فقط

قال المصنف: رحمه الله: **وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسَ مُطْلَقاً**:

هذه العبارة تعني أن الشارع جوّز للمرأة ما لم يجوز للرجل بخصوص الذهب والفضة. فأباح لها ذلك من غير تقييد كما أباح لها لبس الحرير، سواء كان ملبوس رأس أو غيره.

---

(١) فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام ص٢٩.
(٢) المواق على مواهب الجليل، ج١ ص١٢٩.
(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٢٩، ١٣٠.
(٤) مواق على الحطاب، ج١ ص١٢٩.

ويدخل في حكم الجواز: المحلّى بالذهب والفضة، ويدخل في الملبوس قفل لجيب أو زرّ لثوب، وفرش كبساط وحصير إذ هي لباس لخبر: «فقد اسودّ هذا الحصير من طول ما لبس»[1].

الدليل من الحديث: ويؤيد هذا الحكم الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتي حِلٌّ لِإنَاثِهم»**[2].

حكم افتراش النقدين: والعلماء على أن افتراش الذهب أو الفضة أو الحرير جائز للنساء دون الرجال؛ لأنهم يلحقونه باللباس. قال ابن تيمية: وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء؛ لأن الافتراش لباس كما قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس[3].

○ وَلَوْ نَعْلاً:

أشار المصنف بـ (لو) إلى الردّ على قولٍ في المذهب بمنع نعل الذهب أو الفضة للمرأة. والمعنى أنه يجوز لها اتخاذ حتى النعل من الذهب والفضة أو المحلى بهما؛ لأنهم يعتبرونه من الملبوس، وليس من الأواني، والملبوس مباح للمرأة، ذهباً كان أو فضة بنص الحديث: **«الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتي حِلٌّ لِإنَاثِهم»**[4].

○ لَا كَسَرِيرٍ:

أي: يحرم على المرأة اتخاذ غير الملبوس من الذهب والفضة. ومثّل لذلك بقوله: كَسَرِيرٍ. ودخل في التشبيه المكحلة والمشط والمرآة والمدية وآلة الحرب ولو سيفاً، وكذلك أثاث الركوب مثل السرج وغيره. والمنع من اتخاذ

---

(١) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٣٧.
(٢) أخرجه البيهقي.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٨٤.
(٤) رواه البيهقي.

السرير جاء لما فيه من الخيلاء والسرف، إضافة إلى كونه ليس من الملبوس الذي شملته رخصة النبي ﷺ.

قال ابن يونس: ما يتخذ النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه، وليس كما يتخذنه للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المدبات والأسرة والمقرمات وشبه ذلك.

ولما كان السرير، والمكحلة، والمشط والمرآة والمدية، وآلة الحرب، وغيرها مما صنع من النقدين، لا تعتبر في حكم الملبوس الذي أبيح للمرأة اتخاذه، جرى في حقها المنع الذي نصّت عليه السنة من قوله ﷺ: «**وَلَا تَشْرَبوا فِي آنِيةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة، ولَا تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإنَّها لَهُم فِي الدُّنْيَا وَلَكُم فِي الآخِرَة**»[1]؛ لأنها إلى الأواني أقرب منها إلى الملبوس.

(١) متفق عليه.

فصل

حكم إزالة النجاسة

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»[1].

مدخل:

هذا الفصل يتناول فيه المصنف الأحكام والمواضيع التالية:

١ ـ حكم إزالة النجاسة عن ثوب وبدن المصلي ومكان صلاته.

٢ ـ يشرح كيفية إزالة النجاسة.

٣ ـ يتكلم عما يعفى عنه من النجاسات.

٤ ـ يتكلم عن سقوط النجاسة على المصلي.

٥ ـ يتكلم عن الشك في الأواني.

٦ ـ ويعطي الحكم في قضية ولوغ الحيوان في الماء، مثل الكلب، وما ناسب ذلك من المسائل.

المناسبة: يتناسب هذا الفصل مع سابقه؛ لأنه لما ذكر في الفصل السابق الأشياء الطّاهرة والأشياء النجسة، أتبع ذلك ببيان حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه من النجاسات... إلخ.

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي موسى الأشعري.

فصل

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ، وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ؛ وَبَدَنِه، وَمَكَانِهِ، لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ: سنَّةٌ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ؟ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلإِصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٍ كَذِكْرِهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَها وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَو ثَوْبٍ، وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ للصَّلَاةِ وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ بِالإِطْلَاقِ وَكَطِينِ مَطَرٍ، وَإِنْ اخْتَلَطتِ الْعَذِرَةُ بِالمُصِيبِ لَا إِنْ غَلَبَتْ وَظَاهِرُهَا العَفوُ وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسِّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّان بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثٍ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا، لَا غَيْرِهِ فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ ويتيمم، وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ. وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ، وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ المُسْلِمُ وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَجَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ: كَكُمَّيْهِ بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِظَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا وَالغُسَالَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّس مُلَاقِي مَحِلِّهَا وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاة كالغُسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِاليَدِ بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ في نَجَاسَةِ المُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا وَهَل الْجَسَدُ كَالثَّوبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاق ـ لَا طَعَام وَحَوْضٍ ـ تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغ كَلْبٍ مُطْلَقاً لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ.

إزالة النجاسة واجب أم سُنَّة؟

قال المصنف رحمه الله: **هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ، وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ؛ وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ، لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ: سنَّةٌ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ؟ وَإِلَّا أَعَادَ الْظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ:**

افتتح المصنف هذا الفصل بمسألة خلافية تتعلق بحكم إزالة النجاسة، متسائلاً هل هي سنة أم واجبة مع الذكر والقدرة؟ ونحن هنا نحاول تبسيط المسألة بتناول الحكمين كلّاً على حدة والقائلين به وأدلتهم:

أولاً: إزالة النجاسة سنة: القول بأن إزالة النجاسة عن ثوب وبدن المصلّي ومكانه سنة، شهّره ابن رشد في البيان، وعبد الحق في نكته، وابن يونس في جامعه، وحكى بعضهم الاتفاق عليه، وهو من قول ابن القاسم عن مالك.

قال ابن يونس: وهو الصحيح من المذهب.

وقال الباجي: والثانية: أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلّى بها عامداً أثم ولم يعد إلّا في الوقت استحباباً[1].

تعريف السُّنَّة: السنة معناها الطريقة، وعرفاً طريقة النبي ﷺ التي داوم عليها وأظهرها في جماعة، ولم يدل دليل على وجوبها؛ أي: مطلوبة طلباً مؤكداً غير جازم[2].

دليلهم على السنية: قال القرطبي: احتج الآخرون ـ أي: القائلون بالسنية ـ بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً وأذى... الحديث[3]... قالوا: ولمّا لم يعد ما صلى دلّ على أن إزالتها سنة

---

(١) المنتقى، شرح الموطأ، ج١ ص٤١.

(٢) منح الجليل، ج١ ص٦١.

(٣) خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري.

وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلباً للكمال[1].

ثانياً: إزالة النجاسة واجبة: والقول بأنها واجبة، هو المشهور من المذهب أيضاً.

قال اللخمي: مذهب المدونة: هي واجبة مع الذكر والقدرة.

وقال الباجي: فأما إزالة النجاسة، فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك، فحكى القاضي أبو محمد في المعرفة عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامداً ذاكراً أعاد أبداً، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب[2].

وقال القرطبي: إنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالماً بذلك أو ساهياً؛ روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري[3].

الأدلة على الوجوب: واستدل القائلون بأن إزالة النجاسة واجبة بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]. قال الباجي: ولا خلاف في أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا دليل لمن اعترض على الإستدلال بالآية، بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة؛ لأنه لا مانع من تكرار النزول، ولأنه يحتمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة، وأيضاً فإن الصلاة كانت شرعاً لمن قبلنا[4].

٢ ـ قال القرطبي: والقول بالوجوب أصحّ إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال: **«إِنهُما لَيُعَذبَان، وَمَا يُعذَبَان فِي كَبِير، أَما أَحَدهُما فَكَان**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٢٦٣.
(٢) المنتقى، ج١ ص٤١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٢٦٢.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٧.

يَمْشِي بِالنَمِيمَة، وَأَمَا الآخَر فَكَانَ لَا يَستَتِرُ مِنَ بَوْله»[1] وحسبك. قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب[2].

مذهب التوفيق: ويمكن التوفيق بين القولين، ورد قول المصنف: **(خلاف)**، إلى خلاف لفظي فقط لأنهما اتفقا على إعادة الذاكر القادر الذي صلى بالنجاسة أبداً، وعلى إعادة العاجز والناسي في الوقت.

ثم إنّ الفقهاء يقولون: إنَّ الإعادة الأبدية واجبة على السنية أيضاً، كما أنها واجبة على القول بالوجوب طبعاً.

قال الحطاب: والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب، أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته. وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمداً عالماً بحكمها أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً، ومن صلى بها ناسياً أو غير عالم بها أو عاجزاً عن إزالتها، يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنة، وقول من قال إنّها واجبة مع الذكر والقدرة.

شرح ما غمض من ألفاظ: قول المصنف: **(لا طرف حصيره)** يعني به: أن النجاسة إن كانت لصقت بجانب حصير المصلي من أي جهة، أو كانت تحتها، بحيث لا تمس بدن المصلي ولا ثيابه، فلا يجب إزالتها. وقول المصنف: **(إن ذكر وقدر)**؛ أي: تجب إزالة النجاسة من ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه إن تذكر النجاسة ولم ينس، وقدر على إزالتها بأن وجد ماء طهوراً، أو ثوباً طاهراً، أو الانتقال إلى مكان طاهر. وقوله: **(وإلا أعاد الظهرين للاصفرار)** يقصد به: إن لم يذكر المصلي النجاسة ونسيها، أو لم يقدر على إزالتها وصلى بها ناسياً لها أو غير عالم بها أو عاجزاً عن إزالتها، واستمر النسيان أو عدم العلم أو العجز حتى أتم الصلاة، فعليه أن يعيد ما يلي على وجه الاستحباب:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٢٦٢.

١ ـ الظهران: أي: الظهر والعصر لأول الاصفرار، بمعنى اصفرار شعاع الشمس على وجه الأرض من آخر العشية.

٢ ـ العشاءان: أي: ويعيد المغرب والعشاء حتى طلوع الفجر.

٣ ـ الصبح: ويعيد الصبح لطلوع الشمس.

سقوط النجاسة على المصلي

قال المصنف: سُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ:

أي: أن النجاسة إذا سقطت على الشخص وهو يصلي نفلاً أو فرضاً، فصلاته تبطل إن كانت النجاسة رطبة وتعلقت به، أو كانت يابسة واستقرت عليه، ولم تكن مما يعفى عنه فيقطع الصلاة ويعيدها وجوباً، مع مراعاة الشروط الآتية:

١ ـ إن اتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً كان أو ضرورياً لإدراك ركعة من الصلاة بعد إزالتها.

٢ ـ وإن وجد ماءً يزيلها به.

٣ ـ أو وجد ثوبا آخر.

٤ ـ ولم تكن محمولة لغيره، بمعنى ألا يكون ما فيه النجاسة ملبوساً أو محمولاً لغيره، وإلا لم تبطل.

الآثار عن السلف:

١ ـ عن عاصم عن أبي عثمان، قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال: هكذا بيده نفضه[١].

٢ ـ وعن حنظلة قال: رأيت سالماً سلح عليه طير فمسحه وقال: لا بأس به[٢].

٣ ـ وعن أبي الأشهب السعدي قال: رأيت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ذرق عليه طير وهو يصلي، فمسحه، ثم مضى في صلاته[٣]، ولم يقطع صلاته لأن خرء الطير غير نجس.

---

(١)(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

٤ ـ وعن ابن جريج، عن عطاء قال: إن الريح لتسفي علينا الروث والخرء اليابس، فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه، أو قال: فنمسحه، ثم لا نتوضأ، ولا نغسله[١].

٥ ـ وسئل يحيى بن يحيى عن لبن الحمارة يصيب ثوب الرجل؟ فقال: يعيد الصلاة في الوقت[٢].

○ كَذِكْرِهَا فِيهَا:

هذا تشبيه في البطلان بالشروط السابقة. والمعنى أن من تذكر نجاسة في ثوبه أو بدنه وهو قائم يصلي، فإن صلاته تبطل بمجرد الذكر. والمفهوم من البطلان، أن على المصلي أن يقطع صلاته بمجرد الذكر.

قال هشام بن عروة: رآني أبي انصرفت من الصلاة فقال: لم انصرفت؟ فقلت له: من دم ذباب رأيته في ثوبي. قال: فعاب علي ذلك، وقال لم انصرفت حتى تتم صلاتك[٣]!! وإنما عاب عليه لأن الدم الذي رآه مما يعفى عنه لقلته وهو أقل من درهم، ولو كان الدم كثيراً لجاء قطعه لصلاته في محله.

○ لَا قَبْلَهَا:

يعني: أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسيها بعد ذلك وأحرم بالصلاة وأتمها مستمراً في النسيان، فلا أثر لذلك في إبطال الصلاة، وهو كمن لم يرها، ولكنه يعيدها في الوقت.

عن ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر، أن من جهل النجاسة في ثوبه وصلى بها، ثم علم بها بعد ذلك فصلاته لا تفسد، غير أنه

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي.

(٢) البيان والتحصيل، ج١ ص١٦٤.

(٣) شرح السنة، للبغوي، ج٢ ص١٥٨.

يعيدها في الوقت على ما قاله مالك[1].

○ أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا:

يعني: إذا تعلقت النجاسة بنعل شخص، ثم أحرم بالصلاة وهو لابس لتلك النعل المتنجسة، ولما أراد السجود خلعها من رجليه ولم يرفعها بهما، ثم لما قام لبسها، ولما أراد السجود ثانية وثالثة... إلخ خلعها فلا تبطل صلاته؛ لأن أسفلها كأسفل الحصير.

الحجة في ذلك: ما رواه أبو سعيد ﷺ عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم: **«لم خلعتم»؟** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»**[2].

ومحل الشاهد هنا: أن النبي ﷺ خلع نعليه وأتم صلاته ولم يقطعها.

ما يعفى عنه من النجاسات

قال المصنف: عُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ:

هذه قاعدة شرعية عامة تُعَبِّرُ عن تسامح الشرع في كل نجاسة يصعب ويشق الاحتراز منها، ويمثل لها الفقهاء بقولهم: المشقة تجلب التيسير، وهي من أمهات الفقه التي أسس عليها؛ ولأن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويقول أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

○ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكَحٍ:

ذكر هنا مثالاً عما يعفى عنه توضيحاً للقاعدة المذكورة أعلاه، ويقصد

---

(١) انظر: المغني، ج١ ص٧١٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

هنا أن الخارج من أحد المخرجين المعتادين كالبول والمني والمذي والغائط، بغير اختيار الشخص، والملازم له كل يوم مرة فأكثر، فيصيب البدن أو الثوب، فإنه يعفى عنه رفعاً للمشقة والحرج، وصاحبه يسمى: مُسْتَنْكَحاً.

ويسمى هذا عند الفقهاء بالسلس، فنقول فيه: سلس البول والمذي والمني والغائط، فما يخرج من المخرج المعتاد من هذه النجاسات بنفسه يعفى عنه للضرورة ولمشقة الاحتراز، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

○ **وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ - إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ - أَوْ ثَوْبٍ:**

بيان لمثال آخر مما يعفى عنه. والباسور بالراء اسم أعجمي، ومعناه: وجع المقعدة وتورمها من داخلها، ونبات ثَوَالِيل فيه، تخرج فيتألم من خرجها، ويعفى عن البلل الذي يسيل منها على الثوب، أو على اليد إن استعملها لردِّ الباسور حين يخرج، وكان ذلك كثيراً وفيه مشقة، بحيث يحصل في اليوم أربع مرات.

وعلى هذا فصاحب الباسور لا يؤمر بغسل ثوبه الذي أصابه بلل الباسور إلا إن تفاحش. وعليه غسل اليد التي يستعملها لرد الباسور إلا أن يكثر الرّدّ فلا يكلف بغسلها رفعاً للحرج والمشقة.

ودليل ذلك ما في المدونة: عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن رجل يكون فيه الباسور، لا يزال يطلع منه، فيرده بيده. قال: إن كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه، وكان ذلك بلاء نزل به، يعذر به، بمنزلة القرحة[1].

وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إن بي باسور فيسيل منّي؟ فقال النبي ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ»**[2].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران. قال العقيلي: صاحب مناكير.

العفو عن بول الصبي

○ وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ:

معطوف على المعفوات. والمعنى: وعفي عما يصيب ثوب المرضعة من بول وعذرة الصبي، إن كانت تبذل جهدها في إبعادهما (أي: البول والعذرة) عن ثوبها، وكذا بدنها، وغلبها بشيء منهما، فيعفى عنه، ولكن تؤمر بغسله إذا تفاحش على وجه الاستحباب، لقول مالك في المدونة: ولتدرأ البول عن نفسها جهدها، ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها[1]. ولا فرق بين أن تكون المرضعة أمّاً أم فقيرة محتاجة إلى الإرضاع لإعالة نفسها.

أصناف تلحق بالأم: قال الزرقاني: وألحق بالأم الكنَّاف؛ أي: نازح الكنيف والجزار، فيعفى عمّا أصابهما إن اجتهدا في التحفظ في درء النجاسة[2]، ومثل هذين سائق الدواب وراعيها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

○ وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ:

الكلام متعلق بالمرضعة التي تجتهد ويصيبها بول الصبي، ويعفى عمّا أصابها منه، فقد ندب لها الشرع أن تتخذ ثوباً طاهراً للصلوات خصوصاً، بخلاف صاحب السلس والدمامل والبواسير، فلا يستحب لهم ذلك؛ لأنه لا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة.

والمسألة من قول مالك في المدونة: وأمّا الأم فأحب إليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه، إن كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها[3].

ومن السلف من كان كثير الاحتياط في أمر النجاسة، ومن هؤلاء خليفة

---

(١) المدونة، ج١ ص٢٤.
(٢) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٤٢.
(٣) المدونة، ج١ ص٢٤.

المسلمين عثمان بن عفان ﷺ، فإنه من كثرة احتياطه في أمر النجاسة، كان لا يدخل المسجد في الثياب التي يدخل فيها الخلاء[1].

ما يعفى عنه من الدم

قال المصنف: وَدُونَ دِرْهَم مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً:

هذه المسألة تستثني قليل الدم الذي يعفى عنه رفعاً للحرج، وهو ما كان أقل من مساحة درهم بغلي يصيب بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته.

والدرهم البغلي هو: الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع البغل، وروي أنّها دراهم ضربها رأس بغل لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ[2].

وقول المصنف: (مطلقاً): يقصد به أن الدم سواء خرج من بدن المصلي، أو دماً لغير حائض، أو دم خنزير أو ميتة، فما قلّ عن درهم بغلي يعفى عنه، وما زاد عن ذلك يجب غسله.

قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عمّا تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلّى فيه؛ وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فحرَّم المسفوح من الدم[3].

وقد روت عائشة ﷺ قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ من الدم فنأكل ولا ننكره؛ لأن التحفظ من هذا إصْرٌ وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع[4].

---

(١) انظر: موسوعة فقه عثمان بن عفان ص٣٤٥.

(٢) انظر: هامش الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٢٦٣.

(٣)(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٢ ص٢٢١، ٢٢٢.

○ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ:

أي: ومِمّا يعفى عنه ما كان أقل من الدرهم من قيح: وهو مدة رقيقة لا يخالطها دم، وما كان أيضاً أقل من درهم من صديد: وهو مدة رقيقة أو غليظة مخلوطة بدم.

وأما البول والمذي والمني وغيرها فالمشهور المعروف عدم العفو عن يسيرها، ولكن نقل عن الإمام مالك ﷺ: العفو عما كان كرؤوس الإبر من يسير البول؛ لأن بدن الإنسان كَقِرْبَةٍ ملآنة يعسر الاحتراز عنها[1].

قال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد[2]. وهذا بطبيعة الحال إن زاد على درهم.

وقال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدّم[3].

وعن الزهري أنه قال: القيح والدّم سواء[4].

وعن إبراهيم عن الحكم وحماد أنهم قالوا: ما خرج من البشرة من شيء فهو بمنزلة الدم[5]. ويعفى عمّا قلّ منه، ولم يبلغ حدّ الدرهم البغلي.

○ وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ:

عطف المصنف مسألة بول الفرس يصيب ما تطاير منه المجاهد لا غيره، وهو في أرض الكفر محارباً، على ما يعفى عنه من يسير النجاسات رفعاً للحرج والمشقة. ومفهوم فرس، أن البغل والحمار لا يعفى عن بولهما لكونهما لا يستعملان في الحرب. فيكون العفو عن بول الفرس بأربعة قيود هي:

١ ـ كونه من فرس، وليس من بغل أو حمار.

٢ ـ كونه بأرض حرب.

٣ ـ وكونه لمجاهد في سبيل الله، وهو ما سماه المصنف: (غاز).

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص٦٦.

(٢) فقه السنة، ج١ ص٢٣، ٢٤.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٨.

(٤)(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

٤ ـ أن لا يجد من يمسكه له.

ومفهوم كلامه أنه إذا انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفى عنه.

وأصل المسألة ما جاء من سماع ابن القاسم. قال: وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه، فيبول فيصيبه، فقال: أما في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفاً، إذا لم يكن له من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع ودين الله يسر[١].

وقد كان المجاهدون من السلف يستعملون الخيل في فتوحاتهم، ويتنقلون في أرض الكفر، وفي مواجهة دائمة مع العدو، تمنعهم من مفارقة خيولهم أو الابتعاد عنها، وليس من شك أن أبوالها كانت تصيبهم، لذلك كان الحرج مرفوعاً عنهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

○ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ:

وما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز منه، الأثر الذي يتركه الذباب والناموس على بدن الإنسان أو ثوبه من العذرة التي حط عليها وحملها في فمه أو أرجله، وكذلك الحال بالنسبة للبول، وهذا رفعاً للحرج والمشقة.

قال الحافظ في الفتح: وكان أبو هريرة ﷺ لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة[٢]. يعني به الدم.

وقال سيد سابق: وأما دم البراغيث وما ينرش من الدمامل، فإنه يعفى عنه لهذه الآثار[٣].

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أما الشيء الملازم من جرح يمصل، أو أثر براغيث فصلّ في ذلك، فما زاد أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه[٤].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٤٩.
(٢)(٣) فقه السنة، ج١ ص٢٣.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٨.

○ **وَمَوضِعُ حِجَامَةٍ مُسِحَ:**

أي: ومما يعفى عنه أيضاً أثر الدم الباقي بعد مسحه من موضع ومحل الحجامة أو الفصادة، لمشقة غسله قبل برء الجرح، فقد روى ابن حزم أن عبد الله بن عمر كان يجيز في تطهير المحاجم مسح الدم بالحصاة دون غسل قياساً على الاستنجاء بالأحجار[1].

○ **فَإِذَا بَرئَ غَسَلَ:**

ويمتد العفو عن أثر الدم بمحل الحجامة إلى وقت البرء، بعدها يجب أو يسنّ وجوباً غسله إن ذكر وقدر، لما روي عن أنس: «**أَنّ النَبِي ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَى وَلَم يَتَوضَّأ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غُسْلِ مَحَاجِمِهِ**»[2].

○ **وَإِلَّا أَعَادَ فِي الوَقْتِ:**

وإذا لم يغسل الأثر بعد شفاء محل الحجامة أو الفصادة وصلى به أعاد صلاته تلك في الوقت، بمعنى يعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين والصبح للطلوع.

قال إبراهيم النخعي: إذا صلى الرجل، فوجد بعدما صلى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولاً غسله وأعاد الصلاة[3].

○ **وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ:**

أي: وفهم كلام المدونة بخصوص الإعادة في الوقت على وجهين:

الأول: تأويل النسيان: أن من برئ من أثر الحجامة وصلى دون أن يغسله يعيد في الوقت إذا نسي الغسل. وإما إن تعمد عدم الغسل وصلى فيعيد صلاته التي صلاها كذلك أبداً[4].

---

(١) نقلاً عن موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٣٩.
(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي.
(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٦٣٦.
(٤) الفهم الأول لابن أبي زيد القيرواني وابن يونس.

الثاني: تأويل الإطلاق: ويقصد به أن الناسي والعامد سواء في الحكم. وعليه فمن لم يغسل أثر الحجامة بعد البرء وصلى كذلك بسبب نسيانه للغسل، أو تعمد عدم الغسل، فيعيدان صلاتهما في الوقت[1].

حكم الطين يختلط بالنجاسة

قال المصنف: وَكَطِينِ مَطَرٍ، وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ:

مسألة الطين الذي تكون فيه نجاسة من بول أو روث أو عذرة من آدمي يختلط بماء المطر هي أيضاً من المعفوات لمشقة الاحتراز منها حين تصيب بدن المصلي أو ثوبه، ولا مناص من المرور بعيداً عنها، فما دام الطين في الطرق طرياً ولم ييبس يعفى عنه.

ووجه ذلك ما جاء عن مالك في المدونة: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خفٍّ أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك. فقلنا لمالك إنه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة!؟ فقال: لا بأس بذلك وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه... قال عبد الله بن مسعود: كنا نمشي مع رسول الله فلا نتوضأ من موطئ...

وعن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه[2].

شاهد آخر: قال ابن تيمية رحمه الله: وحينئذ فطين الشوارع إذا قدّر أنه لم يظهر به النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره: فإن الصحابة رضوان الله عليهم، كان أحدهم يخوض في الوحل، ثمّ يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً[3].

---

(١) والفهم أو التأويل الثاني لأبي عمران الفاسي.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٤٨٢.

○ لَا إِنْ غَلَبَتْ:

أي: لا يعفى عن طين أو ماء المطر إن زادت عين النجاسة عن الطين أو الماء، وهذا هو الراجح.

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: خص المغربي قوله يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه بالمسجد المحصب كمسجدهم. وأما غير المحصب المفروش بالحصير فلا، لأنه يلوث الحصير، وبه الفتوى عندنا بإفريقية[1].

عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة، فما وصلوا إليه من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه[2].

○ وَظَاهِرُهَا العَفْوُ:

أي: وظاهر لفظ المدونة العفو عن طين ومطر غلبت عليه النجاسة، أي العفو عن مصيبها من بدن وثوب، وهذا ـ كما قال الفقهاء ـ ضعيف.

دلّ على عدم العفو في حال غلبة النجاسة ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم: «**لِمَ خَلَعْتُم**»؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أَنّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْينْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحه بِالأرضِ، ثُمّ لِيُصلِ فِيهما**»[3].

○ وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا:

المعنى: إذا أصابت عين النجاسة التي لم تختلط بطين أو بماء مطر بدن أو ثوب شخص، فلا عفو في هذه الحالة، بدليل ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الحديث السابق الذكر أعلاه.

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص١٥١.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٠.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

جلباب المرأة والنجاسة

قال المصنف: وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ:

أي: ومما يعفى عنه ثوب امرأة أطالته بقصد التستر؛ وليس للزينة والفخر؛ مرت به على نجاسة يابسة، لأنه يطهر بما بعده، بشرط أن يكون ذيل المرأة المطال يابساً أيضاً.

الحجة في ذلك: ما رواه مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: في ذيل المرأة المطال للتستر: قال رسول الله ﷺ: **«يُطَهِّرُه ما بَعْدَهُ»**[1].

○ وَرِجْلٍ بُلَّتْ:

ويعفى أيضاً عما يصيب رِجْل شخص مبلولة بالماء من النجاسة اليابسة، لأنها تطهر بما تمر عليه بعد من طاهر.

ووجه ذلك ما رواه مالك عن عطاء قال: كان أصحاب رسول ﷺ يمشون حفاة، فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه[2].

○ يَمُرَّان بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ:

الضمير من قوله: **(يمران)** يعود على ثوب المرأة المطال للتستر، والرِجْل المبلولة يمر كل منهما على اليابسة، فيكون حكمهما التطهير بما يمران عليه من تراب وغيره بعد ذلك، لقوله ﷺ: **«يُطَهِّرُه ما بَعْدَهُ»**[3]، ولما جاء في سماع أشهب[4]: سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف؟ قال: لا بأس بذلك، قد وسع الله تعالى على هذه الأمة، ثم تلا: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) الموطأ.
(٢) المدونة، ج١ ص٢٠.
(٣) أخرجه مالك في الموطإ.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل، ج١ ص١٥٣.

○ وَخُفٍ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا، لَا غَيْرِهِ:

عبارة المصنف تعني: أن ما يصيب خف الرجل ونعله من روث وبول الدواب المحرمة مثل البغل والحمار والفرس، يتم تطهيرهما بالدلك، وهو المسح على أسفلهما بشيء طاهر كالتراب والحجر والخرقة، حتى تزول عين النجاسة وقد يطهران بجفاف النجاسة وسقوطها بحيث لا يبقى منها شيء. ومعنى ذلك أن الصلاة تجوز بهما بعد المسح والتطهير والحجة في هذا عمل أهل المدينة[1]، وهو إجماع بمنزلة الحديث الشريف. ويؤيده قوله ﷺ: **«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِن التُرَاب لَهُ طَهُور»**[2].

ولكن المصنف استثنى من الرخصة والعفو أبوال ورجيع غير الحيوانات المذكورة بقوله: **(لا غيره)** والمعنى: أن غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف أو النّعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله، مثل الدم والعذرة وبول بني آدم وخرء الكلاب ورجيع القطة وبولها... إلخ. ودليله حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم: **«لِمَ خَلَعْتُم»**؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أَنّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاء أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحه بِالأَرضِ، ثُمّ لِيُصلِ فِيهِما»**[3].

○ فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ لَا مَاء مَعَهُ:

يريد أن الخف إذا أصابته نجاسة غير معفوّ عنها، وكان لابسه متوضئاً فإن طهارته تنتقض، ويتوجب عليه خلعه في حالة ما إذا لم يجد ماء يكفيه لغسله من النجاسة، ويتيمم لصلاته تقديماً لطهارة الخبث.

تعليل الانتقال إلى التيمم: قال الفقهاء: في هذه المسألة يخلع خفه ويتيمم ولا يصلي به، ولو كان ذلك مؤدّياً لإبطال الطهارة المائية والانتقال

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٥٤.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

إلى الطهارة الترابية؛ لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وغسل النجاسة لا بدل له.

ويمكن الاسترشاد لذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

○ وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ:

الاختيار هنا للإمام المازري رَحِمَهُ اللَّهُ، ويعني به: أن الفقير العاجز عن اتخاذ خف أو نعل، يطأ روث الدواب أو بولها برجليه، ثم يدلكها ويمسحها، يجوز له أن يصلي بها، لكونها مما يعفى عنه رفعاً للحرج والمشقة، وقد سبق أن عرفنا بأن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يمشون حفاة، فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه[1]. وعلمنا أيضاً مما سبق أنه ثبت بعمل أهل المدينة جواز مسح ما علق من روث الدواب وبولها بنعل أو خف أي شخص وذلك يكفيه للصلاة.

○ وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ:

ثمّ هل يجوز للغني الذي يملك نعلاً ولم يلبسه، ووطئ برجله روث دواب أو بولها، أن يدلكها ويكتفي بذلك مثل الفقير، أم يجب عليه غسلها؟ القولان ذكرهما المصنف ضمناً دون أن يطلع على راجحية أحدهما على الآخر.

والغني يسّر الله عليه، فعليه أن يظهر نعمة الله عليه، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

عن سالم قال: قلت لسعيد بن جبير: إني أحتلم في ثوبي؟ قال: إن وجدته فاغسله، وإلّا فخلّ طريقه. قال: قلت أطرحه وألبس ثوباً غيره؟ قال: إنك لكثير الملاحف[2].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، م١ ص٢٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة.

ما يسقط على المار من الشرفات

قال المصنف: وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍ:

هذه المسألة معطوفة على ما قبلها مما عفي عنه رفعاً للحرج والمشقة، والمعنى أنه يعفى عما سقط على شخص مارٍ تحت شرفات منازل المسلمين أو جالس أو مضطجع، ولم يتيقن ولم يظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه، ولا يلزمه السؤال عنه، لأن ما يسقط من سقائف دور المسلمين يحمل على الطهارة، بخلاف ما يسقط من بيوت النصارى وغيرهم من الكفار، فإنه يحمل على النجاسة.

دليل العفو: وفي هذا جاء أن عمر بن الخطاب ﷺ مرّ هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء. فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه[1].

○ وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ المُسْلِمُ:

متعلق بالمسألة التي سبقت. والمعنى أن الشخص المار أو الجالس الذي تكلف وسأل عن نجاسة ما وقع عليه أو عدمها، مع أنه لا يطلب منه ذلك، فعليه أن يصدّق الشخص المسلم الذي بيّن له نوع ما سقط عليه، فإن قال له: هو نجس يصدقه ويعمل بمقتضى ذلك، وإن قال له: هو طاهر يصدقه أيضاً، بشرط أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً سالماً من الفسق وما يخل بالمروءة. وقد قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومفهوم صدق المسلم، أن الكافر لا يصدق إن قال إنَّه طاهر، ويصدق إن قال هو نجس.

○ وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِنْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ:

تشبيه في ما يعفى عنه، والمعنى: أن ما أصاب السيف الأملس الناعم

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٥٢١.

من دماء سالت بوجه شرعي مباح، يعفى عنه لعسر الاحتراز محافظة على السيف من التلف بالغسل.

وأدخلت الكاف في قوله: (**كسيف**) المدية والمرآة والزجاج. وخرج عن هذا الحكم ما أصيبت به الآلة الخشنة من الدم مثل المبرد لشدة تعلق النجاسة به فلا يعفى عنه.

وقصد بقوله (**مباح**): شمول الواجب كالجهاد، والسنة كالتضحية، والمباح كتذكية الحيوان المباح.

دليل العفو: قال مالك في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدم، هل ترى أن يغسل؟ قال: ليس ذلك على الناس.

قال محمد بن رشد: قال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد، وهو كما قال: لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ، وبعده، لنقل ذلك وعُرف[1].

○ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ:

يعني: أن الدم أو القيح أو الصديد إذا سال من الدمامل، وهي البثرات في جسم الإنسان يعفى عنه إذا زاد عن درهم، ولكن بشرط أن يسيل وحده وبدون عصر، وهذا هو معنى: لم ينكأ[2].

وفي عصر الدمامل أو البثرات تفصيل، فإنه إن عصرها وهو غير مضطر فلا يعفى عن دمها، وأما إن اضطر لعصرها، فيعفى عنه، ويكون مثله مثل السائل بنفسه.

وأما إن كانت الدمامل كثيرة، فإنه يعفى عن أثر ما سال بالعصر، لأنه يضطر لذلك غالباً، كالذي به حكة من جرب أو جدري أو حصباء.

---

(١) البيان والتحصيل، م١ ص٧١.

(٢) نكأها: قشرها وعصرها.

جاء في المدونة: لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء ومتفاحشه يستحب غسله، فإن نكأها، يعني: القروح، فخرج منها دم أو غيره فليغسله، وإن كان في صلاة قطع، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف[1].

وقد فعل عبد الله بن عمر ﷺ ذلك، إذ عصر بثرة في وجهه فخرج منها دم، ففته بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[2].

ويدل هذا الأثر على أمرين: الأول: أن الدم كان يسيراً. والثاني: أنه اضطر لعصره، وبذلك يدخل في جملة ما يعفى عنه.

○ وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ:

يعني: أن النجس المعفو عنه إذا خرج عن الحد المعتاد، وصار النظر إليه مستقبحاً، ويستحي صاحبه من الجلوس به بين الأقران، فإنه يندب غسله، إلّا أن يطّلع المصلي على النجس (دم، صديد، قيح... إلخ) وهو يصلي (الفريضة أو النافلة)، فلا يندب له غسله حتى يتمها.

ومثّل المصنف بدم البراغيث، وهو خرؤها، أو ما يسيل منها حال قتلها وهو ما يعفى عنه إذا زاد عن درهم، ولكن يندب غسله إن تفاحش.

والحجة في أن المصلي لا يقطع صلاته ولا يندب له الغسل حتى يتم ما جاء في السنة: «من أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم النبي ﷺ به ولم ينكر». وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه[3].

وقال مالك في العتبية: فإن انفجر دمّله وهو يصلي، فإن كان يسيراً مضى في صلاته، وإلا قطع[4].

---

(١) المواق على الحطاب، ج١ ص١٥٨.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٣٩.
(٣) مغني المحتاج، ج١ ص٣٢. وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.
(٤) المواق على مواهب الجليل، ج١ ص١٥٨.

كيفية إزالة النجاسة

لما قدم المصنف حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه وما لا يعفى عنه، أخذ يتكلم عن كيفية إزالة ما لا يعفى عنه من النجاسات وبما يكون التطهير أو الإزالة، فقال:

○ وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ:

والمعنى: أن محل النجاسة، وهو ما عرضت له النجاسة من بدن وثوب وأرض وغير ذلك، إنما يطهر بغسله ولا يطهر بغيره، بدون اشتراط النية في ذلك، لأن النية لا تشترط في طهارة الخبث.

والأحاديث التي تأمر بغسل النجاسة ليس فيها أي دلالة على النية. فعن فاطمة بنت المنذر قالت: سمعت جدتي أسماء تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «**حتِيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»[1].

○ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ: كَكُمَّيْهِ:

هذا مزيد توضيح لمسألة غسل محل النجاسة. وقد علمنا أنه يطهر بالغسل، لكن إذا عرفنا محل النجاسة بعينه أو ظنناه، أما إن شككنا في موضعه فإنه لا يطهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء؛ كما إن علم أو ظن شخص نجاسة بأحد كُمَّيْهِ، وشك هل هي في الكم اليمين أو اليسار، فيسن أو يجب غسلهما معا إن وسعه الوقت ووجد ماء كافياً لهما.

ووجه ذلك ما جاء في المدونة من قول مالك: «في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصي موضعه ولا يعرفه، قال: يغسله كله. قلت: فإن عرف تلك الناحية منه؟ قال: يغسل تلك الناحية»[2].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، م١ ص٤٠.

ودلَّ على وجوب غسل جميع المشكوك فيه، قول عبد الله بن عمر ﷺ: إن أصاب ثوبه نجاسة، فلم يدر أين هو يغسل الثوب كله[1].

وما رواه سحنون عن ابن عمر وأبي هريرة: في الثوب تصيبه جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله[2].

○ بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى:

يعني: أنه إذا كان المصلي لابساً ثوبين، وتيقن أو ظن النجاسة بأحدهما ولكنه شك في أيهما هي، أو اشتبه الطاهر بالنجس، فيجتهد في هذه الحالة باحثاً في علامة تميز الطاهر منهما من النجس، ويصلي في الذي أداه اجتهاده إليه أنه طاهر، ويترك الآخر حتى يغسله.

عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عرّس ببعض الطريق، قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإحتلام حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجباً لك يا ابن العاص، لأن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً! والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم تر[3].

○ بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ:

هذا متعلق بقوله: ويطهر محل النجس بلا نية بغسله. والمعنى: أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور، بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهوراً؛ أي: باقياً على صفته فإن تغير الماء أعاد الغسل حتى يتأكد من نظافة الثوب بانفصال الماء طهوراً. وفي حديث أسماء قوله ﷺ في دم الحيضة

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٩٣.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٢، ٢٣.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨١٠، وهو في الموطأ.

يصيب الثوب: «حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصِيه بِالمَاءِ ثُمَّ رُشِيهِ ثُمَّ صَلِي فِيهِ»[1]، إرشاد لهذه الكيفية من الغسل.

○ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ:

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة طهوراً، بزوال طعم النجاسة منه، فقد تم تنظيفه، ولا حاجة بعد ذلك لعصر الثوب المغسول.

ويبدو من عبارة: **(مع زوال طعمه)** أنها متعلقة بقوله السابق: **(ويطهر محل النجس)**. والمعنى على أن محل النجاسة يطهر مع زوال طعم النجس، فإن بقي طعمه لم يطهر، وهو ما ذهب إليه الحطاب وغيره من الشراح.

ودليل المسألة: ما روته فاطمة بنت المنذر قالت: سمعت جدتي أسماء تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «**حتِيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»[2]، وليس في الحديث أمر بعصر الثوب بعد قرصه بالماء، وإنما أمر أن يرش بالماء بعد القرص، ولكن يعصر الثوب للتأكد من زوال النجاسة منه، والتعجيل بجفافه؛ ومفهوم الحديث يحتمله.

○ لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا:

المعنى: لا يشترط زوال رائحة محل النجاسة ولا زوال لونها، إن تعسّر على غاسله إزالتهما، بخلاف الطعم فيشترط إزالته ولو تعسر عليه ذلك، لقول رسول الله ﷺ لخولة بنت يسار في الدم الذي عسر زواله: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[3].

قال الحطاب: وقيس الريح على اللون بجامع المشقة[4].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي.
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وهو في المدونة، ج١ ص٢٢.
(٤) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٦٤.

○ **وَالغُسَالَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ:**

هنا يقصد أن الماء الذي غسلت به النجاسة، وتغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب ذلك، فهو نجس. وهذا معروف، وقد سبق بيانه عند الكلام عن تغير المياه مؤيداً بحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ: **«إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**[1].

وعلل رسول الله ﷺ تحريم الصدقة على آل بيته فقال: **«إِنَّمَا هِيَ غسَالَة أَيْدِي النَاس»**[2]، وفي لفظ آخر: **«إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»**[3]، والحديث يدل على أن الغسالة المتغيرة نجسة، مثلما نصت عليه المسألة.

○ **وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّس مُلَاقِي مَحَلِّهَا:**

المعنى: إذا أزيلت النجاسة بذاتها، بغير الماء المطلق، كماء الورد أو بخلٍّ مثلاً، وحكمنا ببقاء نجاسته، ثم لاقى المحل قبل جفافه شيئاً يابساً، أو لاقى بعد جفافه شيئاً مبلولاً، لم يتنجس ذلك الشيء رغم ملاقاته لمحل النجاسة التي أزيلت بغير الماء الطهور، حيث أنه لم يبق بالمحل إلا الحكم، وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل.

وقوله ﷺ: **«إِذَا وَطِئ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»**[4] يدل على صحة فرض المسألة، فإن الحذاء، وكذا ذيل المرأة المطال للستر، تزول منه عين النجاسة، ولكن يبقى أثرها الذي يعفى عنه ويمكنه أن يلامس أشياء مبلولة، وليس في ذلك حرج لأن دين الله يسر.

أوجه الشك في النجاسة: تكلم المصنف فيما سبق عن الحكم عند تحقق النجاسة، وكلامه الآتي يتعلق بالشك فيها، وهي على ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يشك هل أصابته النجاسة أم لا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي.
(٢) المحلى، ج١ ص١٨٧.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أبو داود.

٢ ـ أن يتحقق الإصابة، ويشك هل المصيب نجس أم لا.

٣ ـ أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب، وبدأ بالأول فقال:

○ **وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ:**

يعني: أن الرجل المصلي إذا شكّ أو ظن ظناً ضعيفاً في إصابة النجاسة لثوبه أو للحصير أو الخف أو النعل، بمعنى: لم يتأكد من وجودها أو عدمه، وجب عليه رش الثوب أو الحصير أو غيرهما بالماء. وهذا معنى قوله: **(وجب نضحه)**.

والأصل في وجوب نضح الثوب وغيره بالماء قول عمر ﷺ: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر[1].

○ **وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كالغُسْلِ:**

يعني: أن من ترك النضح، وصلى بالمشكوك فيه، أعاد تلك الصلاة التي صلاها بلا نضح، مثلما يعيد من تحقق أو ظن النجاسة بالثوب، ثم صلى به بدون غسل.

غير أن تارك الغسل يعيد أبداً إن تركه ذاكراً قادراً، ويعيد في الوقت إن ترك الغسل ناسياً أو عاجزاً، بينما يعيد تارك النضح في الوقت فقط لأنه أخف وهذا هو المعتمد. قال أبو عمر: النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة.

ما يدل على الإعادة: والآثار عن السلف جاءت بإعادة الصلاة عموماً. فقد صلى عثمان ﷺ الصبح بالناس وهو جنب دون أن يدري، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كَبِرتُ والله، إني لأراني أجنب ولا أعلم، ثم أعاد الصلاة[2].

وقال إبراهيم النخعي: إذا صلى الرجل فوجد بعدما صلى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولاً غسله وأعاد الصلاة[3].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨١٠.

(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص٢٢٥.

(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٦٢٦.

تعريف النضح

قال المصنف: وَهُوَ رَشٌّ بِاليَدِ بِلَا نِيَّةٍ:

يعني: أن كيفية النضح ومعناه تكون برشة واحدة بواسطة اليد وهو لا يفتقر ولا يحتاج لنية، فلو رش المحل (أي: محل النجاسة) مطر ونحوه كفى، حتى ولو لم يعم الرّشّ المشكوك فيه. وحكمته دفع التوسوس، وسدّ باب الشك.

وإذا كان المشهور في معنى النضح هو الرش باليد، إلا أنه يحمل على الصب، وعلى غمر المحل بالماء أيضاً.

قال الباجي: هو يستعمل في الوجهين، ويتعين لأحدهما بالقرينة ففي محل الشك يحمل على الرش، وفي التحقيق يحمل على الصّب.

دليل النضح: فقد روي أن عمر ﷺ نضح ثوبه، وأن أنس ﷺ نضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس[1]. ودلّ على وجوب النضح اشتغال عمر بنضح ثوبه رغم ضيق وقت الصلاة.

قال الإمام الباجي: اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على وجوبه[2].

○ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ المُصِيب:

وأما إن تحقق بأن شيئاً أصاب ثوبه، وشك هل أن المصيب نجس أم طاهر، فلا يجب النضح، لأن الأصل طهارته. وهذا هو الوجه الثاني من أوجه الشك.

وقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»[3]. دليل على ما قال.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٧٩.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص١٦٥.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وأبو يعلى والدارمي، وهو حديث صحيح.

○ أَوْ فِيهِمَا:

وهذا هو الوجه الثالث من أوجه الشك، وهو أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب، وفي هذه الحالة لا يجب النضح؛ لأن الشك إذا تركب من وجهين ضعف، والقاعدة تقول: «اليقين لا يرفع بالشك»؛ ولقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ».

○ وَهَل الْجَسَدُ كَالثَّوبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ:

يعني: أنه اختلف في الجسد الذي شك في إصابة النجاسة له، هل يجب نضحه كالثوب المشكوك في إصابته، أو يجب غسله؛ لأن الغسل لا يفسده بخلاف الثوب؟

وقول المصنف: (خلاف)؛ أي: خلاف في التشهير على قولين:

الأول: القول بالنضح، هو ظاهر المذهب عند ابن شاس، والمذهب عند المازري، والأصح عند ابن الحاجب.

الثاني: وهو القول بوجوب الغسل: وهو المذهب عند ابن رشد، والمشهور عند ابن عرفة.

والقول بوجوب الغسل يؤيده حديث النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدَكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدخِلَهَا فِي الإِنَاءِ، فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

قال الحطاب تعليقاً على الحديث: فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها[2].

اختلاط الأواني والمياه

قال المصنف: وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ:

---

(١) متفق عليه.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص١٦٩.

هذه مسألة افتراضية، قد يحصل شبيه لها في الواقع، وهي من الفاكهة التي يفتتح بها طالب العلم فهمه ويختبر ذكاءه. ومعناها: إذا التبست الأواني على مريد الوضوء أو الغسل، فكان في إحداها أو في بعضها ماء طهور، وفي الثانية أو بعضها الآخر ماء نجس، ولم يستطع التمييز بينهما، فيتوضأ من الأول، ويصلي له، ثم يتوضأ من الثاني ويصلي له، ثم يتوضأ من أيهما ويصلي ثالثاً. هذا إن كان عدد الأواني اثنان، أما إن كثرت الأواني، فيتوضأ من كل آنية ويصلي، وعندما ينتهي من الجميع يتوضأ وضوءاً زائداً على عدد الأواني ويصلي صلاة زائدة... وهكذا.

وهذا هو معنى قوله: **(صلى بعدد النجس وزيادة إناء)**.

ويقصد المصنف بقوله: **(بمتنجس)**: الماء المتغير بنجس.

وأما قوله: **(بنجس)**: فهو مثل بول الآدمي الموافق للطهور في أوصافه.

ووجه هذا القول الذي أتى به المصنف: أن الشخص معه ماء محقق الطهارة، قادر على استعماله، فلا يجوز له التيمم، ولا سبيل إلى تيقن الطهارة إلا بذلك[1].

وهذا قول محمد بن مسلمة وابن الماجشون[2].

ويشبه أن تتماثل هذه المسألة مع مسألة البئر الذي تقع فيه الدابة وتموت هناك. فعن محمد بن سيرين، أن زنجياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرج فأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الرّكن، فأمر بها فدسمت بالقباطي، والمطارف[3] حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم[4]. ووجه المقارنة: أن نزح الماء من البئر هو للتأكد من

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٧٣.

(٢) انظر: المغني، ج١ ص٥١.

(٣) دسم الشيء يدسمه دسماً: سدّه. والقباطي (بالضم) ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط. والمطارف: ج. مطرف، وهو رداء من خزّ مربع ذو أعلام.

(٤) رواه الدارقطني.

ذهاب رائحة الحيوان من الماء، وما يمكن أن يعلق بالماء من نجاسته، وأن الوضوء من الإناءين أو أكثر، والصلاة لكل إناء، هو للتأكد من أن المصلي أدى بالتأكيد صلاة صحيحة ووضوءاً صحيحاً

حكم الماء يلغ فيه الكلب

قال المصنف رحمه الله: **وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاء مَاءٍ وَيُرَاق ـ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ ـ تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغ كَلْبٍ مُطْلَقاً:**

هذه المسألة تتعلق بالماء الذي يلغ فيه الكلب، وهل هو طاهر أم نجس، والحديث فيه مشهور معروف، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَه سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُن بِالتُّرَابِ»**[1].

ويمكن بدءاً تصوير معاني المسألة ضمن النقاط الآتية:

أولاً: أن الأمر بالغسل محمول على الندب والاستحباب.

ثانياً: أن الأمر بإراقة الماء عندما يكون قليلاً، أما إن كان كثيراً فلا يراق.

ثالثاً: أن الغسلات السبع المأمور بها للإناء، إنما هي أمر تعبدي لم تظهر لنا الحكمة منه.

رابعاً: أن الطعام لا تندب إراقته، بل وتحرم إراقته؛ لأن في ذلك إضاعة للمال وإهانة للطعام، كما لا يندب غسل إناء الطعام الذي يلغ فيه الكلب سبعاً قصراً للرخصة على محلها.

خامساً: أن الغسل سبعاً من ولوغ الكلب، لا يتقيد بكونه مأذوناً في اقتنائه ككلب للصيد والماشية، أو غير مأذون فيه. وهذا ما قصده بقوله: **(مطلقاً)**.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، دون جملة: (أولاهن بالتراب). وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

سادساً: الولوغ: هو إدخال الكلب لسانه في الماء واللعق منه بتحريكه.

الأدلة على طهارة الكلب وما يلغ فيه: وقد فهم علماؤنا من الحديث المذكور أن الغسل للندب وليس للوجوب بدلالة القرائن والمرجحات التالية:

١ ـ أن الأمر بالغسل تعبدي غير معلل، وسؤر الكلب طاهر تبعاً لطهارة لعابه وطهارة عينه أيضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فلو كان لعابه نجساً لتنجس الصيد بمماسته. قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟!

٢ ـ وعندما سئل ابن القاسم: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قد جاء الحديث وما أدري ما حقيقته!! قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع. وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وقال: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه[1].

٣ ـ وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا: يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال: «**لَهَا مَا أَخَذَت فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِي شَرَاباً وَطَهُوراً**» ثم قال بعد هذا: وأخبرني عبد الرحمٰن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ياسر عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ[2].

٤ ـ واستشهد الإمام مالك رحمه الله في المدونة بخبر عمر الذي رواه في الموطأ والمتعلق بورود السباع على الحوض فقال: وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا، فالكلب أيسر مؤنة من

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥.

(٢) نفس المرجع والجزء ص٦، والحديث أخرجه الدارقطني، وقال فيه القرطبي: وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٥.

السباع، والهر أيسرهما؛ لأنهما مما يتخذ الناس[1].

٥ ـ حديث الهرة الذي يقول فيه ﷺ: «**إِنَّهُن مِنَ الطَوَافِينَ عَلَيْكُم وَمِنَ الطَوَافَات**»[2]. فيه دلالة على أن الكلب من الطوافين كما هو منصوص في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[3]، وبالتالي فلا يراق الطعام الذي ولغ فيه، ويراق الماء القليل ندباً.

٦ ـ وما يؤيد حكم الندب أن الحديث جاء بألفاظ مختلفة، ففي الموطأ قال: «**إذا شرب الكلب**» وكذلك في صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم قال: «إذا ولغ»، ومعلوم أن الشرب ليس كالولوغ، إذ الشرب أعمق من حيث المدلول والمعنى.

٧ ـ ولو كان الأمر بالغسل سبعاً بسبب نجاسة الكلب، لكان الأمر بالغسل من شرب الخنزير أولى؛ لأنه أخبث من الكلب، وذلك لم يقع.

٨ ـ وأجاب فقهاؤنا عمن قال: الكلب فيه السم، وربما يصاب شارب سؤره بذلك، بأن الكلب يكون مسموماً إذا أصيب بداء الكلب وهو في تلك الفترة يمتنع عن شرب الماء، خاصة عندما تستحكم علته[4].

٩ ـ أما لفظ: «**فليرقه**» فهو ليس في الموطإ ولا البخاري، وإنما ورد في مسلم، وقد تكلم فيه الحفاظ.

جاء في فتح الباري: أن لفظة: «**فليرقه**» لم يصح نقلها عن الحفاظ، وقال ابن عبد البر: لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه[5].

١٠ ـ قال القرطبي: وقد جعل ﷺ الهر وما ولغ فيه طاهراً، والهر سبع

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥.
(٢) أخرجه مالك وأصحاب السنن.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٣٠.
(٤) انظر: بداية المجتهد، ج١ ص٣١.
(٥) فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام، ج١ ص١٥.

لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصاً في الآخر. وهذا من أقوى أنواع القياس. هذا لولم يكن هناك دليل، وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف والحمد لله[1].

○ لَا غَيرِهِ:

والمعنى: لا يندب الغسل سبعاً ولا الإراقة إلا بسبب الولوغ فقط. فمثلاً: لو أدخل الكلب رجله في الماء، أو أدخل لسانه بلا تحريك للماء به، أو سقط لعابه فيه، فكل ذلك لا يضر، ولا يندب منه الغسل.

وتحتمل المسألة وجهاً آخر، وهو أن غير الكلب لا يندب غسل الإناء بسببه سبعاً، مثل الخنزير أو القط أو الفأر؛ لأن النص تعبُّدي ومقصور على الكلب فقط.

ففي البخاري عن ابن عمر: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ، ولا يرشون شيئاً من ذلك.

متى يطلب الغسل؟

قال المصنف: عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ:

وقوله هذا يعني: أنه لا يطلب الغسل سبعاً ولا الإراقة إلا عند التوجه لاستعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب، أي: لا يطلب تعجيل الغسل سبعاً والفور به بمجرد الولوغ وهذا هو المشهور.

ووجه ذلك: أن الغسل إنما يراد للاستعمال، ودليله قوله ﷺ كما في لفظ مسلم: «**طهور إناء أحدكم...**» إلخ. والعبارة تعني أن الغسل يكون للإناء المستعمل، فتأمل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٦.

اضطراب روايات الغسل بالتراب

قال المصنف: بِلَا نِيَةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ:

أما قوله: **(بلا نية)** فمعناه أن الغسل سبعاً للإناء الذي ولغ فيه الكلب لا تشترط فيه النية، لكون ذلك تعبداً في الغير.

وأما قوله: **(بلا تتريب)**، فمعناه لا يندب غسل الإناء في السابعة أو في الأولى بالتراب، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن لفظ الموطأ لم يرد فيه الأمر بالغسل بالتراب، وإنما قال: **«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»**.

السبب الثاني: أن روايات الغسل بالتراب جاءت مضطربة، فهي في لفظ: **«أولاهن بالتراب»**. وفي رواية: **«وعفروه الثامنة بالتراب»** واللفظان في مسلم، بالإضافة لرواية أخرى فيه لم يذكر فيها التراب. وفي سنن الترمذي: **«أولاهن بالتراب»**. وفي سنن أبي داود: **«السابعة بالتراب»**، وفي غير هؤلاء: في لفظ: **«أخراهن»**. وفي لفظ: **«إحداهن»**.

وبهذا ترى أنها معللة بالاضطراب، والاضطراب يوجب الاطراح، بالإضافة إلى عدم ثبوتها في كل الروايات كما علمت.

السبب الثالث: قد يقول قائل بأن عدم ثبوت التتريب في كل الروايات لا يقتضي الترك؛ لأن زيادة العدل مقبولة، والجواب: أن محل قبول الزيادة ما لم يكن الذي لم يزد أوثق منه، وهنا الذي لم يزد أوثق منه، كما يفيده ما للسيوطي عن الحافظ ابن حجر، فيكون خالفه من هو أولى منه، فتكون الزيادة شاذة، والشاذ مردود[1].

السبب الرابع: ما قاله الدكتور مصطفى ديب البغا: وكذلك هو خلاف ما عليه عمل أهل المدينة، الذي يعتبر بمثابة الإجماع فلا يقوى على معارضته حديث الآحاد[2].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٥٣، ٥٤.

(٢) التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ص٣٥.

o وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ:

هذه هي المسألة الأخيرة من فصل إزالة النجاسة، وهي تعني بأن الإناء إذا ولغ فيه الكلب مرة أو مرتين أو ثلاثاً فيكفيه الغسل سبع مرات فقط، ومثل ذلك إذا ولغت مجموعة من الكلاب في إناء واحد، فيكفيه أيضاً الغسل سبعاً، ولا وجه لتعدد الغسل بتعدد الولوغ، وهذا هو المشهور.

وتعليل ذلك: أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة، وموجبات الحدود والقصاص[1].

والدليل على أن حكم المجموعة من الكلاب مثل حكم الكلب الواحد، حديث عبد الله بن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ سئل: «أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَت الحُمرُ»؟ قَال: «**نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَت السِبَاعُ كُلهَا**»[2]، وكذلك قول عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع»؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا»[3]، ومحل الشاهد من الحديثين صيغة الجمع التي ورد بها ذكر السباع، وعليه فلا فرق بين شرب كلب واحد أو مجموعة كلاب، بمعنى يغسل الإناء سبع مرات في الحالين، والله ولي التوفيق.

(١) انظر: مواهب الجليل ومنح الجليل عند شرح المسألة.

(٢) رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي.

(٣) رواه مالك في الموطأ.

فصل

فرائض الوضـــوء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنِ وضُوءهُ، ثُمَّ يُصَلي الصَّلاة إلَّا غفر لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصلَاة الأُخْرَى حَتَّى يُصَليهَا»**(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**(٢).

مدخل:

هذا الفصل يتناول فيه المصنف بالترتيب المواضيع التالية:

١ ـ فرائض الوضوء، مع بيان كيفيته وحدود كل عضو من أعضائه.

٢ ـ سنن الوضوء كما حددتها السنة المطهرة، وجرى بها العمل.

٣ ـ فضائل الوضوء ومستحباته، وهي كثيرة.

٤ ـ وفي نهاية الفصل يتناول المواضع التي تشرع فيها التسمية والتي لا تشرع فيها.

٥ ـ وأخيراً يذكر بعض مكروهات الوضوء ويختم بها الفصل.

المناسبة: لما انتهى المصنف من الكلام عن حكم إزالة النجاسة وبيان

---

(١) أخرجه مالك والشيخان.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

كيفيتها، شرع في هذا الفصل، يتكلم عن أهمّ مقاصد الطهارة وهي الوضوء.

تعريف الفرض: الفرائض ج فريضة، وهي ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، ووعد بالثواب على فعله، والعقاب على تركه.

تعريف الوضوء: الوضوء بضم الواو معناه التوضي؛ أي: غسل أعضاء الوضوء. وأما بفتح الواو فهو الماء كما جاء في الموطأ: فَدَعَا بِوَضُوءٍ[1]. وقال شارحه: بفتح الواو، وهو ما يتوضأ به.

قال الحطاب: وأما في الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[2].

(١) موطأ الإمام مالك: باب العمل في الوضوء.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص١٨٠.

فصل

فَرَائِضُ الوُضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ والذَّقْنِ وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَتَيْه بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ، لَا جُرحاً بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غَائِراً، وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ، كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لا إِجَالَةُ خاتِمِه ونُقِضَ غَيْرُهُ، وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْتَرخِي، وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ وغَسْلُهُ مُجْزِ. وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أو حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لَحْيَتِهِ قَوْلَان، والدَّلْكُ وَهَلِ المُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، وإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمنٍ اعْتَدَلَا أَوْ سُنَّةٌ خِلَافٌ، وَنِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوْ الفَرْضِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُستَبَاحِ، أَوْ نَسِيَ حَدَثاً لَا أَخْرَجَهُ، أَوْ نَوى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، والأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ. وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ، وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ.

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلَاثاً تَعَبُّداً بِمُطْلَقِ ونِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَمَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ؛ وَبَالَغَ مُفْطِرٌ، وَفِعْلُهُمَا بِستٍّ أَفْضَلُ، وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ، وَاسْتِنْثَارٌ، وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ وَتَجْدِيدُ مَائِهِما، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ؛ فَيُعَادُ المُنَكَّسُ وَحَدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ، وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، وَقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالغُسْلِ وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ، وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ، وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ، وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوِ المَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ، وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ، وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَتَسْمِيَةٌ. وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وذَكَاةٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ ودُخُولٍ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ ولُبْسٍ وغَلْقِ بَابٍ وإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ ووَطْءٍ وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً وتَغْمِيضِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ، وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ، قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ العِيدُ؟

أولاً: فرائض الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَرَائِضُ الوُضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ والذَّقْنِ وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ:**

هنا بدأ بالفرض الأول وهو الوجه، اقتداء بالآية من قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فبيّن حده عرضاً، وهو يقع ما بين وتدي الأذنين وحدّه طولاً، ويمتد من بين منابت شعر الرأس للشخص المعتاد، وبين منتهى الذقن وهو محل اجتماع اللحيين أسفل الفم، وهذا لمن لا لحية له؛ كالمرأة والأمرد، وأما من له لحية، فحدّه ظاهر اللحية، وهو الشعر النابت على جانبي الوجه المسميين لحيين، فيجب تعميم الماء على الوجه كما هو محدّد، مع الدلك.

فوائد:

١ ـ يدخل في الوجه أيضاً البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ البارز.

٢ ـ **قول المصنف (شعر الرأس المعتاد)** مقصود، حيث يخرج عن المعتاد منبت الأصلع الذي لا يلزمه الغسل إلى منابت الشعر ومثله الأنزع. كما يخرج منه الأغم وهو صاحب الشعر الزائد من مقدم الجبهة، فهذا لا يكفيه الغسل إلى منبته، بل عليه أن يزيد فوق ذلك فيغسل بعض شعره من مقدم رأسه.

٣ ـ قصد المصنف بظاهر اللحية ما يرى عند المواجهة، محترزاً بذلك عن باطنها وهو أسفلها الذي يلي الصدر، فلم يطلب غسله.

قال الشيخ عليش: فهي ـ أي غسل أسفل اللحية ـ بدعة وغلو في الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة[1].

٤ ـ والدليل على وجوب غسل الوجه من السنة: ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٧٨.

أنه توضأ، فغسل وجهه... ثمّ قال آخر وضوئه: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[1].

وما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: «ثمّ يغسل وجهه ثلاثاً»[2].

أعضاء تدخل في غسل الوجه

قال المصنف: فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وظَاهِرَ شَفَتَيْه:

وما نص عليه هنا يغسل على الوجوب لأنه من جملة الوجه، فالوترة هي الحاجز بين طاقتي الأنف. وأسارير الجبهة: هي التكاميش والخطوط التي تغلب عند كبار السن وأما ظاهر الشفتين، فهو ما يظهر منهما عند ضمهما ضماً طبيعياً من غير تكلف. فهذه المعالم الثلاثة يجب غسلها بحبس الماء عليها حتى يعمها مع إمرار اليد بالدلك.

وقد نبّه المصنف على هذه المواضع لأن شأن الماء البعد عنها، فيجب التنبه إليها. قال الجزولي[3]: فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها، فإن ترك شيئاً منها، كان كمن لم يتوضأ، ويدخل في قوله ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»**[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: **«أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء.....»** الحديث[5]. ومعنى أسبغ الوضوء: أتم وأكمل؛ أي: أتى به على أحسن صفة، باستيعاب العضو المطلوب غسله، مع تبليغ الماء إلى جميع أجزائه على وجه كامل.

---

(١) البخاري.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٨٨.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه مسلم.

متى يجب تخليل اللحية؟

قال المصنف: بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ:

أي: يجب على المتوضئ عند غسل الوجه أن يخلل؛ أي: يوصل الماء لباطن شعر اللحية أو الحاجب أو العنفقة (الشعر النابت على الشفة السفلى) إذا كانت اللحية خفيفة أو قصيرة يظهر من تحتها الجلد عند المواجهة والتخاطب. قال الحطاب: فأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولاً واحداً[١]. وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامداً أعاد[٢]. وهذا القول نحمله على من كانت له لحية خفيفة والله أعلم.

العمل مع اللحية الكثيفة: وأما اللحية الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط، وهذا هو المشهور. ويكره تخليلها على ظاهر المدونة على الراجح[٣].

والآثار التي تتحدث عن وجوب تخليل اللحية عند الوضوء أو الغسل لا تثبت ولا يحتج بها في هذا المقام؛ لذلك قال أبو عمر ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة[٤].

ويؤيد هذا ما قاله العلّامة الحطاب رحمه الله: وما ذكر المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور، ودليله أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة، وكانت لحيته كثيفة، ولا يصل الماء إلى بشرتها بمرة واحدة، وأيضاً فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر[٥]. وما قاله عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح[٦].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٩٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٤.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص٧٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٣.
(٥) مواهب الجليل، ج١ ص١٨٩.
(٦) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٤٤.

وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية (يقصد غسل باطنها) وابن عباس لم يكن يخلّل لحيته عند الوضوء[1]. والآثار في هذا كثيرة.

العمل مع الجروح الغائرة

قال المصنف: لَا جُرحاً بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غَائِراً:

والمعنى: لا يجب على المتوضئ تكليف نفسه بغسل ما استغور وعمق من جروح في وجهه أو في غير وجهه، وكذا ما خلق غائراً كالعين وغيرها، ولا يتبع ذلك بأصابع يديه إن كان يجد صعوبة في إيصال الماء وإمرار اليد عليها، أو يلحقه أذى. ودليل ذلك ما قاله ابن العربي: كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك[2]. وما قاله القرطبي: وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه، وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به[3]. وكل ما أدى إلى الحرج مما خلق غائراً، أو حدث بسبب جرح، سقط غسله وتتبع أعماقه مثل العين.

غسل اليدين

قال المصنف: وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ:

هذا هو الفرض الثاني من فرائض الوضوء، ويتمثل في غسل اليدين عند التوضي إلى منتهى المرفقين عند آخر عظم الذراع المتصل بالعضد. وغسلهما ثابت بالكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وأما السنّة، ففي الصحيح عن أبي هريرة أنه غسل يديه حتى شرع في العضد. وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ»، ولهذا كان عظم المرفقين الناتئ

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١٧، ١٨.
(٢) أحكام القرآن، م٢ ص٥٦٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٤، ٨٥.

والمتصل بالعضد داخلاً في وجوب الغسل، لما رواه جابر: «**أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**»[1].

وضوء مقطوع اليد

قال المصنف: وبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ:

المعصم: هو موضع السوار، والمراد به هنا بعض اليد، والمعنى: إن قطع بعض اليد وبقي بعضها الآخر، فيجب غسل هذا الباقي لدخوله في مفهوم اليدين إلى المرفقين، ويلحق بهذا المعنى:

أولاً: بقية الأعضاء مثل المعصم ينطبق عليها نفس الحكم، إذ كل عضو سقط بعضه تعلق حكمه بباقيه غسلاً أو مسحاً.

ثانياً: ومثل القطع سقوط العضو بغير القطع، كحادث مثلاً، فالحكم واحد، فعن الحسن البصري: إذا قطعت يده من المفصل، فأراد أن يتوضأ غسل القطع، وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق[2].

ثالثاً: وقد يخلق العضو ناقصاً، فيتعلق الغسل أو الوضوء بباقيه.

ووجه ذلك كله: قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[3].

ملاحظة: إذا كانت يده مقطوعة إلى المرفقين (أو يداه) فيسقط عليه وجوب غسل العضد بدل اليد. ففي المدونة عن ابن القاسم، قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين، أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع، وإن لم يبق من المرفقين شيء، فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعتا من المرفق[4].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(٣) متفق عليه.

(٤) المدونة، ج١ ص٢٤.

○ كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ:

هذا تشبيه في وجوب الغسل، والمعنى: أن من خلقت له كف (أي: يد) في منكبه (وهو مجمع عظمي العضد والكتف)، ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب عليه غسل تلك الكفّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

○ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ:

ولا يتم وضوء المتوضي إذا غسل يديه ولم يخلل أصابعهما، إذ التخليل يدخل في الواجب؛ لأن الأصابع أعضاء ويسهل فتحها وافتراقها، فيحنيها كي يدخلها الماء، ويحكها ببطن كفه الآخر من جهة ظهرها. ويدل على وجوب ذلك ما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»**[1]. والحديث حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط[2].

الخاتم عند الوضوء

قال المصنف: لا إِجَالَةُ خاتَمِه:

المعنى: لا يجب على مريد الوضوء أن يحول أو يحرك خاتمه عند غسل يديه، حتى ولو كان الخاتم ضيقاً يمنع من وصول الماء لما تحته، بشرط أن يكون الخاتم مأذوناً في استعماله. وقد عفي عنه لكون لبسه مطلوباً وليسارة محله ولأن لباسه عادة مثل الخف، فلم يجب غسل ما تحته[3].

وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي نافع من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ حرك خاتمه فضعيف لأن في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه، وكلاهما ضعيف، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم.

(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٩٦، ١٩٧.

سنة السلف: وقد سمع ابن القاسم عن مالك: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء. قيل أيستنجى به وفيه ذكر الله؟ قال: لو نزعه كان أحسن، وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا، ولا يسأل عنه[1]. وهو يقصد بقوله: **(من مضى)** السلف الصالح من علماء التابعين والصحابة كما هي عادته في الأخذ بعمل أهل المدينة.

○ **وَنُقِضَ غَيْرُهُ:**

المعنى: يجب على الشخص المتوضي إزالة ونزع الخاتم غير المأذون فيه كخاتم الذهب سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وكذلك ما لصق بأعضاء وضوئه من شمع وزفت ووسخ مانع من وصول الماء لبشرته، ويندرج في هذا الحكم ما تتزين به النساء من أصباغ على أظافرهن ووجوههن وشفاههن، فإنها مانعة من وصول الماء للبشرة، وعليه فلا بد من إزالتها عند الوضوء.

والأصل في هذا ما جاء عن عمر ﷺ: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: **«ارجع فأحسن وضوءك»** فرجع ثمّ صلى[2].

مسح الرأس

قال المصنف: وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ:

هذه هي الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء، ويقصد بها مسح الرأس، وقد دلّ على ذلك القرآن والحديث، فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومن السنة ما رواه عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ، وجاء فيه: «فمسح رأسه بيديه... الحديث»[3].

والمقصود بقول المصنف: **(مسح ما على الجمجمة)**؛ أي: مسح عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر.

---

(١) مواق على الحطاب، ج١ ص١٩٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وكلاهما يرويه عن مالك. والحديث موجود في المدونة الكبرى.

وحد الرأس طولاً يبدأ من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا. وأما حده عرضاً فيمتد لما بين الأذنين، ويدخل فيه البياض الذي فوقهما، ولا يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، لما جاء عن عبد الله بن زيد في صفة مسحه ﷺ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَر: بَدَأَ بِمُقَدَم رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاه، ثُمَّ رَدهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَان الذي بَدَأَ مِنْه»(١).

قال الإمام القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾: «واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً.... والصحيح منها واحد، وهو وجوب التعميم.... وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى: (وامسحوا رءوسكم)»(٢).

وهذا تأكيد آخر من ابن تيمية يقول فيه: «اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ، فإن الذين نقلوا وضوءه، لم ينقل عنه أحدهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه... وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح... ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة»(٣).

وبهذا تبطل حجة القائلين بأن مسح الرأس يكفي فيه الإتيان ببعضه أو بجزء منه.

المسح على الشعر الطويل

قال المصنف: بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْتَرخِي:

الجملة مرتبطة بالتي سبقتها وتتمم معناها. والباء في قوله: **(بعظم)**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وكلاهما يرويه عن مالك. والحديث موجود في المدونة الكبرى.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٧.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص١٢٢، ١٢٣.

معناها: (مع)؛ أي: ويمسح المتوضئ رأسه مع عظم صدغيه الذي نبت فيه الشعر فقط، ومتابعة الشعر الطويل المسترخي على عاتقه أو ظهره بالمسح إلى نهايته وجوباً، ولو طال جداً نظراً لأصله. ودليل المسح على الصدغين ما جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؛ فَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَمَنْبَتَهُمَا**»[1].

○ **وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ:**

هذا بالنسبة لمن استطال شعره، فجعله ضفائر، والأمر شائع عند النساء قديماً وحديثاً، أما الرجال فليس من عادتهم ضفر شعورهم، وإن كان هذا شائعاً عند الأوائل. والمسألة تعني: أنه لا يجب ولا يندب لمن ضفر شعره بدون خيط أن ينقضه عند الوضوء، وأما إن ضفر بخيطين ضفراً شديداً أو ضفر بثلاثة خيوط فيجب نقضه.

الأدلة على عدم النقض: ويظهر أن هذا التسامح يدخل في باب رفع الحرج والمشقة. ويؤيده ما روته المدونة من الآثار:

١ ـ قال مالك في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدلّالين: أنها تمسح عليهما بالماء، ورأسها كله مقدمه ومؤخره.

٢ ـ عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة، أنها كانت إذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله.

٣ ـ قال ابن وهب: وبلغني عن جويرية زوج النبي ﷺ، وصفية امرأة ابن عمر، وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد، ونافع مولى ابن عمر بذلك، وقاله مالك.

٤ ـ وقال مالك: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل، تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصا[2] فلتمسح على ضفرها[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) العقص: جمع ما ضفر من الشعر قروناً صفاً من كل جانب.

(٣) انظر: هذه الأقوال في المدونة، ج١ ص١٦.

طريقة المسح

قال المصنف: وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ:

ضمير المثنّى في المسألة يعود على الرّجل والمرأة؛ وقد نص عليهما في المسألة السابقة، والمعنى أن من استطال شعرها واسترخى، فإنه يسنّ لها في ردِّ المسح أن تدخل يديها تحت الشعر وتتابعه حتى تنتهي منه رداً كذلك، ومثلها رجل استطال شعره أيضاً.

وهذا سواء كان الشعر مضفوراً، أو معقوصاً، أو مسدولاً، لعموم الحديث السابق الذي وصف فيه عبد الله بن زيد كيفية وضوئه عليه الصلاة والسلام: **«فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَر: بَدَأَ بِمُقَدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاه، ثُمَّ رَدهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَان الذي بَدَأَ مِنْه»**[1].

○ وَغَسْلُهُ مُجْزِ:

يعني: أن الرأس فرضه المسح في الوضوء بدليل نص القرآن، لكن إذا خالف المتوضئ وغسل رأسه بدل أن يمسحه، فإنه يكفيه ذلك لأنه أتى بالمسح وزيادة، مع أن الإقدام على ذلك بدءاً فيه الكراهة، وقول المصنف: (مُجْزِ) يدل عليها. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «وأي وضوء أعمّ من الغسل!؟»[2].

غسل الرجلين

قال المصنف: وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصَلَي السَّاقَيْنِ:

هذا هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء كما جاء مرتباً في الآية؛ ويتعلق الأمر بوجوب غسل الرجلين، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والمعنى: أنه يجب على الشخص المتوضي أن يغسل رجليه كاملين بما

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢١١.

فيهما الكعبين البارزين من الجهتين، ويعمم الغسل عليهما من جهة العرقوب، ومن الجهة الأمامية ناحية الأصابع.

دلّ على وجوب غسل الرجلين من السنة ما جاء في حديث عثمان ﷺ، وهو يصف كيفية وضوئه ﷺ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إلى الكَعْبَيْنِ ثلاث مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**»(١). ولفظ: «**إلى الكعبين**» كما جاء في الآية والحديث هو بمعنى (مع) أي: يجب غسل الرجلين مع الكعبين. وقد فسر ذلك أبو هريرة ﷺ وهو يتوضأ ويصف وضوء النبي ﷺ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَى أَشْرَعَ في السَاق، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَى أَشْرَعَ في السَاق**»، ثمّ قال: «**هكذا رَأَيْتُ الرَّسُول ﷺ يَتَوَضَأ**»(٢).

ولا يلتفت إلى قول من قال: إنَّ المسح للقدمين في الوضوء كاف؛ لأن النبي ﷺ في سنته المطهرة أمر بالغسل، وتوعد من ترك شيئاً من قدميه بدون غسل.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار**» مرتين أو ثلاثاً(٣).

وقال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور(٤).

قال في الطراز: وهذه المذاهب ـ يقصد من يقول بمسح الرجلين من الروافض وغيرهم ـ كلها باطلة بالإجماع، ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة، فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس(٥).

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم: باب الطهارة.
(٣) متفق عليه.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٤٧.
(٥) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢١٢.

○ وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا:

أي: أنه يستحب للمتوضي أن يخلل أصابع رجليه، وهذا هو المشهور؛ لأنهما ليسا كاليدين. فأصابع الرجلين شديدة الإتصال ببعضها وكأنها عضو واحد، والقول بوجوب تخليلها كأصابع اليدين يوقع المتعبد في حرج ومشقة، ودين الله يسر.

ويكون التخليل من الأسفل، حيث يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بإبهامها، ثم بإبهام اليسرى، ويختم بخنصرها، مستعملاً سبابة يده اليسرى.

ما يدل على التخليل: والحجة على مشروعية التخليل ما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»[1].

قال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحبٌّ في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء[2].

وقال ابن العربي: والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك غير الواجب في الرجلين؛ لأن تخليلهما بالماء يقرح باطنهما، وقد شاهدنا ذلك وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام![3].

التقليم والحلق بعد الوضوء

قال المصنف: وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَو حَلَقَ رَأْسَهُ:

يعني: أن من توضأ ثم قلم ظفره (قصه)، أو حلق رأسه لا يجب عليه إعادة الوضوء، ولا غسل محل الظفر والشعر، وهذا هو المشهور؛ لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإبانتهما.

والحجة في ذلك ما قاله في المدونة: من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه[4]. وما جاء عن ابن مُجلز قال: رأينا ابن عمر

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(٢)(٣) أحكام القرآن لابن العربي، م٢ ص٥٨٠.

(٤) مواق على مواهب الجليل، ج١ ص٢١٤.

أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟! قال: ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً[1].

وعن عاصم قال: رأيت أبا وائل أخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى. وغير هؤلاء كثير من التابعين منهم: الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وأبي جعفر والحكم والزهري، كانوا لا يرون على من حلق شعره أو قلم أظافره بعد الوضوء وضوءاً[2].

لا إعادة على من حلق اللحية

قال المصنف: وَفِي لحْيَتِهِ قَوْلَان:

يعني: أن من حلق لحيته بعد وضوئه، هل يجب غسل محلها أم لا يجب.

فللفقهاء فيها قولان على حد تعبير المصنف؛ لأنه لم يطلع على راجحية أحدهما على الآخر. ولكن نص الشيخ عليش أن الراجح عدم الإعادة حتى ولو كانت اللحية كثيفة[3].

واحتج الفقهاء للقول بعدم الإعادة؛ بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم، ولا يعرف أن أحداً طهّر جرحه لمكان وضوئه أو غسله. وفي صحيح البخاري: أن رجلاً رُميَ بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته.

فائدة: قال الحطاب: وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مُثْلَةٌ وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه[4]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«قُصُّوا الشَوَارِب واعْفُوا عَن اللِّحَى»**[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) انظر: هؤلاء وأقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة، ج١.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص٨٢.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٢١٦.
(٥) رواه أحمد.

فرض الدلك

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالدَّلْكُ:**

معنى الدلك: هو إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه؛ باستعمال باطن الكف في الوضوء دون غيرها إلا لعذر. وهو الفرض الخامس، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: «**هَكَذَا يُدْلَكُ**»[1].

ولقول مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، لا يجزئه إلا أن يتدلّك، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلّك، وكذلك الوضوء بماء... إلخ[2].

الغسل يدل على التدليك: وإذا تأملنا لفظ الآية من قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ وكذلك الأحاديث التي وصفت وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام، تأكد لنا بأن الغسل يدل على التدليك، وهو المتبادر والمفهوم عند أهل اللغة والبيان.

قال القرطبي: والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب، وبين قولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء[3].

وقال ابن العربي: وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد، حتى يزول عنه ما كان مَنَعَ منه عبادة أو عادة.

وفي الحديث الصحيح: أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه، فأتبعه بماء ولم يغسله، وهذا نص..... ولو صببت على نفسك الماء كثيراً ما عمّ حتى تمشي يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه[4].

---

(١) رواه أحمد.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٠٩، ٢١٠.
(٤) أحكام القرآن، ج١ ص٤٣٨، ٤٣٩.

فرض الموالاة

قال المصنف: وهَلِ المُوَلَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، وإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمنٍ اعْتَدَلَا أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ:

الموالاة هي الفريضة السادسة من فرائض الوضوء. ومعناها: عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، وتسمى الفور أيضاً، والتعبير بالموالاة أحسن منه؛ لأن الفور يعني: وجوب الإسراع وفي أول الوقت، والحقيقة ليست كذلك؛ لأن التفريق اليسير جائز.

وصدّر المؤلف المسألة هنا بذكر خلاف مشهور حول وجوب الموالاة كما قرره ابن ناجي وشهره ابن الفاكهاني، أو سنيتها كما شهره ابن رشد في المقدمات

وسنبدأ أولاً بشرح المعاني التي تضمنتها المسألة، وهي كثيرة، ثم نسوق الأدلة المناسبة للقولين.

أولاً: قول المصنف: **(وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ)** معناه: أن الموالاة وعدم التفريق بين أعضاء الوضوء واجبة إن تذكر الشخص أنه يتوضأ، وهي واجبة أيضاً إن قدر على إتمام وضوئه بلا تفريق كثير.

ثانياً: يفهم من قوله: **(إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ)** أن الوجوب يسقط مع العجز والنسيان، فالذكر يقابله النسيان، والقدرة يقابلها العجز، وفي كليهما لا نقول بوجوب الموالاة؛ لأن الناسي والعاجز لا يخاطبان بهما.

ثالثاً: وفي حالة نسيان المتوضئ أنه يتوضأ، بأن ترك الوضوء في النصف مثلاً، أو ترك بعض الأعضاء ناسياً أيضاً، فيجب عليه أو يسن له وجوباً أن يبني على ما مضى من وضوئه، ويكمل ما ترك، لكن بنية وقصد إكمال الوضوء؛ لأن نيته الأولى ذهبت مع النسيان. ووجوب الإعادة وسنيتها لا يتقيد بقرب الزمان أو طوله؛ أي: يتمم وضوءه من حيث نسي، ويكره له ابتداؤه من جديد.

وهذا ما قصده بقوله: **(وبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا)**.

رابعاً: وأما العاجز عن إتمام وضوئه، فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا أعد ما يكفيه من الماء على وجه الظن الضعيف، أو الشك، ثم لم يكفه الماء بنى وجوباً أو استناناً ما لم يطل الزمن، ومعنى ذلك إن طال الزمن بطل الوضوء.

الصورة الثانية: إذا أعد ما لا يكفيه من الماء يقيناً أو ظناً قوياً، أو فرق عامداً مختاراً بين أعضاء الوضوء بلا رفض للنية، فهذا أيضاً يبني وجوباً أو استناناً ما لم يطل الزمن ومفهومه إن طال الزمن بطل وضوءه.

الصورة الثالثة: وأما إن أعد ما يكفيه من الماء يقيناً أو ظناً قوياً فلم يكفه، فيبني على ما فات ولو طال الزمن، ولا يحتاج لتجديد نية، وهو ما يسمى بالعاجز حقيقة ومثل العاجز في الحكم من أراق له الماء رجل أعمى، أو غصبه منه شخص، أو أريق منه بغير اختياره، أو أكره على التفريق، أو حدث به ما منعه من الإكمال، فهؤلاء يبنون على ما فات ولو طال الزمن.

وهذه الصور مستفادة من قول المصنف: **(وإنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ)**.

خامساً: **زمن الطول ومقداره**: قدّر الفقهاء طول الوقت فيما يتعلق بأعضاء الوضوء المغسولة، بمدة تجف فيها أعضاء الوضوء. وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار عاملين لحساب الزمن:

العامل الأول: يشترط في الزمن الاعتدال، وذلك بتوسطه بين الحرارة والبرودة مثل فصلي الربيع والخريف حال سكون الريح.

العامل الثاني: يشترط في الأعضاء أيضاً الاعتدال بتوسط صاحبها بين الشباب والشيخوخة والحرارة والبرودة، وسلامته من المرض.

فإذا ما توفر الشرطان معاً، وجفت أعضاء المتوضئ خلالهما، اعتبرنا بذلك الزمن ووصفناه فقهيّاً بالطول. وقد دلّ على ذلك ما رواه خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد

الوضوء والصلاة[1].

قال الدكتور مصطفى البغا: فقد دلّ الحديث على عدم صحة الوضوء إذا لم يتابع بين كامل فرائضه، وأن الفاصل الطويل بين فعلها يبطل ما تقدم[2]. وهذا ما قصده المصنف بقوله: **(بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمنٍ اعْتَدَلَا)**.

القائلون بالوجوب وأدلتهم: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم، وشهره أيضاً[3].

وأما الأدلة المؤيدة للوجوب من الأحاديث والآثار فهي:

أولاً: حديث خالد بن معدان وقد أوردناه أثناء الاستشهاد على مسألة طول الوقت في نفس هذه المسألة قبل قليل.

ثانياً: ما جاء عن عمر: أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: **«ارْجِعْ فَأَحْسِن وضُوءَكَ»** فرجع فتوضأ ثم صلى[4].

ثالثاً: قال الشوكاني: والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه ﷺ توضأ على الولاء وقال: **«هَذَا وضُوء لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»**[5].

رابعاً: ويؤيد مذهب الوجوب ما جاء في المدونة: وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه، فقام لأخذ الماء، قال: إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجف وضوءه، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله[6].

خامساً: قال ابن تيمية: والقول بالوجوب ـ كما هو المشهور في مذهب

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة. وهو في مسند أحمد وإسناده جيد.
(٢) التحفة الرضية ص٧٩.
(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٢٣.
(٤) رواه مسلم وأحمد.
(٥) نيل الأوطار، ج١ ص١٧٥.
(٦) المدونة الكبرى، ج١ ص١٦.

مالك ـ هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة[1].

سادساً: قال ابن فرحون: وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء[2].

القائلون بالسنية وأدلتهم: عرفنا فيما سبق أن القول بسنية الموالاة شهره ابن رشد في المقدمات[3]. وهذا القول يتأيد بما جاء عن ابن عمر أنه: توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى[4]. قال البيهقي: وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ. وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشافعي ﷺ[5].

هل الخلاف لفظي؟: ويتبين مما سبق أن القول بالوجوب وجيه لقوة الأدلة عليه، ورجحان مدلولها. ولكن رغم هذا يمكن التوفيق بين القولين وإرجاعهما لقول واحد، على أساس أن الخلاف لفظي، كما سبق في فصل إزالة النجاسة، بدليل قولهم هنا أن التفريق بين أعضاء الوضوء عمداً يبطله، سواء على الوجوب أم على السنية.

قال الحطاب رحمه الله: فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً، ومن فرقها ناسياً أو عاجزاً بنى. واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا، فمنهم من يقول إنها واجبة مع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص١٣٦.

(٢)(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.

(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٤٨.

الذكر والقدرة، ومنهم من يقول إنها سنة، فالخلاف إنما هو في التعبير كما تقدم في حكم إزالة النجاسة، فتأمله منصفاً[1].

فرض النية

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَنِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ، أَوِ الفَرْضِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ:**

النية هي الفريضة السابعة والأخيرة من فرائض الوضوء، وقد أخرها المصنف في الترتيب؛ وكان حقها التقديم؛ وذلك لطول الكلام عنها، ومعناها: القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله. وعرفها القرافي فقال: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[2].

وكيفياتها تكون بثلاثة أوجه:

١ ـ أن يقصد رفع وإزالة الحدث، وهو الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومسّ المصحف.

٢ ـ أن ينوي أداء الفرض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مسّ المصحف.

٣ ـ أن ينوي استباحة ممنوع بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف.

وجمعت هذه المعاني في مسألة المصنف: **(ونية رفع الحدث أو الفرض أو استباحة ممنوع)**.

قال الشيخ عليش: والأولى جمع هذه الكيفيات، وإن اقتصر على إحداها كفت[3].

وأما قوله: **(عند غسل وجهه)** فمعناه أن زمن النية يبدأ مع غسل الفرض الأول المذكور في الآية وهو الوجه. وهذا هو المشهور.

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٢٢٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٠.

(٣) منح الجليل، ج١ ص٨٤.

ولكن قال البرزلي: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله ويستصحبها ذكرا إلى غسل الوجه جمعاً بين القولين[1]. وأما النية عند الوجه فقط فتقتضي تعرية غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق منهما، ولا يقول بذلك أحد.

أدلة وجوب النية: ودل على أن النية في الوضوء فرض قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. قال الباجي، معناه: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء[2].

وأما دليل وجوبها من السنة فحديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَات وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى»**[3].

قال القرطبي: وجمهور العلماء على أن الوضوء لا بد فيه من نية، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَات»**، قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعني: على نيته. وقال النبي ﷺ: **«وَلِكِن جِهَاد وَنِية»**[4].

مصاحبة النية للتبرد وغيره

قال المصنف: وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ:

يعني: أن النية المذكورة إذا أدخل معها قصد التبرد بسبب شدة الحر، فإنها صحيحة ولا يضر معها ما صحبها. ومثلها نية وقصد الوضوء للصلاة مع التدفي أو النظافة أو إزالة حكم الخبث؛ لأنها لا تنافي الوضوء ولا تحدث خللاً فيه لملازمتها له غالباً.

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٢٣٥.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، ج١ ص٤٩.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) الجامع لأحكام القرآن.

قال في المدونة: ومن توضأ لحرّ يجده لا ينوي به غيره لم تجزه لصلاة فريضة ولا نافلة ولا مس مصحف[1] فيفهم من هذا أنه إذا نوى بوضوئه الفرض أو مس المصحف وصحبه بقصد التبرد فوضوءه صحيح.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: **«صُبُّوا عَلَيَّ مِن سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَلْ أَوْكيتهنَّ، لَعَلِي أَسْتَرِيح فَأَعْهَد إِلَى النَّاسِ»** قالت عائشة: فَأَجْلَسْنَاه في مخضب لِحَفْصَة مِن نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ؛ ثُمَّ خَرَجَ[2]، فقد تبرّد عليه الصلاة والسلام من شدة الحمى وخرج إلى الناس على ذلك الغسل ليصلي بهم.

الاستثناء في النية

قال المصنف: أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُسْتَبَاحِ:

المعنى: أن من نوى الوضوء لصلاة الظهر لا العصر، أو نوى الوضوء للطواف لا لمس المصحف، فوضوءه صحيح، ويباح له ما أخرجه أيضاً.

وعلة ذلك: أن ترتيب إباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف، فهو فضولي فيه فألغى إخراجه فيها[3].

ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات»** شامل لهذا الوجه من النية. والله أعلم.

○ أَوْ نَسِيَ حَدَثاً لَا أَخْرَجَهُ:

يعني: أنه إذا أحدث أحداثاً عدة، وعند الوضوء نوى منها حدثاً واحداً ونسي غيره، أجزأه ذلك لتساويها في الحكم.

قال ابن القصار: لأن الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٥.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي.

(٣) منح الجليل، ج١ ص٨٤.

حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر، كاجتماع البول والغائط والريح والمذي، ينوب عن جميعها وضوء واحد، ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع[1].

وأما إن أخرج حدثاً، ونوى الوضوء من آخر غيره، بأن نوى من البول لا من الريح مثلاً، فلا يصح وضوءه لأنه متلاعب؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، وليس من الإخلاص في النية إخراج حدث، أو الوضوء من حدث دون آخر، ومن فعل هذا لا يصح منه وضوء، وقد أبطله بنفسه.

○ أَوْ نَوى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ:

يعني: أن المتوضئ إذا نوى بغسل أعضاء وضوئه الطهارة المطلقة من غير تمييز صح وضوءه.

روى أشهب عن مالك: فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزأه. وفي المدونة: من توضأ ليكون على طهر أجزأه[2].

ولأن النبي ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُور**»[3]، وعليه فمتى بنى المكلف نية وضوئه على الطهارة من غير تمييز صح منه ذلك. والله أعلم.

نية الوضوء المستحب

قال المصنف: أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ:

هنا يقصد أن النية لما توجهت له. والمعنى: إذا نوى المتوضئ بوضوئه استباحة فعل مندوب، مثل قراءة القرآن عن ظهر قلب (أي: بِلَا مَسٍّ مصحف) أو زيارة صالح، أو الدخول على سلطان، أو النوم، أو قراءة علم أو تعلمه أو

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٧.

(٣) رواه ابن ماجه.

تعليمه، فلا يرفع وضوؤه حدثه ويثاب عليه، ولكن لا يصلي ولا يطوف به، ولا يمس مصحفاً.

قال خليل في التوضيح: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف، فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً، أو تعليم العلم، فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور[1].

قال نافع: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر[2]. وفيه دليل على استحباب الوضوء لما ذكر.

○ أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ:

المعنى: إذا شك المتوضي في انتقاض وضوئه، وقام ليتوضأ بعدما قال بينه وبين نفسه: إن كان وضوئي انتقض، فهذا الوضوء الذي أريده له، فلا يجزيه هذا الوضوء، سواء تبين له حدثه أو لم يتبين.

وسبب ذلك: أن النية يشترط فيها الجزم، وهو لم يجزم بل وعلقها على مشكوك فيه. والواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزم النية وعدم تعليقها. وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

○ أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ:

يعني: أن من اعتقد أنه متوضئ، فتوضأ مجدّداً بنية الفضيلة أو الفريضة، ثم تبين له بعد تجديد الوضوء أنه أحدث قبل التجديد، فلا يجزيه أيضاً هذا الوضوء على المشهور.

ووجه ذلك ما رواه ابن العربي عن مالك: أن المجدد إذا تبين أنه كان محدثاً لا يصلي به[3].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٧.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٤٩.
(٣) مواق على مواهب الجليل، ج١ ص٢٣٩.

ووجهه أيضاً أن الوضوء المجدد مندوب، والمندوب لا يكفي عن الفرض، ثم إن المجدد لم ينو رفع الحدث، وإنما نوى الحصول على فضيلة التجديد.

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيات وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، صريح في افتراق نية المهاجر إلى الله عن نية المجاهر لأجل الدنيا أو لأجل امرأة، وقوله: «**وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى**» نص في الدلالة على عدم إجزاء نية وضوء الفضيلة عن نية وضوء الفرض.

○ أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً[1] فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ:

المسألة تعني: أن من توضأ للصلاة، وترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء بدون غسل لم يشعر بها، ثم جدد وضوءه بنية الفضيلة، فإن هذا التجديد لا يفيد في غسل تلك اللمعة التي تركت من وضوء الفرض؛ لأن الفضيلة لا تغني عن نية الفريضة. ومثلها في الحكم الغسلة الثانية أو الثالثة من وضوء الفرض، فهي لا تغني عن اللمعة التي تركت في الغسلة الأولى من نفس وضوء الفرض للسبب ذاته، اللّهم إلا إذا نوى أن الفرض ما عم العضو والنفل ما زاد عليه وترك لمعة من الأولى فعمتها الثانية أو الثالثة أجزأته، وهذا يدل عليه قوله ﷺ: «**وإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

○ أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلى الأَعْضَاءِ:

هذا في الحقيقة وضوء فيه ترف أو تشدد، وصاحبه: ينوي لكل عضو من أعضاء وضوئه نية خاصة به. فينوي للوجه فقط نية، ثم ليده اليمنى نية، ولليسرى نية، ولمسح الرأس نية... وهكذا بقية الأعضاء.

---

(١) قال في القاموس: اللمعة بالضم قطعة من النبات أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل، نفس المرجع والجزء والصفحة.

ومثل هذا الوضوء غير صحيح، بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده.

○ **والأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ:**

يعني: أن ابن رشد استظهر من الخلاف في من فرّق النية على أعضاء الوضوء، بأن قصد كل عضو على حدة بنية، بأن وضوءه صحيح بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو منفرداً، وهو قول ابن القاسم.

ولكن المعتمد[1] عدم صحة وضوء من فرق النية على الأعضاء، لذلك قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح من المذهب عدم الصحة[2].

وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ يقتضي نية واحدة يعزمها المتوضئ عند ابتداء وضوئه. وحديث النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» عنوان على أن كل عبادة تلزمها نية، وبما أن الوضوء عبادة من العبادات فتلزمه نية واحدة، يأتي بها جملة لا مفرقة. والله أعلم.

○ **وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ، وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ:**

ذكر المصنف هنا مسألتين يغتفر فيهما نسيان النية أو تركها.

أما **الأولى**: فتعني أن الذهول عن النية ونسيانها بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها، ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ والنسْيَان ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3]. وإذا كان الحديث ضعيفاً فإن معناه يتأيد بقوله تعالى من قصة موسى عليه السلام: ﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

وأما **الثانية**: فهي رفض النية. ومعناها لغة الترك. وعليه فمن أبطل النية بالقلب بعد فراغه من وضوئه يغتفر له ذلك.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص٨٧.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٢٣٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وهو حديث ضعيف لكن صححه الألباني، أنظر إرواء الغليل، ج١ ص١٢٣.

والوضوء ينقضه الحدث والنوم الثقيل وغيرها من النواقض، وليس رفض النية بعد تمام الوضوء من النواقض.

أما رفضها أثناء الوضوء فيبطله على الراجح كما قال الشيخ عليش[1]، وقال ابن ناجي وعليه الأكثر[2] أي: أكثر الفقهاء. وهذا هو الصواب ـ والله أعلم ـ؛ لأنه تعالى نهى عن إبطال الأعمال فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. والوضوء عمل من الأعمال التي تقتضي الجزم والجد والمتابعة.

تقدم النية على الوضوء

قال المصنف: وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ:

المعنى: أنه إذا تقدمت النية على فعل الوضوء بوقت يسير فقد اختلف فيها الفقهاء بين مصحح ومبطل لها.

والقول بالإجزاء شهره ابن رشد وابن عبد السلام.

وأما القول بعدم الإجزاء فشهره المازري وابن بزيزة.

وهذا الخلاف فيما إذا كان الوقت يسيراً، كأن ينوي شخص الوضوء وهو في بيته على أن يتوضأ بحمام المدينة مثلاً، أو بميضأة المسجد القريب منه. وأما إن تقدمت النية على الوضوء بوقت كثير فلا تجزئ اتفاقاً؛ لأنه من شروط النية أن تكون مقارنة للمنوي من العبادات.

وما رواه مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦] أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم[3]، يقتضي المقارنة بين النية وبين الوضوء، وعدم جواز تقدمها عنه بكثير.

والدليل من السنة قول أسامة بن زيد ﷺ: «دفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٧٨.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣١.

(٣) الموطأ.

حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعَب نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوضَّأَ»[1]. ففعله عليه الصلاة والسلام حجة في وجوب اتصال النية مع فعل الوضوء.

ثانياً: سنن الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلَاثاً تَعَبُّداً:**

لما انتهى المصنف من الكلام عن فرائض الوضوء، عطف عليه السنن المتعلقة به مباشرة. وبدأ بالسنة الأولى وهي: غسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن الأمر بذلك ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[2].

ووصف عثمان رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ قائلاً: «فدعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات»[3].

الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً: والفقهاء بخصوص مسألة غسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء على رأيين:

أحدهما: أنه تعبدي؛ أي: لم تظهر لنا حكمته، وهذا قول ابن القاسم وقد احتجَّ لذلك بتحديده بثلاث غسلات وليس أكثر ولا أقل، وقوله هو المشهور، وقد تبعه المصنف فقال: **(تعبداً)**.

ثانيهما: أنه للنظافة: بمعنى أن غسلهما ثلاثاً مبالغة في النظافة وهو قول أشهب ويؤيده حديث: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

كيفية غسل اليدين

قال المصنف: بِمُطْلَقٍ وبِنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ:

هذا التفصيل يبين فيه المصنف كيفية غسل اليدين حسب السنة. والمعنى: أن غسل اليدين ثلاثاً لا بد أن يكون فيه ما يلي:

١ ـ الغسل بالماء المطلق. وهو ما عناه بقوله: **(بمطلق)**؛ أي: طهور.

٢ ـ أن تصاحب النية هذا الغسل بناء على أنها تعبد.

٣ ـ يغسل ثلاثاً ولو كانت يداه نظيفتين لأنه تعبد، ولذلك أشار بـ **(لو)** لقول أشهب أنه معلل بالتنظيف. وهو معنى قوله: **(ولو نظيفتين)**.

٤ ـ من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له غسل يديه ثلاثاً بناء على أن الأمر بذلك تعبدي وليس للتنظيف. وهو معنى قوله: **(أو أحدث في أثنائه)**.

٥ ـ وحتى يوافق السنة على القول بالتعبد، فينبغي للمتوضئ غسل يديه مفترقتين، بحيث يغسل اليمنى باليسرى ثلاثاً، ثم يغسل اليسرى باليمنى ثلاثاً. وهذه رواية أشهب عن مالك، ويتأيد هذا بما جاء عن علي ﷺ: «أنه أخذ بيمينه الإناء، فأكفأ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على اليسرى، ففعله ثلاث مرات»[(١)].

وأما ابن القاسم فيرى أن غسلهما ثلاثاً معاً، بحيث تغسلان مجموعتين، ويؤيد قوله الحديث؛ فعن أوس بن أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً؛ أي: غسل كفيه»[(٢)]. وسبق معنا في الأحاديث الصحيحة التي تصف غسله عليه الصلاة والسلام: أنه غسل كفّيه ثلاثاً. لذلك قال المازري: فيه حجة لابن القاسم في غسلهما مجتمعتين[(٣)].

الحكم مع الأواني الضخمة: وإذا كان من سنن الوضوء غسل اليدين

---

(١) أخرجه ابن خزيمة.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٤٢.

ثلاثاً كما مرَّ معنا في الأحاديث قبل غمسهما في الإناء. إلا أن الأمر يختلف إذا توضأ الإنسان من الحوض أو من ماعون لا يمكنه الإفراغ منه لضخامته، فهل يترك الماء ويتيمم، أم يغرف بيديه من الماء الكثير ويتوضأ.

وبناء على أن علة الغسل ثلاثاً للتنظيف، فلا حرج في وضوئه من الحوض أو الماعون؛ لأن الماء الكثير لا تغيره النجاسة القليلة، ويؤيد هذا أن الصحابة كانوا يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض.

وقُرِّب لإبراهيم النخعي وضوؤه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فقيل له: أمثلك يفعل هذا؟! فقال: ليس حيث تذهب، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به!!؟؟

وقد كان علي وابن مسعود والبراء وجرير يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم قبل غسلها[1].

سنية المضمضة والاستنشاق

قال المصنف: وَمَضْمَضَةٌ:

يعني: أن السنة الثانية من سنن الوضوء هي: المضمضة. ومعناها: لغة التحريك، وشرعاً: هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثاً، ويطرحه.

ومعنى هذا: أن من دخل الماء فمه من غير سبب، أو لم يخضخضه أو ابتلعه أو سال بنفسه لم يكف.

قال الأبي في شرح مسلم: المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم[2].

---

(١) انظر: هذه الشواهد في التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش الحطاب، ج١ ص٢٤٢.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٤٥.

○ **وَاسْتِنْشَاقٌ:**

الاستنشاق هو السنة الثالثة من سنن الوضوء، مأخوذ من التنشق، وهو الشم. يقال: استنشقت الشيء إذا شممته. وهو في الشرع: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، فإن دخله بلا قصد أو بلا جذب لم يكف.

الدليل على السنية: ودل على سنية كل من المضمضة والاستنشاق أحاديث كثيرة منها:

١ ـ حديث عثمان ﷺ في صفة وضوئه ﷺ وفيه: ثم تمضمض واشتنشق واستنثر[١].

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، وجاء فيه: فمضمض، واستنشق واستنثر ثلاثاً[٢].

٣ ـ ما جاء عن عبد خير عن علي رضي الله عنه وكرّم وجهه أنه «أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر ففعل ذلك ثلاثاً» الحديث[٣].

○ **وَبَالَغَ مُفْطِرٌ:**

معناه: على المتوضئ أن يبالغ في المضمضة بإيصال الماء إلى أقصى الفم، ويبالغ في الاستنشاق بإيصال الماء أيضاً إلى أقصى الأنف، وهذا ما لم يكن المتوضئ صائماً، لكون الماء قد يصل إلى حلقه فيكون سبباً في فساد صومه، فتكره له حينئذ.

ووجه استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق يدل عليه حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال له: **«أَسْبِغْ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ الأَصَابِعَ وإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**[٤].

---

(١)(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي وأبو داود. وهو عند الترمذي والنسائي أيضاً.

○ **وَفِعْلُهُمَا بِسِتِّ أَفْضَلُ:**

ضمير المثنى في (فعلهما) يعود على المضمضمة والاستنشاق والمعنى أن فعل المضمضة والاستنشاق بست غرفات أفضل، بحيث يتمضمض بثلاث غرفات متوالية، ثم يستنشق بثلاث متوالية أيضاً، وهذا مقصوده.

ولكن يصدق على مراده أيضاً: تمضمضه بغرفة واستنشاقه بأخرى، وهكذا إلى تمام الست.

وفي الحديث ما يدل على فعلهما بهذه الكيفية، فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[1]. وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثمَّ مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً»[2].

○ **وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ:**

ساق المصنف هنا صورتين أخريين للمضمضة والاستنشاق يجوز للمتوضئ فعلهما:

الأولى: يجوز له أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاً على الولاء، ثم يستنشق بغرفة واحدة ثلاثاً كذلك.

الثانية: أن يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة، ثم يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق.

وتعبير المصنف بالجواز يدل على أن الصورتين خلاف الأولى. قال ابن العربي في العارضة: أخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال: «**رَأَيْتُ النَبي ﷺ في المَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ: أَجْمَعُ بَيْنَ المَضْمَضَة والاِسْتِنْشَاق في غرفَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[3].

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود.

(٢) البخاري.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٤٦.

وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك[1].

○ **واسْتِنْثَارٌ:**

الاستنثار هو السنة الرابعة من سنن الوضوء. ومعناه لغة: طرح الماء من الأنف بالنفس مأخوذ من نثرت الشيء إذا طرحته. وفي الشرع: طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه، ويستحب أن يستعمل السبابة والإبهام من اليد اليسرى؛ لأنها المعدة لإزالة الأوساخ. قال الحطاب: ويستنثر باليسرى وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام[2].

أدلة سنية الاستنثار: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَثِر، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**[3]، وعنه أنه ﷺ قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر ثَلَاث مَرات فَإِنَّ الشَّيْطَان يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»**[4].

ودلَّت الأحاديث التي أوردناها في المضمضة والاستنشاق على سنية الاستنثار أيضاً؛ لأنه مذكور بالنص إلى جانبهما، فلتراجع.

○ **وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ:**

يعني: أن السنة الخامسة هي مسح ظاهر كل أذن وباطنها مع مسح الصماخين. والصماخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن عند المسح.

الأحاديث الدالة على المسح: دلَّت أحاديث الوضوء على سنية مسح الأذنين، ومنها:

أولاً: عن ابن عباس ﷺ: **«أن النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُما وَبَاطِنَهُمَا»**[5].

---

(١) الموطأ.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٤٧.

(٣)(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الترمذي.

وفي رواية: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسبَابَتَينِ، وظَاهِرَهمَا بِإِبْهَامِه»[1].

ثانياً: عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فذكر الحديث إلى أن قال: «فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[2].

ثالثاً: وعن الربيع بنت معوّذ أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما[3].

○ وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا:

يعني: أن السنة السادسة تتمثل في تجديد الماء للأذنين. وعليه فمن مسح أذنيه من غير أن يجدد لهما الماء يكون قد أتى بسنة المسح، وترك السنة الثانية، وهي التجديد.

دلّ على ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ النَبي ﷺ يَتَوَضَّأ فَأَخَذَ مَاء لأُذُنَيهِ خِلَاف المَاء الذي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ**»[4].

وكذلك ما رواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ يَأْخُذُ المَاء بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيهِ**»[5].

○ وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ:

هذه هي السنة السابعة من سنن الوضوء، ومعناها: أن إعادة الماسح ليديه وردهما في المسح على رأسه إلى الموضع الذي بدأ منه سنّة، حيث

---

(١) رواه النسائي.
(٢) أخرجه البيهقي.
(٣) البيهقي.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح. والبيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح.
(٥) الموطأ: الطهارة.

عرفنا أنه يبدأ بمقدَّم رأسه إلى مؤخره وهذا هو الفرض، ثم يردّهما إلى الأمام ليأتي بالسنة كما طلب منه الشارع. دلّ على ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وجاء فيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدأَ بِمُقَدَمِ رَأْسِهِ حَتَى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاه ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَى رَجَعَ بِهِمَا إِلَى المَكَان الذي بَدَأَ مِنْهُ»[1].

سنية ترتيب الأعضاء

قال المصنف: وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ:

وترتيب الفرائض هي السنة الثامنة من سنن الوضوء، إذ ينبغي للمتوضئ أن يغسل وجهه قبل يديه، ثم يمسح رأسه قبل أن يغسل رجليه. والقول بالسنية هو المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فقد ذكرت هذه الفرائض مرتبة بحرف الواو، وهو لا يقتضي إلا مطلق الجمع، فدّل على أن الترتيب سنة.

قال في الذخيرة: ووجه المشهور أن الله ﷻ عدل عن أحرف الترتيب، وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع[2]، بمعنى لا تقتضي الترتيب وجوباً.

وقد قال ﷺ: «ابْدَأوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[3]، وكان وضوءه مرتباً امتثالاً لأمر الله تعالى. وقد فهم الصحابة ﷺ عنه عدم الوجوب، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

وهذا ابن عباس يقول: لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين. ولفظ الدارقطني: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.

---

(١) أخرجه مسلم وابن خزيمة.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٢٥٠.

(٣) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس صحيح[1].

وكان عبد الله بن عمر لا يرى وجوب تتابع أعمال الوضوء، ولا يلتزم بها[2].

التنكيس في غسل الأعضاء

قال المصنف: فَيُعَادُ المُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ:

هذه المسألة مفرعة على سابقتها وهي سنية ترتيب الفرائض. وتتضمن صورتين (أي: مثالين) تتعلقان بمن خالف سنية الترتيب، فبدأ مثلاً بمسح الرأس ثم غسل وجهه، أو غسل رجليه ثم مسح رأسه، وهو ما يسمى بالتنكيس وذلك كما يلي:

الأولى: أن من نكس وضوءه وقد طال الزمن بعد انتهاء الوضوء بأن جفت الأعضاء فإنه يعيد المنكس وحده بدون تابعه.

ويفعل ذلك إن فرق أو نكس ساهياً، أما إن نكس عامداً أو جاهلاً فإنه يستحب له إعادة الوضوء.

الثانية: أن من نكّس وضوءه يعيد العضو المنكس وما بعده إن لم يطل الوقت بجفاف الأعضاء، وذلك لأجل تحصيل ترتيب السنة.

ودليل الصورتين ما جاء عن ابن القاسم: وسألت مالكاً عمن نكّس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه، ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه.

قال (أي: ابن القاسم): فقلت لمالك: أفترى له أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إليّ ولا أدري ما وجوبه!!

وعن ابن وهب قال: وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن

---

(١) انظر: هذه الأقوال وغيرها في سنن الدارقطني، ج١ ص٨٩.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، قلعه جي ص٧٣٤.

عبد الله المجمّر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكم فَلْيَبْدَأْ بِمَيَامِنِهِ**».

وذكر وكيع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا[1].

وإذا تأملنا الحديث والآثار تأكدنا أن الترتيب بين الفرائض سنة وأن المنكس والمخالف للترتيب يعيد فقط العضو المنكس وحده، أو يعيده مع تابعه بحسب التفصيل السابق من الصورتين.

ما يفعل من نسي فرضاً او سنة؟

قال المصنف: وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ:

يعني: أن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له، فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه وجوباً وعلى الفور.

وإن كان صلى بذلك الوضوء فإنه يعيد ما تركه من وضوئه المفروض مع إعادة الصلاة التي صلّاها قبل الإتيان به لبطلانها، والإعادة تكون في الوقت وبعده.

وقول المصنف: (**أتى به**) يريد: يأتي بالعضو الذي تركه وبما بعده إن ذكر ذلك بالقرب، وإن ذكره بعد البعد فإنه يأتي به وحده. وإن طال الزمن بطل وضوؤه أو غسله. ويحسب طول الزمن هنا وقصره بما بعد التذكر.

وأما من ترك سنّة من سنن الوضوء ناسياً لها، فإنه يأتي بها فقط سواء ذكر بالقرب أو بالبعد، وإن صلى بذلك لم يعد الصلاة، وإنما يأتي بتلك السنة المتروكة للصلوات المستقبلية، وهو ما يعنيه بقوله: (**او سنة فعلها لما يستقبل**).

الأدلة على ذلك: وهي كثيرة نذكر منها:

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١٤، ١٥.

١ ـ قال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه، وترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء[١].

٢ ـ وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي!؟ قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء[٢].

٣ ـ وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه؟ قال: أرى أن يمسح برأسه. وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة[٣].

٤ ـ وعن نافع، أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها[٤].

وقد لاحظت طول الوقت ما بين وضوئه ومسحه على الخف، بحيث أخره حتى دخل المسجد، ثم دعي للصلاة على الجنازة، وعندها مسح عليه.

٥ ـ وبالنسبة لمن خلّف سنة، فننقل في ذلك ما جاء عن مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء، فهما سواء، ويمسح داخلهما فيما يستقبل.

قال ابن وهب: قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن عمر: أنه لا يعيد إلا ما ذكر الله في كتابه[٥].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١٥.
(٣) الموطأ.
(٤) الموطأ، وموسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٧٣٥.
(٥) هذه الآثار تجدها في المدونة الكبرى، ج١ ص١٥.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى؟ قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، وليمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي[1].

ثالثاً: فضائل الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طَاهِرٌ:

شرع المصنف، بعدما انتهى من الكلام عن سنن الوضوء، في ذكر فضائله وهي مستحباته، وأولها أن يفعل وضوءه في مكان شأنه الطهارة.

قال الفقهاء بناء على هذا: يكره الوضوء في المرحاض ولو قبل حلول النجاسة فيه، وكذا كل مكان نجس مخافة الإصابة بالوسواس والتعرض لشياطينه الذين سكنوه، ثم لشرف الوضوء ولخسة المرحاض أو الموضع النجس.

الأدلة على ذلك: قال ابن يونس: لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس[2].

عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَبولَنَّ أَحَدُكُم في مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه أو يَتَوَضَّأ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّة الوَسْوَاس مِنْه»**[3].

استحباب تقليل الماء

قال المصنف: وَقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدّ كَالغُسْلِ:

الفضيلة أو المندوب الثاني تقليل الماء ما أمكن في الوضوء والغسل من غير تحديد في التقليل بمد أو أقل.

وهو يختلف بالنسبة لكل شخص وحال أعضائه من صغر وكبر ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وشعر وغيرها.

---

(١) الموطأ.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٥٥.

(٣) الترمذي، والمستدرك، للحاكم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ويشترط جريان الماء من أول العضو إلى آخره، لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه[1].

والإسراف في الوضوء خلاف السنة، وهو التجاوز عن الاعتدال المعروف، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «**مَا هَذا السرف؟**» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «**نَعَم وَإِن كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**»[2].

هل يجب تحديد الماء؟: جاء في الأحاديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. ومن ذلك ما ثبت عنه من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوضَأ بِالمد، وَيَغْتَسِلُ بِالصَاع إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»[3]. ولكن الفقهاء فسروا ذلك بعدم السرف في استعمال الماء، وليس من باب التحديد. قال البُغا: وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء[4].

ويؤيد هذا ما قاله ابن رشد: لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء، فقد روي أنه ﷺ توضأ بمدٍّ وتطهر بصاع، وروي أنه توضأ بنصف المد، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان[5].

○ وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ:

المعنى: ويستحب تقديم العضو اليمين على اليسار في الغسل والمسح، وجعل الإناء على جهة اليمين، إن كان الإناء منفتحاً انفتاحاً واسعاً يمكن الاغتراف منه، لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أمكن.

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٩٢.
(٢) ابن ماجه.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) التحفة الرضية، ص٨٩.
(٥) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٥٦.

وأما إن كان ضيقاً مثل الإبريق، فيندب جعله في جهة اليسار ليفرغ منه على اليمنى.

قال ابن بشير: وأما البداءة بالميامن فهي من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير[1].

وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعله وترجله وطهوره»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِمَيَامِنِهِ»**[4].

وفي لفظ عنه: **«إِذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُم»**[5].

○ **وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ:**

أي: ومن مستحبات الوضوء وفضائله أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه من جهة الناصية ويتوجه بيديه ماسحاً إلى قفاه؛ لأن السنة وردت بذلك. فقد وصف عبد الله بن زيد رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ، فقال: **«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَمِ رَأْسِهِ حَتَى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاه، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَان الَّذي بَدَأَ مِنهُ»**[6].

والقول بفضيلة البدء بمقدم الرأس هو المشهور من المذهب عملاً

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٥٨.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٤، ١٥.
(٥) خرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة.
(٦) البخاري ومسلم.

بالحديث، ولا خصوصية للرأس هنا في البدء بمقدمه، بل جميع الأعضاء يبدأ بمقدمها، كأول اليدين والرجلين والأصابع.

قال عليش: فإن بدأ بغير المقدم زجر ووعظ إن كان عالماً، وعُلِّم إن كان جاهلاً[1].

○ **وشفْعُ غَسْلِهِ وتَثْلِيثُهُ:**

يعني: أن الغسلتين الثانية والثالثة في الوضوء من فضائل الوضوء المستحبة لدلالة الأحاديث على ذلك. فقد صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ألا أخبركم بوضوء النبي ﷺ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو[2].

وعن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ توضّأ مرتين مرتين[3].

وعن عثمان ﷺ، قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[4].

وعن أُبي بن كعب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةَ الوُضُوء التي لا بُد مِنْهَا، ومن تَوَضأ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَان من الأَجْر، ومن تَوَضأ ثَلاثاً، فَذِلِكَ وضُوئي ووضوء الأَنْبِيَاء قَبْلي**»[5].

وقد رأيت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، فهذا فيه دلالة على فرضية الغسلة الأولى. وتوضأ مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً للدلالة على أن الغسلتين الثانية والثالثة ليستا من الفرض وإنما هما من مكملات الوضوء المستحبة، وهذا هو المشهور. وقيل كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة[6].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٩٣.
(٢) البخاري والبيهقي.
(٣) البخاري.
(٤) رواه مسلم.
(٥) أخرجه أحمد وابن ماجه.
(٦) الخرشي على خليل، ج١ ص١٣٨.

○ وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوِ المَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ:

يعني: هل الرجلان كالوجه واليدين، فيغسل كل واحدة ثلاثاً، أو يجب فيهما الإنقاء من غير تحديد. والقولان مشهوران.

قال في التوضيح: المشهور أن ذلك يعني: التثليث وهو الذي في الرسالة والجلّاب[1]. ودليل هذا: حديث عثمان: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجلَيْهِ ثَلَاثاً»[2].

وقال ابن رشد: أن فرضهما الإنقاء، وهو المشهور، ويؤيده حديث عبد الله بن زيد الذي قال في آخره: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»[3].

وروى مجاهد قال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلاً، وأنا أسكب عليه الماء سكباً.

وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه[4]. ومعنى هذا أن فرض الرجلين عند ابن عمر كان الغسل حتى الإنقاء بلا عدّ، وهو معنى قول مجاهد: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلاً، ولم يقل ثلاثاً ولا اثنتين.

○ وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلَافٌ:

أشار هنا إلى خلاف حول الزيادة فوق الثلاث غسلات في الوضوء، فنقل ابن رشد عن المذهب كراهة الغسلة الرابعة (الزائدة) وهذا هو المعتمد.

ونقل اللخمي وغيره عن المذهب المنع، وهو أيضاً قول مشهور.

ومحل الخلاف إذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد، بمعنى هل هذا يكره أم يحرم ويمنع؟ أما لو قصد بالزيادة إزالة الأوساخ لجاز ذلك، ومثله لو قصد التبرد أو التعليم.

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٦٢.
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح مسلم.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٧٣٤.

ويؤيد رواية القائلين بالمنع حديث النبي ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَد تَعَدى وظَلَم**»[1]، وهذا في الوضوء.

قال خليل في التوضيح: فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره، والله أعلم[2].

○ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ:

ترتيب سنن الوضوء مع بعضها، وكذا ترتيبها مع فرائض الوضوء من المستحبات التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها. ومعنى ذلك أنه يقدم غسل اليدين للكوعين فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار، فرد المسح فمسح الأذنين.

وكذلك في ترتيبها مع الفرائض بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس إلخ.

وقد ثبت فعل الترتيب على هذا النسق من أحاديث الرسول ﷺ وفعله، فقد سئل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء رسول الله ﷺ: «فدعا بتَور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التّور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[3].

ويدل على الاستحباب ما رواه المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ أُتي بوَضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق[4]. وهنا مخالفة ظاهرة منه ﷺ للترتيب المعروف عنه في الوضوء وإن كانت قليلة، فهي تدل على استحباب الترتيب بين سنن الوضوء مع بعضها، وهي مع الفرائض كذلك.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي.
(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٦٣.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه أبو داود.

فضيلة السواك

قال المصنف: وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ:

السواك مصدر ساك فمه يسوكه سوكاً. وقيل مأخوذ من ساك إذا دلك. وقيل: من قولهم جاءت الإبل تساوك؛ أي: تتمايل هزالاً.

والسواك في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها[1]. وتستعمل اليمنى في الاستياك، ويكون ذلك قبل الوضوء ومن لم يجد سواكاً، فقال الفقهاء: يستعمل إصبعه.

أدلة استحباب السواك: والأحاديث الدالة على استحباب السواك كثيرة منها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُق عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسوِاكِ مَعَ كُل صَلَاةٍ»**[2].

٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُق عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بِتَأْخِير العِشَاء والسوَاك عندَ كُل صَلَاةٍ»**[3].

قال الشافعي تعليقاً على هذا الحديث: وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب، وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق أو لم يشق[4].

٣ ـ وعن عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«السوَاك مَطْهَرَة للفَم مَرْضَاة للرَّب»**[5].

٤ ـ وعن حذيفة ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص**[6]

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٦٣.
(٢) الموطأ، والبخاري، ومسلم، وأحمد.
(٣) مسلم والبيهقي واللفظ له.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٤.
(٥) رواه أحمد والنسائي، وهو للبخاري تعليق، وأخرجه ابن حبان.
(٦) الشوص: الدلك.

فاه بالسواك»[1].

دلّت هذه الأحاديث في مجموعها على الترغيب في السواك، والندب إليه كما هو ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرتهم»، والأمر للوجوب، ولما لم يأمر عليه الصلاة والسلام على سبيل الإيجاب، دلّ هذا على الاستحباب فقط.

وأما دليل جواز استعمال الأصبع في الاستياك، فما جاء عن علي ﷺ: «أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفّيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، وذكر باقي الحديث وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ»[2].

وما جاء عن أنس بن مالك أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «أَصْبُعَيْكَ سِوَاكَ عِنْدَ وضُوئِكَ أَمْرِرهما عَلَى أَسْنَانِكَ»[3].

وعن عثمان ﷺ أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه[4].

استحباب التسوك للصلاة

قال المصنف: كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ:

أي: وكما يستحب السواك للوضوء فإنه يستحب للصلاة فريضة كانت أو نافلة إن بعدت عن استياك الوضوء، ودليل هذا قوله ﷺ في الحديث السابق: «لَوْلَا أَنْ أَشُق عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسوِاكِ مَعَ كُل صَلَاةٍ».

هذا، ويستحب السواك في الأوقات التالية إضافة إلى الوضوء والصلاة:

١ ـ عند قراءة القرآن، ٢ ـ عند الاستيقاظ من النوم، ٣ ـ عند تغير الفم

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه أحمد.

(٣) المغني لابن قدامة، ج١ ص٧٩.

(٤) نيل الأوطار، ج١ ص١٠٧.

بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام، ٤ ـ عند دخول البيت كما كان يفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، فعن عائشة ﵂ أنها سئلت: «**بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ فَقَالَت: بِالسوَاك**»[1].

التسمية في ابتداء الوضوء

قال المصنف: وَتَسْمِيَةٌ:

أي: ومن فضائل الوضوء التسمية، بمعنى أن يقول المتوضئ عند البداية: بسم الله، لما جاء عن أنس ﵁ قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُم مَاء؟**» فوضع يده في الماء ويقول: «**تَوضَّؤُوا بِسْمِ الله**»؛ أي: قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم»[2] الحديث.

أين تشرع التسمية؟

قال المصنف ذاكراً المواطن التي تشرع فيها التسمية:

○ وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ:

أي: وكما تستحب التسمية عند مبتدإ الوضوء، تستحب عند مبتدإ الغسل، لقوله ﷺ: «**كُل عَمَلٍ ذُو بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهُوَ أَجْذَم**»[3].

وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله إذا مس طهوره سمى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه[4].

○ وَتَيَمُّمٍ:

أي: وتندب التسمية عند إرادة التيمم والشروع فيه؛ لأنه عمل ذو قيمة

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) رواه النسائي بإسناد جيّد.

(٣) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٥.

(٤) رواه الدارقطني.

وبال، فهو عبادة تؤدى بها الصلوات، ومن ثم فقوله ﷺ: «كُل عَمَلٍ ذُو بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهُوَ أَجْذَم» يصدق عليه كما يصدق على غيره من الأعمال والطاعات الهامة التي يمارسها المؤمن.

ويدلّ على مشروعية التسمية عند التيمم قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله إذا مس طهوره سمى الله تعالى»؛ لأن التيمم طهور.

○ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ:

أي: وتشرع التسمية (بسم الله) عند الأكل والشرب، لوصيته ﷺ بذلك، ولكنها هنا سنة عينية. وعطفها المصنف على ما قبلها من المستحبات لبيان المحالّ التي تشرع فيها التسمية، وليس لبيان السنية أو الاستحباب، مع أن المستحب أو المندوب هو أيضاً من السنن، وإن كانت خفيفة.

ووجه سنّية التسمية عند الأكل والشرب، قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يَا غُلَام سَمِّ الله وَكُل بِيَمِينِكَ وكُل مِما يَلِيك»[1].

وقوله أيضاً: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكم فَلْيَذْكُر اسْمَ الله تَعَالى، فَإِن نَسِيَ أَنْ يَذْكُر اسْمَ الله تَعَالى فِي أَولِهِ، فَلْيَقُل بِسْمِ الله أَولهُ وآخِرَهُ»[2].

وتندب زيادة: «اللّهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه»[3] إن كان المأكول أو المشروب تمراً أو لبناً، وأما إن كان غيره ولو لحماً فنقول: «وزدنا خيراً منه»[4].

○ وَذَكَاةٍ:

الذكاة في كلام العرب الذبح. يقال: ذكّى الحيوان: بمعنى ذبحه، وأصلها في اللّغة التمام.

أما في الشرع فهي عبارة عن إنهار الدم وَفَرْي الأوداج في المذبوح،

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبو داود والترمذي وصححه.

(٣)(٤) رواه أبو داود.

والنحر في المنحور[1].

وعطفها المصنف على ما قبلها لبيان مشروعية التسمية عند قصد الذبح وإرادته، وهي (أي: التسمية عند الذبح) واجبة إن ذكر وقدر شرط في صحتها[2].

قال الخرشي: وتشرع وجوباً مع الذكر في ذكاة بأنواعها الأربعة، وهي النحر والذبح والعقر وما يموت به قطع جناح لنحو جراد[3].

ويدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند التذكية: بسم الله والله أكبر[4].

○ **ورُكُوبِ دَابَّةٍ:**

أي: وتشرع التسمية (قول بسم الله) استحباباً عند ركوب الدابة، لما جاء عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع رجله في الركاب قال: «**بسم الله**»[5]، فإذا استوى قال: «**الحمد لله على كل حال**، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾»[6].

○ **وسَفِينَةَ:**

وتشرع التسمية ندباً عند ركوب السفينة، فقد علّمنا الله ﷻ على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن بقوله: ﴿۞ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [هود: ٤١].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: من قال عند ركوب السفينة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٥٢، ٥٣.
(٢) منح الجليل، ج١ ص٩٥.
(٣) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٣٩، ١٤٠.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص١٧٢.
(٥) أبو داود الطيالسي وابن خويز منداد والثعلبي واللفظ له.
(٦) الزخرف: الآيتان ١٣ ـ ١٤.

رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [هـود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]، أمِنَ من الغَرق[1].

○ ودُخُولٍ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ:

أي: تندب التسمية عند دخول المنزل، لما رواه جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَال الشَيْطَان: لَا مَبِيتَ لَكُم وَلَا عَشَاء، وإِذَا دَخَلَ فَلَم يَذْكُر الله تعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَيْطَان: أَدْرَكْتُم المَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُر الله تَعالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَال: أَدْرَكْتُم المَبِيتَ وَالعَشَاء»**[2].

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَه فَلْيَقُل: اللَّهم إِني أَسْأَلُك خَيْرَ المَوْلِجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ الله وَلَجْنَا وبِسْم اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى ربنا تَوكلْنَا، ثُمَّ لِيُسلِّم عَلَى أَهْلِهِ»**[3].

وتستحب التسمية أيضاً عند الخروج من المنزل، وهو ما عناه المصنف بقوله: **(وضده)**؛ أي: ضد الدخول الخروج طبعاً. ويؤيد هذا ما جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ** - يعني: إذا خرج من بيته - **بِسْم الله تَوَكلْتُ عَلَى الله لَا حَوْلَ وَلَا قُوةَ إِلَّا بِالله، يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ ووُقَيْتَ وَهُدَيْتَ، وتَنَحى عَنْهُ الشَيْطَان»**[4] الحديث.

ما يقوله داخل المسجد

قال المصنف: وَمَسْجِدٍ:

والتسمية أيضاً تشرع للدخول إلى المسجد والخروج منه على وجه

---

(١) نقلاً عن منح الجليل، ج١ ص٩٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣)(٤) رواه أبو داود.

الاستحباب، لما جاء عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بِسْمِ الله والسَّلَام عَلَى رَسُول الله، اللّهُم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وإذا خرج قال: «بِسْم الله والسَّلَام عَلَى رَسُول الله، اللّهُم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[1].

○ وَلُبْسٍ:

هذا معطوف أيضاً على ما تشرع فيه التسمية. والمعنى: وتستحب التسمية عند لبس ثوبه وكذلك عند نزعه، فقد كان ﷺ إذا لبس ثوباً أو قميصاً أو رداء أو عمامة يقول: «اللَّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَه، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّه وشَرِّ مَا هُوَ لَهُ»[2].

وأما إذا نزع ثوبه، ففيه ما جاء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَات بَني آدَمَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَن يَطْرَحَ ثِيَابهُ: بِسْمِ الله الذِّي لَا إِله إِلَّا هُوَ»[3].

○ وغَلْقِ بَابٍ وإِطْفَاءِ مِصبَاحٍ:

وهذان مما تستحب التسمية فيهما، بمعنى يندب لمن أغلق بابه أو فتحه أن يقول بسم الله، ويندب لمن أطفأ المصباح أن يسمي الله، لقوله ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ واذْكُر اسْمَ الله، وأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ واذْكُر اسم الله، وَخَمِّر[4] إِنَاءَكَ واذْكُر اسْمَ الله، وأوك سقَاءَكَ واذْكُر اسْمَ الله»[5].

○ ووَطْءٍ:

أي: وتشرع التسمية أيضاً على وجه الندب عند إرادة جماع الزوجة

---

(١) رواه ابن ماجه واللفظ له، والترمذي وحسنه، وأبو داود.
(٢) أبو داود والترمذي وحسنه، وابن السني واللفظ له.
(٣) رواه ابن السني، ورواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة.
(٤) التخمير: التغطية، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٩٨.

لقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَرَادَ أَن يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَان وَجَنِّبْ الشَّيْطَان مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِن يُقَدَّر بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِك لَمْ يَضُره شَيْطَانٌ أَبَداً»[1].

○ وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً:

المعنى: ويستحب لخطيب الجمعة وغيرها أن يبسمل عند صعوده المنبر ليخطب في الناس.

قال ابن الحاج: وينبغي له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمي الله تعالى ويقدم اليمين[2].

ويدل على استحباب التسمية للإمام عند صعوده المنبر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. والتسمية من الذكر المطلوب في هذا المقام لقوله ﷺ: «كُل عَمَلٍ ذُو بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فهوَ أَجْذَم»[3].

○ وتَغْمِيضِ مَيتٍ وَلَحْدِهِ:

المعنى: ومن الفضائل أن يقول الرجل وهو يغمض عيني الميت بعد أن يتأكد من موته: بسم الله، كما يستحب أن يقولها عند إرقاده في قبره، وهو ما قصده بقوله: (وَلَحْدِهِ).

ودليل ذلك قول ابن عمر أن النبي ﷺ: كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ الله وَعَلَى مِلة رَسُول الله، أو علَى سنَّةِ رَسُول الله»[4].

ودلّ على استحباب تغميضه بعد الموت، أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوح إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصر»[5].

---

(١) متفق عليه.
(٢) المدخل، م٢ ص٢٦٧.
(٣) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٥.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.
(٥) رواه مسلم.

ما استثني من المندوب

قال المصنف: وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الغُرَّةِ:

المراد بإطالة الغرة الزيادة في العضو المغسول على محل الفرض؛ أي: ولا تندب الزيادة في العضو المغسول في الوضوء على المقدار الشرعي المحدّد له.

قال عليش: بل تكره الزيادة في الغسل والمسح على محل الفرض لأنها من الغلو في الدين، ويندب التجديد وإدامة الطهارة[1].

دليل الكراهة: واستدل الفقهاء على كراهة إطالة الغرة، بقوله ﷺ في الوضوء: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ أَنْقَصَ فَقَد أَسَاء وَظَلَمَ**»[2].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة في الصحيحين: «**أَنَّ أُمَتِي يدعونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غِرَّتَهُ فَلْيَفْعَل**»[3] بما يلي:

أولاً: أن قوله: «**فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غِرَّتَهُ**»، مدرج من كلام أبي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ[4].

ثانياً: أن أبا هريرة خالف جمهور الصحابة بهذه الزيادة. قال ابن حجر: لم أرَ هذه الزيادة في رواية أحمد ممن روى الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه[5].

ثالثاً: أن هذه الزيادة شاذة، بسبب انفراد أبي هريرة بها.

رابعاً: أن عمل أهل المدينة على خلافه. قال الزرقاني: ولو سلم عدم الإدراج وعدم الشذوذ فلم يصحبه عمل، وهو عندنا من أصول الفقه[6].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٩٦. وانظر أيضاً: ما قاله البَغا في التحفة الرضية ص٩٥.
(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤)(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٣.
(٦) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٣.

خامساً: أن المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه، والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض[1].

سادساً: وقد تكون الزيادة على محل الفرض مذهباً لأبي هريرة استنبطه لنفسه من مفهوم الحديث.

قال القرطبي: كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه، ويقول: سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: **«تَبْلُغُ الحلْيَةُ مِن المُؤْمِن حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضوء»**. قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه الصلاة والسلام: **«فَمَنْ زَادَ فَقَد تَعَدى وَظَلَمَ»**. وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له ومما انفرد به، ولم يحكه عن النبي ﷺ، وإنما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام: **«أَنْتُم الغُر المُحجَّلونَ»** ومن قوله: **«تَبْلُغُ الحليَة»** كما ذكر[2].

فائدة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه.

○ **ومَسْحُ الرَّقَبَةِ**:

أي: ولا يندب مسح الرقبة بالماء عند الوضوء، وعقب مسح الأذنين.

قال اللخمي: يكره مسح الرقبة[3]. وقال الخرشي: لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام[4]، وهو من الغلو في الدّين.

وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح

---

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٦، ٨٧.

(٣) التاج والإكليل، للمواق على هامش الحطاب، ج١ ص٢٦٦.

(٤) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٤٠.

رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق»[1]. ضعيف.

قال الشوكاني: الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي: اتفق العلماء على ضعفه[2].

وقال ابن تيمية: لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم[3].

○ وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ:

المعنى: وما يخالف ما ندب إليه الشرع أن يترك المتوضئ أو المغتسل مسح أعضاء وضوئه أو غسله وتنشيفها بخرقة لقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء[4].

وممن روى التنشيف بعد الوضوء من الصحابة عثمان والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهم. وممن رخص فيه من التابعين وأهل العلم: الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي[5]. وهو ظاهر قول أحمد لما روى سلمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه»[6].

آثار لم تصح: وما روي من آثار تخالف جواز المسح لا يعول عليها،

---

(١) رواه أحمد.
(٢) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٥، ٥٦.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ص١٢٧، ١٢٨.
(٤) المدونة الكبرى، والترمذي: الطهارة.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ج١ ص١٤٦.
(٦) رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير.

إما لعدم صحتها، وإما لأن الرسول ﷺ لم يمسح أحياناً، ولم ينه عن ذلك.

قال الزرقاني: ولا حجة لندب عدم المسح بخبر ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَن لَمْ يَفْعَل فَهُوَ أَفْضَل لأَن الوُضُوء يُوزَنُ يَوْمَ القِيَامَة مَعَ سَائِرِ الأَعْمَال**» لأنه ضعيف الإسناد كما للسيوطي... ولا حجة أيضاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب: أنه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن؛ لأنه قول مجتهد[1]. بمعنى أن قول سعيد بن المسيب هذا صادر عن اجتهاد منه لا غير.

○ **وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ:**

يعني: وإن شك المتوضئ في غسلة: هل هي ثانية أم ثالثة، فللفقهاء في ذلك قولان:

أحدهما: يكره الإتيان بها ترجيحاً للسلامة من الوقوع في المنهي عنه، فقد قال رسول الله ﷺ بعدما توضّأ ثلاثاً ثلاثاً: «**هَكَذَا الوُضُوء، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَد أَسَاء وَظَلَمَ**»[2].

واستظهر ابن ناجي هذا القول في الشامل. وقال عليش: وهو الحق، واختاره العدوي[3].

وقال الشيخ أحمد الشنقيطي: وإذا دار الأمر بين الكراهة والفضيلة، قُدِّم جانب الكراهة للقاعدة المقررة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4].

ثانيهما: استحباب الإتيان بها اعتباراً بالأصل كركعات الصلاة إذ المحقق اثنتان. واستظهر المازري هذا القول.

---

(١) شرح الزرقاني على خليل، ج٨ ص٧٤.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) منح الجليل، ج١ ص٩٦.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٦.

o قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ العِيدُ؟:

صاحب القول هو المازري. والمعنى أن المازري قال من نفسه مخرجاً هذا المثال على القولين السابقين المتعلقين بالشك في الغسلة الثالثة. والمعنى أن من شك في صبيحة يوم ليلة الشك هل هو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج، فيندب أن يبيت صومه بناء على استصحاب الحال، أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحذور قولان.

قال الشيخ محمد الأمين زيدان: ومن ثم تركت الغسلة الثالثة إذا شك فيها، وترك صوم عرفة إذا شك هل هو العيد[1].

والحديث السابق: «**هَكَذَا الوُضُوء، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَد أَسَاء وَظَلَمَ**» يؤخذ منه الدليل على كراهة الزيادة على الغسلة الثالثة، أو صوم يوم عرفة. ويؤيده قول أبي هريرة ﷺ: «من صام اليوم الذي شك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم»[2].

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٦.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل

آداب قضاء الحاجة

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٦].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاء، فَأَحْمِل أَنَا وغُلَامٌ نَحْوي إِدَاوَة مِن مَاءٍ وَعَنْزَة فَيَسْتَنْجِي بِالمَاء»[1].

مدخل:

هذا الفصل يتطرق من خلاله المصنف للمواضيع الأساسية المتعلقة بالإستنجاء وكيفيته وآدابه حسب الترتيب الآتي:

أولاً: يذكر آداب قاضي الحاجة، وكيفياتها.

ثانياً: إعداد الأشياء التي تستعمل في التطهير.

ثالثاً: ضرورة الالتزام بآداب وأذكار الخلاء، والتحلي بصفات وأخلاق الحياء في الخلاء.

رابعاً: آداب مطلوب التزامها عند قضاء الحاجة بالفضاء الخارجي.

خامساً: مناقشة قضية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ومتى يجوز ذلك ومتى لا يجوز.

سادساً: المفاضلة في الاستنجاء والاستجمار بين الماء والحجارة.

سابعاً: هل تجب النية مع قضاء الحاجة أم لا؟

ثامناً: التعرض لأشياء وأدوات يجوز الاستجمار بها، وشروط ذلك،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وأدوات أخر لا يجوز استعمالها في الاستنجاء والاستجمار.

تعريف الاستنجاء: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط، مأخوذ من النجاء، وهو الخلاص من الأذى، أو النجوى: وهي المرتفع من الأرض، أو النجو: وهو الخرء؛ أي: ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً؛ لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض أو نحوها ليقوم بذلك[1].

حكمه: وهو واجب، وقد دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله[2].

المناسبة: كان الأولى بالمصنف تقديم هذا الفصل عن الوضوء حتى يكون ظاهراً أن المتوضئ يستنجي قبل ذلك، ولكن ربما أن المصنف تبع في ترتيبه هذا ظاهر الآية، حيث بدأت بفرائض الوضوء لتتعرض بعدها للملامسة والغائط والتيمم.

(١)(٢) التحفة الرضية ص٣٦.

فصل

نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ وَتَعَيَّنَ القِيَامُ وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وبَلُّهَا قَبْلَ لُقِّي الأَذَى وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ، وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوِتْرُهُ، وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ، وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ، وَاسْتِرْخَاؤُهُ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكْرٌ، وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ، وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ، وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ، وَبُعْدٌ وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَشَطٍّ وَظِلٍّ وَصُلْبٍ وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ، وَيُقَدِّم يُسْراهُ دُخُولاً ويُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَالمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قَبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ، وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلَاقِ لَا فِي الفَضَاءِ، وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا، وَالمُخْتَارُ التَّرْكُ، لَا القَمَرَيْنِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ.

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفَّاً، وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ، ثُمَّ مَاءٌ وَتَعَيَّنَ في مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً، وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهَا قَوْلَانِ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ، فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَت كَاليَدِ ودُونَ الثَّلَاثِ.

الجلوس لقضاء الحاجة

قال المصنف: نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ جُلُوسٌ:

المعنى: استحب وطلب من مريد قضاء الحاجة بولاً كانت أو غائطاً الجلوس إن كان المكان رخواً طاهراً لأنه:

أولاً: أستر للعورة.

ثانياً: يأمن على نفسه من تنجس ثيابه.

قال عليش: فالقيام خلاف الأولى في البول، ومكروه كراهة شديدة في الغائط إذا أمن الاطلاع على عورته، وإلا منع فيهما[1].

والتعبير بـ (نُدِبَ) من طرف المصنف لا يشمل كل ما يتعلق بإزالة النجاسة؛ لأن منها ما هو واجب. لذلك قال الدسوقي: كان الأولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لأن بعض ما يأتي واجب[2].

ودليل الجلوس لقضاء الحاجة ما جاء عن عمر ﷺ قال: «رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: **«يَا عُمَر، لَا تَبُل قَائِماً»** فما بلت قائماً بعد»[3].

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «ما بلت قائماً منذ أسلمت»[4].

قضاء الحاجة من قيام

قال المصنف: وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ وَتَعَيَّنَ القِيَامُ:

الجملة متعلقة بسابقتها. والمعنى هنا: يكره لقاضي الحاجة بولاً

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٩٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الدردير، ج١ ص١٠٤.

(٣) أخرجه الترمذي.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ج١ ص٨٨.

الجلوس إذا كان المكان ليِّناً رخواً ومتنجساً بنجاسة رطبة، يخشى أن تلطخ ثيابه إن جلس، ويلزمه القيام في هذه الحالة.

قال خليل في التوضيح: قسَّم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال:

١ ـ إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر.

٢ ـ وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه.

٣ ـ وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه لا قائماً ولا جالساً.

٤ ـ وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس، لئلا يتطاير عليه شيء من البول.

وقد نظم ذلك الوانشريسي بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس[1]

وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائماً. فعن حذيفة ﷺ قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**»[2].

والسُّبَاطَة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها.

وقال الزرقاني: والمشهور الجواز ـ أي: جواز القيام ـ إذا كان في موضع رخو لا يمكن الاطلاع عليه، فإنه يستشفى به من وجع الصلب، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائماً[3]. ورويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة[4].

---

(١) الدسوقي على الدردير، ج١ ص١٠٤.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٥.
(٤) المغني، ج١ ص١٥٦.

○ وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ:

يعني: ومن آداب قضاء الحاجة أن يعتمد المتخلي في البول أو الغائط على رجله اليسرى فيميل عليها، وأن يرفع عقب رجله اليمنى ويضع صدرها بالأرض. وذلك ما جاء عن رجل من مدلج عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ اليُسْرَى وَيَنْصُبَ اليُمْنَى»[1].

وعللوا تلك الكيفية بأنها أعون على خروج الفضلة. قال العدوي: وحكمة ذلك أن المعدة في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه الإناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً[2].

ومن آداب قضاء الحاجة أيضاً استعمال اليد اليسرى في إزالة النجاسة من على المخرج، بولاً كانت أو غائطاً، لما جاء عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِه»[3].

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِي بِاليَمِينِ»[4]، والضمير في قول المصنف: (يُسْرَيَيْنِ) بالتثنية يعود على الرجل اليسرى واليد اليسري.

○ وبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى:

هذا معطوف على ما قبله في الندب، والضمير يعود على اليد، والمعنى: وندب بلُّ ما يلاقي الأذى من اليد اليسرى، وهي الوسطى والبنصر والخنصر من أصابعها، وذلك قبل ملاقاتها النجاسة من بول أو غائط.

والحكمة من ذلك: حتّى لا تتعلق بها رائحة النجاسة، بحيث إذا بلَّها

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) حاشية العدوي على هامش الخرشي، ج١ ص١٤١.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) صحيح مسلم.

بالماء انسدت مسامها فيضعف تعلق الرائحة الكريهة بها[1].

عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَاء حَتَّى يَغْسِلْهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]، وفيه دليل على حرص الإسلام على النظافة والتطهير.

○ **وَغَسْلُهَا بِكُتْرَابٍ بَعْدَهُ:**

ومن المندوب عند قضاء الحاجة، غسل اليد اليسرى ومسحها أو دلكها بالتراب وبكل ما يزيل الرائحة من صابون وأشنان وإذخر وسدر عقب الإستنجاء. ودليل هذا ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاء فِي تور أو رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الأَرضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاء آخَرَ فَتَوضَّأَ**»[3].

○ **وَسِتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ:**

ومن آداب قضاء الحاجة، أن يداوم على ستر عورته ندبا حال نزوله وانحطاطه للجلوس في محل سقوط الأذى، إذا لم يخف تنجس ثيابه، أما إذا خاف تنجسها فله رفع ثيابه قبل الإنحطاط. وقد «**كان عليه الصلاة والسلام لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**»[4].

○ **وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ:**

أي: ومن الآداب أن يعدّ ويحضر قاضي الحاجة مسبقاً ما يزيل به النجاسة من مائع أو جامد، بالقدر الكافي لئلا يحتاج إليه أو يتكلم في طلبه، وقد يلطخ ثوبه إذا قام لإحضار ماء أو حجر يزيل به النجاسة. وقد جاء في الحديث: «**اتقُوا المَلَاعِنْ، وأَعِدُّوا النّبل**»[5].

---

(١) انظر: الخرشي على خليل، ج١ ص١٤٢، ومنح الجليل، ج١ ص٩٨.
(٢) رواه الجماعة، إلا البخاري لم يذكر العدد.
(٣) رواه البيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٤) رواه الترمذي وأبو داود.
(٥) رواه عبد الرزاق وهو مرسل.

والنّبل: حجارة الاستنجاء.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الغَائِطِ فَلْيذْهَب مَعهُ بِثَلَاثَة أَحْجَار لِيَسْتَطِيبَ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[1].

○ **وَوِتْرُهُ:**

ومن المندوبات أن يكون الاستجمار بالجامد من حجر وغيره وتراً؛ أي: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وذلك بهدف الإنقاء الجيّد، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمِنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[2].

ولما جاء عن سلمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُم بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[3].

○ **وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ:**

أي: ومن الآداب ندب تقديم إنقاء القبل قبل الدبر عند الاستنجاء خوف التلوث إن عكس، إلّا إذا كان بوله يتقاطر من مس دبره، فله تأخير القبل في الإنقاء، لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ**»[4]، وقد بدأ بذكر القبل حين نهى عن مس الذكر باليمين، ثم خلص إلى النهي عن الاستنجاء بعده باليمين.

○ **وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ:**

أي: ويستحب عند قضاء الحاجة من بول أو غائط إبعاد أحد الفخذين عن الآخر، لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به، لما رواه المغيرة بن شعبة: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِماً**»[5].

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) البخاري ومسلم.
(٥) صحيح ابن خزيمة.

وعن زيد بن وهب قال: «رأيت عمر قائماً ففرج رجليه حتى رحمته»[1].

وعن الحسن قال: «حدثني من رأى النبي ﷺ بال قاعداً فتفاجّ[2] حتى ظننا أن وركه سينفك»[3].

○ **وَاسْتِرْخَاؤُهُ:**

أي: ومن آداب قضاء الحاجة أن يسترخي عند الغائط لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى فلا يصح وضوءه، ومن شأن الاسترخاء القرب من إزالة النجاسة التي في غضون المحل، ولأن المحل ذو غضون ينقبض عند الإحساس بالماء، والأصل في استحباب الاسترخاء عند قضاء الحاجة، ما جاء عن ابن عباس من قوله ﷺ في حديث القبرين: «**أَمَا أحدهُمَا فَكَانَ لَا يتَنَزَّهُ مِنَ البَوْل**»[4]، وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامةُ عَذاب القَبْرِ مِنهُ**»[5].

استحباب تغطية الرأس

قال المصنف: وَتَغْطِيةُ رَأْسِهِ:

ومن المندوبات بالنسبة لقاضي الحاجة أن يغطي رأسه بمنديل أو عمامة أو غيرها، سواء بالكنيف (المرحاض) أو في الفضاء، وعللوا ذلك بما يلي:

١ ـ حياء من الله وملائكته.

٢ ـ ولأن تغطية الرأس أحفظ لمسامّ الشعر من تعلق الرائحة بها.

٣ ـ وقال الدميري من الشافعية: ويندب ألا يدخل حاسر الرأس بل يستره

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨٠٩.

(٢) تفاج: بالغ في تفريج ما بين رجليه.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه الدارقطني.

ولو بكميه خوفاً من الجنّ[1].

دليل تغطية الرأس: استدل الفقهاء على استحباب تغطية الرأس بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ**»[2].

وبفعل أبي بكر رضي الله عنه، حيث قال وهو يخطب: «أيّها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم، إني لأذهب إلى حاجتي متقنعاً بردائي حياء من ربي»[3].

○ **وَعَدَمُ التِفَاتِهِ**:

ويستحب لقاضي الحاجة ألا يلتفت عند الجلوس للاستنجاء لأي جهة حتى لا يرى ما يمكن أن يخاف منه وهو غير مقبل عليه، فيقوم فينجس بدنه وثوبه.

وأما قبل جلوسه، فيندب له الالتفات ليطمئن قلبه. قال في المدخل: من الآداب ألا يقعد حتى يلتفت يميناً وشمالاً[4].

فائدة: قال الزرقاني: وندب أيضاً عدم نظره للسماء والعبث بيده، ونظر الفضلة، وألا يشتغل بغير ما هو فيه. قيل من أدام النظر إلى ما يحرم منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصّمم[5].

وقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ غَطّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطّى رَأْسَهُ**»[6]، يرشد إلى ضرورة عدم الالتفات.

○ **ذكر الله لدخول الخلاء**:

قال المصنف: وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ:

المعنى: ويستحب لمن يدخل الخلاء أن يذكر الله عز وجل قبل الدخول بذكر

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٢٧٠.
(٢) رواه البيهقي.
(٣) حاشية العدوي على هامش الخرشي، ج١ ص١٤٢.
(٤) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٧٠.
(٥) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٦.
(٦) رواه البيهقي.

مخصوص وارد عن النبي ﷺ، وهو أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ منَ الخبثِ والخَبَائِث»[1].

والخبثُ بضم الباء ج: خبيث، والخبائث ج: خبيثة، والمراد بهما ذكران الشياطين وإناثهم.

كما يستحب لمن ينتهي من حاجته، وينتقل لمحل طاهر أن يذكر الله بما ورد عن النبي ﷺ، كقوله: «غُفْرَانَكَ»[2] أو قوله: «الحَمْدُ لِلَّه الذي أَذْهَبَ عنِّي الأَذَى وعَافَانِي»[3].

○ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ:

المعنى: أن من دخل الخلاء، أو أي مكان لقضاء حاجته، ولم يذكر الله قبل الدخول ناسياً، فيستحب أن يذكر الله في المحل نفسه ولكن بشرطين:

١ - ألّا يكون المحل معدّاً لقضاء الحاجة مثل المرحاض.

٢ - أن يذكر الله ما لم يجلس للحدث، فإن جلس ليس له ذلك.

ويدل على هذا ما روته عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله في كل أحيانه[4].

ومن الذين ذهبوا إلى جواز ذكر الله تعالى في الكنيف من الصحابة والتابعين وتابعيهم: عبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين والشعبي ومالك بن أنس والنخعي[5]. وهو محمول على المحل الذي لم يعد لقضاء الحاجة.

○ وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمّ:

المعنى: يستحب لمريد الحاجة وقت الاستنجاء السكوت، فلا يحمد الله

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) الترمذي وأبو داود.

(٣) أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٧٢.

إذا عطس، ولا يحكي آذاناً، ولا يرد سلاماً، ولا يشمت عاطساً، ولا ينبغي أن يتكلم إلا لضرورة. قال في المدخل: من الخصائل المطلوبة ترك الكلام بالكلية، ذكراً كان أو غيره، ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع، ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك في أمر يقع مثل حريق، أو أعمى يقع، أو دابة أو ما أشبه ذلك[1].

ما يدل على السكوت: ودل على استحباب السكوت عند قضاء الحاجة حديث ابن عمر، وجاء فيه: **«أَنَّ رَجُلاً مرَّ عَلَى النبِي ﷺ وَهُوَ يَبُول، فَسَلَمَ عَلَيْه فَلَم يَرُد عَلَيْهِ السلَام»**[2].

وحديث جابر، وفيه: أَنَّ رَجُلاً مرَّ عَلَى النبِي ﷺ وَهُوَ يَبُول، فَسَلَمَ عَلَيْه، فقال النبي ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِه الحَالَةِ فَلَا تُسَلمْ عَليَ، فَإِنَّك إِن فَعَلْتَ ذَلِك لَمْ أَرُد عَلَيْك»**[3].

ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لَا يَخْرُجْ الرجُلَان يَضْرِبَانِ الغَائِطْ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِك»**[4].

○ وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ:

يعني: ومن أراد قضاء الحاجة في الفضاء يستحب له أن يستتر عن أعين الناس، وأن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتاً، ولا ترى له عورة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أراد الغائط أبعد[5] وفي حديث آخر: أنه ﷺ كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد[6].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٧٥.
(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) أبو داود والترمذي.
(٦) أبو داود والترمذي وابن خزيمة.

ويستتر عن الأعين بشيء كالشجر وغيره، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ وإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ، فَإِنَّ الشَيطَان يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ**»[1].

وأما ما ذكره الدميري عن ابن عمر من «**أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاة والسلَام كَانَ بِمكَّةَ إِذَا أَرَادَ قَضَاء الحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى المَغْمَس**». قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة[2].

فمُعَلَّلٌ باحترامه ﷺ للحرم المكي. قال الحطاب: وهذا الإبعاد ليس للتستر وإنما المقصود منه تعظيم الحرم، والله تعالى أعلم[3].

○ **واتِّقَاءُ جُحْرٍ:**

الجحر هو الثقب المستدير أو المستطيل في الأرض الذي يسمى بالسرب، ويندب لقاضي الحاجة أن يجتنبه، وعللوا ذلك بسببين:

١ ـ إما خوفاً من خروج الهوام المؤذية منه، كالأفاعي والعقارب.

٢ ـ وإما لكون الجحور مساكن للجن، فيخشى أن يلحقه ضرر منهم، لتأذيهم بما يسقط عليهم من فضلة.

ولأنه ﷺ نهى عن ذلك، فعن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْر**» قالوا لقتادة راوي ـ الحديث ـ: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن[4].

فائدة: قيل إن سبب موت سعد بن عبادة بالشام بوله في جحر، وسُمِعَتِ الجن تتكلم عن قتله وتقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

---

(١) أبو داود وابن حبان وصححه.

(٢) رواه ابن السني وأبو يعلى.

(٣) مواهب الجليل، ج١ ص٢٧٥، وانظر: أيضاً شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٦.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده[1]

○ وريح:

أي: ومما ينبغي اجتنابه ندباً عند قضاء الحاجة مهب الريح، بمعنى الجهة التي تأتي منها الريح لئلا ترد على بوله أو غائطه الرقيق فتنجس ثيابه وبدنه. قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَرْتَد لِبَولِهِ»[2] بمعنى فليتخير مكاناً ملائماً. قال الترمذي: «وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً»[3].

اتقاء الملاعن الثلاثة

قال المصنف: ومَوْرِدٍ:

المورد: جمع موارد، وهي مواضع وطرق الورود نحو الأنهار والآبار والعيون، فيجب اجتنابها لأذية الواردين إلى المياه، وتعريض نفسه للعناتهم، بسبب تغوطه أو بوله بها.

وإذا وجب اتقاء الموارد فالماء نفسه أحرى بأن يتقى؛ لأنه قد يفسد بتكرار البائلين، ولأنه ورد النهي عن البول في الماء الراكد، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَن يُبَالَ فِي المَاءِ الرَاكِدِ»[4]، والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول.

وقد جاء النهي عن قضاء الحاجة بالموارد في الحديث؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَلَاثَة: البُرَاز فِي المَوَارِدِ وقَارِعَة الطُرق والظل»[5].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٧، ومواهب الجليل، ج١ ص٢٧٦؛ والمغني لابن قدامة، ج١ ص١٥٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) مجمع الزوائد، وهو مروي عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح والبيهقي.

○ وطَرِيقٍ:

أي: ووجب اتقاء طريق يمر الناس فيه للماء أو لغيره وهو أعم من المورد وأوضح في الدلالة على المقصود. فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللعانين**»، قَالُوا: ومَا اللعَّانان؟ قال: «**الَّذي يَتَخَلى في طَرِيقِ النّاسِ أَو فِي ظِلِّهِم**»[1]. واللعانين: معناهما الأمرين الجالبين للّعن.

○ وشَطٍ:

يعني: وينبغي اجتناب الشاطئ من البحر أو النهر؛ لأنه مورد يقصده الناس كبقية الموارد والطرق لأخذ الماء أو الشرب أو الاستحمام... إلخ. وقد أغنى عن كلمة (**وشط**) قول المصنف قبلها (**ومورد**)، إذ لهما نفس المدلول ويدخلان ضمن النهي الوارد في الحديث السابق: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَلَاثة: البُرَاز فِي المَوَارِد وقَارِعَة الطُرق والظل**»[2].

وعن ابن عمر قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَخَلى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، ونَهَى أَن يَتَخلَى عَلَى ضِفَةِ نَهْرٍ جَارٍ**»[3].

○ وظِلٍّ:

أي: ويجب اتقاء ظل شأنه الاستظلال به، كظلٍ لحائط أو لشجرة يستظل بهما الناس في مقيلهم ومناخهم، لدلالة حديثي أبي هريرة ومعاذ عليه. قال ﷺ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَلَاثة: البُرَاز فِي المَوَارِد وقَارِعَة الطُرق والظل**»[4].

ويجب التركيز على الظل الذي يجلس أو يقيل تحته الناس، وعدم تعميم الحكم على كل ظل.

قال عياض: وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة، فقد

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح والبيهقي.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط.

(٤) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

قضاها ﷺ تحت حائش، ومعلوم أن له ظلاً، والحائش هو النخل الملتف[1].

فوائد:

١ ـ ألحق الفقهاء مجالس الناس في الشتاء تحت أشعة الشمس بالظل في النهي عن الجلوس بها لقضاء الحاجة، كما ألحقوا بها جلوسهم أو مجلسهم تحت ضوء القمر ليلاً.

٢ ـ قال ابن الحاج: ينبغي أن يتجنب بِيَع اليهود وكنائس النصارى سداً للذريعة، لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهى عن سبّ الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله ﷻ[2].

٣ ـ الملاعن: ج ملعن، وهو اسم مكان، وسميت ملاعن لأن من رآها قال: لعن الله من فعل هذا.

○ وصُلْبٍ:

أي: ويندب اتقاء موضع يابس صلب ونجس بنجاسة رطبة، بحيث إن جلس لقضاء حاجته تنجست ثيابه، وإن قام رد عليه بوله، لهذا ينبغي اجتنابه قياماً وقعوداً لحديث أبي موسى الذي جاء فيه: مال رسول الله ﷺ إلى دَمِثٍ إلى جنب حائط فبال وقال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَرْتَد لِبَوْلِهِ»[3].

ومعنى دمث: سهل وَرَخْو.

ومعنى فليرتد لبوله: أي يرتاد موضعاً مناسباً للبول.

دخول الخلاء بالمصحف وغيره

قال المصنف: وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ:

وندب أن يبعد ويجتنب كل ما فيه ذكر الله إذا دخل الكنيف؛ أي: المرحاض لقضاء الحاجة، ولكن على التفصيل الآتي:

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٧٧.

(٢) المدخل، ج١ ص٣٠.

(٣) أحمد وأبو داود.

أولاً: يندب أن يبعد ويجتنب كل ما فيه ذكر الله كورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى؛ أي: يكره أن يدخل بمثل هذه الأشياء إلى الخلاء أو المرحاض بشرطين:

أحدهما: إن أدخلهما بغير ساتر، أما إن كانت مستورة فلا حرج في دخوله بها.

ثانيهما: إن لم يخف ضياعها؛ ومعنى ذلك أن لداخل الكنيف أن يحمل معه الخاتم الذي فيه اسم الله أو غيره، إن خاف عليه من الضياع والتلف.

ثانياً: ويجب أن يبعد كل ما كتب عليه القرآن الكريم من ورق وخاتم، كما تحرم قراءة القرآن في الخلاء، قبل خروج الحدث وأثناءه وبعده.

ثالثاً: وأما إدخال المصحف إلى الخلاء فللأشياخ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يذهب إلى تحريم إدخال المصحف كاملاً أو بعضه ولو يسيراً إلى الكنيف، وهو لابن عبد السلام وخليل وبهرام.

القول الثاني: استظهر فيه الحطاب كراهة إدخال المصحف إلى المرحاض، سواء كان كاملاً أو بعضه.

القول الثالث: واستظهر غيرهم حرمة الدخول بالمصحف الكامل وما قاربه، والكراهة في بعضه.

قال عليش: واعتمده الأشياخ إلا لخوف ضياع أو ارتياع بشرط ستره بما يمكنه[1].

واستدل الفقهاء لقول المصنف (**وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ**) بما جاء عن أنس ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**». وفي لفظ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً نقشه مَحَمَّدٌ رَسُول الله، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَهُ**»[2].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١٠١.

(٢) الترمذي وصححه، وابن حبان وصححه، وابن ماجه والبيهقي، وأبو داود وقال: هذا حديث منكر.

كيف ندخل المرحاض

قال المصنف: وَيُقَدِّم يُسْراهُ دُخُولاً ويُمْنَاهُ خُرُوجاً:

المعنى: وندب لمريد الدخول لبيت الخلاء أن يقدم رجله اليسرى، ثمّ إذا أراد الخروج ندب له تقديم اليمنى، لاستحباب اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، ولأن تقديم اليسار مناسبة للمستقذر. ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ: **«إِنَّ مَن بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الخَلَاء ابْتُلِيَ بِالفَقْرِ»**[1].

قال الزرقاني: هذا الأدب خاص بالكنيف لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب التيامن به، كلبس سروال وخف، وترجيل شعر؛ أي: مشطه وحلق رأسه وخروج من حمام وفنادق، وما كان بضده يندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وسروال وخروج من مسجد ودخول فندق وحمام ومرحاض وموضع ظلم[2].

○ عَكْسَ مَسْجِدٍ:

يعني: أن تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه هو بعكس ما يطلب من داخل المسجد أو الخارج منه، حيث يندب له تقديم اليمنى دخولاً، وتقديم اليسرى خروجاً؛ لأن القاعدة أن الشريف يندب التيامن فيه، والخسيس يندب التياسر فيه. وفي البخاري: **«وَكَانَ ابن عُمَر يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى»**[3].

○ والمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا:

المعنى: وندب لكل داخل أو خارج من المنزل أن يقدم رجله اليمنى في الحالتين (أي: دخولاً وخروجاً)، لما جاء في الحديث الصحيح: **«كَانَ**

---

(١) رواه الترمذي الحكيم.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٨.

(٣) نقلاً عن التاج والإكليل، للمواق على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٢٧٨.

رَسُولُ الله ﷺ يُحبُ التَّيَمُن فِي شَأْنِهِ كُلهِ من تَنعُلهِ وتَرَجُّلهِ وَطُهُورِهِ»[1].

حكم استقبال القبلة واستدبارها

قال المصنف: وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً، وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ:

يعني: لا حرمة ولا حرج في استقبال القبلة واستدبارها عند مجامعة الزوجة أو حال قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً بالمنزل سواء وجد مشقة في عدم استقبال القبلة أو استدبارها أو لم يجد، وهو ما قصده المصنف بقوله: **(وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ)**.

ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: **«ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ النَّبِي ﷺ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشام»**[2].

الإجابة عن حديث النهي: وأما النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الحاجة، فذلك محمول على الفيافي، ويخصصه حديث ابن عمر الذي سقناه[3].

قال مالك: إنما الحديث الذي جاء **«لَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ لِبَوْلٍ وَلَا لِغَائِطٍ»** إنما يعني: بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن.

قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يعنِ بالحديث هذه المراحيض.

قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن، وإن كانت مستقبلة القبلة[4].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ج١ ص٣٦٠.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٧.

ويؤيد القول بجواز استقبال القبلة أو استدبارها بالمنازل للحاجة أيضاً قول جابر ﷺ: «**نَهَى النَّبِي ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَة بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**»[1]. وفي المغني: وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه[2].

○ **وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلَاقِ:**

أُوِّل معناه فُهِمَ؛ أي: فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه بتأويلين:

الأول: أن يكون بين الشخص وبين القبلة ساتر. وهو ما ذهب إليه بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن.

الثاني: يجوز الاستقبال والاستدبار عند الحاجة في البناء مطلقاً، ولو لم يكن بين الشخص وبين القبلة ساتر، وهو معنى قوله: (**وَبِالإِطْلَاقِ**). وهذا القول هو المعتمد، وتأوله اللخمي وعياض وعبد الحق.

وأما كلام المدونة الذي فهم بهذين الوجهين فقول مالك: ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات، وأما المدائن والقرى والمراحيض التي في السطوح فلا بأس بها[3].

مؤيدات القول الثاني: ويتأيد القول بالجواز إطلاقاً بالبنيان بما روته عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ استقبلوا بِمقْعَدَتي القِبْلَةَ**»[4].

○ **لَا فِي الفَضَاءِ:**

أي: لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها بوطء أو حاجة في الصحراء والفيافي عامة بلا ستار، بخلاف ما قدمنا من حكم الجواز في مباني المدن والقرى ومراحيضها.

---

(١) رواه الترمذي وحسنه، وأحمد، وابن حبان.
(٢) المغني، ج١ ص١٥٣.
(٣) دسوقي على الدردير، ج١ ص١٠٨، ومنح الجليل، ج١ ص١٠٢.
(٤) رواه أصحاب السنن.

وحديث عيسى بن خياط عن الشعبي أوضح دلالة على المعنى المقصود، وفيه:

قلت للشعبي: أنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر!!

قال نافع عن ابن عمر: «**دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَت مِني الْتِفَاتة، فَرَأَيْتُ كَنَفَ رَسُول الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة**»، وقال أبو هريرة: «**إِذَا أَتَى أَحَدكُم الغَائِط فَلَا يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ ولَا يَسْتَدْبِرَهَا**». قال الشعبي: صدقا جميعاً؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ إن لله عباداً ملائكة، وحين يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم.

وأما كنفهم هذه، فإنما هو في بيت يبنى لا قبلة فيه[1].

ويدل على حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند الحاجة في الصحراء ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِروها بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ، ولكن شَرقُوا أو غربوا**»[2].

○ **وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا:**

هذا الخلاف يتعلق بقضاء الحاجة في الفضاء أيضاً، ومعناه: إذا كان هناك بين القبلة وبين قاضي الحاجة ساتر وهو بالصحراء، فهل يجوز له أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حينذاك؟ وفي هذه المسألة قولان تحتملهما المدونة:

أولهما: يرى الجواز مع وجود ساتر بين الشخص وبين القبلة أقله طولاً ثلثاً ذراع وعرضا قدر ما يستره، كما يبعد عنه بثلاثة أذرع فأقل، وهو الراجح[3].

---

(١) سنن البيهقي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٢٨١، ومنح الجليل، ج١ ص١٠٣، وشرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٠.

الثاني: يذهب إلى المنع من استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ولو مع وجود ساتر.

ويؤيد هذا القول ما فعله ابن عمر ﷺ، حين استقبل بيت المقدس واستتر براحلته وقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء[1].

○ **وَالمُخْتَارُ التَّرْكُ:**

المعنى: وما اختاره اللخمي من القولين السابقين المنع وترك البول والغائط والوطء مستقبلاً ومستدبراً في الصحاري مع وجود الساتر تعظيماً للقبلة.

ولكن ما جاء عن ابن عمر يخالف اختيار اللخمي؛ فعن مروان بن الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نهي عن هذا؟! قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[2].

ويدل فعل ابن عمر على أنه كان في الفضاء لاستتاره براحلته.

○ **لَا القَمَرَيْنِ:**

المعنى: لا يحرم استقبال القمرين (الشمس والقمر) ولا استدبارهما للحاجة أو الوطء؛ لأن أحاديث النهي لم تذكرهما.

وغلب المصنف تسمية القمر لأنه مذكر، وهو أشرف وللخفة[3]، ودل على هذا صراحة حديث أبي أيوب السابق: «**إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِروها بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ، ولِكن شَرقُوا أو غربوا**»[4]. فقوله ﷺ: «**ولِكن شَرقُوا أو غربوا**» يعني: لا بد أنه سيقابلهما سواء شرّق أو غرّب.

---

(١) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٩.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٠.
(٤) البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

قال الصنعاني: إذ لا بد أن يكون في الشرق أو الغرب غالباً[1].

○ **وبَيْتِ المَقْدِسِ:**

الكلام هنا معطوف على القمرين في الاستثناء من المنع، بمعنى لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدبارها للحاجة أو الوطء ولو بلا ساتر في صحراء وإن كان الأولى تركه.

ويتأيد هذا بما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول: إنّ أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس!! قال عبد الله بن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»[2].

وسائل الاستبراء وكيفيته

قال المصنف: وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ:

تعريف: الاستبراء في اللّغة طلب البراءة، وفي الشرع (في الطهارة) طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ المخرجين من الأخبثين، وهما: البول والغائط.

ومعنى المسألة: أن إفراغ المخرجين من البول والغائط بعد قضاء الحاجة واجب مستحق، فبه يتطهر الإنسان ويزيل الأذى عن المحل.

دليل الوجوب: وقد دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «**يُعَذَّبَان؛ وَمَا يُعَذَّبَان في كَبِيرٍ**» ثمّ قال: «**بَلَى. كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَان الآخَر يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لَعَلَّهُ أَن يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَم تَيْبَسَا**» أو «**إِلَى أَن**

---

(١) سبل السلام، ج١ ص١٢٦.

(٢) رواه البيهقي.

يَيْبَسَا»[1]. وفي رواية مسلم: «لا يَسْتَنْزِه». وفي رواية النسائي: «لا يَسْتَبْرِئ».

كيف يكون الاستبراء: وهنا نتساءل كيف يتم الاستبراء؟ والجواب على ما قاله الفقهاء: بأن يحس الإنسان من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه، وهذا الإحساس كافٍ في الغائط لقصر محله. وأما البول فلا يكفي لطول مجراه، لذلك رتب المصنف المسألة الموالية.

الاستنزاه من البول

قال المصنف: مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفّاً:

النتر: لغة جذبٌ فيه قوة وجفوة. يقال: نتره ينتره فانتتر، واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر.

والسلت: هو المد والسّحب.

والمعنى: أنه يجب استفراغ ما في الذكر من بول، بأن يجعله من أصله بين أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى، ثم يمرّهما إلى الكمرة بأن ينتر ويسلت بخفة ولطف، حتى يغلب على الظن انقطاع المادة ولو بمرّة واحدة.

فوائد تتعلق بالمسألة:

١ ـ النتر والسلت بقوة وعنف تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر؛ لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل واسترخت عروقه، وضعفت مثانته، فلا تمسك البول ويصير سلساً.

٢ ـ ليحذر المستبري من تتبع الوهم في عملية استفراغ الذكر من البول بسلته ونتره، فإنه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين.

٣ ـ وأما الأنثى فتضع يدها على عانتها وتعصر بها عصراً لطيفاً.

٤ ـ قال عليش: ولا يجب القيام والقعود والمشي وذكره بيده، وهو من

---

(١) البخاري ومسلم.

البدع الشنيعة المخجلة بالمروءة، إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه.

٥ ـ وأما الذي يشك في خروج البول منه بعد الاستفراغ، فيلزمه أن يلهو عنه، فإن فتش فرآه لازمه كل يوم مرّة فلا يؤمر بغسله إلا إذا تفاحش فيندب غسله[١].

الدليل على ما ذكر: دلّ على وجوب النتر ما جاء عن عيسى بن يزداد عن أبيه: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاث مرَّات**»[٢].

وفي لفظ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَنْتُر ذَكَرَه ثَلَاثاً**»[٣].

ودلّ عليه أيضاً ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْل فَإِنَّ عَامَة عَذَاب القَبْر مِنْه**»[٤].

الأفضل في الاستنجاء

قال المصنف: وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ:

يريد أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء والاستجمار، فيزيل عين الخبث بحجر ونحوه من أجزاء الأرض، ثم يغسل المحل بالماء وهذا هو الأفضل، ثم يأتي بعده الماء وحده في الدرجة الثانية، وهو ما قصده بقوله: (**ثُمَّ مَاءٌ**). ثم له أن يستجمر بالحجارة وما يناسبها من أجزاء الأرض، وهي في المرتبة الثالثة من حيث الأفضلية.

أدلة ذلك: أما جواز الاستنجاء بالماء المطلق، فدليله ما رواه أنس بن

---

(١) انظر: هذه الفوائد في مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٨٢؛ وشرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٠؛ ودسوقي على الدردير، ج١ ص١١٠؛ كذلك منح الجليل، ج١ ص١٠٤.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه ابن المنذر، ورواه أحمد.

(٤) رواه الدارقطني.

مالك ﷺ، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُل الخَلَاء فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَام نَحْوِي إِدَاوَة مِنْ مَاء وَعَنْزَة فَيَسْتَنْجِي بِالمَاء»[1].

ويدل على استحباب الاستجمار (أي: إزالة النجاسة بالمسح بالحجارة) ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: «أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَن آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[2].

ويدل على جواز استعمال الحجارة والماء ما رواه ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء؟؟ فسمعته يقول: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ» قالوا: فكيف بالماء؟ قال رسول الله ﷺ: «هُوَ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»[3].

وأوضح من هذا في فضل الجمع بين الحجارة والماء ما جاء عن عائشة ﷺ أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يُتْبِعُوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم» كان النبي رسول الله ﷺ يفعله[4].

مواطن يتعين فيها الماء

قال المصنف: وَتَعَيَّنَ في مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ:

هؤلاء الأصناف الثلاثة يجب في حقهم استعمال الماء لا الحجارة ولا غيرها. فمن خرج منه مني، فإن طهارته المتعينة في حقه هي الماء المطلق، وكذا الحائض والنفساء لا يكون استنجاؤها إلا بالماء، ولا يكفيها الحجر.

روي عن عائشة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَنِي ثُم يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاة في ذَلِكَ الثَوْب وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغُسْلِ»[5].

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٨.
(٤) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.
(٥) متفق عليه.

وأما الحائض، فدليل تعين الماء عليها حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ قال في دم الحيض: تَحُتُّهُ ثُمَّ تقْرصُهُ بِالمَاء ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصلي فِيهِ**»[1].

وسألت خولة بنت يسار النبي ﷺ قائلة: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه!؟ قال: «**فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّم ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يَكْفِيكِ المَاء لَا يَضُرك أَثَرُه**»[2]، ويقاس عليه دم النفاس لعدم الفارق.

○ **وَبَوْلِ امْرَأَةٍ:**

المعنى: أنه يتعين على المرأة في الاستبراء من البول أن تستعمل الماء، ولا يجوز لها استعمال الحجارة، سواء كانت بكراً أم ثيِّباً بسبب انتشار البول، وتعديه مخرجه إلى مقعدتها غالباً.

ومثلها في الحكم بول مقطوع الذكر، إذ يتعين في حقه الماء لا غير؛ لأنه يتعذر الاستجمار في حقهما.

ودليله ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: «**هذا وضوء النساء**».

قال سند: يريد أن ذلك في حق النساء، فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن، وكذلك الخصي[3].

ويؤيد ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أتى مرّة الغائط، ثم استطاب بالماء بين راحلتيه، فجعل أصحاب رسول الله يضحكون، ويقولون: توضأ كما تتوضأ النساء[4]. وفيه تأكيد على أن المرأة لا يغنيها عن الماء شيء.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨١٣، ٨١٤.

○ وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً:

هذا أمر طبيعي، فإن من انتشر البول أو الغائط على مخرجه بسبب الإسهال مثلاً وزاد عن المعتاد جداً، فلوث ما حول المحل، تعين في حقه الماء أيضاً ولا يكفيه المسح بالحجر ونحوه. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء، ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها، وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم الثمر، وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالاستنجاء[1].

ولذلك قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنكم كنتم تبعرون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار[2].

○ وَمَذْيٍ:

المعنى: ويتعين الماء في الاستنجاء من المذي الذي خرج بلذة معتادة. قال ابن عمر: لا يختلف أنه لا مدخل للأحجار في المذي[3].

ودليله حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[4].

○ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ:

هذه الصورة مرتبطة بمسألة غسل المذي، وقد تعين في حق صاحبه الماء، مع وجوب غسل كامل الذكر، وليس محل الأذى فقط؛ وهو المعتمد.

ودليله ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل حتّى تقشف ظهري، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ**

---

(١) الأم، للشافعي، ج١ ص٢٢.

(٢) المغني، ج١ ص١٥١.

(٣) التاج والإكليل، هامش مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٥.

(٤) رواه البخاري.

للصَّلَاة، فَإِذَا فَضَخْتَ المَاء فَاغْتَسِل»[1].

ومحل الشاهد قوله عليه الصلاة والسلام: «فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» فإنه يدل في ظاهر لفظه على غسله كله، وليس محل الأذى فحسب، فتكون مسألة غسل كامل الذكر من المذي إذن تعبدية والله أعلم.

○ **ففِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَان:**

وعلى ما سبق من خلاف في غسل الذكر بعضه أو كله من المذي تفرع هذا الخلاف:

١ - إذا قلنا بوجوب غسل جميع الذكر من المذي، فالمسألة تعبدية كما علمت وعليه فالنية هنا واجبة. وقول المصنف: (**ففِي النِّيَّةِ**)؛ أي: ففي وجوبها أو عدمه.

٢ - وإذا علّلنا الغسل بأنه لإزالة النجاسة والتطهير، فالنية هنا غير واجبة.

٣ - وإذا قلنا بأن النية واجبة للأمر التعبدي في غسل الذكر كله، فهل تبطل صلاة من ترك النية وهي واجبة أم لا تبطل؟ وهو ما قصده المصنف بحكايته (**قولان**)؛ والمعتمد صحة صلاته.

وحديث علي السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» يحتمل الوجهين، وجوب النية للأمر التعبدي، وعدم وجوبها. وما دامت المسألة موضع خلاف فالصحيح أن الصلاة لا تبطل على من ترك النية، خاصة وأن بقية الحديث وهو قوله ﷺ: «وَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلَاة» هو المحل الذي يفترض للمتوضئ أن يأتي معه بالنية.

كراهة الاستنجاء من الريح

قال المصنف: وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ:

المعنى: ويكره الاستنجاء من خروج الريح من الدبر، سواء كان ذلك بصوت أم بغير صوت، وهو طاهر.

---

(١) رواه البيهقي، وهو عند البخاري كما سبق.

ويشهد لذلك القرآن والحديث، فعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يَسْتَنْجِي مِن رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. ومعنى ليس منا؛ أي: ليس على سنتنا.

وقال الإمام مالك رحمه الله: لا يستنجى من الريح، ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط[2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنّه رسول الله، إنما عليه الوضوء[3].

ما يجوز به الاستجمار وما لا يجوز

قال المصنف: وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ:

الاستجمار يجوز بأشياء أخرى غير الحجارة، إذا توفرت فيها الشروط التالية:

١ ـ أن تكون يابسة بمعنى جافة، وسواء كانت من أجزاء الأرض أم لا، كالخرقة والصوف وغيرها.

٢ ـ أن تكون طاهرة: فلا يصح الاستجمار مثلاً بنجاسة يابسة.

٣ ـ أن تكون منْقِيَة، بمعنى مزيلة لعين الخبث.

ما يدل على الجواز: والقول بجواز الاستجمار بما هو يابس طاهر ومنق من غير الحجارة هو المشهور قياساً على الحجر نفسه؛ بمعنى أن العلماء قاسوا على الحجارة كل جامد.

---

(١) رواه الطبراني، وأسنده صاحب الفردوس من حديث أنس.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٧، ٨.

(٣) المغني، ج١ ص١٤٠.

والأحاديث فيها ما يدل على الجواز؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُم حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاث حثَيَاتٍ مِن تُرَابٍ**»[1].

وتعليله ﷺ للروثة بأنها رجس كما في صحيح البخاري يقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعلل بأنها ليست بحجر[2].

○ **غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ:**

ومن شروط جواز الاستجمار بالجماد، بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

أولاً: أن يكون غير مؤذ، كسكين وزجاج مثلاً.

ثانياً: أن يكون غير محترم، وعليه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مطعوم لشرفه ولحقّ الغير.

وفي الحديث: «**لَا تَسْتَنْجُواْ بِالرَّوثِ وَلَا بِالعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانكم مِن الجن**»[3].

قال ابن قدامة: فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ علّل النهي عن الروث والرّمّة في حديث ابن مسعود بكونه زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولى[4].

○ **وَلَا مُبْتَلّ ونَجِسٍ:**

المعنى: لا يجوز الاستجمار بشيء مبتل لأنه ينشر النجاسة، وأحرى المائع. وإن حدث واستجمر به، فلا بد له من غسل المحل بالماء بعد ذلك، وهو محترز قوله: (**يابس**).

وأما النجس، فاحترز به المصنف من قوله: (**طاهر**)؛ والمعنى أن

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٦.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) المغني، ج١ ص١٤٩.

النجس، مثل عظم الميتة وروث محرم الأكل والعذرة، لا يجوز الاستنجاء بها لما رواه ابن مسعود قال: «**أَتَى النبي ﷺ الغَائِط فَأَمَرَنِي أَن آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ والْتَمَسْتُ الثَالِثَ فَلَم أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْن وأَلقَى الرَوثَة**»، وقال: «**هذه ركس**»[1]. ومعنى ركس: أي نجس.

○ **وأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ:**

وهذه أيضاً مما لا يجوز الاستجمار به؛ فالأملس مثل الزجاج والقصب، احترز به المصنف من قوله السابق: (**مُنْقٍ**)، ومعنى ذلك: أن علة المنع من استعمال الأملس عدم الإنقاء، وقد يكون فيه أذى.

وأما المحدد، فالمقصود به ما كان ذا حد يجرح مثل السكين والحجر الحاد، والقصب، وكسور الزجاج. وقد احترز به المصنف من قوله السابق: (**غير مؤذ**).

قال ابن حجر: ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس. ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بروث أو عظم، وقال: «**إنهما لا يطهران**»[2].

○ **وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ:**

عطف المصنف قوله هذا على ما لا يجوز الاستنجاء به، وعددّ هنا شيئين مهمين:

الأول: عدم جواز الاستبراء بشيء له حرمة وشرف لكونه طعاماً لآدمي، أو لأنه حق الغير.

دلّ على هذا نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بالعظام وروث

---

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي.

(٢) فتح الباري، ج١ ص٢٥٦.

الدواب، لكونها طعام الجن، ففهمنا منه أن كل مطعوم لآدمي أولى بالحرمة والمنع.

الثاني: النهي عن الاستجمار بكل ما هو مكتوب لحرمته أيضاً ولو كان بخط أعجمي، خاصة إذا اشتمل على اسم الله تعالى ونحوه، وهو المعتمد.

قال خليل في التوضيح: وأما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به لحرمة الحروف[1].

وقال الحطاب: فعلم منه أنه لا يجوز الاستجمار بكل ماهو مكتوب ولو كان المكتوب باطلاً كالسحر؛ لأن الحرمة للحروف[2].

وقال ابن قدامة: ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمّة[3].

وقد يدل على مسألة الحرمة ويؤكدها ما ورد عن الرسول ﷺ: **«مِنْ أَنَّهُ لَبِسَ خَاتَماً نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وكان إذا دخل الخلاء وضعه»**[4].

وكان ابن عمر يكره أن يستصحب المرء معه إلى الخلاء ما فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والنقود وغيرها، وكان لا يلبس خاتمه؛ لأن فيه اسم الله تعالى مخافة تعريضه للامتهان بدخول الخلاء ونحو ذلك[5].

○ **وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ:**

وكذا لا يجوز الاستجمار بالذهب والفضة والياقوت والجوهر النفيس، وغيرها؛ لأن في ذلك إضاعة للمال وسرف، وقد نهينا عنه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٧.
(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٧.
(٣) المغني، ج١ ص١٤٩.
(٤) رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٠٩.

[الإسراء: ٢٦، ٢٧]. وقال ﷺ: «وكره لَكُم قِيلَ وقَال وَكَثْرَةَ السُؤَال وإِضَاعَة المَالِ»[١].

كراهة الاستجمار على الجدران

قال المصنف: وَجِدَارٍ:

حتى الجدار له حرمته، فلا يجوز انتهاكها؛ لأنه قد يكون لمسجد وقد يكون وقفاً وقد يكون للغير، والبول عليه على أي حال كان هو انتهاك لحرمته وحرمة المسجد والوقف وملك الغير.

قال ابن الحاج: ووجه آخر، وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به، وقد رأيت عياناً بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة[٢].

وقال القاضي عياض: وتسامح الناس بالتمسح على الحيطان، وذلك مما ينبغي أن يتجنب؛ لأن الناس ينضمون إليها، لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض كذلك؛ ولأنها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمر بنجس[٣].

والنهي عن البول على الجدر يشمله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: «ومَا اللَّعَانَان»؟ قال: «الَّذي يَتَخَلى فِي طَرِيقِ النَّاس أو ظِلِهم»[٤]، وغالباً ما يتظلل الناس بالجدران، أو يحتمون بها من المطر، أو يجلسون ويتكئون عليها.

○ وَعَظْمٍ وَرَوثٍ:

ويكره الاستجمار بروث الدواب لأنه علف دواب الجن، وكذلك العظام

---

(١) من حديث رواه مسلم.
(٢) المدخل، ج١ ص٣١، ٣٢.
(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٨٧.
(٤) رواه مسلم.

الطاهرة لأنها طعامهم، نهانا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي دَاعِي الجِن فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِم القُرْآن**» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «**لَكُم كَل عَظْم ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُم أَو فَرَمَا يَكُونُ لَحْماً، وكُل بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُم**» فقال رسول الله ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُم**»[1].

○ **فَإِنْ أَنْقَتْ أَجزَأَت:**

هنا يريد المصنف أن يبيِّن حكم الاستجمار بما نهي عنه من خلال المسائل السابقة، والمعنى: أن من استجمر بشيء مما نهي عنه وقد تقدم ذكره، كالمبتل والأملس والمحدد إلخ، وحصل الإنقاء به أجزأ، وإن لم يحصل لم يجز. أما النجس فلا يجز وإن حصل به الإنقاء ظاهراً.

وعن الإمام مالك: إن استنجى بعظم أجزأه، وبئس ما فعل[2].

وقد علل رسول الله ﷺ النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث بعدم التطهير. ففي رواية أبي هريرة: «**إِن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُسْتَنْجَى بِعَظْم أَو رَوْثٍ**»، وقال: «**إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَان**»[3]، فدلّ هذا على أن من استعمل ما نهي عنه من عظم وروث وغيرهما، وتم الإنقاء كفاه ذلك.

○ **كَاليَدِ ودُونَ الثَّلَاثِ:**

هذا تشبيه في الإجزاء بشرط الإنقاء، وقد تضمن مثالين:

الأول: قوله: (**كاليد**)؛ ومعناها أن من استعمل يده فاستجمر بها، وأنقى ذلك فيه الكفاية وأجزأه.

الثاني: قوله: (**ودُونَ الثَّلَاثِ**): أن من استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو غيرها أجزأه، وذلك بشرط الإنقاء؛ أي: التنظيف. وذكر المصنف عدداً أقل

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٩.

(٣) رواه الدارقطني وصححه، وأخرجه ابن خزيمة بلفظه.

من ثلاثة لأن الحديث نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، فعن سلمان ﷺ قال: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو نَسْتَنْجِي بِاليَمِين، أو أن نَسْتَنْجِي بِأَقَل مِن ثَلَاثَةِ أَحْجَار، أو نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ**»[1].

وحديث ابن مسعود قال: «**أَتَى النبي ﷺ الغَائِط فَأَمَرَنِي أن آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ والْتَمَسْتُ الثَالِثَ فَلَم أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْن وأَلقَى الرَوثَة، وقال له: هذه ركس**»[2]، دلّ على أن الرسول عليه الصلاة والسلام اكتفى بالحجرين فقط، وأن استعمال الثلاثة أحجار أمر مستحب كي يكون التنظيف أكثر، وهذا هو المشهور، والله أعلم.

(١) رواه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم لفضيلة الشيخ محمد الطاهر آيت علجت	٥
تقديم لفضيلة الشيخ محمد شارف	٧
شعر الشيخ أحمد سحنون	٩
مقدمة	١١
حياة المصنّف في سطور	٢١
مقدمة المصنف	٢٥
باب الطهارة	
المياه، أنواعها، وحكمها	
مدخل للموضوع	٢٩
الماء المطلق تعريفه وأنواعه	٣٢
التطهر بسؤر الحيوان وغيره	٣٣
اختلاط كثير الماء بالنجاسة	٣٥
تغير الماء بما يجاوره	٣٦
أحكام اختلاط الملح بالماء	٣٨
النجاسة	٤٠
بم يتنجس الماء؟	٤٠
حكم تغير مياه الآبار	٤٢
ما يكره من المياه	٤٥
سؤر الكلب	٤٦
كراهة سؤر شارب الخمر	٤٧
ما استثني من الكراهة	٤٩
حكم الماء المسخن في الشمس	٥٠
الحيوان يموت في الماء	٥١
متى يصدق المخبر بالنجاسة؟	٥٣

الموضوع	الصفحة

فصل: الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة ٥٥
مدخل للموضوع ٥٥
أولاً: الأعيان الطاهرة ٥٨
ميتة حيوان البحر طاهرة ٥٨
هل المسكرات نجسة؟ ٦١
طهارة الحي إنساناً وحيواناً ٦٣
حكم الألبان: من الإنسان والحيوان ٦٦
طهارة أبوال الأنعام ٦٧
الزرع يسقى بالنجاسة ٧١
حكم تخليل الخمر ٧١
ثانياً: الأعيان النجسة ٧٢
هل القملة نجسة؟ ٧٣
طهارة ميتة الآدمي ٧٤
نجاسة ما فصل من الحيوان ٧٥
نجاسة جلد الميتة ٧٧
نجاسة المني والمذي ٨٠
نجاسة الدم المسفوح ٨٢
نجاسة رجيع وبول الآدمي ٨٤
ما ينجس الأطعمة ٨٥
الفأرة تقع في السمن ٨٥
حكم اختلاط الطعام بالنجاسة ٨٦
هل يطرح الطعام المتنجس؟ ٨٧
حكم الصلاة بلباس الكافر ٨٩
لبس ما ينسجه الكفار ٨٩
ثالثاً: ما يشبه النجس في الحرمة ٩١
ما استثني بدليل ٩٢
إباحة خاتم الفضة ٩٤
حكم أواني الذهب والفضة ٩٦
ما اختلف فيه ٩٧

الموضوع	الصفحة

هذا يباح للمرأة فقط ٩٩
فصل: حكم إزالة النجاسة ١٠٢
مدخل ١٠٢
إزالة النجاسة واجب أم سنّة؟ ١٠٤
سقوط النجاسة على المصلي ١٠٧
ما يعفى عنه من النجاسات ١٠٩
العفو عن بول الصبي ١١١
ما يعفى عنه من الدم ١١٢
حكم الطين يختلط بالنجاسة ١١٦
جلباب المرأة والنجاسة ١١٨
ما يسقط على المار من الشرفات ١٢١
كيفية إزالة النجاسة ١٢٤
تعريف النضح ١٢٩
اختلاط الأواني والمياه ١٣٠
حكم الماء يلغ فيه الكلب ١٣٢
متى يطلب الغسل؟ ١٣٥
اضطراب روايات الغسل بالتراب ١٣٦
فصل: فرائض الوضوء ١٣٨
مدخل ١٣٨
أولاً: فرائض الوضوء ١٤٢
أعضاء تدخل في غسل الوجه ١٤٣
متى يجب تخليل اللحية؟ ١٤٤
العمل مع الجروح الغائرة ١٤٥
غسل اليدين ١٤٥
وضوء مقطوع اليد ١٤٦
الخاتم عند الوضوء ١٤٧
مسح الرأس ١٤٨
المسح على الشعر الطويل ١٤٩
طريقة المسح ١٥١

الموضوع	الصفحة

غسل الرجلين ١٥١
التقليم والحلق بعد الوضوء ١٥٣
لا إعادة على من حلق اللحية ١٥٤
فرض الدلك ١٥٥
فرض الموالاة ١٥٦
فرض النية ١٦٠
مصاحبة النية للتبرد وغيره ١٦١
الاستثناء في النية ١٦٢
نية الوضوء المستحب ١٦٣
تقدم النية على الوضوء ١٦٧
ثانياً: سنن الوضوء ١٦٨
كيفية غسل اليدين ١٦٩
سنية المضمضة والاستنشاق ١٧٠
سنية ترتيب الأعضاء ١٧٥
التنكيس في غسل الأعضاء ١٧٦
ما يفعل من نسي فرضاً أو سنة؟ ١٧٧
ثالثاً: فضائل الوضوء ١٧٩
استحباب تقليل الماء ١٧٩
فضيلة السواك ١٨٥
استحباب التسوك للصلاة ١٨٦
التسمية في ابتداء الوضوء ١٨٧
أين تشرع التسمية؟ ١٨٧
ما يقوله داخل المسجد ١٩٠
ما استثني من المندوب ١٩٣
فصل: آداب قضاء الحاجة ١٩٨
مدخل ١٩٨
الجلوس لقضاء الحاجة ٢٠١
قضاء الحاجة من قيام ٢٠١
استحباب تغطية الرأس ٢٠٦

الموضوع	الصفحة

اتقاء الملاعن الثلاثة ٢١١
دخول الخلاء بالمصحف وغيره ٢١٣
كيف ندخل المرحاض ٢١٥
حكم استقبال القبلة واستدبارها ٢١٦
وسائل الاستبراء وكيفيته ٢٢٠
الاستنزاه من البول ٢٢١
الأفضل في الاستنجاء ٢٢٢
مواطن يتعين فيها الماء ٢٢٣
كراهة الاستنجاء من الريح ٢٢٦
ما يجوز به الاستجمار وما لا يجوز ٢٢٧
كراهة الاستجمار على الجدران ٢٣١
فهرس الموضوعات ٢٣٥

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد الثاني

الوضوء والتيمم والحيض والنفاس

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا﴾

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ردمك : 978 -9961- 9833 -1- 7

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف: 266016 – 267152 (021)

فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

فصل

نواقض الوضوء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [النساء: ٤٣].

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ»[1].

مدخل:

تناول المصنف في فصل نواقض الوضوء، أنواع النواقض وأقسامها، وأحكام المريض بالسلس، واللّمس والقبلة واللذة وعدمها في نقض الوضوء... إلخ وعقد جزءاً من الموضوع للكلام عن قضايا لا تنقض الوضوء مثل القيء وأكل لحم الجزور والذبح والحجامة والقهقهة وغيرها... وعطف عليها مندوبات يحتاج إليها المتوضئ وغيره.

وختم الفصل بذكر ما يمنعه الحدث؛ أي: ما يمتنع على المحدث لمسه، كمس المصحف والطواف وغيرهما؛ مع مستثنيات تخرج عادة عن القاعدة تيسيراً على المتعبد ورفعاً للحرج.

المناسبة: ذكر المصنف نواقض الوضوء هنا متأخرة عن الفرائض لأن الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء. قال الزرقاني: لأنها طارئة،

---

(١) رواه البخاري.

والطارئ على الشيء متأخر عنه[1].

ما هي نواقض الوضوء؟ يطلق هذا اللّفظ ويراد به مفسدات الوضوء ومبطلاته، وتسمى موجبات الوضوء.

وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه، ويقال: نقضت الشيء إذ أفسدته.

إلى كم تنقسم النواقض؟ وقسم الفقهاء نواقض الوضوء حسبما نص عليها الشرع إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ أحداث.

٢ ـ أسباب.

٣ ـ وغيرهما.

وسيتعرض المصنف لكل نوع منها على حدة في مسائله التالية؛ بادئاً بالأحداث.

(١) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٣.

فصل

نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الخَارِجُ المُعْتَادُ في الصِّحَّةِ لا حَصًى ودُودٌ وَلَوْ بِبلَّةٍ وبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إن لازَمَ أَكْثَرَ لا إن شَقَّ، وفي اعْتِبارِ المُلازَمَةِ في وَقْتِ الصَّلاةِ، أو مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ. من مَخْرَجَيْهِ، أو ثُقْبَةٍ تَحْتَ المعِدَةِ إن انْسَدّا، وإلّا فَقَوْلَانِ، وبِسَبَبِهِ وَهُو زَوالُ عَقْلٍ وإن بِنَوْمِ ثَقُلَ وَلَو قَصُرَ لا خَفَّ، ونُدِبَ إن طَالَ، ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً ولو لِظُفُرٍ أو شَعْرٍ أو حَائِلٍ، وأوِّلَ بالخَفِيفِ وبالإطْلَاقِ إنْ قَصَدَ لَذَّةً أو وَجَدَهَا لا انْتَفَيَا إلا القُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وإن بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفَالٍ لا لِوِدَاعٍ أو رَحْمَةٍ ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كإِنْعَاظٍ، ولَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ ولوْ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنِ أو جَنْبٍ لِكَفٍّ أو اصْبُعٍ وإنْ زَائِداً حَسَّ، وبِرِدَّةٍ وبِشَكٍّ في حَدَثٍ بَعدَ ظُهْرٍ عُلِمَ إلَّا المُسْتَنْكِحَ، وبِشَكٍّ في سَابِقِهِمَا لا بِمَسِّ دُبُرٍ أو أُنْثَيَيْنِ أو فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وقَيءٍ وأَكْلِ لَحْمِ جَزورٍ وذَبْحٍ وحِجَامَةٍ وفَصْدٍ وقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الإِلْطَافِ، ونُدِبَ غُسْلُ فَمٍ مِن لَحْمٍ ولَبَنٍ، وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إنْ صَلَّى به. ولوْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ، وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلَاةً وَطَوافاً وَمَسَّ مُصْحَفٍ وإن بِقَضِيبٍ، وحَمْلَهُ وإنْ بِعِلَاقَةٍ أو وِسَادَةٍ إلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَ وإنْ عَلَى كَافِرٍ لا دِرْهَمٍ، وَتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإن حائِضاً وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإن بَلَغَ، وحِرْزٍ بِسائِرٍ وإنْ لِحائِضٍ.

أولاً: الأحداث

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ:**

أي: فسد الوضوء وبطل بما يخرج من السبيلين القبل والدبر. وبمعنى آخر: انتهت الصفة المقدر قيامها بأعضاء الوضوء الموجبة لإباحة الصلاة والطواف ومس المصحف بالحدث.

وقد دلّ على هذا الناقض قوله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ»**[1].

تعريف الحدث

قال المصنف: وَهُوَ الخَارِجُ المُعْتَادُ في الصِّحَّةِ:

هذا شرح لمعنى الحدث المذكور في المسألة السابقة؛ أي: وحقيقة الحدث الناقض للوضوء، هو ما خرج من المخرج المعتاد للشخص في حال صحته، وسيشير إلى هذا بقوله فيما بعد: من مخرجيه، وهو من تمام التعريف.

وقول المصنف: (الخارج) جنس شمل الحدث وغيره، وخرج عنه الداخل كأصبع وحقنة وحشفة، فهي ليست من باب الحدث الذي ينقض الوضوء. وقوله: **(المعتاد)**، يخرج منه الخارج غير المعتاد، مثل الدم والقيح والحصى والدود، فهي ليست من الخارج المعتاد، وبالتالي ليست من الأحداث التي تنقض الوضوء.

وقوله: (في الصحة) إشارة أخرى يخرج عنها السلس، إذ هو خارج بسبب مرض، ولا يدخل في الأحداث النواقض.

---

(١) البخاري.

وفي القرآن والحديث شرح لمعنى الحدث. قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط[1].

وقال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: (فساء أو ضراط)[2].

ما استثني من الحدث

قال المصنف: لا حَصًى وَدُود:

أي: لا ينتقض الوضوء بدود أو حصى خرج من البطن، وقد تولد منه، أما المبتلع منهما فينتقض الوضوء بخروجه.

وخصهما المصنف بالذكر دون غيرهما لينبه على حكم خروجهما مبتلتين من خلال كلامه الموالي.

وقد رخص في ذلك مالك رَحِمَهُ اللهُ لكونه مما لم يعهد دائماً. قال في المدونة: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك[3].

قال القرطبي في تعليل هذا الاستثناء: ونزيد هنا مسألة أصولية، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة، فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين... فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضاً[4].

روى الأعمش عن إبراهيم النخعي في الإنسان يخرج من دبره الدود،

---

(١) فقه السنة، ج١ ص٤٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠٤.

قال: ليس عليه وضوء[1].

○ **وَلَوْ بِبَلَّةٍ:**

أشار هنا إلى خلاف يدور حول ما إذا خرج الدود به الأذى أو الحصى مبتلاً بالبول مثلاً. وقوله: **(ولو)** مبالغة في عدم النقض بهما **(الحصى والدود)** حتى ولو خرجا مبتلين.

ويشترط لعدم النقض أن يكون البول أو الغائط بهما قليل وغير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود، لا للبول والغائط.

وألحق الفقهاء الدم بالحصى والدود في كونه لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الدبر أم من القبل.

عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سألت إبراهيم قلت: يخرج من دبري الدود أتوضأ منه؟ قال: لا[2].

وعن عطاء قال: يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة[3]. وهذا يحمل على ما إذا خرج معها غائط متفاحش، والله أعلم.

متى ينقض السلس الوضوء؟

قال المصنف: وبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ:

المعنى: ونقض الوضوء بخروج سلس من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح أو هاد أو دم استحاضة، بشرط أن يفارق المريض به أكثر الزمن وهو ما زاد على نصفه.

فإن لازمه كل الزمن وأكثره أو نصفه، فلا ينقضه، وهذا هو المشهور من المذهب.

وبهذا يكون السلس على أربعة أقسام:

١ ـ أن يلازمه كل الزمن ولا يفارقه، فهذا لا ينتقض به الوضوء.

---

(١)(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

٢ ـ أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه.

٣ ـ أن يتساوى إتيانه ومفارقته. فشهّر بعضهم عدم إعادة الوضوء، واستظهر آخرون وجوب الوضوء.

٤ ـ أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء[١].

الحجة على عدم النقض: ودل على العفو لمن به سلس ما يلي:

١ ـ ما رواه ابن وهب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي[٢].

٢ ـ ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه ورجل يسأله؛ فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي[٣]. وحمله مالك على سلس المذي.

٣ ـ وعن ابن شهاب قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر، فكان يداري ما غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي[٤].

السلس الناقض للوضوء

قال المصنف: كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ:

التشبيه في نقض الوضوء بسلس البول وغيره، والمعنى: أن الشخص إذا كان به سلس مذي، وهو قادر على رفعه بالتزوج أو التداوي أو الصوم، فإنه ينتقض وضوءه.

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٢٩٦، ٢٩٧.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١١، وهو في الموطأ.
(٣) الموطأ.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٢.

ومفهوم قدر على رفعه، أنه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الأسلاس، حيث تجري عليه الأقسام الأربعة المتقدمة.

ولا يفهم من سلس المذي أنه ما كان مستمراً ودائماً، وإنما المراد كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى.

وتدخل الأسلاس كلها في النقض، ولا وجه لتخصيص المذي بضرورة التداوي، فكل سلس قدر على رفعه ناقض للوضوء مطلقاً.

تعريف: والمذي هو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة، وخروجه ناقض للوضوء بدليل حديث علي ﷺ، كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسألَ رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله فقال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ**»[1].

وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة، فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضّأ؟

قال: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى أن يتوضّأ، وأما من كان ذلك منه استنكاحاً قد استنكحه من أبْرِدَةٍ أو غيرها، فكثر ذلك عليه، فلا أرى عليه وضوءاً[2].

وضوء صاحب السلس

قال المصنف: وَنُدِبَ إن لازَمَ أَكْثَرَ لا إن شَقَّ:

ضمير الفاعل المستتر يعود على الوضوء، بمعنى أن من لازمه السلس؛ أيا كان نوعه؛ أكثر الزمن أو نصفه، ندب في حقه الوضوء إذا لم يشق عليه بسبب البرد مثلاً أما إن شق عليه الوضوء، فلا يستحب له ذلك.

وقول المصنف: وَنُدِبَ إن لازَمَ أَكْثَرَ... إلخ، تفصيل لمفهوم قوله السابق: وبسلس فارق أكثر، وكأنه يريد أن يقول: بأن من لازمه السلس أكثر

---

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم، وهو في المدونة الكبرى، ج١ ص١٢.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١١.

الوقت وفارقه أقل الوقت ندب في حقه الوضوء إن لم يجد مشقة في ذلك.

وقد ابتلي عثمان بن عفان ﷺ بسلس البول، فكان يتوضأ لكل صلاة[1].

○ **وفي اعْتِبَارِ المُلَازَمَةِ في وَقْتِ الصَّلَاةِ، أو مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ:**

أفصح المصنف هنا عن مفهومين يتعلقان بمدة السلس الملازم لصاحبه أكثر الوقت أو نصفه؛ وهو السلس المعفو عنه:

أولهما: أن ملازمة السلس المعفو عنه تعتبر بأوقات الصلوات الخمس الممتدة من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي؛ لأن ما بين الزوال والغروب وقت الظهرين، وما بين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاءين، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح. ولا يعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها، فإنه ليس وقت صلاة مفروضة.

ثانيهما: أن زمن ملازمة السلس للمريض المعفو عنه، يمتد الوقت كله ولا يتقيد بكونه وقت صلاة، فيعتبر هنا ما بين طلوع الشمس وزوالها، وهذا ما عناه المصنف بقوله: **(مطلقاً)**.

وأما جوابه بـ: **(تردُّدٌ)**، فيعني تردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه.

وإذا قسنا مشكلة صاحب السلس على ما أمرت به المستحاضة من الوضوء لكل صلاة، ترجح لدينا الاعتبار الأول، وهو الملازمة بأوقات الصلوات الخمس.

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: **«لَيْسَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُل صَلَاةٍ»**[2].

---

(١) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص٣٤٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

الخارج الناقض للوضوء

قال المصنف: من مَخْرَجَيْهِ:

هذا الكلام متعلق بقوله في أول الفصل: **(وهو الخارج)**. وتستقيم العبارة هكذا: نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة من مخرجيه المعتادين، يعني القبل والدبر، فيجب الوضوء لما يخرج منهما من بول أو غائط. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول أسامة بن زيد ﷺ: **«دفع رَسُولُ الله ﷺ مِن عَرَفَة، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْب نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوضَّأَ»**[1]. والشعب: طريق بين جبلين.

○ أو ثُقْبَةٍ تَحْتَ المَعِدَةِ إن انْسَدّا:

أي: وكذلك ينتقض الوضوء بالخارج من ثقبة أو خرق يكون تحت المعدة بشرط انسداد المخرجين.

والمعدة هي مستقر الطعام والشراب، فيكون الخارج من الثقبة التي تحتها ناقض مع انسداد المخرجين؛ لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجاً.

عن أبي العالية قال: ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء[2].

○ وإلّا فَقَوْلَانِ:

معنى: هذا الاستثناء يتنزل على مفهومين كلاهما مقصود:

أما أحدهما: فالمقصود به إن لم تكن الثقبة تحت المعدة، بأن كانت فوقها مثلاً أو فيها بالذات، ففي كون الخارج منها حدثاً ناقضاً، وكونه ليس حدثاً ناقضاً قولان مستويان عند المصنف.

وأما الثاني: فالمقصود به إن كانت الثقبة تحت المعدة، وخرج الخارج

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

المعتاد من المخرجين أو من أحدهما، ففي كون الخارج في هذه الحالة من الثقبة الكائنة تحت المعدة ناقضاً للوضوء أو ليس بناقض؟ فللمؤلف فيه قولان مستويان لم يترجح أحدهما عن الآخر.

ورجح المتأخرون من القولين انتقاض الوضوء في الحالتين[1].

عن أبي العالية قال: ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء[2].

الثاني: الأسباب

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وبِسَبَبِهِ:**

هذا شروع من المصنف في الكلام على القسم الثاني من نواقض الوضوء وهي الأسباب، بعدما أنهى الكلام عن القسم الأول وهي الأحداث.

والأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي: فليمدد بحبل إلى سقف بيته، فإن السقف يسمى سماء لعلوه ثم استعمل السبب في علة الشيء المؤدية إليه.

والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلاً.

وحصر المصنف الأسباب في ثلاثة أشياء، سيذكرها واحدة بعد واحدة مع تفصيلاتها اللازمة، وهي:

١ ـ زوال العقل.

٢ ـ لمس من يُشتهى.

٣ ـ مس الذكر.

---

(١) انظر شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٦، وحاشية دسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص١١٨، ومنح الجليل، ج١ ص١١٠.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

فقال:

○ **وَهُو زَوالُ عَقْلٍ:**

يعني: أن من الأسباب الناقضة للوضوء استتار العقل بجنون أو إغماء أو سكر.

وفي حاشية البناني: أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال، لأن العقل لا يزول؛ بل يستتر، ولهذا سميت الخمر خمراً لأنها تغطي العقل، لكن يستثنى من ذلك المجنون المطبق الذي لا يفيق أصلاً، فإنه زال عقله قطعاً، ولذا اتفق على عدم خطابه مطلقاً[1].

والأصل في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقُل النبي ﷺ: فقال: **«أَصَلَّى النّاس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: **«ضَعُواْ لِي مَاء في المخضب»** قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **«أَصَلَّى النّاس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: **«ضَعُواْ لِي مَاء في المخضب»** قالت: فقعد، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **«أَصَلَّى النّاس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: **«ضَعُواْ لِي مَاء في المخضب»** قالت: فقعد، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **«أَصَلَّى النّاس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس[2].

النوم الناقض للوضوء

قال المصنف: وإن بِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَو قَصُرَ:

يعني: أن استتار العقل ينقض الوضوء ولو كان بالنوم الثقيل، وهو

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١ ص٨٦.

(٢) البخاري ومسلم.

قسمان: ثقيل طويل، وثقيل قصير، وكلاهما ينقض الوضوء لما جاء عن معاوية ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّه، فَإِذَا نَامَت العَيْنَان اسْتطْلقَ الوكَاء**»[1].

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضّأ**»[2].

والوكاء: هو ما يشد به رأس القربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء.

والسّه: اسم من أسماء الدّبر.

استطلق: انحل واسترخى.

علامة النوم الثقيل: ويعرف النوم الثقيل الذي ينقض الوضوء بعلامات منها:

أ ـ ألا يشعر النائم بالصوت المرتفع بقربه.

ب ـ ألا يشعر بانحلال احتبائه بيديه.

ج ـ ألا يشعر بسقوط شيء من يده، كالمروحة والسبحة. وفي هذا روى ابن وهب أن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن كانت في يده مروحة وهو جالس، فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ[3].

د ـ ألا يشعر بسيلان لعابه وهو نائم.

الحجة من القرآن: قال مالك رحمه الله: وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن فقد عقله بجنون أو بإغماء أو بسكر، وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً لقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. وقد قال زيد بن أسلم إنما تفسير هذه الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع، يعني النوم[4].

---

(١) رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى.

(٢) أبو داود وابن ماجه.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٠

(٤) نفس المرجع ص١٢ ـ ١٣.

نوم لا ينقض الوضوء

قال المصنف: لا خَفَّ:

أي: لا ينتقض الوضوء بالنوم الخفيف، لانتفاء مظنة الحدث به، ولعدم ستره للعقل ولا ينتقض به الوضوء ولو طال، بدليل حديث أنس رضي الله عنه: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُول ﷺ ينظرون العِشَاء الآخِرَة حَتى تخْفَق رُؤُوسُهم ثُمَّ يُصَلُونَ ولَا يَتَوضَّؤُون»**[1].

وحديث أنس أيضاً، وقال فيه: **«أُقِيمَت الصَّلَاة والرَّسُول ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَل يُنَاجِيهِ حَتَى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاء فَصَلَى بِهِم؛ أَيْ: لَمْ يَتَوَضَّؤُوا»**[2].

قال الدكتور مصطفى البغا: وواضح أن نومهم هذا كان خفيفاً لأنهم ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقومون لها، ولأنهم كانوا جالسين على هيئة المتمكن، والغالب في هذه الحالة أن يكون النوم خفيفاً[3].

وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء[4].

قال ابن تيمية: ويدل على هذا ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به[5].

ملاحظة: قال ابن مرزوق: اعتبر المصنف صفة النوم، ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام أو غيرها، فمتى كان النوم ثقيلاً نقض،

---

(١) رواه أبو داود، وأصله في الصحيح.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) التحفة الرضية ص٥٤.
(٤) المغني وشرحه، ج١ ص١٦٥.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م٢١ ص٢٢٩.

كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً، وإن كان خفيفاً فلا ينقض على أي حال كان النائم[1].

○ **ونُدِبَ إن طَالَ:**

استحب المصنف هنا لصاحب النوم الخفيف إعادة الوضوء في حالة ما إذا طال نومه الخفيف طبعاً، وهذا هو المعتمد في المذهب احتياطاً: لقول زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إنما تفسير هذه الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع، يعني النوم[2].

احكام الملامسة

قال المصنف: ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً:

المعنى: أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس، وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته.

والمراد بقوله: (**صَاحِبُهُ**) من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس البالغين؛ لأن الرجل والمرأة في أحكام اللمس سواء.

ويتحقق اللمس بعضو أصلي أو زائد؛ به إحساس ويتصرف كإخوته.

وقول المصنف: (**يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَة**) يراد به الالتذاذ المعتاد لغالب الناس، فخرج به ما يلي:

١ ـ لمس جسد أو فرج الصغيرة لأنها لا تشتهى عادة، ولو قصد اللامس اللذة ووجدها.

٢ ـ لمس المحرم ولو قصداً لا ينقض الوضوء، ولكن بلا وجود لذة، فإن وجدت نقض الوضوء.

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١١١.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١٢ ـ ١٣.

دليل الانتقاض باللمس: ودل على انتقاض الوضوء بلمس المرأة التي يلتذ بها عادة، قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إذ الملامسة هنا يراد بها اللمس لا الجماع.

قال الدكتور مصطفى البغا: والمراد بالملامسة اللمس، بدليل القراءة المتواترة الأخرى «لَمَسْتُم»، وذلك لأن اللمس لمن يلتذ بها عادة مظنة الحدث من خروج مذي أو مني[1].

وقال القرطبي بعدما عرض أقوال العلماء في المراد بالملامسة: فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود ﷺ أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. فقال ابن العربي: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله في أولها﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكراراً في الكلام[2].

وقال الشوكاني: وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث ـ وقد ساقها في مصنفه ـ مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة[3].

○ **ولو لِظُفُرٍ أو شَعْرٍ**:

مَثَّل المصنف هنا بلمس الشعر والظفر مع اللذة؛ لأن المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به، ولأن لامس الشعر أو الظفر أو السن المتصلة مع اللذة يشبه مس الجسم بحائل خفيف مع اللذة، فهو ينقض الوضوء.

سئل مالك عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذاً فقال: إن مسه تلذذاً فأرى أن عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحساناً أو غيره لم أر عليه

---

(١) التحفة الرضية في فقه السادة المالكية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٢٤.

(٣) نيل الأوطار، ج١ ص١٩٦.

وضوءاً، وما علمت أن أحداً يمس شعر امرأته تلذذاً[1]. ولأن الشعر من الجسم، وهو من مظاهر الفتنة، لذلك أمر الإسلام المرأة بتغطيته وعدم كشفه أمام الأجانب كما يغطى سائر جسدها. قال ﷺ لأسماء: «**يَا أَسْمَاء إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**»[2].

حكم اللمس فوق حائل

قال المصنف: أو حَائِلٍ، وأُوِّلَ بالخَفِيفِ وبالإِطْلَاقِ:

المعنى: وما ينقض الوضوء أيضاً لمس جسد الزوجة أو الأجنبية بشهوة فوق حائل من لباس ونحوه.

وبما أن الحائل أو اللباس قد يكون خفيفاً بحيث يشعر اللامس بطراوة الجسد تحته، وقد يكون كثيفاً يمنع ذلك، أشار إليه هنا بالقول: **(وأوِّلَ بالخَفِيفِ وبالإِطْلَاقِ)**.

وتبعاً لهذا يكون الحكم كما يلي:

أولاً: إذا كان الحائل خفيفاً يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد، وكان اللمس بشهوة انتقض الوضوء.

ثانياً: إذا كان الحائل كثيفاً يمنع من الإحساس بطراوة الجسد فلا ينتقض الوضوء باللمس.

ثالثاً: أما إذا كان اللحاف كثيفاً، وكان مع اللمس ضم أو قبض على شيء من الجسد، فإن الوضوء ينتقض اتفاقاً.

ودلّ قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أن المقصود هو ملامسة وملاقاة جسم لآخر من غير حائل لطلب معنى فيه مثل: الحرارة أو البرودة أو الصلابة أو الرخاوة، أو لعلم حقيقته، وأن الحائل الكثيف لا تتحقق بلمسه معاني

---

(١) البيان والتحصيل ـ م١ ص١١٥.

(٢) رواه أبو داود.

الملامسة المذكورة إلا بالضم الشديد بعكس الحائل الخفيف الذي لا يعيق لمسه الإحساس بحرارة الجسم أو طراوته... إلخ، فيكون مثل اللمس المباشر في الحكم، والله أعلم.

شروط الانتقاض باللمس

قال المصنف: إِنْ قَصَدَ لَذَّةٍ أو وَجَدَهَا:

يعني: أن انتقاض الوضوء باللمس يشترط فيه تحقق واحد من العوامل التالية:

١ - إن قصد اللامس اللذة ووجدها، ينتقض وضوءه.

٢ - إن قصد اللامس اللذة ولم يجدها، ينتقض وضوءه أيضاً.

٣ - أما إذا لم يقصد بلمسه اللذة ولكنه وجدها، فينتقض وضوءه أيضاً؛ لأن الأصل في النقض باللمس اللذة، وقد وجدت فحصل النقض.

٤ - وأما الحالة الرابعة، وهي ما إذا لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا ينتقض وضوءه باللمس في هذه الحالة.

ما يدل على لمس الشهوة: واشتراط اللمس بشهوة لنقض الوضوء يؤيده ما يلي:

١ - آية الوضوء، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فهي تشير إلى اللمس بشهوة، ولا يفهم منها غير ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن زعم أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية - م٢١ ص٢٣٤.

٢ ـ دل الحديث الآتي الذي خص آية الملامسة، على ما يؤكد أن اللمس الناقض هو فقط ما كان بشهوة، فقد روت عائشة: «**كُنْتُ أَنَام بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ ورِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ثَانِياً، والبُيُوت يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح**»[١]. قال القرطبي تعليقاً على الحديث: فهذا يخص عموم قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، فكان واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس. ودلَّت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد[٢].

٣ ـ وعن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته، ومن جسها بيده[٣]. ولا يفهم أي عارف باللغة من الجس غير لمس الشهوة.

٤ ـ ما أفتى به الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: حيث قال في المرأة تمس ذكر الرجل؟ إن كانت مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها.

قال: وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة، وعليه الوضوء.

قال: وإن جسها للذة فلم ينعظ فعليه أيضاً الوضوء[٤].

لمس لا ينقض الوضوء

قال المصنف: لا انْتَفَيَا:

أي: لا ينتقض الوضوء باللمس إذا انتفى قصد اللذة من طرف اللامس،

---

(١) متفق عليه.
(٢) الجامع لأحكام القرآن القرآن، ج٥ ص١٣.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣.

وانتفى كذلك وجدانها والإحساس بها، وهو ما دل عليه حديث عائشة السابق: «**كُنْتُ أَنَام بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ ورِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ثَانِياً، والبُيُوت يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح**»[1].

إذن، فاللمس المجرّد عن الشهوة لا ينقض الوضوء، وعلى هذا نهج كبار العلماء من السلف والخلف عملاً بالآية والحديث.

قال ابن تيمية: وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روي عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك... فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه، ولو بأخبار الآحاد[2].

القُبلة التي تنقض الوضوء

قال المصنف: إِلا القُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وإن بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفَالٍ:

استثنى المصنف هنا القبلة من قوله السابق (**لا انتفيا**)، والمعنى أن القبلة للزوجة أو الأجنبية على الفم تنقض الوضوء مطلقاً سواء قصد صاحبها اللذة أو لم يقصدها، وسواء وجدها أو لم يجدها؛ لأنها لا تنفك عن وجدانها غالباً.

وينتقض وضوء المُقبِّل بالكسر والمُقبَّل بالفتح، إذا وقعت على فم من يلتذ به عادة، والنادر لا حكم لَهُ؛ لأن المعتبر عادة الناس لا عادة المقبل، فلا حاجة ولا داعي لأن يقول شخص إن القبلة على الفم لا تؤثر في طباعي ولا أحس معها بأي لذة؛ لأن ذلك إن كان فهو نادر شاذ ولا يترتب عليه حكم.

والمصنف نبه في مسألته إلى أمرين قد يصاحبان القبلة على الفم:

---

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م٢١ ص٢٣٦.

أولهما: أن تحصل القبلة عن إكراه وبدون رضاً المُقَبَّل بالفتح، ومع ذلك ينقض الوضوء للطرفين، وهذا ما قصده بقوله: **(وإن بكره)**.

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها، وكذلك لو قبلها مكرهة[1].

وثانيهما: لا يشترط في انتقاض الوضوء من القبلة على الفم علم المُقَبَل **(بالفتح)** بذلك، فمن استغفل زوجته أو استغفلته بقبلة مفاجئة على الفم انتقض وضوءهما معاً، ولا اعتبار للذة وعدمها هنا، وهو قصد المصنف بقوله: **(أو استغفال)**.

ما حكم القبلة على الخد؟ والفقهاء يفرقون بين القبلة إن كانت على الفم؛ وقد عرفنا أن الوضوء ينتقض بها إطلاقاً بغض النظر عن وجود شهوة وعدمها، وأما إن وقعت على الخد فأجروا عليها أحكام الملامسة وقواعدها الأربعة التي سبق التنصيص عليها، من قصد لذة وعدمها، ومن وجدان لذة وعدمها.

الأدلة على قبلة الفم: والأدلة المؤيدة لانتقاض الوضوء بالقبلة على الفم كثيرة، منها:

١ ـ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لمس؛ وكذلك قال ابن عمر، واختاره محمد بن يزيد[2].

٢ ـ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

وعن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء[3].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٥٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠٤.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣، وقول ابن عمر في الموطأ أيضاً.

٣ ـ وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب، وربيعة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، ومالك، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم النخعي، أنهم كانوا يرون في القبلة الوضوء[١].

وهذه الأدلة والأقوال محمولة على القبلة في الفم كما سبق وأن شرحناه لأنها من الملامسة التي لا يشترط فيها اللذة.

٤ ـ وعن أحمد بن زيد قال: حدثني أبي قال: قلت لإبراهيم النظام: إذا لمس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما إذا قبل الفم الفم؟ قال: لأن الفم طبق القلب، والقلب مسكن الحب، فإذا انطبق الطبقان سكن ما في القلب من لذة الحب[٢].

نقد حديث عائشة: وأما قول عائشة رضي الله عنها: **«أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْواجِهِ ثُمَّ يُصلِّي ولَا يَتَوَضَّأ»**[٣]، فهو محمول في حال ما إذا صح على القبلة على الخد وليس على الفم، ولكن رأينا أن بعض العلماء تكلموا في صحته فكان لا بد من بيان ذلك.

وقد ساق الترمذي في سننه الحديث تحت عنوان: ترك القبلة من الوضوء، ثم قال معلقاً:

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي ابن المديني قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣، وقول ابن عمر في الموطأ أيضاً.
(٢) نقلاً عن حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٥٥.
(٣) رواه النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث.

وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

وقد رُوي عن إبراهيم التميمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضَّأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التميمي سماعاً عن عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[1].

وعلّق شارحه أبو بكر ابن العربي بكلمة جامعة نفى فيها أن يصح في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: هذا الباب ليس فيه عن النبي ﷺ كلمة تصح[2].

قبلة لا تنقض الوضوء

قال المصنف: لا لِوِدَاعٍ أو رَحْمَةٍ:

المعنى: لا ينتقض وضوء من قبَّل على الفم قبلة وداع؛ أي: عند إرادة الفراق، ولا قبلة شفقة ورحمة لمن وقع في شدة وغيرها، ما لم يلتذ المُقَبِّل (بالكسر).

روى ابن يونس عن مالك قال: لا وضوء عليه في قُبلته امرأته لوداع أو رحمة إلا أن يلتذ[3].

وقال إسحاق قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برّاً بها وإكراماً لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبَّل فاطمة[4].

---

(١) صحيح الترمذي، ج١ ص١٢٤، ١٢٥.
(٢) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ج١ ص١٢٤.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج١ ص٢٩٧.
(٤) المغني وشرحه، ج١ ص١٨٩.

هل ينقض النظر الوضوء؟

قال المصنف: ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ:

هذا معطوف على قُبلة الوداع والرحمة في عدم النقض. والمعنى: لا ينقض الوضوء لذة بسبب النظر في امرأة أجنبية مثلاً، ولو تكرر النظر.

قال ابن أبي زيد: وجمهور أصحابنا أن لذة النظر لا تنقض[1].

وإذا كانت النظرة لا تنقض الوضوء، فهذا لا يعني أنها جائزة، بل تضافرت النصوص على منعها والنهي عنها إلا من ضرورة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١]. وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: **«يَا عَلِي لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةَ»**[2]. وعن ابن عباس قال: **«كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خثعم تَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِقِ الآخَرِ»**[3].

ويلاحظ أنه لا الآية ولا الحديثان جاء فيهما التصريح بوجوب الوضوء من النظر إلى المرأة، والله أعلم.

○ كإِنْعَاظٍ:

التشبيه بالكاف في عدم انتقاض الوضوء بانتشار الذكر، حتى ولو طال زمن إنعاظه أو انتشاره.

قال عليش: سواء كانت عادته الإنزال بالإنعاظ أم لا، هذا هو المعتمد[4].

---

(١) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٢٩٧.
(٢) أحمد وأبو داود والترمذي.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) منح الجليل، ج١ ص١١٣.

وقال اللخمي: يحمل على عادته، فإن كانت عادته ألا يمذي فلا ينتقض، وإلا فينتقض[1].

ودليل المسألة حديث علي: «**كنت رجلاً مذّاء... إلخ**»، وقوله عليه الصلاة والسلام جواباً على سؤاله: «**إِذَا رَأَيْتَ المَذْي فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلَاة**»[2].

ومحل الشاهد من الحديث أن المذي ينزل بعد انتشار الذكر، وأن رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء من المذي، فيفهم منه أن الانتشار من غير نزول مذي ليس فيه وضوء، ولو وجب عليه الوضوء لبيّنه ﷺ.

وقول علي رضي الله عنه: «**كنت رجلاً مذّاء... إلخ**» يدل على قوة الشباب والفحولة، والغالب على من كان هذا شأنه أن يكون ذكره كثير الانتصاب، ولو لأبسط المثيرات، فمن الحرج أن يطلب الشارع منه الوضوء بمجرد الانتصاب ودين الله يسر، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

○ وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ علَى الأَصَحِّ:

يعني: ولا ينتقض وضوء من التذ بواحدة من محارمه، سواء كانت بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، قصد اللذة أو لم يقصدها ووجدها، أو قصدها ووجدها على الأصح عند ابن الحاجب وابن الجلاب.

وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب: إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت، وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه، وهذا هو المعتمد[3].

قال الخرشي: وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١١٣.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) منح الجليل، ج١ ص١١٣.

خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحارم، ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم، ولذا قال ابن رشد: قصدها من الفاسق في المحرم ناقض[1].

روى مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها[2].

الانتقاض من مس الذكر

قال المصنف: وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ ولوْ خُنْثَى مُشْكِلاً:

لا زال المصنف يتابع سرد الأسباب الناقضة للوضوء. وفي الصورة التي بين أيدينا يذكر أن مس الذكر المتصل؛ أي: ذكر نفسه، من نواقض الوضوء، ولكن بشروط هي:

١ ـ أن يكون المس من غير حائل، والمعنى أنه لو كان هناك حائل فلا ينتقض وضوءه بمس ذكره.

٢ ـ وسواء كان مس ذكره عمداً أو سهواً، فإنه ينقض الوضوء.

٣ ـ وسواء قصد اللذة أم لا فإن مجرد المس ينقض الوضوء.

٤ ـ وسواء مس ذكره من الكمرة أو العسيب فهما سيان في انتقاض الوضوء.

٥ ـ أن يكون ماس ذكره بالغاً.

٦ ـ وينتقض وضوء صاحب الذكر المحقق الذي مسه، كما ينتقض وضوء الخنثى المشكل، وهو الذي لم تتحقق أنوثته من ذكورته، ولكنه مس ذكره.

واحترز المصنف بقوله: (ذَكَرَهُ) عن ذكر غيره الذي تجري عليه أحكام الملامسة التي أسلفنا بيانها.

---

(١) شرح الخرشي على المختصر، ج١ ص١٥٦.
(٢) الموطأ.

واحترز بقوله: (**المتصل**) بمن قطع ذكره، فإنه لا ينقض وضوءه بمس موضع القطع ولو التذ.

ودليل انتقاض الوضوء بمس الذكر حديث بسرة بنت صفوان ﵂: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلي حَتى يَتَوَضَّأ**»(١).

وفي رواية: «**وَيُتَوَضَّأ مِنْ مَسِّ الذَكَر**»(٢).

ودل على أن المس الناقض للوضوء هو ما كان بدون حائل، قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوء لِلصَّلَاة**»(٣).

قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وصححه الإمام أحمد(٤).

ما يشترط للنقض

قال المصنف: بِبَطْنٍ أو جَنْبٍ لِكَفٍ أو اصْبُعٍ وإنْ زَائِداً حَسَّ:

ومس الذكر الناقض للوضوء، إما أن يكون ببطن كف اليد، أو بجنب الكف، أو ببطن أو جنب أو رأس الأصبع الأصلي، بل وحتى إن كان له أصبع زائد يحس ويتصرف كإخوانه فإن المس به ينقض الوضوء كغيره.

وأما من لمس ذكره بظفره فلا ينتقض وضوءه.

دل على هذا ما في المدونة، قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكاً قال لي: باطن الكف فباطن الأصابع بتلك المنزلة(٥).

---

(١) الترمذي: وهو في الموطإ مع اختلاف طفيف في اللفظ.
(٢) النسائي.
(٣) ابن حبان.
(٤) المغني، ج١ ص١٨٢.
(٥) المدونة الكبرى، ج١ ص٩.

ثم لأن قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوء**»[1] يدل على ذلك.

قال الخطيب الشربيني: والإفضاء لغة اللمس ببطن الكف[2]. وقال ابن تيمية: وبطن الكف يتناول الباطن كله، بطن الراحة والأصابع[3].

الآثار والأقوال عن الصحابة: والأقوال الكثيرة عن الصحابة تؤيد الانتقاض بالمس، ومنها:

أولاً: عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت. فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم؛ فقال: قم فتوضّأ. فقمت، فتوضّأت، ثمّ رجعت[4].

ثانياً: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء[5].

ثالثاً: قال الشوكاني: وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور، وغير هؤلاء[6].

قال ابن قدامة: وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ[7].

رد حديث قيس بن طلق: ولما تضمن حديث قيس بن طلق معنى عدم الوضوء من مس الذكر وخالف حديث بسرة، رأينا من المفيد أن نسوقه ونبين حاله. فقد روى قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ، فقال:

---

(١) رواه أحمد والدارقطني.
(٢) مغني المحتاج، ج١ ص٣٥.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية.
(٤)(٥) الموطأ.
(٦) نيل الأوطار، ج١ ص١٩٨.
(٧) المغني، ج١ ص١٧٠.

مسست ذكري ـ أو ـ الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال: «**لَا. إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]. وهو في الحقيقة حديث لا يقف على قدميه أمام حديث بسرة.

قال ابن قدامة: فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه[2].

وقال الشوكاني: ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ وابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون[3].

وقال ابن قدامة: ثم إن حديثنا متأخر؛ لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام إنما صحب النبي ﷺ أربع سنين. وكان قدوم طلق على رسول الله وهم يؤسسون المسجد، فيكون حديثنا ناسخاً له[4].

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يحتج به الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته... وأيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون؛ وأيضاً قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روى: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أخرجه الطبراني وصححه؛ قال: فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأيضاً حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه. قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج١ ص١٨٣.

(٣) نيل الأوطار، ج١ ص١٩٨.

(٤) المغني، ج١ ص١٨٣.

يعرفه[1]. وكفى بهذا التمحيص العلمي الرفيع بياناً وحجة لأولي الألباب.

فائدة جليلة: قال الإمام الحطاب: اللمس أخص من المس. قال في المقدمات: المعنى بالملامسة الطلب. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ أي: طلبناها وفي الحديث: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيد**» أي: اطلب. فلا يقال لمن مسّ شيئاً لمسه، إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية؛ ألا ترى أنه يقال: تماس الحجران ولا يقال تلامسا لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منهما... فالمس التقاء جسمين سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى، ولما لم يكن اللمس ناقضاً عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عنه باللمس، ولما كان مس الذكر ناقضاً مطلقاً حسن التعبير عنه بالمس[2].

الثالث: نواقض اخرى

قال المصنف: وبِرِدَّةٍ:

يدخل بنا المصنف مع هذه المسألة إلى عوامل أخرى تنقض الوضوء وتختلف عن الأحداث والأسباب، وبدأ بالرّدة، وهي الخروج عن دين الإسلام بعد تقرره بالنطق بالشهادتين مختاراً واقفاً على دعائمه راضياً بها، فينتقض وضوءه بذلك وهذا هو المعتمد.

قال يحيى بن عمر[3]: واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ودلّ على هذا أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] أي: بطل.

---

(١) نيل الأوطار، ج١ ص١٩٨.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٢٩٧.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٠.

قال ابن قدامة: الردّة حدث، بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان[1].

الشك في الحدث ناقض

قال المصنف: وبِشَكٍّ في حَدَثٍ بَعدَ طُهْرٍ عُلِمَ:

أي: أن الوضوء ينتقض بالشك في حصول الحدث، بعد ما كان صاحب الشك على علم بأنه متطهر؛ أي: على وضوء محقق.

والشك هو تردُّدٌ مستوي الطرفين، إذا داخل المتوضئ فإنه ينتقض وضوءه. ومثله في النقض الظن.

وأصل المسألة في المدونة: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يلغي الشك[2].

قال إبراهيم النخعي: إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة فامض[3].

○ إلَّا المُسْتَنْكِحِ:

يعني: أن الذي يشك في انتقاض وضوئه كل يوم ولو مرة، يلغي ذلك وجوباً ولا يعتبر به، بدليل ما جاء في المدونة، قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء، ثم شك بعد ذلك، فلم يدر أحدث أم لا، وهو شاك في الحدث؟

قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة[4].

---

(١) المغني، ج١ ص١٦٨.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣، ١٤.
(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٧١١.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٤.

وقال إبراهيم النخعي: إذا شك الرجل في الوضوء، وكان ذلك أول ما لقي أعاد وإن كان يلقى ذلك كثيراً مضى على ذلك[1].

○ **وبِشَكٍّ في سَابِقِهِمَا:**

يعني: أن من كان متيقناً أو ظاناً بالطهارة ومتيقناً أو ظاناً أنه أحدث أيضاً لكنه شك في السابق منهما؛ أي: هل أحدث قبل أن يتوضأ، أم أنه توضأ بعد الحدث، فهذا ينتقض وضوءه، لقول الرسول ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِن غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً مِنْ غَيْرِ طَهُورٍ»**[2]؛ ولأن صاحبنا لا يدري هل سبق الوضوء الحدث أم الحدث هو السابق، لذلك كان في حكم من انتقض وضوءه والله أعلم.

ما لا ينتقض منه الوضوء

قال المصنف: لا بِمَسِّ دُبُرٍ أو أُنْثَيَيْنِ:

لما فرغ المؤلف من الكلام عن نواقض الوضوء، شرع يتحدث عما ليس منها فقال: **(لا بِمَسِّ دُبُرٍ)** أي: لا ينتقض الوضوء بمس حلقة دبره ولو التذ؛ لأنه مما لا يلتذ به صاحبه عادة، والنادر لا حكم له. ومثله في عدم النقض مس الأنثيين أيضاً لكونهما مما لا يلتذ بهما عادة.

وتعليل ذلك: أن المشهور من الحديث **«مَنْ مَس ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأ»** وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج[3].

قال الدكتور مصطفى البغا: لأنه لا يلتذ بلمسه عادة، فليس مظنة الحدث، فكان كغيره من الأعضاء، ولأن النص ورد بلمس الذكر، فبقي غيره على الأصل، وهو عدم النقض بلمس عضو من نفسه، فإن لمس دبر غيره انطبق عليه حكم الملامسة بتفصيله السابق[4].

---

(١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٧١٢.
(٢) السنن الصغير للبيهقي.
(٣) انظر: المغني، ج١ ص١٧٣.
(٤) التحفة الرضية ص٦١.

وقال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي: المذهب عدم الوضوء من مس الأنثيين لضعف الخبر الوارد في ذلك، قال البيهقي: وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجاً في الحديث وهو وهم، والصواب أنه من قول عروة. والقياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره[1].

○ **أو فَرْجِ صَغِيرَةٍ:**

يعني: لا يجب الوضوء على من لمس فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها، فإن وجدها فقيل ينتقض وضوءه. قال مالك رضي الله عنه: لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه، ولا في قبلة الصبية أو مس فرجها إلا للذة، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية[2].

ويدل على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قبّل زبيبة الحسن، وما روي من أنه مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ[3].

وروى الأئمة مالك وغيره أنه ﷺ كان يصلي وأُمامة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يرد ما قاله الشافعي في أحد قوليه: لو مس صغيرة لانتقض طهره تمسكاً بلفظ النساء، وهذا ضعيف، فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط[4].

لا وضوء من القيء

قال المصنف: وقَيءٍ:

المعنى: ولا ينتقض الوضوء بسبب خروج قيء؛ لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث، ومثله في عدم النقض القلس.

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٦٩.
(٢) منح الجليل، ج١ ص١١٥، ١١٦.
(٣) انظر: المغني، ج١ ص١٧٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٢٨.

قال في التحفة: والأصل عدم النقض إلا ما ورد فيه الدليل ولا دليل بنقض الوضوء بالقيء، بل وردت آثار عن الصحابة ﷺ بترك الوضوء من ذلك[1].

قال يحيى: وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال لا، ولكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء[2].

قال: وحدثني مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمٰن يقلس مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[3].

وعن القاسم بن محمد أنه قال: لا يتوضأ من القيء، ولا نرى فيه وضوءاً.

وعن ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله[4].

وحكى النووي في المجموع عن أبي هريرة من أن الدم والقيء لا ينقضان الوضوء قلّ ذلك أو كثر[5]، وحكي أيضاً عن عبد الله بن عمر عدم انتقاض الوضوء من القيء[6].

توهين أحاديث النقض بالقيء: إلا أنه وردت أحاديث احتج بها بعض الفقهاء على انتقاض الوضوء من القيء، أهمها حديث أبي الدرداء، وجاء فيه: **«أَنَّ النَبي ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَان فِي مَسْجِدِ دِمَشْق فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»**[7].

---

(١) التحفة الرضية ص٦٢.

(٢)(٣) الموطأ.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٨.

(٥) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة ص٢٥١.

(٦) موسوعة فقه عبد الله بن عمر.

(٧) رواه أحمد والترمذي.

ثم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ**»[1].

أما الحديث الأول فقال فيه ابن منده: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده.

وقال الترمذي: جوّده حسين المعلم وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره.

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً. وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة.

وأجاب بعض العلماء عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، هذا إن صح طبعاً.

وأما حديث عائشة فرووه مرسلاً، وقال فيه ابن معين: حديث ضعيف. ورواه الدارقطني، وقال: عطاء وعباد ضعيفان.

وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم وهو متروك.

وقال سيد سابق: ولم يرد في نقضه حديث يحتج به[2].

○ **وأَكْلِ لَحْمِ جَزورٍ:**

يعني: وليس على من أكل لحم الإبل وضوء؛ لأن أكله ليس حدثاً، ولا يتسبب في حدث.

وما جاء عن النبي ﷺ من أنه أَمَرَ بالوضوء من أكل لحم الجزور فقال العلماء: منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه: «**كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ**

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٢) انظر: الحديثين ونقدهما في نيل الأوطار، ج١ ص١٨٦ وما بعدها.

الوُضوء مما غَيَّرَتِ النَار»[1].

والذي عليه الجمهور عدم الوضوء من لحوم الإبل لأمور:

١ ـ منها أنه مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة، وقد أوصى رسول الله ﷺ باتباع سنّتهم.

٢ ـ وبه قال من الصحابة غيرهم: ابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة.

٣ ـ وبه قال جماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأتباعهم.

٤ ـ واحتجوا على هذا بأن المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي لا الشرعي؛ لأن في لحوم الإبل دسومة لا توجد في لحوم غيرها.

٥ ـ عن جابر بن سمرة النَّخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضّأ[2].

وعن جابر بن عبد الله بن الحسن أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضّأ[3].

وعن يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضّأ[4].

وعن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضّؤون من لحوم الإبل وألبانها[5].

○ وذَبْح:

يعني: أن من ذبح بهيمة فلا ينتقض وضوءه؛ لأن هذا العمل لا يدخل في الأحداث ولا في الأسباب، ولا هو مظنة الحدث، لما جاء عن الحسن البصري في الرجل يذبح البعير والشاة، قال: إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء[6].

---

(١) فقه السنة، ج١ ص٤٨.

(٢)(٣)(٤)(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(٦) نفس المرجع.

وما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا توضّأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه[1].

وصلى ابن مسعود ﷺ، وعلى بطنه فرث ودم من جُزُر نحرها ولم يتوضّأ[2].

○ **وحِجَامَةٍ وفَصْدٍ:**

يعني: ولا ينتقض الوضوء بالحجامة؛ وهي جرح البدن في موضع ما ليخرج الدم. كما لا ينتقض بالفصد؛ وهو شق العرق الذي هو مجرى الدم ليخرج منه دم، لما رواه أنس **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِد عَلَى غسْلِ مَحَاجِمِهِ»**[3].

ويدل على هذا أيضاً ما جاء في المدونة، قال ابن وهب: وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل مواضع المحاجم فقط.

وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله[4].

○ **وقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ:**

يعني: أن من ضحك بصوت وهو في الصلاة أو في غيرها لا ينتقض وضوءه بسبب ذلك؛ لأن القهقهة ليست من الأحداث ولا من أسبابها.

قال سيد سابق: القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك[5].

وقال الدكتور مصطفى البغا[6]: والأصل عدم النقض، فلا يثبت إلا بدليل، ولم يثبت دليل في هذا، بل الثابت خلافه. روى جابر ﷺ: أن

---

(١) نفس المرجع.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود.
(٣) رواه الدارقطني والبيهقي.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٨.
(٥) فقه السنة، ج١ ص٤٨.
(٦) التحفة الرضية ص٦٤.

النبي ﷺ قال: «الضَحِك يُنْقِضُ الصَّلَاة وَلَا يُنْقِضُ الوُضُوء»[1].

قال في مواهب الجليل: ذهب أبو حنيفة إلى نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة والجمهور على أنها لا تنقض الوضوء في الصلاة[2].

هل ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها؟

قال المصنف: ومَسُّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا:

يعني: بهذا القول أن المرأة إذا مست فرجها لا ينتقض وضوءها، سواء أدخلت يدها فيه أم لا، وسواء قبضت عليه أم لا، وهذا هو المعتمد في المذهب.

وعللوا ذلك بأن الفرج عضو منها، فأشبه سائر بدنها، ولأن مسها له ليس مظنة الحدث غالباً.

روى ابن القاسم وأشهب عن مالك: لا وضوء عليها[3]؛ لأن المرأة ليست كالرجل في الانتشار وتحرك الشهوة، والله أعلم.

o وأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الإِلْطَافِ:

أي: وكما فهمت المدونة في مسألة مس المرأة فرجها بعدم النقض مطلقاً، فهمت هنا بعدم إدخال بعض يدها في فرجها، فإن ألطف نقض. أي: أن كلام المدونة احتمل معنيين.

وقد فسر الفقهاء الإلطاف بمعنيين أيضاً:

الأول: فسروه بالإلتذاذ. فنقول ألطفت؛ أي: التذت.

الثاني: بأنه إدخال اليد بين الشفرين. قال ابن أبي أويس: سألت خالي مالكاً عن معناه. فقال لي: تدخل يدها فيما بين الشّفرين[4].

---

(١) رواه الدارقطني.
(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٧١.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٧١.
(٤) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٦.

ورجح هذا القول بعض علماء المذهب، ويستدل له بقوله ﷺ: «**مَنْ مَس فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**»[1].

والفرج يشمل قبل الذكر والأنثى[2].

وأما الأحاديث التي تذكر انتقاض الوضوء من مس النساء فروجهن فلا تنهض بها حجة، ومنها حديث عائشة: «**إِذَا مَسَت إِحْدَاكُن فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأ**»[3]؛ لأن فيه عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري وهو ضعيف كما قال الدارقطني. بل وقال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، وزاد أبو حاتم: وكان يكذب[4].

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأ**»[5]؛ لأن الإمام أحمد راوي هذا الحديث أنكر انتقاض الوضوء من مس المرأة فرجها. روى المروذي أنه قيل لأحمد في الجارية إذا مست فرجها عليها وضوء؟ قال: لم أسمع بهذا في شيء؛ لأن الحديث المشهور إنما هو في مس الذكر، وهذا ليس في معناه؛ لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج فلم ينقض كلمس الأنثيين[6].

من مستحبات الوضوء

قال المصنف: ونُدِبَ غُسْلُ فَمٍ مِن لَحْمٍ ولَبَنٍ:

مسألتنا هذه تعني أنه يستحبّ لمن أكلَ لحماً أو شرب لبناً وأراد الصلاة أو لم يردها أن يغسل فمه.

---

(١) ابن ماجه، وفي سنده مقال.
(٢) التحفة الرضية ص٦٤.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) انظر: التعليق المغني على الدارقطني، ج١ ص١٤٨.
(٥) رواه أحمد.
(٦) المغني، ج١ ص١٨٦.

ومثل اللبن واللحم سائر ما فيه دسومة من المطبوخ بأنواعه، أو لزوجة كالعسل.

ويندب أن يكون الغسل بالصابون أو المعجون أو الغاسول لأنها تزيل الرائحة.

وقد دلت الأحاديث والآثار على استحباب غسل الفم من أكل اللحم واللبن وكل ما فيه دسومة، فعن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثُرِّيَ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ[1].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: «إِنَّ لَهُ دسماً»[2].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه أكل خبزاً ولحماً، ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضّأ[3].

○ **وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى به:**

المسألة معطوفة على سابقتها في الندب. ومعناها: ندب تجديد الوضوء على الوضوء لصلاة فريضة أو نافلة أو طواف، إن كان صلى بوضوئه السابق أو طاف ولم ينتقض.

دل على ذلك حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد[4].

وحديث بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان

---

(١) الموطأ، وأخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) موطأ مالك.

(٤) رواه أبو داود. وهو عند البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه.

يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله! فقال: «**عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَر**»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَتِي لأَمَرْتُهُم عِنْدَ كُل صَلَاةٍ بِوُضُوء، وَمَعَ كُل وُضُوءٍ بِسِوَاك**»[2].

وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَوضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»[3].

لا يقطع الشاك صلاته

قال المصنف: ولَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ:

المعنى هنا: أن من دخل الصلاة متيقناً بأنه على وضوء، ثم شك أثناءها هل أحدث أم لا بعد وضوئه المؤكد والمحقق، واصل صلاته مع ذلك وأتمها؛ أي: لم يقطعها وهذا هو الواجب، ثم بعد خروجه منها أو في خلالها بان وظهر له بأنه طاهر بمعنى زال عنه الشك باليقين، فهذا لا يعيدها عند مالك وابن القاسم.

ويفهم من هذا أنه لو ظهر له الحدث، أو استمر في صلاته وهو شاك أعادها وجوباً بوضوء جديد وبنية جازمة، وهو المعتمد من قول الإمام مالك وابن القاسم.

والأصل في هذا حديث: «**إِنَّ الشَّيْطَان يَفْسُو بين أَلْيَتَيْ أَحَدِكُم إِذَا كَانَ يُصَلي فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَى يَسْمَعَ صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[4].

قال الزرقاني معلقاً على الحديث: لكن الدليل المذكور قاصر على ما إن

---

(١) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.
(٢) رواه أحمد بسند حسن.
(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

كان شكه فيها هل أحدث قبل دخوله فيها، بناء على أن الحديث (إذا) بدون فاء، وأما إن كان بفاء فهو شامل للصورتين[1].

وعن الحسن أنه قال: «إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت الحدث فتوضّأ»[2].

ما يمنعه الحدث

قال المصنف: وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلَاةً وَطَوَافًا:

هذا شروع من المصنف فيما يمتنع على المحدث والجنب الإقدام عليه، وعلى رأس ذلك امتناع الصلاة والطواف عليه.

قال الخرشي: إن الطواف ولو نفلاً، والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن، لا يجزئ إلا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك[3].

ودليل منع الحدث للصلاة ما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَة مِنْ غُلُولٍ»**[4]. وقال: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَى يَتَوضَّأ»**[5].

ودليل منع الحدث للطواف، قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت بسرف: **«اسْتَذْفِرِي وافْعَلِي كُلَّ شَيءٍ إلا الطَواف»**[6].

الطهارة لمس المصحف وحمله

قال المصنف: ومَسَّ مُصْحَفٍ وإن بِقَضِيبٍ:

أي: يمنع على المحدث، وهو من انتقض وضوءه عموماً، أن يمس

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١ ص٩٣.
(٢) أخرجه البيهقي.
(٣) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٦٠.
(٤)(٥) رواه ابن خزيمة.
(٦) متفق عليه.

المصحف الشريف المكتوب بالخط العربي الكوفي أو المغربي أو غيرهما؛ لأن النص واضح في النهي عن ذلك؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٧٩، ٨٠].

وعن سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يمسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١).

قال ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم: «**لَا يمسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٢).

وأما قول المصنف في المسألة: (**وإن بِقَضِيبٍ**) فيقصد به أنه لا يحل لغير المتوضئ أن يمس المصحف ولو بعود قطع من شجرة مبالغة في تعظيم القرآن واحترامه، وقد شمله الدليل أيضاً من قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾؛ لأن استعمال القضيب في قلب الأوراق في معنى المس.

عن أبي بكير: ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره.

وقال ابن حبيب: وسواء كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة(٣).

○ وحمْلُهُ وإِنْ بِعِلَاقَةٍ أو وِسَادَةٍ:

وكما حرم مس المصحف بغير طهارة، حرم أيضاً حمله على غير طهر بيده مباشرة، أو وضعه في شيء يعلق به ويحمل منه، أو في وسادة يتكأ عليها. وهذا الذي نص عليه هنا يفهم من قوله السابق: وإن بقضيب.

قال مالك: «ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة إلا

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م٢١ ص٢٦٦.
والكتاب رواه مالك في الموطإ مرسلاً. قال ابن عبد البر: وقد روي مسنداً من وجه صالح.

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها في مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٣.

وهو طاهر. وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له»[1].

وممن قال بهذا: الإمامان الكبيران: الشافعي والأوزاعي قياساً لحمل المصحف على مسه باليد.

قال الخطيب الشربيني: والحمل أبلغ من المس[2].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي: ويحرم عليه حمله في كمه؛ لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله ـ وهو في الهتك أبلغ ـ أولى[3].

وقال سيد سابق: ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة[4].

○ **إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وإِنْ عَلَى كَافِرٍ:**

يعني: أنه لا يجوز للمحدث حمل المصحف لا باليد ولا بغيرها مما سبق بيانه؛ إلا في حالة واحدة، وهي أن يحمل وسط أمتعة صاحبه بشرط أن تكون هي المقصودة بالحمل لا المصحف؛ هذا إن كان حامل الأمتعة مسلماً؛ بل ولو كان كافراً فلا يمنع ذلك.

قال الإمام الباجي: وأما إن حمله في غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه فلا بأس بذلك لأنه غير قاصد لحمله[5].

وأصل المسألة من قولي مالك وابن القاسم في المدونة:

قال مالك: لا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج وغير ذلك مما هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التوابيت والغرارة.

وعن سحنون قال: قلت لابن القاسم أتراه إنما أراد بهذا لأن الذي

---

(١) الموطأ.
(٢) مغني المحتاج، ج١ ص٣٧.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٣٢.
(٤) فقه السنة، ج١ ص٥٨.
(٥) المنتقى، ج١ ص٣٤٤.

يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف؟ قال: نعم[1].

محترمات لا تشترط لها الطهارة

قال المصنف: لا دِرْهَم:

أي: لا يمنع على غيرِ المتوضئ مس أو حمل درهم أو دينار كتب عليه شيء من القرآن.

وبمعنى آخر: ومنع حدث كذا وكذا إلا درهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله أو شيء من القرآن.

قال ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة[2].

عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: ليس للناس بد من حفظ أموالهم[3].

وعن القاسم أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء[4].

○ **وتَفسِيرٍ:**

المعنى: أن كتب التفسير يجوز لغير المتوضئ مسها وحملها ولو كتبت فيها آيات كثيرة متتالية.

ودليل المسألة كتاب رسول الله إلى هرقل وما حواه من قرآن. فعن ابن عباس، أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل، فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به إلى دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه:

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١١٢.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ـ بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٣.

(٣)(٤) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

«بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْل عَظِيم الرُّوم: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَام، أَسْلِمْ تَسْلَم يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْن، فَإِن تَوَلَيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْم الأَرِيسِيين، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»[1]. وقد تضمنت الرسالة دعوة للإسلام وكتب فيها البسملة وآية من القرآن، بعثها رسول الله إلى النصارى ولمسوها بأيديهم وقرأوها.

○ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإن حائِضاً:

يعني: استثنى الشارع من منع حمل المصحف ومسه المحدث المعلم أو المتعلم، فرخص لهما في حمل اللوح مكتوب فيه القرآن. وكذا مسه حال التعلم والتعليم؛ وما ألحق بهما مما يحتاج إليه كحمله لبيت.

وتشمل الرخصة المرأة المتعلمة، ولو كانت حائضاً، لعدم قدرتها على إزالة مانعها؛ وخوف نسيانها للقرآن بطول مدة الحيض.

وأما الجنب فلا رخصة له، إذ بإمكانه إزالة مانعه، وهو الجنابة بالغسل.

ودليل ذلك ما في العتبية: استخف للرجل يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء. قال ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل الألواح للصبيان[2].

وهذا الاستثناء تؤيده القاعدة الشرعية العظيمة: [المشقة تجلب التيسير] ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

○ وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإن بَلَغَ:

أي: ولا يمنع الحدث على المتعلم الصبي أو البالغ مس أو حمل جزء من القرآن لضرورة التعلم.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٤.

والمراد بالجزء ما قابل الكامل، لكن المعتمد في المذهب جواز حمل المصحف الكامل ومسه كذلك للضرورة.

ومثل المتعلم المعلم، لرواية ابن القاسم عن مالك؛ لأن حاجته كحاجة المتعلم[1].

قال ابن رشد: لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على وضوء. وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء لما عليهم من الحرج في الْتزام الوضوء لذلك[2].

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

حكم الرقية المكتوبة

قال المصنف: وحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وإنْ لِحائِضٍ:

أي: ولا يمتنع على المحدث أن يحمل حرزاً به آيات من القرآن أو يعلقه، على أن يوضع هذا الحرز في شيء يستره من وصول أذى إليه؛ كجلد، أو رصاص، أو نحاس، أو قصب. ويشمل هذا الحكم المسلم الصحيح والمريض، وحتى المسلمة الحائض والنفساء وكذا الجنب.

والآثار عن السلف في ذلك كثيرة، منها:

أولاً: عن ابن عباس ﷺ: أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل ويسقى[3].

ثانياً: قال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجع[4].

ثالثاً: يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله كان يعلمهم من الفزع كلمات: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَامَة مِنْ غَضَبِهِ**

---

(١) انظر: شرح الزرقاني، ج١ ص٩٤، والخرشي: ج١ ص١٦١.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ـ م١ ص٢٩.

(٣)(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣ ص١١٩ لابن القيم الجوزية.

وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَيَاطِين وأَنْ يَحضرُون» قال: وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه[1].

رابعاً: سئل سعيد بن المسيب عن التعويذ: أيعلق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به.

قال القرطبي: وهذا على أن المكتوب قرآن.

وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان.

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان[2].

خامساً: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء، ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة، وشيء من القرآن والمواعظ، ولا بأس بما يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا حرز عليه أو جعل في شمع ولا يعلق وليس عليه ساتر[3].

سادساً: ومن العلماء من أجاز تعليق الحروز في المرض، ومنعها في حال الصحة لما يتقى منه أو من العين، على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«مَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ البَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ»**[4].

قال القرطبي: وعلى هذا القول جماعة أهل العلم، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها[5].

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.
(٢) انظر: هذه النقول وغيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١ ص٣٧٠.
(٣) مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣٠٣، ٣٠٤.
(٤) البيان والتحصيل لابن رشد، ج٤ ص٤٣٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ ص٣١٩.

فصل

مباحث الغسل

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»(١).

مدخل:

يحيط المصنف في هذا الفصل بجميع مباحث الغسل وما يتعلق به. ويتناولها حسب الأهمية بالترتيب التالي:

أولاً: موجبات الغسل؛ كخروج المني، والجماع، والحيض والنفاس.

ثانياً: فرائض الغسل؛ كالنية، والموالاة، والدلك، وتخليل الشعر.

ثالثاً: سنن الغسل مثل: غسل اليدين أولاً، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار... إلخ.

رابعاً: مندوبات الغسل؛ كالبدء بإزالة الأذى قبل الغسل، والبدء بالميامن قبل المياسر، وتقليل الماء... إلخ.

خامساً: ما تمنعه الجنابة؛ كالقراءة ومس المصحف، ودخول المسجد... إلخ.

سادساً: ثم يتعرض المصنف بعد هذا لذكر أوصاف المني، وما يغني فيه الغسل عن الوضوء بعبارات مختصرة ومتتابعة.

سابعاً: وبين هذه المباحث يطرح المصنف بعض الأحكام ذات العلاقة

---

(١) أخرجه مسلم.

بالغسل على عادته، مما يزيد المختصر جمالاً، وطالب العلم شوقاً للنهل منه.

المناسبة: انتهى المصنف من الكلام على الطهارة الصغرى، وما تعلق بها من أحكام، وشرع يتكلم على الطهارة الكبرى وهي ما يتعلق بموجبات الغسل وفرائضه وسننه ومستحباته.

تعريف الغسل: الغسل بضم الغين اسم للفعل الذي يقع من الإنسان وهو يغسل جسمه. وبفتحها: يعني الماء الذي يغتسل منه. وأما بكسر الغين اسم لما يغتسل به من صابون وأشنان ونحوها.

وأما معناه في الشرع فهو: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.

فصل

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍّ وإنْ بنوْمٍ أوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جَمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لَا بِلَا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ، وَيَتَوَضَّأ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لَا مُرَاهِقٍ، أَوْ قَدْرُهَا فِي فَرْجٍ وإنْ من بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ، وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ للفَرجِ وَلَو الْتَذَّتْ. وَبِحَيْضٍ وِنفَاسٍ بِدَمٍ، واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وَنُدِبَ لانْقِطَاعِهِ، وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَها، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلَام لَا الإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ، وإنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ. وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالَاة كَالوُضُوءِ، وَإِنْ نَوَتِ الحَيْضَ والجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَر، أَوْ نَوَى الجَنَابَةَ والجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الجُمُعَةِ حَصَلَا، وإنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لا نَقْضُهُ وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أو اسْتِنَابَةٍ وإنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ. وسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وصِمَاخُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ واسْتِنْثَارٌ، وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كامِلَةً مَرَّةً، وأَعْلَاهُ ومَيَامِينِهِ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، وقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ، وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيَمُّم، وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ، وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ والقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ، ودُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً كَكَافِرٍ وإنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ، ولِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ، وَيُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ، وغَسْلُ الوُضُوء عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِنْهَا وإنْ عَنْ جَبِيرَةٍ.

أولاً: موجبات الغسل

قال المصنف رحمه الله: **يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِمَنْيٍ:**

شرع المصنف هنا في ذكر الأسباب التي توجب الغسل، واحداً واحداً، وبدأها بخروج المني من الرجل أو المرأة.

ومعنى المسألة: يجب على من انفصل وخرج منه المنيّ بلذّة معتادة أن يغسل جميع ما ظهر من جسده، سواء كان رجلاً أو امرأة.

ويدخل في ذلك طيات البطن، والسرة وتكاميش الدّبر، وما خلق غائراً من أعضاء الجسم، ومثله الجرح الذي برئ غائراً، حيث يدخل الجميع في وجوب الغسل بلا استثناء.

ودليل الغسل بسبب خروج المني ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»**[1].

ولما جاء عن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال: **«إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ المَاء فَاغْتَسِلْ»**[2].

ويفهم من قول المصنف: بمني، أن المني إن لم يخرج، وبقي في أصل الذكر أو وسطه، فليس على صاحبه غسل، ومثله المرأة التي أحست بانفصال المني من مستقره وانعكاسه إلى رحمها دون أن يبرز إلى محل استنجائها؛ بمعنى ليس عليها غسل أيضاً.

○ **وإنْ بِنَوْمٍ:**

يعني: أن الاحتلام وخروج المني في النوم يوجب الغسل أيضاً على الرجل كما على المرأة، سواء خرج بلذة معتادة أو غير معتادة، أو لم يشعر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه البيهقي.

بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه، لعدم ضبط النائم حاله.

وأما إن حصلت اللذة المعتادة في النوم، ثم استيقظ ولم يجد بللاً فلا غسل عليه.

ويدل على وجوب الغسل بسبب الاحتلام وخروج المني ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: «**يَغْتَسِلُ، وإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ**»(١).

وعنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَم، إِذَا رَأَتِ المَاء**»(٢).

وعنها أيضاً، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «**يَغْتَسِل**». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**». فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «**نَعَم. النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال**»(٣).

○ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ:

المعنى: يجب الغسل أيضاً على من خرج منه مني بعد ذهاب اللذة المعتادة من غير جماع طبعاً، والحال أنه لم يغتسل بعد.

قال عليش: وكذا إن اغتسل قبله لأن غسله لم يصادف محله إذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاذه (**بلا جماع**)، وإنما وجب عليه بخروجه فيجب اغتساله بعده، ولو اغتسل قبله(٤).

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي.

(٢) أخرجه مالك في الموطإ، وهو في البخاري ومسلم.

(٣) أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٤) منح الجليل، ج١ ص١٢٠.

وقول المصنف: بلا جماع، معناه: إذا نظر شخص أو تفكر أو باشر امرأته، أو رأى في منامه أنه يجامع، فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره، ثم خرج منيه بعد تيقظه، فهذا عليه الغسل بعد خروج المني بهذه الصورة.

ودليل المسألة ما رواه مالك عن هشام بن عروة، عن زيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً[1].

وعن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُلِّيتُ أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس[2].

○ **لَا بِلَا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ:**

تضمنت العبارة معنيين يتعلقان بخروج المني:

الأول: يقول بعدم الغسل بالنسبة لمن خرج منه المني يقظة دون أن يحس بلذة، بأن كان سلساً مثلاً، أو نزل منه المني بسبب ضربة أو لدغة عقرب، أو صدمة كهربائية... إلخ.

قال ابن قدامة: فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد، لا عن شهوة فلا غسل فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: يجب بعد الغسل... ثم قال: ولنا أن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيضاً غليظاً، قال لعلي: «**إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِل**»[3]، والفضخ خروجه على وجه الشدة[4].

---

(١)(٢) الموطأ.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) المغني لابن قدامة، ج١ ص١٩٨.

الثاني: أن نزول المني بلذة غير معتادة، كحكه بسبب الجرب، أو نزول الشخص في الماء الحار، أو بسبب هزّ دابة، لا يترتب عليه الغسل، وهذا طبعاً ما لم يحس بمبادئ اللذة ولم يستدمها.

قال ابن تيمية: فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد. والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء، والله أعلم[1].

○ **وَيَتَوَضَّأ**:

أي: يجب الوضوء على من خرج منيه بلا لذة، أو خرج منه بلذة غير معتادة. وقد سبق في المسألة قبل هذه أن من خرج منيه بهذه الكيفية لا غسل عليه. ثم قال هنا عاطفاً: **(ويتوضا)** أي: وجوباً؛ لخبر مجاهد: بينما نحن ـ أصحاب ابن عباس ـ حلق المسجد: (طاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة. وابن عباس قائم يصلي)، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفتٍ؟ فقلنا: سل. فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق قلنا الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم. قلنا: عليك الغسل. قال: فولى الرجل وهو يرجّع. قال: وعجل ابن عباس في صلاته ثم قال لعكرمة: عليَّ بالرجل. وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا. قال: فعن أصحاب رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعمّه؟ قلنا: عن رأينا. قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: **«فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»**. قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إن كان ذلك منك أتجد شهوة في قُبُلِكَ؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه أَبْرِدَةٌ، يجزيك منها الوضوء[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١ ص٢٩٦.

(٢) فقه السنة، ج١ ص٥٦.

o كَمَن جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى:

هذا تشبيه من المصنف في وجوب الوضوء فقط. ومعناه: أن من أغاب حشفته في فرج المرأة، ثم اغتسل بسبب ذلك، ثم نزل منه المني بعد الغسل، فعليه الوضوء وجوباً دون الغسل. والمرأة كالرجل في ذلك؛ لأن الماء خرج منها على غير العادة، حيث لم تقترن به لذة.

والقول بالوضوء دون الغسل روي عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق[1].

ومن طريق الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان؟ قال: يغسلان فرجيهما ويتوضآن[2].

o وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ:

يعني: أن من جامع فاغتسل وصلى ثم أمنى، وأن من الْتذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد أن توضأ وصلى، فلا يعيد الصلاة في الحالتين على الراجح. لأن هذا المني خرج من غير شهوة كما مرّ في فتوى ابن عباس للرجل السائل، والموضوع أن صاحب المسألة كان قد اغتسل للجنابة بعد الجماع، وصلى إثر ذلك فلا يعيد الصلاة لخروج المني إثرها، إذ لو حكمنا له بإعادة الصلاة لحكمنا له أيضاً بإعادة الغسل، والآثار السابقة عن الصحابة والتابعين لا تأمر سوى بإعادة الوضوء.

التقاء الختانين يوجب الغسل

قال المصنف: وَبِمَغِيبِ حَشَفَةٍ بَالِغٍ:

هذا هو الموجب الثاني للغسل، وهو ما عبرت عنه السنة بالتقاء الختانين، وقد ذكر المصنف الموجب الأول قبل هذا عندما قال: (**يجب غسل ظاهر الجسد بمني**) أي: بخروج المني.

---

(١) المغني، ج١ ص٢٠٠.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة.

ومعنى هذه المسألة: يجب الغسل بإيلاج الحشفة وهي رأس الذكر أو الكمرة من الرجل البالغ في فرج المرأة. مع الملاحظة أن الغسل يترتب على الرجل والمرأة ولو بدون إنزال؛ لأن السنة جاءت بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَع، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**[1].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سألها فقال: **«الرجل يصيب أهله ثم يَكْسَلُ ولا يُنْزِل»**؟ فقالت: **«إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»**. فقال أبو موسى: **«لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً»**[2].

ودلّ على وجوب الغسل بمغيب مقدار الحشفة ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: **«إِذَا الْتَقَى الخِتَانَان، وتَوَارَتِ الحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**[3].

ملاحظة: مثل الحشفة في الجماع مقدارها إن كانت مقطوعة أو مخلوقاً بغيرها، بمعنى يجب الغسل بمغيب مقدارها من الذكر في فرج المرأة.

○ **لَا مُرَاهِقٍ**:

أي: لا يجب الغسل بسبب مغيب حشفة مراهق، وهو ما قارب البلوغ، ولا يجب على موطوءته ما لم تنزل.

جاء في المدونة: **«لا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي إلا أن تنزل هي؛ لأن ذكر الصبي كالأصبع»**[4].

ثم أن المراهق ليس من أهل التكليف، وإن كان مخاطباً بالغسل استحباباً، مثلما خوطب بالصلاة استحباباً، بقوله ﷺ: **«مُرُواْ أَوْلَادَكُم بالصَّلَاة**

---

(١) رواه مسلم.
(٢) موطأ مالك.
(٣) أحمد وابن ماجه.
(٤) التاج والإكليل، شرح مختصر خليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٨.

إِذَا بَلَغُواْ سَبْعاً، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُواْ عَشْراً، وَفَرِّقُواْ بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ»[1].

○ **أَوْ قَدْرِهَا:**

العبارة معطوفة على موجبات الغسل. والمعنى: يجب الغسل بسبب مغيب مقدار الحشفة من مقطوعها أو المخلوق بدونها، لعموم قوله ﷺ فيما روته عنه عائشة: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع، وَمس الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجب الغُسْلُ»**[2].

○ **فِي فَرْجٍ:**

هذا متعلق بقول المصنف قبله (**وبمغيب حشفة...**) أي: في فرج من آدمية، لدلالة السنة على ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل، فعلتُهُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»**[3].

○ **وإِنْ من بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ:**

مبالغة في وجوب الغسل من مغيب الحشفة في الفرج؛ حتى ولو كان هذا الفرج لبهيمة حية، بل وإن كان من ميّت آدمي وغيره.

قال الأبي في شرح مسلم: ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره ذكراً أو أنثى حيّ أو ميت أو مجنون أو نائم، أو مكره، ولا يعاد غسل الميت[4].

وقال في المغني: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قُبلا أو دبراً من كل آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو يقظاناً[5].

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣٠٩.
(٥) المغني، ج١ ص٣٠٤.

وقول عائشة: «**إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل**» يشهد للوجوب.

تنبيه: لا ينبغي أن يفهم من كلام المصنف حول نكاح البهيمة أو الميت بأن ذلك جائز، بل هو عمل حرام شرعاً، ومستقبح عقلاً، ولا يقدم عليه إلا ناقص دين وعقل ومروءة، وهو من فعل شرار الخلق. وإنما مثّل بالميت والبهيمة على سبيل القياس بجامع أن الكل إيلاج في فرج، وهو مما يوجب الغسل، مع حرمة الفعل.

استحباب غسل الصغيرة

قال المصنف: وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ:

شملت المسألة صورتين هما:

الأولى: إذا وطئ المراهق أو من دونه، وهو من يؤمر بالصلاة مطيقة، فإنه يستحب في حقه الغسل. وأما موطوءته فلا يندب لها ذلك، ولو كانت بالغة، ما لم تنزل، فإن أنزلت وجب عليها الغسل.

الثانية: ويندب للصغيرة المأمورة بالصلاة، والتي يطؤها البالغ؛ لا الصبي: الغسل.

قال الحطاب: الصور العقلية أربع:

الأولى: أن يكونا بالغين، فلا إشكال في وجوب الغسل.

الثاني: عكسه؛ أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور. قال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران به على وجه الندب.

الثالث: أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل إلا أن تنزل.

الرابع: أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة[1].

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٩.

واستحباب الغسل للمراهق والصغيرة المذكورين، يشهد له ما جاء عن علي وعمر وعائشة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلَاثَة، عَنِ المَجْنُون المَغْلُوب عَلَى عَقْلِهِ حَتَى يَبْرَأ، وَعَنِ النَائِم حَتَى يَسْتَيْقِظ، وَعَنِ الصَبِي حَتَى يَحْتَلِم**»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مُرُواْ أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع سِنِينَ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُواْ بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ**»[2].

○ لَا بِمَنْيٍ وَصَلَ للفَرْجِ وَلَو الْتَذَّتْ:

معناه: لا يجب الوضوء ولا الغسل بسبب وصول مني الرجل لفرج المرأة التي وطئها من غير إيلاج للحشفة، حتى ولو التذت به، لكن بشرط ألا تنزل هي؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليها الغسل.

ويدل على عدم وجوب الغسل على المرأة التي جومعت دون الفرج ودخل المني فيه ما قاله مالك وابن القاسم فيما يعتبر شرحاً لحديث التقاء الختانين:

قال مالك: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

وقال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة؛ فأمّا إن مسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة، فلا يجب الغسل لذلك.

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء إلى داخل الفرج أترى عليها الغسل؟ قال: لا، إلا أن تكون التذّت، يريد بذلك أنزلت[3].

ودليل المسألة قول عائشة ﷺ: «**إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»[4].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وحسنه.
(٣) انظر هذه الأقوال في: المدونة، ج١ ص٢٩.
(٤) رواه الترمذي.

وقوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَان وَتَوَارَتِ الحَشَفَة فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[1].

وقوله أيضاً: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[2]. وإذن فلا غسل على مثل هذه لعدم مجاوزة الختانِ الختانَ، وعدم إنزالها هي.

غسل الحائض بعد الطهر

قال المصنف: وَبِحَيْضٍ ونِفَاسٍ:

الغسل بعد الطهر من الحيض والنفاس هو الموجب الثالث والرابع للغسل، وهما معطوفان على قول المصنف: بمني. والمعنى: يجب الغسل بسبب الطهر من الحيض، وكذلك بسبب الطهر من النفاس.

والحيض هو: دم خرج من قُبُلِ معتاد حملها.

والنفاس معناه: تنفس الرحم بالولد.

قال ابن عرفة: انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل[3].

الدليل على وجوب الغسل: ويدل على وجوب الغسل بعد الطهر من دم الحيض والنفاس قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومعنى لا تقربوهن: لا تجامعوهن.

ومعنى يطهرن: ينقطع حيضهن.

ومعنى تطهّرن: اغتسلن.

ومن السنة، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاة، وَإِذَا أَدْبَرت فَاغْتَسِلِي وَصلي»[4].

---

(١) أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٩.

(٤) البخاري ومسلم.

قال ابن قدامة: والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسُمي نفاساً[1].

ثم قيّد المصنف القول بوجوب الغسل من النفاس بخروج الدم بقوله:

○ بِدَم:

أي: أن الموجب للغسل من النفاس هو خروج الدم مع الولد أو قبله أو بعده.

ومفهوم الشرط أنه لو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها الغسل وإنما يندب فقط على ما قاله اللخمي.

لكنه رجع عن هذا التقييد إلى إطلاق القول بوجوب الغسل ولو خرج الولد بلا دم فقال:

○ واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ:

والمعنى: أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنفاس ولو خرج الولد بلا دم.

وهذا القول بوجوب الغسل حتى ولو خرج الولد جافاً؛ أي: بغير خروج دم، رواه أشهب عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال مالك: لا يأتي الغسل إلا بخير[2].

وقال د. مصطفى ديب البغا: والمعتمد هو وجوب الغسل بالنفاس؛ أي: بالولادة مطلقاً، ولو بدون دم معها؛ لأن الولد الخارج منعقد من مني[3].

روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً، فسميت

---

(١) المغني، ج١ ص٢٠٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣١٠.

(٣) التحفة الرضية ص١١٥.

ذات الجفوف[1].

وروى مالك: عن أسماء بنت عُمَيْس؛ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِل، ثُمَّ لِتُهِلَّ**»[2].

الاستحاضة: معناها وحكمها

قال المصنف: لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وَنُدِبَ لانْقِطَاعِهِ:

دم الاستحاضة غير دم الحيض، فهو مرض وعلة، قد يستمر بعد انقطاع الحيض على المرأة، ولا تتوقف عن صلاة ولا صوم في أثنائه.

ومعنى المسألة: أنه لا يجب الغسل بسبب انقطاع دم الاستحاضة، ولكن يستحب الغسل لانقطاعه لأجل النظافة وتطييب النفس.

ووجه الاستحباب قول ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المستحاضة ينقطع عنها الدم، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم، وهو أحب إليّ[3].

والقول بعدم وجوب غسل المستحاضة بعد انقطاعه عنها، هو قول جمهور العلماء والذي قال به كبار الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم.

قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة. وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه[4].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٦٧.
(٢) الموطأ ـ باب الغسل للإهلال.
(٣) المدونة، ج١ ص٥٢.
(٤) نيل الأوطار، ج١ ص٢٤١.

○ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ:

المعنى: أن موجبات الغسل السابقة وهي: خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس تلزم الكافر أيضاً الذي اعتنق الإسلام، أو المرتد التائب، فيجب عليه بعد النطق بالشهادتين أن يغتسل إن كانت به جنابة أو حيض أو نفاس، فإن لم يكن به شيء من ذلك، فللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجب عليه الغسل، ولكن يندب له فقط. وهذا قول ابن القاسم.

الثاني: قيل يجب عليه الغسل مطلقاً تعبداً. وشهر هذا القول الفاكهاني.

الثالث: قال القاضي إسماعيل: لا يجب مطلقاً لجبّ الإسلام ما قبله[1].

واستدل القائلون بوجوب الغسل على الكافر الذي يعتنق الإسلام ولو كان على طهارة بحديث قيس بن عاصم **«أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَبي ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»**[2]. وكذلك بقصة ثمامة بن أثال الذي أمره النبي ﷺ بالاغتسال[3] بعدما أسلم، فاغتسل في حائط أبي طلحة وصلى ركعتين، وفيه قال ﷺ: **«لَقَدْ حَسُنَ إِسلَامُ صَاحِبِكم»**[4].

○ وصَحَّ قَبْلَهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلَام:

يعني: إذا عزم الكافر على الدخول في الإسلام بصدق، وجزم به وبتعاليمه، واغتسل نتيجة لذلك قبل أن ينطق بالشهادة، فإن غسله صحيح ويجزيه عن الغسل المطلوب بعدها.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣١١، ومنح الجليل، ج١ ص١٢٣.
(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه ابن حبان وابن خزيمة، وصححه ابن السكن.
(٣) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٧٩.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص١٠٣، والحديث رواه مسلم وأبو حاتم.

ويدل على صحة ذلك أن بعض روايات حديث ثمامة بن أثال فيها: أنه ذهب فاغتسل ثم رجع فأسلم. وأن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ الأشهليين حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الدين؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق[1].

ومن المدونة: إن اغتسل للإسلام، وقد أجمع عليه أجزأه؛ وإن لم ينوِ فيه الجنابة. وقال في العتبيه: لأنه أراد بذلك الطهر[2].

لا بد من النطق بالشهادتين

قال المصنف: لَا الإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ:

المعنى: أنه لا يصح الإسلام من الكافر الذي عزم عليه وصدّق به حتى ينطق بالشهادتين. لأن النطق الظاهري بها هو الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية التي تتمثل في:

١ ـ جواز الإرث من المسلم.

٢ ـ جواز نكاح المسلمة.

٣ ـ قسمة الغنيمة.

٤ ـ غسله والصلاة عليه إذا مات.

٥ ـ دفنه مع المسلمين في مقابرهم.

وأما إذا كان معتنق الإسلام عاجزاً عن النطق بالشهادة بسبب خرس أو خوف فيصح إسلامه ويصدق عند المفتي وغيره إن ادعاه بعد زوال عذره.

ويصدق عند القاضي إن قامت بذلك قرائن[3].

قال القرطبي: وذلك أن أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول، هذا

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٧٩. والمغني، ج١ ص٢٠٧.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٩١.
(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١ ص٩٩.

قول جماعة أهل السنة في الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل.

قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠][1].

ونصوص السنة النبوية صريحة في وجوب النطق بالشهادتين والإعلان بهما ليصبح الناطق بهما مسلماً. ففي حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَاب، فَادْعُهُم إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُم أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهُم خَمْس صَلَوَات فِي كُل يَوْمٍ وَلَيلَة...**»[2]. الحديث.

الشك فيما وجد بالثوب

قال المصنف: وإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ:

هذه المسألة بالنسبة لمن وجد بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللاً، ولم يستطع تمييزه، بمعنى: شك فيه هل هو مذي أو مني، فيترتب عليه الغسل في هذه الحالة وجوباً للاحتياط، مثله مثل الذي تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها، وهذا هو المشهور، على أن يعيد الصلوات من آخر نومة نامها إلى وقت اطلاعه عليه.

والأصل في هذا ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسّار: (أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنّا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته)[3].

وفيه أيضاً: (قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص١٠٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) الموطأ: باب إعادة الجنب للصلاة.

متى كان ولا يذكر شيئاً رأى في منامه. قال: ليغسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل، وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله)[1].

وشبه المصنف بعد هذا في وجوب الغسل والإعادة من آخر نومه فقال:

○ **كَتَحَقُّقِه:**

وهو يقصد بوجوب الغسل وإعادة الصلاة من آخر نومة بالنسبة لمن تحقق كون البلل الذي وجده منيّاً، ولكنه لم يدر وقت خروجه.

ودليل هذا أيضاً قصة عمر التي رواها مالك في الموطأ، حيث صلى ﷺ الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً... إلخ. وقد سقناها بلفظها كاملة مع المسألة السابقة فانظرها.

ثانياً: فرائض الغسل

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ:**

بعدما أنهى المصنف الكلام عن موجبات الغسل، شرع يتكلم عن فرائضه. وبدأها بالنية فقال: (**وَاجِبُهُ نِيَّةٌ**)، وهي الفرض الأول.

والمعنى أنه لا بد من النية في الغسل؛ لأنه لا يصح بدونها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**»[2].

○ **وَمُوَالَاة كَالوُضُوءِ:**

وهي الفرض الثاني من فرائض الغسل، ويعني بها: متابعة الغسل لأعضاء البدن، بحيث لا يجف جزء منه قبل غسل الجزء الآخر منه، ويسمى الفور أيضاً، وهذا إن ذكر وقدر كما سبق تفصيله في باب الوضوء.

---

(١) الموطأ: باب إعادة الجنب الصلاة.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

ثم أن الأدلة الكثيرة التي سقناها في باب الوضوء، والتي تدل على فرضية الموالاة تصلح أدلة في هذا المقام؛ أي: الموالاة في الغسل، فلتراجع هناك.

وقد قرن المصنف بين النية والموالاة في الموضعين، ليحيلنا على التفاصيل والجزئيات والأدلة منهما هناك، وذلك عندما قال: **(كالوضوء)** على سبيل التشبيه.

هل تغني نية عن نية؟

قال المصنف: وَإِنْ نَوَتِ الحَيْضَ والجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوَى الجَنَابَةَ والجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الجُمُعَةِ، حَصَلَا:

في هذا السياق ذكر المصنف حالتين تتعلقان بالنية والغسل بالنسبة للرجل والمرأة.

أما الأولى: فتخص المرأة التي اجتمع عليها أمران هما: الحيض والجنابة دفعة واحدة؛ فتكفيها نية واحدة عن الغسل منهما، وتكفيها نيّة الغسل من الجنابة وحدها أو من الحيض ليندرج تحته الآخر، وهذا إن نسيته طبعاً ولم تخرجه.

وأما الثانية: فتتعلق باجتماع الجنابة مع الجمعة. وهذه الحالة تشتمل على صورتين:

١ ـ أن يشرك المغتسل الجنابة والجمعة في غسل واحد مع نية واحدة طبعاً فتصح نيته تلك.

٢ ـ أن ينوي بغسله الجنابة ويقصد به نيابة عن غسل الجمعة، فتصح هذه الكيفية، ويحصل المقصود بها؛ لأن نية الفرض تكفي عن السنة.

ومن المدونة: لو نوى الجنابة والجمعة معاً صح[1].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٢.

وقد دلّ فعل السلف على هذا، حيث كان عبد الله بن عمر يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً[1].

وعن مجاهد قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة[2].

○ **وإِنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا:**

المسألة متممة لسابقتها وتضمنت صورتين أيضاً:

إحداهما: أن ينوي بغسله الجمعة، وينسى رفع الجنابة مع أنه جنب. وفي هذه الحالة لا يصح غسله ولا ما نسيه؛ لأن غسل السنة لا ينوب عن غسل الفرض.

الثانية: أن ينوي بغسله الجمعة قاصداً نيابته عن غسل الجنابة، فلا يحصل ما نواه ولا ما نوى النيابة عنه؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

روى ابن القاسم عن مالك: إن نوى بغسله الجمعة ناسياً لجنابته، لا يجزئه عن نية الجنابة.

قال الباجي: وجهه أن غسل الجمعة غير واجب فلا يجزئه نيته ونية غسل الجنابة، وهو واجب[3].

والدليل من السنة على عدم صحة نيابة غسل الجمعة عن الجنابة قوله ﷺ: «**مَنْ تَوضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَت، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَل**»[4]، فالحديث صريح في عدم وجوب غسل الجمعة، بدليل الخيار بينه وبين الوضوء، بينما غسل الجنابة فرض، ولا تصح صلاة بدونه.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٠٤.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي.
(٣) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٢.
(٤) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود.

o وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ:

أي: ومن فرائض الغسل وواجباته تخليل شعر الرأس والوجه وسائر البدن، سواء كان خفيفاً أم كثيفاً. وهو أن يضمه ويعركه بيده عند صب الماء عليه حتى يصل الماء إلى البشرة.

ودليل هذا ما جاء عن عائشة أم المؤمنين: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوضَّأُ للصَّلَاة، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّل بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُب عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غرْفَات بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاء عَلَى جِلْدِهِ**»[1].

وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَار**».

قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجز رأسه[2].

قال الشوكاني معلقاً: والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر في الغسل، ولا أحفظ فيه خلافاً[3].

كيف يغسل الشعر

قال المصنف: وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لا نَقْضُهُ:

حاصل ما في المسألة أنه يجب على المغتسل ذي الشعر الطويل رجلاً كان أو امرأة أن يجمع ويحك شعره المضفور عند الغسل، كي يعمه الماء. ولا يجب حل الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء.

والأصل في هذا ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لَا. إِنَمَا يَكْفِيكِ أَنْ**

---

(١) مالك في الموطأ، وأخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ابن ماجه وأبو داود، وأحمد.

(٣) نيل الأوطار، ج١ ص٢٤٨.

تُحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاء فَتَطْهرِين»[1].

وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: **«يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن يَنْقُضْنَ رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد إلا أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»**[2].

وما رواه الإمام مالك عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: **«لِتَحْفِنَ عَلى رَأْسِهَا ثَلاث حَفْنَاتٍ مِنَ المَاءِ، وَلِتَضْغَثَ رَأسَهَا بِيَدِهَا»**[3].

لطائف وفوائد: ويتعلق بغسل الشعر المضفور أحكام أخرى هامة نضيفها في هذه النقاط تعميماً للفائدة.

١ ـ فرّق الفقهاء بين الشعر المضفور بدون خيوط، والمضفور بخيوط فقالوا: إذا كان الشعر مضفوراً بنفسه أو بخيط أو خيطين، وكان مرخياً بحيث يدخله الماء، فلا يجب نقضه أو حله.

وأما إن اشتد ضفره بنفسه أو اشتد ضفره بخيط أو خيطين، أو ضفر بثلاثة خيوط فأكثر ولو بدون اشتداد فيجب نقضه في هذه الأحوال.

٢ ـ وذهب الفقهاء في فتواهم عن شعر العروس المضفور والمزين إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: يجب على المرأة ضغث مضفورها عند الغسل ولو كانت عروساً زين شعرها بطيب ونحوه. وممن قال بذلك أبو الحسن في شرح الرسالة، والوانوغي.

الثاني: لا يجب عليها الغسل ولا الضغث، وإنما يكفيها المسح عليه حفظاً للمال.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) رواه أحمد ومسلم.
(٣) الموطأ.

وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أنها ليس عليها غسل رأسها لإفساده المال، وتمسحه. ونفس القول عند البناني.

وسلم بهذا القول ابن غازي وابن ناجي وابن عمر.

الثالث: وفي الحطاب أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال[1].

٣ ـ قال الشيخ عليش: وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء جائز، وعليها ـ أي: على هيئة النساء ـ ممنوع للتشبه بهن[2].

ومنه نفهم بأن ضفر الشعر كان عادة قديمة حتى عند الرجال، ولكن بخلاف بين الجنسين في طريقة التصفيف والضفر.

الغسل ووجوب الدلك

قال المصنف: وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ:

هذا هو الفرض الأخير من فرائض الغسل. ومعناه إمرار اليد أو العضو أو غيره على الجسد عند الغسل.

قال ابن يونس: من شروط كونه غسلاً إمرار اليد على البدن كله[3].

ولا يشترط مقارنة الدلك للماء، بل يجزئ إذا صب الماء ثم تبعه بالتدلّك، بشرط ألا يتأخر حتى يجف الجسد؛ وإلى هذا أشار المصنف بقوله: **(وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ)** بمعنى ولو دلك بعد صب الماء وتقاطره على الجسد فيصح.

أدلة وجوب الدلك: وقد دلّ القرآن والحديث على فرضية الدلك. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. ومعلوم أن لفظ الاغتسال يعبر به عند العرب عن إمرار اليد مع الماء على

---

(١) انظر هذه الأقوال في: منح الجليل ج١ ص١٢٦. ولكن ليست مرتبة هناك بل متداخلة.

(٢) منح الجليل، ج١ ص١٢٧.

(٣) التاج والإكليل ـ هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٣.

العضو المغسول. وقد سبق التدليل على هذا المعنى عند الحديث على فرض الدلك في باب الوضوء.

ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُواْ الشَّعْرَ وأَنْقُواْ البَشَرَ**»[1]. والإنقاء لا يحصل أبداً بمجرد صب الماء على الجسد من غير دلك.

وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلك[2].

○ **أَوْ بِخِرْقَةٍ أو اسْتِنَابَةٍ:**

المعنى: أن الدلك يكون بباطن اليد أو ظاهرها أو بعضو كالساعد مثلاً بالنسبة لما يمكن الوصول إليه من أعضاء الجسم عند الغسل. وأما ما تعذر بذلك فيستعمل خرقة يمسك طرفيها بيديه، ويمررها على ظهره أو غيره.

ويكفي في صحة الدلك استنابة شخص مثل زوجته عند عدم القدرة على الدلك. ولكن بالنسبة لغير الزوجة لا يجوز لمن استنابه أن يلمس عورته بدعوى الدلك مهما كانت الظروف. وكانت جواري ابن عمر ﷺ يغسلن رجليه عند الوضوء للصلاة[3]. وهو من باب الاستنابة الجائزة والله أعلم.

○ **وإِنْ تَعَذَّرَ سقَطَ:**

المعنى: أن المغتسل من الجنابة إذا تعذر عليه الدلك باليد والخرقة والاستنابة سقط عنه، ويكفيه تعميم الماء على جسده فقط.

ولكن قال ابن حبيب: إن تعذر باليد سقط. وقال ابن رشد معلقاً: هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين[4]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) رواه أبو داود ٢.
(٢) المدونة، ج١ ص٢٧٣.
(٣) البيان والتحصيل، ج١ ص١٠٦.
(٤) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٢٨.

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ويقول أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا من رحمة الله بعباده.

ثالثاً: سنن الغسل

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُنَنُهُ غَسْلُ يديْهِ أَوَّلاً:

لما انتهى المصنف من الكلام عن واجبات الغسل، انتقل إلى سرد سننه تباعاً. وذكر هنا أولها، وهي غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء كما مرّ معنا في سنن الوضوء.

وهذا مأخوذ من فعل رسول الله ﷺ. فعن عائشة أم المؤمنين **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ... الحديث»**[1].

○ وصِمَاخُ أُذُنَيْهِ:

والسنة الثانية في الغسل هي مسح ثقب الأذنين الذي يسمى بالصماخ حيث يستعمل طرف أصبعه، ولا ينبغي أن يصب الماء بداخله لأن ذلك يؤذيه. ولكن يجب أن يغسل بقية الأذنين دلكاً باستعمال كفه المملوءة ماء وإمالة الأذن عليها.

دلّ على هذا حديث المقدام بن معد يكرب، قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا»**. زاد هشام: **«أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ»**[2].

قال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي تعليقاً على الحديث: هذا الخبر وارد في الوضوء فكان دليلاً على أنه أولى بإدخالهما في صماخ الأذنين في الغسل[3].

---

(١) مالك في الموطإ. وأخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ـ ص٨٣، ٨٤.

○ **ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ:**

يعني: ومن سنن الغسل المضمضة والاستنشاق؛ فهما سنتان في الغسل كما في الوضوء. ويكون ذلك مرة واحدة لكل منهما في الغسل أيضاً.

ودليل سنتي المضمضة والاستنشاق حديث ميمونة ﵂ في صفة غسله ﷺ: «**ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ**»[1].

○ **واسْتِنْثَارٌ:**

الاستنثار سنة في الغسل كما في الوضوء أيضاً، ومعناه: استخراج من الأنف بالدفع بالنفس مع استعمال الأصبعين.

والأصل في السنية ما جاء (**أن عبد الله بن عمر ﵄ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم تمضمض واستنثر**)[2].

والاستنثار مذكور في بعض نسخ المختصر فقط. وسكت عنه المصنف لأنه ـ ربما ـ اعتبر الاستنشاق شاملاً له كما هو مذهب بعض الشيوخ.

رابعاً: مندوبات الغسل

قال المصنف ﵀: **وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى:**

يعني: أنه يستحب لرافع الجنابة أن يبدأ بإزالة الأوساخ من محلها، كالفرج مثلاً، أو ما كان على الجسد من مني... إلخ، باستعمال اليد اليسار.

قال الحطاب: واعلم أن الوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية غسل الجنابة[3].

وهذا كما جاء في حديث ميمونة السابق الذكر في صفة غسله عليه الصلاة والسلام: «**وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى**»[4].

---

(١) البخاري.
(٢) الموطأ.
(٣) مواهب الجليل، ج١ ـ ص٣١٤.
(٤) رواه البخاري.

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: قالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَب عَلَيْهَا مِنَ المَاء فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَب المَاءَ عَلَى الأَذَى بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ... الحديث»[1].

○ ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كامِلَةً مَرَّةً:

أي: ومن مستحبات الغسل أن يوضئ أعضاء وضوئه مرّة مرّة بعد غسل يديه وإزالة الأذى عن جسمه.

وقول المصنف (كامِلَةً) يفهم منه توضئة جميع أعضاء الوضوء بما فيهم القدمان وهذا هو المشهور، وتأخيرهما خلاف الأولى.

لكن قال البناني: هذا خلاف الراجح، والراجح ندب تأخير غسلهما لمجيء التصريح به في حديث ميمونة رضي الله عنها، وإن وقع في بعض الروايات الإطلاق، فالمطلق يحمل على المقيد[2].

والدليل على استحباب توضئة الأعضاء قبل الشروع في الغسل، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّل بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ... الحديث»[3].

وفي رواية البخاري عنها: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاة».

○ وأَعْلَاهُ ومَيَامِينِهِ:

يعني: ومن مستحبات الغسل أن يبدأ المغتسل بيمينه قبل يساره، وبالأجزاء العليا من جسمه قبل السفلى.

قال الحطاب: اعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي أن الأعلى بميامينه ومياسره مقدم على الأسفل بميامينه ومياسره. وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على مياسر كل من الأعلى والأسفل[4]، وهذه الكرامة للأجزاء العليا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال رواه مسلم.

(٢) منح الجليل، ج١ ـ ص١٢٨.

(٣) رواه البيهقي، وهو مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

(٤) مواهب الجليل، ج١ ـ ص٣١٥.

وفضلها وردت السنة بها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنَ الحَلَّاب، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِ رَأْسِهِ الأَيْمَن ثُمَّ الأَيْسَر، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رأْسِهِ»[1].

قال الشوكاني: والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه[2].

وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِل يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلَاة، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي المَاء فَيُخَلِّل بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ، حَتَى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ البَشْرَةَ غَرَفَ بيَدِهِ ثَلَاث غرْفَات فَصبهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَل»[3]. وفي هذا الحديث دليل على استحباب البداءة بالأجزاء العليا من الجسم عند الغسل.

○ وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ:

ومن مستحبات الغسل أن يغرف المغتسل ثلاث غرفات على رأسه، بحيث يعمّه بكل غرفة، وهذا هو المشهور.

والأفضل أن يغمس يديه في الماء ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئاً من الماء فيخلل بهما أصول شعره حتى لا يتضرر ببرد الماء؛ لأن من شأن الغرف المباشر أن يمكن الماء من الدخول لأصول الشعر عن طريق المسامات التي تكون مفتوحة.

قال الشيخ أبو عمران الجوارئي: ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع من الزكام والنزلة، وهو صحيح مجرّبٌ، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات إثر تخليله[4].

---

(١) أخرجاه في الصحيحين.
(٢) نيل الأوطار، ج١ ـ ص٢٤٥.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: رواه مسلم.
(٤) مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣١٦.

ودليل استحباب التثليث حديث ميمونة ﵂، قالت: «**أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاة، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاث حفْنَات... الحديث**»[1].

وعن جابر ﵁ قال: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً[2].

وعن جبير بن مطعم ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي المَاءَ**»[3].

هذا، ويفهم من حديث جبير أنه عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يفيض الماء على رأسه دون أن يثلث؛ وهو الوجه الذي حمل العلماء على القول باستحباب التثليث، والله أعلم.

مقدار ما يغتسل به من الماء

قال المصنف: وقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدّ:

المعنى: وندب تقليل الماء على كل عضو مغسول، من غير تحديد لهذا القليل بصاع أو أقل أو أكثر، لاختلاف الأجسام والأحوال؛ إذ كل إنسان يقلل بحسب جسمه وحاله.

ولأن السنة وردت بالتقليل ما أمكن. فعن أنس ﵁: «**أنه ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَاع إِلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»[4].

وعن سفينة ـ مولى رسول الله ﷺ ـ ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُه الصَّاع مِنَ المَاء مِن الجَنَابَة، وَيُوَضِّئُهُ المُدُّ**»[5].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: رواه مسلم.
(٢)(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.

وروي أن ابن عمر كان يغتسل بنحو صاعين من الماء[1].

قال ابن رشد: والذي أقول به أن ذلك ليس باختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإباحة وإعلام بالتوسعة، فكان مرة يغتسل بثلاثة آصع، ومرة بصاع ونصف، ومرة بصاع، ومرة بصاع ومد[2].

○ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ:

هذا تشبيه في الندب. والمعنى أنه يستحب لمن جامع زوجته وأراد العودة للمجامعة ثانية قبل أن يغتسل، أن يغسل ذكره فقط لتقويته، وقيل يجب لإرادة جماع زوجته الثانية.

قال الخرشي[3]: وهو المراد بالوضوء في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الجِمَاعَ فَلْيَتَوَضَّأ»[4]. وفي زيادة: «أَنْشَط لِلْعَوْدِ»[5]. وهذا اللفظ صارف للأمر إلى الاستحباب.

ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأ»[6].

○ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ:

أي: إذا أراد الجنب ذكراً كان أو أنثى أن ينام، ولم يشأ أن يغتسل؛ أي: أخر الغسل، فيستحب له في هذه الحالة أن يتوضأ لينام على طهارة، وينشط للغسل في ليل أو نهار.

وهذا ما وردت به السنة، فعن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من ليل. فقال رسول الله: «تَوَضَّأ

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٠٦.
(٢) البيان والتحصيل، ج١ ص٢٠٠.
(٣) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٧٢.
(٤) رواه الجماعة إلا البخاري عند أبي سعيد.
(٥) في رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
(٦) نيل الأوطار، ج١ ص٢١٦.

واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ»[1].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَن يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ»[2].

وعن ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ، فأمرهما بالوضوء[3].

لا يتيمم الجنب للنوم

قال المصنف: لَا تَيَمُّم:

أي: لا يستحب للجنب أن يتيمّم للنوم، إذا لم يجد ماء يتوضّأ به وينام، أو وجده وخاف من استعماله، وهذا هو المشهور، بناء على أن الوضوء للنشاط للغسل، ومطهر أيضاً، بينما التيمم مبيح لا مطهر، ثم أنه لا نشاط بالتيمم.

فعن عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُب تَوَضَّأَ وُضَوءَهُ للصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَام»[4].

هذا الحديث يدل مع الأحاديث السابقة على استحباب الوضوء، ولم يذكر في واحد منها أنه تيمم أو أمر به.

على أن هناك قول في المذهب باستحباب التيمم للنوم مع فقدان الماء ليبيت على إحدى الطهارتين؛ لأن النوم موت أصغر، فشرعت فيه الطهارة الصغرى، كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى[5]. وهذا لا دليل لهم عليه.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) مالك في الموطأ. وورد متصلاً عن عائشة: أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٠، ٣١.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٠.

(٥) انظر: حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص١٠٤.

○ وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ:

يعني: أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء المعروفة؛ لأنه لم يشرع لرفع حدث، وإنما هو عبادة، فلا ينقضها إلا ما فعلت لأجله. ويبطله أمر واحد فقط هو مجامعة الزوجة.

قال الخرشي: ولم يبطل أجر وضوء الجنب إلا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثاً حتى يقال بطل حكمه. فالضمير في قوله: ولم يبطل للأجر لا للوضوء[1].

دلّ على بطلان هذا الوضوء بالجماع قول مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضّأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضّؤ أو بعده[2].

ويستنار لهذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الجِمَاع فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3]، وهو يفيد بطلان الوضوء بالجماع. ويشمل وضوء النوم ووضوء العود للجماع.

خامساً: ما تمنعه الجنابة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ والقِرَاءَةَ:**

المعنى: أن الجنب لا تجوز له صلاة ولا طواف ولا مس مصحف ما دام على جنابته.

وقول المصنف: (**مَوَانِعَ الأَصْغَرِ**)، إشارة إلى قوله في الوضوء:

(ومنع حدث صلاة ومس مصحف).

كما تمنع الجنابة صاحبها من قراءة القرآن عن ظهر قلب على المشهور.

ودليل النهي عن قراءة القرآن بالنسبة للجنب، ما جاء عن علي كرّم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثمّ يخرج فيقرأ القرآن ويأكل

---

(١) الخرشي على المختصر، ج١ ص١٧٣.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٠.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، عن أبي سعيد.

معنا اللحم ولا يحجبه، وربما قال: «لا يَحْجزُهُ مِنَ القُرْآن شَيْء إِلَّا الجَنَابَة»[1]، وفي رواية: «كَانَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُن جُنُباً»[2].

وقال البغوي: وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْرَأ الحَائِض وَلَا الجُنُب شَيْئاً مِنَ القُرْآن»[3].

وهناك فرق بين القراءة بحركة اللسان وهي المحرمة على الجنب، والقراءة بالقلب وهي جائزة له.

قال عليش: وتمنع الجنابة القراءة بلا مس مصحف، ولو بحركة اللسان فقط، وأما بالقلب فلا تمنعها الجنابة، إذ لا تعد قراءة شرعاً[4].

ودل على امتناع الطواف ما رواه عبد الرحمٰن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: «خرجنا لا نريد إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي» فقال: «مَا لَكِ نَفَسْتِ»؟ قلت: «نعم». قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلى بَنَاتِ آدَم، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاج غَيْر أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْت»[5].

○ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ:

هذا ما استثناه المصنف من منع القراءة للجنب، ومعناه: أن قراءة الآية وما يقاربها في اليسارة والقلة بهدف التعوذ أو الرقية أو الاستدلال على حكم شرعي جائز لكون الضرورة تدفع لذلك.

ويمثل الفقهاء لذلك بآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وما يدخل في معناها؛ لأن الكاف في عبارة المصنف أدخلت الآيتين والثلاث.

---

(١) رواه الخمسة.
(٢) الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود.
(٤) منح الجليل، ج١ ص١٣١.
(٥) رواه البخاري والنسائي.

وأصل المسألة من قول مالك: «لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه، أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها»[1].

حرمة دخول الجنب المسجد

قال المصنف: ودُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً:

ومما يمتنع على الجنب أيضاً دخول المسجد مهما كانت صفته، مسجداً جامعاً أو مصلى، أو مسجد بيت بنية الجلوس فيه؛ بل ويمنع عنه حتى المرور في المسجد من باب لباب وهو ملتبس بالجنابة.

وأشار المصنف بـ (ولو) إلى قول بعض أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد إذا كان عابر سبيل[2].

دليل النهي: والأصل في النهي عن دخول الجنب المسجد ما جاء عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوت عَنِ المَسْجِد فَإِني لَا أُحِل المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا جُنُب»**[3].

وتأول مالك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ٤٣] بمعنى: لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل؛ أي: وأنتم مسافرون بالتيمم[4].

وقال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تقربه، وكان فقيهاً. قال محمد بن رشد: لا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد[5].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧.
(٢) منح الجليل، ج١ ص١٣١.
(٣) أبو داود.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧.
(٥) مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣١٧.

لا يدخل المسجد كافر

قال المصنف: كَكَافِرٍ، وإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ:

التشبيه هنا في المنع من دخول المسجد للكافر كتابي أو غيره، ذكر أو أنثى، إذ يحرم عليه ذلك حتى وإن أذن له شخص مسلم بالدخول، لحق الله تعالى، خلافاً للشافعية.

قال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي: المذهب عندنا منع الكافر من دخول المسجد مطلقاً، أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**إِنِي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»، فلأن يمنع الكافر من دخوله أولى؛ والذي يجيز دخول الكافر المسجد يقول إن نجاسته معنوية، ويستدل في جواز دخوله المسجد، بأن رسول الله ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو على دين قومه، وأنه ـ بأبي وأمي هو ـ كان يتلقى الوفود في المسجد. والعلم عند الله تعالى[1].

ملاحظة: جوّز العلماء للكافر أن يدخل المسجد لضرورة كعمارة لم يكن للمسلم القدرة عليها، أو كانت صنعة كافر أتقن، أو نقصت أجرته كثيراً عن أجرة المسلم.

وفي هذا قال ابن رشد: لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد النبي ﷺ، واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم، وخفف ذلك، وإن كان من مذهبه أن يُمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك، إذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد إلا المسجد الحرام، لحديث ثمامة وربطه في المسجد الحرام، وعند هؤلاء أن النصراني غير متعبد بشرائع الإسلام بخلاف الجنب، فافترقا في دخول المسجد[2].

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٨٧.

(٢) التاج والإكليل ـ هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧.

سادساً: أوصاف المني وعلاماته

قال المصنف: وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ:

المني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها، ويتميز بالاندفاع القوي عند خروجه؛ وذلك معنى قوله: **(وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ)** وتشبه رائحته رطباً رائحة الطلع لذكر النخل «والطلع هو أول حمل النخل»؛ وذلك معنى قوله: **(وَرَائِحَةُ طَلْعٍ)**.

وقد يكون شبيهاً برائحة العجين؛ أي: قريباً منها. وهو ما قصده بقوله: **(أَوْ عَجِينٍ)**. وأما رائحته يابساً فتشبه فصوص البيض؛ أي: رائحته.

هذه الأوصاف بالنسبة لصحيح المزاج. أما المريض، فيتغير منيه، وتختلف رائحته.

ولخص الفاكهاني هذه الأوصاف فقال: خواص المني ثلاثة:

الأولى: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

الثانية: الرائحة؛ كرائحة الطلع، قريبة من رائحة العجين.

الثالثة: الخروج بتدفق.

فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منياً، وإن فقدت كلها فليس بمني[1].

الفروق بين مني الرجل ومني المرأة: يختلف مني الرجل عن مني المرأة سواء من حيث الشكل أو التكوين أو النزول، كما يلي:

١ ـ أن مني الرجل ثخين؛ أي: غليظ، ومني المرأة رقيق.

٢ ـ أن مني الرجل أبيض ومني المرأة أصفر.

٣ ـ أن مني الرجل مرّ، ومني المرأة مالح.

٤ ـ وأن مني الرجل قريب في رائحته من رائحة طلع ذكر النخل، ومني المرأة قريب من رائحة طلع أنثى النخل.

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧، ٣١٨.

٥ ـ أن لمني الرجل تدفق واندفاع، كما سبق، ولمني المرأة سيلان؛ أي: خروج بلا تدفق[١].

ويؤيد هذا حديث علي ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**فَإِذَا فَضَخْتَ المَاء فَاغْتَسِلْ**»[٢]. والفضخ هو خروج المني بشدة. وفي رواية عنه: «**إِذَا حَذَفْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلَا تَغْتَسِلْ**»[٣].

وأما اختلاف مني الرجل عن مني المرأة من حيث الأوصاف فيدل عليه حديث أم سليم، وقد سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَت ذَلِكَ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**» فقالت أم سليم ـ واستحييت من ذلك ـ وهل يكون هذا؟ فقال ﷺ: «**نَعَم. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَبَه؟ مَاءُ الرَّجُل غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمَن أَيهمَا أَعْلَى أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَبَه**»[٤].

فائدة: الحكمة من كل هذه العناية برائحة المني وأوصافه المختلفة تظهر عندما يرى الإنسان بعد النوم في ثوبه أثراً رطباً أو يابساً، ولا يستطيع تمييزه، فقد يكون منياً أو مذياً، ففي هذه الحالة تلعب الرائحة دوراً في معرفة ذلك.

هل تجزئ نية عن نية

قال المصنف: وَيُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ:

تعني المسألة أن نية الغسل الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس تغني عن نية الغسل الأصغر (**الوضوء**)، إن كان جنباً في نفس الأمر، بل وإن تبين بعد اغتساله عدم جنابته.

---

(١) انظر: هذه الفروق مبثوثة في شراح خليل، ومنها خصوصاً: شرح الزرقاني، ج١ ص١٠٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧، ٣١٨، وحاشية العدوي بهامش الخرشي، ج١ ص١٧٤، ١٧٥، منح الجليل، ج١ ص١٣٢.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه مسلم.

وبمعنى آخر: إذا أفاض الجنب الماء على بدنه، أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الأكبر، ولم يستحضر نية الوضوء ولا رفع الأصغر فله الصلاة به والطواف ومس المصحف، إن لم يحصل له ناقض بعد الغسل طبعاً.

ويدلّ على الإجزاء حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ»**[1].

○ **وغَسْلُ الوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ:**

معطوف على ما قبله في النية وإجزائها. والمعنى: إذا غسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء أثناء رفع الجنابة، وأراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة، فإن ذلك يجزئه؛ لأن نيّة الوضوء تجزئ عن الغسل.

وتصح منه هذه النية والإجزاء حتى ولو كان ناسياً لجنابته حال وضوئه وتذكرها بعده عن قرب أو بعد.

والأصل في المسألة ما جاء عن علي رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«لَوْ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»**[2]. لأن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة، وأنت ترى أنه ﷺ لم يأمر صاحب اللمعة بإعادة الغسل، وقال له على سبيل التوسعة **«لو كنت مسحت عليه...»**.

○ **كَلُمْعَةٍ مِنْهَا، وإنْ عَنْ جَبِيرَةٍ:**

تشبيه في الإجزاء. والأمر هنا يتعلق بمن ترك لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء.

واللمعة هي محل لم يعمه الغسل سواء في الوضوء أو رفع الجنابة.

ومعنى المسألة أن من ترك لمعة **(أي: نسيها)** من الغسل، وهي من

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه.

أعضاء الوضوء، ثم توضّأ وعمها بنية الأصغر، فيجزي ذلك عن غسله بنية الأكبر.

ومعنى قول المصنف **(وإن عن جبيرة)**؛ أي: من وضع جبيرة في عضو من أعضاء الوضوء، ومسح عليها أثناء الغسل، ثم سقطت أو برئت وخلعها، وغسل محلها أثناء الوضوء بنيته أجزأه ذلك.

قال الخرشي: وإنما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لأن الفعل فيهما واحد، وهما فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر[1]. ويدل على الإجزاء عموم حديث علي، وجاء فيه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«لَوْ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»**[2].

وعن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده؟! فقال رسول الله ﷺ: **«يَغْسِلُ ذَاكَ المَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي»**[3].

(١) الخرشي على خليل، ج١ ص١٧٦.
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) رواه البيهقي.

فصل

في المسح على الخفين

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ: «مَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ».

مدخل:

يتناول المصنف في هذا الفصل موضوع المسح على الخفين كما جاءت به السنة، ويفصل في شروط الخف الذي يجوز المسح عليه، وفي أحوال الماسح ونيته... إلخ، وذلك حسب الترتيب التالي:

أولاً: أن المسح على الخفين رخصة للرجل والمرأة سواء.

ثانياً: صفة الخف والجورب الذي يجوز المسح عليه.

ثالثاً: شروط المسح على الخفين.

رابعاً: دخول النية في لبس الخف والمسح عليه.

خامساً: المسح على الخف في الحضر والسفر.

سادساً: أحكام المسح على الخف المخرق والواسع والمغصوب.

سابعاً: ما يكره فعله بالخف بالنسبة للماسح عليه.

ثامناً: متى يندب نزع الخفين.

تاسعاً: كيفية المسح على الخفين.

المناسبة: بعد ما أنهى المصنف مباحث الغسل، شرع هنا في الكلام على ما ينوب في الطهارة الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف ونيابته عن غسل الرجلين.

ما هو الخف؟ الخف أو الخفان: هما الحذاءان الساتران للكعبين، والمصنوعان من الجلد.

حكم المسح عليهما: والمسح على الخفين أثناء الوضوء رخصة من الشارع جائزة للرجال والنساء صيفاً وشتاء، حضراً وسفراً.

دليل المسح: المسح على الخفين سنة متواترة نقلها قولاً وفعلاً عدد كبير من الصحابة عن الرسول ﷺ. فقد أخرج مالك عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ في غَزْوَةِ تَبُوك. قَالَ المُغِيرَة: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ المَاء فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَّيْ الجبَّة، فَأَخْرَجَهُمَا مِن تَحْتِ الجبَّة، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بن عَوْفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَدْ صَلَّى بِهِم رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الرَكْعَةَ التِي بَقِيَت عَلَيْهِم، فَفَزِعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رسُولُ الله قال: «أَحْسَنْتُم»[1].

قال النووي في شرح مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة[2].

وقال الحسن: «حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين»[3].

وقال الحافظ في الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة.

وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة.

وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً[4].

---

(١) الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) نيل الأوطار، ج١ ص١٣٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وهو في نيل الأوطار أيضاً.

(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها في: نيل الأوطار للشوكاني، ج١ ص١٧٦ وما بعدها.

فصل

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ إِلَّا المِهْمَازَ، وَلَا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وأَمْكَنَ تَتَابُعُ المَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَت بِلَا تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ، فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ، بَلْ دُونَهُ إِنِ الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ، أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ المَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ، وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ، وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ، وَلَا لَابِسٍ لِمَجَرَّدِ المَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ، وَفِيهَا يُكْرَهُ، وَكُرِهَ غَسْلُهُ وتِكْرَارُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ، وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيراً، وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لَا العَقِبِ وَإِنْ نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ، كَالمُوَالَاةِ وإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى، وَضَاقَ الوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَت قِيمَتُهُ، وَإِلَّا مُزِّقَ أَقْوَالٌ، وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهَا لِكَعْبَيْهِ، وَهَلِ اليُسْرَى كَذَلِكَ أَو اليُسْرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَان. وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الوَقْتِ.

المسح رخصة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ:**

بدأ ببيان حكم المسح على الخفين وعلى أنه رخصة من الشارع ﷺ. والمعنى هنا: أجيز وأبيح لكل من الرجل والمرأة الإقدام على هذا الفعل من غير حرج، بل ورفعاً لمشقة خلع الخفين للابسهما.

وذكر المرأة في نص المسألة لئلا يتوهم البعض قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يضطر غالباً للبسه. ويدخل الصبي في حكم الجواز أيضاً.

تعريف الرخصة: والترخيص لغة التسهيل؛ وشرعاً: نقل من حكم شرعي صعب لحكم شرعي سهل لعذر، مع وجود سبب الحكم الأصلي.

أيهما أفضل: المسح أم الغسل؟ وجمهور أهل العلم يقولون أن الغسل أفضل من المسح على الخفين، وهو مقدم عليه.

قال الفاكهاني: ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، وقد أمر من معه مرة أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ، ثم قال: لقد حُبِّبَ إليَّ الوضوء. وقال: إني لمولع بغسل قدميّ فلا تقتدوا بي[2]. وكذلك كان أبوه عمر يرى أن غسل الرجلين في الوضوء أفضل من المسح على الخفين[3].

شمول الرخصة للمرأة: ويدل على عموم هذه الرخصة قول مالك:

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١٣٤.

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر لروّاس قلعجي ص٣٢١.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨٧١.

والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك، إلا أنها إذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها[1].

ودلّ على أن النساء في العهد الأول كن يلبسن الخف ويمسحن عليه، قول ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت، أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك[2].

○ **وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً:**

لما نص في البداية على عموم المسح على الخفين للمرأة كما هو للرجل، أضاف هنا أمراً توضيحياً له علاقة بالمرأة الماسحة على الخف والمعنى: أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خفيها بعد الانتهاء من الوضوء حتى ولو كانت مستحاضة؛ أي: نازلاً من قبلها دم لاختلال مزاجها. وبالغ عليها لدفع توهم منعها من مسح الخف، إذ يلزمه جمعها رخصتين.

قال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك[3].

وسئل ابن القاسم: أرأيت المستحاضة تمسح على خفيها؟ قال: عليها أن تمسح[4].

الرخصة للمسافر والمقيم

قال المصنف: بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ:

المعنى: أن المسح على الخف يجوز في الحضر للمقيم، كما يجوز للمسافر. والكلمتان متعلقتان بقوله في بداية الفصل: (رُخِّصَ)؛ أي: رخص المسح حضراً وسفراً والمسح في السفر متّفق عليه، أما المسح في الحضر فقول مشهور.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠، ٤١.

قال القرطبي: لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر[1].

ومنها:

١ ـ حديث المغيرة السابق، والذي قال فيه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ذَهَبَ لِحَاجَتِه في غَزْوَةِ تَبُوك...**»[2] الحديث. وفيه دلالة على أنه كان مسافراً، وعلى مشروعية المسح في السفر.

٢ ـ وعن شريح بن هانيء، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ المَسْح عَلَى الخُفيْنِ، فَقَالَت: سَلْ عَلِياً فَإِنَّهُ أَعْلَم بِهَذاَ مِنِّي؛ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسُول الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ... الحديث»[3]. وهو صريح أيضاً في إباحة المسح أثناء السفر.

وأما ما يدل على جواز المسح في الحضر؛ أي: للمقيم فما يلي:

١ ـ حديث حذيفة ﵁، وقال فيه: «**فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُول الله ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سبَاطَة قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكم، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ ـ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[4].

قال المازري: ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر؛ لأن الغالب أن السباطة، وهي المزبلة، إنما تكون في الحواضر، وقد قال: سباطة قوم، فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك[5].

٢ ـ وعن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال، فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه، ثم خرجا. قال أسامة: فسألت بلالاً: ماذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠٠.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) المعلم بفوائد مسلم، ج١ ص٣٥٧.

صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال: «ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»[1].

قال الشافعي رحمه الله: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بئر جمل في الحضر[2].

المسح على الجورب

قال المصنف: مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ:

أي: جاز للمسافر والمقيم رجلاً كان أو امرأة أن يمسح على جورب أحيط وكسي من أسفله وأعلاه بالجلد. فالعبارة أيضاً متصلة بقوله في بداية الفصل: (رخص) ويكون المعنى حينئذ: رخص مسح جورب جلد ظاهره وباطنه.

معنى الجورب: والجورب هو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه، أو هو ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف.

قال الخرشي: وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم[3].

وقال في التوضيح: الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك[4].

وفسر العيني الجورب فقال: هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب[5].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم.
(٢) الأم، ج١ ص٣٣.
(٣) الخرشي على المختصر، ج١ ص١٧٨.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٣١٨.
(٥) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٨٩.

وقال الشوكاني: هو لفافة الرجل[1].

ومن مجموع هذه الأقوال نستنتج ما يلي:

١ - أن الجوارب التي كانت تلبس آنذاك ليست هي الجوارب التي نستعملها اليوم؛ لأن تلك كانت تغطي الكعبين فقط، وأما جوارب اليوم فتغطي الساقين.

٢ - وأنها كانت من الصوف المفتول يلبس للوقاية من البرد، وقد يلبسون فوقه الخفين ويمسحون عليهما، وقد يمشون عليهما بدون خف ولا حذاء.

٣ - وأن من الجوارب ما كان يستعمل للمشي، حيث يكون داخله صوفاً أو قطناً وخارجه جلداً **(من الأعلى والأسفل)**، حتى يمكن المشي عليه، وهو الذي رخص فقهاؤنا في المسح عليه.

رخصة الجوربين: واستدلوا على جواز المسح على الجوربين بحديث المغيرة بن شعبة **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ توضّأ ومَسَحَ عَلى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ»**[2].

لكن نقل الشوكاني عن أبي داود قوله: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين[3].

قال أبو داود: وروي هذا عن أبي موسى الأشعري **«عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ»** وليس بالمتصل ولا بالقوي[4].

وشدّد الذهبي الإنكار على الإمام الترمذي لتصحيحه هذا الحديث[5].

وأما الإمام مالك رحمه الله، فقد جوَّز المسح على الجوربين إذا جلّد ظاهرهما وباطنهما كما علمت، ولكنه نهى عن ذلك مرة أخرى.

---

(١) نيل الأوطار، ج١ ص١٨٠.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص١٧٩.

(٤)(٥) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٧٥، د. نور الدين عتر.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخرز، وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما[1].

ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن قول الإمام الأول بالجواز يتعلق بالجوربين اللذين جُلِّد ظاهرهما وباطنهما، وأن نهيه في المرة الثانية يتعلق بجوارب القطن أو الصوف الخالص أو غيرهما مما لا جلد عليه.

الجوارب الحالية والمسح: وإذا تأملنا في شروط المسح على الجورب عند الوضوء وقارناها بتلك التي في جوارب اليوم وجدناها غير متوفرة؛ لأن جوارب اليوم أغلبها رقيقة ينفذ منها الماء إلى القدم، بينما يشترط في الجوربين **(لمن أباح المسح عليهما)** السماكة، وجوارب اليوم أغلبها خليط من الصوف والمادة البلاستيكية، وهي من الرقة بحيث لا يمكن تتابع المشي بها. قال ابن قدامة: إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف.

أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم **(وصفيقاً معناه: سميكاً)**.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه[2].

وقال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس[3].

وأنت ترى أن جوارب اليوم لا تلبس إلا مع الحذاء، ولا يمكن المشي عليها. وأكد ابن قدامة نفس هذه المعاني فقال: وأما الرقيق فليس بساتر[4].

والمسح على الجوربين من غير أن يحاطا بجلد غير جائز عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة، وأما أحمد فقد رأيت شرطه السابق وهو

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.

(٢)(٣)(٤) المغني، ج١ ص٢٩٨.

كونه يمشي عليهما بدون حذاء. قال الدكتور نور الدين عتر: وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذاً بظاهر آية الوضوء وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً. ولم يعملوا بحديث المغيرة هذا في المسح على الجوربين، وقد ظهر لك عذرهم في ذلك واضحاً[1]. وقد علمت أن المشهور عن المغيرة أنه روى حديث الخفين.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعّلين يمكن متابعة المشي فيهما[2].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي: وإن لبس جورباً جاز المسح عليه بشرطين:

أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يشف.

والثاني: أن يكون منعّلاً.

فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه[3].

وقال الخطيب الشربيني: لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، فيبقى الغسل واجباً فيما عداها[4].

الصحابة والمسح على الجوربين: عن أبي موسى الأشعري: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ**». قال المُعَلَّى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: «**والنعلين**»[5].

ولأن راوي هذا الحديث الضحاك بن عبد الرحمٰن عن أبي موسى وهو لم يسمع منه فقد ضعفه رجال الحديث.

---

(١) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٧٦.
(٢) نيل الأوطار، ج١ ص١٨٠.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، م١ ص٢٨.
(٤) مغني المحتاج، ج١ ص٦٦.
(٥) رواه ابن ماجه.

قال البيهقي: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وإنما قال: ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف ولا يحتج به، وقد ضعفه يحيى بن معين[1].

وضعفه أيضاً: أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم[2].

هذا الاضطراب والضعف في حديث أبي موسى، وكذلك في حديث المغيرة السابق، لم يعط للمسح على الجوربين الشهرة والإجماع من الصحابة مثلما هو للخفين، ولذلك لم يمسح على الجوربين سوى نفر قليل من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس[3].

ومع فرض صحة المسح عن هؤلاء الصحابة، فإن الصحيح الثابت عنهم أنهم كانوا يمسحون عليهما من فوق النعلين، كما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه توضّأ يوم جمعة فمسح على جوربيه ونعليه[4].

وكان ابن عمر ﷺ يمسح على جوربيه ونعليه ـ يعني يمسح على الجوربين من فوق النعلين ـ ويقول: المسح على الجوربين كالمسح على النعلين[5].

يظهر بعد الذي ذكرنا عن هؤلاء الصحابة، أنهم كانوا يصلون بنعالهم التي مسحوا عليها من فوق الجوارب. والله أعلم.

جوارب اليوم لا يعقل المسح عليها: والذي يدل عليه صحيح النظر، ومنطق الحكمة والعقل أن الجوارب التي تلبس اليوم لا يصح المسح عليها لسببين رئيسين:

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص١٨٠.
(٢) انظر: التعليق على حديث ابن ماجه في سننه للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣) انظر: دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٧٥.
(٤) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص١٧١.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٣.

الأول: أنها تخالف تماماً الجوارب الموصوفة عند السلف والخلف، سواء من حيث مادتها المصنوعة منها، أو من حيث ثخانتها وسمكها، أو من حيث كونها غير مجلدة من خارج. وقد سبق بيان كل ذلك.

الثاني: أن المسح على الجوارب العصرية، ينتج عنه عدة آفات تتنافى وشروط النظافة التي يحث عليها ديننا الحنيف، ومن هذه الآفات نذكر:

١ ـ **الرائحة الكريهة**: فإنه لرقة الجوارب، ومادتها المطاطية، وبسبب نفاذ البلل منها إلى القدمين وكذلك الحذاء، يسرع إليها العفن، وتطلق رائحة كريهة لامتزاجها بالغبار وبعرق القدمين، خاصة في فصل الصيف.

٢ ـ **إيذاء المصلين**: ومن شأن العفونة والنتن الذي يحصل في الجوارب بسبب البلل والعرق ووساخة الحذاء والقدم من جراء عدم الغسل، أن تطلق الروائح الكريهة على من يصلي بالمسجد في الجماعة أو الجمعة، وبالخصوص على من يجلس ويسجد خلف صاحب الجورب، ويحدث هذا كثيراً في فصل الصيف، حيث تساعد الحرارة على اشتداد الروائح وانبعاثها.

وفي هذا من الإيذاء لعباد الله ما لا يخفى على عاقل، خاصة إذا علمنا أن بعض الناس لديهم حاسة شم قوية تلتقط الروائح عن بعد، وهم يتأذون من ذلك أكثر من غيرهم.

٣ ـ **الضرر بالقدمين**: يضاف إلى ما سبق أنه ثبت بالتجربة أن المرض المعروف عند العامة بالذبحة، والذي يصيب أصابع القدمين إنما يحدث بسبب امتزاج العرق بالماء، ثم امتناع التهوية عن القدمين بسبب الجوارب التي تغطيهما. ولذلك نجد كثيراً من الناس يعانون من التشقق والعفونة بين أصابع القدمين، خاصة في فصل الصيف.

وفي هذه الإشارة ما يغني لكل عاقل ولبيب.

هل اشتراط الجورب المجلد مجرد اجتهاد؟ هذا وعلمنا مما سبق أن الجورب الذي يصح المسح عليه يشترط فيه عند الإمام مالك والشافعي وأبي

حنيفة أن يكون مجلداً. والسؤال الذي يثار حول هذا الشرط هو: من أين أتوا بهذا الحكم؟ والجواب على ذلك من وجوه:

أ ـ ما نقلناه سابقاً عن عمر وابنه عبد الله أنهما كانا يمسحان على النعلين من فوق الجوربين.

ب ـ أن من الخفاف ما كان مبطناً من الداخل بالجوارب، وهو نفسه الذي يطلق عليه اسم: الجورب المجلد فيما يظهر، ويدل على ذلك قول الحسن بن حيّ: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح[1].

جـ ـ المعروف عن الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله، أنهما إماما أهل الأثر والحديث، وقولهما بشرط الجورب المجلد، لا يصدر عنهما بمجرد رأي، سيما إذا علمنا أن الأمر التعبدي لا ينفع ولا يصح فيه الرأي. ولذا يحمل قولهما على ما يلي:

أولاً: اعتماداً على ما جاء في حديث المغيرة المتعلق بالخف، مع حمل الجورب المجلد عليه.

ثانياً: قولهما بذلك يكون طبقاً لصورة الجوارب التي بلغهم أن الصحابة مسحوا عليها.

ثالثاً: أن الجوارب التي كانت سائدة في زمانهما لا بد وأن يكون منها ما هو مجلد ومنها ما هو غير مجلد.

رابعاً: ومعروف أن فقه الإمام مالك في هذه الصورة وغيرها يصدر عن عمل أهل المدينة، ولا بد أن تكون صفة الجورب عند أهل مدينة رسول الله ﷺ كانت ماثلة أمامه وهو يفتي بذلك.

خامساً: أنهما ـ ومعهما أبو حنيفة ـ وقفا عند الرخصة ولم يزيدا عليها. والرخصة ثابتة في مسح الخفين، وإنما قيس عليها الجورب إذا كان مجلداً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٦ ص١٠٢.

وعليه فلا صحة لقول من قال: أن شرط كون الجورب مجلداً هو محض اجتهاد من الإمام مالك وغيره.

○ **وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ:**

معنى هذا القول: أنه يجوز المسح على الخف المنفرد؛ أي: الملبوس على الرجل مباشرة، ويجوز أيضاً المسح على الخف الملبوس فوق خف آخر، أو فوق جورب، لكن بشرط لبس الأعلى والأسفل على طهارة مائية كاملة في وقت واحد، أو في وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الأسفل وأشار المصنف بـ(وَلَوْ) إلى خلاف في المسألة.

ويدل على جواز ذلك قول بلال ﷺ: «**رَأَيْتُ النَبِيَّ ﷺ يَمْسَح عَلَى الموق**»[1].

والموق هو الجلد الذي يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه، وهو الجرموق على المشهور[2].

وروى بلال أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**امْسَحُواْ عَلَى النَصِيفِ والموق**»[3]. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف[4].

وأصل المسألة من قول مالك في رجل لبس خفيه على طهر، ثم أحدث فمسح على خفيه، ثم لبس خفّين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث، قال: يمسح عليهما[5].

○ **بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ، إِلَّا المِهْمَازَ:**

الحائل هنا يتعلق بالخفّ والجورب المجلد. ويقصد بهذا الوصف أن الخف والجورب المجلد الذي يصح المسح عليه، ينبغي أن يكون سليماً من

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٣٢٩. د. وهبة الزحيلي.

(٣) رواه سعيد بن منصور.

(٤) نيل الأوطار، ج١ ص١٨٠.

(٥) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

أي حائل أو مانع يحجز بينه وبين عملية المسح، سواء كان الحائل من الأسفل أو الأعلى. ومثَّل للحائل بالطين، ويدخل في الحكم كل مانع كالزفت وغيره. وقد ذكر الطين ليسارته تنبيهاً على غيره بالأحرى.

واستثنى من حكم المنع، المهماز، وهو ما يركب على أعلى الجورب أو الخف، فيغتفر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة، بشرط ألا يكون من ذهب أو فضة.

وأصل المسألة في المدونة: قال مالك: وسألت ابن شهاب فقال لنا: هكذا المسح. قلت: فإن كان في أسفل الكعبين طين، أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هذا قوله[1].

وأما مسألة المهماز فهي في نوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصها: وسئل عن الركوب بالمهاميز فقال: لا بأس بذلك ورآه خفيفاً.

قال ابن رشد: وهذا كما قال: لأن الدواب لا تملك، ولا يتأتى فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال.

فقيل لسحنون: فإذا سافر بمهاميز هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز؟ قال: لابأس بذلك وأراه خفيفاً[2].

وهكذا يظهر أن استعمال المهماز خاصة بالنسبة للمسافر تدعو إليه الضرورة. وقد بني ديننا الحنيف على التيسير ورفع الحرج، والقاعدة تقول: [المشقة تجلب التيسير].

توقيت مدة المسح

قال المصنف: وَلَا حَدَّ:

أي: وليست هناك مدّةٌ محدّدة لنزع الخف، بحيث لا يجوز للماسح أن يتعداها. والمقصود هنا بعدم تحديد الزمن أو المدة، نفي الوجوب فقط. وأما الندب فسيأتي كلامه عنه فيما بعد.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣١٩.

الأدلة على عدم التحديد: ويدل على عدم التحديد بوقت معين بالنسبة لمن لبس الخفين ومسح عليهما ما يلي:

أولاً: عمل أهل المدينة: قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت[1].

ثانياً: الحديث الشريف: فعن أبي عمارة أنه قال: **«يا رسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: «نَعَم». قال: يوماً. قال: «يَوْماً». قال: ويومين؟ قال: «وَيَوْمَيْنِ». قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نَعَمْ. وَمَا شِئْتَ»».** وفي رواية حتى بلغ سبعاً. قال رسول الله ﷺ: **«نَعَم. وَما بَدَا لَكَ»**[2].

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي.

وقال أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم.

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ»**[3].

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات.

ثالثاً: فعل بعض الصحابة: قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب، قال: لو لبست الخفين، ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء، لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري[4].

وقال عمر: إذا توضّأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة[5]. قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠١.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.
(٥) رواه الدارقطني. قال صاحب التنقيح: إسناده قوي.

عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله[1].

قال أبو الطيّب محمد آبادي: روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو والحسن البصري[2].

وعن ابن عمر أنه قال: «**لَيْسَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن وَقْت، امْسَحْ مَا لَمْ تَخْلَع**»[3].

شروط المسح على الخفين (تتعلق بالممسوح)

قال المصنف: بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وأَمْكَنَ تَتَابُعُ المَشْيِ بِهِ:

هذه شروط خمسة تتعلق بالخفين اللذين يصح المسح عليهما، وقد ساقها المصنف تباعاً، ومعناها:

١ ـ أن يكون مصنوعاً من جلد، فلا يصح المسح على ما كان مصنوعاً من قطن أو قماش أو صوف. قال ابن العربي: الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم[4].

ومعلوم أن مادة الخف التي كان يصنع منها هي الجلود؛ أي: جلود الحيوانات عند سلف الأمة، فلزم الوقوف عند ذلك قصراً للرخصة على موردها.

قال الدكتور البغا: ومثل الجلد ما في معناه في هذه الأيام من مواد تصنع منها الأحذية ونحوها. أما ما كان من نسيج ونحوه كالجوارب فلا يجزئ[5].

---

(١) رواه الدارقطني، وأخرجه الحاكم على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقاة.
(٢) التعليق المغني على الدارقطني، ج١ ص٢٠٤.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، ج١ ص١٣٩.
(٥) التحفة الرضية ص١٠٥.

٢ ـ أن يكون الخف الذي يلبسه الماسح طاهراً من أي نجاسة حتى يصح المسح عليه.

قال عليش: ولو ثبت مسحه ﷺ على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة. ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره، فالحق اشتراطها فيه[١].

ويبدو أن اشتراط الطهارة لا يتعلق فقط بما يصيب الخف من نجاسة، بل يتعداه إلى نوعية الجلد الذي صنع منه الخف، فإن كان جلد ميتة فهو نجس، كما صرح بذلك شراح المصنف، وهو المشهور[٢].

وهو تعليل واضح؛ لأن الخف سيصلى به، وما كان نجساً لا تجوز به صلاة، نعم يجوز لبسه، ولكن لا تصح الصلاة به.

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث كلّم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء فقالت: إنه ميتة، ولست بلابسة شيئاً من الميتة. قال: فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ (أو يدبغ). وكرهت أن تلبس من الميتة[٣].

وقد صح في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما نجساً.

٣ ـ أن يكون الخف الذي يصح المسح عليه مخروزاً، بمعنى مخيطاً، فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق ولا الملصوق بنحو غراء.

والحجة هي قصر الرخصة على موردها. والله أعلم.

قال الخرشي: ومنها أن يكون خرز لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس للسنة[٤]. أي: وقوفاً عند الأوصاف التي عرف بها الخف في السنة من فعله ﷺ، وفعل أصحابه، وأوصاف خفافهم.

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٣٢٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٠، والخرشي على خليل، ج١ ص١٧٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق.

(٤) الخرشي على المختصر.

٤ ـ ومن شروط الخف الذي يصح المسح عليه أن يكون ساتراً لمحل الفرض من أطراف الأصابع إلى الكعبين، ولا يصح فيمن كان ناقصاً عنهما. ولا يسمى خفاً في الحقيقة إلا إذا كان ساتراً لمحل الغسل.

قال مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره، لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر[١].

والأصل حديث ابن عمر، وفيه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لَا تَلْبَسُواْ الْقُمُصَ وَلَا السَرَاوِيلَات وِلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَاف إِلَّا أَحَداً لَا يجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن**»[٢].

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بقطعهما أسفل الكعبين لتزول عنهما صفة خف ولا يمكن المسح عليهما.

٥ ـ ويشترط أيضاً أن يكون الخُفُّ الذي يصح المسح عليه صالحاً للاستعمال والسير به بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيّقاً جداً يصعب لبسه. وهو ما نص عليه المصنف بقوله: **(وأمكن تتابع المشي به)**.

روى ابن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام، وعَلَيَّ خُفَّان لي، فنظر إليهما عمر، فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت السنة[٣].

ووجه الدلالة من هذا الخبر: أن الصحابي جاء مسافراً من الشام إلى المدينة وهو لابس لخفين لم يخلعهما لمدة أسبوع، وأنه لو كان واسعاً جداً أو ضيقاً جداً لا يمكنه أن يقطع به تلك المسافة دون أن يخلعه.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.
(٢) مالك في الموطإ والبخاري ومسلم.
(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني. وهو صحيح الإسناد.

شروط الماسح على الخفين

قال المصنف: بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَت بِلَا تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ:

لما أتم المصنف الكلام عن الشروط المتعلقة بالممسوح من خف وجورب، شرع مع هذه المسائل يتكلم عن الشروط المتعلقة بالماسح، وهذه معانيها مبوبة حسب تسلسلها في الأصل، وهي:

أولاً: ألّا يلبس الخفين إلا بعد وضوء كامل أو غسل كامل، وهو ما أشار إليه بقوله: **(بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَت)**. ومعنى ذلك: أنّ الطهارة الترابية لا يصح عقبها لبس الخف والمسح عليه.

ودليل اشتراط الطهارة قبل لبس الخف والمسح عليه حديث المغيرة بن شعبة ﷺ حيث قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: **«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»** فمسح عليهما[1].

وما جاء عن عبد الله بن عمر أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما... إلخ[2].

ثانياً: أن يقصد بلبسه الخف الاقتداء بالنبي ﷺ، أو كان يلبسه عادة، أو يلبسه بنية دفع حر أو برد أو شوك، أو خوف عقرب مثلاً. فهؤلاء يصح لهم أن يمسحوا عليه، بخلاف من لبسه للتزين والتنعم، فهذا لا يصح له المسح عليه.

قال الدسوقي: وأما إذا لبسه للترفّه، كلبسه لمنع برغوث، أو لمشقة الغسل، أو لإبقاء حناء مثلاً لغير دواء، فلا يمسح عليه[3].

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مالك في الموطإ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص١٤٣.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت، أو انتقض وضوءها؟ قال: **(لا يعجبني ذلك)**[1].

ودليل التسنن بلبس الخف حديث المغيرة بن شعبة، وفيه «... **فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**» قلت: يَا رَسُولَ الله: أَنَسِيت؟ قال: «**أَنْتَ نَسِيت، هَكَذَا أَمَرَنِي ربي**»[2].

ثالثاً: ولا يصح للعاصي أن يمسح على الخفين أو الجوربين ما دام متلبساً بالمعصية. والعاصي قسمان مثلما يفهم من نص المسألة:

أحدهما: عاص بلبس الخف: كالذي يلبسه وهو محرم بحج أو عمرة لأن المحرم يجب عليه أن يتجرد من المخيط والمحيط.

وكذلك الأمر بالنسبة لمن لبس خفين مغصوبين، فإنه لا يصح له المسح عليهما لعصيانه بلبسهما.

ثانيهما: عاص بسفره: مثل قاطع الطريق، والعاق لوالديه، وهذا أيضا لا يجوز له المسح على الخفين. ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الجوارب أو الخف، إذ القاعدة «كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر»[3].

قال في الطراز: إن قلنا يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل: لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل يمسح، وهو الصحيح؛ لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر[4].

وفي القرآن والسنة ما ينذر بعدم تقبل أعمال من تلبس بالمعاصي. قال

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.
(٢) رواه أحمد وأبو داود.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٣٧.
(٤) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٠.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. وقال ﷺ: «**إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[١]. وهذا العاصي بلبس الخف والمسح في رحمة الله وحكم مشيئته إن كان أقبل على عبادته عن توبة وندم. قال ابن العربي: من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته[٢].

ويشهد لهذا الكلام قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢].

أحوال لا يصح فيها المسح

قال المصنف: فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ:

العبارة من مفهوم قوله السابق: (**وأمكن تتابع المشي به**) ومعناها: لا يمسح على خف واسع لا يمكن تتابع المشي به بسهولة غالباً، وكان بحال لا يليق بذي مروءة، لكون قدمه لا تستقر به. وسكت هنا عن الضيّق الذي لا يمكن لذي المروءة تتابع المشي به، وهو داخل في مفهوم المسألة السابقة أيضاً.

ودليله حديث عقبة بن عامر الجهني الذي قطع المسافة بين الشام والمدينة في أسبوع ولم يخلعه، وقول عمر: «أصبت السنة»[٣]. ولو كان واسعاً لما أمكنه المشي به ولا المسح عليه.

○ وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ:

يعني: ولا يصح المسح على خف فيه خروق. بمعنى مقطع وممزق بمقدار ثلث القدم، سواء كان القطع ملتصقاً أم منفتحاً. وهذا مفهوم قوله في الشروط: (**وستر محل الفرض**).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج٦ ص٥١٠.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني.

وما زادت خروقه على الثلث، لا يصح المسح عليه بالأولى. وأما ما كانت خروقه أقل من مقدار الثلث فلا يضر ويمسح عليه.

شواهد وأدلة ذلك: ويشهد لصحة التحديد بالثلث، ثم العفو عن الأقل من الثلث ما يلي:

١ ـ قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: في الخرق يكون في الخف، إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه[١].

٢ ـ وقال القرطبي: ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عنه عند الجمهور منهم[٢].

٣ ـ قال ابن رشد: مدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيجب أن يمسح على ما دون الثلث، ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر؛ أعني ثلث القدم من الخف، لا ثلث جميع الخف[٣].

٤ ـ وقوله ﷺ للسائل عن لبس المحرم في الحج: «**إِلَّا أَحَد لَا يجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن**»[٤]. وبالتأمل في مقدار ما أمر عليه الصلاة والسلام بقطعه من الخف الذي يلبسه المحرم نجده يقارب ثلث الخف.

○ **وَإِنْ بِشَكٍّ:**

معناها: أنه لا يمسح على الخف ولو كان قدر الثلث من الخرق شكّاً لا حقيقة؛ أي: شك الماسح في كون الخرق قدر الثلث أو أقل.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠١.
(٣) التاج والإكليل على مختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٠.
(٤) الموطأ والبخاري ومسلم.

قال الفقهاء: لأن الغسل هو الأصل فيرجع إليه عند الشك.

وقال ابن حبيب: إن أشكل الخرق فلم يدر أمن كثير هو أم من القليل فلا يمسح عليه[1].

ولقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»[2].

ما يغتفر في المسح

قال المصنف: بِلْ دُونَهُ إِنِ الْتَصَقَ:

يقصد المصنف بهذه الصورة أن الخرق إن كان أقل من الثلث، والتصق بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشي وعدمه، ولم تظهر القدم منه جاز المسح عليه.

عن سفيان الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفاً، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة!!؟ وعلى أساس الخروق التي كانت في خفاف الصحابة، حدّد الفقهاء مقدار الخرق المعفو عنه بأقل من الثلث، والله أعلم.

○ **كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ:**

هذا تشبيه في الاغتفار. والمعنى: أن الخرق الصغير الذي يظهر منه بعض القدم، ولكن لا يصل منه شيء من البلل إلى القدم عند المسح لا يمنع من المسح؛ لأنه مما يغتفر بدليل ما ذكرنا من حال خفاف الصحابة، وأن الدين بني على المسامحة ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

المنكس لا يمسح على الخفين

قال المصنف: أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ:

يعني: هنا أن المتوضئ إذا نكس وضوءه، فغسل رجليه أولاً وأدخلهما

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٠.

(٢) سبق تخريجه.

في الخفين ثم أتم وضوءه بعد ذلك، فإنه لا يمسح على الخفين إذا انتقض وضوءه، وأراد الوضوء ثانية؛ لأنه يعتبر لابساً للخفين قبل كمال الطهارة. وهذا مفهوم قوله السابق: **(بطهارة ماء كملت)**.

ودليل المسألة قول النبي ﷺ: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ»**، وقد سبق تخريجه. والطهارة هي الوضوء أو الغسل الكاملان.

وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه، ثم ليتوضّأ، وليغسل رجليه[1].

○ أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ المَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ:

حاصل المسألة أن المكلف توضّأ وضوءاً كاملاً، وعندما وصل لغسل رجليه، غسل إحداهما وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها فيما بعد في الخف، فهذا أيضاً يمنع عليه المسح على الخفين إذا ما انتقض وضوءه بعد ذلك. لأنه لبس الخفين قبل طهارة ماء كاملة. وهذا أيضاً محترز قوله السابق **(كملت)**.

ومعنى كلامه في المسألتين الأولى والثانية: أنه لا يمكنه المسح على الخفين حتى يخلعهما عند انتقاض الوضوء، ويتوضّأ وضوءاً كاملاً ويلبسهما، وله أن يمسح عليهما لما يستقبل من الصلوات. وعمدة بطلان المسح لمن فعل هذا، قوله ﷺ: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ»**، فصرح بأنه أدخلهما معاً طاهرتين. وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

لا يمسح المحرم على الخفين

قال المصنف: وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ:

هذا محترز قوله السابق: **(وعصيان بلبسه)**. لأن المحرم بحج أو عمرة لا يصح مسحه على الخفين أو الجوربين لعصيانه بلبسهما، وقد أمر أن يتجرد

---

(١) الموطأ.

من المخيط والمحيط. ويجوز له المسح عليهما هناك في حالة الإضطرار فقط، كمرض مثلاً.

عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَات وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَاف؛ إِلَّا أَحَد لَا يجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن**»[1].

○ **وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ:**

أي: هل يجزئ المسح على خف مغصوب؛ أي: مسلوب من مالكه عنوة، أم لا يجزئ؟ وحكى هنا تردّد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه.

والتردّد المذكور حول جواز المسح على الخف المغصوب وعدم جوازه لا ينافي حرمة لبسه وهذا باتفاق أهل العلم.

ومن قال بالجواز مثل القرافي اعتبر أن النهي عن الخف المغصوب لم يرد على خصوص لبسه، كما هو الحال بالنسبة للمحرم، بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه، والوارد على الخصوص أشد تأثيراً من الوارد على العموم، وقياساً على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب وهذا هو المعتمد.

ومن قال بالمنع مثل عطاء الله، اعتبره كالمحرم في عدم جواز لبس الخف والمسح عليه، فهو إذن عاص بلبسه، فهو إذن مقيس على المحرم[2].

قال ابن العربي: من قاتل على فرس مغصوبة فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته[3].

ويجمع هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢].

---

(١) مالك في الموطإ والبخاري ومسلم.

(٢) انظر شرح الخرشي على المختصر، ج١ ص١٨١، ومنح الجليل، ج١ ـ ١٣٨.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج٢ ص٥٠٠.

○ وَلَا لَابِسٌ لِمَجَرَّدِ المَسْحِ:

وأما من لبس الخف لغير اقتداء بفعل النبي ﷺ، ولا لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب، ولبسه فقط لقصد مجرد المسح، فلا يجوز له المسح عليه؛ لأن ذلك نوع من الترفه.

وهذا التوضيح من المصنف، هو محترز قوله السابق: **(بلا ترفه)**.

دلَّ على هذا ما جاء عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقضى حاجته، ثم توضّأ ومسح على خفيه. قلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: «**بَلْ أَنْتَ نَسِيت، هَكَذَا أَمَرَنِي ربي ﷻ**»[1].

○ أَوْ لِيَنَامَ:

وهذا أيضاً نوع من الترفه، إذ يقصد مستعمل الخف هنا لبسه لينام فيه فقط، ولم يقصد اقتداء أو غيره كما سبق، فهو إن لبسه على طهارة ثم انتقض وضوءه أو قام من نومه لا يصح له المسح عليه لمخالفته المأثور في المسح، وهو قصر الرخصة على موردها.

قال ابن القاسم، سألت مالكاً عن هذا في النوم ـ أي: عن لبس الخف والنوم به ـ فقال: لا خير فيه، والبول عندي مثله[2].

○ وَفِيهَا يُكْرَهُ:

الضمير يعود على المدونة، والكراهة هي في اختصار أبي سعيد البرادعي المسمى بالتهذيب، ويطلق عليه اسم المدونة أيضاً. ولفظ الأم: لا يعجبني، فاختصرها أبو سعيد بالكراهة، وبعضهم بلفظها، وبعضهم بالمنع، وهو المعتمد[3].

والمعنى يكره للابس الخف أو الجورب المجلد أن يمسح عليه إذا لبسه

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

(٣) انظر منح الجليل، ج١ ص١٣٩.

لمجرد المسح، أو لبسه لينام فيه. وقد علمت أن القول بالمنع هو المعتمد في المذهب، والله أعلم.

ودليل المسح لأجل السنية، ما رواه أفلح مولى أبي أيوب عنه أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين، وكان يغسل هو قدميه. فقيل له في ذلك، كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأة لكم ومأثمة عليَّ، قد رأيت رسول الله يفعله ويأمر به، ولكني امرؤ حبِّب إليَّ الوضوء[1].

ما يكره فعله بالخف

قال المصنف: وَكُرِهَ غَسْلُهُ:

شرع ابتداء من هذه المسألة في الكلام على مكروهات المسح على الخفين. وبدأ بمن عوض المسح على الخف عند الوضوء بالغسل فنص على أنه يكره له فعل ذلك. ويحتج لذلك بما يلي:

١ ـ أن الغسل يفسد الخف.

٢ ـ هو غلو في الدين.

٣ ـ أن المسح يفتقر إلى النية، ومن غسل الخف قد ينوي به تنظيفه وإزالة أوساخه، وذلك لا يصح.

قال ابن حبيب: إن نوى بغسله مسحه أجزأه، وإن غسل طينه لم يجزه[2].

كفى بالحديث حجة: ومعلوم أن المسح رخصة من الشارع، وأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح وأمر بالمسح لا غير. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا ـ إِن شَاءَ ـ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ»**[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٢.

(٣) رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي المغني: قال القاضي **(بخصوص غسل الخف بدلاً من المسح عليه)** لا يجزئه لأنه أمر بالمسح ولم يفعله، فلم يجزه، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم[1]؛ بمعنى لا يجزئه ذلك أيضاً في التيمم.

○ **وَتَكْرَارُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ:**

أي: ومما يكره في المسح على الخفين بالنسبة للابسهما أمران:

الأول: تكرار المسح، بمعنى: أن يمرّر يديه بالمسح، ثم يعيد ذلك مرة أخرى بماء جديد، فهو عمل مكروه لمخالفته السنة ولأنه غلو في الدين، وقد مسح ابن عمر على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[2].

الثاني: تتبع غضون الخف؛ أي: تجعيداته وتكاميشه عند المسح، لكونه عملاً منافياً للتخفيف، ولأنه أيضاً غلو في الدّين، فكان مكروهاً من هذا الوجه.

ووجه ذلك قول مالك رحمه الله: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتتبع غضونهما. قال: والغضون: الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين[3].

ويؤيد هذا ما رواه ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا: لا يمسح على غضون الخفين[4].

مبطلات المسح

قال المصنف: وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ:

هذا شروع من المصنف في تعداد مبطلات المسح على الخفين والجوربين وقد بدأ بالكلام عن الجنابة في كونها من مبطلات المسح، حيث قال: **(وبطل بغسل وجب)** أي بطل الترخيص في المسح بما يوجب الغسل من الجنابة كالجماع وخروج المني والحيض... إلخ.

---

(١) المغني، ج١ ص٣٠٥.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٢.

(٣)(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩، ٤٠.

ويدل على هذا حديث صفوان بن عسال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا سَفَراً أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيهِن إِلَّا مِن الجَنَابَةِ»[1].

○ وَبِخَرْقِهِ كَثِيراً:

أي: ويبطل المسح على الخف والجورب إذا حدث فيه خرق كبير، سواء كان مقداره الثلث أو أكثر، وعليه في هذه الحالة أن يسارع إلى خلع الخفين وغسل رجليه حتى يحافظ على وضوئه صحيحاً، وإن كان في صلاة ووقع له الخرق أو التمزيق، قطع تلك الصلاة.

ودليل المسألة قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الخرق يكون في الخف: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه[2].

ودليله من الحديث ما رواه عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَرَاوِيلَات وِلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَاف؛ إِلَّا أَحَد لَا يجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن»[3]، ومحل الشاهد أمره عليه الصلاة والسلام بقطعمها من أسفل الكعبين، كي لا يعتبراً خفين، وبالتالي لا يصح المسح عليهما لشساعة الخرق.

○ وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لَا العَقِبِ:

معناها: وبطل المسح على الخفين أو الجوربين إذا خلع الماسح أكثر قدم رجله، حتى بلغت محل ساق الخف، وذلك بأن صار ساق الخف تحت القدم، والأولى في البطلان إذا نزع رجليه معاً.

ويستثنى العقب من حكم البطلان إذا نزعها لساق الخف فقط.

---

(١) رواه مسلم والبيهقي، وقال: وهو أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

(٣) مالك في الموطإ، والبخاري ومسلم.

ويدل على بطلان المسح قول مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضّأ، أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء[1].

ويدل قوله الآتي على عدم البطلان في خصوص من حرك وأخرج عقبه فقط لساق الخف.

قال: وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً.

قال: وكذلك إن كان الخف واسعاً فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم؛ إلا أن القدم كما هي في الخف، فلا أرى عليه شيئاً[2].

ودليل بطلان المسح على من خلع أكثر قدم رجله حتى بلغت محل ساق الخف قول ابن عمر لمن سأله (امسح على الخفين ما لم تخلعهما)[3]، وفاعل هذا شبيه بمن خلع خفه نية وفعلاً، لذلك وجب عليه المبادرة إلى غسل رجليه، والله أعلم.

شرط الموالاة في المسح

قال المصنف: وَإِنْ نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ، كَالمُوَالَاةِ:

هنا ينبه لابس الخفين اللذين نزعهما بعد المسح عليهما، ولابس خف فوق خف نزع الأعلى منهما، ومثلهما من خلع أحد الخفين، على أنه ينبغي لهم المبادرة إلى غسل الرجلين في الحالة الأولى، والمبادرة إلى مسح الخفين الداخلين في الحالة الثانية، ثم إلى نزع الخف الثاني وغسل رجليه في الحالة الثالثة، مثلما سبق في حكم الموالاة تماماً، إذ هي شرط هنا أيضاً وهي مقدرة بعدم جفاف عضو معتدل في زمان ومكان معتدلين أيضاً.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٣.

قال ابن عمر لمن سأله: (امسح على الخفين ما لم تخلعهما)[1].

وروى ابن وهب: قال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان، والليث بن سعد يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما[2].

وقال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما، ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه، أجزأه ذلك وكان على وضوئه. وإن أخر ذلك استأنف الوضوء، مثل الذي ينزع خفيه؛ يعني وقد مسح عليهما، فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك، وكان على وضوئه، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء. قال: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح[3].

○ وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى، وَضَاقَ الوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَت قِيمَتُهُ، وَإِلَّا مُزِّقَ: أَقْوَالٌ:

ساق المؤلف مع هذه المسألة نازلة قد تحدث لصاحب الخفين. وذلك أنه لما خلع خفاً واحدة من قدمه عند إرادة تجديد وضوئه، أو غسل قدميه حفاظاً على وضوئه. وأراد خلع الثانية امتنعت عليه، وصعب خلعها من قدمه الأخرى، وضاق عليه في نفس الآن وقت الصلاة الضروري أو الاختياري، وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يتيمم: أي يُشرع في حقه التيمم للصلاة، تاركاً غسل رجله التي خلع منها الخف، ومسح المتعسِّرة تغليباً لها على سائر أعضائه، ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته بمعنى أنه يعطي بتيممه حكم ما تحت الخف لسائر الأعضاء وكذلك حفظاً للمال.

الثاني: يمسح عليه: بمعنى يغسل رجله التي خرج منها الخف، ويمسح

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٣.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.

(٣) نفس المرجع، ج١ ص٤٠، وهو يشير إلى ما في الموطأ من كون ابن عمر توضأ وترك المسح على الخفين حتى دخل المسجد ودعي لجنازة فمسح عليهما. انظر نص الحديث في الموطأ.

على الأخرى قياساً على الجبيرة، للضرورة وبجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تمزيق حفظاً للمال، سواء كانت قيمته قليلة أو كثيرة.

الثالث: يمزقه: بمعنى يمزق الخف الذي عسر خلعه حفاظاً على وقت الصلاة بشرطين: **أحدهما**: الاحتياط للعبادة. **وثانيهما**: إن كانت قيمته قليلة. وأما إن كثرت قيمته فيمسح عليه.

قال المواق: واستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه، وإن كان لغيره، ويغرم له قيمته، وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة[1].

عن إسحاق بن طلحة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه؛ قال: يغسل قدميه[2].

مندوبات المسح على الخفين

قال المصنف: وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ:

أي: ويستحب للابس الخفين أن يخلعهما كل يوم جمعة لأجل الغسل المتعلق بها، ويستحب نزعه أيضاً كل أسبوع. ويتعلق الأمر بالرجال والنساء والمسافرين.

وسواء نوى صاحب الخف غسل الجمعة أم لا، فإن استحباب الغسل باق.

أدلة القول بالاستحباب: ودلّ على ندب خلع الخفين مرة في الأسبوع، أو كل يوم جمعة ما رواه ابن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح الشام وعليّ خفان لي، فنظر إليهما عمر، فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة ثمان. قال: أصبت[3] وفي لفظ آخر قال له: **«أصبت السنة»**[4].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٤.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١، ٤٢.
(٤) الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني. وفيه قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد.

قال ابن عبد البر: والمشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح متى شاء ما لم يجنب، ويستحب له ألا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة[1].

وقال الترمذي: وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس[2].

والأدلة التي سقناها مع قول المصنف (**ولا حد**) تغني وتكفي هنا أيضاً.

إشكالية الأحاديث المحددة: ورغم ما سقناه من الأدلة التي تعطي للماسح على الخفين فسحة من الوقت تمتد لأسبوع وعلى وجه الندب، فمن الإنصاف أن نذكر ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تحدّد مدة المسح على الخفين بأقل من ذلك بكثير، ومنها على الخصوص:

١ - عن صفوان بن عسال قال: «**أَمَرَنَا - يعني - النبي ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلى طُهْرٍ ثَلَاثاً إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعْهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»[3].

٢ - عن علي رضي الله عنه قال: «**جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أيام وَلَيَالِيهن للمُسَافِر، وَيَوْماً وَلَيلَةَ للمُقِيم**»[4].

٣ - وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَة أَيَامٍ وَلَيَالِيهِنّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةَ**»[5].

هذه الأحاديث نصت على تحديد مدة المسح على الخفين بالنسبة

---

(١) كتاب الكافي، ج١ ص١٧٧.

(٢) صحيح الترمذي.

(٣) رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

(٤) خرجه مسلم.

(٥) رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه الحاكم، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقاة.

للمسافر بثلاثة أيام بلياليهن، وبيوم وليلة بالنسبة للمقيم، فكيف يمكن التوفيق بينها وبين ما روي عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصل فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»[1].

ثم كيف العمل بهذه الأحاديث، مع ما جاء من قول مالك: (ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت)[2]، وهو يقصد بذلك عمل أهل المدينة الذي يعتبر سنة فعلية أقوى في الدلالة على الحكم لدخول عامل التواتر والمشاهدة فيها؟!

الاحتمالات وما يترجح منها: وهنا لا نجد بداً من وضع أجوبة متعدّدة تحمل في نهاية أمرها الحل الصحيح لهذا الإشكال؛ لأننا رأينا أنه من غير المعقول اختلاف أهل العلم من السلف في مسألة بديهية كهذه، وهي معلومة من الدين بالضرورة، وذلك اعتماداً على المعطيات والحقائق التي بين أيدينا سائلين الله التوفيق:

١ ـ **عدم بلوغ الحديث**: ونعني بذلك احتمال عدم بلوغ الأحاديث التي حددت وقت المسح، للإمام مالك رحمه الله. وقد وضعت هذا الاحتمال مع أنني لم أعثر على من قال بذلك من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.

وبناء على هذا، فإن الاحتمال المذكور لا يصح ولا يطرح إطلاقاً، وذلك للأسباب التالية:

أ ـ ما أشرنا إليه من كون أحد من أهل العلم، على اختلاف مذاهبهم، لم يقل بأن أحاديث تحديد وقت المسح لم تبلغ الإمام مالك، وكفى بذلك حجة؛ لأن العلماء لو رأوا إلى ذلك سبيلاً لما أخفوه ولا سكتوا عنه.

ب ـ إذا كانت أحاديث التحديد من الشهرة بحيث بلغتنا نحن مع قلة علمنا وضعف بضاعتنا، فكيف نقول عن إمام مجتهد أنه لم تبلغه أحاديث الباب.

---

(١) رواه الدارقطني، وأخرجه الحاكم، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقاة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠١.

جـ - ومعلوم أن الإمام مالك رحمه الله عاش حياته كلها بالمدينة، وهي حاضرة العلم آنذاك، وإليها كانت تشد الرحال، ومنها خرجت الأحاديث نحو الآفاق والحواضر الأخرى؛ لأنها مدينة رسول الله، ومدينة الوحي؛ فسؤال كهذا لا يطرح، خاصة وأن أحاديث المسح على الخفين قليلة وتعدّ على أصابع اليد، فكيف يمكن أن تخفى عنه.

د - وحاجة الناس في تلك الأعصر إلى لبس الخفاف أكثر من حاجتنا نحن، بل هي عندنا أمر منسي، فكيف يجهل أهل العلم منهم أو بعضهم أحاديث المسح عليها، مع كونها مما عمت به البلوى، ثم نعلمها نحن!!

٢ - **عدم صحة الأحاديث**: وهذا أمر معلوم، فإن من الأئمة من تصح عنده أحاديث فيعمل بها، ومنهم من لا تصح عنده فلا يعمل بها، وكلهم مجتهد، وكلهم له عذره.

وأنا أسوق لك نموذجاً من بين ما ذكرنا من الأحاديث المحدّدة، ترى فيه كيف يمكن أن يختلف العلماء حول صحة حديث ما.

فحديث خزيمة بن ثابت - سبق ذكره وتخريجه - قال فيه البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة. وذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة.

وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث. وقال الحافظ: وتصحيح ابن حبان له يرد عليه[1].

وإليك نموذجاً آخر مداره حديث صفوان بن عسال الذي سقناه آنفاً، والمتعلق أيضاً بتحديد مدة المسح، فقد صححه أغلب الأئمة كالترمذي وابن خزيمة، ووصفه البخاري بأنه حديث حسن.

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص١٨٣. للشوكاني.

ومع ذلك له متابعات تتعلق بأحد رواته، عاصم بن أبي النجود، فهو صدوق سيئ الحفظ[1].

إذن فعاصم تكلموا فيه من جهة الحفظ كما رأيت، وقد قالوا: كان صاحب سنة وقرآن، غير أنهم تكلموا في حفظه. وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال ابن معين: لا بأس به.

والحديث عند الطبراني أيضاً، وقد رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. قال في التعليق المغني: إلا أن عبد الكريم ضعيف[2].

ونحن إنما سقنا هذين المثالين لبيان عذر كل إمام فيما ذهب إليه، ولبيان عذر الإمام مالك الذي قد يكون ترك العمل بهذه الأحاديث نظراً للاختلاف حول صحة بعضها، وهذا نجده كثيراً عنده.

وعلى سبيل المثال نذكر هذا الأثر الذي رواه مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضّأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دُعيَ لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى»[3].

ومع أنه رواه فلم يعمل به، لذلك قال ابن القاسم: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح[4].

٣ ـ **النسخ**: فالأحاديث ينسخ بعضها بعضاً، ويترجح بعضها على بعض بمرجحات وقرائن معروفة عند رجال الحديث والفقه والأصول. وفي مسألتنا أغلب الأحاديث فيها توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وبيوم وليلة للمقيم، لكن رأينا في حديث أنس عند الدارقطني والحاكم أن سياقه تضمن الإطلاق، بمعنى أباح لهم أن يمسحوا على الخفين ما شاؤوا، ولا يخلعوه إلا من جنابة، هذا من جهة.

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص١٨١.
(٢) انظر: التعليق المغني على الدارقطني، ج١ ص١٩٧، ١٩٨، لأبي الطيب محمد آبادي
(٣) الموطأ.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

ومن جهة أخرى، فإن عمل أهل المدينة سنة تطبيقية عملية، وقد سبق معنا قول الإمام مالك في ذلك: «ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت». والبلد الذي يشير إليه باعتزاز هو مدينة رسول الله ﷺ. ومن خلال منطوق كلامه نستشف أن الإمام كان يواجه كثيراً بالأحاديث المحدّدة لوقت المسح، ويسأل عنها، فيجيب بأولوية عمل أهل المدينة، وحجيته، ربما لأن تلك الأحاديث منسوخة.

هذا، وإذا علمنا ما يؤيد ذلك من الحديث والأثر، مثل حديث أنس السابق وهو صحيح، وقصة عقبة بن عامر الجهني مع عمر وهي صحيحة. وقول عمر أيضا: «لو لبست الخفين وَرِجْلَايَ طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال ألا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري»[1].

إن احتمال النسخ هنا وارد، وهو وجيه، بما يشفعه من النصوص القوية والصحيحة، والله أعلم.

٤ ـ **والكل مندوب**: وإذا لم نسلم بوجه من الوجوه السابقة، فإن أمامنا اعتبار آخر، وهو أن تحديد المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، جاءت الأحاديث فيها تأمر بذلك، وليس فيها النهي عن الزيادة، وهي استحباب، وقد سبق معك قول عمر فيها لعقبة بن عامر: أصبت السنة. وليس عمر ممن يجهلون السنة، سيما وأن رواية التحديد بثلاثة أيام وردت عنه أيضاً.

ودلّ على الاستحباب عند الفريقين ما يلي:

أ ـ حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ للمُسَافِرِ ثَلَاثَة أَيَامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَة**» قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: «ولو استزدناه لزادنا»[2].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.

(٢) سنن أبي داود.

وعند ابن ماجه: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً».

وما يفهم من هذا أن التحديد منه عليه الصلاة والسلام رخصة لا على سبيل التقييد وإنما إشفاقاً ورفعاً للحرج على الناس، كما تدل عليه تلك الزيادة من حديث خزيمة، وكأنه أراد أن يقول لهم أحددها لكم بكذا وكذا، وإذا رأيتم في الأمر مشقة أزيدكم.

ب ـ قال ابن تيمية: فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث. وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة؛ وهو حديث صحيح[1].

جـ ـ ولعل في الأمر سعة، وفي اختلاف المدد حكمة؛ لأن المناطق التي تلبس بها الخفاف تختلف في الحرارة والبرودة، والجفاف والرطوبة، وكذلك تختلف باختلاف فصول السنة؛ إذ قد توجد مناطق لا يستطيع الماسح على الخفين فيها إطالة مدة المسح عليهما من غير خلع، لما قد يصيب رجليه من نتن وعفونة بسبب حرارتها ورطوبتها، وتوجد مناطق أخرى بعكسها، وفيها يمكن للماسح إطالة مدة المسح على خفيه، والله أعلم بالصواب.

كيفية المسح على الخفين

قال المصنف: وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهَا لِكَعْبَيْهِ:

هنا يشرع المؤلف في بيان كيفية المسح على الخفين والجوربين، وعطفه على قوله: وندب، ليبين أن الكيفية مندوبة.

ومعنى المسألة: وندب للماسح على خفيه أن يضع يده اليمنى على

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م٢١ ص١٧٧، ١٧٨.

أطراف أصابع رجله اليمنى من جهة ظهرها، ويده اليسرى تحت أصابع قدمه اليمنى أيضاً من الباطن؛ أي: الأسفل، ثمّ يمرّر يديه معاً على الخف حتى يصل إلى الكعبين.

ويستحب أن يميل بيسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين.

ويدل على استحباب هذه الكيفية قول ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرّهما، وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبه، وأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب: فقال لنا هكذا المسح[1].

والذين وصفوا مسح رسول الله ﷺ على الخفّين، ذكروا مسحه لباطن الخف وظاهره، روى المغيرة بن شعبة قال: «**وَضَّأْتُ رَسولَ الله ﷺ فَمَسَحَ أَعْلَى الخُف وأَسْفَلَهُ**»[2].

ولا يتصور مسح ظاهر الخف وباطنه في وقت واحد دون استعمال اليدين.

الكيفية مع القدم اليسرى

قال المصنف: وَهَلِ اليُسْرَى كَذَلِكَ أَو اليُسرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ:

المسألة صورة للمسألة التي سبقتها، وتتعلق بمسح الرجل اليسرى، ومعناها: هل نضع يمنانا على الرجل اليسرى، ويسرانا تحتها كما هو الحال مع القدم اليمنى؟ أم نضع اليد اليسرى فوق القدم اليسرى، واليد اليمنى تحتها لكونها كيفية أمكن في المسح؟

إنه اختلاف في فهم مسألة المدونة من طرف شارحيها، وهو ما أشار إليه بقوله: تأويلان؛ أي: فهمان.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩

(٢) رواه ابن ماجه وهو صحيح.

قال الدسوقي: والأرجح منهما الثاني[1].

وقال ابن حبيب: وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون، قالا: وإن مالكاً أراهم كذلك[2]. بمعنى أنه وضع اليد اليسرى فوق القدم اليسرى عند المسح عليها، والله أعلم.

ومن فعل ابن عمر ﷺ نقل الفقهاء طريقة المسح على الخفين؛ فقد مسح على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[3].

السنة في المسح

قال المصنف: وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ:

أي: وندب مسح أعلى الخف وأسفله عملاً بما جاء من آثار صحيحة في ذلك والحكم بندب مسحهما لا ينفي أن مسح الأعلى واجب كما سيأتي.

الأدلة على مسح الأعلى والأسفل: وقد دلّت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، والآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم، على أن الماسح على خفيه يجمع بين الأعلى والأسفل منهما، وإليك ما يدل على ذلك:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**وَضَّأْتُ النبي ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك فَمَسَحَ أَعْلَى خُفَّيه وأَسْفَلَهُما**»[4].

٢ ـ وروى ابن وهب عن رجل من رعين من أشياخ لهم، عن أبي أُمامة الباهلي وعبادة بن الصامت، أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما[5].

٣ ـ ومسح الظاهر والباطن (أي: الأعلى والأسفل) من الخف هو من فعل

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص١٤٦.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٤.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٢.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.
(٥) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩.

ابن عمر ﷺ، فقد مسح ﷺ على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[1].

٤ ـ ومن حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أنّ ابن عمر قال: «يمسح أعلاهما وأسفلهما»[2].

٥ ـ قال أبو عيسى الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق[3].

٦ ـ وقال ابن قدامة: وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه. وروى أيضاً عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي[4].

٧ ـ وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثم أمرّهما. قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في هذا الباب[5].

○ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الوَقْتِ:

معنى المسألة: أن صلاة الماسح على خفيه تبطل إذا اقتصر في المسح على أسفل الخفين دون أعلاهما، بناء على أن مسح ظاهر الخفين هو الفرض ويكون البطلان سواء ترك مسح الأعلى عمداً أو سهواً أو جهلاً أو عجزاً، لكن له البناء مطلقاً في النسيان، وفيما عداه يبني ما لم يطل الوقت، فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله[6].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٢.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.
(٣) سنن الترمذي.
(٤) المغني، ج١ ص٣٠٢.
(٥) الموطأ.
(٦) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٤٢.

وفي الشطر الثاني من المسألة ذكر أن صلاة الماسح على ظاهر الخف دون باطنه لا تبطل، ولكن يعيدها في الوقت المختار، وهو ما قصده بقوله: **(لا أسفله؛ ففي الوقت)**، والحكم بعدم البطلان مع ترك الأسفل، لكون أسفل الخف يستحب مسحه فقط.

ما يدل على فرضية الأعلى: ودل على أن ظاهر الخف هو الفرض، وباطنه مستحب فقط، قول علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[1].

ويدل عليه ما رواه مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما[2].

وما جاء عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثمّ أمرّهما. قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك[3].

فدلّ الأثر الأول عن هشام عن عروة على الفرض، ودلّ أثر ابن شهاب على الاستحباب، والله أعلم.

دليل الإعادة في الوقت: ويدل على استحباب إعادة الصلاة في الوقت لمن ترك المسح على أسفل الخف، ما جاء في المدونة. قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف عن ظاهره، وظاهره عن باطنه؟ قال: لا، ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس، فأما في الوقت فأحب إلي أن يعيد في الوقت[4].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢)(٣) الموطأ.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩.

فصل

في التّيمم

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وعن عائشة: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاة، وَلَيْسَ مَاء، فَصَّلوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوا رَسُولَ الله ﷺ شَكَوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَيمم»[1].

مدخل:

يحيط المصنف في هذا الفصل بكل ما يتعلق بأحكام التيمم وما تفرع عنها في ترتيب فقهي منطقي يذكر فيه الفرائض والسنن والمستحبات والكيفيات وغيرها على عادته، وهو هنا يتناول الموضوع كما يلي:

أ ـ الأصناف الذين يشرع في حقهم التيمم.

ب ـ الصلوات التي شرع لها التيمم.

جـ ـ قواعد الانتقال إلى التيمم واستبداله بالماء.

د ـ ما يستباح للمتيمم للفرض فعله بتيممه.

هـ ـ لا يصلى بتيمم واحد فرضان.

و ـ الموالاة شرط في صحة التيمم.

ز ـ يلزم المتيمم طلب الماء لكل صلاة.

---

(١) السبعة إلا الترمذي.

س ـ ماذا ينوي المتيمم للصلاة.

ع ـ كيفية التيمم.

ف ـ ما هي الأشياء التي يجوز لها التيمم.

ص ـ أصناف المتيممين وأحوالهم.

ك ـ سنن التيمم ومستحباته.

ل ـ مبطلات التيمم.

وغير ذلك من المسائل المتفرعة التي تثار مع ثنايا الموضوع وفصوله.

المناسبة: لما ذكر المصنف الطهارة المائية بقسميها، ذكر هنا ما ينوب في غسل بعض الأعضاء في الوضوء والغسل، وهو التيمم.

تعريف التيمم: التيمم لغةً القصد، يقال: تيممت فلاناً: أي قصدته قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: تقصدونه.

وشرعاً: طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله وتشتمل على مسح الوجه واليدين.

مشروعية التيمم: والتيمم مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ودلّ على مشروعيته من السنة حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: **«مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟»** فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: **«عَلَيْكَ بالصَعِيد فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**[1].

وقد أجمع المسلمون في كل عصر على مشروعية التيمم، وكونه يقوم مقام الغسل والوضوء وينوب عنهما.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

حكمة مشروعيته: والحكمة من مشروعية التيمم هي رفع الحرج والمشقة عن المسلمين فيما كلفهم به من العبادة، وليجمع الله لهذه الأمة بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية.

اختصاص هذه الأمة بالتيمم: والتيمم من خصائص هذه الأمة رحمة من الله ولطفاً بها. فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعْطيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاة فَلْيُصل، وَأُحِلت لي الغَنَائِم ولَم تحل لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطَيتُ الشَفَاعَةَ، وَكَانَ النَبِي يُبْعَثُ في قَوْمِهِ خَاصةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامةً**»[1].

هل التيمم عزيمة أم رخصة: قد يكون التيمم رخصة وقد يكون عزيمة، وذلك بحسب حال الشخص المتيمم. فهو عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله، لكونه قد يتكلف ويستعمله.

متى شرع التيمم؟ وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق (**غزوة المريسيع**) في السنة السادسة من الهجرة، إثر فقدان السيدة عائشة ﷺ لعقدها في قصة يطول ذكرها وهي في كتب التفسير والحديث.

(١) رواه الشيخان.

فصل

يَتَمَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ، وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَلَا يُعِيدُ لَا سُنَّةٍ إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً أَو خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ، وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ خِلَافٌ، وَجَازَ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَت لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا، وبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ، وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ، وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لَا ثَمَنٍ، أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وإِنْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَباً لَا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ، وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، وَنَزْعُ خَاتِمِهِ، وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ، وَثَلْجٍ، وَخَضْخَاضٍ وَفِيها جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ، وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ، وَفِعْلُهُ في الوَقْتِ، فَالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتَارِ والمُتَرَدِّدُ في لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، والرَّاجِي آخِرَهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ المَغْرِبَ للشَّفَقِ، وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ وَإِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ، وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ، وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ. وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ، وَيُعِيدُ المُقَصِّرُ في الوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ، وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً وَرَاجٍ قَدَّمَ، وَمُتَرَدِّدٍ في لُحُوقِهِ، وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لَا

عَلَى ضَرْبَةٍ، وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ، وَأُوِّلَ بِالمشَكُوكِ وَبِالمُحَقَّقِ، واقْتَصَرَ عَلى الوقْتِ للقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بالجَفَافِ، وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً، وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ.

متى يشرع التيمم

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ:**

شملت هذه الصورة للمصنف مجموعة من الأحكام والمعاني نوضحها فيما يلي:

١ ـ يباح للمريض أن يتيمم لكل صلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، ويتراوح الحكم بالنسبة له بين الوجوب والجواز.

أولاً: الوجوب: بمعنى يتيمم المريض وجوباً إن خاف هلاكاً أو شدة أذى باستعمال الماء.

ثانياً: الجواز: ويتيمم جوازاً إن خاف مرضاً خفيفاً بسبب استعمال الماء.

٢ ـ ويجوز للمسافر أن يتيمم للفريضة والنافلة إذا عدم الماء، وكان مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر. وينقسم السفر باعتبار الطاعة والمعصية إلى قسمين:

أ ـ سفر مباح: وهو ما أشار إليه بقوله (**أُبِيحَ**)، بمعنى لم يُمنع، فشمل الفرض كسفر حجة الإسلام، والنذر المندوب، كسفر حج التطوع، والمباح: كسفر التجارة، فهؤلاء وأمثالهم مخاطبون برخصة التيمم.

ب ـ سفر محرّم: وهو ما فهم من قوله (**أُبيح**)، فخرج حينئذ السفر المحرم، كسفر الآبق والعاق، وقاطع الطريق، وخرج السفر المكروه مثل سفر اللهو، فهؤلاء لا يباح في حقهم رخصة التيمم حسب ما يفهم من قول المصنف، وهو حكم ضعيف عند الفقهاء.

والمعتمد أن الكل سواء في الجواز والمشروعية، لعموم التيمم للمقيم والمسافر من غير تفصيل.

ما يدل على مشروعية التيمم: وقوله: (يتيمم ذو مرض... إلخ)، دليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فالآية نصت على تيمم المريض والمسافر الذي عدم الماء.

وعن علي ﷺ قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء، وليتيمم بالصعيد[١].

حكم تيمم المقيم

قال المصنف: وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ:

يعني: أن المقيم غير المسافر، وهو من وصفه بالحاضر وَبقوله صح، بمعنى أنه صحيح يقدر على استعمال الماء، يتيمم ليصلي على الجنازة، ولكن بشروط:

أحدها: إن تعينت عليه الجنازة، بأن لم يوجد غيره رجلاً كان أو امرأة ليصلي عليها بوضوء، ولم يوجد مريض أو مسافر يتيمم لها.

ثانياً: إن خيف على الجنازة من التغير إذا أخرت حتى يحضر الماء، أو حتى يحضر مصل غيره.

ثالثاً: وهذا الذي تعينت عليه صلاة الجنازة بالتيمم، إن كان عدم الماء طبعاً، أو خشي بتشاغله في البحث عن الماء فوات الوقت، بحيث يدركه الإسفار، أو الاصفرار، لقول ابن عباس: إذا فاجأتك صلاة الجنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم[٢].

وما روي عن ابن عمر ﷺ أنه تيمم وصلى على جنازة[٣]. وهذا قول النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث والثوري

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٢٢.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٣٣.

والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي[1].

وفي المدونة قلت: أيتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم وسألنا مالكاً عمن كان في القبائل مثل المعافر (اسم بلد)، وأطراف الفسطاط فخشي إن ذهب إلى الماء أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي[2].

○ وَفَرْضِ غَيْرِ جُمُعَةٍ:

يعني: وكما يتيمم الصحيح للجنازة إذا تعينت عليه، يتيمم للفرائض وهي الصلوات الخمس في حالة فقده الماء، وخوفه خروج الوقت.

لكن هذا الحكم لا ينطبق على فرض الجمعة، فلا يتيمم الحاضر الصحيح لها إذا خشي فواتها، وهذا هو المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر، لكنه ضعيف.

وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو المشهور. وهو نقل ابن القصار عن بعض الأصحاب وهو القياس[3]. ولعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولا نجد فرقاً بين فرض الجمعة، والصلوات الخمس، بل وهي أوكد؛ لأن من فاتته لا يمكنه إدراكها.

لا يعيد المصلي بالتيمم

قال المصنف: وَلَا يُعِيدُ:

المعنى: إذا تيمم الحاضر الصحيح الذي ذكره في المسألة السابقة بسبب فقد الماء وصلى، ثم وجد الماء إثرها فلا تجب عليه الإعادة لما صلاه بالتيمم، في الوقت أو بعد خروجه. وأولى من الحاضر الصحيح في عدم

---

(١) انظر: المغني، ج١ ص٢٦٩.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٤.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٨٥، ومنح الجليل، ج١ ص١٤٤، ومواهب الجليل للحطاب، ج١ ـ ص٣٢٩.

الإعادة المريض والمسافر، حيث لا تجب عليهما الإعادة في الوقت ولا خارجه.

الدليل على ذلك:

١ - عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعد: «**أَصَبْتَ السُّنَّة وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وقال للذي أعاد: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[١].

٢ - وقد تيمم ابن عمر رضي الله عنهما وهو يرى بيوت المدينة، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد[٢].

٣ - وبعدم الإعادة قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي[٣].

٤ - قال عليش مبرراً كراهة الإعادة: لكن لها وجه إن كانت استضعافاً للتيمم؛ لأنه استظهار على الشارع فيما شرعه؛ قلت: بل وجهها قوله ﷺ: «**لَا صَلَاتَيْنِ فِي يَوْمٍ**»[٤].

○ لَا سُنَّةٍ:

بعدما ذكر أن المريض والمسافر يباح لهما التيمم للفرض كما للنفل، وأن الصحيح يتيمم ويصلي على الجنازة إن تعينت عليه، صرح هنا بمفهوم الصفة عاطفاً على الجنازة بأن الحاضر الصحيح الذي فقد الماء لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين، ولا لسنة كفائية، كالصلاة على الجنازة - وهذا على القول بسنيتها - إن لم تتعين عليه.

---

(١) رواه أبو داود، والحديث في المدونة الكبرى، ج١ - ص٤٣.

(٢) المغني، ج١ ص٢٤٤.

(٣) المغني، ج١ ص٢٤٤.

(٤) منح الجليل، ج١ ص١٤٤. والحديث رواه النسائي وأبو داود وابن حبان وصححه ابن السكن، وهو بلفظ: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**».

وأراد المصنف بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب، وما يشمل الرغيبة كالفجر[1].

دلّ على هذا قول مالك في المدونة: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين[2].

ومعلوم أن نصوص القرآن والسنة والآثار عن الصحابة ذكرت المسافر والمريض وعادم الماء الذين أدركهم وقت الفريضة، فأصبح فرضهم التيمم، وليس فيها ذكر للتيمم لأجل السنن والمستحبات.

أسباب التيمم

قال المصنف: إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا:

الضمير في قوله (**عدموا**) يعود على الأشخاص الثلاثة الذين ذكرهم آنفاً، وهم: المريض والمسافر والحاضر الصحيح عادم الماء. والمعنى: أن هؤلاء الذين أبيح لهم التيمم يشترط في حقهم:

أولاً: ألا يجدوا ماء أصلاً.

ثانياً: أن يجدوا ماء، ويكون غير كاف للوضوء بالنسبة لصاحب الطهارة الصغرى، وللغسل بالنسبة لصاحب الطهارة الكبرى.

ثالثاً: أو وجدوا ماء موقوفاً على خصوص الشرب.

رابعاً: أو وجدوا ماء مملوكاً للغير ولم يأذن لهم في استعماله.

ودلّ على جواز التيمم لعادمي الماء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وما رواه عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**» فقال:

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٨٥.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٩، والمدونة الكبرى، ج١ ص٤٧.

يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بالصَعِيد فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

ودلّ على الانتقال إلى التيمم بالنسبة لمن لديه ماء لا يكفيه ما ذهب إليه الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني حيث نصوا على أنه يتيمم ويترك ذلك الماء[2].

○ **أَو خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ:**

في هذه النوازل يفترض المصنف أن الأشخاص الثلاثة وجدوا الماء الكافي على عكس المسألة السابقة، ولكن منعتهم عوائق ثلاثة من استعماله:

أ ـ خوف المرض: بمعنى أن المريض والمسافر والصحيح الذين وجدوا الماء الكافي وخافوا باستعماله المرض حقيقة، لهم أن يتيمّموا، ومستندهم في ذلك:

١ ـ تجربة في النفس تؤكد أن الواحد منهم إن استعمل الماء مرض.

٢ ـ استناداً إلى تجربة من غيره موافق له في المزاج.

٣ ـ أو إخبار عارف بالطب يقيناً أو ظناً لا شكاً، يقول له: لو استعملت الماء مرضت.

ب ـ الخوف من زيادة المرض: بمعنى يخاف المريض إن هو استعمل الماء زيادة تمكن المرض منه واستحكامه، واشتداده عليه.

جـ ـ الخوف من تأخر الشفاء: وهذا بالنسبة للمريض، فإنه إن تيقن أو ظن باستعماله الماء في الوضوء أو الغسل عوضاً عن التيمم تأخر زمن برئه، فهذا يشرع في حقه التيمم.

ما يدل على الخوف: دلّ على مشروعية التيمم عند الخوف ما رواه ابن وهب عن الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره، أن رسول الله ﷺ أمَّر عمرو بن العاص على جيش فسار، وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على

---

(١) متفق عليه.

(٢) المغني، ج١ ص٢٣٧.

نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك، فقال له رسول الله: «**مَا أُحِب أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ، وَلَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا تَرَكْتَ**»[1].

وفي رواية قال له: يا عمرو: «**صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُب؟**» فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[2].

ووقعت هذه الحادثة في غزوة ذات السلاسل، وهي موضع وراء وادي القرى وكان ذلك في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة[3].

وعن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله، ألا سَأَلُواْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُواْ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العَي السُؤَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعْصُرَ أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ**»[4].

قال ابن قدامة: ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله أن يتيمم، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي[5].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت، فإنه يتيمم بالصعيد[6].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.
(٢) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.
(٣) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص٢٨٥.
(٤) رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه.
(٥) المغني، ج١ ص٢٦١.
(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٤٢.

○ أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ:

المعنى: أن المريضَ والمسافر الصحيح إذا كان معهم ماء كاف للوضوء مثلاً، يقدرون على استعماله، ولكنهم خافوا باستعماله عطش ذي روح محترمة سواء كان آدمياً أو حيواناً برفقتهم، فإنهم ينتقلون إلى التيمم وجوباً، ويقدمون الماء للآدمي أو الحيوان ولو كان كلب صيد أو حراسة.

والاعتبار هنا بخوف الهلاك، أو خوف الضَّرر الشديد الذي يشبه الموت. والانتقال في مثل هذه الحالات إلى التيمم على الوجوب من قول فقهائنا رحمهم الله.

وأولى في وجوب الانتقال إلى التيمم وترك الماء خوفه عطش نفسه في المستقبل يقيناً أو ظناً.

أدلة الانتقال: ودل على وجوب التيمم في حالات عطش الإنسان أو خوف عطشه، أو خوف عطش محترم برفقته آدمياً أو حيواناً، ما يلي:

أولاً: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم، منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي[1].

ثانياً: قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم[2].

ثالثاً: وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؛ قال: يتيمم ويبقي ماءه.

قال ابن وهب: وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح[3]. فعن علي رضي الله عنه قال: في الرجل يكون في

---

(١)(٢) انظر: المغني، ج١ ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

السفر فتصيبه الجنابة ومعه القليل من الماء يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل[1].

○ أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ:

هذا الكلام متعلق بمسائل الخوف التي يباح أو يجب معها التيمم. والمعنى إذا خاف القادر على استعمال الماء ضياع نفس أو مال كثير ومعتبر، إن هو ذهب يطلب الماء للوضوء، وجب عليه الانتقال إلى التيمم حفظاً للنفس والمال من التلف. والمعتبر في الخوف اليقين والظن، وليس الشك والوهم.

قال اللخمي: أو يخاف لصوصاً أو سباعاً حالت بينه وبين الماء، أو كان معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله[2].

والدليل على ضرورة العناية بالمال ما رواه مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء!! قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول ﷺ الله على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجد العقد»[3].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٣٣٦.

(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.

قال الزرقاني: فيه إشارة إلى ترك إضاعة المال، واعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلّت، فقد روى أن ثمن العقد اثني عشر درهماً[1].

وقال الباجي: ويحتمل أن تكون إقامته لطلب العقد خاصة، ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال، فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه، وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت، والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم[2].

التيمم خوف فوات الوقت

قال المصنف: أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ:

المعنى: ينتقل الأصناف الثلاثة، وهم المريض والمسافر والصحيح إلى التيمم إن خافوا بطلبهم للماء خروج وقت الصلاة الاختياري، بأن يتيقن أو يظن أحدهم عدم إدراك ركعة فيه بعد الطهارة المائية.

دلّ على هذا الانتقال في الوقت الاختياري، ما رواه نافع عن ابن عمر «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمّم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»[3].

فتيممه دلَّ على عدم وجود الماء عنده، ودخوله المدينة بعد ذلك والشمس مرتفعة دل على تيممه في الوقت الاختياري، وإنما تيمم خوف خروجه، والله أعلم.

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء، ولا يقدر على الماء، وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت، فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى[4].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ج١ ص١٠٩.
(٢) المنتقى، ج١ ص١٠٨.
(٣) رواه الشافعي في الأم، ورواه مالك في المدونة، ج١ ص٤٣.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٤.

○ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ:

هذا تشبيه في إباحة التيمم. وقد ذكر المصنف هنا حالتين تنطبقان على مسألة الخوف من خروج الوقت:

أولاهما: جواز الانتقال إلى التيمم بالنسبة للشخص المريض أو المحبوس أو المربوط الذي وجد الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه، وخاف بانتظاره فوات الوقت الاختياري.

ثانيهما: عدم وجود آلة أو دلو أو حبل لأخذ الماء من البئر، وخاف صاحبنا خروج الوقت الاختياري، فيجوز له التيمم؛ لأنه بمنزلة عادم الماء.

وعادم الماء نص القرآن على رخصته من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ويشمله ما رواه عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلى بِالنَّاس، فَلَمَا انْتَقَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصل مَعَ القَوْم فقال: **«مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصلِّي فِي القَوْمِ؟»** فقال: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَة ولا ماء. فقال: **«عَلَيْكَ بالصَعِيد فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**. قال: وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أن أَعْطَى الذِّي أَصَابَتْهُ الجَنَابَة إِنَاء مِنْ مَاء، وَقَالَ: **«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»**[1].

○ وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلَافٌ:

ساق المصنف هنا مسألة خلافية في المذهب ذات فرعين وتتعلق بالخائف ظناً أو يقيناً من فوات الوقت باستعماله الماء الموجود معه:

الأول: أن من كان بيده الماء وهو قادر على استعماله، وخاف فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله، وإن تيمم أدركه، له أن يتيمم ولا يستعمل الماء.

وهذا ما رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس، وشهره ابن

---

(١) المحلى، ج١ ص٣٠١، ٣٠٢.

الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة، وهو المعتمد[1].

والعلة هي: المحافظة على الوقت الذي لا بدل له، والطهارة المائية لها بدل وهو التيمم.

الثاني: أن يستعمل الماء الذي معه وضوءاً أو غسلاً، ولا يصلي في الضروري. وإن فاته الوقت بسبب استعمال الماء يقضيها بعده.

وهذا هو الذي حكى الاتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق، فلا أقل من أن يكون مشهوراً[2].

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو في بئر أو موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى[3].

ما يبيحه التيمم وما لا يبيحه

قال المصنف: وَجَازَ جَنازَةٌ وَسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ:

يعني: أن من كان فرضه التيمم، وتيمم لصلاة الفرض أو لصلاة نافلة أو سنة مثل الضحى والطواف المندوب، يجوز له أن يفعل بتيممه ذلك ما سماه في المتن من استباحة صلاة الجنازة ولو متعيّنة، وهذا على أنها سنة. وأما على أنها فرض فلا تستباح بتيمم الفرض أو النفل، سواء تعينت أم لا.

وكون صلاة الجنازة سنة قول ضعيف، فكان أداؤها بتيمم الفرض أو النفل مشهور مبني على ضعيف[4].

ومثل ذلك سنة الوتر إذ يجوز استباحتها بتيمم الفرض أو النفل، وكذلك الأمثلة الباقية التي ذكرها وهي: مس المصحف وقراءة القرآن، والطواف غير

---

(١)(٢) انظر: شرح الخرشي على المختصر، ج١ ص١٧٨، ومنح الجليل، ج١ ص١٤٦.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٤.

(٤) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٤٦.

الواجب وركعتاه، كلها تصح بتيمم الفرض والنفل، بشرط أن تتأخر هذه الأشياء عن الفرض والنفل الذي تيمم له.

وقد اشترط الفقهاء لجواز فعل ما استبيح بتيمم الفرض أو النفل ما يلي:

١ ـ اتصال تلك المستباحات بالفرض أو النفل المتيمم له، بمعنى لا يفصل بينها بزمان، ما عدا ما كان بقدر قراءة آية الكرسي.

٢ ـ اتصالها ببعضها بعضاً.

٣ ـ ألا تكثر تلك المستباحات جداً.

٤ ـ عدم خروج المتيمم من المسجد قبل أدائها[١].

دلّ على الجواز ما يلي:

١ ـ قال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة!؟ قال: فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة، فعليه أن يتيمم للفريضة[٢].

قلت: فما قوله في المسافر يكون جنباً في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم لصلاة المكتوبة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل المكتوبة؟!

قال مالك ـ وسألته عن ذلك ـ: يعيد التيمم لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتي الفجر[٣].

٢ ـ قال: ـ أي: ابن القاسم ـ وكان لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر، فيمس المصحف ويقرأ حزبه[٤].

٣ ـ وقال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء[٥].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٨٨، وشرح الزرقاني على خليل، ج١ ص١١٧، ومنح الجليل لعليش، ج١ ص١٤٧.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٧.

(٣)(٤) انظر هذه الأقوال في المدونة الكبرى، ج١ ص٤٧.

(٥) الموطأ.

٤ ـ وعن مكحول أنه قال: لا يصلي تطوعاً بتيمم واحد، ولا يصلي صلاتان بتيمم واحد[١].

التيمم يبيح فرضاً واحداً

قال المصنف: لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً:

المعنى: أنه لا يصلى بالتيمم للفرض سوى فرض واحد، وهو الذي قصده بالتيمم. وأما من قصد بتيممه أداء فرضين فلا يصح ذلك منه. وقد أشار بقوله **(ولو قصدا)** إلى قول في المذهب بصحة الفرض الآخر إن قُصدا معاً بالتيمم.

وإذا حدث وأدى بالتيمم فرضين صلاة وطوافاً مثلاً، أو صلاتين مفروضتين بطل الفرض الثاني ولو لمريض لا يقدر على مس الماء، وسواء كانت إحداهما فائتة أو مشتركة مع الأخرى في الوقت كظهرين وعشاءين، وعليه أن يتيمم للفرض الثاني مجدّداً، ويعيده أبداً على المشهور.

ما يدل على ذلك: والقول بعدم جواز أداء فريضتين أو فرائض بتيمم واحد، والاقتصار على فرض واحد، تدل عليه الآثار والأقوال التالية عن الصحابة والتابعين وغيرهم:

أ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: **«يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»**[٢].

ب ـ وعن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة[٣].

جـ ـ وروى الحارث عن علي ﷺ أنه قال: **«التيمّم لكل صلاة»**[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) المغني، ج١ ص٢٦٦.

د ـ وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**من السنة ألا يُصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة**»[1].

هـ ـ وفي المدونة: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة، والليث مثله[2]. يعني: قالوا بمثل قول ابن عباس.

و ـ وقال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة، فلا بأس بذلك. وإن صلى مكتوبة بتيمم ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها، فليتيمم لها أيضاً، ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة[3].

ز ـ وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها، أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: «**بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء ولم يجده فإنه يتيمم**»[4].

دلالة الآية والحديث: وما أوردناه عن أربعة من الصحابة الكبار في كون التيمم لا يصلى به سوى فرض واحد، يعتبر في حكم المرفوع؛ لأن الصحابة لا يصدرون من عندهم في أمر يتعلق بالعبادة، ولا بد أن يكونوا سمعوا أو علموا ذلك من رسول الله ﷺ.

ثم إن أقوالهم وأقوال كبار التابعين من بعدهم أن التيمم يصلى به فرض واحد هو مقتضى ما أمرت به آية التيمم من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالآية أمرت بالتيمم عند عدم وجود الماء، وهذا يقتضي طلب الماء لكل صلاة.

وحديث أبي أمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ**

---

(١) الدارقطني، والمغني، ج١ ص٢٦٦، والمدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.
(٣) المرجع السابق، ج١ ص٤٨.
(٤) موطأ مالك.

كُلُهَا مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ طَهُورَه»[1] ربط الصلاة بدخول الوقت والتيمم لها، وهذا يقتضي أيضاً أن التيمم للصلاة يشرع عند عدم الماء.

قال الإمام القرطبي: فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء... وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد[2].

ونتيجة لهذا اعتبر الفقهاء أن التيمم مبيح للصلاة، وليس رافعاً للحدث على المشهور، فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح[3].

ما يبيحه التيمم المستحب

قال المصنف: لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبّ:

المسألة معطوفة على سابقتها؛ أي: على قوله: لا فرض آخر. والمعنى: كما لا يُصلَّى بتيمم الفرض فرض آخر، لا يصلى بالتيمم للمستحب ما ذكر آنفاً من قول المصنف أيضاً: جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه؛ فهذه لا تؤدى بالتيمم المستحب.

والمقصود بالمستحب هنا ما لا تتوقف صحته على الطهارة. ومن أمثلته: التيمم لقراءة القرآن ظاهراً، والتيمم لزيارة ولي، وتيمم الجنب للنوم.

وأصل المسألة من قول مالك عندما سئل: أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به تيمم الصلاة، ولا ينوي به تيمماً لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا[4].

وهذا ظاهر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَات»، ونية

---

(١) رواه أحمد، وهو في الصحيحين.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٥.
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطإ، ج١ ص١١١.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.

المستحب الذي لا تتوقف صحته على الطهارة تختلف عن نية التيمم للصلاة ولمس المصحف وغيرهما، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ويقول في عقبها: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فربط القيام إلى الصلاة بالطهارة بالماء وبالتيمم في حالة فقدان الماء.

وقال أيضاً عن القرآن: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]. وبذلك يظهر الفرق بين قراءة القرآن من المصحف والتي يشترط فيها الطهارة من وضوء وتيمم، وقراءته عن ظهر قلب حيث لا يشترط ذلك والله أعلم.

وعن مكحول قال: لا يصلى تطوعاً بتيمم واحد، ولا يصلى صلاتان بتيمم واحد[1].

شرط صحة التيمم

قال المصنف: وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ:

الموالاة شرط في صحة التيمم، وهي تقتضي ثلاثة معان كلها مقصودة:

أحدها: الموالاة بين أفعال التيمم، بمعنى التيمم في نفسه.

الثاني: الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة أو طواف أو مسّ مصحف... إلخ. بمعنى: ينبغي للمتيمم ألا يباعد بين زمان تيممه وأداء صلاته أو ما تيمم له.

الثالث: أن يفعل التيمم في الوقت لا قبله، بمعنى لا يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها.

قال عليش: فإن فرّق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو نسياناً، أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقاً، للاتفاق على وجوب الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة[2].

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(٢) منح الجليل، ج١ ص١٤٧، وانظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٨٩، =

وقد دل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ عن امتناع القيام والتيمم لها قبل دخول الوقت، وعلى ذلك جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وحديث النبي ﷺ نصّ صراحة على شرط دخول الوقت، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكْتْنِي الصَّلَاة تَمَسحْتُ وَصَلَّيْتُ**»[2]. فقوله: أينما أدركتني الصلاة نص في دخول وقت الصلاة ولزومه للمتيمم.

شراء الماء وطلبه للوضوء

قال المصنف: وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ:

هذه النازلة تتعلق بفاقد الماء، ومعناها: يلزم فاقد الماء أن يقبل هبة ماء قدمت له من شخص آخر؛ لأنها لا مِنَّةَ فيها، وهي تختلف عن هبة ثمن الماء لما قد يكون فيها من المنّ.

عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مُليكة يقول: تبرّز عمر بن الخطاب في أجياد[3]، ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له. قالت أم مهزول ـ وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية ـ يا أمير المؤمنين، هذا ماء ولكنه في علبة، والعلبة لم تدبغ. فقال عمر لخالد بن طحيل: هي؟ قال: نعم. قال: هلم فإن الله جعل الماء طهوراً[4].

وعن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «**سَقْيُ المَاء**»[5].

= وشرح الزرقاني على خليل، ج١ ص١١٨.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤١١.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أجياد: موضع بأسفل مكة معروف من شعابها.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٥) أخرجه ابن ماجه.

○ لَا ثَمَنٍ:

المعنى: أن من كان فرضه التيمم، ووجد الماء يباع وليس معه مال، وعرض عليه آخر هبة ثمن الماء أو صدقته (بمعنى: ليشتري به الماء)، فإنه لا يلزمه قبولها لقوة المنة بها هنا بعكس هبة الماء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

○ أَوْ قَرْضُهُ:

الضمير في قرضه يحتمل رجوعين:

١ ـ قد يرجع الضمير للماء، والمعنى على هذا: يجب تسلف الماء مطلقاً.

٢ ـ وقد يرجع للثمن، بمعنى ولزم تسلف ثمن الماء إن كان مليئاً؛ أي: غنياً ببلده.

وهذا إذا عطفنا الكلمة على قوله: لا ثمن، فيكون (قرضه) مضموماً. وأما إن عطفناها على قوله: لا ثمن، فيكون (قرضه) مجروراً، ويتغير المعنى ليصبح: لا يلزمه قبول قرض ثمن الماء إن لم يكن مليئاً ببلده.

○ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ:

المعنى: ولزم أو وجب ـ وهذا عطفاً على (موالاته) ـ شراء الماء بثمن اعتيد وعرف شراؤه به، وهذا بالنسبة دائماً لمن فقد الماء ووجده يباع.

وشرط اللزوم ألا يحتاج المكلف لذلك الثمن في نفقته ونفقه عياله. وأصل المسألة في المدونة، وهي:

قال: وسألنا مالك عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن فإن رفعوا في الثمن فيتيمم ويصلي[1].

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

○ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ:

ويجب على المكلف شراء الماء لتيممه بالثمن المعتاد على أن يدفع نقداً، وكذا يلزمه شراؤه بالدين إن رجا قدرته على وفائه؛ لأنه حينئذ كواجده بيده. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

حكم البحث عن الماء

○ وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وإنْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ:

أي: ويجب على فاقد الماء أن يطلبه لكل صلاة حضر وقتها، بشرط أن يتحقق أو يظن أو يشك أو يتوهم وجود الماء بالمحل الآخر الذي انتقل إليه، وهذا ما قصده بقوله: **(إن توهمه)**.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فيه دليل لزوم الطلب للماء قبل التيمم لأنه لا يقال ذلك إلا لمن بحث وجدّ في الطلب حتى عجز عن وجوده، فخوطب بالتيمم من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولكن المتحقق من عدم وجود الماء لا يلزمه طلبه.

قال القرطبي: ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد[1].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم[2].

المسافر ومسافة طلب الماء

قال المصنف: طَلَباً لا يَشُقُّ بِهِ:

المعنى: وحيث لزم فاقد الماء طلبه لكل صلاة، فيطلبه طلباً لا مشقة فيه، كأن يكون على مسافة طويلة، وليس له دابة يركبها للتنقل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٣.
(٢) الموطأ.

والطلب الذي لا يشق بالفعل هو ما كان على أقل من ميلين. ومعنى هذا أن مسافة الميلين فما فوق فيها مشقة ولا يلزم طلب الماء إليها.

وقد بني الإسلام في رخصه على التيسير، إذ قال ﷺ: «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُواْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»[1].

وينظر في حال طالب الماء، فليس الرجل كالمرأة، وليس الشاب كالشيخ في مستوى المشقة ومقدارها.

دلّ على المسافة المذكورة ما روي عن عبد الله بن عمر «أنه تيمم مرة وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»[2] وفي رواية عن نافع: «تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»[3].

والميل في اللغة منتهى مد البصر وهو يساوي ألفاً وتسعمائة متر تقريباً. والميلان يقدران بنصف فرسخ شرعاً. ومعنى ذلك أن من كان بينه وبين الماء ما يقرب من أربعة آلاف متر، أو نصف فرسخ جاز له التيمم.

ودلَّ تقدير رواة حديث ابن عمر على المسافة المذكورة بالتقريب، فعن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة[4].

وعن نافع: أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد[5].

والنظر في مجموع المسافات المذكورة يدرك أمرين:

الأول: أن مسافة الميلين هي وسط بين الميل والثلاثة، فتكون هي الحد بين طلب المشقة وغيره، مثلما قدر ذلك فقهاؤنا.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٣٣.
(٣) سنن الدارقطني.
(٤)(٥) سنن الدارقطني.

الثاني: أن هذا الإختلاف في التقدير روعيت فيه أيضاً أحوال الناس المختلفة ضعفاً وقوة. ففي الخرشي: ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين كثير، وفي الميل ونصف مع الأمن أنه يسير، وذلك للراكب وللراجل القوي القادر[1].

طلب الماء للوضوء

قال المصنف: كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ:

هذا تشبيه في لزوم الطلب. والمعنى: أن من كان مسافراً مع جماعة من أربعة أو خمسة أفراد، أو كان في عدد كبير كأربعين نفراً مثلاً وحوله مهم أربعة أو خمسة كانوا في رفقته واعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنه إن طلب منهم الماء لم يبخلوا به عليه، فيلزمه في هذه الحالة طلبه وجوباً؛ وإن تحقق بخلهم فلا يجب عليه ذلك.

وإذا حصل ولم يطلب منهم الماء وتيمم وصلى، فإنه يترتب عليه ما يلي:

١ ـ إعادة الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظن أنهم لا يبخلون عليه.

٢ ـ إعادة الصلاة في الوقت في حالة الشك (بمعنى: شك هل يعطونه الماء أم لا).

٣ ـ ولا يعيد الصلاة مع حالة التوهم فقط. وهي درجة أقل من الشك.

والإعادة في هذه الحالات مشروطة بما إذا تبين وجود الماء، أو لم يتبين له شيء. أما إن تبين له عدم وجود الماء عندهم فلا إعادة عليه مطلقاً.

دلّ على مشروعية الطلب أو لزومه من رفقة قليلة؛ أو رفقة قليلة من وسط كثير ما يلي:

سمع أشهب[2]: يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن يتبع

---

(١) الخرشي على المختصر، ج١ ص١٩٠.

(٢) أي: من مالك.

أربعين رجلاً في الرفقة يسألهم، ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه.

قال مالك: وإن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم[1].

ودلّ على وجوب طلب الماء من الرفقة، ما رواه ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مُليكة يقول: تبرّز عمر بن الخطاب في أجياد، ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له. قالت أم مهزول ـ وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية ـ يا أمير المؤمنين، هذا ماء ولكنه في علبة، والعلبة لم تدبغ. فقال عمر لخالد بن طحيل: هي؟ قال: نعم. قال: هلم فإن الله جعل الماء طهوراً[2].

صفة النية

قال المصنف: وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ:

النية من فرائض التيمم، وساقها هنا إلى جانب ما يجب على المتيمم أداؤه من شروط وأفعال، والمعنى: ويلزمه أن يقصد بتيممه استباحة الصلاة؛ أي: أن يصيرها مباحة، أو يقصد أداء فرض التيمم، لا رفع الحدث.

وإذا كان على جنابة فينوي مع تيممه الاستباحة من الحدث الأكبر. وإن نوى بتيممه الفرض كفاه في الحالتين، ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل، ولا بد له من هذه النية ولو تكررت الصلاة؛ لأنه بمجرد ما ينتهي منها يصبح جنباً. فقوله: لو تكررت متعلق بنية الأكبر.

ودليل المسألة حديث عمر بن الخطاب؛ وهو قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنياتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»**[3]. وما في المدونة، قلت: أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم، لا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمماً لمس المصحف، أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم؟ قال: لا[4].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ـ ٣٤٤.

(٢) مصنف عبد الرزّاق.

(٣) متفق عليه.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.

وقولها أيضاً: وسألت مالكاً عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة وهو لا يعلم بجنابته وليس معه ماء، فيتيمم يريد بتيممه الوضوء فيصلي الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه كان قد أجنب قبل صلاة الصبح، أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا، وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل[1].

التيمم يبيح العبادة فقط

قال المصنف: وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ:

قوله هذا يعني أن التيمم لا يرفع حدثاً أكبر ولا أصغر، وإنما يبيح العبادة فقط وهذا قول مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه. وقيل يرفعه.

ما يدل على عدم الرفع: ووجه صحة القول بعدم رفع التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر ما يلي:

١ ـ إجماع الأمة على ذلك؛ قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان، أو محدثاً، لقوله ﷺ لأبي ذر: **«إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»**[2].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد وغيرهما[3].

٢ ـ وهذا قول بعض الصحابة كعلي وغيره[4]. وهو أن التيمم بدل عن الطهارة الكبرى والصغرى، وينتقض بوجود الماء لأنه لا يرفع الحدث مثله.

قال الشوكاني: وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٤.
(٣) المغني، ج١ ص٢٥٣.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٦٤.

الخلف أو السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. . . وقيل عمر وعبد الله رجعا عن ذلك[1].

حدّ التيمم الواجب

قال المصنف: وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكَوْعَيْهِ:

عطف على ما قبله في اللزوم، وبيان كيفية التيمم. والمعنى: ولزم المتيمم أن يشمل كامل الوجه ويعمه مسحاً بيديه بما فيه اللحية إن كانت طويلة، وما غار من العين والوترة. ويفعل ذلك في تعميم يديه إلى الكوعين بالمسح بحيث يشمل ظاهرهما وباطنهما، مع تخليل أصابعهما على الراجح، مستعملاً باطن الكف والأصابع لأنه مس الصعيد بهما.

والكوعان: هما العظمان الموليان للإبهامين، والواقعان في طرف الزند؛ ولا يجب في التيمم تتبع الغضون، لكونه مبنياً على التخفيف.

الأدلة على الوجوب: وقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة على كون التيمم المفروض يقتصر على الوجه واليدين إلى الكوعين، ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقد ذكرت الآية اليدين هنا مطلقتين دون تقييد، بينما قيدتا في الوضوء بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، والمطلق يحتاج إلى بيان[2].

ومنها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وقال فيه: فأتيت النبي ﷺ فقال: **«يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّيْنِ»**، وفي رواية: **«فَضَرَبَ النبي ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ»**[3].

وإذا كان هذا الحديث قد حدّد المسح إلى الكفين، فهناك أحاديث أخرى نصت على المسح إلى الذراعين، فيكون فرض التيمم هو الوجه

---

(١) نيل الأوطار، ج١ ص٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) التحفة الرضية ص١٣٧.

(٣) البخاري ومسلم.

والكفان. أما الأحاديث التي ذكرت الذراعين فتدل على السنة، وسنتكلم عنها في محلها.

○ وَنَزْعُ خَاتِمِهِ:

المعنى: ووجب على المتيمم خلع خاتمه عند التيمم، لكون التراب لا يدخل تحته عند المسح، فتبقى بيده لمعة من غير مسح، ولذلك لا يجزيه التيمم والخاتم باليد، حتى ولو كان هذا الخاتم واسعاً.

قال الدكتور الزّحيلي: واتفق الفقهاء على وجوب نزع الخاتم في التيمم بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء[1].

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ يقتضي المسح بالصعيد بواسطة اليد ومن غير حائل، والرخصة في الخاتم إنما جاءت في الوضوء فقط، والله أعلم.

ما معنى الصعيد

قال المصنف: وَصَعِيدٌ طَهُرَ:

الصعيد الطاهر من فرائض التيمم، وهو ما نطقت به آية التيمم من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، على سبيل الأمر والوجوب.

ومعنى الصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، ومعنى الطيب: الطاهر. ودلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»[2].

وبناء على هذا المعنى فإن الصعيد يشمل التراب وغيره من أجزاء الأرض، وذلك الذي فهمه مالك من الآية عندما قال: لا بأس بالصلاة في

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٣١.

(٢) البخاري.

السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكل ما كان صعيداً، فهو يُتيمم به، سباخاً كان أو غيره[1].

○ كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ:

أشار بالكاف هنا إلى دخول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في حكم الجواز مثلها مثل التراب؛ غير أن الأفضلية في المسح للتراب عند اجتماعها وسيعدّد المصنف أنواعاً من الصعيد التي يجوز التيمم عليها.

والتراب الجائز للتيمم هو ما كان طبيعياً في مكانه من الأرض، وكذلك المنقول منه بأي وسيلة من وسائل النقل، فهو بدوره جائز للتيمم.

دلّ على أفضلية التراب ما رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد تراباً، وهو بمنزلة التراب[2].

وقد دل الحديث أيضاً في بعض ألفاظه على أفضلية التراب، ومنها حديث حذيفة: «وَجُعِلَت تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً»[3]، وحديث علي: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً»[4].

○ وَثَلْجٍ:

وبما أن الثلج هو مما صعد على وجه الأرض، فإنه في حكم ما يجوز التيمم به، ولو مع وجود أجزاء الأرض.

وقد جعله من أجزاء الأرض بالنظر لصورته، وإلا فهو ماء جامد، انتقل في صورته إلى ما يشبه الحجر فصح التيمم عليه لذلك.

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان

---

(١) الموطأ.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.
(٣) مسلم.
(٤) رواه أحمد.

العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم، أعني الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج. قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف[1].

ودلّ ما في المدونة على جواز التيمم بالثلج. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج.

وقال علي بن زياد عن مالك: أنه يتيمم على الثلج[2].

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز ـ التيمم ـ بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرهما؛ حتى قالا: لو ضرب بيديه على الجمد والثلج أجزأه[3].

○ وَخَضْخَاضٍ وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ ـ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ ـ:

الخضخاض هو الطين المختلط بالماء الكثير يصيره مائعاً. وهذا أيضاً يجوز التيمم به، لكونه من جنس ما صعد على الأرض، وأصله تراب. لكن التيمم على غيره أولى إن وجد؛ لأن الخضخاض يشوه الإنسان ويلوث ثيابه، ولذلك أمر المتيمم بالخضخاض في حالة الضرورة أن يجفف يديه؛ أي: ينشفهما عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفاً قليلاً غير مخل بالموالاة. أو يخففهما، بمعنى يضعهما على وجهه برفق، وكلا المعنيين رويت بهما المدونة. وهذا ما عناه بقوله: وفيها جفف يديه... إلخ.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم رواية عن مالك، وهي:

وسألت ابن القاسم عن الطين كيف يُتيمم عليه في قول مالك؟ قال: إن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٧١.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٥ ص٢٣٨.

لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه عليه. قال: ولم أسأله عن الطين الخضخاض، ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين، قال مالك: يضع يديه وضعاً خفيفاً ويتيمم[1].

وروي عن ابن عباس ﷺ، فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به جسده، فإذا جف تيمم به[2]، وهو موافق لرواية المصنف: وفيها (أي: في المدونة) جفّف يديه؛ لأنه حينئذ يصبح صعيداً طاهراً.

○ وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ:

المعنى: ويجوز التيمم على الجص؛ أي: الجير الذي لم يُشْوَ على النّار، وفي حالته الأصلية يكون حجراً، ونظير حجر الجير في الجواز حجر الجبس أيضاً قبل حرقه على النار. والمعنى: أنه إذا أُحرِق حجر الجير أو الجبس فلا يصح التيمم عليه.

وقد شمله الدليل السابق وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وحجر الجير من الصعيد الطيِّب، وهو من أجزاء الأرض.

وكذلك قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[3].

قال ابن قدامة: وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض[4].

وظاهر الآية والحديث يدل على أن التحول الذي طرأ على الجير بعد طبخه وحرقه صيَّره صعيداً غير طيّب، فلم يعد ممكناً التيمم به، والله أعلم.

وعن حماد قال: تيمّم بالصعيد والجصّ والجبل والرمل[5].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٨.
(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٤) المغني: ج١ ص٢٥٠.
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

معادن يصح التيمم عليها

قال المصنف: وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ:

المسألة معطوفة على قوله: كتراب... إلخ، وهي على هذا مسوقة للجواز.

ومعناها: وجاز أو لزم التيمم بمعدن مثل: الشب والزرنيخ والكبريت، ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك.

واستثنى المصنف من المعدن ثلاث حالات وأنواع لا يصح بها التيمم، وهي:

١ ـ **معدن النقد**: وهو الذهب والفضة، فهذان من المعادن المستثناة من الجواز، وبالتالي لا يصح التيمم عليهما، ويصدق الحكم على تبر الذهب ونقار الفضة أيضاً.

وقد أشار المصنف إلى المنع من التيمم بقوله: **(غير نقد)**، لشمول التحريم الوارد في السنة كل استعمال لهما. فعن حذيفة قال: **«نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَن لبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، وَعنْ آنِيَة الذَّهَبِ والفِضَّةِ»** وقال: **«هُوَ لَهُمْ فِي الدنْيَا، وَهُوَ لَنَا فِي الآخِرَة»**[1].

٢ ـ **الجوهر**: وهو ما شمل المعادن النفيسة من ياقوت وزمرد ومرجان، فلا يصح التيمم عليها. ومعنى قوله: **(وَجَوْهَر)** أن ما يصح التيمم به يشترط أن يكون معدناً من غير الجواهر النفيسة المذكورة وما شابهها؛ لأن ابن عباس فسّر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾بأنه تراب الحرث.

ولما رواه علي أن رسول الله ﷺ قال: **«أُعْطَيْتُ مَا لَم يُعْطَ نَبيٌّ مِن أَنْبِيَاءِ الله جَعَلَ لِي التُّرَابَ طَهُوراً»**[2]، فخرجت المعادن الثمينة من هذا المعنى؛ لأنها ليست من جنس التراب والحرث.

---

(١) المحلى، ج١ ص٢٧١.

(٢) رواه أحمد والبيهقي وغيرهما.

٣ ـ **شرط عدم النقل**: واشترطوا لصحة التيمم على المعادن الجائزة ألا تنقل من موضعها الذي خلقت فيه؛ لأن نقلها يعني أنها أصبحت مالاً متنافساً فيه.

ومعنى قول المصنف: **(ومنقول)** أي: غير منقول من محله.

هذا ودلّ عموم آية المائدة على أن المعادن التي جاز بها التيمم هي من جنس الصعيد الطيب التي يصح عليها التيمم، كما دلّ على ذلك حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنّا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«عَلَيْكُم بِالأَرْض»** ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى فمسح بها بيديه إلى المرفقين[١].

وروى ابن وهب عن معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: «لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد تراباً، وهو بمنزلة التراب»[٢]. والسبخة بمثابة المعدن للملح.

○ **كَشَبٍّ وَ مِلْحٍ:**

هذا تمثيل من المصنف للمعادن التي لا تخرج عن جنس الأرض ويجوز التيمّم بها وهي معادن الشبّ والملح الطبيعي لا الصناعي. وأدخلت الكاف: النحاس والحديد والرصاص والزئبق والكبريت وغيرها من المعادن التي لا تخرج عن جنس الأرض.

والجواز مقيد دائماً بعدم نقلها وتحويلها؛ لأنها ستصبح حينئذ مالاً متنافساً عليه، أو طعاماً له حرمته.

قال عياض: السبخة الأرض المالحة[٣].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٣.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ، إلا إسحاق بن راهويه[1].

وقال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكل ما كان صعيداً يُتيمّم به سباخاً كان أو غيره[2].

○ **وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ:**

يعني: أنه يجوز للشخص المريض وحتى الصحيح في حالة عدم الماء التيمم على حائط اللبن والحجر. واللبن هو: الطوب المصنوع من طين أو تراب غير محروق؛ لأنه صعيد، لكن شرط الجواز عدم خلطه بغالب تبن أو كثير نجس.

وتقديم الجار والمجرور في المسألة للاهتمام، وليس للاختصاص، وبذلك ينتفي توهُّم خروج الصحيح من هذا الحكم، وعليه فلا مفهوم لمريض.

وأما الجدار المطلي بالجص والجير، أو الذي غيرته الصنعة حتى صار آجراً أو غيره فلا يصح التيمم عليه[3].

دليل الجواز: ودلّ على جواز التيمم على الجدار للصحيح والمريض ما رواه أبو الجهيم بن الحارث بن الصّمّة ﷺ قال: «أَقْبَلَ النبي ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جمل فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُد عَلَيْهِ النبي ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَار فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام»[4]. وبئر جمل هو موضع قرب المدينة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٨.

(٢) الموطأ.

(٣) انظر: شراح المختصر؛ كالحطاب في مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٤، والخرشي، ج١ ص١٩٣، وكذلك شرح الزرقاني، ج١ ص١٣٢، ومنح الجليل، ج١ ص١٥٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

ما لا يصح التيمم به

قال المصنف: لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ:

والمعنى: لا يجوز التيمم على الحصير، وهو ما صنع من الحلفاء أو الدوم أو غيرهما؛ لأنه ليس من جنس الأرض أي: الصعيد. ولا يجوز التيمم على الخشب والحشيش والحلفاء وغيرها من النباتات للسبب نفسه، ولأن معنى الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ لم يشملهما.

لكن قال الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافي: إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه.

وقال الفاكهاني والشيبي والحطاب والرماحي والعدوي: هذا هو الأرجح والأظهر[1].

وأما إن كان على الحصير أو الخشب تراب ساتر فيصح التيمم عليه لأنه حينئذ تيمم على تراب منقول.

شرط دخول الوقت للتيمم

قال المصنف: وَفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ:

المعنى: ولزم من كان فرضه التيمم أن ينتظر دخول وقت الصلاة ليتيمم، وليس عليه التيمم قبل الوقت لأنه لا يصح منه ذلك.

وينطبق الأمر على الفريضة والنافلة كالرغيبة والعيد والضحى، وكذا الصلاة الفائتة متى ذكرها، وذاك وقتها.

وأما وقت الجنازة فيكون عقب تكفينها إن غُسِّلت، وعقب تيممها إن يُمّمت، فلا يُتَيَمَّمُ للصّلاة عليها قبل ذلك.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٥٣، وانظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٤.

وقوله ﷺ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاة في مَحَل فَلْيُصلِّ»[1] نص في اشتراط دخول الوقت.

وممن قال بعدم صحة التيمم قبل دخول الوقت الأئمة: الشافعي وأحمد وأبو داود بالإضافة إلى الإمام مالك، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. الآية. ولا قيام قبل دخول الوقت، إلا أن الوضوء خصصه الإجماع والسنة[2].

بمعنى: أن الوضوء قبل دخول الوقت خصصه الإجماع والسنة، وأما التيمم فلم يخصصه شيء فبقى على حاله، أي لا يصح فعله قبل دخول وقت الصلاة.

اختلاف وقت المتيممين

قال المصنف: فَالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتَارِ:

المعنى: أن الوقت يختلف حسب حال كل متيمم، وقد قسمهم المصنف إلى أصناف ثلاثة، فذكر أولهم، وهو:

١ ـ **الآيس**: وهو من جزم أو ظن ظناً قوياً عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله في الوقت المختار ليدرك فضيلته، ولأنه لا فائدة في الانتظار بسبب اليأس من وجود الماء.

وظواهر النصوص تدل على المعنى بوضوح، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاة تَمَسَّحْتُ وَصَلَيْتُ»[3].

وفي حديث أبي أُمامة: «فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاة فَعِنْدَهُ

---

(١) متفق عليه.

(٢) نيل الأوطار ص١/ ٢٦١.

(٣) رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[1]. فكلا الحديثين صرح بدخول الوقت والتطهر الآني له بالتيمم، وهذا من فضيلة المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها.

وأصل المسألة في قول مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء، فإن كان على إياس من الماء تيمم وصلى أول الوقت، وكان ذلك له جائزاً ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء[2].

○ **والمُتَرَدِّدُ في لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ:**

هذا هو الصنف الثاني من أصناف المتيممين وأحوالهم إنه:

٢ ـ **المتردّد:** وهو من شك أو ظن ظناً ضعيفاً في تيسر الماء، إما بلحوقه أمامه؛ أي: في مسيره وطريق سفره، وإما في وجوده، وليس الشك كاليقين؛ لذلك فإن صاحب هذه الحالة يسن له التيمم ندباً وسط الوقت المختار للصلاة.

ومعنى **(في لحوقه)**: أنه عالم بوجود الماء فعلاً، ولكنه شك أو ظن ظناً ضعيفاً في الوصول إلى الماء، فيندب له التيمم وسط الوقت.

وممن جاز لهم التيمم وسط الوقت:

أولاً: الخائف من اعتداء أو سرقة لصوص، والخائف من السباع.

ثانياً: المريض الذي لا يجد من يناوله الماء.

ثالثاً: المسجون؛ لأن حالته تشبه حالة المريض وأكثر.

وقد نصت المدونة على حالة المتردّد، وما لحق به كالمريض والخائف.

قال مالك: والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت، وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الوضوء والإعادة. وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه[3].

---

(١) رواه أحمد.

(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.

وعن علي ﷺ أنه قال في الجنب: «يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم»[1]. والتلوم هو فترة انتظار أي مدة، وقد قدرها الإمام بما بين أول الوقت وآخره، وذاك هو وسط الوقت.

ودلّ سبب نزول آية النساء (٤٣) على الرخصة للمريض الذي عدم مناولاً للماء. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادماً فيناوله الماء، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية[2].

○ **والرَّاجِي: آخِرَهُ:**

هذا هو الصنف الثالث من أصناف المتيممين وأحوالهم، ويتمثل في:

٣ ـ الراجي: وهو من كان جازماً أو غلب على ظنه تيسر الطهارة المائية في آخر الوقت، سن له التيمم ندباً في آخر الوقت المختار.

قال عليش[3]: ولم يجب تأخيره إليه لأنه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي[4]. فيكون هؤلاء حجة للراجي عند مالك. فعن علي ﷺ قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت[5]. وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت[6]. وعن عطاء قال: إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل[7].

---

(١) المغني، ج١ ص٢٤٣، وهو عند البيهقي.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٣٩٥.
(٣) منح الجليل، ج١ ص١٥٣.
(٤) المغني، ج١ ص٢٤٣.
(٥)(٦)(٧) مصنف ابن أبي شيبة.

○ وَفيهَا تَأْخِيرُهُ المَغْرِبَ للشَّفَقِ:

الإشارة بقول المصنّف: (وفيها) ترجع للمدونة، وهذا اصطلاح مشى عليه في كامل المختصر. والضمير في (تاخيره) يعود على الصنف الثالث وهو الراجي. والشفق: هو الحمرة التي تعلو السّماء بعد المغرب وقبيل العشاء.

والمعنى: أنه يستحب للراجي حسب المدونة تأخير صلاة المغرب إلى الحمرة التي تعلو السماء وهي الشفق، بناء على أن مختار صلاة المغرب يمتد له.

والراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها[1]. وسيأتي الكلام عن هذا في باب الأوقات.

قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيم، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا فيصلوا. وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً، المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً[2].

سنن التيمم

قال المصنف: وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ:

المعنى: أن الترتيب بين أعضاء التيمم في المسح سنة، بحيث يقدم المتيمم مسح الوجه على مسح اليدين، فيبدأ بما بدأ به الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. وقد ذكر الله تعالى الوجه أولاً ثم اليدين.

وفي الحديث عن عمار بن ياسر: «أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ المَاء، فَتَمَعَّكْتُ (تَمَرغْتُ أو تَقَلبْتُ) في الصَّعِيد وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبي ﷺ فقال: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»** وَضَرَبَ النبي ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٥٤.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٦.

بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[1].

ويكفي دلالة على السنية أن الأحاديث النبوية التي وصفت كيفية التيمم كلها جاءت بالترتيب المذكور، فبدأت بالوجه أولاً ثم اليدين.

سنية المسح إلى المرفقين

قال المصنف: وَإِلى المِرْفَقَيْنِ:

يعني: أن السنة الثانية من سنن التيمم هي مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وهذا هو القول الراجح عند فقهائنا.

وإلى هنا نعلم أن مسح اليدين فيهما فرض وسنة.

فالفرض: يتعلق فقط بمسح الكفين أو اليدين إلى الرسغين، وقد سبق ذكره والتدليل عليه.

والسنة: تتعلق بالمسح إلى المرفقين. دلّت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين والأئمة والقياس.

أولاً: دلالة القرآن: لقد دلّ القرآن الكريم على السنية من خلال آية التيمم، حيث ذكرت الوجه واليدين من قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ على العموم من غير بيان لحد اليد، وهل هو المنكب أو المرفق.

قال ابن رشد: وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد[2].

ثانياً: دلالة السنة: وجاءت الأحاديث عن الرسول ﷺ ناطقة بتعميم المسح إلى المرفقين ومنها:

ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**التَيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ**

---

(١) متفق عليه.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٦٩.

وَضَرْبَة لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[1].

وما جاء في بعض روايات حديث أبي الجهيم ﷺ «أَنَّهُ ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِط وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ»[2] وللحديث طرق يعضد بعضها بعضاً، فيصح الاستدلال به.

وورد في بعض طرق حديث عمار بن ياسر ﷺ، أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[3].

ومنها ما رواه ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبي أُمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلْذِرَاعَيْنِ»[4].

ثالثاً: عمل الصحابة: وقد عمل بأحاديث المسح إلى المرفقين بعض الصحابة منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعلي وابن عباس وعمار[5].

قال القرطبي: وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله وابن عمر، وبه كان يقول.

وقال الدارقطني: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين[6].

وروى مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيِّباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى[7].

---

(١) أخرجه الدارقطني.
(٢) أبو داود والدارقطني والطحاوي والبيهقي.
(٣) رواه أحمد وأبو داود.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.
(٥) انظر: الدارقطني والمغني وجامع القرطبي.
(٦) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٤٠.
(٧) الموطأ ومصنف عبد الرزاق، والمدونة الكبرى، ج١ ص٤٣.

وروى أبو مالك فقال: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمم، فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ويديه. وفي لفظ آخر: ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل، وقال: هكذا التيمم[1].

رابعاً: عمل التابعين والأئمة: وبالمسح إلى المرفقين أخذ بعض التابعين العلماء ﷺ، ومنهم: الحسن وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله بن عمر وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، والشعبي.

وممن قال بالمسح إلى المرفقين بالإضافة إلى الإمام مالك، الأئمة: أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، والثوري وابن أبي سلمة والليث[2]. إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك سنة وعند هؤلاء فرض واجب البلوغ.

سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين. قال: «وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن عمار بن ياسر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«إِلَى المِرْفَقَيْنِ»**. قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه»[3].

قال الإمام الترمذي: وقال بعض أهل العلم منهم: ابن عمر وجابر وإبراهيم النخعي والحسن: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي[4].

وقال مالك: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة، وأعاد التيمم[5].

خامساً: القياس على الوضوء: والذين قالوا بالتيمم إلى المرفقين قاسوا الأمر على الوضوء إلى المرفقين.

---

(١) سنن الدارقطني.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٩.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) سنن الترمذي.
(٥) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٣، ٤٤.

قال القرطبي: وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه إلى المنكب، وقاس قوم على الوضوء، فأوجبوه من المرافق، وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث إلى الكوعين، وقيس أيضاً على القطع، إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين[1].

وذكر ابن رشد حديثي عمار وابن عمر في المسح إلى المرفقين، ورواية ابن عباس في موافقتهما، ثم قال: فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها، أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء[2].

وقال الزحيلي: «والمطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية: مسحهما إلى المرفقين كالوضوء، على وجه الاستيعاب... كقيام التيمم مقام الوضوء، ولأن اليد أطلقت في التيمم، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه»[3].

سنية الضربة الثانية

قال المصنف: وَتَجْديدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ:

المعنى: أن الضربة الثانية على الصعيد والمتعلقة بالتيمم ثالث السنن كما عدّها المصنف.

وقد ورد أن التيمم ضربتان إحداهما للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين؛ فتكون الضربة الأولى هي الفرض والثانية سنة.

دليل سنية الثانية: والأحاديث المتعلقة بالمسح والتي ذكرناها مع السنة الثانية صرحت بضربتين يفعلهما المتيمم، أولاهما للوجه والثانية لليدين إلى المرفقين؛ منها حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «**التَيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٢٤٠.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٣٠.

وَضَرْبَة لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[1].

ومنها حديث أبي أُمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وأُخْرَى للذرَاعَيْنِ»[2].

ومنها ما جاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التَيَمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وَضَرْبَة للذرَاعَيْنِ إِلَى المرْفَقَيْنِ»[3].

هذا، وهناك أحاديث صرحت بالضربة الواحدة للوجه واليدين، منها ما جاء في بعض روايات حديث عمار: «سَأَلْتُ النبي ﷺ عن التيمم، فَأَمَرَنِي بِهِ ضَربَةً وَاحِدَةً للوَجْهِ والكَفينِ»[4]. وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه ضربتان[5].

وبناء على هذا الاختلاف في الأحاديث بخصوص الضربة والضربتين حمل جمهور العلماء الأولى على الفرض والثانية على السنية.

قال ابن رشد: والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور. وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم: أعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة... والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء[6].

وقال أبو عمر بن عبد البر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ولليدين وأخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء،

---

(١) أخرجه الدارقطني.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.
(٣) رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب مرفوق.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) موسوعة فقه عمر ص٢٣٠.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٧٠.

واتباعاً لفعل ابن عمر فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله، ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده[1].

هذا، وسئل مالك: كيف التيمم وأين يبلغ؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين[2].

السنة الرابعة: وهي استحباب نقل الغبار المتعلق باليدين إلى الوجه، ولم يذكرها المصنف في مختصره.

ويشترط فيها أن لا يمسح المتيمم يديه بشيء قبل مسح وجهه بهما، وإن خالف وفعل فلا يبطل تيممه.

لكن يستحب للمتيمم نفض يديه نفضاً خفيفاً حتى لا يضره شيء في عينيه[3].

دلّ على هذا الفعل قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة (منه) في الآية يستدل من خلالها على سنية نقل التراب إلى الوجه ولا يشترط؛ لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفي رواية: نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضحه تيممه على الجدار[4].

وعن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

قال عبد الرزاق: وبه نأخذ[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٤١.
(٢) الموطأ.
(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١ ص١٢٣.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٩.
(٥) مصنف عبد الرزاق.

مندوبات التيمم

قال المصنف: وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ:

التسمية هي قول بسم الله عند الابتداء، وقد عدها المصنف من مستحبات التيمم فقال: (**وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ**).

وسبب ذلك أن التيمم طهارة من حدث، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء.

وهو عبادة تؤدى به الصلوات، فيكون عملاً ذا قيمة وذا بال، يصدق عليه قوله ﷺ: «**كُلُّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهُوَ أَجْذَم**»[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**تَوَضَّؤوا بِسْمِ الله**»[2]. وإسناده جيد.

طريقة التيمم

قال المصنف: وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ:

هذه المسألة تحدد كيفية التيمم بالتفصيل، وهي من مستحباته. وقد تضمنت أمرين.

١ - أن يبدأ المتيمم عند مسح اليدين باليد اليمنى، فيوعبها مسحاً، ثم ينتقل لليسرى، فيفعل كما فعل مع اليمنى، وقد دلّت على ذلك الأحاديث.

٢ - أن يجعل أطراف أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع اليمنى ويمرها إلى المرفق، ثم يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها، ويمر بيده على الذراع باطناً حتى ينتهي لآخر باطن أصابع اليد اليمنى.

---

(١) رواه أبو داود بلفظ (كل أمر...) عن أبي هريرة. وهو حديث حسن.

(٢) جزء من حديث رواه النسائي.

وعلى نفس الطريقة يمسح يده اليسرى، فيضع باطن أصابع اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى، ويمرها إلى المرفق... إلخ.

والكيفية بتفصيلها مذكورة في المدونة من قول مالك:

فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك. وأرانا ابن القاسم هذه الكيفية، فقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا[1].

وفي حديث عمار ﷺ بيان لكيفية التيمم من فعله ﷺ، ونصه: «**فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً علَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِهِ بِشِمَالِه. وفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَسَحَ الشِمَال عَلَى اليَمِين وَظَاهِرَ كَفيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**»[2].

وكذلك جاء في حديث عبد الله بن عمر وصف لكيفية التيمم، وهو قوله: «**تَيَمَّمْنَا مَعَ النبي ﷺ، ضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَعِيد الطَيِّب، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِهَا وُجُوهَنَا، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى عَلَى الصَعِيد الطَيِّب ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ المَرَافِقِ إِلى الأَكُف عَلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِن ظَاهِر وَبَاطِنٍ**»[3].

مبطلات التيمم

قال المصنف: وَبَطُلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ:

المعنى: أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من أحداث وأسباب وشك وردة؛ لأنه طهارة نائبة عن الوضوء والغسل، فتبطل بكل ما يبطل به الوضوء بإجماع العلماء.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه الدارقطني.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

وعن أسامة بن زيد قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَة حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ»[2].

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ»[3].

○ وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

معطوف على قوله وبطل. والمعنى: أن وجود الماء الكافي للطهارة مبطل للتيمم قبل الدخول في الصلاة، إذا اتسع الوقت المختار الذي هو فيه طبعاً؛ لإدراك ركعة بعد الوضوء.

وينطبق الحكم أيضاً على الوقت الضروري.

ومقصود الكلام أن التيمم لا يبطل مع وجود الماء إذا ضاق الوقت ولم يتسع لركعة واحدة.

دلّ على بطلان التيمم بوجود الماء ما جاء عن أبي ذر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاءَ عَشْر سِنِين، فَإِذَا وَجَدتَ المَاءَ فَأَمسَّهُ جِلْدَكَ»[4].

ويؤكد هذا المعنى مضمون قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، فإنه يدل على أن التيمم إنما شرع لفقد الماء.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) أبو داود وابن ماجه.
(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

واجد الماء في الصلاة

قال المصنف: لَا فِيهَا:

هذا فيمن وجد الماء وهو في الصلاة، فإنه لا يبطل تيممه، ويجب عليه إتمامها، ولو ظهر له اتساع الوقت باستعمال الماء في حالة ما إذا قطعها لرؤيته.

وأصل المسألة من قول مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبّر ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، ويتوضّأ لما يستقبل من الصلوات[1].

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقد كان عمله سليماً قبل رؤية الماء، والأصل بقاؤه.

قال القرطبي: ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع[2].

وقال الخرشي: ويحرم عليه القطع تغليباً للماضي منها ولو قل[3].

○ إِلَّا نَاسِيَهُ:

هذا فيمن كان معه الماء في أمتعته ونسيه، ثم تيمم وشرع في الصلاة غير أنه تذكر الماء في أثناء صلاته تلك، فإنها تبطل ويجب عليه قطعها بشرط اتساع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء.

يدل عليه ما في المدونة، قال: وإن كان الماء في رحله؟ قال: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة[4].

والحجة في وجوب قطع الصلاة وإعادتها بالنسبة لمن نسي الماء بأمتعته، ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»**[5].

---

(١) الموطأ والمدونة الكبرى.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٥.
(٣) الخرشي على خليل، ج١ ص١٩٦.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.
(٥) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

مواطن الإعادة في الوقت

قال المصنف: وَيُعِيدُ المُقَصِّرُ في الوَقْتِ:

لما بيّن في المسألتين السابقتين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة، ومن تيسرت له فيها، بيّن هنا حكم من تيسرت له الطهارة المائية بعد الصلاة.

وخص بالذكر المقصر في طلب الماء طلباً لا يشق عليه، وصلاته بالتيمم، فهذا يعيد الصلاة في الوقت المختار في غالب المسائل السابقة بسبب تقصيره.

ويشهد للإعادة قوله ﷺ لمن أعاد الصلاة بعد وجود الماء كما في حديث أبي سعيد الخدري: **«لَكَ الأَجْر مَرَّتَيْن»**[1]. وقد قال له ذلك مع أنه غير مفرط ولا مقصر. وعليه فالمقصر أولى منه بالإعادة.

○ وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ:

الكلام يرجع على المقصر في طلب الماء، والذي ترتب عليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت المختار، إلا أنه نسيها ولم يعدها، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

وبالغ الفقهاء فقالوا: لا تبطل صلاة المقصر ولو تعمد عدم الإعادة، ذلك لأن من طلبت منه الإعادة في الوقت تصح صلاته إن لم يعد.

وهذا التسامح الفقهي مردّه فيما يظهر حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه: أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعد: **«أَصَبْتَ السُّنَّة وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»**، وقال للذي أعاد: **«لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»**[2].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

أمثلة عن المقصر الذي يعيد

قال المصنف: كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ:

هذان مثالان ضربهما للمقصر الذي طلب الماء طلباً لا يشق عليه، وصلى بالتيمم، وتجب عليه الإعادة في الوقت، وهما:

أولاً: واجد الماء بالقرب: ولو أمعن النظر فيما حوله لوجده قبل تيممه وهو قريب منه، ولذلك اعتبر مقصراً إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قريباً منه، فيعيد في الوقت.

ويدل على الإعادة قوله ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّب وضُوءُ المُسْلِم، وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاءَ عَشْر سِنِين، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»**[1]. فقد دلَّ بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده.

ولا يعيد من تيمم وصلى ثم وجد ماء لغيره؛ لأنه لا يعتبر مقصّراً.

ثانياً: واجد الماء بأمتعته: وهذا ما قصده بقوله: **(برحله)**؛ أي: بعد أن طلب الماء طلباً لا يشق، ثم صلى بالتيمم، وبعد الانتهاء من الصلاة مباشرة وجد الماء بأمتعته، فإنه يعيد في الوقت لتقصيره.

يدل على هذا ما في المدونة: وإن كان الماء في رحله؟ قال: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة. قال: وإن فرغ من صلاته، ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت[2].

وحديث أبي ذر السابق حجة في المسألة، إذ قال عليه الصلاة والسلام: **«فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»**[3]؛ لأنه دلّ بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وصاحبنا كان معه الماء في أمتعته، وقصّر في البحث عنه، لذا ترتبت عليه الإعادة في الوقت.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) المدونة، ج١ ص٤٦.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي.

○ لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ:

المعنى: إن ضل وضاع منه رحله بما فيه من متاع وماء، فبحث عنه ولم يجده، وخاف خروج الوقت، فتيمم وصلى، ثم وجد رحله قبل خروج الوقت بمائه، فلا يعيد الصلاة؛ لأنه غير مقصر، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وعليه فلا إعادة عليه؛ لأنه لم يقصر في طلب الماء وصلى بالتيمم بعد ما عجز عن إيجاد رحله وخاف خروج الوقت.

○ وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ:

هذه المسألة عطفها المصنف على ما سبق من مسائل الإعادة في الوقت بسبب التقصير في الطلب. ومعناها أن من تيقن أو ظن وجود لص أو سبع أو تمساح في موضع الماء الذي تيقن أو ظن وجوده، فلم يذهب لطلب الماء خوفاً مما ذكر، وخاف خروج الوقت، فتيمم وصلى، ثم تبين له عدم ما خافه، ووجد الماء بعين المكان المظنون أو المحقق، فإنه يعيد في الوقت لتقصيره.

جاء في المدونة: الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم وسط كل وقت[1].

وأما إن شك فقط في وجود اللص أو السبع في موضع الماء، ولم يتيقن، وتيمم وصلى على هذا الأساس، فإنه تجب عليه الإعادة لتلك الصلاة أبداً؛ لأن الشك لا ينبني عليه حكم، وهو كالعدم.

دلّ على مشروعية الخوف قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يوسف: ١٣].

○ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً:

مثال المريض الذي ساقه هنا، هو من يملك القدرة على استعمال الماء،

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٨.

ولكنه عاجز عن تناوله، بمعنى لا يقدر على الحركة، أو لا يمكنه الوصول للماء إلا بشخص يناوله إياه في الوقت، وقد خاف فواته، فتيمم وصلى، ثم وجد من يناوله الماء في الوقت، فهذا يعيد الصلاة ما دام في الوقت متسع.

ومحل الإعادة إن كان لا يتكرّر عليه العائدون، ودخل عليه واحد في الوقت ولم يطلب منه مناولته، حتى خرج، فهو في هذه الحالة مقصر بعدم الطلب.

وأما إن كان يتكرر عليه العائدون أو لا يتكررون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت، وخاف فواته، فتيمم وصلى، ثم دخل عليه مناول، فلا إعادة عليه لعدم تقصيره.

وأصل المسألة في المدونة: الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم وسط كل وقت، وكذلك المريض[1].

وسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، كان في رجل مريض من الأنصار، لم يستطع أن يقوم فيتوضّأ، ولم يكن له خادماً يناوله الماء[2] حيث يفهم منه أن من كان له شخص يناوله الماء، وتوانى في طلبه منه، ثم تيمم وصلى خوفاً من خروج الوقت، فهو مقصر، ويعيد ما دام في الوقت.

متى يعيد الراجي والمتردّد؟

قال المصنف: وَرَاجٍ قَدَّمَ، وَمُتَرَدِّدٍ في لُحُوقِهِ:

مثالان جديدان، يتعلق **أحدهما** براجي تيسر الطهارة المائية الذي طلب منه الشارع تأخير الصلاة لآخر الوقت، قدم هنا تيممه أول الوقت المختار أو وسطه وصلى، ثم وجد الماء الذي رجاه فيه فيعيد الصلاة لتقصيره.

والثاني يتعلق بالشخص المتردّد في لحوق الماء مع القطع بوجوده،

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٨.

(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٣٩٥.

والذي طلب منه الشارع الانتظار إلى وسط الوقت المختار، وقد خالف المطلوب منه، وتيمم وصلى في أول الوقت المختار أو وسطه، ثم لحقه فيه، فيعيد تلك الصلاة لتقصيره في السير؛ لأنه لو جدّ فيه للحقه.

وقد علمت مما سبق أن تأخير التيمم عن أول الوقت سنة مستحبة مروية عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي. وقد قال علي ﷺ في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلّا تيمم[1].

قال مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف، إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء تيمم وصلى في أول الوقت، وكان ذلك له جائزاً، ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء[2].

○ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا:

سبق في مسائل المصنف قبل هذا، أن الشخص المتلبس بالصلاة الناسي للماء وهو في أمتعته، يقطع صلاته تلك بمجرد ذكره له. وهنا يشير أيضاً إلى الناسي الذي صلى بالتيمم وأتم صلاته، ثم ذكر الماء الذي نسيه بأمتعته أو رحله، فإنه يعيد تلك الصلاة في الوقت لتقصيره.

عن الحسن أنه قال في متيمم مرّ بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته على الماء تنقض تيمّمه الأول[3].

○ كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لا عَلَى ضَرْبَةٍ:

التشبيه بما تقدم من المسائل التي أمر فيها المصلي المتيمم بالإعادة في الوقت، والأمر هنا يتعلق بمن اقتصر في تيممه على كوعيه، وقد علمنا أن

---

(١) انظر: المغني وشرحه، ج١ ص٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

السنة هي المسح إلى المرفقين، فيترتب عليه الإعادة في الوقت أيضاً نظراً لقوة أدلة القائل بوجوب المسح إلى المرفقين.

قال مالك بعدما روى أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمّم[1].

الإعادة مراعاة للخلاف

قال المصنف: وَكَمُتَيَمِّم عَلى مُصَابِ بَوْلٍ، وَأُوِّلَ بِالمَشْكُوكِ وَبِالمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالجَفَافِ:

التشبيه هنا أيضاً في طلب الإعادة في الوقت بسبب التقصير. ومعنى المسألة: أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره، لآدمي أو حيوان، فعليه الإعادة في الوقت.

وفي المسألة إشكال؛ لأن القياس إعادة التيمم والصلاة وجوباً لأنه هنا كمن توضّأ بماء متنجس، لذلك أجاب المصنف عن الإشكال بجوابين:

أولهما: قوله **(وأُوِّلَ بالمشكوك)**؛ أي: فهم قول المدونة أن المتيمم على موضع نجس يعيد بوقت، بسبب الأرض المشكوك في إصابتها بالبول وعدمه، وهذا التأويل لأصبغ وابن حبيب.

وبناء على التأويل المذكور، إن تحققت النجاسة يعيد أبداً.

ثانيهما: قوله **(بالمحقق)**، ومعناه: أُوِّلَ قولها بالإعادة في الوقت بالنسبة لمن تحقق إصابة النجاسة للصعيد. وهذا تأويل القاضي عياض.

مراعاة الخلاف في المسألة: وأما قول المصنف **(واقْتَصَرَ عَلَى الوقْتِ للقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بالجَفَافِ)** فيعني به أن الإمام مالكاً رضي الله عنه اقتصر على القول بندب الإعادة في الوقت مراعاة للدليل القائل من الأئمة المجتهدين، مثل:

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٣، ٤٤.

محمد ابن الحنفية والحسن البصري القائلين، بطهارة الأرض التي أصابها بول مثلاً بمجرد الجفاف[1].

حديث بول الأعرابي والمسألة: وأما حديث بول الأعرابي بالمسجد بحضرة النبي ﷺ وأصحابه، وأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على موضع بوله[2]، فالملاحظ عليه أن الماء صب مباشرة بعد البول، ولم يتركه ﷺ حتى يجف، كما هو ظاهر الحديث، والمسألة المذكورة تتكلم عن موضع البول الذي جف، وزال أثر النجاسة عنه تماماً، كما في التأويلات التي ذكرها الفقهاء، وسقناها قبل هذا في شرح المسألة. وعليه فلا مخالفة لنص الحديث الشريف لأن النجاسة فيه متعينة ومحققة، لا مشكوك فيها ولا جافة ولا مستورة بالتراب أو غيره.

كراهة الجماع لعادم الماء

قال المصنف: وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ:

التعبير بالمنع هنا محمول على الكراهة، وهذا هو المعتمد. وقول المصنف: **(مَعَ عَدَمِ مَاءٍ)** يعني به: عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو الغسل، لا انعدامه تماماً. والمسألة تذكر محذورين يتعلقان بالمسافر، وتختم باستثناء.

أما المحذوران فهما:

١ - يكره للرجل والمرأة المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر، أو أن يقدم على ما ينقض وضوءه في حالة عدم وجود الماء الكافي للوضوء؛ لأن نقض الوضوء في مثل هذه الحالة يؤدي للانتقال إلى التيمم.

٢ - يكره للشخص المغتسل أن يجامع أهله في حالة عدم وجود ما يكفيهما من الماء للغسل؛ لأن من شأن الجماع أن يؤدي للانتقال للتيمم الأكبر.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص١٦١، وشرح الزرقاني على المختصر، ج١ ص١٢٦، ١٢٧.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً.

الاستثناء: وقد نص على هذا بقوله: (**إِلَّا لِطُولٍ**)، وهو يعني به أن الكراهة المذكورة يستثنى منها من قبّل أو جامع أهله وهو مسافر بسبب طول مدة السفر وعدم كفاية الماء، بحيث يضرّ به ذلك الانتظار في بدنه أو يخشى العنت، فيجوز له حينئذ أن يطأها، ولها أن تمكنه، وينتقلان للتيمم.

وأصل المسألة من قول مالك وابن القاسم في المدونة.

وقد سئل مالك: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء؟؟

قال: لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ما يكفيهما من الماء.

وقال مالك: إذا كانا على وضوء ـ الرجل والمرأة ـ فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء؛ لأن ذلك ينقض وضوءهما، وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء، إلا ما لا بدّ لهما من الحدث ونحوه[1].

سنة الصحابة: وسند الإمام مالك ما أفتى به ابن عمر، وقد سأله رجل قائلاً: إني أغرّب في إبلي، أفأجامع إذا لم أجد الماء؟

قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء[2].

وكذلك ما جاء عن ابن مسعود: أنه كره لمن لا يجد الماء أو لا يستطيع استعماله أن يطأ زوجته، أو أن يقوم بشيء من دواعي الوطء، كالقبلة ونحوها؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الجنابة التي تمنعه من أداء الصلاة التي هي فريضة محكمة[3].

وعن أبي عبد الله الموصلي قال: كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر

---

(١) انظر: هذه الأقوال وغيرها في المدونة، ج١ ص٤٨، ٤٩.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص١٥٤، ١٥٥.

في سفر لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه[1].

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المرّي ويحيى بن سعيد، وابن أبي سلمة، ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك[2].

لا مخالفة لحديث أبي ذر: وليس في المسألة ما يخالف ما رواه أبو ذر ﷺ حين قال: «اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لي رَسُولُ الله ﷺ بإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر. قال: **«مَا حَالُكَ؟!»** قال: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي ماء. فقال: **«إِنَّ الصَعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لم يَجِد المَاء عَشْر سِنِين»**[3]، لكونها ـ أي: مسألة المصنف، وكذا قول المدونة ـ أباحت لمن يخاف العنت أو أن يلحق به ضرر في بدنه أن يجامع ويتيمم ولا كراهة في ذلك، وكلام أبي ذر ﷺ فيه ما يدل على شدة ما عانى منها، وهو ما نلمسه من قوله: هلك أبو ذر. وقوله بعدها: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي ماء. فهو لم يعبر بلفظ رغبت أو اشتهيت أو وطئت أهلي، وإنما عبر بلفظ يدل على أنه وقع منه فعل الضرورة.

وهذا قول ابن عباس فيه رخصة لمن خاف ضرراً وشدة، ونصه: إذا كان الرجل بأرض فلاة، وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليقع عليها إن شاء[4].

نسيان صلاة وبراءة الذمة

قال المصنف: وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً:

معنى المسألة: أن من كان فرضه التيمم، إما لعدم وجود الماء، أو عدم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٣١.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه، وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة.

القدرة على استعماله، ووقع منه نسيان لإحدى الصلوات الخمس، ولا يدري ما هي، فإن عليه أداء خمس صلوات، بحيث يتيمم لكل صلاة منها، بناء على أن التيمم لا يصلّى به فرضان. ثم أن لزوم أداء الصلوات الخمس القصد منه براءة الذمة؛ لأنه لا يدري أي صلاة نسي، ولأن أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية.

وكذلك الحال بالنسبة لمن نسي إحدى النهاريات، فإنه يلزمه أن يتيمم ثلاثاً، لكل صلاة تيمم. ومثله من نسي إحدى الليليتين، عليه أن يتيمم تيممين[1].

ودليل التيمم لكل فرض ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)[2].

ومثل هذا الأثر روي عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين[3].

من أحق بالماء المشترك

قال المصنف: وَقُدِّم ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ:

صورة المسألة تتلخص في شخصين مسافرين أو غير مسافرين، أحدهما جنب ليس معه ماء، والآخر مات ومعه ماء كاف لغسله، فهو أولى به من الحي؛ لأنه ماؤه فهو أحق به منه، إلا أن يخاف على الحي من العطش فإنه يكون حينئذ أحق من صاحبه؛ لأن حفظ النفوس الآدمية أو نفوس البهائم المحترمة مقدم وضروري.

عن علي ﷺ قال: (في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش، يتيمم ولا يغتسل)[4].

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٦.
(٢) رواه البيهقي وإسناده صحيح.
(٣) التحفة الرضية ص١٤٤.
(٤) رواه الدارقطني.

وعن حبيب بن أبي ثابت ﷺ: أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة ﷺ جرحوا يوم اليرموك حتى أثبتوا[1]. فدعا الحارث بن هشام بماء ليشربه، فنظر إليه عكرمة فقال: ادفعه إلى عكرمة، فلما أخذه عكرمة نظر إليه عياش، فقال: ادفعه إلى عياش. فما وصل إلى عياش حتى مات، وما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا)[2].

وفي الحادثة ما يدل على أهمية المحافظة على الأرواح، وقد رأينا أن الشهداء الثلاثة قصدوا إلى المحافظة على نفوس بعضهم بعضاً، وكل منهم يرى نفس أخيه أولى بالحياة وأحق.

ضمان قيمة الماء

قال المصنف: كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ:

هنا يفترض المصنف أن الماء شراكة بين الجنب والميت وهو لا يكفي سوى واحداً منهما، فيقدم الحي على الميت ولو لم يخف عطشاً.

ووجه تقديم الحي على الميت هنا أن طهارة الحي أهم للأسباب التالية:

أولها: للاتفاق على وجوبها، ولخطابه بها وعدم خطاب الميت.

والثاني: لأنه يحتاجها في أمور كثيرة، ولعل من بينها الصلاة بعكس رفيقه الميت.

الثالث: لترجيح جانب الحي بالشركة.

وقول المصنف: **(وضمن قيمته)** يرجع الخطاب فيه للحي الذي استحوذ على الماء أو الحي الذي استأثر بالماء المشترك بينهما، وفي الحالتين يجب عليه ضمان قيمة الماء لورثة الميت إن كان ذا مال، ويبقى ديناً في ذمته إن كان عديماً.

---

(١) أثبتوا: أي جرحوا جراحات لا يقومون معها.

(٢) أبو نعيم وابن عساكر وكنز العمال، والحاكم في المستدرك، وغيرهم.

والسنة تدعو إلى وجوب المحافظة على الأنفس من الهلاك، فعن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

حكم فاقد الطهورين

قال المصنف: وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ:

هذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أن فاقد الطهورين (**الماء وما يتيمم به**) تسقط عنه الصلاة أداء في وقتها، ولا يجب عليه قضاؤها إن وجد الماء بعد فوات الوقت، بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة.

ومن أمثلة فاقد الطهورين: المصلوب الذي لا قدرة له على استعمال الماء، ولا على الوصول إليه، ومن كان على شجرة تحتها سبع، ومن كان محبوساً في بطن كنيف، أو في زنزانة مفروشة ببلاط ومبنية بآجر، والمريض الذي لا يقدر على شيء، وهو محدث ولم يجد من يطهره، ومن كان تحت هدم... إلخ. فجميعهم ممن تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء عند الإمام مالك.

وقال ابن القاسم: يجب الأداء والقضاء للاحتياط، بناء على أن القدرة على الطهور ليست شرطاً في الوجوب ولا في الصحة.

وقال أشهب: يجب أداؤها فقط بناء على أنها ليست شرطاً فيهما في حق العاجز.

وقال أصبغ: يجب قضاؤها فقط بناء على أنها شرط صحة فقط[2].

الأدلة على ما قالوا: ويبدو أن وجه قول الإمام مالك مبني على أساس التيسير والاستطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

---

(١) الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) انظر هذه الأقوال في: مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٠، ومنح الجليل، ج١ ص١٦١.

[البقرة: ٢٨٦]؛ ثم هو قد قاس حال فاقد الطهورين على الحائض التي لا تصلي ولا تقضي، وبناء عليه، فمن لم يجد ماء ولا صعيداً سقطت عنه الصلاة أداء وقضاء. روى معنّ والمدنيون عن مالك، فيمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به، كمن تحت هدم، أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا تراباً، أنه لا يصلي ولا يقضي[١].

قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح من مذهب مالك.

ولكن قال أبو عمر بن عبد البر: لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك، مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين[٢].

وقال ابن عبد السلام: والأكثرون على اختيار ما لأشهب معتمدين على ظواهر أشهرها صلاة الصحابة قبل نزول آية التيمم لما عدموا الماء[٣].

وقول أشهب المقصود، أن فاقد الطهورين يصلي حسب حاله ولا يقضي بعدما يتوفر له الماء أو الصعيد.

وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، الذي فقدت فيه قلادتها ليس فيه ما يدل على الإعادة، ونصه: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاة، وَلَيْسَ مَاء، فَصَّلوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوا رَسُولُ الله ﷺ شَكَوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَيَمم»[٤]، فلم ينكر ذلك عليهم ولا أمرهم بالإعادة.

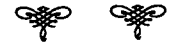

(١)(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٠.
(٣) أسهل المدارك للكشناوي، ج١ ص١٣٨.
(٤) رواه مالك في الموطأ ومسلم.

فصل

المسح على الجرح والجبيرة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

عن جابر ﷺ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله، ألا سَأَلُواْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُواْ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العَي السُؤَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعصر أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ»**[1].

مدخل:

موضوع المسح على الجراح والجبائر، يخاطب به المغتسل أو المتوضئ وفي جسده جراحات أو بثور؛ وقد أفرده المصنف بفصل مستقل لأنه من الرخص التي جاءت بها السنة المطهرة، وتناول فيه ما يلي:

أولاً: دواعي وأسباب المسح على الجراح والجبائر وغيرهما.

ثانياً: شروط المسح على الجبيرة.

ثالثاً: حدود استعمال الجبيرة والدواء وانتشارها.

رابعاً: حكم نزعهما أو سقوطهما، وحكم الوضوء أو الغسل بعد ذلك.

خامساً: ما يفعله الماسح عليها أو على الجرح بعد شفائه من مرضه

سادساً: كثرة الجراحات، والمفاضلة بينها وبين التيمم.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن عساكر.

المناسبة: لما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة، وهي التيمم الذي ينوب عن الكل، والمسح على الخفين والجبيرة، وينوبان عن البعض. وقد سبق للمصنف تلخيص ما يتعلق بالمسح على الخفين، وكذا التيمم، ختم بالثالث، وهو المسح على الجراح والجبائر. وأخّره عن التيمم لإحالته عليه بقوله: كالتيمم فيصير فيه حوالة على معلوم، ولو ذكره قبله لكان فيه حوالة على مجهول.

معنى الجبائر والجبيرة: عرّف الإمام القرافي الجبيرة فقال: الجبائر، جمع جبيرة، وهي أعواد ونحوها، تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلاً، كالقافلة[1].

والعصائب: جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦١.

فصل

إن خِيفَ غُسْلُ جُرْحٍ كَالتَيَمُّمِ مُسِحَ ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثمَّ عِصَابَتُهُ كَفَصْدٍ وَمرَارةٍ وقِرْطاسِ صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنزْعِها، وإنْ بِغسْلٍ أوْ بِلا طُهْرٍ، وَانْتَشَرَتْ إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ، أَوْ أَقَلُّهُ، وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، كَأَنْ قَلَّ جِداً كَيَدٍ، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ، وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّم إِنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَت وإنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ، وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوضِّئٌ رَأسهُ.

دوافع المسح ومراتبه

قال المصنف: إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ:

المسح على الجرح والجبيرة وغيرهما ضرورة يلجأ إليها المحدث حدثاً أصغر أو أكبر عند خوفه من غسل موضع الجرح من الجسم أو من أعضاء الوضوء.

والخوف المقصود هنا هو ذلك الذي شرحناه مع مسائل التيمم، لذلك شبه به هنا فقال (**كَالتَّيَمُّمِ**)، وقد قال المصنف هناك: (**أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ أَو تَأَخُّر بُرْءٍ**).

وعلى هذا يكون معنى (**خيف**) علم أو ظن بتجربة في النفس أو موافق في المزاج، أو إخبار عارف بالطب. ومعنى (**غسل جرح**) المحل المجروح بسبب ضرب أو حادث أو دمل أو غيرها.

هذا، وتضمنت المسألة أشكالاً وطرائق في المسح المباشر أو غير المباشر، على النحو الآتي:

أولاً: المسح المباشر: بمعنى أن يمسح المغتسل أو المتوضئ على محل الجرح مباشرة، من غير ساتر. والمسح يتراوح بين الوجوب والندب:

أ ـ **الوجوب**: وذلك إن خاف هلاكاً أو شديد أذى.

ب ـ **الندب**: بمعنى يندب المسح على الجرح إن خاف المغتسل أو المتوضئ مرضاً خفيفاً فقط.

والمسح على الجرح يكون مرة واحدة، حتى مع العضو الذي يغسل ثلاثا، ودليل هذا: المسح على الخفين مرة واحدة، مع أنه بدل عن مغسول ثلاثاً، كما أن شأن المسح التخفيف[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣٦١.

فائدة: والعين الرمدانة وغيرها يمسح عليها مثل الجرح في حالة الخوف من زيادة مرضها، وينطبق عليها الحكمان المذكوران؛ أي: الوجوب والندب.

ثانياً: المسح على الجبيرة: ويعني أنه في حالة الخوف من المسح المباشر على الجرح، ينتقل إلى رتبة أخرى أكثر احتياطاً، وهو ما عناه المصنف بقوله: **(ثم جبيرته)** التي تشمل كل ما يداوى به الجرح من ذرور، أو ضماد أو أعواد أو غيرها، مع تعميمها بالمسح من كل جانب حتى يصح مسحه.

ثالثاً: المسح على العصابة: وهي ما يربط فوق الجبيرة، وذلك في حال الخوف من المسح على الجبيرة، بمعنى أن يربط عليها عصابة ويمسح فوقها. ثم إن خاف من المسح على العصابة زاد فوقها عصابة أخرى ومسح عليها احتياطاً في إبعاد الأذى عن العضو المجروح أو المريض.

دليل المسائل المذكورة: ومستند المسح على الجرح والجبيرة والعصابة، حديث جابر المتقدم، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا شِفَاءُ العَيِّ السُّؤَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعصر أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ»**[1].

ويدل على مسح الجبائر حديث علي ﷺ: **«انْكَسَرَت إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ»**[2].

وصح عن ابن عمر ﷺ أنه مسح على العصابة[3]، ولم يعرف له في الصحابة مخالف[4].

قال الصنعاني: وهذا الحديث (يعني به حديث جابر) وحديث علي، قد

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن.
(٢) رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً.
(٣) انظر: فقه السنة، ج١ ص٧٠.
(٤) انظر: المغني، ج١ ص٢٨١.

تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء[1].

قال ابن قدامة: وممن رأى المسح على العصائب، ابن عمر، وعبيد بن عمير وعطاء. وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك وإسحاق والمزني وأبو ثور وأصحاب الرأي[2].

وروى ابن وهب قال: وقد قال: يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة[3].

○ كَفَصْدٍ:

التشبيه على ما سبق في الجواز. والمعنى: وكذلك يمسح على محل الفصد وهو الوريد يخرج منه مقدار من الدم للعلاج؛ لأنه يشبه الجرح، فإن خيف من المسح عليه مباشرة، مسح على الجبيرة، ثم على العصابة إن زاد الخوف، وهكذا.....

ودليل المسألة حديث علي وحديث جابر المتقدمين.

قال ربيعة: والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء يمسح عليها[4].

○ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسٍ صُدْغٍ:

المرارة هي الكيس المعروف من الحيوان. والقرطاس هي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء، ووضعت على الصدغ ليسكن صداعه.

وكانوا يضعون المرارة على محل الظفر الذي انقطع، وهي مما يجوز المسح عليها للآثار الواردة في ذلك. فقد جاء عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها[5].

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص١١١.
(٢) المغني، ج١ ص٢٨٠.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٣.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١١٠.
(٥) رواه الأثرم بإسناده.

قال مالك في الظفر يسقط، قال: لا بأس أن يكسى بالدواء ثم يمسح عليه[1].

وبخصوص القرطاس الذي يوضع على الصدغ، روى ابن وهب عن مالك قال: في القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ من وجع أن يمسح عليه[2]. لما جاء عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن، ثم يغسل ويسقى[3].

وقال أبو أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجعاً[4].

مسح العمامة للضرورة

قال المصنف: وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا:

الرخصة شملت أيضاً المسح على العمامة لمن خاف حقيقة مرضاً أو ضرراً يلحقه برأسه بسبب نزعها، كمن به نزلة من برد، أو جرح.

وإن أمكن هذا الخائف من المسح على بعض رأسه، وجب عليه أن يكمل المسح على العمامة، وهذا هو المعتمد.

ودليل جواز المسح على العمامة ما رواه حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَما قَضَى حَاجَتَهُ قال: «أَمَعَكَ مَاء»؟ فَأَتَيْتُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كم الجبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِن تَحْتِ الجُبَّةِ، وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ»[5].

قال المازري: وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١١٠.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٣.

(٣)(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣ ص١١٩ ـ لابن القيم الجوزية.

(٥) رواه البيهقي، وهو في مسلم.

العمامة أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة[1].

ولفظ الحديث يلفت لتلك الضرورة، فقد كان ﷺ في سفر أو جهاد، وقد ضاق عليه كم الجبة مما دفعه إلى إخراج يديه من تحتها وإلقائها على منكبيه، ثم مسحه على الخفين والعمامة، والغالب من آثار المسح نصت على السفر.

○ وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ:

أضاف هنا أمرين يتعلقان بصحة المسح على الجرح، ثم الجبيرة، ثم العصابة:

أولهما: أن المسح بمراتبه المختلفة يمارسه المحدث في الوضوء، كما يمارسه المغتسل من جنابة في أي عضو ومكان من جسده، وهما سواء.

الثاني: أنه لا تشترط الطهارة عند وضع الجبيرة أو العصابة على الجرح؛ لأنها ضرورة، ولا ينطبق عليها حكم لابس الخف الذي يشترط في لبسه الطهارة.

وظاهر الأحاديث والآثار السابقة يدل على استعمال الجبيرة أو العصابة أو غيرها بلا طهر. فعن جابر، أنه ﷺ قال في الرجل الذي أفتوه بالغسل فغسل ومات بسبب شجة في رأسه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعصر أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ**»[2]. فالتعبير بقوله: إنما كان يكفيه، وبقوله: أو يعصب ثم يمسح عليه ويغسل... إلخ، فيه دلالة واضحة على جواز استعمال الجبيرة والعصابة قبل الطهارة.

○ وَانْتَشَرَتْ:

عنى بهذه العبارة أن الجبيرة أو العصابة يصح المسح عليها، سواء كانت

---

(١) المعلم بفوائد مسلم، ج١ ص٣٥٦.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. وقال البيهقي: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب.

على قدر الجرح، أو زادت على ذلك فتعدّته؛ لأن الضرورة دعت لوضعها كذلك؛ أي: أن زيادتها وانتشارها على محل الجرح من ضروريات الشد والرّبط.

وانظر في هذا ما روي عن ابن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضّأ عليها[1]. وقَدِّرْ قرحة الإبهام، وحجم المرارة التي وضعها عليه ومسح عليها، فستجد فيها الزيادة والانتشار أكثر من محل القرحة.

شرط المسح على الجبيرة وغيرها

قال المصنف: إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ، أَوْ أَقَلُّهُ، وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ:

الكلام متصل المعنى بما قبله، وهو جواز المسح على الجرح والجبيرة والعصابة. على أن ذلك كله مشروط بما يلي:

١ ـ أن يكون أكثر جسده صحيحاً معافى من الجراح والقروح وغيرها إن كان جنباً، وأن يكون أكثر أعضاء الوضوء سليمة صحيحة، بمعنى أن تكون الجراح في الأقل من الأعضاء، وذلك ما تضمنه قول المصنف: (**إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ**). وأراد بالجل ما يشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل.

٢ ـ أن يكون أقل جسده صحيحاً معافى بالنسبة للغسل، وأقل أعضاء الوضوء صحيحة بالنسبة للوضوء، وكانت أكثر من يد أو رجل.

٣ ـ ألا يضره غسل الصحيح المتمثل في جل الأعضاء أو نصفها أو أقلها (وضوءاً أو غسلاً)، فإن كانت تلحقه مضرة بسبب غسل أعضائه الصحيحة انتقل إلى التيمم؛ لأنه في هذه الحالة يكون كمن عمّت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه وهو ما أراده المصنف بقوله: (**وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ**).

---

(١) رواه الأثرم، وانظر: موسوعة فقه ابن عمر ص٢٣٨.

وأصل المسألة في المدونة: قلت: فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جراحات، وأكثر جسده فيه الجراحة؟

قال: يغسل ما صح من جسده، ويمسح على مواضع الجراحة، إن قدر على ذلك، وإلا فعلى الخرق التي عصب بها[1].

وأما من عمّت جسده الجراحات، فيطلب منه الشارع الانتقال إلى التيمم بدليل ما رواه ابن وهب عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري، فأصابته جنابة فغسله أصحابه، فتهرّى لحمه فمات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**قَتَلُوهُ قَاتَلَهُم الله، قَتَلُوهُ قَاتَلَهُم الله، أما كَانَ يَكْفِيهِم أن يُيَمِّمُوهُ بِالصَّعِيد**»[2].

انتقال الجريح إلى التيمم

قال المصنف: كَأَنْ قَلَّ جِداً؛ كَيَدٍ:

هذا مثال يصدق على من عمّت جسده الجراحات، وتشبيه في الانتقال إلى التيمم. ومعناه أن من قلَّ من أعضاء وضوئه أو غسله الصحيح بحيث لم يبق له سوى رجل أو يد معافاة، وكان بقية الأعضاء مصابة فهذا ينتقل إلى التيمم؛ لأن النادر لا حكم له.

وأصل المسألة في المدونة ونصُّها:

قلت: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل، ويمر الماء على ما عصب من جسده، أم يتيمم؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا[3].

ويدل على هذا الحديث السابق الذي رواه ابن وهب، كما يدل عليه ما رواه ابن سلمة قال: وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم[4].

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٥.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٥.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمم[1].

○ وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ:

المعنى: أن من خالف ما طلب منه من المسح على الجراحات والعصائب، وغسل الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله، أو غسل الصحيح الذي يضر غسله، والجريح أو الصحيح القليل جداً، فإنه يجزيه ذلك الغسل لإتيانه بالأصل.

غير أنه خالف السنة، لإقدامه على ما ينافي التيسير الذي حث عليه ديننا الحنيف. وتأمل هنا ما رواه ابن وهب عن ابن جريج عن مجاهد قال: للمجدور وأشباهه رخصة ألا يتوضأ، ويتلو هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وذلك مما يخفى من تأويل القرآن[2].

الانتقال إلى الوضوء

قال المصنف: وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ:

هذا حل آخر يفيد من كانت الجراحات بأعضاء تيممه كالوجه واليدين، واستحال أو عسر عليه المسح عليها لخطورتها، فعليه أن يترك تلك الجراح بلا غسل ولا مسح ويتوضأ وضوءاً ناقصاً.

والعلة في هذا الاختيار، أنه لو تيمم لتركها أيضاً لاستحالة مسحها، فيكون تيممه ناقصاً أيضاً، وعليه فوضوء ناقص خير من تيمم ناقص.

وبرهان ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن السنة قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم»[3].

---

(١) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الاختيار بين الوضوء والتيمم

قال المصنف: وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّم إِنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا:

ثم إن كانت الجراحات التي يتعذر مسها بغير أعضاء التيمم، وإنما هي بأعضاء الوضوء مثلاً، فأمام المكلف أربعة اختيارات كما يلي:

١ - يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة، وهذا قول عبد الحق.

٢ - يغسل الصحيح ويسقط الجريح؛ لأن التيمم إنما شرع عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله، وهذا قول ابن عبد الحكم.

٣ - يتيمم إن زاد الجريح على الصحيح، وذلك لتبعية الأقل للأكثر، فإن قل الجريح سقط وغسل الصحيح، وهذا قول ابن بشير.

وقد أشار المصنف للقول الثالث في المسألة وهو: **(فثالثها يتيمم إن كثر)**.

٤ - والقول الأخير: أنه يجمع بين الوضوء والتيمم، فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء، لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له، وهذا قول بعض شيوخ عبد الحق.

وقد أشار المصنف للحكم الرابع بقوله: **(ورابعها يجمعهما)**.

ويتأيد القول الأول، وهو الانتقال إلى التيمم في حال وجود الجراحات التي تعذر مسها بأعضاء الوضوء، بما جاء عن ابن عباس ﷺ؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إذا اغتسل، يتيمم[1].

ويرشد حديث جابر في أحد ألفاظه إلى إمكانية الجمع بين الوضوء والتيمم ونصه: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعصر أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ»**[2].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن السكن.

وعلى كل حال، فالكيفيات الأربع المذكورة تدخل ضمن سماحة الشريعة الإسلامية وتيسيرها على الخلق، مثلما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم».

سقوط الجبيرة وغيرها

قال المصنف: وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَت وإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ:

المسألة ترشد إلى الأحكام التالية:

أولاً: قد ينزع المجروح الجبيرة أو العصابة ليضع الدواء على محل الجرح، وفي هذه الحالة يجب عليه ردّها، مردفاً إياها بالمسح؛ أي: يمسح عليها، وهذا إن كان خارج الصلاة.

ثانياً: وإذا سقطت الجبيرة بنفسها، يلزمه ردّها والمسح عليها، إن كان خارج الصلاة.

ثالثاً: وإذا نزع الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو العمامة التي مسح عليها أو سقطت وهو متلبس بصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، قطع تلك الصلاة لبطلانها، ورد الجبيرة أو غيرها، ثم مسح عليها بالقرب؛ أي: إن لم يطل الزمن.

وأما إن ترك المسح عليها بعد ردّها، وطال الزمن، فإنه يبني بنية إن أخرها ناسياً طال الزمن أو قصر، وإن أخر عامداً جرى عليه حكمان:

الأول: أن يبني على وضوئه السابق إن قرب الزمن، ولكن من غير نية. ومعنى يبني على وضوئه السابق، أن يمسح عليها وكفى.

الثاني: يبتدئ طهارته من أولها في حالة الطول؛ أي: طول المدة.

وهذه الأحكام هي التي سبق التنصيص عليها عند الكلام على حكم الموالاة في الوضوء.

قال ابن القاسم في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر، وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة فتسقط الجبائر، قال: يقطع ما هو فيه، ويعيد

الجبائر، ثم يمسح عليها، ثم يبتدئ الصلاة. وكذلك لو تيمم ومسح على الجبائر، فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال: يعيدها ويمسح عليها، ويبتدئ الصلاة[1].

قال ابن عمر لمن سأله: امسح على الخفين ما لم تخلعهما[2].

وروى ابن وهب: قال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد: يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما[3]. ويقاس أمر سقوط الجبيرة عليهما.

ما يفعل إذا عوفي من الجرح

قال المصنف: وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّئٌ رَأْسَهُ:

هذه آخر مسألة في المسح على الجرح والجبائر والعصائب والعمامة وغيرها، وهي تعني أنه متى برئ الجرح، وجب على من كان على طهارة وضوء أو غسل المبادرة لغسل موضعه إن كان مما يغسل، أو مسحه إن كان مما يمسح، كما هو حال الماسح على العمامة لعذر، حيث يلزمه مسح رأسه مباشرة بعد زوال ذلك العذر، مما سبق بيانه في موضعه.

ودليل المسألة ما قاله مالك: ولو أن رجلاً جنباً أصابه كسر أو شجه فكان ينكب الماء عنها لموضع الجبائر، فإنه إذا صح ذلك الموضع، كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة[4].

وقد سبق معنا قول عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلال والليث بن سعد، فيمن خلع خفيه: أنه يغسل رجليه[5]. وهذا كمن صح من جرحه وشفي، فإنه يبادر لغسل محل الجرح، والله أعلم.

---

(١) البيان والتحصيل، ج١ ص١٦٧، ١٦٨.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٣.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٣.
(٥) نفس المرجع والجزء ص٤١.

فصل

الحيض والنفاس

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ عن الحيض: «ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»(١).

مدخل للموضوع:

الحيض والنفاس مما تحتاج المرأة لتعلم أحكامه وفقه نوازله؛ لأنه من الواقع الذي يصاحبها من زمن بلوغها إلى سن اليأس. وفيه من دقائق المسائل والقضايا ما لا يمكنها معرفته بدون تعلم. وهو الأمر الذي يتعرض له المصنف على النحو التالي:

١ ـ يبدأ بتعريف دم الحيض لوناً وطبيعة.

٢ ـ ثم يكشف عن مفارقته لبقية الدماء، لكونه يخرج بنفسه ومن محل معين.

٣ ـ ويشرح بعدها أقل مدة الطهر بحسب اختلاف النساء، وكذلك أكثر مدة الحيض مع الاختلاف.

٤ ـ ويتكلم عن مدة الاستظهار بالنسبة لمن لم يتوقف حيضها عند مدتها المعتادة.

٥ ـ ثم يتبع ذلك بذكر أحكام الحامل التي ترى الحيض.

٦ ـ وبالنسبة لمن يتقطع حيضها، لها أن تلفق، وهو ما يبينه المصنف ضمن مسائله هذه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٧ - كما يتكلم عن الاستحاضة وما ينتج عنها من أحكام.

٨ - ويشرح بعد هذا ما يدل على الطهر من علامات، وما يترتب على ذلك من أحكام ومستلزمات يجب مراعاتها.

٩ - وينتقل بعد هذا إلى ما يترتب على الحيض من ترك صلاة وصوم وطلاق وبدء عدة ووطء وغيرها، وهي ممنوعات كثيرة ينص عليها المصنف مسألة مسألة.

١٠ - ويختم بتعريف النفاس ومدته وأحكامه التي لا تختلف عن أحكام الحيض من حيث الممنوعات.

كل هذه المسائل يمر عليها المصنف بأسلوبه المختصر والمشوق في نفس الوقت بحيث يجد القارئ متعة في النظر في معانيها.

المناسبة: لما أنهى المصنف الكلام على الطهارتين الكبرى والصغرى، وعلى ما ينوب عنهما كلّاً مثل التيمم، أو بعضاً مثل مسح الخفين والجبيرة، ولما كان الحيض والنفاس من موجبات الطهارة الكبرى، شرع يتكلم عن أحكامهما وجوداً وانتهاء، وبدأ بالحيض لكثرة تكرّره دون النفاس أو الاستحاضة.

تعريف الحيض: الحيض في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال به الماء، وحاضت الشجرة إذا سال منها السمغ الأخضر، وحاضت المرأة إذا جرى دم حيضها.

وفي الاصطلاح: هو دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل عادة، ولو كان دفقة واحدة[1].

والحيض يسمى الطمث، والضحك، والإعصار وغير ذلك.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ ص١٢٣، ١٢٤.

فصل

الحَيْضُ دمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ منْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، وإِنْ دُفْعَةً، وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ، وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وَفي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَها، أَوْ كَالمُعْتَادَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ، وَالمُمَيِّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ، والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ المُخْتَارِ وفي المُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ والصُّبْحِ، وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا، وَطَلَاقاً، وَبَدْءَ عِدَّةٍ وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ، فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً. والنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، فإِنْ تَخَلَّلَهُما فَنِفَاسَانِ، وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ، وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ والأَظْهَرُ نَفْيُهُ.

ما هو دم الحيض؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **الحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ:**

هذه حقيقة الحيض ومعناه شرعاً، وهو أنه دم يعتري المرأة، ويكون إما بلون أصفر، وهو تمثيل للدم بما خفى منه لينبه على الأحمر القاني بالأولى، أو بلون أسود، وهو ما عناه بقوله: **(او كدرة)**.

وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور في المذهب[1]، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، حيث هذه الألوان وغيرها حين تظهر في أيام الحيض تعتبر حيضاً.

ويؤيد هذا ما رواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها قالت: **«كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ»**[2].

ويدل أيضاً على لون الكدرة أو السواد حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّ فَإِنَّهُ عِرْقٌ»**[3].

وأما ما جاء عن عائشة وأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضاً». وفي لفظ «شيئاً»[4]، فالمراد به ما كان بعد الطهر، بدليل الرواية الأخرى عن أم عطية: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»**[5].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٤، ومنح الجليل، ج١ ص١٦٦.

(٢) رواه مالك في الموطإ، والدرجة ج دُرْج، والمراد به وعاء أو خرقة. والكرسف: القطن.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات.

(٤)(٥) أخرجه أبو داود.

قال المصنف: خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً:

هذا تمام وصف دم الحيض، فهو يخرج بنفسه ومن غير سبب، فلا يدخل في حكمه دم النفاس والبكارة والاستحاضة والفصد والحجامة والطعن، وكذلك الدم الخارج قبل وقته المعتاد بسبب علاج بأكل أو شرب.

وقوله: **(مِنْ قُبُلِ)**؛ أي: من فرج، فيخرج من هذا الحكم الدم الخارج من الدبر، ومن ثقبة تحت المعدة.

وقوله: **(مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً)** يقصد به المرأة القادرة على الحمل. ويبدأ هذا الحساب من سن المراهقة إلى الخمسين. فمن كانت في هذه السِّن ورأت الكدرة أو الصفرة فهي حائض.

ويخرج عن القاعدة ـ أي: قاعدة المراهقة إلى الخمسين ـ خروج الدم من قبل من لا تحمل عادة، وهي التي لم تبلغ تسعاً من السنين، أو تجاوزت السبعين عاماً، بمعنى أن ما نزل عليها من دم ليس حيضاً.

ملاحظة: وأما من بلغت تسعاً إلى سن المراهقة، وكذا من بلغت خمسين إلى السبعين، فيسأل النساء عن دمها، فإن جزمن بأنه حيض أو اختلفن أو شككن، فهو حيض، وإن جزمن بغير ذلك، فليس حيضاً[1].

ما يدل على سن اليأس: وأغلب السلف وقفوا بسن اليأس عند حد الخمسين سنة، إلا نادراً، ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: قلّ امرأة تجاوز الخمسين وتحيض إلا أن تكون قرشية[2].

ويلاحظ على هذا الكلام أمران:

الأول: قولها رضي الله عنها: **(قل امرأة... إلخ)** فيه دلالة على أن ذلك هو الغالب، فيعني وجود حالات خاصة تشذ عن هذه القاعدة.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص٢٠٤، ومواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧ ومنح الجليل، ج١ ص١٦٧.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.

الثاني: في قولها: **(إلا أن تكون قرشية)** يعني: أن طبائع النساء تختلف حسب المناطق وظروف الطبيعة من حرارة وبرودة وغيرها. وكلامها يعني أن من نساء قريش من ترى الحيض وقد جاوزت الخمسين عاماً.

وعلى اختلاف الطبيعة يحمل قولها الآخر: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين[1].

ويتأيد هذا بما جاء عن أهل المدينة وإسحاق بن راهويه: أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة[2].

وهذا الذي رواه الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعض أهل المدينة أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة[3]، يدل على الحالات الشاذة في الطبيعة النسوية.

ما يدل على الصغيرة: والمعلوم من الشريعة والطبيعة أن الصغيرة لا تحيض، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. وعلى هذا فلا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط وشبهه، فأما بنت خمس وشبهها إذا رأت دماً فإنما يكون من بواسير وشبهها وليس بحيض[4].

ويختلف سن النساء في البلوغ كما هو في اليأس، حيث يتراوح بين التاسعة والخامسة عشر. قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ[5].

---

(١) المغني، ج١ ص٣٧٢.
(٢) نفس المرجع والجزء والصفحة.
(٣) المغني، ج١ ص٣٧٢.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.
(٥) انظر: المغني، ج١ ص٣٧٣.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أعجل النساء حيضاً نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين، ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة[1].

الحيض وخبرة النّساء: والنساء أعرف بأحوال الدماء، وبإمكانهن التمييز بين ما هو من الحيض وما هو من غيره، وعند الالتباس يوجه السؤال إليهن.

قال الأُبّي: وفي المدونة: بنت السبعين آيس، وغيرها يسأل النساء[2]. وهو يقصد بغيرها من كانت بين الخمسين والسبعين.

قال الزرقاني: وخرج أيضاً المحقق يأسها، وهي بنت سبعين فأكثر، فدمها ليس بحيض، ولا حاجة لسؤال النساء، لعدم حملها عادة، بخلاف بالغة الخمسين ونحوها إلى السبعين، فدمها حيض إن قالت النساء أنه حيض أو شككن فيه، لإمكان حملها عادة، فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا[3].

وقال الحطاب تعليقاً على كلام الشافعي في بنت تسع سنين: فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء، فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط[4]، والأحوط بطبيعة الحال هو أن يعتبر دمها حيضاً.

وعن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة[5].

أقل مدة الحيض

قال المصنف: وإِنْ دُفْعَةً:

المعنى: لا حدّ لأقل زمن الحيض وإن دفقة واحدة من الدم تعتبر حيضاً، يترتب عنها ترك الصلاة والصوم والوطء، ثم الاغتسال. والدُّفعة بضم

---

(١)(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.
(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١ ص١٣٣.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.
(٥) سنن الدارمي.

الدال، يعبر بها عن دفقة المطر الواحدة، أما الدَّفعة بفتح الدال، فهي المرة الواحدة، وكلا المعنيين صحيح ويعتبر حيضاً[1].

والأصل في أقل مقدار الحيض قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض... فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت[2]. وسنده في هذا العرف والعادة والتجربة.

والقول بأنه لا حد لأقل الحيض باعتبار الزمن، يعمل به في مجال العبادة، وأما أقله بالنسبة للعدة والاستبراء فيوم أو بعضه الذي له بال، مع سؤال النساء[3].

قال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه.

وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً[4].

قال النووي: ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرف ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً[5].

قال البغا: وأما مالك وأحمد رحمهما الله تعالى، فعمدتهم في هذا الباب العرف والتجربة، حيث إن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]،

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص٢٠٤، ومواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٠.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٦٧.
(٤) انظر: هذه الأقوال في المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٤٥.
(٥) الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٦٥٧، ٦٥٨.

ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة[1].

لا يصح في المسألة حديث: وفي هذا الصدد سئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الحَيْضُ لِلجَارِيَة البِكْر ثَلاثَةُ أيَامٍ ولَيَالِيهِن، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً» هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد؟.

فأجاب: أما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ، فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن ابن الخلد عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد.

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون أقله يوم، كما يقوله الشافعي وأحمد. أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله أعلم[2].

أكثر مدة الحيض

قال المصنف: وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ:

المبتدأة هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، وهذه إذا تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوماً، أخذاً بالأحوط، وهو مراده بنصف شهر، فإذا انتهت هذه المدة ولم يتوقف عنها الحيض فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وتوطأ.

ونصوص القرآن صريحة في الدلالة على المدة المذكورة. قال القرطبي: إن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضاً من شهر، والشهر

---

(١) الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٦٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية، ج٢١ ص٦٢٣.

يجمع الطهر والحيض، فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشرة يوماً، ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة[1].

وممّا ورد عن السلف في الموضوع ما روي عن علي ﷺ أنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة[2].

ومنه أيضاً ما رواه ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون: أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة، ثم تغتسل وتصلي[3].

وسئل ابن القاسم: أرأيت إن حاضت الجارية أوّل ما تحيض، فتمادى بها الدم؟

فقال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة؛ لأن أكثر ما يحبس له النّساء الْحِيَضُ خمس عشرة ليلة[4].

أقل زمن الطهر

قال المصنف: كَأَقَلِّ الطُّهْرِ:

التشبيه بأكثر مدة الحيض. والمعنى أن أقل زمن الطهر هو خمسة عشر يوماً مثل أكثر مدة الحيض، وقد عرفنا بأنها خمسة عشر يوماً.

وتستوي في مدة أقل الطهر المبتدأة والمعتادة والحامل.

ويدل لصحة هذا المعنى قول الإمام القرطبي الذي سقته سابقاً، ومما جاء فيه: فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٨٣.

(٢) المغني، ج١ ص٣٢٢.

(٣)(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٩.

يوماً، ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة[1].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي: فإن صح ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في النّساء: «نُقصَانُ دِينِهِنَّ أَن إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي» دلّ ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه[2].

الاستظهار: معناه وأصله

قال المصنف: وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ:

المقصود بالمعتادة؛ المرأة التي سبق لها أن حاضت ولو مرة. ومن مميزاتها أنها تعرف أيام حيضها إن كان يأتيها بانتظام. وقد تتغير عادتها فجأة، فتزيد عن أيامها المعتادة، بمعنى لا يتوقف عنها الدم في زمنه المحدد، والنساء في هذا قسمان:

الأول: نساء عادتهن أقل من خمسة عشر يوماً، فهؤلاء يستظهرن؛ أي: يزدن على عادتهن بحسب ما هو مبين في الأمثلة الآتية:

مثال ١ ـ من كانت مدة حيضها اثنا عشر يوماً مثلاً، ولم ينقطع عنها الدم في فترتها، لها أن تزيد ثلاثة أيام فوق عادتها، بحيث تبلغ خمسة عشر يوماً لا تتعداها.

مثال ٢ ـ من كانت مدة حيضها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين فقط، حتى لا تتعدى أكثر مدة الحيض.

مثال ٣ ـ ومن كانت مدة حيضها أربعة عشر يوماً، ثم لم ينقطع عنها الدم في إحدى الحيضات، لها أن تستظهر بيوم واحد فقط، لتبلغ أقصى مدة الحيض.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٨٣.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٤٦.

مثال ٤ ـ وأما من كانت حيضتها مثلاً ستة أيام، وتمادى بها الدم في إحدى المرات، فلها أن تستظهر بثلاثة أيام فقط لا تزيد عليها، ثم هي طاهر بعد ذلك، تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ.

وقد قصد المصنف هذا المعنى بقوله **(ما لم تجاوزه)** أي: ما لم تجاوز أكثر أمد الحيض، وهو خمسة عشر يوماً.

النوع الثاني: نساء عادتهن خمسة عشر يوماً، بمعنى أن حيضهن يمتد حتى يستغرق أكثر مدة الحيض. فهؤلاء إن تمادى بهن الحيض ولم ينقطع، ليس عليهن استظهار؛ أي: لا زيادة فوق الأيام المذكورة، وكل من تمادى بها الدم بعد الخمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة، ويجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم... إلخ.

قال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً، فإنها تستظهر بثلاث، ما بينها وبين خمسة عشر، مثل التي أيامها اثنا عشر، تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء، تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها[١].

وقال فيمن كانت عادتها خمسة عشر يوماً: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر يوماً ثم يأتي الدم، وصارت مستحاضة، أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى الدم بها بعد الخمسة عشر، فهي مستحاضة، مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها[٢].

وقال الإمام الباجي: ووجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد به التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام؛ أصل ذلك لبن المصرّاة[٣].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٠.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٠.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج١ ص١٢٤.

ولبن المصراة الذي قصده، هو ما جاء في الحديث من النهي عن تصرية الحيوان من النعم؛ أي: حبس الحليب في ضروعها عند بيعها لكي تظهر ذات ضرع ولبن، وهو نوع من الغش. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا من تَمْر، لَا سَمْرَاءُ، يَعْنِي الحِنْطَة»**[1].

وقاسوا أيضاً مسألة الاستظهار بثلاثة أيام، على أجل الله لثمود[2]، وهو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].

هل الحامل تحيض؟

قال المصنف: وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ:

نصت المسألة على أن الحامل قد تحيض، ومعناها أن أكثر مدة الحيض بالنسبة للحامل التي حاضت على اختلاف الغالب، وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر تقدر بنصف شهر زائد خمسة أيام، وهو ما قصده المصنف بقوله: **(ونحوه)** ليصير أكثر حيضها عشرون يوماً لا غير.

والمدة المقدرة بعشرين يوماً تتعلق بالحامل التي حاضت وهي في شهرها الثالث أو الرابع أو الخامس فقط، أما ما بعد الخامس فيختلف الحكم، وهو منصوص عليه في المسألة الموالية.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم في المدونة، قال: إذا رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً أو نحو ذلك[3].

ما يدل على أن الحامل تحيض: هذا، ووردت آثار عن السيدة عائشة وبعض علماء السلف صرحوا فيها بإمكانية أن ينزل حيض على المرأة الحامل، ومن هذه الآثار ما يلي:

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) انظر: المحلى، ج١ ص٤٢٢.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٥.

١ ـ عن مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة[١].

٢ ـ وروى ابن وهب عن أم علقمة مولاة عائشة، عن عائشة، أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: (لا تصلي حتى يذهب عنها الدم)[٢].

٣ ـ قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمٰن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله، وقاله الليث[٣].

٤ ـ ويؤيد هذا عمل أهل المدينة. فعن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[٤].

٥ ـ قال الزرقاني: وإلى أن الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه، والشافعي في الجديد، وغيرهم، محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير، فكان إجماعاً سكوتياً، وبأنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين، فكذلك الحيض[٥].

٦ ـ وعن عكرمة في هذه الآية: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [الرعد: ٨] قال: ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوماً في الحبل إلا زادته طاهراً في حبلها[٦].

استظهار الحامل

قال المصنف: وَفي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا:

المعنى: أن من كانت حاملاً في شهرها السادس إلى حين وضعها

---

(١) الموطأ، ورواه الدارمي.

(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٥.

(٤) الموطأ.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ، ج١ ص١١٨، ١١٩.

(٦) سنن الدارمي.

وجاءها الحيض تمكث عشرين يوماً، وتزيد عليها عشرة أيام استظهاراً في حالة عدم توقف الدم عنها، ليبلغ أقصى أمد حيضها ثلاثين يوماً، وهو ما عناه المصنف بقوله: (**عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا**).

قال عليش: وهذا قول جميع شيوخ إفريقية وهو الرّاجح[1].

لأنه كلما عظم الحمل كلما قويت الدماء، لذلك قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس أول الحمل كآخره). وقال ابن القاسم: (وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها، ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً ونحو ذلك)[2].

قال يحيى بن سعيد: (إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها. وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء)[3].

○ **وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا، أَوْ كَالمُعْتَادَةِ قَوْلَانِ:**

الخلاف الذي أورده هنا يتعلق بالحامل التي يأتيها الحيض في شهرها الأول أو الثاني، وهل نعتبرها كالحامل في شهرها الثالث وما يليه من حيث أكثر مدة الحيض أم تعتبر كالحائض المعتادة غير الحامل، فتعتد كعادتها وتستظهر بثلاثة أيام إن لم ينقطع عنها الدم!؟

والقولان مستويان عند المصنف، وكلاهما للإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رجع عن أولهما إلى ثانيهما.

وفي المدونة، قلت: فهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاثة أيام كما تستظهر الحائض؟

قال: ما علمت أن مالكاً قال في الحامل أنها تستظهر بثلاث لا حديثاً ولا قديماً.

قال ابن القاسم: ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث، لقال: إذا

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١٦٩.

(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٤، ٥٥.

رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت.

قال أشهب: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت هي على حيضتها، فإنها تستظهر[1].

هذا الخلاف مصرح به في موضع آخر من المدونة، ونصه:

قال أشهب: وقد سألت مالكاً عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل.

قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم[2].

قال يحيى بن سعيد: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر[3]. وليس فيه تفريق بين صاحبة الشهرين والثلاثة والستة وغيرها.

التلفيق: معناه، كيفيته

○ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ:

التلفيق يقصد به هنا أن تضم الحائض التي يتخلل أيام حيضها طهر، أيام الدم إلى بعضها في حساب حيضتها. وهو ما قصده بقوله: **(وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَامَ الدَّمِ فقط)**.

ومعنى تقطع الطهر؛ أي: ينقطع عنها الدم مثلاً يوماً أو يومين، ثم يعود مجدداً يوماً أو يومين أو أقل، ثم تطهر، ثم ينزل عليها الدم، وهكذا. فمثل هذه الحالة تحسب أيام الدم فقط دون أيام الطهر، وتضمها لبعضها لاستكمال أيام حيضتها المعتادة.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٤.

(٣) سنن الدارمي.

وتراعي في عملية التلفيق أقل أيام الطهر الخمسة عشر، فلا تنقص عنها، وأكثر أيام الحيض الخمسة عشر فلا تزيد عليها، ولو لم يتوقف الدم بعد تمامها؛ لأنه يصبح حينئذ استحاضة.

ومقصود المصنف بقوله: **(على تفصيلها)**، أن الحائض المبتدأة تمكث خمسة عشر يوماً، وهي أقصى مدة الحيض، ثم هي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، وأن المعتادة التي جاءت حيضتها متقطعة تحسب بقدر أيام حيضتها المعتادة وتستظهر، ثم هي طاهر، وما يرى بعد ذلك عليها من دم فهو استحاضة. وكذلك الحامل في شهرها الثالث، والحامل في شهرها السادس وما بعده إذا جاء حيضهن متقطعاً، يلفقن، ويكملن حساب الحيضة على التفصيل السابق.

وهذه التي ينقطع عنها الدم يوماً، ثم يعود يوماً آخر مثلاً، يترتب في حقها:

أولاً: تلفيق أيام الدم؛ أي: ضمها إلى بعضها بعضاً، كما بينا ذلك.

ثانياً: يجب عليها أن تغتسل في اليوم الذي انقطع عنها الدم وتصوم وتصلي وتوطأ، ثم إذا نزل عليها الدم في اليوم الموالي توقفت عن كل شيء لأنها حائض، فإذا انقطع تعتبر طاهراً، وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، فإذا جاء الدم توقفت، وهكذا....

ثالثاً: وما لم ينقطع عنها الدم بعد التلفيق حسب عادتها، تعتبر مستحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، ولا حرج عليها فيما سال من دم إثر ذلك.

وأصل المسألة في المدونة من قول مالك رحمه الله: إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين، ثم رأته يوماً بعد اليومين. قال: إذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم، وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام....[1].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥١.

دليل التلفيق والاستحاضة: والأصل فيما سبق عموم حديث أم سلمة رضي الله عنها، ونصه: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لِتَنْظُرَ إِلَى عدَد اللَيَالِي والأَيام التي كَانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَهْر، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُك الصلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَهْرِ، فَإِذَا خلفت ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِل، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِر بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصلي**»[1].

وفي حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش الذي روته عائشة، قول رسول الله ﷺ: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[2].

هذا ودلّ الحديث الشريف على الفرق بين دمي الحيض والاستحاضة. فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش: يا رسول الله إني امرأة لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عرق وَلَيْسَت بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَة فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَ ذَهَب قَدرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي**»[3].

وأما وجوب الغسل على المستحاضة بعد انتهاء حيضها فيدل له عمل أهل المدينة وهو حجة يجب الرجوع إليه. فعن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «**ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة**»[4].

قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك[5].

---

(١) مالك في الموطإ، وأخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه البخاري.

(٣) مالك والبخاري ومسلم.

(٤)(٥) الموطأ.

دم الاستحاضة ودم الحيض

قال المصنف: والمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تمَّ حَيْضٌ:

الأمر هنا يتعلق بالمستحاضة التي عرفت أن الدم لا ينقطع عنها، وأوجب عليها الشارع أن تغتسل بعد انتهاء حيضتها وتصلي وتصوم؛ لاختلافه عن دم الحيض. وقول المصنف: **(والمميز... إلخ)** يعني أن الدم المتميز عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه، أو تألمها بخروجه يعتبر حيضاً مانعاً من الصلاة والصوم والوطء ونحوها، إذا وقع بعد طهر كامل (خمسة عشر يوماً).

ويؤكد هذا ما جاء عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش ﵂، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهُ عِرْق»**[1].

وفي المدونة، قلت: أرأيت قول مالك دماً تنكره، كيف هذا الدم الذي تنكره؟

قال: إن النساء يزعمن أن دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه.

قال: فإن رأت ذلك ـ إن كان ذلك يعرف ـ فتجلس عن الصلاة، وإلا فلتصل[2].

وعن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة.

وعنه في الكبيرة ترى الدم، قال هي بمنزلة المستحاضة، تفعل كما تفعل المستحاضة[3].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥١، ٥٢.

(٣) سنن الدارمي.

○ وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ:

الكلام دائماً على المستحاضة التي ميَّزت الدّم بلونه أو رائحته فكان دم حيض استمر معها إلى نهاية عادتها المعتادة، ثم تغير ثانية إلى دم مخالف لدم الحيض، بمعنى تغير إلى صفة دم الاستحاضة، فيجب عليها أن تغتسل بمجرد رؤية التغير المذكور وليس عليها استظهار؛ لأنه لا فائدة فيه هنا، وقد طلب أساساً من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها، بينما المستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع دمها.

وقوله: (**على الأصح**) معناه أن المستحاضة التي انقطع حيضها لا تستظهر على ما صححه بعض المتأخرين غير الأربعة من قولي الإمام مالك وابن الماجشون.

السنة والاستظهار: وظاهر الأحاديث المتعلقة بالمستحاضة جاء فيها الأمر بالغسل مباشرة بعد انقطاع دم الحيض، وبلا أي استظهار. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَة فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَب قَدرُهَا، فَاغْسِلِي الدَمَ عَنْكِ وَصَلِّي**»[1]. ومن ذلك قوله للتي كانت تهراق الدماء: «**فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِل، ثمَّ لِتَسْتَثْفِر بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصلي**»[2].

ومعنى خلّفت: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها.

وهذا سعيد بن المسيب يُسأل عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضّأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت[3].

وعن الشعبي: أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: تتوضّأ لكل صلاة وتحتشي وتصلي[4].

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٢) مالك في الموطأ، وأبو داود والنسائي.
(٣) الموطأ.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة.

ما هي علامات الطهر

قال المصنف: والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ:

بعد أن قدّم المصنف الكلام في علامات دم الحيض، شرع هنا يتكلم عن علامات الطهر وجعلها قسمين:

الأول: الجفوف: ومعناه أن الطهر من الحيض يعرف بالجفوف لمن اعتادته، وهو خلو الفرج من الدم والصفرة والكدرة، بحيث إن أدخلت فيه قطنة أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شيء من تلك الدماء، ولا يهم مع ذلك خروجها مبتلة من رطوبة الفرج.

قال ابن القاسم: **«والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة»**[1].

الثاني: القصة: وهي من علامات الطهر، وصفتها أنها ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض لمن اعتادتها.

وفي المدونة: إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء، فحين ترى القصة البيضاء. وإن كانت ممن لا يرى القصة البيضاء، فحين ترى الجفوف، فتغتسل وتصلي[2].

ويؤيد هذا ما رواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: **«كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ»**[3].

وقد يكون كل من القصة والجفوف علامة على الطهر بالنسبة للمرأة الواحدة، حيث ترى القصة ثم الجفوف.

ولعل هذا ما عناه ابن حبيب بقوله: الحيض أوله دم ثم صفرة ثم تَرِيَّةٌ،

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٠، ٥١.

(٣) الموطأ.

ثم كدرة ثم تصير ريقاً كالقصة، ثم ينقطع فتصير جافة[1].

المفاضلة بين القصة والجفوف

قال المصنف: وهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ المُخْتَارِ:

الضمير يعود على القصة، ومعناه أنها أقوى في الدلالة على تمام الحيض من الجفوف؛ وذلك بالنسبة لمن كان طهرها يتسم بالقصة وحدها، أو مع الجفوف وهي أقوى وأبلغ حتى بالنسبة لصاحبة الجفوف وحده عند ابن القاسم. ومن اعتادت الطهر بالقصة وحدها، أو مع الجفوف إن سبق، يستحب لها أن تؤخر الغسل لآخر الوقت المختار، بحيث تصلي في آخره، وذلك ما عناه بقوله: **(فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ المُخْتَارِ)**.

قال مالك: إن رأت الجفوف، وهي ممن ترى القصة البيضاء، فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها[2].

وقول عائشة السابق: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[3] يدل على أبلغية وقوة القصة البيضاء على الجفوف في قطع الشك.

○ وفي المُبْتَدَأةِ تَرَدُّدٌ:

التردّد يتعلق بمن حاضت لأول مرة، وهل تطهر إذا رأت الجفوف فقط، وعليها انتظاره ولو خرج الوقت، أو تطهر بأيهما سبق، وهو الراجح والمعتمد.

والتردّد المذكور هنا في علامة الطهر، وليس في المفاضلة بين الطهر والجفوف. وفي الآثار ما يؤيد أن الغالب من علامات الطهر هي القصة البيضاء، حتى بالنسبة للمبتدأة التي حاضت لأول مرة. فقد روى النجار بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة، عن أسماء قالت: كنا في حجرها

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٧٠.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٧١.

(٣) رواه مالك في الموطإ.

مع بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصاً[1]. والبياض الخالص هو القصة، والسائلات مبتدئات كما يلوح من نص السؤال.

مراقبة الطهر من الحيض

قال المصنف: وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ والصُّبْحِ:

المعنى: لا يجب على الحائض ولا يندب لها أن تتفقد علامة طهرها قبل طلوع الفجر لإدراك العشاءين والصوم، بل يكره لها فعل ذلك؛ لأنه مخالف لفعل السلف وغلو في الدين.

وإنما يجب عليها وجوباً موسعاً أن تتفقد علامة طهرها عند النوم ليلاً، لتتحقق هل تدرك العشاءين والصوم أم لا؛ كما يجب عليها وجوباً موسعاً أن تتفقد علامة الطهر عند دخول وقت الصبح، وأوقات الصلوات الأخرى.

ومعنى وجوباً موسعاً، بأن يبقى من أوقات الصلوات ما يسع الغسل والصلاة.

روى مالك عن ابنة زيد بن ثابت، «أنه بلغها أن نساءً كنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب عليهن[2]، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا»[3].

وقال مالك: لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل، ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم، أو قامت لصلاة الصبح[4].

---

(١) المغني، ج١ ص٣٤٩.

(٢) التي كانت تعيب عليهن هي السيّدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) الموطأ.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٧٢.

ما يمنع منه الحيض

قال المصنف: وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا:

يستعرض المصنف ابتداء من هذه المسألة جملة من الأعمال والعبادات المتعلقة بالمرأة، والتي تمتنع عليها بسبب الحيض، وهنا ذكر عبادتين هما:

١ ـ **الصلاة**: فلا تصح من الحائض ما دامت كذلك، ولا تجب عليها فرضاً ولا نفلاً، ولا أداء أو قضاء.

ودليل ذلك قول مالك: «أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة»[١].

وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَة فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَب قَدرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»**[٢].

وروى ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون: «أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي»[٣].

٢ ـ **الصوم**: بمعنى أنه لا يصح من الحائض صوم، ولا يجب عليها. ولكن يجب قضاء ما أفطرت الحائض بالسنة، وذلك لعدم تكرّره وخفة مشقته.

ويدل على امتناع الصوم على الحائض ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَت لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»** قال: **«فَذِلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»**[٤].

هذا، وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معادة قالت: **«سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا**

---

(١) الموطأ.
(٢) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٩.
(٤) البخاري ومسلم.

تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

ويدل على عدم قضاء الصلاة التي تركت في فترة الحيض، ما روته مَسَّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة ﵂، فقلت: **«يا أم المؤمنين إن سُمَرَة بن جُنْدُب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»**[2].

الطلاق أثناء الحيض بدعة

قال المصنف: وَطَلَاقًا:

وما يمنعه الحيض أيضاً توقيع الطلاق ابتداء لمخالفته القرآن والسنة، فإن أوقعه لزمه، ويسمى طلاقاً بدعياً.

ويجبر من طلق زوجته في فترة الحيض على رجعتها إن كان الطلاق رجعياً؛ لأن في ذلك تطويلاً لعدتها، ولا يخفى ما فيه من ضرر ومشقة تلحق المطلقة بسببها.

والنهي عن إيقاع الطلاق في فترة الحيض ثابت بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

ومن السنة، ما جاء عن عبد الله بن عمر ﵄: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَى تَطْهُر، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَن يَمَسّ، فَتِلْكَ العِدَّة التي أَمَرَ الله أَن تَطَلّقَ لَهَا النِّسَاء»**[3].

---

(١) خرّجه مسلم.
(٢) أبو داود.
(٣) رواه البخاري.

○ وَبَدْءِ عِدَّةٍ:

هذا هو الممنوع الرابع الذي يحرم بسبب الحيض؛ فقد نهى الشارع عن ابتداء حساب العدة بأيام الحيض، وأمر أن تبدأ بالطهر الذي يلي الحيض.

ودليل النهي عن بدء العدة بأيام الحيض التي تسبق الطهر، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقروء والأقراء هي الأطهار.

حرمة مجامعة الحائض

قال المصنف: وَوَطْءِ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَ تَيَمُّمٍ:

لا يجوز جماع الحائض في فرجها، ولا ما تحت الإزار، بمعنى ما بين السرة والركبة، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بمعنى حتى ينقطع دمهن.

ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»**[1].

ولما رواه مالك: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: **(لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء)**[2].

أما النهي عن الجماع في الفرج حتى بعد الطهر والنقاء من الحيض، فلأن ذلك منصوص عليه بصريح القرآن. قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والتطهر المصرح به هنا هو الغسل الذي يحل معه الجماع كما يبينه سياق الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ بحيث تصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل.

---

(١) رواه أبو داود ومالك في الموطإ بلفظ: (لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها).

(٢) الموطأ.

وقد أشار المصنف بـ (لو) إلى قول ابن نافع بجواز وطء الفرج وما تحت الإزار بعد النقاء[1].

وأما قوله: (وتيمم) فأشار به إلى ما قاله ابن شعبان بجواز الجماع في الفرج بعد التيمم، ولو لم يخف ضرراً. والمشهور المنع[2] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: حين يتطهرن بالماء.

قال عليش: فلا بد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها ندباً[3].

ومعلوم أن التيمم؛ وإن اسْتُبِيحَتْ به الصلاة؛ لا يرفع الحدث على المشهور الذي علمناه في فصل التيمم.

○ وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً:

معنى المسألة: أن الحائض إذا اغتسلت في حال حيضها لرفع حدثها فإنها لا تكون طاهراً بذلك، ولا يرتفع حدثها، سواء من الحيض أو من الجنابة التي سبقت الحيض أو وقعت في أثنائه، وغسلها فيه لا يقدم ولا يؤخر.

وأشار المصنف بـ (لو) إلى قول في المذهب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض[4].

وقد نصت آية الحيض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ على أمرين:

الأول: الابتعاد عن مجامعة النساء طيلة فترة الحيض إلى ارتفاعه.

الثاني: النهي عن وطئهن بعد الطهر وارتفاع الحيض حتى يغتسلن.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٧٤.
(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٣٧٤.
(٣)(٤) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٧٤.

وسياق الآية واضح الدلالة على أن الغسل لا يكون إلا بعد الطهر من الحيض.

روى مالك عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما سئلا عن الحائض؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: **(لا، حتى تغتسل)**[1].

حرمة دخول الحائض المسجد

قال المصنف: وَدُخُولَ مَسْجِدٍ:

الممنوع السابع الذي نهيت الحائض عن القرب منه هو دخول المسجد، سواء كان ذلك لمكث فيه، أو لمرور؛ إلا لعذر، مثل الخوف على النفس أو المال.

يدل على هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وَجِّهُواْ هَذِهِ البُيُوت عَن المَسْجِد»**، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: **«وَجِّهُواْ هَذِهِ البُيُوت عَن المَسْجِد، فَإِنِّي لَا أُحِل المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»**[2].

وما جاء عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: **«إِنَّ المَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»**[3].

ولحديث أم عطية: **«أَن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الحُيَّض أَن يَعْتَزِلْن مَصَلَّى المُسْلِمِين»**[4].

ولحديث عائشة أيضاً قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ**

---

(١) الموطأ.

(٢) رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. وقال الشوكاني: حديث عائشة صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني.

(٤) أخرجه البيهقي.

المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِض»[1].

توجيه حديث الجواز: ولكن روي عن عائشة حديث يفهم منه عكس ما صرحت به الأحاديث التي ذكرناها من منع الحائض من دخول المسجد والمكث فيه وهو قولها: قال لي رسول الله ﷺ: **«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»** فقلت: إني حائض!؟ فقال: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَت في يَدِكِ»**[2].

وهذا الحديث أجاب عنه العلماء بما يلي:

١ ـ الحديث تفرد به ثابت بن عبيد، وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرده، فهو معلول من هذا الوجه.

٢ ـ أن طائفة من العلماء علقت معناه على التقديم والتأخير، ليكون النبي ﷺ خاطبها من المسجد حسب هذا القول: قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: **«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ»**.

٣ ـ ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب.

٤ ـ وإن كان في الحديث ما يدل على جواز دخول المسجد للحائض، فإنما هو للحاجة والضرورة، كما شرحنا ذلك في بداية المسألة، وعلى هذا طائفة من العلماء[3].

٥ ـ ولا يعقل أن تروي عائشة رضي الله عنها أحاديث النهي عن دخول المسجد للحائض، ثم تروي ما يعاكس ذلك من الجواز، اللهم إلا إذا خرّجنا حديث الجواز على الوجوه التي بيناها من أقوال العلماء.

٦ ـ قال الشوكاني: وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل، لا مقيمة ولا عابرة، لقوله ﷺ: **«لَا أُحِلِ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»**...

---

(١) أخرجه البيهقي وقال: رواه مسلم في الصحيح، وأخرجه البخاري من وجه آخر.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص٢٢٧، ٢٢٨.

قالوا: ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، والجنب لا يمكث فيه، وإنما اختلفوا في عبوره، والمشهور من مذاهب العلماء منعه، فالحائض أولى بالمنع[1].

○ **فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ:**

الكلام مرتبط بمسألة منع دخول المسجد للحائض، ومعناه: إذا منع مرور الحائض بالمسجد والمكث فيه، كذلك منع عنها الاعتكاف بطريق أولى، ومنع عليها الطواف بالبيت؛ لأن هذين الفعلين لا يكونان إلا بالمسجد.

ومعلوم أن شرط الطواف الطهارة، وشرط الاعتكاف الصوم، والحيض يمنع من فعلهما.

ويدل على منع الحائض من الطواف، ما صح من قوله ﷺ: **«فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، إِلَّا الطَوافَ بِالبَيْتِ»**[2].

○ **وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً:**

هذا هو المحظور الثامن والأخير الذي يمتنع على الحائض فعله، إنه مس المصحف الشريف، بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**[3].

ويباح للحائض أمران للضرورة:

أحدهما: إذا كانت الحائض معلمة أو متعلمة يجوز لها مس المصحف للضرورة.

الثاني: أن الحيض لا يمنعها من القراءة من غير مس المصحف؛ أي: عن ظهر قلب، ولو كانت متلبّسة بجنابة قبله أو بعده، وهو ما قصده بقوله: **(لا قراءة)**. أما إذا انقطع الدم عن الحائض فتحرم عليها القراءة مطلقاً حتى

---

(١) نيل الأوطار، ج١ ص٢٢٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الموطأ.

تغتسل، وهذا هو المعتمد بدليل ما رواه ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ والحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»[1].

والفرق بين حالي امتناع القراءة عن الحائض حين انقطاع الدم عنها وقبل أن تغتسل، وجوازها مع استرسال الدم، أنها هنا حالة ضرورة لا يمكنها معها رفع حدثها وقد يطول حيضها وتتعرض للنسيان، بينما عند انقطاع الدم هي متمكنة من الغسل فلا يجوز لها قراءته لا بالمصحف ولا عن ظهر قلب.

هذا وقاس العلماء النفساء على الحائض فيما يتعلق بالأحكام المذكورة[2].

النفاس: تعريفه، أحكامه

قال المصنف: والنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ:

لما انتهى المصنف من الأحكام المتعلقة بالحيض، شرع يتكلم عن النفاس، لاشتراكه معه في أكثر الأحكام.

والنفاس لغة: ولادة المرأة، وليس الدم نفسه، ولذلك يقال: دم النفاس.

وشرعاً: دم يخرج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها. أما إذا خرج قبل الولادة فهو دم حيض.

قال في التنبيهات: ثم هذا الدم المعتبر دم النفاس، لا خلاف أنه الذي يهراق بعد الولادة[3].

روى ابن وهب عن يحيى بن سعيد قال: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة، لم تُصَلِّ حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء[4].

---

(١) الترمذي وابن ماجه والبيهقي، والدارقطني من حديث جابر.
(٢) انظر: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ص١٥٨.
(٣) مواهب الجليل، ج١ ص٣٧٥.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٥.

○ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ:

المبالغة بهذه الجملة تكملة للتعريف الذي ساقه المصنف للنفاس. ويعني بها أن الدم الخارج بين توأمين وُلِدَا متباعدين بشهر أو شهرين أو أقل، هو أيضاً دم نفاس على المشهور.

وأشار المصنف بـ (لو) إلى قول في المذهب بأنه حيض.

قال عليش: سواء كان بينهما شهران أو أقل، فهو نفاس على المشهور[1].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم في المدونة؛ قال في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر، فلا تضعه إلا بعد شهرين، والدم يتمادى بها فيما بين الولدين: تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء، ولزوجها عليها الرحمة. وقد قيل فيها: إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني[2].

○ وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ:

المعنى: أن دم النفاس إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً، فأكثر زمنه ستون يوماً على المشهور، فإن لم ينقطع بعدها، فهي مستحاضة يجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولا تستظهر على الستين يوماً.

أما أقل النفاس فلا حد له مثل الحيض، بأن كان دفعة فهو منه؛ أي: نفاس. وتحديد المدة بستين يوماً يرجع في الحقيقة إلى الاستقراء والتجربة، وهو مروي عن بعض السلف ﷺ، وهذه أقوالهم:

أولاً: ما رواه ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله، أنه سئل عن النفساء، كم أكثر ما تترك الصلاة، إذا لم يرتفع عنها الدم؟ قال: تترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ما تترك الصلاة، ثم تغتسل وتصلي[3].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١٧٥.

(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٣، ٥٤.

ثانياً: عن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة، أن النفاس ستون يوماً، وليس لأقله حد[1].

ثالثاً: قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك[2].

وقد علمت أن المشهور من قولي الإمام مالك أن أقصى أمد دم النفاس ستون يوماً، إن تمادى بها ولم ينقطع. وأرى أنه لا تناقض بين القولين فكلاهما يرجع لاختلاف عادة النساء، وقول أهل المعرفة.

رابعاً: وأما ما قالته أم سلمة رضي الله عنها: **(كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً)**[3]، فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو هو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات[4].

خامساً: روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[5]. وهذا مما يؤكد اختلاف الطبيعة النسوية في النفاس كما في الحيض.

ويدل على أنه لا حد لأقل النفاس، ما روي من أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ **«فلم تر نفاساً» فسميت ذات الجفوف**[6].

○ فَإِن تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ:

معنى المسألة: أن أكثر النفاس وهو ستون يوماً إن فصل ثاني التوأمين عن أولهما، اعتبر كل منهما نفاس مستقل بذاته، فتستأنف للثاني ستين يوماً متصلة أو ملفقة.

---

(١) انظر: المهذب في فقه الشافعي، ج١ ص٥٢.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٣.
(٣) رواه أبو داود والترمذي.
(٤) انظر: مغني المحتاج، ج١ ص١١٩.
(٥) المهذب في فقه الشافعي، ج١ ص٥٢.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٦٧.

مثال ذلك: أن تلد ولداً، ويبقى في بطنها آخر، لا تضعه إلا بعد شهرين، فإنها تستأنف للولد الثاني نفاساً آخر.

أما إن فصل بين التوأمين مدة أقل من الستين يوماً، فتحسب لهما نفاساً واحداً، بحيث تبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأول[1].

قال ابن القاسم في المرأة تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر، فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها بين الولدين **(قال)**: تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرحمة. وقد قيل: إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني[2].

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا - وإن كان في العدة - يدل على أن وضع المرأة لحملها تترتب عليه أحكام تتعلق بالنفاس وغيره، مثل التي ولدت ولدين تباعدت فترة ولادتهما بستين يوماً، فإنها تنتظر بمولودها الثاني فترة نفاس أخرى.

تلفيق أيام النفاس

قال المصنف: وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ:

مقصوده بهذه المسألة أن دم النفاس يشترك مع دم الحيض في أكثر الأحكام، ووضع هنا نموذجين لما يلتقي فيه النفاس مع الحيض، هما:

الأول: يعني به أن تقطع أيام دم النفاس تلجأ فيها النفساء إلى تلفيق أيام الدم وضمها لبعضها البعض إلى غاية أقصى أمد النفاس وهو ستون يوماً، مثلما شرحنا موضوع التلفيق والضم في مسائل الحيض، بأن تلغي أيام الطهر، وتغتسل وتصلي وتصوم كلما انقطع عنها الدم... إلخ.

الثاني: أن موانع النفاس هي نفسها موانع الحيض التي ذكرها المصنف

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص٢١٠.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٤.

وشرحناها هناك، مع عدم صحة الصلاة والصوم، وسقوط الصلاة، وحرمة مس المصحف، وحرمة الوطء... إلخ.

والأدلة التي سقناها مع أحكام وموانع الحيض صالحة كأدلة في باب موانع النفاس.

روى ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال أيما امرأة كانت تهراق عند نفاس ثم رأت الطهر، فلتطهر ثم لتصل، فإن رأت بعد ذلك دماً فلا تصلي ما رأت الدم، فإن أصبحت يوماً وهي ترى الدم فلا تصوم، وإن انقطع الدم عنها إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر[1].

عن عائشة قالت: «**نُفِسَت أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَة، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَن تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**»[2].

○ **وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ، والأَظْهَرُ نَقْيُهُ:**

الهادي هو الماء الأبيض الذي يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها، وهو معتاد لهن، وشبهه بعضهم بأنه كالبول، لذلك أوجب المصنف منه الوضوء. ولكنه أضاف معه استظهار ابن رشد بنفي الوضوء منه، على اعتبار أنه سلس.

قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث. ثم قال: وللنظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس[3].

قال المحقق العلامة عليش: والمعتمد الأول، هو وجوب الوضوء بالهادي[4]، ويشهد له ما جاء في حديث علي من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِل ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلَاة**»[5]. والله أعلم.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه.
(٣) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣٧٦.
(٤) منح الجليل، ج١ ص١٧٦.
(٥) رواه البيهقي.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
فصل: نواقض الوضوء	٥
أولاً: الأحداث	٨
ـ متى ينقض السلس الوضوء؟	١٠
ـ وضوء صاحب السلس	١٢
ـ الخارج الناقض للوضوء	١٤
ثانياً: الأسباب	١٥
ـ النوم الناقض للوضوء	١٦
ـ نوم لا ينقض الوضوء	١٨
ـ أحكام الملامسة	١٩
ـ حكم اللمس فوق حائل	٢١
ـ شروط الانتقاض باللمس	٢٢
ـ لمس لا ينقض الوضوء	٢٣
ـ القبلة التي تنقض الوضوء	٢٤
ـ الانتقاض من مس الذكر	٣٠
ثالثاً: نواقض أخرى	٣٤
ـ الشك في الحدث	٣٥
ـ لا وضوء من القيء	٣٧
ـ من مستحبات الوضوء	٤٣
ـ هل يقطع الشاك صلاته؟	٤٥
ـ ما يمنعه الحدث	٤٦
ـ محترمات لا تشترط لها الطهارة	٤٩
ـ حكم الرقية المكتوبة	٥١
فصل: مباحث الغسل	٥٣

الموضوع	الصفحة

أولاً: موجبات الغسل ٥٦
- استحباب غسل الصغيرة ٦٣
- غسل الحائض بعد الطهر ٦٥
- الاستحاضة: معناها وحكمها ٦٧
- أحكام الكافر ٦٨
- الشك فيما وجد بالثوب ٧٠

ثانياً: فرائض الغسل ٧١
- هل تغني نية عن نية؟ ٧٢
- صفة غسل الشعر المضفور ٧٤

ثالثاً: سنن الغسل ٧٨

رابعاً: مندوبات الغسل ٧٩
- مقدار ما يغتسل به من الماء ٨٢
- هل يتيمم الجنب للنوم؟ ٨٤

خامساً: ما تمنعه الجنابة ٨٥
- حرمة دخول الجنب المسجد ٨٧
- حرمة دخول الكافر المسجد ٨٨

سادساً: أوصاف المني وعلاماته ٨٩

فصل: في المسح على الخفّين ٩٣
- المسح رخصة ٩٦
- الرخصة للمسافر والمقيم ٩٧
- المسح على الجورب ٩٩
- مدة المسح على الخفين ١٠٧
- شروط المسح على الخفين ١٠٩
- شروط الماسح على الخفين ١١٢
- أحوال لا يصح فيها المسح ١١٤
- المحرم لا يمسح على الخفين ١١٧
- مبطلات المسح ١٢١
- شروط الموالاة في المسح ١٢٣
- مندوبات المسح ١٢٥

الموضوع	الصفحة

- كيفية المسح على الخفين ١٣١
- السنة في المسح ١٣٣

فصل: في التيمم ١٣٦

- مَتَى يشرع التيمم ١٤١
- حكم تيمم المقيم ١٤٢
- لا يعيد من صلى بالتيمم ١٤٣
- أسباب التيمم ١٤٥
- التيمم خوف فوات الوقت ١٥٠
- ما يباح بالتيمم ١٥٢
- يصلى بالتيمم فرض واحد ١٥٤
- ما يبيحه التيمم المستحب ١٥٦
- شرط صحة التيمم ١٥٧
- شراء الماء وطلبه للوضوء ١٥٨
- وجوب البحث عن الماء ١٦٠
- مسافة طلب الماء ١٦٠
- حد التيمم الواجب ١٦٥
- ما معنى الصعيد ١٦٦
- التيمم على المعادن ١٧٠
- ما لا يصح به التيمم ١٧٣
- شرط دخول الوقت للتيمم ١٧٣
- اختلاف وقت المتيممين ١٧٤
- سنن التيمم ١٧٧
- المسح إلى المرفقين سنة ١٧٨
- سنية الضربة الثانية ١٨١
- مندوبات التيمم ١٨٤
- مبطلات التيمم ١٨٥
- واجد الماء في الصلاة ١٨٧
- مواطن الإعادة في الوقت ١٨٨
- كراهة الجماع لعادم الماء ١٩٤

الموضوع	الصفحة

- من أحق بالماء المشترك ١٩٧
- حكم فاقد الطهورين ١٩٩

فصل: المسح على الجرح والجبيرة ٢٠١

- مراتب المسح وأسبابه ٢٠٤
- مسح العمامة للضرورة ٢٠٧
- شرط المسح على الجبيرة ٢٠٩
- الانتقال إلى الوضوء ٢١١
- سقوط الجبيرة ٢١٣
- ما يفعل إذا عوفي من الجرح ٢١٤

فصل: الحيض والنفاس ٢١٥

- تعريف الحيض ٢١٨
- اختلاف طبائع النساء ٢١٩
- أقل مدة الحيض ٢٢١
- أكثر مدة الحيض ٢٢٣
- أقل زمن الطهر ٢٢٤
- الاستظهار: معناه وأصله ٢٢٥
- هل تحيض الحامل؟ ٢٢٧
- التلفيق: معناه، كيفيته ٢٣٠
- دم الاستحاضة، ودم الحيض ٢٣٣
- علامات الطهر ٢٣٥
- مراقبة الطهر من الحيض ٢٣٧
- ما يمنع منه الحيض ٢٣٨
- حرمة دخول الحائض المسجد ٢٤٢
- النفاس: تعريفه، أحكامه ٢٤٥
- تلفيق أيام النفاس ٢٤٨

محتويات الكتاب ٢٥١

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد الثالث

الصلاة

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا﴾

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ردمك : 978 -9961- 9833 -1- 7

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف: 266016 - 267152 (021)

فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

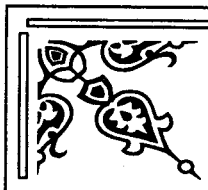
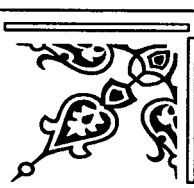

باب
أوقات الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَم تَصْفَر الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاة العِشَاء إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ**»[1].

مدخل للموضوع:

في أول أبواب الصلاة يتكلم المصنف عن مواقيت الصّلاة بالاختصار المعهود عنده، فيبدأ بذكر الوقت المختار لكل صلاة من الصلوات الخمس مع ضبط وتحديد وقت كل صلاة بعلاماته.

يتلو ذلك التنصيص على شرعية تقديم بعض الصلوات في أول وقتها وما هي الصلوات التي يفضل تأخيرها عن أول الوقت؟ واختلاف الحكم في هذا المجال بين الفرد والجماعة.

ثم ينتقل المصنف إلى الوقت الضروري الخاص بكل صلاة، فيشرحه بالتمييز بينه وبين الوقت المختار، مع بيان الضابط المحدّد لكل صلاة بضروريها.

ويتبع ذلك ببيان بعض الأحكام المترتبة عن تأخير الصلاة للوقت الضروري، منها:

---

(١) رواه مسلم.

١ - إثم من أخر الصلاة إلى وقتها الضروري من غير عذر.

٢ - من هم المعذورون في تأخيرهم للصلاة لوقتها الضروري.

٣ - صور تكون فيها الصلاة قضاء، وأخرى تكون فيها أداء.

٤ - ما هي الأعذار التي تسقط الصلاة المدركة في آخر الوقت الضروري.

ويتعرض المصنف بعد هذا لتأكيد ما جاءت به السنة من أمر الصبي بالصلاة لسبع، وضربه عليها لعشر.

كما يتبع ذلك بذكر الأوقات التي تمنع فيها النافلة والأوقات التي تكره فيها النافلة، والأوقات التي تحل فيها.

ويتعرض لحكم تارك الصلاة عمداً أو جحوداً، وكيف يعامل قبل قتله وبعده، وهل هو كافر أم مسلم، وبه يختم هذا الفصل من باب الصلاة.

المناسبة:

العلاقة بين الطهارة والصلاة متلازمة، لكون الأولى من آكد شروط الصلاة، لذلك شرع المصنف في الكلام على مواقيت الصلاة وشروطها وأركانها وسننها ومستحباتها، مباشرة بعد انقضاء كلامه عن الطهارة.

تعريف الصلاة

عرّف العلماء الصّلاة لغة بأنها الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي دعواتك طمأنينة لهم، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩] بمعنى: أدعيته بالمغفرة والخير.

وهي في اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم[1].

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ج١، ص١٧٥، والتحفة الرضية، ص١٦٥.

معنى الوقت

الوقت هو الزمن المقدر للصلاة من الشارع الحكيم، ذو بداية لا تصح الصّلاة إذا قدمت عليه، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنه. دلّ على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

حكم الصلاة

والصلاة واجبة، ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**»(١).

وأجمعت الأمة خلفاً عن سلف على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

تاريخ فرضيتها

فرض الله ﷻ الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج على نبيّه ﷺ في السماء بخلاف سائر الشرائع، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير.

دل على هذا حديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه: «**فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقُصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ خَمْسِينَ**»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي، وأصله في الصحيحين.

حكمة مشروعيتها

والصلاة من أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، والحكمة من مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله ﷻ المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره، وإخلاص الطاعة والعبادة له. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أقسام الصلوات

وتنقسم الصلوات باعتبار حكمها ونوعها إلى ستة أقسام هي:

١ ـ الصلوات المفروضة على الأعيان، وهي الصلوات الخمس، والجمعة بشروطها.

٢ ـ فرض على الكفاية، وهي صلاة الجنازة على القول الراجح.

٣ ـ صلوات مسنونة، وهي الوتر والعيدان، وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء، والركوع عند الإحرام، وسجدتا السهو، وركعتا الطواف وسجود التلاوة.

٤ ـ صلوات مستحبة (فضائل): مثل ركعتي الفجر، وركعتي الشفع وتحية المسجد، وقيام الليل، وقيام رمضان وهو أوكد، والتنفل قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، والضحى، وركعتان بعد الوضوء، وركعتا الاستخارة.....إلخ.

٥ ـ صلوات مكروهة: ومنها الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر حتى تصلى صلاة المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد، وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا خارج المسجد وبعد الصلاتين المجموعتين لسفر أو مطر، أو بعرفة أو مزدلفة.

٦ ـ صلوات ممنوعة: وذلك عند طلوع الشمس، وعند الغروب، ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتنفل من عليه فوائت، وكذا ابتداء صلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي[1].

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب، ج١/ ٣٨٠، ٣٨١.

الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القَامَةِ، بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ العَصْرِ، لِلاصْفِرَارِ وَهَلْ فِي آخِرِ القَامَةِ الأُوْلَى، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ. واشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا، وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطَهَا، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى، وَهِي الوُسْطَى، وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ، لَمْ يَعْصِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ، وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهُ مُطْلَقاً؛ وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرُهُ وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ القَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ، وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ العِشَاءِ قَلِيلاً، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ المُخْتَارِ، للطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَلِلْفَجْرِ فِي العِشَاءَيْنِ، وَالكُلُّ أَدَاءٌ وَالظُّهْرَانِ وَالعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُوْلَى، لَا الأَخِيرَةِ كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ، وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ بِكُفْرٍ - وَإِنْ بِرِدَّةٍ - وَصِبًى وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ؛ كَحَيْضٍ. لَا سُكْرٍ وَالمَعْذُورُ - غَيْرُ كَافِرٍ - يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ، وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَخَرَجَ الوَقْتُ، قَضَى الأَخِيرَةَ وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ المَاءِ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتِّبُ فالقَضَاءُ. وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ - غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ - المُدْرَكَ، وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ لِعَشْرٍ، وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَتُصَلَّى المَغْرِبُ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَالْوِرْدَ قَبْلَ الفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَجَنَازَةٌ، وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ واصْفِرَارٍ. وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ وَجَازَتْ بِمَرْبَضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ، وَلَو لِمُشْرِكٍ ومَزْبَلَةٍ، وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ؛ إِنْ أَمِنتْ مِنَ النَّجِسِ وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ، وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ، وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً، أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيهَ مِنَ الضَّرُورِي، وَقُتِلَ بالسَّيْفِ حَدّاً، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ. وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ لَا فَائِتَةٍ عَلَى الأَصَحِّ وَالجَاحِدُ كَافِرٌ.

الوقت الاختياري للظهر

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ، بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ:**

افتتح المصنف هذا الفصل ببيان الوقت الاختياري لصلاة الظهر، دون غيرها؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى...**» الحديث[1]. وهذا يدلك على التزام المصنف الشديد بالسنة المطهرة.

ومعنى: (**الوقت المختار**) الزمن المقدر الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه، وهو غير آثم.

وذكر المصنف هنا أن أول وقت الظهر الذي خير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء منه، يبدأ من ميل قرص الشمس وانتقاله عن وسط السماء إلى جهة المغرب. ومعنى ذلك أن تنتقل الشمس من آخر أول أعلى درجات دائراتها المارة عليها في اليوم لأول ثاني أعلى درجاتها، بأن يأخذ الظل في الزيادة بعد تناهي نقصه من جهة المغرب إلى جهة المشرق.

ولمن أراد أن يجرب، يضع عوداً مستقيماً، بحيث يثبته في الأرض بشكل قائم، وينظر كيف يتناهى الظل في النقصان من الجهة الغربية، ثم يشرع في الزيادة لجهة الشرق، وذاك هو وقت الزوال المقدر شرعاً.

وأما نهاية الوقت الاختياري للظهر، فهو الذي عبر عنه المصنف بقوله:

(**لآخر القامة**)، والمقصود بها قامة الإنسان، أي طول جسمه.

وقد قدرها الفقهاء بسبعة أقدام بقدم نفسه، بمعنى أن كل إنسان يمكنه

---

(١) أخرجه الترمذي.

أن يتعرف على آخر الوقت الاختياري لصلاة الظهر باستعمال قدمه أو ذراعه، فإذا وجد أن ظله قد وصل سبعة أقدام، أو أربعة أذرع بذراع نفسه، فتلك علامة انتهاء الوقت الاختياري لهاته الصلاة.

أما قوله: **(بغير ظل الزوال)** فمعناه أن ظل الشمس الذي تناهى النقص إليه؛ وهو المعبر عنه بظل الزوال؛ لا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر، ولا يعتد به.

قال الحطاب: والقامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال، وهو الظل الموجود عند الزوال، وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد، وقد يعدم في بعض البلاد[1].

والأصل في تحديد أوقات الاختيار حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ»** إلى أن قال: **«وَصَلَّى في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»**[2].

ومعنى مثل الشراك: أن الفيء استبان في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كمقدار الشراك الذي يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم[3].

هذا، وتدل المرة الأولى التي أم فيها جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ على أول الوقت الاختياري، بينما تدل المرة الثانية التي أمه فيها على آخر الوقت الاختياري للظهر.

ويتأيد ذلك بما رواه ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ»**[4].

---

(١) مواهب الجليل، ج١/ ٣٨٤.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) انظر: التحفة الرضية، ص١٧٠.

(٤) رواه مسلم.

الوقت الاختياري للعصر

قال المصنف: وَهُوَ أَوَّلُ العَصْرِ، لِلاصْفِرَارِ:

الضمير يعود على آخر القامة الأولى. والمعنى أن أول الوقت الاختياري لصلاة العصر يبدأ من آخر القامة الأولى - وهي آخر وقت الظهر كما علمت - ويمتد حتى وقت الاصفرار الذي يظهر في الأرض وعلى الجدران بسبب الصفرة التي تنعكس على الأشياء حينها. أما الشمس فلا يستدل من عينها على الصفرة.

وقد دلت السنة على أن وقت العصر يمتد مع نهاية الوقت الاختياري للظهر إلى وقت الاصفرار، فيكون لصلاة العصر أيضاً أول الوقت المختار وآخره، ومن ذلك:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ...**» الحديث[1].

والحديث صريح في أن للعصر وقتين اختياريين هما: أول الوقت وآخره.

ثانياً: جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس[2].

وكتب أيضاً إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس. والعصر، والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة[3].

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود.

(٢)(٣) الموطأ.

الاشتراك بين الظهر والعصر

قال المصنف: وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا:

ضمير التثنية في قوله: **(واشتركا)** يعود على صلاتي الظهر والعصر، فهما تشتركان وتلتقيان في الوقت بقدر ما يصلي المقيم أربع ركعات، والمسافر ركعتين من الظهر أو العصر، وهو معنى قوله: **(بقدر إحداهما)**، وهذا هو المشهور.

ودلت السنة على أن هناك اشتراكٌ بين الصلاتين، بمعنى أنهما تلتقيان في الوقت. كما في حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه: **«ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ...»** الحديث[1].

والحديث صريح في وجود الاشتراك بين الصلاتين، ولا يحتاج إلى تأويل.

○ وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلَافٌ:

هذا التساؤل يشير به إلى الخلاف في معنى الاشتراك الذي يقع بين الظهر والعصر في الوقت، وهل يكون مع آخر القامة الأولى، وهي نهاية الوقت الاختياري للظهر وأول وقت العصر، أو يكون مع بداية القامة الثانية.

ومقصوده بقوله **(خلاف)**، أن هناك قولان مشهوران استظهر الأول منهما ابن رشد، وشهره ابن عطاء الله وابن راشد. وشهر الثاني سند وابن الحاجب[2].

قال البغا: ومنشأ الخلاف اختلافهم في معنى قوله ﷺ: **«فصلى»**، هل معناه شرع بهما، أو فرغ منهما؟ فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة في العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية. وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) انظر: منح الجليل، ١/ ١٨٠.

الظهر، ومشاركة لها في آخر القامة الأولى[1].

ويترتب على هذا الخلاف: أن من أخر الظهر على القول الأول إلى أول القامة الثانية يأثم بتأخيره، ومن قدم العصر فصلاها في آخر القامة الأولى، فإن صلاته لا تصح على القول الثاني.

الوقت الاختياري للمغرب

قال المصنف: وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا:

معنى المسألة: أن الوقت المختار للمغرب يبدأ من غروب جميع قرص الشمس، بحيث لا يراه من كان على رأس الجبل أو أي مكان عال.

قال الخرشي: ولا عبرة بمغيبها عمن في الأرض خلف الجبال، بل المعتمد دليلاً على غيبوبتها إقبال الظلمة، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[2]. ولا يضر أثر الحمرة، ولابقاء شعاعها في الجدران[3].

وقال عليش: وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق، كطلوع نور الفجر منه. والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قدر رمح[4].

وأما قول المصنف: **(يقدر بفعلها بعد شروطها)** فمعناه يعود على آخر الوقت الاختياري لصلاة المغرب، وهو مضيق، وقد قدره الفقهاء بما يلي:

أولاً: بمقدار أداء الثلاث ركعات منها، وهو معنى قوله: **(يقدر بفعلها)**.

ثانياً: ثم يضاف لذلك الزمن المتعلق بشروط صحتها الأربعة، وهي:

---

(١) التحفة الرضية، ص١٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: **(صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ مُبَادَرَةَ طُلُوعِ النُّجُومِ)**.

(٣) الخرشي على خليل، ج١، ص٢١٣، ومواهب الجليل للحطاب، ج١، ص٣٩٢.

(٤) منح الجليل، ج١، ص١٨٠.

طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة المغلظة والمخففة، واستقبال القبلة، وزمن آذان وإقامة.

والمعتبر من طهارة الحدث الغسل.

ما يدل على وقتها المضيق: وقد دل حديث جبريل على أن وقت المغرب واحد لا يتغير، ولفظ الحديث بخصوصها: «**ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ**»[1].

عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ «**كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ**»[2].

هذا التوقيت المضيق للمغرب هو ما أفصحت عنه رسالة عمر التي كتبها لعماله، ورسالته التي كتبها لأبي موسى، ولفظها: «... **والمغربَ إذا غربت الشمس**»[3]، وهي نفس عبارة أبي هريرة في الموطإ.

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث ضرورة المبادرة لصلاة المغرب في أول وقتها والنهي عن تأخيرها لغير ضرورة كسفر ونحوه. وقد كان عبد الله بن عمر يصلي المغرب في أول وقتها ويقول: (ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب)[4].

توجيه أحاديث التأخير: وهناك أحاديث أخرى؛ غير ما ذكرنا صرحت بأن وقت المغرب يتسع لحمرة الشفق، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»[5].

وحديث أبي موسى، وجاء فيه: «**ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ**»[6].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مالك في الموطأ.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٣.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه مسلم.

وقال مالك: «الشفق؛ الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجْت من وقت المغرب»[1].

قال ابن خويز منداد: ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين؛ لأن فيه إعمال كل من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما. والله أعلم[2].

ويدخل المسافر في حكم الأحاديث التي صرحت بتأخير المغرب إلى حمرة الشفق لما يمنحه له السفر من وضع خاص.

قال مالك: «**وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً**»[3].

عن جابر أنه قال: خرج رسول الله ﷺ من مكة قريباً من غروب الشمس، فلم يصل المغرب حتى أتى سَرِف، وذلك تسعة أميال[4] لأنه كان في حكم المسافر الذي يجوز له تأخيرها شرعاً.

الوقت المختار للعشاء

قال المصنف: وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الْشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ:

في الكلام حذف تقديره: والوقت المختار للعشاء يبدأ من غروب حمرة الشفق وزوالها، وينتهي عند آخر الثلث الأول من الليل، على المشهور.

واشتقاق العشاء من العشي، وهو ضعف البصر، والشفق هو بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب.

قال الزرقاني: ودليل المذهب أن الغوارب ثلاثة: الشمس والشفقان،

---

(١) الموطأ.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٣٠٥.
(٣) المدونة الكبرى، ج١، ص٥٦.
(٤) نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٣٠٥.

والطوالع ثلاثة: الشمس والفجران، والحكم للوسط من الطوالع، فكذا من الغوارب. وحديث جبريل أنه ﷺ صلى العشاء حين غاب الشفق[1].

وحديث جبريل المقصود هو ما رواه ابن عباس في المواقيت، وقد ذكر فيه أنه صلى العشاء مرتين في وقتين مختلفين، فقال عن المرة الأولى: «ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، وقال عن الثانية: «ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»[2].

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ»[3].

وتضمنت رسالتا عمر لعماله ولأبي موسى، وكذا جواب أبي هريرة لسائله، تحديد وقت العشاء من غروب حمرة الشفق إلى ثلث الليل[4].

الوقت المختار للصبح

قال المصنف: وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى:

المعنى: أن الوقت المختار لصلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق الذي يعم الأفق بانتشاره يميناً وشمالاً، ويمتد إلى الإسفار الأعلى، وهو الذي تتراءى فيه الوجوه. ومعنى الإسفار الظهور. ومعنى الأعلى: البيّن.

ما هو الفجر الكاذب؟ وأفهم قول المصنف: (الفجر الصادق) وجود فجر كاذب، وهو الذي يظهر في فصل الشتاء، ويسبق الفجر الصادق، وهو لا ينتشر، لكنه يرتفع إلى جهة السماء، ويشبه بياض باطن ذنب الذئب الأسود.

وفرق الزرقاني بين الفجرين فقال: الصادق: هو المستطير، المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق، لقوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]،

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص١٤٢.
(٢) رواه أبو داود والترمذي.
(٣) رواه البخاري.
(٤) انظر موطأ مالك.

أي منتشراً. والفجر الكاذب هو المستطيل، لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان، ويشبه ذنب السّرحان، أي الذئب الأسود، لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه[1].

دل على وجود فجرين: صادق وكاذب، قوله عليه الصلاة والسلام: **«الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةَ - أي صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»**[2].

الأدلة على التوقيت المذكور: وفي القرآن والسنّة وآثار الصحابة وغيرهم ما يدل على أن الوقت الاختياري للصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي مع الإسفار الأعلى الذي يميز فيه الجليس جليسه بوضوح، ومنها:

١ - سماها الله في كتابه قرآناً، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهي صلاة الصبح، سماها بذلك لأن القرآن هو أعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها[3].

٢ - وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر. ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. ثم قال: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»** قال: ها أنذا يا رسول الله! فقال: **«مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»**[4].

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **«إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»**[5]. والتلفع: أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به. ومعنى **(مروطهن)** ج: مِرْط:

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر، ج١، ص١٤٢، وكذا مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.
(٢) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٠٥، ٣٠٦.
(٤) مالك في الموطأ، وهو مرسل. وقد ورد موصولاً عن أنس، وأخرجه النسائي.
(٥) الموطأ والبخاري ومسلم.

وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. والغلس: اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر.

والحديث يدل على فضيلة أول الوقت، وسيأتي إن شاء الله في موضعه.

٤ ـ وفي المدونة، قلت: وما وقت الصبح عند مالك؟ قال: الأغلاس والنجوم بادية مشتبكة.

قلت: فما آخر وقتها عنده؟

قال: إذا أسفر. وقد قال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: (أَنْ صَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ)[1].

ما هي الصلاة الوسطى؟

قال المصنف: وَهِيَ الْوُسْطَى:

الإشارة بقوله (وهي) إلى صلاة الصبح. والمعنى: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح المشار إليها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومعنى الوسطى: العظمى، المتوسطة بين صلاتين ليليتين مشتركتين وبين صلاتين نهاريتين مشتركتين.

والقول بأن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى مأخوذ عن الإمام مالك وعلماء المدينة، وهو قول لبعض الصحابة الكبار، كما سيأتي.

قال الحطاب: وهذا قول مالك وهو المشهور، وهو قول علماء المدينة[2].

أدلة المسألة: وقد دل القرآن والحديث وأقوال الصحابة والعلماء من سلف هذه الأمة على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الصبح، ومنها:

أولاً: ما رواه ابن عباس، قال: «أدلج رسول الله ﷺ ثم عرّس، فلم

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص٥٦/ ٥٧.

(٢) مواهب الجليل، ج١، ص٤٠٠.

يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي الصلاة الوسطى»[1].

ثانياً: واستدل علماؤنا وعلماء الشافعية من قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] على أن المراد صلاة الصبح.

قال القرطبي: وقد استدل من قال إنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا في الصبح[2].

وقال الشيرازي: وآكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لأن الله ﷻ خصها بالذكر، فقال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، والصلاة الوسطى هي الصبح، والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح[3].

ثالثاً: قال أبو رجاء: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة، فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه. فلما فرغ قال: «هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين»[4]. ومثل هذا الكلام عن ابن عباس لا يمكن أن يصدر عن رأيه واجتهاده الخاص، ولا بد أنه سمعه من الرسول ﷺ.

رابعاً: وهناك جمع من كبار الصحابة نقل عنهم القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. ومنهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس وابن عمر، وجابر[5].

وعن مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

---

(١) رواه النسائي.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢١١.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص٦٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢١١.
(٥) نيل الأوطار، ١/ ٣١١.

قال مالك: وقول علي وابن عباس أحبُّ ما سمعت إليّ في ذلك[1].

خامساً: وممن قال بذلك من التابعين: طاوس، وعطاء، وعكرمة ومجاهد، والربيع بن أنس[2].

سادساً: أنها خصت بالتثويب في الأذان دون غيرها من الصلوات لتأكيد الوصية بالمحافظة عليها. والتثويب هو قول المؤذن لصلاة الصبح: **(الصلاة خير من النوم)**.

الدليل من المعقول: ومن جهة المعقول، يمكن الاستدلال على صلاة الصبح بما يلي:

أ ـ أن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما، وبعدها صلاتي نهار يسرّ فيهما[3]، فوقعت وسطى من هذا الوجه.

ب ـ أن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم[4].

جـ ـ قال القرطبي: ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد، وفي زمن الصيف لقصر الليل[5].

د ـ هي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات، بينما الصلوات الأربع المتبقية تلتقي وتشترك في الوقت مثنى مثنى.

هـ ـ وحين يتأمل الإنسان في واقع المسلمين يرى أن الصبح هي أكثر الصلوات التي يفرط فيها المسلمون، إما بصلاتها قضاء بعد طلوع الشمس، وإما بتركها وتضييعها تماماً.

---

(١) الموطأ، باب الصلاة الوسطى.
(٢) انظر: المغني، ١/ ٣٨٨، ونيل الأوطار، ١/ ٣١١.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١٠.
(٤) انظر: المهذب في فقه الشافعي، ١/ ٦٠.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢١٠.

والمساجد الخالية من المصلين في الصبح والعامرة في الصلوات الأخرى شاهد حي على ذلك.

القول بأنها العصر: وفي الحديث ما يدل أيضاً على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. فعن علي ﷺ، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»[1] ولكنه لم يذكر هنا أنها العصر كما تلاحظ.

ولمسلم وأحمد وأبي داود: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةَ العَصْرِ**» وقائل ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة[2].

وقائل ذلك من التابعين والأئمة الحسن البصري، وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك، ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر[3].

قال ابن عطية في تفسيره: وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول[4].

غير أن ابن العربي يرد هذا الحديث فيقول: واحتج من قال أنها العصر بما تقدم من الحديث، ولم يصححه البخاري ولا أدخله في كتاب الصلاة[5].

وفي موضع آخر قال: الأحاديث التي ساقها أبو عيسى لم يصححها أبو عبد الله (**أي البخاري**) ويعارضها حديث عائشة[6].

القول بأنها الصبح والعصر: وذهب فريق من العلماء أن المقصود بالصلاة الوسطى: الصبح والعصر، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) متفق عليه.

(٢)(٣) نيل الأوطار، ج١، ص٣١١.

(٤) نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢١٠.

(٥)(٦) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ج١، ص٢٩٥/٢٩٦.

١ ـ قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[١] وهما الصبح والعصر.

٢ ـ وقوله ﷺ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا»[٢]، والوصية بالمحافظة عليهما دليل على كونهما من أفضل الصلوات.

٣ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٣].

وأنت ترى أن الوصية بالصلاتين ثابتة وصحيحة، ولحكمة ما أوصى عليه الصلاة والسلام بهما، وأكد على السعي لإدراكهما ولو بركعة واحدة.

٤ ـ احتج الشيخ أبو بكر الأبهري من المالكية، على أن الصلاة الوسطى هي كل من الصبح والعصر بما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ...» الحديث[٤].

حكم من مات في الوقت!!

قال المصنف: وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ، لَمْ يَعْصِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ:

المعنى أن من أخر الصلاة عن أول وقتها الاختياري، فلم يصلها حتى داهمه الموت في أثناء الوقت المختار لا يأثم، لما سبق تقريره أن الوقت المختار يجوز إيقاع الصلاة في أي جزء منه بلا حرج ولا إثم.

غير أن هناك حالة واحدة يأثم فيها هذا المكلف الذي سبق عليه الكتاب فمات وذلك إذا ما غلب على ظنه أنه سيموت، فلم يصل حتى مات.

---

(١) رواه مسلم. وسميتا البَرْدَيْن، لأنهما يفعلان في وقت البرد.
(٢) رواه البخاري.
(٣) مالك في الموطأ. والبخاري ومسلم.
(٤) الموطأ والبخاري ومسلم.

وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً: «**الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله**»[1].

وقال ﷺ لمن سأله: أي العمل أحب إلى الله؟ «**الصلاة على وقتها**»[2]، أي الصلاة في أول وقتها.

فضيلة أول الوقت

قال المصنف: وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً؛ وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ:

تضمنت المسألة صورتين تتعلقان بمن يصلي لوحده منفرداً.

أولاهما: الفذ: وهو المنفرد يصلي وحده من غير انتظار لجماعة، فهذا يستحب له تقديم الصلاة لأول وقتها المختار مطلقاً، أي سواء كانت ظهراً أو غيرها.

ويدخل في حكم المنفرد بصلاته، الجماعة المحدودة التي لا ترجو حضور غيرها معها فهي أيضاً يستحب في حقها التقديم، أي فعلها في أول الوقت المختار.

دل على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الغَلَسِ**»[3].

وقد ثبت أن صلاته عليه الصلاة والسلام بغلس داوم عليها إلى أن مات، فعن أبي مسعود الأنصاري أنه ﷺ: «**أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً، ثُمَّ كَانَت صَلَاتُهُ بَعْدُ بِالغَلَسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِر**»[4].

الثانية: من الصور التي نبهت إليها مسألة المصنف أن المصلي المنفرد يستحب له أيضاً أن يقدم الصلاة في أول وقتها، ولا ينتظر الجماعة التي يرجو

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) البخاري ومسلم والدارقطني والحاكم.
(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٤) رواه أبو داود.

حضورها في آخر الوقت المختار، وهو معنى قوله: **(وعلى جماعة آخره)**.

ويفعل ذلك احتياطاً لإدراك فضيلة أول الوقت. وهذا لا يمنعه من إعادة تلك الصلاة التي صلاها منفرداً مع الجماعة التي كان ينتظرها إن هي حضرت.

روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً، أفضل من الصلاة في آخره في جماعة[1].

والأصل في أفضلية تقديم الصلاة لأول وقتها المختار للفرد والجماعة حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال فيه: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **«صَلَاةٌ عَلَى وَقْتِهَا...»**[2].

○ وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ:

الخطاب بأفضلية أول الوقت يشمل الجماعة كما يشمل الفرد، وهذا ما أشار إليه هنا بأن الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم كل صلاة في أول وقتها المختار ما عدا صلاة الظهر التي لا يستحب في حقها التقديم؛ لأنها تقع في زمن الحر ووقت القيلولة، لذلك كانت لها أحكامها في التأخير بعكس غيرها من الصلوات وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

ويدل على أفضلية أول الوقت ما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**[3].

وما رواه أبو مسعود الأنصاري: أنه ﷺ: **«أَسْفِرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ بِالغَلَسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»**[4]، ومعلوم أن الغلس هو ظلمة الليل يخالطها نور الفجر.

---

(١) مواهب الجليل، ج١، ص٤٠٤.
(٢) البخاري ومسلم وغيرهما.
(٣) مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.
(٤) رواه أبو داود.

حكمة تأخير الظهر

قال المصنف: وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ:

صلاة الظهر مستثناة من قاعدة استحباب التقديم أول الوقت؛ لأنه ورد في السنة ما يرغب في تأخيرها عن أول وقتها المختار إلى ربع القامة. ومعنى ربع القامة: أن يصير ظل الشمس ذراعاً بعد الزوال، مستثنى منه ظله كما علمت، وهذا في سائر العام ما عدا في الصيف الذي تبين المسألة الموالية مقدار الزيادة فيه.

والحكمة من هذا التأخير تمكين الناس من الاجتماع والحضور؛ لأنها تصادفهم في أشغالهم. فهو تأخير للمصلحة العامة في الشتاء وليس للإبراد.

ويدل على استحباب تأخير صلاة الظهر لربع القامة ما جاء في كتاب عمر ﷺ إلى عماله: (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله)[1].

وما أجاب به أبو هريرة ﷺ سائله الذي سأله عن وقت الصلاة: **(صل الظهر إذا كان ظلك مثلك)**[2]، وهو تعبير عن أفضلية التأخير.

وما جاء عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي)[3]. وهذا من فقه عمل أهل المدينة، وهو حجة.

قال مالك: وقد كان ابن عمر، ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء (يعني بعد الزوال، لا بعد أن يفيء الفيء ذراعاً)، فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر[4].

وتقديم الظهر في أول وقتها من فعل غلاة الناس الذين يعتقدون بوجوب تقديمها أول الوقت دون غيره. قال ابن رشد: استحب مالك أن تؤخر قليلاً لوجهين:

---

(١) مالك في الموطأ، وانظر: المدونة الكبرى، ج١، ص٥٦.
(٢) الموطأ.
(٣) الموطأ.
(٤) المدونة الكبرى، ج١، ٥٥/٥٦.

أحدهما: أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز.

الثاني: أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن؛ لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل[1].

وأما ما رواه أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر، أو ما بقي منه»[2].

وما جاء عن أبي برزة الأسلمي، قال: **«كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر، إذا دحضت الشمس»**[3].

وما قاله خبّاب رضي الله عنه: **«شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يُشْكِنَا»**[4]. أي فلم يزل شكوانا.

فأجاب عنها العلماء بما يلي:

أولاً: أن الهاجرة اسم يطلق على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً، وإن لم يكن وقت الصلاة في حرّ شديد[5].

ثانياً: أن أحاديث التهجير، والشكوى من شدة الحر منسوخة بحديث الإبراد، وذلك ما قاله النووي رحمه الله: حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد[6].

ثالثاً: وأما حديث الشكوى من شدة الحر، فيرى بعض العلماء أنهم طلبوا الزيادة في الإبراد أكثر من الذي كانوا يبردون له[7].

---

(١) البيان والتحصيل، ١/٢٤٨، ومواهب الجليل، ١/٤٠٣.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه ابن ماجة.

(٤) مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٥) انظر: العدة للأمير الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج٢، ص٢٣/ ٢٤.

(٦)(٧) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص٤٤. وانظر: نيل الأوطار، ج١، ص٣٠٥.

رابعاً: قال البناني: وفي الصحيحين عن النبي ﷺ **«أنه صلى الظهر حين زالت الشمس»** ومحمل الحديث أن ذلك لاجتماع أصحابه[1].

خامساً: وقال الخلال: **«وَكَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ الإِبْرَادُ»**[2].

الإبراد مدلوله وحكمه

قال المصنف: وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ:

الكلام دائما عن صلاة الظهر ومسألتنا هذه تتعلق بأدائها زمن الصيف في وقت الحرّ. ومقصود المصنف أنه يستحب التأخير أزيد من ربع القامة عندما يشتد الحرّ زمن الصيف، حيث تؤخر بنحو ذراعين، وذلك هو الإبراد الذي صرحت به الأحاديث.

ومعنى الإبراد: إيقاع الصلاة في وقت البرد، بأن ينكسر وهج الحر الشديد.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[3].

ومعنى فيح جهنم: سعة انتشارها وتنفسها، وهو كناية عن شدة استعارها. وظاهره أن مثار وهج الحرّ في الأرض من فيحها حقيقة. والمقصود هنا صلاة الظهر، بدليل ما رواه أبو ذرّ، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر. فقال: **(أَبْرِدْ)**. ثم أراد أن يؤذن فقال: **(أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً)**، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْء التلول، ثم قال: **«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»**[4].

والفيء: هو الظل الذي بعد الزوال. ولا يقال لظل ما قبل الزوال فيئاً.

---

(١) حاشية البناني، بهامش شرح الزرقاني على المختصر، ج١، ص١٤٤.
(٢) نيل الأوطار، ١/ ٣٠٤.
(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

والتلول: ج، تل، وهو ما اجتمع على الأرض مرتفعاً من تراب ونحوه.

○ **وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً:**

التعبير بفيها يقصد به المصنف دوماً: المدونة. ومعنى كلامه: أنه جاء في المدونة استحباب تأخير العشاء بعد الشفق قليلاً لاجتماع الناس من أطراف المصر، وكذلك للحرس، وهو يخالف ما سبق من أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر.

قال عليش: وهذا ضعيف، والراجح ندب تقديمها[1].

قال مالك: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فلم يؤخروا هذا التأخير[2].

وقال أحمد: وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته. وقال: «**مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِي شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**». وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت. وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصليها على ما رواه جابر أحياناً وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أبطأ[3].

لا صلاة قبل الوقت

قال المصنف: وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ:

مناسبة هذا الكلام لما قبله، أنه لما كان دخول الوقت شرطاً في صحة الصلاة ووجوبها، تطرق لمسألة الشك في دخول الوقت، مشيراً بأن من دخل في الصلاة أو أراد الدخول فيها وهو شاك في دخول الوقت، فإن صلاته التي يريد أن يصليها أو صلاها لا تجزئه ولا تكفيه، ولو تبين وظهر له بعد الصلاة أن وقتها قد دخل، فهي صلاة محكوم عليها بالبطلان وتجب إعادتها بيقين.

---

(١) منح الجليل، ج١، ص١٨٤.

(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص٥٦.

(٣) المغني، ج١، ص٤٠٤/ ٤٠٥.

قال الخرشي: ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق، ولا يكفي غلبة الظن[1].

ودليل اشتراط دخول الوقت، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

وروي عن ابن عمرو وأبي موسى أنهما أعادا صلاة الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت[2].

أوقات الصلوات الضرورية

قال المصنف: وَالْضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ، لِلطُّلُوعِ فِي الْصُّبْحِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الْظُّهْرَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ:

لما أنهى الكلام عن الوقت المختار لكل صلاة من الصلوات الخمس أخذ يتكلم عن القسم الثاني من أوقاتها، وهو: الوقت الضروري الخاص بكل صلاة.

وفي الكلام حذف تقديره: وابتداء الوقت الضروري لكل صلاة يكون عقب الوقت المختار مباشرة وبلا فاصل بينهما. وسمي ضرورياً لاختصاص جواز تأخير الصلاة إليه بأصحاب الضرورات، أي أصحاب الأعذار، دون غيرهم لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[3] [الماعون: ٤، ٥].

قال الحطاب: ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ج١، ص٢١٧.
(٢) المغني، ج١، ص٤٠٧.
(٣) الساهون عن صلاتهم: هم من يؤخرونها عن أوقاتها تهاوناً بها.
(٤) مواهب الجليل، ج١، ص٤٠٦.

ولما كان لكل صلاة وقت ضروري خاص بها، فقد ذكر ذلك المصنف اختصاراً. وهي على التوالي:

١ ـ **الوقت الضروري للصبح**: ويمتد من الإسفار الأعلى، وهو الضوء الأقوى الذي يظهر فيه وجه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط، إلى طلوع طرف الشمس الأعلى؛ وهو معنى قوله: **(للطلوع في الصبح)**.

وبدأ بالكلام على ضروري الصبح قبل غيرها من الصلوات؛ لأنها لا تشترك مع أيٍّ منها في الوقت الضروري.

والأصل في هذا حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**[1].

ودليل امتداد وقتها الضروري لحد طلوع طرف الشمس الأعلى قوله ﷺ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلِ»**[2].

وقرن الشمس الأول طرفها الذي هو أول ما يبدو منها.

٢ ـ **الوقت الضروري للظهرين**: وهما الظهر والعصر، سميتا بالظهرين لاشتراكهما في الوقت، وفيه تغليب للظهر على العصر. وقول المصنف: **(وللغروب في الظهرين)** يعني أن ضروريهما المشترك يمتد إلى غروب الشمس.

وفي المسألة تفصيل خاص بكل صلاة على حدة، وهذا بيانه:

أ ـ **ضروري الظهر**: ويبدأ من أول القامة الثانية حسب القول بأن العصر داخلة على الظهر في آخر القامة الأولى؛ أو يبدأ من مضي ما يسع أداء إحدى الصلاتين من القامة الثانية بناء على أن الظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية ويمتد إلى ما قبل الغروب بمقدار أربع ركعات تبقى لأداء صلاة العصر، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم. ومعنى الكلام أنه إن صليت الظهر

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

في زمن الأربع ركعات المتبقية للعصر فهي قضاء[1].

ب ـ **ضروري العصر**: ويبدأ من اصفرار الشمس، ويمتد إلى الغروب.

ودليل المسألة، حديث أبي هريرة السابق، وفيه: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[2].

وما جاء عنه أيضاً: أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3].

٣ ـ **الوقت الضروري للعشاءين**: المقصود بالعشاءين: المغرب والعشاء وسماهما بذلك لأنهما تشتركان في الوقت الضروري، وتسميان: المشتركتين، مثل الظهر والعصر. وفي تسمية العشاءين تغليب للعشاء على المغرب.

وقول المصنف: (**وللفجر في العشاءين**) يعني أن وقتهما (**أي المغرب والعشاء**) الضروري يمتد إلى طلوع الفجر الصادق. أما بداية ضروري كل من الصلاتين فهو كالتالي:

أولاً: بالنسبة للمغرب: يبدأ ضروريها من انتهاء وقتها المختار إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر ما يصلي العشاء.

ثانياً: بالنسبة للعشاء: ويبدأ ضروريها من أول الثلث الثاني من الليل، وينتهي للفجر الصادق.

قال سيد سابق: وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءُ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى**»[4].

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٨٤/ ١٨٥، والتحفة الرضية، ص١٧٥، ومواهب الجليل، ج١، ص٤٠٦.

(٢)(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر... فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس[1].

○ وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقَلّ:

الإشارة بـ: (فيه) إلى الوقت الضروري ونهايته التي يمتد إليها. والمعنى: أن من أخر الصبح لعذر، ولم يصلها إلا في آخر الوقت الضروري، فإنه إن صلى منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس، يكون قد أدرك صلاة الصبح أداء لا قضاء. ويدخل في اعتبار الركعة المدركة بسجدتيها القراءة المشتملة على الفاتحة، والطمأنينة والاعتدال. وأما السنن فتحذف ويجب تركها محافظة على إدراك الوقت[2].

لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**[3].

○ وَالْكُلُّ أَدَاءٌ:

هذا من تمام المعنى السابق بالنسبة لمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فإنه يكون قد صلى ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعد طلوعها، ولإزالة إشكال الركعة الثانية التي صليت بعد طلوع الشمس، صرح هنا بما يزيله، وهو أن الركعة وبقيتها أداء حقيقة، وليست في حكم القضاء.

ودليل المسألة أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: **«فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**.

○ وَالظُّهْرَانِ وَالعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى، لَا الأَخِيرَةِ:

المعنى: أن كلا من المشتركتين، سواء منهما: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تدركان في الوقت الضروري بقدر ما يسع أداء أولى

---

(١) فقه السنة، ج١، ص٨٨.

(٢) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٨٥.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

المشتركتين بركعاتها كاملة، وبقاء ما يسع أداء ركعة من ثانية المشتركتين.

مثال (١): مصلّ ترتب عليه تأخير صلاتي الظهر والعصر إلى قرب غروب الشمس فهو يعتبر مدركاً للصلاتين في وقتهما الضروري إن تمكن من صلاة الظهر كاملة وألحق بها ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

مثال (٢): مصل ترتب عليه تأخير صلاتي المغرب والعشاء (المشتركتان) إلى قرب طلوع الفجر، يعتبر أيضاً مدركاً للصلاتين في وقتهما الضروري إن تمكن من أداء صلاة المغرب كاملة، وألحق بها ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر.

ومعنى قول المصنف (**لا الأخيرة**) أنه لا يعتبر في آخر ضروري الظهرين أو العشاءين بقاء ركعة عن الصلاة الأخيرة. وقد بالغ هنا بقوله (**لا**) ردّاً على ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما، لاختصاص الصلاة الأخيرة بقدر الركعة المتبقية وسقوط الأولى اتفاقاً[1].

والمسألة ليست سوى تفسيراً لقوله ﷺ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

أمثلة تتعلق بالإدراك

قال المصنف: كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ:

ضرب المصنف مثالين لإدراك آخر الضروري بركعة، لكن في السفر:

أولهما: قوله: (**كحاضر**)؛ والحاضر هو الشخص المقيم يسافر سفر قصر قبيل الغروب، وهو لم يُصَلِّ الظهر والعصر، يؤدي صلاتيه المشتركتين كما يلي:

أ ـ إن بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين، أي صلاهما ركعتين ركعتين.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٨٦.

ب ـ إن بقي له أقل من ثلاث ركعات أتم الظهر وقصر العصر، وقد خرجت عن وقتها.

الثانية: قول المصنف: (**وَقَادِمٍ**)؛ يعني به إن كان الشخص قادماً من السفر وبقي له عن الغروب قدر ما يصلي خمس ركعات، فعليه أن يصلي الظهرين أربعاً، وإن بقي معه من الوقت حين قدومه من السفر أقل من خمس ركعات، يصلي الظهر قصراً، ويتم العصر.

وكان عبد الله بن عمر ﷺ ـ ربما ـ ركب في السفر بعد ما يفيء الفيء (**أي بعد الزوال**)، فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر[1].

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره: «**أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل...**» الحديث[2].

عصيان من أخر الصلاة

قال المصنف: وَأَثِمَ، إلا لِعُذْرٍ:

هذا فيمن أخر الصلاة، وصلاها في وقتها الضروري من غير عذر ولا سبب شرعي، لذلك وصفه بقوله (**واثم**)، بمعنى عصى بتأخيره ذاك. وفي القرآن والسنّة وأقوال السلف ما يؤكد هذا التأثيم. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥]. عن ابن عباس ﷺ في معنى (**ساهون**): الذين يؤخرونها عن أوقاتها.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِر أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص٥٥/٥٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.

وعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَايَذْكُرُ الله إِلَّا قَلِيلاً**»[1].

وجاء في رسالة عمر ﷺ التي كتبها إلى عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»[2].

أصحاب الأعذار

قال المصنف: إِلَّا لِعُذْرٍ؛ بِكُفْرٍ - وَإِنْ بِرِدَّةٍ - وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ؛ كَحَيْضٍ:

استثنى المصنف من الإثم والمعصية بقوله: (**إلا لعذر**)، الأصناف الذين عذرهم الشرع، وهم أصحاب الضرورات الذين يجوز لهم تأخير الصلاة لوقتها الضروري، وهم على التوالي:

١ - من دخل الإسلام في الوقت الضروري؛ سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً؛ وصلى فيه، فلا إثم عليه، ولو على القول بأنه مخاطب بفروع الشريعة؛ لأن إسلامه محا عنه الإثم، لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

هذا المعنى تضمنه قول المصنف: (**بكفر؛ وإن بردّة**).

٢ - الصبي، إذا بلغ في الوقت الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه.

وإن كان صلاها قبل البلوغ في وقتها المختار، يجب عليه إعادتها في الضروري الذي بلغ فيه لأنها صارت عليه فرضاً، بينما كانت قبل بلوغه نافلة.

ودليل رفع الإثم عن الصبي ما جاء عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

(٢) الموطأ.

«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...» الحديث[1].

٣ ـ المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، وصلى فيه، فهو معذور ولا إثم عليه، وهو معنى قوله: (وجنون).

ودليل عدم تأثيمه زوال عقله كما نص عليه حديث علي السابق «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: .... وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

٤ ـ المغمى عليه الذي زال عقله لفترة محددة، ثم أفاق من إغمائه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه.

روى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة.

قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي[2].

٥ ـ النائم قبل دخول الوقت، حتى ولو علم أنه لا يفيق فيه، ثم يستيقظ في الوقت الضروري ويصلي فيه فلا حرمة عليه ولا إثم.

وإذا كان النوم قبل دخول الوقت مباحاً، فإنه بعد دخوله غير جائز حتى يصلي الصلاة التي دخل وقتها. إلا في حالة ما إذا وكل أحداً يوقظه، أو علم أنه يستيقظ بنفسه في الوقت الاختياري.

ودليل رفع الإثم والحرج عن النائم، حديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»... الحديث[3]. ولكن النائم لا يسقط عنه القضاء، بخلاف غيره من ذوي الأعذار.

٦ ـ الغفلة عن وقت الصلاة، حتى يداهم وقتها الضروري. فمن وقع له

---

(١) أبو داود.
(٢) الموطأ.
(٣) أخرجه أبو داود.

ذلك وصلى، أي عند زوال الغفلة، فلا إثم عليه. والمقصود بالغفلة: السهو عن الصلاة ونسيانها. وهذا أيضاً يقضي ما فات مثل النائم.

ودليل هذا ما رواه أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾** [طه: ١٤]»[1].

٧ ـ الحائض أو النفساء إذا طهرت من أحدهما في الوقت الضروري، وصلت فيه فلا إثم عليها. وقد ألحق المصنف حالتها بحالة أصحاب الأعذار السابقين، فشبهها بهم بقوله: (**كحيض**).

والأصل في هذا قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[2] ولا قضاء عليها كما علمنا في باب الحيض.

لا عذر للسكران

قال المصنف: لَا سُكْرٍ:

حال السكران يختلف عن أصحاب الأعذار السابقة من حيث التأثيم. فإنه إذا أفاق من سكره وصلى في الوقت الضروري يأثم بسبب إدخاله السكر على نفسه، وقياساً لحاله على النائم من حيث وجوب الأداء في الوقت، وكذا القضاء.

وقد نص القرآن على تحريم الصلاة حال السكر في قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾ [النساء: ٤٣]. وذلك أنها لما نزلت كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: «أَلَّا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ»[3]. وهذا طبعاً قبل تحريم الخمر نهائياً، وعليه فلا عذر لمن أخر الصلاة بسبب السكر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٢٠٠.

المعذور يزول عذره

قال المصنف: وَالمَعْذُورُ ـ غَيْرُ كَافِرٍ ـ يُقَدَّرُ لَهُ الْطُّهْرُ:

الكلام يتصل بأصحاب الأعذار الذين سبق ذكرهم، وإليهم أشار بقوله: **(والمعذور)**، واستثنى منهم الكافر بسبب انتفاء عذره بتركه الإسلام، مع تمكنه منه.

وهؤلاء يقدر لكل واحد منهم ـ ما عدا الكافر الذي أسلم ـ زمن يسع الوضوء ـ إن كان حدثه أصغر ـ أو الغسل ـ إن كان جنباً ـ وكان من أهل الطهارة المائية، أو التيمم إن كان من أهل الطهارة الصعيدية، بالإضافة إلى زمن الركعة.

ومعنى الكلام أنه إن بقي من الوقت الضروري عقب زوال العذر ما يسع الوضوء أو الغسل أو التيمم، وركعة وجبت الصلاة على صاحب العذر، وإلا فلا.

ومن المدونة: إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها من غير توان ولا تفريط. وكذلك المغمى عليه؛ إنما يراعي بعد وضوئه وهو القياس فيه وفي النصراني؛ إلا أني أستحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم، لقول مالك: إذا أسلم النصراني في رمضان، وقد مضى بعض النهار، أنه يكف عن الأكل، ويقضي يوماً مكانه، فالصلاة أحرى أن يكون عليه ما أسلم[1].

وقد قال ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الْصَّلاة»**[2].

الانتقال إلى القضاء

قال المصنف: وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَخَرَجَ الْوَقْتُ، قَضَى الأَخِيرَةَ:

ضمير التثنية من قوله **(إدراكهما)** يرجع للصّلاتين المشتركتين، وهما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء.

---

(١) التاج والإكليل، ج١، ص٤١٠.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

ومعنى المسألة: أن من زال عذره المسقط للصلاة في آخر الوقت الضروري، وظن إدراك الصلاتين المشتركتين فيما بقي منه، فشرع يصلي في أولاهما، وعندما ركع ركعة بسجدتيها أو أكثر، خرج الوقت بغروب الشمس أو طلوع الفجر ندب له أن يضم لها ركعة ثانية، ثم يسلم من شفع.

وإذا خرج الوقت وهو في الركعة الثالثة، ترتب عليه الرجوع لجلوس الثانية وإعادة التشهد استحباباً، ثم يسلم ليخرج بنافلة.

وإن غربت عليه الشمس، أو طلع الفجر وهو في الركعة الرابعة ندب له أن يتمها نافلة.

والسبب في هذا الخروج من الفريضة إلى النافلة، أن الصلاة سقطت بالعذر.

أما الصلاة الثانية من المشتركتين، وهي العصر في الأولى، والعشاء في الثانية، فلا تسقط عن هذا الذي زال عذره، ويجب عليه أن يصليها قضاء، لاختصاصها بآخر الوقت.

سمع عيسى: إن قدرت خمس ركعات، فبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس، فلتضف إليها أخرى، وتسلم وتكون نافلة، ثم تصلي العصر.

وكذلك لو صلت ثلاثاً ثم غربت الشمس، لأضافت رابعة وتكون نافلة، وتصلي العصر.

قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة؛ ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع[1].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2].

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤١٠.
(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

أمثلة لقضاء ذوي الأعذار

قال المصنف: وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَةِ المَاءِ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّب، فالْقَضَاءُ:

هذه المسألة أيضاً في أصحاب الأعذار الذين زال عذرهم في آخر الوقت الضروري. وحصل لهم من الأعذار ما منعهم من إدراك الركعة من الصلاة حتى خرج الوقت، فإن تلك الصلاة يجب قضاؤها.

وهذه أمثلتهم كما ذكرها المنصنف:

١ ـ الشخص الذي تطهر بعد مازال عذره في آخر الوقت الضروري الذي ظن إدراكه بركعة، ثم أحدث عمداً أو غلبة أو نسياناً، فتطهر ثانية، فخرج عليه الوقت بسبب ذلك، فالقضاء واجب عليه لما أدركه. وهو ما قصده المصنف بقوله: **(وإن تطهر فاحدث... فالقضاء)**.

٢ ـ شخص تطهر بعد مازال عذره، ثم تبين له أن الماء نجس، فتطهر ثانية بماء آخر فخرج الوقت، عليه أن يقضي تلك الصلاة وجوباً. وذلك ما قصده بقوله: **(أو تبين عدم طهورية الماء... فالقضاء)**.

٣ ـ شخص تطهر بعد مازال عذره في الوقت الضروري، ثم تذكر بعد تطهره أن عليه فوائت قليلة واجبة الترتيب، فقدم قضاءها على الحاضرة المدركة، فخرج الوقت بسبب ذلك، وجب عليه قضاؤها لترتبها في الذمة، وهو معنى قول المصنف: **(أو ذكر ما يرتب، فالقضاء)**.

وفي المدونة: إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر، أو عند المغيب، وهو لا يقدر إلا أن يصلي صلاة واحدة؟ قال: يبدأ بالظهر، وإن غابت الشمس، ثم يصلي العصر[1].

وروى وكيع عن شريك، عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي الأول فالأول متتابعاً[2].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص١٣٠/ ١٣١.

ودليل الترتيب بين قليل الفوائت والقضاء ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليَّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فصلى بنا الظهر ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «**مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ الله ﷻ غَيْرَكُمْ**»[1].

أعذار تسقط الصلاة

قال المصنف: وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ ـ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ـ الْمُدْرَكَ:

المسألة هنا تفترض حصول عذر من الأعذار على المكلف في الوقت الضروري وهي بعكس المسائل السابقة التي أفادتنا بارتفاع العذر فيه عن المكلف.

وحصول العذر في آخر الوقت الضروري، كالحيض أو الجنون أو الإغماء أو غيرها، يسقط الصلاة الحاضرة التي يفترض أن المعذور أخرها ولم يصلها حتى وقع له ما وقع.

وقد استثنى المصنف حالتين لا تسقط معهما الصلاة، هما: النوم والنسيان لدلالة القرآن والسنة على عدم سقوط الصلاة بهما.

عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]**»[2].

وروى مالك عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا، إِذَا صَلَّاهَا**

---

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

لِوَقْتِهَا»[1]. وهذا الحديث صريح في كونها قضاء.

وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، يعني إذا ذكرتها[2].

أمثلة توضيحية: إذا حصل العذر في آخر الوقت الضروري للصبح والباقي لطلوع الشمس ركعة، فإن صلاة الصبح تسقط عنه.

وإذا حصل العذر والباقي لغروب الشمس أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما سقطت كلتا المشتركتين.

وأما إذا حصل العذر والباقي للغروب أو الفجر ما يسع أقل وقت المشتركتين إلى ركعة واحدة أسقط الصلاة الثانية من كلتا المشتركتين.

أحكام صلاة الصبيان

قال المصنف: وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ لِعَشْرٍ:

أولياء الصبيان مطالبون شرعاً بترويض أبنائهم على الصلاة، بدءاً من سن السابعة، وهو سن الإثغار، أي نزع الأسنان، وهذا على سبيل الندب وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، ولا يضربون عليها في هذه السن وثوابهم لوالديهم.

وأما ضربهم فيقع مع سن العاشرة إن لم يمتثلوا طبعاً، على أن يكون خفيفاً مؤلماً غير كاسر لعظم، ولا مشين لجارحة، وحيث علم وليه إفادته.

أرشد إلى هذا الأمر ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[3]، والتفريق يكون في سن العاشرة.

ودل على أن أمر الصبي بالصلاة لسبع، هو على وجه الندب لا

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص١٣٢، وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب وقد وصله مسلم عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، والدارقطني.

الوجوب، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1].

ودل على أن الأجر لوالديه إن هما درباه على العبادة، قول رسول الله ﷺ للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي، وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2].

أما الصبي، فتكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يُكْتَبُ لِلصَّغِيرِ حَسَنَاتُهُ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ»[3].

متى تمنع النافلة؟

قال المصنف: وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا:

بعدما انتهى المصنف للمعنى القائل بأن الفرائض تؤدى في كل وقت أخذ يتكلم عن الأوقات التي تحرم فيها النافلة أو تكره.

وبدأ بأوقات الحرمة والمنع، ليشير إلى وقتين صرحت السنة بامتناع النافلة فيهما، وهما: وقت طلوع الشمس، بدءاً من ظهور طرفها الأعلى.

ووقت غروب الشمس، بدءاً من استتار طرفها الأسفل إلى تمام غروبها بمغيب طرفها الأعلى.

والأصل في هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»[4].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
(٢) الموطأ، باب جامع الحج.
(٣) مواهب الجليل، ج١، ص٤١٣.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

وما رواه عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا نَزَلَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

خطبة الجمعة والنافلة

قال المصنف: وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ:

الكلام معطوف على ما قبله في المعنى، وقد ساقه في مقام ذكر الأوقات التي تحرم فيها النافلة عموماً. وفيه حذف تقديره: ومنع نفل وقت خطبة الجمعة.

ويبدأ وقت المنع في الجمعة من زمن خروج الخطيب من خلوته، وتوجهه للمنبر وصعوده وجلوسه عليه قبل الخطبة، وحال شروعه فيها إلى الفراغ منها[3].

والعلة من منع النافلة أثناء الخطبة، الخوف من الاشتغال عن سماعها الواجب، لكونها جزءاً من الصلاة، وليس لخصوصية الوقت.

أدلة المنع: احتج العلماء على حرمة النافلة وقت خطبة الجمعة بالقرآن والسنة وعلماء السلف، وهذه أدلتهم:

١ ـ عن مجاهد أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، نزل في خطبة الجمعة[4].

---

(١) مالك في الموطأ. وأخرجه ابن ماجه والشافعي في الرسالة.

(٢) مالك في الموطأ، ورواه مسلم والشافعي في الرسالة.

(٣) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩١.

(٤) أحكام القرآن: ج٢، ص٨٢٨، والجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٣٥٣.

وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضاً أن هذا الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام، فهو عام، وهو الصحيح[1].

٢ ـ عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِي الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا؛ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا**»[2].

وهذا نص في الامتناع عن النافلة وقت الخطبة بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب.

٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[3].

ووجوب الإنصات يعلم منه أيضاً الامتناع عن النافلة وغيرها وقت الخطبة؛ لأنها تتنافى مع سنة الإنصات. قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤].

٤ ـ روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابَ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ»، قال ثعلبة «وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ».

قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»[4]. وفيه دليل على أن سنة عمل أهل المدينة تقوم على تحريم النافلة وقتها.

---

(١) أحكام القرآن: ج٢، ص٨٢٨، والجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٣٥٣.
(٢) رواه أحمد في مسنده.
(٣) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٤) الموطأ.

٥ ـ وعن علي كرّم الله وجهه: **«أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب»**[١].

٦ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه: جاء سُلَيْكُ الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ على المنبر، فقعد قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: **«أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»** قال: لا. قال: **«قُمْ فَارْكَعْهُمَا»**[٢]. فتأوله أصحابنا أنه إنما أمره رسول الله ﷺ بالركوع في ذلك الوقت ليرى الناس حاجته فيتصدقون عليه، بدليل ما روى عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول: ادْنُ حتى دنا، فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خَلَقٌ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك. وقال رسول الله ﷺ **«تصدقوا»** فألقوا الثياب، فأمره الرسول ﷺ فأخذ ثوبين... الحديث»[٣].

متى تكره النافلة؟

قال المصنف: وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ:

في هذه المسألة بيان لوقتين تكره فيهما النافلة:

الأول: يبدأ من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس، ويستمر إلى أن ترتفع الشمس بمقدار رمح عربي عن الأرض؛ وذلك قوله: **(وكره بعد فجر إلى أن ترتفع قيد رمح)**.

والرمح العربي يقدر باثني عشر شبراً متوسطاً[٤].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص١٤٨.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) البيان والتحصيل، ج١، ص٣٨٥. والحديث رواه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَفْطِنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ».

(٤) منح الجليل، ج١، ص١٩١، والخرشي على خليل، ج١، ص٢٢٤.

وتكره النافلة حتى بالنسبة لمن دخل المسجد بعد صلاة الرغيبة في البيت، وهذا هو المشهور[1].

الثاني: ويبدأ من بعد أداء فريضة العصر، وتستمر الكراهة إلى أن تصلى فريضة المغرب. وذلك معنى قوله: **(وفرض عصر... وتصلى المغرب)** ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة، وقتي الطلوع والغروب اتكالاً على علمه مما سبق تقريره أنه يحرم فيهما النفل.

والأصل الذي يحتج به لكراهة النافلة في الوقتين المذكورين ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ **«نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**[2].

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**[3].

وكان عمر بن الخطاب في خلافته يعاقب من صلى في أوقات الكراهة. فقد روى مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر[4]، بمحضر الصحابة من غير نكير. وفعل مثله خالد بن الوليد[5].

ما استثني من الكراهة

قال المصنف: إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَالْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَجَنَازَةً، وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ:

---

(١) منح الجليل، ج١، ص١٩١، والخرشي على خليل، ج١، ص٢٢٤.
(٢) الموطأ، ومسلم.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) الموطأ.
(٥) انظر: فقه السنة، ج١، ص٩١/ ٩٢.

استثنى المصنف هنا نوافل وسنناً من أوقات الكراهة، وقد ذكرها متتالية بعد أداة الاستثناء (**إلا**). ولمّا كان لكل نوع منها خصوصيتها ووقتها، سنتكلم عنها كما يلي:

أ ـ ركعتا الفجر: استثناها من وقت الكراهة الذي أشار إليه في المسألة السابقة بقوله: (**وكره بعد فجر**)، ومعنى ذلك أنه إذا دخل وقت الفجر كرهت النافلة ما عدا ركعتي الفجر، وهو ما عناه بقوله: (**إلا ركعتي الفجر**).

عن يسار مولى ابن عمار قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة، فقال: «**لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ**»[1].

وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً، تنهض للاحتجاج به.

وفي المدونة: لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[2].

ب ـ الورد المتأخر: وهو ما عناه بقوله: (**والورد قبل الفرض لنائم عنه**)؛ بمعنى من نام عن ورده الذي تعوّد صلاته بالليل، حتى طلع الفجر، فإنه يستثنى من وقت الكراهة بشروط خمسة هي:

١ ـ أن يكون متعوداً على قيامه بالليل.

٢ ـ أن ينام عنه غلبة.

٣ ـ ألا يخاف فوات الجماعة في الصبح.

٤ ـ ألا يؤخر الصبح بسببه إلى الإسفار.

٥ ـ أن يصليه قبل صلاة الفرض.

عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر[3].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤١٧.

(٣) الموطأ.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: من فاته شيء من قرآنه ـ صلاته بالليل ـ فصلى ما بينه وبين الظهر كأنما صلى بالليل. ورآه رجل يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار، فقال له عمر: فاتني من الليل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾[1] [الفرقان: ٦٢].

جـ ـ صلاة الجنازة، وسجود التلاوة: وهما مما استثنى المصنف من وقتي الكراهة، بمعنى: أنه إذا حضرت جنازة بعد أداء صلاة الصبح أو العصر، فإنه تجوز الصلاة عليها من غير كراهة. وكذلك الحكم فيمن قرأ القرآن بعد الصبح أو بعد العصر، ووصل إلى موضع سجدة، جاز له السجود من غير كراهة.

على أن الجواز لا يشمل وقتي الإسفار والاصفرار، حيث تكره الصلاة على الجنازة، وسجود التلاوة فيهما. وهذا ما عناه بقوله: **(وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار)**. وقد سبق أن شرحنا معنى الإسفار والاصفرار في موضعه، فليراجع.

ويدل على هذا فعل السلف ﷺ، فقد روى مالك: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوُضِعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلّس بالصبح.

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما[2].

فائدة: يتلخص من معنى الأحاديث والمسائل التي تتعلق بسجود التلاوة وصلاة الجنازة، أن هناك ثلاثة أوقات هي: الجواز، وذلك بعد صلاتي

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٨.
(٢) الموطأ.

الصبح والعصر مباشرة. ثم الكراهة، وتكون في وقتي الإسفار والاصفرار. وعلى ذلك فمن سجد أو صلى على الجنازة فيهما فلا إعادة عليه اتفاقاً. وأما الثالث فهو وقت المنع، وقد بينته السنة المطهرة، فعن عقبة بن عامر الجهني: **«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب»**[1]. وعليه فإن من صلى عن الجنازة وقت المنع، وجب عليه إعادتها ما لم توضع في القبر، فإن وضعت فيه فلا تعاد ولو لم يسوّ عليها التراب.

والالتزام بعدم الصلاة على الجنازة وقت النهي، إذا لم يخف عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز، فإن خيف عليها بتأخيرها لوقت الجواز يصلى عليها حتى في وقت المنع ولا تعاد اتفاقاً[2]. وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: **«يَا عَلِيُّ؛ ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤاً»**[3].

متى تقطع النافلة؟

قال المصنف: وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ:

يعني: أن من أحرم بنافلة في وقت طلوع الشمس أو غروبها، وجب عليه قطع تلك النافلة حالاً لفسادها، سواء فعل ذلك عامداً أو جاهلاً أو ناسياً؛ لأنه شبيه بالساجد للشيطان.

وأن من أحرم بها في وقت الكراهة، يقطعها ندباً.

والعلة في وجوب القطع أو استحبابه، كون التقرب إلى الله تعالى لا يصح بمنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد لقوله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٢.

(٣) رواه الترمذي.

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1].

أما من دخل وقت خطبة الجمعة وأحرم بالنافلة جاهلاً أو ناسياً، فلا يجب عليه قطعها مراعاة للخلاف[2].

مواضع تجوز فيها الصلاة

قال المصنف: وَجَازَتْ بِمَرْبَضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ:

المربض ج أرباض، وهو محل ربوض البقر والغنم، أي بروكها. ومعنى المسألة: أن الشارع جوّز الصلاة بمرابض الغنم والبقر؛ لأن ما يخرج منها ليس بنجس.

وقولنا أن ما يخرج منها ليس بنجس لا يعني أنه يصلي فوق أبوالها وأرواثها، وإنما يعني به أن مكان ربوضها وبروكها واسع، ويمكن للإنسان أن يصلي في أي ناحية منه خلت من البلل.

ويدل على الجواز ما جاء أنه ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[3].

وعن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الغَنَمِ وَالبَقَرِ»[4].

حكم الصلاة في المقبرة!

قال المصنف: كَمَقْبَرَةٍ، وَلَو لِمُشْرِكٍ:

التشبيه في الجواز، وهو يعني أن الصلاة بداخل المقبرة جائزة من غير كراهة، وسواء كانت المقبرة لمسلم أو مشرك، فالحكم واحد وهو الجواز.

---

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٢.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠.

وأشار المصنف بـ (ولو) إلى قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لأنه محل عذاب، وحفرة من حفر النار[1]، فالصحيح في المذهب صحة الصلاة بالمقبرة.

وأصل الجواز من قول مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة[2].

قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله[3].

ما يدل على الجواز: وقد دلت السنن والآثار الآتية على حكم الجواز:

أولاً: حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة[4].

ثانياً: وروى الخطابي أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة[5].

ثالثاً: وعن نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر[6].

رابعاً: قال القرطبي: وبقوله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»** أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس. وقال ﷺ لأبي ذر: **«حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ»**[7]، ذكره البخاري ولم يخص به موضعاً من موضع[8] وهو ناسخ لغيره.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٥.
(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠.
(٤)(٥) انظر: نيل الأوطار، ج٢، ص١٣٤.
(٦) رواه عبد الرزاق، وانظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٥.
(٧) رواه البخاري.
(٨) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٥٠.

خامساً: وعن الإمام أحمد روايتان: بالكراهة والجواز. قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى، أن الصلاة في هذه ـ أي المقبرة ـ صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**». وفي لفظ «**فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**» متفق عليهما ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه كالصحراء[1].

سادساً: قال أنس بن مالك ﷺ: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يشير إليّ: القبر، القبر[2]. والملاحظ من إشارة عمر ﷺ لأنس ما يلي:

أ ـ أن عمر لم يقطع عليه صلاته، وإنما نبهه بطريق الإشارة إلى القبر.

ب ـ وأن أنس لم يقل أنه قطع صلاته تلك، بدليل قوله: فجعل يشير إليّ....

جـ ـ وأن من الصحابة من كان يصلي إلى القبور من غير تحرج، فهذا أنس كان عالماً بأنه يصلي إلى جهة القبر، ومع ذلك لم يمتنع، مما يدل على الجواز. وقد قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة[3].

د ـ ويحتمل أن أنس ﷺ كان يطأ على القبر دون شعور منه فنبهه لذلك عمر ﷺ وعن جميع الصحابة.

هـ ـ والخبر لا يدل على أن عمر نهى أنساً عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإنما يكون النهي لأن القبر كان في قبلته، كما تصرح بذلك رواية أخرى وفيها: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فقال: القبر أمامك فنهاني وقال لا تصل إلى قبر[4]. والنهي كما ترى بسبب أن القبر كان في قبلته.

---

(١)(٢) المغني، ج١، ص٧١٧ و٧٢٠.

(٣) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠.

(٤) موسوعة فقه عمر، ص٥٥١.

سابعاً: ويدل على جواز الصلاة في المقابر صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة ﷺ بعد ما دفن. فعن ابن عباس قال: «**مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي»؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا ـ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ ـ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ**»[1]. والإنسان هو الصحابي الجليل طلحة ﷺ كما صرح بذلك علماء السيرة والحديث[2].

مكانة أحاديث النهي: هذا، ووردت أحاديث أخرى تتعلق بالموضوع تنهى عن الصلاة بالمقبرة، بعضها فيه مقال، ولا تنهض به حجة، وبعضها ليس هذا محله فلا يصلح دليلاً على منع الصلاة بالمقبرة. وسنعلق عليها في بضعة سطور دفعاً لسوء الفهم.

أ ـ اتخاذ القبور مساجد: شددت السنة المطهرة النكير على من يتخذ على القبور مساجد يصلى إليها. فعن جندب بن عبد الله البجَليّ قال:

سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[3].

وقال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[4].

قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية[5].

وقال القرطبي: فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها، والبناء

---

(١) رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.
(٢) انظر: العلوم الفقهية من خلال الأحاديث النبوية، ج٢، ص١٥٥.
(٣) رواه مسلم والنسائي.
(٤) متفق عليه.
(٥) نيل الأوطار، ج٢، ص١٣٦.

عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز، لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: «**لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**». قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن[1].

هذه الأحاديث التي تنهى عن اتخاذ القبور مساجد يصلى بها، لا علاقة لها بصورة المسألة السابقة التي رأينا فيها الحكم بجواز الصلاة في المقبرة.

وعليه فإن النهي عن اتخاذ القبور مساجد على سبيل التعظيم شيء والصلاة بالمقبرة على جنازة أو غيرها شيء آخر.

ب ـ **درجة أحاديث النهي**: والأحاديث التي تصرح بالنهي عن الصلاة بالمقبرة بعضها فيه مقال وبعضها منسوخ بالأحاديث الصحيحة، وبالتالي فلا تنهض أيضاً للاحتجاج بها على تحريم الصلاة بالمقبرة.

ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: «**في المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ والمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفي الحَمَّامِ وَفي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ بَيْتِ الله**»[2] قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه[3].

قال الشوكاني: الحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي. قال البخاري، وابن معين: وزيد بن جبيرة متروك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال الحافظ في التلخيص: إنه ضعيف جداً[4].

ومنها أيضاً ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[5]. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، رواه سفيان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٣٧٩، ٣٨٠.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٤٨.
(٤) نيل الأوطار، ج٢، ص١٣٨، وص١٣٣.
(٥) رواه الخمسة إلا النسائي.

الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً... وقال النووي: هو ضعيف[1].

وعلى فرض صحة الحديثين كما ذهب إلى ذلك كثير من علماء الحديث والفقه اعتماداً على الطرق المتعددة التي يعضد بعضها بعضاً، فإن الإمام مالك قدم عليهما الحديث المتفق عليه: «**جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**» لقوته عليهما، والله أعلم.

وأما حديث «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ...**» الحديث فحمله مالك رحمه الله على جلوس قضاء الحاجة[2].

جواز الصلاة بالطريق

قال المصنف: وَمَزْبَلَةٍ، وَمَحَجَّةٍ، وَمَجْزَرَةٍ؛ إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ:

هذه المعطوفات تتعلق بقول المصنف: وجازت بمربض بقر أو غنم. وبناء عليه تجوز الصلاة بكل من المزبلة وهي موضع طرح الزبل، والمجزرة وهي مكان ذبح الحيوان، والمحجة وهي وسط الطريق بشرط التيقن من خلو المكان من النجاسة، بأن يصلي في جانب منها منقطع عن النجاسة أو يفرش شيئاً طاهراً يصلي عليه. واللجوء للصلاة في مثل هذ الأماكن يكون للضرورة طبعاً.

وشرط طهارة هذه الأماكن أشار إليه المصنف بقوله: (**إن أمنت من النجس**) أي إن خلت المقبرة والمجزرة والمزبلة ومحجة الطريق من النجاسة وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق... إلخ، بمعنى أن علة النهي هي النجاسة.

وفي القرطبي: قلت: الصحيح إن ـ شاء الله ـ الذي يدل عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة[3].

---

(١) نيل الأوطار، ج٢، ص١٣٨، وص١٣٣.
(٢) انظر: شرح الخرشي، ج١، ص٢٢٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٤٨.

وقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ـ وذكر فيها ـ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ»[1]، نصٌّ في جواز الصلاة بكل مكان طاهر، وهو حديث مشهور متفق على صحته، لذلك رجحه علماؤنا وجعلوه ناسخاً لأحاديث النهي كما سبق بيانه.

○ **وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ:**

هذا الكلام مرتبط بسابقه، ويعني به أن من صلى بأحد الأماكن المذكورة في المسألتين السابقتين، وشك في وجود النجاسة أو عدمها، فلا تجب عليه الإعادة على القول الأحسن عند بعض الفقهاء من غير الأربعة المعروفين[2].

والقول بعدم وجوب الإعادة لا ينافي أنه يعيد في الوقت على المشهور.

ما يشهد للإعادة: قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر، أنه يعيد ما كان في الوقت[3].

وقال مالك: من صلى على موضع نجس، فعليه الإعادة ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس[4].

مواضع تكره بها الصلاة

قال المصنف: وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ:

أشار هنا إلى كراهة الصلاة بالكنيسة، وهي معبد الكفار. وتشمل البيعة وبيت النار، سواء كانت عامرة أو دارسة، شرط ألا يكون دخوله إليها لضرورة.

وأما إن دخلها لضرورة، كخوف أو برد مثلاً، فلا تكره الصلاة بها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) والأربعة هم ابن يونس وابن رشد واللخمي والمازري، وقد أشار إليهم المصنف في مقدمته.

(٣)(٤) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠ ـ ٩٢.

وقوله: (وَلَمْ تُعَدْ) يرجع إلى الصلاة التي صلاها بالكنيسة أو البيعة وقد دخلها وهو غير مضطر لذلك، فيكون قد صلى مع الكراهة. ولكن لا إعادة عليه سواء في الوقت أو غيره، بشرط أن يكون صلى في مكان طاهر.

عن نافع: أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها[1].

وعلة الكراهة إما لأن الكنيسة قد يكون بها صور وتماثيل وأصنام فهي بيت شرك لا يصلح للصلاة. وإما لنجاستها حيث يطؤون أرضها بأقدامهم، وهي تحمل النجاسة. فمن صلى بها يكون قد صلى على مكان نجس.

قال ابن تيمية: والصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يُصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور. وكذلك قال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها[2].

وقال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، والصور التي فيها.

فقيل له: يا أبا عبد الله: إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجيئنا الليل ونغشى قرى، ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟

قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحبّ النزول فيها إذا وجد غيرها[3].

قال ابن قدامة: وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور.

الصلاة بمعاطن الإبل

قال المصنف: وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ؛ وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ:

تضمنت هذه المسألة أيضاً كراهة الصلاة بمعطن الإبل، وهو محل

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢٢، ص١٦٢.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٩٠.

بروكها بين وقتي شربيها؛ ولذلك عطفها على المسألة التي سبقتها وهي قول المصنف: (وكرهت بكنيسة... إلخ).

والنهي عن الصلاة بمعطن الإبل غير معلل بالنجاسة، وإنما هو تعبدي. لذلك قال المصنف هنا: **(ولو أمن)** بمعنى ولو تيقن عدم وجود النجاسة بها؛ لأن النهي تعبدي.

وهناك من قال بأن النهي معلّل أيضاً بوجود النجاسة قال ابن قدامة: ومعاطن الإبل يبال فيها، فإن البعير البارك كالجدار، يمكن أن يستتر به ويبول، كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه، ولا يتحقق هذا في حيوان سواها؛ لأنه في حال ربضه لا يستر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر[1].

وقد صحت الأحاديث بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل. فعن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: **«نَعَمْ»**. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: **«لَا»**[2].

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»**[3].

هل يعيد من صلّى بها؟ ذكر المصنف في مسألته روايتين في كيفية الإعادة:

الأولى: قيل يعيد في الوقت مطلقاً، أي سواء كان عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً.

الثانية: مؤداها أن الناسي يعيد في الوقت، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبداً ندباً[4].

---

(١) المغني، ١/٧١٨.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٤.

والكيفيتان وردتا اختصاراً في قول المصنف: (وفي الإعادة قولان).

والقول بالإعادة أبداً على العامد والجاهل، هو لابن حبيب. والقول بالإعادة في الوقت هو لأصبغ[1].

فائدة: يفرق الفقهاء بين معاطن الإبل، أي مباركها عند الماء لمّا ترد للشرب نهاراً، وبين موضع مبيتها، وهم لا يعتبرونه معطناً، وبالتالي لا تكره الصلاة فيه.

قال في التوضيح: إنما نهي عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها؛ فأما إن باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيره[2].

أحكام تارك الصلاة

قال المصنف: وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً، أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيهَا مِنَ الضَّرُورِي، وَقُتِلَ بِالْسَيْفِ حَداً، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ:

ختم المصنف هذا الفصل بالكلام عن تارك الصلاة، وهو على قسمين: من تركها كسلاً، ومن تركها جحوداً. ولما كان لكلٍ أحكامه الخاصة فإنه تكلم عن كل صنف على حدة مبتدئاً بمن ترك الصلاة تهاوناً بها.

ومضمون ما ذكر المصنف، أن من ترك صلاة من الصلوات الخمس كسلاً وتهاوناً، لا يقر على تركها، وإنما يؤمر بفعلها ويعاقب ويعاتب من طرف الإمام أو نائبه أو جماعة المسلمين إن كان مسافراً، ويتصرفون معه كما يلي:

١ ـ يؤمر بأداء تلك الصلاة التي تهاون بها، وامتنع عنها تكاسلاً، ما دام في الوقت متسع، ويخوف بالله ويوبخ.

٢ ـ يكرّر أمره بأدائها، ويهدّد بالضرب إن لم يستجب.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٠.

(٢) مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٠.

٣ ـ فإن لم يمتثل بعد ذلك يضرب فعلاً، ويبالغ في أدبه.

٤ ـ وإذا لم ينفع الضرب يؤخره الإمام أو نائبه (أي الحاكم أو نائبه) لآخر الوقت، بحيث يبقى عن انتهاء الوقت الضروري زمن يتسع فقط لأداء ركعة بسجدتيها.

٥ ـ وحينها يهدّد بالقتل إن لم يصل تلك الصلاة.

٦ ـ فإن لم ينفع معه التهديد والضرب، والتهديد بالقتل، يقتل فعلاً بأن يضرب بالسيف في عنقه.

٧ ـ وإن حكم عليه بالقتل، فقال عندها: سأصلي، وصلى، لا يجوز قتله ويسقط حكم الحاكم بسبب توبته وصلاته. أما إن قال: سأصلي ولم يصل في الحال، فإنه يقتل، وهذا معنى قول المصنف: **(ولو قال انا افعل)** رداً على ابن حبيب في قوله إن قال أنا أفعل لا يقتل.

٨ ـ ولا تعتبر قراءة الفاتحة والطمأنينة من ضمن الركعة التي بقيت عليه من الضروري، أي تحتسب بدونهما، صوناً للدم.

٩ ـ ويقتل حدّاً وليس كفراً. ومعلوم أن من قُتِل حداً يعتبر مسلماً، وتترتب على قتله أحكام، تختلف عن أحكام المقتول كفراً. وسيأتي الكلام عن تلك الأحكام في حينها.

أدلة المسألة: وفي القرآن والسنة ما يرشد لضرورة التأديب على ترك الصلاة، ويبيح قتل المصرّ على تركها كسلاً وتهاوناً. قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»**[1].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

والأصل في عدم كفر تارك الصلاة كسلاً ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاء بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاء عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاء أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[1].

هذا، وذكر السبكي في طبقات الشافعية، أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد أتقول أنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال: يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى[2].

○ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ:

هنا يواصل المصنف شرح الأحكام المتعلقة بتارك الصلاة الذي قتل حداً، فبيّن أولاً أنه يكره لمن نسب لأهل الفضل بإمامة أو علم أو شرف أن يصلوا عليه صلاة الجنازة ردعاً لأمثاله، ويكلف عوضهم شخص عادي يصلي عليه، وهذا ما قصده بقوله: **(وصلى عليه غير فاضل)**.

وقوله: **(ولا يطمس قبره)**، يريد به أنه يكره إخفاؤه وعدم تسنيمه، فيسنم كقبر من لم يترك فرضاً من المسلمين[3].

قال ابن شاس: يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، كما يدفن سائرهم، ولا يطمس قبره[4].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٢) نقلاً عن فقه السنة، ج١، ص٨٢.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٥.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٠.

وما جاء في آخر حديث عبادة بن الصامت: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»، محمول على من ترك الصلاة كسلاً، لأن الكافر لا يدخل الجنة.

قال مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً، أن الإمام لا يصلي عليه، ويصلي عليه أهله[1].

وقال أيضاً: كل من قتله الإمام في قصاص أو في حدّ من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن، ويصلي عليه الناس غير الإمام[2].

○ لَا فَائِتَةٍ عَلَى الأَصَحِّ:

مقصود المصنف بهذا النفي، أن الصلاة التي فوّتها المكلف فلم يؤدها وامتنع من قضائها، لا يقتل لأجلها إن لم يطالب بفعلها في وقتها المتسع طلباً متكرّراً، على الصحيح من قول غير الأربعة الذين يعتمد المصنف على تصحيحاتهم واختياراتهم.

ولكن يلحقه الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩].

قال القرطبي: وهو ذم ونص في أن إضاعة الصلاة من الكبائر التي يوبق بها صاحبها، ولا خلاف في ذلك. قال عمر ﷺ: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[3].

جاحد الصلاة مرتد

قال المصنف: وَالجَاحِدُ كَافِرٌ:

هذا هو الصنف الثاني من الأشخاص الذين يمتنعون عن الصلاة. وهو

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٢٢.

من تركها حجوداً وإنكاراً لفرضيتها، فيحكم بكفره لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الشيخ أحمد الجكني الشنقيطي: كل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر، والصلاة مما علم من الدين بالضرورة، فمن تركها منكراً لوجوبها لا خلاف بين المسلمين في كفره، إلا أن يكون قريب عهد بكفر، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة[1].

ويترتب على من جحد وأنكر وجوب الصلاة ما يترتب على المرتد عن دين الإسلام من أحكام، وهذا بيانها:

١ ـ يستتاب ثلاثة أيام متتالية، فإن تاب وصلى رجع لصف المسلمين لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٢ ـ وإن لم يرجع عن ردته ولم يتب، ومضت مدة الثلاثة أيام، فإنه يقتل بالسيف كفراً لا حدّاً.

٣ ـ ويترتب على قتله كفراً ما يلي:

أ ـ لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه في حكم الكافر.

ب ـ لا يدفن في مقبرة المسلمين.

جـ ـ يترك للكفار يدفنونه في مقابرهم وعلى طريقتهم.

د ـ وإن خيف ضياعه، ولم يقم الكفار بدفنه يوارى التراب، ولا يوجه بمدفنه نحو قبلتنا ولا تجاه قبلتهم.

هـ ـ لا يورث ماله، ويوضع في مصالح المسلمين، لأنه في حكم الفيء.

أدلة المسألة: ومما علم من الدين بالضرورة أن الصلاة ركن من أركان

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١، ص١٣٤.

الإسلام وقاعدة من قواعده، فيكون من أنكر فرضيتها، وجحد وجوبها كافراً، وهو في حكم المرتد الذي أباح النبي ﷺ دمه حيث قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، وفي لفظ من رواية مالك عن زيد بن أسلم: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[2].

ودل إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على كفر منكر الصلاة من غير مخالف لأنها مما علم من الدين بالضرورة[3].

ومن العلماء من حمل حديث جابر رضي الله عنه «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[4] على تارك الصلاة جحوداً واستهزاءً.

قال الدكتور البغا: وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها أو استهزاء بها واستخفافاً بشأنها[5].

(١) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن.
(٢) الموطأ.
(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١، ص١٥٥.
(٤) رواه مسلم.
(٥) التحفة الرضية، ص١٦٨.

فصل

الأذان والإقـامـة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا . . .﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ . . .﴾ [الجمعة: ٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...**» الحديث[1].

مدخل للموضوع:

الأذان شعار الإسلام، وعنوان الدين، جُعل علامة على مواقيت الصلاة، ووسيلة لاجتماع الناس عليها. وقد أفرده المصنف هو والإقامة بفصل مختصر بيّن فيه أهم الأحكام الشرعية التي تضبطه وتعرف به، وهي مرتبة على النحو التالي:

أولاً: بيّن حكم الأذان في الصلوات الخمس والجمعة.

ثانياً: ثم ذكر صفته، وهي التثنية لجميع كلماته.

ثالثاً: شرح معنى الترجيع، وكونه في الشهادتين.

رابعاً: ثم أتبع ذلك ببيان أنه لا يجوز الفصل بين كلمات الأذان، وأن من فصل بينها بوقت غير طويل له أن يبني، وأنه لا يجوز تقديمه على الوقت.

خامساً: وتعرض بعد ذلك لبيان شروط صحة الأذان، وهي: الإسلام والعقل، والذكورة، والبلوغ.

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

سادساً: ولم ينس المصنف أن يذكر ما يندب في حق من يؤذن كالطهارة وحسن الصوت والقيام... إلخ.

سابعاً: ومقابل ذلك شرح ما ينبغي على السامعين فعله وقت سماع الأذان.

ثامناً: وبيّن أن السنة المستحبة في حق الفذ المسافر أن يؤذن، وأن الجماعة التي لم تطلب غيرها، لا يندب لها الأذان.

تاسعاً: وانتقل بعد ذلك إلى جملة من الملحقات الجائزة، مثل أذان الأعمى، وتعدد المؤذنين بالمسجد الواحد، والأجرة على الأذان... إلخ.

عاشراً: ولم يفته أن يعرج بنا في نهاية الأمر على مكروهات الأذان، مثل السلام على المؤذن.

حادي عشر: وختم المصنف الفصل ببيان أحكام الإقامة في كلمات موجزة تدلّ على معنى أوسع.

ورغم الاختصار الشديد فإن المصنف دائماً يرتب موضوعه بدءاً من الفرائض والسنن، ثم المستحبات والمكروهات والمحرمات. وهذا النظام سار عليه في جميع أبواب وفصول المختصر.

المناسبة:

لمّا تكلم المصنف عن مواقيت الصلاة وانتهى منها، تبعها بالكلام عن الآذان، وهو إعلام بدخول الوقت، فناسب أن يكون مرادفاً له مباشرة ومكملاً للمعاني التي جاءت في المواقيت، ولأنه لا جماعة بلا أذان، ولا آذان بلا وقت، فهما متلازمان.

تعريف الأذان

الأذان لغة هو الإعلام بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ [التوبة: ٣] الآية. مشتق من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ج١، ص٤٢١.

وشرعاً: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص ليجتمع الناس بالمساجد.

قصة بدء الأذان

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، وكان لبدايته قصة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»**[1].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأُرِيَ عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم. فقال: إن هاتين لَنَحْوٌ مما يريد رسول الله ﷺ. فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان[2].

فضل الأذان والمؤذنين

جاء في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث صحيحة تبشر كلها بسعادة من يسمع الأذان أو يؤذن، وذلك يوم القيامة، منها:

ما أخرجه مالك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه؛ أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك،

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) الموطأ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه «لَا يَسْمَعُ صَوْتَ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[1].

وما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

(١) الموطأ والبخاري.

(٢) رواه مسلم.

سُنَّ الآذانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَلَوْ جُمُعَةً، وَهُوَ مُثَنًّى، وَلَو الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً، مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، غَيْرُ مَقَدَّمٍ عَلَى الوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ، وَندِبَ: مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ. وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لَا مُفْتَرِضاً. وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ، لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى المُخْتَارِ، وَجَازَ أَعْمَى، وتَعَدُّدُهُ، وَتَرَتُّبُهُمْ، إِلَّا المَغْرِبَ، وَجَمْعُهُمْ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ، وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ، وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ، وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ، كَأَذَانِهِ، وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ، وَإِنْ قَضَاءً، وَصحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً، وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ، وَلْيُقِمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

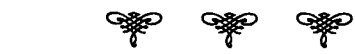

الأذان فرض أم سنة؟

قال المصنف رحمة الله عليه: سُنَّ الأذانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ:

بدأ المصنف هذا الفصل ببيان حكم الأذان. فصرح هنا بأنه سنّة مؤكدة في الجماعة التي طلبت غيرها للصلاة معها، ولا يكون إلا للصلوات الخمس المفروضة التي تصلي بمساجد الجماعة في أوقاتها، وليس بعدها، فيتحصل لنا من كلامه أن الأذان له حكمان:

الأول: فرض كفاية: وهذا في البلد أو المصر، أو القرية. قال الأبي في شرح مسلم: والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر، لأنه شعار الإسلام، فقد كان ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار، وإلا أمسك[1].

الثاني: سنة كفائية: في كل مسجد، وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه. وتتأكد السنية حتى مع تجاور المساجد وتلاصقها، أو كانت مبنية فوق بعضها[2].

ودليل السنية ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...**» الحديث[3]. فإنه رغب عليه الصلاة والسلام في إجابة النداء، والمسابقة على الصف الأول، ولكن من غير أن يلزم الناس بذلك أو يفرضه عليهم. ومعلوم أنه لا يمكن للصف الأول أن يتسع لجميع الناس، وليس في مقدور كل إنسان أن يداوم باستمرار على إجابة النداء والصلاة بالمسجد.

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٢.

(٢) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٦.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

وقول المصنف: **(في فرض وقتي)** يعني به أنه إعلام بدخول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، فلا يصح أذان قبل دخول الوقت. ولا أذان لصلاة فائتة، ولا أذان للصلوات المسنونة كالعيد والاستسقاء. والمقصود بالوقت: الاختياري؛ والمعنى أن الضروري لا يؤذن فيه إن لم يكن لأجل اجتماع جماعة للصلاة.

ويدل على أنه لا أذان سوى للفرائض ما قاله البغوي: أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها[1].

وقال مالك لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**، قال: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت»[2].

وقول المصنّف **(سنَّ الأذانُ لجماعة طلبت غيرها)** يفهم منه أنَّ الجماعة المحدودة العدد التي لا تنتظر أن يأتيها أحد لا يسنُّ لها الأذان، ولا تطالب به شرعاً.

وقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنَّما يجب النّداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصَّلاة[3]، يريد به أنَّه واجب وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما)[4].

وكون المؤذِّن لا يؤذّن إلا للصّلوات الوقتيَّة في وقتها الاختياري، ولا يؤذِّن للفوائت، يدلّ عليه حديث أبي هريرة: عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشّمس، فقال النّبي ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»**، قال: **«ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضّأ، ثم**

---

(١) مواهب الجليل من أدلّة خليل، ١/ ١٣٥.
(٢) المدوّنة الكبرى، ١/ ٦٠.
(٣) الموطأ.
(٤) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٤٢٣.

صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[1].

ويدل على أنه لا أذان على الجماعة التي لم تطلب غيرها، قول مالك رحمه الله: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة. أما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها، الصبح وغير الصبح، قال: وإن أذنوا فحسن[2].

○ وَلَوْ جُمُعَةً:

أشار المصنف بقوله: (ولو) لما جاء عن ابن عبد الحكم: أن الأذان الثاني يوم الجمعة واجب؛ فبالغ بالردّ عليه، مبيناً بأنه سنّة مؤكدّة كما مرّ في بيان الآذان للصلوات الخمس. ومثله أذان الجمعة الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه في خلافته، فهو سنّة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه.

قال عليش: فأذانها الأول الذي هو عقب الزوال، وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة، لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين، ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ، ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا في خلافة عمر رضي الله عنه، ولا في أول خلافة عثمان رضي الله عنه. وكذا الثاني الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة، وهو أوكد من الأوّل، لأنه الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[3].

صيغة الأذان وألفاظه

قال المصنف: وَهُوَ مُثَنًّى:

معنى العبارة: أن ألفاظ الأذان وجمله، وعددها سبع عشرة أو تسع عشرة جملة في الصبح، تكرر مرتين من غير زيادة أو نقص، أي أن كل جملة

---

(١) رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٦١.

(٣) منح الجليل، ١/ ١٩٧.

يشترط فيها التثنية ومنها التكبير الأول، ما عدا الجملة الأخيرة ففيها الإفراد فقط، إشعاراً بالوحدانية لله ﷻ.

ويدل على تثنية التكبير الأول ما رواه ابن وهب عن ابن جريج، قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة، أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ**». قال: قلت كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأذان «**الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. ثُمَّ قَالَ: اِرْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله...**»[1].

ويشهد لهذا ما رواه مسلم عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، وذكر التكبير في الأول مثنى، وكذا بقية ألفاظ الأذان.

وبنفس اللفظ، أي تثنية التكبير الأول جاء أذان بلال ﷺ. فعن أنس ﷺ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ...**» الحديث[2]. والحديث رواه النسائي أيضاً عن عبد الله عمر، قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين».

رجحان رواية التثنية: ولما كان لفظ التكبير الأول قد ورد في أحاديث أخرى ثابتة من رواية الصحابي عبد الله بن زيد ﷺ بالتربيع، وهو أن يقول المؤذن الله أكبر أربع مرات، فإن علماءنا رحمهم الله رجحوا رواية أبي محذورة القائلة بالتثنية للأسباب التالية:

الأول: أن أبا محذورة تأخر إسلامه عن عبد الله بن زيد، فالأول أسلم بعد الفتح في السنة الثامنة، والثاني أسلم قبل تشريع الأذان[3]. ولما تعارض

---

(١) المدونة الكبرى ١/٥٧، ٥٨.

(٢) البخاري.

(٣) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص٨٦/٨٧.

الخبران بين التثنية والتربيع رجح خبر أبي محذورة لتأخره، واعتبر ناسخاً لخبر عبد الله بن زيد.

الثاني: أن آل سعد القرظي؛ وهو المؤذن بالمدينة بعد بلال، بقي فيهم الأذان إلى زمان مالك، وكانوا على أذان أبي محذورة. قال القرطبي: وما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي إلى زمانهم[1].

الثالث: أن رواية أبي محذورة في تثنية التكبير، تتأيد بعمل أهل المدينة وهو العمل المأثور الذي ينقله الجمع عن الجمع بالمشاهدة، فيكون حجة قوية في ترجيح رواية التثنية عن التربيع.

قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن[2].

وسئل مالك رحمه الله تعالى عن تثنية الأذان والإقامة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. أما الإقامة فلا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[3].

قال الإمام الباجي: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أن الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمّة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم، وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، وهذا أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٢٧.
(٢) المدونة الكبرى، ١/٥٨.
(٣) الموطأ.

الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن[1].

هذا وأجاب مالك رجلاً من العراق سأله عن حديث تربيع التكبير أصحيح هو؟ فيقول نعم. فيقول له السائل: فمالك لا تأخذ به؟ قال له مالك: ما أدري ما أذان يوم وليلة!! هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من زمانه إلى زماننا هذا خمس مرات في اليوم والليلة، فلم يذكر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لهذا الأذان[2].

الأذان الثاني والتثويب

قال المصنف: وَلَوِ الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَوْمِ:

المبالغة بـ (ولو) في تثنية جمل الأذان، ومنها جملة الصلاة خير من النوم في النداء لصلاة الصبح حيث ورد الخبر بتثنيتها في حديث أبي محذورة السابق، وتأتي بعد قول المؤذن حي على الفلاح.

قال أبو محذورة: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟ فعلمه وقال: **«فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله»**[3].

وبدأ العمل بسنة الصلاة خير من النوم زمن النبي ﷺ، وكان لذلك قصة. فعن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: **«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ في تَأْذِينِ الفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»**[4]. وفي رواية أن النبي ﷺ قال لبلال: **«هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ في آذَانِكَ إِذَا أَذَّنْتَ لِلصُّبْحِ»**[5].

---

(١) المنتقى، ١/ ١٣٤، ١٣٥.

(٢) انتصار الفقير السالك، شمس الدين محمد الراعي، ص٢٧٥.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) رواه الطبراني بهذا اللفظ.

وعن أنس ﷺ قال: «**من السنة أن يقال في الفجر الصلاة خير من النوم**»[1]. وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يقوله[2].

هذا ورويت قصة بدء تشريع سنة الصلاة خير من النوم، وكأنها مسندة لعمر بن الخطاب ﷺ. فعن مالك؛ أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: «**الصلاة خير من النوم**». فأمر عمر أن يجعلها في صلاة الصبح[3]. ولكن العلماء حملوا هذا القول من عمر على أنه إنكار على المؤذن، وكأنه أراد أن يقول له: ليس هذا محلها، وإنما محلها في النداء لصلاة الصبح.

التثويب في الأذان الثاني: دلت السنة على أن جملة الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الثاني ومن ذلك:

١ ـ عن أنس ﷺ قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ في الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[4]. فقوله في الفجر يدل على الأذان الثاني الذي يقع بعد دخول وقت الفجر.

٢ ـ قال بلال ﷺ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ في الفَجْرِ**»[5]. والتثويب هو قول المؤذن لصلاة الصبح: الصلاة خير من النوم. وعبارة (**في الفجر**) تدل لمن تأملها على وقت الفجر، أي الصبح.

٣ ـ قوله عليه الصلاة والسلام لبلال، حين جاء يؤذنه لصلاة الفجر: «**هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ في آذَانِكَ إِذَا أَذَّنْتَ للصُّبْحِ**»[6]. فإنه أتاه قبل أن يؤذن للفجر وكان نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره أن يجعلها في نداء الصبح.

---

(١)(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٢٨.
(٣) الموطأ.
(٤) ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.
(٥) رواه أحمد وغيره.
(٦) رواه الطبراني.

٤ ـ عن عمر أنه قال لمؤذنه: «إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ في الفَجْرِ، فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم»[١]. فإنه لو قال للفجر احتملت العبارة إما قبل الفجر أو بعد دخوله، ولكن قوله في الفجر لا يدل سوى على معنى واحد هو وقت الفجر، فتأمل.

وما فهمناه من هذه الأحاديث، هو الذي استقر عليه العمل عند المسلمين في جميع أقطار الدنيا، قديمهم وحديثهم، وعلى اختلاف مذاهبهم؛ وهو الموافق للسنة إن شاء الله، لأنه لا يعقل أن يتفق المسلمون على ضلالة وبدعة، ولا يتصور في علماء المسلمين الذين وهبوا حياتهم للدفاع عن السنة وإحياء ما درس منها، أن يسكتوا أربعة عشر قرناً على شيء كهذا ولا يبينوه.

المقصود بالأول والأولى في الحديث: هذا، ووردت أحاديث يفهم من ظاهرها أن التثويب يكون في الأذان الأول، ومنها: حديث ابن عمر ﷺ **«كَانَ في الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ»**[٢]، وحديث أبي محذورة ﷺ: **«وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»**[٣].

وفي لفظ آخر عن أبي محذورة، من قول رسول الله ﷺ: **«فإِذَا أَذَّنْتَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ»**[٤].

فقوله بالأول في الحديثين، وبالأولى في الحديث الثالث يوجه ذهن السامع إلى الأذان الأول الذي يقع قبل دخول وقت الصبح، وهو ما فهمه الشيخ الألباني وعلق عليه بقوله: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر ﷺ،

---

(١) الدارقطني.
(٢) رواه البيهقي.
(٣) أبو داود والنسائي والطحاوي.
(٤) رواه الدارقطني في سننه.

وذكر الحديثين أعلاه[1].

والحقيقة ليست كذلك، فالتعبير بالأول أو الأولى، هو الأذان الذي يقع بعد دخول وقت الصبح، أو هو الإقامة الأولى، وأما الثاني فهو الإقامة، بدلالة الأحاديث والآثار التالية:

أ ـ ما رواه عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**يَا أَبَا مَحْذُورَةَ ثَنِّ الأُولَى مِنَ الأَذَانِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقُلْ فِي الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[2].

ومعلوم أن الصلوات الأربعة غير الفجر ليس بها سوى أذان واحد، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**ثَنِّ الأُولَى مِنَ الأَذَانِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ**» مقصوداً به الأذان الحقيقي الذي يعلن عن دخول الوقت. ويكون قوله أيضاً: «**وَقُلْ فِي الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» في معنى الأذان الثاني الذي يقع بعد دخول وقت الفجر، فالحديث يشرح بعضه بعضاً والحمد لله.

ب ـ ويؤكد ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ ـ أَيْ قَبْلَ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ ـ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهِ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ**»[3]، والركعتان الخفيفتان هما رغيبتا الفجر.

قال ابن حجر رحمه الله يشرح الحديث: (المراد بالأولى، الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر»[4].

---

(١) انظر: تمام المنّة، ص١٤٦.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) فتح الباري، ٢/١٠٩.

جـ ـ قال ابن وضاح: حدثنا أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال: أذن بلال مؤذن رسول الله ﷺ للصبح وهو شاكٌّ[1]، فكأن رسول الله ﷺ ثقل، فأعاد بلال أذانه وزاد فيه: الصلاة خير من النوم. قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: ما هذا الذي زدت في أذانك يا بلال؟ فقال: ظننتك ثقلت ووثبت فأردت أن أوقظك به. فقال: «اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ لِلصُّبْحِ وَمُرْ أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّ»[2]. فأنت ترى أن بلالاً ﷺ زاد جملة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الثاني بعد الأول الذي شك فيه، وأن رسول الله ﷺ أقره على ذلك وأمره أن يجعلها في ندائه للصبح.

د ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى، ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس، ليجتمع الناس إلى الصلاة[3]. وقد سمى الأذان الثاني بالإقامة الأولى، مقابلة له بإقامة الصلاة، وهي الثانية بالنسبة له.

وبعد فهل بعد هذه الأدلة الناصعة المؤيدة بفقه العمل الذي درج عليه المسلمون خلفاً عن سلف في جعلهم التثويب في الأذان الثاني، من شك في المسألة؟ وهل يجوز لعارف بالشريعة أن يطلق كلمة بدعة على سنة بيضاء ناصعة كهذه؟!

والعجب أن الشيخ المحدث الألباني يعترف من جهة بأن المسألة جرى بها العمل في البلاد الإسلامية من طرف المؤذنين، ثم يسم عملهم ذلك بأنه بدعة من جهة أخرى، فيقول: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فإن جمهورهم ـ ومن ورائهم السيد سابق ـ يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من

---

(١) بمعنى شاك في دخول وقت الفجر.

(٢) هامش المدونة الكبرى، ج١، ص٥٧.

(٣) المدونة الكبرى، ج١، ص٦١.

الفجر، كما جاء في ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة. ثم يقول: ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة[1].

وقد سبق أن بينا لك بأن الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها لا تقصد غير الأذان الثاني للفجر؛ وإنما يكون الشيخ الألباني لم يطلع على كل ما تعلق بالمسألة حديثاً وفقهاً، فنلتمس له العذر من هذا الجانب.

قال الأستاذ عبد الوهاب مهية: فالسنة إذاً في التثويب جعله في الأذان الثاني الذي يقع عند دخول الوقت، كما جرى به التوارث من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، واستقر عليه العمل في البلاد الإسلامية، هذا أولى من رمي مؤذني المسلمين بالبدعة لمجرد وهم أو سوء في الفهم[2].

الترجيع: معناه وحكمه

قال المصنف: مُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً:

في الكلام حذف تقديره: والأذان مرجع الشهادتين، وذلك بأن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين مرتين، رافعاً بهما صوته أكثر من المرة الأولى. فالترجيع إذن هو أن يكرّر الشهادتين في الأذان بعد إتيانه بهما أولاً بصوت منخفض قليلاً ومسموع.

وهذه الزيادة وردت في السنة، وصح بها حديث أبي محذورة، وجرى بها عمل أهل المدينة. والحكمة منها إغاظة الكفار الذين كانوا يستهزئون بالأذان كما رواه ابن وهب عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ»** قال: قلت كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأذان **«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: اِرْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً**

---

(١) تمام المنة، ص١٤٧/١٤٨.

(٢) كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة، ص١٥.

رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله...» الحديث[1].

كيف بدأ الترجيع؟ وللترجيع قصة وقعت للصحابي الجليل أبي محذورة حكاها هو بنفسه فقال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون[2].

فصرخنا نحكيه نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه فقال: «**أَيُّكُمْ سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟**»، فأشار إلي القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: «**قم فأذن**»، فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا ممّا يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ: فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: وذكر الحديث وفي آخره فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، قال: «**قَدْ أَمَرْتُكَ**» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ...» الحديث[3].

قال الخرشي: وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة، ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة، وحكمة ذلك إغاظة الكفار أولاً؛ لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي ﷺ، فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع، ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج[4].

ترتيل الأذان وجزمه

قال المصنف: مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ:

تضمنت العبارة معنيين، **أحدهما**: أن جمل الأذان تكون مجزومة، أي ساكنة الآخر ندباً لمد الصوت والإسماع. **والثاني**: أن الفصل بين كلمات

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٥٧، ٥٨، والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم وأبو داود.

(٢) أي معرضون متجنبون.

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه واللفظ له.

(٤) الخرشي على مختصر خليل، ج١، ص٢٢٩/ ٢٣٠.

وجمل الأذان بقول أو فعل غير واجب منهي عنه غير جائز. أما الفصل لعمل واجب فيجوز، مثل إنقاذ أعمى وما يشبهه.

عن أبي الحسن وعياض وابن يونس، وابن راشد والفاكهاني أن جزم الأذان من الصفات الواجبة[1].

دلّ على تأكيد جزم ألفاظ الأذان، قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ**»[2]. والترسل هو التمهل المناسب لرفع الصوت والتطويل، ولا يناسب هذا غير الجزم، والله أعلم.

وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَمْ**»[3].

وروى مغيرة عن إبراهيم أنه قال: يرتل الأذان، ويتبع الإقامة بعضها ببعض[4].

وعن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون الكلام في الأذان[5].

○ **وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ:**

الكلام يتعلق بقول المصنف السابق (**بلا فصل**) وهو يعني أنه يكره الفصل بين جمل الأذان حتى بالسلام ابتداءً أو ردّاً، ولو كان ذلك بالإشارة دون الكلام.

قال عليش: وأشار بـ (**ولو**) إلى قول في المذهب بجواز إشارته لكسلام كالمصلي، وفرق بأن الصلاة لها مهابة عظيمة في القلب، فالإشارة فيها لا

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ج١، ص٩٢.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث غريب.
(٣) المغني، ج١، ص٤١٩.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، ج١، ص٢٤٤.
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ج١، ص٢٤١، والمدونة الكبرى، ٥٩/١.

تجر إلى الكلام، والأذان ليس كذلك، فالإشارة فيه لذلك تؤدي للكلام فيه، وهو مكروه[1].

وكان عبد الله بن عمر ﷺ يكره للمؤذن أن يتكلم أثناء أذانه[2].

○ **وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ:**

المعنى أن من فصل بين جمل الأذان بكلام أو فعل عمداً أو سهواً، ولم تطل مدة الفصل، بنى على ما تقدم، فأكمل أذانه من حيث وقف.

وأما الإطالة فتستدعي ابتداء الأذان من جديد، بسبب الإخلال بنظام الأذان، وتخليطه على السامع الذي قد يظن أنه غير أذان.

قال اللخمي: ولا يتكلم في أذانه، فإن فعل وعاد بالقرب بنى على ما مضى، وإن بعد ما بين ذلك استأنفه من أوله، ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه، أو خاف تلف شيء من ماله، أو خاف تلف أحد أعمى أو صبي أن يقع، فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب ويبتدئ إن بعد[3].

عن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن حرد كانت له صحبة، كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه[4]. وهو محمول على الكلام للضرورة، ثم على عدم الإطالة.

شرط صحة الأذان

قال المصنف: غَيْرُ مَقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلَّا الْصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ:

المعنى: أنه يشترط في صحة الأذان فعله في الوقت وجوباً؛ لأن الغرض منه الإعلام بدخول وقت الصلاة. فمن قدمه عليه فات الغرض منه،

---

(١) منح الجليل، ١/ ١٩٩.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٩٤.

(٣) مواهب الجليل، ١/ ٤٢٨.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، ١/ ٢٤٠.

ووجب إعادته ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيدون صلاتهم أيضاً.

والتحقق من دخول وقت الصلاة مطلوب شرعاً مع جميع الصلوات ما عدا الصبح التي رخص الشارع في تقديم أذانها الأول قبل دخول الوقت، على أن يكون بأول سدس الليل الأخير وليس قبله.

وفائدة هذا التقديم، أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نيام، فقدم الأذان قبل دخول الوقت لينتبهوا ويتأهبوا بقضاء الحاجة والاستبراء والوضوء والاغتسال إن وجب.

قال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت[1].

ودليل وجوب إعادة الأذان لمن نادى قبل الوقت، ما رواه ابن عمر أنَّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: **«أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ»**[2].

ودليل كون الأذان الأول مع بداية سدس الليل الأخير، ما ورد في السنة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»**[3].

ما يشترط في المؤذن

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ:

جمع المصنف هنا الشروط والمؤهلات المطلوبة فيمن يمارس الأذان، والتي بفقدان واحد منها لا يصح أذانه، وهي:

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٠. والحديث في الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي.

أولاً: الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر، ولو عزم على الدخول في الإسلام لعدم أهليته للعبادة، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**»[1]، وهذا لا يتصور إلا في مسلم.

وعن عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2] ومثل هذا الفضل لا يحصل لكافر بالله ورسوله.

ثانياً: العقل: وهو أداة التمييز والفهم، لذلك لا يصح أذان من غير عاقل، كالمجنون، ولا يصح من صبي غير مميز، ولا يصح من مغمى عليه ولا من سكران طافح.

قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك[3].

عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[4].

ثالثاً: الذكورة: إذ الأذان من مناصب الذكورة، مثل الإمامة والقضاء، لا يصح من أنثى، وأذانها محرم؛ لأن صوتها يفتن خاصة إن كان مرتفعاً.

قال الدسوقي: وقد يقال: إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة، بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، إنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل[5].

روى ابن وهب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ**

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود والطبراني في معجمه.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه.

(٣) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٢٤.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ١٩٥.

وَلَا إِقَامَة»[1]. وروي هذا القول عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ[2].

قال ابن وهب: وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وقال لي مالك والليث مثله[3].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم[4]، قد يكون ذلك خاصاً بها، وهي أم المؤمنين.

وما روي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساء أهل دارها، فقال ابن قدامة: قيل إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف[5]

رابعاً: **البلوغ**: فلا يصح أذان من صبي مميز، ولو لم يوجد غيره.

قال الحطاب: ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره، وهذا مذهب المدونة، وقيل يصح مطلقاً... وقيل يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره[6].

والذي في المدونة من قول مالك: لا يؤذن إلا من احتلم. قال لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً[7].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ**.....»[8]، وغير البالغ لا يتوفر فيه هذا الشرط، وهو غير مأمون على نفسه، فقد يترك الصلاة، والأعمال الصالحة؛ لأنه لم ينضج ولم يكتمل عقله.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٢) انظر: المغني، ١/ ٤٣٤.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٤)(٥) انظر: المغني، ١/ ٤٣٤.
(٦) مواهب الجليل، ١/ ٤٣٥.
(٧) المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٨) رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني.

وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس صديقاً لإمام مسجدها الأعظم، فطلب من الإمام أن يسمح لولده ذي الصوت الحسن بالأذان على المنار، فقال له الإمام: إن المنار لا يصعد عليه عندنا إلا من شاب ذراعاه بسبب طعنه في السِّن، ولمَّا ألحَّ عليه في تقديمه، قال له: أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات، فقد تراه امرأة فتشغف به، وكذلك هو قد يرى ما لا يمكنه الصبر عليه فتقع الفتن، وأقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى[1].

وما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك[2]، ليس فيه دلالة على الجواز لسببين:

الأول: أنه كان يؤذن لعمومته وفي محيط عائلي لا يرقى إلى مستوى من يؤذن بالمساجد للجماعات.

الثاني: أنهم كانوا يدربونه على الأذان، وهذا احتمال وارد، ووجيه، وسكوت أنس علامة على السببين. والله أعلم.

ما يندب للمؤذن

قال المصنف: وَنُدِبَ: مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ:

بعدما انتهى المصنف من الشروط المطلوبة في المؤذن، شرع يتكلم عن المستحبات التي يكتمل بها أذانه، وهي حسب ترتيب المصنف:

أولاً: الطهارة: بمعنى أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة.

قال عليش: ويكره أن يؤذن محدث أصغر أو أكبر، وكراهته ممن حدثه

---

(١) القصة لخصتها من المدخل لابن الحاج، ٢/٢٤٧.

(٢) المغني، ١/٤٢٥.

أكبر أشد من كراهته ممن حدثه أصغر[1]، وذلك لأن الجنب ممنوع من دخول المسجد كما دلت عليه السنة، والمؤذن في زماننا لا يمكنه أن يؤذن إلا بدخول المسجد.

والأصل في ندب الطهارة للمؤذن، ما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[2]، وروي موقوفاً.

ولما كان الأذان ذِكراً، فقد كره رسول الله ﷺ ذكر الله على غير طهارة عندما قال: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»[3].

ثانياً: حسن الصوت: بمعنى: أن يكون صوته واضحاً وفصيحاً ومرتفعاً حتى يمكنه أن يؤدي الواجب بالأذان، ويمكن للسامعين أن يفهموه ويألفوه، في غير غلظة ولا تطريب أو تفاحش، حتى لا ينفر الناس بصوته؛ لأنه داع إلى الله باللطف.

ويدل على عناية الإسلام بهذه الفضيلة من جهارة الصوت وحسنه ما يلي:

١ - في خبر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في منامه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»[4] أي أبعد صوتاً.

٢ - وجاء في السنة أن النبي ﷺ: «أَمَرَ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ»[5].

وإذا كان رفع الصوت وحسنه مطلوبان فإن التطريب وإمالة الحروف والتغني، من مكروهات الأذان. وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك:

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢٠١.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) رواه الدارمي وابن خزيمة.

١ ـ قول النبي ﷺ لمؤذن له كان يطرب في صوته: «**الأَذَانُ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمْحاً فَأَذِّنْ، وَإِلَّا فَلَا**»[١].

٢ ـ روي أن رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله إنك تغني في أذانك[٢].

٣ ـ قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمؤذن: «أذّن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا»[٣].

٤ ـ واعتبر ابن الحاج الأذان بالألحان بدعة قبيحة، فقال: وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوه فيه مما يشبه الغناء، وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث، أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها. وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان، وهي بدعة قبيحة[٤].

٥ ـ وكان الإمام مالك رضي الله عنه يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة[٥] وهذا يدل على أنه لم يكن من فعل السلف رضي الله عنهم، بدليل قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سمع رجلاً يطرب في أذانه: «لو كان عمر حيّا لَفَكَّ لِحْيَيْكَ»[٦].

أخطاء شائعة في الأذان

كثيراً ما يرتكب المؤذنون أخطاء، قد لا يشعرون بها، وهي تؤدي إما إلى الكفر والعياذ بالله، أو تغيير معنى من معاني الأذان إلى ما لا يليق بمقام الشريعة وأهلها، وهي أخطاء فاحشة شائعة، رأينا من المفيد التنبيه إليها فيما يلي:

---

(١) رواه الدارقطني.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٩٤.
(٣) شرح الزرقاني على المختصر، ١/ ١٦٠.
(٤) المدخل، ٢/ ٢٤٤.
(٥) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٦) مواهب الجليل، ١/ ٤٣٨.

١ ـ قد يمدّ بعض المؤذنين الباء من أكبر، فيصبح أكبار، فيصير جمعاً لـ: كَبَرْ بفتح الباء، وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر.

٢ ـ ومن الأخطاء مد الهمزة من أول (أشهد) فيخرج إلى حيّز الاستفهام والمفروض أن يكون خبراً إنشائياً. ومتى خرج بالمد إلى الاستفهام كان ذلك تشكيكاً في إسلامه، فتأمل.

٣ ـ ومنها مد الهمز من لفظ الجلالة (الله) فتتحول إلى استفهام، ويتغير المعنى حينئذ إلى التشكيك المؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.

٤ ـ ومن الأخطاء الوقف على (لا إله...) وهو كفر وتعطيل. قال القرافي: وقد شاهدت مؤذن الإسكندرية يمد إلى أن يفرغ نفسه هناك، ثم يبتدئ: إلا الله[1].

٥ ـ ومن الأخطاء الشائعة أن بعضهم لا ينطق بالهاء من الصلاة من قوله: حي على الصلاة، فيكون المعنى: الصّلَا، أي صلا النار، فيصير داعياً إلى النار والعياذ بالله.

٦ ـ ومنهم من يحذف الحاء من الفلاح في قوله: حي على الفلاح، فيصير المعنى: الفلا، وهي جمع فلاة، ومعناها المفازة.

٧ ـ وبعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها عند قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، وهو لحن خفي عند القراء.

٨ ـ ومن الأخطاء مدّ همزة (أكبر) فيصير إلى معنى الاستفهام الممنوع لإخلاله بالمعنى.

٩ ـ ومن الأخطاء فتح النون من (أن) عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وهو خطأ فاحش، ترفضه قواعد اللغة العربية.

١٠ ـ ومنها أيضاً مدّ الهاء من (إله) عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله.

١١ ـ ومن أخطاء المؤذنين لحنهم في الياء من (حيّ)، وهي بمعنى هَلُمُّوا

---

(١) مواهب الجليل، ١/٤٣٨.

واجتمعوا فيخففونها ويمدونها حتى ينشأ عنها الألف، وهو تغيير ظاهر للمعنى.

١٢ - ومن أخطائهم ترقيق لفظ الجلالة (الله) في النداء (أشهد أن لا إله إلا الله) وحقها التفخيم؛ لأنها مسبوقة بفتحة.

ثالثاً: ارتفاع المكان: ومن مستحبات الأذان، أن يقف المؤذن على مكان مرتفع أي عالٍ علواً غير متفاحش، كمنارة وسطح ودابة، وذلك بغرض إبلاغ الصوت لأكبر عدد ممكن، واتباعاً لهدي السلف. فقد روي أن بلالاً وابن أم مكتوم كانا يؤذنان في بيت مرتفع[١].

وعن ابن عمر أنه كان يؤذن الصبح على راحلته، ثم ينزل فيقيم بالأرض[٢].

وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر...» الحديث[٣].

هذا، وينبغي النظر في الفارق بين أذان ذلك الزمان وأذان اليوم، حيث استعملت مكبرات الصوت بالمساجد، وصار المؤذنون يؤذنون بها من داخل المساجد، أو من داخل بيوت ومقصورات بها، ولا حرج في ذلك، لأن الهدف هو إسماع صوت المؤذن لأكبر عدد ممكن، ومكبرات الصوت تفي بالغرض وزيادة والحمد لله على فضله.

رابعاً: استحباب القيام: ويستحب أن يؤذن المؤذن وهو قائم، وذلك لأن القيام يساعد على ارتفاع الصوت وسماعه، وإنها السنة الماضية عمّن سلف، وهو معنى قول المصنف: **(قائم، إلا لعذر)**.

والأصل في هذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يبلغني أن أحداً أذّن قاعداً، وأنكر

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود.

ذلك إنكاراً شديداً، وقال: إلا من به عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً[1].

دليله، ما جاء في حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لبلال: «قُمْ فَأَذِّنْ»[2].

وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً[3].

وأما قول المصنف (**إلا لعذر**) فيعني أن من كان به مرض يعسر معه القيام يمكنه أن يؤذن لنفسه قاعداً، ويدل عليه قول الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً[4].

خامساً: استقبال القبلة: وهذا على وجه الاستحباب، بل يكره استدبارها إلا أن يستدبر لأجل أن يسمع صوته. وهو ما قصده بقوله: (**مستقبل، إلا لإسماع**)، فيمكنه أن يدور بجميع بدنه حول المنار ليبلغ صوته للجميع.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله؟ فأنكره... وقال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور، ولا هذا الذي يقول الناس: يلتفت يميناً وشمالاً[5].

قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة[6].

ودليل الالتفات لأجل الإسماع حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا بالأذان يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»[7].

والكلام هنا يصدق أيضاً على أحوال المؤذنين قديماً. أما اليوم، فقد أغنت مكبرات الصوت عن ذلك.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/٥٩.
(٢) متفق عليه.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/٥٤٦.
(٤) المغني، ١/٤٣٦.
(٥)(٦) المدونة الكبرى، ١/٥٨.
(٧) البخاري ومسلم.

سنيّة متابعة المؤذن

قال المصنف: وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لَا مُفْتَرِضًا:

المسألة معطوفة على قوله: وندب متطهر... إلخ، ومعناها أن المستمع للأذان يستحب في حقه أن يقول مثل ما يقول المؤذن مرتين مرتين، بدءاً من التكبير إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله وهذا معنى قوله: **(وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى)**.

أما ما بعد الشهادتين، وهي جمل: **(حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح)** فالمشهور أن السامع لا يحاكيهما، ولا يبدل الحيعلتين بحوقلتين.

والأصل في هذا ما رواه أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن»**[1].

ويقابل القول المشهور، أن المستحب متابعة المؤذن ومحاكاته إلى آخر الأذان، مع إبدال الحيعلتين **(أي حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح)** بحوقلتين **(أي لا حول ولا قوة إلا بالله)**. بمعنى مرتين مرتين، وقد نص الحديث على ذلك من قوله ﷺ: **«وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله»**[2].

ووجه القول المشهور الذي اقتصر عليه المصنف، هو الفهم المأخوذ من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: **«فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»**، فقد فسروا المثلية في كلام العرب على أنها تصدق على البعض كما تصدق على الكل. والأظهر متابعة المؤذن في الكل، لأنها رواية ابن حبيب وابن شعبان عن مالك، وهي مؤيدة بحديث الصحيحين الذي سقناه قبل قليل، وجاء في آخره قوله عليه الصلاة والسلام: **«أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»**.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

ويستحب للسامع إذا قال المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم، أن يقول: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، أو يقول: «صَدَقَ رَسُولُ الله» ﷺ. ولكن هذين القولين المعروفين يُجهل قائلهما، لذلك قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه ولا يعرف من قاله[1].

ويستحب لمن يصلي النافلة أن يحاكيه في أثنائها، وهذا ما عناه المصنف بقوله: **(ولو متنفلاً، لا مفترضاً)**.

ويكره لمن يصلي الفريضة أن يتابع المؤذن ويقول مثل ما يقول، لأنه يجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض، ولأن الزيادة في صلاة الفريضة غير جائزة، لخبر: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»[2].

وتبع المصنف في هذا قول مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة، فقل مثل ما يقول[3].

استحباب الأذان في السفر

قال المصنف: وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ:

معطوف أيضاً على الاستحباب، ومعناه: يستحب للمسافر بمفرده سفراً لغوياً يشمل مسافة القصر وغيرها، أن يؤذن ويقيم ويصلي، لما في ذلك من فضل وثواب، ومثله الجماعة المسافرة التي لم تطلب غيرها، فإنه يستحب لها ما يستحب للفرد المسافر. ويدخل في هذا من خرج من مدينة لمزارعها في نزهة، أو خرج لمقبرتها في زيارة.

دل على فضل الأذان لهؤلاء قول أبي سعيد الخدري لأبي صعصعة الأنصاري: «إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك،

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) حديث رواه ابن ماجة عن ابن عمر.

(٣) المدونة الكبرى، ١/٥٩، ٦٠.

فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه: لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[1].

وقول مالك بن الحويرث: أتيت رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي فقال: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[2].

والأذان في الفلاة تشهده الملائكة، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن أو أقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»[3].

الجماعة والأذان

قال المصنف: لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ:

الحديث هنا عن الجماعة المقيمة ذات العدد المحدود التي تحضرها الصلاة وليس لها أحد تنتظره، فإنه لا يستحب لها أن تؤذن، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، ودعوة لصلاة الجماعة؛ وهي معفاة من ذلك لعدم توفر الحكمة من أذانها. ومثلها الفذ يكون في الحضر يصلي وحده في بيته أو غيرها لا يستحب له الأذان، لقول مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة. فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها، الصبح وغير الصبح. قال: وإن أذنوا فحسن[4].

ويشهد لهذا قول عبد الله بن عمر: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة[5].

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الموطأ.
(٤)(٥) المدونة الكبرى، ١/ ٦١.

وقول عبد الله بن مسعود ﷺ: «أذان الحي يكفينا»[1]، وبما روي أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان[2].

جواز أذان الأعمى

قال المصنف: وَجَازَ أَعْمَى:

بعدما أنهى الكلام عن المستحبات، انتقل إلى ذكر بعض الأشياء التي يجوز فعلها في الأذان، ومعلوم أن الجائز لا يرقى إلى رتبة المستحب، وهو: ما استوى طرفاه بين الصحة والكمال[3]، بمعنى أنه درجة تتوسط بين الصحة والكمال.

وبدأ بمشروعية جواز الأذان للأعمى، وهي سنة ماضية من عهد النبوة.

ففي الحديث الصحيح: **«وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»**[4].

ويعوّل الأعمى في تحديد أوقات الأذان والصلاة على ثقة يدله على دخول الوقت حتى لا يخطئ. قال ابن ناجي: والمراد بأذان الأعمى إذا كان تبعاً لأذان غيره، أو معرفة من يثق به أن الوقت حضر، وكان شيخنا يحكي أنه بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى، وكان لا يخطئ، ويذكر أنه كان يشم لطلوع الفجر رائحة[5]، فسبحان القائل في كتابه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

جواز تعدد الأذان

قال المصنف: وَتَعَدُّدُهُ:

هذا هو الجائز الثاني المتعلق بالمؤذنين. ومعناه: يجوز اتخاذ عدة

---

(١)(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣٩.
(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١/ ٢٣٤.
(٤) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٥) مواهب الجليل، ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

مؤذنين في المسجد الواحد، يؤذنون فيه للوقت، لكن بشرط تعدد المكان أو الأركان بالمسجد.

وأصل المسألة في المدونة ونصها: قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة، هل يجوز لهم ذلك؟

قال: لا بأس به عندي.

قلت: هل تحفظه من مالك؟

قال: نعم، لا بأس به[1].

وقال ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة، يؤذنون معاً في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه[2].

وفي مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد، وقد أذن لرسول الله ﷺ بلال وأبو محذورة وسعد القرظ، وعبد الله بن أم مكتوم[3].

هذا العدد الكبير من المؤذنين كانت تدعو إليه الحاجة في العصور الخالية، بسبب كبر مساحات المساجد وتباعد أركانها، وكثرة السكان مما يستحيل معها على مؤذن أو اثنين إبلاغ أصواتهم لجميع أطراف البلد. أما اليوم، فأغنت نعمة مكبرات الصوت عن هذه الكثرة، وصار بإمكان مؤذن واحد أن يسمع صوته بسهولة تامة لسكان حارته أو بلدته أو قريته.

○ وَتَرَتُّبُهُمْ، إِلَّا الْمَغْرِبَ:

ومما يجوز فعله مع كثرة المؤذنين بالمسجد الواحد، أن يؤذنوا بالترتيب واحداً بعد واحد في كل صلاة، ما عدا المغرب، فلا يجوز أن يؤذنوا لها واحداً بعد واحد لضيق وقتها؛ وكذلك كان أذان بلال وابن أم مكتوم.

قال ابن الحاج: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد،

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٠، ٦١.

(٢)(٣) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٥٢.

في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى الخمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر، في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد، والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلَّا[1].

وقال الإمام أحمد: إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة[2].

حكم الأذان جماعة

قال المصنف: وَجَمْعُهُمْ عَلَى أَذَانِهِ:

معطوف أيضاً على قوله: وجاز أعمى... إلخ، وهنا يقصد أن الأذان جماعة يجوز، بحيث يؤذنون في وقت واحد مجتمعين على صوت واحد، بشرط أن يعتمد كل واحد على أذان نفسه نية وفعلاً، وهذا في كل صلاة حتى المغرب.

والحكمة من بناء كل مؤذن على أذانه، وعدم اعتداده بأذان غيره، حذراً من أن يؤدي اعتمادهم على بعضهم البعض إلى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله.

قال ابن حبيب: يؤذنون جميعاً كل غير مقتد بغيره[3].

وأوّل من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك، فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحداً بعد واحد على المنار في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ يؤذنون بين يديه جميعاً إذا صعد الإمام على المنبر[4].

---

(١) المدخل، ١/ ٢٤١، ٢٤٢.
(٢) المغني، ١/ ٤٤٤.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٤٥٢.
(٤) المدخل، ٢/ ٢٤٣.

قال ابن الحاج وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين، وفي الأذان آكد، لأنه من أكبر أعلام الدين[1].

ويبدو أن من جمع المؤذنين على صوت واحد، كان يهدف إلى زيادة الصوت لتبليغ كلمة الله إلى أطراف البلد، ومثل هذا الفعل لا تدعو الحاجة إليه اليوم مع توفر وسائل التبليغ والاتصال.

○ **وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ:**

إذا أذّن المؤذن للصلاة، ثم قام شخص آخر غيره فأتى بالإقامة لها، جاز ذلك من غير حرج.

والأصل في الجواز حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: **«أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال، فأذن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام»**[2].

ولا يعني هذا أن ذلك سنّة متبعة، وإنما هو عمل جائز فقط إن وقع. أما السنة المعروفة في الأذان، فهي أن المؤذن هو الذي يقيم للصلاة.

قال القرطبي: ومع هذا فإني أستحب إن كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع[3].

○ **وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ:**

صح في السنة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**[4]. والمصنف يصور لنا إمكانية أن يأتي السامع بألفاظ الأذان قبل أن ينتهي منها المؤذن، وذلك بأن يتابعه في

---

(١) المدخل، ٢/ ٢٤٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وهو أحسن إسناداً من حديث (من أذن فهو يقيم).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٢٣٠.

(٤) الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

البداية، ثم يكمل البقية قبل المؤذن. وهو عمل جائز، سواء كان سبقه للمؤذن لحاجة أم لا، ولكنه خلاف الأولى، لأن المستحب متابعة السامع للمؤذن عملاً بظاهر الحديث.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن، فقلت مثل ما يقول، عجّلت قبل المؤذن؟

قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعاً[1].

قال الإمام الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة، وكان المؤذن بطيئاً، فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده لأن ذلك حقيقة الحكاية[2].

فوائد جليلة: يستحب بعد الأذان ثلاثة أمور هي:

الأول: أن يصلي على النبي ﷺ، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»**.

الثاني: أن يدعو بالدّعاء المأثور الذي رواه جابر رضي الله عنه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**[3]. وفي رواية أخرى زاد: **«إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»**.

الثالث: أن يدعو بعد ذلك بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، فعن أنس

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٠.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٥٤.

(٣) رواه البخاري.

أن النبي ﷺ قال: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[1].

وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي»[2].

حكم الأجرة على الأذان

قال المصنف: وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ:

إنها المسألة الأخيرة في سلسلة المسائل التي عنون لها بقوله: **وجاز أعمى وتعدده وترتبهم**... إلخ. ومعناها: وجاز للمؤذن أن يأخذ الأجرة على الأذان وحده، أو مع الصلاة في عقد واحد عليهما معاً.

وسواء كانت الأجرة من بيت المال، كما فعل عمر، أو من آحاد الناس على المشهور[3].

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله، يعمره بذلك؟

قال: لا بأس[4].

ودلّ على جواز أخذ الأجرة قول أبي محذورة: «ثُمَّ دَعَانِي[5] حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ...» الحديث[6].

والمصلحة تقتضي أن يرتب بالمسجد مؤذن يعتني بشؤون الوقت والنداء

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.
(٣) الخرشي على خليل، ١/ ٢٣٦.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٦٢.
(٥) أي رسول الله ﷺ.
(٦) أخرجه النسائي وابن ماجه.

للصلاة ورعاية المسجد، والصلاة بالناس إذا دعت الضرورة. ومتى تركت هذه الوظيفة الدينية ولم تضبط بالعناية والاهتمام صار أمر الأذان فوضى، وتعرضت المساجد للإهمال وسوء التسيير.

قال البرزلي: وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها[1].

ويجري في الإمامة ما يجري على الأذان، وقد رأيتَ أن الإمام مالك أجاز الإجارة عليها مع الأذان في عقد واحد، لذلك قال المصنف: **(وأجرة عليه أو مع الصلاة)**.

هذا، وروي عن عمر ﷺ ما يستأنس به هنا، فقد كان إذا بعث عاملاً يقول له: إني لا أستعملك على أبشارهم ولا أعراضهم ولا أعمالهم، وإنما أستعملك لتصلي بهم وتقضي بينهم بالعدل[2].

إعانة لا إجارة

قال المصنف: وَكُرِهَ عَلَيْهَا:

المعنى: وكرهت الإجارة على الإمامة وحدها فرضاً كانت أو نفلاً، إن كانت من المصلين على غير سبيل الإعانة.

أما إن كانت من بيت المال أو من وقف المسجد، فتجوز على وجه الإعانة وليس الإجارة، لأن للأئمة حق في بيت المال والوقف العام[3].

قال الشيخ حمدون: وفي أخذ الإجارة على الإمامة ثلاثة أقوال: المنع، والجواز إن كان تبعاً للأذان، والكراهة إن كان على الإمامة بانفرادها[4].

ومن قال بكراهة الإجارة على الإمامة وحدها؛ كما هو عند الإمام

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٤٥٧.
(٢) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ١/٣٢٦.
(٣) انظر: منح الجليل، ١/٢٠٤.
(٤) حاشية ابن حمدون على شرح ميارة، ١/١٦٣.

مالك، أو قال بمنع الإجارة على الأذان كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنما يعنون إذا كانت الإجارة مشروطة، أما إن كانت على وجه الإعانة من بيت المال أو الوقف العام، فهي جائزة.

وهذا هو الموافق لحديث أبي محذورة السابق: «**ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ...**»الحديث[1].

ولما جاء في سماع أشهب عن الإمام مالك: وسئل عن الصلاة خلف من يُستأجر لقيام رمضان يؤم الناس؟

فقال: لا يكون بذلك بأس. إن كان بأس فعليه[2].

كراهة السلام على المؤذن

قال المصنف: وَسَلَامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ:

المسألة معطوفة على سابقتها. ومعناها: يكره السلام على المؤذن لأنه ذريعة لردّه من طرفه، فيتسبب في الفصل بين جمله، كما يكره السلام على الملبي بحج أو عمرة حتى لا يكون أيضاً سبباً في انقطاعه عن التلبية. وقد علمنا مما سبق، أن عبد الله بن عمر كان يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه[3].

وأصل المسألة من قول مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبيته ولا يرد على أحد سلم عليه.

قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته[4].

وقال ابن يونس: الأذان والصلاة، والأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه، فخصصت السنة

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان.
(٢) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٤٥٨.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٩٤.
(٤) المدونة الكبرى، ١/٥٩.

جواز الرد بالإشارة في الصّلاة، وبقي الأذان على أصله[1].

وهو يشير إلى ما رواه عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً، وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يردّ عليهم؟

قال: كان يشير بيده[2].

فوائد:

١ ـ يكره السلام على الكافر يهودياً كان أو نصرانياً. فقد مرّ عبد الله بن عمر على يهودي لم يعرفه، فسلم عليه، فقيل إنه كافر، فرجع إليه فقال: ردّ عليّ سلامي، فرده عليه[3].

وهذا الحكم ليس عاماً، لأن أهل الكتاب يختلفون في معاملة الناس بين مسالم ومحارب وذمي. وقد يكون المسلم في حالة ضعف، أو يمارس دعوة هؤلاء الأقوام لدين الله، فيكون نشر الإسلام في وسطهم ضرورة.

عن علقمة أنه كان مع عبد الله بن مسعود في سفر، فصحبه ناس من أهل الكتاب، فلما فارقوه قال: أين تذهبون؟ قالوا: هاهنا. فأتبعهم فسلم عليهم[4].

وصحب ابن مسعود نصرانياً في طريق، فذهب النصراني، فقال له عبد الله: عليك السلام. فقيل لابن مسعود لم فعلت هذا؟ قال: لحق الصحبة[5].

وقد يعامل اليهود بالمثل، لما جبلوا عليه من المكر والخديعة. فعن عبد الله ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ**

---

(١) مواهب الجليل، ١/٤٥٩.
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٤٤.
(٤)(٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٢٨١.

أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»[1]. والسام هو الموت.

٢ ـ ويكره السلام على ذي البدعة المجاهر بفسقه، وكان عبد الله بن عمر يقول: لا تسلموا على شارب الخمر[2].

ويكره السلام على المشتغلين باللهو غير المحرم كالشطرنج، على القول بكراهته، وكذلك من شأنهم المعاصي في حالة إقلاعهم.

قال الحطاب: وأما إذا قامروا عليها، أو تركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها، فهم أهل المعاصي، فيكره السلام عليهم[3].

٣ ـ أما السلام على المرأة، فهو يختلف بين الشابة والمتجالّة. فالأولى يكره السلام عليها خاصة من الشاب مثلها، والثانية لا يكره السلام عليها من الشاب وغيره.

والشابة قسمان: مخشية الفتنة، وهذه يحرم السلام عليها. وغير مخشية الفتنة فيكره السلام عليها[4].

والأصل في هذا ما رواه يحيى، قال: سئل مالك، هل يسلّم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك[5].

راكب الدابة والإقامة

قال المصنف: وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ:

الكلام دائما حول المسائل المكروهة للمؤذن، وهنا صرح بكراهة الإقامة للصلاة من طرف المؤذن وهو راكب على الدابة، بخلاف الأذان فإنه يجوز عليها.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٤٤.
(٣) مواهب الجليل، ١/ ٤٥٩.
(٤) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٠٥.
(٥) الموطأ.

روى ابن وهب عن عمر بن محمد العمري، أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي في الصلاة على البعير، فإذا نزل أقام.. وكان ابن عمر يفعل ذلك[1].

وعلة الكراهة ما يحدث من طول وقت بين الإقامة والصلاة، لأنه سينزل على الدابة، ثم يعقلها ويصلح متاعه، وفي هذا طول مناف لسنية اتصال الإقامة بالصلاة.

○ **أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ، كَأَذَانِهِ:**

الكراهة هنا تُتَصَوّر فيمن صلى وحده ثم وجد جماعة فدخل يصلي معها لتحصيل فضل الجماعة، فإنه يكره له أن يؤذن أو يقيم لتلك الجماعة؛ لأنه برئت ذمته منها، أي من الصلاة بأدائها قبل ذلك.

والأصل في هذا ما رواه اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها وأذن لها[2].

عن علقمة قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة[3].

أحكام الإقامة

قال المصنف: وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ:

لا خلاف عند أهل العلم أنّ الإقامة سنّة مؤكدة سواء في الفرائض الحاضرة أو الفائتة، وفي حق الفرد والجماعة. وتختلف عن الأذان في كون ألفاظها مفردة، ما عدا لفظ التكبير الأول والأخير فيثنى، بخلاف الأذان الذي عرفنا أن ألفاظه تثنى.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٠. والمغني، ١/ ٤٣٦.

(٢) مواهب الجليل، ١/ ٤٦٠.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ١/ ٢٤٩.

ودليل ذلك حديث أنس ﷺ: «أُمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[1].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه صلى بجماعة بلا أذان ولا إقامة، وقال: إقامة المصر تكفينا[2]. ولو كانت فرضاً لما تركها.

○ وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ، وَإِنْ قَضَاءً:

المعنى: يسن تثنية التكبير الأول والأخير فقط من الإقامة. أما بقية ألفاظها فحقها الإفراد لحديث بلال السابق، وهو في الصحيحين.

وتكره الإقامة للنفل بجميع أنواعه؛ لأنه لم يثبت في السنة إقامة له.

ولفظ الإقامة كما روى ذلك ابن القاسم: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[3].

وحجة مالك رحمه الله في إفراد الإقامة عمل أهل المدينة. فقد سئل عن تثنية الأذان والإقامة فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فلا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[4]، وهي المدينة المنورة.

قال الإمام الباجي: وهذا أمر طريقه القطع، والعلم. وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن[5].

إفراد قد قامت الصلاة: إذا علمنا أن جميع جمل الإقامة إلا التكبير تقال مفردة بما في ذلك جملة (قد قامت الصلاة)، وأن طريق ذلك النقل المستفيض المتواتر المعروف بعمل أهل المدينة، والمؤيد بحديث أنس: «أُمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» وهو في الصحيحين.

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٩٨.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٥٨.
(٤) الموطأ.
(٥) المنتقى، ١/ ١٣٥.

فإنه لا يمكن أن يعارض برواية أنس الأخرى في الصحيحين أيضاً: «**أُمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**»، لمخالفتها عمل أهل المدينة.

وما يؤيد رواية الإفراد، أن رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: «**وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةُ**» أي قد قامت الصلاة، مدرجة من قول أيوب وليست من الحديث كما جزم به الأصيلي وابن منده؛ لأن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، قال: «**أُمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»، قال إسماعيل: فذكرته لأيوب، فقال: إلا الإقامة[1]. وهو إدراج وزيادة واضحة الدلالة على أنها ليست من الحديث.

وقال الإمام المازري في شرح حديث: «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةُ**»: المشهور عن مالك إفراد الإقامة؛ لأنه المعمول به في المدينة[2].

قال ابن وهب: وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة، وكان سالم يفعل ذلك[3].

ما يعرف به فقه الإمام

وعلى ذكر الإقامة وما يتعلق بها، ندب الفقهاء للإمام أن يراعي ما يلي:

أولاً: أن لا يدخل المحراب إلا بعد فراغ الإقامة، وذلك من علامات فقهه، حتى لا يشعر من دخل فجأة بأن الصلاة بدأت، ولأن دخول المحراب هو مظنة الصلاة، مع أن الناس لا زالوا يستعدون لها.

ثانياً: ومن علامات فقه الإمام تخفيف الإحرام بالصلاة وخطفه، وهو التكبير الأول. حتى لا يسبقه المأموم، فتبطل صلاته، والعمدة في البطلان

---

(١) رواه البخاري ومسلم. وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/١٤٦، ١٤٧.
(٢) المعلم بفوائد مسلم، ١/٣٨٩.
(٣) المدونة الكبرى، ١/٦٠.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]. والإمام إذا طوّل زمن الإحرام كان هو المتسبب في بطلان صلاة بعض مأموميه الذين سبقوه.

ثالثاً: أن يخطف السلام ويخففه، بمعنى يسرع به، حتى لا يسبقه المأموم بالسلام، فتبطل صلاته. فقد كان عمر ﷺ يسلم تسليمة واحدة[2].

ويدل على سنية تخفيف السلام قول أبي هريرة ﷺ: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**». قال عبد الله بن المبارك: يعني ألّا يمده مدّاً[3].

وقال ابن العربي في شرحه لكلام أبي هريرة: (**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**)، فقيل الإسراع به، وقيل ألا يكون فيه ورحمة الله، يعني في الصلاة[4].

رابعاً: وزادوا عليها علامة أخرى قالوا أنه يعرف بها فقه الإمام، هي تأخيره التكبير عند القيام من التشهد الأوسط حتى يستوي قائماً.

الصلاة بغير إقامة

قال المصنف: وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً:

المعنى: أن من ترك الإقامة سهواً أو عمداً ولم يأت بها للصلاة المفروضة، فإن صلاته لا تبطل، ولا يجب عليه إعادتها في الوقت.

وأشار المصنف بقوله: (**ولو**) إلى قول ابن كنانة: أن تركها عمداً مبطل.

ولا يسجد لها لا قبل الصلاة ولا بعدها، وهي سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها أو تركها، وهو قول جمهور الأئمة والعلماء.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً فيمن صلى بغير إقامة ناسياً؟

قال: لا شيء عليه.

قلت: فإن تعمد؟

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٦٣.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ٢/ ٩٠.

قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه[1].

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن نسي الإقامة فلا يعيد الصلاة. وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث بن سعد[2].

وعن بعض الصحابة أنهم كانو يصلون بغير إقامة اكتفاء بأذان وإقامة المصر. قال ابن مسعود ﷺ: «إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي»[3]. وورد عنه أنه صلى بجماعة بلا أذان ولا إقامة[4].

وكان ابن عمر لا يقيم الصلاة بأرض تقام فيها الصلاة[5].

حكم إقامة المرأة

قال المصنف: وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ:

الإقامة في حق المرأة مندوبة وتقولها سراً إذا صلت وحدها، وجهرها بها مكروه أو خلاف الأولى، والأفضل للرجل المنفرد بصلاته أن يقيم سراً أيضاً.

وإن صلت مع رجل اكتفت بإقامته، ولا يجوز لها أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان.

وأصل المسألة من قول مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة. قال: فإن أقامت المرأة فحسن[6]، وفسر الفقهاء لفظة حسن بالندب.

ودليلها ما رواه النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»[7]، أي ليس واجباً عليهن ولا مسنوناً، وإنما هو على الاستحباب.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٠.
(٣)(٤) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٩٨.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص١٤٢.
(٦) المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٧) المغني، ١/ ٤٣٢.

وممن قال من السلف بذلك عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري، والحسن، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وابن سيرين، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور[1].

القيام للصلاة ومتى؟

قال المصنف: وَلْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ:

المسألة الأخيرة في هذا الفصل، وقد ختمه ببيان وقت القيام للصلاة، وحاصلها: أن المصلين في سعة من أمرهم عندما يسمعون الإقامة، فمن شاء أن يقوم مع بدايتها فله، ومن أحب أن يقوم مع قوله: قد قامت الصلاة فله ذلك، ومن قام بعد الانتهاء منها فلا حرج عليه، والكل جائز، وليس هناك حد معين ينبغي أن نلزم به المصلين للقيام إلى الصلاة؛ لأن أحوالهم تختلف ضعفاً وقوة، وسرعة وتباطؤاً، وفيهم الكبير والصغير، والسمين والهزيل. وقول المصنف: (**بقدر الطاقة**) يشمل هذه المعاني والأحوال.

وعمدة ما ذهب إليه المصنف قول مالك: وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يقام له. إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد[2].

وقد ورد في تحديد وقت القيام للصلاة أحاديث وآثار منها: عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقوم إذا قال المؤذن الله أكبر، فإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، فإذا قال: لا إله إلا الله، كبّر[3].

وعن ابن شهاب: أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، ١/٥٩. والمغني، ١/٤٣٣.

(٢) الموطأ.

(٣) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٤٦٩.

إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ حتى تعتدل الصفوف[1].

وعن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة[2].

وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[3].

وروى ابن حبيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة[4].

وفي الآثار عن محمد صاحب أبي حنيفة: عن إبراهيم قال: إذا قال المؤذن (**حي على الفلاح**) فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا، فإذا قال: (**قد قامت الصلاة**) كبر الإمام. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة[5].

والناظر في هذه الآثار بعين الفهم والبصيرة يتقرر لديه ما يلي:

أولاً: بسبب اختلاف الآثار السابقة فإنه من الأولى ترك الحرية للمصلين في الاستجابة والقيام حتى لا يحرج أحد بسبب كبر سنه أو ثقل جسمه أو ما إلى ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وهو عين ما ذهب إليه مالك رحمه الله عندما قال: (**إلا اني أرى ذلك على قدر طاقة الناس**).

ثانياً: وأما قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» فواضح من صريح لفظه أنهم كانوا يقيمون الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، وربما يبطئ في الخروج عليهم ويبقون في الانتظار مدة أطول، فنهاهم عن ذلك، لما فيه من المشقة عليهم.

ثالثاً: وأما ما ورد عن الصحابيين الجليلين أنس بن مالك، وعبد الله بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق.
(٢) رواه ابن المنذر.
(٣) متفق عليه.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٤٦٩.
(٥) نقلاً عن تمام المنة، ص١٠٥.

عمر، من تحديد وقت قِيَامِهِمَا بقول المقيم: قد قامت الصلاة، فليس فيه ما يدل على إلزام الناس بذلك. وقد يكون مذهباً خاصاً بهما، أو هو اجتهاد منهما يدل على فرحتهما بالصلاة واستعدادهما لها، والله أعلم.

رابعاً: وأما رواية محمد صاحب أبي حنيفة التي نص فيها على القيام عند (**حي على الفلاح**) فيكفي في بعدها عن السنة ما قاله المحدث الألباني: وعلى هذا كثير من مقلدة الحنفية، وبخاصة في البلاد الأعجمية، فإن في ذلك إضاعة للسنة المحمدية[1].

(١) تمام المنة، ص١٥٢.

فصل

شروط صحة الصلاة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**(١).

مدخل للموضوع:

في هذا الفصل يتناول المصنف رحمه الله بالدرس شرطين من شروط صحة الصلاة، ويلحق بهما ما يتناسب معهما من أحكام بالأمثلة والنوازل الفقهية الرائعة التي تعرض للمستفتي بصفة دائمة، ويتساءل عنها العامة والخاصة لكونها تتعلق بصحة صلاتهم. وقد بسط مسائله وفق الترتيب التالي:

أولاً: بدأ في مقدمة الفصل بذكر شرطي صحة الصلاة الأساسيين، وهما: طهارة الحدث وطهارة الخبث.

ثانياً: وانتقل بعدها مباشرة لذكر أحكام الرعاف، وما ينبغي للراعف أن يفعله إذا نزل عليه في أثناء الصلاة، والحالات التي يقطع فيها الصلاة، والحالات التي لا يقطعها.

---

(١) رواه البخاري.

ثالثاً: كيف يخرج الراعف من المسجد، ومتى يمكنه أن يبني على صلاته، ومتى لا يصح منه ذلك.

رابعاً: الإمام إذا رعف له أن يستخلف بغير كلام.

خامساً: ذكر أيضاً ما يصح من الركعات التي بنى عليها، وهي ما أكمل منها.

سادساً: ولا يشترط أن يعود لمكانه الأول، وإنما لأقرب بقعة بالمسجد.

سابعاً: وتكلم عن شروط البناء في الجمعة، وما هو المكان الذي ينبغي ألا يتجاوزه.

ثامناً: وذكر أيضاً حكم من رعف بعد سلام إمامه، وهل يصح منه البناء وكيف ذلك؟

تاسعاً: وتكلم أيضاً عن حكم من ذرعه القيء من زاوية بطلان صلاته أو عدم بطلانها، وحكم من اجتمع عليه بناء وقضاء.

المناسبة:

لما انتهى المصنف من الكلام عن مواقيت الصلاة والأذان، وهو إعلام بدخول الوقت، شرع في هذا الفصل يتكلم عن شرط الصلاة الذي يتوقف عليه صحتها، كما تتوقف صحتها على دخول الوقت، وقد عد بعضهم الوقت شرطاً.

تعريف الشرط

الشرط ج: شروط، وهي ما يلزم من عدمها عدم ما شرط لها، فشروط الصلاة هي ما تتوقف عليها صحتها أو وجوبها، بمعنى لا تصح ولا تجب إلا بها.

كم هي شروط الصلاة؟

وشروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط الوجوب والصحة معاً، وشروط الوجوب فقط، وشروط الصحة فقط. ولتمام الفائدة نذكر كل قسم منها على حدة:

أولاً: شروط الصحة والوجوب: وعددها ستة:

أ ـ بلوغ دعوة الرسول ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٦].

ب ـ دخول وقت الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

جـ ـ العقل، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه، ولا تصح منهما، وليس عليهما قضاء ما فات قبل الإفاقة، لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١).

د ـ ارتفاع دم الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حائض أو نفساء، ولا تصح منهما، وليس عليهما قضاء، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(٢).

هـ ـ وجود الماء المطلق أو الصعيد الطيب عند عدمه، فلا وجوب لصلاة ولا صحة لها بدونهما، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

و ـ عدم النوم والسهو أو الغفلة، بدليل الحديث السابق: «... **عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**». ولما رواه أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَقَدَ**

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]»[١].

ثانياً: شروط الصحة: وهي ما لا تصح الصلاة بدونها، فعددها خمسة كالآتي:

١ ـ الإسلام؛ فلا تصح الصلاة من كافر بالإجماع، ولكنها تجب عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤].

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر قبل الدخول في الصلاة، فلا تصح بدونهما، لقوله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[٢].

٣ ـ الطهارة من الخبث، وهي ما تعلق بالبدن والثوب والمكان من النجاسة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: **«... فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[٣].

٤ ـ ستر العورة، فلا تصح صلاة من منكشفها، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ولقوله ﷺ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»**[٤].

٥ ـ استقبال القبلة: فلا تصح صلاة مستدبرها، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي نحوه ووجهته.

ثالثاً: شروط الوجوب: وهي التي إذا تحققت في المكلف وجبت عليه الصلاة، وعددها اثنان، هما:

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢)(٣) البخاري.

(٤) رواه الترمذي.

١ ـ البلوغ: فلا تجب صلاة على من لم يحتلم، مع أنها تصح منه، كما في الصبي يؤمر بها لسبع.... إلخ. ودل على عدم الوجوب حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»[1].

٢ ـ عدم الإكراه، فلا تجب على من أكره على تركها، لكن تصح منه إن فعلها، وعند زوال الإكراه يجب عليه قضاؤها.

دل على هذا قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم.

شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ، أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِي وَصَلَّى، أَوْ فِيهَا - وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً - وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ. وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ، أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ، لَا جَسَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ. فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ، كَأَنْ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ، وَنُدِبَ الْبِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكاً أَنْفَهُ لِيَغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانَ مُمْكِنٍ قَرُبَ، وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ، وَيَطَأْ نَجِساً، وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ، وَفِي بِنَاءِ الفَذِّ خِلَافٌ، وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ، وَأَتَمَّ مَكَانَه إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ، وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ. وَفِي الجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا، وَإِنْ لَمْ يُتِمْ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ، وَسَلَّمَ وانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا يَبْنِي بِغَيْرِهِ، كَظَنِّهِ، فَخَرَجَ، فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوَسَطَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ البِنَاءَ، وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

شرط صحة الصلاة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ:**

اتفق أهل العلم على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، شرط تتوقف عليه صحة الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، حاضرة أو فائتة، ذات سجود أم لا. وعليه فلا تصح صلاة محدث حدثاً أكبر أو أصغر، ولا من طرأ عليه الحدث في الصلاة، لما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[1].

والطهارة من الخبث أيضاً شرط في صحة الصلاة، فلا تصح ممن تعلقت بجسده أو ثوبه أو مكانه نجاسة.

دل على أن الطهارة من الخبث شرط في صحة الصلاة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

ولما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟! فقال عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[2].

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، جاء قول رسول الله ﷺ: **«ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى المَكَانِ»**[3].

---

(١) البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم، وهو في الموطأ.
(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

الرعاف: معناه، أحكامه

قال المصنف: وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ، أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِي وَصَلَّى:

لما كان الرعاف من الخبث، وله أحكام تتعلق بصحة الصلاة، شرع في ذكر المسائل المتعلقة به. والرعاف هو نزول الدم من الأنف من غير اختيار الإنسان. وأصل اشتقاقه من السبق، فيقال رعف، أي سبق الدم إلى أنفه؛ ومنه رعف فلان الخيل إذا تقدمها.

والرعاف قد ينزل قبل الدخول في الصلاة، وهذه المسألة منه، وقد ينزل فيها أي في الصلاة كما سيأتي بعد.

ومراد المصنف هنا أن من رعف قبل الدخول في الصلاة، ولم ينقطع عنه الدم، فهو بين أمرين:

أحدهما: أن يتحقق أو يشك في انقطاع الدم في الوقت المختار، فيجب عليه شرعاً أن يؤخر الصلاة لآخره، وهو معنى قول المصنف: **(أخر لآخر الاختياري)**. فإن انقطع الدم غسله وصلى، وإن لم ينقطع صلى بالدم لعجزه عن إزالته في آخر الوقت المختار.

الثاني: أن يتحقق أو يظن دوام الدم لآخر الوقت المختار، فهذا لا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار، بل يصليها وهو يرعف إذ لا فائدة ترجى من التأخير، والأحسن له إدراك فضيلة أول الوقت.

وإذا انقطع عنه الرعاف، وبقي من الوقت بقية، فلا يجب عليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها.

والأصل في هذا ما رواه مالك عن عبد الرحمٰن بن المجَبَّر؛ أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدّم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ[1].

ودل على وجوب الصلاة بالدم في حال عدم انقطاعه، ما أخبر به

---

(١) الموطأ.

المسَوِّر بن مخرمة، أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: «**نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»، فصلى وجرحه يثْعَبُ دماً[1]، أي يجري دماً.

والرعاف لا ينقض الوضوء، وهو قول جماعة من السلف منهم: ابن عباس وأبو هريرة وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومكحول وربيعة وابن أبي أوفى، ومالك والشافعي[2].

والأحاديث التي تأمر بالوضوء من الرعاف كلها ضعيفة ولا تنهض بها حجة[3].

ما يفعله المصلي إذا رعف

قال المصنف: أَوْ فِيهَا ـ وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً ـ وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ:

المسألة تفترض أنه إذا ظن المصلي أو تحقق بأن الرعاف لا ينقطع عنه حتى آخر الوقت المختار في الصلوات الخمس، وحتى يفرغ الإمام من صلاة العيد أو الجنازة، لزمه إتمام تلك الصلاة التي هو فيها بشرط أن يضمن عدم تلطيخ فراش المسجد بالدم، لكونه نجساً.

والحكمة من مواصلة الصلاة مع الرعاف، هو أن المحافظة على أداء الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدم وجوباً على قضائها بطهارة بعده، ثم لأنه عجز عن إزالتها في الوقت المختار[4].

دل على هذا خبر عمر السابق، وفيه أنه «**صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً**».

والخوف من تلطيخ فراش المسجد لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما هو إذا كان الفراش سجاداً يتلطخ ويصعب تنظيفه، وأما إن كان حصيراً أو تراباً أو

---

(١) الموطأ.

(٢)(٣) انظر: نيل الأوطار، ١/١٨٧، ١٨٨.

(٤) انظر: منح الجليل ١/١٨٧، ١٨٨.

بلاطاً أو حصباء، فلا يجب قطع الصلاة بسبب الخوف من تلطيخها؛ لأن التراب والحصباء يشربان الدم فلا يلزم تقذيره، والبلاط يسهل غسله.

دل على مشروعية الخوف من تلطيخ فراش المسجد قوله ﷺ، كما في حديث الأعرابي: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ...» الحديث[1].

الرعاف والإيماء في الصلاة

قال المصنف: وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ، أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ، لَا جَسَدِهِ:

من نزل عليه الرعاف وهو يصلي، وواصل صلاته لظنه عدم انقطاع الدم، كما مرّ في المسألة السابقة، وخشي ضرراً يلحق بجسمه إن هو سجد وركع، يمكنه أن يومئ - أي يشير - للسجود من جلوس، ويومئ للركوع من قيام.

وميزان الخوف مستنده التجربة الشخصية، أو الموافقة في المزاج، أو إخبار عدل عارف بالطب.

وحقيقة الخوف، أن يخشى حدوث المرض أو زيادته، أو تأخر برء إن هو ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء خلالهما.

وألحق بهذا الخائف صاحب الثوب الذي يفسده الغسل، ولو وقع عليه دون درهم من الدم، فإنه يشرع له أن يومئ لركوعه وسجوده حفظاً للمال بعكس الثوب الذي لا يفسده الغسل، فلا يومئ لأجله، ولو تلطخ.

وأما الخوف من تلطخ الجسد بما زاد عن الدرهم فلا يجوز معه الإيماء للركوع والسجود؛ لأن الجسد لا يفسده الغسل، وإزالة النجاسة غير واجبة عليه في هذه الحالة لعجزه عن إزالتها.

دليل جواز الإيماء: والأصل في مشروعية الإيماء لخوف التأذي ما رواه

---

(١) الموطأ، والبخاري ومسلم.

مالك عن يحيى بن سعيد، أن سعيد ابن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم.

قال: فسكت القوم.

قال سعيد: يومئ إيماء[1]. وهو في الموطإ؛ وفي نهايته قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

والدليل على صحة الصلاة بالإيماء من الحديث، ما رواه جابر قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها وقال: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»[2].

طريقة مسح الدم

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ، فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ:

مدلول هذه المسألة يقابل معنى قوله السابق: (**وظن دوامه له**) ومعناها: أن من نزل عليه الرعاف وهو في الصلاة، وكان يرشح في نزوله أو يقطر أو يسيل، وظن أو تيقن انقطاع الدم عنه في الوقت المختار، وجب عليه أن يتمادى في صلاته لكن بشرط القدرة على مسح الدم بأنامله، وذلك قوله: (**وإن لم يظن ورشح فتله**) أي مسحه.

وأما قوله: (**بانامل يسراه**) فيعني به أنّ طريقة المسح تكون باستعمال أصابع اليد اليسرى واحداً تلو الآخر، حتى نهايتهم، وهو مستمر في صلاته، ويمكنه استعمال أصابع اليدين معاً للضرورة.

قال عليش يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف، ويمسح بها الدم من جوانبه، ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى العليا، ثم في أنملة البنصر، ثم في أنملة

---

(١) المدونة الكبرى، ١/٣٧.

(٢) رواه البيهقي.

الخنصر. وقيل لا يدخل أنملة الإبهام في أنفه لأنه يزيد الدم، ويمسح جوانب طاقة أنفه من خارجه، ويفتلها في أنامله[1].

ويمكن للراعف المصلي إذا فتل على جميع أنامله ولم يتوقف الدم أن ينتقل بالفتل إلى الأنامل الوسطى.

أدلة مشروعية الفتل: والأصل في مشروعية الفتل ما رواه مالك عن عبد الرحمٰن بن المجَبَّر: أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه؛ ثم يفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ[2].

وروى أيضاً: وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة، فيخرجها وفيها دم، فيفتلها ولا ينصرف[3].

وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة بالدم ففتله، ثم صلى ولم يتوضأ[4].

أما دليل الأصابع العشرة فمصدره ما جاء عن ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشرة في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم، يعني وهو في الصلاة[5].

ما هو الدرهم البغلي؟

قال المصنف: فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَم قَطَعَ:

إذا مسح الراعف الدم على أنامله الوسطى بالطريقة المشروحة سلفاً، وزاد الدم على مقدار درهم وجب عليه أن يقطع صلاته، بسبب تفاحش الدم، وهذا هو معنى مسألة المصنف. ومعنى القطع هنا: بطلان الصلاة.

قال الإمام الباجي: ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢١٠.
(٢) الموطأ.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧.
(٤) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص٢٥١.
(٥) المغني، ١/ ١٧٦.

غسل الدم؛ لأنه حامل نجاسة في خروجه، فتبطل بذلك صلاته[1].

قال ابن عباس ﷺ: «إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة»[2] بمعنى إعادة الصلاة.

وفي معنى الدرهم ومقداره، قال خليل في التوضيح: والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، أشار إليه مالك في العتبية[3].

وقيل هي دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر ﷺ[4].

ومن العلماء من قاس الدرهم المعفو عنه من الدم على مخرج الدبر؛ لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة[5].

وعلى كل حال فإن التقدير بالدرهم أمر وارد عن السلف ﷺ، قال ابن حبيب: وقد كان عطاء وغيره من العلماء يرون أن الدرهم منه قليل[6].

وعلى تقدير الدرهم يحمل قول عمر ﷺ، وقد سئل عن القليل الذي يعفى عنه من النجاسة في الثوب؟ فقال: إذا كان مثل ظفري[7].

أمثلة عن القطع

قال المصنف: كأَنْ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ:

ضرب هنا مثالين مهمين، شبههما بمسألة القطع السابقة، وهما:

الأول: أن المصلي إذا لطخه الدم الذي زاد على درهم، وجب عليه القطع بشرطين:

---

(١) المنتقى، ١/ ٨٥.
(٢) المغني، ١/ ١٧٦.
(٣) مواهب الجليل، ١/ ١٤٧.
(٤) انظر: هامش الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٢٦٣.
(٥)(٦) انظر: البيان والتحصيل، ١/ ١٢٦.
(٧) انظر: موسوعة فقه عمر، ص٨١٢.

١ ـ أن يتسع الوقت.

٢ ـ أن يجد ماء يغسل به الدم.

الثاني: أن يخاف المصلي الراعف إن تمادى في صلاته تلوث المسجد بالدم، وفي هذه الحالة وجب عليه القطع أيضاً ولو ضاق الوقت.

دلّ على وجوب القطع قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقول ابن عباس: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة[١]. وهو المقدار الزائد عن درهم طبعاً.

مشروعية البناء

قال المصنف: وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ، وَنُدِبَ الْبِنَاءُ:

هذه المسألة مستثناة من أحكام الفتل، وهي تعني:

أولاً: أنه إن سال الدم أو قطر، وكان رقيقاً لا يمكن فتله، يجوز للراعف أن يقطع صلاته بسلام أو كلام أو عمل مناف لها، ثم يغسل الدم ويبتدئ صلاته بإقامة جديدة وإحرام، وله أيضاً التمادي في صلاته.

ثانياً: إن رشح الدم ولم يمكن فتله، له القطع أيضاً، وله التمادي فهو مخير بين الأمرين.

وعند الاختيار بين قطع الصلاة وابتدائها، أو البناء على ما تم منها، فالمستحبُّ عند جمهور أصحاب الإمام مالك ﷺ البناء للعمل، واختار ابن القاسم القطع؛ لأن من شأن الصلاة اتصال عملها، وعدم تخللها بشغل وهو أولى بمن لا يحسن التصرّف بعلم[٢].

واستحباب البناء هو الذي جاء عن جمهور الصحابة والتابعين من إجازتهم البناء في الصلاة بعد غسل الدم[٣]. قال الإمام الباجي: إنه إجماع الصحابة يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم[٤].

---

(١) المغني، ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: منح الجليل، ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٤٧٧، ٤٧٨.

(٤) المنتقى، ١/ ٨٣.

ومن الآثار عن الصحابة والتابعين في استحباب البناء نذكر:

أ ـ ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم[1].

ب ـ وعن مالك أنه، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[2].

ويقصد بالوضوء فيما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب في الحادثتين أعلاه، غسل الدّم وليس الوضوء بمفهومه الشرعي، ولأن الوضوء يطلق أحياناً على غسل بعض الأعضاء فقط. فقد أكل ابن مسعود يوماً لحماً وخبزاً، ثم صب الماء على يديه فغسلهما، ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال: هذا وضوء من لم يجنب[3].

جـ ـ قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم... إلخ[4].

وقال يحيى: ما نعلم عليه وضوءاً وهذا الذي عليه الناس[5].

وقول مالك: الأمر عندنا، يشير به إلى عمل أهل المدينة؛ ومثله قول يحيى: وهذا الذي عليه الناس، يريد به أهل مدينة رسول الله ﷺ.

شروط صحة البناء

فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ، وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ، وَيَطَأْ نَجَساً، وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً:

دلت هذه الأفعال المجزومة، والجمل المعطوفة على بعضها على الكيفية التي يتصرف بها الراعف وهو يخرج لغسل الدم، والشروط المطلوبة في ذلك حتى يصح بناؤه، وهي على التوالي:

---

(١)(٢) الموطأ.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٤٩٣.

(٤) الموطأ.

(٥) المدونة الكبرى، ١/٣٩.

١ ـ أن يخرج من نزل عليه الرعاف من هيئة الصلاة وهو يمسك أنفه تقليلاً من النجاسة؛ لأن كثرتها مانعة من البناء.

٢ ـ أن يتوجه مباشرة إلى الميضأة أو غيرها ليغسل الدم فقط، ثم يعود مباشرة للصلاة كي يبني على ما مضى منها ولا يشتغل بشيء غير الغسل حتى لا تبطل صلاته.

٣ ـ أن يقصد أقرب مكان يمكنه أن يغسل فيه الدم، ولا يتجاوزه إلى الأبعد، فإن تجاوزه إليه بطلت صلاته، وهو معنى قوله: **(إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن)**.

ومفهوم قوله: **(ممكن)**، أن المكان الذي لا يمكن الغسل فيه لا حرج في مجاوزته؛ لأنه كالعدم.

٤ ـ ويشترط أن يكون المكان الذي يغسل فيه الدم قريباً، فإن كان بعيداً بطلت صلاته، وهذا ما قصده بقوله: **(قرب)**.

٥ ـ ألا يستدبر القبلة حين توجهه لغسل الرعاف؛ لأنه في صلاة، إلا لضرورة؛ لأن غالب المياضئ تكون بجانب المساجد أو وراءها، فيضطر الراعف لأن يتوجه نحوها معاكساً القبلة، وهنا لا يحكم ببطلان صلاته، وهذا هو المشهور، وهو معنى قوله: **(ويستدبر قبلة بلا عذر)**.

٦ ـ أن يحذر من المرور بقدمه على أي نجاسة وهو في طريقه ليغسل الدم، فإن وطئ النجاسة بطلت صلاته إن كان عامداً مختاراً، ولا تبطل إن وطئها ناسياً أو عامداً مضطراً.

٧ ـ ألا يتكلم بأي كلام وهو متوجّه لغسل الدم؛ لأن الكلام يبطل الصلاة، سواء كان قليلا أو كثيراً، وسواء كان عمداً أو سهواً، وهذا هو المشهور.

ومصدر هذه الشروط، أفعال وأقوال واردة عن الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالح، منها:

أولاً: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف

انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم[1].

قال ابن وهب: وبلغنيَ عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله[2]، أي مثل ما قال ابن عمر. وهو يدل على أنهم كانوا يبنون ولا يتكلمون.

ثانياً: ودل على اشتراط قرب المكان الذي يغسل فيه الدم من موضع الصلاة، أو من المسجد، ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتِيَ بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلّى[3]. ومعلوم أن حجرات أزواج الرسول ﷺ كانت ملتصقة بالمسجد، ومداخلها تؤدي إلى المسجد.

ثالثاً: وأما عدم التفريق بين المتكلم عمداً والمتكلم سهواً، فيدل عليه قول ابن حبيب: لا يبني **(يعني من تكلم)** لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد[4].

رابعاً: وأما اشتراطه عدم استدبار القبلة لغير ضرورة، فلعله مأخوذ من أثر سعيد بن المسيب ووضوئه في حجرة أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن توجهه إليها يدل على أمرين:

١ ـ أنها كانت أقرب مكان إليه كما قال الباجي وغيره.

٢ ـ أنها قابلته بحيث توجه إليها مباشرة دون أن يستدبر القبلة.

ووجدت ما يؤكد هذا المعنى فيما روته زينب بنت أبي سلمة، عن أمها قالت: «كان فراشها بحيال مسجد رسول الله ﷺ»[5].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٨، والموطأ.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٣٩.
(٣) الموطأ.
(٤) مواهب الجليل، ١/ ٤٨٢.
(٥) رواه ابن ماجه.

قال المصنف: وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ:

البناء يشرع لمن صلى في جماعة إماماً، أو مأموماً، وليس للمنفرد بصلاته، غير أن الإمام يستحب له أن يستخلف من ينوب عنه في الصلاة، ولكن دون أن يتكلم؛ لأن كلامه يبطل الصلاة عليه وعليهم. فإن لم يستخلف وجب عليهم أن يستخلفوا أحدهم إن كانوا في الجمعة وندب لهم في غيرها[1]. وهذا هو معنى قوله: **(وإن كان بجماعة واستخلف الإمام)**.

والأصل في استخلاف الإمام ما رواه سفيان: أن علقمة بن قيس أمّ قوماً فرعف فأشار إلى رجل فتقدم، ثم ذهب فتوضأ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته[2].

وما جاء عن عمر ﷺ لما طعن، فإنه أخذ بيد عبد الرحمٰن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[3]. وجاء عنه أنه رعف وهو يصلي بالناس، فأخذ بيد رجل فقدمه... الحديث[4].

ويدل على أن استحباب البناء هو في حق من كان يصلي مع الجماعة قول مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف، بعد ما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها، قال: يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها[5].

○ وَفِي بِنَاءِ الفَذِّ خِلَافٌ:

الخلاف هنا في صحة بناء المنفرد بصلاته أو عدم صحتها، والقائل بالصحة هو الإمام مالك، والقائل بعدمها هو ابن حبيب.

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/٢١٣.
(٢) المدونة الكبرى، ١/٣٩.
(٣) المغني، ١/٧٤٣.
(٤) موسوعة فقه عمر، ص٥٧٤.
(٥) المدونة الكبرى، ١/٣٧.

قال ابن رشد في المقدمات: قال بالبناء مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ، فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني؛ لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة، وقال ابن مسلمة يبني[1].

وقول يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي؛ أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتِيَ بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلّى[2]، يشبه أنه كان يصلي منفرداً.

○ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ:

المعنى أن الراعف في صلاته والذي خرج لغسل الدم، والتزم بشروط البناء السّابقة، يبدأ بناءه آخذاً في الاعتبار فقط الركعة بسجدتيها. أما إذا لم تكتمل الركعة، فعليه أن يأتي بها ولا يبني عليها، لكونها ليست ركعة كاملة.

مثال ذلك:

أ ـ أن يذهب لغسل الدم بعد أن جلس للتشهد، عليه أن يرجع جالساً بعد الغسل ويتشهد ثم يكمل صلاته.

ب ـ أن يذهب للغسل بعد قيامه، وهنا عليه أن يرجع قائماً بعد الغسل، ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعافه.

والسبب في هذا التكرار للقراءة واضح، وهو عدم تمام الركعة.

ما يدل على ذلك: والأصل في المسألة قول مالك فيمن رعف بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه من ركوعه، أو سجد من الركعة سجدة، رجع فغسل الدم عنه، أنه يلغي الركعة وسجدتيها، ويبتدئ القراءة، قراءة تلك الركعة من أولها[3].

ودليل الاعتداد بالركعة ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٨٤.

(٢) الموطأ.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧.

«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

البناء في موضع الغسل

قال المصنف: وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ، وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ:

الكلام هنا يخصّ الراعف الذي خرج لغسل الدم في غير الجمعة، ويدل على حالتين يختلف فيهما البناء شكلاً وسبباً، هما:

الأولى: أن يظن فراغ إمامه من الصلاة حقيقة بالسلام، أو حكماً بأن علم بقاءه فيها ولكن إن رجع إليه سلم قبل وصوله إلى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه؛ ففي هذه الحالة يجب عليه **(أي الباني)** أن يتم صلاته التي رعف فيها حيث اغتسل إن كان ذلك ممكناً. وإن لم يمكن إتمامها فيه بسبب الضيق، أو لنجاسة المكان، فليقصد أقرب مكان إليه يتم فيه صلاته.

وإذا لم يتم صلاته في مكان الغسل الممكن، أو في الموضع الأقرب لمكان الغسل، فإن صلاته تبطل؛ لأنه كمن تعمد زيادة في الصلاة.

الثانية: أن يعلم أو يظنّ أو يشك الباني بقاء إمامه في الصلاة إن هو غسل الدم ورجع، وفي هذه الحالة يتحتم عليه وجوباً الرجوع لأقرب مكان يمكنه فيه الاقتداء بإمامه، ولو ظن أنه يدرك معه السلام فقط، ولا يشترط رجوعه إلى مكانه الأول؛ لأن ذلك يصبح زيادة في الصلاة، وهي ممنوعة.

وإن تخلف ظنه، بمعنى أخطأ في حسابه، ووجد الإمام قد فرغ من الصلاة، صحت صلاته ولا حرج عليه.

وقد ضمّن المصنف مسألته هذا المعنى، فقال: **(ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد)**.

---

(١) رواه الدارقطني.

والأصل في المسألة قول مالك: فيمن رعف مع الإمام، ثم يذهب فيغسل الدم عنه، أنه يصلي في بيته أو حيث أحب.

قال ابن القاسم: قول مالك عندي حيث أحب، أي أقرب المواضع إليه حيث يغسل الدم، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته[1].

وحادثة سعيد بن المسيب حين قصد حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ وتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى[2]، تدل على طلب القرب، علما بأن حجرتها رضي الله عنها كانت لصيقة بالمسجد، كما هي حجر زوجاته الأخريات رضي الله عنهن.

البناء في الجمعة

قال المصنف: وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا:

البناء في الجمعة يختلف قليلاً عن صفته في الصلوات الخمس، وذلك أن من أدرك فيها ركعة مع الإمام ثم رعف وتوجه لغسل الدم، فيجب عليه كي يصح بناؤه أن يرجع لأول جزء من الجامع الذي كان يصلي به لا إلى غيره، سواء ظن بقاء إمامه في الصلاة أو شك فيه، بل يجب عليه الرجوع للجامع ولو علم فراغ إمامه من الصّلاة.

وقد أفتى المصنف ببطلان جمعة من بنى في بيته مثلاً أو حيث غسل الدم؛ لأن شرط صحة الجمعة أن تكون في بناء، وببطلان صلاة من ظن بقاء إمامه أو شك فيه ولم يرجع لأقرب مكان يقتدي فيه بإمامه، وهذا في الصلوات الخمس، لذلك أورد فعل البطلان هنا بصيغة التثنية فقال: **(وإلا بطلتا)**.

دل على هذا قول مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعد ما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها، يخرج ويغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧، ٣٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها[1].

وقال ابن القاسم: إلا الجمعة، فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلا في المسجد؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد[2].

وقال القرطبي: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف.

قلت (الكلام للقرطبي): وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف، هذا العرف والله أعلم[3].

ويؤيد هذا المعنى، أن عمر بن الخطاب رأى قوماً يصلون في الطريق يوم الجمعة، فقال: صلوا في المسجد[4].

○ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ:

الكلام هنا فيمن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة ورعف قبل تمام الركعة الأولى بسجدتيها، ثم لم يتمكن بعد غسل الدم من اللحوق بالركعة الثانية مع الإمام، فهذا عليه أن يصليها ظهراً، أي أربع ركعات بإحرام جديد أي بنية الظهر وفي أي مكان شاء.

وأصل المسألة من قول مالك: فإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه، أو ركع وسجد إحدى السجدتين، ثم رعف، ثم ذهب يغسل الدم عنه، فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة، قال: يبتدئ الظهر أربعاً[5].

ودليلها حديث أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعاً**»[6].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/٣٧، ٣٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٨/١١٣، ١١٤.
(٤) انظر: فقه السنة، ١/٢٦٦.
(٥) المدونة الكبرى، ١/٣٨.
(٦) المغني، ٢/١٥٩.

○ وَسَلَّمَ وانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ:

إذا رعف المأموم بعد سلام الإمام يسلم وجوباً وينصرف لغسل الدم، وقد تمت صلاته.

وعلة ذلك كما قال عليش: أن سلامه حاملاً النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم، وعودته للإتمام[1].

وأما إن فرغ الإمام من التشهد ولم يسلم، فلا يجوز للراعف أن يسلم قبله، وإنما عليه أن يخرج لغسل الدم، ثم يرجع إلى المسجد ويسلم وصلاته صحيحة. وقد يحدث أن يسلم الإمام أثناء انصرافه، وقبل أن يجاوز صفين أو ثلاثة، فهنا يمكنه أن يجلس ويسلم، وهو معنى قول المصنف **(لا قبله)**.

ودليل المسألتين مأخوذ من المدونة، ونصها: وسألنا مالكاً عن الرجل يرعف قبل تسليم الإمام، وقد تشهد وفرغ من تشهده؟

قال: ينصرف فيغسل الدم عنه ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وتسلم. وإن رعف بعد ما سلم الإمام ولم يسلم هو، سلم وأجزأت عنه صلاته[2].

روى ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»**[3].

لا بناء سوى في الرعاف

قال المصنف: وَلَا يَبْنِي بِغَيْرِهِ:

الجملة تعني أن البناء لا يكون إلا في الرعاف لورود الرخصة فيه. وأما سبق الحدث وسقوط النجاسة، أو تذكرها في الصلاة، فيترتب عنه بطلان الصلاة وفسادها.

قال مالك: من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة، استأنف الصلاة ولم

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢١٥.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧.

(٣) نفس المرجع والجزء، ص١٣٤.

يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده. صاحب الرعاف عندي يبني وهذا لا يبني[1].

وقد دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2]، على بطلان وفساد صلاة من أحدث وهو فيها.

هذا، ودل عمل أهل المدينة على أن الوضوء من الأحداث فقط وليس من الرعاف.

قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم[3].

○ كَظَنِّهِ، فَخَرَجَ، فَظَهَرَ نَفْيُهُ:

هذا تشبيه بما في المسألة السابقة من عدم البناء، والمعنى من ظن نزول الرعاف وهو في الصلاة، فخرج لغسل الدم، وحينها تبين له أنه لم يرعف تماماً، فإنه تبطل صلاته، ولا يمكنه البناء لأنه مفرط، وإن كان إماماً بطلت صلاة مأموميه على الراجح.

قال الزرقاني: وبطلت على مأموميه أيضاً على الراجح، وهو مذهب المدونة، وهو الموافق لقاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم[4].

وقال ابن القاسم: ومن تعمد قطع صلاته أفسد على من خلفه. فعلى هذا إن كان إماماً بطلت صلاته وصلاة من خلفه[5].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/٣٨، ٣٩.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الموطأ.
(٤) شرح الزرقاني على خليل، ج١، ص١٧١.
(٥) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٣. وانظر: المنتقى، ج١، ص٨٣.

هل يبطل القيء الصلاة؟

قال المصنف: وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ:

لا تبطل الصلاة على من سبقه أو غلبه القيء أو القلس وهو فيها، ولكن بثلاثة شروط هي:

١ ـ أن يكون القيء طاهراً، فإن كان نجساً بطلت صلاته.

٢ ـ أن يكون قليلاً، فإن كان كثيراً بطلت عليه أيضاً.

٣ ـ ألا يزدرد منه شيئاً، فإن ردَّ منه شيئاً لجوفه متعمداً بطلت صلاته، وإن ردّه ناسياً لم تبطل، ويسجد له بعد السلام[١].

عن مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمٰن يقلس مراراً، وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[٢].

ولا يصح ما رواه ابن جريح عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«الوُضُوءُ مِنَ الْقَيءِ وَإِنْ كَانَ قَلَساً يَقْلِسُهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا رَعَفَ أَحَدٌ في الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَإِنْ قَلَساً يَقْلِسُهُ، أَوْ وَجَدَ مَذْياً فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَبْتَدِئُهَا جَدِيداً»**[٣].

كما لا يصح خبر عائشة عن رسول الله ﷺ: **«إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»**[٤].

قال ابن حزم: وهذان الأثران ساقطان؛ لأن والد ابن جريج لا صحبة له، فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط[٥].

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/٢١٦، ٢١٧.
(٢) الموطأ.
(٣) رواه عبد الرزاق.
(٤) أخرجه التميمي والبيهقي وابن أبي حاتم في العلل.
(٥) المحلى، ١/٢٣٧.

صور اجتماع البناء والقضاء

قال المصنف: وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ[1] لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ:

هذا الكلام تضمن عدة صور اجتمع على الراعف فيها واجبان: القضاء والبناء، بمعنى لم يدرك الركعة أو الركعتين الأوليين مع الإمام، وبعد دخوله معه رعف في الركعة الأخيرة، ومعناها حسب ترتيب المصنف:

أولاً: أن يدرك الشخص المسبوق الركعتين الوسطيين من الصلاة الرباعية، وتفوته الركعة الأولى، ثم يرعف في الركعة الرابعة، فيخرج لغسل الدم، وعندما يرجع يجد الركعة الأخيرة فاتته مع الإمام، فهي بناء، والأولى قضاء.

وفي هذه الحالة يبدأ بالبناء، فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً، ويجلس عقبها؛ لأنها آخرة إمامه، ثم يصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً **(في الصلاة الجهرية)**؛ لأنها قضاء عن الركعة الأولى، ويتشهد ويسلم، وهذا مذهب ابن القاسم.

وقال سحنون: يقدم القضاء، فيصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً **(في الصلاة الجهرية)** ولا يجلس، ثم يصلي ركعة فقط بالفاتحة سراً ويتشهد ويسلم[2].

ثانياً: أن يدرك الشخص المسبوق إحدى الركعتين الوسطيين. بمعنى أن يدرك الركعة الثانية وتفوته الأولى، أو يدرك الثالثة وتفوته الركعتان الأوليان، ثم تفوته الركعة الرابعة بسبب رعاف أو نعاس أو غفلة أو زحام، فيتصرف كالآتي:

---

(١) القضاء عبارة عما فات المأموم قبل دخوله مع إمامه في الصلاة، والبناء عبارة عما يفوته بعد دخوله مع إمامه.

(٢) انظر: منح الجليل، ١/٦، ٧، ومواهب الجليل، ١/٤٩٦.

أ ـ أن يبدأ بالبناء بعدما يعود من غسل الدم، فيصلي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب فقط سراً، ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه، ثم يصلي ركعتين بسورتين، جهراً إن كانت العشاء، ويتشهد ويسلم، وهذا على مذهب ابن القاسم.

ب ـ أو يبدأ بالقضاء، على مذهب سحنون، فيصلي ركعة بسورة جهراً ولا يتشهد، ثم يصلي ركعة بفاتحة فقط، ويتشهد ويسلم[1].

ثالثاً: وأما الصورة الثالثة فتتمثل في شخص مقيم **(غير مسافر)** صلى وراء إمام مسافر، أدرك معه ركعة فقط، أي لحق بالركعة الثانية. ومعلوم أن الإمام المسافر يسلم من ركعتين، وهذا الشخص عليه أن يتم أربعاً. وقد ترتب عليه قضاء الركعة الأولى التي فاته بها الإمام، ثم الإتيان بالركعتين الأخيرتين الساقطتين عن الإمام على شكل بناء. فعلى مذهب ابن القاسم يصلي ركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم ركعة كذلك، ويتشهد لأنها آخرة إمامه لو فعلها، ثم ركعة بالفاتحة وسورة جهراً إن كانت عشاء، ويتشهد ويسلم.

رابعاً: وأما الصورة الرابعة، فهي لشخص مقيم صلى مع إمام صلاة خوف بحضر ولكنه جاء متأخراً فسُبق بالركعة الأولى، فكانت قضاء، ثم لم يصل الرّكعتين الأخيرتين مع الإمام لسقوطهما عليه، وهما بناء، فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب فقط ويتشهد لأنها ثانيته، وركعة كذلك ويتشهد لأنها أخيرة إمامه، وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم.

وعلى قول سحنون: يصلي ركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد، وركعتين بالفاتحة فقط ويتشهد ويسلم.

وقول المصنف: **(قدم البناء)** هو جواب قوله: **(وإذا اجتمع بناء وقضاء)**، ومعناه كما رأينا في الصور السابقة، أنه إذا اجتمع بناء وقضاء قدم البناء على القضاء عند ابن القاسم، وقد اختاره المصنف فذكره، ولم يذكر قول سحنون.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ٤٩٦/١، وشرح الخرشي على خليل، ٢٤٣/١، وشرح الزرقاني على خليل، ١٧٢/١، ومنح الجليل، ٢١٧/١.

وعلة تقديم البناء على القضاء تتلخص في أمرين:

١ ـ انسحاب حكم المأمومية على البناء.

٢ ـ أن القضاء إنما يكون بعد تمام صلاة الإمام.

وأما قوله: **(وجلس في آخرة الإمام)** فهو ما تم بيانه من مذهب ابن القاسم في كل صورة من الصور السابقة، من أن الباني يصلي ركعة بفاتحة الكتاب فقط ثم يجلس لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة فقط ويجلس ويتشهد لأنها أخيرة إمامه.

وقوله: **(ولو لم تكن ثانيته)** ردّ به على ما ذهب إليه سحنون وابن حبيب من منع الجلوس في آخرة الإمام إذا لم تكن ثانيته.

قال ابن عمر ﷺ: ما أدركت من صلاة الإمام، فاجعله آخر صلاتك[1].

وكان ﷺ إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، قام فقرأ لنفسه فيما يقضي، ويجهر بقراءته[2].

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥١٨.

(٢) نفس المرجع، ص٥١٩

فصل

ستر العورة

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ . . .﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1] [الأعراف: ٣١].

وفي السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[2]، والمراد بالحائض في الحديث البالغ.

مدخل للموضوع:

هذا الفصل تضمن تحديداً وبياناً لمعالم اللباس الشرعي، وحدود العورة ومعانيها المختلفة، وما ينبغي على المكلف من الستر الواجب لها في الصلاة وفي غير الصلاة.

وسنرى من خلال طوافنا بمسائل المصنف كيف يحيط بأحكامها وقوانينها، بما يغني ويفيد. وهذه خلاصة عن أهم ما تناوله:

أولاً: بدأ المصنف بذكر خلاف حول ستر العورة، وهل هو شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة، أم يطلب الستر مطلقاً ومن غير هذين الشرطين؟ وهل يشترط الستر بخلوة أم لا؟

ثانياً: ثم نقلنا للحديث عن حدود العورة بالنسبة للرجل والأمة والحرّة، مع الأجنبي ومع ذوي المحارم.

---

(١) المراد بالزينة الثياب كما ورد عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي.

ثالثاً: وناسب هذا بيان مواطن تعيد معها المرأة الصلاة إن هي كشفت بعض أعضائها.

رابعاً: وبعدها ذكر ما يحل للمرأة أن تراه من الأجنبي، وما يحل لها أن تراه من الرجل المحرم.

خامساً: ثم ينقلنا للمفاضلة بين الصلاة عرياناً وبالحرير والنجس، وما هو الأولى من بينها.

سادساً: بعدها شرع المصنف في الكلام عما يكره من اللباس في الصلاة وفي غيرها بالأمثلة المبينة التي تزيل الغموض.

سابعاً: أحكام صلاة العراة فرادى وجماعات بالليل والنهار، وما يلزم من ذلك. وحكم جمعهم إذا كان لهم ثوب واحد، وهو ما يختم به المصنف هذا الفصل.

وكعادته يتوخى المصنف الإيجاز الشديد، مع التركيز والإحاطة بالموضوع، تسهيلاً لحفظه، وتشويقاً لطالب العلم على فك معانيه.

المناسبة:

عنوان الفصل السابق هو شروط صحة الصلاة، وقد بينا في مقدمته تلك الشروط مفصلة، فكان من بينها شرط ستر العورة؛ لذلك وجدنا المصنف قد تناوله بعد موضوع الطهارة من الحدث والخبث كشرط من شروط صحة الصلاة.

معنى العورة

العورة في أصل وضعها الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر وفساد. والثغر هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]، أي خالية يتوقع فيها الفساد، والمرأة عورة لتوقع الفساد والفتنة من رؤيتها أو سماع كلامها.

والاعتقاد بأن إطلاق تسمية العورة هو من العور أو القبح، فيكون في

حق المرأة لأجل القبح أو بمعنى القبح، غير صحيح؛ لأن صفة القبح لا تنطبق على المرأة الجميلة لميل النفوس إليها.

وقد يراد بالقبح ما يستقبح شرعاً، وإن مالت النفوس إليه طبعاً[1].

أقسام العورة

والعورة قسمان: مغلظة ومخففة. فالمغلظة من الرجل: الذكر والخصيتان من الأمام، وما بين الأليتين من الخلف، ومن المرأة جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف.

والمخففة من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين وباطن القدمين.

وسنأتي على مزيد من التفصيل المتعلق بالموضوع عند الحديث عن حدود العورة في مسائل المصنف.

ودليل العورة المغلظة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] والسوأة هي العورة. وما رواه أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ»[2].

ودليل العورة المخففة، حديث جرهد، قال: مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»[3].

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٤٤.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

(٣) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وذكره البخاري معلقاً.

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجَسٍ وَحْدَهُ؛ كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ؛ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ. وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ؛ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ، غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَأَعَادَت لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بَوْقتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لَا رَجُلاً، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرَ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ، وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الحُرَّةِ، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ؛ كَكَبِيرَةٍ؛ إِنْ تَرَكَا القِنَاعَ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَإِنِ انْفَرَدَ، أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ، لَا عَاجِزٍ صَلَّى عُرْيَاناً، كَفَائِتَةٍ، وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لَا بِرِيحٍ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ، كَكَفٍّ كُمٌّ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ وَتَلَثُّمٍ، كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرَاً أَوْ سَاقاً، وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ، وَإِلَّا مُنِعَتْ، كَاحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ، وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهِما، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْراً لِأَحَدِ فَرجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوَا قِياماً، غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ، أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتٍ. وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوا أَفْذَاذاً، وَلِأَجْدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

شرط ستر العورة

قال المصنف: هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجَسٍ وَحْدَهُ؛ كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ؛ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ:

افتتح المصنف مسائل هذا الفصل بسؤال يبدو كأنه ورد إليه من سائل وضمّنه في النهاية جوابه بقوله: خلاف. وأدرج تحت سطور هذه المسألة أحكاماً هامة ترتبط بالخلاف المذكور، نسوق معانيها حسب ترتيب المصنف لها كما يلي:

أولاً: يجب تغطية عورة مريد الصلاة بلباس غليظ لا يظهر لون الجسد من تحته. واللباس أنواع بالنسبة لما يستره من الجسد، وعلاقة ذلك بالصلاة، وهو كما يلي:

١ ـ من الغليظ ما لا يظهر منه لون الجسد إطلاقاً، وهذا هو المطلوب شرعاً في الصلاة وفي غيرها.

٢ ـ ومن اللباس صفيق يظهر من تحته الجسد بعد تأمل، والستر به مكروه، وعلى لابسه إعادة الصلاة في الوقت.

٣ ـ لباس شفاف يظهر من تحته الجسد بلا تأمل، والستر به محرّم، وتعاد الصلاة فيه أبداً، ووجوده كعدمه.

وقول المصنف: (**بكثيف**) احترز به من الشّفّاف الذي يظهر الجسد من تحته، ولا تصح به الصلاة.

دل على شرعية اللباس الكثيف أو الغليظ، قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ومعنى يواري: يستر، ولا يكون ساتراً إلا إن خفي ما تحته من الجسد.

ومن السنة ما رواه أسامة بن زيد ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبْطِيَّةً كَثيفة، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فقال رسول الله: «**مَالَكَ لَا تَلْبَسُ**

الْقِبْطِيَةَ؟» فقلت: يا رسول الله كسوتُها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**». وفي رواية قال له: «**وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا**»[1].

والغِلَالَةُ: ما يلبس تحت الثوب ملامساً للبدن. والقبطية: ثياب مصرية منسوبة إلى القبط، وهي رقيقة وبيضاء.

ثانياً: أن ستر العورة مطلوب وواجب، ولو كان ما يستتر به المصلي لغيره؛ وقد أعاره مالكه إياه من غير طلب منه، أو طلبه منه بنفسه بعد ما ظن أو شك أنه يعيره ولا يشح عليه به، وهو معنى قول المصنف (**وإن كان بإعارة أو طلب**).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرْطٌ لي، وعليه بعضه[2].

والمرط: كساء من صوف أو خز، يكون إزاراً ورداءً.

ثالثاً: أن تغطية العورة في الصلاة شرط واجب، ولو لم يجد المكلف سوى ثوباً غليظاً ونجساً، مثل: جلد الميتة، فليس له أن يصلي عارياً أو بحشيش أو طين بوجود الثوب النجس إذ هو أولى في حالة عدم وجود غيره. وهذا معنى قول المصنف: (**أو نجس وحده**).

والأصل في هذا قول مالك: من كان معه ثوب واحد، وليس معه غيره، وفيه نجس. قال: يصلي به، فإن أصاب ثوباً غيره، أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[3].

رابعاً: أن الثوب إن كان من حرير، وهو ساتر، ولم يجد المصلي ثوباً غيره يستر به عورته، وجب عليه وجوباً شرطاً لبسه والصلاة فيه، وهو مقدم على الثوب النجس؛ لأنه في حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) أحمد وأبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.

وهذا المعنى قصده المصنف بعبارته: (**كحرير، وهو مقدم**) أي وهو مقدم على الثوب النجس.

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قلت: فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس، بأيهما تحب أن يصلي؟

قال: يصلي بالحرير أحب إليّ، ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير[1].

عن عقبة بن عامر قال: «**أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرُّوج حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كالكَارِهِ لهُ، ثمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذاَ لِلْمُتقِين**»[2].

خامساً: ثم أن ستر العورة وتغطيتها شرط في صحة الصلاة، سواء كان المصلي بخلوة، وفي ضوء أم في ظلام، ولكن بقيدين:

أحدهما: إن تذكر مريد الصلاة البالغ العاقل اللباس؛ فإن نسي الثوب، أو عجز عن ستر عورته سقط هذا الشرط اتفاقاً. غير أن الناسي القادر يعيد الصلاة أبداً.

ثانيهما: إن قدر مريد الصلاة على ستر عورته، فإن عجز عن ذلك بأن لم يجد ثوباً مثلاً، سقط شرط ستر العورة.

قال الشيخ أحمد المختار الجكني الشنقيطي: وأما تقييد وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة؛ فلأنّ ذلك شرط في التكليف أصلاً، كما هو معروف، أخذا من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُواْ عَلَيْهِ**»[3].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/ ١٤٦.

ودل على مشروعية ووجوب ستر العورة بالخلوة قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ**»[1].

سادساً: وقول المصنف: (**خلاف**) يعني به: هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط، وإنما هو واجب فقط؟

والخلاف في التشهير، بمعنى هناك من شهر القول بالشرطية كابن عطاء الله. وعليه تبطل صلاة من صلى عارياً مع الذكر والقدرة.

وهناك من شهر القول بعدم الشرطية مع الوجوب طبعاً كابن العربي. وعليه تصح صلاة من صلى عارياً مع الذكر والقدرة، ولكنه يأثم ويعيدها في الوقت.

قال عليش: لكن الراجح الأول[2].

حدود العورة في الصلاة

قال المصنف: وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ؛ وحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ:

الضمير المنفصل يرجع على العورة وحدودها، مغلظة كانت أو مخففة، وهي تشمل الصلاة وغير الصلاة. وقد تضمنت المسألة ثلاثة أصناف يتحدون في حدود العورة، ويختلفون في دواعيها وأسبابها، وهم:

أ ـ عورة الرجل مع رجل مثله، أو محارمه تتحدد بما بين السرّة والركبة، وهذا شامل للصلاة والرؤية.

دل على هذا ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَي وَلَا مَيِّت**»[3].

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) منح الجليل، ١/ ٢٢١.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

وما رواه عبد الله بن جعفر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**»[1].

ب ـ أن عورة الأمة بالنسبة للصلاة، وكذا مع الأجنبي، تمتد من السّرّة إلى الركبة. وتدخل الركبة والسرة في وجوب الستر والتغطية، وهذا معنى قول المصنف: (**وأمة، وإن بشائبة**) أي بشائبة حرية كأم الولد مثلاً.

دل على هذا ما رواه بن وهب، أن ابن عباس قال: «ليس على الأمة خمار في الصلاة».

قال ابن وهب: وقال ذلك ربيعة، وقاله إبراهيم النخعي[2].

وكان عمر يضرب الإماء على تغطيتهن رؤوسهن ويقول: لا تشبهن بالحرائر[3].

ودل على دخول كل من الركبة والسرّة في العورة ما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ عَوْرَةٌ**»[4].

جـ ـ وأن حدود عورة المرأة الحرّة مع مثيلتها تتراوح بما بين السرة والركبة أيضاً، وهو معنى قول المصنف: (**وحرة مع امراة ما بين سرة وركبة**). ويحرم على الحرة المسلمة كشف ما عدا وجهها وكفيها مع امرأة كافرة، لئلا تصفها لكافر. ولا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة[5]. وهو قول عمر وابن عباس وأبي عبيدة بن الجراح، وابن جريج وعبادة بن نسيّ[6].

دل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٨٣.
(٤) رواه البيهقي.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على المختصر، ١/ ١٧٦، ومنح الجليل، ١/ ٢٢٢.
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٣٢.

أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، يعني المسلمات، وقد عطفت على قوله ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فيكون إبداء الزينة مع كل صنف بحسب ما حدده الشرع.

فائدة: العورة قد تختلف في الصلاة عنها في الرّؤية، أي النظر، كما في مثال المصنف الأخير، المتعلق بعورة الحرّة مع مثيلتها، فهي في الرؤية ما بين السرة والركبة، ولكنها في الصلاة هي ما عدا الوجه والكفين.

قال البناني: اعلم أن العورة قسمان: عورة النظر وعورة الصلاة. والثانية قسمان: مغلظة ومخففة، والمغلظة هي محل الخلاف[١].

هل الوجه عورة؟

قال المصنف: وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ، غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ:

الكلام هنا يتعلق بحدود عورة المرأة مع الرجل الأجنبي المسلم طبعاً، حيث صرح بأن جميع جسدها معه عورة ما عدا الوجه والكفين.

قال عليش: فالوجه والكفان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به، فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما[٢]. وهو يعني إن كانت جميلة جداً.

دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة، مع الأجانب، ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ وقد فسر العلماء من السلف والخلف ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: ما في الوجه والكفين. وفي رواية أخرى قال: الكحل والخاتم[٣].

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ١/ ١٧٥.

(٢) منح الجليل، ١/ ٢٢١.

(٣) رواه البيهقي.

قال البيهقي: وروينا عن أنس بن مالك مثل ذلك. وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما ظهر منهاً: الوجه والكفان.

٢ ـ وفي الحديث الصحيح، عندما قال النبي ﷺ للنساء: «**تَصَدَّقْن فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّم**» فقامت امرأة من سطة القوم سعفاء الخدين وقالت...» الحديث[١]، وسعفاء الخدين هي التي جمعت ما بين الحمرة والسّمرة على خديها. قال القتبي: الأسفع الذي أصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد[٢].

ومحلّ الشاهد من الحديث أن المرأة التي قامت وسألت رسول الله ﷺ، كانت مكشوفة الوجه، وإلا فما عرفت بأنها سعفاء الخدين.

قال الشنقيطي أحمد الجكني: فمن أين لراوي الحديث الصحيح معرفة سعفة خديها إلا لأنها كانت كاشفة عن وجهها وهي تحدث رسول الله ﷺ وتخاطبه[٣].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «**يَا أَسْمَاء إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَت الْمَحِيض لَمْ يَصِح أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ ﷺ**»[٤]، والحديث وإن كان مرسلاً، فإن له طرقاً أخرى تقويه.

٤ ـ وأما ما يمكن الاستئناس به في المرأة الجميلة التي أوجب عليها أهل العلم ستر وجهها خوف الفتنة، فخبر المرأة التي جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويقال لها أم خلاد، وهي متنقبة تسأل عن ابنها الذي قُتِلَ في إحدى الغزوات. فقال لها أصحاب رسول الله: جئت تسألين عن ابنك

---

(١) رواه مسلم.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، ١/٤٧٩.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/١٤٩.

(٤) رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي.

وأنت متنقبة؟ فقالت المرأة: إن ارزأ إبني فلن أرزأ حيائي[1].

وقد غطت وجهها خوفاً من الله، وقد يكون ذلك بسبب جمالها الفاتن.

وعلى هذا المعنى يمكن حمل ما جاء من آثار وأقوال تأمر بتغطية الوجه والكفين، والله أعلم.

○ **وَأَعَادَت لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ:**

ذكر هنا أعضاء من جسم المرأة المؤمنة إن هي كشفتها في الصلاة وجب عليها أن تعيد الصلاة في الوقت، أي في الظهرين للاصفرار، وللطلوع في العشاءين والصبح. ويتعلق الأمر بما إذا كشفت أعضاء من عورتها المخففة التي سمى منها الأطراف، مثل العنق والرأس والذراع والظهر والقدم، وما يحاذي صدرها من ظهرها، وصدرها أيضاً.

وما عدا هذا من الأعضاء الأخرى تعيد له الصلاة أبداً، لبطلانها بطبيعة الحال ولأن بقية الأعضاء من العورة المغلظة بالنسبة للمرأة.

والأصل في هذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت[2].

ودليلها حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[3].

انكشاف الفخذ في الصلاة

قال المصنف: كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لَا رَجُلاً:

التشبيه بالكاف في استحباب الإعادة بوقت، كما في المسألة السابقة غير

---

(١) نقلته عن السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ الغزالي ص٤٧/٤٨.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٤.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن.

أنّ المشبه هنا هو الأمة، فهي لا تعيد الصلاة بكشف بعض الأطراف المذكورة سابقاً، ولكنها تعيد فقط إن انكشف فخذ منها أو فخذان.

أما الرجل فلا تستحب له الإعادة ولا تجب إن انكشف أحد فخذيه وهو في الصلاة، وهو ما أشار إليه نافياً: **(لا رجلاً)** أي لا إعادة على الرجل بوقت إن انكشف فخذه في الصلاة، وإن كان عورة.

وقد قال مالك في أم الولد تصلي بغير قناع: أحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت، ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرّة[1].

وروى ابن وهب، أن عبد الله بن عباس قال: ليس على الأمة خمار في الصلاة[2].

أما ما يدل على عدم الإعادة في كشف الفخذ بالنسبة للرجل، فقول مالك: من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه[3]. ويؤيد هذا من السنة حديث عمر بن سلمه، وفيه: **«فَكُنْتُ أَؤُمُّهُم وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي»** وفي رواية: **«خَرَجَتْ أُسْتِي»** فقالت امرأة من الحي: **«أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا أُسْتَ قَارِئِكُمْ!!»**[4]. فإنه لم يعد الصلاة رغم كل ما حدث.

عورة المرأة مع محارمها

قال المصنف: وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالأَطْرَافِ:

المحرم، ج: محارم: وهم الأقارب من نسب أو رضاع أو صهر ممّن يحرم عليهم نكاحها؛ فعورة الحرة مع هؤلاء جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، من رأس وذراع.

قال الخرشي: الأطراف: هي ما فوق المنحر، وهو شامل لشعر الرأس،

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

(٣) المنتقى، ١/ ٢٤٨.

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

والقدمان والذراعان. فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها[1].

وقد تضمنت آية سورة النور أصنافاً من المحارم، يجوز للمرأة أن تبدي أمامهم ما ظهر من زينتها. فقال ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ . . .﴾ الآية [النور: ٣١]. وقد بدأت الآية بذكر الزوج لأنّ الشرع أباح للزوجة أن تبدي له ما ظهر من زينتها وما خفي.

قال القرطبي: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم، ثنّى بذوي المحارم وسوى بينهم في ابداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم؛ فيُبْدَى للأب ما لا يجوز لولد الزوج[2].

عورة الرجل مع الأجنبية

قال المصنف: وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ:

تضمنت المسألة حالتين تتعلقان بما يجوز للمرأة أن تراه من الرجال، محارم وغير محارم:

أ ـ أما غير المحارم، وهم كل رجل مسلم أجنبي عنها، فيجوز لها فقط أن ترى الوجه والأطراف منه، تماماً مثل الذي يجوز أن يراه الرجال من النساء المحارم، وقد سبق شرح هذا في المسألة التي قبلها.

والأصل في هذا ما صحّ عنه ﷺ أنه أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ**

(١) الخرشي على سيدي خليل، ١/٢٤٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٢٣٢.

مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ وَلَا يَرَاكِ»[1].

قال القرطبي: قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط؛ وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولكن (من) للتبعيض كما هي في الآية قبلها[2].

وقد بوب البخاري في صحيحه قائلاً: باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم في غير ريبة. وفيه حجة على أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة[3].

ب ـ وأما المحارم فيجوز للمرأة أن ترى منهم ما يراه الرجل مع الرجل مثله، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك ما عناه المصنف بقوله: **(ومن المحرم كرجل مثله)**.

ويستدل لهذا المعنى بعموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ»[4].

الأمة وغطاء الرأس

قال المصنف: وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ:

سبق للمصنف قبل هذا أن بين حدود عورة الأمة الواجب سترها، وهنا أشار لحكم ما عدا العورة، فصرح بأنها لا تطالب لا وجوباً ولا ندباً بتغطية رأسها، سواء كانت أمة، أو فيها بقية رق من مكاتبة ومبعضة.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٢٢٨.
(٣) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥١٠.
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن جعفر.

والأصل في المسألة قول ابن عباس ﷺ: «ليس على الأمة خمار في الصلاة»[1].

وكان عمر ﷺ يضرب الإماء ويأمرهن بكشف رؤوسهن حتى لا يتشبهن بالحرائر، فقد ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال لها اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر؛ وضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب؛ لأنه كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلباب لنفس السبب[2].

علة الاستتار بخلوة

قال المصنف: وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ:

الضمير من قوله (**سترها**) يرجع على العورة المغلظة، التي يستحبّ للمكلف سترها حين يكون في محل خال من الناس، مثل غرفته الخاصة، حياء من الله تعالى وملائكته.

واستحباب الستر يدل عليه حديث معاوية بن حيدة ﷺ، وقال فيه: قلت يا رسول الله: عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**غَضَّ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قلت فإن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**» قلت: فإن كان أحدنا خالياً: قال: «**فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»[3].

الصغيرة والخمار

قال المصنف: وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ:

سياق الكلام معطوف على ما قبله، ومعناه ندب لأم الولد، وهي الأمة التي ولدت من سيدها لباس كامل ساتر للصلاة ولغير الصلاة، كاللباس

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٤١.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود.

الواجب على الحرّة البالغة، وهو الذي يستر جميع الجسد ما عدا الوجه واليدين، ويندب هذا أيضاً في حق الصغيرة التي تؤمر بالصلاة.

والأصل في استحباب الحجاب الساتر بالنسبة لهاتين، ما رواه وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي؟ قال: إن اختمرت فحسن[1].

وما قاله مالك في أم الولد تصلي بغير قناع: أحب إليَّ أن تعيد ما دامت في الوقت، ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرّة[2].

وسئل عن الصغيرة الحرّة التي لم تبلغ المحيض، وقد أمِرَت بالصلاة لأنها بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة، أتؤمر أن تستر من نفسها ما تستر الحرّة البالغ من نفسها في الصلاة؟ فأجاب: نعم[3].

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ»[4]، فيفهم من الحديث أن الصغيرة التي لم تحض ليس ذلك بواجب عليها، وإنما هو على وجه الندب فقط.

هؤلاء يعيدون الصلاة

قال المصنف: وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ؛ كَكَبِيرَةٍ؛ إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ:

راهقت معناها: قاربت البلوغ. والقناع: هو الخمار الذي يغطي الرأس. وإعادة الصلاة هنا على وجه الاستحباب في الصغيرة وأم الولد، وأما الكبيرة الحرة، فإن الإعادة في حقها واجبة كما سبق تقريره.

والإعادة للاصفرار معناها لاصفرار ظل الشمس على الأرض في الظهرين، وأما الإعادة للعشاءين فتمتد لطلوع الفجر، وأما صلاة الصبح فالإعادة بالنسبة لها تمتد لطلوع الشمس؛ والإعادة في حق كل واحدة من هؤلاء بسبب تركهن لبس الخمار في الصلاة.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٩٢، ٩٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ»[1].

أما ما يتعلق بوجوب الإعادة بالنسبة للحرة، فالأصل فيه قول مالك: إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت[2].

ودل على مشروعية الإعادة في الوقت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة؛ ولأنّ من راهقت في الوقت، أي قبل خروج وقت الصلاة، مخاطبة بنص الآية وحكمها فلزمتها الإعادة ما دامت في الوقت.

حكم الصلاة بالحرير

قال المصنف: كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَإِنْ انْفَرَدَ:

التشبيه بالكاف في إعادة الصلاة وقت الإصفرار للظهرين، ووقت طلوع الفجر للعشاءين، وكذا وقت طلوع الشمس للصبح. ومعنى المسألة أن من لبس ثوب حرير وصلى به، سواء وجد غيره وتعمد لبسه أو لم يجد، فإنه يعيد الصلاة في الوقت؛ لأنه ﷺ نهى الرجل عن لبس الحرير.

روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم»[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[4].

ومن المدونة؛ قلت: فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس، بأيهما تحب أن يصلي؟

---

(١) ابن ماجه، والمدونة الكبرى، ١/ ٩٥.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٤، ٩٥.
(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٤) متفق عليه.

قال: يصلي بالحرير أحب إليَّ، ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله[1].

ولعل الذي حمل الإمام مالك على القول بإعادة الصلاة في الوقت فقط ولم يأمر بإعادتها أبداً، هو لبس بعض الصحابة للحرير، فقد روى أبو داود أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر، منهم أنس والبراء بن عازب[2].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب حرير، ثم كرهه ورماه، فعن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال: **«لا ينبغي هذا للمتقين»**[3].

الصلاة في الثوب النجس

○ **أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ:**

الكلام معطوف على ما قبله بضرورة الإعادة في الوقت فقط؛ وهنا بالنسبة لمن صلى بثوب نجس لابساً أو حاملاً له. وقوله: **(بغير)**، معناه يعيد الصلاة في الوقت بغير ثياب نجسة، وبغير ثوب حرير، وقد حذف المضاف إليه للاختصار.

والأصل في هذا قول مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره. وفيه نجس، يصلي به، فإن أصاب ثوباً غيره، أو أصاب ما يغسله، أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[4].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.
(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٣٠٤.
(٣) متفق عليه.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٣٣، ٣٤.

وجاء مثل هذا عن التابعيين الجليلين ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وابن شهاب الزهري[1].

○ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ:

هذا فيمن صلى بثوب نجس أو متنجس، فهو ممن يعيدون الصلاة في الوقت إذا وجد ماء يطهر به ثوبه، واتسع الوقت لتطهيره.

والمسألة اختصار لقول مالك: من كان معه ثوب واحد، وليس معه غيره، وفيه نجس، يصلي به. فإن أصاب ثوباً غيره، أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[2].

ودل على وجوب التطهير للثوب المتنجس، ما رواه أبو هريرة ﷺ، من أن خولة بنت يسار ﷺ، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[3].

إعادة الصلاة ثالثة

قال المصنف: وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ:

هذه مبالغة في مطلوبية الإعادة بوقت. ومعناها أن من صلى بثوب نجس أو ثوب حرير، ثم ظن أنه لم يصل، فصلى بثوب طاهر، ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير، فإنه يعيد ثالث مرة؛ لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى، فيأتي بها للمرة الثالثة جبراً للأولى.

قال عبد الملك الماجشون: من صلى بثوب نجس ثم ظن في الوقت أنه

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.

(٣) رواه أبو داود.

لم يصل فصلى بثوب طاهر، ثم ذكر، فليعد في الوقت[1].

والمسألة تدخل في باب الناسي والغافل عن صلاته الذي أوجبت عليه الشريعة إعادتها متى ذكرها، لما رواه أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الْصَّلَاة أَوْ غَفلَ عَنْهَا فَلْيُصَلهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه: ١٤]»[2]. غير أنه في مسألة المصنف هنا يعيد في الوقت فقط؛ لأنه سبق له أن صلى بثوب فيه نجاسة، لما لم يجد غيره.

حكم صلاة العراة؟!

قال المصنف: لَا عَاجِزٍ صَلَّى عُرْيَانًا:

هذه المسألة تتعلق بمن لم يجد ثوباً يستر به عورته وصلى عارياً مكشوف العورة المغلظة، فهو غير مخاطب بالإعادة في الوقت، ولو وجد في أثنائه لباساً يستر به عورته. وهذا قول ابن القاسم، وهو خلاف المشهور.

قال عليش: هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى، بناء على أن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس، وكلاهما خلاف المشهور، وهو تقديم الستر بالحرير أو النجس على التعرّي، وإعادة من صلى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت؛ وهذا قوله فيها **(أي في المدونة)** قال المازري: وهو المذهب[3].

وصلاة المكلف العاجز عن توفير ثوب يلبسه صحيحة إن شاء الله، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وابن المنذر[4].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٠٢.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) منح الجليل، ١/٢٢٦.

(٤) انظر: المغني، ١/٦٢٩، ٦٣٠.

هل تعاد الفائتة؟

قال المصنف: كَفَائِتَةٍ:

التشبيه في عدم الإعادة بالنسبة لمن قضى فائتة ثم تبين له أنه صلى بثوب نجس أو ثوب حرير، ناسياً أو عاجزاً، وهو صحيح؛ لأن طلب الإعادة مقيد بالوقت والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها.

ويدل على عدم الإعادة قول ابن عمر: إني لأرى في ثوبي منياً وقد صليت فيه، فحته بيده ولم يعد الصلاة[1]. وهو محمول على خروج الوقت، وينطبق على مسألة المصنف في قضاء الفائتة لخروج وقتها بمجرد الفراغ منها.

ما يكره من اللباس

قال المصنف: وَكُرِهَ مُحَدَّدٌ:

بعدما انتهى المصنف من الكلام عن حكم الحرير والنجس في الصلاة، شرع هنا في بيان ما يكره من اللباس في الصلاة وفي غير الصلاة، وبدأ بذكر كراهة اللباس الضيّق الذي يصف العورة ويحدّد جرمها، مثل السراويل الضيّقة والثياب الشفافة.

والكراهة مقيدة بما لم يكن عادة قوم، ولم يكن الضيّق ملبوساً لأجل شغل[2].

وفي المدونة: وسألنا مالكاً فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمركية؟

قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً، فتشمر لذلك العمل، فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال[3].

---

(١) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٧٦.

(٢) انظر: منح الجليل، ١/٢٢٦.

(٣) المدونة الكبرى، ١/٩٦.

وإذا لبس المكلف شيئاً آخر فوق السروال الضيق أو غيره مما يمنع تحديد العورة، كالقميص والبرنوس والقباء، فلا كراهة.

وقد تدفع الضرورة إلى لبس الضيق، مثلما صح عن سهيل بن سعد أنه قال: «كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»[1]، وفي رواية أبي داود: «من ضيق الأزر». وهذا لفقرهم، وشدة حاجتهم.

والكراهة تكون مع وفرة الثياب والسعة في الرزق؛ روي أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبي: «الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة» وقال ابن مسعود: «إنما كان ذلك وفي الثياب قلة». فقام عمر على المنبر فقال: «القول ما قال أبيّ، ولم يأل (لم يقصر) ابن مسعود، إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص في إزار وقباء، وفي سراويل ورداء في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص. قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء»[2].

○ لَا بِرِيحٍ:

أشار بهذا الكلام إلى أن اللباس قد يلتصق بعورة الإنسان فيصف جرمها ويحددها بفعل الريح. ومثل الريح في الحكم بلل الثوب بمطر أو بماء والتصاقه بالعورة، بمعنى لا كراهة في ذلك.

قال ابن يونس: من صلى في ثوب رقيق يصف أعاد، إلا أن يكون رقيقاً ولا يصف إلا عند ريح فلا يعيد[3].

ولما تعمد عمر رضي الله عنه أن يدخل بثوبه في الماء، دعا بملحفة وضعها على جسمه بعد الخروج منه؛ لأن القميص لصق بجسده فأصبح واصفاً لعورته[4].

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.
(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٣٨.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٠٢.
(٤) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٧٥.

وهناك بطبيعة الحال فرق بين الدخول في الماء على هذه الصفة، والبلل الذي قد يصيب الثوب من مطر وغيره؛ لأنه لا يصير إلى بلل شامل كمثل الذي يدخل بجبته في الماء.

وقد يكون عمر ﷺ فعل ذلك لضرورة التّدفِّي، أو فعله تورعاً، والله أعلم.

كراهة تنقب المرأة

قال المصنف: وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ:

معطوف على قوله وكره، والمعنى: وكره للمرأة أن تغطي وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها بالنقاب؛ لأنه من التعمق في الدين، وهو مذموم؛ والكراهة في الرجل أولى.

وقد عرفنا فيما سبق أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، هو الوجه والكفان كما فسره ابن عباس، وجاء عن ابن عمر وعائشة وأنس[١].

قال الشيخ زروق: وتنقب المرأة للصلاة مكروه؛ لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها لأنه زيادة في الستر[٢].

وقال الإمام الباجي: واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالوا إن الذي يظهر منها الوجه واليدان، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير. ومما يدل على ذلك، أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة كوجه الرجل[٣].

قال ابن حمدون: ولا خلاف أن ستر الوجه مما اختص به أزواجه ﷺ[٤].

---

(١) البيهقي، وانظر: فقه السنة، ١/١٠٨.
(٢) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٥٠٣.
(٣) المنتقى، ١/٢٥١.
(٤) حاشية ابن حمدون على ميارة، ١/١٥٤.

كراهة التلثم

قال المصنف: كَكَفٍّ كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ وَتَلَثُّمٍ:

التشبيه في الكراهة على ما سبق في اللباس المحدّد، والنقاب. وفي المسألة إفصاح عن ثلاثة أفعال تكره في الصلاة خصوصاً:

أولها: ضم وتشمير الكم أثناء الصلاة؛ لأن ذلك ضرباً من ترك الخشوع.

ثانيها: ويكره لمن طال شعره أن يكفته ويجمعه وهو في الصلاة؛ لأنه فعل منافٍ للخشوع ولأفعال الصلاة.

دلّ على الكراهة قول مالك: إن كان لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً، فتشمر لذلك العمل، فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه[1].

روى وكيع عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل، عن أبي رافع قال: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ»**[2].

والعقص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لفّ ذوائبه حول رأسه كفعل النساء. وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وقد حل شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلّاً عنيفاً، وابن مسعود، وقال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة حسنة[3].

وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«أُمِرْتُ أَلَّا أَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً»**[4].

ثالثها: يكره تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه في الصلاة

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/٩٦.

(٣) نفس المرجع، ١/٩٦.

(٤) رواه ابن ماجة.

وغيرها، وهو ما يسمى بالتلثم، يستوي في ذلك الرجل والمرأة، وهو غلو في الدين. قال البناني: الحق أن اللثام يكره في الصلاة وخارجها، سواء فعل فيها لأجلها أو لا، وهو أولى من النقاب بالكراهة[1].

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ **«نَهَى أَنْ يُغَطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ في الْصَّلَاةِ»**[2].

وعنه أيضاً أنه ﷺ **«نَهَى عَنِ الْسَدْلِ في الْصَّلَاةِ، وأَن يُغَطي الرَّجُلُ فَاهُ»**[3].

كراهة كشف الأمة

قال المصنف: كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً:

هذه النازلة أوردها تنبيها على ما جرت عليه عادة الناس قديماً عند شراء الإماء، فقد يكشف أحدهم على صدرها أو ساقها أو معصمها حال تقليبها. فيكره الإقدام على ذلك لأنه مظنة الشهوة واللذة، وعلى المشتري أن يكتفي بالنظر إلى الوجه واليدين فقط سداً للذريعة.

قال مالك: يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئاً، لا صدراً ولا ساقاً[4].

وجاء عن عمر قوله: إذا أراد أحدكم أن يحسن الجارية، فليزينها وليطوف بها، يتعرض بها رزق الله[5]. وهو دلالة عن واقع كانوا يعيشونه.

وهذه في الحقيقة أحكام قد عفا عليها الزمن، ولم يعد لها وجود في مجتمعاتنا المسلمة؛ وإن ذكرناها فمن باب المعرفة بالتراث التاريخي الفقهي

---

(١) نقلاً عن منح الجليل، ١/٢٢٦.
(٢) نقلاً عن المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٧٣.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٠٣.
(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١٩٩.

للمسلمين، وللاطلاع والمقارنة بين مجتمعاتنا المعاصرة، وما كان عليه أسلافنا، ثم لشرح مصطلحات ومفاهيم فقهية قد يجهلها كثير من ناشئة هذا الزمان.

كراهة اشتمال الصماء

قال المصنف: وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ، وَإِلَّا مُنِعَتْ:

الصماء في اصطلاح الفقهاء، هي أن يشتمل بالرداء، يدير طرفيه ويلويهما على كتفه وصدره وظهره، ويبقي إحدى يديه مسدولة، والأخرى يخرجها من طرفي الرداء، فتكون مكشوفة، بحيث يحيط به الرداء من ثلاث جهات.

قال عليش: وكره لأنه في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع، ولا من مباشرة الأرض بها في السجود، ولأن أحد جانبيه مكشوف[1].

ومحل كراهة اشتمال الصماء إذا كان معها لباس يستر العورة مثل الإزار والسراويل، فإن لم يكن معها ساتر حرمت بسبب انكشاف العورة من الجانب الذي على كتفه طرف الرداء، وذلك معنى قوله: **(وإلا منعت)**.

ودليل المسألة قول أبي هريرة ﷺ: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْتَبِي الْرَّجُلُ في الثَوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الْصمَاء بِالثَوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلى أَحَدِ شِقَيْهِ مِنْهُ، يَعْنِي شَيء»**[2].

قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق[3].

---

(١) منح الجليل، ١/٢٢٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) نيل الأوطار، ٢/٧٦.

كراهة الاحتباء

قال المصنف: كَاحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ:

التشبيه في المنع على ما سبق من حرمة الاشتمال بالصماء إذا لم يكن تحتها ساتر.

والاحتباء معناه أن يجلس الرجل على أليتيه منكمشاً، ويقيم ساقيه وفخذيه على قدميه، ويلف الرداء أو البرنوس على ظهره وساقيه معتمداً عليه، فتصير عورته منكشفة من أعلى.

هذه الوضعية لا تجوز إن لم يكن تحت الرداء لباس ساتر، وسواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها بحضرة من يحرم عليه نظر عورته.

والاحتباء ورد النهي عنه في الحديث الصحيح. فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ والاحْتِبَاءِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[1].

في حديث أبي هريرة في الصحيحين: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[2].

هل تصح صلاة العاصي؟

قال المصنف: وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا:

في هذه المسائل أحصى المصنّف حالات تصح فيها الصلاة مع المخالفة والعصيان، وهي على التوالي:

١ ـ شخص لبس الحرير الخالص من الرجال وصلى فيه، مع وجود لباس آخر غيره، فإن صلاته صحيحة ولكنه عاص وآثم من جهة أنه لبس ما

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) متفق عليه.

نهى عنه الشرع؛ ومع ذلك فالمكلف مخاطب بإعادة الصلاة في الوقت.

عن عقبة بن عامر قال: «**أهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُّوج حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كالكَارِهِ لهُ، ثمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذاَ لِلْمُتقِين**»[1].

٢ ـ ومن لبس من الرجال خاتماً من الذهب، أو سلسلة أو غيرهما، وصلى وهو على تلك الحال، فإن صلاته صحيحة مع الإثم والعصيان؛ لأنه خالف السنة وأقدم على لبس ما نهي عنه شرعاً.

قال ابن يونس: من صلى بخاتم ذهب أو ثوب حرير، وعليه ما يواريه غيره فليعد في الوقت[2].

ودليل المسألة الحديث السابق المتفق عليه من قوله ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**».

٣ ـ من سرق في صلاته رجلاً كان أو امرأة، بحيث ينقرها نقر الديك، ولا يتم ركوعها وسجودها، عاص أيضاً، ولو أن صلاته صحيحة.

والأصل في ذم سارق الصلاة وإثمه، حديث النعمان بن مرة عند مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا تَرَوْنَ في الشَارِب والسَارِق والزَانِي؟**» وذلك قبل أن ينزل فيهم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَة وأسْوَأ السَرِقَة الذي يَسرق في صَلَاتِهِ**». قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «**لَا يُتِم رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[3].

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح مسند من وجوه عن أبي هريرة وأبي سعيد.

---

(١) متفق عليه.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٠٤.
(٣) الموطأ.

٤ ـ من نظر لشيء محرّم عمداً وهو في الصلاة، كأن ينظر إلى عورة شخص أمامه، صلاته صحيحة مع الإثم والمعصية، وهو معنى قول المصنف: **(او نظر محرّماً فيها)** أي في الصلاة.

ودليل النهي عن النظر لعورة الغير، قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ . . .﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١].

وروي أن ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل إذا هو بهم عراة، فحول وجهه نحو الجدار، ثم قال: إيتني ثوبي يا نافع. قال نافع: فأتيته به فالتفّ به وغطى وجهه وناولني يده فقدته حتى خرج[1].

أيهما أولى بالستر؟

قال المنصف: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ:

المعنى أن البالغ الذي أراد الصلاة، ووجد ساتراً لا يكفيه سوى لتغطية قبله فقط، أو دبره فقط، ففي المسألة ثلاثة أقوال، لم يترجح لدى المصنف أي منها:

أولها: يستر به دبره لأنه أشد عوراً.

ثانيها: يستر به قبله لشدة فحشه. قال عليش: وهو الظاهر لظهوره دائماً، والدبر إنما يظهر في الركوع والسجود[2].

ثالثها: يخير في أن يستر أيهما شاء، ويصلي كذلك.

وقول عمرو بن سلمة: **«فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي»** وفي رواية: **«أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا أُسْتَ قَارِئِكُم»**[3]! فيه دلالة على أن القبل أشد فحشاً من الدبر؛ لأن عمرو بن سلمة قال: انكشفت أستي، ولم يقل غير ذلك، فيفهم منه أن الدبر أخف عورة من القبل، لكونه مستوراً بالأليتين، والله أعلم.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر بن الخطاب، ص٥٩٨.

(٢) منح الجليل، ١/٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

أحكام صلاة العراة

قال المصنف: وَمَنْ عَجَزَ صَلّى عُرْيَانًا:

هذا فيمن استحال عليه توفير لباس لستر عورته المغلظة، وبات في حكم العاجز، وجب عليه أن يصلي على حاله، أي عرياناً؛ لأنه عند عدم القدرة أو العجز لا يشترط ستر العورة في صحة الصلاة.

والأصل في المسألة قول مالك: في العراة لا يقدرون على الثياب يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً[1].

وأفتى ابن عمر بالصلاة عارياً فيمن فقد ثيابه، فقال في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة يصلون جلوساً، يومئون إيماء برؤوسهم[2].

ودليل الإمام مالك في وجوب صلاتهم قائمين، قوله ﷺ: **«صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً»**[3].

هل يصلي العراة جماعة؟

قال المصنف: فَإِنْ اجْتَمَعُواْ بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُواْ:

المسألة السابقة في المنفرد العاجز عن توفير اللباس يصلي وحده عارياً، وهذه المسألة في جماعة عراة يصلون مجتمعين تحت جنح الليل، فبين المسألتين إذن خلاف.

ومعناها هنا: أنه إذا اجتمع العراة العاجزون عن ستر عوراتهم في ظلمة تسترهم بغار أو بليل، يمكنهم أن يصلوا جماعة يتقدمهم إمامهم، ويصلون الصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها، وهذا معنى قوله: **(فَإِنْ اجْتَمَعُواْ بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ)**. وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾ [النبأ: ١٠] أي

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٧٧.

(٣) رواه البخاري.

سترة كاللباس. قال ابن جزي: شبهه بالثياب التي تلبس لأنه ستر عن العيون[1].

وأما قوله: **(وإلا تفرّقوا)** فيعني به اجتماعهم عراة بالنهار وليس بالليل، فهؤلاء يجب عليهم أن يصلوا فرادى متباعدين عن بعضهم، وإن خالفوا ذلك وصلوا مجتمعين أو متقاربين أعادوا الصلاة بوقت.

قال مالك رحمه الله: وإن كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً[2].

عن ميمون بن مهران قال: سئل علي عن صلاة العريان فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً[3].

كيف يصلون جماعة؟

قال المصنف: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً، غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ:

إذا خاف العراة على أنفسهم من أسد وغيره، أو على مالهم من اللصوص والنصابين، أو كان المكان الذي يجتمعون به ضيّقاً لا يسمح بتباعدهم، يسن لهم أن يصلوا جماعة بقيام وركوع وسجود، يقف إمامهم في وسطهم غير متقدم عليهم في الصف، كافّين أبصارهم وجوباً عن عورات بعضهم بعضاً، وهو مضمون المسألة.

قال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومئ إيماءً ولا يصلي قاعداً[4]، وهذا قول مجاهد والشافعي وابن المنذر.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ٤/ ١٧٣.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.
(٣) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق، ٢/ ٥٨٤.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

قال ابن قدامة: وقال مجاهد ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائماً بركوع وسجود، لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً»[1]، ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلم يجز تركه له، كالقادر على الستر[2].

وروى الأثرم عن الإمام أحمد في العراة: إذا توارى بعضهم ببعض صلوا قياماً، فهذا لابأس به. قيل له فيومئون أو يسجدون؟ قال: سبحان الله!! السجود لا بد منه[3].

وغض البصر لا يتصور إمكانه في العراة إلا بصلاتهم صفاً واحداً مع إمامهم، وهم بهذا يسترون عن بعضهم بعضاً.

العريان يجد ثوباً

قال المصنف: وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ، أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتٍ:

المعنى: إذا كانت الأمة تصلي مكشوفة الرأس أو غيره مما يجوز لها كشفه وجاء من أخبرها، وهي في الصلاة؛ بالعتق، وجب عليها أن تستر الجزء المكشوف الذي يلزم الحرة تغطيته، إن كان الساتر قريباً من مكان صلاتها، ومثلها الذي يصلي عرياناً ويجد وهو في صلاته ثوباً يستر عورته، وجب عليه أخذه وتغطية عورته حالاً، إن كان الثوب قريباً منه، ولا ينتج عنه فعل كثير ويعيد الصلاة في الوقت إن لم يستتر.

وحدّد الفقهاء مسافة القرب بثلاثة صفوف لا يحسب معها الصف الواقف فيه، والذي يوجد به الساتر[4].

---

(١) رواه البخاري.

(٢)(٣) المغني، ١/ ٦٣٠.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٥٤، ومنح الجليل، ١/ ٢٣٠.

والأصل في الإعادة من قول مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت[1].

هذا، وقد علمنا فيما سبق أن عمر كان يمنع الإماء في خلافته من تغطية رؤوسهن، وكان يقول: إنما القناع للحرائر[2]. وأن عبد الله بن عباس قال: ليس على الأمة خمار في الصلاة[3]، وعلمنا أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ بَلَغَت المَحِيض إِلَّا بِخِمَار**»[4]. ولذلك لما أعتقت الأمة وهي في الصلاة ووجدت ثوباً تستر به رأسها أو أحد أطرافها، وجب عليها أن تبادر إلى تغطيته حالاً، أي وهي في الصلاة إن لم يكن بعيداً؛ لأنها أصبحت حرّة، ولا صلاة لها إلا بخمار، وبذلك قال الحسن البصري ومجاهد.

أما الإعادة في الوقت فهي من قول مالك رضي الله عنه، وذلك لأن من السلف والأئمة من قال بقطع الصلاة، ومنهم من قال بالإعادة الأبدية، فتوسط مالك، وقال بالإعادة في الوقت، مراعاة للخلاف، والله أعلم[5].

العراة والثوب الواحد

قال المصنف: وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوا أَفْذَاذاً، وَلأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ:

معنى المسألة ظاهر؛ غير أن شقها الأول يصرح بكون الثوب مشتركاً بينهم، ولهذا يجب أن يتعاقبوا ويصلوا فيه بالتتابع إن اتسع الوقت. أما إن ضاق الوقت أو اختلفوا فيمن يتقدم بلبسه، أجروا القرعة بينهم.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٩٤.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٤١.

(٣)(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

(٥) وانظر: ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١١٦.

وشق المسألة الثاني معناه أن الثوب ملك لأحدهم، فهو أولى بالصلاة فيه، ثم له أن يعيرهم إياه على سبيل الاستحباب. وإن امتنع فلا يجبر على ذلك شرعاً؛ لأنه لا يجب على المكلف كشف عورته لستر عورة غيره.

دل على استحباب إعارتهم ثوبه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ومن السنة ما جاء عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وأَنَا حَائِض، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»[1]. والمرط: كساء صوف أو خز، يكون إزاراً ورداء.

(١) رواه ابن ماجه.

فصل

في استقبال القبلة

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: «**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاسْتَقْبِلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة**»[1].

مدخل للموضوع:

في فصل استقبال القبلة، يتناول المصنف ما به تعرف القبلة، وكل الأحكام والملابسات التي تتخللها، وذلك وفق الترتيب التالي:

أ ـ وجوب استقبال عين الكعبة لأهل مكة خاصة، واستقبال الجهة لمن كان بعيداً عنها اجتهاداً.

ب ـ بطلان صلاة من خالف اتجاه القبلة عامداً.

جـ ـ أن قبلة المسافر راكب الدابة، هي وجهة دابته في النفل خاصة، وذلك في سفر القصر فقط.

د ـ راكب السفينة يتوجه للقبلة، ويدور معها حيث دارت، بخلاف راكب الدابة.

هـ ـ النهي عن تقليد المجتهد في القبلة غيره، ولو كان أعمى، وعليه أن يسأل عن الأدلة.

---

(١) الموطأ، والبخاري ومسلم.

و ـ وفي المتن بيان لأحكام من التبست عليه القبلة.

ز ـ بطلان صلاة من أدى فرضاً على ظهر الكعبة، وعلى الدابة.

س ـ حالات تبيح للراكب أن يصلي على الدابة، مثل المرض والطين، والخوف من السبع والالتحام.

ع ـ ولم يغفل المصنف عن بيان الحالات التي تعاد فيها الصلاة بالوقت.

وقد تعرض لكل هذه الأحكام، وغيرها مما لم نشر إليه، باختصاره المعهود الذي يحتاج للشرح والتدليل والتبويب.

المناسبة:

علاقة هذا الموضوع بسابقه ظاهرة؛ لأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، والمصنف أورد الفصول المتعلقة بشروط الصلاة متتابعة، فبدأ بدخول الوقت، وثنّى بفصل الطهارة من الحدث والخبث، ثم ألحق به موضوع ستر العورة ليليه فصل استقبال القبلة الذي هو موضوع دراستنا.

تعريف القبلة

سميت القبلة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، وعليه فمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها، لا تصح منه صلاة إلا إذا اتجه إلى عين الكعبة، ومن كان بالمدينة يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب النبي ﷺ؛ لأن استقباله هو عين استقبال الكعبة.

كيف حوِّلت القبلة

كان المسلمون في بداية أمرهم يصلون إلى بيت المقدس، ودام أمرهم على ذلك ما يقارب السنة والنصف، حتى نزل القرآن يأمرهم بتغيير اتجاه قبلتهم نحو المسجد الحرام بمكة، ففعلوا.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَر، أَوْ سَبْعَةَ عَشَر شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ**

نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوجَهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ»[١].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَت االْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ»[٢].

في أي صلاة حُولت؟

كان تحويل القبلة بعد الهجرة النبوية، أي بالمدينة المنوّرة بعد تمام ستة عشر أو سبعة عشر شهراً.

والظاهر من الروايات أن المسجد النبوي الشريف كان المركز الأول لنزول الوحي المتعلق بتحويل القبلة، وبه حوّل رَسُولُ الله ﷺ وجهته نحو المسجد الحرام بمكة. فعن البراء بن عازب قال: صلينا مع رَسُول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم هوى نبيّه، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٣] [البقرة: ١٤٤].

قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: أن ذلك كان بمسجد المدينة[٤].

وهذا هو الظاهر من رواية مالك عن عبد الله بن عمر قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رَسُول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)[٥]. وفيه دلالة على أن الحادثة كانت بالمسجد النبوي الشريف.

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) الموطأ.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) نيل الأوطار، ١/١٦٧.
(٥) الموطأ.

ومن العلماء من روى أن الحادثة، أي حادثة تحويل القبلة، وقعت في مسجد بني سلمة.

قال القرطبي: وقيل نزل ذلك على النبي ﷺ في مسجد بني سلمة... فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين[1].

وقال أبو بشر الدولابي: زار النبي ﷺ أم بشر في بني سلمة، وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين إلى الشام، ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار، ودارت الصفوف خلفه، فصلى البقية إلى مكة[2].

أما الصلاة التي تمت فيها الاستدارة نحو الكعبة، فاختلفت فيها الأقوال، هل هي الصبح أم الظهر أم العصر. فالذي رواه مالك عن عبد الله بن عمر أن ذلك كان في صلاة الصبح، والذي رواه البخاري أن أول صلاة صلاها العصر، وفي رواية غيرهم أن التحول كان في صلاة الظهر في مسجد بني سلمة[3].

والتحقيق أن التحويل كان في صلاة الظهر، وأن ما ذكر في الحديث بخصوص الصبح، فيتعلق بوصول الخبر متأخراً إلى بني سلمة، وما ذكر عن العصر، فيعني أنها أول صلاة أديت كاملة بعد تحويل القبلة. قال الخرشي رحمه الله: وحولت إلى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر، فجمع فيها بين القبلتين، ولا ينافي هذا قولهم أن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر؛ لأن المراد أول صلاة تامة[4].

وقال الشوكاني: وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح، فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢/١٤٨.
(٢) المنتقى، ١/٣٣٩.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢/١٤٨.
(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل، ١/٢٥٥.
(٥) نيل الأوطار، ٢/١٦٧.

أقسام القبلة

قسم العلماء القبلة إلى ثمانية أنواع؛ وذلك بحسب القرب من الكعبة والبعد عنها، ومن حيث كونها معينة بالوحي، أو بإجماع الصحابة، أو بالاجتهاد، وإليكها مرتبة في النقاط التالية:

أ ـ قبلة عيان: وهي خاصة بأهل مكة وما يحيط بها، فهم يعاينون القبلة ويقابلونها، فيجب عليهم استقبال عين الكعبة.

ب ـ قبلة تحقيق أو وحي: وذلك مثل قبلته عليه الصلاة والسلام بمسجده الشريف، فإنها معينة بالوحي.

جـ ـ قبلة إجماع: وهي تختص بقبلة جامع عمرو بن العاص بمصر، لإجماع الصحابة عليها، وقد حضرها ثمانون منهم. ومثله جامع بني أمية في الشام، وجامع القيروان بتونس، لاجتماع جمع من الصحابة بهما.

د ـ قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، وكذلك من غاب عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

هـ ـ قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين، بمعنى كان بعيداً عنهما.

و ـ قبلة بدل: وهي خاصة بالمسافر يصلي النافلة على الدابة، وحيثما توجهت به فتلك قبلته.

ز ـ قبلة تخيير: وذلك حين يلتبس الأمر على المجتهد في القبلة، فيكون مخيراً في جهة يرجحها ويصلي إليها[1].

س ـ قبلة تقليد: وذلك فيمن جهل أدلة تحديد اتجاه القبلة، أو جهل استعمالها، فهو مقلد، يجب عليه متابعة العارفين، والمحاريب المنصوبة علامة عليها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب؛ وهو قول مالك رضي الله عنه[2].

---

(١) انظر: هذه التقسيمات في شرح الخرشي على خليل، ١/٢٥٦، وفي منح الجليل، ١/٢٣١ فما بعدها، وفي شرح الزرقاني على المختصر، ١/١٨٦، وفي الفقه على المذاهب الأربعة، ١/١٩٤، ١٩٥.

(٢) شرح السنة، ١/٣٣٠.

وَمَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ شَقَّ، فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ، وَإِلَّا فَالأَظْهَرُ جِهَتها اجْتِهَاداً، كَأَنْ نُقِضَتْ، وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَها وَإِنْ صَادَفَ، وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ ـ وَإِنْ بِمَحْمَلٍ ـ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإِنْ وِتْراً، وَإِنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا، لَا سَفِينَةٍ، فَيَدُورُ مَعَها إِنْ أَمْكَنَ، وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَان، وَلا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ، وَلَا مِحْرَاباً إِلَّا لِمَصْرٍ، وَإِنْ أَعْمَى، وَسَأَلَ عَنِ الأَدِلَةِ. وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبعاً لَحَسَنٌ، وَاخْتِيرَ، وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى، وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً، فَيَسْتَقْبِلَانِهَا، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الوَقْتِ المُخْتَارِ، وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً؟ خِلَافٌ، وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيها وَفِي الحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ، لَا فَرْضٌ، فَيُعَادُ فِي الوَقْتِ، وَأَوَّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ، وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا، كَرَاكِبٍ، إِلَّا لالْتِحَامٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ، وَإِنْ لِغَيْرِهَا، وَإِنْ أَمِنَ، أَعَادَ الخَائِفُ فِي الوَقْتِ، وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ، لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ، أَوْ لِمَرِيضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ، فَلَهَا، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ.

أولاً: قبلة العيان

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ:**

هذا في قبلة أهل مكة وما في حكمها مما يحيط بها، فإنه يشترط لصحة صلاة من كان بها أو قريباً منها أن يقابل ذات الكعبة بجميع بدنه يقيناً، سواء كان في نافلة أو فريضة، وهي التي سميناها قبلة عيان، ولكن بثلاثة شروط هي: الأمن من العدو أو السبع أو غيره، والقدرة على الاستقبال، ثم الذكر، بمعنى أن يكون متذكراً للقبلة حال الصلاة.

قال الخرشي: لا يكفي الاجتهاد ولا جهتها؛ لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطإ، فلو صف صف مع حائطها، فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة، وعليهم أن يصلوا دائرة أو قوساً[1].

وقال عليش: لمن يصلي بمكة وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها، فلا يكفيهم استقبال جهتها، ولا اجتهاد في استقبال عينها[2].

دل القرآن والسنة على وجوب استقبال القبلة للصلاة. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ومن السنة ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» الحديث[3].

ودل على مشروعية عدم الاستقبال بسبب الخوف، ما رواه مالك عن

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل، ١/ ٢٥٦.
(٢) منح الجليل، ١/ ٢٣١.
(٣) البخاري ومسلم.

نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ[1]. ويؤيد هذا الخبر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهو نص في الصلاة كيفما تيسر بسبب الخوف.

المريض وصعوبة الاستقبال

قال المصنف: فَإِنْ شَقَّ، فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ:

معنى قوله: **(نظر)**: أي تردد من المتأخرين لعدم النص عن المتقدمين. ومعنى الاجتهاد: الاستدلال بالمطالع ونحوها مما تحدد به القبلة.

ومنطوق المسألة أن من صعب عليه من أهل مكة وما جاورها استقبال عين الكعبة بسبب مرض أو هرم، فهل يجوز الاجتهاد في استقبال عينها، بناء على أن الشريعة قامت على اليسر ورفع الحرج، أم يمنع من الاجتهاد؟ وقد صوّب ابن راشد القول بالمنع.

ويستخلص بالنسبة لمن بمكة وما جاورها أربع حالات للمصلين يختلف فيها أمر الاستقبال عن بعضها البعض، وهي:

١ ـ الصحيح الآمن، وهذا لا بد له من استقبال عين الكعبة، بأن يصلي في المسجد الحرام، أو يصعد على مرتفع لرؤيتها.

٢ ـ المريض، الذي يمكنه استقبال عين الكعبة مثل الصحيح، ولكن مع جهد ومشقة، وقد ترددوا في جواز اجتهاده في استقبال عينها، والراجح منعه.

٣ ـ مريض لا يمكنه استقبال عينها، وهو لا يعلم جهتها، فهذا يجتهد في استقبال عينها اتفاقاً.

---

(١) المغني، ١/٤٤٨.

٤ ـ مريض عالم بجهتها على سبيل التيقن، وهو متوجه لغيرها، ولا يجد من يحوله، ولا يقدر على التحول إليها بنفسه، فهذا يصلي لغير جهتها؛ لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة، وهو عاجز[١].

عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[٢] [البقرة: ١٤٣].

ثانياً: قبلة الاجتهاد

قال المصنف: وَإِلَّا فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَاداً:

هذا فيمن كان بعيداً عن مكة، أي ليس من أهلها، ولا مما ألحق بها من الجبال والأدوية القريبة، فيتعين في حقه الاجتهاد لمعرفة جهة الكعبة وليس عينها، وهو ما استظهره ابن رشد من الخلاف؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق؛ ولأن معنى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ جهة المسجد الحرام.

والدليل على صحة الاجتهاد في طلب الجهة، لا العين، حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٣].

والحديث رواه مالك، عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ»[٤].

وعن ابن عباس أنه قال: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، والْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، وهو قول مالك رضي الله عنه[٥].

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٣٢.
(٢) سنن الدارمي، ١/ ٢٢٥، حديث رقم ١٢٣٨.
(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.
(٤) الموطأ.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/ ١٥٥، وهو حديث رواه البيهقي عنه مرفوعاً.

قال الشوكاني: والحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة، لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي[1].

الاجتهاد لمعرفة القبلة

قال المصنف: كَأَنْ نُقِضَتْ:

إذا هدمت الكعبة لا سمح الله، ونقل حجرها ونسي محلها، فالواجب حينئذ استقبال جهتها، لجهل محلها، سواء تعلق الأمر بأهل مكة وما حاذاها، أو بمن فرضه الاجتهاد من غير أهل مكة والمدينة.

وإذا وقع للكعبة حماها الله، حادث كهذا، وطمس أثرها، صار الفرض في حق أهل مكة وغيرهم الاجتهاد في استقبال الجهة، فيصلح ما ذكر من أدلة في المسألة السابقة أدلة على ما هنا، كقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**.

وقد حدث في تاريخ المسلمين ما يتوافق مع هذه النازلة الفقهية، حيث قام القرامطة بنقل الحجر الأسود إلى اليمن، ودام ذلك اثنتين وعشرين سنة قبل أن يرد الحجر الأسود لموضعه.

قال ابن الجوزي: وكان من جملة ما نهبه القرامطة من مكة، الحجر الأسود، وبقي هذا الحجر في الأحساء إلى سنة ٣٣٩هـ، وقلع أبو طاهر باب البيت العتيق، وأصعد رجلاً يقلع الميزاب فسقط فمات، ونهب بيوت مكة[2].

المجتهد يخالف اجتهاده

قال المصنف: وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا وَإِنْ صَادَفَ:

المعنى: أن من اجتهد وأداه اجتهاده إلى جهة الكعبة، ثم خالف اجتهاده

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٦٩.

(٢) القرامطة، تأليف عبد الرحمن بن الجوزي، ص١٨.

وصلى إلى جهة أخرى، فإن صلاته تبطل، حتى ولو تبين له فيما بعد أنه وافق جهة القبلة بصلاته تلك؛ لأنه دخل على الفساد بتعمده مخالفة الجهة التي أداه اجتهاده إليها.

وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على بطلان صلاة من تعمد مخالفة القبلة. قال القرطبي: وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها، فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى[1].

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنْ قَالُوهَا وَصَلَّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُم وَأَمْوَالُهُم إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى الله ﷻ**»[2].

ثالثاً: قبلة البدل للمسافر

قال المصنف: وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ ـ وَإِنْ بِمَحْمَلٍ ـ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإِنْ وِتْراً:

المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، يجوز له أن يتنفل على الدّابة، وقبلته في هذه الحالة وجهة دابته، سواء كانت النافلة تطوعاً أم سنة مثل الوتر، ولكن لا يجوز له أن يصلي الفريضة على الدابة؛ لأن السنة إنما وردت في تنفله ﷺ فقط على الدابة لمّا كان مسافراً.

والمحمل: هو ما يوضع على الدابة من محفة وهودج ونحوهما مما يجلس ويركب فيه، وقد بالغ المصنف بذكره لئلا يتوهم أحد أن النافلة لا تجوز عليه حال السفر.

والأصل في هذا ما جاء عن ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يسبح على**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ١٦٠.

(٢) وهو في الصحيح، ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ١٦٦.

راحلته قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[1] وفي رواية «**كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]»[2].

وعن جابر قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِل فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يخْفِضُ السُّجُود مِن الرُّكُوعِ وَيُومِئُ إِيمَاءً»[3].

ويستحب للمصلي على الدابة أن يتوجه بها في البداية نحو القبلة، ثم يصلي بعد ذلك حيثما توجهت به، لما رواه أنس بن مالك قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة فكبّر للصلاة، ثم خلّى عن راحلته فصلى حيثما توجهت**»[4].

وأما ما يدل على أنه لا نافلة على الدابة إلا في سفر القصر فقول مالك: ولا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة[5]. ولأن الأسفار التي حُكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة[6].

ودل على جواز الصلاة في المحمل قول ابن القاسم: وسمعت مالكاً وعبد العزيز بن أبي سلمة، يقولان في صلاة الجالس في المحمل، قيامه تربع، فإذا ركع ركع متربعاً، فوضع يديه على ركبتيه، فإذا هوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجليه وسجد، إلا أن يكون لا يقدر على أن يثني رجليه عند الإيماء للسجود فيومئ متربعاً[7].

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.
(٣) رواه أحمد.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٥)(٦) المدونة الكبرى، ١/ ٨٠.
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٨١.

○ وَإِنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا:

المشهور أن المسافر المتنفل على الدابة، لا يجب عليه أن يتوجه في البداية إلى القبلة، حتى ولو كانت الدابة متوقفة، ولكن قال ابن حبيب من فقهائنا: يجب ابتداؤه لها إن سهل، وهو ما صرح به حديث أنس السابق، وفيه: **«استقبل القبلة فكبّر للصلاة، ثم خلّى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به»** إلا أن النسائي قال: حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف[1]، فيكون القول بجواز الابتداء للقبلة إن سهل على راكب الدابة ذلك، هو الموافق لسماحة الشريعة. ويؤيد هذا ما عند أبي داود وابن حبان وغيرهما: **«وكان ـ أحياناً ـ إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»**[2].

السفينة غير الدابة

قال المصنف: لَا سَفِينَةٍ، فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ:

تختلف السفينة على الدابة لأن المسافر يمكنه أن يدور حيثما توجهت ودارت لسعتها، لذلك لم تشملها الرخصة.

غير أن الدوران تجاه القبلة كلما دارت السفينة مقيد بالقدرة والإمكان، بمعنى أن المصلي قد يجد صعوبة في الدوران كلما دارت السفينة، إما بسبب السرعة أو لضيق المكان الذي هو به، أو لاضطراب البحر، فله في هذه الحالة أن يصلي حيثما توجهت به، ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل.

وفي السنة ما يدل على مخالفة حالة المصلي على الدابة، عنها في السفينة، فإنه لما سئل ﷺ عن الصلاة في السفينة قال: **«صَلِّ قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَق»**[3]، ويفهم من منطوق الحديث، أن من صلى قائماً يستطيع الركوع والسجود.

---

(١) نيل الأوطار، ٢/ ١٧٢.

(٢) نقلاً عن صفة صلاة النبي ﷺ، لمحمد ناصر الدين الألباني، ص٧٥.

(٣) البزار، والدارقطني وعبد الغني المقدسي في السنن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

روى ابن وهب: أن أبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا الدرداء وغيرهم، كانوا يصلون في السفينة، ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجدّ لفعلوا[1].

○ وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْويلَان:

هذا الخلاف اقتضاه تأويل المسألة السابقة، وهي مسألة السفينة. فمن الفقهاء من قال بمنع النفل في السفينة لغير القبلة، لمن صلى بالإيماء، وهو قادر على الركوع والسجود، ومنهم من قال بمنعه في كل الأحوال، أي سواء صلى بالإيماء أو صلى صلاة تامة. ومعنى قوله: **(تاويلان)**: فهمان مختلفان لشارحي المدونة في قولها: لا يتنفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة[2].

وفي البيان والتحصيل: وسئل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً؟ قال: بل قائماً. قيل: ويؤمهم قعودا؟ قال: نعم إذا لم يستطيعوا أن يقوموا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القيام في الصلاة من فروضها، قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] فلا يجوز أن يصلي جالساً من يستطيع الصلاة قائماً، فإذا لم يستطيعوا الصلاة في السفينة قياماً كانوا كالمرضى، وجاز أن يؤمهم الإمام قعوداً وهو قاعد[3].

○ وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ، وَلَا مِحْرَاباً إِلَّا لِمَصْرٍ، وَإِنْ أَعْمَى، وَسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ:

المقصود بالمجتهد هنا: من كان فيه أهلية الاجتهاد، أي عارفاً بكيفية الاستدلال في معرفة جهة الكعبة، فهذا لا يجوز له تقليد مجتهد مثله؛ لأن القدرة على الاجتهاد مانعة من التقليد. كما لا يجوز تقليد محراب منصوب إلى جهة الكعبة في كل حال، حاشا المحاريب المنصوبة في المدن الإسلامية

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ١٢٤، والجدّ بالضم ساحل البحر، وجانب كل شيء.
(٢) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.
(٣) البيان والتحصيل، ١/ ٢٤٢.

الكبرى التي حضر نصب محاريبها العلماء العارفون، فيجوز له تقليدها، وذلك هو معنى قوله: (وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ، وَلَا مِحْرَاباً إِلَّا لِمَصْرٍ).

قال الخرشي: ولا يقلد أيضاً محراباً، يريد إن كان البلد الذي هو فيه خراباً، أما لو كان البلد عامراً تتكرر فيه الصلاة، ويعلم أن إمام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإنه يجب أن يقلده، وهو معنى قوله: إلا لمصر؛ ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ[1].

والمجتهد المقصود هنا هو من ملك أهلية تحديد اتجاه القبلة ولو لم يكن عالماً. قال الشيخ أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي: المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلاً لأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه، وإن جهل غيره، وأوثق أدلتها النجوم. قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[2] [الأنعام: ٩٧].

هذا، وبالغ المصنف حتى أوجب على الأعمى العارف بالأدلة أن يجتهد بنفسه في معرفة اتجاه القبلة، ولا يقلد غيره، بل وعليه أن يسأل عن الأدلة إن لم يعرفها.

قال الخرشي: المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى، ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة، كسؤاله عن القطب في أي جهة، أو عن الكوكب الفلاني[3].

رابعاً: قبلة التقليد

قال المصنف: وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً:

هذا في الجاهل بأدلة تحديد اتجاه القبلة، فإنه مأمور وجوباً بتقليد رجل بالغ عارف بالأدلة، وبكيفية الاستدلال، بشرط أن يكون عدل رواية.

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ٢٥٨/١

(٢) مأخوذ من مواهب الجليل من أدلة خليل للمؤلف، ١٥٦/١.

(٣) شرح الخرشي على خليل، ٢٥٩/١.

كما وجب على الجاهل بالأدلة تقليد محراب البلد كبيراً كان أو صغيراً.

سئل عطاء عن الأعمى أيؤُمُّ القوم؟ فقال: ما له إن كان أفقههم.

فقال إنسان لعطاء: إلّا أن يخطئ القبلة؟ فقال عطاء: فإن أخطأ فليعدِّلوه، فليؤمّهم إذا كان أفقههم[1].

خامساً: قبلة التخيير

قال المصنف: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ:

الكلام له صلة بما سبق، ومعناه أن من وجب عليه أن يقلد عارفاً أو محراباً، ولم يجد أيّاً منهما كي يقلده، اختار جهة وصلى إليها.

ومثله المجتهد الذي اختفت عليه الأدلة بسبب غيم أو حبس، أو التباس في أمرها، يتخير جهة تركن إليها نفسه ويصلي إليها.

دل على هذا ما رواه عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»[2].

وما رواه جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحيرنا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: **«قَدْ أَجْزَأَت صَلَاتُكُم»**[3].

○ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَحَسَنٌ، وَاخْتِيرَ:

اختيار آخر لمن تحيّر في اتجاه القبلة وخفيت عليه، ولمن لم يجد عارفاً ولا محراباً يقلده، كما مر في المسألة السابقة، فهذان لو صلى كل منهما أربع

---

(١) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق، ٢/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني.

صلوات لأربع جهات لكان ذلك اختياراً حسناً عند ابن الحكم، واختاره اللخمي أيضاً.

قال عليش: والمعتمد الأول[1]، وهو اختيار جهة والصلاة إليها، وهذا لما في الأربع صلوات من المشقة، والتكليف بما لا يطاق؛ لأن دين الله يسر، وسنة رسول الله ﷺ إنما وردت في اختيار جهة ثم الصلاة إليها، وقد مر ذلك معنا في الحديثين السابقين.

الانحراف عن القبلة

قال المصنف: وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى، وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً، فَيَسْتَقْبِلَانِهَا:

المعنى: إذا تيقن أو ظن المصلي المجتهد في القبلة أو المقلد لمجتهد ومحراب، أو المتحير، أنه منحرف عن القبلة كثيراً، أو مستدبر لها، وجب عليه أن يقطع صلاته التي شرع فيها لبطلانها، ثم يستأنف صلاة جديدة بعد توجهه الصحيح نحو القبلة.

واستثنى المصنف حالتين لا تقطع بسببهما الصلاة:

أ - حالة الأعمى المنحرف عن القبلة يسيراً أو كثيراً، فهذا يستقبل القبلة، ويبني على صلاته، سواء كان انحرافه بسبب اجتهاده، أو بتقليده لمجتهد عارف.

ب - حالة المنحرف انحرافاً يسيراً عن القبلة، يتيقن أو يظن أنه منحرف عنها، عليه أن يستقبل القبلة، ويبني على صلاته، ولا يقطع، ولا يعيدها أيضاً.

وإلى الحالتين أشار المصنف بقوله: (**قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى، وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلَانِهَا**).

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢٣٧.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم، ثم علم وهو في الصلاة؟ قال: يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في الصلاة إلى القبلة، ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة[1].

وقال في المنحرف يسيراً: ولو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة، ولم يشرق ولم يغرب، فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته؟ قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته[2].

أدلة المسألة:

أ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة وعلمنا علماً، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**قَدْ أَحْسَنْتُم وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيد**»[3]. وقد قال عثمان ﷺ في هذا الشأن: كيف يخطئ أحد صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة[4].

ب ـ ودل على عدم القطع بالنسبة لمن انحرف يسيراً، ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ، قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[5].

جـ ـ وأما من شرق أو غرب، أو استدار عن القبلة كثيراً، فيقطع وجوباً كما نص على ذلك المصنف في مسألته، ويدل عليه قول ابن مسعود ﷺ: «إن الله ما يزال مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت» يعني يلتفت منحرفاً عن القبلة[6]. والقياس يدل على بطلان الصلاة، فإن من صلى

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٢، ٩٣.

(٣) نفس المرجع والجزء، ص٩٥، والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٤) المعيار المعرب، ١/ ١٢٠ و١٢٤.

(٥) الأم، ١/ ٩٤.

(٦) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣٠٢.

قبل الوقت بطلت صلاته اتفاقاً، ومثله من صلى إلى غير القبلة تبطل صلاته أيضاً[1].

أدلة تحديد القبلة

علمنا مما سبق أن الفرض في حق من كان بعيداً عن مكة أو المدينة، هو الاجتهاد في استقبال جهة الكعبة وليس عينها، وعرفنا أن الاجتهاد في هذا المجال هو العلم بالأدلة التي يعرف بها اتجاه القبلة، وهو عمل مشروع أرشد إليه الباري ﷻ في كتابه فقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وفي هذا الصدد سنقدم تلخيصاً يجمع أهم العلامات والوسائل التي يعرف بواسطتها اتجاه القبلة، اعتماداً على ما قرّره علماء الشريعة والفقه بالدين، وذلك فيما يلي:

١ ـ يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها.

ويحصل الاستقبال بجعل مشرق الشمس لأول الصيف على العين اليسرى، ومغربه خلف الظهر، ومشرقها لأول الشتاء على العين اليمنى، وقيل قبالة الوجه، ومغربه على الكتف اليمنى[2].

٢ ـ ويستدل على القبلة ليلاً بالقمر. قال ابن جزي: فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق، وآخر الشهر إلى المغرب، ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب[3]. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩].

---

(١) انظر: هذا المعنى في بداية المجتهد، ١/١١٢.

(٢) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل، ١/١٨٦.

(٣) القوانين الفقهية، ص٤٢.

٣ ـ ويستدل على اتجاه القبلة ليلاً بنجم القطب، وهو نجم صغير من بنات نعش الصغرى، بين الفرقدين والجدي، يختلف باختلاف الأقاليم، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى، وفي العراق يكون خلف اليمنى، وفي اليمن يكون قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه[١]. وفي المغرب العربي كما في مصر.

قال ابن عباس: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قال: «**هُوَ الْجَدْي يَا ابْنَ عَباس، عَلَيْهِ قِبْلَتُكُم، وَبِهِ تَهْتَدُونَ في بَرِّكُم وَبَحْرِكُم**» ذكره الماوردي[٢]، قال القرطبي: وذلك أن آخر الجدي بنات نعش الصغرى والقطب الذي تستوي عليه القبلة بينهما[٣].

وليس الاهتداء بالنجوم في متناول كل واحد، فهي كثيرة ومتنوعة ومختلفة الأشكال والأحجام، ولا يدركها إلا العارفون. لذلك قال ابن العربي: فأما جميع النجوم فلا يهتدي بها إلا العارفون بمطالعها ومغاربها، والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها، وذلك قليل في الآخرين. وأما الثريا فلا يهتدي بها إلا من يهتدي بجميع النجوم، وإنما الهَدْيُ لكل أحد بالجدي والفرقدين لأنهما من النجوم المنحصرة المطلع، الظاهرة السمت، الثابتة في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دورانا محصلاً، فهي أبداً هدي الخلق في البر إذا عميت الطرق، وفي البحر عند مجرى السفن، وعلى القبلة إذا جهل السمت، وذلك على الجملة بأن القطب على ظهر منكبك الأيسر، فما استقبلت فهو سمت الجهة[٤].

٤ ـ ويستدل على اتجاه القبلة بالجبال والطرق ومعالمها، والرياح وغيرها. قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، العلامات: معالم الطرق بالنهار[٥].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/٥٩٩، ٦٠٠.
(٢)(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١/٩٢.
(٤) أحكام القرآن، ٣/١١٤٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٩١.

وقال الزمخشري في تفسيرها: هي معالم الطرق، وكل ما تستدل به السابلة من جبل ومنهل وغير ذلك[1]. وقد يستدل أهل كل بلدة بجبال بلدتهم وأنهارها ومعالم طرقها.

٥ ـ ويستدل أيضاً على اتجاه القبلة بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال. قال ابن القاسم: دليل القبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة، وذلك قبلتك. ولكن قال القرافي: هذا الذي قاله لا يجري في كل زمان[2].

٦ ـ ومن الأدلة العيوق: وهو كوكب مضيء، يطلع قبل الثريا بقليل من جانب الشمال، فيكون وقت طلوعه في نقرة قفا المصلي[3].

الخطأ في الاجتهاد

قال المصنف: وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ:

المسألة السابقة فيمن تبين خطؤه في اتجاه القبلة وهو في الصلاة، وهذه المسألة فيمن تبين خطؤه في قبلة الاجتهاد بعد الانتهاء من الصلاة، وهنا يترتب عليه الإعادة في الوقت المختار، ولكن إن انحرف كثيراً عنها وكان بصيراً، فلا إعادة على الأعمى ولا على المنحرف يسيراً كما سبق تقريره والتنصيص عليه.

والمقصود بالإعادة في الوقت: إعادة الظهر للاصفرار، والعصر للغروب، والعشاءين لطلوع الشمس.

ومفهوم الإعادة في الوقت أنه إذا خرج الوقت لا إعادة عليه.

ومفهوم قبلة الاجتهاد، أن قبلة القطع مثل مكة والمدينة يعيد الصلاة أبداً من صلى مخالفاً لهما، وهو بهما، وإن تبين الخطأ في الصلاة بأحدهما يقطع مطلقاً سواء كان أعمى أم غيره.

---

(١) الكشاف، ٢/ ٤٠٤.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١/ ١٨٦.

(٣) شرح السنة للإمام البغوي، ١/ ٩٣.

والإعادة في الوقت هي من قول مالك وعدد من علماء التابعين ﷺ.
قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة ومكحول الدمشقي ومالك، أنهم قالوا: يعيد في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يعيد[1].

الانحراف وإعادة الصلاة

قال المصنف: وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً؟ خِلَافٌ:

طرح هنا سؤالاً خلافياً يتعلق بمن انحرف عن القبلة ناسياً، هل تجب عليه الإعادة في الوقت فقط مثل المجتهد يتبين بعد الصلاة أنه أخطأ القبلة، أم يعيد أبداً؟

وأجاب عن سؤاله بالقول: خلاف بمعنى في التشهير.

قال ابن رشد: المشهور إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت من أجل أن يرجع إلى اجتهاد من غير يقين[2] وهذا هو المعتمد.

وشهر ابن الحاجب القول بالإعادة الأبدية[3].

ودليل الإعادة في الوقت، ما رواه ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة ومكحول الدمشقي ومالك، أنهم قالوا: يعيد في الوقت. فإذا ذهب الوقت فلا يعيد[4].

فائدة: والناسي يختلف حاله وحكمه، حسبما يدل عليه معنى النسيان. وهو على أربعة أقسام هي:

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٩٣.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥١٠.
(٣) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٣٨.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٩٣.

١ ـ ناس لجهة القبلة، فهذا يعيد في الوقت.

٢ ـ ناس لحكم الاستقبال وشرطيته، وحكمه الإعادة في الوقت أيضاً.

٣ ـ ناس للأدلة، فيعتبر كالمجتهد المتحير، وتقدم أنه لا إعادة عليه بعدها.

٤ ـ ناس لكيفية الاستدلال بها مع علمها، فهو مقلد يجب عليه تقليد محراب البلد، أو مجتهد عارف بالأدلة.

النافلة داخل الكعبة؟

قال المصنف: وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفي الْحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ:

الضمير في قوله (**فيها**) يعود على الكعبة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين داخل الكعبة، لذلك حكم هنا بالجواز لمن صلى بداخلها، وكذا لمن صلى بداخل الحجر، وهو البناء المقابل لركنيْ الكعبة العراقيين المختلف في كونه منها كله أو بعضه، فإنه جائز مع الكراهة على ما ذهب إليه المحققون في المذهب.

ومعنى قوله: (**لأي جهة**) يشمل الكعبة فقط، وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه إلا إلى الكعبة، فلو خالف وجهتها أو شرق أو غرب، بطلت صلاته.

روى ابن عمر أنه «دخل عليه الصلاة والسلام الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، وأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أنا أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى عليه الصلاة والسلام فيها؟ فقال: نعم، بين العمودين اليمانيين». وفي لفظ: فسألت بلالاً حين خرج: «ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة عن ورائه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى»[1].

قال الخرشي: اعلم أن المشهور منع النفل المؤكد فيها ابتداء، وإذا وقع

---

(١) متفق عليه.

صح، كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن، وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا بأس به فيها، بل يندب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف، ثم يدخل البيت يصلي فيه ركعتي الطواف[2].

لا يصلى فرض بالكعبة

قال المصنف: لَا فَرْضٌ، فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ، وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ:

لا تجوز صلاة الفريضة داخل الكعبة ولا في الحجر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الفرض بداخلها، ومن تعمد وصلى بداخلها أو بداخل الحجر، فليعد ما دام في الوقت.

والتأويلان المذكوران هما فهمان لشارحي المدونة:

أحدهما: أن الإعادة في الوقت تجب على من نسي وصلى الفرض بأحدهما، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبداً، وهذا تأويل ابن يونس.

الثاني: أن الإعادة في الوقت تجب مطلقاً، سواء نسي أو تعمد أو جهل الحكم، وهذا هو المعتمد.

وأصل المسألة في المدونة، قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيد ما دام في الوقت. وهو مثل من صلى إلى غير قبلة يعيد ما كان في الوقت[3].

وفي الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صلى ركعتين بها فقط، ولم يثبت عنه صلاة فريضة بها، فقد روى ابن عمر، أنه قال لبلال: «هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٦١.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٧٨.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٩١.

فصلى في وجهة الكعبة ركعتين»[1]. وهذا نص في النافلة فقط.

ودل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] على عدم صحة الفريضة بداخلها؛ لأن المصلي بداخلها لا يستقبل جهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة[2].

الصلاة على ظهر الكعبة

قال المصنف: وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا:

صلاة الفريضة على ظهر الكعبة؛ أي سطحها؛ لا تصح. ومن فعل وصلى على ظهرها عامداً بطلت صلاته، ويعيدها أبداً على المشهور.

وأما النافلة فلا بأس بصلاتها على ظهرها لخفتها.

وعلة النهي عن صلاة الفريضة فوق سطح الكعبة، أن الواجب استقبال البناء وأنه لا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء، وفي ذلك أيضاً إساءة أدب، وترك للتعظيم الواجب لها. قال الزحيلي: لكنه تكره الصلاة فوقها، لإساءة الأدب باستعلائه عليها، وترك التعظيم المطلوب لها، ونهي النبي ﷺ عنه[3].

والدليل على عدم صحة الفرض على ظهر الكعبة، أن الله أمر بالتوجه إليها في الصلاة فقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وأن المصلي على ظهر الكعبة لا يمكنه التوجه إليها بأي حال. ومعلوم أن الأمر في الآية للوجوب، والمصلي عليها مخالف لأمر الله في الاستقبال، فتبطل صلاته نتيجة لذلك. وهو قول عامة أهل العلم[4].

---

(١) رواه أحمد والبخاري.
(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٠٤.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٠٣.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/ ١٥٧.

بطلان الفرض على الدابة

قال المصنف: كَرَاكِبٍ:

التشبيه بما في المسألة السابقة من البطلان. ومعنى ذلك أن من صلى الفريضة على ظهر الدابة، فصلاته باطلة كذلك، بسبب تركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود، والتوجه إلى القبلة، ثم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الفريضة على الدابة.

وفي المدونة: وسألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس، أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني، وليصل على الأرض[1].

وذكر الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ أنه «كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[2]، وهو مروي عن جابر رضي الله عنه، كما ذكر الشوكاني.

وفي لفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على الراحلة ويوتر عليها، ولا يصلي عليها المكتوبة»[3].

ما يستثنى من البطلان

قال المصنف: إِلَّا لِالْتِحَامٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ، وَإِنْ لِغَيْرِهَا:

هذا مستثنى من بطلان الصلاة على ظهر الكعبة. أي لا تبطل صلاة فرض أداها صاحبها على ظهر الكعبة بسبب اختلاط في قتال مع العدو لإعلاء كلمة الله أو دفاعاً عن النفس والمال ممن زحفوا على ديار المسلمين من الكفار، كما تصح صلاة الفرض عليها بسبب الخوف من سبع أو لص أو قاطع طريق.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٨٠.

(٢) رواه البخاري وأحمد، انظر: صفة صلاة النبي، ص٧٥.

(٣) رواه مسلم.

ويمكن أن يصلوا عليها إيماء متجهين نحو القبلة إن أمكن، وإن خالفوها فلا حرج عليهم في ذلك؛ لأنه محل ضرورة، وهي القاعدة في صلاة الخوف.

وقد شرع الله للمسلمين صلاة الخوف عند اشتداد القتال مع العدو، فرخص لهم أن يؤدوها إيماء، سجودهم أخفض من ركوعهم، وعلى قدر الطاقة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وبينت السنة شيئاً من كيفية صلاة الخوف، وذلك فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ[1].

والترخيص في الصلاة على ظهر الكعبة وغيرها، خوفاً من السبع واللص، هو قول مالك رحمه الله: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهما، فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته[2].

إعادة الصلاة في الوقت

قال المصنف: وَإِنْ أَمِنَ، أَعَادَ الْخَائِفُ فِي الْوَقْتِ:

هذا الحكم مرتبط بما في المسألة السابقة المتضمنة لصلاة الخوف، ومعناه أن من صلى على الدابة وغيرها خوفاً من السبع واللص، ثم حصل له الأمن من بعد ذلك، أعاد تلك الصلاة في الوقت، أي للاصفرار في الظهرين، إن تبيّن بعد الصلاة أن خوفه لم يكن في محله.

وأما من صلى بالإيماء في التحام ومسايفة مع العدو، فلا يعيد كيفما كان الأمر؛ لأن صلاة الالتحام مشروعة بنص القرآن.

والإعادة بعد الأمن بالنسبة للخائف من السبع ونحوه، هي أيضاً من قول

---

(١) رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٨٠.

مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهما فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته، وكان أحب إليه إذا أمن في الوقت أن يعيد، ولم يكن يراه مثل العدو[1].

وسئل الشعبي عن رجل كان يؤم قوماً فصلى ركعة أو ركعتين، ثم رأى شيئاً ففزع، فقطع صلاته؟ قال: يستأنفون[2].

متى يصلى على الدابة؟

قال المصنف: وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ:

الخضخاض هو الطين المختلط بالماء، يرخص بسببه لراكب الدابة أن يصلي الفرض عليها ولا ينزل، خوفاً من غرقه أو تلوث ثيابه، وبشرط خوفه أيضاً من خروج الوقت، أما إن كان يستطيع النزول، فيجب عليه ذلك، ويصلي قائماً بالإيماء، متوجهاً إلى القبلة في الحالتين.

والأصل في هذا ما جاء عن عمر بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله ﷺ قال: **«انْتَهَيْنَا مَعَ النبي ﷺ إِلَى مَضِيقٍ، الْسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِنَا، وَحَضَرَتِ الْصَّلَاة فَأَمَرَ الْمُؤَذِّن فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ اذَانٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النبي ﷺ فَصَلى بِنَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ عَلَى رَوَاحِلِنَا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَض مِنْ رُكُوعِهِ»**[3].

وروي أيضاً عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٨٠.

(٢) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠.

(٣) رواه أحمد والترمذي، والدارقطني واللفظ له.

(٤) التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٨١.

المريض والصلاة على الدابة

قال المصنف: أَوْ لِمَرِيضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ، فَلَهَا:

الصلاة على الدابة للمريض الذي يستطيع النزول على الأرض، مسنونة مشروعة، يصليها إيماء، مثلما يصليها لو كان على الأرض إيماء، متوجها وجوباً إلى القبلة في الحالين، مع إيقاف الدابة طبعاً.

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض أومأ برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً[1].

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً**»[2].

عن قتادة: أنه كان يرخص للمريض أن يصلّي على دابته إلى القبلة[3].

وعن عطاء قال: لا بأس بأن يصلي المريض على دابته مقبلاً إلى البيت غير مدبر عنه[4].

○ **وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ:**

الإشارة بـ (**فيها**) إلى المدونة، ويقصد بقوله (**الأخير**) المريض الذي يؤديها على الأرض كما يؤديها على الدابة.

والذي في المدونة: وسألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس، أيصلي في محمله المكتوبة؟

قال: لا يعجبني، وليصل على الأرض[5].

وأنت تلاحظ أنه ليس في قول مالك تصريح بالكراهة، وإنما قال: لا يعجبني فحمل اللخمي والمازري قوله على الكراهة، وحمله ابن رشد وغيره على التحريم والمنع[6].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٧٨.

(٣)(٤) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٨٠.

(٦) انظر: منح الجليل ١/ ٢٤١.

فصل

فرائض الصلاة وسننها

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ ﷻ، مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»[1].

مدخل للموضوع:

هذا الفصل جمع فيه المصنف الفرائض والسنن والمندوبات والمكروهات المتعلقة بالصلاة، وفيه طول. لذلك نحاول تقديمه حسب التسلسل الطبيعي لما في المختصر، مشيرين فقط إلى نقطتي البداية والنهاية من كل من الفرائض والسنن والمستحبّات والمكروهات، تخفيفاً على المتعلم، وتسهيلاً لعملية الفهم.

أولاً: بدأ الكلام أولاً عن فرائض الصلاة متتابعة بقوله: (**فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام... إلخ**). وانتهى منها بقوله: (**واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه**).

ثانياً: وتلا ذلك الحديث عن السنن، بقوله: (**وسننها سورة بعد**

---

(١) رواه أبو داود.

الفاتحة... إلخ)، وانتهى منها بالسنة الخامسة عشر، وهي قوله: **(وإنصات مقتد)**.

ثالثاً: وشرع بعد السنن في ذكر المندوبات المتعلقة بالصلاة، وذلك عند قوله: **(وندبت إن أسر، كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه)**. لينتهي من الكلام عن المندوبات عند قوله: **(ودعا بتشهد ثان)**. وهي كثيرة نترك إحصاءها لمناسبة الشرح إن شاء الله.

رابعاً: وتلا ذلك ذكر المكروهات بدءاً من قوله: **(وكرها بفرض... إلخ)**. وبها يختم الفصل فيقول: **(كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان)**.

خامساً: ووسط هذا الاختصار البديع، والتنظيم المحكم بين مختلف الأحكام، يذكر المصنف أموراً خلافية كثيرة تناسب المقام، يحسن بالفقيه وطالب العلم أن يبحث فيها وينظر، وهي من لبّ الفقه والدين.

المناسبة:

بين فرائض الصلاة وشروط الصلاة تلازم، وذلك أنه متى فقد شرط من شروط الصلاة المذكورة سلفاً، لا تكون الصلاة صحيحة، ولا يمكن للمكلف أن يشرع فيها. قال الخرشي: ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجية عن ماهيتها، شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها، متبعاً ذلك بذكر سننها ومندوباتها، وما يتعلق بذلك[1].

معنى فرائض الصلاة

المقصود بمصطلح فرائض الصلاة: أركانها وأجزاؤها الأساسية المتركبة منها، وتتوقف عليها صحتها. والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل، ١/ ٢٦٤.

في هذا الشأن، وتؤدي نفس المعنى. هذا، وقد سبق لنا أن بيّنا معنى الفرض، عند الكلام عن فرائض الوضوء، فلا داعي لإعادته هنا.

عدد الفرائض والسنن

تصل فرائض الصلاة التي سيذكرها المصنف إلى خمس عشرة فريضة. ومثلها في العدد: سنن الصلاة كما دونها المصنف أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَرَائِضُ الصَّلَاةَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِيَامٌ لَهَا إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَان وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الله أَكْبَرُ. فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ المُعَيَّنَةِ وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِهِ، فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وَإِلَّا فَلَا كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزُبَتْ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكعَاتِ، أَوْ الأَدَاء، أو ضِدَّهُ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ المَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ وبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٌّ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ائْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنا فَالمُخْتَارُ سَقُوطُهُما وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وِهَلْ تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ الجُلِّ؟ خِلَافٌ، وإِنْ تَرَكَ مِنهَا آيةً سَجَدَ وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَنُدِبَ تَمْكِينهُمَا وَنَصْبُهُمَا، وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بَوَقْتٍ، وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَرَفْعٌ مِنْهُ وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ، وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ، وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وعلَيْكَ السَّلَامُ، وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ، وَاعْتِدَالٌ عَلَى الأَصحِّ. وَالأَكْثَرُ عَلى نَفْيِهِ

وسُنَنهَا سُورَةٌ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأَوْلَى وَالثَّانِيةِ، وَقِيَامٌ لِها، وَجَهْرٌ؛ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الإِحْرَامَ، وَسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، وَكُلُّ تَشَهُّدٍ، وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ علَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّاني، وَعَلى الطَّمْأنِينَةِ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى اليَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ، وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، إِنْ خَشِيَا مُرُوراً، بِطَاهِرٍ، ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلْظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ، لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ وَأَجْنَبِيَةٍ، وَفِي المَحْرَمِ قَوْلَانِ، وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ وَلَو سَكَتَ إِمَامُهُ.

وَنُدِبتْ إِنْ أَسَرَّ، كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى، وَجُلُوسٍ أَوَّلَ، وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٌّ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُنُوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.. إلى آخِرِهِ، وَتَكْبِيرُهُ في الشُّرُوعِ؛ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلاسْتِقْلَالِهِ، وَالجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ اليُسْرَى للأَرْضِ، وَاليُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهامُها للأَرْضِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ، أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ، وَمُجَافَاةُ رَجُل فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَالرِّدَاءُ، وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ القَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّل؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تأْوِيلاتٌ. وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ القِيامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ في تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ، مَادّاً السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً، وَتَيَامُنٌ بالسَّلَامِ، وَدُعَاءٌ بَتَشَهُّدٍ ثَانٍ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ. وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ، وَجَازَتْ؛ كَتَعَوُّذٍ بَنَفْلٍ.

وَكُرِهَا بِفَرْضٍ، كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ، وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تُبْطُلْ، وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ؛ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ، وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَدُعَاءٌ خَاصٌّ، أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ، وَالتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا، وَإِقْعَاء، وَتَخَصُّرٌ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا، وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَتَزْوِيقِ قِبْلَةٍ، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كِبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرَ مُرَبَّعٍ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ.

أولاً: فرائض الصلاة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَرَائِضُ الْصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ:**

المقصود بتكبيرة الإحرام، مجموع النية والتكبير. وأما الإحرام لغة فمعناه الدخول في الحرمة، ثم نقل إلى المعنى المذكور في الصلاة. وفرائض الصلاة: هي المفروضات جمع فريضة، وتكبيرة الإحرام هي الفرض الأول من فرائض الصلاة، وتجب على كل مصلٍ إماماً أو فذاً أو مأموماً، ولا يحملها عنه إمامه. وهي فرض في المكتوبة كما في النافلة.

دل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]، وما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ كما في حديث المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَكَبِّرْ...**» الحديث[١].

وما رواه علي رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الْصَّلَاةِ الْطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا الْتَكْبِيرُ**»[٢].

يضاف إلى هذا حديث النية الصحيح، من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْنِّيَاتِ**»[٣].

وبهذا تعلم أن تكبيرة الإحرام، هي ما تركب من مجموع النية والتكبير بدلالة مجموع الأحاديث المذكورة.

فرض القيام

قال المصنف: وَقِيَامٌ لَهَا إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ:

القيام لأجل تكبيرة الإحرام هو الفرض الثاني من فرائض الصلاة، ويخص القادر عليه في الفرض فقط؛ أما النفل فليس بفرض فيه.

---

(١) البخاري وأبو داود وابن خزيمة، وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

(٣) البخاري ومسلم.

ويجب أن يكون الوقوف خالياً من أي استناد، إذ المستند لشيء بحيث لو أزيل سقط لا يعتبر في حكم الواقف.

ولا يجزئ إيقاع الركعة بالجلوس أو الانحناء، لمخالفة ذلك للعمل. ففي المدونة قلت: أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام، أيعيد في قول مالك؟

قال: نعم، عليه الإعادة وإن ذهب الوقت[1].

أما المسبوق، وهو من يصل متأخراً، ويجد الإمام راكعاً، فيخاف أن يرفع الإمام قبل ركوعه معه، فيبدأ الركعة بالتكبير حال قيامه، ويتمها حال انحطاطه للركوع، فإنه ورد الخلاف من شارحي المدونة بين معتدّ بركعته تلك وغير معتد بها، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: **(إلا لمسبوق فتاويلان)** أي فهمان لشارحي المدونة.

دل على فرضية القيام قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومن السنة حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: **«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[2].

ودل على مشروعية التكبير حال الهوى للركوع بالنسبة لمن وصل متأخراً ووجد الإمام راكعاً ما رواه مالك عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة، فكبّر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة. قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة[3].

وهذا يتوافق مع ما رواه ابن وهب عن سهل بن حنيف، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع، كبّر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل إلى الصف[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٧٩.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الموطأ.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٧٠.

صيغة التكبير

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الله أَكْبَرُ. فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ:

المعنى أن لفظ (**الله اكبر**) في الصلاة هو المتعبّد به دون غيره من الألفاظ؛ فإن قال المصلي عند الافتتاح ومع رفع يديه: الله العظيم، أو أكبر الله، أو الله العزيز، لا يصح منه ذلك، ولا تجزئه الصلاة.

قال العلامة عليش: فلا يجزئ أكبر الله، والله العظيم أكبر، ولا مرادفه بعربية أو أعجمية اتباعاً للإجماع العملي والتوفيق، لقوله ﷺ: «**صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي**»[1]، ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة، ولا بها بغير العربية، مع معرفته لسائر اللغات[2].

وقال ابن قدامة: وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث[3].

وهذا هو الحق، لقوله ﷺ في حديث رفاعة: «**ثُمَّ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَيَقُول: الله أَكْبَر**»[4].

وقد يعجز المصلي عن التلفظ بجملة (**الله اكبر**) لخرس أو عجمة، بمعنى لا يستطيع النطق بها، فعليه أن يحرم بالنية فقط. وهذا ينسحب على جميع الفرائض المَعْجُوزِ عَنْهَا، وهو ما عناه بقوله: (**فإن عجز سقط**) والمعتمد أنه إن قدر على الإتيان ببعض اللفظ منه، أتى به.

والأصل في سقوط المعجوز عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «**وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُواْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»[5].

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم.
(٢) منح الجليل ١/ ٢٤٣.
(٣) المغني ١/ ٥٠٥.
(٤) رواه أصحاب السنن الأربعة والطبراني.
(٥) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم.

أحكام النية في الصلاة

قال المصنف: وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ:

هذا الكلام يرشد المصلي إلى وجوب عقد النية مع كل صلاة، وهي شرط في الفرض والسنة والرغيبة. فإذا أراد المصلي مثلاً صلاة الظهر، لزمته نيه الظهر، وهكذا...

والنية هي الركن الثالث من أركان الصلاة، ودليلها قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»**[1].

○ **وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ**: المعنى من تلفظ بالنية لا حرج عليه، وقد خالف الأولى؛ لأن النية محلها القلب.

ورخص الفقهاء للموسوس أن يتلفظ بالنية لدفع الوسواس عنه، وقالوا: لا كراهة عليه في ذلك[2].

قال الكشناوي: فالحاصل أن النطق بالنية مكروه وبدعة، إلا من كثر عليه الوسواس، فيجوز له ذلك، لدفع ما عليه من الوسواس[3].

وقال ابن القيم: «النية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة لفظ بحال»[4].

السنة في النية

قال المصنف: وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ:

ضمير التثنية في قوله: **(تخالفا)** يرجع على اللفظ والنية، بمعنى: إن خالفت نيته لفظه وكان بينهما بعد في الزمن، أو سبق اللفظ النية، فإن المعتبر

---

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/ ١٦٠.
(٣) أسهل المدارك ١/ ١٩٤.
(٤) فقه السنة ١/ ١١٣.

هو النية، أما اللفظ فلا عبرة به، لما عرفت أن الإتيان به بدعة وخلاف الأولى، وذلك معنى قوله: **(وإن تخالفا فالعقد)**، أي فالنية والقصد، ولا عبرة باللفظ.

ولأن مصاحبة النية للتكبير هي من تمام الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، هو وصف لحالهم وقت الفعل، أي وقت افتتاح الصلاة.

قال ابن تيمية: وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية، لا سراً ولا جهراً، كما لا يجب باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية، لا سراً ولا جهراً، وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة[1].

○ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ:

المسألة متعلقة بالنية أيضاً، ومعناها: أن من نوى الخروج من صلاته التي هو فيها، كان ذلك علامة فسادها وبطلانها اتفاقاً. أما من نوى إبطالها بعد الخروج منها فلا تبطل على الراجح.

قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

خطأ يبطل الصلاة

قال المصنف: كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِّهِ، فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وَإِلَّا فَلَا:

التشبيه بما في المسألة السابقة من الإبطال. والمعنى على ما هنا: أن من ظن تمام صلاته، وسلم بعد ركعتين من رباعية أو ثلاثية، أو ظن أنه سلم مع ظن الإتمام، ولم يحصل شيء من ذلك، فأحرم في الحالتين بنفل أو دخل في فرض ثان فإن الصلاة التي سلم منها يقينا أو ظناً تبطل بقرينتين:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٤٦.

الأولى: إن طالت القراءة في الصلاة التي شرع فيها. والطول يكون بما زاد عن الفاتحة.

الثانية: إن لم تطل القراءة، ولكن صاحبنا كان انحنى للركوع، فهذا يعتبر أيضاً فوتاً، لا يمكن معه العودة إلى الصلاة التي سلم فيها من اثنتين.

وإذا لم تطل القراءة، ولم ينحن للركوع من الصلاة الثانية التي شرع فيها، فصلاته الأولى التي سلم منها من اثنتين لا تبطل، فيرجع للحالة التي فارقها منها، ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها، فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة، ويأتي بما بقي، ويسجد بعد السلام[1].

أخطاء لا تبطل الصلاة

قال المصنف: كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزُبَتْ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ، أَوِ الأَدَاءَ، أَوْ ضِدَّهُ:

التشبيه هنا في عدم البطلان، على ما سبق استثناؤه عند قوله: **(وإلا فلا)** وهي خمس مسائل لا تبطل صلاة المكلف بوقوعها، ساقها المصنف هنا مختصرة على المعهود منه، وهي كما يلي:

أ ـ من سلم من اثنتين، وظن أنه لم يسلم وأنه في نافلة، أو ظن نفسه في فريضة أخرى، وقام وصلى ركعة أو أكثر، ثم تذكر في أثنائها، فلا تبطل صلاته الأولى ويحسب معها ما صلاه بنية النفل، وهذا معنى قوله: **(كان لم يظنه)**.

ب ـ من نوى صلاة معينة ودخل فيها، ثم ذهبت نيته أثناءها، لاشتغال قلبه، وصلى ركعة أو أكثر وهو في حالة نسيان لها، فإن صلاته لا تبطل، ويعتد بما فعله حال النسيان لمشقة استصحاب النية، وهذا معنى قوله: **(أو عزبت)**.

---

(١) انظر: منح الجليل ١/ ٢٤٤.

جـ ـ من لم ينو عند قيامه للصلاة عدد ركعاتها، فصلاته صحيحة؛ لأن كل صلاة تتضمن عدد ركعاتها، ولأن في ذلك حرج ومشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وهذا هو معنى قول المصنف: **(أو لم ينو الركعات)**: أي لم ينو عدد الركعات في الصلاة المعينة.

د ـ من قام للصلاة في وقتها، وصلاها دون أن ينوي بذلك أداء الفرض الفلاني الذي حضر وقته، فصلاته صحيحة؛ لأن تعيين الصلاة يغني عن ذلك، فلا داعي لتعقيد النية بمثل هذا الإشكال.

هـ ـ وكذلك الأمر بالنسبة لمن عليه قضاء من صلاة خرج وقتها، فقام وصلاها دون نية القضاء، فصلاته صحيحة؛ لأن وقت الصلاة يستلزم الأداء، وخروجه يستلزم القضاء، ولأن نية الأداء تصح عن نية القضاء. عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا»**[1].

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»**[2].

ما معنى الاقتداء؟

قال المصنف: وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ:

ومن فرائض الصلاة، أن ينوي المصلي الإقتداء بإمامه ومتابعته. وهو الركن الرابع من أركانها. ومعنى كون متابعة الإمام والاقتداء به أن الصلاة تبطل على من دخل مع الإمام من غير أن ينويه.

ووجوب الاقتداء ونيته ثابتة بقوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُواْ عَلَيْهِ»**[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٣٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٣٢.

(٣) مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.

قال أبو هريرة ﷺ: «الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتَهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ»[1].

الإحرام على نية الإمام

قال المصنف: وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ:

الأمر هنا يتعلق بمن وجد الجماعة في صلاة فرض، ولم يدر هل هم في ظهر أم جمعة، أو هم مقصرون أم متمون، وخشي إن عيّن أحدهما أن يظهر خلافه، فينوي الدخول على ما أحرم به الإمام، ويجزيه ما صادف من ذلك، من القصر أو الإتمام، والجمعة أو الظهر، وإن خالف حاله حال الإمام، بشرط أن يتم المقيم بعد سلام الإمام المسافر.

دل على جواز الإحرام بما أحرم به الإمام ما رواه جابر، أن علياً ﷺ قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ». قال: «بِمَا أَهَل به النبي ﷺ». قال: «فَامْضِ وَامْكُثْ حَرَاماً».

وعن أبي موسى ﷺ مثله[2].

مقارنة النية للتكبير

قال المصنف: وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ:

الضمير يعود على النية وتكبيرة الإحرام. والمعنى أن النية إذا تقدمت بزمن طويل على تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة تبطل اتفاقاً. وإن تأخرت عنها ولو بزمن يسير بطلت الصلاة أيضاً.

وأما الخلاف الذي أشار إليه، فهو في تقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، كأن نواها في محل قريب من المسجد، ثم كبّر بداخله ناسياً لها؛

---

(١) الموطأ.

(٢) متفق عليه.

فقال بعضهم ببطلان صلاته، وقال آخرون بصحتها[1].

ودليل بطلان الصلاة بالتقدم الكثير للنية، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فالإخلاص هو النية، وهو حال لهم في وقت العبادة.

وما رواه علي ﷺ، أنه ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[2]، وهذا يقتضي مقارنة النية للتكبير وعدم بعدها كثيراً عنه.

حكم قراءة الفاتحة

قال المصنف: وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةٍ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ:

قراءة الفاتحة في الصلاة هي الركن الخامس من أركانها، وتجب على الإمام كما تجب على من صلى منفرداً، أما المأموم فهي غير واجبة عليه؛ لأن الإمام يحملها عنه، ولا يكفي إجراؤها على القلب دون حركة اللسان، ويكفي في حركة اللسان أن يسمع نفسه خروجاً من الخلاف.

دل على ركنية القراءة بالفاتحة في الصلاة، حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[3].

وحديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. فَهِيَ خِدَاجٌ. فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**»[4].

ودل على لزوم حركة اللسان في القراءة قول مالك: ولا تجزئ القراءة

---

(١) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/٥١٨، وشرح الخرشي ١/٢٦٩، ومنح الجليل ١/٢٤٦.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) رواه مالك في الموطأ، ومسلم.

في الصلاة حتى يحرك بها لسانه[1].

ويؤيد قول مالك، ما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن، يحرّك به لسانه، يريد أن يحفظه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]، قال: «فكان يحرك به شفتيه»، «وحرك سفيان شفتيه»[2]. وفي هذا دليل على أنه لا قراءة بدون تحريك اللسان والشفتين.

○ **وَقِيَامٌ لَهَا:**

هذا أيضاً في قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة، حيث يجب على المصلي أن يقرأها قائماً قياماً مستقلاً لأجلها، وهو الركن السادس من أركانها.

ومفهوم الكلام، أن من عجز عن القيام سقط عنه؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق.

دل على وجوب القيام ما جاء عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ القَوْمَ جَالِساً»**[3].

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: **«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[4].

وما جاء في حديث المسيء صلاته: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**[5]، وفي رواية أبي داود: **«ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ الله»**، وعن ابن حبان: **«ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»**.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/٥١٨.
(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٨١.
(٤) رواه البخاري.
(٥) البخاري وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم.

وجوب تعلم الفاتحة

قال المصنف: فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ائْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالمُخْتَارُ سَقُوطُهُمَا:

حاصل المسألة، أنه لما كانت الفاتحة ركناً لا تصح الصلاة بدونها، كما علمت من الأحاديث السابقة، وجب على المكلف أن يحفظها ويتعلمها بنفسه أو باتخاذ معلم يقرئه ويلقنه إياها ولو بأجرة، بشرط أن يتسع وقت الصلاة لحفظها.

كما يجب عليه؛ إن كان يجد صعوبة وعسراً في حفظها؛ أن يبذل الوسع في ذلك في جميع الأوقات الفاضلة عن أوقات ضروریاته، وهذا ما عناه بقوله: «**فيجب تعلمها إن أمكن**».

ومن لم يجد المعلم، ولم يمكنه التعلم بنفسه، أو ضاق عنه وقت الصلاة وجب عليه وجوباً شرطاً أن يقتدي بمن يحفظها إن وجده، فإن صلى منفرداً مع وجود من يأتم به، فصلاته باطلة، وذلك قول المصنف: (**وإلا ائتمّ**)، أي اقتدى بشخص يحسن قراءة الفاتحة، وصلى خلفه مأموماً.

ومن لم يتمكن من تعلم الفاتحة، ولم يجد شخصاً يصلي معه مأموماً، فاختار اللخمي من الخلاف سقوط الفاتحة والقيام لها. وهو معنى قول المصنف في آخر المسألة: (**فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما**).

الأدلة على ما ذكر: والأصل في وجوب تعلم الفاتحة وحفظها، ما رواه مالك أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله ﷺ يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «**إِنِّي لأَرْجُواْ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ حَتَى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أُنْزِلَ في التَوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا في القُرْآنِ مِثْلُهَا**». قال أُبي: «فجعلت أبطئ في المشي، رجاء ذلك. ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ قال: «**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ**»؟ قال: فقرأت: «**الْحَمْدُ لله رَب الْعَالَمِينَ**»، حتى أتيت آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «**هِيَ هَذِهِ السُورَة، وَهِيَ**

السَّبْعُ المَثَانِي، وَالْقُرْآن العَظِيمِ، الَّذي أعْطِيتُ»[1].

قال الإمام الباجي: وقول أبي بن كعب: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم[2].

ودل على مشروعية اتخاذ المعلم، ما كان يفعله رسول الله ﷺ في متابعتة لجبريل عليه السلام، وأخذه القرآن عنه. قال ابن عباس: كان عليه السلام يبادر جبريل، فيقرأ قبل أن يفرغ جبريل من الوحي حرصاً على الحفظ، وشفقة على القرآن مخافة النسيان، فنهاه الله عن ذلك، وأنزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾[3] [طه: ١١٤]. قال ابن عباس: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك، إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع، وإذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي ﷺ كما أقرأه[4].

ودليل سقوط الفاتحة على من لم يقدر على تعلمها، أو لم يجد المعلم، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومعلوم أن الاستطاعة شرط في التكليف.

ومن السنة، ما جاء عن ابن أبي أوفى، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني في صلاتي. فقال: «قُلْ سُبحَانَ الله والحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله والله أكبر، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله العَلّي العَظِيم»[5].

التسبيح لعادم الفاتحة

قال المصنف: وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ:

هذا الحكم يخصُّ من سقطت عنه الفاتحة والقيام لها، فإنه مع ذلك يندب له أن يقف قدر ما تقرأ به الفاتحة بعد التكبير وقبل الركوع لئلا يشتبه

---

(١) الموطأ، والبخاري.
(٢) المنتقى ١/ ١٥٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٥٠.
(٤) خرّجه البخاري.
(٥) أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان.

القيام للفاتحة بالقيام بعد الركوع. وقد علمت من الحديث السابق، أن البدل عن الفاتحة لمن لم يستطعها، هو التسبيح والتحميد، والتكبير والحوقلة.

عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علّم رجلاً الصلاة، فقال: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ**»[1].

الاختلاف في وجوب الفاتحة

قال المصنف: وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوِ الْجُلِّ؟ خِلَافٌ:

الخلاف الذي أشار إليه هنا، يتعلق بقراءة الفاتحة في الصلاة، وهل هي واجبة مع كل ركعة، أو تجب في أغلب الركعات، أي في الأكثر منها، كثلاث في الرباعية، واثنتين في الثلاثية؟ والراجح وجوبها في الكل.

دل على وجوب الفاتحة في كل ركعة ما يلي:

أ ـ قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[2]. وعند أحمد وابن حبان والبيهقي: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**».

ب ـ ما أخرجه مالك، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل؛ إلا وراء الإمام»[3].

جـ ـ والجمهور على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهو مروي عن علي وجابر وابن عون والأوزاعي وأبي ثور ومالك وأحمد وداود[4].

د ـ وكان ابن عمر لا يدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة. وقال: إني لأستحيي من ربّ هذه البُنَيَّةِ أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن[5].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
(٢) البخاري وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم.
(٣) الموطأ.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١٢.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٤٨.

السجود لترك الفاتحة

قال المصنف: وَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ:

الكلام هنا أيضاً يتعلق بالفاتحة، وبحكم من خلف آية منها أو أقل أو أكثر ساهياً وفاته تداركها بانحنائه للركوع، فإنه يترتب عليه السجود القبلي، أي قبل السلام مراعاة للخلاف، ويعيدها احتياطاً، عملاً بالقول بوجوبها في كل ركعة.

قال عليش: فيحتاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود، ويجب عليه إعادتها احتياطاً لمراعاة القول المشهور الأرجح بوجوبها في كل ركعة، فيجمع بين السجود والإعادة احتياطاً للصلاة ولبراءة الذمة[1].

وأما من ترك آية وأكثر عمداً، فتبطل صلاته، سواء على القول بوجوبها في كل ركعة، أو بوجوبها في جل الركعات كما في القول الآخر.

ذكر يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ترك في قراءته آية، فلما انصرف قال للناس: «**ما أنكرتم من قراءتي شيئا؟!**» فقيل: «نعم»[2].

وهذا كما يظهر في غير الفاتحة، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ من قوله لأبي بن كعب حين أسقط آية من سورة الفرقان: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟**» قال: (خشيت أنها نسخت) قال: «**فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ**»[3].

وليس في الحديثين ما يدل على أنه عاد فسجد، أو أعاد الصلاة؛ لأن الأمر لم يتعلق بفاتحة الكتاب.

فريضة الركوع

قال المصنف: وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ:

معطوف على قوله: فرائض الصلاة... إلخ. والركوع هو الركن السابع من أركان الصلاة وفرائضها. ومعناه لغة: انحناء الظهر، وشرعاً: انحناء مع

---

(١) منح الجليل ١/٢٤٨.

(٢)(٣) انظر: الحديثين في البيان والتحصيل ١/١٥٨، ١٥٩.

وضع يديه على فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه؛ وأقله الذي لا يسمى ركوعاً إلا به.

والراحتان هما: باطنا كفّي المصلّي، والجمع: راح، ومفردها راحة.

قال عليش: فإن انحنى انحناء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، فليس ركوعاً، بل إيماء. وأكمله انحناء يسوي فيه ظهره ورأسه، فلا ينكسه ولا يرفعه[1].

وأصل المسألة من قول مالك: قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وجبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده[2].

والركوع واجب بالكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. ومن السنة حديث أبي هريرة في خبر المسيء صلاته، من قوله ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»[3].

ويدل قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[4] على سنية تسوية الظهر والرأس عند الانحناء للركوع.

صفة الركوع

قال المصنف: وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا وَنَصْبُهُمَا:

في المسألة بيان لصفة الكمال في الركوع، ولكيفية وضع اليدين ونصب الركبتين حال الركوع.

وقد أشار إلى صفة الكمال بقوله: وندب. مما يدل على عدم وجوب ذلك.

والضمير في قوله (**تمكينهما**) يرجع إلى راحتي اليدين، ومعنى التمكين

---

(١) منح الجليل ١/ ٢٤٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٧٠/ ٧١.

(٣)(٤) متفق عليه.

أن يضع باطن كفيه على ركبتيه استحباباً، ويفتح أصابعه، يفرقهما حول ركبتيه

والضمير في قوله: **(ونصبهما)**، يرجع على الركبتين. ومعناه أن يقيم ركبتيه حال الركوع بلا إبراز لهما، وذلك على وجه الاستحباب أيضاً.

دلّ على مشروعية تمكين اليدين من الركبتين حديث أبي حميد، وفيه: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا»**(١).

ودلّ على مشروعية تفريق الأصابع، ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو: **«أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، ووَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ»**(٢).

ودلّ على استحباب نصب الركبتين قوله ﷺ للمسيء صلاته: **«إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ»**(٣). والفقرة الأخيرة من الحديث ترشد إلى الوضع الطبيعي للركبتين وهو نصبهما من غير إبراز مشين.

فريضة الرفع

قال المصنف: وَرَفْعٌ مِنْهُ:

الرفع من الركوع هو الركن الثامن من أركان الصلاة. وكيفيته أن يرجع المصلي من ركوعه قائماً على المشهور. ومن تركه متعمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهوا يرجع محدوداً، ويسجد بعد السلام.

دل على وجوب الرفع قائماً معتدلاً، قوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»**(٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) ابن خزيمة وابن حبان، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٣٠.

(٤) متفق عليه.

وما وصفت به عائشة رضي الله عنها صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بقولها: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِماً»[1].

صفة السجود

قال المصنف: وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ:

السجود على الجبهة، هو الفرض التاسع من فرائض الصلاة. وتتراوح مساحتها الواجب وضعها على الأرض من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسطها كلها على الأرض أو ما اتصل بها.

والأصل في فريضة السجود ووجوبه، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً»[2].

وكذلك ما جاء في حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وأشارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، والْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، ولَا أَكُفَّ الثَّوْبَ وَلَا الشَّعْرَ»[3].

حكم علامة السجود!!

يكره للمصلي الضغط على جبهته أثناء السجود ليظهر أثر ذلك عليها؛ لأن قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، لا يعني إحداث علامة بالجبهة، وإنما هو أمارات السهر والتهجد بالليل تظهر على وجوههم وأجسادهم، وقد كره مالك شدّ جبهته في سجوده على الأرض، وأنكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته. قال علماؤنا:

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) البخاري ومسلم.

ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء، وقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩] يعني خضوعهم وخشوعهم[١].

ورأى سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجدة فدعاه فقال له: متى أسلمت؟ فقال: منذ كذا. فقال سعد: فأنا أسلمت منذ كذا فهل ترى بين عيني شيئا؟! قال ابن رشد: كره له سعد أن يشد جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس[٢].

وقال منصور: سألت مجاهداً عن قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ أهو أثر يكون بين عيني الرجل؟ قال: لا؛ وربما يكون بين عيني الرجل مثل ركبة العنز، وهو أقسى قلباً من الحجارة، ولكنه نور في وجوههم من الخشوع[٣].

وقال الزرقاني: ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾، وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل[٤].

ونقل ذلك عن ابن عباس ومجاهد، وابن جريج والحسن والضحاك وسفيان الثوري وعطاء الخرساني، فكلهم فسروا الآية بالصفرة في الوجه والبهاء والوقار والخشوع والحسن وغيرها[٥].

○ وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ:

لو اقتصر المصلِّي في سجوده على الجبهة دون الأنف، فإن صلاته لا تبطل ويستحب له الإعادة في الوقت الضروري، وإنما ندب له الإعادة مراعاة للقول بوجوبه، والراجح ندبه.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٢٠.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٢٠١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٦/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٤) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠١.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٩٤.

وقد ورد النص في السجود على الأنف من قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وأشارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، والْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[1]، ولكن عن طريق الإشارة، وكأنه جزء من الجبهة، ولأننا إذا أحصينا السبعة أعظم المذكورة في الحديث لا نجد من بينها الأنف، لذلك كان السجود عليه مستحباً، والله أعلم.

قال ابن قدامة: وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين، والشافعي وأبي ثور، وصاحبي أبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم**» ولم يذكر الأنف فيها[2].

○ وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ:

ذهب المصنف إلى أن السجود على أطراف القدمين، (**بحيث يجعل المصلي بطونهما للأرض**)، والسجود على الركبتين، وعلى باطن الكفين سنة، مع أنها ذكرت في حديث السبعة أعظم التي أمرنا بالسجود عليها بصيغة الأمر.

وما ذكره من قوله (**على الأصح**) يعني من الخلاف، لكن عند غير الأربعة الذين قدمهم المصنف. وقد تبع في التعبير بالسنية ابن الحاجب، وكذا ما قاله ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب[3].

قال في التوضيح: وكون السجود عليهما سنة، ليس بصريح في المذهب[4]. والحديث كما علمت يرد ما ذهب إليه من القول بالسنية، فيكون القول بالوجوب هو الأرجح.

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) المغني ١/ ٥٥٦.

(٣) انظر: منح الجليل ١/ ٢٥٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٠.

هل الرفع ركن؟

قال المصنف: وَرَفْعٌ مِنْهُ:

المعنى: ومن فرائض الصلاة الرفع من السجود، وهو ضروري في الفصل بين السجدتين؛ لأنه الوسيلة التي تبين بأنهما سجدتان. والرفع من السجود هو الركن العاشر من أركان الصلاة.

ودليله قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً» وفي لفظ: «وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِداً»[1].

فريضة الجلوس للسلام

قال المصنف: وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ:

هذا هو الفرض الحادي عشر من فرائض الصلاة. ومعناه أن الجلوس الأخير الذي يوقع فيه المصلي السلام ركن، وأن من سلم قائماً أو ساجداً أو راكعاً بطلت صلاته.

والدليل على فريضة الجلوس الأخير، والجزء الأخير منه خصوصاً، قبل التشهد قوله ﷺ للمسيء صلاته: «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ تَمَّت صَلَاتُكَ».

وحكى ابن رشد في مقدماته الإجماع على ذلك[2].

السّلام كيفيته ولفظه

قال المصنف: وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ:

معنى المسألة أن سلام التحلل من الصلاة هو الركن الثاني عشر من أركانها، ويشترط فيه أن يكون معرفاً بالألف واللام، بحيث يقول المكلف: السّلام عليكم ولا يصح تعريته منهما.

---

(١) أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) انظر: التحفة الرضية، ص٢٢٩.

قال العلّامة عليش: فإن نكّر كسلام عليكم، أو عرف بإضافة، كسلامي عليكم، بطلت الصلاة[1].

وقال الخرشي: ولا بد من قول السلام عليكم، ولا تكفي النية للقادر، ولا يقوم مقامه شيء من الأضداد، وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو فذاً، إذ لا يخلو من مصحوب أقلهم الحفظة[2].

دلّ على وجوب سلام الخروج من الصلاة، قوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم**»[3].

التسليم الواجب مرّة: وصح عن النبي ﷺ أن تسليمة التحلّل من الصلاة، المعبرة عن الفرض، هي التسليمة الأولى التي يقول فيها المصلي السلام عليكم. ومن الأحاديث في هذا الباب:

أ ـ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها وهي تصف صلاة رسول الله ﷺ: «**فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ الله، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّم تَسْلِيمَة**» الحديث[4].

ب ـ وعن ابن عمر قال: «**كَانَ رَسُول الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعْنَاهَا**»[5].

جـ ـ وروى حديث عائشة أيضاً الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ: «**إِنَّ النَبِي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**»[6].

د ـ وعن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَبِي ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً**»[7].

---

(١) منح الجليل ١/ ٢٥٠.
(٢) شرح الخرشي على خليل ١/ ٢٧٣.
(٣) رواه مسلم وغيره. قال الزحيلي: وهو حديث متواتر رواه سبعة من الصحابة.
(٤) رواه النسائي وأحمد.
(٥) رواه أحمد.
(٦) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٠٢.
(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (رقم الحديث ٣١٦)، وإرواء الغليل ٢/ ٣٣، ٣٤.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني معلقاً على هذا الحديث: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، لكن أيوب وهو السختياني رأى أنس بن مالك ولم يثبت سماعه، فقال ابن حبان: قيل أنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي.

وجملة القول: أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة. وقد ساق البيهقي قسماً منها، ولا تخلو أسانيدها من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا[1].

هـ ـ روى سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة[2].

عمل الصحابة والتابعين: كان كبار الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون، والتابعون رضي الله عنهم يسلمون تسليمة واحدة، وهذه طائفة من الأخبار في ذلك:

١ ـ عن الحسن مرسلاً: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَر كَانُواْ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً**»[3].

٢ ـ قال البيهقي: وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز[4].

٣ ـ وعن عمر رضي الله عنه، أنه كان يسلم تسليمة واحدة[5].

٤ ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد عن حميد، قال: كان أنس يسلم واحدة[6]. وفي الموطإ في باب التشهد، عن عبد الله بن عمرو وعائشة، قولهما في الأخير (**السلام عليكم**).

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢١.
(٢) نقلاً عن المغني ١/ ٥٩٠.
(٣) ابن أبي شيبة.
(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢١.
(٥) موسوعة فقه عمر، ص٥٦٣.
(٦) نيل الأوطار ١/ ٣٠٣.

٥ ـ قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة[١].

٦ ـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة[٢].

٧ ـ قال ابن قدامة: وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة[٣].

٨ ـ وسمى الإمام الشوكاني جماعة من الصحابة بأسمائهم، ممن كانوا يرون التسليمة الواحدة، وهم: عليّ كرّم الله وجهه، وعائشة، وابن أبي أوفى، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، بالإضافة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن جميع الصحابة[٤].

٩ ـ وأما القائلون بالتسليمة الواحدة من التابعين فكثير عددهم، ومنهم: الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبي وائل، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وسويد، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وابن سيرين وغيرهم[٥].

حجية العمل: والأحاديث التي جاءت بالتسليم مرّة واحدة تتأيد بعمل أهل المدينة، فتكون سنة متواترة، وسنذكر في هذا الشأن ما يثلج صدر القارئ إن شاء الله.

١ ـ قال الإمام مالك رضي الله عنه: ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة[٦].

٢ ـ قال ابن تيمية رحمه الله: وأما السلام من الصلاة، فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة، تسليمة واحدة في جميع الصلاة، فرضها ونفلها،

---

(١) سنن الترمذي.
(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢٠.
(٣) المغني ١/ ٥٩٠.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٥) ذكرهم الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٦) البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٦.

المشتملة على الأركان الفعلية أو على ركن واحد[1].

٣ ـ وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: والتّسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولاً، ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ متواتر، فهي مقدمة على رواية الآحاد، فسلّموا واحدة من التحلل من الصلاة، كما أحرمتم واحدة[2].

وإشارته بالإعلال لحديث عائشة، لا يقدح في صحته، سيما وأن الشيخ الألباني صحح أحاديث التسليمة الواحدة، ونقلنا عنه ذلك.

٤ ـ قال الدكتور مصطفى البغا، بعدما ساق حديث ابن مسعود في التسليمتين: ولم تكن سنة ـ رغم ورود الحديث بها ـ لأنها على خلاف عمل أهل المدينة. ومعلوم في المذهب: أن حديث الآحاد يشترط للعمل به أن لا يخالف عمل أهل المدينة[3].

صيغة السّلام: وأما اللفظ الواجب الإتيان به للخروج من الصلاة، فهو **(السلام عليكم)** فقط، أي دون زيادة ورحمة الله، وذلك ما عليه فقهاؤنا موافقة لعمل أهل المدينة.

قال العلامة الخرشي: ولا يضر زيادة: ورحمة الله وبركاته؛ لأنها خارجة من الصلاة. وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة، وإن ثبت بها الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة، كالتسليمة الثانية للإمام والفذ[4].

والدليل على سنية الاقتصار على جملة السلام عليكم، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«حَذْفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ»**[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٨٩.
(٢) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي ٢/ ٨٩، ٩٠.
(٣) التحفة الرضية، ص٢٢٩/ ٣٧٦.
(٤) شرح الخرشي على خليل ١/ ٢٧٣، وانظر: مواهب الجليل ١/ ٥٢٣.
(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي موقوفاً وصححه.

قال ابن المبارك: معناه ألا يمد مدّاً. وقال ابن العربي: فقيل الإسراع به، وقيل: ألا يكون فيه ورحمة الله، يعني في الصلاة[1]. وقال الإمام أحمد: هذا حديث حسن صحيح، وهذا الذي يستحبه أهل العلم[2].

ويمكن جمع المعنيين على أن عدم مد السلام يقتضي الإسراع به، وأنه لا سرعة بدون حذف عبارة ورحمة الله، فيكون المعنى واحداً، والله أعلم.

وحديث جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ، وفيه: «... **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[3].

وفي هذا المعنى قول مالك رحمه الله: وأحب إلي السلام عليكم[4].

النية عند السّلام

قال المصنف: وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ:

المعنى: اختلف أهل المذهب حول سلام الخروج من الصلاة على قولين، كلاهما مشهور: أحدهما يشترط تجديد النية عند إرادة السلام؛ لأنه متميز عن جنسه مثل تكبيرة الإحرام التي تتميز عن غيرها. والثاني لا يشترط ذلك لانسحاب النية الأولى عليه.

قال سند: ظاهر المذهب اشتراطها.

وقال ابن الفاكهاني: المشهور عدم اشتراطها، واعتمده ابن عرفة[5].

واشتراط تجديد النية عند إرادة السلام للخروج من الصلاة فيه مشقة، ويصعب على المصلي ضبط نفسه مع نية التجديد في نهاية كل صلاة، بغض النظر عن الوسواس الذي قد يركبه من جراء ذلك. وأن الذي يتوافق مع

---

(١) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي ٢/ ٩٠.
(٢) المغني ١/ ٥٩٣.
(٣) النسائي وأبو داود.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٤٤.
(٥) انظر: منح الجليل ١/ ٢٥١.

سماحة الشريعة ويسرها هو الاكتفاء بنية الصلاة الأولى، ثم حتى لا يكون هناك تناقض مع قول المصنف السابق في اغتفار نسيان النية وذهابها أثناء الصلاة: (**او عزبت**)، مع الملاحظة أن ظاهر حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**مِفْتَاحُ الْصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1]، يحتمل الوجهين.

كيف يسلم المأموم؟

قال المصنف: وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ:

عرفنا فيما سبق أن الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة، هي التسليمة الواجبة للخروج من الصلاة، وقد سقنا الأدلة المستفيضة عليها. وأما المأموم فيترتب عليه تسليمتان: تسليمة التحلل من الصلاة، وتسليمة الردّ على الإمام والمأمومين إن كانوا على يساره، وهذا هو الذي نصت عليه المسألة أعلاه.

ولما كانت تسليمة الردّ على الإمام ليست فرضاً، كالأولى، خفف أمرها فمن سلم في الرّدّ من غير تعريف، أو قال: وعليك السلام، أجزأه وصح منه ذلك، ولكن التعبير بالإجزاء يعني أنه خلاف الأولى.

دل على سنية تسليمة الرّد، ما رواه مالك عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم على يمينه، ثم يرد على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم[2].

والحجة في التسليمتين للمأموم من السنة حديث جابر بن سمرة قال: كنّا نصلي خلف النبي ﷺ، فقال: «**مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[3].

قال ابن عبد البر: والاختيار للمأموم أن يسلم اثنتين، ينوي بالأولى

---

(١) الترمذي وأبو داود.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٤٤.

(٣) النسائي وأبو داود.

التحليل، والخروج من صلاته، وبالثانية الرّدّ على الإمام، وإن كان عن يساره من سلم عليه، نوى بها الرّدّ عليه[1].

هل الطمانينة واجبة؟

قال المصنف: وَطُمَأْنِينَةٌ:

الطمأنينة في الصلاة هي الركن الثالث عشر من أركانها. ومعناها: استقرار وتمهل الأعضاء زمناً ما في أفعال الصلاة الأساسية، زيادة على ما يحصل به الواجب، وتكون مع الركوع والسجود والرفع منهما.

قال عليش: صحح ابن الحاجب فرضيتها، والمشهور من المذهب سنيتها[2].

وقال زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور[3].

والأصل في ركنية الطمأنينة، ما جاء في حديث المسيء صلاته، من قوله ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»[4].

وحديث أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: «أَقِيمُواْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوالله إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وربما قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»[5].

ترتيب فرائض الصلاة

قال المصنف: وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ:

الترتيب بين أفعال وفروض الصلاة المختلفة، بحيث لا يقدم أحدها على الآخر، هو الركن الرابع عشر.

---

(١) الكافي ١/ ٢٠٥.

(٢)(٣) منح الجليل ١/ ٢٥١، وانظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٢.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه.

ومن أمثلته: أن تقدم النية على التكبير، والتكبير على القراءة، والقراءة على الركوع، وهو على السجود، وهكذا إلى السلام. ومن خالف الترتيب المذكور بطلت صلاته.

قال القباب: لو عكس أحد صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع، وما أشبه ذلك، لم تجزه صلاته بإجماع[1].

وإذا كان الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإن الترتيب بين أركانها وسننها، أو بين السنن وبعضها، ليس فرضاً. فلو قدم مصل السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته، وإن أقدم على مكروه.

وحديث المسيء صلاته الذي رواه أبو هريرة ﷺ تضمن هذه الركنية، وهي الترتيب بين الفرائض وأنفسها. قال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثَمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا**» وفي رواية: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ الله**»[2].

الاعتدال فرض أم سنة؟

قال المصنف: وَاعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ. وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ:

الاعتدال هو الركن الخامس عشر من أركان الصلاة وفرائضها. ومعناه: أن تستوي قامته بعد الرفع من الركوع، ويستوي جذعه بعد الرفع من السجدة الأولى، وحال جلوسه بين السجدتين.

قال ابن عبد البر: ولا يجزئ ركوع، ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعاً، وواقفاً، وساجداً، وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر[3].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ١/٥٢٣.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٠٣.

وقول المصنف (**على الأصح**) يشير به إلى الخلاف بين العلماء من غير الأربعة الذين قدمهم، حول فرضيته أو سنيته.

وقوله بعدها: (**والأكثر على نفيه**)، أن أكثر العلماء في المذهب المالكي ذهبوا إلى أن الاعتدال سنة وليس فرضاً.

وفي السنة ما يدل على أن الاعتدال فرض، ومن ذلك ما جاء عن رفاعة بن رافع ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا**»[1].

وما جاء عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**»[2].

ثانياً: سنن الصلاة

قال المصنف: وَسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُوْلَى والثَّانِيَةِ:

بعدما انتهى المصنف من بيان وحصر أركان الصلاة، شرع بعدها في ذكر سنن الصلاة، وعددها خمس عشرة سنة، بدأها بسنية قراءة السورة بعد الفاتحة، في الركعتين الأولى والثانية.

قال الفقهاء: وتحصل السنة بقراءة ما زاد على الفاتحة من القرآن، ولو آية قصيرة، مثل قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٤]. ولكن المستحب قراءة سورة كاملة، وإن كان بعضها يكفي[3]. ويقوم مقام السورة آية الكرسي وغيرها، مع استحباب أن تفيد الآية معنى كاملاً مستقلاً.

دل على سنية القراءة بعد الفاتحة، قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وما جاء في حديث أبي قتادة، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في

---

(١) رواه أحمد.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٢٥، وشرح الخرشي ١/ ٢٠٢، ومنح الجليل ١/ ٢٥٢.

الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى. وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية». وفي رواية «ويقرأ بالركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[1].

○ **وَقِيَامٌ لَهَا:**

والسنة الثانية هي القيام المستقل لأجل قراءة السورة ونحوها بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة، اقتداء برسول الله ﷺ وفعله، حيث ثبت قراءته للسورة بعد الفاتحة قائماً.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ...**» الحديث[2].

وعن أبي هريرة؛ في حديث المسيء صلاته؛ قال ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ...**» الحديث[3].

سنية الجهر بالقراءة

قال المصنف: وَجَهْرٌ؛ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ:

المعنى: من سنن الصلاة الجهر بالقراءة، في المواطن التي يطلب فيها ذلك وهي الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء والصبح.

والجهر بالقراءة هو السنة الثالثة من سنن الصلاة، وسواء في ذلك قراءة الفاتحة أو السورة بعدها، إذ الحكم واحد.

وأدنى الجهر أن يسمع القارئ نفسه ومن يليه، وأما أعلاه فلا حد له.

والمرأة دون الرجل في الجهر، فليس لها في حده الأعلى سوى أن تسمع نفسها لا غير.

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر: إرواء الغليل ٢/ ٨.

(٣) البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان وغيرهم.

وفي القرآن والسنة ما يدل على هذا الحكم؛ روى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك. أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، قال: يقول: بين الجهر والمخافتة[1].

والمخافتة: خفض الصوت والسكون.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**»[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾** [التين: ١] **فِي العِشَاءِ. وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً**»[3].

وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجن واستماعهم القرآن مع النبي ﷺ، وفيه: «**وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَا سَمِعُواْ الْقُرْآنَ اسْتَمَعُواْ لَهُ**»[4].

وقد دل كل حديث على صلاة من الصلوات الثلاث التي يطلب فيها الجهر.

متى يسن الإسرار؟

قال المصنف: وَسِرٌّ بِمَحَلِّهَمَا:

والقراءة سراً في بعض الصلوات سنة؛ وهي الرابعة في عدد السنن. وأدنى السر بالنسبة للرجل أن يحرك لسانه بالقراءة، دون أن يسمع نفسه؛ أما أعلاه فهو أن يسمع نفسه فقط.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

(٢)(٣)(٤) البخاري ومسلم.

وللعلم فإنَّ القراءة دون تحريك اللّسان لا عبرة بها؛ لأنها لا تعد قراءة، وبالتالي لا تجزئ صلاة من فعل ذلك.

وقول المصنف (**بمحلهما**) على وجه التثنية، يرجع على الجهر والسر. وحاصل كلامه، أن الجهر سنة في الصبح والمغرب والعشاء، والسّرّ سنة في الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.

والأصل في هذا ما جاء عن خباب ﷺ، وقد سأله سائل: (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟) قال: «نعم».

قلنا: (بم كنتم تعرفون ذلك؟) قال: «باضطراب لحيته»[1].

وما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم»[2].

وتضمن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] المعنيين معاً، أي الإسرار والجهر كل بمحله. وهو ما روي عن ابن عباس أيضاً، أي معناها ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل[3].

سنية تكبيرات الصلاة

قال المصنف: وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الإِحْرَامَ:

ومن سنن الصلاة التكبيرات المصاحبة للركوع والرفع منه، والسجود والقيام والجلوس. وهي الخامسة، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، وقد عرفنا أنها من فروض الصلاة، بدليل قوله ﷺ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**».

واعتبار التكبيرات كلها سنة واحدة هو مذهب أشهب والأبهري، وأما على مذهب ابن القاسم، فإنه يعتبر كل تكبيرة سنة مستقلة.

وينبني على مذهب ابن القاسم السجود لترك تكبيرتين سهواً، وبطلان

---

(١) البخاري.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٤٤.

الصلاة لترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات، أما على قول أشهب فلا تبطل.

دل على سنية التكبيرات غير تكبيرة الإحرام حديث علي بن أبي طالب، أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله**»[1].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[2].

كيف سن التسميع؟

قال المصنف: وَسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لِإمَام وَفَذٍّ:

ومن السنة أن يقول المصلي، سواء كانَ إماماً أو منفرداً، عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده؛ وهي السادسة في عدد السنن.

وكل جملة منها تقال في الصلاة في محلها سنة منفردة، كما روي عن ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهل هو على وجه الدعاء لقبول التحميد، أو المراد به الحث على التحميد؟ على قولين للعلماء[3].

والأصل في سنية التسميع ما جاء عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**». قال رجل وراءه: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ**» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟**»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله: قال رسول الله: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا،**

---

(١) الموطأ.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٢٥.

أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً»[1].

وروي في سبب تشريعها أن الصديق ﷺ لم تفته صلاة خلف الرسول ﷺ فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام، فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع فقال: الحمد لله، وكبّر خلف الرسول، فنزل جبريل والنبي في الركوع، فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده. فقالها عند الرفع من الركوع. وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به. فصار سنّة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر[2].

هل التشهد سنة؟

قال المصنف: وَكُلُّ تَشَهُّدٍ:

معناه: أن لفظ التشهد الأول في الصلاة سنة، وأن لفظ التشهد الأخير سنة لوحده أيضاً، وهي السابعة. ولا يختلف في هذا الحكم إمام ولا مأموم ولا فذ، وهي لا تحصل ولا تتم إلا بجميعه، وآخره (ورسوله).

وهناك من قال بوجوب التشهد الأخير. وحكى اللخمي قولاً بوجوب التشهد الأول، وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة[3].

قال سيد سابق: يرى جمهور العلماء أن التشهد الأول سنة، لحديث عبد الله بن بحينة: «**أَنَّ النبي ﷺ قَامَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلما أتم صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ**»[4].

قال ابن قدامة: وجملته إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس

---

(١) البخاري والنسائي.
(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/٢٧٦، وشرح الزرقاني على خليل، ١/٢٠٥.
(٣) انظر: منح الجليل، ١/٢٥٣.
(٤) رواه الجماعة. انظر: فقه السنة، ١/١٤٥.

والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف. وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، والأمة تفعله في صلاتها[1].

سنية الجلوس الأوسط

قال المصنف: وَالجُلوسُ الأَوّلُ:

صرح هنا بأن الجلوس الأوّل في الصلاة، وهو جلوس التشهد الذي لا يسلم فيه، سنة أيضاً، وهي الثامنة.

قال الخرشي: والمعنى: أن الجلوس جميعه سنة، إلا قدر ما يوقع فيه السلام من الأخير، فإنه فرض، إذ السلام فرض لا بد له من محل، وليس له محل إلا الجلوس إجماعاً، وما لا يتم الفرض المطلق إلا به من مقدور المكلف فهو واجب[2].

دل على سنية الجلوس الأول حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[3].

قال الدكتور مصطفى البغا: ولم يكن الجلوس الأول فرضاً ـ رغم مواظبته ﷺ ـ لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه وعدم الإتيان به، ولو كان فرضاً لاستدركه، ولم يكتف بالسجود له[4].

○ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي، وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ:

هذا الكلام تضمن السنتين التاسعة والعاشرة. وهما على التوالي: التشهد الثاني أو الأخير، مستثنى منه الزمن الذي يوقع فيه المصلي السلام من جلوسه، فهو فرض كما علمت، ثم الطّمأنينة الزائدة على الطّمأنينة المفروضة

---

(١) المغني، ١/٥٧١.
(٢) شرح الخرشي على خليل، ١/٢٧٦.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) التحفة الرضية، ص٢٣٨.

في الركوع والسجود والرفع منهما. بمعنى أن الطمأنينة قسمان: فرض وقد ذكرناه سابقاً، وسنة، وهي ما زاد على مقدار الفرض.

قال عليش: لا وجه للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة، وحد السنة منطبق عليها، والأمة من رسول الله ﷺ إلى منتهى الإسلام مجمعة عليها، فهي من المتواترات الظاهرات[1].

عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[2].

سلام اليسار سنة

قال المصنف: وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ:

هنا أيضاً معنا سنّتان: الحادية عشرة منهما رد السلام على الإمام من طرف المأموم، الذي أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر، ويسمى المقتدي. وليس عليه أن يشير برأسه وهو يرد السلام، وإنما تكفيه إشارة القلب فقط.

وأما السنة الثانية عشرة، فتتمثل أيضاً في رد السلام على من كان في جهة يساره من المأمومين، وهذا هو المشهور. وذلك قول المصنف: (**ثم يساره وبه أحد**)، ومفهومه إن لم يكن في جهة يساره أحد فلا يسن في حقه الرّد لجهة اليسار.

ويقابل القول المشهور تسليمتان فقط، الأولى منهما تسليمة الخروج من الصلاة، والثانية تسليمة يرد بها على الإمام وعلى من كان بيساره إن وجد.

دل على سنية الرّد على الإمام والمأموم الذي على اليسار حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدُّواْ عَلَيْهِ**». وفي

---

(١) منح الجليل، ١/٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) رواه أبو داود.

رواية: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى أَئِمَتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[1].

وما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه[2].

وفي رواية عن مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه، ثم يردّ على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم[3].

وقال مالك: وإن كان على يساره أحد ردّ عليه[4].

متى يجهر بالسلام؟

قال المصنف: وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ:

الجهر بالتسليمة الأولى للإمام وغيره، من سنن الصلاة التي سماها المصنف تسليمة التحليل، وهي السنة الثالثة عشر، ويجهر بها لأنها تستدعي الرد بينما يندب الإسرار بتسليمة الرّدّ؛ لأنها لا تستدعي ذلك.

والأصل في الجهر بتسليمة التحليل، حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في صفة تسليمه، وفيه: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُم، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتى يَوقِظَنَا»[5].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعْنَاهَا»[6].

○ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى اليَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ:

المعنى: من ابتدأ السلام لجهة اليسار عوضاً عن اليمين، ناوياً التحلل من الصلاة عمداً أو سهواً، ثم تكلم مباشرة بعد إلقائه السلام على اليسار،

---

(١) ابن ماجة وأبو داود.
(٢) الموطأ.
(٣)(٤) المدونة الكبرى، ١/ ١٤٤.
(٥)(٦) رواه أحمد.

فإن صلاته لا تبطل، لكونه ترك التيامن بالسلام، وهو مندوب فقط، ويستوي في هذا الإمام والمأموم والفذ.

وأصل السلام على اليسار مشروع، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يقول: السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه[1].

السترة سنّة نبوية

قال المصنف: وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، إِنْ خَشِيَا مُرُوراً:

السترة هي السنة الرابعة عشر من سنن الصلاة، توضع أمام الإمام أو المنفرد الذي يصلي وحده في حالة الخوف من مرور أحد أمامهما، عملاً بفعله ﷺ، حيث كان مواظباً على الاستتار بالعَنْزَة وغيرها.

والعَنْزَة هي الرمح الصغير الذي في طرفه حربة.

عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمّ اتخذها الأمراء[2].

وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»**[3].

ولم تكن السترة واجبة لأن وكيع بن الجراح روى عن شريك عن الليث عن الحكم، أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء[4]. وأن مالكاً روى عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة[5].

---

(١) الموطأ.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ١١٣.
(٥) الموطأ.

شروط السترة

قال المصنف: بِطَاهِرٍ، ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلْظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ:

ذكر هنا ما يشترط في السترة من أوصاف، وما يطلب في مقدارها، وهي على الترتيب:

١ ـ أن يستتر المصلي إن اضطر لذلك، بشيء طاهر، إذ لا يصح الاستتار بالنجس، لمواظبة النبي ﷺ على الاستتار بالعنزة وهي طاهرة.

٢ ـ أن يكون ما يستتر به المصلي في جهة قبلته ثابتاً، فلا يستتر بالحبل المعلق بالسقف مثلاً، ولا بالدابة ولو كانت متوقفة؛ لأن حركتها لا تؤمن.

وقد دلّت السنة على أن تكون السترة مثبتة بالأرض، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كانت تركزّ له عنزة يصلي إليها[١].

قال الحطاب: وقد كان ﷺ إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره، ولا يصمد إليه[٢].

٣ ـ أن يكون ما يستتر به لا يلهي ولا يشغل عن الخشوع المطلوب في الصلاة لما روي عن عائشة أنها قالت: كان التابوت فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: كره ذلك[٣]. وروى مجاهد قال: لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئاً إلا نزعه، لا سيفاً ولا مصحفاً[٤].

٤ ـ أن يكون مقدار السترة في غلظ الرمح فأكثر من حيث الحجم حتى تكفي للاستتار بها، ومن حيث الطول بمقاس ذراع الإنسان، انطلاقاً من طرف الأصابع الوسطى حتى المرفق، وذلك هو حدّ الرمح طولاً وعرضاً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارمي.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٣٣.

(٣)(٤) المغني، ١/ ٦٢٧.

دل على هذا حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والنّاس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر»[1].

قال ابن وهب: وقد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي؟ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل يحطه بين يديه**». وقال ابن وهب: قال مالك: وذلك نحو من عظم الذراع، وإني لأحبّ أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك[2] وجلة الرمح تعني غلظه.

ما لا يصح سترة

قال المصنف: لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ وَأَجْنَبِيَةٍ:

هذه أشياء لا يصح وضعها سترة، وقد احترز بها مما سبق من قوله: (**ثابت...**) إلخ. ولما تعلقت بها تفصيلات فقهية، نذكرها حسب ترتيبها في المتن:

أولاً: النهي عن الاستتار بالدابة، إما لنجاسة فضلتها كالبغل، وإما لعدم ثبوتها كالشاة، وإما لنجاسة فضلتها وعدم ثبوتها مثل الفرس. والحاصل أن كل ما يخاف المصلي زواله من بين يديه أثناءها، لا يصح الاستتار به.

والدواب قسمان: سريعة الحركة والانتقال، كالخيل والبغال والشاة، وما أشبهها فهي لا تصح سترة، أو بطيئة الحركة كالجمال؛ وبهذا الصنف كان يستتر النبي ﷺ وبعض أصحابه، وهي مناخة لا قائمة.

عن مالك «أنه بلغه أنّ عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى»[3].

وفي المدونة: وقد كان ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقد صلى

---

(١) متفق عليه.

(٢) المدونة الكبرى، ١/١١٣، والحديث في مسلم بلفظ: (إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل).

(٣) الموطأ.

رسول الله ﷺ إلى بعيره[1].

دل على عدم صلاحية الحيوان سريع الحركة للسترة، ما جاء عنه ﷺ أنه «كان يصلي، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه، فساعاها، حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه»[2]. فهذا الحيوان وأمثاله قد يفسد على المصلي صلاته، فكيف يصلح سترة.

ثانياً: وأما النهي عن الاستتار بالحجر الواحد، كما جاء في قوله: **(وحجر واحد)**، فلِعِلَّةِ التشبه بعبدة الأصنام، ولأنها لا تدفع من يمر أمام المصلي، ولا يصدق عليها تسمية سترة.

قال ابن بشير: إن كانت السترة شيئاً مفرداً كحجر أو عود، فينبغي أن تجعل على اليمين، محاذرة من التشبيه بالأصنام، وقد كان ﷺ إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره، ولا يصمد إليه[3].

وكان ابن عمر لا يصلي إلى الأميال التي بين مكة والمدينة **(وهي المنارات التي تبنى للمسافرين على الطرق لتدلهم عليه)**، وكانت من الحجارة، فقيل له: لم كرهت ذلك؟ قال: شبهتها بالأنصاب[4].

ثالثاً: وأما من رسم خطاً في قبلته على الأرض، واتخذه سترة فهو ليس بشيء؛ لأنه لا يمنع من يمر أمام المصلي، ولأن السنة حددت مقدار السترة بذراع طولاً، وبغلظ الرمح عرضاً.

وفي هذا المعنى قال مالك رحمه الله: الخط باطل[5]. ويبدو أنه لم يصح عنده حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخُطَّ خَطاً وَلَا**

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ١١٤، والجزء الأخير من الحديث في الصحيحين.
(٢) ابن خزيمة. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص٨٣/ ٨٤.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٣٣.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٥/ ٤٨٦، وانظر: المدونة الكبرى، ١/ ١٠٩.
(٥) المدونة الكبرى، ١/ ١١٣.

يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]. وقد تكلم فيه النقاد، فجعله ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

قال القاضي عياض: ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب، وقالوا: الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط[2] وقد اختلف الرواة في سنده اختلافاً كثيراً.

ويدخل في حكم الخط من حيث كراهة اتخاذه سترة: الوادي، والحفرة، والماء، والنار، وحلقة العلم والذكر، والكافر، ومن يواجه المصلي، والنائم.

رابعاً: وبالنسبة للنهي عن الصلاة إلى جهة المرأة الأجنبية، بمعنى أن يتخذها المصلي سترة، فهو عمل غير مشروع، لما في ذلك من الشبهة والفتنة في محل هو للذكر والعبادة والخشوع، ولطلب الشارع تأخيرهن في الصلاة وغيرها، حيث قال ﷺ: «**أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»[3].

وأما الرجل فلا بأس باتخاذه سترة، فقد قال ابن عمر لنافع: ولّني ظهرك واتخذه سترة[4].

○ وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ:

المعنى: وفي جواز الاستتار بالمرأة المحرم بنسب من رضاع أو صهر، وعدمه قولان بالجواز والكراهة، لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر، ولكن رجح المتأخرون القول بالجواز[5].

وفي السنة ما يؤيد القول بالجواز، فعن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
(٢) انظر: نيل الأوطار، ٣/ ٤.
(٣) أخرجه ابن رزين. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٧٥٧.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤١٥.
(٥) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٥٦.

أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[1].

وكان ﷺ يصلي أحياناً إلى السرير وعائشة عليه[2].

وأما حَرَمُ المصلي، وهو المساحة التي بينه وبين السترة، فالأصح أن يترك بينه وبينها مقدار ما يسجد ويركع؛ لأن ذلك هو الموافق للسنة، فعن أبي سعيد قال: قال رسول ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[3]، وهو عن جبير بن مطعم بزيادة: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»[4].

متى يأثم المار والمصلي؟

قال المصنف: وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ:

في هذه المسألة المسؤولية مشتركة بين المصلي الذي لا يتخذ سترة، وبين المار أمامه، فكلاهما آثم. ومعناها أن من مرّ بين يدي المصلي مع وجود سعة في ترك المرور، فهو آثم عاص؛ مثله مثل المصلي الذي لا يتخذ سترة في حَرَمِهِ في محل خشي المرور فيه بين يديه، وهو بهذا جعل نفسه عرضة للمرور.

ويستثنى من القاعدة الطائف بالكعبة، فإنه يجوز له المرور بين يدي المصلي الذي لم يتخذ سترة، ولا إثم عليه.

والأصل في إثم المارّ والمعرّض نفسه للمرور، ما جاء عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[5].

وما جاء عن بُسْر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.
(٤) المدونة الكبرى، ١/١١٣، ١١٤.
(٥) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

جهيم، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ، في المارّ بين يدي المصلّي؟

فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَّهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. قال أبو النصر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[1].

وقد فسر العلماء الأمر بمقاتلة المار بين يدي المصلي كما في الحديث، بالدفع بالتي هي أحسن، فليس القتال هنا على حقيقته[2].

ودل على الرخصة في مرور الطائف بين يدي المصلي، حديث المطلب بن أبي وداعة: **«أنه رأى النبي ﷺ يصلي ممّا يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة»**[3].

فائدة: ذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف، أن الصلاة لا يقطعها ولا يبطلها شيء مما يمرّ أمام المصلي، إنساناً كان أو حيواناً.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُواْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[4].

وعن ابن عباس قال: «كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى. قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرّت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر»[5].

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين؛ قالوا: لا

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) انظر: في هذا المعنى ما نقله الحطاب في مواهبه، ١/ ٥٣٤، ٥٣٥.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي واللفظ له.

يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي[1].

وأما من قال من أهل العلم أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة، فمستندهم ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالكَلْبُ والْحِمَارُ**»[2].

وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه نص على الكلب الأسود من قول النبي ﷺ: «**فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**». قلت: يا أبا ذر؛ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[3].

ولكن هذه الأحاديث حملها بعض العلماء على نقص الصلاة لا على القطع الحقيقي. قال الدكتور الزحيلي: اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده[4].

قال الزرقاني: وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سبق في الحديث: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**». وفي الصحيح: «أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ...» الحديث. وللنسائي: «**فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ**». ولا يرد أنه قال في هذا الحديث: «**إِنَّهُ جَاء لِيَقْطَعَ صَلَاتَهُ**» لأنه بيّن في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه «**أَتَى بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ في وَجْهِهِ**». وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة[5].

---

(١) سنن الترمذي.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه ومسلم.
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٧٦٤.
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٣١٧.

ومن العلماء من ذهب إلى أن أحاديث القطع منسوخة بالأحاديث التي أوردناها سابقاً، ودلت على أنه لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي من إنسان أو حيوان.

وذهب الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلِّي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»[1].

متابعة المأموم لإمامه

قال المصنف: وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ:

هذه هي السنة الخامسة عشر والأخيرة من سنن الصلاة. ومعناها: على المأموم أن يترك القراءة خلف الإمام في الصلوات التي يجهر فيها، وينصت فقط لقراءته كي يصيب السنة. والإنصات وعدم قراءة المأموم مطلوبان حتى في حالتي سكوت الإمام بين التكبير والقراءة، وبين الفاتحة والسورة، ولو لم يسمع قراءة الإمام، وهذا هو المشهور.

والدليل على سنية الإنصات من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ومن السنة ما رواه مالك عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ الله انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟» فقال رجل نعم. أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرآنَ» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله**»[2].

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣١٧.

(٢) الموطأ، والنسائي في سننه.

فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة[1]. وقوله الأمر عندنا، يشير به لعمل أهل المدينة.

ثالثاً: مندوبات الصلاة

قال المصنف: وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَّ:

يستحبّ استناناً أن يقرأ المصلي وراء الإمام فيما أسرّ به، لقول أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْر تَمَام**». قال أبو السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة: إني أحياناً أكون وراءَ الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي...» الحديث[2].

وكان الزبير بن العوام والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير بن مطعم، يقرأون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة[3].

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب خلف الإمام[4].

متى يستحب الرفع؟

قال المصنف: كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ:

التشبيه بما في المسألة السابقة من الندب. والمعنى هنا: يستحب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فقط للإمام والمأموم والفذ. ويكون رفعهما وقت الشروع في التكبير، وليس قبله ولا بعد الفراغ منه.

وصفة رفعهما، أن تكونا مبسوطتين، ويرفعهما حذاء منكبيه، ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض.

---

(١)(٢) الموطأ.

(٣) انظر: الموطأ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

(٤) رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح عن شعبة.

وقول المصنف (**مع إحرامه**) يعني أن استحباب رفع اليدين يكون فقط مع تكبيرة الإحرام، وليس مع الهوي للركوع ولا الرفع منه، ولا القيام من اثنتين.

والحكمة من رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ما ذكر من أن المنافقين كانوا يحملون الأصنام تحت آباطهم، فأمر المصلي بالرفع لينكشف أمرهم وتسقط أصنامهم. وفيه إشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وأقبل على الله برفعه ليديه.

قال الخرشي: فهو مما زال سببه وبقي حكمه، كالرمل في طواف القدوم[1].

والأصل في استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك.

قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام[2].

أدلة عدم الرفع: والاكتفاء برفع اليدين مع تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الخفض للركوع والرفع منه يدل عليه ما يلي:

أولاً: عن الأسود وعلقمة، قالا: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلّا مرّة[3].

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين[4].

ثانياً: عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف[5].

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٨٠.
(٢)(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٦٨، ٦٩.
(٤) سنن الترمذي.
(٥) المدونة الكبرى.

ثالثاً: عن علي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

قال: وكان والد عاصم الذي روى هذا عن علي ﷺ، شهد معه صفين، وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون، وكان إبراهيم النخعي يفعله[1].

رابعاً: وروى إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام[2].

خامساً: وروى عدم الرفع عدد كبير من الصحابة، منهم العشرة المبشرون بالجنة عن ابن عباس، أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة[3].

سادساً: ومن الصحابة الذين روي عنهم الرفع فقط عند تكبيرة الإحرام: عبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري[4]. بالإضافة إلى العشرة الذين سبق ذكرهم.

سابعاً: وجاء ترك رفع اليدين مع الخفض للركوع والرفع منه عن كثير من علماء التابعين والأئمة، منهم: إبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، والثوري، وأبو إسحاق السبيعي، وحيثمه، والمغيرة ووكيع، وعاصم بن كليب، وزفر، وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور في مذهبه[5]، وبه يقول أبو حنيفة رحمه الله.

نسخ أحاديث الرفع: أمّا حديث عبد الله بن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا**

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٩. وحديث البراء أخرجه أبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة في مصنفه. وحديث علي رواه الطحاوي وابن أبي شيبة. وحديث ابن مسعود رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حزم وغيره.

(٢)(٣) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ٣/ ٩.

(٤) انظر: هؤلاء بأسمائهم في عمدة القاري، ٣/ ٧ و٨.

(٥) انظر: عمدة القاري، ٣/ ٧.

كَذَلِكَ أَيْضاً...» الحديث[1].

وحديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَة، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِد، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ»[2]؛ وغيرهما مما نص على رفع اليدين عند الخفض للركوع والرفع منه، فمنسوخة بدلالة ما يلي:

١ ـ أن أغلب الصحابة الذين ورد عنهم الرفع، ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة، ورد عنهم الترك أيضاً، مثلما نقلناه في الشواهد السابقة. ولا يفهم من هذه الأخبار التي يعارض بعضها بعضاً سوى نسخ الحكم المتأخر منها للحكم المتقدم. والحكم المتأخر هو ترك الرفع، كما سنرى لاحقاً.

٢ ـ أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان، مع أنهما رويا الرفع عن النبي ﷺ.

قال ابن رشد: والأظهر ترك الرفع في ذلك؛ لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرفع عن النبي ﷺ في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي ﷺ ما رويا عنه، إلا وقد قامت عندهما الحجة بتركه[3].

وقال الطحاوي، بعدما روى حديث مجاهد عن ابن عمر في ترك الرفع: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله[4].

٣ ـ واعتمد الأحناف في ترك الرفع على رواية ابن مسعود السابقة في

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه.
(٣) البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٦.
(٤) انظر: عمدة القاري، ٣/ ٨ و٩.

تركه، وجعلوا روايته أثبت من رواية وائل بن حجر في الرفع؛ لأن ابن مسعود أقدم صحبة من وائل، وأقرب منه لرسول الله ﷺ، ولذلك قال إبراهيم النخعي للمغيرة حين قال: إن وائلاً حدث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك.

وكان عبد الله بن مسعود كثير الولوج على رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه، في حين أن وائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة، وبين إسلاميهما اثنان وعشرين سنة[1].

٤ ـ ولما اختلف سالم ونافع في رفع حديث ابن عمر، حيث رفعه الأول ووقفه الثاني، فإن مالكاً لم يأخذ به.

قال الأصيلي: لم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر.

وقال الزرقاني: لأن سالما ونافعاً لما اختلفا في رفعه ووقفه، ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك؛ لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال[2].

٥ ـ إنّ عمل أهل المدينة ناسخ للرفع في المواضع المذكورة، بدليل قول مالك في المدونة: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة[3]. فقوله: لا أعرف... الخ، بمعنى لا يعرفه من عمل الناس وأهل العلم بالمدينة.

٦ ـ وأما خبر زيد بن واقد: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه[4].

---

(١) انظر: عمدة القاري، ٣/ ٨ و٩.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ١٥٨.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٦٨.
(٤) المحلى بالآثار، ٢/ ٢٦٥.

فإنه لو صحّ لكان فيه دليل على وجود أناس من السلف لا يرفعون أيديهم، وليس من شك أن لهم وجهاً يعولون عليه في تركه. ومع ذلك فإن ابن حزم شكك في الخبر قائلاً: ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه[1].

والخلاصة أن الرفع كان معمولاً به في بداية الإسلام، ثم نسخ، بدليل أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه منه، فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه[2].

القراءة في الصلوات

قال المصنف: وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا:

المعنى: ويستحب للمصلي أن يطيل القراءة في صلاة الصبح، فيقرأ من طوال المفصل، وأوله سورة الحجرات، ولا يعدل عن ذلك إلا لضرورة. وأما آخر طواله فسورة النازعات.

ويستحب أن تكون القراءة في الظهر أقل طولاً عنها في الصبح، بحيث يقرأ من وسط المفصل، وهو يبدأ من عبس إلى الليل.

أمثلة عن التطويل: من ذلك، قول أبي برزة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة[3].

وقرأ أبو بكر في ركعتي الصبح بالبقرة، وعمر صلى بالناس في الصبح بسورتي يوسف والحج، وكان عثمان بن عفان كثير الصلاة في الصبح بسورة يوسف، حتى ذكر الراوي، وهو الفرافصة بن عمير الحنفي أنه ما حفظها إلا من كثرة ترديده لها[4].

وذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في

---

(١) المحلى بالآثار، ٢/٢٦٥.

(٢) انظر: عمدة القاري، ٣/٨.

(٣) متفق عليه.

(٤) انظر: هذه الآثار في الموطأ.

الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية[1].

قال الفقهاء وعلى الإمام أن يستأذن المصلين في التطويل، ويأخذ موافقتهم حتى لا يشق عليهم ويحرجهم.

أمثلة عن التخفيف: وفي مقابل ما ذكرنا، فقد كان النبي ﷺ كثيراً ما يخفف سواء لأمر طارئ أو غيره، وأمر بعض الصحابة بالتخفيف.

قال أنس رضي الله عنه: جوّز النبي ﷺ ذات يوم في الفجر، فقيل يا رسول الله لمَ جوزت؟ قال: **«سَمِعْتُ بُكَاء صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ»**[2]. وقال: **«إِنِّي لأَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاء الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وُجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»**[3].

وأمر ﷺ الإمام أن يخفف بالناس، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها. قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِم الكَبِيرَ والضَعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»**[4].

ومن أمثلة التخفيف، ما جاء عن رجل من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: «إِذَا زُلْزِلَتِ» في الركعتين كلتيهما. قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدا»[5]. ومنه أيضاً ما روي أنه ﷺ قرأ في الصبح بالمعوذتين[6].

---

(١) مسلم.
(٢) رواه أحمد بسند صحيح.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) البخاري ومسلم.
(٥) رواه أبو داود، وليس في إسناده مطعن.
(٦) رواه النسائي.

○ وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ:

يستحب استناناً تخفيف القراءة في صلاتي العصر والمغرب، وذلك بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل، وأوله سورة الضحى. وأما العشاء فيستحب أن يتوسط فيها بالقراءة، بحيث يقرأ من وسط المفصل وأوله عبس، وذلك ما نصّت عليه السنة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية[1].

وعن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2] [الإخلاص: ١].

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾[3] [التين: ١]. وفي لفظ «في الركعة الثانية»[4].

«وكان ﷺ يقرأ فيها ـ أحياناً ـ بقصار المفصل، حتى إنهم كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم، انصرف أحدهم، وإنه ليبصر مواقع نبله»[5].

وكان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، فيقرأ بأمثال: الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، والطور، والمرسلات وغيرها[6].

قال الشيخ زروق: وما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطور والمرسلات، إنما ورد لبيان الجواز[7].

وعن بريدة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة

---

(١) رواه مسلم.
(٢) ابن ماجه.
(٣) رواه الطحاوي.
(٤) الطيالسي وأحمد بسند صحيح.
(٥) البخاري ومسلم والنسائي وأحمد بسند صحيح.
(٦) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص١١٥/١١٦.
(٧) مواهب الجليل، ١/ ٥٣٧.

بـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] وأشباهها من السور[١].

ومن هديه عليه الصلاة والسلام التخفيف فيها أكثر إن كان في سفر. فعن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في السفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾[٢] [التين: ١].

أين تخفف القراءة؟

قال المصنف: وَثَانِيَةٍ عَنْ أَوْلَى:

هذا أيضاً معطوف على المستحبات، ومعناه: ندب تقصير الركعة الثانية عنها في الأولى، في الفرائض طبعاً، وقد دلت السنة على استحباب ذلك.

عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الأولى. وكان يطوّل في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية[٣].

○ وَجُلُوسٍ أَوَّلَ:

ويستحب في الجلوس الأول الذي يليه القيام التخفيف أيضاً، بحيث يقتصر فيه المصلي على التشهد فقط دون الصلاة الإبراهيمية، بخلاف الجلوس الأخير، وهو جلوس السلام الذي يستدعي الطول أكثر.

عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[٤]. والرضف هي الحجارة المحمّاة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل

---

(١) النسائي.
(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن.

الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئاً[1].

ماذا يقول المأموم؟

قال المصنف: وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ:

ذكر هنا ما يستحب للمأموم قوله، وهو يجيب الإمام: (**ربّنا ولك الحمد**). ومثله الفذ، أي المنفرد بصلاته، يقول بعد الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد، عملاً بما جاء في السنّة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُواْ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

وعن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**» قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[3].

قال مالك رحمه الله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد، وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقل من خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: اللهم ربنا ولك الحمد[4].

السجود والتسبيح

قال المصنف: وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ:

المعنى: ويندب للمصلي أن يسبح الله في ركوعه، فيقول: سبحان ربي العظيم وبحمده. ويسبحه في سجوده بقوله: سبحان ربي الأعلى، أو سبحانك ربِّ ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي؛ وذلك وفقاً لما جاء في السنة.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾

---

(١) نقلاً عن فقه السنة، ١/ ١٤٦.

(٢)(٣) البخاري ومسلم.

(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٧٢.

قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[1].

وعن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: ثم ركع فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»، ثم سجد فقال: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى»[2].

التأمين: حكمه وكيفيته

قال المصنف: وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ:

التأمين معناه: أن يقول المصلي بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: آمين، وهو دعاء. وتفسيره: اللهم استجب. وقد ذكره المصنف في جملة المندوبات، ورتب عليه الأحكام الآتية:

١ ـ يندب للفذ، وهو المنفرد يصلي وحده، أن يقول عقب ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آمين، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وذلك معنى قوله: **(وتامين فذ مطلقاً)**، أي دون مراعاة كون الصلاة سرية أم جهرية.

دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِين، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِين، فَوَافَقَت إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[3].

وأما استحباب الإسرار بها، فلأنها دعاء، والدعاء يطلب فيه الإخفاء، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

٢ ـ يستحب للإمام أن يأتي بالتأمين سراً لا جهراً، وذلك في القراءة السرية. أما الجهرية فلا يؤمن فيها لأنه داع، وهناك المأمومون من خلفه يؤمنون، وذلك معنى قوله: **(وإمام بسر)**.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

والأصل في تأمين المأمومين دون الإمام في الجهر ما رواه مالك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ ـ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّين ـ فَقُولُوا: آمِين. فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**»[1].

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب قال: يخفي الإمام أربعاً، وذكر منها التأمين[2].

وعن إبراهيم النخعي قال: خمس يخفيهن الإمام، وذكر التأمين أيضاً[3].

أما قوله ﷺ، فيما رواه أبو هريرة: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا...**» الحديث[4]. فمعناه إذا بلغ موضع التأمين، أو أن معناه: إذا دعا، إذ أن تسمية الداعي مؤمناً سائغة، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى عليه السلام داعياً وهارون عليه السلام مُؤَمناً[5].

٣ ـ ويندب للمأموم أن يأتي بالتأمين، سواء في القراءة السرية أم الجهرية، وذلك ما عناه المصنف بقوله: (**ومأموم بسرّ أو جهر، إن سمعه على الأظهر**).

ومعلوم أن استحباب تأمين المأموم، دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ومن جملتها ما أخبر به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ ـ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] ـ **فَقُولُوا: آمِين. فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**»[6].

٤ ـ والخلاصة التي ختم بها المصنف كلامه في المسألة، أنه يندب للفذ

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢)(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ٢/ ٢٨٠.
(٤) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ١٨٠.
(٦) الموطأ والبخاري ومسلم.

والإمام والمأموم الإسرار بآمين؛ لأنه دعاء، والدعاء يستحب فيه الإسرار وذلك معنى قوله: **(وإسرارهم به)**، أي وندب إسرارهم بآمين.

وقد ذكرنا قبل هذا الأدلة على الإسرار من الكتاب والسنة، ومن قول الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ. وهو قول الإمامين الكبيرين أبي حنيفة ومالك ﷺ.

وهاهنا نضيف أدلة أخرى تقوي حجية استحباب الإسرار بالتأمين وهي:

أولاً: ما جاء عن أبي هريرة، أنه قال: **(ترك الناس التامين)**. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، «حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجّ بها المسجد»[(١)].

وقول أبي هريرة **(ترك الناس التامين)** يدل على أمرين:

أحدهما: أن الجهر بالتأمين منسوخ بالعمل باعتراف الصحابي الجليل.

الثاني: أن أبا هريرة هو راوي أحاديث الجهر بالتأمين، ثم يقول: **(ترك الناس التامين)**، فهو على دراية بما روى، وبما يفعل الناس من تركه، دون أن ينكر عليهم.

ثانياً: وروي أن الجهر بالتأمين كان في بداية الإسلام، ليعلمهم، ثم نسخ بعد ذلك.

قال الزرقاني: قال بعضهم: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام، ليعلمهم فأومأ إلى نسخه. ورد بأن أبا داود وابن حبان، رويا عن وائل بن حجر: صليت خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين. ووائل متأخر الإسلام. والجواب أنه جهر لجواز البيان[(٢)].

ثالثاً: قال ابن دقيق العيد: ولعل مالكاً اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل، ورجح به مذهبه[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف، ولكن رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ١٨١.

(٣) إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٢٥٤.

استحباب القنوت في الصبح

قال المصنف: وَقُنُوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ:

أفادت المسألة الأحكام التالية:

١ ـ استحباب القنوت (**الدعاء**) في صلاة الصبح دون غيرها من الصلوات.

٢ ـ استحباب الإسرار بالقنوت.

٣ ـ استحباب أن يكون القنوت **قبل** الركوع لا بعده.

وبكل هذه الأحكام جاءت السنة، واستفاضت الأخبار.

والقنوت يدل على عدة معان منها: الطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠]. ومنها: السكوت، لحديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[١]. ومنها: القيام في الصلاة.

قال عليه الصلاة والسلام: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ**» أي طول القيام. ومنها: الدعاء بخير، وهو المراد هنا.

دل على سنّية القنوت واستحبابه في الصبح دون غيرها ما يلي:

الأدلة من السنة: صح عن النبي ﷺ أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[٢].

وصح عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك. فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[٣].

وروى ابن وهب عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**سَلُوا الله**

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه. وهو في الصحيحين.

حَوَائِجَكُم الْبَتَّةَ في صَلَاةِ الصّبْحِ»[1].

وروى وكيع عن فطر عن عطاء: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ في الفَجْرِ»[2].

قنوت الصحابة: وجاء عن الجم الغفير من الصحابة أنهم كانوا يقنتون في صلاة الصبح، ويقولون به؛ ومن هؤلاء الخلفاء الراشدون.

عن أنس بن مالك وأبي رافع، أنهما صليا خلف عمر الفجر، فقنت بعد الركوع[3].

وعن أبي عبد الرحمٰن، أن علياً كبّر حين قنت في الفجر، وكبّر حين ركع[4].

وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي ﷺ وبعده[5].

وحكى الحافظ العراقي أن ممن قال بذلك الخلفاء الأربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء[6].

وقال الشوكاني: وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر. وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتّابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار. ثم عدّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ[7]. وكان الزبير بن العوام لا يقنت في شيء من الصلوات، ولا الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر[8].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/١٠٣.
(٣)(٤) نفس المرجع والجزء والصفحة.
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣٢٢.
(٦) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣٢٢.
(٧) نيل الأوطار، ٢/٣٤٥.
(٨) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣٢٢.

وزاد في المدونة: أن أبا موسى الأشعري، وأبا بكرة، وابن عباس قنتوا في الفجر[1].

قنوت التابعين والأئمة: وقد التزم عدد كبير من التابعين والأئمة الكبار بالقنوت في الصبح، عملاً بالسنة.

ومن هؤلاء: الحسن البصري، وحميد الطويل، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، وطاوس وغيرهم[2].

وذكر الشوكاني أن اثني عشر من التابعين كانوا يقولون بالقنوت في الصبح[3].

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه قال: القنوت في الفجر سنة ماضية[4].

هذا وقنت من الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه. وغير هؤلاء خلق كثير. وزاد العراقي: عبد الرحمٰن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وداود، ومحمد بن جرير.

وحكاه عن جماعة من أهل الحديث، منهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عبيد الله الحاكم والدارقطني والخطابي وأبو مسعود الدمشقي. وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[5].

قال الترمذي: رأى بعض أصحاب أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي[6].

---

(١)(٢) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ١٠٣.
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٣٢٢.
(٤) انظر: نيل الأوطار، ٢/ ٣٤٥.
(٥) انظر: نيل الأوطار، ١/ ٣٤٦.
(٦) سنن الترمذي.

نسخ القنوت في غير الصبح: والذي يدل على نسخ القنوت في الصلوات الأخرى وبقائه في الصبح أمران: أحدهما: الأحاديث الواردة في ذلك. والثاني: عمل أهل المدينة وأهل العلم من الصحابة وغيرهم.

أما الأحاديث فنذكر منها ما روي عن أنس ﷺ، قال: «**كان القنوت في المغرب والفجر**»[1]. وسنرى أنه نسخ في المغرب وبقي في الصبح.

وعن البراء ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب[2].

وعن أنس أيضاً: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه[3].

وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه. وأما في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[4].

قال الدكتور البغا بعدما ساق هذه الأحاديث: فقد دلت الروايات بمجموعها على أن القنوت في غير الفجر كان ثم ترك. وأما في الفجر فلم يترك، واستمرت مشروعيته[5].

وقد أجمع أهل العلم على نسخ القنوت في المغرب، كما ذكر الطحاوي وغيره[6].

ويدل على بقاء القنوت في الصبح قول عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: القنوت في الفجر سنّة ماضية[7].

وقول الإمام أبي بكر بن العربي: ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة

---

(١) البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) الدارقطني بإسناد صحيح.
(٥) التحفة الرضية، ص٢٥٢.
(٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٣٢٣.
(٧) المدونة الكبرى، ١/ ١٠٣.

الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع، وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو، وحدوث حادث. ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنّه عمر، واستقر بمسجد رسول الله ﷺ، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك[1].

الإسرار بالقنوت: ويستحب للمصلي أن يأتي بدعاء القنوت سراً، ولا يجهر به؛ لأن ذلك من آداب الدعاء. ففي المدونة: قلت لابن القاسم: هل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟

قال: لا يجهر[2].

والأصل في استحباب الإسرار بالقنوت والدعاء عامة، ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أنها أنزلت في الدعاء[3].

وما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هلّلنا وكبّرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُم، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**»[4].

ومعنى اربعوا: أرفقوا. ومعنى أصم: لا يسمع. ومعنى تعالى جده: أي تعاظم غناه وعلت عظمته.

ودلّ على استحباب الإخفاء أيضاً قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، أي بالاستكانة والتضرع والإسرار. قال القرطبي: ومعنى خفية: أي سراً في النفس ليبعد عن الرياء. وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام، إذ قال مخبراً عنه: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣].

---

(١) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ٢/١٩٣.

(٢) المدونة الكبرى، ١/١٠٣.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

ونحوه قول النبي ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»[1].

وقال الحسن بن أبي الحسن: «ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوتاً، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم»[2].

القنوت قبل الركوع: ويستحب أن يكون القنوت للصبح قبل الركوع، وعقب القراءة، من غير أن يخصه بتكبير قبله. وهذا هو الذي صحت به السنة، واستظهره العلماء من الآثار المختلفة. ولا يعني هذا أن القنوت بعد الركوع لا يصح بل هو أيضاً ورد في السنة، ولكن خصّه بعض العلماء بالنوازل. وكونه في الأحوال العادية قبل الركوع أفضل، لما فيه من الرفق بالمسبوق، كي يتمكن من إدراك الركعة مع الإمام.

والأصل في استحباب القنوت قبل الركوع، ما رواه عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن القنوت في الصلاة، قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال، قلت: فإن أناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع؟ فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم القراء[3].

وكلامه ﷺ، يدل على أن القنوت بعد الركوع كان ثم ترك، واستقر الحال على القنوت قبل الركوع.

وعن أنس أيضاً أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعده[4].

وعنه أيضاً أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده[5].

وجاء عن أنس: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع، أي دائماً،

---

(١)(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٢٢٤.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) رواه ابن المنذر.

(٥) رواه ابن ماجه. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

عثمان لكي يدرك الناس الركعة[1]. وهذا لا بد لعثمان فيه من أصل، وليس له أن يخترعه من عنده، لذلك كان سنة باقية استقر عليها العمل.

قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك، أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح[2].

وقد قنت قبل الركوع من الصحابة والتابعين البراء بن عازب، وأبو عبد الرحمٰن السلمى، وابن سيرين، والربيع بن خيثم، وعبيدة السلماني[3].

لفظ القنوت المشروع

قال المصنف: وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.. إلى آخِرِهِ

ويستحب أيضاً أن يقنت المصلي في صلاة الصبح بالدعاء المأثور، وهو الذي علمه جبريل عليه السلام للرسول ﷺ، وتمام لفظه: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُومِنُ بِكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكَ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحَقٌ**»[4].

شرح مفردات الحديث: أما قوله (**ونخنع**) فمعناها نذل ونخضع.

ونخلع (**باللام**): معناها نزيل ربقة الكفر من أعناقنا.

ومعنى نحفد: نخدم أو نأتي مسرعين. ومعنى ملحق: فهي بكسر الحاء، أي لاحق، وبفتحه: تعني أن الله يلحقه بالكافرين، وهما روايتان.

---

(١)(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٣٢٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) المدونة الكبرى، ١/ ١٠٣. وقد أخرجه البيهقي في سننه، وأبو داود في مراسيله، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة.

قصة هذا الدعاء: ولهذا الدعاء قصة رواها ابن وهب في المدونة عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: «**يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّاباً وَلَا لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَاباً، لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**». قال: ثم علمه القنوت، وذكر الدعاء[1].

وذكر بعض العلماء أن أصل القنوت سورتان في مصحف ابن مسعود ﷺ فمن قوله: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**» إلى قوله «**وَنَتْرُكَ مَنْ يَكْفُرُكَ**» سورة، وباقيه سورة[2].

ويسميه أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب[3].

ماذا كان قنوت عمر وعلي ﷺ؟ المأثور عن عمر أنه كان يقنت في الفجر باللفظ الذي رواه مالك واختاره من بين حوالي عشرين رواية وردت في صيغته[4].

روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وغيرهما أن عمر كان يقرأ في القنوت: «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك... إلخ»[5]. وهو المأثور عن علي أيضاً: فعن عبد الرحمٰن بن سويد الباهلي، أن علياً قنت في الفجر: «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك... إلخ»[6].

ومعلوم أن عمر وعلياً من كبار الخلفاء الراشدين، وقنوتهما كان في

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، ١/١٠٣.
(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ١/٢٨٣.
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٣٢.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/٢٨٣.
(٥) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٦٥/٥٦٦.
(٦) المدونة الكبرى، ١/١٠٣.

خلافتهما وهما يؤمان الناس، والتزامهما بهذا الدعاء فيه دليل على كونه أفضل دعاء في القنوت، فضلاً عن كونه مرفوع السند لرسول الله ﷺ.

صفة تكبير الصلاة

قال المصنف: وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ؛ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ:

ويستحب للمصلي أن تكون تكبيراته للصلاة مصاحبة لوقت الشروع والابتداء في الحركة للركن هوياً أو نهوضاً، على أن يمدها فيملأ بها الركن، ويستثنى من هذه القاعدة تكبيرة القيام من التشهد الأوسط الذي يلي الركعتين الأوليين، فإنه لا يأتي بها حتّى يقوم مستقلاً واقفاً؛ لأنها تشبه تكبير الافتتاح للصلاة.

الحجة في هذا: دلت السنة وفعل السلف على مشروعية مصاحبة التكبير لحركة الصلاة خفضاً ورفعاً.

روى مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»[1].

وروى أيضاً بسنده عن أبي هريرة، أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[2]، وفي رواية عنه، ثم يقول: « الله أكبر» حين يهوي ساجداً[3].

وهو عين ما قال به إمام المدينة مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء، يكبّر للركوع إذا انحطّ للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، فكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع، وإذا قام في

---

(١)(٢) الموطأ.

(٣) البخاري ومسلم.

الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً. وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة، وبين تكبير الركوع والسجود[1].

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع، إلّا في القيام من التشهد بعد الركعتين، لا يكبر حتى يستوي قائماً، مثل قول مالك[2].

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير، وأن يكبر في كل خفض ورفع، منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعوام العلماء من الأمصار[3].

هيئة الجلوس للصلاة

قال المصنف: وَالجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِنْضَاءِ الْيُسْرَى للأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وإِبْهَامُهَا لِلأَرْضِ:

المسألة تصور هيئة الجلوس المندوب للصلاة، بما يوافق السنة المطهرة، وذلك بأن يضع المصلي ساق رجله اليسرى مع ورك قدمها وأليتيه للأرض، مع نصب قدمه اليمنى على باطن إبهامها، بحيث تصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن، مفرجاً فخذيه.

ومؤيدات هذه الهيئة من السنة حديث رفاعة بن رافع ﷺ، عن النبي ﷺ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ**»[4].

وحديث أبي حميد الساعدي الذي قال فيه: «رأيت رسول الله ﷺ يفضي

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٧٠.

(٣) المغني، ١/ ٥٣٧.

(٤) البخاري ومسلم وأبو داود.

بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة، ويخرج قدميه من ناحية واحدة»[1].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد، أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[2].

ولا فرق بين الجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد، لقول الإمام مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد، يفضي بأليته إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى. وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لإظاهر الإبهام[3].

موقع اليدين في الركوع

قال المصنف: وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرَكُوعِهِ:

ومن مندوبات الصلاة، وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، مع المجافاة بين الأصابع، وعدم ضمها، كي يتمكن من ركبته. وقد أشار المصنف لهذا المعنى في مسألة سابقة، فقال: **(وندب تمكينهما)** أي تمكين اليدين من الركبتين.

وأصل المسألة من قول مالك في الركوع والسجود، قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه[4].

ودليلها ما جاء عن عقبة بن عامر ﷺ: «أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[5].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٧٣.
(٢) الموطأ.
(٣)(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٧٠، ٧٢.
(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن مصعب بن سعد، قال: «صليت إلى جانب أبي، فطبّقت بين كفّي، ثم وضعتهما بين فخذيَّ. فنهاني عن ذلك، وقال: كنّا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[1].

وضع اليدين في السجود

قال المصنف: وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ، أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ:

ويستحب أيضاً للمصلي أن يضع يديه في السجود بمحاذاة أذنيه، مع توجيههما نحو القبلة.

ودليل المسألة حديث وائل بن حجر: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»[2].

وحديث أبي حميد الساعدي: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[3].

وفي لفظ البغوي عن وائل بن حجر: «**رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ حِينَ يَسْجُد، وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِن أُذُنَيْهِ**»[4].

صفة السجود

قال المصنف: وَمُجَافَاةُ رَجُل فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ:

يستحب للمصلي أن يباعد بطنه عن فخذيه حال سجوده، وأن يجافي مرفقيه عن ركبتيه، مباعداً لهما أيضاً عن جنبيه، مُجَنِّحاً بهما تجنيحاً وسطاً، وهذا هو معنى المسألة.

والمرأة تختلف عن الرجل في هيئة السجود المذكورة، فيطلب في حقها

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٤) رواه البغوي بسند صحيح.

أن تصلي مضمومة منزوية، فتلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بركبتيها[1].

والأصل في المسألة ما رواه البراء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»[2].

وما رواه عبد الله بن بحينة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[3].

وما رواه أبو حميد ﷺ، وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ، بقوله: «إذا سجد فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». وعنه: «ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[4].

وأما ما يدل على استحباب ترك التجافي بالنسبة للمرأة، فما روي عنه ﷺ أنه مرّ على امرأتين تصليان، فقال: «**إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ في ذَلِكَ كَالرَّجُلِ**»[5].

استحباب الرداء في الصلاة

قال المصنف: وَالرِّدَاءُ:

تعريفه: الرداء هو الثوب الذي يضعه الإنسان على عاتقيه، وبين كتفيه فوق ثيابه، ولا يغطي به رأسه. وطوله ستَّةُ أذرع، وعرضه ثلاثة؛ وفي قول: أربعة أذرع ونصف[6].

ويكره للرجل أن يتخذ من الرداء قناعاً لتغطية الرأس، خاصة إذا ردّ طرفه على أحد الكتفين؛ لأنه من سنّة النّساء. فإن فعل ذلك لضرورة كحرّ أو بردٍ فلا حرج[7].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/٢٨٦، ومنح الجليل، ١/٢٦١.

(٢)(٣) البخاري ومسلم.

(٤) أبو داود والترمذي.

(٥) رواه البيهقي.

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/٥٤١، والخرشي على خليل، ١/٢٨٦، ومنح الجليل، ١/٢٦١.

(٧) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/٢٨٦.

ويدخل في حكم الرداء، البرنوس أو البرنس، والجمع برانس. قال ابن رشد: البرانس ثياب متان في شكل الغفائر عندنا، مفتوحة من أمام، تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء[1].

وقد استحب أهل العلم للمصلي إماماً كان أو مأموماً أو فذاً أن يلبس الرداء في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وهو في حق الإمام أوكد.

ما يدل على الاستحباب: دل على استحباب لبس الرداء أو البرنوس في الصلاة ما يلي:

أ ـ سئل مالك عن مساجد القبائل يصلى فيها بغير أردية، فكرهه وقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن رشد: وهو دليل ظاهر؛ لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار ألا يترك في مسجد من المساجد تعلقاً بالعموم والظاهر[2].

ب ـ قال أحمد المختار الشنقيطي: ذكر في السيرة، أن رداء رسول الله ﷺ الذي ملأه عثمان رضي الله عنه ذهباً، في تجهيزه لغزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ**»، ذكروا أنه كان في طول ستة أذرع وعرض ثلاثة، ولعله كان يرتدي به في الصلاة، فيكون بذلك مستند هذا الفرع[3].

جـ ـ ودل على استحباب البرنوس، قول مالك: سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل، وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان، برنس يغدو به، وخميصة يروح بها، ولقد رأيت ناساً يلبسون البرانس، فقيل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر[4].

وسئل مالك عن الصلاة في البرانس، قال: هي من لباس المصلين،

---

(١) البيان والتحصيل، ١/٢٤٩.
(٢) البيان والتحصيل، ١/٣٥١، ٣٥٢.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/١٨٨.
(٤) البيان والتحصيل، ١/٢٤٨، ٢٤٩.

وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأساً، واستحسن لباسها، وقال: هي من لباس المسافر للبرد والمطر[1].

استحباب السدل في الفريضة

قال المصنف: وَسَدْلُ يَدَيْهِ:

تعريف السدل: يطلق السدل هنا ويراد به إرسال اليدين إلى الجنبين عقب رفعهما من تكبيرة الإحرام وفي كامل قيام الصلاة، سواء في الفرض أو النفل وهو يقابل القبض.

حكمه: وسدل اليدين في الصلاة مستحب على القول المشهور، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

الآثار في استحباب السدل: وعمدة القول بإرسال اليدين في الصلاة قول مالك في المدونة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه[2]. فقوله لا أعرف ذلك في الفريضة، أنه لا يعرف العمل بالقبض في الفريضة، بمعنى ليس عليه العمل في الصلاة، وأن المعمول به هو السدل.

قال الزرقاني: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه[3].

ويؤيده قول معاذ بن جبل ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قِبَلَ أذنيه، فإذا كبّر أرسلهما، ثم سكت. وربما رأيته يضع يمينه على يساره...» الحديث[4].

القائلون بالسدل: وسبق مالك إلى القول بالسدل من الصحابة عبد الله بن

---

(١) البيان والتحصيل، ١/٢٤٨، ٢٤٩.
(٢) المدونة الكبرى، ١/٧٤.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٢٢١.
(٤) الطبراني في المعجم الكبير.

الزبير بن العوام، ومن التابعين الحسن البصري. روى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى[1].

وهو مذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وابن سيرين[2]، والباقر، وجماعة من الفقهاء.

وهو مذهب الليث بن سعد؛ إلا أنه قال: إلا أن يطيل القيام فيعيا فله القبض. وخيّر الإمام الأوزاعي بين القبض والسدل[3].

حكم القبض في الصلاة

قال المصنف: وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّل؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَاد، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تأْوِيلَاتٌ:

هذه الصور تضمنت بياناً لمجمل التأويلات المختلفة في سبب كراهة القبض في الفرض عند الإمام مالك، وهي على التوالي:

أولاً: قد علمت من قول مالك في المدونة جواز القبض في النافلة دون الفريضة. ولكن هل الجواز في النافلة على الإطلاق، أم أنه مقيد بما إذا طالت النافلة، واضطر المتنفل للاعتماد والراحة؟ وتلك هي إشارة المصنف بتساؤله (**وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّل؟**).

والذي في المدونة: ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك، يعين به على نفسه[4]. وهذا هو المعتمد[5]. وأما القول بجوازه في النفل مطلقاً، أي سواء طوّل أم قصر، فهو لابن رشد.

---

(١) نيل الأوطار، ١/١٨٦، والمغني، ١/٥١٤.

(٢) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ١/٤٢٨، ومصنف عبد الرزاق، ١/٤٢٨.

(٣) رسالة مختصرة في السدل، د/عبد الحميد آل الشيخ مبارك، ص٥.

(٤) المدونة الكبرى، ١/٧٤.

(٥) انظر: منح الجليل، ١/٢٦٢.

ثانياً: ذهب مالك إلى أن القبض في الفرائض مكروه، وقال في خصوص ذلك: (لا أعرف ذلك في الفريضة).

وقد علل المصنف الكراهة بالتأويلات الثلاثة الآتية:

أ ـ يكره القبض في الفرض بسبب ما فيه من اعتماد المصلي على يديه أثناء القيام. وهذا تأويل عبد الوهاب، وقد أشار إليه المصنف بقوله: **(وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ؟)**.

قال عليش: فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ، أو لم يقصد شيئاً فلا يكره[1].

ب ـ وهناك من علل كراهة القبض في الفرض، بخشية اعتقاد العوام بوجوب القبض. وهذا التأويل للإمام الباجي، وقد أشار إليه المصنف بقوله: **(أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ؟)**.

وضُعِّفَ هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات[2].

جـ ـ وأما التأويل الثالث فَمُعَلَّلٌ بالخوف من إظهار الخشوع دون أن يكون في حقيقته خاشعاً، وهذا تأويل عياض.

قال اللخمي: وقيل في كراهة ذلك، خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره.

قال أبو هريرة: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل وما هو؟ قال: أن يُرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع[3].

وقد نص المصنف على هذا التأويل بقوله في المسألة: **(أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟)** أي مخافة إظهار خشوع.

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢٦٢.

(٢) الخرشي، ١/ ٢٨٧.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٤١.

د ـ **تأويل النسخ**: قال عليش: وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه، وإن صح به الحديث[1].

وجاء في الرحلة المراكشية: فالسدل هو المعمول به في مذهب مالك، وعليه مضى عمل أهل المدينة المقدم على مافي الصحيح من لدن توفي ﷺ إلى هذا الحين، ولا ريب أن المدينة المشرفة هي ينبوع العلم، ومنها تفرقت مشاربه، ولا يمكن جهل الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ بين أظهرهم بآخر فعله عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز لنا أن نظن مخالفتهم لفعله، وكذلك الذين أدركوا الصحابة من التابعين إلى الإمام مالك الذي أخذ بعملهم، وعليه أدرك الناس من أهل بلده، إذ لم يزل يتداول الناس من أهل بلده فعله ﷺ جيلاً بعد جيل، إلى أن كان جيل الإمام الذي أخذ به. ولو كان القبض معمولاً به عند أهل المدينة، وكان هو آخر فعل النبي ﷺ، لتبعهم الإمام رضي الله عنه على القبض.

وأيضاً لا يمكننا أن نقول: أن أحاديث القبض لم تبلغه؛ لأنه رواه في موطئه، وعنه رواه أهل الصحيح، وما ترك العمل به إلا لأن السدل عنده أقوى[2].

وحديث الموطإ الذي أشار إليه رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: «**مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**: وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى في الصَّلَاة (**يَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى**)، وَتَعْجِيل الفِطْر، والاسْتِيْنَاء بِالسُحُور»[3].

يفهم منه أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى كان سنة الصلاة في الأمم السالفة بالإضافة إلى أنه حديث مرسل.

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢٦٣.

(٢) الرحلة المراكشية، محمد عبد الله، ١/ ٧٣.

(٣) الموطأ.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التعليق على هذا الحديث: «وقد رأيت اليهود يضعون الأيدي على الأيدي في صلاتهم»[1].

وبناء على هذا، قد يكون النبي ﷺ أمر بمخالفة اليهود في القبض، كما أمر بمخالفتهم في أمور أخرى تتعلق بالصلاة وغيرها، مثل الأمر بتغيير القبلة من بيت المقدس نحو الكعبة، حتى قال اليهود: إن محمداً لا يدع أمراً من أمورنا إلا وخالفنا فيه.

وما رواه مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك[2].

وهو يؤيد ما جاء به الحديث السابق من كون القبض كان معمولاً به عند من سلف من الأنبياء وأتباعهم، وأن الصحابة ﷺ كانوا قبل أن يؤمروا بالقبض يسدلون، وإلا كيف يؤمرون بالقبض[3].

ومن جهة سنده، فهو أيضاً حديث مرسل؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له وهذا إذا قرأنا الفعل ينمى بالبناء للمجهول[4]. ولو كان الحديث مرفوعاً لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه... الخ[5]. والله أعلم.

القائلون بالقبض: هذا وذهب كثير من العلماء إلى القول بالقبض في الصلاة، معتبرين ذلك سنة، وعمدتهم الأحاديث التي تصف صلاة النبي ﷺ، وعمل السلف، وهو رواية عن مالك أيضاً.

قال ابن قدامة: أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز

---

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص١١٨.
(٢) الموطأ.
(٣) انظر: الحقائق الإسلامية، ص٧٣.
(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٣٢٢.
(٥) انظر: نيل الأوطار، ٢/ ١٨٧.

وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين، وروي ذلك عن الزبير والحسن[1].

وقال ابن رشد: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره مالك ذلك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور. والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك. وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض؛ وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها[2].

صفة الهوي للسجود

قال المصنف: وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرِهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ:

تضمنت هذه المسألة مستحبين:

الأول: استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند الهوي للسجود؛ بمعنى أن يسبق المصلي بوضع يديه قبل ركبتيه على الأرض.

الثاني: ندب الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود وتأخيرهما على الركبتين.

---

(١) المغني، ١/ ٥١٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٣٧.

والأصل في استحباب الهبوط على اليدين للسجود، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**[1].

وعن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»[2].

قال الشوكاني: وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد[3].

وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث[4].

ويدل الحديث بمفهومه على استحباب تأخير اليدين على الركبتين عند القيام من السجود، فإنه إذا أمر المصلي بتقديم اليدين عند السجود حتى لا يشبه البعير، وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه[5].

قال البناني يشرح الحديث: ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه. والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه؛ لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام، عكس المصلي[6].

الجلسة ليست سنة

ذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الرِّوايتين عنه إلى عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وأنها ليست من سنن الصّلاة ولا مستحباتها وعمدتهم في ذلك السنن والآثار الآتية:

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والنسائي.

(٢) أخرجه الدارقطني والحاكم وابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً.

(٣)(٤) نيل الأوطار، ٢/٢٥٣، ٢٥٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل، ١/٥٤١.

(٦) حاشية البناني على الزرقاني، ١/٢١٥.

١ ـ عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له.....؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله[١].

والاعتماد على اليدين يقتضي القيام مباشرة من السجود.

٢ ـ في حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: «أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك»[٢]. أي قام مباشرة من سجوده ولم يجلس.

٣ ـ قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَع حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ قُمْ...**» الحديث[٣].

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ في حديث الكسوف ـ قال: «**فَقَامَ رسول الله ﷺ، وَقَامَ الذينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوع، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَال السجُود، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَال السجُود، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وقَام...**» الحديث[٤].

٥ ـ وعن أبي مالك الأشعري في صفة صلاته ﷺ: «**ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِماً...**» الحديث[٥].

٦ ـ وعن وائل بن حجر: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَائِماً**»[٦].

---

(١) رواه البيهقي بسند جيد ورواه غيره، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه أبو داود والنسائي.
(٥) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(٦) رواه البزار في مسنده.

٧ ـ عن النعمان بن أبي عياش قال: «أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُم رَأْسَهُ مِنَ السجدة الثَّانِيَةِ في الرَّكْعَةِ الأولَى والثالثة، نَهَضَ كَمَا هُوَ وَلَم يَجْلِس»[١].

٨ ـ قال ابن قدامة: وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي.

قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.

وقال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم.

وقال أبو الزناد: تلك السنة[٢].

٩ ـ قال ابن القيم: وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة[٣].

١٠ ـ قال الطحاوي معلقاً على حديث مالك بن الحويرث الذي ذكر فيه جلسة الاستراحة: فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص[٤].

وضع اليدين في التشهد

قال المصنف: وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ في تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ، مَادّاً السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً:

هذه المسألة تضمنت صفة استعمال اليد والأصابع في التشهد، وتحتها مندوبان:

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
(٢) المغني والشرح الكبير، ١/٥٦٩.
(٣) زاد المعاد، ١/٦١.
(٤) نيل الأوطار، ٢/ ٢٧٠.

الأول: استحباب ضم الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى عند التشهد، بحيث يضعها على اللحمة التي تحت إبهامه. والأصابع المراد ضمها هي: الوسطى، والخنصر، والبنصر. ولا فرق في هذا بين التشهد الأول والثاني.

أما بقية الأصابع، وهي السبابة والإبهام فيمدها عند التشهد حيث يكون جنب السبابة الأعلى لجهة السماء.

الثاني: استحباب تحريك السبابة عند التشهد يميناً وشمالاً، في جميع تشهده، ومن غير توقف.

والحكمة من تحريك السبابة أثناء التشهد تتمثل في:

أ ـ أنها مقمعة للشيطان، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»**[1].

ب ـ للسبابة اتصال من قبل عروقها بنياط القلب، فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك.

جـ ـ أن تحريكها فيه إشارة إلى أن الله إله واحد.

والأصل في استحباب هذه الهيئة حديث علي بن عبد الرحمٰن المعاوي؛ وفيه قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها. وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل»[2].

وجاء في صفة صلاته ﷺ أنه: **«كان يرفع إصبعه يحركها يدعو بها»**[3].

---

(١) رواه أحمد والبزار.

(٢) الموطأ، ومسلم.

(٣) أبو داود والنسائي. انظر: صفة صلاة النبي، ص١٥٨.

استحباب التيامن بالسلام

قال المصنف: وَتَيامُنٌ بِالسَّلَامِ:

ومن مستحبات الصلاة، أن يلتفت المسلِّم بصفحة وجهه قليلا جهة اليمين عند نطقه بالسلام، سواء كان إماماً أو فذاً. وحد الالتفات أن يرى من خلفه صفحة وجهه.

وأصل المسألة من المدونة؛ قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً[1].

ودليلها حديث ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده»[2].

وما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه[3].

التشهد الأخير والدعاء

قال المصنف: وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ:

هذا مما يستحب في آخر الصلاة، وبعد الانتهاء من التشهد الثاني؛ فللمصلي أن يدعو بما تيسر؛ لأن السنة وردت بذلك.

عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ**»[4].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ**

---

(١) المدونة الكبرى، ١/١٤٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(٣) المدونة الكبرى، ١/١٤٤.

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

الْمَحْيَا والْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَالِ»[1].

وعن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر في صفة التشهد: «إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له»[2].

لفظ التشهد المختار

قال المصنف: وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ:

المعنى: هل لفظ التشهد الوارد عن عمر رضي الله عنه، سنة أم فضيلة؟ وقوله: (خلاف)، أي خلاف في التشهير، حيث شهر البعض القول بالسنية، وشهر آخرون القول بأنه فضيلة، أي مستحب.

وكذلك الأمر بالنسبة للصلاة الإبراهيمية، فإن الخلاف يجري في كونها سنة أو مستحباً، والقولان مشهوران.

ما يدل على سنيتهما: وتدل الأحاديث التالية على سنية التشهد:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَاتُ لله...**»[3].

٢ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ**»[4].

وأما الصلاة على النبي ﷺ في نهاية التشهد الأخير فيدل عليها ما يلي:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**»[5].

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.
(٢) الموطأ.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) الحاكم في المستدرك.

٢ ـ وعن فضالة بن عبيد ﷺ، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلّ على النبي ﷺ فقال: «عَجَّلَ هَذَا». ثم دعاه فقال له ـ أو لغيره ـ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله والثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلى النبي ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»[١].

لفظ التشهد المندوب: واستحب الإمام مالك لفظ التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب، الذي علمه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد، فجرى مجرى الخبر المتواتر.

عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد؛ يقول: قولوا: «**التَّحِيَاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٢].

قال الإمام الباجي: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له أن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه، وموافقتهم إياه على تعيينه[٣].

لفظ الصلاة الإبراهيمية: وهو كما رواه مالك بسنده عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس ابن عبادة. فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مَحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ**

---

(١) الترمذي وأبو داود.

(٢) الموطأ، ورواه الشافعي في الرسالة. قال الزيلعي: وهذا إسناد صحيح.

(٣) المنتقى، ١/١٦٧.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ في العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. والسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[1].

هل يبسمل المصلي؟

قال المصنف: وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ:

المعنى: لا تشرع البسملة في بداية التشهد، وهي بدعة مكروهة في تشهد الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً.

وأصل المسألة من قول مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله[2].

والدليل على صحة ما قاله مالك، أن تشهد عمر، وتشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد ابن عمر، وتشهد أبي موسى، وتشهد عائشة، كلهم لم يذكروا في بدايته البسملة[3].

ويتأيد هذا بعمل أهل المدينة، وهو حجة يلزم الأخذ بها. قال الزرقاني: لأن حديث عمر، بل وابن مسعود وابن عباس، لم يجيء فيها تسمية. وإن ورد تشهد فيه تسمية لم يصحبه عمل[4].

ولم يصح ما أخرجه الحاكم حول جواز البسملة في أول التشهد، ولا ما روي عن جابر في ذلك، وقد صرح غير واحد بعدم صحته، كما أوضح ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

---

(١) الموطأ ومسلم.
(٢) المدونة الكبرى، ١/١٤٣.
(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٦١ إلى ١٦٤.
(٤) شرح الزرقاني على خليل، ١/٢١٦.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ١/٢١٦.

الاستعاذة والنافلة

قال المصنف: وَجَازَتْ؛ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ:

المعنى هنا أن كلّاً من البسملة والاستعاذة جائزتان قبل قراءة الفاتحة، وقبل السورة، لكن في النفل فقط. والتعبير بالجواز يدل على عدم الكراهة، وإن كان خلاف الأولى.

وأصل المسألة من قول مالك: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع[1].

قال الزرقاني: والفرق بين كراهة البسملة في تشهد النّفل كما مر، وجوازها في قراءته، أن البسملة قيل أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، والتعوذ إنما أمر به في ابتداء القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، بخلاف التشهد فإنه ألفاظ مخصوصة وردت في الخبر بدون بسملة وتعوذ، ولذا قال الإمام: لا أعرف في التشهد بسملة[2].

رابعاً: مكروهات الصلاة

قال المصنف: وَكُرِهَا بِفَرضٍ:

تحصيل مذهب مالك في الاستعاذة والبسملة أنه يكره الإتيان بهما قبل الفاتحة في الفرض كما نص عليه في المسألة؛ لأن البسملة ليست آية من الفاتحة. ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: هدي السنة: عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[3]. أي من غير استعاذة ولا بسملة.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٤.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢١٦.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٦٤.

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين[1].

ثانياً: عمل أهل المدينة: كما صرح بذلك الإمام قائلاً: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم في المكتوبة، لا سراً في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس[2]. فقوله: وعليها أدركت الناس، إشارة صريحة إلى عمل أهل مدينة رسول الله ﷺ.

ثالثاً: عمل الصحابة: عن أنس بن مالك، قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، إذا افتتحوا الصلاة.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[3].

عن ابن عبد الله بن مغفل قال: كان عبد الله بن مغفّل ﷺ إذا سمع أحدنا يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، يقول: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر ﷺ، فما سمعت أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»[4].

رابعاً: الدليل من المعقول: قال الإمام القرطبي: ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط بسم الله الرحمٰن الرحيم، اتباعا للسنة.

وجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً. ويجوز أن يقرأها في النوافل. هذا هو المشهور في مذهبه عند أصحابه[5].

---

(١)(٢)(٣) نفس المرجع والجزء، ص٦٧. وحديث أنس في الموطأ ومسلم.

(٤) رواه النسائي.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٩٥، ٩٦.

متى يكره الدعاء؟

قال المصنف: كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ:

التشبيه بالكاف على ما سبق بيانه من كراهة قراءة البسملة والاستعاذة في الصلاة. وهنا ذكر ثمانية مواضع في الصلاة يكره فيها الدعاء، وهي على التوالي:

١ ـ **كراهة الدعاء قبل القراءة**: ويعني بذلك أنه يكره للمصلي على المشهور أن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة، وهو معنى قوله: **(كدعاء قبل قراءة)**.

وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وكان لا يعرفه[١].

وقال: من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة[٢].

ويؤيد ما ذهب إليه مالك، قوله ﷺ للمسيء صلاته: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**[٣]، ولم يأمره بالدعاء بعد التكبير والقراءة ولم يقل له: قل وجهت وجهي... إلخ.

وقول عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤] [الزمر: ٧٥].

وعن أنس رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»**[٥]. والحديثان صريحان في

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٦٢.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) البخاري ومسلم.

الانتقال بعد التكبير مباشرة إلى الفاتحة دونما دعاء بينهما.

توجيه أحاديث الدعاء: هذا، وحمل علماؤنا ما صح من الأحاديث التي تأمر بدعاء الاستفتاح على ما يلي:

أ ـ أنه لم يصحبها عمل، وإن صح بها الحديث[1]. بمعنى لم يصحبها عمل أهل المدينة.

ب ـ وما جاء عن علي أن رسول الله ﷺ كان يقوله، فيحتمل أن يكون قاله قبل التكبير، ثم كبّر، وذلك حسن عندنا[2]. وعليه فالدعاء قبل التكبير مشروع.

جـ ـ قال القرطبي: فإن قيل: قد روى النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبّر ثم يقول: «**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**» الحديث. قلنا هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل، كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد قال، كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل، قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» أو في النافلة مطلقاً، فإن النافلة أخف من الفرض؛ لأنه يجوز أن يصليها قائماً وقاعداً وراكباً، وإلى القبلة وغيرها في السفر، فأمرها أيسر[3].

د ـ ويؤكد هذا ما رواه محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً، قال: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ»[4] الحديث. قال القرطبي معلقاً على الحديث: وهذا نص في التطوع لا في الواجب[5].

٢ ـ الدعاء أثناء الفاتحة وبعدها: وفي هذين الموطنين يكره الدعاء؛ لأن الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء، فكيف يفصل بين آياتها بالدعاء، فيخلط القرآن بالدعاء، وهذا غير جائز، ثم أن الدعاء الذي تضمنته الفاتحة أولى من

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/٢٦٦.
(٢)(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٥٤.
(٤) رواه النسائي.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٥٤.

غيره. وأما الدعاء بعد الفاتحة فمكروه، لاشتغال المصلي عن قراءة السورة، وهي سنة.

وليس للمصلي أن يدعو أثناء السورة وهو يقرأها، إماماً كان أو فذا، فإن ذلك مكروه أيضاً، اللهم إن كان متنفلاً، فإنه لا يكره له الدعاء لخفة النافلة.

قال الدكتور البغا: لأن ذلك لم يرد عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم فلا يشتغل بغير الوارد عن الوارد، وهو قراءة السورة. وأما الفاتحة فهي مشتملة على الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة[1].

٣ ـ **كراهة الدعاء في الركوع**: وقد نص المصنف على ذلك بقوله: **(وركوع)**، وجاءت السنة بالنهي عن الدعاء أثناء الركوع؛ لأنه محل تسبيح وتعظيم للرب تبارك وتعالى، وأن محل الدعاء السجود كما سيأتي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةَ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُواْ فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُواْ في الدُّعَاءِ، فَقَمِن أن يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»[2]. وقمن معناها: حقيق وجدير.

٤ ـ **الدعاء قبل التشهد**: يكره للمصلي أن يدعو بأي دعاء سواء قبل التشهد الأوّل أو الثاني؛ لأن السنة إنما وردت في الدعاء بعد التشهد الثاني.

وفي المدونة، قلت لابن القاسم: بأيِّهما يبدأ إذا قعد، بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟

قال: بالتشهد قبل الدعاء[3].

---

(١) التحفة الرضية، ص٢٦٠.

(٢) رواه مسلم.

(٣) المدونة الكبرى، ١/١٤٣.

ويشهد لهذا حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ**»[1]، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَاتُ لله...**»الحديث[2]. فقد أمر في الحديثين بالتشهد مباشرة من غير أن يسبق ذلك بدعاء.

٥ ـ **الدعاء بعد سلام الإمام**: إذا تأخر المأموم فلم يسلم بعد سلام إمامه مباشرة، لاشتغاله بالدعاء أو بغيره فذلك مكروه؛ لأن المأموم مقتد بالإمام، ومن واجبه متابعته حتى في السلام.

والأصل في الكراهة، ما حدّث به محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنهما قال: (صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم)[3].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: (يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم خلفه)[4].

٦ ـ **الدعاء بعد التشهد الأول**: وهذا أيضا محل يكره فيه الدعاء لمخالفته المأثور من نصوص السنة، وهو ما عناه المصنف بقوله: (**وتشهد أول**).

أي: ويكره الدعاء بعد التشهد الأول، لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها). قال: (ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم)[5].

مواطن استثنيت من الكراهة

قال المصنف: لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ:

الدعاء بين السجدتين مرخص فيه، بل ورد في ندبه آثار، لذلك استثناه المصنف من الكراهة.

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣)(٤) البخاري.
(٥) رواه أحمد.

دل على استحباب الدعاء في هذا الموطن، ما جاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي**» ويروى هكذا عن علي[1].

وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[2].

○ **وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا:**

يجوز للمصلي أن يدعو في سجوده وبين سجدتيه، وعقب تشهد السلام بما بدا له من الأدعية الجائزة شرعا وعادة؛ سواء ما تعلق منها بدنياه أو آخرته.

وأما الاعتداء في الدعاء فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

قال عليش: ويحرم بممتنع شرعاً، نحو: اللهم أعني على قتل فلان عدواناً، أو الزنا بحليلته. أو عقلاً، كالجمع بين الضدين. أو عادة، كالسلطنة لمن ليس أهلها[3].

وأصل المسألة من قول مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في صلاة المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، وكان يكرهه في الركوع[4].

ودليلها ما رواه مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني عنه أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة، حتى في الملح[5].

ودليل ذلك من السنة، ما جاء عن عبيد بن القعقاع قال: رمق رجل رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**»[6].

---

(١) البغوي نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/ ١٩٧.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) منح الجليل، ١/ ٢٦٧.
(٤)(٥) المدونة الكبرى، ١/ ١٠٢ و١٠٣.
(٦) رواه أحمد.

جواز تسمية الشخص

قال المصنف: وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ:

المعنى: يجوز للمصلي أن يسمي في دعائه من يشاء، سواء دعا له، أو عليه.

قال الخرشي: وللمصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه، فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه، وقال بعد رفعه من الركوع: **«غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»**. ودعا على آخرين فقال: **«اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَالْعَنْ رَعْلَانَ وَذَكْوَانَ، ثُمَّ سَجَدَ»**؛ كما في صحيح مسلم[1].

قال أبو هريرة، وكان ﷺ حين يرفع رأسه يقول: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: **«اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بن الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بن هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بن أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»**[2].

○ وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ:

ضمير الفاعل المستتر يرجع على المصلي، بحيث لو قال وهو يدعو: يا فلان فعل الله بك كذا، فإن صلاته لا تبطل، سواء كان فلان غائباً أو حاضراً. لكن بشرط ألا يقصد خطابه؛ لأنه حينئذ تبطل صلاته.

قال مالك: لا بأس أن يدعى الله في الصلاة على الظالم، ويدعو لآخرين. وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لناس، ودعا على آخرين[3].

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: **«اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً...»** الحديث[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٩٠.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ١٠٣.
(٤) رواه أحمد والبخاري.

قال المصنف: وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ؛ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ:

كراهة السجود على الثوب وما يشبهه من بساط وغيره من كل ما فيه رفاهية مقيدة بما يلي:

أ ـ ألا يكون البساط أو الثوب معداً ليفرش للصف الأول فقط، فإن لم يكن مخصوصاً بالصف الأول انتفت الكراهة.

ب ـ ألا يؤدي فرشه في الصف الأول للمزاحمة عليه.

جـ ـ ألا تكون هناك ضرورة لفرشه. بمعنى فإن دعت ضرورة حرّ أو برد أو خشونة أرض لفرشه، جاز السجود عليه من غير كراهة.

د ـ ألا يتخذ للترفه.

ويختلف الحصير عن الثوب بسبب خشونة مادته، وهي الحلفاء أو الدوم، فيجوز السجود عليه من غير كراهة؛ ولكن السجود عليه خلاف الأولى أيضاً، لذلك قال هنا: **(وتركه احسن)** أي وترك السجود على الحصير الخشن أولى.

ما يدل على الكراهة: وأصل المسألة من قول مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته. قال: وإن كان حَراً أو برداً، فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل كفيه عليه[1].

وقول مالك أيضاً: لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتاناً كان أو قطناً. قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ والبرد، ويضعان أيديهما عليه[2].

الحصير والسنة: دل على جواز السجود على الحصير قول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فينكس، ثم ينضح، ثم يقوم رسول الله ﷺ

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٧٤، ٧٥.

ونقوم خلفه فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل»[1].

وعن أنس أيضاً، قال: قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً، للنبي ﷺ: «إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين»[2].

ودليل سجوده على الخُمْرَةِ[3]، حديث ابن عباس وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرَة» وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة[4].

ودليل سجوده ﷺ على بعض ثيابه اتقاء لحر الأرض وبردها، ما رواه ابن وهب، قال: أخبرني رجل عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرّها[5].

فائدة: لم يكن بمسجد رسول الله ﷺ فراش من أي نوع كان، وإنما كان يسجد على التراب. فعن أبي سلمة رضي الله عنه، قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته[6].

ما يكره للمصلي إيماء؟

قال المصنف: وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ:

المسألة معطوفة على ما سبقها، أي على القول بالكراهة. ومعناها:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الخمرة: هي نسيج من حصير أو خوص ونحوه من النبات، صغير الحجم، بمقدار ما يضع الرجل عليها وجهه في سجوده، وقد تطلق على الكبيرة.

(٤) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٥) المدونة الكبرى، ١/٧٦. والحديث وصله الإمام أحمد في مسنده، وهو ضعيف وله شاهد حسن عند أحمد والدارمي وأبي داود يتقوى به.

(٦) البخاري ومسلم.

يكره للمريض الذي يصلي بالإيماء أن يرفع شيئاً من ثياب وغيره إلى جبهته ليسجد عليه لأن فيه محذورين:

الأول: مخالفته للهدي النبوي في صفة الصلاة بالإيماء.

الثاني: حجزه عن الأرض، والفصل بينه وبينها بما رفع.

وأصل المسألة من قول مالك: في المريض الذي لا يستطيع السجود، أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً، ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه[1].

ودليلها ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً[2].

وما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على عود[3].

السجود على العمامة

قال المصنف: وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ:

كور العمامة: هو مجموع لفاتها المشدودة على رأس وجبهة المصلي. وشأنها أن يحسرها عن جبهته وقت السجود، فإن لم يفعل ننظر في شأنها على النحو التالي:

١ ـ إن احتوت العمامة على لفتين رقيقتين من شال ونحوه، فصلاة من سجد عليها صحيحة وليس عليه إعادة.

٢ ـ وإن احتوت على أكثر من لفتين على الجبهة، وكانت محكمة عليها، فعليه الإعادة في الوقت.

٣ ـ وإن كانت العمامة مشدّدة على الرأس وسجد على كورها، ولم تمس جبهته الأرض، فصلاته باطلة يعيدها أبداً وجوباً.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٧٨. والحديث أخرجه البزار والبيهقي وأبو يعلى، وهو صحيح.

وأما المراد بالكم، فهو كل ما يتصل بالمصلي من أطراف ثيابه.

والكراهة في الكم مقيدة بما إذا لم يكن هناك حر أو برد، اضطر المصلي لاستعماله حال السجود، بأن أخفى يديه به، أو وضعهما على أطراف الثوب الأخرى، إن كان به متسع.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن سجد على كور العمامة، أحب إليَّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

قلت: فإن سجد على كور العمامة؟

قال: أكرهه. فإن فعل فلا إعادة عليه[1].

ودل على الكراهة من السنة ما يلي:

١ ـ روى ابن وهب بسنده عن صالح بن حبان الشيباني، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جانبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته[2].

٢ ـ وعن عياض بن عبد الله القرشي: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته، فأومأ بيده: ارفع عمامتك، وأومأ إلى جبهته[3].

٣ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر عمامته عن جبهته[4].

٤ ـ وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سجد وعليه العمامة، يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض[5].

للمسجد حرمته

قال المصنف: وَنَقْلُ حَصْبَاءِ مِنْ ظِلِّ لَهُ بِمَسْجِدٍ:

صورة هذه المسألة أن يقوم شخص مريد للصلاة بنقل الحصباء أو

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٧٤، ٧٥.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٧٦. والحديث رواه البيهقي.

(٣) رواه البيهقي.

(٤)(٥) البيهقي.

التراب من موضع الظل بداخل المسجد، لأجل السجود عليها في موضع الشمس، بحيث يؤدي فعله هذا لتحفير المسجد، وإذاية الماشي والمصلي فيه فكره لأجل ذلك.

وأما من نقل الحصباء أو التراب من موضع الظل لموضع الشمس، أو من موضع الشمس لموضع الظل، من خارج المسجد كي يسجد عليها فلا كراهة.

وأصل المسألة من قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه[1].

عن نفيع أبي داود، قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد، فخلعت خفي، فسمع وقع حصاة. فقال: ردّها وإلا خاصمتك يوم القيامة[2].

وعن شعبة قال: سألت حماداً عن الحصى يخرج بهن من المسجد، قال: انبذهنّ. وسألت الحكم، فقال: صرهنّ حتّى تردّهن، فإني بلغني أن لهن صياحاً[3].

كراهة القراءة في السجود

قال المصنف: وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ:

وتكره قراءة القرآن في أثناء الركوع أو السجود؛ لأنهما محل خضوع وتذلل، وكلام الله يتنافى مع الهيئتين المذكورتين.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كشف رسول الله ﷺ الستار، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: **«أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةَ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُواْ فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُواْ في الدُّعَاءِ، فَقَمِن أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ»**[4].

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٧٥.

(٤) رواه مسلم، وهو في سنن الدارمي.

○ وَدُعَاءٌ خَاصٌّ:

كرّه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الالتزام بدعاء معين يقوله المصلي في سجوده أو بين سجدتيه أو بعد التشهد، وأنكر التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسبيحات في الركوع والسجود، وفي تعيين لفظها، لاختلاف الآثار في ذلك[1].

وأما إذا كان الدعاء الخاص عاماً وشاملاً، مثل: اللّهم ارزقني سعادة الدارين أو مثل بعض الأدعية الشاملة التي كان ﷺ يدعو بها باستمرار، فلا يكره التزامه والدعاء به؛ لأن الله يحب الملحين في الدعاء.

قال الإمام الخرشي معللاً وجه الكراهة: لأن أسماءه تعالى كثيرة، ومسماها واحد، سمى بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها، وتنفتح لهم أبواب الخيرات، كالأبواب، إذ يكون بعضها أقرب من بعض، لاختلافها باختلاف أحوال الداعين، فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر، لكونه جاداً في خاصيته، لا يصلح الدعاء به لفاتر في شأنه، ضعيف في أحواله[2].

وتحتمل المسألة معنى آخر، وهو: كراهة أن يخص الداعي نفسه، دون سائر المسلمين؛ لأن المطلوب في الغالب تعميم الدعاء حتى يكون نفعه أعظم.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ» وقوله: «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ» وقوله: «ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». تدل على فضيلة تنويع الدعاء وعدم المشاحة فيه.

كراهة الدعاء بالعجمية

قال المصنف: أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ:

المعنى: ويكره الدعاء بلغة أعجمية في الصلاة، وهذا في حق القادر على الدعاء بالعربية، كما يكره الكلام بالعجمية في المسجد للقادر على الكلام بالعربية لورود النهي عن ذلك.

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٧٠.

(٢) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٩٢.

والأصل في هذا حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالعَرَبِيَةِ فَلَا يَتَكَلَّمْ بِالفَارِسِيَةِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ النِّفَاقَ**»[1]. وقيل هو كلام عمر بن الخطاب ﷺ[2].

وحديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَةِ زَادَتْ في حَسَبِهِ، وَنَقَصَتْ مِن مُرُوءَتِهِ**»[3].

وعن مكحول: نهى رسول الله ﷺ أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام[4].

وعن ابن جريج قال: سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف، فقال: ابتغيا إلى العربية سبيلاً[5].

ومن المدونة: كره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في الصلاة أو يحلف بها. قال: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله، وقد نهى عمر عن رطانة الأعاجم، وقال: هي خب[6]. أي خداع وغش.

ولا يؤخذ هذا الكلام على إطلاقه، فمن الأعاجم من لا يحسن العربية إطلاقاً، أو لا يفهم منها سوى بعض الأسماء. وفي هذا الشأن أجاب مالك حول سؤال عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه، وهو لا يفصح بالعربية، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] كأنه يخفف[7].

وحتى كلام عمر ﷺ، ينبغي أن يفهم في إطاره، وهو يدل على أمرين:

الأول: أن النهي عن الكلام بالعجمية، إنما حين يكون الرجل بالمسجد، وهو يحسن التكلم بالعربية.

---

(١) رواه الحاكم.
(٢) التحفة الرضية، ص٢٦٦.
(٣) رواه الحاكم.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٥٤٨.
(٥) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٥٤٨.
(٦)(٧) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٤٨.

الثاني: أن قوله ذلك يحمل على ما إذا كان هناك شخص أو أشخاص لا يفهمون ما يقول.

قال ابن يونس: نهي عمر عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد. وقيل إنما ذلك بحضرة من لا يفهم؛ لأنه من معنى تناجي اثنين دون واحد[1].

ويطلب من المسلم شرعاً مهما كانت جنسيته ولغته أن يتعلم العربية، ويتدرب على الكلام بها؛ لأنها لغة القرآن، ولسان التفاهم بين شعوب الإسلام، ولأنه لا يمكن تذوق القرآن ولا فهمه على وجهه الصحيح إلا بلغته التي أنزل بها على خير البشر، قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]. وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥].

كراهة التفات المصلي

قال المصنف: وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ:

ويكره للمصلي أن يلتفت يميناً وشمالاً أثناءها، دون أن يكون هناك سبب ضروري يدعو للالتفات، فإن كان لذلك فلا كراهة.

والالتفات في الصلاة أنواع، فمنه التصفح يميناً وشمالاً بالخد، ومنه ليُّ العنق، ومنه ليُّ الصدر، ومنه ليُّ البدن كله مع بقاء الرجلين للقبلة. وكل ذلك مكروه، وبعضه أشد كراهة من بعض.

قال الحطاب: إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفح بالخد أقرب وأخف من ليِّ العنق، وليُّ العنق أخف من الالتفات بالصدر[2].

دل على كراهة الالتفات، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[3].

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٤٨.
(٢) مواهب الجليل، ١/٥٤٨.
(٣) رواه البخاري.

وما روى أبو ذر ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ وَهُوَ في صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»[1].

ويدل على عدم كراهة الالتفات للحاجة حديث سهل بن الحنظلية، وقال فيه: «ثُوِّبَ بالصلاة ـ يعني الصبح ـ فجعل النبي ﷺ وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ، وكان أرسل فارساً إلى الشِّعْبِ من الليل يحرس»[2].

وما رواه ابن عباس «أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في صلاته، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[3].

كراهة تشبيك الأصابع

قال المصنف: وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا:

معنى المسألة: أنه يكره للمصلي أن يشبك بين أصابع يديه وهو متلبس بالصلاة، كما يكره له فرقعة أصابعه أثناءها أيضاً، سواء كان يصلي بالمسجد أو خارجه، لنهيه ﷺ عن ذلك.

وعلة الكراهة، ما فيه من التفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته وتعقيده على الإنسان. وعلة النهي عن الفرقعة الاشتغال عن الصلاة.

ولا يضر تشبيك الأصابع، أو فرقعتها في غير الصلاة، ولو كان فاعل ذلك بالمسجد.

والأصل في المسألة، قول ابن القاسم: وسمعت مالكاً يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة[4].

ودليل كراهة التشبيك ما جاء عن كعب بن عجرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله بين أصابعه»[5].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.
(٢) أبو داود.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) المدونة الكبرى، ١/١٠٨.
(٥) ابن ماجه.

ودليل عدم الكراهة في غير الصلاة، ما صح من أنه ﷺ عندما قال: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ**» وشبك بين أصابعه. وما روي من أنه سلم ـ كما في حديث ذي اليدين ـ ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه[1].

وأما ما يدل على كراهة فرقعة الأصابع في الصلاة من السنة، فما جاء عن معاذ بن أنس الجهني الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «**الضَّاحِكُ في الصَّلَاةِ، والمُلْتَفِتُ، والمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**»[2]. وكذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَفْقَعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ في الصَّلَاةِ**»[3]. ومارواه وكيع عن شعبة مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جانب ابن عباس ففقعت أصابعي، قال: فلما صلى قال: لا أمّ لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة!![4].

ما هو الإقعاء؟

قال المصنف: وَإِقْعَاء:

تعريفه: الإقعاء هو أن يرجع المصلي للجلوس من السجود على صدر قدميه، مما يلي أصابع الرجلين، ويجعل إِلْيَتَيْهِ على عقبيه، بحيث تبقى الأصابع مسندة على الأرض.

وهناك نوع آخر من الإقعاء، وهو أن يجلس الرجل على إِلْيَتَيْهِ ناصباً فخذيه، واضعاً يديه بالأرض كإقعاء الكلب.

حكم الإقعاء: أما الصفة الأولى، وهي نصب القدمين، والإفضاء بالأليتين عليهما، فمكروهة في الصلاة، وأما الصفة الثانية، وهي التي تشبه إقعاء الكلب، فممنوعة في الصلاة.

---

(١) انظر: شرح سنن الترمذي لابن العربي، ١/١٧٨.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) المدونة الكبرى، ١/١٠٨.

دليل الكراهة والتحريم: ولقبح الهيئتين، ورد النهي عنهما في السنة. فعن علي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**»[١].

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»[٢].

وعن علي أيضا في صفة الإقعاء المحرم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا عَلِيّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الكَلْبِ**»[٣].

كراهة التخصر

قال المصنف: وَتَخَصُّرٌ:

عرّف الفقهاء التخصر: بأنه وضع اليد على الخاصرة في القيام أو في الجلوس أثناء الصلاة. وهو مكروه لأنه من فعل اليهود[٤].

والأصل في كراهة الاختصار أو التخصر في الصلاة، ما جاء عن أبي هريرة «**أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي مُخْتَصِراً**»[٥].

قال الترمذي: وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، ويروى أن إبليس عليه لعنة الله إذا مشى، مشى مختصراً[٦].

وعن أبي هريرة قال: نهي عن الخصر في الصلاة[٧].

---

(١) ابن ماجه.
(٢) الحاكم.
(٣) ابن ماجه.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٩٣، وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢١٩ ومنح الجليل، ١/ ٢٧١..
(٥) سنن الترمذي.
(٦) سنن الترمذي.
(٧) البخاري ومسلم.

كراهة تغميض العينين

قال المصنف: وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ:

المعنى: كره للمصلي أن يغمض عينيه وهو متلبس بها، وذلك خوف اعتقاد فرضيته، كما يكره له أن ينظر ببصره لموضع سجوده؛ لأنه يؤدي لانحنائه برأسه وعليه أن يجعل بصره أمامه.

ويستثنى من كراهة تغميض البصر في الصلاة خوف النظر لمحرم، أو وجود شيء في قبلة المصلي قد يشغله عن صلاته؛ ففي مثل هاتين الحالتين يجوز تغميض البصر.

قال البرزلي: يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة، إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه[1].

وقال مالك: ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته[2].

دل على كراهة تغميض العينين حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ**»[3].

وأما ما يدل على كراهة تنكيس الرأس في الصلاة فقول عمر ﷺ لمن رآه كذلك: ارفع رأسك، فإنما الخشوع في القلب[4].

وذهب علماؤنا إلى أن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يرشد إلى ضرورة أن ينظر المصلي أمامه، حتى ينسجم مع خطاب الآية في تولية وجهه جهة الكعبة.

قال الإمام القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده[5].

---

(١) مواهب الجليل، ١/ ٥٥٠.
(٢) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٥٠.
(٣) رواه الطبراني.
(٤) منح الجليل، ١/ ٢٧١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١/ ١٦٠.

ويكره أيضاً رفع البصر إلى السماء في الصلاة، فعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ في صَلَاتِهِمْ. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1]. فيكون الرفع والتنكيس في حكم الكراهة سواء، والسلامة في الاستقامة والنظر للأمام.

تفريج الرجلين وضمهما؟

قال المصنف: وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا:

هذا الكلام تضمَّن صفة القيام على القدمين في الصلاة، وما يكره منها، وهي:

١ ـ يكره للمصلي أن يرفع رجلاً، ويقف على واحدة فقط، معتمداً عليها؛ لأنه عبث لا يليق بهمة المصلي، ويتنافى مع قدسية الصلاة؛ إلا إذا طال قيامه، فرفعها من شدة الإعياء.

٢ ـ يكره للمصلي أن يضع قدماً فوق أخرى وهو متلبس بها؛ لأنه أيضاً من العبث الذي يتنافى مع الهيئة اللائقة بالمصلي.

٣ ـ كما يكره للمصلي أن يضم رجليه في وقوفه للصلاة، فيظهر وكأنه مقيد وتسمى هذه الهيئة بالصفد.

وعلة الكراهة، اشتغال القارن لرجليه به عن الخشوع في الصلاة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً صف قدميه، يعني في الصلاة، فقال: أخطأ السنة، أما أنه لو راوح كان أحب إليَّ[2].

والكيفية المستحبة لوضع الرجلين في القيام، هي تفريقهما تفريقاً معتاداً لا يخل بالمروءة، ولا يخرج عن حد الوقار.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) البيهقي.

قال في الطراز: تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار، كإقرانهما وإلصاقهما زيادة تنطع[1].

ومن المدونة: سئل مالك عن الذي يقرن قدميه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً. وأخبر أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه[2].

وعن عيينة بن عبد الرحمٰن قال: كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً يصلي، وقد صف بين قدميه وألصق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط.

وكان ابن عمر لا يفرّج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك لا يقارب ولايباعد[3].

○ وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ:

يفترض في المصلي أن يقبل على الله بجميع جوارحه، ولا يشتغل بغير الصلاة، قراءة وركوعاً وسجوداً وتسبيحاً ودعاءً. فإن اشتغل بأمور الدنيا وهو في الصلاة يكره له ذلك إن لم يشغله ذلك عنها، فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبداً على ظاهر المذهب.

وأما تفكره بأمور الآخرة، فلا يكره له، حتى ولو لم تتعلق بالصلاة، بدليل تجهيز عمر رضي الله عنه جيشاً وهو يصلي[4].

والحال في المصلي أن يجمع همته فيها، ويخشع قلبه، استجابة لأمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

---

(١) نقلاً عن منح الجليل، ١/ ٢٧٢.
(٢) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ١٠٧.
(٣) المغني، ١/ ٦٦٢.
(٤) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٢٠، ومنح الجليل، ١/ ٢٧٢.

ودلت السنة على كراهة التفكر بأمور الدنيا في الصلاة. فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[1].

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف (**واد من اودية المدينة**) في زمان الثمر؛ والنخل قد ذلّلت، فهي مطوقة بثمرها. فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك وقال: هو صدقة، فاجعله في سبيل الخير. فباعه عثمان بن عفان ﷺ بخمسين ألفاً، فسمى ذلك المال الخمسين[2].

○ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ:

المعنى: يكره للمصلي أن يحمل خبزا أو متاعاً بكمه، أو أن يصلي وفي فمه شيء لا يمنعه من القراءة وأداء الأركان.

وأصل المسألتين من قول مالك: أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير، أو شيء من الأشياء[3].

وقوله: أكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز، أو الشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره، شبيهاً بما يحشو به الكم[4].

وقد صحّ عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[5].

---

(١) الموطأ والبخاري.

(٢) الموطأ.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/١٠٨.

(٥) متفق عليه.

كراهة تزويق القبلة

قال المصنف: وَتَزْوِيقِ قِبْلَةٍ:

أي: ومما يكره تزويق وزخرفة قبلة المصلي بذهب أو كتابة أو غيرها، لما في ذلك من الإلهاء والانشغال عن الصلاة.

وكذلك تكره زخرفة المساجد لنفس السبب، ويستحب تجصيصها وحسن بنائها فقط.

وقد دلت السنة والآثار عن السلف على كراهة تزويق وزخرفة المساجد، فعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالمَسَاجِدِ**»[1].

وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدَ**» زاد أبو داود: قال ابن عباس: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى**»[2]. ومعنى تشييد المساجد: رفع بنائها زيادة عن الحاجة.

وأمر عمر ببناء المساجد فقال: «أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس»[3].

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبلته من التزويق وغيره، قال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك يشغل الناس في صلاتهم فينظرون إليه فيلهيهم.

قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه، فقيل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب، فتركه[4].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.
(٢) أبو داود وابن حبان وصححه.
(٣) رواه ابن خزيمة وصححه، ورواه البخاري تعليقاً.
(٤) المدونة الكبرى، ١/١٠٩.

كراهة السجود للمصحف

قال المصنف: وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ:

ومن مكروهات الصلاة تعمد وضع المصحف في المحراب ليصلي متجهاً إليه.

ومفهوم قوله: وتعمد مصحف... الخ، أنه لو كان ذلك موضعه الذي يعلق فيه، لم تكره الصلاة إليه.

وأصل المسألة من المدونة: سئل مالك عن المصحف يكون في القبلة، أيصلى إليه وهو في القبلة؟

قال: إن كان إنما جعل ليصلى إليه فلا خير فيه، وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه، فلا أرى بذلك بأساً[1].

وكان ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والحكم وحماد، يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة مصحف أو شيء آخر[2].

كراهة العبث باللحية

قال المصنف: وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا:

ويكره للمصلي أن يعبث بلحيته بواسطة يده، أو يحول الخاتم أو الساعة في اليد أو غيرها؛ لأن ذلك مما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة، وهو عمل الغافلين اللاهين عن صلاتهم.

قال عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته[3].

دل على كراهة العبث باللحية وغيرها، قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. وخاشعون معناها: خائفون وساكنون

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٠٩.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ١/٤٩٦.

(٣) التاج والإكليل ١/٥٥٢.

وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[1].

قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً، وممن كرهه الشافعي، ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز، ومالك والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي[2].

صفة بناء المساجد

قال المصنف: كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرَ مُرَبَّعٍ:

هذا تشبيه في الكراهة، ومعناه: يكره بناء مسجد بشكل غير مربع، وذلك لعدم استواء الصفوف.

كما يكره بناء المسجد المربع الذي تكون القبلة في أحد أركانه، لنفس العلة وهي عدم تساوي الصفوف فيه واختلالها.

وكانت مساحة المسجد النبوي الشريف عندما بناه رسول الله ﷺ بمقدار: ٤٢٠٠ ذراع، بطول سبعين ذراعاً وعرض ستين ذراعاً.

وحتى بعد الزيادات والتوسعات المختلفة التي أدخلت عليه عبر التاريخ ظلت النسبة بين طول المسجد وعرضه متقاربة، فمثلاً بعد الزيادة التي قام بها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام السابع عشر للهجرة أصبح طول المسجد ١٤٠ ذراعاً وعرضه ١٢٠ ذراعاً[3].

وهو تفاوت لا يضر بحيث يظهر المسجد وكأنه مربع الشكل، والمكروه في مسألة المصنف هو التفاوت الكبير بين طول المسجد وعرضه، والله أعلم.

○ وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ:

حاصل المسألة أن المسجد إذا بني بشكل غير مربع، أو كانت قبلته في

---

(١)(٢) المغني ١/ ٦٦٢.

(٣) انظر كُتَيِّب توسعة الحرمين الشريفين: ٢٩/ ٣٠، إنتاج وزارة الإعلام السعودية.

إحدى زواياه، هل تكره فيه الصلاة لاختلال صفوفه وعدم تساويها، أم تجوز؟ ففي المسألة قولان لم يطلع المصنف على الراجح منهما.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ الآية [البقرة: ١٢٧]؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربَّعة فيها رأس، فنادت: أنِ ارْفَعَا عَلَى تَرْبِيعِي[1]. فاستحب لذلك تربيع المساجد عملاً بهذه السنة الماضية، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٢٢.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
باب: أوقات الصلاة	٥
الوقت الاختياري للظهر	١١
الوقت الاختياري للعصر	١٣
الوقت الاختياري للمغرب	١٥
الوقت المختار للعشاء	١٧
الوقت المختار للصبح	١٨
ما هي الصلاة الوسطى؟	٢٠
فضيلة أوّل الوقت	٢٥
الحكمة من تأخير الظهر	٢٧
الإبراد: مدلوله وحكمه	٢٩
الأوقات الضرورية للصلاة	٣١
عصيان من أخر الصلاة	٣٦
أصحاب الأعذار	٣٧
أعذار تسقط الصلاة	٤٣
أحكام صلاة الصبيان	٤٤

الموضوع	الصفحة

متى تمنع النافلة؟ ٤٥
ما استثني من الكراهة؟ ٤٩
مواضع تجوز فيها الصلاة ٥٣
أحكام تارك الصلاة ٦٢
١ ـ فصل: **الأذان والإقامة** ٦٨
الأذان فرض أم سنة ٧٣
ألفاظ الأذان ٧٥
الأذان الثاني والتثويب ٧٨
الترجيع معناه وحكمه ٨٣
ما يشترط في المؤذن ٨٧
ما يندب للمؤذن ٩٠
أخطاء شائعة في الأذان ٩٢
استحباب الأذان في السفر ٩٧
الجماعة والأذان ٩٨
جواز تعدد الأذان ٩٩
حكم الأجرة على الأذان ١٠٤
كراهة السلام على المؤذن ١٠٦
أحكام الإقامة ١٠٩
ما يعرف به فقه الإمام ١١١
حكم إقامة المرأة ١١٣
القيام للصلاة ومتى؟ ١١٤
٢ ـ فصل: **شروط صحة الصلاة** ١١٧
الرعاف: معناه وحكمه ١٢٤

الموضوع	الصفحة

الرعاف والإيماء في الصلاة ١٢٦
طريقة مسح الدم ١٢٧
ما هو الدرهم البغلي؟ ١٢٨
شروط صحة البناء ١٣١
صلاة الجماعة والبناء ١٣٤
الجمعة والبناء ١٣٧
لا بناء سوى في الرعاف ١٣٩
هل يبطل القيء الصلاة ١٤١
٣ ـ فصل: ستر العورة ١٤٥
شرط ستر العورة ١٤٩
حدود ستر العورة ١٥٢
هل وجه المرأة عورة؟ ١٥٤
عورة المرأة مع محارمها ١٥٧
الصغيرة والخمار ١٦٠
حكم الصلاة بالحرير ١٦٢
ما يكره من اللباس ١٦٦
كراهة اشتمال الصماء ١٧١
كراهة الاحتباء ١٧٢
هل تصح صلاة العاصي؟ ١٧٢
٤ ـ فصل: استقبال القبلة ١٨٠
ما هي قبلة العيان؟ ١٨٦
ما هي قبلة الاجتهاد؟ ١٨٨
ما هي قبلة البدل؟ ١٩٠

الموضوع	الصفحة

ما هي قبلة التخيير؟ ١٩٥
بماذا يستدل على القبلة؟ ١٩٨
حكم النافلة داخل الكعبة ٢٠٢
لا يصلى فرض بالكعبة ٢٠٣
الصلاة على ظهر الكعبة ٢٠٤
بطلان الفرض على الدابة ٢٠٥
٥ ـ فصل: فرائض الصلاة وسننها ٢٠٩
أولاً: فرائض الصلاة ٢١٤
أحكام النية ٢١٧
خطأ يبطل الصلاة ٢١٨
الإحرام على نية الإمام ٢٢١
وجوب تعلم الفاتحة ٢٢٤
ماذا يقرأ عادم الفاتحة ٢٢٥
ما يفعل من ترك الفاتحة؟ ٢٢٧
حكم علامة السجود!! ٢٣٠
السلام: كيفيته، ولفظه ٢٣٣
ترتيب فرائض الصلاة ٢٤٠
الاعتدال فرض أم سنة ٢٤١
ثانياً: سنن الصلاة ٢٤٢
سنية تكبيرات الصلاة ٢٤٥
هل التشهد سنة؟ ٢٤٧
السترة في الصلاة: حكمها ٢٥١
شروط السترة ٢٥٢

الموضوع	الصفحة

ثالثاً: مندوبات الصلاة ٢٦٠

متى يستحب رفع اليدين؟ ٢٦٠

القراءة في الصلوات ٢٦٥

التأمين: حكمه وكيفيته ٢٧٠

استحباب القنوت في الصبح ٢٧٣

لفظ القنوت المشروع ٢٧٩

صفة جلوس الصلاة ٢٨٢

صفة السجود ٢٨٤

استحباب الرداء في الصلاة ٢٨٥

حكم السدل في الصلاة ٢٨٧

حكم القبض في الصلاة ٢٩٨

صفة الهوي للسجود ٢٩٢

هل جلسة الاستراحة سنة؟ ٢٩٣

لفظ التشهد المختار ٢٩٨

رابعاً: مكروهات الصلاة ٣٠١

متى يكره الدعاء؟ ٣٠٣

ما يكره للمصلي إيماء؟ ٣١٠

السجود على العمامة ٣١١

كراهة القراءة في السجود ٣١٣

كراهة الدعاء بالعجمية ٣١٤

كراهة الالتفات بلا حاجة ٣١٦

متى يكره تشبيك الأصابع ٣١٧

ما هو الإقعاء؟ ٣١٨

الموضوع	الصفحة

كراهة تغميض العينين ٣٢٠
كراهة تفريج الرجلين في الصلاة ٣٢١
كراهة تزويق القبلة ٣٢٤
محتويات الكتاب ٣٢٩

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد الرابع

الصلاة - الجنائز

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIÉTÉ ALGÉROLIBANAISE

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا﴾

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ردمك : 978 -9961- 9833 -1 -7

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE
4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 – 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

فصل

أحكام صلاة السفر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

مدخل للموضوع:

احتوت خلاصة المصنف المتعلقة بصلاة المسافر على أحكام هامة، وتفريعات كثيرة. وقد تناولها حسب الترتيب الآتي:

أولاً: بيّن في البداية حكم صلاة المسافر، ومقدار المسافة التي يسن لها القصر، والمكان الذي يبدأ منه المسافر العدّ، والصلوات التي يجوز قصرها، وهي الصلوات الرباعية.

ثانياً: وصرّح بعدم جواز القصر، إذا كانت المسافة قصيرة، لا تبلغ الحدّ الشرعي المعروف الذي حددته السنة.

ثالثاً: وضرب بعد ذلك أمثلة لأشخاص يقطعون مسافة القصر، ولا يباح لهم أن يقصّروا، كالهائم، وراعي الإبل أو الغنم، والذي يعدل عن المسافة القصيرة إلى الطويلة من غير عذر... إلخ.

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٧٨، باب صلاة المسافرين وقصرها.

رابعاً: وفي المسائل بيان لوقت انتهاء المسافر من قصر الصلاة وانتقاله إلى الإتمام، ومن أمثلته: دخول الوطن، ونية إقامة أربعة أيام بلياليها... إلخ.

خامساً: وذكر أحكام السهو والعمد والبطلان في صلاة القصر، ومتى تكون الإعادة في الوقت، ومتى تعاد أبداً.

سادساً: وانتقل المصنف بعد هذا إلى الحديث عن مستحبات تتعلق برجوع المسافر إلى بلده، مثل تعجيل الأوبة، والدخول وقت الضحى.

سابعاً: وفي الفصل بيان لأحكام الجمع بين الظهرين، والشروط المطلوبة لذلك والجمع بين العشاءين في السفر، وكذا في المطر... إلخ.

هذا، وفي الباب أحكام أخرى لا تقل أهمية عمّا أشرنا إليه، وسيجد طالب العلم خلال الشرح ثبْتاً لكل مسألة في محلها مرفوقة بما في القرآن والسنة والآثار من مؤيدات، والله ولي التوفيق.

تعريف القصر: القصر في اللغة الإنقاص، وهو ضد المدّ. تقول: قَصَرَ: بمعنى نقص. وقصر عنه الغضب أو الوجع: بمعنى سكن. وقصَر قيد البعير: بمعنى ضيّقه وقصّرت الصلاة: تركت منها شيئاً.

ومعناه في الاصطلاح الفقهي: صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة، أما المغرب والصبح فلا تقصران، لكون المغرب ثلاثية والصبح ثنائية.

تعريف السفر: السفر هو الخروج عن عمارة بلد الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة، ولا يعود منه في يومه إلى أهله.

متى شرع القصر؟ وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة النبوية.

المناسبة: من المعلوم بالدين أن الفريضة تؤدى منفردة غير مجموعة مع فرض آخر وقد تجمع مع فرض آخر لضرورة، وقد تصلى مقصورة منقوصة في السفر، وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة، لذا أتبعها هنا بالكلام عن حكم غيرها، وهي المقصورة، والتي تجمع مع أخرى.

أقسام السفر: السفر على قسمين: سفر طلب، وسفر هرب.

أ ـ سفر الهرب: وهو واجب، وذلك إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال، أو كان في موضع يشاهد فيه المنكر من شرب الخمر وغيره من المحرمات، أو كان في بلد أو موضع يذل فيه نفسه، فيجب أن يهاجر إلى موضع يعز فيه نفسه. وكذلك يجب الهروب من بلد يسب فيه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولو كان مكة والمدينة.

ب ـ سفر الطلب: وهو على أقسام خمسة كما يلي:

١ ـ سفر واجب: وهو سفر الحج للفريضة، والجهاد إذا تعين.

٢ ـ سفر مندوب: وهو ما يتعلق بالطاعة، والقربة لله ﷻ، كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى.

٣ ـ سفر مباح: وهو السفر لأجل التجارة.

٤ ـ سفر مكروه: وهو سفر صيد اللهو.

٥ ـ سفر ممنوع: وهو السفر لمعصية الله تعالى[1].

الحكمة من القصر: وإنما شرع القصر لحكمة أرادها الله شفقة بعباده ورحمة، وهي دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى، وترغيبه في أداء ما افترض عليه من غير تهاون.

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ١٣٩.

سُنَّ لِمُسَافِرٍ، غَيْرَ عاصٍ بِهِ وَلَاءٍ، أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَاباً قُصِدَتْ، دُفْعَةً إِنْ عَدَّى البَلَدِيُّ البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجاوَزَة ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ، والعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ وَقْتِيةٍ، أو فَائِتَةٍ فِيهِ وَإِنْ نُوتِيا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ البَدْءِ لَا أَقَلَّ؛ إِلَّا كَمَكِّيٍّ في خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا هَائِمٌ. وَطَالِبُ رَعْيٍ ـ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسَافَةِ قَبْلَهُ ـ وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً؛ إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا: وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بِرِيحٍ إِلَّا مُتَوَطِّنٌ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ المَسَافَةُ وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَامٍ صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلَّا العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ أَو العِلْمُ بِهَا عَادَةً لَا الإِقَامَةُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعَ، وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً وَبَعْدَهَا أَعَادَ في الوَقْتِ وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ، وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَإِنْ سَهْواً: سَجَدَ وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ، كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ. كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً والسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً، وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الوَقْتِ وَسَبَحَ مَأْمُومُهُ، وَلَا يَتْبَعُهُ، وَسَلَّمَ المُسَافِرُ بِسَلَامِهِ وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً، وَأَعَادَ فَقَطْ بِالوَقْتِ وَإِنْ ظَنَّهُم سَفَراً فَظَهَرَ خِلَافُهُ، أَعَادَ أَبَداً إِنْ كَانَ مسَافِراً كَعَكْسِهِ وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ والدُّخُولُ ضُحًى وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلَا كُرْهٍ وَفِيهَا: شَرْطُ الجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ وَقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ العصْر وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهما وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا، إِنْ نَوَى الاصْفِرَارِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا. كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ، وَكَالمَبْطُونِ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ وَهَلِ

العِشَاءانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ والمَيْدِ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ، أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الوَقْتِ وَفِي جَمْعِ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالعَادَةِ، وَأُخِّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صُلِّيَا وِلَاءً؛ إِلَّا قَدْرَ آذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا؛ وَلَمْ يَمْنَعْهُ؛ وَلَا بَعْدَهُمَا وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالعِشَاءِ وَلِمعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ، كَأَنِ انْقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَا إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ، إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى وَلَا المَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا، وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

مسافة القصر

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **سُنَّ لِمُسَافِرٍ، غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاهٍ، أَرْبَعَةُ بُرُدٍ:**

هذا بيان لحد سفر القصر، وهو أربعة برد، وجمعها بريد: وهي مسافة مقدارها ثمانية وأربعون ميلاً في المجموع.

والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع يساوي ثمانية وعشرين إصبعاً عرضاً. ومجموعها بالكيلومترات: واحداً وثمانين كليومتراً تقريباً.

وبحساب الزمن والمراحل، فإن مقدار مسافة القصر مرحلتان، أي مسيرة يومين معتدلين مع ليلتيهما، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال، ويدخل في ذلك الأمور المعتادة للمسافرين كالنزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة[1].

وصرّح المصنف من البداية بأن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنّة مؤكّدة فقال: **(سنّ لمسافر)**.

قال عياض: كونه سنّة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف[2].

وقول المصنف: **(غير عاص به)** يعني به أن المسافر العاصي بسفره، لا يسن له القصر، بل يمنع. ومن أمثلته: العاق لوالديه، وقاطع الطريق.

أما قوله: **(ولاهٍ)** فهو من اللهو، ويعني به أن المسافر لمجرد اللهو والتسلية يكره له القصر، وهو كذلك.

أدلة ما ذكر: دلت السنة والآثار على المسافة المذكورة ومنها:

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٥٧، ومنح الجليل ١/ ٤٠١.
(٢) منح الجليل ١/ ٢٠٤.

١ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسَفَانَ**»[١].

٢ـ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه ركب إلى ريم[٢]، فقصّر الصلاة في مسيره ذلك

قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد[٣].

٣ ـ وعن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عبّاس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة.

قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحبّ ما تقصر إليّ فيه الصلاة[٤].

٤ ـ وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك[٥].

٥ ـ وعن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، ركب إلى ذات النُّصُبِ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُدٍ[٦].

معنى كلمة سفر: ولا حجة لمن ذهب إلى أن كل سفر تقصر فيه الصلاة مهما قصرت المسافة؛ لأن كلمة السفر عند العرب تصاحبها المشقة وطول المسافة، والغربة عن الأهل والأوطان.

قال القرطبي: «ولم يذكر حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقرٌّ علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدّور لبعض

---

(١) الدارقطني: ١/ ٣٨٧ باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة.
(٢) ريم: موضع متسع كالإقليم، وقيل واد بالمدينة.
(٣)(٤) الموطأ ١/ ١٤٧، باب ما يجب فيه قصر الصلاة.
(٥) الأم: ١/ ١٨٣.
(٦) الموطأ ١/ ١٤٧، باب ما جاء في قصر الصلاة.

الأمور، أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً وإن مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[1]، وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه؛ وروى مرة «**يَوْماً وَلَيْلَة**» ومرّة «**ثَلَاثَةَ أَيَام**»، فجاء إلى عبد الله بن عمر فعوّل على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِيم وهي أربعة برد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ[2].

وأحسن ما قيل في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين»[3]، أنها المسافة التي كان يبدأ منها القصر في أسفاره الطويلة.

قال القرطبي معلقاً على الحديث: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه وعلى تقدير أحدهما، فلعله حدّ المسافة التي يبدأ منها القصر، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم[4].

وقال الدكتور عِتْر: أما القول بأن المسافة ثلاثة أميال فمذهب قوي لو سلم دليله من العلة، لكن الحديث وقع فيه الشك بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ... وليس فيه نص بأنه خرج ليسافر تلك المسافة فقط؛ بل يجوز أن يقصد الابتعاد عن البلد تلك المسافة ليبدأ القصر، وهذا هو القوي؛ لأن لفظ الحديث هكذا: «**إذا خرج**»[5].

الآثار في سفر المعصية: هذا وفي القرآن والسنة والآثار وأقوال السلف ما يدل على منع العاصي واللاهي بسفره من قصر الصلاة، ومن ذلك:

---

(١) الموطأ ٢/٩٧٩، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٤.
(٣) أبو داود: ٢/٣، باب متى يقصر المسافر، رقم ١٢٠١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٤.
(٥) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٢٩٠.

١ ـ قال عطاء: لا تقصر الصلاة إلا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير[١].

٢ ـ وقال مالك: إن خرج للصيد، لا لمعاشه، ولكن متنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزهاً ومتلذذاً، لم يقصر[٢].

٣ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: أتى النبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله: إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٣].

٤ ـ قال القرطبي رحمه الله: والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطريق، وما في معناهما.

وقال أيضاً: وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢][٤].

٥ ـ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ١٧٣]. قال ابن عباس في تفسيرها: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل، ولا عاد عليهم[٥].

مسافر البحر والقصر

قال المصنف: وَلَوْ بِبَحْرٍ:

المبالغة هنا في طلب مسافة الأربعة برد، وليس في الردّ على من يقول: أنه لا قصر في البحر؛ لأنه لا قائل بذلك.

وسواء كان مسافراً على ساحل البحر وأطرافه، أو سائراً وسط الأمواج

---

(١)(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(٣) رواه سعيد بن منصور، انظر: المغني ٢/ ١٠٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٦.
(٥) المغني ٢/ ١٠١.

العاتية، فالمشهور تحقق المسافة المذكورة شرعاً، لقول مالك في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة، أنهم يقصرون إذا سافروا[1].

ودليل المسألة ما رواه ابن وهب عن المثنى بن سعيد، أنه سمع سالم بن عبد الله وقد سأله رجل، فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتم الصلاة؟ قال: إذا خرج فليقصر الصلاة وإن خرج بذلك[2].

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله[3].

معالم مسافة القصر

قال المصنف: ذَهَاباً، قُصِدَتْ، دُفْعَةً:

هذه الكلمات الثلاث تتعلق بمسافة القصر المذكورة سلفاً، وكل منها له معنى فقهي خاص.

أما قوله: **(ذهاباً)** فيعني به أن مسافة الأربعة برد المشروطة لقصر صلاة المسافر يحسب فيها الذهاب فقط، ولا تتلفّق من الذهاب والإياب.

قال في التوضيح: وهذا معنى قول أهل المذهب: يشترط أن يكون السفر وجهاً واحداً، لا يعنون بذلك أن تكون طريقه مستقيمة، وإنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة برد[4].

عن أبي قلابة قال: أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قُرِئَ عليه، أن عثمان كتب إلى أهل البصرة: أما بعد؛ فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جَشْرِهِ[5] أو في تجارة، أو يكون جابياً، فيقصر الصلاة، إنما يقصر الصلاة من

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٩.
(٢)(٣) نفس المرجع والجزء ص١٢٣.
(٤) مواهب الجليل ٢/ ١٤٢.
(٥) الجشر: هو إخراج الدواب للرعي.

كان شاخصاً أو بحضرة عدوٍّ[1]. وقد ظهر لك أن لفظة شاخصاً من الكتاب، تدل على الذهاب فقط.

وقول المصنف: **(قصدت)** يعني به أن مسافة الأربعة برد لا بد وأن تكون مقصودة كلها من المسافر حتى يجوز له قصر الصلاة، وعليه فالهائم وطالب الرعي لا يسن لهما القصر.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن طلب حاجة وهو على بريد، فقيل له: هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال، أنه يتم الصلاة، وإن كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً[2].

عن عبد الله بن مسعود قال: لا تنتقصن من صلاتكم في مباديكم ولا أجشاركم، ولا تسيروا في قرى السواد، فتقولوا إنا في سفر، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق[3].

والجشر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم.

ومعنى قوله: **(دفعة)** أن من نوى إقامة أربعة أيام بمحل معين، وقد قطع نصف الطريق مثلاً، ثم يستأنف بعدها بقية المسافة يصلّي صلواته تامة ولا يجوز له القصر، ولا يعني بحال أن يسيرها دفعة واحدة ولا ينزل في أثناء سفره، لأن في هذا مشقة فادحة، ودين الله يسر.

قال الدسوقي: فمن قصد أربعة برد، ونوى أن يسير منها بريدين، ثم يقيم أربعة أيام صحاح، ثم يسافر باقيها، فإنه يتم، فإن نوى إقامة يومين أو ثلاثاً فإنه يقصر[4].

عن عطاء الخراساني؛ أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة.

---

(١) مصنف عبد الرزّاق ٢/ ٥٢١، باب الصلاة في السفر.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١١٩.
(٣) رواه الطبراني في الكبير (انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٨).
(٤) حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٣٥٩.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ[1].

شرط قصر الصلاة

قال المصنف: إِنْ عَدَّى البَلَدِيُّ البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزِه ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ، والعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ:

البلدي: نسبة إلى البلدة أو المدينة أو القرية؛ فهذا يشترط له إن عزم على السفر ألا يقصر الصلاة حتى يجاوز البساتين وهي الجنائن المتصلة بالبلد، والتي يتخذ منها أهل البلد مساكن لزوجاتهم وعيالهم، ولو في بعض العام كالربيع والصيف.

قال مالك: في الرجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصّر الصلاة[2]، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ.

وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل يقصر الصلاة[3].

وقد ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين**»[4]. وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال أو سبعة[5].

ولكن أوَّل بعض أهل العلم قول المدونة السابق أنه يشترط للمسافر ألا يقصر الصلاة حتى يجاوز ثلاثة أميال من قرية الجمعة، وهذا ما عناه بقوله: **(وتؤوّلت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة)**.

ويتأكد هذا الحمل بقول أنس بن مالك ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا خرج

---

(١) الموطأ ١/١٤٩، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً.
(٢) المدونة الكبرى ١/١١٨.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٩، باب المسافر متى يقصر.
(٤) البخاري، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٢٤.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٦.

مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين»[1]. وقد علمنا مما سبق أنها المسافة التي كان رسول الله ﷺ يبدأ منها القصر في أسفاره الطويلة، والله أعلم.

وأما العمودي: فهو البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب، فلذا نسب إليه.

ومعنى: (**حلته**): منازل القوم، ولو تفرقت البيوت، بشرط أن يجمعهم اسم الحي واسم الدار، أو اسم الجد الذي انتسبوا إليه.

وحاصل المسألة أن البدوي المقيم في الخيمة والمسافر سفر قصر لا يجوز له أن يشرع في القصر حتى يجاوز جميع خيام قومه وبيوتهم.

قال عليش: فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم، ولو سار أياماً لأن ما بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذي بين الأبنية، وأما إن جمعهم اسم الحي فقط دون الدار، بأن اشتركوا في النسب وافترقوا في دارين أو أكثر، فتعتبر كل حلة على حدتها، إذا لم يرتفق بعضهم ببعض[2].

عن أبي الأسود الدّيلي قال: خرج علي بن أبي طالب ﷺ من البصرة، فرأى خصاً. فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة[3].

○ وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا:

العبارة مستثناة من البلدي والعمودي، وغيرهما هو من كان مثلاً يسكن في غار في جبل، أو قرية لا بساتين لها متصلة، يقصر بمجرد خروجه منه، والثاني يقصر بمجرد مجاوزة بيوت القرية أو أبنيتها الخربة التي في طرفها، وهذا معنى قوله: (**وانفصل... إلخ**).

---

(١) أبو داود ٢/٣، باب متى يقصر المسافر، رقم ١٢٠١.

(٢) منح الجليل ١/٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/٥٢٩، باب المسافر متى يقصر.

روى نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة»[1].

وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن علياً ﷺ لمّا خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين. فقلت: ما خصّاً؟ قال: بيت من قصب[2].

لا قصر إلا في رباعية

قال المصنف: قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ وَقْتِيَةٍ، أو فَائِتَةٍ:

هذا جواب قوله في بداية الفصل: (**سُنَّ لِمُسَافِرٍ**)، فسنّ فعل ماضٍ مبني للمجهول، وقصر نائب فاعل.

ومعنى المسألة: يسن للمسافر سفراً مشروعاً تقصر فيه الصلاة، قصر الصلاة الرباعية (**الظهر، العصر، العشاء**) على أن يكون ذلك في وقتها المحدد شرعاً اختيارياً كان أو حتى ضرورياً، فيصليها ركعتين ركعتين، وتستثنى صلاتا المغرب والصبح من القصر لعدم ورود السنة بالقصر فيهما.

كما يسن للمسافر إذا فاتته صلاة سفرية أن يقضيها سفرية حتى وهو في الحضر أي مقيم، وذلك معنى قوله: (**أو فائتة فيه**).

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل نسي الظهر وهو مسافر، فذكرها وهو مقيم، يصلي ركعتين، وإن ذكر صلاة الحضر في سفر صلى أربعاً[3]، وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن والحسن البصري[4].

دل على مشروعية القصر، قول يعلى بن أمية ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٠، باب المسافر متى يقصر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٩، باب المسافر متى يقصر، وهو في المدونة ١/ ١٢٣، مع اختلاف طفيف في اللفظ.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١١٨ ـ ١١٩.

كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدقَتَهُ**»(١).

قال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك»(٢).

البحّارة والقصر

قال المصنف: وَإِنْ نُوتِياً بِأَهْلِهِ:

النّوتيُ هو البحار خادم السفينة، والمبالغة بقوله: (**وإن**) في سنية القصر حتى بالنسبة للنوتي الشغال بالسفينة المسافر بزوجته، لأنه لا يعتبر مقيماً بالسفينة ولا ساكناً لها بأي حال.

قال الخرشي في شرح المسألة: يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتياً معه أهله خلافاً لأحمد، وأحرى غير النوتي، والنوتي بغير أهله، فنص على المتوهم، إذ يتوهم فيه عدم القصر لأن المركب صارت له كالدار(٣).

وفي المدونة: وبلغني أن مالكاً قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا(٤).

عن المثنى بن سعيد، أنه سمع سالم بن عبد الله، وسأله رجل فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة، يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه، أيتم الصلاة؟ قال: إذا خرج فليقصّر الصلاة، وإن خرج بذلك(٥).

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) البخاري، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم ١٣٥.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٥٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١١٩.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٢٣.

○ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ:

العبارة تحتمل ثلاثة معانٍ هي:

أولاً: أن المسافر إذا رجع إلى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع إلى المكان الذي قصر منه في خروجه.

ثانياً: أنه يستمر على قصره للرباعية في رجوعه حتى يدخل البيوت أو يقاربها.

ثالثاً: وحمل بعضهم كلام المصنف على منتهى سفره في حال ذهابه، لا في حال رجوعه. والمعنى إذن: أنّ المسافر يقصر في ذهابه إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء، وهو البساتين في البلد، والحلة في البدوي، ومحل الانفصال في غيرهما[1].

هذه المعاني أصلها في المدونة من قول مالك في الرجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها[2].

عن أنس قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين[3]. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت[4].

أحكام خاصة بالمكّيّين

قال المصنف: لَا أَقَلَّ؛ إِلَّا كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ:

يعني بقوله: (**لا أقل**) أن قصر الصلاة لا يجوز في أقل من المسافة المحدّدة شرعاً وهي أربعة برد، أي ثمانية وأربعون ميلاً على ما سبق بيانه.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٥٩، ومنح الجليل ١/٤٠٤

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/١١٨ ـ ١٢٢.

(٤) البخاري، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٢٤.

قال عليش: أي يحرم وتبطل إن قصرها في خمسة وثلاثين ميلاً، وتصح في أربعين فأكثر، ولا تعاد اتفاقاً وإن حَرُمَ، وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والأربعين، ولا تعاد على المعتمد[1].

عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[2].

ومعلوم أن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ، ويتحرى في تتبع سننه وآثاره.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً[3].

قال الدكتور نور الدين عتر: وهي أبعد من البقيع بأكثر من عشرين مرة، ولم يثبت أنه قصر في ذهابه إلى قباء فيما نعلم[4].

وقول المصنف: **(إلا كمكي... إلخ)**، هو استثناء من مسافة ثمانية وأربعين ميلاً، بمعنى أن المكي ومن دخل في حكمه مثل أهل منى ومزدلفة وعرفة، يسن له القصر في خروجه من محله لأداء فريضة الحج بعرفة، ويسن له القصر أيضاً في رجوعه لبلده بعد أداء المناسك، وحتى قبل الانتهاء منها.

وإنما استثني هؤلاء من المسافة المحددة شرعاً بالسنّة، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً»[5].

سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة: وفي سبب إتمام الخليفة عثمان رضي الله عنه للرباعية بمنى، أقوال للعلماء منها:

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٠٥.
(٢) الموطأ ١/ ١٤٨، ما يجب فيه قصر الصلاة.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٤٤.
(٤) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٢٩٠.
(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥١٦، باب الصلاة في السفر.

١ ـ قول الزهري: إن عثمان ﷺ إنما صلى بمنى أربعاً، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

٢ ـ وقول الزهري أيضاً: لما اتخذ عثمان ﷺ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلّى أربعاً.

٣ ـ وعنه أيضاً: إن عثمان بن عفان ﷺ أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً، ليعلمهم أن الصلاة أربع ركعات.

٤ ـ قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعاً بمنى من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخَيْف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان.

٥ ـ وثبت أيضاً أن عثمان ﷺ أتمّ بمنى لأنه تزوج بمكة، ومنى من أحوازها. فقد قال حين أنكر عليه الصحابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**»، وأنا متزوج من أهل مكة[1].

ولا يستبعد أن تكون الأسباب المذكورة قد اجتمعت كلها، وكانت الدافع وراء إتمام عثمان ﷺ الصلاة في منى.

هؤلاء لا يقصرون

قال المصنف: وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا هَائِمٌ. وَطَالِبُ رَعْيٍ ـ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسَافَةِ قَبْلَهُ ـ وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا:

هذه أمثلة ذكرها المصنف في جملة ما استثناه من العمل بسنة قصر الصلاة في السفر، ومعناها على الترتيب:

---

(١) انظر: هذه الأقوال وغيرها في الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٨.

١ ـ المسافر الذي أكمل سفره ورجع قافلاً في طريقه إلى محل آخر مسافته أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، لا يجوز له القصر بهذه النية، وكذلك إذا رجع بسبب نسيانه لحاجة من حاجاته كان قد نسيها ببلده، قبل أن يتم سفره طبعاً.

وعلة المنع أن رجوعه سفر مستقل، وليس فيه المسافة المطلوبة شرعاً.

قال مالك في رجل خرج مسافراً فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة، رجع إلى بيته في حاجة بدت له، يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته، ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «إذا وضعت الزاد والمزاد فصلِّ أربعاً»[٢].

٢ ـ والمسافر إذا ترك الطريق القصير الذي دون مسافة القصر وعدل عنه إلى طريق أطول منه فيه أربعة برد لا يحل له القصر إن كان عدوله عنه بلا عذر، لأنه لَاهٍ بسفره في هذه الحالة.

ومفهوم قوله **(بلا عذر)**، أنه إن عدل عن الطريق القصير بسبب وحل أو وعورة طريق أو خوف من سبع أو قاطع طريق أو تجارة أو زيارة، قصر الصلاة ولا حرج عليه.

قال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد، إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما يخرج متلذّذاً، فلم أره يستحب له القصر[٣].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تنتقصن من صلاتكم في مباديكم ولا أجشاركم ولا تسيروا في قرى السواد فتقولوا إنا في سفر، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق[٤].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠، ١٢١.
(٢) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ص٣٧٣.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١١٩.
(٤) رواه الطبراني في الكبير، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ١٥٨.

٣ ـ ولا يقصر الهائم، وهو المتجرد عن الأهل والتوطن، السائح في أرض الله، وأي بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء، لأنه لم يقصد سفر أربعة برد.

قال الخرشي: وأما الهائم، وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين، فإنهم يخرجون ليدوروا في البلدان، لا يقصدون مكاناً معلوماً لكن كيفما طابت لهم بلدة يمكثون فيها[١].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لا تنتقصن من صلاتكم في مباديكم ولا أجشاركم[٢] ولا تسيروا في قرى السواد فتقولوا إنا في سفر، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق»[٣].

٤ ـ ولا يسن لراعي الإبل أو الغنم أو البقر قصر الصلاة، وهو يطلب بِنَعَمه الكلأ، فهو يرتع بها متى وجده، ومسافة الأربعة برد غير مقصودة منه، وذلك معنى قوله: **(وطالب رعي)**.

عن عطاء في الراعي يقصر، قال: إنما يقصر المسافر[٤].

واستثنى المصنف بقوله: **(إلا أن يعلم قطع المسافة قبله)** كلّاً من الهائم وطالب الرعي اللذين كانا على علم بقطع مسافة ثمانية وأربعين ميلاً قبل وصول الأول إلى البلد الذي يطيب له العيش فيه، والثاني إلى موضع الكلإ، استثناهما من الإتمام وأباح لهما القصر.

٥ ـ ولا يسن القصر لشخص عزم على السفر، وخرج من البلد بتلك النية، ثم أقام بمحل دون مسافة القصر، ينتظر به رفقاء ليسافر معهم، وذلك معنى قوله: **(ولا منفصل ينتظر رفقة)**.

وفي مسألة هذا الذي ينتظر الرفقة تفصيل، وهو: متى كان جازماً بالسفر

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٦٠.

(٢) الجشر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ١٥٨.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/ ٢١٤، في الراعي يجمع بين الصلاتين.

على كل حال، بهم أو بغيرهم أو وحده منفرداً، يسنّ له القصر، وإن كان لا يمكنه السير إلا بهم، فلا يقصر حتى يسيروا معه، وهو معنى قوله: **(إلا أن يجزم بالسير دونها)**.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوه، أنه إن كان فاصلاً على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما يتقدمهم ولا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم، إن أقاموا أقام فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم وهذا قول مالك[1].

ويؤيده قول عائشة ﵂: إذا وضعت الزاد والمزاد فصلِّ أربعاً[2].

ما يقطع قصر المسافر

قال المصنف: وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بِرِيحٍ:

المعنى: أن قصر الصلاة ينتهي بمجرد دخول المسافر البلد الذي يقيم به، سواء كان في وطنه أم لا، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أم لا، لكونه مظنة الإقامة القاطعة للسفر، وسواء دخله باختياره، أو بسبب ريح غالبة من جهة البحر، ردته لبلده، لأن الريح لا حيلة تنفع معها، وذلك قوله: **(وإن بريح)**.

قال مالك فيمن خرج من أفريقية يريد مكة، وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنه يتمها[3].

وقال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل المسافر يمرّ بقرية من قراه في سفره، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه أو ليلته، وفيها عبيده وبقره

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٨.

(٢) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ص٣٧٤.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

وجواريه، وليس لَهُ بِهَا أهل ولا ولد؟ قال: يقصر الصلاة، إلا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده. فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة، وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة[1].

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليها[2].

مجاور مكة والقصر

قال المصنف: إِلَّا مُتَوَطِّنٌ كَمَكَّةَ، رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ:

هذا مستثنى من قوله السابق: **(وقطعه دخول بلده)**، ويعني به هنا أن من طالت إقامته بمكة إقامة قاطعة للقصر، بأن كان مجاوراً مثلاً، ولم يتخذها وطناً نهائياً، بأن نوى عدم الانتقال منها، وحدث أن خرج منها رافضاً البقاء بها واتخاذها مسكناً، وبعد مدة رجع إليها مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة ناوياً الخروج منها عقب قضاء حاجته، فإنه يسن له القصر بها إذا لم ينوِ إقامة أربعة أيام كاملة. وأدخلت الكاف من قوله: **(كمكة)** غيرها من البلدان.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم؟

قال: بل يتم، لأن مكة كانت له موطناً.

قال: وأخبرني من لقيه قبلي، أنه قال له ذلك، ثم سئل بعد ذلك عنها فقال: أرى أن يقصر الصلاة. وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إليّ[3].

عن ابن جدعان: أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين، ثم قال: «إِنَّا

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

(٢) ابن ماجه ١/ ٣٣٩، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم ١٠٦٧.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

قَوْمٌ سُفْرٌ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ»[1].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة: «أَتِمُّوا صَلَاتكم فإنا قوم سفر»[2].

ووجه الشاهد من هذه الآثار أن النبي ﷺ، ومثله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قصرا صلاتهما بمكة، مع أنها وطنهما الأصلي.

متى ينتهي القصر؟

قال المصنف: وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ:

تضمن هذا السياق مسألتين نص من خلالهما المصنف على قطع سنية قصر الصلاة، والدخول في الإتمام، وهماً:

أولاً: دخول الوطن: وهو ما نوى عدم الانتقال منه، وأقام به على التأبيد، وهو أخص من البلد الذي مرّ معناه في المسألة السابقة. وعليه فمن كان مقيماً بمحل غير وطنه، وسافر منه إلى بلد آخر، ووطنه في أثناء الطريق، فإنه يقطع القصر عند مروره عليه، ولو لم ينوِ إقامة أربعة أيام.

روى مغيرة عن إبراهيم النخعي: أن عثمان صلى أربعاً بمنى لأنه اتخذها وطناً[3].

ثانياً: سكنى الزوجة: فالمسافر الذي يدخل وهو في طريق سفره إلى بلد زوجته التي بنى بها شرعاً، يقطع قصره، ويكون في حكم المقيم، لأن سكنى الزوجة في حكم الوطن، وهي مظنة الإقامة القاطعة للسفر، وهذا ما قصده بقوله: **(أو مكان زوجة دخل بها فقط)**.

وسواء دخل المسافر وطنه أو مكان زوجته باختياره، أو دخله مضطراً

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ١٢١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٨.

بسبب ريح غالبة من جهة البحر أجبرته على الدخول، فإنه يتم صلاته في الحالين، وهو وجه المبالغة بقوله: **(وإن بريح غالبة)**.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن خرج من أفريقية يريد مكة، وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنه يتمها[1].

ودليلها: ما روي أن عثمان ﷺ أتم بمنى، لأنه تزوج بمكة، ومنى من أحوازها وقال حين أنكر عليه الصحابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**»، وأنا متزوج من أهل مكة[2].

إبطال السفر بالنية

قال المصنف: وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ المَسَافَةُ:

المعنى: وما يمنع المسافر من قصر الصلاة، ويبطل حكم السفر نية دخول وطنه أو بلده أو مكان زوجته، بشرط أن تكون المسافة المتبقية عند إحداث نية الدخول أقل من مسافة القصر، وإذا كان الأمر كذلك، فعلى المسافر أن يتم الصلاة من محل النية إلى الموضع الذي نوى دخوله.

ويؤيد هذا ما قاله الزهري عن عثمان حين صلى أربعاً بمنى: (إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج)[3].

الإتمام بإقامة أربع

قال المصنف: وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَامٍ صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ:

المعنى: أن من نوى عند إرادة السفر أو أثناءه أن يقيم بالبلد الذي يسافر إليه أربعة أيام كاملة، (أي بلياليها) مشتملة على عشرين صلاة، بطل

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

(٢) هامش الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٨، والحديث رواه أحمد والبيهقي، وانظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢١٢، والجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٨.

حكم سفره، وقطعت تلك النية عليه قصر الصلاة بمجرد دخوله المكان الذي نوى به الإقامة أربعة أيام.

أما القصر أثناء السير إلى المحل المذكور فسنّة إذا كانت بينهما مسافة القصر كاملة.

وكلمة (**صحاح**) لها مدلولها هنا، فإن من دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء، لم ينقطع حكم سفره، رغم أنه أقام أربعة أيام، بسبب عدم إتمامه عشرين صلاة المطلوبة.

ومن دخل قبل عصر يوم السبت مثلاً، ولم يكن صلى الظهر، ونوى الارتحال بعد صبح الأربعاء، لم ينقطع حكم سفره، ولو أنه صلى عشرين صلاة، بسبب إقامته ثلاثة أيام صحاح فقط، والمعتبر هو توفر الأمرين معاً: أربعة أيام صحاح بعشرين صلاة كاملة.

أدلة القطع لأربعة: وقد دل القرآن والسنن والآثار على أن نية إقامة المسافر أربعة أيام بمحل السفر يبطل حكم سفره، ويقطع عليه القصر، ومنها:

أولاً: ما رواه العلاء بن الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنْسَكِهِ ثَلَاثاً**»، ولفظ ابن ماجه: «**ثَلَاثاً لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ**»[1]، فحدّد لهم ثلاثة أيام حتى يكونوا في حكم المسافرين، ولا يحل لهم المقام بمكة فوق ذلك.

قال القرطبي: ومعلوم أن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبي ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا في حيّز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن، فكان ذلك أصلاً معتمداً عليه[2].

---

(١) ابن ماجه ١/ ٣٤١، باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة، رقم ١٠٧٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٧.

ثانياً: ما فعله عمر ﷺ حين أجلى اليهود من جزيرة العرب، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»، فجعل لمن قدم منهم تاجراً أو قاضياً لحاجاته الحق في المقام ثلاثة أيام فقط[١].

ثالثاً: أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر، وقدم في حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية، لأنه خارج فيه[٢].

رابعاً: أباح الله تعالى القصر بشرط الضرب في الأرض، فقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومعنى ضربتم: سافرتم، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ولا مسافر.

خامساً: وروي عن الصحابيين الجليلين: ابن عمر وأنس، أن المسافر يتم صلاته بعد أربعة أيام[٣].

سادساً: قال ابن وهب: وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة[٤].

سابعاً: عن عطاء الخراساني، أنّ سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعت إليّ[٥].

ثامناً: قال ابن العربي: وسمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام الخارجة عن حكم الإقامة، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٧، والأم ١/ ١٨٦.
(٢) الأم للشافعي ١/ ١٨٦.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢١٠.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٢٣.
(٥) الموطأ ١/ ١٤٩، صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً.

العذاب، وتيقّن الخروج عن الدنيا، فقال: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥][1].

متى يستمر القصر؟

قال المصنف: إِلَّا العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ:

استثنى المصنف هنا المجاهدين في سبيل الله، فإن شرط إقامة أربعة أيام لا ينطبق عليهم، بمعنى يقصرون ولو نووا إقامة مدّة طويلة بالمكان الذي يخاف فيه العدو، سواء كانت دار كفار أو دار مسلمين، لقول مالك: لو أن عسكراً دخل دار الحرب، فأقام بموضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك، فإنهم يقصرون الصلاة، وليس دار الحرب كغيرها[2].

وما صح في السنة من استمرار قصره عليه الصلاة والسلام لمدة تفوق أربعة أيام كان غالباً في حالات الحرب والجهاد، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عن جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[3].

٢ ـ عن ابن عباس: **«أَنَّ النبي ﷺ أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر الصلاة»**[4].

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف[5].

٤ ـ وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو؟ قال: صل ركعتين وإن كنت أقمت عشر سنين[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٢٢.

(٣) أبو داود ٢/١١، باب إذا أقام بأرض العدو ويقصر، رقم ١٢٣٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٥٢، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٥)(٦) المدونة الكبرى ١/١٢٢، ١٢٣.

مسافر يتم صلاته

قال المصنف: أَوِ العِلْمُ بِهَا عَادَةً:

معطوف على قوله: (**ونية إقامة اربعة ايام**). والمعنى: أن المسافر إذا كان على علم بأنه سيقيم ببلد السفر مدة تفوق أربعة أيام، بحكم العادة المعلومة لدى المسافرين لتلك البلدة، فذلك يقطع عليه قصره للصلاة، لأنه في حكم المقيم إذن.

ومثال هذه المسألة واضح؛ فإنه من عادة الحجاج إذا دخلوا مكة والمدينة المنورة، أن يقيموا بكل منهما أكثر من أربعة أيام، لذلك فهم يتمون صلاتهم سواء نووا الإقامة بها أم لا.

وكان عثمان ﷺ إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ الحج أقام بمنى أتم الصلاة[1].

وقول عمران بن حصين ﷺ: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلّي إلّا ركعتين[2]، فإنما كان بسبب استعداده لحرب هوازن، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها[3].

مسافر مقيم يقصر!

قال المصنف: لَا الإِقَامَةُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ:

هذا تفصيل آخر استثنى فيه المسافر المقيم ببلد لأجل قضاء حاجة لا يدري متى ينتهي منها، فإنه يستمر على القصر، وليس عليه أن يتقيد بمدة أربعة أيام، ولو أقام شهوراً.

دلت السنة والآثار على أن الإقامة المجرّدة عن النية أو العلم المسبق يسن لصاحبها الاستمرار على قصر الصلاة ومنها:

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢١١، ٢١٢.

(٢) أبو داود ٢/ ١٠، باب متى يتم المسافر، رقم ١٢٢٩.

(٣) انظر: التحفة الرضية ص٤٢٨.

أولاً: عن عمران بن حصين قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1].

ثانياً: وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[2].

ثالثاً: قال أبو مجلز: قلت لابن عمر: إني آتي المدينة، فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة؟ فقال: صل ركعتين[3].

رابعاً: قال أبو عمر بن عبد البر: محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً وإذا كان هكذا فلا عزيمة هاهنا على الإقامة[4].

نوى الإقامة في الصلاة

قال المصنف: وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعَ، وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً:

صورة المسألة: أن ينوي المسافر الإقامة القاطعة من القصر، أثناء أدائه لصلاة سفرية، فإنه ينصرف عن ركعتين نافلة، ثم يصلي الفرض أربع ركعات، وهذا معنى قوله: **(وإن نواها بصلاة شفع)**.

ولو افترضنا أنه لم يشفع تلك الصلاة ولم يجعلها نافلة، وإنما أكملها سفرية رغم تحول نيته، فإنها لا تجزئه؛ كما لا تجزئه إذا أتمها أربعاً لاختلاف النية؛ وهو معنى قوله: **(ولم تجز حضرية ولا سفرية)**.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما

---

(١) أبو داود ٢/ ١٠، باب متى يتم المسافر، رقم ١٢٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٨، وفقه السنة ١/ ٢٤١، ورواه البيهقي.

(٣)(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٧، ٣٥٨.

صلى ركعة بدا له في الإقامة، يضيف إليها ركعة أخرى، ويجعلها نافلة، ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم[1].

قال ابن عباس ﷺ: إن الله أنزل جملة الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم[2].

صلى ونوى الإقامة

قال المصنف: وَبَعْدَهَا أَعَادَ في الوَقْتِ:

هذا فيمن نوى الإقامة المانعة من القصر بعد الانتهاء المباشر من فريضة رباعية صلّاها قصراً، فإنه يستحب له إعادتها رباعية في الوقت المختار.

والمطالبة بالإعادة في الوقت مشكل، لأن الصلاة وقعت مستجمعة للشرائط قبل حدوث نية الإقامة، فيكاد يكون لا وجه للإعادة. لكن قال عليش: إن نيته بحسب العادة لا بد لها من تردّد قبلها في الإقامة، فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعله كان متردّداً فيها حال صلاته، فاحتيط له بالإعادة[3].

وأصل المسألة من قول مالك: ولو بدا له بعدما فرغ، لم أر عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن، وأحب إليّ أن يعيد[4].

قال أبو حمزة: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين.

قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟! فإنه كذلك[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.
(٢) كنز العمال ٨/ ٢٤٩. (انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧).
(٣) منح الجليل ١/ ٤١٠.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧، ٤٠٨.

إمامة المسافر للمقيم

قال المصنف: وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ، وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ:

هذا السياق تضمن المسائل والصور المتعلقة بأحكام إمامة المسافر للمقيم والعكس، ومعناها على الترتيب:

١ ـ إذا حصل واقتدى شخص مقيم بشخص مسافر، فإن كلا منهما يمضي على فرضه ولا ينتقل عنه، بمعنى أن الإمام المسافر يسلم من ركعتين قصراً، والمأموم المقيم يقوم بعد سلام الإمام فيتم ما بقي من صلاته، وذلك معنى قوله: **(وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ)**.

٢ ـ تكره إمامة المسافر للمقيم، بمعنى يكره للمقيم أن يقتدي بإمام مسافر، لمخالفة المأموم إمامه نية وفعلاً، وهو معنى قوله: **(وكره)**.

٣ ـ وتكره إمامة المقيم للمسافر كراهة شديدة بسبب مخالفة المسافر سنة القصر وهي من السنن المؤكدة، وذلك قوله: **(وكره كعكسه وتأكد)**.

٤ ـ وإذا اقتدى مسافر بإمام مقيم، وجب عليه شرعاً أن يتبعه في الإتمام، ولا يجلس من اثنتين منتظراً إمامه ليسلم معه، فهو مخالف لسنن الصلاة، وهذا ما قصده بقوله: **(وتبعه)**.

٥ ـ ورغم القول بكراهة ائتمام المسافر بالمقيم، فقد صرح المصنف بأن المسافر لا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها تامة مع الإمام المقيم، عندما قال: **(ولم يعد)**.

والمعتمد إعادتها مقصورة بوقت[1].

أدلة المسألة: وعمدة المسائل المذكورة فتاوى وسنن وآثار منها:

أولاً: قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة المقيم أو ركعة منها أتم

---

(١) انظر: منح الجليل ١/ ٤١١.

الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر، فإذا سلّم المسافر أتمّ هو ما بقي عليه[1].

ودليل المسألة حديث ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «**إِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ**»[2]، وفعل عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة: «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**»[3].

ثانياً: عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: «**صلّ بصلاتهم**»[4]، وهذا نص في لزوم متابعة المأموم المسافر للإمام المقيم في الإتمام.

ثالثاً: سئل ابن عباس ﷺ: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة[5].

رابعاً: ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان ﷺ صلّى الرباعية بمنى أربع ركعات، استرجع وقال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ﷺ ركعتين، ومع عمر ﷺ ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت أن أحظى من أربع ركعتان متقبلتان»، ثم تهيأ للصلاة مع عثمان ﷺ، فقال له: بعض أصحابه: أتصلي معه وقد استرجعت؟ فقال: «الخلاف شرٌّ»[6].

وهذا القول لابن مسعود يدل بوضوح على كراهة ائتمام المسافر بالمقيم، وقد علمنا مما سبق أن عثمان ﷺ كان يعتبر نفسه مقيماً لأنه متزوج من أهل مكة.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠، ١٢١.

(٣) الموطأ ١/ ١٤٩، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام.

(٤) مصنف عبد الرّزاق ٢/ ٥٤٢، باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين.

(٥) رواه أحمد بسند صحيح.

(٦) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٢٧٨.

توجيه أحاديث الائتمام: وما ورد في السنة من صلاة النبي ﷺ بأهل مكة ركعتين ثم قال لهم: **«إنا قوم سفر فأتموا»**، وما جاء من صلاة عمر بالمقيمين صلاة سفر، وكذلك غيره من الصحابة، حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على الوجوه الموضوعية الآتية:

١ ـ أن النبي ﷺ هو الرسول والقائد والإمام، ولا يجوز لأحد من الأمة أن يتقدم عليه، وهو مرشدها ومعلمها وشفيعها.

٢ ـ أن فعل عمر رضي الله عنه من قبيل الاقتداء بالنبي ﷺ، بالإضافة إلى أنه الخليفة، ولا يؤم الرجل في سلطانه.

٣ ـ أن الكراهة تنتفي إذا كان الإمام المسافر فاضلاً، أو مسناً في الإسلام، وهذا الأمر يصدق على الصحابة رضي الله عنهم، كما يصدق على غيرهم من ذوي الفضل والوجاهة عند الله.

المسافر ونية الإتمام

قال المصنف: وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَإِنْ سَهْواً سَجَدَ وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ، كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ:

أقسام المسافر فيما يتعلق بنية الإقامة المانعة من القصر على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينوي الإقامة أثناء أداء الصلاة السفرية. **ثانيها:** أن ينوي الإقامة بعد الانتهاء من رباعية صلاها. **ثالثها:** أن ينوي الإقامة قبل أن يدخل في الصلاة. وقد نص في المسائل السابقة على حكم الوجهين الأول والثاني، وأما الوجه الثالث فهو الذي نصت عليه المسائل محل الشرح.

ومعناها: أن المسافر إذا خالف سنة القصر ونوى عند إحرامه الإتمام عمداً أو جهلاً أو تأويلاً يستحب له أن يعيد تلك الصلاة مقصورة مادام في الوقت، ولا يترتب عليه سجود سهو، لأن إتمامه واجب بسبب نيته المذكورة، وهذا معنى قوله: **(وإن أتمّ مسافر نوى إتماماً أعاد بوقت)**.

وأصل المسألة من قول مالك: في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله، أنه يعيد ما كان في الوقت[1].

ومن نوى عند إحرامه إتمام الرباعية سهواً عن كونه مسافراً أو ساهياً عن القصر وأتم تلك الصلاة سهواً أو عمداً يترتب عليه سجود سهو بسبب سهوه في النية وليس عليه إعادة، وهو مقصوده بقوله: **(وإن سهواً سجد)**. وهذا القول ضعيف، والأصح الإعادة بالوقت المختار لقوله بعد ذلك مستدركاً: **(والأصح إعادته)**.

ولا فرق في حكم السجود للسهو والإعادة بالوقت المختار بين المسافر الإمام والمسافر الذي صلى خلفه، لقوله هنا: **(كمأمومه بوقت)**.

وهل الوقت المشار إليه هو الوقت الاختياري أو الضروري؟ على كل حال فالمسألة خلافية رجح منها ابن يونس الثاني، وهو ما أشار إليه بقوله: **(والأرجح الضروري)**.

ولو أحرم المأموم بركعتين ظاناً إحرام إمامه بهما، فتبين أن الإمام نوى الإتمام فلم يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً بطلت صلاته لمخالفته إمامه نية وفعلاً، وهو مقصوده بقوله: **(إن تبعه، وإلا بطلت)**.

عن عطاء بن يسار قال: إنّ أناساً قالوا يارسول الله كنّا مع فلان في السفر، فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: **«إِذَنْ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ تَضِلُّونَ»**[2].

وسأل سحنون ابن القاسم: فلو صلى أربعاً أربعاً في السفر حتى رجع إلى بيته؟

قال: يعيد ما كان في وقته من الصلوات... لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢١.

(٢)(٣) نفس المرجع ١/ ١٢١.

وعن ابن عباس ﷺ: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين[1].

صلاة متعمد القصر

قال المصنف: كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً، والسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ:

شمل هذا السياق صورتين، تتعلق أولاهما بالمسافر الذي قصر صلاته عمداً والثانية بالمسافر الذي قصر سهوا مخالفاً بذلك نيته.

١ ـ **المسافر يخالف نيته**: وإلى هذا تشير الصورة الأولى، ومعناها: أن المسافر إذا نوى الإتمام عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً، على ما سبق بيانه، ثم خالف نيته وقصر الصلاة عمداً، فإنها تبطل عليه، وهو معنى قوله مشبهاً بما سبق في البطلان: **(كان قصر عمداً)**.

٢ ـ **المسافر والسهو**: وقد أشار إليه بقوله: **(والساهي كاحكام السهو)**، فدل كلامه على أنّ القاصر الساهي عن نية الإتمام التي دخل بها في الصلاة حكمه كحكم الساهي المقيم الذي سلم من اثنتين، حيث يترتب عليه:

أولاً: تبطل صلاته إن طال الوقت أو خرج من المسجد.

ثانياً: لا تبطل صلاته إن قرب، ولم يخرج من المسجد، ولكنه يسجد بعد السلام ويعيد الصلاة ما دام في الوقت.

وأصل مسألة البطلان من رواية ابن القاسم عن مالك، ونصها:

قلت: أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له، فسلم؟

قال: لا تجزئه في قول مالك.

قلت: من أي وجه لا تجزئه في قول مالك؟

قال: لأن صلاته على أول نيته[2].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢١، ١٢٢.

عن ابن عباس ﷺ قال: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين[1].

وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[2].

صلاة متعمد الإتمام

قال المصنف: وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَةِ قَصْرٍ عَمْداً، وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الوَقْتِ:

تضمن السياق أيضاً مسألتين قابل بهما المسألتين السابقتين اللتين نص فيهما على قصر المسافر الذي نوى الإتمام عمداً أو سهواً، وهنا العكس، وهو ما إذا نوى المسافر القصر وخالف نيته فأتم الصلاة، وهذا معناهما بالتفصيل:

١ ـ أن المسافر إذا نوى قصر الصلاة عند دخوله فيها، ثم خالف نيته وصلاها أربعاً متعمداً، بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي صلّى بصلاته، سواء تبعه أو لم يتبعه. وإيراده المسألة بكاف التشبيه (**وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَةِ قَصْرٍ عَمْداً**) دليل على البطلان.

٢ ـ وأما من نوى القصر، وخالف نيته فأتم الصلاة أربعاً ساهياً أو جاهلاً أو متأولاً فيلزمه إعادة تلك الصلاة ما دام في الوقت، وهو معنى قوله: (**وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الوَقْتِ**).

وأصل المسألة من قول مالك: في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله أنه يعيد ما كان في الوقت... فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه[3].

فائدة: المقصود بالتأويل، أن يقول القائل: إن القصر شرع للخوف فلما

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧.

(٢) ابن ماجه ١/ ٣٨٥، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم ١٢١٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٢١.

زال الخوف وحلّ الأمن، كان الإتمام هو المطلوب. قال عليش: والتأويل هنا هو: مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الأمن، وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين، فجميع الأرض وطنها أو بتفضيل الإتمام[1].

عن عطاء بن يسار قال: إن أناساً قالوا يا رسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَنْ والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ تَضِلُّونَ**».

وعن ابن عباس قال: «من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين»[2].

سهو الإمام المسافر

قال المصنف: وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ، وَلَا يَتْبَعُهُ، وَسَلَّمَ المُسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً، وَأَعَادَ فَقَطْ بِالوَقْتِ:

الكلام هنا يدور حول ما ينبغي أن يفعله الإمام المسافر والمأمومون إذا سها في صلاة القصر، وتفصيل المعنى في ذلك كالآتي:

أولاً: إذا قام الإمام المسافر بعد الانتهاء من الركعتين للإتمام سهواً أو جهلاً، فالمطلوب من المأمومين أن يسبحوا له كما هو ثابت في السنة، وهو قوله: **(وسبح مأمومه)**، ويترتب على قيامه وتسبيحهم حالتان:

أ ـ أن يرجع إلى الجلوس ويسجد سجود السهو، وصلاته صحيحة.

ب ـ أن يتمادى الإمام على الإتمام، ولا يجلس إلا بعد فراغه من أربع ركعات، وفي هذه الحالة على المأمومين ألا يتبعوه، وإنما يجلسون إلى حين فراغه، وهذا معنى قوله: **(ولا يتبعه)**.

---

(١) منح الجليل ١/ ٤١٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢١.

ثانياً: وإذا جلسوا لانتظار الإمام ولم يتبعوه، فإن المطلوب من المأمومين المسافرين أن يسلموا بسلام الإمام، ولا شيء عليهم، وذلك قوله: **(وسلم المسافر بسلامه)**.

ثالثاً: وأما المأمومون المقيمون الذي صلوا خلفه، وجلسوا ولم يتبعوه أيضاً فالمطلوب منهم ألا يسلموا بسلامه، وإنما يقومون مباشرة بعد سلامه لقضاء الركعتين الباقيتين عليهم، وصلاتهم صحيحة أيضاً، ولا شيء عليهم، وهو مراده بقوله: **(وأتم غيره بعده)**.

رابعاً: ويشترط لصحة صلاة المقيمين الذين أتموا الصلاة بعد سلام الإمام أن يتموها فرادى، من غير أن يؤمهم أحد، لأن الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة لا يجوز في غير الاستخلاف، وهو قوله **«أفذاذا»**.

خامساً: على الإمام الذي أتم ورفض الجلوس لمن سبح به أن يعيد صلاته في الوقت الاختياري، وكذلك الضروري، بسبب الخلل الحاصل في صلاته، وقد خالف نية القصر وأتم، وليس على المأمومين إعادة، لأنه لا خلل في صلاتهم، وهذا معنى قوله: **(وأعاد فقط بالوقت)**.

عن مضر بن عاصم الليثي قال: أوهم عمر بن الخطاب ﷺ في القعدة فسبحوا فقال: سبحان الله ـ هكذا ـ أي قوموا[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أصدق ذو اليدين؟»** فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع[2].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٥٧٧.

(٢) الموطأ ١/ ٩٣، باب ما يفعل من سلم من ركعتين.

المسافر يخطئ ظنه

قال المصنف: وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَراً فَظَهَرَ خِلَافُهُ، أَعَادَ أَبَداً إِنْ كَانَ مُسَافِراً:

المعنى: إذا وجد مسافر في طريقه جماعة يصلون، فظنهم مسافرين مقصرين فدخل معهم على نية القصر، ثم تبين له أنهم مقيمون، وقد أخطأ ظنه، فالواجب في حقه إعادة الصلاة أبداً بسبب بطلانها عليه.

وعلة البطلان: اختلاف نيته عن نية الإمام، وهذا واضح.

ودليل المسألة حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»**[1].

وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**[2].

○ **كَعَكْسِهِ:**

التشبيه بالمسألة السابقة في بطلان الصلاة، وعكس المسألة السابقة: أن يدخل مقيم مع جماعة ظنهم مقيمين مثله، على نية الإتمام، ولكنه ظهر له أثناء الصلاة خطأ ظنه، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يعيدها أبداً، يعني في الوقت وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»** الحديث.

ما يفعل تارك النية!

قال المصنف: وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ القَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ:

المعنى: أن المسافر إذا دخل الصلاة، ولم ينوِ قصراً ولا إتماماً، فللفقهاء في ذلك قولان، تردّدوا فيهما بين الصحة والبطلان. وسواء ترك هذا المسافر النية عمداً أو سهواً، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو فذّاً.

ويلوح من النص معنى آخر، وهو أن من ترك نية القصر أو الإتمام، ودخل بنية الظهر مثلاً ساهياً أو معرضاً عنها متعمداً، هل يلزمه الإتمام كما

---

(١) البخاري، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم ٥٣.

(٢) الموطأ ١/ ١٣٥، باب صلاة الإمام وهو جالس.

قال سند، أو يخيّر كما قال اللخمي؟ وهذا وجه التردد[1].

قال ابن عباس ﷺ: إن الله أنزل جملة الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم[2].

آداب دخول المسافر

قال المصنف: وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ والدُّخُولُ ضُحى:

هذا ما يطلب من المسافر عند رجوعه إلى وطنه، حيث يستحب له أن يعجل العودة إلى وطنه سريعاً بعد قضاء حاجته، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[3]. وذلك لحاجة الأهل إلى قيامه بأمرهم.

والمراد بالضحى في قوله: (**والدخول ضحى**) ما يقابل الليل وهو النهار كله إلى ما قبل الاصفرار، فهو مما يستحب الدخول فيه لأنه أبلغ في السرور، ويكره له أن يطرق أهله ليلاً، وهم لا يعلمون بوقت قدومه، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ**»[4]، ومعنى الطروق: الدخول من السفر البعيد.

فائدة: ومما يستحب للمسافر عند رجوعه من سفره:

١ ـ أن يصحب معه هدية لأهله وقرابته إن طال سفره، على أن تكون الهدية بقدر الحال، إذ لا تكليف فوق الطاقة.

٢ ـ أن يبدأ دخوله بالمسجد لتتأهب زوجته لقدومه، لئلا يرى شعثاً يكرهه.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٦٧.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧.
(٣) رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً.
(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، رقم ٣٥٥٩.

٣ ـ أن يمكث في محله ليأتي إخوانه إليه لتهنئته بالسلامة من وعثاء السفر[١].

شروط الجمع بالسفر

قال المصنف: وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرّ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلَا كُرْهٍ:

ابتداء من هذه المسألة وما يليها يشرع المصنف في ذكر أسباب الجمع بين المشتركتين وشروطه في السفر وغيره، وهنا يعني أن الشارع أذن للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، سواء قطع مسافة أربعة برد أم لا، وسواء جدّ في سيره لإدراك أمر خاف فواته، أو لم يجد، ولا كراهة في ذلك، لحديث أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ»**[٢].

وعلة الجمع في السفر مشقة فعل كل من الصلاتين في أول وقتها المختار.

وقول المصنف (**بِبَرٍّ**) معناه أن الرخصة لا تشمل مسافر البحر، وذلك قصراً للرخصة على موردها.

وتعبيره بقوله: (**ورخص**)، يعني أن الجمع خلاف الأولى[٣]، ولكن لا كراهة فيه، وليس عليه إعادة، وتركه أفضل.

شرط الجد في المسير

قال المصنف: وَفِيهَا: شَرْطُ الجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ:

الإشارة بفيها للمدونة، والمعنى أن نص المدونة اشترط لجواز الجمع

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/١٥٣، ومنح الجليل ١/٤١٥، ٤١٦.

(٢) الموطأ ١/١٤٣، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٣) انظر: منح الجليل ١/٤١٦.

بين الظهرين في السفر، الاجتهاد في المسير لأجل إدراك رفقة أو مريض أو موسم خشي فواته.

ونص المدونة، وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجدَّ به السير، فإن جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر[1].

وقول مالك هذا يستند ـ فيما يبدو ـ لحديث أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد السفر يوماً، وعجل بالسير، جمع بين الظهر والعصر... الحديث[2].

غير أن الأول هو المشهور، قال عليش: والمشهور الأول، وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جدّ به السير أم لا[3].

عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ به السير يجمع بين المغرب والعشاء[4].

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير[5].

جواز الجمع بالمنهل

قال المصنف: بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ:

المنهل: هو محل نزول المسافرين في طريق سفرهم، وأصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافرين.

ومدلول المسألة: أن المسافر إذا نزل بالمنهل وقد زالت الشمس، وهو باق به وكان في نيته أن يرتحل منه حينئذ، ولا ينزل من سفره إلا بعد غروب الشمس، يجوز له أن يجمع الظهرين جمع تقديم قبل ارتحاله، فيكون صلى

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/١١٧.
(٣) منح الجليل ١/٤١٦.
(٤) الموطأ ١/١٤٤، باب الجمع بين الصلاتين.
(٥) المدونة الكبرى ١/١١٧.

الظهر في وقتها المختار، والعصر في وقتها الضروري المقدم الخاص بالمسافر والحاج يوم عرفة.

وأصل المسألة من قول مالك: وأحبّ ما فيه إليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يجعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل[1].

عن علي بن الحسين: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر[2].

وعن أنس بن مالك قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[3].

ولقول ابن عباس: إذا كنتم مسافرين فنابكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا منزلاً وتجمعون بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما، ثم ارتحلوا[4].

الخيرة في الجمع

قال المصنف: وَقَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَخَّرَ العَصْرَ، وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا:

هذا معطوف على ما قبله ومتعلق به، ومعناه: أن المسافر الذي زالت عليه الشمس وهو بالمنهل، ونوى الارتحال والنزول قبل الاصفرار، لا يجوز له الجمع بين الظهرين، ويلزمه أن يصلي الظهر قبل ارتحاله، ويصلي العصر وجوباً بعد النزول وهذا معنى قوله: **(وقبل الاصفرار اخر العصر)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١١٧.

(٢) الموطأ ١/١٤٥، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ١٠٣٠.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٩.

أما إذا نوى الارتحال والنزول بعد الاصفرار، فهو على الخيار، إن شاء جمع بينهما جمع تقديم، وإن شاء صلى الظهر في وقتها، وأخر العصر إلى النزول وصلاها في وقتها الضروري، وهو معنى قوله: **(وبعده خيّر فيهما)**.

قال عليش: ولكن الأولى تأخيرها، لأن الاصفرار ضروري لكل معذور[1].

عن أبيّ بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر[2].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك؟! فقال: «صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي»[3].

الجمع حقيقي وصوري

قال المصنف: وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا، إِنْ نَوَى الاصْفِرَارِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا:

تحدث فيما سبق عمّن زالت عليه الشمس وهو بالمنهل، وهذه المسألة فيمن زالت عليه الشمس وهو في طريق السفر راكباً أو ماشياً، وفيها تفصيل كالآتي:

أولاً: إذا نوى هذا الراكب أو الماشي المسافر الذي زالت عليه الشمس في الطريق النزول وقت الاصفرار أو قبله، فالمعتمد أن يؤخرهما حتى ينزل إن شاء، أو يجمعهما جمعاً صورياً، فيصلي الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها.

ولا يجوز جمعهما جمع تقديم، وإن قدمهما صحت العصر، وندب إعادتها بعد النزول.

---

(١) منح الجليل ١/ ٤١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣، من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٦١.

ثانياً: وإذا نوى هذا الراكب النزول بعد الغروب فيطلب منه شرعاً صلاة الظهرين في وقتيهما المختارين، فيصلي الظهر آخر القامة الأولى، والعصر أول القامة الثانية وهو معنى قوله: **(وإلا ففي وقتيهما)**.

قال عليش: ويسمى جمعا صورياً، أي في الصورة لا في الحقيقة، لإيقاع كل صلاة في وقتها المختار، والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون إحداهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه[1].

أدلة ما ذكر: دل على التقديم والتأخير والجمع الحقيقي والجمع الصوري:

١ ـ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة؛ أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك. «**فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل...**»[2].

٢ ـ عن علي بن الحسين وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء، إذا عجل به السّير. وقالوا: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق[3].

٣ ـ عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة، فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر، ويؤخر من المغرب، ويعجل من العشاء ثم يصليهما[4].

---

(١) منح الجليل ١/٤١٨.

(٢) الموطأ ١/١٤٣، باب الجمع بين الصلاتين.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/١١٧.

مثالان للجمع الصوري

قال المصنف: كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ، وَكَالمَبْطُونِ:

التشبيه بالكاف على ما سبق من مسائل الجمع الصوري، بأداء كل صلاة في وقتها كما سبق شرحه.

والذي لا يضبط نزوله: هو الذي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب، فيؤدي كل صلاة في وقتها، بأن يصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية.

وإن زالت الشمس على من لا يضبط وقت نزوله وهو بالمنهل، فيصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر.

والمبطون: هو المريض ببطنه الذي يشق عليه الوضوء أو فعل كل صلاة في أول وقتها المختار، فيجمع المشتركتين جمعاً صورياً، فيصلي الظهر مثلاً في آخر وقتها المختار، والعصر في أول وقتها المختار، لقول مالك: إنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض، أو صاحب العلة الشديدة الذي يضرّ به أن يصلي في وقت كل صلاة، ويكون هذا أرفق به من غيره، أن يجمعهما لشدة ذلك عليه[1].

قال ابن وهب: وقد ذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد، وسعيد بن زيد، فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر[2].

عن عطاء، وعن جويبر، عن الضحاك؛ في المريض يصلي، قالا: إن شاء جمع بين الصلاتين[3].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١١٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤، في الراعي يجمع بين الصلاتين.

الجمع الصوري للصحيح

قال المصنف: وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ:

المعنى أن الشخص الصحيح السالم من المرض غير المسافر، يمكنه أن يجمع بين الظهر والعصر جمعاً صورياً، لكن تفوته فضيلة أول الوقت، لكونه ليس معذوراً ولا مسافراً.

قال الخرشي: وإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلّاً منهما في وقتها، إلا أن فضيلة أول الوقت تفوته، بخلاف المسافر وذي العذر، فلا تفوته فضيلة الوقت[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ**»[2].

وعن عمر وأبي موسى: أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[3].

الجمع بين العشاءين!

قال المصنف: وَهَلِ العِشَاءانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ:

ما سبق ذكره يخص صور ومسائل الجمع بين الظهر والعصر، وهذه المسألة تتعلق بالجمع بين المغرب والعشاء، ومعناها هل يجوز الجمع بينهما بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، والثلث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب، بحيث إذا غربت الشمس عليه وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمهما قبل ارتحاله[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٦٩.

(٢) مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، رقم ١١٤٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٤، من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

(٤) انظر: منح الجليل ١/٤١٨.

وقوله: (تاويلان): يعني به فهمان لشارحي المدونة، أحدهما يقول بجواز الجمع على التفصيل الذي جاء في الظهرين وهو الراجح على ما حققه الشيخ عليش والآخر لا يعتبر العشاءين مثل الظهرين، بمعنى لا يجمع بينهما.

عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر[2].

مرضى يجمعون ويقدمون

قال المصنف: وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ والمَيْدِ:

ذكر هنا أشخاصاً ثلاثة يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم بسبب علتهم ومرضهم، وهم على التوالي:

أ ـ خائف الإغماء: وهو المريض الذي يخاف أن يفاجئه الإغماء، أي استتار عقله بسبب زيادة المرض.

ب ـ خائف النافض: وهي الحمى الشديدة المرعدة، لأنها من المرض.

جـ ـ خائف الميد: وهو الدوخة تعتري المريض إذا قام، فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين المشتركتين جمع تقديم بسبب حصول الخوف وتوقعه، فيصلي العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب.

ومثله مريد طلوع البحر بعد الزوال، ويخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه ميده، يشرع له جمعه بينهما بالبر قائماً[3].

وأصل المسألة من قول مالك: في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس، ولا يصليهما قبل ذلك،

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١١، ٢١٢ من قال يجمع المسافر بين الصلاتين.
(٣) انظر: التّاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٥٤.

ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس، ويصلي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله[1].

عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر. قال: فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته[2].

وعن عطاء، عن جويبر، عن الضحاك، في المريض يصلي، قالا: إن شاء جمع بين الصلاتين[3].

متى تعاد الصلاة الثانية؟

قال المصنف: وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ، أَو ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الوَقْتِ:

هذا السياق يتعلق بمسائل الجمع السابقة، التي يطلب من المكلف أن يعيد الصلاة الثانية منها إن حصل ما يخالف الرخصة فيها، وهي على التوالي:

١ ـ المريض الذي خاف على عقله من الإغماء، وجمع بين الصلاتين جمع تقديم ولم يحصل ما خاف منه فإنه يطالب بإعادة الصلاة الثانية وهي العصر أو العشاء في الوقت الاختياري والضروري، وهو معنى قوله: **(وإن سلم)**.

٢ ـ المسافر الذي زالت عليه الشمس أو غربت وهو بالمنهل، فجمع بين الظهرين أو العشاءين جمع تقديم لنيته الارتحال، ثم لم يرتحل في يومه أو ليله لمانع أو غيره أعاد الصلاة الثانية في الوقت الاختياري والضروري.

٣ ـ المسافر الذي سار وارتحل قبل الزوال، وعندما أدركه الزوال في الطريق نزل وجمع بين الظهرين جمع تقديم، ناوياً الارتحال والنزول بعد

---

(١) المدونة الكبرى ١/١١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٢، من قال يجمع المسافر بين الصلاتين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٤، في الراعي يجمع بين الصلاتين.

الغروب. وقد فعل هذا جهلاً ظانّاً أنه يجوز له الجمع، فيطلب منه ندباً إعادة الصلاة الثانية وهي العصر في الوقت الاختياري والضروري.

قال عليش: والمعتمد في المسألة الثانية والثالثة أنه لا يعيد إن كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما[1].

عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قال: فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته[2].

والجمع لأجل المرض هو قول مالك وعطاء[3].

الجمع ليلة المطر

قال المصنف: وَ فِي جَمْعِ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِد لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ:

هذه المسألة تتعلق بسنّية الجمع بسبب المطر والطين، ومعناها: رخص الشارع لكل جماعة بأي مسجد كان، الجمع بين العشاءين جمع تقديم بسبب المطر الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، أو بسبب الطين الذي يمنع المشي بالحذاء العادي مع ظلمة الشهر.

ومثل المطر في الترخيص: الثلج والبَرَد، إذا كان غزيرين.

وقوله: **(لا طين أو ظلمة)**: استثناء من الرخصة، ومعناه لا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط، ولا لأجل ظلمة وحدها فقط، ولو مع ريح شديدة وهذا هو المشهور.

وقوله: **(بكل مسجد)** فيه ردّ على من خص الجمع بمسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام.

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٢٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢.

(٣) المغني ٢/ ١١٩.

وقوله: (**العشاءين فقط**): يعني أن الجمع بسبب المطر خاص بالعشاءين فقط بسبب المشقة، ولا يدخل الظهران في الرخصة لعدم المشقة فيهما غالباً[1].

أدلة الجمع للمطر: ثبت في السنة مشروعية الجمع بين العشاءين بسبب المطر، ومن ذلك:

أ ـ «صحّ أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة». فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى**»[2].

ب ـ والجمع ليلة المطر هو سنة أهل المدينة المنورة، روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة ليلة المطر، المغرب والعشاء سنّة، وأن قد صلاهما أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك، وجمعهما أن العشاء تقرّب إلى المغرب حين تصلى المغرب، وكذلك يصلون بالمدينة[3].

جـ ـ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[4].

د ـ قال ابن قدامة: يروى عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ويروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً[5].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٣٧٠.
(٢) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، رقم ٥١٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.
(٤) الموطأ ١/ ١٤٥، باب الجمع بين الصلاتين.
(٥) المغني والشرح الكبير ٢/ ١١٧.

هـ ـ روى سحنون؛ قلت لابن القاسم: فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر، كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟

قال: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء[1].

صفة الجمع للمطر

قال المصنف: أَذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالعَادَةِ، وَأَخَّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صَلِّيَا وِلَاءً إِلَّا قَدْرَ آذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ:

شرع هنا في بيان صفة الجمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء، وهذه كيفيته حسبما نصت على ذلك مسائل المصنف:

أولاً: يؤذن المؤذن لصلاة المغرب في وقتها المعتاد وبصوت مرتفع، كما هي العادة.

ثانياً: تؤخر الجماعة صلاة المغرب قليلاً على وجه الاستحباب بمقدار ثلاث ركعات المختصة بصلاة المغرب ذاتها، وعلة هذا التأخير دخول وقت الاشتراك؛ لأن المغرب تختص بثلاث ركعات بعد الغروب.

ثالثاً: تصلى المغرب والعشاء متتابعتين من غير فصل بينهما، سوى استحباب الإتيان بأذان خفيف للعشاء، بصوت منخفض داخل المسجد، ثم إقامة للصلاة الثانية أيضاً عملاً بالسنة.

والحكمة من توقيع الأذان منخفضاً وداخل المسجد، حتى لا يشك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول، في أنه قبل الغروب، فيعيد صلاتها، ويقضي صومه إن كان فرضاً.

وأصل المسألة من قول مالك: وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً قليلاً، ثم يصلون العشاء

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.

الآخرة قبل مغيب الشفق[1].

ودليلها عمل أهل المدينة: قال ابن وهب: وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب، حين تصلى المغرب، وكذلك أيضا يصلون بالمدينة؛ وهو قول عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبو الأسود[2].

قال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في اللَّيلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً[3].

لا نفل بين المجموعتين

قال المصنف: وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعْهُ وَلَا بَعْدَهُمَا:

صرح في هذه المسألة بعدم مشروعية التنفّل بين الصلاتين المجموعتين لكونهما صارتا كصلاة واحدة، سواء كان الجمع للتقديم أم للتأخير.

والظاهر أن النهي للكراهة، بدليل قوله: **(ولم يمنعه)**، أي إذا وقع وتنفل بينهما فإن الجمع لا يمتنع بسبب ذلك.

وصرح أيضاً بعدم مشروعية التنفل بعد الانتهاء من الصلاتين المجموعتين بالمسجد، ويكره، لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء، والتنفل بعدهما قد يفوت هذه الفرصة.

روى البيهقي أن ابن عمر كان إذا أعجله السير، يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم لم يلبث حتى يقيم العشاء، ويصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل[4].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.

(٣) المغني ٢/ ١١٧.

(٤) سنن البيهقي ٣/ ١٦٥، (انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٤٤٠).

منفرد أدرك العشاء

قال المصنف: وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالعِشَاءِ:

المعنى: إذا قدم شخص إلى المسجد، وكان قد صلى المغرب منفرداً أو في جماعة أخرى، ووجد القوم يصلون العشاء مجموعة مع المغرب، فإنه يجوز له أن يدخل معهم لإدراك فضل الجماعة، ولأن كل صلاة منفردة بنيتها.

وشاهد ذلك قول المدونة: قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب، ولم يصلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي معهم العشاء، وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته؟

قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم[1].

ودليلها ما جاء عن مِحْجَنٍ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»** فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»**[2].

جواز الجمع للمعتكف

قال المصنف: وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ:

هذا معطوف على قوله: **(وَجَازَ لمنفرد)**، ومعناه: وجاز الجمع أيضاً للمطر مع الجماعة لمن كان معتكفاً بالمسجد تبعاً لهم. ومثله في الحكم المجاور والغريب يكون بالمسجد وقت الجمع، حتى يحصل له فضل الجماعة. دل على ذلك حديث محجن المذكور أعلاه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.

(٢) الموطأ، باب النداء للصلاة، رقم ٢٧٢.

الجمع وانقطاع المطر

قال المصنف: كَأَنِ انْقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ:

التشبيه بما سبق في جواز الجمع، ويفترض هنا ابتداء الجماعة وشروعها في الجمع بسبب المطر، وانقطاعه أثناء صلاة المغرب أو بعدها؛ فعليهم أن يستمروا في استكمال جمعهم، ولا حرج عليهم في ذلك، لاحتمال أن يعود المطر إلى السقوط ولا يعيدون تلك الصلاة إن لم يعد المطر.

دل على المسألة حديث عَائِشَةَ في الكسوف إذ قَالَتْ: «**فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفْ...**» الحديث[1].

وجمع الصلاة للمطر عبادة ثابتة بالسنة، تم الشروع فيها بنية الجمع، فلا يجوز التخلي عنها، وقد نهى تعالى عن قطع الأعمال وإبطالها بعد الشروع فيها فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

المنفرد لا يجمع

قال المصنف: لَا إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ، إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

هذا مستثنى من قوله: (**وجاز لمنفرد بالمغرب**)، ومعناه: أن من صلى المغرب منفرداً بالمنزل أو غيره، ثم دخل المسجد فوجد القوم قد فرغوا من صلاتي المغرب والعشاء جمعاً، فلا يجوز له أن يصلي العشاء قبل وقتها منفرداً، ويجب عليه لزوماً أن يؤخرها لوقتها، وهو مغيب الشفق، وهذا الحكم عام في كل مسجد، ما خلا المسجد الحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى بالقدس، فإن من وجد جمعها قد انفض، جاز له أن يصلي العشاء بها قبل الشفق بنية الجمع لعظم فضلها على غيرها من المساجد، ولأفضلية صلاة المنفرد بأحدها، على المصلي بجماعة في غيرها.

وأصل المسألة من قول مالك: من صلى في بيته المغرب في المطر،

---

(١) ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٢٥٣.

فجاء المسجد، فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، لا أرى أن يصلي العشاء، وإنما جمع للرفق بهم، وهذا لم يصل معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق، ثم يصلي بعد مغيب الشفق[1].

ودليلها واضح وهو أن الجمع بسبب المطر أو الظلمة سنة شرعت للجماعة رفقاً بهم، أما المنفرد فلا تنطبق عليه مواصفاتها وشروطها، ولذلك لا يصح له أن يجمع حسب صورة المسألة أو غيرها؛ ولأن النصوص والآثار صريحة في مشروعية الجمع للجماعة، ولم يذكر في واحد منها المصلي منفرداً.

الجمع بلا نية!

قال المصنف: وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى:

المسألة معطوفة على سابقتها في عدم جواز الجمع، وهي تعني: أنه إذا شرعت الجماعة في صلاة المغرب، ثم بدأ نزول المطر أثناءها، فلا يجوز لهم أن يجمعوا؛ لأن نية الجمع يجب أن تكون عند الصلاة الأولى وقد فاتتهم وهذا هو الراجح.

ودليل المسألة ما رواه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حيث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[2]، ونية الجمع تكون قبل الشروع في صلاة المغرب، والمسألة نصت على أن المطر نزل بعد أداء صلاة المغرب أو أثناءها، وعليه فلا يشرع الجمع على هذا الشكل.

مجاور المسجد والجمع

قال المصنف: وَلَا المَرْأَةُ والضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا:

المعنى عطفاً على ما قبله: أنه لا يجوز للمرأة والرجل الضعيف

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.

(٢) رواه البخاري، باب بدء الوحي، رقم ١.

المجاورين للمسجد أن يجمعا بين المغرب والعشاء تبعاً للجماعة؛ لأنه لا ضرر عليهما في عدم الجمع.

قال الدسوقي: ولا يجوز الجمع للمرأة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد استقلالاً، فإن جمعا تبعاً للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهما مراعاة للقول بجواز جمعهما[1].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[2].

الجمع وشرط المشقة

قال المصنف: وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ:

تضمن السياق صورتين مما لا يجوز الجمع بسببه، تتعلق الأولى بالشخص الذي يصلي وحده منفرداً بالمسجد، فإنه لا يجمع، وإنما يصلي المغرب بالمسجد، ثم يذهب إلى بيته ويصلي العشاء بعد مغيب الشفق.

وتعلقت الثانية بالجماعة الذين يصلون حيث يقيمون، مثل أهل الزوايا والرباطات، والمنقطعين بمدرسة أو غيرها ممن ليس لهم منازل يذهبون إليها، فلا يجوز لهم الجمع لأنه لا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في وقتها المختار.

عن أبيّ بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر[3].

وعن أبي موسى قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٣٧٢.
(٢) ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ٩٢٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣.
(٤) نفس المرجع ٢/ ٢١٤.

فصل

صلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

وروى طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...**»[1].

مدخل للموضوع:

تناول المصنف في فصل مباحث الجمعة، كل ما يتعلق بها من شروط وسنن ومندوبات ومكروهات ومسقطات وغيرها، حسب الترتيب الآتي:

١ ـ بدأ أولاً بالحديث عن شروط الجمعة المختلفة، كالخطبة والاستيطان، والجامع المبني... إلخ.

٢ ـ وثنّى بالشروط المختلف فيها، والأماكن التابعة التي تصح بها الجمعة، والتي لا تصح بها.

٣ ـ وذكر العدد الذي تصح به الجمعة، ونوع الإمام الذي يطلب لإقامتها، ووجوب أن يلقي الإمام خطبتين، بشروط ومضامين محدّدة.

٤ ـ ذكر بعد ذلك الأشخاص الذين تجب عليهم الجمعة، وصاحبها ببيان الشروط المطلوبة للوجوب، كالحرية والتكليف، والذكورة والتوطن.

٥ ـ وانتقل إلى تعداد مستحبات مطلوب من المصلي التقيّد بها، كالثياب الجميلة والطيب، والمشي إليها، وسلام الخطيب، والتوكؤ على العصا، والسور التي يقرأ بها في الجمعة... إلخ.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٠١.

٦ ـ تعرض أيضاً لذكر سنة الغسل يوم الجمعة، وما يشترط للمحافظة عليه وتحصيله.

٧ ـ ساق أمثلة كثيرة مما يجوز فعله قبل الخطبة وأثناءها وبعدها، مثل: التأمين ونهي الخطيب عن منكر رآه، والكلام بعد الخطبة لأجل الصلاة... إلخ، وأمثلة مما يكره فعله أو تركه سواء بالنسبة للخطيب أو المأمومين مثل ترك العمل يوم الجمعة والسفر بعد الفجر، وتنفل الإمام قبلها... إلخ، وأمثلة مما يحرم فعله مثل: حرمة السفر بالزوال، وكلام المصلين خلال الخطبة، والسلام والنافلة وما إليها.

٨ ـ وختم الفصل بأمثلة كثيرة، أهمها الأعذار المختلفة التي تسقط الجمعة بسببها على المكلّف.

لماذا سميت الجمعة؟ كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية يوم العَرُوبَة. وذكر أن كعب بن لُؤَيّ أَوَّل من سمى الجمعة جمعة. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار[1]. ومعنى العروبة: المبين المعظم، وقيل: يوم الرحمة. وسميت جمعة بضم الجيم والميم؛ لأن الناس يجتمعون فيها. وفي اللغة: الجُمْعَة بسكون الميم؛ لأنها تجمع الناس، وكلا المعنيين موجود وصحيح[2].

متى فرضت الجمعة؟ فرضت الجمعة قبل الهجرة النبوية، ولم يستطع المسلمون إقامتها بمكة لضعف شوكتهم. فعن ابن عباس ﷺ قال: أُذِنَ للنَّبيِّ ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يُجمِّع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أَمَّا بَعْدُ: فَانْظُرِ اليَوْمَ الذِي تَجْهَرُ فِيهِ اليَهُودُ بِالزَّبُورِ فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى الله بِرَكْعَتَيْنِ». فهو أول من جمّع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمّع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك[3].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٩٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٥٩.

(٣) أخرجه الدارقطني.

تاريخ أول جمعة: قال ابن سيرين جمّع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا إن لليهود يوماً يجتمعون فيه في كل سبعة أيام يوم، وهو يوم السبت، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما لنا نذكر الله، ونصلي فيه ونستذكر ـ أو كما قالوا ـ فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة (**ابو امامة** رضي الله عنه) فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكّرهم، فسمّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدّوا منها لقلتهم. فهذه أول جمعة في الإسلام[1].

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في بني عمرو بن عوف حين قدم إلى المدينة مهاجراً وأدركته الجمعة في بطن واد لهم، فجمّع بهم وخطب، ثم اتخذ ذلك الموضع مسجداً.

المناسبة: لما تشابهت صلاة الجمعة مع الصلاة المقصورة في عدد الركعات وقد انتهى المصنف من الكلام عن صلاة القصر في السفر، ناسب من هذا الوجه أن يتبعها بالكلام عن صلاة الجمعة.

قال الخرشي: وأعقبها بصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة، والجمعة بدل في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق. ومعنى كونها بدلاً في المشروعية، أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلاً منها[2].

فضل يوم الجمعة: تتعدى منزلة يوم الجمعة بقية أيام الأسبوع عند الله فضلاً ومكانة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٩٨.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٧٢.

(٣) الموطأ ١/١٠٨، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

شَرْطُ الجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ؟ وَصُحِّحَ أَوْ لَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ، أَوْ أَخْصَاصٍ؛ لَا خِيَم وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ وَالجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً لَا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ، وَإِقَامَةِ الخَمْسِ: تَرَدُّدٌ وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لَا انْتَفَيَا: كَبَيْتِ القَنَادِيلِ، وَسَطْحِهِ، وَدَارٍ، وَحَانُوتٍ وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، بِلَا حَدٍّ أَوَّلاً، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ إِلَّا الخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَبِكَوْنِهِ الخَاطِبَ، إِلَّا لِعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً تَحْضُرُهُما الجَمَاعَةُ وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتِ المُكَلَّفَ الحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ المُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنَارِ كَأَنْ أَدْرَكَ المُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالإِقَامَةِ إِلَّا تبعاً وَنُدِبَ تحسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِهَا وَسَلَامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ، لَا صُعُودِهِ وَجُلوسُهُ أَوَّلاً وَبَيْنهما وَتقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفْعُ صَوْتِهِ وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا وَقِرَاءةٌ فِيهِمَا وَخَتْمُ الثَّانِيَة بِيَغْفِرُ الله لَنَا ولَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا الله يَذْكُرْكُمْ وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ وَقِرَاءةُ الجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ. وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ أَوِ المُنَافِقُونَ وَحُضُورُ مَكَاتِبٍ، وَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَمُدَبِّرٍ: أَذِنَ سَيِّدُهُمَا وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ وَغَيْرُ المَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذو عذر وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ، وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَع وَأَمِنُوا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً لَا لأكْلٍ خَفَّ وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخُرُوجٌ

كَمُحْدِثٍ بِلا إِذْنٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً كَتَأْمِينٍ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهما وَالعَمَلِ يَوْمَهَا وَبَيْعٌ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَها وَتَنَفُّلُ إِمامٍ قَبْلَها، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الآذَانِ وَحُضُورُ شَابَّةٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وحَرُمَ بِالزَّوَالِ كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إِلَّا أَنْ يَلْغُوَ عَلَى المُخْتَارِ وَكَسَلَامٍ وَرَدِّهِ وَنَهْيُ لَاغٍ، وَحَصْبِهِ، أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ، وَإِنْ لِدَاخِلٍ ولَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِآذَانٍ ثانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالقِيمَةُ حِينَ القَبْضِ: كَالبَيْعِ الفَاسِدِ لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالجَمَاعَةِ: شِدَّةٍ وَحَلٍ وَمَطَرٍ: أَوْ جُذَامٍ وَمَرَضٍ، وَتَمْرِيضٍ، وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ: أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوْدٍ وَأَكْلُ كَثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ لَا عِرْسٍ، أَوْ عَمًى، أَوْ شُهُودِ عِيدٍ، وإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ.

شرط صحة الجمعة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **شَرْطُ الجُمُعَةِ وُقُوعُ كَلِّهَا بِالخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوب وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ؟ وَصُحِّحَ أَوْ لَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا:**

فرض الله الجمعة على المسلمين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]. وهي بدل عن الظهر، لذلك اشترط المصنف لصحتها أن تؤدى بخطبتيها في وقت الظّهر. ومعنى ذلك أنه لو خطب قبل الزوال وصلى الركعتين فيه لا تصح.

ويمتد زمنها امتداد وقت الظهر الاختياري والضروري، بمعنى حتى الغروب، وهو معنى قوله: **(وقت الظهر للغروب)**.

والخلاف الذي ساقه بقوله: **(وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ... إلخ)**، يشير به إلى محل الصحة، بمعنى: هل شرط صحة الجمعة أن تؤدى كلها مع الخطبتين، بحيث لا يمكن بعدها إدراك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، أم لا يشترط بقاء ركعة للغروب؟

أما القول الأول فرواه عيسى عن ابن القاسم، وصححه عياض، وهو ضعيف.

وأما القول الثاني: فهو من رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الراجح[1].

وقول المدونة الذي أشار إليه هنا: **(رويت عليهما)**، هو:

قلت: أرأيت لو أن إماماً لم يصلّ بالناس الجمعة حتّى دخل وقت العصر؟

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٥٢، ومواهب الجليل ٢/ ١٥٨ وما بعدها.

قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب[1]. والسائل هو الإمام سحنون، والمجيب ابن القاسم.

أدلة ما ذكر:

١ ـ دل على أن وقت الجمعة هو نفسه وقت الظهر، قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**»[2]. وقول سلمة بن الأكوع: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**»[3].

٢ ـ ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر. قال الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال[4].

٣ ـ ودل على أنها بدل عن الظهر قول عُمَرَ ﷺ: «**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[5]. وقول سعيد بن جبير ﷺ: «كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة»[6]. وقول ابن شهاب: «بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً»[7].

لا جمعة إلا باستيطان

قال المصنف: بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ، أَوْ أَخْصَاصٍ لَا خِيَمٍ:

الاستيطان: هو الإقامة الدائمة القاطعة لحكم السفر، وكذلك العزم على الإقامة على نية التأبيد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٠.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٥٣.
(٣) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٢٣.
(٤) فقه السنة ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.
(٥) الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٢٤٨.
(٦)(٧) المدونة الكبرى ١/ ١٥٨.

والأخصاص: ج خص، وهو البيت من القصب أو الخشب يمكن أن يتخذ مسكناً يأوي إليه الإنسان، ويسمى في عرف الناس بيتاً.

ومعنى المسألة: أنه يشترط لوجوب الجمعة على جماعة ما، أن يستوطنوا بلداً يقيمون به إقامة دائمة، بحيث تقام الجمعة بداخله وليس خارجه.

ويشترط لصحة الجمعة أن يكونوا مقيمين داخل بنايات من طوب أو حجارة أو حتى من القصب الفارسي وغيره، فلا تجب الجمعة على أهل الخيام من البدو الرّحل؛ لأن الغالب عليهم تحويل بيوتهم المبنية من الشعر وغيره من محل لآخر، وهو معنى قوله: (**أَوْ أَخْصَاصٍ؛ لَا خِيَمٍ**).

قال عليش: إن كانت ـ أي الخيم ـ على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع، تبعاً لأهل البلد، فلا يعدون من الاثنى عشر الذين تنعقد الجمعة بهم[1].

وأصل المسألة سؤال وجهه أهل المغرب لمالك ﷺ عن الخصوص[2]، المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا: ليس لنا والٍ؟

فقال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال[3].

ودليلها: أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في المدن والقرى، وكانت قبائل الأعراب حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ[4].

وعن علي ﷺ قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[5].

---

(١) منح الجليل ١/٤٢٦.

(٢) الخصوص: جمع خص، وهو البيت من القصب.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٢.

(٤)(٥) انظر: التحفة الرضية ص٤٠١.

والتشريق: صلاة العيد، سميت بذلك لأنها تصلى بعد شروق الشمس[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود، فأمِّرَ عليهم أميراً يجمِّع بهم[2].

حكم تعدد الجمعة

قال المصنف: وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ:

يشترط لصحة الجمعة حسب هذه المسألة توفر ما يلي:

أ ـ أن تقع الجمعة بالمسجد الجامع الذي يؤوي العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ.

وروى ابن المنذر أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام[3].

ب ـ إنَّ الجامع الذي تصلى به الجمعة ينبغي أن يكون مبنياً بناء معتاداً لأهل البلد، أي مثل بنائهم في النوعية والقيمة، فلا تصح الجمعة بمسجد من قصب أو طين مثلاً لمن كان بناؤهم بالحجارة.

قال عليش: فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها، أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كخصٍّ لأهل بلد أو مبني بطوب نيٍّء لمن عادتهم البناء بالحجر[4].

جاء في السيرة: أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، وجعل عضادتيه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠، من قال لا جمعة ولا تشريق.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها.
(٣) التحفة الرضية ص٣٨٤.
(٤) منح الجليل ١/ ٤٢٦.

الحجارة، وسواريه جذوع النخل، وسقفه جريدها[1]. ومعلوم أن البناء آنذاك كان لا يتعدى هذه الوسائل.

ومع تطور حركة البناء قام عثمان بن عفان ﷺ في خلافته باستحداث المسجد فبناه بالحجارة والغصة، وجعل عمده الحجارة، وسقفه بالسّاج، وزاد فيه، ونقل إليه الحصباء من العقيق[2].

جـ ـ ويشترط عدم تعدد الجمعة بالبلد الواحد على المشهور، فإن تعددوا فالجمعة للمسجد العتيق.

قال الإمام الباجي: والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ وعمل الأئمة بعده إلى هلمّ جرّاً[3].

وقال الدكتور البغا: ودليل هذا الشرط أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعصر التابعين إلا في موضع واحد من البلدة، فكان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى، فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى[4].

عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق. قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال[5].

المسجد العتيق أولى

قال المصنف: وَالجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً:

هذا على فرض تعدد المساجد الجامعة التي تقام بها الجمعة، وقد عرفنا

---

(١) عيون الأثر لابن سيد الناس ١/٢٣٦.
(٢) انظر: عيون الأثر ١/٢٣٧.
(٣) المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك ١/١٩٧.
(٤) التحفة الرضية ص٣٨٥.
(٥) المدونة الكبرى ١/١٥٣.

مما سبق عدم صحة الجمعة بأي منها، اللهم إلّا إن وجد أحد قبلها وصليت به الجمعة، كما في هذا المثال، فإن الصلاة ـ في حال تعدد الجمعة ـ صحيحة فيه، باطلة في غيره.

وقوله: **(وإن تلاخر اداء)**، يعني به أن صلاة الجمعة في الجامع العتيق صحيحة ولو تأخرت إقامة الجمعة به عن الجديد، وصورة المسألة: أن تقام الجمعة فيهما معاً ويكون فراغ صلاة جماعة الجديد قبل جماعة العتيق، فإن الصلاة في الجديد أيضاً باطلة.

ويستثنى من حكم البطلان حالتان:

١ ـ أن يهجر المسجد العتيق، وتنقل الصلاة إلى الجديد، ففي هذه الحالة تصح جمعتهم.

٢ ـ أن يضيق المسجد العتيق عن المصلين، ولم يعد يتسع للأعداد الكبيرة المتوافدة عليه، فتصح الجمعة في غيره حينئذ.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة، ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة، أين ترى أن نصلي؟ أمع الإمام حيث يصلي بالعسكر، أم في المسجد الجامع؟

قال: لا أرى أن يصلوا إلا في المسجد الجامع، وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها[1].

وعن أبي بكر بن محمد، أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة: أن لا تجمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد، مسجد رسول الله ﷺ[2].

مسجد لا تصح به الجمعة

قال المصنف: لَا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ:

احترز بهذا الاستثناء من قوله السابق: **(وبجامع مبني)** الذي شرط فيه أن

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٩، ٤٤٠، من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

يكون المسجد الذي تقام به الجمعة مبنياً بناء معتاداً لأهل البلد.

والمعنى هنا: أن الجمعة لا تصح في جامع ناقص البناء، لا يصل إلى مستوى بناء أهل البلد المعتاد، كأن يكون مبنياً بالقصب، بينما عامة بنايات أهل البلد من طوب أو آجر أو حجارة.

عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا لا يجمعون في العساكر[1].

وقال ابن العربي: من شرط أدائها المسجد المسقف، ووجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف[2].

شروط اختلف فيها

قال المصنف: وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ، وَإِقَامَةِ الخَمْسِ: تَرَدُّدٌ:

ذكر هنا ثلاثة شروط مختلف فيها، فوصفها بقوله: **(تردّد)**، وذلك لعدم نصّ المتقدمين، واختلاف المتأخرين.

والشروط هي على التوالي:

١ ـ هل تصح الجمعة بمسجد مبني، لكنه غير مسقف أو مسقف انهدم سقفه، أم لا تصح، وهذا محل التردّد في قوله: **(وفي اشتراط سقفه)**.

يدل على اشتراط السقف ما فعله عبد الله بن الزبير حين نقض الكعبة، وجعل أعمدة ستر عليها[3].

ولما انهدم سقف الجامع الأعظم بتونس أمر خطيبها القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع أن يظلل المسجد بالحصر، ثم خطب تحتها، فأنكر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١١٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٦٠.

عليه الشيخ الصالح أبو علي القروي، ولكن ابن عرفة صوب ما فعله القاضي الخطيب[1].

قال ابن العربي: من شرط أدائها المسجد المسقف، ووجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف[2].

وكان مسجد رسول الله الذي بناه بيده مسقفاً بجريد النخل[3].

٢ ـ وهل تشترط نية إقامة الجمعة بالجامع الذي ابتدئت فيه على التأبيد أم لا تشترط؟ وعدم اشتراط مثل هذه النية هو الراجح من قوله: **(وقصد تابيدها به)**.

قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٩].

٣ ـ وهل يشترط للجامع الذي تقام به الجمعة أن تصلى به الصلوات الخمس، أم لا يشترط ذلك، وهذا أيضاً محل التردّد من قوله: **(وإقامة الخمس)**، والمعتمد عدم اشتراطها[4].

والذي جاء في السيرة يؤيد اشتراط الصلوات الخمس؛ قال ابن سعد يذكر قصة بناء المسجد النبوي: وكان أسعد بن زرارة بناه، فكان يصلي بأصحابه فيه يجمّع بهم فيه الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضرب... إلخ، القصة[5].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ١٦٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١١٤.
(٣) انظر: عيون الأثر ١/ ٢٣٦.
(٤) انظر: منح الجليل ١/ ٢٤٨.
(٥) الطبقات الكبرى ١/ ٢٣٩.

لواحق المسجد والجمعة

قال المصنف: وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ:

ذكر المصنف هنا أماكن تصح بها صلاة الجمعة، مثل الرحبة، وهي: ما زيد خارج سور الجامع المحيط به لتوسعته، والطرق المتصلة التي لا يفصل بينها وبين الجامع حوانيت ولا بيوت.

ومحل صحة جمعة من صلى برحبة الجامع أو الطرق المتصلة:

أولاً: أن يضيق الجامع بالمصلين، ولم يعد به متسع لإيواء الجميع.

ثانياً: أن تتصل الصفوف التي بالرحبة أو الطريق مع صفوف الجامع، سواء ضاق المسجد أم لا.

وأصل المسألة من قول مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي يدخل فيها بغير إذن، فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام.

وقوله: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية، فصلى رجل في تلك الأفنية، فصلاته تامة إذا ضاق المسجد[1].

وحجته عمل أهل المدينة، بدليل قوله الآتي: وإن صلى رجل في الطريق، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها، فصلاته تامة. ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد، وفيها أبوال الدواب وأرواثها[2].

هذا، ورأى عمر بن الخطاب ﷺ أقواما جلوساً في الرحبة فقال: ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد[3]. ولا شك أنه كان بالمسجد متسع لذلك أمرهم بالصلاة فيه، ولا يعقل أن يأمرهم بذلك مع ضيق المسجد وشدة الزحام.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٦، الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة.

وعن الحسن، أنه قال: لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلّا ألا يقدر على الدخول[1].

محجورات لا تصح بها الجمعة

قال المصنف: لَا انْتَفَيَا: كَبَيْتِ القَنَادِيلِ، وَسَطْحِهِ، وَدَارٍ، وَحَانُوتٍ:

يعني بقوله: **(لا انتفيا)**، أنه لا تصح الجمعة برحبة الجامع والطريق المتصلة إذا لم يضق المسجد ولم تتصل الصفوف، وضرب بعدها أمثلة لأماكن لا تصح بها الجمعة، وهي كالآتي:

١ ـ **بيت القناديل**: وهو البيت المعد لخزن القناديل وإصلاحها، ومثله البيت الذي تخبأ به الحصر والسجاجيد، فإنه لا تصح فيه الجمعة لأنه محجور.

٢ ـ **سطح المسجد**: وهو ظهر الجامع الذي تصلى به الجمعة. أفتى هنا بعدم جواز الصلاة فوقه على المشهور من قول ابن القاسم سماعاً عن مالك.

٣ ـ **الدار والحانوت**: وهذان لا تصح بهما الجمعة إن كانا مجاورين للمسجد ومحجورين، وتصح بهما إن لم يكونا كذلك، وكانت البيوت تدخل بغير إذن.

أدلة ذلك: والأصل في النهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة قول ابن وهب: وقال لي مالك: فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإني لا أراها من المسجد، ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها[2].

وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام: لا ينبغي لأحد ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع[3].

وروى ابن وهب عن محمد بن عبد الرحمٰن، أن أزواج النبي ﷺ كنّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٦، الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٥١، ١٥٢.

ويظهر أن صلاتهن في بيوتهن كان في غير الجمعة، بدليل الرواية الآتية لابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله **(أي مثل الرواية السابقة)**، إلا أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما لم تكن جمعة[1].

ووجه الدلالة من الأثرين: أن حجر أزواج النبي ﷺ كانت ملتصقة بالمسجد، ومع ذلك لم يكن من حق أحد أن يصلي بهن لأنها خاصة به وبزوجاته رضي الله عنهن، فهي محجورة عليهن.

أما ما يدل على جواز الصلاة بالبيوت إن كانت غير محجورة فما رواه ابن وهب عن مالك قال: وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ فيصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد[2]. ولا شك أن هذا كان بعد وفاة أمهات المؤمنين، وزوال الحجر عن بيوتهن.

بكم تنعقد الجمعة؟

قال المصنف: وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، بِلَا حَدّ أَوَّلاً، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا:

عاد بنا المصنف إلى شروط الجمعة التي لا تصح بدونها، فذكر هنا الجماعة المتوافرة العدد واعتبرها شرطاً لإقامة الجمعة الأولى وذلك حسب الأحكام الآتية:

١ ـ أن تكون الجماعة بمقدار بحيث تعمر بهم قرية، ولا يرتفقون في معاشهم بغيرهم، ويدفعون عن أنفسهم العدوّ غالباً، وهذا معنى قوله: **(تتقرّى بهم قرية)**.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٢.

٢ ـ ليس للجماعة التي تقام بها الجمعة الأولى حد مخصوص في العدد، لا خمسين ولا أربعين ولا اثني عشر فرداً، وهو معنى قوله: **(بلا حدّ أولاً)**.

٣ ـ ولو حضر في الجمعة الأولى اثنا عشر فرداً، لا تصح جمعتهم؛ لأنهم لا تتقرى بهم قرية.

وفي غير الجمعة الأولى ذكر المصنف أنه تنعقد باثني عشر رجلاً من غير الإمام بشرط أن يبقوا معه إلى نهاية الصلاة، فقال: **(وإلا فتجوز لاثني عشر باقين لسلامها)**.

قال المازري: لم يحد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة، إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق[١].

الآثار في المسألة: والشروط التي ذكرها المصنف لها ما يسندها في سيرة رسول الله ﷺ وفعله، وفي أقوال من سلف، ومنها:

١ ـ جاء في المدونة؛ قلت: فهل حدّ لكم مالك في عظم القرية حداً؟

قال: لا، إلّا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها[٢].

٢ ـ روى ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم الجمعة، وليقصر بهم الصلاة[٣].

وعدد الخمسين مروي أيضاً عن عبد الله بن عمر وابن شهاب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين[٤].

٣ ـ وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَيْتاً فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنْهُمْ يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ»**[٥].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٦١.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٥٢، ١٥٣.

(٤)(٥) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٥٣.

والعدد المذكور هنا، هم أيضاً من الوفرة بحيث تتقرى بهم قرية، ويدافعون عن أنفسهم.

٤ ـ أما عدد اثني عشر رجلاً المنصوص عليه في المسألة، فيدل عليه حديث جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾» [الجمعة: ١١][1]. وقد علمنا من شرح المسألة أن هذا العدد يشترط في غير الجمعة الأولى.

قال الخرشي: وإن لم تكن الجمعة الأولى، بل كانت غيرها، فيجوز ابتداؤها باثني عشر رجلاً أحراراً ذكوراً متوطنين، غير الإمام، باقين لسلامها، أي مع صحة صلاتهم[2].

لا جمعة بغير إمام

قال المصنف: بِإِمَامٍ مُقِيمٍ:

المعنى: يشترط لصحة جمعة الاثني عشر، أو الخمسين أو غيرهم، أن يكون الإمام الذي يصلي بهم الجمعة مقيماً بالبلد الذي تصلى به الجمعة إقامة قاطعة لحكم السفر. ويدخل في حكمه غير المستوطن الذي نوى أن يقيم أربعة أيام أو أكثر بالبلد لوجوب الجمعة عليه، ولأن كل من وجبت عليه الجمعة تصح إمامته.

قال الجزولي: أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم، وهم أهل المصر، وقسم تجب عليهم الجمعة ولا تجب بهم، وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم الجمعة ولا تجب بهم، وهم من كان خارج الأميال الثلاثة[3].

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٢٨.
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/٧٦.
(٣) مواهب الجليل ٢/١٦٤.

وقال ابن رشد: من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها: الإمام[1].

وقال الإمام الباجي: وأما الإمام فهو أيضاً شرط في وجوب الجمعة، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، وأيضاً فإنها صلاة من شرطها الجماعة، والجماعة لا بدّ لها من إمام[2].

الخليفة المسافر والجمعة!

قال المصنف: إِلَّا الخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ:

الخليفة: هو النائب عن رسول الله ﷺ في الإمامة والحكم، وليس في الحكم وحده؛ وقد استثناه المصنف من قاعدة المسافر الذي لا تصح إمامته.

والمعنى: أن الخليفة أو الأمير أو الحاكم أو نائبه في الإمامة والحكم، إذا كان مسافراً سفر قصر ومرّ يوم الجمعة على قرية من القرى التي تقام بها الجمعة، يستحب له أن يؤمهم فيها، ولو كانت الجمعة غير واجبة عليه لكونه مسافراً.

وأصل المسألة من قول مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافراً، أنه إن مرّ بقرية من قراه تجمع في مثلها الجمع، جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مرّ بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة[3].

وأما قول المصنف: **(وبغيرها تفسد عليه وعليهم)** فيقصد به أن الخليفة أو نائبه إذا مرّ بقرية لا تقام بها الجمعة لكونها لم تستف شروطها، وتعمد فصلى الجمعة بهم، فإنها تقع منه ومنهم باطلة وفاسدة، لقول مالك: فإن جمع

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٦٤.
(٢) المنتقى ١/ ١٩٧.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٥٧.

في قرية لا يجمع فيها لصغرها، فلا تجزئهم، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي في مثلها إذا كانت في عمله، وإن كان مسافراً؛ لأنه إمامهم[1].

ويدل لصحة المسألة ما يأتي:

أولاً: روى مالك: أن عمر بن الخطاب كان يجمّع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر[2].

ثانياً: وروى ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال: ليس على الأمير جمعة في سفر، إلا أن يجمع أن يقيم في قرية من سلطانه، فتحضره الجمعة[3].

ثالثاً: عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء مبتدئاً فلما حضرت الجمعة أذّن المؤذّن فجمعوا له حصباء. قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يجمع حيث كان[4].

بطلان الجمعة بإمامين

قال المصنف: وَبِكَوْنِهِ الخَاطِبَ، إِلَّا لِعُذْرٍ:

هذا مما يشترط أيضاً لصحة الجمعة، بحيث لا يجوز أن يخطب بالناس إمام ويصلي بهم آخر، وإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم أجمعين، اللّهم إلا إذا حصل عذر للإمام الخطيب مثل المرض والجنون وغيرهما، حينها يصح أن يخلفه آخر ليتم الصلاة بالمأمومين؛ لقول ابن القاسم: وبلغنا عن مالك أنه قال: في إمام خطب بالناس، فلما فرغ من خطبته قدّم وال سواه، فدخل المسجد، لا يصلي بهم بالخطبة الأولى، خطبة الإمام الأول، ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم[5].

ودليل المسألة فعله ﷺ، وفعل من بعده من الصحابة والتابعين، إذ لم

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٥٧.

(٢)(٣) نفس المرجع ١/١٥٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧٦، الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع.

(٥) المدونة الكبرى ١/١٥٦.

ينقل أن أحداً منهم كان يخطب ثم يصلي غيره[1].

انتظار الخطيب لعذر

قال المصنف: وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الأَصَحِّ:

إذا حصل للإمام الخطيب أثناء الخطبة أو بعدها عذر يزول بعد فترة قصيرة، مثل انتقاض الوضوء والرعاف، مع قرب الماء منه، فعلى الجماعة انتظاره وجوباً؛ لأن أمرهما خفيف، وهذا على القول الأصح مما استظهره المصنف في توضيحه.

ومفهوم قوله: (**قرب**)، أنه لا يجب على الجماعة انتظار الإمام الذي حصل له عذر يطول وقت إصلاحه ورجوعه بعده.

دل على وجوب الانتظار حديث أبي هُرَيْرَةَ ونصه: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**» فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا»[2].

لا جمعة إلا بخطبتين

قال المصنف: وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً:

ومن شروط الجمعة التي لا تصح بدونها أن يلقي الإمام خطبتين قبل صلاة ركعتيها، فلو تركهما أو ترك إحداهما لم تصح الصلاة، ولو خطب بعد الركعتين أعاد الصلاة بعد الخطبة ثانية.

ودل قوله: (**مما تسميه العرب خطبة**) على المعاني التالية:

١ ـ أن الخطبة تطلق عند العرب على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية.

---

(١) التحفة الرضية ص٣٩٩.

(٢) رواه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٩٥٠.

٢ ـ وأقل الخطبة حمد الله وصلاة وسلام على رسوله، وتحذير وتبشير، وقرآن يتلى وهو المشهور الذي دلت عليه السنة.

٣ ـ ويندب الترضي فيها على الصحابة، والدعاء لعموم المسلمين.

٤ ـ قال الخرشي: وفي قوله مما تسميه العرب خطبة إشعار بأنها لا بد أن تكون باللغة العربية، إذ غيرها لا تسميه العرب خطبة، وهذا هو الذي ينبغي[١].

٥ ـ قال العدوي: والحاصل أن أركانها ثلاثة: كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير، وكونها بالعربي، وكونها جهراً، فإسرارها كعدمها[٢].

الأدلة على الخطبتين: جاء في السنة والآثار ما يؤيد وجوب إلقاء خطبتين، ومن ذلك:

أ ـ عن جابر بْنُ سَمُرَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»**[٣].

ب ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»**[٤].

جـ ـ ودل على كون الخطبتين قبل الصلاة أيضاً ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي[٥].

د ـ وعن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٧٨.
(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٧٨.
(٣) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٢٧.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٦٩.
(٥) المدونة الكبرى ١/١٤٩.

يخطب صلى الظهر أربعاً[1].

هـ - ودل على أن محتوى الخطبتين هي المعاني المذكورة في شرح المسألة: أن خطبه ﷺ المنقولة إلينا كلها مشتملة على هذه الأمور[2].

والجماعة شرط

قال المصنف: تَحْضُرُهُمَا الجَمَاعَةُ:

معنى المسألة: أن صحة الخطبتين تتوقف على وجود النصاب الذي تتوقف عليه صحة الجمعة، وهم الجماعة الذين لا يقل عددهم عن الاثني عشر، وقد علمنا أن الجمعة تنعقد بهم.

قال الحطاب: ووجه المذهب قوله ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»** ولم يصل ﷺ جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة، ولأن الغرض الموعظة والتذكير، وذلك ينافي كونه وحده[3].

استقبال المصلين للخطيب

قال المصنف: وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ:

حاصل المسألة: أنه إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة، وجب على المأمومين أو سن في حقهم أن يستقبلوه، ويتوجهوا إليه، كما هي السنة، ويستثنى الصف الأول من هذا الحكم، حيث يبقى المصلون فيه على حالهم، متوجهين نحو القبلة ربما لتعذر استقبالهم له بسبب طول الصف.

دل على طلب التوجه نحو ذات الإمام أثناء الخطبة ما يلي:

١ - روى ابن وهب بسنده عن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَصْغَوْا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ،**

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٥٨.

(٢) التحفة الرضية ص٣٩٣.

(٣) مواهب الجليل ٢/١٦٦.

وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ»[1].

٢ ـ وعن سفيان: أن ابن عمر وشريحاً والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم يوم الجمعة والإمام يخطب الخطبة[2].

٣ ـ قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس: السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم[3].

وقوله السنة... إلخ، يعني به عمل أهل المدينة، بدليل ما جاء عنه في لفظ آخر السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها[4].

وجوب قيام الخطيب

قال المصنف: وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ:

المعنى: هل يشترط للإمام أن يخطب قائماً، وهو قول أكثر فقهائنا؟ أم يسن له ذلك فقط، وهو قول ابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب؟ وعلى القول بسنية القيام، فإن من خطب جالساً أساء، وجمعته صحيحة، وعلى القول بشرطيته تبطل الصلاة إن خطب جالساً.

وإشارته بالتردد يقصد بها دائماً، تردّد المتأخرين في الحكم، لعدم نص المتقدمين.

قال ابن يونس: السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يؤذن المؤذّن، ثم يقوم ثم يخطب، ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، ثم يقوم، ثم يخطب ثم يستغفر الله وينزل[5].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/١٤٩، ١٥٠.
(٣) نفس المرجع ١/١٤٩، ١٥٠.
(٤) الموطأ ١/١١٠، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٦٦.

أدلة القيام للخطبتين: دل الكتاب والسنة والآثار على لزوم قيام الإمام للخطبتين، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

قال علقمة: سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][١].

ومن السنة قول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**»[٢].

وعن جعفر بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ: «**رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا**»[٣].

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][٤].

وفي بعض الآثار ما يدل على الخطبة من جلوس لعذر، فقد روي أن أول من خطب قاعداً معاوية رضي الله عنه. وقيل إنما فعل ذلك لسنِّه[٥].

وخطب عثمان رضي الله عنه قائما حتّى رقّ فخطب قاعداً[٦].

وعن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه[٧].

على من تجب الجمعة

قال المصنف: وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ:

شرع هنا رحمه الله في الكلام عن شروط وجوب الجمعة الخمسة، بعدما انتهى من ذكر شروط الصحة فيما سبق من مسائل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٦.

(٢) البخاري، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم ٥١.

(٣) الموطأ ١/١١٢، باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣١.

(٥)(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٦.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤٩، من كان يخطب قائماً.

والمعنى: أن من بلغ سنّ الرشد، وكان عاقلاً، وجبت عليه صلاة الجمعة، وإن تركها أثم، ويفسق إن تركها ثلاثاً. ويستثنى من هذا الحكم الصبي والمجنون فإنه لا تجب عليهما الجمعة لأنهما ليسا من أهل التكليف.

وتجب الجمعة على كل شخص حرٍّ طليق من أي قيد معنوي أو مادّي، فالسجين تسقط عنه الجمعة ولا تجب عليه، ولها بدل هو الظهر، بخلاف غيرها من الصلوات.

كما تجب الجمعة شرعاً على الرجل الذكر دون الأنثى، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، ولكن إذا حضرتها وصلّت مع الجماعة أجزأتها إجماعاً، وحصل لها الثواب والظهر بدل عن الجمعة بالنّسبة لها، أي تصليها ظهراً.

والجمعة إنما تجب على هؤلاء المذكورين (**المكلف، الذكر، الحر**)، إذا لم يحصل لهم عذر مسقط للجمعة، بمعنى: فإن حصل عذر للشخص المكلف منعه من إدراك الجمعة أو أدائها كالمرض مثلاً، سقطت عنه.

قال ابن عبد البرّ: أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حرّ بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر، وأجمعوا إن تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها، وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة[1].

أدلة ما سبق: والأصل فيما سبق ما صحت به السنة والآثار، ومن ذلك:

١ ـ عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[2].

٢ ـ وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ**

---

(١) مواهب الجليل ٢/١٦٦.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، رقم ١٣٥٤.

إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُسَافِرٍ»[1].

٣ ـ وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غَزْوٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْيِيعُ جَنَائِزَ»[2].

٤ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ وابن عمر أنهما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[3].

٥ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم (قَالَ مَالِك لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[4].

لا جمعة على مسافر

قال المصنف: المُتَوَطِّنَ:

يعني بالمتوطن: الساكن والمقيم ببلد إقامة دائمة على نية التأبيد، والاستيطان هو الإقامة الدائمة القاطعة لحكم السفر، أي بنية التأبيد.

والاستيطان أو التوطن يختلف من حيث المعنى مع الإقامة، فالأول يتضمن نية التأبيد، والثاني يتحدد بمدة زمنية قدرها أربعة أيام فما فوق. قال الإمام الباجي: والإقامة هي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها، فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطان[5].

ومسألة المتوطن كرّرها المصنف مع مسألة سابقة قال فيها: (**باستيطان بلد**) وإنما فعل ذلك ليرتب عليها المسألة الموالية المتعلقة بها مباشرة.

---

(١)(٢) أخرجهما الطبراني في الكبير ٢/ ٥١ ـ ٥٢، رقم الحديث ١٢٥٧.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٢.
(٤) مالك في الموطأ ١/ ١١١، باب القراءة في صلاة الجمعة.
(٥) المنتقى ١/ ١٩٦.

دل على المسألة حديث تميم الداري ﷺ، ونصه: «**الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُسَافِرٍ**»[1]، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ**»[2].

هذا، وكانت قبائل الأعراب تقيم حول المدينة المنورة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ[3].

المسافة التي توجب الجمعة

قال المصنف: وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنَارِ:

العبارة متعلقة بمسألة المتوطن التي سبقتها، ومعناها: أن من كان يسكن بقرية بعيدة عن البلد الذي تقام به الجمعة بمقدار ثلاثة أميال وثلث، تجب عليه الجمعة أيضاً.

والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، وأدخلت الكاف في قوله: **(بكفرسخ)**، ربع ميل وثلثه ويبتدئ حساب الفرسخ وما قاربه من منارة المسجد، وهي المحل المعتاد لأذان الجمعة.

وأصل المسألة من قول مالك: في كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة[4].

ودليلها قول ابن شهاب: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق.

قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال من المدينة[5].

وقول عائشة ﷺ: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي[6].

---

(١) أخرجه الطبراني، في الكبير ٢/ ٥١، ٥٢، رقم الحديث ١٢٥٧.
(٢) الدارقطني ٢/ ٤، ذكر العدد في الجمعة.
(٣) انظر: التحفة الرضية ص٤٠١.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٥٣.
(٥) نفس المرجع ١/ ١٥٣.
(٦) رواه أبو داود، كتاب الجمعة، رقم ٨٥١.

والثلاثة أميال هي مقدار المسافة التي يمكن أن يصلها صوت المؤذن. قال علماؤنا: والصوت إذا كان منيعاً والناس في هدوء وسكون، فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال[1].

ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بِمَدَى الصَّوْتِ**»[2].

الجمعة وزوال العذر

قال المصنف: كَأَنْ أَدْرَكَ المُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ:

الأمثلة التي ساقها المصنف مشبهة بمسائل الوجوب، ومعناها على الترتيب:

١ ـ إذا خرج شخص من بلد الجمعة مسافراً، وهو من أهلها أو مقيماً بها وأدركه أذان الجمعة الثاني قبل مجاوزته الثلاثة أميال، فإنه يجب عليه الرجوع لأداء صلاة الجمعة، وهذا معنى قوله: **(كان أدرك المسافر النداء قبله)**.

ودليل المسألة قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ والْعَوَالِي[3].

٢ ـ إذا دخل المسافر وطنه أو محل زوجته وقت الجمعة، وفي نيته الإقامة التي تقطع السفر، وكان قد صلى الظهر في جماعة أو مفرداً، فإن الجمعة تجب عليه معهم إن أدركهم قبل أن يصلوها، وهو معنى قوله: **(أو صلى الظهر ثم قدم)**.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أتيت أهلك وماشيتك فأتم الصلاة»[4].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٤.
(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٦، باب الجمعة على من سمع النداء.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٣٩٨.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧.

٣ ـ إذا صلى الطفل الظهر قبل صلاة الجمعة، ثم بلغ مبلغ الرجال، وكان الوقت وقت جمعة، فإنه يجب عليه أن يصليها مع الجماعة، ولو بإدراك ركعة واحدة منها فإن فاتته الجمعة أعادها ظهراً؛ لأن فعله الأول نفل، وهو لا يغني عن الفرض، وقد أشار المصنف لهذا بقوله عاطفاً على ما قبله: **(أو بلغ)**.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: **«وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[1].

٤ ـ ومن كان به عذر مسقط للجمعة، مثل السجن أو المرض أو الرق، وأدركه الزوال يوم الجمعة فصلى الظهر، ثم شفي من مرضه أو أطلق سراحه أو أعتق، ووجد القوم لم يصلوا الجمعة، فإنها تلزمه معهم، وهذا ما أراده بقوله: **(أو زال عذره)**.

عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض[2]. ويقصد بقوله هذا علماء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

إقامة لا توجب الجمعة

قال المصنف: لَا بِالإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعاً:

معنى الكلام يتصل بمسائل الاستيطان السابقة، وحاصله: أن الجمعة تجب على المكلف بالاستيطان وليس بالإقامة. وعليه فإن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر ببلد الجمعة، فإنها لا تجب عليه إلا تبعاً للاثني عشر الذين تنعقد بهم الجمعة، ولا يحسب منهم، ولكن تصح إمامته لهم بحكم الإقامة.

قال الخرشي: وفائدة ذلك: أنه إذا كان لا يتم العدد إلا به، فلا يعتبر، ولا تقام الجمعة. وأما إمامته فإنها جائزة[3].

---

(١) الدارمي، كتاب الحدود.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٠٨.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٨١.

قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الإثنين ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسس مسجده[1]. فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد، فكانت أول جمعة صلاها[2].

الجمعة وسنن الفطرة

قال المصنف: وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ:

انتقل بنا المصنف إلى ذكر وتعداد سنن ومستحبات كثيرة تتعلق بالجمعة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بالإمام الخطيب.

وبدأ بالآداب المطلوب من المصلين التحلي بها عند قدومهم لأجل صلاة الجمعة، مثل تأكد استحباب قص الشارب والظفر ونتف الإبط والاستحداد والسواك وغيرها، وهو ما عناه بقوله: **(وندب تحسين هيئة)**.

قال الخرشي: إن كان له أظفار تحتاج إلى القص، وشارب يحتاج إلى القص، أو يكون له شعر عانه، فإن لم يكن له شيء من ذلك يومها، إن كانت هيئته حسنة، فلا يتعلق بها التحسين، إذ تحصيل الحاصل محال[3].

وقال عليش: وقد يجب ـ أي تحسين الهيئة ـ إن كانت رائحته كريهة، وتوقفت إزالتها عليه[4].

ويطلب من مريد الجمعة أن يتزين بالثياب الجميلة البيضاء ولو كانت قديمة، فهي شعار الجمعة، وسنة المصطفى الكريم ﷺ، وهو مقصود المصنف بقوله: **(وجميل ثياب)**.

ويسن لمريد الجمعة أن يتطيب بطيب مذكر أو مؤنث[5]، فهو ذاهب

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٩٤.
(٢) عيون الأثر ١/ ٢٣٤.
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٨١.
(٤) منح الجليل ١/ ٤٣٦.
(٥) الطيب المذكر: ما يظهر ريحه ويخفى لونه مثل المسك والزبد. والطيب المؤنث: =

لعبادة ربه ومجالسة عباده، والجلوس في بيته المطهر الذي تحضر مجلسه الملائكة الأبرار، يكتبون الأول فالأول من أهل الجمعة.

والمندوبات الثلاثة خاصة بالرجال دون النساء؛ لأنها محرّمة عليهن، إذا أردن شهود الجمعة، خوف حدوث الفتنة في مقام العبادة ومحلها.

الأدلة من السنّة: وأصل هذه المستحبات سنن كان يفعلها الرسول ﷺ وحث عليها في كثير من أحاديثه الشريفة، التي منها:

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلبسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»**[1].

٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«عَلَى كُل مُسْلِم الغسل يوم الجمعة ويَلْبس مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ»**[2].

٣ ـ وعنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»**[3].

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»**[4].

٥ ـ ودل على استحباب بيض الثياب ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[5].

= ما يظهر لونه ويخفى ريحه، كالورد والياسمين.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم ٢٩٠.

(٢) مسلم ٢/ ٥٨١، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم ٨٤٦.

(٣) الموطأ، كتاب النداء للصلاة، رقم ٢٢٣.

(٤) رواه البزار والطبراني.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٥.

المفاضلة بين التهجير والتبكير

قال المصنف: وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ:

هاتان سنتان عطفهما المصنف على ما سبق حيث يستحب لمريد الجمعة أن يفعلهما:

أمّا أولاهما: فهي استحباب المشي على القدمين في غدوه إلى الجمعة لما في ذلك من التواضع لله ﷻ. وكان ابن مسعود يأمر بالمشي إلى الجمعة ويقول: قد مشى من هو خير منكم، أبو بكر وعمر والمهاجرون[1].

قال عليش يعلل سبب المشي: تواضعاً لسيده الذي هو ذاهب لعبادته واغتناماً لتحريمه على النار، لقوله ﷺ: **«مَنْ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»**[2].

ويؤيد هذا قول أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[3]. ومعنى غسّل: تسبب في غسل غيره، كأن جامع زوجته[4].

وثانيتهما: التهجير: وهو استحباب الذهاب إلى المسجد وقت الهاجرة أي شدّة الحر، ويكره التبكير إلى الجمعة لما في ذلك من المخالفة لفعله عليه الصلاة والسلام، وفعل من سلف من الصحابة والتابعين، ولأن الله ربط وجوب السعي إلى الجمعة بالنداء، وهو الأذان، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الخرشي: ويكره التبكير لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٣٤٠.
(٢) منح الجليل ١/ ٤٣٧.
(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم ٢٩٢.
(٤) التحفة الرضية ص٤١١.

الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة[1].

حديث الموطأ والتهجير: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[2].

والمقصود بالساعات الخمس المذكورة في الحديث الأجزاء لا الساعات المعروفة، فيكون المراد بالهاجرة الإتيان في الساعة السادسة التي يليها الزوال، والأجزاء الخمسة كلها من ساعة واحدة هي السادسة.

قال الإمام الباجي: ذهب مالك رحمه الله إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النّهار[3].

ويؤيد هذا الفهم ما يلي:

١ ـ أن معنى كلمة الرواح التي وردت في الحديث وعند أهل اللغة لا تكون إلا بعد الزوال. قال الباجي: ودليل آخر من الحديث، وهو أنه ﷺ قال: «**ثم راح في الساعة الأولى**» والرواح إنما يكون بعد نصف النهار[4].

٢ ـ أن عمل أهل المدينة يخالف ما ذهب إليه القائلون بالبكور إلى الجمعة. قال القاضي محمد بن رشد: كره مالك الغدو بالرواح إلى الجمعة من أول النهار لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يغدون إلى الجمعة[5]. أي لا يبكرون.

---

(١) الخرشي على خليل ٢/ ٨١.

(٢) الموطأ ١/ ١٠١، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

(٣)(٤) المنتقى ١/ ١٨٣.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ١٧١.

٣ ـ ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [الإسراء: ١٢]، فدل الغدوّ على الذهاب باكراً من أول النهار، والرواح على الرجوع بعد منتصف النهار.

قال الزرقاني يشرح معنى الساعات المذكورة في الحديث: إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر؛ لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود؛ تقول جئت ساعة كذا، وقوله في الحديث: (ثم راح) يدل على ذلك لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[1].

البيع وقت الجمعة!!

قال المصنف: وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِهَا:

المعنى عطفاً على ما قبله: ويسن استحباباً لإمام المسلمين، وهو الخليفة الحاكم أن يوكل وقت النداء لصلاة الجمعة من ينهى الناس عن البيع والشراء، وأن يخرجهم من الأسواق، سواء كانوا ممن تلزمهم الجمعة أم لا، وهو معنى المسألة أعلاه.

وعلة النهي والإقامة: حتى لا يشتغل بال من تلزمه لاختصاص من لا تلزمه بالأرباح، فيدخل الضرر على من تلزمه، فأقيم من لا تلزمه لأجل صلاح العامة[2] وهو أمر دلت عليه السنة وفعل السلف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»**[3].

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٠٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/٣٨٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ١٠٤٣.

الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً!! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[1].

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنّ عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة[2].

متى يسلم الخطيب؟

قال المصنف: وَسَلَامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ، لَا صُعُودِهِ:

يسن استحباباً للخطيب أن يلقي السلام على الجماعة الذين بالمسجد حال خروجه من مقصورته ودخوله عليهم لأجل صعود المنبر وإلقاء الخطبة، ويكره له أن يسلم عليهم إذا صعد المنبر، ولا يجب عليهم رد السلام في هذه الحالة، وذاك هو معنى المسألة.

قال البرموني: ولا يجب رده؛ لأنه معدوم شرعاً، وهو كالمعدوم حسّاً[3].

ومن جهة المعقول: فإن السلام يقع بمجرد الدخول إلى المسجد، وأن تأخير إلقائه لحين صعوده إلى المنبر يخالف القاعدة التي جاءت بها الشريعة، ونصت عليها السنة، وهي المبادرة بإلقائه دون تأخير.

قال ابن بشير: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة[4].

وأصل المسألة من سؤال ابن القاسم لمالك، ونصه: وسألت مالكاً إذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس؟

---

(١) الموطأ ١/ ١٠٢، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٤.

(٣) منح الجليل ١/ ٤٣٨.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٧١.

قال: لا، وأنكر ذلك[1].

ويلوح من هذا الخبر معان ثلاثة:

أحدها: أن السلام يكون عند الدخول، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قوله: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**»[2].

الثاني: أن إنكار الإمام مالك السلام على المنبر فيه دليل على عدم جريان العمل به بين أهل المدينة.

الثالث: وفيه دليل على أنه لو ثبت به خبر يصح لما خفي عن إمام أهل المدينة.

عمل أهل المدينة والسلام: وهو يؤكد أن سنة السلام عند دخول الإمام المسجد وليس عند صعوده المنبر. قال الإمام الباجي: والدليل على ما ذهب إليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك، وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة، فلم يشرع فيه السلام على الناس، كافتتاح سائر العبادات[3].

والخبر الذي يقصده هنا هو ما رواه مالك عن ابن شهاب، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»[4]. فذكر أنه خرج وجلس على المنبر ولم يذكر أنه سلّم عليهم.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، رقم ٥٧٦٤.

(٣) المنتقى ١/ ١٨٩.

(٤) الموطأ ١/ ١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وقد علّق الإمام الباجي عليه وهو يشرحه فقال: حكم الإمام إذا صعد المنبر أن يجلس ولا يسلم، ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر، وهو المشهور من مذهب مالك[1].

ضعف أحاديث الباب: وما ورد من حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ»[2]. ففي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[3].

وما جاء عن ابن عمر عند ابن عدي: أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلّم على من عند المنبر، ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم، ثم قعد، وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي، وفي إسناده عيسى بن عبد الأنصاري، وقد ضعفه ابن عدي وابن حبان[4].

وحديث جابر رواه الأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً[5].

قال الخرشي رحمه الله: ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر لعدم خبر صحيح به[6].

واعتبر ابن الحاج رحمه الله أن تخلّي الإمام عن إلقاء السلام عند دخول المسجد بدعة، فقال: وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء، وهو أنه إذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم، والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم، وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة، فكيف يتركها الإمام وهو قدوة لغيره، فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه، وهذا لا يليق به ولا بمنصبه[7].

---

(١) المنتقى ١/١٨٩.

(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٠٩٩.

(٣)(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٦١.

(٥) نفس المرجع ٣/ ٢٦١.

(٦) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٨٢.

(٧) المدخل ٢/ ٢٦٦.

قال المصنف: وَجُلُوسُهُ أَوَّلاً وَبَيْنَهُمَا:

هذا معطوف على مسائل الاستحباب المتعلقة بالجمعة. ومعناه: أن الخطيب إذا صعد على المنبر يسن له استحباباً الجلوس أولا وقبل القيام للخطبة، كما يسن له الجلوس بين الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة من تعب القيام، بقدر قراءة سورة الإخلاص.

ولم يسلم العلماء للمصنف بهذا الحكم، لكون الجلوس سنة في الحالين. قال ابن عرفة: الجلوس بين الخطبتين سنة اتفاقاً، وأن الجلوس في أولهما سنة على الراجح[1].

وقال عليش: وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور، وقيل مندوب، والثاني سنة اتفاقاً، بل قيل بفرضيته[2].

أدلة الجلوس: والأصل في الجلوس بين الخطبتين ما رواه مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا»**[3].

وما جاء عن جابر بن سمرة ﷺ قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً غَيْرَ أَنَّهُ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ»**[4].

ودل على سنية الجلوس الأول قبل الخطبة، ما رواه ابن وهب عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى[5].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٨٢.
(٢) منح الجليل ١/ ٤٣٨.
(٣) الموطأ ١/ ١١٢، باب القراءة في صلاة الجمعة.
(٤) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٣.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.

وما رواه ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»[1].

السنة في الخطبتين

قال المصنف: وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ:

ضمير المثنى في المسألة يرجع على الخطبتين، وهي معطوفة على مسائل السنن المستحبة التي سبقت. والاستحباب هنا ينصب على موضوعهما حيث يتطلب من الإمام الخطيب:

أولاً: اختصار الخطبتين وعدم إطالتهما؛ لأن كثرة الكلام تؤدي إلى الملل في أوساط المستمعين، وعدم استفادتهم إذ الكلام الكثير ينسي بعضه بعضاً.

ثانياً: مراعاة النظام في الخطبتين، بحيث تكون الأولى أطول من الثانية دوماً.

دلّ على استحباب قصر الخطبتين، من السنة ما يلي:

١ ـ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: **«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»**[2].

٢ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً»**[3].

---

(١) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٧.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٣.

ما يستحب للخطيب

قال المصنف: وَرَفْعُ صَوْتِهِ:

هذا أيضاً من مستحبات الخطبة وآدابها التي يطلب من الإمام الخطيب العمل بها وذلك بأن يبالغ في رفع صوته حتى يسمع جميع المصلين. والمراد برفع الصوت ما زاد على الجهر.

وقد اتخذ المنبر واستحب للخطيب أن يقوم عليه؛ لأنه أبلغ في الإسماع.

والأصل في استحباب رفع الصوت ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ حيث قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»[1].

فائدة: روي أن أول من اتخذ المنبر من غير الخلفاء عمرو بن العاص لما بنى جامعه بمصر، وكتب إليه عمر، أما بعد: لقد بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى فيه على رقاب المسلمين، أما يكفيك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقبيك، فعزمت عليك لما كسرته.

وقد أمره بذلك مع أن منبر الرسول ﷺ كان مصنوعاً من الخشب وبه ثلاث درجات. ولعل منبر ابن العاص كان به أكثر من ثلاث درجات، أو لعل عمر إنما رأى أن منبره عليه الصلاة والسلام عمل له لمشقة قيامه على الجذع هذا وكان أبو بكر يقف على الدرجة الثانية أدباً معه عليه الصلاة والسلام، ووقف عمر على الدرجة الأخيرة قريباً من الأرض، بينما وقف عثمان على الدرجة التي كان يقف عليها الصديق، ورقى عليٌّ الدرجة التي كان يقف عليها رسول الله ﷺ[2].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٥.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٦٠.

الاستخلاف لعذر

قال المصنف: وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا:

المعنى ـ عطفاً على ما قبله ـ وإذا حصل للخطيب عذر أثناء الإلقاء يستحب له أن يستخلف من بين المصلين من حضر الخطبة؛ وإن لم يستخلف فعلى المصلين أن يعينوا من يتم بهم الخطبة والصلاة.

قال الخرشي: وإن لم يستخلف عليهم الإمام يستحب لهم أن يستخلفوا حاضرها فقوله: **(حاضرها)** هو محط الاستحباب، وأما الاستخلاف من أصله فواجب[1].

وأصل المسألة من قول مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته أنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ويصلي بهم، وإن أحدث بعدما فرغ من خطبته فكذلك يستخلف رجلاً يصلي بهم الجمعة ركعتين.

قلت: فإن قدّم رجلاً لم يشهد الخطبة؟

قال: بلغني عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة، فإن فعل فأرجوا أن تجزئهم صلاتهم.

قلت لابن القاسم: فلو أن إماماً صلى بقوم، فأحدث فمضى ولم يستخلف؟

قال: لم أسأل مالكاً عن هذا، وأرى أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم بقية صلاتهم[2].

عن عمر رضي الله عنه أنه سبقه حدث فتأخر وقدّم رجلاً. وعن عثمان أنه سبقه الحدث، فتأخر واستخلف[3].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٨٢ ٨٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٢٥١.

وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن، وأتموا صلاتهم[1].

الخطيب وقراءة القرآن

قال المصنف: وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا:

قراءة القرآن في الخطبتين من السنن المستحبة المروية عن النبي ﷺ؛ دل على ذلك:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[2].

٢ - وعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بن النعمان رضي الله عنها قَالَتْ: «... وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»[3].

٣ - وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾»[4].

٤ - وكان رسول الله ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ - إلى - فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][5]. وذلك في الخطبة الأولى[6].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٧٥.

(٢) رواه أحمد، مسند البصريين، رقم ١٩٨٨٣.

(٣) رواه أحمد، مسند القبائل، رقم ٢٦١٨٥.

(٤) رواه البخاري، بدء الخلق، رقم ٣٠٢٦.

(٥) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٦٠. وشرح الخرشي ٢/ ٨٣.

(٦) انظر: منح الجليل ١/ ٤٣٨.

بماذا تختم الخطبة

قال المصنف: وَخَتْمُ الثَّانِيَة بِيَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا الله يَذْكُرْكُمْ:

هذا أيضاً من مستحبات الخطبة التي يسن للخطيب أن يختم بها خطبته، لما ورد في الآثار من استحباب فعل ذلك، وعبارة: **(يغفر الله لنا ولكم)** أولى في الفضل والاستحباب من **(اذكروا الله يذكركم)**، لذلك عبّر عنها بالإجزاء.

وعمدة هذه الآثار قول ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: من سنّة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم. قلت له: يا أبا عبد الله: فإن الأئمة اليوم يقولون: اذكروا الله يذكركم!؟

قال: وهذا حسن، وكأني رأيته يرى الأول أصوب[1].

عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة[2].

الخطيب وحمل العصا

قال المصنف: وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ:

المسألة معطوفة أيضاً على ما سبق من مسائل الاستحباب، وتتعلق بهيئة الخطيب أثناء خطبة الجمعة. ومعناها: يسن للخطيب استحباباً أن يمسك قوساً أو عصا بيده اليمنى يستند عليها. والعصا أولى من السيف والقوس؛ ولا يغني عنها عود المنبر.

قال الخرشي: وهو من الأمر القديم، وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير. وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف: (انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٩٠، ١٩١).

خوف العبث بمس لحيته أو غيرها؛ وقيل غير ذلك[1].

وأصل المسألة من قول مالك: في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا وهو من أمر الناس القديم.

قلت له[2]: أعمود المنبر يعني مالك أم عصا سواه؟

قال: لا، بل عصا سواه[3].

الدليل على السنية: وقد دلت السنة وعمل أهل المدينة وسيرة الأنبياء وإجماع الأمة والآثار على استحباب اعتماد الخطيب على العصا أثناء خطبة الجمعة، ومنها:

أولاً: حجية السنة:

١ ـ عن الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ...**»[4].

٢ ـ وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصاً**»[5].

٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ... إلى أن قال: «**ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ**

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٨٣.
(٢) السائل هو الإمام سحنون يسأل ابن القاسم.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٥٦.
(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٢٤.
(٥) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٠٩٧.

وَأُعْطِيَ قَوْساً أَوْ عَصاً فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»[1].

٤ ـ عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا[2].

والأحاديث في مجموعها يقوي بعضها بعضاً، وتنهض للاحتجاج بها في المسألة.

ثانياً: حجية العمل: والمقصود به عمل أهل المدينة، وهو حجة في قوة السنة، لكونه سنة عملية مستفيضة النقل، ويشهد له قول مالك رحمه الله: يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العِصِيُّ يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا[3].

فقوله: **(وهو الذي رأينا وسمعنا)** يدل على سنة العمل في حمل العصا، والتي درج عليها الخطباء خلفاً عن سلف، وعلى رأسهم علماء المدينة المنورة مثوى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

ويتأيد عمل أهل المدينة بقول ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[4].

ثالثاً: سنة الأنبياء: واستعمال العصا سنة قديمة، وطريقة محمودة نقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الاعتماد عليها في مختلف شؤونهم ومنها الخطبة، قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه: ١٧، ١٨].

قال الحسن البصري: فيها ست خصال: سنة للأنبياء، وزينة الصلحاء وسلاح على الأعداء، وعون للضعفاء، وغمٌّ المنافقين، وزيادة في الطاعات[5].

---

(١) رواه أحمد، مسند الكوفيين، رقم ١٧٧٥٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٢، العصا يتوكأ عليها إذا خطب.
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٥١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٨٨.

وقال القرطبي: وقد جمع الله لموسى في عصاه من البراهين العظام، والآيات الجسام ما آمن به السحرة المعاندون، واتخذها سليمان لخطبته وموعظته وطول صلاته[1].

وكانت عادة للعرب قبل الإسلام يستعملونها في الخطب وغيرها. قال القرطبي: وعادة العرب العرباء، الفصحاء اللسن البلغاء أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام، وفي المحافل والخطب[2].

رابعاً: الإجماع: وأجمعت الأمة خلفاً عن سلف على أنّ للخطيب أن يتوكأ على العصا في الجمعة من غير نكير، ولا مخالف، واتفق الأئمة العلماء على ذلك مع اختلاف مذاهبهم ومدارسهم.

قال القرطبي رحمه الله: والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئاً على سيف أو عصاً، فالعصا مأخوذة من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل[3].

وقال ابن العربي: إنه يحتاج إليها في الدين في موضع واحد إجماعاً وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف، وهو التوكؤ عليها في صلاة النافلة[4].

خامساً: دلالة الآثار: والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم تنبئ كلها بأن حمل العصا من لوازم الخطبة ومستلزماتها، ومن ذلك:

١ ـ عن سعد القرظ المؤذن: أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا[5].

٢ ـ وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتماداً[6].

---

(١)(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٨٨.
(٣) نفس المرجع ١١/١٨٨.
(٤) أحكام القرآن ٣/١٢٦.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٠٦، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس.
(٦) الأم، الشافعي ١/٢٠٠، أدب الخطبة.

٣ ـ وكان ابن مسعود ﷺ صاحب عصا النبي ﷺ وَعَنْزَتِهِ، يخطب بالقضيب وعلى ذلك الخلفاء وكبراء الخطباء[١].

٤ ـ عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٤]، وفي يده عصا[٢].

٥ ـ وعن أبي وائل أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب، فقال: إن هذا لا يصلح إلا لراعٍ أو والٍ[٣].

ما يقرأ به في الصلاة

قال المصنف: وَقِرَاءَةُ الجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ أَوِ المُنَافِقُونَ:

بيّن هنا ما يستحب للإمام أن يقرأ به في ركعتي الجمعة، اعتماداً على ما جاء في السنة، وصرّح بأن سورة الجمعة تقرأ في الركعة الأولى من طرف الإمام، ومن الشخص المسبوق الذي يقوم لقضاء ما فاته، ويستحبّ له ذلك سواء قرأ بها الإمام أم لا.

وفي الركعة الثانية يستحب قراءة سورة الغاشية، أي: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، لما ورد من آثار في استحباب قراءتها.

وضمير الغائب في قوله: **(وأجاز... إلخ)** يرجع إلى الإمام مالك ﷺ، فإنه هو الذي أجاز للإمام أن يقرأ في الركعة الثانية إما بسورة **(الأعلى)** أو بسورة **(المنافقون)**.

عمدة هذه الأقوال: والأحاديث الآتية تؤيد ما ذكره المصنف من استحباب قراءة تلك السور بعينها أو سور أخرى، وهي:

١ ـ عن مالك: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٨٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٨٢.

يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[1].

٢ ـ عن عبد الله بن أبي رافع رضي الله عنه قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: «**إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة**»[2].

٣ ـ وعن سمرَةَ بن جندب رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**»[3].

غير أن الذي حمل الإمام مالك على القول باستحباب قراءة ما ذكر من السور في الجمعة، ولم يقل بسنيتها أو وجوبها، مراعاة الخلاف. فهذا أبو حنيفة وأصحابه يقولون أن الإمام يقرأ بما شاء. وقد روى هذا ابن أبي شيبة عن الحسن البصري.

وقال ابن عيينة: يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها.

وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة وحكي عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة.

قال العراقي: وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور[4].

---

(١) الموطأ ١/١١١، باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٢) ابن ماجه ١/٣٥٥، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم ١١١٨.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، رقم ١٤٠٥.

(٤) نيل الأوطار ٣/٢٧٦، ٢٧٧.

الصبي وصلاة الجمعة

قال المصنف: وَحُضُورُ مُكَاتِبٍ، وَصَبِي، وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا:

المكاتب: هو العبد الذي يعتق على مال مؤجّل. والمدبر: هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده. والأربعة المذكورون في المسألة يستحب لهم حضور صلاة الجمعة لقول مالك: ليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الصبيان جمعة، فمن شهدها منهم فليغتسل[1].

ولا يحتاج الصبي لإذن وليه؛ لأن من شأن حضوره أن يعوّده على ارتياد المسجد.

واستحباب حضور الصبي الجمعة يدل عليه قوله ﷺ **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[2].

المعذور والجمعة

قال المصنف: وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ:

المحبوس الذي يظن الخلاص قبل يوم الجمعة، والمسافر الذي يظن القدوم قبلها والمريض الذي يظن العافية أيضاً، وغيرهم من أهل الأعذار الذين يرجون زوال أعذارهم قبل الجمعة، يستحب لهم تأخير صلاة الظهر عملاً بظنهم في إمكانية إدراك صلاة الجمعة مع الناس، وهذا معنى قوله: **(وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ)**. ومفهوم الكلام أن من تحقق أو ظن أن سفره أو مرضه أو حبسه يستمر إلى ما بعد الجمعة، فيطلب منه التعجيل بأداء صلاة الظهر، حتى يدرك فضيلة أول الوقت، وهو معنى قوله: **(وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ)**.

وتلتقي هذه المسألة مع قول المصنف في فصل التيمم: **(والراجي آخره)** فناسب هنا ما ذكرناه من أدلة وشواهد هناك، ومنها:

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٤١٨.

١ ـ قول الإمام علي ﷺ: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت[١].

٢ ـ وقول عطاء: إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء، فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل[٢].

لا يجزئ ظهر عن جمعة

قال المصنف: وَغَيْرُ المَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ:

هذه المسألة عكس سابقتها، فهي تقرر أن الشخص السليم، وهو من سماه المصنف غير المعذور، الذي لزمته الجمعة، وأحرم بالظهر عوضاً عن السعي إليها، لا يجزئه ما صلى على الأصح؛ لأنه لو سعى إلى الجمعة لأدرك ركعة منها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[٣].

وتعليل ذلك أنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم يصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر. وقد دل النص والإجماع أنه مخاطب بالجمعة، ولا خلاف أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها[٤].

الجماعة وقت الجمعة

قال المصنف: وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُذْرٍ:

المعنى: أن من فاتتهم الجمعة، يكره لهم أن يصلوا الظهر جماعة، وإنما عليهم أن يصلوا فرادى.

ويستثنى من حكم الكراهة المعذورون الذين سبق ذكرهم، فإنه يسن لهم أن يصلوا الظهر جماعة، وذلك معنى المسألة أعلاه، لكن يطلب منهم أن يلتزموا الآداب الآتية:

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٨، باب من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء.

(٣) الموطأ ١/١٠٥، باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/١٥٩.

١ ـ يستحب لهم أن يؤخروا جماعتهم عن صلاة الجمعة.

٢ ـ يندب لهم أن يخفوا جماعتهم، فلا يؤذنون لها.

٣ ـ لا يجمعون في مسجد له إمام راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة.

قال أصبغ: من فاتتهم الجمعة صلوا أفذاذاً، ولا يجمعون الظهر؛ لأنهم أهل الجمعة، فإن صلوا جماعة ظهراً، فبئس ما صنعوا، ولا إعادة عليهم[١].

نازلة فقهية: قال ابن القاسم: كنت مع ابن وهب بالإسكندرية، ومعنا ناس فلم نحضر الجمعة لأمر خفناه. فقال ابن وهب نجمع، وقلت أنا: لا. فألحّ ابن وهب فجمع بالقوم وخرجت أنا عنهم. فقدمنا وسألنا مالكاً، فقال: لا تجمعوا.

الآثار في المسألة: وأصل المسألة من قول مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون، ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم أربعاً. ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً إذا فاتتهم[٢].

ولهذه الفتوى شاهد من رواية وكيع عن الحسن البصري، في قوم تفوتهم الجمعة في المصر، قال: لا يجمعون الصلاة[٣].

وأتى زيد بن ثابت ﷺ المسجد يوم الجمعة، فلقي الناس منصرفين، فدخل داراً صلى فيه، فقيل له: هلّا أتيت المسجد؟ قال: إن من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله[٤].

الاستئذان لإقامة الجمعة

قال المصنف: وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ، وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ:

حاصل ما في المسألة من الصور، أنه يستحب للجماعة داخل قرية أو

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٧٣.

(٢)(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٥٩.

(٤) موسوعة فقه زيد بن ثابت ص١٣٤.

تجمع سكني أن يطلبوا إذن الإمام الحاكم أو نائبه وموافقته، إن هم أرادوا أن يقيموا الجمعة لأول مرة بمسجدهم. وأنه متى أذن لهم بابتدائها، أو سكت ولم يقل شيئاً وجب عليهم إقامتها إن استوفوا شروطها طبعاً.

وأنه يجب عليهم صلاتها أيضاً إن منعهم ولم يأذن لهم، لكن بشرط ألا يخافوا أذاه وسطوته. وأما إن خافوا ضرراً يلحقهم منه بسبب صلاتهم، فلا تجزئهم، بمعنى لا تصح، ويعيدونها ظهراً.

الأقوال في المسألة: قال يحيى بن عمر: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي يخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة[1].

وقال محمد بن مسلمة: لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه، ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء[2].

وقال مالك: في أهل قرية أو مصر من الأمصار، يجمع في مثلها، مات واليهم ولم يستخلف، فبقي القوم بلا إمام، أنه إذا حضرت الجمعة قدموا رجلاً منهم، فخطب وصلى بهم الجمعة[3].

سنن الجمعة

قال المصنف: وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً لَا لأَكْلٍ خَفَّ:

شرع المصنف ابتداء من هذه المسألة في الكلام عن سنن الجمعة، بعدما انتهى من مستحباتها وبدأ بالغسل، فصرّح بأنه سنة مؤكدة في حق مريد صلاة الجمعة، وليس بينه وبين غسل الجنابة فرق. وهو مسنون حتى في حق من لا تجب عليه الجمعة، كالمرأة والمسافر والصبي.

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٧٤.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٥٢، ١٥٣.

ومن آدابه أن يكون متصلاً بوقت الذهاب إلى المسجد الجامع، وأن يقع الغسل نهاراً امتثالاً للسنة، وألا يفرق بينه وبين الذهاب إلى المسجد بنوم أو أكل كثير، فإن فعل شيئاً من ذلك بطل غسله، ويطلب منه إعادته استناناً.

ويشترط أن يقع الغذاء الذي يبطل غسل الجمعة بعده وخارج المسجد، وفي غير حال سعيه إليها، لكونه فاصلاً بينه وبين الرواح إلى الجامع. كما يشترط في النوم الذي يبطل الغسل أن يكون اختيارياً، بمعنى إرادياً وعمداً، وخارج المسجد في غير حال ذهابه له لأنه مظنة الطول.

وقوله: **(لا لأكل خفّ)**، يعني به أن الأكل القليل خارج المسجد لا يعاد منه الغسل، ومثله على ما يظهر النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغذى أو نام، فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلاً بالرواح[1].

أدلة سنية الغسل: وفي أقوال الرسول ﷺ ما ينص على أن غسل يوم الجمعة سنة، ومنها:

١ ـ عَن عبد الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**[2].

٢ ـ عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً»**[3].

٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[4].

والتعبير بلفظ الوجوب في الحديث محمول على السنية بدليل حديث

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٤٥.
(٢) الموطأ ١/ ١٠٢، باب العمل في غسل يوم الجمعة.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٣٥.
(٤) الموطأ ١/ ١٠١، باب العمل في غسل الجمعة.

سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1]. وما جاء عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[2].

قال الإمام الباجي: وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب فيقال: يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة له إلى رضاه... وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب[3].

حكم تخطي الصفوف

قال المصنف: وَجَازَ تَخَطِّ قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ:

ومن السُّنن نقلنا المصنف إلى مسائل الجواز، وبدأ بحكم تخطي الرقاب، وتجاوزها لفرجة في الصفوف الأمامية مثلاً، فبيّن بأن ذلك جائز قبل أن يجلس الإمام الخطيب على المنبر الجلسة الأولى، ويكره التخطي لغير فرجة، ومفهوم قوله: **(قبل جلوس الخطيب)** أن تخطي الصفوف أثناء الخطبة لا يجوز، لمخالفته للسنة.

ملاحظة: يجوز المشي بين الصفوف من غير كراهة، سواء قبل الخطبة أو أثناءها، ولا يدخل ذلك في المنهي عنه.

وأصل المسألة من قول مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذ، فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به، إذا كانت بين يديه فرج، وليترفق في ذلك[4].

---

(١) الترمذي، باب الجمعة، رقم ٤٥٧.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٥١.
(٣) المنتقى ١/ ١٨٥، ١٨٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٥٩.

ودليل المسألة حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1]، أي آذيت الناس وأبطأت.

وما رواه عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»[2].

الاحتباء أثناء الخطبة

قال المصنف: وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا:

المعنى: وجاز لمن كان جالساً بالمسجد يستمع للخطبة أن يحتبي بيديه أو ثوبه من غير كراهة، وذلك بأن يدير ثوبه بظهره وركبتيه المنصوبتين وهو جالس، أو يمسك ركبتيه المنصوبتين أيضاً بيديه.

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب[3].

ويشهد له قول ابن وهب: كان ابن عمر وابن المسيب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وربيعة، يحتبون والإمام يخطب يوم الجمعة[4].

الكلام عقب الخطبة

قال المصنف: وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ:

المعنى عطفاً على ما قبله: وجاز للإمام والمأموم الكلام بعد انتهاء الخطبة إلى حين الإقامة، ويكره وقت الإقامة.

---

(١) رواه أحمد، مسند الشاميين، رقم ١٧٠١٤.

(٢) رواه أحمد، مسند المكيين، رقم ١٤٩٠٠.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٤٩.

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة[1].

ودليلها ما رواه ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي»[2].

جواز الخروج بلا إذن!

قال المصنف: وَخُرُوجٌ كَمُحْدِثٍ بِلَا إِذْنٍ:

المعنى: من انتقض وضوءه أو رعف أو غيرهما، أثناء الخطبة، جاز له أن يخرج لإزالة مانعه، من وضوء أو غسل دم، ولا يحتاج لطلب إذن الخروج من الخطيب. والجواز المنصوص عليه هنا يتعلق بالإذن، أما الخروج في حد ذاته فهو واجب لتحصيل الطهارة.

وأصل المسألة سؤال وجهه ابن القاسم لمالك، ونصه: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب؟

فأجاب قائلاً: ينصرف بلا إذن. وإنّما ذلك الإذن كان في حرب رسول الله ﷺ ولم يبلغنا أن ذلك كان في الجمعة[3].

الذكر خلال الخطبة!

قال المصنف: وَإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً:

هذه المسألة أيضاً معطوفة على مسائل الجواز التي سبقتها، وقد نص فيها على جواز التسبيح والتهليل والحوقلة ونحوها أثناء الخطبة بشرطين:

الأول: أن يكون الذكر قليلاً، فإن كثر كان غير جائز.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٩.

(٢) النسائي، كتاب الجمعة، رقم ١٤٠٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٦.

الثاني: أن يخفي الذكر ولا يجهر به، فلو جهر منع ولو كان يسيراً.

قال عليش: وجاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد؛ لأن تركه مندوب[1].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟

فقال: إن كان شيئاً خفيفاً سرّاً في نفسه، فلا بأس به، وأحب أن ينصت ويستمع[2].

ودليلها ما جاء عن الحسن أنّه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب[3].

وقال طاوس: إذا تكلم الإمام يوم الجمعة فلا كلام إلا أن يقرأ قرآناً[4].

أمثلة للذكر الجائز

قال المصنف: كَتَأْمِينٍ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ:

التأمين: هو قول المكلف آمين حال استماعه دعاء من الإمام الخطيب.

والتعوذ: هو قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا نزغه الشيطان، أو سمع الخطيب يذكر أهوال النار مثلاً، ويكون ذلك سرّاً.

قال ابن عرفة: التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والتصلية لأسبابها جائزة[5].

والمراد بالجواز هنا الاستحباب، لقول ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟

---

(١) منح الجليل ١/٤٤٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٤٩.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥٦.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٧٦.

قال: إن كان شيئاً خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس به، وأحب إليَّ أن ينصت[1].

العاطس يحمد الله

قال المصنف: كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً:

التشبيه في الجواز، ومعنى حمد عاطس: أن يقول العاطس سراً الحمد لله عملاً بالسنة. واستحباب الإسرار احتراماً لآداب الاستماع لخطبة الجمعة. قال الزرقاني: ويكره جهراً، ولا يشمّت مطلقاً لحق الخطبة ولا بعد فراغها[2].

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن عطس والإمام يخطب يوم الجمعة، يحمد الله في نفسه سرّاً، ولا يشمّت أحد العاطس والإمام يخطب[3].

ودليلها قول مالك: أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جانبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهى عن ذلك، وقال: لا تعد[4].

وما جاء عن طاوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب[5].

الخطيب يرى منكراً

قال المصنف: وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(وجاز تخط.. إلخ)**، ومعناها: جاز للخطيب أن ينهى عن منكر رآه وهو يخطب، كأن يقول للمتكلم لا تتكلم،

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٩.
(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٦٣.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٤٩.
(٤) الموطأ ١/١٠٤، باب ما جاء يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥٥.

ولمن يتخطى الرقاب: اجلس. وجاز له أن يأمر بالمعروف، مثل أن يقول لشخص قم صل القضاء، أو يقول لمن يريد الإسلام: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله.

أما قوله: (**وإجابته**)، فيشير به إلى جواز إجابة الشخص الذي أمره الخطيب أو نهاه، ولا يكون لاغياً.

ومثال ذلك أن يعلّل فعله قائلاً للإمام الخطيب: بأن ما أمرتني به أو نهيتني عنه تخليت عنه أو فعلته لعذر.

ودليل المسألة حديث جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**»[1].

وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه ويعظهم به، لا بأس بذلك، ولا نراه لاغياً، ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به[2].

مكروهات الجمعة

قال المصنف: وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهما:

شرع المصنف ابتداء من هذه المسألة في ذكر مكروهات الجمعة التي يتعلق بعضها بالخطيب مباشرة، وبعضها بالمأمومين، وبعضها عام في غير ذلك.

ومعنى المسألة: كره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى أو الكبرى في الخطبتين؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في صحة الخطبتين على القول المشهور.

قال عليش: فليست الطهارة شرطاً في صحتهما على المشهور، نعم هي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٤٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.

شرط كمال، وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنباً[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ»[2].

قال القاضي عبد الوهاب: الأفضل أن يخطب على وضوء؛ لأن ذلك فعل رسول الله ﷺ والسلف بعده، ولأنها آكد من الآذان؛ لأنها شرط في صحة الجمعة، والآذان ليس بشرط، فإذا استحب ذلك في الآذان ففي الخطبة أولى وإن أذن وخطب محدثاً كره له ذلك وجاز[3].

العمل يوم الجمعة

قال المصنف: وَالعَمَلِ يَوْمَهَا:

ويكره للمسلم ترك العمل يوم الجمعة، إن كان ذلك بقصد تعظيمه على غرار ما يفعل اليهود مع سبتهم، والنصارى مع أحدهم.

ولكن إذا ترك العمل يوم الجمعة لأجل الراحة فقط، فذلك جائز مباح، وإذا ترك العمل لأجل الاستعداد للجمعة فذلك حسن.

قال الخرشي: وأما تركه للاستراحة فمباح، وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه[4].

وقال أصبغ: من ترك العمل استراحة فلا بأس به، وأما استناناً فلا خير فيه[5].

وقسّم بعضهم العمل يوم الجمعة إلى مندوب وجائز ومكروه، على النحو التالي:

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٤٦.
(٢) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١١١٩٩.
(٣) المعونة على مذهب أهل المدينة ١/ ١٦٤.
(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٨٧.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٧٧.

١ ـ **المندوب**: مثل العمل في وظائف الجمعة، والاشتغال بالعلم.

٢ ـ **المكروه**: وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة.

٣ ـ **الجائز**: وهو العمل الذي تركه جائز[١].

دليل المسألة: دل على كراهة ترك العمل يوم الجمعة تشبهاً بأهل الكتاب قول مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد[٢].

البيع وقت الجمعة

قال المصنف: وَبَيْعٌ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا:

يكره للعبد والمسافر والصبي والمرأة، البيع والشراء بالسوق وقت الجمعة، وإنما كره لهم ذلك ولم يحرم عليهم لأن الجمعة لا تلزمهم.

ويحرم على غير هؤلاء البيع وقت الجمعة، وهو يبدأ من الجلسة الأولى للإمام على المنبر إلى السلام المشعر بانتهاء الصلاة.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليهم الجمعة، البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام[٣].

ودل على حرمة البيع والشراء وقت الجمعة، ما رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة[٤].

ويؤيد هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع»[٥].

---

(١) انظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي ٢/ ٨٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٤.

(٣)(٤) نفس المرجع ١/ ١٥٤.

(٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٣٣.

هذا وقد اتفق صحابة رسول الله ﷺ على تحريم البيع وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة عملاً بالآية الكريمة[1]، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

متى تكره النافلة

قال المصنف: وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأَذَانِ:

هاتان مسألتان عطفهما على المكروهات السابقة، وهما على التوالي:

١ ـ إذا دخل إمام الجمعة المسجد وقت الخطبة لأجل رقي المنبر، فإنه يكره له أن يتنفل حينها، وهو معنى قوله: **(وتنفل إمام قبلها)**.

وأما إن دخل قبل وقت الخطبة، أو دخل لانتظار جماعة، ندبت له التحية حينئذ.

قال الإمام الباجي: السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع؛ لأنه يشرع في فرض، وإنما يركع من يريد الجلوس[2].

وقال العراقي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب[3].

٢ ـ ويكره لمن كان جالساً بالمسجد أن يتنفل عند الأذان الأول، سيما إذا كان ممن يقتدى به، وهو معنى قوله: **(أو جالس عند الأذان)**.

قال ابن تيمية: فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر... فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه[4].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٣٣.
(٢) المنتقى ١/١٨٩.
(٣) نيل الأوطار ٣/٢٥٤، ٢٥٥.
(٤) نقلاً عن فقه السنة ١/٢٦٦.

حضور النساء الجمعة

قال المصنف: وَحُضُورُ شَابَّةٍ:

نصّ في المسألة على كراهة حضور المرأة الشابة لصلاة الجمعة خاصة مع كثرة الزحام، وخوف الوقوع في محذور الفتنة.

ويفهم من المسألة انتفاء الكراهة مع المرأة الكبيرة التي لا يخشى منها ذلك.

وإذا انعدمت مراكز تعليم أمور الدين الخاصة بالمرأة، وساد الجهل أوساط النساء وقابله فساد وعري وانحلال خلقي، كما هو حاصل في زماننا، أصبح واجباً على المرأة شابة وغير شابة، أن ترتاد المسجد يوم الجمعة لسماع المواعظ والنصائح، مع الالتزام بحدود الحشمة، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة.

دل على المسألة ما جاء عن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»[1].

السفر يوم الجمعة

قال المصنف: وَسَفَرٌ بَعْدَ الفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ:

السفر يوم الجمعة على ثلاثة أقسام:

١ ـ **جائز**: وذلك إذا وقع السفر قبل حلول فجر يوم الجمعة.

---

(١) رواه أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٥٨٤٢.

٢ ـ **مكروه**: ويكون ذلك بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة على المشهور، حيث يكره لمن تلزمه الجمعة السفر حينها؛ لأنه يفوت على نفسه مشهد الخير.

وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك ﷺ إباحته لعدم خطابه بها[١].

٣ ـ **حرام**: وذلك عند الزوال، حيث يحرم على من تلزمه الجمعة السفر حينئذ، إلا في حالتين:

أ ـ أن يعلم إدراكها ببلد متواجد بطريق سفره.

ب ـ أن يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته عنه، وسفره وحده، إن هو أخر سفره.

وإن لم تكن هناك ضرورة من خوف وغيره، فإن الواجب على المكلف السعي لحضور الجمعة عند الزوال، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

عن حسان بن عطية قال: «إذا سافر يوم الجمعة دُعيَ عليه أن لا يصاحب، ولا يعان على سفره»[٢].

وعن عائشة ﷺ قالت: «إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة»[٣].

وجوب الاستماع للخطيب

قال المصنف: كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إِلَّا أَنْ يَلْغُو عَلَى المُخْتَارِ:

التشبيه بالكاف على ما سبق في الحرمة، والسياق يتناول الأحوال التي يجب على المستمع الإنصات فيها لخطبة الجمعة، وتفصيل المعنى كالآتي:

---

(١) انظر: منح الجليل ١/٤٤٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤٣، من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي.

(٣) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ص٢٣٧.

١ ـ يحرم الكلام والإمام يخطب، وذلك لوجوب الإنصات المفروض على المستمع.

٢ ـ ويجوز الكلام قبل الخطبة وعند الجلوس الأول، وهذا محترز قوله: **(بقيامه)**.

٣ ـ كما يحرم الكلام حال جلوس الخطيب بين الخطبتين، وقد بين ذلك بقوله: **(وبينهما)** حتى لا يوهم السامع أن التكلم في حال جلوس الخطيب على المنبر وبين الخطبتين لا يحرم.

٤ ـ ومن كان خارج المسجد بحيث لا يصله صوت الخطيب، أو كان بداخله ولا يمكنه الاستماع لاتساع مساحة المسجد أو فساد مكبرات الصوت، فإنه يجب عليه الاستماع والإنصات؛ لأنه في عبادة، وهو ما أشار إليه بقوله: **(ولو لغير سامع)**.

٥ ـ وقد يخرج الإمام عن موضوع الخطبة، ويتكلم بكلام لاغٍ ساقط عن نظامها ومعناها، مثل أن يسب من لا يجوز سبه، ويمدح من لا يجوز مدحه، أو يقرأ كتاباً أو رسالة لا علاقة لهما بالخطبة، وهنا لا يحرم الكلام على المصلين، بمعنى يجوز لغير الخطيب أن يتكلم إذا أفسد الخطيب خطبته بما ذكرنا، وهذا ما اختاره اللخمي من الخلاف، وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رحمهم الله[1].

شواهد المسألة:

١ ـ قال ابن القاسم: قلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجههم؟

قال: إذا قام يخطب، وليس حين يخرج[2].

---

(١) انظر: منح الجليل ١/٤٤٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٤٨، ١٤٩.

٢ ـ وقال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة[١].

أدلة المسألة:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»**[٢].

٢ ـ روى مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ[٣].

٣ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا[٤].

٤ ـ وعن مجالد قال: رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال: لعن الله، ولعن الله، فقلت: أتتكلمان في الخطبة؟! فقال: لم نؤمر بأن ننصت لهذا[٥].

٥ ـ قال ابن العربي: وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا[٦].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٨، ١٤٩.
(٢)(٣) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.
(٤) الموطأ ١/١٠٤، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.
(٥) المحلى ٣/ ٢٧٠.
(٦) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/ ٣٠٢.

لا سلام والإمام يخطب

قال المصنف: وَكَسَلَامِ وَرَدِّهِ:

العطف هنا على المشبه في الحرمة، والمعنى: لا يجوز لأحد أن يلقي السلام على أحد، أو على جماعة بالمسجد والإمام يخطب، كما لا يجوز لمن أُلقي عليه السلام أن يرد السلام والخطيب قائم يلقي خطبته، إذ الخطبة لها حرمة الصلاة.

قال أبو عمر: منع مالك ردّ السلام والإمام يخطب[1].

وقال ابن عرفة: لا يسلِّم ولا يرد، ولا يشرب ماء، ولا يشمِّت[2].

عن طاوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب[3].

وسأل ابن عون إبراهيم وابن سيرين عن ردّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فقالا: كان يقال: من قال أنصت فقد لغا[4].

الكلام أثناء الخطبة

قال المصنف: وَنَهْيُ لَاغٍ، وَحَصْبِهِ، أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ:

ومما يحرم على المكلَّف الذي حضر صلاة الجمعة أن ينهى شخصاً لغا في جمعته، ولا أن يرميه بالحصباء زجراً عن لغوه، كما يحرم عليه أن يشير إليه بالصمت أو الانتهاء، لكون الإشارة بمنزلة الكلام.

والأصل في المسألة حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»**[5].

وأما فعل ابن عمر، وهو أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا[6]، فيحمل على ما يلي:

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٧٨، ١٧٩.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥٥.

(٥) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

(٦) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

١ ـ لما كان لا يجوز له الإنكار عليهما بالكلام حصبهما.

٢ ـ ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما حصبهما لبعدهما وخلو ما بينه وبينهما، وأمن أن يؤذي بذلك أحداً، فرمى الحصب بقربهما.

٣ ـ لكن قال عيسى بن دينار: وليس العمل على تحصيب من تكلم والإمام يخطب ولا بأس أن يشير إليه.

الجمعة وحرمة النافلة

قال المصنف: وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ، وَإِنْ لِدَاخِلٍ:

هذه المسألة يشير بها إلى حرمة النافلة يوم الجمعة وساعتها، بمجرد خروج الإمام من مقصورته متجهاً إلى المنبر للخطبة، أو دخوله المسجد من الباب إن لم تكن به مقصورة، وتحرم النافلة وقتها على من كان جالساً بالمسجد، وعلى من دخل وقت خروج الإمام للخطبة أو بعد خروجه، فهما في الحكم سيان.

ويجب على من شرع في النافلة وقت خروج الإمام أو بعده، مهما كان أمره أن يقطعها إن أحرم بها عامداً ولو عقد ركعة.

واحترز المصنف بقوله: (ابتداء) ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة، فإنه لا يجب عليه قطعها، ويلزمه إتمامها.

ويستثنى من حكم المنع شخص نسي صلاة مفروضة، وتذكرها وقت خروج الإمام أو حين كان يخطب، فإنه يلزمه أن يقوم ويصليها بموضعه، ويمكنه أن ينبه من بجانبه بأنه يصلي الصبح، إن كان ممن يقتدى به.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام؛ قال: يمضي على صلاته ولا يقطع، ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة، فليقعد ولا يصلي[1].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٨.

أدلة تحريم النافلة: دل القرآن والسنة والآثار وعمل أهل المدينة، والمعقول على حرمة النافلة نصاً ومفهوماً، ومن ذلك:

أولاً: الحجة من القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ومعلوم أن الخطبة تشتمل على قرآن، والخطيب يحتاج إلى الشواهد القرآنية الكثيرة فلذلك لا يسع من حضر الجمعة سوى الإنصات الذي ينافي الكلام والنفل وغيرهما.

وفي القرطبي: وقيل: إنها نزلت في الخطبة؛ قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، والقاسم بن مخيمرة، ومسلم بن يسار، وشهر بن حوشب، وعبد الله بن المبارك[1].

وقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]، فلا يتصور عقلاً أن يشتغل الإنسان بالنافلة وقت إلقاء الخطيب خطبتيه، وإن ذلك يشوش عليه، ولا يستطيع أن يحصي نافلته، ولا أن يستوعب كلام الخطيب في وقت واحد.

قال الواحدي: نزلت في جميل بن معمر الفهري، وكان يقول: لي قلبان أعقل بهما أفضل من عقل محمد؛ فلما هزم المشركون يوم بدر ومعهم جميل بن معمر، رآه أبو سفيان في العير وهو معلق إحدى نعليه في يده والأخرى في رجله، فقال أبو سفيان: ما حال الناس؟ قال: انهزموا. قال: فما بال إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال: ما شعرت إلا أنهما في رجليَّ؛ فعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده[2].

ثانياً: الحجة من السنة: وفي السنة المطهرة ما يدل على امتناع النافلة وحرمتها ساعة الجمعة، وقت جلوس الإمام على المنبر وما يليه من الخطبة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٦.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1]. ومعنى آنيت: أخّرت المجيء وأبطأت. وإنما أمره رسول الله ﷺ بالجلوس ولم يأمره بالنافلة.

وعن نبيشةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قال: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»[2]، وهو نص في النهي عن النافلة من وقت خروج الإمام لإلقاء الخطبة.

قال الشوكاني: وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام، والكف عنها بعد خروجه[3].

ثالثاً: عمل أهل المدينة: وهو إجماع يجب الرجوع إليه عند الإمام مالك ومن وافقه. والحجة على صحة ما ذهب إليه الإمام رحمه الله، قول ابن شهاب، أن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ[4].

قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس

---

(١) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١١٠٥.
(٢) الإمام أحمد، مسند البصريين، رقم ١٩٧٩٦.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥.
(٤) الموطأ ١/ ١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

برأي وأنه سنة احتج بها ابن شهاب؛ لأنه خبر عن علم علمه، لا عن رأي اجتهده، بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره[1].

وقال الشوكاني: ومنها عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً[2].

رابعاً: الآثار عن الصحابة: وفي الباب أقوال وأفعال لبعض كبار الصحابة منها:

١ ـ روى وكيع بسنده عن علي ﷺ، أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[3].

٢ ـ وكان عبد الله بن عمر يصلِّي الجمعة، فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه[4].

٣ ـ عن مالك بن عامر، أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك، إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا... إلخ[5].

قال الإمام الباجي: هذا الخبر وخبر ثعلبة بن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين، وعدم المخالف، وترك الاعتراض في شيء منهما، ومثابرة عثمان ﷺ في خطبته على الأمر بالإنصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه[6].

خامساً: الآثار عن التابعين: وجاء عن بعض التابعين في منع النافلة ما يأتي:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢١٦.
(٢) نيل الأوطار ٣/٢٥٨.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٤٨.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٢٢.
(٥) الموطأ ١/١٠٤، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.
(٦) المنتقى ١/١٩٠.

١ ـ قول ابن شهاب الزهري: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[١].

٢ ـ عن مجاهد: أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[٢].

٣ ـ وعن عطاء: أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[٣].

٤ ـ وقال ابن سيرين والنخعي: من دخل والإمام يخطب يجلس، ويكره له أن يركع[٤].

٥ ـ ومنهم كذلك مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير[٥].

سادساً: نسخ ما يعاكس ذلك: وما جاء في السنة والآثار من جواز النافلة للداخلين حال الخطبة، فهو منسوخ ولم يجر به العمل.

ومن ذلك فإن أقوى ما يحتج به المجيزون للنافلة وقت الخطبة حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **«أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**[٦]. وفي رواية: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[٧]. وفي رواية: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**[٨].

والجواب على هذا الحديث من وجوه:

أحدها: أن الرجل الذي دخل وسأله رسول الله ﷺ هو سُلَيْك الغطفاني،

---

(١) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/١٤٨.

(٤) انظر: المغني ٢/١٦٥.

(٥) نيل الأوطار ٣/٢٥٧.

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٧٨.

(٧) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٤٩.

(٨) الدارقطني ٢/١٣، ١٤، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

كما صرح بذلك جابر نفسه في حديث ابن ماجه، ونصه: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»»[1].

وكان سليك رجلاً فقيراً، عليه ثياب رثّة، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يقوم فيصلي ليراه الصحابة ويتصدقون عليه بدليل ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي إذ قال: «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ» قَالَ: لَا قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَاباً فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ... إلخ»[2].

الثاني: أن حديث جابر عارضته نصوص وأخبار أقوى من القرآن والسنة وعمل أهل المدينة سبق أن عرضناها، استوجبت ترك العمل به عند جمهور الأمة.

قال ابن العربي: إنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه[3].

الثالث: أن الحديث منسوخ بعمل أهل المدينة، وقد وقع في زمن كان الكلام فيه مباحاً.

قال ابن العربي: يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة؛ لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحدّ فرضية من الاستماع، فأقل أن يحرم ما ليس بفرض[4].

الرابع: وورد من طرق أخرى في قصة سليك الغطفاني، أن النبي ﷺ انتظره حتى انتهى من ركعتيه، ثم استأنف خطبته، وهذا من أقوى الحجج على

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٤٨.

(٢) النسائي، كتاب الجمعة، رقم ١٣٩١.

(٣)(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/ ٣٠٢.

حرمة النافلة وقت إلقاء الخطبة. فعن أنس قال: «**دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته»[1].

الخامس: ويكون حديث سليك هذا حادثة عين لا عموم لها، بدليل أن الرجل أُمِرَ بأن يقوم للركعتين بعد جلوسه، مع العلم أن ركعتي التحية تفوتان بالجلوس.

قال المازري: وقد تأوله بعض أصحابنا على أنها قضية في عين، وأنه ﷺ أراد أن يقوم الرجل ليراه الناس فيتصدقوا عليه[2].

السادس: ومن أقوى الأدلة في نظري على النسخ ما وقع لأبي سعيد الخدري: «**أنه دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ**»[3].

والسؤال المطروح هو: لماذا قام الحرس ليمنعوه من النافلة لو لم يكن أمر النافلة وقت خطبة الجمعة ممنوعاً بنص شرعي؟ وهل كان للحرس في مدينة رسول الله ﷺ أن يمنعوا شيئاً جرت به السنة؟ وهل كانت جماهير المسلمين وعلماؤهم آنذاك من الغباء بحيث يسكتون عن أمر كهذا، ولا يبدون فيه رأياً، ولا معارضة؟ وهل كان الحاكم حينها من الجهل بحيث ينكر ما جاءت به السنة أو يتعرض لأهلها بالسّوء، وهو في القرن الأول؟

السابع: ويؤكد حقيقة النسخ ما كان عليه جماهير المسلمين من تركهم

---

(١) الدارقطني ٢/ ١٥، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٦٥.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٤٦٩.

للنافلة ساعة خروج الخطيب. فعن سماك بن سلمة قال: سأل رجل ابن عباس عن الصلاة والإمام يخطب؟ فقال: لو أن الناس فعلوه كان حسناً[1].

فقول ابن عباس: لو أن الناس فعلوه، دليل صريح على تركهم لهذه النافلة وعلى عدم جريان العمل بها، ولا هي عنده في مرتبة السنة فتأمل!!

خروج الإمام والنافلة!

قال المصنف: وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ:

المسألة تتعلق بالنافلة وقت خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة. ومعناها هنا:

أن من شرع في النافلة قبل خروج الإمام، ثم خرج الإمام وهو متلبس بها فلا يقطعها ويلزمه إتمامها، ولو دخل الإمام وهو لم يعقد ركعة، لقول مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، يمضي على صلاته ولا يقطع[2].

عن ابن شهاب عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ**»[3].

عقود تفسخ لفسادها

قال المصنف: وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ: كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ:

سبب فسخ هذه العقود والمعاملات وقوعها عند الأذان الثاني إلى

---

(١) المحلى ٣/٢٧٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٤٨.

(٣) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

انقضاء الصلاة؛ لأن البيع وما تبعه حرام خلالها على من تلزمهم الجمعة أو لا تلزمهم، إن كان ذلك بالأسواق. وأما بغير الأسواق فيجوز البيع وغيره لمن لا تلزمهم الجمعة، ولكن فيما بينهم.

وهذا معنى العقود المذكورة على الترتيب:

١ ـ **البيع**: هو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة. والفسخ: البطلان والفساد؛ لأنه وقع في وقت يحرم فيه البيع، لقول مالك: إذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك.

ولما رواه ابن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة[١].

ولأن البيع حرام في تلك الساعة بنص الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فلذلك كان حقه الفسخ.

٢ ـ **الإجارة**: هي بيع المنافع، أو هي عقد معاوضة على منفعة، وأراد بها المصنف ما شمل الكراء، وحكمها الفسخ والبطلان إن وقعت وقت الأذان الثاني فما بعده، ولأنها باب من أبواب البيوع والمعاملات، كان حكمها الفسخ والبطلان، لقول ميمون: كان بالمدينة إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق حرم البيع، حرم البيع[٢].

٣ ـ **التولية**: هي أن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه، بمعنى أن يترك المبيع لغير بائعه بمثل ثمنه، أي يتنازل له عنه بالثمن الذي اشتراه به، ويقع حراماً ويفسخ إذا كان في وقت الأذان الثاني وما بعده إلى نهاية الصلاة.

عن القاسم بن محمد أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقيه بعد

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٥.

ذلك فقال: تاركني البيع، فإني أحسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس[1].

٤ ـ **الشركة**: هي ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصته من ثمنه، أي يشركه معه فيما اشترى أو باع. ولا يجوز مثل هذا العقد إن وقع عند الأذان الثاني من الجمعة ويفسخ لوقوعه فاسداً.

عن ميمون قال: كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق: حرم البيع، حرم البيع[2].

٥ ـ **الإقالة**: ومعناها قبول ردّ السلعة لربها بالثمن الذي باعها به. وهي عقد أيضاً، وحكمه البطلان والفسخ إن وقع وقت النداء الثاني للجمعة.

عن القاسم بن محمد، أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقيه بعد ذلك فقال: تاركني البيع، فإني أحسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس[3].

٦ ـ **الشفعة**: معناها أخذ شريك في عقار من شريكه ما باعه بمثل ثمنه لأن الشريك أولى من غيره وأحق بشراء العقار شرعاً. ولما كانت الشفعة عقداً فحكمها البطلان وتفسخ إذا وقعت وقت الأذان الثاني لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأشار المصنف بقوله: **(فإن فات فالقيمة حين القبض)**، إلى أنه إذا تغيرت قيمة المبيع بيد المشتري، فوقع فيه زيادة أو نقص فالبيع لا يفسخ، ويلزم المشتري دفع قيمة السلعة بثمنها الذي ساوته حين القبض. قال ابن يونس: إن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٥.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٨٢.

وشبه بقوله: **(كالبيع الفاسد)** العقود المذكورة في البطلان والفسخ، فهي كالبيع الفاسد الذي حكم الشرع ببطلانه وفسخه.

عن ابن شهاب قال: يحرم النداء بالبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة.

وعن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: يفسخ. وقال مالك: يفسخ[1].

عقود لا تفسخ

قال المصنف: لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ:

استثنى المصنف من حكم الفسخ النكاح وهو عقد معاوضة على متعة لذة. والهبة: وهي تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطي. والصدقة: وهي تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة؛ ونفي الفسخ عنها لا يستلزم نفي الحرمة.

والفرق بين هذه العقود والتي سبقتها، أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ، فلا كبير ضرر، بخلاف ما لا عوض فيه، فإنه يبطل أصلاً لو فسخ[2].

وعقد النكاح شأنه عظيم، سمّاه ربنا في كتابه ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. ولما كان فسخه يعود بالضرر على المتعاقدين، راعت الشريعة هذا الشعور، وعاملتهم بمقتضى السماحة الموصى بها في قوله ﷺ من حديث ابن عباس: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[3].

أعذار تسقط الجمعة

قال المصنف: وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ:

أخذ هنا في بيان الأعذار الشرعية المبيحة لترك الجمعة تفصيلاً، بعدما أجمل القول فيها سابقاً بقوله: **(ولزمت المكلف... إلخ)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٩٠.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم ٢٣٣٢.

والأعذار المبيحة لترك الجمعة على أربعة أقسام: تتعلق بالنفس وبالأهل وبالمال وبالدين، وسيذكر المصنف أمثلة عنها فيما يلي من المسائل.

والمعنى أن الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاتي الجمعة والجماعة في الصلوات الخمس، هي شدة الوحل، وهو الطين الرقيق الذي يحمل وسط الناس على خلع الحذاء، وكذلك المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم.

ودليل المسألة ما جاء عن ابْن عَبَّاسٍ أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: **«إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»**[1].

مرضى يعفون من الجمعة

قال المصنف: أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ، وَتَمْرِيضٌ، وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ:

معنى ما ذكره المصنف هنا من الأمراض والأعذار المبيحة، لترك صلاة الجمعة والجماعة أيضاً، على الترتيب:

١ ـ **الجذام**: وهو مرض تتناثر منه الأعضاء ويشوه الجسم، لذلك جوّز الشارع لمن أصيب به أن يتأخر عن الجمعة والجماعة إذا كان سيؤذي الناس برائحته، لما جاء أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله، تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست فمرّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً[2].

٢ ـ **المرض**: ويقصد به المرض الشديد الذي يشق معه الإتيان إلى الجماعة أو الجمعة ماشياً أو راكباً، ومن كان بهذه الحالة يعذر شرعاً من حضورهما، لما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ**

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٥٠.

(٢) الموطأ ١/ ٤٢٤، باب جامع الحج.

يَمْنَعُهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[1].

٣ ـ **التمريض**: وهو عذر يخول صاحبه التأخر عن صلاتي الجمعة والجماعة، ويعني به أن يتكلف بالسهر على معالجة المريض الأجنبي الذي ليس له من يقوم به، ويخشى عليه الضيعة إن ترك وحده، أو يتكلف بتمريض قريب خاص كالوالد والزوج. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيّاً مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ[2].

٤ ـ **الإشراف على المحتضر**: فمن تأخر عن صلاة الجمعة بسبب بقائه مع شخص قريب أو زوج أو صديق يتعهده قد أشرف على الموت، أو بقي إلى جانب قريبه الميت يجهزه، قبل عذره شرعاً.

روى ابن القاسم عن مالك: أنه يجوز أن يتخلف عن الجمعة لينظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت[3].

ويدل عليه ما رواه إسماعيل بن عبد الرحمٰن: أن ابن عمر ﷺ دُعِيَ يوم الجمعة، وهو يستجهز للجمعة، إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة[4].

أعذار أخرى

قال المصنف: وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ:

هذا من الأعذار المبيحة للتأخر عن صلاة الجمعة أو الجماعة، فمن

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٤٦٤.
(٢) البخاري، كتاب المغازي، رقم ٣٦٩١.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٨٣.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٥، باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار.

كان عنده مال ذو بال، وخاف أن يأخذه منه ظالم أو غاصب أو قاطع طريق، جاز له التأخر وعذره مقبول شرعاً، سواء كان المال له أو لغيره.

ومن خاف أن يتعرض في طريقه للضرب أو الحبس جاز له شرعاً أن يتخلف عن الجمعة أو الجماعة، وهو معنى قوله: **(أو حبس أو ضرب)**.

قال ابن رشد: إن خشي أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه في غير محل السجن أو يضربه، أو يخشى أن يقتل، فله أن يصلي في بيته ظهراً أربعاً ولا يخرج[1].

ودليل المسألة حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»** قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: **«خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»**[2].

المدين يخاف غرماءه

قال المصنف: وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ: أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ:

المعنى: أن ما استظهره ابن رشد من الخلاف، وما صححه اللخمي واختاره من الخلاف جواز تخلف المدين المعسر في الباطن وظاهره الملاء عن الجماعة أو الجمعة، إن خاف أن يحبس في الدين الذي هو عليه إن هو خرج للصلاة، وهو أحد قولي الإمام مالك رضي الله عنه.

وقال سحنون: لا يعد هذا عذراً؛ لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا عذر له، ولا يباح له التخلف؛ لأنه لا يجوز حبسه[3].

ذكر القرطبي أن أحد أصحاب النبي ﷺ تخلف يوماً عن الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْضُرَ الصَّلَاةَ»** أو كما قال ﷺ؟ فقال: إن

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٨٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٤٦٤.

(٣) انظر: منح الجليل ١/ ٤٥١.

فلاناً اليهودي يطالبني بكذا، وبلغني أنه يترصدني، فكرهت أن يحبسني. فقال له ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ دُعَاءً إِذَا دَعَوْتَ بِهِ قَضَى اللهُ عَنْكَ الدَّيْنَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَرَحِيمُهُمَا، تُعْطِي مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مَنْ تَشَاءُ، اقْضِ عَنِّي دَيْنِي»[1].

الجمعة وانعدام اللباس

قال المصنف: وَعُرْيٌ:

إذا لم يجد المكلف من الثياب ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بكشفها، كان معذوراً شرعاً في تأخره عن صلاة الجمعة أو الجماعة. وأما إن وجد ما يستره من سرته إلى ركبتيه فإن حضور الجمعة واجب عليه، ولا عذر له.

عن ميمون بن مهران قال: سئل علي عن صلاة العريان فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً[2].

وبناء عليه لا يمكن للعريان حضور الجمعة؛ لأنه معذور بانكشاف عورته، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

التأخر رجاء العفو

قال المصنف: وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ:

القود: هو القِصَاص الذي يجب على من جنى جناية من قتل أو قطع. وصورة المسألة: أن من كان عليه دم، وهو يطمع في العفو، وخاف إن ظهر

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣١٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨٤.

وذهب للجمعة أو الجماعة الهلاك، جاز له التأخر عنها، وهو معذور في ذلك.

عن عمرو بن يحيى المازني، أن رجلاً حدَّ في فرية، فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز، فقال: كيف رأيتموه؟ قالوا: قد كان منه ما كان، فأثنوا عليه خيراً، فأمره أن يؤمهم[1].

عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام، فذكرته لإبراهيم فرآه حسناً[2].

الثوم وصلاة الجماعة!

قال المصنف: وَأَكْلُ كَثُوْمٍ:

هذا من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، وعليه فمن أكل ثوماً أو بصلاً قبل إنضاجهما وما أشبههما مما له رائحة مؤذية يحرم عليه الذهاب إلى المسجد إن كان يتأذى به غيره، ويكره له على المعتمد الذهاب إن لم يتأذ به أحد.

قال عليش: وحرم أكله يوم الجمعة قبل الصلاة على من تلزمه الجمعة، وليس له ما يزيل رائحته[3].

وقد أباحت السنة لآكل الثوم التخلف عن الجماعة، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»**[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠.
(٢) نفس المرجع والجزء ص٣٥.
(٣) منح الجليل ١/ ٤٥٢.
(٤) الموطأ ١/ ١٧، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم.

الريح وشهود الجماعة

قال المصنف: كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ:

التشبيه بما سبق من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة، والمعنى: إذا هبت ريح شديدة ليلاً، بحيث يجد الناس مشقة في التنقل بسببها، يباح لهم التخلف عن الجماعة شرعاً.

ولا تدخل الجمعة في هذا الحكم؛ لأنها لا تصلى ليلاً.

ودليل المسألة ما رواه ابن عمر قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»**[1].

أعذار لا تسقط الجمعة

قال المصنف: لَا عِرْسٍ، أَوْ عَمًى، أَوْ شُهُودُ عِيدٍ، وَإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ:

هؤلاء الذين سماهم المصنف في المسألة لا يباح لهم التخلف عن صلاتي الجمع والجماعة، وقد ختم بهم الفصل واستثناهم من أصحاب الأعذار بلا النافية، وهم على التوالي:

١ ـ **العرس**: وهو بكسر العين امرأة الرجل أو العروس، وبضمها طعام الوليمة والمراد هنا أن من ابتنى بامرأة، وتخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة، كان فعله ذاك على غير وجه شرعي؛ لأن الابتناء بالعروس ليس من الأعذار المقبولة شرعاً.

وقيل يباح له التخلف؛ لأن لها حقاً في إقامته عندها سبعاً إن كانت بكراً، وثلاثاً إن كانت ثيباً[2].

قال مالك: ولا يعجبني ترك العروس الصلاة كلها، يعني في الجماعة، وخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأنيسها واستمالتها، هذا

---

(١) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، ٩٢٧.

(٢) منح الجليل ١/ ٤٥٣.

فيما عدا الجمعة التي شهودها فرض[1].

عن أبي سعيد الخدري قال: كَانَ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **«خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»**[2].

٢ ـ **العمى**: وهو ليس من الأسباب المبيحة للتأخر عن شهود الجمعة والجماعة، إن كان للأعمى من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به، أو كان يهتدي بنفسه، ومفهوم الكلام أنه إن كان لا يجد من يقوده، ولا يمكنه الاهتداء بنفسه سقط عنه حضورهما لأنه معذور شرعاً.

عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»**[3]. ومعنى شاسع الدار: بعيد الدار.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَأَجِبْ»**[4].

٣ ـ **اجتماع العيد والجمعة**: ومن حضر صلاة العيد من أهل القرى الخارجين عن البلد بفرسخ أو ثلاثة أميال، وكان اليوم يوم جمعة، فإن ذلك لا يبيح لهم التخلف عن صلاة الجمعة، وهو معنى قوله: **(وشهود عيد)**.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٨٤.

(٢) الموطأ ٢/٩٧٦، باب ما جاء في قتل الحيات.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٤٦٥.

(٤) مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، رقم ١٠٤٤.

وأشار بقوله: **(وإن أذن الإمام)** إلى أنّ الذين يتخلفون عن صلاة الجمعة في يوم العيد بإذن الإمام، لا عذر لهم، لكون الإمام لا حق له في إسقاط الجمعة، وهو حق الله وحده.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر خلافاً لمن قال: إن حضور العيد يكفي عن الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ في حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ»**[١]، ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها... ولأن صلاة العيد سنة، فلم تسقط فرضاً[٢].

ويؤيده ما رواه ابن القاسم عن مالك: أن ذلك **(أي ترك الجمعة)** لا يجوز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال. قال: ولم يبلغني أن أحداً أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وإن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب النذر، وإنما لم ينكر على عثمان، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره. على أن بعضهم قال: ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة، حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة.

ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها[٣].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٠١.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٦٩.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٣٦٤.

فصل

صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: **«أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»**[1].

مدخل للموضوع:

في هذا الفصل يعرض المصنف لمباحث صلاة الخوف، في سياق موجز، بدءاً من كيفية أدائها، وانتهاء بمبطلاتها مرتبة كالآتي:

أولاً: بدأ ببيان أن السنة في مشروعية صلاة الخوف، نصت على القتال الجائز، لا على القتال المحرّم.

ثانياً: وفي مسائل مختصرة بعدها طالت ثلث الموضوع شرح بالتفصيل كيفية صلاة الخوف، بتقسيم المجاهدين إلى فريقين، والصلاة بهم واحداً بعد آخر، كما نص على ذلك القرآن والسنة.

ثالثاً: وعرض بعدها لحكم صلاة المقاتلين بإمامين، أو بعضهم بإمام والبعض أفذاذاً.

---

(١) الموطأ ١/١٨٣، باب الخوف.

رابعاً: ثم نقلنا إلى رخصة أخرى، وهي إمكانية تأخيرهم الصلاة عند احتدام القتال وتوقف المقاومة على جميعهم

خامساً: وأخيراً رخصة أدائهم الصلاة إيماء على أي حال كانوا، فأشار إلى أن ذلك يكون عند مداهمة العدو فجأة.

سادساً: وفرع على ما سبق جملة من الرخص، مثل جواز المشي والركض والطعن والكلام... إلخ.

سابعاً: ثم أشار إلى أن صلاة الخوف تكون فقط عند الخوف أو مداهمة العدو، فإن عاد الأمن واستتب، صلوا صلاة أمن.

ثامناً: وأفتى بأن صلاة الخوف أو الالتحام، لا تعاد كيفما كان الحال.

تاسعاً: وختم الفصل بمسألتين تتعلقان بأحوال تبطل فيها الصلاة، وسنرى تفصيلها في شرح المسائل لاحقاً.

تعريف الخوف:

المقصود بصلاة الخوف تلك التي تؤدى في زمن الحرب، وعند مواجهة العدو، وهي تختلف تماماً عن الصلوات في الأحوال العادية، لما فيها من ترخيص وتسهيل، لذلك أضيفت إلى الخوف الذي هو ضد الأمن.

المناسبة:

تتشابه صلاة الخوف مع صلاة الجمعة في أمرين: الأول: لاشتراط الجماعة فيهما. الثاني: أن صلاة الجمعة غايرت صفة الصلوات الأخرى، وكذلك صلاة الخوف غايرت الصلوات الخمس في الأحوال العادية.

ولذلك أعقب صلاة الجمعة بصلاة الخوف، وآخرها عنها لشدة تغيرها وإباحة ما لم يبح لغيره من مفارقة الإمام ونحوه.

أقسام صلاة الخوف:

صلاة الخوف نوعان:

الأول: أن يكونوا في شدة الحرب والتحام بين الفئتين، وهو خوف يمنع من إكمال هيأة الصلاة، فتؤخر الصلاة بسبب ذلك حتى يخاف فوات وقتها.

الثاني: أن يحضر وقت الصلاة، والعدو في مقابلتهم، ولا يمكنهم أن يصلوا بأجمعهم، خوف خديعة العدو، فينقسمون إلى فئتين ويصلون جماعة بعد أخرى.

رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ وَإِنْ وِجَاهَ العَدُوِّ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَةِ رَكْعَةً وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً؛ وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ وَأَتَمَّتِ الأُولَى وَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ صَلَّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذّاً جَازَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّوا إِيمَاءً كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ، وَكَلَامٌ، وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ وَبَعْدَهَا: لَا إِعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوّاً، فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا وَإِلَّا سَجَدَتِ القَبْلِيَ مَعَهُ، وَالبَعْدِيَ بعد القَضَاءِ وَإِنْ صَلَّى في ثُلَاثِيَةٍ أَوْ رُبَاعِيَةٍ بِكُلِّ رَكْعَةً، بَطَلَتِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ في الرُّبَاعِيَةِ؛ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ.

صفة صلاة الخوف

قال المصنف: رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ وَإِنْ وِجَاهَ العَدُوِّ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ:

هذه المسألة يقرر فيها المصنف ما يلي:

أ ـ أن صلاة الخوف تكون في الجهاد، وهي سنة مباحة، عبّر عنها بقوله: **(رخص)** قال عليش: رخص: أي سهل استناناً على الراجح الذي في الرسالة[1].

ب ـ وأن صلاة الخوف سنة في القتال الواجب، وهو قتال الكفار البغاة والمحاربين الذين يقصدون الدم أو الحريم، وقد عبّر عن ذلك بقوله: **(لقتال جائز)**.

ولا تسن صلاة الخوف في القتال المحرّم، مثل قتال البغاة والمحاربين للإمام العادل، والمعصومين المسالمين من المارّة.

قال في الذخيرة: القتال ثلاثة: واجب، كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم؛ ومباح، كمريد المال؛ وحرام، كقتال الإمام العادل والحرابة[2].

جـ ـ ويسن للإمام أن يقسم المقاتلين معه إلى طائفتين، يصلي بهم واحدة تلو الأخرى، إذا كانوا في وضع يسمح لهم بالصلاة طائفتين، وهو معنى قوله: **(أمكن تركه لبعض قسمهم)**.

د ـ تؤدّى صلاة الخوف على التقسيم المذكور، سواء كانوا متجهين نحو القبلة والعدو في مقابلتهم، أو غير متجهين نحوها، وسواء كانوا مشاة أو ركباناً، على أن يصلوا في الحالة الأخيرة بالإيماء للضرورة، وهذا معنى قوله: **(وإن وجاه العدو أو على دوابهم)**.

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٥٣.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٨٥.

هـ ـ وقوله: (**قسمين**) هو مفعول لقوله: (**قسمهم**)، أي (**رخص قسمهم قسمين**) لأجل الصلاة بقسم منهم أولاً، ثم بالقسم الثاني منهم أخيراً.

أدلة ذلك: دل الكتاب والسنة على ما تضمنته المسألة من أحكام، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فصرحت الآية بضرورة قسمهم إلى طائفتين. وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فنص على الخوف الشديد الذي تجوز معه الصلاة على الدواب وكيفما تيسر الحال.

ومن السنة، ما جاء في حديث صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ «**عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ**» الحديث[1]، فدلت السنة العملية على التقسيم المذكور.

التذكير بصفة الصلاة

قال المصنف: وَعَلَّمَهُمْ:

المعنى: يجب على الإمام أن يعلم الطائفتين من المقاتلين معه صفة صلاة الخوف إن كانوا يجهلونها، أو خاف تخليطهم لشدة الهول.

ويستحب له أن يذكرهم بصفتها لاحتمال تطرق الخلل على صلاتهم أو نسيانها بسبب شدّة الهول، لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

قال ابن عبد البر: وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو عرّفهم الإمام كيف يصلون[2].

---

(١) الموطأ ١/١٨٣، باب صلاة الخوف.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٥٣.

يؤذن للخوف ويقام

قال المصنف: وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ:

وإذا قسمهم الإمام إلى طائفتين، وقام يصلي بالطائفة الأولى، يسن له أن يأمر بالأذان والإقامة قبل الدخول في الصلاة، ولا يسقطهما بسبب الخوف.

قال ابن عبد البر: وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو. . .عرفهم الإمام كيف يصلون ثم أمرهم بالأذان[1].

ولأن الأذان سنة مؤكدة لا غنى للمسلم عنها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...»** الحديث[2].

ولقول مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا: **«إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**[3].

ركعات صلاة الخوف

قال المصنف: بِالْأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ:

هذه المسألة نص فيها على عدد ركعات صلاة الخوف، وعلى ما يصليه الإمام بكل طائفة، فبين أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الثنائية مثل الصبح والجمعة، والسفرية المقصورة، ويصلي بها ركعتين إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، وبهذا تعلم أن الخوف لا يؤثر في عدد ركعات صلاة الخوف، بل تصلى تامة كما هو الحال في الأمن.

قال الحطاب: والمعتبر في ذلك صلاة الإمام، فإن كان مسافراً قصر

---

(١) الكافي ١/ ٢٥٢.

(٢) الموطأ ١/ ٦٨، باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم ١٨٩.

وصلى بكل طائفة ركعة، ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون، ويأتي الحاضرون بثلاث[1].

وأصل المسألة من قول مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر، ولا يصليها من هو في الحضر، فإن كان خوف في الحضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها[2].

ودليلها الحديث المتفق عليه والذي رواه صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**»[3].

كيف يقف الإمام؟

قال المصنف: ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ:

معنى المسألة: أن الإمام إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الثنائية، يقوم لانتظار الطائفة الثانية قائماً، لأنه محل جلوس، ويطلب منه أن يشغل انتظاره بالسكوت أو الدعاء والتسبيح أو بقراءة القرآن.

ويختلف الأمر إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، لأن انتظاره هنا للطائفة الثانية يطول، ولو قرأ الفاتحة وأتمها فإنه يركع وتفوتهم الصلاة أو بعضها، لذلك يطلب منه أن يقوم ساكتاً أو داعياً، وهو المعتمد.

والتردد الذي أشار إليه، هو تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، ويتعلق بما هو أفضل للإمام في الصلاة الرباعية: هل ينتظر الطائفة الثانية

---

(١) مواهب الجليل ٢/١٨٦.

(٢)(٣) الموطأ ١/١٨٣، باب صلاة الخوف.

جالساً أم ينتظرها قائماً؟[1].

ونص المدونة: ما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟

قال: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ثم يقوم، فإذا قام ثبت قائماً، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون... إلخ[2].

ويشهد لذلك حديث صالح بن خوات وغيره، وفيه: «**ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ...**» الحديث.

كيف تنصرف الأولى؟

قال المصنف: وَأَتَمَّتِ الأُولَى وَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ:

بيّن هنا ما تفعله الطائفة الثانية مع الإمام، فإنها تلتحق به بعد إتمام الطائفة الأولى وانصرافها، وتصلي معه ركعة أو ركعتين بحسب نوع الصلاة، وعند إتمام الإمام لصلاته يسلم، فيتم المصلون من الطائفة الثانية ما بقي من صلاتهم بعد سلامه ويقرأون بالفاتحة والسورة جهراً.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم رواية عن مالك: فإذا قام ثبت قائماً، وأتم القوم لأنفسهم، ثم يسلمون، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم، فإذا سلّم الإمام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة[3].

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ

---

(١) انظر: تفصيل المسألة في التاج والإكليل ٢/ ١٨٦. وشرح الخرشي على خليل ٢/ ٩٥. ومنح الجليل ٢/ ٤٥٥.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٠ ـ ١٦١.

فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ[1].

صلاة الخوف بإمامين؟

قال المصنف: وَلَوْ صَلَّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذّاً جَازَ:

هنا يفترض أن المقاتلين لو خالفوا السنة وصلّوا جماعتين بإمامين مختلفين الواحدة تلو الأخرى، أو صلى بعضهم فرادى، وبقيتهم مع الإمام، أو صلوا جميعاً أفذاذاً، جاز لهم ذلك في كل الصور المذكورة، لكن مع الكراهة، ولا إعادة عليهم.

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أنّ صلاة الخوف تصلى بإمامين بحيث يصلي كل إمام بطائفة الجماعة تلو الأخرى، وأن الصلاة بإمام واحد خاصية من خصائص النبي ﷺ. وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم[2].

ما هي صلاة المسايفة؟

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّوا إِيمَاءً:

في هذه المسألة يشير المصنف إلى نوع آخر من صلاة الخوف، هي صلاة المسايفة، حيث يكون الجميع ملتحماً مع العدوّ في قتال فإنه يستحب لهم شرعاً تأخير الصلاة لآخر الوقت الاختياري إن رجوا انكشاف العدو في

---

(١) الموطأ ١/١٨٣، باب صلاة الخوف.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٥.

الوقت، واستظهر ابن هارون التأخير للوقت الضروري[1].

وإن أيس المقاتلون من حسم المعركة مع العدو قبل خروج الوقت الاختياري صلوا على حالهم صلاة التحام في أول الوقت إيماء ومن غير انتظار، محافظة على الصلاة في وقتها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ولما رواه نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[2].

ويدل على جواز تأخير الصلاة في حال الالتحام مع العدو، قول سعيد بن المسيب ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق، حتى غابت الشمس[3].

ردّ العدوان والصلاة

قال المصنف: كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا:

هنا يفترض أن العدو هاجم المسلمين على غرّة وهم يصلون، ولا يمكنهم إكمال صلاتهم على تلك الحال، لأنهم يبادرون إلى أسلحتهم دفاعاً عن النفس، ولا يقطعون الصلاة جميعاً، وإنما يتمونها حسب الكيفية الآتية:

١ ـ إن أمكن بعضهم ترك القتال، قطعت طائفة الصلاة لقتال العدو، ويصلي الإمام بالطائفة الباقية معه بانياً على ما فعله، وثبت قائما لانتظار الثانية بعد إكمال الأولى، وهذا إن داهمهم العدو وهم في النصف الأول من الصلاة.

٢ ـ وإن فاجأهم العدو وقد شرعوا في النصف الثاني من الصلاة، وجب

---

(١) انظر: منح الجليل ١/٤٥٦.

(٢)(٣) الموطأ ١/١٨٤، ١٨٥، باب صلاة الخوف.

قطع جماعة منهم للصلاة وجوباً كفائياً لقتال العدو، وأتم الباقون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التي قطعت صلاتها أفذاذاً أو بإمام.

٣ ـ وإن لم يمكن لبعضهم ترك القتال، بحيث توقف دخول المعركة عليهم أجمعين أكملوا ما بقي من صلاتهم أفذاذاً على حسب استطاعتهم، مشاة وركباناً وإيماءً.

والتشبيه بالكاف في المسألة على ما سبق بيانه من تقسيم الجيش إلى طائفتين إحداهما تصلي مع الإمام والأخرى تواجه العدو، أو صلاتهم إيماء إن لم يمكن ترك القتال.

عن حذيفة ﷺ قال: إن هاج بك هائج حلّ لك القتال والكلام، يعني في الصلاة[1].

وروى نافع عن ابن عمر: إن كان الخوف أشد من ذلك ـ كأنه يعني المضاربة ـ صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها[2].

في صلاة الالتحام

قال المصنف: وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ، وَكَلَامٌ، وَإِمْسَاكُ مُلَطِّخٍ:

ما يجوز في صلاة المسايفة لا يجوز في غيرها، وهذا ما عناه هنا، حيث يكون الجيش ملتحماً مع العدو في قتال، والحال أنهم كانوا متلبسين بالصلاة فداهمهم العدو واضطروا لإتمامها أفذاذاً، أو حل عليهم وقت الصلاة وهم وسط المعركة صلوها أفذاذاً بحسب ما تيسر؛ فحينئذ يجوز المشي والجري والركض بالدابة والطعن في العدو بالرمح أو السكين، ومخالفة اتجاه القبلة، والكلام بكلام أجنبي عن الصلاة، من تحذير وإغراء وأمر ونهي،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٧.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٠٨.

وإمساك شيء ملطخ بالدم كالسيف والسكين... إلخ، كل ذلك وهم يصلون، لأن الضرورة فرضت عليهم تلك الأفعال.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا كان خوفاً شديداً، قد أخذت السيوف مأخذها، فليصلوا إيماء، يومؤون برؤوسهم، إن لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالهم[1].

ولقول ابن شهاب: السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤوسهم فإن كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجالاً، قياماً أو ركباناً، يسيرون ويركضون، أو راجلاً يمشي ويسعى، صلى كل على جهته، يومؤون برؤوسهم للركوع والسجود[2].

وعن ابن عمر قال: إن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها[3].

الانتقال إلى الأمن

قال المصنف: وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ:

صورة المسألة: أن من كانوا يصلون صلاة الخوف، وحصل لهم الأمن وهم متلبسون بها طلب منهم الشارع إتمام بقيتها صلاة أمن، بحيث يتم كل منهم بناء على صلاته، فمثلاً:

١ ـ من كانوا يصلون صلاة المسايفة والالتحام، يتمونها أفذاذاً في حال حصول الأمن.

٢ ـ وإذا حصل الأمن في صلاة القسم مع الطائفة الأولى، استمرت مع الإمام، ودخلت الطائفة الثانية معه.

٣ ـ وإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأولى، وقبل دخوله الثانية،

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٢.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٠٨.

رجع لمتابعة الإمام وجوباً من لم يفعل لنفسه شيئاً، ومن فعل لنفسه شيئاً انتظر الإمام حتى يلحقه، واقتدى به في الباقي.

٤ ـ وإن حصل الأمن مع الطائفة الثانية، صحت صلاة التي أتمت لنفسها[١].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ومعناها: إذا أمنتم فأتوا صلاتكم بأركانها وبكمال عددها في الحضر[٢].

هل تعاد صلاة الخوف؟

قال المصنف: وَبَعْدَهَا: لَا إِعَادَةَ:

الضمير في المسألة يرجع أيضاً على صلاة الخوف. وهي تصور لنا حصول الأمن بعد الانتهاء من صلاة الخوف، وعدم إعادتها لا في الوقت ولا في غيره، لقول مالك: إذا اشتد الخوف، فلم يقدروا إلا أن يصلوا إلا رجالاً أو ركباناً، ووجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا. فإن انكشف الخوف عنهم، وهم في الوقت، فلا إعادة عليهم[٣].

وتقاس هذه المسألة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء، فإنه لا يعيد في الوقت ولا بعده. وقد تيمم ابن عمر ﷺ، وهو يرى بيوت المدينة، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد[٤].

لا إعادة في الخطإ

قال المصنف: كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوّاً، فَظَهَرَ نَفْيُهُ:

التشبيه على ما في المسألة السابقة من نفي الإعادة للصلاة، والسواد

---

(١) انظر: منح الجليل ١/ ٤٥٧.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٧٤.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٤.
(٤) المغني ١/ ٢٤٤.

يقصد به مجموعة من الناس، ظهروا في الأفق، ظنوا برؤيتهم أنهم عدو، فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام، ثم تبين لهم أنه لا خوف، أو ليسوا أعداء، فلا إعادة لتلك الصلاة التي صلوها.

قال أشهب في القوم نظروا إلى سواد، فظنوه عدواً، فصلوا صلاة خوف طائفتين، ثم تبين أن ذلك السواد إبل أو غيرها، أن صلاتهم تامة[1].

وقد رخص القرآن استناناً للمسلمين بأداء هذه الصلاة عند مجرّد الخوف، فقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية [النساء: ١٠١]. فربط قصر الصلاة بمجرد الخوف وعليه فإنه لا إعادة للصلاة إذا ظهر أن خوفهم كان في غير محله.

السهو مع الطائفة الأولى

قال المصنف: وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا:

انتقل المصنف مع هذه المسألة والتي تليها إلى الكلام عن سجود السهو في صلاة الخوف، ومعنى كلامه: إذا سها الإمام في صلاة الخوف مع الطائفة الأولى سهواً يترتب عليه سجود قبلي أو بعدي، فإنها تسجد سجود السهو بعد إكمال صلاتها فالسجود القبلي يسجدون له قبل السلام، والبعدي يسجدون له بعد السلام.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها: قلت لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف أوّل صلاته، كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟

قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة، ويثبت الإمام قائماً، فإذا

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٨٨.

صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام، ثم يسلمون، وإن زيادة سلّموا ثم سجدوا[1].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَوَابَ، فَلْيُتِمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»[2].

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**»[3].

السجود: قبلي وبعدي

قال المصنف: وَإِلَّا سَجَدَتِ القَبْلِيَ مَعَهُ، وَالبَعْدِيَ بَعْدَ القَضَاءِ:

السياق متعلق بقوله السابق: (**وإن سها...**) ومفرّع عنه. ومعناه هنا: إذا وقع السهو للإمام وهو يصلي بالطائفة الثانية، أو سها مع الطائفة الأولى، أو بعدها وقبل لحوق الثانية، فإنها تسجد السجود القبلي مع الإمام، أي قبل قيامها للقضاء وتسجد السجود البعدي حين تكمل ما تبقى من صلاتها، ثم تسلم وتسجد.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة، في سلام الإمام في حديث القاسم، ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام، وإن كانت بعد السلام، فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم[4].

والحديثان اللذان أشار إليهما هنا هما: حديث يزيد بن رومان الذي نص فيه على أن الإمام يثبت جالساً حتى تنهي الطائفة الثانية صلاتها ويسلم بهم،

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣.
(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٠٩.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٦٢، ١٦٣.

وحديث القاسم بن محمد ونص على أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية، وكلاهما في الموطأ.

وحديث القاسم بن محمد قال فيه الإمام مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف[1]، لذلك رجع إليه الإمام وترك العمل بحديث يزيد بن رومان.

عن الزهري في الرجل يدخل في الصلاة وقد سبق بركعة، فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلّم قام وقضى[2]، وهذا يحمل على السجود القبلي.

وقال ابن سيرين: يقضي ثم يسجد[3]، وهذا يحمل على السجود البعدي.

صلاة الخوف والسهو

قال المصنف: وَإِنْ صَلَّى في ثُلَاثِيَة أَوْ رُبَاعِيَةٍ بِكُلِّ رَكْعَةً، بَطَلَتِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ في الرُّبَاعِيَةِ كَغَيْرِهَمَا عَلَى الأَرْجَحِ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ:

إذا خالف الإمام السنة، وقسم القوم أقساماً عمداً أو جهلاً، وصلى بكل طائفة ركعة في صلاة رباعية أو ثلاثية، والمفروض أن يصلي بهم ركعتين ركعتين في الرباعية، وركعتين بالطائفة الأولى وركعة بالطائفة الثانية في الصلاة الثلاثية، ترتب عليهم ما يلي:

١ ـ أما صلاة الإمام فصحيحة، لكونه لم يخالف معهود صلاته.

٢ ـ تبطل صلاة الطائفة الأولى لمفارقتها الإمام في غير محل المفارقة، سواء في ذلك الثلاثية أو الرباعية؛ لأن السنة أن يصلي بهم ركعتين.

٣ ـ وتبطل صلاة الطائفة الثالثة في الصلاة الرباعية؛ لأنه خالف السنة وصلى

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٥، باب صلاة الخوف.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٧.

بهم ركعة واحدة، وصلوا الثانية أفذاذاً، وكان يجب عليهم أن يصلوها معه.

٤ - وأما الطائفة الثانية فتصح صلاتها في الصلاتين الرباعية والثلاثية؛ لأنهم صاروا كمن فاتته ركعة مع الطائفة الأولى وأدرك الثانية، فوجب عليه أن يصلي ركعتي البناء، ثم ركعة القضاء.

٥ - وتصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف.

٦ - وتصح صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية؛ لأنهم كمن فاتته ركعة مع الطائفة الثانية، فيأتي بالثلاث ركعات قضاء.

والأحكام المذكورة من قول الأخوين مطرف وابن الماجشّون، وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب[1].

وقول المصنف: **(كغيرهما على الأرجح)** هو تشبيه في البطلان. والمعنى: تبطل صلاة الإمام والطائفة الثانية مطلقاً، والثالثة في الثلاثية، وكذا صلاة الطائفة الرابعة كما بطلت صلاة الطائفتين الأولى والثالثة.

قال سحنون: تبطل صلاة الجميع، وبقية الطوائف لمخالفة السنة.

وقال ابن يونس: وهو الصواب[2].

لكن صحح ابن الحاجب خلاف هذا القول، وذهب إلى ترجيح القول الأول على ما فصلناه في النقاط السابقة، وهو مضمون قول المصنف: **(وصحّح خلافه)**.

قال عليش: وهو الراجح، كما أشار له بتقديمه[3]، بمعنى أن عدم بطلان صلاة الجميع هو الراجح، لذلك قدمه المصنف في مسألته، وجعله المذهب.

ومعلوم أن ما نص عليه القرآن والسنة هو تقسيم المجاهدين إلى

---

(١)(٢) انظر: شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٩٨.

(٣) منح الجليل ١/٤٥٨.

طائفتين، بحيث تصلي إحداهما مع الإمام، وتقف الثانية وجاه العدو، فإذا أتمت الأولى وقفت بدورها في مواجهة العدو، والتحقت الثانية بالإمام لأداء صلاتها معه.

ولا أرى وجها للتقسيم الذي ذكره المصنف إلا من باب تشديد الحراسة حال الخوف الشديد، مثلما قال ابن عمر: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها[1]، وعلى هذا يحمل اجتهاد الإمام في التقسيم الرباعي المذكور، والله أعلم.

(١) الموطأ ١/ ١٨٤، باب صلاة الخوف.

فصل

صلاة العيد

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»[1].

مدخل للموضوع:

جمع المصنف في هذا الفصل كل السنن والمستحبات والفضائل المتعلقة بصلاة العيد، على نحو من الاختصار الذي يستدعي الشرح والبيان، وجاءت مرتبة كالآتي:

١ ـ بدأ ببيان حكم صلاة العيد وعدد ركعاتها، ووقت أدائها.

٢ ـ ثم بيّن عدد التكبيرات التي تفتتح بها الصلاة، والعدد الذي تثنى به.

٣ ـ وانتقل بعدها للكلام عمن نسي التكبير وما يترتب عليه من سجود، وعن المسبوق، وكيف يأتي بالتكبير.

٤ ـ ولم ينس المصنف أن يذكرنا بمندوبات عامة يطلب إتيانها بمناسبة العيد، مثل الغسل والتطيب والتزين والمشي في الذهاب للمصلى، والخروج بعد طلوع الشمس... إلخ، وهي كثيرة ستأتي في حينها.

٥ ـ وختم الفصل بالتنبيه على كراهة النافلة بالمصلى قبل العيد وبعده.

---

(١) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١١٥٦٨.

معنى العيد

لفظ العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والتكرر؛ لأنه متكرر كل سنة في أوقاته المعروفة.

وسمي العيد بهذا الاسم لعوده بالفرح والسرور على الناس؛ لأن الله تعالى شرع فيه عوائد الإحسان وأنواعه التي ينتفع بها عباده كل عام، كصدقة الفطر في عيد الفطر، والأضاحي التي تنحر في عيد الأضحى.

متى شرع العيد؟

سنّ رسول الله ﷺ العيد للمسلمين في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرع فيها الصوم والزكاة وأكثر الأحكام.

وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ، كانت صلاة عيد الفطر في نفس السنة، أي الثانية من الهجرة.

كم هو عدد السنن؟

والسنن المؤكدة التي شرعها المصطفى ﷺ في هذا الاتجاه خمس صلوات، هي: سنة الوتر وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين.

سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرَ القِيَامِ، مُوَالِيَ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ المُؤْتَمِّ بِلَا قَوْلٍ وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لِمْ يَسْمَعْ وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَع، وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ المُؤْتَمِّ قَبْلَهُ وَمُدْرِكُ القِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سبعاً بِالقِيَامِ وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولى بِسِتٍّ، وَهَلْ بِغَيْرِ القِيَامِ؟ تَأْوِيلَانِ وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ؛ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ، وَجَهْرٌ بِهِ وَهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ للصَّلَاةِ؟ تَأْوِيلَانِ وَنَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالمُصَلَّى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ؛ إِلَّا بِمَكَّةَ وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالجُمُعَةِ وَسَمَاعُهُمَا، وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدَيْتُهُمَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، أَوْ فَاتَتْهُ وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودِهَا البَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَةٍ فِيهَا مُطْلَقاً. وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ وَالمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: الله أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ: وَلله الحَمْدُ، فَحَسَنٌ وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلَّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؛ إِلَّا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.

صلاة العيد سنة

قال المصنف: سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ:

المشهور في صلاة العيد أنها سنة عينية، سنّها رسول الله ﷺ للمسلمين، وجعلها ركعتين قولاً وفعلاً؛ لأنه ثبت بالتواتر أنه كان يصليها كذلك حتى توفاه الله ﷻ.

والمأمور المطالب بأداء صلاة العيد، هو كل شخص مكلف بوجوب أداء فرض الجمعة. وأما الباقي مثل الصبي والمرأة والمسافر، فتندب في حقهم صلاة العيد.

أما وقت صلاة العيد، فيبدأ من زمن حِلّ النافلة وجوازها، وهو تمام طلوع الشمس، ويمتد إلى وقت الزوال، مثلها في ذلك مثل النافلة.

قال اللخمي: وقتها أن ترتفع الشمس وتبيض، وتذهب عنها الحمرة[1].

أدلة المسألة: والأصل فيما ذكر المصنف ما يلي:

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا**»[2].

٢ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ**»[3].

٣ ـ ودل عمل أهل المدينة على أن وقت صلاة العيد يبدأ من حل النافلة، لقول الإمام مالك: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا، أنهم

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٨٩.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٧٩.

(٣) النسائي، صلاة العيدين، رقم ١٥٤٨.

كانوا يفدون إلى المصلى عند طلوع الشمس[1].

٤ ـ ودل على عدم وجوبها حديث مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عن الرجل الذي جاء يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...»[2].

الصلاة جامعة: بدعة

قال المصنف: وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً:

لم يرد في السنة ما يفيد أن عبارة: (**الصلاة جامعة**) تقال في العيد، وهي خلاف الأولى أو مكروهة، وإنما محلها صلاة الكسوف.

ولكن جوّز الخرشي وغيره التلفظ بها بدل الإقامة، فقال: لا يندب ولا يسن بل جائز، وقول ابن ناجي: أنه بدعة يرده الحديث، فإنه صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى به فيهما[3].

ولكن الشيخ عليش ردّ ذلك وقال: وما ذكره الخرشي من أنه جائز غير صواب، وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها، فهو مردود، بأنه لم يرد في العيد، وإنما ورد في الكسوف، كما في التوضيح والمواق وغيرهما[4].

عن مالك؛ أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم[5].

قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: ورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، أخرجه البخاري ومسلم[6].

وهو نص في الدلالة على عمل أهل المدينة، لقول مالك بعده: وتلك

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٧.

(٢) البخاري، الإيمان، رقم ٤٤.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٩٩.

(٤) منح الجليل ٢/ ٤٦٠.

(٥)(٦) الموطأ ١/ ١٧٧، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا[1].

وعن عَطَاء قال: «أخبرني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ»[2].

قال الزرقاني: وبه احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة، واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري: كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة. وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها[3].

التكبير في الصلاة

قال المصنف: وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرَ القِيَامِ، مُوَالِيَ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ المُؤْتَمِّ بِلَا قَوْلٍ:

شرع المصنف في هذه المسألة يبين عدد التكبيرات التي تتضمنها صلاة العيدين فنص على أن الإمام يفتتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات محسوب معها تكبيرة الإحرام ويكون ذلك قبل القراءة. ونص على أن الركعة الثانية يكبر فيها بخمس غير تكبيرة القيام، بمعنى أنها ست تكبيرات بالقيام، وهو معنى قوله: **(ثم بخمس غير القيام)**.

ويشترط أن تكون التكبيرات في الأولى والثانية متوالية بلا فصل بينها، إلا بقدر ما يكبر المؤتم خلف الإمام.

ولا يطلب من الإمام في هذا الفصل الخفيف بين التكبيرة والأخرى أن يسبح أو يهلل أو يستغفر أو يدعو؛ لأن ذلك مكروه، وهو ما قصده بقوله: **(بلا قول)**.

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٧، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

(٢) رواه مسلم، صلاة العيدين، رقم ١٤٦٨.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٦٢.

وأصل المسألة من قول مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة[1].

أدلة المسألة: ودليلها ما رواه نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «**شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**»[2]، وورد مرفوعاً عن عائشة.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كبّر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع[3].

وتتأيد الأحاديث بعمل أهل المدينة، قال مالك رحمه الله: وهو الأمر عندنا[4]. أي عند أهل مدينة رسول الله ﷺ.

مأموم لا يسمع الإمام

قال المصنف: وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ:

المعنى: أن المأموم المقتدي بالإمام إذا كان يصلي في مكان بعيد، لا يسمع منه صوت إمامه بتكبيرات العيد، أو كان أصماً، عليه أن يتحرى ويحقق بتقدير وقت تكبيره، ويكبر، ولا يترك التكبير بحال؛ لأنه جزء من الصلاة.

عن سعيد بن جبير قال: «إذا لم تسمع قراءة الإمام فاقرأ في نفسك إن شئت»[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٩.

(٢) الموطأ ١/ ١٨٠، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيد.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٩.

(٤) الموطأ ١/ ١٨٠، باب ما جاء في التكبير، والمدونة الكبرى ١/ ١٦٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، من رخص في القراءة خلف الإمام.

نسيان تكبيرات العيد

قال المصنف: وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَع، وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ المُؤْتَمِّ قَبْلَهُ:

يسن لمن نسي تكبيرات العيد أو بعضها في الركعة الأولى أو الثانية، أن يأتي بها إذا تذكرها في أثناء القراءة أو بعدها، قبل أن ينحني للركوع، ثم يعيد القراءة عقب التكبير استحباباً، ويسجد سجوداً بعدياً، أي بعد السلام لزيادة القراءة.

وإذا تذكر الإمام أو الفذ عند الانحناء للركوع أنه نسي التكبيرات فالسنة في حقه أن يتمادى ويكمل صلاته من غير رجوع للقيام، ثم يسجد لترك التكبير أو بعضه قبل السلام، وأما المأموم فلا سجود عليه إن نسي التكبير لأن الإمام يحمله عنه.

وأصل المسألة من قول مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ؛ إن ذكر قبل أن يركع؛ عاد فكبّر وسجد سجدتي السهو بعد السلام[1].

وقال أيضاً: وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية، وسجد سجدتي السهو قبل السلام[2].

ودليل المسألة ما رواه ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حيث قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[3].

ما يفعله المسبوق

قال المصنف: وَمُدْرِكُ القِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَبْعاً بِالقِيَامِ:

هذه المسألة في المسبوق الذي يجد الإمام في القراءة من الركعة الأولى

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٨٧٤.

أو الثانية من صلاة العيد، فيدخل معه ويأتي بما فاته من التكبير استناناً لخفته، وذلك على التفصيل الآتي:

أ ـ إذا أدرك الإمام في قراءة الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بناء على أنها آخر صلاته، وأما على أنها أولها، فيكبر سبعاً بتكبيرة الإحرام؛ لأن المسألة فيها خلاف.

ب ـ وحين يقوم لقضاء الركعة الأولى يكبر سبع تكبيرات محسوباً معها تكبيرة الإحرام.

جـ ـ وأما من أدرك بعض التكبير مع الإمام، سواء في الركعة الأولى أو الثانية، فينبغي له أن يتبع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بما فاته منه خارج تكبير الإمام.

عن حمّاد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة، فاقضها واصنع فيها ما يصنع الإمام في الأولى[1].

وعن الحسن قال: يكبر معه في هذه ما أدرك منها، ويقضي التي فاتته ويكبر مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية[2].

كيف يقضي المسبوق؟

قال المصنف: وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولَى بِستّ، وَهَلْ بِغَيْرِ القِيَامِ؟ تَأْوِيلَانِ:

المعنى: أن المسبوق في صلاة العيد، إذا فاتته الركعة الثانية، بأن دخل مع الإمام بعد رفعه من ركوعها معتدلاً مطمئناً، فالمسنون في حقه أن يقضي الركعة بستّ تكبيرات.

واختلف هل يأتي بست تكبيرات بغير تكبيرات القيام، فيكون مجموعها سبع تكبيرات بها، أو مجموعها ست تكبيرات فقط، ولا يطلب منه التكبير للقيام في هذه الحالة ولذلك أشار المصنف للخلاف بقوله: **(تاويلان)** بمعنى فهمان لشارحي المدونة.

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥.

ونص المدونة: وقال مالك: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين، يكبر التكبير كما كبّر الإمام، ويقضي إذا سلّم الإمام، كما صلى الإمام بتكبير أحب إليّ[1].

عن عطاء ومجاهد قالا: يُقْضَى التكبير في العيد كما تُقْضَى الصلاة[2].

ما يستحب ليلة العيد

قال المصنف: وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ:

شرع المصنف ابتداء من هذه المسألة في سرد المستحبات التي يطلب من المسلم فعلها اقتداء بالمصطفى ﷺ، وبفعل سلفنا الصالح، بمناسبة العيد.

وهنا ينبه إلى استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار، لما جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً للهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»**[3].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[4].

وعن عبادة بن الصامت، أن رسول ﷺ قال: **«مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الفِطْرِ وَلَيْلَةَ الأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوب»**[5].

استحباب الاغتسال للعيدين

قال المصنف: وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ:

ومن مستحبات العيدين، الاغتسال لهما، كما يغتسل المكلف من الجنابة، ومن مستحباته أن يكون الغسل بعد صلاة الصبح.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١، في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم ١٧٧٢. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية.

(٤) نقلاً عن التحفة الرضية ص٤٥٨.

(٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط (انظر: مجمع الزوائد) ٢/ ١٩٨.

وأصل المسألة من قول مالك في الغسل في العيدين: أراه حسناً ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة.

ودليلها ما رواه مَالِك عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»[1].

وما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»[2].

العيد واستحباب الجديد

قال المصنف: وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ:

التطيب: هو وضع الطيب قبل الغدو للمصلى، والتزين: هو أن يلبس المسلم الثياب الجديدة، إظهاراً للبهجة والسرور المناسبين لفرحة العيد، وقد أمر بالتزين باللباس الجديد كل الناس، مصل وغير مصل؛ لأن ذلك من مستحبات العيد.

ولا يستحب التطيب والتزين باللباس للنساء، مخافة الافتتان بهنّ وليخرجن في ثيابهن العادية.

عن جعفر بن محمد «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد»[3].

وعن ابن عباس قال: كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء[4].

وقال نافع: كان ابن عمر يغتسل في يوم العيد كغسله من الجنابة، ثم يمس من الطيب إن كان عنده، ويلبس أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فإذا صلى الإمام رجع[5].

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٧، باب العمل في غسل العيدين.
(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٣٠٥.
(٣) الأم ١/ ٢٣٣، الزينة للعيد.
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٧٦٠٥، ج٨/ ٢٩٥.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣٢٤.

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم[1].

استحباب المشي للمصلّى

قال المصنف: وَمَشْيٌ في ذَهَابِهِ:

معطوف على قوله السابق: **(وندب إحياء ليلته)**. والمعنى: يستحب لمن خرج قاصداً مصلى العيد، أن يذهب ماشياً على قدميه، إذا لم يشق عليه المشي بسبب البعد وغيره. فهو عبد ذاهب لخدمة مولاه، فطلب منه المشي تواضعاً لربه، ورجاء في رحمته. ولكن لا يندب له المشي عند الرجوع؛ لأن العبادة قد انقضت.

ويستحب لمن صلى العيد أن يخالف طريقه، بمعنى يرجع إلى منزله من غير الطريق الذي ذهب منه إلى المصلى اقتداء برسول الله ﷺ.

ما يشهد لذلك: والآثار والسنن في المسألة كثيرة منها:

١ ـ ما رواه ابن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كتب: من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل[2].

٢ ـ وقال عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: **«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً»**[3].

٣ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»**[4].

٤ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»**[5].

---

(١) المغني ١/٢٢٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٧١.
(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، ٤٨٧.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٣٣.
(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٤٩٦

إفطار خاص بالعيد

قال المصنف: وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ:

ويستحب للمسلم المكلف أن يفطر على رطب أو حلوى مع حليب أو ماء قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر، حتى يخالف معهود الصوم، ويصيب السنة ولا يستحب له ذلك في عيد الأضحى أو عيد النحر، إذ تأخير الأكل فيه إلى ما بعد الصلاة أفضل، حتى يكون أول ما يأكل المرء يومها من أضحيته.

ودليل المسألة قول أنس: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ... وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»**[1].

وحديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»**[2].

وروى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى[3].

استحباب التكبير في العيد

قال المصنف: وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ، وَجَهْرٌ بِهِ:

ومن مستحبات العيد أن يخرج المكلف إلى المصلى بعد طلوع الشمس، إن كان منزله قريباً، بخلاف الإمام الذي يطلب منه التأخر حتى يجتمع المصلون، بحيث يقومون إلى الصلاة بعد وصوله، لقول مالك: أحب للإمام

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٠٠.

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٤٩٧.

(٣) الموطأ ١/ ١٧٩، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.

في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ المصلى حلّت الصلاة[1].

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، وقد نص على ذلك الإمام بقوله: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلّت الصلاة[2].

ويستحب للمسلم المكلف عند خروجه متوجهاً إلى المصلى أن يقول: الله أكبر ثلاثاً رافعاً بها صوته من غير مبالغة لأن ذلك بدعة، وإنما بقدر سماع من يليه فقط. وليس على النساء رفع أصواتهن بالتكبير، وإنما يسمعن أنفسهن فقط.

ولا يستحب التكبير حال الخروج إلى المصلى قبل طلوع الشمس، لقول مالك في المجموعة: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس[3].

وأصل المسألة من قول مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين، يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس، فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع[4].

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو نص على التكبير في عيد الفطر، وقيس عليه تكبير عيد الأضحى.

وما روي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٨.
(٢) الموطأ ١/١٨٢، باب غدو الإمام يوم العيد.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٩٥.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٦٧.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٠٧.

وقال ابن قدامة: روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وبه قال الحكم وحماد، ومالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[1].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله الأشج وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، ومحمد بن المنكدر، ومسلم بن أبي مريم، وابن حجيرة، وابن أبي سلمة، كلهم يقول ذلك، ويفعله في العيدين[2].

التكبير ودخول الإمام

قال المصنف: وَهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ للصَّلَاةِ؟ تَأْوِيلَانِ:

أشار إلى مسألة خلافية تخص التكبير. ومعناها: أن شراح المدونة اختلفوا في فهمهم لها، بين قائل أن التكبير المستحب للعيدين ينتهي بمجرد مجيء الإمام للمصلى، وقائل أنه لا ينتهي حتى يحرم الإمام بصلاة العيد.

والفهم الأول هو لابن يونس، والثاني للّخمي، رحمهما الله[3].

ونص المدونة المقصود هو قول مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس، فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع[4].

وما جاء عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره[5].

---

(١) المغني ٢/٢٥١.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٦٨.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٠٣.

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/١٦٨.

ما يستحب فعله بالمصلى

قال المصنف: وَنَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالمُصَلَّى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ:

هذان مندوبان يتعلق أحدهما بالإمام، والآخر بالجميع، وهما على التوالي:

أ ـ نحر الأضحية: استحب العلماء للإمام أن ينحر أضحيته بالمحل المعد لصلاة العيد من الصحراء، حتى يعلم الناس بنحره ويتعلمون منه سنة الذبح، وينحرون مطمئنين.

دل على هذا قول ابن القاسم: وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى، يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته[1].

وما رواه نافع عن ابن عمر، قال: ضحى ابن عمر مرة في المدينة، فأمرني أن أشتري له كبشاً فحيلاً أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس[2].

ب ـ الصلاة بالمصلى: وهي سنة مستحبة، منقولة عن رسول الله ﷺ. قال الخرشي: يستحب إيقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة، والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة، ولم يفعلها عليه السلام ولا الخلفاء بعده[3].

واستثنى المصنف أهل مكة من الصلاة بالمصلى؛ لأن الأفضل في حقهم أن يصلوا بالمسجد الحرام، لأجل مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها.

قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلى، إلَّا أَهْلُ مكة، فالسنة صلاتهم إياها في المسجد[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧١.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص١٣٤.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١٠٣.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٩٥.

ودليلها من السنة قول أبي سعيد الخدري: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»[1].

وروى ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استنّ بذلك أهل الأمصار[2].

التكبير ورفع اليدين

قال المصنف: وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ:

المعنى: ويستحب للمصلي إماماً كان أو مأموماً في افتتاح صلاة العيد أن يرفع يديه عند التكبيرة الأولى فقط، وهي تكبيرة الإحرام دون بقية التكبيرات التي يكره رفع اليدين فيهن لقول مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلّا في الأولى[3].

ولا شك أن مستند الإمام مالك هو عمل أهل المدينة الذي رأى وشاهد لأنه لا يمكنه أن يفتي في أمر متعلق بالعبادة دون أي سند ولا حجة، وهو إمام أهل السنة والأثر.

وذكر ابن حزم أن رفع الأيدي في تكبير العيدين لم يصح قط عن رسول الله ﷺ فعله[4].

القراءة في العيد

قال المصنف: وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ:

المعنى: ويندب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة العيد بعد الفاتحة بسورة الأعلى، أي: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] ونحوها

---

(١) البخاري، باب الخروج إلى المصلى، رقم ٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧١.
(٣) نفس المرجع ١/ ١٦٩.
(٤) انظر: المحلّى ٣/ ٢٩٦.

من قصار المفصل، ويقرأ في الركعة الثانية بسورة ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾ [الشمس: ١] وما يقاربها من قصار السور أيضاً.

وأصل المسألة من قول مالك: يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبّح، ونحوهما[١].

السنة في القراءة: وثبت عن النبي ﷺ قراءته في العيدين بسور معينة، منها:

أ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**»[٢].

ب ـ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١] وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١]»[٣].

جـ ـ وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل[٤].

د ـ قال ابن عبد البر: معلوم أنه ﷺ كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وجمهورهم ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ[٥].

خطبتان لا خطبة واحدة

قال المصنف: وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ:

المعنى: ندب استناناً للإمام في صلاة العيدين، أن يخطب خطبتين

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٨.
(٢) النسائي، صلاة العيدين، رقم ١٥٥٠.
(٣) الموطأ ١/ ١٨٠، باب ما جاء في التكبير والقراءة في العيدين.
(٤) المغني ٢/ ٢٣٧.
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٦٦.

تلتقيان في الصفة مع خطبتي الجمعة، مثل الجلوس في أولهما، والجلوس بينهما، والقيام والجهر وكونهما قصيرتان عملاً بسنة المصطفى ﷺ.

وأصل المسألة من قول عالم المدينة؛ في أهل القرى: يصلون صلاة العيد كما يصلي الإمام، ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب خطبتين[1].

أدلة المسألة: دل على مشروعية الخطبتين ما يلي:

١ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال: السنّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس[2].

٢ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ»**[3].

٣ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته[4].

٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص: **«أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة»**[5].

٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»**[6].

٦ ـ وكان عمر بن عبد العزيز يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.
(٢) الأم ١/ ٢٣٨.
(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٧٩.
(٤) المغني ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥.
(٥) رواه البزار في مسنده (نيل الأوطار ٣/ ٢٩٥).
(٦) الإمام أحمد، مسند البصريين، رقم ١٩٨٨٣.

المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا[1].

هل يخطب قبل الصلاة!؟

قال المصنف: وَسَمَاعُهُمَا، وَاسْتِقْبَالُهُ، وَبَعْدِيَتُهُمَا، وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا:

هذه سنن أخرى مستحبة تخص خطبتي العيدين، وما ينبغي للمكلفين فعله خلالهما، وهي:

١ ـ يستحب للمصلين الذين حضروا صلاة العيدين أن يجلسوا وينصتوا للإمام وهو يعظهم وينصحهم أثناء الخطبة، كاستماعهم وإنصاتهم لخطبة الجمعة.

قال في المدخل: والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها، وكذلك النساء[2].

وقال مالك: ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة[3].

دل على استحباب الاستماع للخطبتين، حديث عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: **«حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**[4].

٢ ـ ويستحب للمصلين في العيد أن يستقبلوا ذات الخطيب حال خطبته، لا فرق في ذلك بين أهل الصف الأول وغيرهم، لكونهم لا ينتظرون صلاة بخلاف الجمعة.

دل على هذا قول ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى**

---

(١) الأم للشافعي ١/٣٣٩.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/١٩٦.

(٤) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٨٠.

الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1].

قال الترمذي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[2].

٣ ـ وندب استناناً أن يخطب الإمام بعد أداء ركعتي العيد، وهو معنى قول المصنف **(وبعديتهما)**؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ.

ويدل على ذلك ما يلي:

أ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»**[3].

ب ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»**[4].

جـ ـ عن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: **«خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ»**[5].

وإذا خطب الإمام قبل الصلاة في العيدين فقد خالف السنة، وندب له إعادتهما، وهو معنى ما قال المصنف: **(واعيدتاً إن قدمتا)**، وإن لم يعد أجزأته صلاته، لقول أشهب: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، وإن لم يفعل أجزأه، وقد أساء[6].

دل على استحباب الإعادة قول ابن القاسم: وأخبرني مالك؛ أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم العيد، فذهب

---

(١)(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٤٦٧.
(٣) الموطأ ١/١٧٨، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩١٠.
(٥) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٢٢.
(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٩٧.

مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه، ثم قال له: الصلاة. فاجتذبه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها[1].

استفتاح الخطبة بالتكبير

قال المصنف: وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ:

ومن مندوبات خطبتي العيد، أن يستفتحهما ويبدأهما الخطيب بالتكبير لا بالتحميد الذي هو خاص بخطبتي الجمعة.

وندب له أن يكبر أيضاً في أثناء الخطبتين، عملاً بالسنة. وليس هناك عدد معين من التكبيرات تقال في افتتاح الخطبة أو أثناءها، وهو ما عناه بقوله: **(وتخلّلهما بلا حدٍّ)**، أي من غير تحديد بثلاثة أو سبعة أو غيرهما.

قال ابن حبيب: من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حدّ[2].

أدلة استحباب التكبير: والأصل في ندب التكبير خلال خطبتي العيد ما يأتي:

١ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ»**[3].

٢ ـ ويؤيد السنة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]. والآية خاصة بتكبير العيد.

٣ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبّر الإمام على المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها[4].

٤ ـ وعن الحسن قال: يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٨، ١٦٩.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٩٧.
(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٧٧.
(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩.

حضور النساء والصبيان

قال المصنف: وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، أَوْ فَاتَتْهُ:

المسألة تشير إلى معنيين:

الأول: أن من لم يستوف شروط الجمعة والعيدين كالصبي والمرأة والمسافر وغيرهم يستحب له أن يحضر العيدين ويصليهما مع الجماعة تحصيلاً لفضيلتهما، وشهوداً للخير مع المسلمين، لقول ابن القاسم: فقلنا لمالك: فمن شهد العيدين من النساء والعبيد، ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة، يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟

قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ**»[2].

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**»[3].

الثاني: أن من فاتته صلاة العيد المأمور بها استناناً مع الإمام، فيندب له على القول الراجح أن يصليها فذاً، لا جماعة.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[4].

عن حماد في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، قال: يصلي مثل صلاته

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٨.

(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٩٩.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٢٢.

(٤) الموطأ ١/ ١٨٠، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

ويكبر مثل تكبيره[1].

وقال عطاء: يصلي ركعتين ويكبر[2].

التكبير إثر الفرائض

قال المصنف: وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودِهَا البَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَةٍ فِيهَا مُطْلَقاً:

هذا مما يستحب للمصلين الالتزام به في صلواتهم المفروضة على مدار ثلاثة أيام بدءاً من ظهر يوم عيد الأضحى المبارك.

وصورة المسألة أن يكبر المصلي إماماً وجماعة، أو فذاً، ذكراً كان أو أنثى، ولو صبياً، بعد كل فريضة جهراً، ما عدا المرأة، فإنها تسمع نفسها فقط. ويستمر التكبير إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع.

وإذا ترتب على المصلي للفريضة في مدة الثلاثة أيام المذكورة سجود بعدي، فإنه يستحب له أن يكبر بعد الانتهاء من السجود البعدي، وهو معنى قوله: **(وسجودها البعدي)**.

ويكره التكبير بعد صلاة النافلة في أيام العيد الثلاثة، كما يكره فيها التكبير للصلوات الفائتة بعد قضائها، سواء فاتتة في تلك الأيام أو قبلها، وذلك قوله: **(لا نافلة ومقضية فيها مطلقاً)**.

وأصل المسألة من قول مالك: وأما الذين أدركتهم، والذين أقتدي بهم، فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلاة، وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق[3].

أدلة استحباب التكبير: دلّ على مشروعية التكبير إثر الصلوات في عيد الأضحى ما يلي:

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٧٢.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والأيام المعدودات هي أيام النحر الثلاثة، والمقصود بالذكر في الآية: التكبير.

٢ ـ عن سريج بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كبّر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة[١].

٣ ـ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً[٢].

٤ ـ وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز: أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحجاج، والحجاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي[٣].

٥ ـ وتتأيد السنن والآثار السابقة بعمل أهل المدينة، فعن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، في دبر كل صلاة مكتوبة، وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس في منى[٤].

ما يفعل ناسي التكبير

قال المصنف: وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ:

المعنى: أن من نسي التكبير المستحب الإتيان به دبر كل صلاة، أو

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٨/١٣٨، رقم ٧٢٧٦.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة.
(٣) المغني ٢/٢٥٤.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٧٢.

تعمد تركه، أتى به ما دام بالمجلس، فإن طال الوقت وانفض المجلس فلا شيء عليه.

ومثله المقتدي المؤتم بإمام، يطلب منه أن يأتي بالتكبير بعد الصلاة إذا نسيه أو تركه إمامه، ويستحب تنبيهه عليه بالإشارة أو الكلام، وهو معنى قول المصنف: **(والمؤتم إن تركه إمامه)**.

وأصل المسألة من قول مالك: من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة... إن كان قريباً رجع فكبر، وإن كان قد ذهب وتباعد فلا شيء عليه.

وقال أيضاً: وإن نسي الإمام التكبير في أيام التشريق بعدما سلّم من صلاته وذهب وتباعد، فلا شيء عليه، وإن كان قريباً قعد فكبّر[1].

لفظ التكبير المشروع

قال المصنف: وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: الله أَكْبَرُ ثَلَاثاً:

المعنى: وندب استناناً أن يقع التكبير دبر الصلوات باللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو: الله أكبر، يقولها ثلاث مرات إثر كل صلاة، لقول ابن القاسم: وبلغني عنه، أي عن مالك، أنه كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[2].

وهذا اللفظ هو الذي تؤيده السنن والآثار، وجرى به عمل المسلمين خلفاً عن سلف إلى يوم الناس هذا، وهو عمل أهل المدينة بالخصوص.

قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر، أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً في دبر كل صلاة مكتوبة[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢)(٣) نفس المرجع ١/ ١٧١، ١٧٢.

ويؤيده ما جاء عن سعيد بن أبي هند، أنه سمع جابر بن عبد الله يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً[1].

وعن عكرمة وابن عباس أنهما يكبران مثل ذلك في الصلوات أيام التشريق[2].

صيغة أخرى للتكبير

قال المصنف: وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ: وَلله الحَمْدُ، فَحَسَنٌ:

هذا اختيار آخر لصيغة التكبير دبر الصلوات في عيد النحر، ومعناه أن يقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وقد استحسن المصنف هذا اللون من التكبير.

قال ابن يونس: بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم، ورواياه عن مالك[3].

قال الأسود: كان عبد الله يكبر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[4].

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[5].

والصيغة الأولى للتكبير أحسن؛ لأنها التي جرى بها عمل السلف والخلف، ونقلت إلينا بالتواتر المستفيض.

---

(١)(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٥١.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٩٨.
(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة.
(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٥٠.

كراهة التنفل بالمصلى

قال المصنف: وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا:

إذا أقيمت صلاة العيد في الفضاء أو بالصحراء، فإن النافلة تكره حينئذ بالمصلى سواء قبل صلاة العيد أو بعدها، لعدم ورود ذلك في السنة؛ ولأن الخروج إلى الصحراء بمنزلة طلوع الفجر. وأما المسجد فلا يكره التنفل فيه، لا قبل صلاة العيد ولا بعدها.

قال ابن القاسم: وإنما يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى في ذلك بأساً[1].

وهناك تعليل آخر لمنع الصلاة بالمصلى، وهو أن أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم، يتخذون من النافلة ذريعة لإعادة الصلاة. وأما بالمسجد فلم تمنع لأن حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد نادر[2].

ما يدل على الكراهة: دلت السنن والآثار على كراهة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها، ومنها:

أ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»**[3].

ب ـ عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

(٢) انظر: منح الجليل ١/٤٦٨.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩١١.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

جـ - وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا[1].

د - قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى، قبل صلاة العيد وبعدها[2].

هـ - ودل على جواز النافلة بالمسجد قبل صلاة العيد وبعدها، ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد[3].

(١) الموطأ ١/ ١٨١، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

(٣) الموطأ ١/ ١٨١، باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما.

فصل

صلاة الكسوف والخسوف

قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[1].

مدخل للموضوع:

لخص المصنف الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف في سطور قليلة، جمع فيها ما يحتاج إليه المتعلم في إلمامه بفقه هذه السنة، فجاءت مرتبة كالآتي:

أولاً: بيّن في البداية أن صلاة الكسوف سنّة مأخوذة عن النبي ﷺ، يصليها المقيم والمسافر والبدوي، وأنها تتألف من ركعتين يقرأ فيهما سرّاً. وتختلف مع بقية الصلوات، بزيادة ركوعين وقيامين، في ركعتين.

ثانياً: وانتقل بعد ذلك إلى الكلام على مشروعية الصلاة لخسوف القمر، مبيّناً كيفيتها وصفتها ومحلها.

ثالثاً: وبعدها شرع يتحدث عن مستحبات تتعلق بصلاة الكسوف، كأدائها بالمسجد، وقراءة البقرة وما يليها من السور، واستحباب الوعظ بخطبتين بعد الصلاة.

رابعاً: وتعرض لزمن صلاة الكسوف، فبيّن أنه يبدأ من وقت حل النافلة إلى الزوال كما في صلاة العيد.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ١٠٠٤.

خامساً: ثم ساق بعض الأحكام المتعلقة بالمسبوق ومتى يدرك ركعة منها، وانجلاء الشمس بزوال الكسوف في أثناء الصلاة.

سادساً: وختم الفصل ببيان الترتيب بينها وبين الفريضة، وبينها وبين العيد إن وقعا في يوم واحد، وبينها وبين الاستسقاء.

معنى الكسوف والخسوف

تطلق كلمة كسوف، ويراد بها كسوف الشمس. وتطلق كلمة خسوف، ويراد بها خسوف القمر.

تعريف الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس كلياً أو جزئياً، بحيث يكون ظاهراً للعيان. يقال: انكسفت الشمس وكسفت، ورجل كاسف: أي مهموم قد تغير لونه.

تعريف الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر.

ومن العلماء من يجعل كلمتي الكسوف والخسوف مترادفتين، بحيث يصح إطلاقهما معاً على ذهاب ضوء الشمس أو ذهاب ضوء القمر.

قال الخرشي: والأكثر على أنهما بمعنى واحد في الشمس والقمر، وهو ذهاب كل ضوء منهما أو بعضه[1].

والمشهور هو التعريف الأول؛ لأن القمر يذهب ضوءه جميعاً فيناسبه تعريف الخسوف، والشمس قد يذهب بعض ضوئها فقط فيناسبها تعبير الكسوف.

المناسبة:

رتب المصنف صلاة الكسوف بعد صلاة العيدين، لكونهما سنتين مؤكدتين. ولما كان العيد أوكد سبق به قبل الكسوف.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٠٥.

سُنَّ - وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ - لِكُسُوفِ الشَّمْسِ: رَكْعَتَانِ سِرّاً بِزِيَادَةِ قِيامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَر، كَالنَّوافِلِ، جَهْراً، بِلَا جَمْعٍ وَنُدِبَ بِالمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ البَقَرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتُهَا في القِيَامَاتِ، وَوَعْظٍ بَعْدَهَا وَرَكَعَ كَالقِرَاءَةِ، وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا كَالعِيدِ، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكَرَّرُ وَإِنْ انْجَلَتْ في أَثْنَاءِهَا، فَفِي إِتمَامِهَا كَالنَّوافِلِ: قَوْلَانِ، وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.

صلاة الكسوف سنة

قال المصنف: سُنَّ - وَإِنْ لِعَمُودِيّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ - لِكُسُوفِ الشَّمْسِ: رَكْعَتَانِ سِرّاً:

المشهور أن صلاة كسوف الشمس سنة عينية وجملتها ركعتان، يخاطب بها الرجال والنساء على السواء، وتطلب حتى من المسافر والصبي الذي يعقل وساكن البادية.

ومعنى عمودي: بدوي، سمي بذلك نسبة للعمود الذي يرفع على بيته.

ومعنى لم يجد سيره: أن المسافر الذي يسن له أن يصلي الكسوف هو من لم يكن سفره مستعجلاً لأجل إدراك أمر مهمٍّ.

وعلة كون القراءة في صلاة الكسوف سرية، أنها نفل نهاري ليس له خطبة.

ما يشهد لذلك:

١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ»**[1].

٢ - أما سنيتها فيدل عليها فعل النبي ﷺ والسلف الصالح، وأمره بها، ولقول ابن القاسم لما سئل: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟

قال: نعم[2].

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٨٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.

٣ ـ وأما حضور المسافرين والنساء والصبيان وغيرهم لصلاة الكسوف، فيدل عليه قول المدونة: فهل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟

قال: نعم[١].

ولقول عَائِشَة رضي الله عنها: «مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»[٢].

٤ ـ والسنة عدم الجهر بالقراءة فيها؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جهر بها.

قال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف... وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ[٣].

ويؤيد هذا قول سَمُرَةَ بن جندب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً»[٤].

صفة صلاة الكسوف

قال المصنف: بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ:

المعنى: أن كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف تشتمل على قيام وركوع زائدين على قيامها وركوعها الأصليين، وهذه هي صفة صلاة الكسوف المنقولة عن النبي ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنَ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٩٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.

(٤) النسائي، كتاب الكسوف، رقم ١٤٧٨.

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[1].

صفة صلاة الخسوف

قال المصنف: وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنَّوَافِلِ، جَهْراً، بِلَا جَمْعٍ:

المعنى: أن خسوف القمر تسن له الصلاة، مثلما سنت لكسوف الشمس مع اختلاف في الصفة والكيفية بين الصلاتين في:

١ ـ صلاة خسوف القمر تصلى ركعتين ركعتين مثل النوافل، حيث يسلم المصلي بعد كل ركعتين ويقوم فيضيف أخريين... وهكذا حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر، ولا يزاد فيها ركوعان وقيامان.

٢ ـ أن القراءة في صلاة خسوف القمر تكون جهرية لأنها نفل ليلي، بعكس صلاة الكسوف.

٣ ـ أن صلاة الخسوف، لا يجمع لها الناس، ولا تصلى بالمسجد، وإنما يصلونها في بيوتهم ليلاً.

قال ابن عرفة: المشهور أنه لا يجمع لخسوف القمر[2].

وأصل المسألة من قول مالك: في صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة، ويدعون ولا يجمعون، وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة الشمس[3].

أدلة صلاة الخسوف: دل على الأحكام المذكورة في صفة صلاة الخسوف ما يلي:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ[4].

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٨٨.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠١.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ١٠٠٤.

٢ ـ ودل عمل أهل المدينة المنورة على أنها لا تصلى جماعة. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك، وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع بها الإمام[١].

٣ ـ قال عبد العزيز: ونحن إذا كنّا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر، لقول رسول الله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وفي حديث عائشة: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[٢].

يصلى الكسوف بالمسجد

قال المصنف: وَنُدِبَ بِالمَسْجِدِ:

رجع بهذه المسألة إلى الكلام على أحكام صلاة الكسوف، فصرح بأنه يستحب شرعاً أن تقام بالمسجد وليس بالمصلى.

والحكمة من ندبها بالمسجد، خوفاً من أن تنجلي الشمس قبل الوصول إلى المصلى، فتفوت السنة بسبب ذلك.

قال عياض: من سنن صلاة كسوف الشمس في الأمصار في الجوامع[٣].

والأصل في استحباب صلاتها بالمسجد قول عائشة رضي الله عنها: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً...»[٤].

السنة في القراءة

قال المصنف: وَقِرَاءَةُ البَقَرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتُهَا فِي القِيَامَاتِ:

معطوف على قوله وندب. والمعنى: يستحب للإمام وغيره في صلاة

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٥.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠١.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٨٨.

الكسوف أن يقرأ بسورة البقرة عقب قراءة الفاتحة، وهذا في القيام الأول من الركعة الأولى، ثم يقرأ في القيامات التي تليها بالسور الطويلة الموالية لسورة البقرة، وهي: آل عمران والنساء والمائدة، بمقدار سورة لكل قيام.

واستحباب قراءة سورة البقرة وموالياتها يدل عليه أمران نص عليهما الحديث الشريف:

الأول: أن قراءته عليه الصلاة والسلام، كانت بنحو سورة البقرة. ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «**فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**»[1]. وأنت تلاحظ أنه لم يصرح بأنه قرأها، وإنما قال: «**نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**».

الثاني: دلت السنة أيضاً على أن القيامات التي تلي القيام الأول، كانت أقل منه طولاً. ففي حديث ابن عباس أيضاً: «**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ...**»[2]؛ فاستحب مالك لأجل هذا التناسب في الطول قراءة السور التي تلي البقرة؛ لأنها أصغر منها.

وتحديد السور المذكورة ليس نهائياً بدليل عدم تصريح الحديث بذلك. وعليه فمن قرأ بسور غيرها لم يخالف السنة.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: حزروا قراءة رسول الله ﷺ بـ: يس والعنكبوت، وقرأ أبان بـ: سأل سائل[3].

الموعظة عقب الصلاة

قال المصنف: وَوَعْظٍ بَعْدَهَا:

المعنى: يندب للإمام أن يعظ الناس عقب صلاة الكسوف، فينصحهم ويذكرهم بالعواقب، ويخوفهم ويرغبهم في الله، ويأمر بالصدقة والإحسان، ولا يكون هذا الوعظ على سبيل الخطبة، ولا على صفتها.

---

(١)(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٩٣.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠١.

روى ابن عبد الحكم عن الإمام مالك: يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم، ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا[1].

واستحباب الوعظ يدل عليه ما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[2].

وفي لفظ عنها، فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ...»[3].

ويدل على عدم سنية الخطبة أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها[4].

مقدار القيام والركوع

قال المصنف: وَرَكَعَ كَالقِرَاءَةِ، وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ:

يستحب استناناً إطالة الركوع الأول بمقدار طول القراءة الأولى أو قريباً منها وإطالة الركوع الثاني مثل قراءة القيام الثاني، وهكذا...كما يستحب أن يطيل السجود بمقدار طوله في الركوع الثاني أو قريباً منه. ولا تستحب الإطالة في الجلوس بين السجدتين.

قال الخرشي: وركع كل ركوع كالقراءة التي قبله، أي قريباً منها في الطول ولا يساويها فيه...وكذلك يسجد كل سجود كركوعه[5].

وقد جاءت صفة الركوع والسجود في الأحاديث التي ذكرت صلاة

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠٢.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٩٦.
(٣) الموطأ ١/ ١٨٨، باب ما جاء في صلاة الكسوف.
(٤)(٥) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٧.

الكسوف، ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «... فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ...»[1].

وقت صلاة الكسوف

قال المصنف: وَوَقْتُهَا كَالعِيدِ:

السنة في صلاة الكسوف، أن تصلى ابتداء من وقت حل النافلة، أي بعد طلوع الشمس إلى الزوال، مثل سنة العيد تماماً.

وأصل المسألة من قول مالك: وإنما سنتها أن يصلوها ضحوة إلى زوال الشمس، وكذلك سمعت[2].

وروى ابن القاسم: أن وقتها وقت العيدين قياساً عليهما وعلى الاستسقاء بجامع أن هذا وقت ليس لشيء من الفرائض، فجعل للسنن المستقلة تمييزاً لها عن النوافل التابعة[3].

وفي السنة ما يشهد لاستحباب فعلها في الوقت المذكور، ففي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ»[4].

المسبوق وصلاة الكسوف

قال المصنف: وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ:

هذه المسألة تتعلق بالمسبوق في صلاة الكسوف، ومعناها: أن من دخل

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، رقم ٤٧٩٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٣.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٩٦.

مع الإمام متأخراً، ووجده في الركوع الثاني من الركعة الأولى، يعتبر محصلاً للركعة كاملة، ومن وجد الإمام في الركوع الثاني من الركعة الثانية يعتبر أيضاً مدركاً للركعة الثانية، وفاتته الأولى.

ولم يؤخذ الركوع الأول من الركعتين بعين الاعتبار لأنه سنة، بينما الركوع الثاني هو الفرض، فحسب تمام الركعة منه.

وأصل المسألة سؤال وجه لابن القاسم، ونصه: قلت لابن القاسم: أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف، ففرغ الإمام، هل على هذا الذي فاتته الركعة الأولى من صلاة الخسوف أن يقضي شيئاً؟

قال: تجزئه الركعة الثانية التي أدركها في الركعة الأولى من الركعة الأولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة، إذا فاتته القراءة. كذلك قال مالك.

قال: وأرى أنا في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية، وأدرك الركعة الآخرة، أنه يقضي ركعتين بسجدتين، وتجزئ عنه[1].

وشاهد المسألة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[2].

لا تعاد صلاة الكسوف

قال المصنف: وَلَا تُكَرَّرُ:

إذا قام الإمام ومعه الناس، لصلاة الكسوف فأتموها والشمس على حالها كاسفة، لا يطلب منهم إعادتها ثانية؛ لأن ذلك مخالف للمأثور من سنتها.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٧٥٩.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده، فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، تكفيهم صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية، ولكن الدعاء، ومن شاء تنفل. وأما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها[1].

وليس من السنة إعادة صلاة تمت بأركانها وشروطها فرضاً كانت أو سنة، لذلك نهى ﷺ عن صلاة الوتر مرتين، فقال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[2].

وقال ابْنَ عُمَرَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا[3].

زوال الكسوف والصلاة

قال المصنف: وَإِنْ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَ كَالنَّوَافِلِ: قَوْلَانِ:

هنا يفترض المصنف أنه قد تنجلي الشمس، والناس بعد قائمون في صلاة الكسوف، وقد أتموا منها ركعة بسجدتيها، فهل يتمونها بطولها المعهود في صلاة الكسوف، أو يتمونها نافلة من غير إطالة.

والقول الأول لأصبغ، والقول الثاني لسحنون، ولما لم يطّلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر، ذكرهما كذلك.

هذا، والفقهاء مجمعون على أنه لو زال الكسوف قبل إتمامهم للركعة الأولى، أتموها نافلة، ولا مخالف في ذلك.

وفي حديث الكسوف ما يشهد لسنية إتمامها حتى بعد زوال الكسوف وظهور الشمس، إذا وقع ذلك بعد تمام ركعة منها بسجدتيها. ففي حديث عَائِشَةَ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ»[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.
(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ١٢٢٧.
(٣) الموطأ ١/ ١٣٣، باب إعادة الصلاة مع الإمام.
(٤) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٢٥٣.

أيُّ السنن أوكد؟

قال المصنف: وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ:

افترض المصنف هنا اجتماع عدد من الصلوات المفروضة والمسنونة على المكلفين في وقت واحد، مثل صلاة الخوف والجنازة، وصلاة الكسوف، وصلاة العيدين، ثم صلاة الاستسقاء.

وبيّن أن الفرض يقدم وجوباً على صلاة الكسوف، إذا خيف فوات وقته، أو خيف على الجنازة من التغير، وأن صلاة كسوف الشمس تقدم على صلاة العيد خوفاً من انجلاء الشمس قبل أدائها فتفوت بذلك سنتها.

ويقدم العيد على صلاة الاستسقاء؛ لأنه أوكد منها، وتؤخر سنة صلاة الاستسقاء ليوم آخر؛ لأن العيد يوم تجمل وإظهار للزينة، والاستسقاء يكون في ثياب المهنة، فهو بعكس ذلك.

قال في المغني: وإذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى، كالجمعة والعيد أو الوتر أو صلاة مكتوبة بدأ بأخوفهما فوتاً، فإن خيف فوتها بدأ بالواجبة[1].

قال الشافعي: وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة، بدأ بالصلاة على الجنازة، وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف، فإن فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها، ثم صلى العيد، وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه[2].

---

(١) المغني ٢/ ٢٨٠.

(٢) الأم ١/ ٢٤٣.

فصل

صلاة الاستسقاء

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١].

عن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»(١).

مدخل للموضوع:

شرح المصنف في بضعة سطور سنة صلاة الاستسقاء، وبين أحكامها على النحو الآتي:

أولاً: بين حكمها والهدف من إقامتها، وعدد ركعاتها.

ثانياً: ثم ذكر من يطلب منهم إقامتها من المكلفين وغيرهم، وما هي الصفات التي يطلب منهم التحلي بها عند الخروج للمصلى.

ثالثاً: وذكر أنها تشتمل على خطبة كالعيدين، وعلى الاستغفار بدلاً من التكبير وعلى كثير دعاء في ركعتها الثانية.

رابعاً: ونص على سنية تحويل الرداء من طرف الإمام والمصلين معه بعد الصلاة.

خامساً: وانتقل بعدها للحديث عن مندوبات الاستسقاء، فذكر منها: صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء، والصدقة، وكون الخطبة بالأرض... إلخ.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٥٦.

سادساً: وختم الفصل بالحديث على جواز النافلة سواء قبل صلاة الاستسقاء أو بعدها، ثم بمسألة خلافية سنعرض لها في حينها.

تعريف الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير، وهو استفعال من سقيت، ويقال: سقى وأسقى، وهما لغتان.

والاستسقاء غالباً يكون لطلب الفعل، مثل الاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم.

وشرعاً: طلب السقي من الله لقحط نزل بهم، أو قلة ونقص ماء الشرب، أو لجفاف الآبار.

المناسبة:

لما ذكر المصنف في آخر الفصل السابق صلاة الاستسقاء، ورتبها في الدرجة الأخيرة عند اجتماعها مع السنن المؤكدة والفرائض، ناسب هنا أن يعقد له فصلاً يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها، والآداب المتعلقة به عموماً.

سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْراً وَكُرِّرَ إِنْ تأخَّرَ وَخَرَجُوا ضُحًى، مُشَاةً، بِبَذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِبْيَةٌ، لَا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ. وَانْفَرَدَ؛ لَا بِيَوْمٍ، ثُمَّ خَطَبَ: كَالعِيدِ وَبَدَّلَ التَكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ في الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعوداً وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ وَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ؛ بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ المُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

متى يسن الاستسقاء؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ:**

الاستسقاء سنة مؤكدة عينية شرعها المصطفى ﷺ، وتؤدى عند الحاجة الماسة لماء الشرب، أو بسبب الجفاف واحتياج الزرع للماء.

وقوله: **(بنهر أو غيره)**: يعني به تشرع صلاة الاستسقاء بسبب تخلف النهر أو جفافه، أو تخلف المطر، أو جفاف العين والبئر... إلخ.

وقوله: **(وإن بسفينة)**، معناه أن صلاة الاستسقاء تشرع حتى في حق ركاب السفينة الذين ليس معهم ماء عذب، ولا يستطيعون الوصول إليه، أو يكونون في بحر مالح وليس معهم ماء عذب.

قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع:

الأول: للمحل والجدب. **والثاني**: عند الحاجة إلى شرب شفاههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر.

والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث من إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله.

والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٥.

رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[1]. أي خرجت عن المدينة كما يخرج الثوب عن لابسه.

وعن أنس بن مالك قال: محل الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، ويبس الشجر، وهلكت المواشي، واشتد الناس، فاستسق لنا ربك؟ فقال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا فَاخْرُجُوا وَأَخْرِجُوا مَعَكُمْ صَدَقَاتِكُمْ...**» الحديث[2].

صفة صلاة الاستسقاء

قال المصنف: رَكْعَتَانِ جَهْراً:

ركعتان: خبر لمبتدإ محذوف تقديره: صلاة الاستسقاء ركعتان، أو هو بدل من الاستسقاء.

المعنى: يسن في الاستسقاء صلاة ركعتين بقراءة، يجهر فيهما الإمام ندباً لأنها ذات خطبة مثل العيد، ولما تقرر من كون كل صلاة لها خطبة، فالقراءة فيها جهراً، باستثناء ظهر يوم عرفة الذي يصلى سراً؛ لأن الخطبة حينها لتعليم المناسك وليس لها[3].

سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟

فقال: ركعتان[4].

أدلة المسألة: والركعتان المجهورتان منصوص عليهما في السنة، ثابتتان من فعله ﷺ، ومن ذلك:

---

(١) الموطأ ١/١٩١، باب العمل في الاستسقاء.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٨/٣٠١، رقم الحديث ٧٦١٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٠٩، ١١٠.

(٤) الموطأ ١/١٩٠، باب العمل في الاستسقاء.

١ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[١].

وفي رواية: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة[٢].

٢ ـ وفي حديث عباد بن تميم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ...» الحديث[٣].

٣ ـ قال مالك: في صلاة الاستسقاء، يجهر الإمام بالقراءة، وكل صلاة فيها خطبة يجهر الإمام فيها بالقراءة[٤].

سنية تكرارها

قال المصنف: وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ:

نائب الفاعل يرجع على الاستسقاء، والمعنى: يسنّ لمن صلوا صلاة الاستسقاء للزرع أو الشرب، وتأخر عنهم الغيث أن يصلوا صلاة الاستسقاء مرّة ثانية أو أكثر في يوم آخر.

قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً؟

قال: لا أرى بذلك بأساً[٥].

وقال ابن حبيب: لا بأس به أياماً متوالية، ولا بأس به في إبطال النيل[٦].

قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب، ورجال صالحون، فلم ينكروه[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٥٦.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٦٨.

(٣) أبو داود ١/ ٣٠٠، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم ١١٦١.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٦٧.

(٥) نفس المرجع والجزء، ص١٦٦.

(٦)(٧) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠٥.

وقد أجمع على القول بسنية إعادة صلاة الاستسقاء من الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

ويدل قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[1]، على صحة ما ذهبوا إليه رضي الله عنهم.

آداب الاستسقاء

قال المصنف: وَخَرَجُوا ضُحًى، مُشَاةً، بِبَذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ:

يستحب للناس أن يلتزموا في خروجهم يوم الاستسقاء إلى المصلى بما يلي:

أولاً: أن يخرجوا إلى المصلى ضحوة، وهو وقت صلاة الاستسقاء الذي يبدأ من حل النافلة إلى الزوال، مثل صلاة العيدين، لقول مالك: صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار... وذلك سنتها[2].

ويدل على ذلك من السنة قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»[3].

ثانياً: ويستحب لهم أن يخرجوا مشاة على أقدامهم تواضعاً لله، وإظهاراً للفاقة والاحتياج.

قال الخرشي: ومن سنتها أن يخرج الناس مشاة[4].

ويشهد له قول مالك: يخرج لها الإمام ماشياً متواضعاً غير مظهر لفخر ولا زينة، راجياً لما عند الله، لا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه[5].

---

(١) حديث رواه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي عن عائشة مرفوعاً (انظر: كشف الخفاء ١/ ٢٨٧).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٩٢.

(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١١٠.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠٦.

ثالثاً: ويخرجون إلى المصلى في ثياب العمل والمهنة، مجتنبين الثياب الجديدة وثياب الجمعة، إظهاراً للتواضع والتذلل للخالق ﷻ.

رابعاً: ويخرجون وعليهم السكينة والوقار، خاشعين لله، وسمة التوبة والندم تزين ظاهرهم وباطنهم.

قال الخرشي رحمه الله: ومن سنتها أن يخرج الناس مشاة، في بذلتهم، لا يلبسون ثياب الجمعة، بسكينة ووقار، متواضعين متخشعين، وجلين، إلى مصلاهم[1].

دل على هذه الآداب، ما رواه إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي»؟! قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»[2].

هل يستسقى بالصبيان؟

قال المصنف: مَشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِبْيَةٌ، لَا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ:

المعنى: يخرج إلى صلاة الاستسقاء الرجال المكلفون عموماً، مشايخ وغيرهم، والمرأة المتجالة، وهي العجوز، ولو كان فيها إرب للرجال، والصبيان الذين يعقلون معنى الصلاة أما الصبية الذين لا يعقلون الصلاة وبهائهم الأنعام، فخروجهم مكروه على المشهور.

وأما المرأة الشابة فهي قسمان: مخشية الفتنة، وهذه يحرم عليها الخروج وغير مخشية الفتنة، ويكره لها الخروج، وإن خرجت فلا تمنع.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٠.

(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٥٦.

وأما المرأة الحائض والنفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم؛ لأن هذا الخروج للصلاة، وهن لا يصلين.

قال الجزولي في شرح الرسالة: الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام: قسم يخرجون باتفاق، وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة، والعبيد، والمتجالات من النساء، وقسم لا يخرجون باتفاق، وهن النساء في حالة حيضهن ونفاسهن؛ لأنهن منجوسات، وكذا الشابة الناعمة؛ لأن خروجها ينافي الخشوع، وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل، والشابة التي ليست بناعمة، وأهل الكتاب[1].

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان في الاستسقاء؟

قال: لا أرى أن يؤمر بخروجهن، ولا يخرج الحيض على كل حال. وأما النساء والصبيان، فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا. وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج، ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة[2].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»[3].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَهْلاً عَنِ اللهِ مَهْلاً، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً**»[4].

وعلى كل حال يسن أن يخرج إلى الاستسقاء من ترجى بركتهم، ويطلب خيرهم ودعاؤهم، كالشيوخ المسنين، وأهل الصلاح والفضل عامة.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦.
(٣) الموطأ ١/ ١٩١، باب ما جاء في الاستسقاء.
(٤) أخرجه البزار وأبو يعلى.

قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس، فقال: اللهم إن هذا عمّ نبيك ﷺ، نتوجه إليك به، فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله ﷻ[1].

وروي أن معاوية خرج يستسقي، فلما جلس على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد، فدعاه معاوية، فأجلسه عند رجليه، ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود. يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم[2].

الذِّمّي والاستسقاء

قال المصنف: وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌ. وَانْفَرَدَ؛ لَا بِيَوْمٍ:

الذمي: هو الكتابي المعاهد لإمام المسلمين على نفسه وماله، مقابل جزية يدفعها، ونفوذ أحكام الإسلام فيه. فهذا لا يمنع من الخروج إلى الاستسقاء مع المسلمين، وعليه أن يعتزل في مكان غير مصلى المسلمين الذي اجتمعوا فيه، ولا يفرض عليه الخروج أيضاً.

قال مالك: لا أرى أن يمنع النصارى إن أرادوا أن يستسقوا[3].

وقال عليش: ولا يمنع من إخراج صليبه إن انعزل عن المسلمين، وإلا منع[4].

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ. . . .» الحديث[5]. وفيه دليل على جواز السماح لليهود بفعل ما يأمرهم به دينهم من الخير.

---

(١)(٢) المغني ٢/ ٢٩٥.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦.
(٤) منح الجليل ١/ ٤٧٥.
(٥) الموطأ ١/ ١٨٧، باب العمل في صلاة الكسوف.

للاستسقاء خطبتان

قال المصنف: ثُمَّ خَطَبَ: كَالعِيدِ:

المعنى: ندب للإمام أن يخطب في المصلين بعد ركعتي الاستسقاء خطبتين تتفقان في الصفة مع خطبتي العيد، مثل الجلوس قبلهما وبينهما، والتوكؤ على عصا.

وأصل المسألة من قول مالك: في صلاة الاستسقاء يخرج الإمام، فإذا بلغ إلى المصلى، صلى بالناس ركعتين، يقرأ فيهما بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] ونحو ذلك، ثم يستقبل الناس، ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة[1].

ودليل المسألة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «**خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ...**»[2].

وعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا**»[3].

استفتاح الخطبة بالاستغفار

قال المصنف: وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ:

السياق يتعلق بمسألة الخطيب، الذي يطلب منه في خطبته أن يستبدل التكبير الخاص بخطبتي العيد، بالاستغفار؛ لأنه أليق بصلاة الاستسقاء، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٦.

(٢) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ٧٩٧٧.

(٣) الإمام أحمد، مسند المدنيين، رقم ١٥٨٧١.

وأصل المسألة من قول مالك: وليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة[1].

ويشهد لها قول الشعبي: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟! قال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء[2] الذي ينزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠، ١١] و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٣][3].

استحباب الإكثار من الدعاء

قال المصنف: وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً:

تضمن كلام المصنف هنا صورتين، هما من جملة وظائف الخطيب والمصلين:

الأولى: في استحباب المبالغة في الدعاء من الإمام والمصلين عقب الفراغ من الخطبة الثانية. وكيفية ذلك أن يتجه نحو القبلة وظهره للناس، ثم يرفع يديه ويدعو ويفعل المصلون مثله.

الثانية: يسن للإمام بعد الفراغ من الخطبة واستقبال القبلة أن يحول رداءه أو برنوسه فيجعل ما على كتفه الأيمن على الكتف الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تفاؤلاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب، ويفعل المصلون مثل فعله في تحويل الرداء أو ثوب آخر.

ويُمنعُ التنكيس شرعاً، وهو أن يجعل أعلى الرداء أسفله، لعدم ثبوت ذلك في السنة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦.

(٢) مجاديح السماء: أنواؤها. والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبّه الاستغفار بها.

(٣) السنن الكبرى ٣/ ٣٥٣، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء.

وأصل المسألة من قول مالك: فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائماً يجعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، مكانه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل، ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام، فيجعلون الذي على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم، ثم يدعو الإمام قائماً، ويدعون وهم قعود، فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا.

ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس، والإمام يحول رداءه وهو قائم[1].

وقد ثبت كل هذا في السنة، فعن عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ أنه قال: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»**[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»**[3].

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أدعية نبوية: وقد ثبت عنه ﷺ طائفة من الأدعية في الاستسقاء نذكر منها:

أ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»**[4].

ب - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: **«.... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ»**[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٦.
(٢) الموطأ ١/١٩٠، باب العمل في الاستسقاء.
(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٥٨.
(٤)(٥) الموطأ ١/١٩١، باب ما جاء في الاستسقاء.

جـ - قوله ﷺ: «اللهم أَنْزِلْ في أَرْضِنَا بَرَكَتَهَا وَزِينَتَهَا وَسَكَنَهَا، وارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»[1].

د - قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ»[2].

شرح مفردات الدعاء: غيثاً: مطراً. مريئاً: محمود العاقبة. مريعاً: من الريع وهو الزيادة. طبقاً: عامّاً ومغطياً. رائث: بطيء ومتأخر.

لا منبر في الاستسقاء

قال المصنف: وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ:

يكره للإمام أن يخطب في الاستسقاء على المنبر لمخالفة السنة، ولأن المقام مقام تواضع وتذلل وخشوع، فاستحب فيه الخطبة على الأرض.

قال ابن القاسم: أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر ولا لعمر. وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان، منبر من طين، أحدثه له كثير بن الصلت[3].

ويؤيد مسألة المصنف قول أبي إسحاق: «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ»[4].

ما يستحب قبل الاستسقاء؟!

قال المصنف: وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ؛ بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ:

هذا مما يستحب للناس الذين قحطوا أن يفعلوه قبل التوجه إلى

---

(١) الطبراني في الكبير ٧/٢٢٨، رقم الحديث ٦٩٥٢.
(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٥٩.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٥، ١٦٦.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٦٦.

الاستسقاء، فيصومون ثلاثة أيام، وبانتهائها يخرجون إلى المصلى مفطرين، حتى يتقووا على الدعاء، مثل الحجاج يوم عرفة، وذهب ابن حبيب وابن الماجشون إلى استحباب خروجهم صائمين.

ولما كانت الصدقة تدفع البلاء وتجلب الرحمة والرزق استحب لهم أن يتصدقوا على غير العادة في يوم الاستسقاء وقبله.

وقول المصنف: **(ولا يأمر بهما الإمام)** متعلق بالصدقة والصيام، وهو قول ضعيف والمعتمد أنه يأمر الناس بهما، وتجب طاعته، كما يحث على التوبة النصوح من إقلاع عن المعصية، وندم، وعزم على عدم العود إليها، ورد المظالم المعينة إلى أهلها.

قال مالك: ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء، فمن تطوع خيراً فهو خير له[1].

وقال ابن حبيب: ليأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صياماً، ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام، ثم يستسقوا إثر ذلك، كان أحب إليَّ، وقد فعله موسى بن نصير[2].

عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متذللاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد[3].

وقال الشافعي رحمه الله: وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقي أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة، وتقربوا إلى الله ﷻ بما استطاعوا من خير، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم؛ وأنا أحب ذلك لهم[4].

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٢/٢٠٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٦٨.

(٤) الأم ١/٢٤٨.

النافلة قبل الاستسقاء

قال المصنف: وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا:

المعنى: أن النافلة في الاستسقاء جائز فعلها، سواء كان ذلك قبل الصلاة أو بعدها، ولا فرق بين المسجد والمصلى.

قال عليش: وفرق الإمام مالك ﷺ بينها وبين العيد، بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله، شعيرة من شعائر الدين، فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها، والاستسقاء إنما قصد الإقلاع عن الخطايا والاستغفار، والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير[1].

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها[2].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[3].

استسقاء غير المحتاج!

قال المصنف: وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ:

يستحب لمن كان بلده في خصب، وهو لا يحتاج إلى المطر، أن يصلي الاستسقاء لأجل من هم بحاجة إلى المطر لشربهم أو زرعهم، ولو كانوا بعيدين عنه في المسافة لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهو اختيار الإمام اللخمي من عند نفسه.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٧٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٥، ١٦٧.

(٣) الموطأ ١/ ١٨١، باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما.

تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1].

قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ

المعنى: قال الإمام المازري من نفسه، يرد على اختيار اللخمي، أن مسألة اللخمي فيها نظر وكلام؛ لأنه لم يثبت في السنة ولا في فعل من سلف.

قال عليش: لأنه لم يفعله السلف، ولو فعلوه لنقل إلينا. فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج، ويدعو له كما تفيده السنة المطهرة[2].

والدعاء ثابت في السنة مروي عنه ﷺ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا»[3].

شرح المفردات:

١ ـ ما يتزود لهم راع: لا يجد الراعي زاداً بسبب الجدب.

٢ ـ ولا يخطر لهم فحل: لا يحرك الفحل ذنبه هزالاً وضعفاً.

٣ ـ غيثاً مغيثاً: مطراً منقذاً.

٤ ـ مريئاً: محمود العاقبة.

٥ ـ مريعاً: مخصباً، وهو مشتق من الريع، أي الزيادة.

٦ ـ طبقاً: مطراً عاماً ومغطياً.

٧ ـ غدقاً: كثيراً، أو هو المطر الكبار القطر.

٨ ـ رائث: مبطئ ومتأخر.

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٤٦٨٥.

(٢) منح الجليل ١/ ٤٧٧.

(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٦٠.

كتاب الجنائز

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

مدخل للموضوع:

هذا الفصل جمع فيه المصنف كل ما يتعلق بالميت، بدءاً من احتضاره إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وقد تضمن خلاصة فقهية لأحكام الموت والجنائز، حسب المحاور الآتية:

١ ـ **المحور الأول**: يتعلق بوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، ثم دفنه من طرف أوليائه وأقاربه الذين تتفاوت مراتبهم في الحقوق والواجبات حسب درجة قربهم من الميت.

٢ ـ **المحور الثاني**: يتناول فيه أركان صلاة الجنازة، وصفتها، وما تنطوي عليه من بدايتها إلى نهايتها.

٣ ـ **المحور الثالث**: يستعرض فيه جملة من المندوبات التي تخص الميت، بدءاً من احتضاره وانتهاء بطريقة الدفن وتسوية التراب وغيرها، وهو محور طويل حاز على النصيب الأكبر من كتاب الجنائز.

٤ ـ **المحور الرابع**: استعرض فيه مسائل تدخل في قسم الجائزات، وقد نال نصيباً أوفر من الأمثلة الواقعية التي يحتاج إليها المتعلم السائل عن أمور دينه، ولا يستغني عنها الفقيه الملم.

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٠٩.

٥ ـ **المحور الخامس**: وهو قسم تناول بالدراسة والأمثلة ما يكره فعله بالجنائز والأموات عامة، وقد نال أيضاً حصة الأسد من خلال المسائل الكثيرة التي استعرضها المصنف.

٦ ـ **المحور السادس**: تعرض فيه لأصناف من الموتى الذين لا يغسلون أو لا يصلى عليهم، على رأسهم شهيد المعركة، ثم الذي يموت بعد انتهاء المعركة، ثم المحكوم بكفره، وما يلزم تجاهه من أحكام وتدابير، ثم السقط... إلخ.

٧ ـ **المحور السابع**: ساق فيه أصنافاً من الناس، ورتبهم الأول فالأول في الأحقية بالصلاة على الميت.

٨ ـ **المحور الثامن**: ناقش فيه مسائل خاصة بالقبور من جميع الجوانب، مثل ملكيتها وحرمتها، ومساحتها.

وزين نهاية الفصل بمسائل متنوعة، قد لا يجدها الإنسان في غير هذه المطولات المختصرة، بالإضافة إلى المتعة الأدبية والفقهية التي يجنيها الدارس من خلال اطلاعه عليها مثل: الفتوى بشق بطن الميت لأجل مال ابتلعه، ومسألة جواز أو عدم جواز أكل الميت عند الاضطرار، وأمثلة من هذا النوع نتركها لحين التعرض لشرحها.

تعريف الجنازة

الجَنَازة (**بفتح الجيم**) اسم للميت، والجِنَازة (**بكسر الجيم**) اسم للنعش أو السرير الذي يكون عليه الميت.

المناسبة:

لمّا انتهى المصنف من الكلام على الصلوات المفروضة عيناً، ثم الصلوات المسنونة عيناً، شرع في الكلام على ما يطلب من المكلفين على وجه الكفاية، وهو ما يحتاج إليه الموتى من غسل وكفن وصلاة ودفن.

في وُجُوبِ غُسْلِ المَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ؛ وَلَوْ بِزَمْزَمَ؛ وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ: كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ، وَسُنِّيَتِهِمَا: خِلَافٌ. وَتَلَازَما، وَغُسِّلَ كَالجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلَا نِيَةٍ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيةٍ وَكِتَابِيةٍ؛ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ: تُبِيحُ الغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرأَةٌ مَحْرَمٌ، وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتَه؟ تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ، كَعَدَمِ المَاءِ وَتَقْطِيعِ الجَسَدِ وَتزْلِيعِهِ، وَصُبَّ عَلَى مَجرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ: كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ، وَالمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيةٌ وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرُ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا، وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوْجاً. وَرُكْنُهَا النِّيَةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالدُّعَاءُ؛ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى المُخْتَارِ، وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ: أَعَادَ، وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى القَبْرِ. وَتَسْلِيمةٌ خَفِيفَةٌ، وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ المَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَالَى، وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ، وَقُدِّمَ كَمُؤونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ المُرتَهِنِ، وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ: وُرِّثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ المَيِّتَ، وَهُوَ عَلَى المُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ، لَا زَوْجِيَةٍ، وَالفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى المُسْلِمِينَ، وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ وَتَلْقِينُهُ الشِّهَادَةَ، وَتَغْمِيضِهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذا قَضَى، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ؛ إِلَّا الغَرِقَ، وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ، وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وإِيتَارُهُ، كَالكَفَنِ لِسَبْعٍ، وَلَمْ يُعَدْ؛ كَالوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ، وَغُسِلَت، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، وَصَبُّ المَاءِ فِي غَسلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ، وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنْ اضْطَرَّ وَتَوْضِئَتُهُ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ

وَعَدمُ حُضُورِ غَيْرَ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ فِي الأُخِيرَةِ، وَنُشَّفَ، وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ، وَبَيَاضُ الكَفَنِ، وَتَجْمِيرُه، وَعَدَمُ تَأَخُّرِه عَنِ الغُسْلِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الوَاحِدِ، وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الوَارِثُ؛ إِلَّا أَنْ يُوصِي فَفِي ثُلُثِهِ، وَهَلْ الوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ العَوْرَةِ وَالبَاقِي سنةٌ؟ خِلَافٌ، وَوِتْرُهُ وَالاثْنَانِ عَلَى الوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلى الأَرْبَعَةِ، وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ فِيها، وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَة، وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَة، وَعَلى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِه، وَالكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمُرَاقِّهِ، وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ، وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ، وَسَتْرُهَا بِقُبَّة،، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ بِأَوْلَى التَّكْبِير، وَابْتِدَاءُ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَإِسْرَارُ دَعَاءٍ، وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالوَسَطِ، وَمَنْكَبَي المَرْأَةِ، رَأْسُ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرٍ؛ كَشِبْرٍ؛ مُسَنَّماً. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ، وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثاً، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ، وَتَعْزِيَةٌ، وَعَدَمُ عُمْقِهِ، وَاللَّحْدُ وَضجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً، وَتُدُورِكَ - إِنْ خُولِفَ - بِالحَضَرْةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرْكِ الغُسْلِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ، وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ، ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٍّ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ، وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ، وَرَجُلٌ كَرَضِيعَةٍ وَالمَاءُ المُسَخَّنُ، وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ المَوْتَى، وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، أَوْ مُوَرَّسٍ، وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالمعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْها الفِتْنَةَ: فِي كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأَخٍ، وَسَبْقُهَا، وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَنَقْلٌ؛ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ، وَبُكَى عِندَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَقَوْلٍ قَبِيحٍ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوَلِيَ القِبْلَةَ الأَفْضَلُ، أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الإِمامَ رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذَلِكَ، وَفي الصنفِ أَيْضاً الصَّفُّ، وَزِيَارَةُ القُبُورِ بِلَا حَدٍّ وَكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ، وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ، وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهِ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا، وَقِرَاءةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَتَجْمِيرِ الدَّارِ، وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ

لَمْ يُطَوِّلُوا وَحَمْلُها بِلَا وُضُوءٍ، وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَتِكْرَارُهَا وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ، كَسَقْطٍ، وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلَاةٌ عَلِيهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيسَ عيْباً، بِخِلَافِ الكَبِيرِ، لَا حَائِضٍ، وَصَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ، أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ، وَالإِمَامُ عَلَى مَنْ حَدُّهُ القَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ؛ وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجِسٍ. وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيرهُ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى، وَإِنْ سِرّاً وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ، وَنِداءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيهِ أو تَحْوِيز، وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ، وَجَازَ للتمييزِ؛ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ، وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلامِ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ، لَا إِنْ رُفِعَ حَيّاً، وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ، إِلَّا المَغْمُورَ وَدُفِنَ بِثِيابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وَإِلَّا زِيدَ، بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ، وَمِنطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وخَاتِمٍ قَلَّ فَصُّهُ، لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ، وَلَا دُونَ الجُلِّ، وَلَا مَحْكُومٍ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلامَ؛ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ؛ كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، وَمُيِّزَ المُسْلِمُ بِالنِّيَةِ في الصَّلَاةِ وَلَا سِقْطٌ لِمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ، إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الحَيَاةُ وَغُسِلَ دَمُهُ، وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُورِيَ، وَلَا يُصَلَّى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكَرَّرُ والأولى بالصلاة عَلَيْهِ وَصِيٌّ رُجِيَّ خَيْرُهُ ثُمَّ الخَلِيفَةُ؛ لَا فَرْعُهُ؛ إِلَّا مَعَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ، وَأَفْضَلُ وَلِي وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ، وَصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ، وَالقَبْرُ حُبْسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ، أَوْ نُسِيَ مَعَه مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأَقَلُّهُ مَا مَنعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لَا عَنْ جَنِينٍ، وَتُؤُوِّلَت أيْضاً عَلَى البَقْرِ إِنْ رُجِيَ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ، وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً، وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبِلْ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ وَرُمِيَ مَيِّتُ البَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً، إِنْ

لَمْ يُرْجَ البَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ، وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الكَافِرِ، وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبَاً كَافِراً، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَضيعَ فَلْيُوَارِهِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الغَيْرُ، إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً.

وجوب تجهيز الميت

قال المصنف: في وُجُوبِ غُسْلِ المَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ؛ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: كَدَفْنِهِ، وَكَفَنِهِ، وَسُنِّيَّتِهِمَا: خِلَافٌ:

افتتح المصنف فصل الجنائز بمسألة خلافية، شهّر عدد من من الفقهاء القول فيها بالوجوب، وشهّر آخرون القول بالسنية، وهذا شرح مبسط لمعانيها:

١ ـ أن غسل الميت بالماء المطلق الطهور الذي يرفع الحدث وحكم الخبث واجب على الكفاية، وهو المشهور.

٢ ـ ويجوز غسل الميت بنحو ماء ورد، بناء على أنه للنظافة، وبماء زمزم لأنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث، وترجى بركته للميت.

٣ ـ أنّ الصّلاة على الميت فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين وهو قول سحنون وابن ناجي، وعليه أكثر الفقهاء، وشهره الفاكهاني[1].

٤ ـ إن مواراة الميت في التراب، وتكفينه بما يستره من الأثواب، واجبان مفروضان على الكفاية.

٥ ـ وحكى ابن أبي زيد وابن الجلاب وابن يونس عن أصبغ بأن غسل الميت والصلاة عليه ودفنه وكفنه سنة كفائية، وشهر هذا القول ابن بزيزة[2].

٦ ـ وبناء على ما سبق يكون ما ذكره المصنف قولان مشهوران، رجّح الفقهاء منهما القول بوجوب غسل الميت والصلاة عليه وكفنه ودفنه.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١١٣، ومنح الجليل ١/٤٧٨.

(٢) انظر: منح الجليل ١/٤٧٨.

قال ابن عبد البرّ: الصلاة على كل مسلم إذا مات واجبة على من حضره وعلم به من المسلمين، وإن قام بها أقل الجماعة سقط وجوبها على غيرهم، ولم يحرج متخلفهم عنها، وفاز فاعل ذلك بأجرها[1].

وقال ابن حجر: وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك[2].

ما يدل على الوجوب: وفي السنة من الأحاديث ما يؤيد القول بوجوب الأشياء المذكورة في المسألة على الكفاية، ومن ذلك:

أ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**[3].

ب ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[4].

جـ ـ عن جَابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»**. قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي[5].

ما يدل على السنية: هذا، واحتج من ذهب إلى تشهير القول بسنية الأحكام المذكورة بقولهم: أن النبي ﷺ لمّا بين فرضية الخمس صلوات، قال

---

(١) كتاب الكافي ١/ ٢٧٦.
(٢) فتح الباري ٣/ ٩٧.
(٣) البخاري، كتاب الجنائز، ١٢٤٠.
(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٥.
(٥) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٣٦.

له السائل: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1]. ولأن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة؛ فلو كانت هذه الصلاة فرضاً لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض فلما لم تشرع لها الإقامة دل ذلك على انتفاء الفريضة فيها كسائر النوافل[2].

لا صلاة دون غسل

قال المصنف: وَتَلَازَمَا:

ضمير المثنى يرجع على الغسل والصلاة اللذين افتتح بهما المصنف الفصل.

والمعنى: أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان لا من حيث الزمن، ولكن من حيث وجوب فعلهما للميت. وبناء عليه فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وكل من وجبت الصلاة عليه وجب غسله، وكل من لا يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه، وكل من لا تجب الصلاة عليه لا يجب غسله.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»[3] فذكر أفعالاً يلزم فعلها بالميت ومن بينها غسله والصلاة عليه.

وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[4].

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، رقم ٤٤.
(٢) مواهب الجليل ٢/٢٠٨.
(٣) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٤.
(٤) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥١.

صفة غسل الميت

قال المصنف: وَغُسِّلَ كَالجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلَا نِيَةٍ:

شرع المصنف مع هذه المسألة في تفصيل ما ذكره في المسألة الأولى مجملاً، فبيّن أن طريقة تغسيل الميت وصفته، لا تختلف عن غسل الجنابة المطلوبة شرعاً، ما عدا ما اختص به الميت من تكرار الغسل واستعمال السدر وغيره.

وقوله: (تعبداً) يعني به أن غسل الميت تكليف مأمور به على وجه التعبّد ومن غير اطلاع على علته، ولا على الحكمة منه.

وقوله: (بلا نية)؛ يعني به أن غسل الميت لا يحتاج إلى نية بخلاف غسل الجنابة؛ لأن غسل الميت عمل يتعلق بالغير، فلم يحتج إلى النية، مثل غسل الإناء من ولوغ الكلب، ونضح الثوب.

عن أمّ عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ....**» الحديث[1].

وعنها أيضاً قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[2].

الأولى بغسل الميت

قال المصنف: وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالقَضَاءِ:

إذا مات أحد الزوجين، فإن الحي منهما أحق من غيره في تغسيله قبل سائر أقاربه؛ لأن ذلك هو الذي ثبتت به السنة.

واشترط المصنف لتقديم أحد الزوجين في تغسيل الميت منهما أن يكون

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢٢، باب غسل الميت.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٧٧.

نكاحهما صحيحاً شرعاً، ويسلب منهما هذا الحق إن كان نكاحهما فاسداً.

ويستثنى من سلب حق التغسيل النكاح الفاسد الذي فات بدخول أو طول زمان، فيجوز للحي تغسيل الميت منهما، لصحة النكاح بالفوات.

ولو حصل التنازع بين الزوج الحي، وبين أحد أقارب الزوج الميت، فالحكم والقضاء لصالح الزوج، فهو أحق من القريب في تغسيل الزوج الميت.

شواهد من السنة: وفي السنة وفعل السلف ما يؤيد هذا الحق، ومن ذلك:

أ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهْ. قَالَ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ قَالَ: مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**» قُلْتُ: «لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»[1].

ب ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ**»[2].

جـ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لَا»[3].

د ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ أَوْصَت أَنْ

---

(١) الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٤٧٢٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٣.

(٣) الموطأ ١/ ٢٢٣، باب غسل الميت.

يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيّ بن أَبِي طَالِب ﷺ، فَغَسَّلَهَا هُوَ وَأَسْمَاء بنت عميس ﷺ»[1].

○ وَإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ:

المبالغة في أولوية تقديم الزوج الحي على القريب في تغسيل الميت، ولو كان هذا الزوج عبداً أو أمة أذن له أو لها السيد في تغسيل الزوج الميت. وهذه مسألة تاريخية لم يعد لها وجود الآن وإنما شرحناها لأنها جاءت في السياق.

قال سحنون: للعبد غسل زوجته الأمة، ولها أن تغسله من غير أن يقضي بذلك لواحد منهما، إلا أن تكون زوجة العبد حرة، ويأذن له سيده في الغسل، فيقضي له بذلك[2].

غسل الزوجين لبعضهما

قال المصنف: أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ:

المعنى: يحق للزوج الحي أن يغسل الزوج الميت، وهو مقدم على القريب ولو حصل الموت قبل الدخول، أو كان بأحدهما عيب يثبت الخيار للآخر في إمضاء النكاح ورده، وقد فات بالموت، وصارت أحكام الزوجية لازمة، وهي كذلك ما دامت الزوجة لم تخرج من العدة.

قال سحنون: يغسل أحد الزوجين صاحبه، سواء كان دخل بامرأته أم لا[3].

وقال: إن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص، فللباقي منهما أن يغسِّل صاحبه؛ لأنه نكاح حلال يتوارثان عليه قبل البناء[4].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٦، باب الرجل يغسل امرأته.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٠.

(٣)(٤) نفس المرجع والجزء، ص٢١٠، ٢١١.

عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر الصديق أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله[1]. وهي زوجته.

وعن إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته[2].

الحامل تغسل زوجها

قال المصنف: أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ:

يفترض هنا أن للزوجة الحق في تغسيل زوجها الميت، ولو وضعت حملها بعد وفاته مباشرة. فلا يقال إن عدتها تنتهي بموت زوجها، لكون التغسيل حكم شرعي ثبت لها بموته، ويجب أن يقضى لها به.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: ولو مات عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل، لم يكن بأس أن تغسله، وإن كانت عدتها قد انقضت، وليس يعتبر في هذا بالعدة، ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته؛ لأنه ليس في عدة منها[3].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ»[4].

زوج لا يغسل زوجته

قال المصنف: وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ:

صورة المسألة: أن من ماتت زوجته وتزوج أختها أو خالتها أو عمتها مثلاً فالأفضل والأحبّ شرعاً نفي حق تغسيله لها، لما في ذلك من الجمع بين محرمتي الجمع وقد قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨٥.

(٤) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٣.

قال الخرشي: لأن فيه جمعاً بين محرمتي الجمع، وقد تموت أختها فيجمع بين غسليهما، وجمعهما يحرم في الحياة ويكره في المماة، وهذا يفيد أن فعله مكروه لا خلاف الأولى[1].

ومن مات زوجها وهي حامل، ثم وضعت مولودها بعد موته مباشرة وتزوجت زوجاً آخر غيره، فقد استحب ابن يونس من عند نفسه ألا تغسله.

قال ابن يونس: وكذلك إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره، فأحب إليّ ألا تغسله[2].

وروي عن عمر ﷺ أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها. وعلى هذا تكون الزوجية قد زالت بالموت، فصار أجنبياً، بينما القرابة لم تزل[3]. فما بالك إذا مات وتزوجت غيره، أو تزوج أختها بعد موتها.

لا يغسل المطلق مطلقته

قال المصنف: لَا رَجْعِيَةٍ:

لا يجوز شرعاً للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تغسل زوجها الذي مات وهي في عدتها، كما لا يجوز أن يغسلها إذا ماتت في العدة، لحرمة استمتاعه بها.

وفي المدونة: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة، فمات، هل تغسله؟

قال: ـ أي ابن القاسم ـ لا[4].

قال القاضي عبد الوهاب: ووجه المنع، فلأن الاستمتاع بها والنظر إليها كان محرماً في الحياة، فكذلك بعد الموت[5].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٥.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٨٦.
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/ ٣١١.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٥.
(٥) المعونة ١/ ١٩٣.

ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهو بعد طلاقها لم يعد زوجاً لها، وصارت أجنبية عنه، فلا يحل له الاطلاع على عورتها حية أو ميّتة.

زوجان لا يغسلان بعضهما

قال المصنف: وَكِتَابِيَةٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ:

ولا يجوز للزوجة إن كانت من أهل الكتاب أن تغسل زوجها المسلم إلا بحضور شخص مسلم ذكر أو أنثى عارف بكيفية الغسل، كما لا يجوز للمسلم الذي ماتت زوجته الكتابية **(يهودية أو نصرانية)** أن يغسلها لأن العصمة انقطعت بموت أحدهما ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة.

وفي المسألة إشكال؛ لأنه إذا اعتبرنا غسل الميت أمراً تعبدياً، كما نص على ذلك المصنف سابقاً، فليس من الجائز شرعاً للمرأة الكتابية أن تغسل زوجها المسلم حتى بحضرة شخص مسلم لأن غسل الميت قربة، والكافر ليس أهلاً للتعبد، ويجوز لها تغسيله فقط بناء على أن الغسل للنظافة.

قال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه[1].

وقال مالك وربيعة ويحيى بن سعيد: يلفونه في شيء ويوارونه، ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم[2].

ويؤيده ما روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ»[3].

○ وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقّ: تُبِيحُ الغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ:

هذه المسألة تتعلق بأحكام الإماء، وقد أصبح الرق بفضل الإسلام في

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٩٩.

حكم العدم والحمد لله، ونحن إنما نتعرض لمعناها بناء على ورودها في المختصر، وعملاً بالسنة التي سلكناها منذ البداية، وهي شرح كل مسألة من مسائل المصنف.

والمعنى: يجوز شرعاً للسيد أن يغسل الأمة التي ماتت عنده؛ لأن أحكام الرق وقوانينه تبيح له ذلك، كما يجوز لها في المقابل أن تغسل سيدها الذي مات وهي في عهدته وملكيته، على أن لا يقضى لها على عصبة سيدها اتفاقاً؛ لأنهم أولى به منها.

قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل، ويغسلها سيدها[1].

وأم الولد: هي الأمة يطؤها سيدها فتلد منه، وعندئذ تسمى **(أم الولد)** ويصبح لها حقوق أعلى مرتبة من الأمة.

الميت يغسله أقاربه

قال المصنف: ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ:

وفي حال عدم وجود الزوج صاحب الحق الأول في تغسيل زوجه، ينتقل هذا الحق إلى أقارب الميت، فيقدمون على غيرهم في تغسيل وليهم الميت، وذلك حسب درجة قرابتهم منه، الأول فالأول. فيقدم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم يليهم الأب وبعده الأخ لغير الأم، ويليهم ابن الأخ والجد، والعم لغير أم... إلخ، وهذا بناء على ترتيب ولاية النكاح.

قال اللخمي: الأولياء أولى بغسل الميت، ثم أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه[2].

وإذا أسقط الزوج حقه في الغسل، أو كان غائباً، فإن لأولياء الميت وعصبته الحق في تغسيله دون غيرهم.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٥.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٢.

عن أبي هاشم، أن أبا قلابة غسل ابنته[1].

وعن أبي الحسن الواسطي قال: غسل أبو قلابة ابنته، فقلت له: ما يدريك؟ فقال: كنا في داره فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك. قال: وكانت جارية شابة[2].

هل يغسِّل الأجنبي؟

قال المصنف: ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ:

وقد يسقط القريب الولي حقه في الغسل، أو لا يوجد أصلاً، أو كان غائباً فينتقل الحق للرجال الأجانب المسلمين الذين يطلب منهم شرعاً أن يتولوا غسل الميِّت، وذلك معنى قوله: **(ثم لجنبي)**.

عن علي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[3].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ طَهَّرَهُ اللهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ»**[4].

للمرأة غسل محارمها

قال المصنف: ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ، وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتَهُ؟ تَأْوِيلَانِ:

ينتقل الخطاب الشرعي للمرأة المحرم، التي يحق لها أن تغسل الرجل المحرم بنسب أو رضاع، إن لم يوجد رجل أجنبي يغسله.

وهنا ترد مسألة خلافية نشأت عن فهمين مختلفين لشارحي المدونة، أحدهما يقول بوجوب سترها، لجميع جسد الميت عند تغسيله، والآخر يرى

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧.

(٣) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥١.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب والترهيب ٦/ ١٣٥.

وجوب ستر عورته الممتدة من سرته إلى ركبتيه، وهذا هو الراجح.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا مات الرجل في سفر، وليس معه إلا نساء أمه وأخته أو عمته أو خالته، أو ذات رحم محرم منه، فإنه يغسلنه. قال: ويسترنه[1]. قال اللخمي: أي يسترن جسده كله، وقال غيره: يسترن عورته[2].

عن سنان بن عرفة ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ، في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس معهما محرم يُيَمِّمُهُمَا[3].

ومفهوم الحديث أن وجود المحرم مع الميت رجلاً كان أو امرأة، يوجب غسله شرعاً، ولا يباح تيممه.

متى ييمّم الميت؟

قال المصنف: ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ:

وإذا لم يوجد مع الميت نساء محارم، وكان معه فقط نساء أجنبيات، لا يجوز لهن شرعاً تغسيله، ويكتفين فقط بتيممه إلى المرفقين عملاً بسنة التيمم.

وأصل المسألة من قول مالك: سمعت من يقول من أهل العلم: إذا مات الرجل مع النساء، وليس معهن رجل، ولا منهنّ ذات محرم منه تغسله، يمّمنه بالصعيد، فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين[4].

ودليل المسألة ما جاء عن مكحول: أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُه، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ»**[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٦.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٢.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٧/١٠٢، رقم الحديث ٦٤٩٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٨٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٨، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة.

وعن سنان بن عرفة ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ: «في الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، والمرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَحْرَمٌ يُيَمِّمُهُمَا»[1].

الميت وانعدام الماء

قال المصنف: كَعَدَمِ المَاءِ:

التشبيه في الانتقال إلى التيمم، والمعنى: إذا عدم الماء يُمِّمَ الميّت، وقد نص القرآن على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

أحوال توجب التيمم

قال المصنف: وَتَقْطِيعِ الجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ:

معنى تقطيع الجسد: انفصال بعضه من بعض؛ ومعنى تزليعه: انسلاخ جلده ومراده: كذلك ييمم الميت عند خوف تقطيع الجسد وانفصال بعضه عن بعض بصب الماء عليه. ويتصور ذلك في الأجساد التي تتهشم بسبب الحوادث المختلفة.

وييمم الميت عند خوف انسلاخ جلده بصب الماء، ويتصور ذلك في الأجساد المريضة بالجدري وغيره من الأمراض الخطيرة، ودين الله يسر ورحمة حتى في حق الأموات.

سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت، وقد غَمَرَتِ القُرُوحُ جَسَدَهُ وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع؟

قال: يصب الماء عليه صباً على قدر طاقتهم[2].

ويؤيده قول مالك في المجموعة: من وجد تحت الهدم، وقد تهشم رأسه وعظامه، والمجدور والمنسلخ فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهم[3].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٧/ ١٠٢، رقم الحديث ٦٤٩٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٦.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٢.

وعن مجاهد قال: للمجدور وأشباهه رخصة ألا يتوضأ، ويتلو هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] وذلك مما يخفى من تأويل القرآن[١].

وقال ابن أبي سلمة: «وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم»[٢].

تغسيل الميت المجروح

قال المصنف: وَصُبَّ عَلَى مَجرُوحٍ أَمْكَنَ: مَاءٌ:

من كانت به جراح أصابته من حادث، أو سقوط هدم عليه، ولم يمكن تغسيله، صب عليه الماء فقط عند الغسل، وذلك عند عدم الخوف من تقطع جسده أو تزلعه، ويسقط الدلك حينئذ.

سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت، وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع؟

قال: يصب الماء عليه صباً على قدر طاقتهم[٣].

قال ابن أبي سلمة: وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم[٤].

تغسيل المريض بالجدري

قال المصنف: كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ:

المجدور: هو المصاب بمرض الجدري. والمريض به إذا مات وقد تقيح وتفجر يكتفي في تغسيله بصب الماء عليه من غير دلك، بشرط عدم انسلاخ جلده بصب الماء.

ومفهوم قوله: **(إن لم يخف تزلعه)** أنه إن خيف تزلعه أو تقطعه، يُمِّمَ فقط.

وفي المدونة: فأما مجروح أو مجدور أو جرب أو غير ذلك ممن بهم

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٥.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨٦.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٥.

الأدواء، فلا يمّمون، ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون[1].

عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري، فأصابته جنابة، فغسله أصحابه، فتهرى لحمه، فمات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ الله، قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ الله، أَمَا كَانَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يُيَمِّمُوهُ بِالصَّعِيدِ»[2].

هل تغسل المرأة المرأة؟

قال المصنف: وَالمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ:

شرع المصنف بدءاً من هذه المسألة يتحدث عن مراتب تغسيل النساء للمرأة ومن الأولى منهن بمباشرة غسلها. وبما أن النساء قسمان: قريبات وأجنبيات، فقد ضمّن مسألته كلتا الطائفتين، مرتبتين حسبما هو مقرر شرعاً.

ومعنى المسألة: أن المرأة الميتة التي لا زوج لها، أو التي لها زوج، ولكنه أسقط حقه أو تعذر تغسيله لها، أو وكل النساء بتغسيلها، تقدم أقرب امرأة إليها نسباً مثل البنت وبنت البنت، والأم والأخت والعمة... إلخ.

وفي حال تعذر وجود امرأة قريبة، يعطى الحق في التغسيل لامرأة مسلمة أجنبية عنها؛ لأن تغسيل الميت ركن وفرض لا بد من الإتيان به، ويطالب به الأحياء على اختلاف مراتبهم وقربهم من الميت.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[3].

قال اللخمي: أما المرأة فأولى الناس ابنتها، ثم بنت ابنها، على مثل منازل الرجال[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٥.

(٣) الموطأ ١/١٢٢، باب غسل الميت.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/٢١٢.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ: لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»[1].

ما يفعل بشعر الميتة؟!

قال المصنف: وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرُ:

المسألة ترتبط بأحكام غسل المرأة الميتة، وفيها بيان لصفة غسل شعرها الطويل وصورتها: أن شعر المرأة الميتة يجمع ويلف على رأسها مثل العمامة ولا يشرع جعله ضفائر، والضفر هو نسج الشعر بشكل ضفائر.

وأشار المصنف بقوله: **(ولا يضفر)**، لما جاء في العتبية:

سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل؟ وهل يجعل بين الأكفان أو يعقص، ويرفع مثلما ترفعه الحية بالخمار؟

فقال: يفعلون فيه ما شاءوا، وأما الضفر فلا أعرفه.

قال ابن رشد: يريد لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله حسن من الفعل، لما روي عن أم عطية قالت: توفيت ابنة رسول الله ﷺ، فلما غسلناها ضفرن شعر رأسها فجعلناه ثلاث ضفائر، ناصيتها وقرنيها، ثم ألقيناها من خلفها[2].

وكان ابن سيرين يقول: إذا اغتسلت ذئب شعرها ثلاث ذوائب، ثم جعل خلفها[3].

---

(١) الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٣٧٣٥.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١١٧. والحديث في البخاري ومسلم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧.

الميتة يغسلها محرم

قال المصنف: ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ:

الكلام دائماً في غسل المرأة الميتة، وهنا يفترض عدم وجود امرأة أو نساء أجنبيات يغسلنها، ويرى أن الحق في غسلها ينتقل للرجال المحارم الذين يقربون من المرأة بنسب أو رضاع أو صهر.

ويجعل الغاسل بينه وبين المرأة القريبة حائلاً معلقاً من أعلى إلى أسفل، يمنع بصره من رؤيتها، ويجعل على يده خرقة غليظة، ويدخل يديه عند مباشرة الغسل من تحت الحائل، فالمقصود بقوله: **(فوق ثوب)** خلف ثوب.

وقد يكون المعنى: يجعل الغاسل على بدن المرأة المحرم ثوباً ساتراً لبدنها مسدولاً عليها، فيكون نظره إليها فوق الثوب. وعبارة المصنف تحتمله[1].

وأصل المسألة من قول مالك ﷺ: وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها، يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء[2].

عن أبي هاشم أن أبا قلابة غسّل ابنته[3].

وعن أبي الحسن الواسطي قال: غسّل أبو قلابة ابنته، فقلت له: ما يدريك؟ فقال: كنا في داره فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك. قال: وكانت جارية شابة[4].

متى تيمم المرأة؟

قال المصنف: ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا:

قد تموت المرأة بين رجال أجانب، لا نساء معهم سواها، ولا محرم

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٤١١، ومنح الجليل ١/ ٤٨٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٦.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧.

معها وقد يحدث هذا في سفر حج وغيره، فلا يجوز لهم شرعاً تغسيلها، ويكتفون فقط بتيميمها مقتصرين من التيمم على الفرض فقط، وهو مسح الوجه واليدين للكوعين وقد جاز لهم لمس وجهها ويديها للضرورة.

قال الزرقاني: ويمسها من غير حائل؛ لا لذراعيها؛ لأن ذراعيها عورة اتفاقاً بخلاف وجهها وكفّيها، بدليل إظهارهما في الصلاة والإحرام. وإنما جاز هنا مسها للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا[1].

وأصل المسألة من قول مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ[2].

ودليلها حديث سنان بن عرفة ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس معهما محرم يُيَمِّمُهُمَا[3].

يستر الميت ويغسل

قال المصنف: وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوْجاً:

المعنى: يجب على الغاسل أن يستر الميت الذي يباشر غسله من سرته لركبتيه لا فرق في ذلك بين الزوج وغيره، إذ الستر مطلوب شرعاً، وهو الذي كان يجب ستره أثناء الحياة.

قال ابن قدامة: وأما ستر ما بين السرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافاً، فإنّ ذلك عورة، وستر العورة مأمور به. وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»**[4].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٨٨.

(٢) الموطأ ١/٢٢٣، باب غسل الميت.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٧/١٠٢، رقم الحديث ٦٤٩٧.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٣٢.

قال ابن عبد البر: وروي: «**الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون**»[1].

أركان صلاة الجنازة

أولاً: النية:

قال المصنف: وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ:

معلوم شرعاً أن النية مطلوبة في الأمور التعبدية على وجه التأكيد والوجوب وصلاة الجنازة عبادة، لذلك افتقرت إلى النية مثل غيرها من الصلوات، والنية هنا: هي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة.

قال القباب: الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة، والذي يلزم هاهنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة، واستحضار كونها فرض كفاية، وإن غفل عن هذا الأخير لم يضر، كما لا يضر في فرض العين[2].

وحديث عمر بن الخطاب، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[3]. يشمل صلاة الجنازة؛ لأنها عمل من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ.

ثانياً: التكبير:

قال المصنف: وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ:

الركن الثاني من أركان صلاة الجنازة: التكبيرات الأربع، وهي في مجموعها بمثابة أربع ركعات، حيث كل تكبيرة بمنزلة ركعة. ولا تشرع الزيادة على هذا العدد، لما فيه من مخالفة السنة وعمل السلف الصالح، لذلك قال المصنف: (**وإن زاد لم ينتظر**). والمعنى: إن زاد الإمام على أربع تكبيرات،

---

(١) المغني ٢/٣١٦.

(٢) مواهب الجليل ٢/٢١٣.

(٣) رواه البخاري، باب بدء الوحي، رقم ١.

فعلى المأمومين أن يسلموا عقب التكبيرة الرابعة ولا ينتظروه سواء كانت زيادته عن عمد أو سهو أو تأويل.

أدلة المسألة: وقد دلت السنة وعمل أهل المدينة والإجماع على لزوم وفرضية التكبيرات الأربع دون غيرها، ومن ذلك:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»**[1].

ثانياً: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»**[2].

ثالثاً: وعن أبي أمامة بن سهل عن أبيه: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً»**[3].

رابعاً: قال الخرشي: وانعقد الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع، فإن زاد الإمام خامسة عمداً، أو يراها مذهباً، فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره[4].

خامساً: وروى سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: **«كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه، وكبر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله»**[5].

سادساً: قال الإمام الحطاب رحمه الله: ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطأ وهو في الصحيحين عن أبي هريرة... وهو عمل أهل المدينة

---

(١) الموطأ ١/٢٢٦، ٢٢٧، باب التكبير على الجنائز.

(٢) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١٤٠٩٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٩٣، ما قالوا في التكبير على الجنازة.

(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/١١٨.

(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٤٣.

المتصل، فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه[1].

ثالثاً: الدعاء:

قال المصنف: وَالدّعَاءُ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى المُخْتَارِ:

العبارة معطوفة على ما سبقها في الحكم. ومعناها: أنّ الدعاء هو الركن الثالث من أركان صلاة الجنازة، وهو يقوم مقام القراءة في الصلوات المفروضة، ويُطلب من الإمام والمأموم وجوباً بعد كل تكبيرة، ولا قراءة فيها بفاتحة ولا غيرها؛ لأن القصد تكثير الدعاء للميت، عملاً بالسنة الشريفة.

ولما كان الدعاء بعد الركعة الرابعة فيه خلاف بين الأئمة، فقد اختار الإمام اللخمي من هذا الخلاف مشروعية الدعاء بعدها، وذلك ما أشار إليه المصنف بقوله: **(ودعا بعد الرابعة على المختار)**.

قال سحنون: قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟

قال: الدعاء للميت.

قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟

قال: لا[2].

أدلة وجوب الدعاء: والأصل في وجوب الدعاء للميِّت في صلاة الجنازة دون القراءة ما جاءت به السنة الصحيحة، وعمل أهل المدينة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، ومنها:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»**[3].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٨٤.

ثانياً: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ...**» الحديث[1].

ثالثاً: عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ...**» الحديث[2].

رابعاً: ودل عمل أهل المدينة على وجوب الدعاء على الجنازة، وأن القراءة غير معمول بها.

قال مالك رحمه الله: ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء؛ أدركت أهل بلادنا على ذلك[3]. وهو يقصد أهل مدينة رسول الله ﷺ.

خامساً: **فعل الصحابة والتابعين**: وثبت عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وعمر رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يقرأون في الصلاة على الجنازة[4].

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت[5].

وروى مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ[6].

وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة: لا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء لأن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة، ولأن

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٨٧.
(٢) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٧٤.
(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه، ص١٧٤.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٧٤.
(٦) الموطأ ١/ ٢٢٨، باب ما يقول المصلي على الجنازة.

ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة[1].

وعن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة؟ فقال: ما سمعنا بهذا[2].

وعن طاوس وعطاء والشعبي وسالم: أنهم كانوا ينكرون القراءة على الجنازة[3].

صفة الدعاء على الجنازة

ورد في صفة الدعاء على الميت أثناء الصلاة عليه أدعية كثيرة منقولة عن النبي ﷺ وصحابته، يشرع للمؤمنين الدعاء بها أو ببعضها عند الصلاة على الميت، وهذا توزيعها حسب التكبيرات الأربع:

التكبيرة الأولى: ويشرع فيها دعاء الاستفتاح، ونصه: الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، وله الملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير[4].

ويؤيده ما رواه مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ... إلخ[5].

وعن الشعبي قال: في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم[6].

التكبيرة الثانية: وتشرع فيها الصلاة الإبراهيمية، ونصها: اللّهم صلِّ

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٣٤٦.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٣.
(٤) نقلاً عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٥٨، والمغني ١/٣٧١.
(٥) الموطأ ١/٢٢٨، باب ما يقول المصلي على الجنازة.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٠.

على محمد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[1].

دل على مشروعيتة ما جاء في مطلع دعاء أبي هريرة السابق: فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ.... إلخ.

والصلاة الإبراهيمية مأثورة عن عبد الله بن مسعود في الجنازة، إلا أنه كان يختم بها التكبيرة الأخيرة[2].

ووجه استحبابها قول الشعبي: وفي الثانية صلاة على النبي ﷺ[3].

التكبيرة الثالثة: ويدعو فيها للميت بالأدعية المأثورة، ومن أحسنها دعاء أبي هريرة ونصه: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**»[4].

ووجه استحسان دعاء أبي هريرة قول مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم[5].

ويضيف لهذا الدعاء ما رواه عوف بن مالك قال: صَلَّى رَسُولُ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ**

---

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٥٨.
(٢) انظر: المدونة ١/ ١٧٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.
(٤) الموطأ ١/ ٢٢٨، باب ما يقول المصلي على الجنازة.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٧٥.

أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»[1].

قال عوف بن مالك: فتمنيت لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ[2].

وقد قال الشعبي رضي الله عنه: وفي الثالثة دعاء للميت[3].

التكبيرة الرابعة: ويدعو بعدها بما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»[4].

قال ابن يونس: ثم تكبر الرابعة وتقول بعد التحميد والتصلية: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا، ولمن سبقنا بالإيمان. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا، ثم تسلم»[5].

وقال الشعبي: والرابعة للتسليم[6].

كيفية أخرى: ويمكن الجمع بين الحمد[7] والتصلية **(أي الصلاة الإبراهيمية)** ودعاء أبي هريرة ودعاء عوف بن مالك بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث الأولى، وختم الرابعة بدعاء النبي ﷺ الخاص بالركعة الرابعة، ولكن في هذا طول واضح كما يظهر.

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.
(٤) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ٨٤٥٣.
(٥) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٤.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.
(٧) يعني دعاء الاستفتاح المذكور في التكبيرة الأولى.

كيفية ثالثة: واستحسن ابن يونس الإتيان بدعاء الحمد، ثم التصلية، ثم بدعاء عوف بن مالك إثر التكبيرة الأولى، ودعاء الحمد ثم التصلية، ثم بدعاء أبي هريرة. وبعد التكبيرة الثالثة: الحمد أيضاً ثم التصلية، ثم بدعاء ابن مسعود ونصه: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه»[1].

واستحسن في التكبيرة الرابعة الإتيان بدعاء الحمد والتصلية، ثم بدعاء التكبيرة الرابعة الذي نقلناه عن ابن يونس قبل هذا[2].

عن علي أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا[3].

جنازة الأطفال:

وإذا كان الميت طفلاً: تثني على الله وتصلي على النبي ﷺ، ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً، وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

تقول ذلك بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث، وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٥.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.

على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثم تسلم[1].

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[2].

الدعاء لِلْمَرْأَةِ: وإذا كان الميت امرأة، فليس هنا دعاء خاص بها وإنما يكتفي المصلي عليها بتأنيث ألفاظ الأدعية المذكورة في الرجل، فيقول مثلاً: اللهم أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك، كانت تشهد أن لا إله إلا أنت... إلخ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا فَقَالَ: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا**»، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَدَعَا لَهَا ثُمَّ انْصَرَفَ[3].

تكبيرات الجنازة والموالاة

قال المصنف: وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ: أَعَادَ:

الضمير في قوله: **(والاه)** يرجع على التكبير. ومعنى المسألة: أن من أتى بالتكبيرات الأربع متوالية بلا فصل ومن غير دعاء بينها، وجب عليه إعادة تلك الصلاة لنقصان الدعاء منها وهو ركن من أركانها، وسواء فعل ذلك ناسياً أو متعمداً.

وإن والى التكبير، ولم يفصل بينهن بدعاء ـ وإن قل ـ أعاد الصلاة ما لم تدفن فإن سُوِّيَ عليه التراب فيصلى على القبر[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٤.
(٢) الموطأ ١/٢٢٨، باب ما يقول المصلي على الجنازة.
(٣) ابن ماجه، باب ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٢٢.
(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/١١٩.

ومن سلّم من صلاة الجنازة بعد ثلاث تكبيرات، ناسياً أو متعمداً، وجبت عليه الإعادة أيضاً، لنقصان التكبيرة، وهي ركن من أركان صلاة الجنازة، والإعادة مشروطة بطول المدة، أما إن لم يطل الوقت، فيبني فقط بنية ويتم التكبير.

قال ابن القاسم: إذا والى بين التكبير ولم يدع، فليعد الصلاة عليها[1].

وقال ابن حبيب: وإذا ترك بعض التكبير جهلاً أو نسياناً، فإن كان بقرب ما رفعت أنزلت، فأتم بقية التكبير عليها مع الناس، ثم يسلم، فإذا تطاول ذلك ولم تدفن ابتدأ الصلاة عليها، وإن دفنت تركت ولم تكشف، ولا تعاد الصلاة عليها. قال ابن يونس: وأما ابن بشير فسوى بين من دفن بغير صلاة أو صلاة ناقصة، وقال: في الصلاة عليه قولان[2].

عن أبي هاشم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: في الأولى ثناء على الله تعالى وفي الثانية صلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة دعاء للميت، وفي الرابعة تسليم[3]. وفي هذا الأثر دليل على سنية الفصل بين كل تكبيرة والتي تليها وجوباً.

هل يصلى على القبر؟

قال المصنف: وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى القَبْرِ:

المعنى: إذا سلم الإمام بعد التكبيرة الثالثة، وطال الوقت حتى دفن الميت فإنه تشرع الصلاة على قبره، ولا يخرج سواء طال الزمن أو لم يطل.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»** فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.

مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[1].

رابعاً: السلام

قال المصنف: وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ، وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ:

ختام صلاة الجنازة التسليم، وهو ركن من أركانها، وشرط من شروط صحتها، وصفته تسليمة واحدة من الإمام يجهر بها بقدر تسميع المأمومين من حوله وتسليمة واحدة من المأمومين يسرّونها ندباً.

وأصل المسألة من قول مالك في السلام على الجنازة: يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً[2].

أدلة التسليمة الواحدة: وقد دلت السنة وفعل السلف على التسليمة الواحدة والتسليمة الخفيفة، ومن ذلك:

١ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة[3].

٢ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ[4].

٣ ـ قال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيها عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على

---

(١) الموطأ ١/٢٢٧، باب التكبير على الجنائز.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٩.
(٣) الدارقطني ٢/٧٢، باب التسليم في الجنازة.
(٤) الموطأ ١/٢٣٠، باب جامع الصلاة على الجنائز.

الجنازة تسليمة واحدة[1].

٤ ـ وعن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعله إمامه[2].

٥ ـ ورويت التسليمة الواحدة عن أنس وواثلة بن الأسقع، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي وإسحاق[3].

٦ ـ قال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل[4].

كيف يقضي المسبوق؟

قال المصنف: وَصَبَرَ المَسْبُوقُ للتَّكْبِيرِ:

هذا فيمن دخل متأخراً في صلاة الجنازة، ووجدهم في الدعاء، فالمطلوب منه تأخير التكبير وجوباً إلى ما بعد تكبير الإمام الموالي، فيكبر عقبه؛ لأن التكبيرة بمنزلة ركعة، ولا يمكن قضاؤها في صلب الإمام.

وإذا كبر في أثناء دعائهم فإنها لا تصح، ويجب عليه إلغاؤها، وإن اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الإمام.

وأصل المسألة سؤال من ابن القاسم، وجوابه من مالك، ونصه:

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي الجنازة، وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبّر حين يدخل، أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر مع الإمام؟

قال: بل ينتظر حتى يكبر الإمام، فيدخل بتكبير الإمام ويكبر معه، ثم يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام.

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣٤٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٩.

(٣)(٤) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٤٩.

قلت: كيف يقضي في قوله، أيتبع بعض ذلك بعضاً؟

قال: نعم، يتبع بعض ذلك بعضاً، كذلك قال لي مالك[1].

ما يدل على ذلك: وتتأيد هذه الفتوى بما ورد عن السلف ﷺ من أقوال، منها:

أولاً: عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ. فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ[2].

ثانياً: وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة[3].

ثالثاً: وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة: أنهم كانوا يقولون: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة[4].

المسبوق في صلاة الجنازة

قال المصنف: وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَالَى:

المسألة متصلة بسابقتها، وتتعلق بقضاء المسبوق، ومعناها: أن المسبوق بتكبيرة أو أكثر، يقضيها بعد سلام الإمام، ويدعو بعد كل تكبيرة يقضيها إن تركت الجنازة بالأرض ولم يرفعوها، وأما إن شرعوا في رفعها بعد سلام الإمام مباشرة، فيأتي بالتكبيرة أو التكبيرات التي فاتته متتابعة من غير دعاء، ثم يسلم وذلك حتى لا تصير صلاته على غائب.

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قلت: كيف يقضي في قوله: أيتبع بعض ذلك بعضاً؟

قال: يتبع بعض ذلك بعضاً، كذلك قال لي مالك[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨١.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٧، باب التكبير على الجنائز.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨١.

(٤)(٥) نفس المرجع والجزء والصفحة.

عن إبراهيم النخعي قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر فكبّر ما فاتك قبل أن ترفع[1].

ما يستحب في الكفن

قال المصنف: وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ:

استحب أهل العلم للميت، أن يكفن بثيابه التي كان يصلي بها ويلبسها يوم الجمعة رجاء بركتها، ومثلها التي لبسها في العيد وخرج بها إلى المصلى، والثياب التي حج بها.

شواهد ومؤيدات المسألة: وفي السنة والآثار ما يشهد لقول المصنف، ومن ذلك:

أ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ...»** الحديث[2].

ب - عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»**[3].

جـ - وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»**[4].

د - قال ابن حبيب: ويستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه، رجاء بركة ذلك، وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفّن في جبّة صوف شهد بها بدراً[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٨.
(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٥.
(٣) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٦٧.
(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٠٧.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٨.

تجهيز الميت

قال المصنف: وَقُدِّمَ كَمَؤُونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ المُرْتَهِنِ، وَلَوْ سُرِقَ:

تضمنت المسألة صورتين تتعلقان بالكفن وأجرة الدفن:

الأولى: تعني أن الكفن يقدم من مجموع التركة، وهي رأس مال الميت الذي خلفه، وذلك حق الميت الذي يأخذه مما ترك قبل أن يقتسمه الورثة، فيقدم على الدين غير المتوثق برهن من طرف الدائن.

الثانية: أن أجرة الدفن ومقدماته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج لها، تقدم أيضاً على الدين عموماً، باستثناء الدين الذي وثقه صاحبه برهن فيقدم على الكفن؛ وهو قوله: **(كمؤونة الدفن)**. والمبالغة بقوله: **(ولو سرق)** أشار بها إلى ضرورة تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه، ولو نبش القبر وسرق الكفن، فالواجب في هذه الحالة أن يخصص له كفن آخر من جملة التركة حتى ولو اقتسموها، عملاً بقاعدة تقديم الكفن على الدين وغيره.

ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم: وسألته عن الميت ينبش أيغسل ويكفن؟

قال: لا يعاد غسله، ولكن يكفن ويدفن.

قلت: أواجب على أهله أن يكفنوه، أم يستحسن ذلك؟ وإن ترك لم تر به بأساً؟

قال: بل واجب عليهم أن يكفنوه.

قلت: أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول؟

قال: نعم.

قلت: أفيصلى عليه الثانية؟

قال: الصلاة الأولى تجزئه[1].

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٥٦.

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ[1] فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ**[2]» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[3][4].

قال البغوي: وفيه دليل على أن كفن الميت من رأس المال، وإذا استغرق كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة، وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة، وعامة أهل العلم[5].

وعن عليٍّ عن النبي ﷺ قال: «**الكفن من جميع المال**»[6].

كفن يسرق ويعوض

قال المصنف: ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ: وُرِّثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ:

العبارة معطوفة على قوله: (**ولو سُرق**)، ومعناها: أن كفن الميت الذي كان قد سرق وعوضة الورثة بكفن آخر وانتهى الأمر، ثم حدث وأن وجدوا ذلك الكفن المسروق فهم أحق به أي يرثونه، إن لم يكن على الميت دين، فإن كان عليه دين دفع عنه؛ لأن الدين أسبق وأولى.

وأما قوله: (**كأكل السبع الميت**) فهو تشبيه في الإرث إن فقد الدين،

---

(١) النمرة: ضرب من الأكسية.
(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.
(٣) يهدبها: يقطفها.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٦٢.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٤٦.
(٦) رواه الطبراني في الأوسط.

ومعناه: إذا فقد الميت بأكل سبع أو غيره، ووجد الكفن فقط، فإنه يورث إذا لم يكن على الميت دين.

قال أبو العلاء البصري: لو نبش الميت، فأكله السبع، وبقي كفنه كان للورثة[1].

عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ» يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ[2].

قال الإمام الباجي: والمختفي والمختفية هما النباش والنباشة للقبور، لأخذ أكفان الموتى[3].

القرابة وتجهيز الميت

قال المصنف: وَهُوَ عَلَى المُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقّ، لَا زَوْجِيَةٍ:

الضمير يرجع على الكفن ومؤن الدفن، والمعنى: أن ما يحتاجه الميت من كفن ونفقات أخرى، واجبة على قريب الميت الذي يلزمه شرعاً أن ينفق عليه، مثل الأب على ابنه، والابن على والديه.

قال اللخمي: على الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير الزمن، وعلى الابن أن يكفن أبويه[4].

واستثنى المصنف الرابطة الزوجية، فأفتى بعدم وجوب الكفن ونفقة الدفن على الزوج الحي منهما؛ لأن الإنفاق الذي وجب على الزوج في حياة زوجته إنما هو في نظير الاستمتاع، وقد انقطعت العصمة بالموت.

قال الدسوقي: ما ذكره من أن الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة هو

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٨.
(٢) الموطأ ١/٢٣٨، باب ما جاء في الاختفاء.
(٣) المنتقى ٢/ ٣٠.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٨.

المعتمد وقيل إنه لازم له مطلقاً، وقيل بل يلزمه إن كانت فقيرة، لا إن كانت غنية[1].

أدلة المسألة: وفي السنة والآثار ما يؤيد قول المصنف، ومن ذلك:

أ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ[2].

ب ـ عن نافع: «أن ابناً لعبد الله بن عمر ﷺ مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف»[3].

جـ ـ والقول بعدم وجوب كفن الزوج زوجته هو للشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي[4]، وأحمد.

تجهيز الميت الفقير

قال المصنف: وَالفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى المسْلِمِينَ:

نصت المسألة على حق الميت الفقير الذي لا منفق له في بيت المال، حيث يلزم تكفينه ودفنه على حسابه، وهذا إن وجد بيت المال، وتيسر الأخذ منه، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه، فمؤن تجهيزه واجبة على كافة المسلمين من أهل بلده على سبيل الفرض الكفائي.

قال اللخمي: إن لم يكن للفقير والد أو ولد، أو كانوا فقراء، فعلى بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، أو لم يقدر على ذلك منه، فعلى جميع المسلمين[5].

---

(١) حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٤١٤.
(٢) الموطأ ١/ ٢٢٢، باب غسل الميت.
(٣) البيهقي، الجنائز ٣/ ٤٠٢.
(٤) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٣٨.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٨.

ودليل ذلك قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «. . . وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ زَادَ قُتَيْبَةُ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»[1]، ولا شك أن الثوب الذي كُفِّنَ فيه الاثنان والثلاثة هو إما لواحد من الشهداء، أو لأحد المسلمين الذين حضروا غزوة أحد.

وقول خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ...»**[2].

والنمرة: ضرب من الأكسية، والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.

ما يطلب من المحتضر؟

قال المصنف: وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى:

يستحب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى، وذلك بأن يغلب جانب الرجاء في عفو الله وسعة رحمته ومغفرته، على جانب الخوف من عقابه.

قال عياض: يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل، فإذا دنا الأجل، وذهب الأمل، وانقطع العمل، استحب غلبة الرجاء[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٦٢.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٨.

وفي رواية: «إِنْ ظَنَّ بي خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرّاً فَلَهُ»[1].

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»[2].

ما يفعل بالمحتضر؟!

قال المصنف: وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ:

المسألة معطوفة على سابقتها في الندب؛ والإحداد معناه: شخوص البصر للسماء وانفتاحه لحظة خروج الروح، ومعنى تقبيله: أي توجيهه نحو القبلة.

والمعنى: يستحب لمن حضر وقت خروج روح الميت، أن يوجهه نحو القبلة حسبما تيسر، وعلى الترتيب الآتي:

١ ـ يندب تقبيله بأن يرقد على شقه الأيمن، ووجهه للقبلة.

٢ ـ وإن لم يتيسر ذلك، يوضع على شقه الأيسر، ووجهه دائماً نحو القبلة.

٣ ـ وإن لم يمكن ذلك، يوجه إليها على ظهره، بحيث يقابلها برجليه.

٤ ـ وإن تعذر كل ذلك يُرْقَد على بطنه ورأسه موجه نحوها.

عن أبي قتادة قال: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفي، وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لمّا احتضر. فقال النبي ﷺ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَى وَلَدِهِ». ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ»[3]. ومعنى فعلت: استجبت الدعاء.

وروى أحمد: أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها[4].

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، رقم ٦٩٥١.

(٢) مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم ٥١٢٤.

(٣) رواه البيهقي والحاكم وصححه.

(٤) فقه السنة ١/ ٤٢٢.

وعن يحيى بن أبي راشد البصري، قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: إذا حضرت الوفاة فاصرفني[1]، أي وجهني تجاه القبلة.

عن الحسن وعطاء، أنهما كانا يحبان أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت[2].

احترام شعور المحتضر

قال المصنف: وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ:

عند ساعة الاحتضار يطلب استحباباً ابتعاد المرأة الحائض أو النفساء والشخص الجنب عن مجلسه احتراماً له وللملائكة الذين حضروا لقبض روحه.

وينبغي أن يجنب مجلسه كل شيء تكرهه الملائكة مثل الكلب والتمثال وآلة اللهو. ومن المستحبات المطلوب مراعاتها في حق المحتضر أيضاً ما يلي:

١ ـ يندب تبخيره بما له رائحة ذكية، ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين لقبض روحه، وطرد الشياطين الفائتين.

٢ ـ يندب حضور أحبّ أهله إليه، وأحسن أصحابه سمتاً وخلقاً وديناً.

٣ ـ يستحب تقديم ذي الخلق والدين ممن حضروا ليلقنه الشهادة برفق.

٤ ـ ويستحب لذي الفضل المقدم أن يكثر من الدعاء للمحتضر وللحاضرين؛ لأن الملائكة يؤمنون على أدائه. ومعلوم أن مجلس المحتضر هو من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء.

٥ ـ وينبغي أن لا يترك أحد يبكي حوله بصوت مرتفع، ومن كان باكياً فليبك بموضع لا يسمعه فيه المحتضر.

٦ ـ وينبغي أن يبعد عن مجلسه من لا صبر له على المصيبة وخصوصاً النساء لكثرة جزعهن وقلة صبرهن.

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٧.

٧ - وينبغي لمن حضر مجلس المحتضر أن يمتثل السنة، فيقول: «﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا»، وقد جاء عن النبي ﷺ **«من قال ذلك أبدله الله خيراً منها»**[١].

دل على ما في المسألة قول إبراهيم النخعي: كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيّض[٢].

وما جاء عن إبراهيم النخعي عن علقمة، أنه جاءته امرأة فقالت: إنّي أعالج مريضاً فأقوم عليه وأنا حائض؟ فقال: نعم، فإذا حضر فاجتنبي رأسه[٣].

صفة التلقين

قال المصنف: وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ:

المسألة معطوفة على ما سبقها في الاستحباب؛ وهي من السنن الماضية المتّبعة التي حضَّ الشارع الحكيم على العناية بها، ويعني المصنف بالتلقين: أن يقول أحد الحاضرين أمام المحتضر: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وذلك حتى لا يغفل المحتضر عن التشهد أو يذهل عنه.

وينبغي مراعاة الآداب الآتية في مسألة التلقين:

١ - يستحب أن يكون الملقن أحب الناس إلى المحتضر، حتى تصادف الكلمة عنده قبولاً؛ لأنه مقام شدة وامتحان.

١ - ولا يستحب شرعاً أن يكون الملقن أحد ورثته، اللهم إلّا إن كان ابنه فلا حرج عليه في ذلك.

٣ - تقال الشهادة أمام المحتضر بصوت هادئ يمكنه سماعه.

٤ - إذا تشهد المحتضر بعد التلقين فلا تكرّر أمامه إلا إذا تكلم بكلام دنيوي فيستحب إعادتها لتكون آخر كلامه من الدنيا.

---

(١) الموطأ ١/٢٣٦، باب جامع الحسبة في المصيبة.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٦.

٥ ـ ولا يجوز أن يقال له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإنما يقولها من غير توجيه الخطاب إليه بالقول حتى لا ينزعج ويضجر، ويتكلم بكلام غير لائق.

٦ ـ وينبغي للملقن ألا يلح عليه، وإنما يكون معرّضاً فقط، حتى يفطن ويقولها من تلقاء نفسه.

٧ ـ وإذا نطق الملقن بالشهادتين، ولم يقلها المحتضر، فتقال مرة أخرى لكن بعد سكتة، وهكذا...

السنة والتلقين: تضمنت السنة المطهرة توجيهات نبوية ترشد إلى فضل التلقين وأهميته، منها:

١ ـ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[1].

٢ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[2]، ومعنى موتاكم هنا المحتضرون الذين في سياق الموت.

٣ ـ وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[3].

مستحبات ما بعد الموت

قال المصنف: وَتَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى:

المعنى، ومن المستحبات المتعلقة بالميت:

أولاً: تغميض عيني الميت بعد التحقق من موته تحسيناً لهيئته، ذلك أن إبقاء عينيه مفتوحتين يشوهه. ولا يجوز تغميض عيني المحتضر قبل خروج روحه؛ لأن ذلك يفزعه.

---

(١) الإمام أحمد، مسند المكيين، رقم ١٥٣٢٩.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٢٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٠٩.

والتغميض هو مقتضى السنة، لقول أُمِّ سَلَمَةَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»[1].

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»[2].

قال أبو داود: قال أبو ميسرة ـ وكان رجلاً عابداً ـ غَمّضت جعفر المعلم، وكان رجلاً عابداً في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة يقول: أعظم ما كان عليَّ تغميضك لي قبل أن أموت[3].

ثانياً: أن يشد من حضر وفاته فكّيه الأسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه خوف دخول الهوام فمه وجوفه، ولأن الميت إذا بقي مفتوح الفم بعد موته يصير منظره قبيحاً.

ويدل على استحباب شد اللحيين قول عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة لابنه: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفّك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني[4].

استحباب الدعاء

ويستحب في هذا المقام الدعاء، سواء حالة خروج الروح أو بعدها، لما جاء في حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... **وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ**»[5].

---

(١) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٤٤.
(٢) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٤٥.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٠.
(٤) المغني ٢/ ٣٠٧.
(٥) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٤٥.

ولما جاء من دعائه عليه الصلاة والسلام لأبي سلمة بعد تغميضه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[1].

وقال ابن حبيب: ينبغي أن يلقن لا إله إلا الله، ويغمض بصره إذا قضى ويقال عنده: سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب[2].

ومما يستحب قوله في الدعاء: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره وسهل موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه[3].

فائدة ١: عن سفيان الثوري أنه قال: ومن لم يغمض عند موته، وبقي مفتوح الأجفان والشفتين، فإنه يأخذ واحد بعضده، وآخر بإبهامي رجليه، ويجذبانه قليلاً، فإنه يتغمض، وذلك مجرب صحيح، والله أعلم[4].

فائدة ٢: وعلامات الموت الأكيدة التي على إثرها يمكن تغميض الميت هي:

أ ـ أن ينقطع نفسه.

ب ـ أن يشخص بصره إلى السماء يتبع الروح.

جـ ـ أن تنفرج شفتاه ولا تنطبقا.

د ـ أن تسقط قدماه، ولا تنتصبا[5].

هـ ـ أن تنفصل كفاه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه وينخسف صدغاه[6].

فائدة ٣: من علامات البشرى للميت أن يصفرّ وجهه ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعاً. ومن علامات السوء أن تحمرّ عيناه وتربد شفتاه، ويغط

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٢٨.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٠.

(٤)(٥) نفس المرجع ٢/ ٢٢١.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٣٠٨.

كغطيط البكر[1]. والبَكر: بفتح الباء، هو الفتى من الإبل. وتربد، معناها: تميلان إلى لون الغبرة.

حكمة تليين المفاصل!

قال المصنف: وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ:

ومما يستحب فعله بالميت بعد التحقق من موته ممارسة عملية تليين مفاصله وأعصابه ما دام الدم في عروقه ساخناً، وذلك كي لا تيبس، وبالتالي يعسر على غاسله تقليبه وخلع ثيابه، ومعلوم أن العروق والأعصاب تمتد عند خروج الروح.

وكيفية ذلك: أن يقبض أصابع الميت ويبسطها مرة بعد أخرى، ويثني ذراعه على عضده بنفس الطريقة، ثم يثني ساقيه على فخذيه، وفخذيه على بطنه، مرة بعد أخرى أيضاً.

وكل ذلك يكون بلين ولطف، وخفة في الشد والتليين، حتى لا يتأذى الميت من ذلك.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو[2].

عن ابن أبي مليكة قال: أوصى عبد الرحمٰن بن أبي بكر: إذا أنا متُّ فانفضني نفضة أو نفضتين[3].

فائدة رفعه عن الأرض

قال المصنف: وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ:

ويستحب أن يوضع الميت الذي تحققنا من موته على شيء مرتفع كسرير

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١٢٢.

(٢) الأم ١/ ٢٧٤، باب العمل في الجنائز.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٣.

وما شابهه، حتى لا تناله هوام الأرض ولا يسرع إليه الفساد، فيحدث له التشويه ونحن مطالبون شرعاً بالمحافظة عليه قبل الدفن.

عن ابن عباس: أنه لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته[1].

استحباب ستر الميت

قال المصنف: وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ:

ويستحب أن يستر جميع جسد الميت حتى الوجه صوناً له بثوب، بعد نزع ثيابه ما عدا القميص؛ وتغسيله كما في السنة.

ويستحب الستر أيضاً مباشرة بعد الموت وقبل الغسل، وكل ذلك محافظة على كرامة الإنسان حيّاً وميّتاً.

نقل ابن العربي: إنما أمر بتغطية وجه الميت؛ لأنه ربما يتغير تغيراً وحشياً من المرض، فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز[2].

ودليل المسألة قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[3]. ومعنى سجي: غطي. ومعنى حبرة: ثوب فيه أعلام.

فائدة الحديد للميت

قال المصنف: وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ:

ومن المستحبات أن توضع حديدة أو سيف أو حجر على بطن الميت حتى لا ينتفخ، فإن تعذر ذلك وضع عليه طين مبلول.

عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، رقم ٥٣٦٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٨٥، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٩.

وعن جابر بن عامر قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت[1].

التعجيل بدفن الميت

قال المصنف: وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الغَرِقَ:

ومن المستحبات المشروعة: أن يعجل أهل الميت بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه امتثالاً للسنّة، وخوفاً من تغيره.

واستثنى المصنف من هذا الحكم الشخص الذي مات غرقاً، فهذا يجب تأخيره حتى يتحقق موته؛ لأنه قد يكون غمره الماء فقط.

ومن الأشخاص الذين يجب تأخيرهم لغاية التحقق من موتهم: الذي مات فجأة والصّعق، ومن مات تحت الهدم، أو بمرض السكتة.

قال ابن حبيب: ويستأنى الغريق، ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق[2].

وقال ابن الحاج: ثم يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه، اللهم إلا أن يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو بسمنة، أو ما أشبه ذلك، فلا يستعجل عليه، ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان أو الثلاث، أو يظهر تغيره، فيحصل اليقين بموته، لئلا يدفن حيّاً، فيحتاط له، وقد وقع ذلك كثيراً.

السنة في التعجيل: وقد حث النبي ﷺ على الإسراع بدفن الميت، وجاء عنه في ذلك:

أولاً: عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: **«ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُؤاً»**[3].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.

(٣) الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٧٨٧.

ثانياً: عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»[1].

ثالثاً: قال الخرشي: وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك - يعني من التغير - أو للاهتمام بعقد الخلافة، أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب[2].

فائدة: استثنى أهل العلم من قاعدة العجلة من الشيطان الحالات التسع الآتية:

١ - التوبة: حيث يطلب شرعاً التعجيل بها.

٢ - الصلاة إذا دخل وقتها.

٣ - تجهيز الميت بعد التحقق من موته، ثم دفنه.

٤ - قضاء الدين إذا حلّ أجله.

٥ - نكاح البكر إذا بلغت وخطبها كفؤها.

٦ - إخراج الزكاة عند حلولها.

٧ - تقديم الطعام للضيف إذا قدم.

٨ - تعجيل الأوبة من السفر.

٩ - رمي جمار أيام التشريق في الحج[3].

استحباب الغسل بالسدر

قال المصنف: وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ:

السّدر هو ورق النبق المعروف. والمسألة معطوفة على ما سبقها في

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٤٧.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٢٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١٢٣.

الندب ومعناها: ندب استعمال ورق السدر مع الماء عند غسل الميت مع الغسلة الثانية خصوصاً.

وكيفية استعماله: أن يدق جيداً، ثم يجعل في ماء قليل، ويخض حتى تبدو رغوته، ويصب على الميت ويعرك به جسده حتى يذهب عنه ما فيه من أوساخ، ثم يصب الماء الصافي على جسد الميت ويعرك حتى يذهب ما فيه من سدر.

ويستخدم الصابون أو الأشنان أو الغاسول في حال عدم وجود السدر وكل ذلك في الغسلة الثانية. أما الأولى فتكون بالماء الطهور.

ويمكن تكرار الغسل إلى أن ينظف الجسد تماماً.

والحكمة من استحباب السدر وتقديمه على الصابون وغيره، التفاؤل بعروج روح الميت إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين[1].

وقد جاء في السنة ما يؤيد استحباب استعمال السدر عند الغسل، فعن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ»**[2].

إيتار الغسل سنة

قال المصنف: وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَإِيتَارُهُ:

هذه مندوبات أخرى، تتضمن مع ما بعدها الطريقة المثلى لغسل الميت، حسبما نصت على ذلك السنة وآثار السلف، وهي على التتابع:

أولاً: يستحب خلع ثياب الميت عند إرادة غسله، وستره من سرته إلى ركبتيه، وذلك كي يسهل إنقاؤه وتطهيره، لما رواه عبد الله بن الحارث بن

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/ ١٢٣.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٢، باب غسل الميت.

نوفل، أن علياً ﷺ غسّل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي ﷺ خِرقة يتبع بها تحت القميص[1].

ولحديث علي ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»[2].

ثانياً: يوضع الميت حال الغسل استحباباً على شيء مرتفع كسرير وغيره؛ لأنه أمكن في أحكام الغسل، وحتى لا يقع من ماء غسله على غاسله شيء.

قال ابن شاس: الأكمل في غسل الميت، أن يحمل إلى موضع خال، ويوضع على سرير[3].

وعن ابن عباس: أنه لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته[4].

ثالثاً: ويستحب أن يغسل الميت وتراً، كما هو منصوص في السنة، فيغسل ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً، حسب متطلبات النظافة، وذلك قوله: **(ويتاره)**.

عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ...**» الحديث[5]. وعند البخاري: «**اغسلنها وِتْراً، وَكَانَ فيهِ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً**»[6].

---

(١)(٢) البيهقي، الجنائز ٣/٣٨٨.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٢٣.

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٤٩.

(٥) الموطأ ١/٢٢٢، باب غسل الميت.

(٦) البخاري ٢/١٦٢، باب ما يستحب أن يغسل وتراً.

فوائد:

١ ـ الغسل في القميص خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الناس، ومذهب مالك تعرية الميت من القميص، ووضع ساتر على وسطه حتى يسهل غسله.

قال ابن الحاج: واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص؛ لأنهم أرادوا أن يغسلوه عليه الصلاة والسلام متجرداً من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه، فدل ذلك على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، دون غيره[١].

٢ ـ ينبغي أن يكون غاسل الميت ومن يعينه من أهل الديانة والورع والأمانة، حتى يستر عن الميت ما يراه من عيوب، ذلك أن الميت يتغير حاله، وقد يراه أحد فيظن أن ذلك من شقاوته وينبغي له إذا رأى خيراً، فإن شاء ذكره وإن شاء تركه، وإن رأى غير ذلك سكت عنه.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[٢].

٣ ـ وليس من سنة الغسل استقبال القبلة، والذي يستحب حينئذ البخور لئلا يشم منه الرائحة الكريهة، واشتغال الغاسل بالتفكر، والاعتبار وكثرة الذكر[٣].

السنة في الكفن

قال المصنف: كَالكَفَنِ لِسَبْعٍ:

التشبيه بما سبق في استحباب الإيتار، والمعنى هنا: يندب استناناً أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب للرجل، وحتى سبعة أثواب للمرأة، وما زاد على هذا فهو إسراف.

---

(١) المدخل ٣/ ٢٣٦، وانظر: فقه السنة ١/ ٤٣٢.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٢٣، ١٢٤.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب إليَّ أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب[1].

ودليل المسألة: ما رواه مَالِك عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[2]. ومعنى سحولية: نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن. وقيل السحولية: نسبة إلى السحول، وهو ما تبيض به الثياب.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يكفن أهله في خمسة أثواب، منها عمامة وقميص وثلاث لفائف، ومات ابن له فكفنه في خمسة أثواب، قميص وعمامة وثلاث لفائف[3].

لا يغسل الميت ثانية

قال المصنف: وَلَمْ يُعَد كَالوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ، وَغُسِلَتْ:

يكره إعادة الغسل أو الوضوء للميت إذا خرج منه ريح أو نجاسة؛ لأن الميت انقطع تكليفه بموته، فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بالحدث، والغسل المأمور به إنما كان على وجه التعبد وقد حصل. ويكتفى فقط بغسل ما خرج من الميت من النجاسة التي لطخت كفنه، أو جسده على الوجوب أو السنية كما مر معنا في حكم إزالة النجاسة. وكان الحسن يقول في الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله: يغسل ما خرج منه[4].

وقال الشعبي وحماد بمثل قول الحسن[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٧.

(٢) الموطأ ١/٢٢٣، ما جاء في كفن الميت.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٣.

(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٢.

عمل ما قبل الغسل

قال المصنف: وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ:

ومما يستحب عند مباشرة الغاسل للميت أن يعصر بطنه برفق ولين حتى لا يؤثر في أمعائه.

وفائدة عصر البطن عند ابتداء الغسل، احتياطاً حتى لا يخرج من الميت شيء بعد تكفينه.

وأصل المسألة من قول مالك: يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً[1].

ودليلها حديث ابن سيرين، وهو مرسل: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ**»[2].

واستحب الحسن البصري وإبراهيم النخعي عصر بطن الميت عصراً خفيفاً عند ابتداء الغسل[3].

للغاسل استعمال الخرقة

قال المصنف: وَصَبُّ المَاءِ في غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ، وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ:

المعنى: يستحب لغاسل الميت أن يلف خرقة كثيفة على يده وجوباً عند غسل المخرجين (السبيلين) مع صب الماء متوالياً في حال غسلهما، ولا يستعمل يده مباشرة إلا في حالة الضرورة القصوى، كأن توجد بهما نجاسة يتوقف زوالها على الدلك، ولا يجد خرقة أو شيئاً يجعله على يده.

وأصل المسألة من قول مالك: يجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي الذي يغسله بيده إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٥.

(٢) البيهقي، الجنائز، باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه ٣/ ٣٨٨.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢.

يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده فعل، كل ذلك واسع له[1].

وقد روي أن علياً كرم الله وجهه غسّل النبي ﷺ، وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص[2].

صفة غسل الميت

قال المصنف: وَتَوْضِئَتُهُ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ:

هذه أيضاً جملة من المستحبات المشروعة في حق الميت الذي يراد غسله وهي على التوالي:

أ ـ الوضوء: بمعنى يستحب توضئة الميت مرّة مرّة قبل الغسل مثلما هو الحال في التمهيد بالوضوء لغسل الجنابة.

قال ابن بشير: المشهور استحباب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل[3].

وفي المدونة، قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟

قال: لم يحد لنا مالك فيه حدّاً، وإن وضئ فحسن، وإن غسل فحسن[4].

وعن حفصة رضي الله عنها في حديث غسل ابنة رسول الله ﷺ، قوله عليه الصلاة والسلام: **«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»**[5].

ب ـ تنظيف الأسنان: وذلك بأن يمسك الغاسل خرقة أخرى غير التي

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٤، ١٨٥.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣٥.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣.
(٤) المدونة الكبرى ٢/ ١٨٥.
(٥) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في غسل الميت، رقم ١٤٥٩.

استعملها في غسل المخرجين، على أن تكون مبلولة، ويمر بها على أسنانه عند توضئته، وهو معنى قوله: **(وتعهد أسنانه)**.

قال أشهب: يأخذ على أصبعه خرقة لينظف أسنانه[1].

عن سعيد بن جبير قال: «يوضأ الميت وضوءه للصلاة، إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق»[2].

جـ ـ تنظيف الأنف: وهو عمل مستحب يساغ للغاسل ممارسته بنفس الخرقة التي استعملها في الأسنان، ويمرّرها هنا ماسحاً أنفه من الداخل، لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته، وقد رأينا قول سعيد سالفاً.

ويستحب استعمال الخرقة لمسح الأنف، كتعويض عن الاستنشاق لاستحالته مع الميت.

د ـ إمالة الرأس: بمعنى يستحب للغاسل أن يدير رأس الميت إلى الجهة المناسبة عند المضمضة بلطف ولين، ليمكن خروج الماء بما فيه من أذى، وهو معنى قوله: **(وإمالة رأسه برفق لمضمضة)**.

عن ابن سيرين قال: يوضأ الميت كما يوضأ الحي[3].

السنة في حضور الغسل

قال المصنف: وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ:

المعنى: ويستحب ألا يحضر مع الغاسل إلا من يعينه على الغسل بصب الماء على الميت أو تقليبه، وأما غير المعين فيكره له الحضور؛ لأن الميت يكره أن يطلع أحد على عورته ولو كان حيّاً ما سمح بذلك.

قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان أن الميت إذا غسّل يحضر أهله وأصحابه، وذلك خلاف السنة، لو سلم من اطلاعهم

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، وهو مروي عن الحسن بن علي، وإبراهيم النخعي.

على عورته[1].

قال الإمام مالك رضي الله عنه: ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أميناً صالحاً، يخفي ما يراه من عيب، وإن استغنى عن أن يكون معه أحد فحسن[2].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ»[3].

الغسل واستعمال الكافور

قال المصنف: وَكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ:

يستحب شرعاً أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافور عملاً بالسنة الشريفة، وهو طيب أبيض بارد يشد جسم الإنسان، فإن لم يوجد الكافور يستعمل غيره من الطيب، وإن كان الكافور مفضلاً عليه.

قال الزرقاني: وهو نوع من الطيب شجرته عظيمة، تظل أكثر من مائة فارس... ولأنه لشدة برده يشدّ المسامّ، فيمنع سرعة تغير الجسم، ولتطييب رائحته للمصلين وللملائكة[4].

وقال ابن الحاج يصف كيفية استعماله: فإذا فرغ أخذ شيئاً من الكافور فجعله في إناء فيه ماء، ويذيبه فيه، ثم يغسل الميت به[5].

ودليل المسألة ما روته أم عطية الأنصارية من قوله ﷺ: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً»[6].

---

(١) المدخل ٣/٢٣٨.
(٢) مواهب الجليل ٢/٢٢٣.
(٣) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٠.
(٤) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٩٦.
(٥) المدخل ٣/٢٣٩.
(٦) الموطأ ١/٢٢٢، باب غسل الميت، والبخاري، كتاب الجنائز، ٧ باب غسل الميت ووضوئه.

فائدة تنشيف الميت

قال المصنف: وَتُنَشَّفُ:

ومن المستحبات المصاحبة لعملية الغسل، تنشيف جسم الميت بعد الانتهاء من الغسل بثوب نظيف قبل تكفينه.

وفائدة ذلك منع البلل عن الكفن، حتى لا يسرع إليه البلى بحرارة القبر[1].

عن ابن عباس، في غسل النبي ﷺ قال: «**فجففوه بثوب**»[2].

وفي حديث أم سليم: «**فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً نَظِيفاً**»[3].

استحباب اغتسال الغاسل

قال المصنف: وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ:

يستحب استناناً لمن غسّل الميت أن يغتسل، بهدف تنشيط نفسه، وإزالة فتورها الناتج من معاناة جسد الميت، وقد يتطاير عليه شيء منه فلا يبالي به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[4].

وظاهر الأمر الوجوب، لكن صرفه إلى الاستحباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**»[5].

وما رواه مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ:

---

(١) انظر: منح الجليل ١/ ٤٩٤.

(٢)(٣) المغني ٢/ ٣٢٨.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٤٩.

(٥) المستدرك، باب من غسّل ميتاً فليغتسل ١/ ٣٨٦.

إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا: لا[1].

السنة في الكفن

قال المصنف: وَبَيَاضُ الكَفَنِ:

انتهى المصنف من ذكر مستحبات الغسل، وشرع يتكلم عن مستحبات تتعلق بالكفن والتكفين. وبدأ بنوع الكفن، فاستحب في حقه اللون الأبيض لورود السنة بذلك.

قال الخرشي: لما فرغ من مستحبات الغسل، شرع في مستحبات التكفين ثم يتكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره، وهو بديع في الترتيب[2].

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»**[3]. ومعنى سحولية: نسبة إلى سحول، وهي قرية باليمن. وقيل سحولية من السحول، وهو ما تبيض به الثياب والكرسف: هو القطن.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»**[4].

استحباب تطييب الكفن

قال المصنف: وَتَجْمِيرُهُ:

ومما يستحب في الكفن أن يطيب بالبخور مثل العود ونحوه من الطيب، قبل إلباسها للميت.

---

(١) الموطأ ١/٢٢٣، باب غسل الميت.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٥.

(٣) الموطأ ١/٢٢٣، باب ما جاء في كفن الميت والبخاري، باب الثياب البيض للكفن، رقم ١٢٠٥.

(٤) أبو داود، كتاب اللباس، رقم ٣٥٣٩.

قال الحطاب: والمقصود عبوق الرائحة، فتجعل الثياب على مشجب أو سنابل، وهي ثلاث قصبات، يقرن رؤوسهن بخيط ينصب، وتترك عليها الثياب وتجمّر بعود وغيره مما يتجمّر به[1].

وأصل المسألة من قول مالك: وتجمّر ثياب الميت[2].

ودليلها حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً»[3].

هذا وأوصى الصحابة أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ أن تجمّر أكفانهم بالعود[4].

وقال أشهب: السنة أن تجمر ثياب الميت، وكان ابن عمر يجمّرها وتراً[5].

ملازمة الكفن للغسل

قال المصنف: وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الغُسْلِ:

ومن المستحبات الإسراع في إلباس الكفن للميت بعد الغسل مباشرة؛ لأن التعجيل بتجهيز الميت ودفنه سنة.

وبناء على هذا يكره تأخير التكفين عن الغسل، مخافة خروج شيء من الميت قبل إدراجه في الكفن.

قال الزرقاني: لا يقال الخوف موجود مع عدم تأخره، لأنّا نقول: هو نادر أو أنه فعل ما هو مقدور[6].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٤.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.
(٣) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١٤٠١٣.
(٤) انظر: فقه السنة ١/ ٤٣٦.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٤.
(٦) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٩٦.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»[1]. فنص على التلازم بين الغسل والكفن والصلاة.

عدد أثواب الكفن

قال المصنف: وَالزِّيَادَةُ عَلَى الوَاحِدِ:

المعنى: وندب أن يكفن الميت في أكثر من ثوب واحد، وعملاً بهذه القاعدة يكون الاثنان أفضل من الواحد مع أنه وتر، وذلك لأن السنة جاءت باستحباب الثلاثة فما فوق.

عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب أحدها قميص**»[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: الميت يقمّص ويؤزّر ويلفّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفّن فيه[3].

وقال مالك: أحب إليّ ألا يكفّن الميت في أقل من ثلاثة أبواب، إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب[4].

عَنْ خَبَّابٍ: أن مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه من الإذخر[5].

---

(١) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٤.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط.
(٣) البيهقي، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد ٣/ ٤٠٢.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.
(٥) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.

الورثة يشحون بالكفن!

قال المصنف: وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصِي فَفِي ثُلُثِهِ:

قد يبخل الوارث أو الغريم (وهو من له دين على الميت) بالكفن، فيمنع عنه ما زاد على الثوب الواحد، فإنه لا يحكم عليه بالزيادة ولا يجبر عليها؛ لأن الزيادة على الواحد مستحبة، ولا يقضى بفرض الزيادة في المستحب.

قال الخرشي: وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف، وإن استظهره ابن عبد السلام خلافاً للمواق[1].

ولكن يحكم بالتكفين في ثلاثة أثواب إذا أوصى الميت بذلك، وتنفذ الوصية من ثلث ماله، بشرط ألا يكون عليه دين يستغرق ماله، وهو معنى قوله: **(إلّا ان يوصي ففي ثلثه)**.

وفي حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ما يدل على عدم وجوب الثلاثة أثواب، وفيه قوله ﷺ: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ»[2].

قال القاضي عبد الوهاب: وليس في الكفن حد؛ لأن الغرض به ستر الميت وصيانته[3].

وورد أن معاذاً رضي الله عنه نبش امرأته، وقد كانت كفنت في خلقان، فكفنها[4].

الواجب في الكفن

قال المصنف: وَهَلْ الوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ العَوْرَةِ وَالبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ:

اختلف أهل العلم فيما يكفن به الميت، وهل الواجب أن يستر جميع

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٦.
(٢) الموطأ ١/٢٢٢، باب غسل الميت.
(٣) المعونة ١/١٩٥.
(٤) هامش المغني ٢/٣٩٥.

الجسد، وهذا هو الراجح، أو أن الواجب يقتصر فقط على ستر العورة، وما بقي من الجسد فيسن ستره.

والخلاف المذكور إنما هو في الرجل، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها بالكفن قولاً واحداً.

عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**»(١).

وعن خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»(٢).

وهذا أبو بكر رضي الله عنه أمر أن يكفن في ثوب من ثيابه التي يلبسها، وقال الحي أحق بالجديد، وإنما هو للمهلة والصديد(٣).

إيتار الكفن سنة

قال المصنف: وَوِتْرُهُ، وَالاثْنَانِ عَلَى الوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ:

السنة في الكفن أن يكون وتراً، ثلاثة أثواب فما فوق، وأما الواحد فلا يعتبر في الوتر، لذلك فضل الثوبان في الكفن على الواحد، مع كونهما شفعاً ولأنهما أستر وفضل الثلاثة أثواب على الأربعة لإصابة السنة بالثلاثة دون الأربعة، وهكذا.

قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب في الأكفان وتراً وتراً، إلا أن لا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٦٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٩٨.

يوجد ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب، وأن أبا بكر كفّن في ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسل[1].

ودليل المسألة ما رواه مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[2].

وما جاء عن عبد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ»[3].

ودل على تفضيل الإثنين على الواحد قوله ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[4].

استحباب القميص للميت

قال المصنف: وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ فِيهَا:

ومن المستحبات إلباس الميت رجلاً كان أو امرأة قميصاً معتاداً بأكمام وعمامة تربط على رأسه، ويترك منها قدر ذراع يسدل على وجهه، وهذا ما يسمى بالعذبة؛ وقد جرى عمل أهل المدينة بذلك.

قال مالك: من شأن الميت عندنا أن يعمَّمَ[5].

ودل على استحباب القميص والعمامة فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعن نافع، أن ابناً لعبد الله بن عمر مات، فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة وقميص، وثلاث لفائف[6].

وقول عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٨.
(٢)(٣) الموطأ ١/٢٢٣، ٢٢٤، باب ما جاء في كفن الميت.
(٤) الإمام البخاري، كتاب الجنائز، ١١٨٦.
(٥) المدونة الكبرى ١/١٨٨.
(٦) البيهقي، الجنائز ٢/٤٠٢.

بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[1]. يحتمل أمرين:

الأول: أن قولها: **«لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»**، معناه: لم يكن في كفنه عليه الصلاة والسلام قميص ولا عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب.

الثاني: أن معناه: كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به.

قال الإمام الباجي: والأظهر عندي جوازه، والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي، وقال: **«ما أدخل حفرته»** فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه»[2].

ما هي الأزرة؟

قال المصنف: وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ:

الأزرة: هي ما يؤتزر به، والمراد بها هنا: تبان أو شرط أو سروال يستر الميت من فوق سرته إلى نصف ساقه، ويُلبس تحت القميص.

وأما اللفافتان: فهما قطعتان كبيرتان من الكفن، يدرج في كل منهما الميت بحيث تغطّى كامل جسده ظهراً وبطناً، مع رأسه وقدميه، وتلبسان فوق القميص.

وبهذا تبلغ أثواب كفن الميت إن كان رجلاً في المجموع خمسة هي: القميص والعمامة والأزرة، واللفافتان.

عن نافع: أن ابناً لعبد الله بن عمر ﷺ، مات، فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة وقميص، وثلاث لفائف[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٢٣، باب ما جاء في كفن الميت.

(٢) المنتقى ٢/٧.

(٣) البيهقي، الجنائز ٣/٤٠٣.

فائدة: اللفائف التي يدرج فيها الميت لا تخاط، وإنما تعقد عند رأس الميت وقدمه ثم تحل في القبر.

قال أشهب: يشد الكفن من عند رأسه ورجليه، ثم يحل ذلك في القبر، وإن ترك عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه[1].

صفة كفن المرأة

قال المصنف: وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ:

يستحب أن يزاد في عدد أثواب كفن المرأة إلى سبع، وهي: أزرة تمتد من تحت إبطيها إلى كعبيها، وقميص فوقها، وخمار يغطى به رأسها ورقبتها عوض العمامة للرجل، وأربع لفائف؛ وذلك لحاجتها إلى الستر أكثر من الرجل.

وأما الحفاظ: فهو الخرقة التي تجعل على فرج المرأة، واللثام: وهو العصائب التي يشد بها وجهها، فلا يدخلان في السبع المذكورة[2].

والذي في الحديث أن أثواب المرأة تصل إلى خمسة، فعن لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الأَخِيرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً»[3].

والحديث فيه نوح ابن حكيم وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً، داود: وهو رجل من بني عروة بن مسعود[4].

وفي رواية أخرى تصريح بالزيادة على الخمسة أثواب: فعن أم عطية أنها

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٩٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٢٥، ومنح الجليل ١/٤٩٧، وشرح الخرشي ٢/١٢٧.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٤٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/٣٩.

قالت: وكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمّر الحي. قال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[1].

قال ابن شعبان: المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقلّه لها خمسة وأكثره سبعة[2].

استحباب تحنيط الميت

قال المصنف: وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ، وَالكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمُرَاقِّهِ:

الحنوط هو: ما يطيب به الميت، وأفضله الكافور. ويستحب أن يجعل داخل كل لفافة من لفائف كفن الميت لا خارجها، بحيث يذر فيها الواحد تلو الآخر قبل أن يدرج فيها، وذلك قوله: **(وحنوط داخل كل لفافة)**.

قال ابن حبيب: فيذرّ على الأول من الحنوط، ثم الذي يليه هكذا، إلى الأعلى الذي يلي جسده، فيذرّ عليه أيضاً[3].

ويستحب أن يذر الطيب في منافذ الميت وهي: العينان والأذنان والأنف والفم والمخرج، وذلك بأن يجعل على قطن ويلصق بها من غير أن يدخل فيها، وهو معنى قوله: **(وعلى قطن يلصق بمنافذه)**.

ومن الحنوط: الكافور، وهو أفضل أنواع الطيب؛ لأنه يشُدُّ أعضاء الجسم لذلك يستحب جعله على مساجد الميت أيضاً، وهي: الجبهة واليدان والركبتان وأطراف القدمين، كما يستحب وضعه على حواس الميت وهي: الفم والأنف والعينان والأذنان.

ويستحب وضع الكافور وما شاكله من الطيب على ما رق من بدن

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٣٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٠.

(٣) نفس المرجع ٢/ ٢٢٦.

الميت مثل: الإبطين والرفغين والعكن وخلف الأذنين، وتحت الحلق، وتحت الركبتين ويجمع هذه المستحبات قول المصنف: **(والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه)**.

فائدة: قال ابن الحاج يشرح طريقة وضع الحنوط: ثم يأخذ في تجهيزه، فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من الكافور أو غيره من الطيب؛ والكافور أحسن؛ لأنه يردع المواد، فيجعلها على فمه، ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ما تقدّم، ويسدّ بها أنفه، ثم أخرى من الناحية الأخرى، ويرسلها في أنفه قليلاً، ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف، ثم يعقدها من خلف عنقه عقداً وثيقاً، فتبقى كأنها اللثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه، ويعقدها عقداً جيداً فتصير كالعصابة، ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشدها وسطه، ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه، أو يخيطها فيها، ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من الطيب والكافور، وهو أحسن لأنه يشد العضو ويسدّه، ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلاً برفق ويزيد للمرأة في القبل قطنة أخرى، ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء، ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة، ثم يربطها ربطاً وثيقاً.

وليحذر من هذه البدعة، بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان، هو أنهم يخرقون حرمة الميت، ويرسلون في دبره قطناً، وكذلك في حلقه وأنفه، وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة، وإخراق حرمة الميت[1].

أدلة المسألة: واستحباب وضع الحنوط على الكفن وعلى الميت، دلت عليه الآثار الواردة عن السلف، ومن ذلك:

أ ـ ما رواه ابن وهب: أن ابن عمر حنّط سعيد بن يزيد، فقالوا نأتيك بمسك؟

---

(١) المدخل ٣/ ٢٤٠.

فقال: نعم، وأيّ شيء أطيب من المسك[1].

ب ـ وقال ابن مسعود ﷺ: **(يوضع الكافور على موضع سجود الميت)**[2].

جـ ـ روي عن ابن عمر أنه مسح الميت بالمسك مسحاً، وروي أن ابن سيرين طلا إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه[3].

د ـ قال عطاء بن أبي رباح: أحبّ الحنوط إليّ الكافور، ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبضيه ورفغيه، وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه[4].

والمأبضان: مفردها مأبض، وهو باطن الركبة. والرفغان: مثنى، مفرده: رفغ، وهو أصل الفخذ، وكل مجتمع وسخ من الجسد.

هـ ـ وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود: الجبهة والراحتين والركبتين، وصدور القدمين[5].

و ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المسك والعنبر في الحنوط للميت؟

فقال: لا بأس بذلك[6].

حكم تحنيط المحرم

قال المصنف: وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً، وَلَا يَتَوَلّيَاهُ:

المبالغة في جريان سنة استحباب الطيب بكل أنواعه حتى في حق من مات وهو محرم بحج أو عمرة، أو في حق المرأة التي ماتت وهي معتدة من

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٤٥٨.
(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٣١.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.
(٥) المغني ٢/ ٣٣١.
(٦) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.

عدة وفاة؛ لأن تكليفهما انقطع بموتهما على أن المنع يبقى سارياً على الصنفين الحيين منهما، لذلك لا يجوز لكل منهما أن يتولى عملية تحنيط الميت وتطييبه لبقاء التكليف، وهو معنى قوله: **(ولا يتولياه)**.

وأصل المسألة من قول مالك في المحرم: لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم[1].

ويتأيد قول مالك بما روي عن عائشة وابن عمر وطاوس: من أن الميت يبطل إحرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال، ولأن الإحرام عبادة شرعية، فبطلت بالموت كالصلاة والصيام[2].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ (كسرته) نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**»[3] صريح في النهي عن تطييب الميت وتغطية رأسه؛ غير أن المالكية رحمهم الله ذهبوا إلى أنها قصة عين لا عموم لها، بدليل قوله: يبعثه يوم القيامة ملبياً.

قال الشوكاني: وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها، فتختص به[4].

وقد اتبع الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة عمل أهل المدينة، وهو سنة مقدمة على خبر الآحاد وإن صح[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.
(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٣٢.
(٣) مسلم، كتاب الحج، رقم ١٧١٩.
(٤) نيل الأوطار ٤/ ٤١.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٩٨. وشرح الخرشي على خليل ٢/ ١٢٧.

قال المصنف: وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ:

هذه جملة من المستحبات تضمنت الآداب المطلوبة في حق المشيعين للجنائز وأصلها سنن مأثورة، وهي على الترتيب:

أولاً: استحباب المشي: والمعنى أن السائر في مواكب الجنازة يندب في حقه المشي ذهاباً إلى المقبرة، تواضعاً واجتهاداً في الشفاعة للميت، بل ويكره له الركوب.

عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»**[1].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ»**[2].

ثانياً: استحباب الإسراع: أي يندب لمشيع الجنازة والحامل لها أن يسرعوا في المشي مثل إسراع الشاب الذي يسعى في قضاء أمر مهم.

قال ابن الحاج: وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته، وهذا المأمور به وسط بين ما يفعلونه أولاً من الدبيب بها، وآخراً من الاستعجال الذي يضر بها[3].

ويكره الخبب والهرولة والإسراع المفرط، لما فيه من مخالفة السنة، والإضرار بالميت، والخروج عن حدّ الوقار المطلوب في هذا المقام.

قال ابن الحاج: ومن شدّة جري الحمّالين بها، ترى الميت يهتز على النعش ورأسه يخفق، وبدنه يضطرب، ويتمخض فؤاده. وربما كان ذلك سبباً

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٦٣.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٥.

(٣) المدخل ٣/٢٥٦.

إلى خروج شيء من الفضلات من جوفه إلى فمه أو دبره، فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بتغسيل الميت، وهو الإكرام للقاء الملائكة، وهذا كله شنيع من الفعل، وأصل ذلك كله إنما نشأ من مخالفة السّنّة[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[2].

وعن أبي موسى ﷺ قال: مرّت برسول الله ﷺ جنازة تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بالقَصْدِ في جَنَائِزِكم**»[3]، والقصد: عدم الإفراط في السرعة.

ثالثاً: المشي أمام الجنازة: ويستحب للمشيع للجنازة أن يتقدمها إلى المقبرة إن كان ماشياً لأنه شافع، وذلك هو مقتضى السّنّة.

وأصل المسألة من قول مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة[4].

ودليلها ما رواه مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرّاً وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»[5].

وعن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمرّوا عليه[6].

رابعاً: تأخر الراكب والمرأة: وإذا كان المشيع للجنازة راكباً على الدابة، أو كان امرأة، فيندب في حقهما التأخر والسير وراء موكب الجنازة؛ لأن الراكب إذا سبق فإنه يضر المشيعين الماشين ويؤذيهم. وأما المرأة فالمشي

---

(١) المدخل ٣/٢٥٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٣١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧٩، من كره السرعة في الجنازة.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٧٧.

(٥) الموطأ ١/٢٢٥، باب المشي أمام الجنازة، وأصحاب السنن الأربعة موصولاً عن ابن عمر.

(٦) المدونة الكبرى ١/١٧٧.

من وراء الموكب أستر لها ولأن شأن النساء التأخير في المقام عن الرجال.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا»[1].

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[2].

استحباب القبة للميتة

قال المصنف: وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ:

هذا المستحب خاص بالمرأة الميتة، ولذلك رجع بالضمير عليها. والمعنى: وندب أن تستر المرأة حين حملها على النعش للصلاة عليها، وحين الدفن بقبة تجعل على ظهر النعش، مبالغة في الستر والحرمة.

وأول من فعل به ذلك زينب بنت جحش أول ميتة من أزواج النبي ﷺ، وقيل فاطمة؛ وبينهما يسير مع تأخر زينب[3].

قال ابن القاسم: وستر قبر المرأة بثوب ممّا ينبغي فعله[4].

ولمّا توفيت بادنة أو بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي، زوجة عبد الرحمٰن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب، خرج في جنازتها، فلما رآها آذاه شحمها فأمر بضرب قبة عليها، فكان ذلك سنة في المسلمين بعدها[5].

ومرّ علي رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء[6].

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٦٦.
(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٤٨، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ح(٣١٦٧).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٩٩، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٧.
(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٧.
(٥) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣٥٥.
(٦) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٧٨.

مستحبات صلاة الجنازة

قال المصنف: وَرَفْعُ اليَدَيْنِ بِأَوْلَى التَّكْبِيرِ، وَابْتِدَاءُ بِحَمْدٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَإِسْرَارُ دَعَاءٍ:

المندوبات المذكورة في هذا السياق تتعلق بصلاة الجنازة، وهي على التوالي:

١ ـ **رفع اليدين**: وهو من السنن المستحبة عند الركعة الأولى دون غيرها من صلاة الجنازة، وقد نص عليها بقوله: **(ورفع اليدين باولى التكبير)**.

وأصل المسألة من قول مالك: ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة في أول التكبير[١].

قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز، فما رأيته يرفع يديه إلا في أول التكبيرة[٢].

وقال الشوكاني: لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام[٣].

وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة وسفيان[٤].

٢ ـ **استحباب الحمدلة**: وهو أن يثني على الله ﷻ عقب كل تكبيرة، فيقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا... إلخ؛ ثم يصلي على رسول الله عليه الصلاة والسلام كما بيناه في صفة الدعاء على الجنازة؛ وهذا هو المعتمد.

قال في الطراز: ولا تكرّر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة[٥]، بمعنى

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٦.
(٣) نيل الأوطار ٤/ ٦٣.
(٤) المحلى ٣/ ٤٠٨.
(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٧.

لا يكون الحمد والصلاة إلا عقب التكبيرة الأولى فقط، ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ... إلخ»[1].

٣ ـ **إسرار الدعاء**: وهو مندوب آخر أشار إليه المصنف بقوله: (**وإسرار دعاء**) ولأن السنة وردت بذلك.

قال الخرشي: ويستحب له الإسرار بالدعاء؛ لأنه أوقع في النفس من الجهر؛ لأنه محتوٍ على ثناء، وصلاة على محمد ﷺ، والإسرار بذلك أفضل[2].

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥]. ومعنى خفية: سراً في النفس ليبعد عن الرياء.

قال الحسن بن أبي الحسن: لقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سراً فيكون جهراً أبداً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وذكر عبداً صالحاً رضي فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣][3].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ـ وفي رواية: فجعل رجل كلما علا ثنية قال: لا إله إلا الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ**

---

(١) الموطأ ١/٢٢٨، ما يقول المصلي على الجنازة.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٢٤، والآية في سورة مريم.

أَصَمَّ وَلَا غَائِباً إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً وَهُوَ مَعَكُمْ...» الحديث[1].

ومعنى أربعوا على أنفسكم: أرفقوا بها، ولا تبالغوا في الجهد.

حمل جنازة الصغير

قال المصنف: وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ:

ومن الآداب المستحبة استناناً، أن يرفع الميت الصغير على اليدين حين الذهاب به إلى المصلى والقبر، ولا يشرع لحمله نعش ولا دابة.

والمراد بالصغير هنا هو من يمكن حمله على الأيدي من غير مشقة فادحة.

قال الخرشي: ولا يحمل على دابة أو نعش؛ لأن في ذلك ضرباً من المفاخرة[2].

وقال أشهب: حمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش فإن حمل على الدابة لم أرَ به بأساً[3].

أين يقف الإمام؟!

قال المصنف: وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالوَسَطِ، وَمَنْكِبَيْ المَرْأَةِ، رَأْسُ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ:

هذا المستحب يصور فيه المصنف صفة وقوف الإمام في صلاة الجنازة، وهو يختلف عنه في الرجل عن المرأة.

أما الرجل فيسنّ الوقوف عند وسطه، مع الابتعاد عنه بمقدار شبر إلى ذراع.

وأما المرأة فالسنة في حقها أن يقف الإمام حال الصلاة عليها عند منكبيها.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- رقم ٤٨٧٣.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٨.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٢٧.

والحكمة من ذلك الابتعاد عن تذكر كل ما ينافي الصلاة عليها.

قال الإمام الطبري: أجمعوا أن الإمام لا يلاصق الجنازة، وليكن بينه وبينها فرجة[1].

وقول المصنف: **(ورأس الميت عن يمينه)** لحكمة، وهي تشريف الرأس وتفاؤل بأنه من أهل اليمين.

قال عليش: إلا إذا كان في الروضة الشريفة، فيندب جعل رأسه عن يسار المصلي تأدّباً مع النبي ﷺ، فإن حجرته الشريفة التي فيها ﷺ جهة يسار من الروضة الشريفة التي بين قبره ومنبره ﷺ، فلو جعل فيها رأس الميت عن اليمين، لزم أن رجليه جهة رأس النبي ﷺ وهذه إساءة أدب[2].

ودليل المسألة قول إبراهيم النخعي: كان ابن مسعود إذا أتى بالجنازة استقبل الناس إلى أن قال: فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها[3].

وقول خالد بن يزيد الدمشقي: حدثني أبي قال: رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على الجنائز، فإذا كانوا رجالاً صفهم ثم قام أوسطهم، وإذا كانوا رجالاً ونساء جعل رأس أول امرأة عند ركبة الرجل، ثم يقوم وسط الرجال[4].

المفاضلة بين التسنيم والتسطيح

قال المصنف: وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ:

هذا المستحب يتعلق بصفة القبر من الخارج، أي بعد إهالة التراب عليه، وقد ذكر أنه يندب رفعه بمقدار شبر أو يزيد، وسنّم وسطه على هيئة سنام البعير، وهي الحدبة التي على ظهره، وهذا هو المندوب.

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٢٨.
(٢) منح الجليل ١/٤٩٩.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٧٥.
(٤) المغني والشرح الكبير ٢/٣٤٤.

قال الخرشي: وإنما استحب ذلك ليعرف به، وإن زيد على التسنيم فلا بأس به وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء، لا رفع ترابه على الأرض مسنماً وعلى هذا تأولها عياض؛ لأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما في البخاري، وكذا قبر أبي بكر وعمر، وهو أثبت من رواية تسطيحها؛ لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض[1].

غير أن المصنف استدرك فذكر بأن المدونة فهمت على كراهية التسنيم أيضا كما فهمت على ندبه، وبناء على هذا الفهم فإن المستحب تسطيح القبر، وذلك بتسوية وسطه مع أطرافه بالتراب، مرفوعاً عن الأرض بمقدار شبر أو يزيد قليلاً، وهذا ما فهمه اللخمي منها، وهو قول المصنف: **(وتؤولت أيضاً على كراهته فيسطح)**.

قال عليش: وسبب الخلاف، اختلاف الروايتين في قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، بأنها مسنمة وأنها مسطحة، ورواية التسنيم أثبت[2].

ونص المدونة المشار إليه هو قول بكر بن سوادة: إن كانت القبور لتُسوَّى بالأرض[3]. وهو يحتمل التأويلين على ما يظهر.

دلالة الأحاديث: والذي صرحت به السنة لا يخرج عن هذا الخلاف المذكور بين روايتي التسنيم والتسطيح، ومن ذلك:

أ ـ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً[4].

ب ـ وعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﷺ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٩.

(٢) منح الجليل ١/٤٩٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٨٩.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٣٠٢.

مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»[1].

جـ - عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[2]. وهذا الحديث كما يستدل منه على استحباب التسطيح، يستدل منه على ذم البناء على القبور، ورفعها أكثر من اللزوم، لا على ذم التسنيم بالتراب.

قال في الشرح الكبير: ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروهاً، وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان أولى[3]. وهو يقصد بالأولى حديث التسنيم المذكور أعلاه.

سنية الحثو ثلاثاً

قال المصنف: وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثاً:

المراد بالقريب: من كان قريباً من القبر، وليس قرابة النسب. والمعنى أن من كان على شفير القبر عند وضع الميت بداخله، يندب له استناناً أن يحثو ثلاث حثيات من التراب مستعملاً يديه معاً في كل مرة.

ومن المستحب أن يقرأ فاعل ذلك مع الحثية الأولى قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وقوله تعالى عند الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وقوله تعالى عند الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥][4].

قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب، وقد فعله ﷺ في قبر ابن مظعون[5].

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٨٠٣.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٤.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٢٩. وشرح الزرقاني على خليل ٢/ ٩٩. وفقه السنة ١/ ٣٦٠.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً»[1].

إطعام أهل الميت

قال المصنف: وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ:

ومن المندوب المرغب فيه إعداد الطعام من طرف الجيران لأهل الميت وإهداؤه لهم لكونهم مشغولين بما نزل بهم من إعداد وتهيئة الطعام لأنفسهم، وهو الذي أمرت به السنة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[2].

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[3].

استحباب التعزية

قال المصنف: وَتَعْزِيَةٌ:

التعزية: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب وهي سنة مستحبة رغب الشارع إليها، وأجزل لفاعلها الأجر والثواب العظيم.

قال ابن القاسم: في التعزية ثلاثة أشياء:

أحدها: تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته عنها، وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر، والتسليم لأمر الله.

الثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٥٤.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٩.

(٣) الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٦١١.

الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له[1].

ما يدل عليها: عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[2].

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»**[3].

ألفاظها: وتؤدى التعزية بمعاني وألفاظ كثيرة جاءت بها السنة، ونقلت عن السلف الصالح، ويمكن للمعزي أن يختار منها ما يناسب المقام، ويذكر ما حضره وقت التعزية على قدر المستطاع، ومنها:

١ ـ عن أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: **«إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**[4].

٢ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول: **«إِنَّ في الله عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِالله فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجِعُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حَرُمَ الثَّوَاب»**[5].

٣ ـ وكان عمر ﷺ يستحب أن يقرأ من القرآن ما يناسب ذلك، فقال[6]: نعم التلاوة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٣٠.
(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٩٠.
(٣) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٩١.
(٤) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٠٤.
(٥) الأم ١/ ٢٧٨، باب القول عند دفن الميت.
(٦) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٨٠٤.

وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦].

٤ ـ وروي أن النبي ﷺ عزّى رجلاً فقال: «رَحِمَكَ الله وَآجَرَكَ»[١].

٥ ـ وكان محمد بن سيرين إذا عزّى قال: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها، وأعقبك عقبى نافعاً لدنياك وأخراك[٢].

٦ ـ وكان مكحول يقول في التعزية: أعظم الله أجرك، وأحسن عقباك، وغفر لمتوفاك[٣].

٧ ـ قال بعضهم: وأحسن التعزية ما جاء في الحديث: «آجَرَكُمُ الله في مُصِيبَتِكُمْ وَأَعْقَبَكُمْ خَيْراً مِنْهَا، وإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»[٤].

محل التعزية: المعمول به عند علمائنا أن التعزية تكون بعد دفن الميت والرجوع إلى البيت، وأنها تستمر لثلاثة أيام، حيث يقعد أهل الميت في بيتهم حتى يأتيهم العزاء، وتلك هي السنة.

وهناك من ذهب إلى أن التعزية تكون عند القبر، أي بعد دفن الميت مباشرة ومنهم من أجازها قبل الدفن، إن لم يحصل تعطيل في دفن الميت.

قال ابن الحاج: والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا رحمة الله عليهم، أن تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن إلى بيته[٥].

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون التعزية عند القبر[٦].

وقال ابن حبيب: وذلك واسع في الدين، وأما في الأدب ففي المنزل[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٩.

(٤) المدخل ٣/ ٢٦٦.

(٥) المدخل ٢/ ٢٥٤.

(٦)(٧) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٠.

ومن ناحية المعنى: فإنه عقب دفن الميت، والرجوع إلى البيت، يكثر الجزع ويعظم الحزن؛ لأنه وقت مفارقة شخص الميت، والانصراف عنه، فكان الصواب أن تقع التعزية في مثل هذه الأوقات العصيبة.

وفي السنة ما يفيد أنه عليه الصلاة والسلام جلس للتعزية، فعن عائشة قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرْ بن أبي طالب وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ»[1].

مقدار عمق القبر

قال المصنف: وَعَدَمُ عُمْقِهِ:

ذهب هنا إلى القول باستحباب عدم تعميق القبر، وعلل الفقهاء ذلك بأن أعلى الأرض خير للميت؛ لأنه محل الذكر والطاعات، فيحصل له بركتها، قالوا: وشرها أسفلها[2].

وشاهد المسألة قول عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها[3].

وقول ابن حبيب: يستحب ألا يعمق القبر جدّاً، ولكن قدر عظم الذراع[4].

ولكن قال الإمام الباجي: ولعله أراد الشق الذي هو نفسه اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه[5].

وعليه فلا يخالف هذا المستحب ما جاءت به السنة، من حديث هِشَامِ ابْنِ عامر عنه ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا»[6]، ولفظ الترمذي: «احْفِرُوا

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧١٥.
(٢) انظر: منح الجليل ١/ ٥٠٠.
(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٩٩.
(٤)(٥) المنتقى ٢/ ٢٢.
(٦) النسائي، كتاب الجنائز، رقم ١٩٨٣.

وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»، ولأن علة التعميق المعقول هي عدم تمكين السباع من أن تناله، أو يداً أن تنبشه أما العمق المبالغ فيه والخارج عن العادة فهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز ﷺ.

قال ابن قدامة: وقول النبي ﷺ: **«أعمقوا»** ليس فيه بيان لقدر التعميق، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره[1].

وقد رأينا أن رواية الترمذي لا تتضمن لفظ: **«أعمقوا»**، وإنما فيها **«وأوسعوا»** بدل ذلك.

ويؤيد رواية عدم المبالغة في التعميق: أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرّة ولا يعمقوا، فإن ما على الأرض، أفضل مما أسفل منها[2].

المفاضلة بين اللحد والشق

قال المصنف: وَاللَّحْدُ:

اللحد هو: الحفر أسفل القبر وفي جداره من جهة القبلة، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، وهو أفضل من الشق الذي يكون وسط القبر إذا كانت الأرض صلبة لا يخاف سقوطها وتهايلها، أما في غيرها فالشق أولى.

قال عليش: وندب اللحد في الأرض الصلبة التي لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته،، ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة بقدر الميت، ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة، ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن، ويرد التراب[3].

ودليل المسألة ما رواه مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ

---

(١)(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٣٧٨.

(٣) منح الجليل ١/٥٠٠.

بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

ودل على أن كلّاً من اللحد والشق كانا سائدين ومعروفين عند سلفنا قول عَائِشَةَ: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ»[2].

ودل على تفضيل اللحد ـ إن كانت الأرض صلبة ـ قول سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[3].

وما جاء فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**[4].

صفة الدفن

قال المصنف: وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً:

وضع الميت على جنبه الأيمن في القبر موجهاً نحو القبلة بوجهه، من السنن المستحبة الموروثة عن عهد النبوة، والمنقولة عن سلف الأمة وخلفها، ولا فرق في هذا الأمر بين اللحد والشق.

عَنْ أَبِي سَعِيد: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً واستل استلالا»**[5]. ومعنى السلّ: أن يخرج الميت من النعش بتأن وتدريج، ويوضع في قبره.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣١، ما جاء في دفن الميت.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٤٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٦.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز.

(٥) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٤١. وفي إسناده عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد.

وعن عمر ﷺ قال: إذا جعلتموني في اللحد، فأفضوا بخدّي إلى الأرض[1].

فوائد:

١ - يستحب لمن وضع الميت في قبره أن يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول، لما رواه ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»[2].

٢ - يوضع النعش على طرف القبر عند إرادة الدفن، بحيث يكون رأس الجنازة على جانبه عند رجل القبر، ثم يسل الميت من قبل رأسه؛ لما جاء عن أَبِي إِسْحَاق قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[3].

٣ - إذا وضع الميت على جنبه الأيمن، تجعل يده اليمنى أمامه، واليسرى على جسده، ثم يعدل رأسه بالتراب، ويجعل التراب أمامه وخلفه لئلا ينقلب[4].

٤ - تحل عقد كفن الميت عند وضعه في القبر وتسويته، لما جاء أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأخلة بفيه. وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك[5].

وأوصى الضحاك أن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن[6].

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٩.
(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم ١٥٣٩.
(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٩٦.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٣٠، والمدخل ٣/ ٢٦١.
(٥) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٣.
(٦) فقه السنة ١/ ٤٦٠.

الخطأ في الدفن

قال المصنف: وَتُدُورِكَ ـ إِنْ خُولِفَ ـ بِالحَضْرَةِ:

إذا وقع الخطأ في وضع الميت داخل قبره، بأن وضع على جنبه الأيسر، أو على ظهره وجعل وجهه للمشرق أو المغرب، فالمستحب تداركه وتسويته مجدّداً ما دام القوم حضوراً، وما لم يسوّ عليه التراب.

قال ابن القاسم: إن وضع في قبره على شقه الأيسر، فإن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقوا عليه شيئاً يسيرا، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن فرغوا من دفنه ترك ولم ينبش[1].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: شهدت العلاء بن الحضرمي، فدفناه، فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره، قال: فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئاً[2].

أمثلة لما يتدارك

قال المصنف: كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرْكِ الغُسْلِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ:

ساق المصنف أمثلة ثلاثاً لما يمكن تداركه من الميت بعد دفنه، وقيدها جميعاً بعدم خوف تغير الميت، بمعنى: إن خيف عليه التغير يقيناً أو ظناً، يمنع إخراجه وهي على التوالي:

١ ـ **تنكيس الرجلين:** ويعني بهذا المثال أن يجعل الرجلان في موضع الرأس داخل القبر، حيث يستحب شرعاً إخراجه وإعادة دفنه ما دام بالحضرة ولم يسوَّ عليه التراب.

قال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجليه، واستدبروا به القبلة،

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٣٣.

(٢) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة ٢/٢٣٦.

وواروه، ولم يخرجوا من قبره، نزعوا ترابه وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره وواروه تركوه[1].

٢ ـ ترك غسل الميت: وهذا مثال آخر عن حالة يخرج فيها الميت من القبر على الوجوب ليغسّل ويصلّى عليه، بشرط ألا يخافوا عليه التغير.

قال عليش: والفوات الذي يمنع إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير[2].

عن جابرٍ قَالَ: «**أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**»[3].

٣ ـ الدفن بمقبرة الكفار: إذا دفن المسلم بمقبرة الكفار، عن طريق الخطإ أو لظرف من الظروف، لزم تداركه بإخراجه منها، ودفنه بمقبرة المسلمين، وهذا مشروط أيضاً بعدم الخوف عليه يقيناً أو ظناً من التغير، فإن خافوا تغيره لم يلزمهم إخراجه ويترك بمقبرة الكفار، على أن يصلوا على قبره، وهو المعتمد.

سئل ابن القاسم عن نصرانية أسلمت حين موتها، فدفنت في قبور النصارى؟

فأجاب: اذهبوا فانبشوها، ثم اغسلوها وصلوا عليها، إلّا أن تكون قد تغيرت[4].

قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن[5].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣.
(٢) منح الجليل ١/ ٥٠١.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٦٣.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٥) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٩٠.

وسئل أحمد عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها[1].

بماذا يسدّ القبر؟

قال المصنف: وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ، ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٍّ، ثُمَّ قَصَبٍ:

بعد وضع الميت في قبره على الصفة المذكورة آنفاً، يشرع الدافنون في المرحلة الموالية، وهي سد اللحد أو الشّق بنوع مما ذكره المصنف، أولاً بأول، فيستحب أن يسدوه باللبن وهو الطين النيئ، وهو أفضل من غيره لأنه الذي سد به قبر النبي ﷺ وصاحباه، فإن لم يوجد اللبن، يستحب لهم تغطيته بالألواح، فإن فقدت الألواح سدوا اللحد أو الشق بالقرميد، وهو طين مطبوخ كان قديماً يصنع على هيئة وجوه الخيل، فإن عدم انتقلوا إلى الآجر، وهو طوب محروق يستخدم في بناء المساكن، فإن لم يوجد ما ذكر لهم أن يسدوا القبر بالحجر، وقد أسقطه المصنف، فإن فقدت الحجارة وما سبقها يمكنهم سده وتغطيته بالقصب الفارسي.

قال المواق: اللَّبِنَةُ ما يعمل من الطين بالتبن، وربما عمل دونه[2].

والأصل في استحباب اللبن قول سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ»[3].

ودل على استحباب القصب قول الشعبي: جُعِلَ على لحد النبي ﷺ ظنُّ قصب، وإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك[4].

والظنُّ من القصب ونحوه: الحزمة.

---

(١) هامش المغني ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٦.
(٤) المغني ٢/ ٣٧٩.

التراب أفضل أم التابوت؟!

قال المصنف: وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ:

المسألة متعلقة بما قبلها، ومعناها: أن صبّ التراب على الميت مباشرة، وسد اللحد به إذا لم يوجد لبن ولا لوح ولا قرمود ولا آجر ولا قصب، أفضل من دفنه بالتابوت، وهو الخشبة شبه الصندوق التي يحمل عليها الميت إلى القبر.

وعلة التفضيل: أن التابوت من زي النصارى وقد أمرنا بمخالفتهم.

قال ابن عات: التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب بل من زيّ الأعاجم وأهل الكتاب[1].

وقال بعض الصالحين: ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر، وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء[2].

وقال ابن حبيب: وأفضل اللحود اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم القصب ثم السَّنُّ[3].

قال الشافعي: وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب، فقال: اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا عليّ اللّبن، وأهيلوا عليَّ التراب[4].

اتغسل المرأة الصبي؟

قال المصنف: وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ، وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ:

انتهى المصنف من المستحبات، وقد ساق لها أمثلة كثيرة، ثم شرع هنا يتكلم على ما يجوز فعله مع الأموات عموماً. وبدأ بمسألة غسل المرأة للصبي

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٣١.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤.

(٤) الأم ١/ ٢٧٥، باب العمل في الجنائز.

الذي بلغ سبع سنين فرأى جواز تغسيلها لمن مات في هذه السنّ، ودخل بالكاف من قوله: (كسبع) الصبي ابن ثماني سنين؛ لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه، وهو لا يعرف معنى العورة.

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. ومعناها: لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع[١].

قال مالك: لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما أشبهه[٢].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير[٣].

وأما الرجل فيجوز له تغسيل الرضيعة التي بلغت من العمر سنتين وشهرين إلى ستة أشهر، على ما أشارت إليه الكاف من قول المصنف: (كرضيعة).

قال ابن القاسم: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدّاً[٤].

وقال عيسى: إذا صغرت جدّاً فلا بأس أن يغسّلها الأجنبيُّ، وهو قول مالك في الواضحة[٥].

وقال خليل في التوضيح: إن كانت الصبية مطيقة للوطء، فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقاً، وإن كانت رضيعة جاز اتفاقاً[٦].

وروي عن أبي قلابة أنه غسّل ابنة له صغيرة، وهو قول الحسن[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٦.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٦.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/١٨٦.
(٤)(٥) التاج والإكليل ٢/٢٣٤.
(٦) منح الجليل ١/٥٠٢.
(٧) المغني والشرح الكبير ١/١٨٦.

الماء المسخن والغسل

قال المصنف: وَالمَاءُ المُسَخَّنُ:

المسألة معطوفة على سابقتها في الجواز، ومعناها: يجوز غسل الميت بالماء المسخّن مثله في ذلك مثل الماء البارد، وإن كان في الماء المسخن مزية زيادة الإنقاء.

عن عبد الله بن الحارث أنه كان يغسل الموتى بالحميم[1].

وعن إبراهيم النخعي قال: يغلّى للميت الماء[2].

متى يستغنى عن الدلك؟

قال المصنف: وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ المَوْتَى:

المعنى: ومما يجوز أيضاً عند تكاثر عدد الأموات كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة الاقتصار فقط على تعميم الماء، والاستغناء عن الدلك بشرط أن تكون المشقة فادحة.

قال ابن حبيب: لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبّاً. ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى، فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد[3].

وهذه حالة ضرورة لها ما يماثلها في الصلاة على مجموعة الموتى، والدفن في قبر واحد، كما فعل عليه الصلاة والسلام مع قتلى أحد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ...**» الحديث[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٣.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤.

(٤) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٠٣.

ثياب تجوز كفناً

قال المصنف: وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، أَوْ مُوَرَّسٍ:

هذه الجائزات تتعلق بأنواع من الكفن يمكن تكفين الميت بها، غير ما ذكرنا سابقاً من استحباب أن يكون الكفن أبيضاً، وهي على التوالي:

١ ـ يجوز تكفين الميت في لباسه الذي كان يلبسه في حياته إذا كان نظيفاً وطاهراً والجديد منه أفضل، وهو معنى قوله: **(وتكفين بملبوس)**.

وعن خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»[1].

وأوصى أبو بكر ﷺ في مرضه الذي مات فيه أن يكفن في ثوب كان يلبسه[2].

وقيل إن أحد الأثواب التي كفن فيها رسول الله ﷺ كان حبراً، وهو برد يماني[3].

٢ ـ ويجوز تكفين الميت بثوب مصبوغ بزعفران، وهو ما عبّر عنه المصنف بقوله: **(أو مُزَعْفَرٍ)**، كما يجوز تكفينه بالثوب المصبوغ بالورس، وهو نبت باليمن أصفر اللون يتخذ منه الحمرة للوجه، وقد عبّر المصنف عن المعنى بقوله: **(أو مورّس)**، ومعلوم أن النبتين كلاهما من الطيب، لذلك أجازوا التكفين بما صنع من ثيابهما.

قال عيسى: سألت ابن القاسم: هل تكفّن المرأة في الثياب المصبوغة؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٤، باب ما جاء في كفن الميت، والبخاري، كتاب الجنائز، رقم ٩٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٢٣٤.

قال: نعم، وتكفّن في الورس والزعفران وغير ذلك من الألوان، إلا أن مالكاً كره المعصفر[1].

وقال مالك: ولا بأس بأن يكفّن في العصْب.

قال ابن القاسم: والعصْب هو الحبر[2].

والحبرة: برد يماني، والجمع حبر، والعصب: ضرب من برود اليمن[3].

هذا وأوصى أبو سعيد الخدري ﷺ لأنس بن مالك، ولعبد الله بن عمر، وغيرهما من الصحابة فقال: احملوني على قطيفة قيصرانية، واجمروا عليّ أوقية مجمر، وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها، وفي قطيفة في البيت معها[4].

ما يشترط لحمل الجنازة

قال المصنف: وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ:

المعنى: وجاز أن يحمل الجنازة أو نعش الميت عدد يفوق أربعة أنفار أو يقل عنهم؛ لأنه لا مزية لعدد على عدد.

قال ابن مسعود ﷺ: احمل الجنازة من جوانبها الأربعة، فإنها السنة، ثم إن شئت فتطوع، وإن شئت فدع[5].

وقال مالك: لم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان، وتحت عائشة ﷺ ثلاثة[6]. وذلك لشدة الزحام على حمل جنازتهما.

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٦٨٢، ٦٨٣.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٧٦.

(٦) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٠١.

كيف يحمل النعش؟

قال المصنف: وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ:

ويجوز شرعاً أن يبدأوا في حمل النعش من أي جهة شاءوا، سواء كان ذلك من مقدم النعش أو مؤخره، وسواء في ذلك اليمين أو الشمال، بمعنى لم ترد سنة في تعيين ناحية معينة يشرع منها حمل النعش، لذلك رأينا المصنف يشدّد النكير على القائل بتعيين جهة اليمين الأمامية لحمل الجنازة، وعلى من قال بغير ذلك، فيصفه بأنه مبتدع أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس.

وأصل المسألة من سؤال ابن القاسم لمالك، ونصها:

قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت؟

قال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع. ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة[1].

ولقول ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»[2].

والملاحظ أن الصحابي الجليل اعتبر جوانب السرير أو النعش كلها سواء، ولم يفضّل ناحية على أخرى.

وقال أبو هريرة: من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى الذي عليه[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٧٦.

(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٦٧.

(٣) موسوعة فقه زيد بن ثابت، وأبي هريرة، ص٢٣٤، ٢٣٥.

وعن علي بن عبد الله الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة، فحمل بجوانب السرير الأربع، ثم تنحى[1].

النساء وتشييع الجنائز

قال المصنف: وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الفِتْنَةَ: في كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأَخٍ:

المتجالة: هي المرأة التي قعدت عن المحيض ولا حاجة للرجال فيها، فهذه يجوز لها وللمرأة الشابة غير الجميلة التي لا يخشى منها الفتنة، الخروج لجنازة من عظمت مصيبتها به، مثل الأب والأم والزوج والابن والبنت، والأخ والأخت.

وأما غير هؤلاء من الأقارب فيكره خروجهما لجنازته.

ويحرم على الشابة الجميلة التي يخشى منها الفتنة، والمتجالة التي فيها إرب للرجال، الخروج لتشييع جنازة أحد من المذكورين في المسألة.

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها، إذا كان ممّا يعرف أنه يخرج مثلها على مثله.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: وإن كانت شابة؟

قال: نعم، وإن كانت شابة[2]، وهو مقيد بألّا تكون مخشية الفتنة وإلا فتمنع[3].

وفي السنة ما يشهد لهذه التوسعة المقيدة، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»[4]. والمراد أنه لم يقطع عليهن بالنهي ليكون حراماً وإنما هو مكروه تنزيهاً.

---

(١) المحلى ٣/٣٩٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٨، ١٨٩.

(٣) نفس المرجع (هامش الأصل) ١/١٨٩.

(٤) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٦٦.

وكره بعض السلف للنساء أن يتبعن الجنائز، ومنهم: ابن مسعود، وابن عمر وأبو أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق[1].

آداب تشييع الجنازة

قال المصنف: وَسَبْقُهَا، وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا:

علمنا مما سبق أن المشيعين يستحب لهم أن يتقدموا الجنازة في مشيهم للمقبرة ولكن إذا سبقوها إلى القبر وانتظروا وصولها، فذلك جائز من غير كراهة، وهو مقصودة بقوله: **(وسبقها)**.

وإذا وصل المشيِّعون إلى موضع الدفن وجلس بعضهم على الأرض قبل وضع الجنازة من على أكتاف الرجال، جاز لهم ذلك من غير مخالفة للشرع، وهو معنى قوله: **(وجلوس قبل وضعها)**، كما يجوز العكس، وهو الوقوف حتى توضع الجنازة على الأرض.

وأصل المسألة من قول مالك: ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة، ثم يقعد ينتظرها حتّى تلحقه[2].

ودليلها ما رواه الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ»[3].

وما رواه مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ»[4].

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٦٤.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧.
(٣) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٣٨.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧، والموطأ، باب المشي أمام الجنازة ١/ ٢٢٥.

جواز نقل الأموات

قال المصنف: وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ:

هذه المسألة نصّ من خلالها على جواز نقل الميت وتحويله من مكان لآخر قبل دفنه أو بعده، سواء كان النقل من البادية إلى الحضر، أو العكس، ولكن بشروط هي:

١ ـ ألا ينفجر حين نقله.

٢ ـ ألا تنتهك حرمته.

٣ ـ أن يكون التحويل لمصلحة، كالخوف عليه من بحر أو سبع، أو رجاء بركة المحل المنقول إليه، أو دفنه بين أهله، أو قرب زيارة أهله له[١].

فإن انتفت هذه الشروط حرم نقله.

قال ابن حبيب: لا بأس أن يحمل الميت من البادية للحاضرة، ومن موضع لآخر. مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة[٢].

وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هنا، وأوصى ألا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسَرِف[٣].

وقال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك[٤]. وهذا الإنكار من السيدة عائشة ﵂ كان بسبب بعد المسافة التي يحصل للميت بسببها التغير، وقد تنتهك حرمته، والله أعلم.

---

(١) انظر: الخرشي على خليل ٢/ ١٣٣، ومنح الجليل ١/ ٥١٤.
(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٥، والمغني ٢/ ٣٩٠.
(٣)(٤) المغني ٢/ ٣٩٠.

البكاء على الميت

قال المصنف: وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَقَوْلٍ قَبِيحٍ:

البكى بالألف المقصورة يعني إسالة الدمع بدون صوت، وهو جائز لأهل الميت إن كان بالصفة المذكورة، وأما البكاء بالمد، فيطلق على من رفع صوته بالبكاء على الميت، وهو حرام.

ولأجل ذلك شرط المصنف موافقة السنة عند البكي على الميت من وجهين:

الأول: عدم رفع الصوت بالبكاء، أي من غير نياحة وصراخ.

الثاني: الامتناع عن ذكر الكلام المنهي عنه شرعاً، وهو ما عبّر عنه بقوله: **(وقول قبيح)**؛ مثل أن يقال عند البكاء على الميت: مخطوف، أو منهوب، أو لا يستحق الموت، أو وامصيبتاه، أو وانقطاع ظهراه... إلخ.

دل على جواز البكاء المشروط قول ابن عَبَّاسٍ: مَاتَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **«مَهْلاً يَا عُمَرُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»**[1].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهُ حَقَّهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»**[2].

ودل على تحريم القول القبيح والصياح، ما جاء عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

---

(١) الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ٢٠٢٠.

(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٧٨.

عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

جواز الدفن الجماعي

قال المصنف: وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، وَيَلِي القِبْلَةَ الأَفْضَلُ:

إذا كثر عدد الأموات، أو ضاق مكان الدفن، أو تعذر وجود حافر، جاز دفنهم بقبر واحد؛ لأنه محل ضرورة؛ والقاعدة تقول: (للضرورة أحكام)، وسواء كانوا رجالاً فقط أو نساء فقط، أو ذكوراً وإناثاً، فالحكم واحد، ولكن يكره جمعهم لغير ضرورة.

ويستحب استناناً ترتيبهم في الدفن، بحيث يجعل أفضلهم وأخيرهم مما يلي القبلة ثم الأول فالأول، وتكون المرأة خلف الرجال، وإن كان في الموتى صبيان جعلت النساء خلفهم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[2].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً»[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢١٢.
(٢) رواه الإمام البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٥٧.
(٣) رواه الترمذي، كتاب الجهاد، رقم ١٦٣٥.

الصلاة على الجمع الكثير

قال المصنف: أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذِلِكَ:

السياق معطوف على قوله: (بقبر)، ومعناه: وجاز جمع الأموات، والصلاة عليهم دفعة واحدة، وهو خير من الصلاة على جنازة منفردة؛ لأن القصد بالصلاة على الجنازة الدعاء للميت، وهو حاصل بالدعاء لجميعهم، وفي ذلك رجاء لعود بركة بعضهم على بعض.

وإذا كان في الأموات رجال ونساء وأطفال وغيرهم، رتبهم الإمام واحداً أمام واحد تجاه القبلة، وجعل الرجال مما يليه، ثم أتبعهم بالأطفال، ويليهم في المرتبة العبيد، ثم الخصيان، ثم الخنثى، ثم النساء.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا اجتمعت جنائز رجالاً ونساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة[1].

ودليلها قول مَالِك: «**بلغني أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**»[2].

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «**حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةُ**»[3].

وقال البيهقي: وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٢.

(٢) الموطأ ١/ ٢٣٠، باب جامع الصلاة على الجنائز.

(٣) رواه النسائي، كتاب الجنائز، رقم ١٩٥١.

طريقة أخرى في الترتيب

قال المصنف: وَفي الصِّنْفِ أَيْضاً الصَّفُّ:

هذا وجه آخر مما يجوز فعله في الصلاة على الجنائز من جنس واحد **(رجالاً فقط أو نساء فقط)** دفعة واحدة لكثرتهم، وهو أن يجعلوا صفاً واحداً ممتداً من اليمين إلى الشمال، بحيث يقف الإمام عند أفضلهم، ثم الأقل مرتبة عن يمينه، ومن هو أقل مرتبة عن يساره، وهكذا بقية المراتب.

ويجوز أيضاً في الصنف الواحد وضعهم على التوالي من الأمام إلى القبلة، على الصفة المذكورة في المسألة السابقة، مع مراعاة مراتبهم من علم وصلاح وسنّ.

وأصل المسألة سؤال ابن القاسم لمالك، ونصها:

قال: فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم؟

فقال لي أول ما لقيته: يجعلون واحداً خلف واحدٍ، يبدأ بأهل السن والفضل فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض، أو جعلوا صفاً واحد، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلى عليهم، وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلي الإمام، والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كنّ نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال ذلك واسع جعل بعضهم خلف بعض، أو صفاً واحداً، كل ذلك واسع[1].

والصف الممتد محبذ في الصلاة وفي الجهاد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٤]، وإذا وضع الموتى عند الصلاة عليهم صفاً واحداً ممتداً، كان ذلك تيمناً بسنة الصلاة والجهاد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٦.

سنية زيارة القبور

قال المصنف: وَزِيَارَةُ القُبُورِ بِلَا حَدّ:

المعنى: وجاز ندباً للرجال فقط أن يزوروا قبور الموتى من أهاليهم ومن غير أهاليهم، دون تحديد بيوم معين أو مدة معينة، لما في ذلك من الاعتبار بحال الموتى وإصلاح القلب، ونفع الميت بالدعاء، وإلقاء سلام الرحمة على أهل القبور.

قال القرطبي: وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدّب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حضه التطواف على الأجداث، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدعاء وما يتلوه عنده من القرآن[1].

ما يدل على الجواز: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً»**[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»**[3].

ويستحب لزائر القبور أن يسلم على الموتى امتثالاً للسنة، فعَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[4].

النساء وزيارة القبور: والسنة في حق النساء منعهن من زيارة القبور

---

(١) مواهب الجليل، ٢/٢٣٧.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٨١٦.

(٣) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٥٨.

(٤) الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢١٩٠٧.

عموماً لما يقع في زيارتهن من مفاسد وفتن، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[2].

قال ابن الحاج: وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول بالمنع والثاني بالجواز، على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة، فيجوز للمتجالة، ويمنع للشابة.

ثم قال: واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان وكنَّ على ما يعلم من عادتهن في الاتّباع. وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة أو غيرة على الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج، فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من السِّتْرِ[3].

الحلق مكروه وبدعة

قال المصنف: وَكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ، وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ:

شرع المصنف في ذكر مكروهات الجنائز والأموات عموماً، بعدما تكلم على الجائزات، وبدأ بمكروه يرتكبه الناس كثيراً، وهو حلق شعر الميت الجائز حلقه وتقليم أظافره، فجزم بأنه بدعة مردودة مكروهة، لا ينبغي الإقدام عليها، وأفتى بوجوب دفن ما أخذ من الميت مما نهي عنه معه، بحيث يجعل في كفنه.

---

(١) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٦٣.
(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٨١٧.
(٣) المدخل ١/ ٢٥١.

وأصل المسألة من قول مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره وأن تحلق عانته، ولكن يترك على حاله. وأرى ذلك بدعة ممن فعله[1].

وقال أشهب: وما سقط له من شعر أو غيره، جعل معه في أكفانه[2].

وقال ابن سيرين: لا يؤخذ من شعر الميت وأظفاره[3].

وقال إنسان لعطاء: الميت يموت وشعره طويل، أيؤخذ منه شيء؟ قال: لا إذا مات فلا[4].

الغاسل وقروح الميت

قال المصنف: وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا:

المعنى: ولا تعصر ولا تفجر دماميل الميت وجروحه لأنه سبب لخروج ما فيها، ويزال ما سال منها بنفسه من دم وقيح بالغسل وغيره، محافظة على نظافة الميت وكفنه، والشريعة مبنية على التيسير، وعلى احترام آدمية الإنسان والمحافظة عليه حياً وميتاً، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠.

(٢) التاج والإكليل، ٢/ ١٣٨.

(٣)(٤) مصنف عبد الرزاق، ٣/ ٤٣٦.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم ٢٨٤.

القراءة على المحتضر

قال المصنف: وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ:

عطف هذه المسألة على المكروهات؛ لأن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كره أن يقرأ القرآن على المحتضر، لعدم العمل بذلك عند أهل المدينة.

سمع ابن القاسم وأشهب: ليس القراءة والبخور من العمل[1].

ولكن قال ابن حبيب: إنما كره مالك أن يفعل ذلك استناناً[2].

وقال ابن يونس: ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بـ: يس وغيرها، وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه، وإنما كره أن يعمل ذلك استناناً. فعَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»**[3]، والمقصود هنا من حضرته المنية، ولم يمت بعد، ولا ينبغي أن يفهم الحديث على ظاهره.

ويشهد لهذا المعنى: ما رواه شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يس إِلَّا هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ»**[4].

ولما جاء عن أسد بن وداعة، أنه لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره إخوانه فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس)، قال رجل من القوم: نعم. قال: إقرأ ورتل وأنصتوا، فقرأ ورتل وأسمع القوم، فلما بلغ ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يس: ٨٣] خرجت نفسه. قال أسد بن وداعة: فمن حضره منكم، فشدد عليه الموت، فليقرأ عنده سورة (يس) فإنه يخفف عنه الموت[5].

---

(١)(٢) التاج والإكليل ٢/٢٣٨.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧١٤.

(٤) مسند الفردوس، انظر: نيل الأوطار، ٤/٢٢.

(٥) المغني ٢/٣٠٦.

كراهة تجمير الدار

قال المصنف: كَتَجْمِيرِ الدَّارِ:

التشبيه بما سبق في الكراهة، والتجمير يعني به الطواف في الدار بالبخور بعد خروج روح الميت.

وعلة الكراهة أن الطائف في الدار بالبخور، إنما يفعل ذلك بهدف إزالة رائحة الموت حسب ادعائه. ومعلوم أن الموت لا رائحة له، فكان فعله مخالفاً لعمل من سلف من أهل المدينة. وأما إن وضع البخور أو طاف به لإزالة رائحة مكروهة فإنه عمل مستحب، لا كراهة فيه[1].

وأصل المسألة من قول مالك في العتبية: ليس هو من عمل الناس[2].

عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يجمّر سرير الميت[3].

مواطن كراهة القراءة

قال المصنف: وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ:

في سياق كلام المصنف ضميران غائبان يرجعان على الموت، وكراهة القراءة ومقصوده: أن قراءة القرآن تكره أيضاً في موضعين:

الأول: بعد الموت: وقراءة القرآن بعد الموت ليست مشروعة في مذهب الإمام مالك؛ لأنها ليست من عمل السلف.

وذهب المتأخرون من المالكية إلى أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله. وإذا ثبت أن الفاتحة تنفع الملدوغ بدليل إقرار النبي ﷺ ذلك بقوله: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»، كان انتفاع الميت بها أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/١٣٦، ومنح الجليل ١/٥٠٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧٢.

عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرأون عند الميت سورة البقرة[1].

وعن جابر بن زيد، أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد[2].

الثاني: القراءة على القبر: وتكره قراءة القرآن على قبر الميت؛ لأنها ليست من عمل السلف الصالح، ولأنها تتنافى مع التدبر في حال الميت، والاتعاظ به، وقد قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤].

قال ابن أبي جمرة: إنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم، وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين[3].

واستدل بعض العلماء على استحباب قراءة القرآن على القبر بحديث الجريدتين وهو ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[4].

وما جاء عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَرَّةً**»[5].

مكروهات ما بعد الموت

قال المصنف: وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا:

هذه جملة من المكروهات تخصّ الجنائز، ذكرها المصنف معطوفة على قوله: (وكره)، وهي على التوالي:

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥.

(٣) منح الجليل ١/ ٥٠٩.

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، رقم ٢١١.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤٠، رقم الحديث ١٣٦١٣.

١ ـ يكره رفع الصوت عالياً باسم الميت والثناء عليه، سواء كان الصياح من المرأة أو من الرجل، وسواء كان ذلك ببكاء أم لا، لما فيه من الجزع وإظهار عدم الرضا بقضاء الله، وذلك معنى قوله: **(وصياح خلفها)**.

عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**[١]. وذلك كأن يقول: واجبلاه واعضداه ونحوها.

٢ ـ كذلك يكره أن يقال على الجنازة **(استغفروا لها)**، لمخالفته ما كان عليه السلف.

عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتتبع الرجل الجنازة يقول: استغفروا له غفر الله لكم[٢].

وعن بكير بن عتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير، فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك[٣].

٣ ـ ويكره لمشيع الجنازة أن ينصرف عنها عائداً إلى أهله أو شغله، قبل الصلاة عليها؛ لأنه مؤدّ للطعن في الميت، وهو معنى قوله: **(وانصراف عنها بلا صلاة)**. وليس من حق المشيع الانصراف قبل الصلاة ولو طولوا عليه، أو أذنوا له في ذلك، مراعاة لحرمة الميت.

قال ابن مسعود ﷺ: إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك[٤].

ويؤيد هذا ما رواه أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ[٥].

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢١٢.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٤٥٩.
(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٧٢.

٤ ـ كما يكره للمشيع أن ينصرف ويغادر المقبرة قبل تمام عملية الدفن، ومن غير استئذان من أهلها، اللهم إلا إذا طولوا في عملية الدفن، وكانت له حاجة اضطرته للانصراف، جاز له أن ينصرف حينئذ من غير إذن، وهو معنى قوله: **(أو بلا إذن إن لم يطولوا)**.

قال ابن مسعود: القوم يشهدون الجنازة لا يبرحون حتى يأذن أهلها أو تدفن[١].

وقال أبو هريرة: الرجل يكون مع الجنازة، فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها[٢].

ما يكره للمشيع

قال المصنف: وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ:

وما يكره أيضاً في حق مشيّع الجنازة، أن يرافقها ويمشي معها، ويشارك في حملها من غير وضوء؛ لأنه مؤد إلى عدم الصلاة عليها، وهو عمل مخالف لفعل من سلف من هذه الأمة.

وتنتفي الكراهة إذا كان يعلم بوجود الماء بموضع الجنازة، حيث يمكنه أن يتوضأ ويصلي عليها مع المصلين.

ودليل المسألة ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»**[٣]. وعليه فمن ترك الوضوء فقد ترك الصلاة على الميت.

ثم أن اتباع الجنازة وحملها يقتضي الخشوع والاتعاظ بالموت والتفكر فيه ومن كان هذا شأنه في مقام الموت فكيف يترك الوضوء، وقد قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها[٤].

---

(١) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص١٧٥.
(٢) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص٢٣٦.
(٣) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٤٠.
(٤) المغني ٢/ ٣٦١.

صلاة الجنازة بالمسجد!

قال المصنف: وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ:

مذهب مالك رضي الله عنه كراهة إدخال الميت إلى المسجد، خوف انفجاره، وصيانة له عمّا يحتمل أن يخرج منه، وذلك قوله: **(وإدخاله بمسجد)**، وتبعاً لذلك كره مالك الصلاة على الجنازة بالمسجد، سواء وضع الميت خارجه أم داخله؛ اللهم إلا إذا ضاق خارج المسجد بأهله، فتكون صلاة البقية به من باب الضرورة المسموح بها شرعاً.

وأصل المسألة من قول مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها، فلا بأس أن يصلي عليها من في المسجد بصلاة الإمام الذي يصلي عليها، إذا ضاق خارج المسجد بأهله[1].

ودليلها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»** وفي رواية **«فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ»**[2].

وصالح مولى التوأمة راوي الحديث جرِّح بالاختلاط، وقد سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يختلط.

وأما ما رواه مَالِك عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[3]. ففيه دليل على أن الصحابة لم يكونوا يصلون على موتاهم بالمسجد لأن العمل استقر على ترك ذلك، خاصة وأن المنكرين على السيّدة عائشة كانوا صحابة.

قال ابن العربي: وإنما أذنت عائشة في المرور بالميت في المسجد؛

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧.

(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٠٦.

(٣) الموطأ ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

لأنها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور. إلا أن مالكاً لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد؛ لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك، وقد منعت عائشة من دخول النساء فيه، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين[1].

وروى المدنيون عن مالك جواز الصلاة على الميت بالمسجد، موافقين في ذلك قول الجمهور، مستدلين بصلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء، وصلاة عمر على أبي بكر وصلاة صهيب على عمر بالمسجد بمحضر من الصحابة ومن غير نكير[2].

وقد علمت أن رواية الكراهة عن مالك هي المشهورة، وعلى وجهها نحمل الصلاة على هؤلاء الصحابة بأنها حالات فردية، لم يجر بها العمل أو أنها منسوخة.

كراهة تكرار الصلاة

قال المصنف: وَتِكْرَارُهَا:

إذا صلت الجماعة على الميت صلاة الجنازة، فقد أخذ حقه من الدعاء والرحمة ويكره لهم ولغيرهم إعادة تلك الصلاة سواء في جماعة أو فرادى.

ويستثنى من الكراهة ما إذا صلوا أفذاذاً، فإنه يستحب لهم إعادتها لتحصيل السنة وفضل الجماعة، ما لم يفت تدارك الميت بالدفن.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها، لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد[3].

ودليلها عمل أهل المدينة، وهو سنة متواترة. قال ابن القاسم: فقلنا له **(أي لمالك)** فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٩.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٦٤، ونيل الأوطار، ٤/ ٦٨.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨١.

قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل[1].

الجنب لا يكون غاسلاً

قال المصنف: وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ:

المعنى: ويكره لمن كانت به جنابة أن يغسل الميت لأنه يملك طهره، ولأن الملائكة تكره ذلك، بخلاف الحائض التي جوزوا لها تغسيل الميت، لكونها لا تملك طهرها.

سمع ابن القاسم عن مالك: لا بأس للحائض أن تغسل الميت، ولا أحب للجنب أن يغسله.

قال ابن رشد: الأظهر في ذلك الكراهة؛ لأنه يملك طهره[2].

أقول: وكيف يأذن الشرع للجنب أن يغسل ميتاً، وهو الذي أمر غاسل الميت بالغسل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ**، يَعْنِي: **الْمَيِّتَ**»[3].

هل يغسل السقط؟

قال المصنف: كَسَقْطٍ، وَتَحْنِيطُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ، وَلَيْسَ عَيْباً، بِخِلَافِ الكَبِيرِ:

السقط: هو الجنين ينزل من بطن أمه ميتاً، أو حياً حياة ضعيفة، أي لم يستهل صارخاً، سواء ولد قبل تمام مدة الحمل أو بعدها.

وقد ذكر المصنف جملة الأحكام المتعلقة به، عاطفاً إياها على المكروهات ومشبهاً بها، فبين أنه يكره تغسيله، وإنما يندب فقط غسل دمه، كما يكره وضع الطيب له، وهو ما قصده بقوله: **(وتحنيطه)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٤.

ويكره لأهل السقط أن يطلقوا عليه اسماً؛ لأنه لم يعرف الحياة ولم يثبت له حكمها، كما تكره الصلاة عليه، لقول المصنف: **(وصلاة عليه)**.

ويكره لأهله أن يدفنوه بالدار، خوفاً من بيعها مستقبلاً، فيدخل بذلك بيع الحبس وهو القبر.

واستدرك المصنف فقال: **(وليس عيباً)**، قاصداً بذلك أن دفن السقط بالدار لا يعتبر عيباً يوجب لمن اشتراها الخيار بين امضاء العقد أو رده، إذا لم يبينه البائع من البداية؛ لأنه لا حرمة لقبره، فهو ليس كقبر الكبير.

وقوله: **(بخلاف الكبير)** يعني به أن من مات بعد استقرار الحياة به، ودفن في الدار ثم بيعت تلك الدار، ولم يكشف بائعها للمشتري عن القبر الموجود بها، فإن ذلك يعتبر عيباً يحق للمشتري أن يردها بسببه؛ لأن قبر الكبير يحرم الانتفاع بمحله لأنه حبس.

وأصل هذه الأحكام من قول مالك: لا يصلى على الصبي، ولا يرث، ولا يورث ولا يسمى، ولا يغسل، ولا يحنط، حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميّتاً[1].

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن السقط يدفن في الدّور، فكره ذلك[2].

والذي أفتى به مالك هو عين السنة، لقول ابن شهاب: أن السنة ألا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد[3].

ويؤيد هذا حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ»**[4]. وقد اشترط فيه الاستهلال، بمعنى أن يستهل صارخاً.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٩.

(٢)(٣) نفس المرجع ١/ ١٧٩.

(٤) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٩٧. والترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩٥٣.

ولفظ الترمذي: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

الحائض وتغسيل الميت

قال المصنف: لَا حَائِضٍ:

أشار بهذا النفي إلى أنه لا يكره للحائض أن تغسل الميت؛ لأنها لا تملك طهرها وليس لها قدرة على رفع حدثها، بخلاف الجنب.

سمع ابن القاسم عن مالك: لا بأس للحائض أن تغسل الميت، ولا أحب للجنب أن يغسله[1].

عن إبراهيم قال: أرسلت أمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم يرَ به بأساً[2].

وقال عطاء بجواز غسلها أيضاً[3].

الصلاة على المبتدع

قال المصنف: وَصَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ، أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ:

يكره لصاحب الفضل الذي شرفه الله بعلم أو عمل أو صلاح أو إمامة، أن يصلي الجنازة على ميّت صاحب بدعة تتعلق بالعقيدة، ولا يكفر بها صاحبها، مثل: القدري والحروري والرافضي وغيرهم، وهذا من باب الردع لهم والزجر لغيرهم، وهو معنى قوله: (**وصلاة فاضل على بدعي**)، وهذا ما لم يؤد إلى ترك الصلاة عليهم تماماً.

كما يكره لصاحب الفضل أن يصلي على المجاهر بالمعاصي التي تدخل في قسم الكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر، ردعاً لمن هو مثلهم، وهو معنى قوله: (**أو مظهر كبيرة**)، ما لم يؤدّ ذلك إلى تعطيل الصلاة عليهم.

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.

قال الزرقاني: إن لم يخف ضيعتهم؛ لأن فرض الصلاة لازم لا يسقطه كبائرهم وبدعتهم ما تمسكوا بالإسلام[1].

قال ابن يونس: يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع[2].

وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا وهو قول مالك[3].

وروى حُذَيْفَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ»[4].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»[5].

الصلاة على المحدود

قال المصنف: وَالإِمَامُ عَلَى مَنْ حَدُّهُ القَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ:

يعني أنه يكره للإمام وهو الخليفة أو نائبه، وكذا لذوي الفضل، أن يصلوا على المحكوم عليهم بالقتل حداً مثل الزاني المحصن والقاذف والمحارب وتارك الصلاة. وكذا من حكم عليه بالقصاص وقتل، فإنه يكره لهم أن يصلوا عليه لأنه قاتل متعمد وهو معنى قوله: (**او قود**) أي قصاص.

ويكره للخليفة ونائبه أن يصلوا على هؤلاء، سواء أقاموا عليهم الحد

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٠٧.
(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠.
(٣) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٥٦.
(٤) الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٢٣٥٩.
(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩٨٨.

بأنفسهم، أو تولى الناس عملية القتل والقصاص دون إذن الإمام، وذلك قوله: **(ولو تولاه الناس دونه)**.

وأصل المسألة من قول مالك: كل من قتله إمام في قصاص أو في حدّ من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام[1].

ويشهد له قول ربيعة وابن شهاب في الذي يقتل قوداً: إن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله[2].

وقول أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: **«لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»**[3].

○ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ:

تردّد المتأخرون في الحكم لعدم نص المتقدمين، بخصوص مسألة المحكوم عليه بالقتل قصاصاً يموت قبل أن ينفذ فيه الحكم، فذهب اللخمي إلى كراهة صلاة الإمام وأهل الفضل عليه، وهذا هو الراجح، وذهب أبو عمران إلى عدم الكراهة.

قال اللخمي: أرى فيمن حكمه الأدب أو القتل أو غير ذلك، فمات قبل أن يؤدب بذلك، يجتنب الإمام وأهل الفضل الصلاة عليه، ليكون ذلك ردعاً لغيره من الأحياء[4].

وأقول: إذا كان النبي ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، وقد أقام عليه الحد، فإن الذي يموت قبل إقامة الحد عليه أولى بالنهي عن الصلاة عليه من طرف الإمام، على أن يصلي عليه غيره.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٧١.

(٤) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠.

كراهة كفن الحرير

قال المصنف: وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ وَنَجِسٍ. وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ:

هذه المكروهات تتعلق بكفن الميت، وهي على الترتيب:

١ ـ نص أولاً على كراهة تكفين الرجل بالحرير، لأنه مما حرم عليه لبسه في الدنيا وتنسحب الكراهة هنا على المرأة، لما في ذلك من قصد الفخر والتباهي، ولقول مالك: وأكره في الأكفان ـ أكفان الرجال والنساء ـ الخز والمعصفر، وقد سمعت عنه أنه يكره الحرير محضاً في الأكفان.

قال ابن القاسم: وكره الخزّ لأن سداه الحرير[١].

وأوصت عائشة رضي الله عنها بألا يجعلوا عليها قطيفة حمراء[٢].

ولأن الحرير مما نهى النبي ﷺ عن لبسه في حال الحياة، وهو محرم على الرجال فالميت أولى بالحرمة والنهي، لمنافاة الموت للمفاخرة والتباهي والمغالاة في الكفن.

٢ ـ وأشار بقوله: **(ونجس)** إلى كراهة التكفين بكفن به نجاسة، اللهم إلا ألا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة نجاسته.

قال ابن عبر البر: ولا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه[٣].

وقد قال بكراهة الثوب النجس في الكفن ولم يقل بحرمته، لأن الميت آيل إلى ذلك، والله أعلم.

وقد نبش معاذ امرأته، وكانت كفنت في خلقان فكفنها[٤].

٣ ـ ويكره التكفين بالثوب المصبوغ بما لا طيب فيه، وبأي لون كان، ما عدا الأبيض، وهو ما أشار إليه بالكاف عند قوله: **(وكالخضر)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٧٣.
(٤) هامش المغني ٢/ ٣٩٥.

قال الخرشي: وإنما قرن الأخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الأبيض من الألوان[1].

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ»[2]. والحبرة هي: برد مخطط فيه أعلام.

٤ ـ وأما المعصفر، فيعني به الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نوار القرطم، وقد كره مالك التكفين به، لما فيه من الزينة التي تتنافى مع مظهر الموت والخشوع.

قال الخرشي: ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه، وهو المزعفر والمورّس، لأنه من ناحية الطّيب بخلاف المعصفر، فمن ناحية الزينة[3].

وقال مالك: وأكره في الأكفان ـ أكفان الرجال والنساء ـ الخز والمعصفر[4].

وقد نهى عليه الصلاة والسلام الرجال عن لبس المعصفر[5].

٥ ـ وأما قول المصنف: **(امكن غيره)** فهو راجع للحرير والنجس والمصبوغ والمعصفر، ويعني به أن كراهة التكفين بها مع إمكانية وجود غيرها، أما إن عدم غيرها فيتعين التكفين بها؛ بدليل قول خباب رضي الله عنه: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/١٣٨.
(٢) ابن ماجة، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٨.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/١٣٨.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٨٨.
(٥) المحلى ٣/٣٤٥.

قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»[1]. والإذخر نبت بمكة.

مكروهات الكفن

قال المصنف: وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ:

المعنى: ويكره في كفن الرجل الزيادة على خمسة أثواب المذكورة سابقاً، وهي العمامة والمئزر والقميص، والثوبان اللذان يلفّ فيهما، كما يكره أن يزاد في كفن المرأة على سبعة أثواب، لما فيه من السرف ومخالفة السنة.

قال في الطراز: وما زاد على الخمسة مكروه للرجل، لأنه غلو، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا تَغْلُوا فِي الكَفَنِ»**، وذلك متفق على كراهته في سائر المذاهب[2].

قال الشعبي إن عَلِياً كرم الله وجهه قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً»**[3].

وعن حذيفة قال: لا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين نقيين[4].

كراهة الاجتماع للبكاء

قال المصنف: وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى، وَإِنْ سِرّاً:

ويكره اجتماع النساء بإرادتهن وقصدهن ذلك في المأتم لإرسال الدموع من غير صوت، وهو مراده بقوله: **(وإن سرّاً)**، وذلك أن الصراخ والعويل محرم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.
(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠.
(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٤٢.
(٤) فقه السنة ١/ ٤٣٧.

ومفهوم المسألة أنه لو اجتمعن لغير بكاء، ولكن عرض لهن ما يوجبه، فلا كراهة حينئذ.

دل على كراهة الاجتماع لغرض البكاء فعل عمر؛ فإنه لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرّة فقال: «يا أبا عبد الله أدخل علي أم المؤمنين، فأمرها فلتحتجب وأخرجهن علي قال: فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار امرأة منهن، فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها، فقال: دعوها ولا حرمة لها، إنها لا تبكي بشجوكم، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم...»[1].

كراهة تضخيم النعش

قال المصنف: وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ:

ومما يكره أيضاً إعظام النعش وتمديده زيادة على الحاجة، سيما إن كان الميت صغيراً لما في ذلك من المباهاة وإظهار عظم المصيبة، وهو معنى قوله: **(وتكبير نعش)**.

ويكره أن يفرش نعش الميت، رجلاً كان أو امرأة، بثوب حرير، وهو عمل يخالف سنّة الموت، وينم عن فخر ومباهاة.

قال ابن حبيب: يكره إعظام النعش، وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز، ولا يكره ذلك في المرأة، ولا يفرش إلا ثوب طاهر[2].

وعن وكيع عن عمران بن حدير قال: مرّوا على أبي مجلز بنعش كبير فقال: رفعت اليهود والنصارى فخالفوهم[3].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٨٠٥.
(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٤١.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧١، ٤٧٢.

بدعة التشييع بالنار

قال المصنف: وَإِتْبَاعُهُ بِالنار:

ومن المكروهات حمل الناس للنار أثناء تشييع جنازة الميت واتباعه بها، لأنه من فعل النصارى، وهو معلل بالتفاؤل للنجاة من النار.

وأصل المسألة من قول مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة[1].

ودليلها نهي كل من أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر عند موتهما أن يتبعا بنار[2].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ، وعمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وغيرهم أنهم نهوا أن يتبعوا بعد موتهم بنار[3].

كراهة النعي بالمسجد

قال المصنف: وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ:

ومن المكروهات الإعلان عن الميت في المسجد أو على بابه بصوت مرتفع، كأن يقال مثلاً: فلان مات فاسعوا لجنازته، لأنه يكره رفع الصوت بالمسجد، ولو لبث العلم وطلبه.

ويمكن التبليغ عن موت الميت بواسطة الدوران على حلق المسجد وغيرها بصوت لا نداء فيه، وهو عمل مستحب لكونه من وسائل تشييع الجنازة، وهو معنى قوله: **(لا بكحلق بصوت خفي)**.

سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك، وكره أيضاً أن يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها؛ وقال: لا خير فيه[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠.
(٢) انظر: الموطأ ١/ ٢٢٦، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار.
(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨١.
(٤) التاج والإكليل ٢/ ٢٤١.

وقال: لا بأس أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته[1].

قال علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة: لا تؤذوا بي أحداً كفعل الجاهلية[2] وفعل الجاهلية هو أن ينادى بذكر مفاخر الميت ومآثره.

وعن إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلاناً، كفعل الجاهلية[3].

كراهة القيام للجنازة

قال المصنف: وَقِيَامٌ لَهَا:

صرح هنا بكراهة قيام الجالس للجنازة عند مرور موكبها والمشيِّعين. لأن القيام لها كان مشروعاً ثم نسخ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ**»[4].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ**»[5].

كراهة تبييض القبر

قال المصنف: وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ:

هذا أيضاً من المكروهات، وهو أن يلبس القبر بالطين من الداخل والخارج أو يجعل عليه الطين والحجارة. كما يكره أن يبيض القبر بالجير أو الجبس، وهو ما يعبرون عنه بالتجصيص، لورود النهي عن ذلك.

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٤١.

(٢)(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٩٠.

(٤) الموطأ ١/ ٢٢٣، باب الوقوف للجنائز.

(٥) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٣٤.

ولأنه ورد أن القبر إذا طين لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء، ولا يعلم من يزوره[1].

وأصل المسألة من قول مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها[2].

ودليلها: عن جَابِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجَصَّصَ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[3].

ورخص قوم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري والشافعي.

كراهة البناء على القبر

قال المصنف: وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَحْوِيزٌ، وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ:

يكره البناء على القبر وتشييده كما يفعل غالب الناس اليوم في المدن، لأن ذلك من زينة الدنيا، والميت غير محتاج للافتخار بها، بالإضافة إلى أنه عمل منهي عنه في صريح السنة.

ويكره تحويط القبر وإدارة البناء عليه، لما في ذلك من التضييق على الناس في المقابر العامة، ولايكره التحويز أو الإحاطة إذا كانت القبور في الأملاك الخاصة.

قال ابن رشد: البناء على نفس القبر مكروه، وأما البناء حواليه فإنما يكره من جهة التضييق على الناس، ولا بأس به في الأملاك[4].

وقول المصنف: (**وإن بوهي به حرم**) يفهم منه أن البناء على القبر أو تطيينه أو تجصيصه، أو تحويزه، يحرم شرعاً إن أريد به المباهاة والفخر، ويكره إن لم يقصد به شيء.

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/١٠٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٩.
(٣) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١٣٦٣٤.
(٤) التاج والإكليل ٢/٢٤٢.

قال الحطاب: ويمنع من بناء البيوت على الموتى، لأن ذلك مباهاة، ولا يؤمن لما يكون فيها من الفساد[1].

قال مالك: أكره أن تجصص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها[2].

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ - زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى - أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»[3].

ما يجوز من البناء

قال المصنف: وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ:

استثنى من الكراهة البناء اليسير حول القبر للتمييز بينه وبين قبور الغير فحكم بجوازه، إن خلا من المباهاة، ولم يضيق على الناس.

قال الحطاب: وأما البناء الذي يخرج عن حد المباهاة، فإن كان القصد به تمييز الموضع حتى ينفرد بحيازته فجائز[4].

ويجوز لولي الميت أن يغرز على القبر علامة تميزه، مثل الحجر والخشبة، بشرط عدم كتابة اسمه وتاريخ موته عليه، ويعلمه فقط بالحجر أو الخشبة حتى يعرفه من جهة ويُعرَف بأنه قبر فيحترم من جهة أخرى، وتلك هي السنة الموروثة من عهد النبوة.

عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٩.

(٣) رواه النسائي، كتاب الجنائز، رقم ٢٠٠٠.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٣.

وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ»[2].

فائدة: قال الحاكم: ليس العمل على أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر، فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً، مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف[3].

وقال ابن العربي: وأما الكتابة عليها فأمر قد عمّ الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه، وليس فيه فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يدثر[4].

الشهيد الذي لا يغسّل

قال المصنف: وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكِهِ فَقَطْ، وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ:

ممّا هو منصوص عليه في الشريعة المحمدية أن الشهيد المقتول على يد الكفار، لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد نص المصنف على ذلك لينبه بعده إلى شهداء آخرين يغسلون ويصلى عليهم.

والشهيد المقصود هنا: هو من قاتل لإعلاء كلمة الله، أو دفاعاً عن أرض الإسلام، وقتله الكفار في المعركة بأرض الكفر أو الإسلام، فإنه يحرم تغسيله بخلاف المبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء، فإنه يجب تغسيلهم والصلاة عليهم، ولذلك **قال المصنف: (ولا يغسل شهيد معترك فقط).**

ويعتبر شهيداً من قتله الكفار وهو في نوم أو كان غافلاً، وتنطبق عليه

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٩١.
(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٥٠.
(٣) التاج والإكليل ٢/٢٤٣.
(٤) مواهب الجليل ٢/٢٤٧.

أحكام شهيد المعركة، فلا يغسل أيضاً، وهو ما عناه بقوله: **(أو لم يقاتل)**.

ولا يجب تغسيل الشهيد إن قتل وهو جنب، وهو ما اختاره المصنف من الخلاف عند غير الأربعة، بقوله: **(وإن لجنب على الأحسن)**.

قال مالك في الشهداء: من مات في المعترك فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته[1].

والدليل على ذلك من السنة حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وفيه قوله: **«وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»**[2].

وأما الشهيد الجنب الذي لا يغسل أيضاً، فيدل عليه ما رواه يحيى بن عباد عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ»** يعني حنظلة، فسألوا أهله ما شأنه؟ فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: **«لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ»**[3]. والهائعة: هي الصوت الشديد.

شهيد يغسل

قال المصنف: لَا إِنْ رُفِعَ حَيّاً، وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ:

هذا في المجاهد الذي أصابه العدو، ولم يمت في أرض المعركة، وحمل منها حيّاً ثم مات بعدها في الطريق أو بالمستشفى أو غيره، وقد استثناه المصنف من الشهيد الذي لا يغسل بقوله: **(لا إن رفع حيّاً)**، بمعنى لا يترك بدون غسل سواء أنفذت مقاتله أم لا. ولذلك بالغ عليه فقال: **(وإن أنفذت مقاتله)**، أي أصيب إصابة قاتلة لا يرجى من ورائها شفاء.

ودليل المسألة ما رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب قال: صلّي على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٣.
(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٥٧.
(٣) الحاكم، ٣/ ٢٠٤، والبيهقي في السنن.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٣.

وكذلك ما ثبت من تغسيل عمر بن الخطاب والصلاة عليه بمحضر من الصحابة وقد أصابه كافر، ولم يمت بفور القتل[1].

وغسّل النبي ﷺ سعد بن معاذ وصلى عليه، وكان شهيداً رماه ابن عرفة بسهم يوم الخندق فقطع أكحله (عرق في اليد)، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه فمات[2].

من هو الشهيد المغمور؟

قال المصنف: إِلَّا المَغْمُورَ:

المغمور هو من أصيب إصابة قاتلة من العدو، ولم يمت في حينها، ولكنه أغمي عليه، ولم يأكل ولم يشرب، وبقي كذلك حتى مات، فهو شهيد كغيره ممن سبق، ولكنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد استثناه من قوله السابق: (لا إن رفع حياً).

وفي فتوح الشام أن رجلاً قال: أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ إلي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب[3].

الشهيد يدفن بثيابه

قال المصنف: وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وَإِلَّا زِيدَ، بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ، وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ:

يجب دفن الشهيد بثيابه التي مات فيها كما هي السنة، ولا يجوز لوليه

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/١٠٩.
(٢)(٣) المغني ٢/٤٠٣، ٤٠٤.

خلعها عنه وتبديلها بأخرى، اللهم في حالة عدم كفايتها، فيمكنهم زيادة ثوب آخر عليها حتى يتم ستر الشهيد تماماً. وأما دفن ما ذكره المصنف من قلنسوة وخف وحزام مع الشهيد فهو لقول ابن القاسم في المدونة: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته[1].

وبخصوص الزيادة قال مالك: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء[2]، وهذا طبعاً إن كانت كافية.

ويشهد للزيادة في حال عدم الكفاية ما جاء عن خَبَّابٌ ﷺ في قصة موت مصعب بن عمير يوم أحد قَالَ: فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»[3].

الشهيد وسلاحه

قال المصنف: لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ:

العبارة مستثناة ممّا قبلها، ومعناها: لا يدفن مع الشهيد درعه أو ثوبه المنسوجة من الحديد والتي لبسها للوقاية من السلاح، ولا يدفن معه سلاحه الذي كان معه يوم قتل، لأنه لا معنى لدفن مثل هذه الأشياء مع الميت، ولأن حاجة المسلمين إليها أشد وهم يواجهون العدو في أرض المعركة.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: لا يدفن معه السلاح ولا سيفه ولا درعه ولا شيء من السلاح، وإن كان للدرع لابساً[4].

ودليلها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»[5].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨٣.

(٥) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٠٤.

بعض الميت لا يغسل

قال المصنف: وَلَا دُونَ الجُلِّ:

المعنى: وإذا وجد جزء من جسد إنسان ميت دون جزئه الآخر، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا كان أقل من ثلثين، ويغسل ويصلى على ثلثي الجسد فأكثر وهو مراده بالمسألة.

وأصلها من قول مالك: لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رِجْلٍ ويصلى على البدن.

قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن.

قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟

قال: لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد، وهذا عندي قليل[1].

ووجه ما قاله مالك أن الأقل تابع للأكثر، فإذا غاب الأكثر كان بمنزلة مغيب جميعه، ولا يصلى على غائب[2].

لا يصلى على مرتد

قال المصنف: وَلَا مَحْكُومٍ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلَامَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ:

تحرم الصلاة على الساحر والمرتد والمجوسي والكتابي وغيرهم ممن حكم الشارع بكفرهم، مثل الصغير المميز يرتد عن دين الإسلام إلى دين آخر، وهو معنى قوله: **(وإن صغيراً ارتد)**.

ومن سبى صغيراً من أهل الكتاب مثلاً، ونوى به تنشئته على الإسلام ومات الصغير دون ظهور علامة تدل على إجابته دعوة الإسلام، فإنه لا يصلى عليه وهو معنى قوله: **(أو نوى به سابيه الإسلام)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨٣.

(٢) المنتقى ٢/ ١٢.

ولكن إذا أسلم هذا الكتابي المميز أو ظهرت عليه علامة تدل على اقتناعه بالإسلام، فإنه يغسل ويصلى عليه، وهو معنى قوله: **(إلا ان يسلم)**.

وإذا أسلم الصبي الكافر من غير سبي، وهرب من والديه إلى المسلمين ومات فإنه يغسل ويصلى عليه، ولو مات بدار الحرب، وذلك معنى قوله: **(كان أسلم ونفر من ابويه)**.

ما يدل على ذلك:

١ ـ جاء في المدونة: أرأيت الغلام إذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث، أتؤكل ذبيحته، ويصلى عليه إن مات في قول مالك؟

قال: لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته[١].

٢ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيباعون، فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله في الإسلام وهو صغير فيموت، أترى أن يصلى عليه؟

قال: لا، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام[٢].

٣ ـ وبخصوص الكافر، فالنص القرآني على تحريم الصلاة عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [النور: ٨٤].

اختلاط موتى مسلمين وكفار

قال المصنف: وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ في الصَّلَاةِ:

هذه المسألة شاهد على ما وصل إليه الفقه الإسلامي من دقة وقدرة على إيجاد الحلول للمشاكل والمعضلات التي تطرأ في المجتمع، ومعناها: إذا

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٩.

اختلط قتلى المسلمين مع قتلى الكفار، ولم يمكن التمييز بينهم بسبب حادث تشوهت على إثره أجسادهم، أو غرق أو وباء أو حريق مثلاً، فيغسل الجميع وجوباً ويكفنون ويصلى على الجميع، على أن ينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين، وهو قوله: **(وميز المسلم بالنية في الصلاة)** ويدفنون وجوباً في مقابر المسلمين، وينفق عليهم من بيت مال المسلمين.

سئل ابن القاسم عن نفر من المسلمين - وفيهم رجل مشرك - وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعاً ويصلى عليهم؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يغسلوا ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم[1].

وفي المغني: وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق، وفيهم مشركون، كانوا أكثر أو أقل من المسلمين، صلي عليهم، وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين[3].

أحكام السقط

قال المصنف: وَلَا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ، إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الحَيَاةُ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(ولا يغسل شهيد معترك)**، ومعناها: لا يغسل

السقط الذي لم تستقر حياته، لكونه نزل ميتاً، أو به رمق من حياة، وقد سبق للمصنف أن ذكر كراهة تغسيله والصلاة عليه في مسألة سابقة، وإنما كرّره

---

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٧.
(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٥٨.
(٣) الأم ١/ ٢٦٩.

هنا ليرتب عليه بقية الأحكام التي لم يذكرها هناك، ومنها: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولو تحرك حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة، ولو بال أيضاً، لأن حركة البول عند نزوله من بطنه لا يستدل منها على الحياة، ولا يغسل إذا رضع رضاعاً يسيراً ليس فيه دليل على استقرار الحياة، وأن العطاس أيضاً لا يدل على استقرارها، لذلك **قال المصنف: (ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع)**.

ويستثنى من هذه العلامات ما إذا استهل السقط صارخاً، أو رضع كثيراً فإنه يغسل ويصلى عليه وجوباً، لأن حياته متحققة حينئذ.

قال ابن الماجشون: إن العطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك والرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالته على الحياة، يطرق إلى هدم قواعد ضرورية[1].

ودليل المسألة قول ابن شهاب: إن السنة ألا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد[2].

وما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ»**[3].

سقط لا يغسل

قال المصنف: وَغُسِلَ دَمُهُ، وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُورِيَ:

وإذا عدمت علامات الحياة في السقط على ماذكر في المسألة السابقة، فإنه يكتفى بغسل دمه استحباباً، عوضا عن تغسيله، ثم يلفُّ في قطعة قماش، ويدفن وجوباً، وذلك معنى قوله: **(ولف بخرقة ووري)** أي ودفن.

قال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى، ولا

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٩.

(٣) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٩٧.

يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميّتاً[1].

الصلاة على القبر!

قال المصنف: وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا:

المعنى: وتكره الصلاة على قبر من صلوا عليه صلاة الجنازة قبل دفنه. أما إذا دفنوه بغير صلاة بسبب نسيان أو غيره، فيجب عليهم أن يصلوا على قبره إن خافوا عليه التغير، وإلا أخرجوه وصلوا عليه، وهذا هو المعتمد.

وأصل المسألة من قول مالك: لا تعاد الصلاة، ولا يصلّى عليها بعد ذلك أحد جاء بعد. قال: **(يعني ابن القاسم)**: فقلنا له: فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟!

قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل[2].

وقال ابن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصلّ عليه صُلِّيَ على القبر[3].

كراهة صلاة الغائب

قال المصنف: وَلَا غَائِبٍ:

المعنى: وتكره الصلاة على شخص ميت غائب، كالغريق وأكيل السبع وميت في أرض الكفر أو بأرض بعيدة، وهذا هو المشهور، لقول مالك: ولا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل، ويصلى على البدن[4].

قال ابن رشد: والمعنى في ذلك عند مالك، أنه لا يصلى على غائب، فإذا وجد بعض الميت وغاب بعضه جعل القليل تبعاً للجل مما غاب أو حضر[5].

---

(١) الترمذي كتاب الجنائز، رقم ٩٥٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨١، ١٨٢.
(٣) سنن الترمذي، ٢/ ٢٥١، باب ما جاء في الصلاة على القبر.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨١.
(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٢٨٠.

وما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ»[1]، فهو من خصوصياته ﷺ وقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة منها:

أ ـ أنه وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه، بدليل قوله ﷺ في حديث حذيفة بن أسيد: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ». قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ»[2].

ب ـ أن الأرض رفعته له ﷺ حتى رآه، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام، وقد ذكر الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه.

جـ ـ ومن الأعذار، أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميّت غائب غيره[3].

لا تصلى الجنازة ثانية

قال المصنف: وَلَا تُكَرَّرُ:

إذا صلت الجماعة على الميت، فإنه يكره لغيره جماعة أو أفذاذاً إعادة صلاة الجنازة عليه، وهو معنى قوله: **(ولا تكرر)**.

وعبارة المصنف هذه مكرّرة مع قوله السابق في المكروهات: **(وتكرارها)** وقد يعود المعنى في قوله هناك **(وتكرارها)** على الميت الذي لم يقبر، وفي قوله: **(ولا تكرر)** على الميت الذي قبر، والله أعلم.

دل على كراهة تكرار الصلاة على الميت عمل أهل المدينة، قال مالك: إذا صلوا عليها، ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها، لا تعاد الصلاة، ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد جاء بعد.

---

(١) البخاري، باب التكبير على الجنازة أربعاً، رقم ٨٩.
(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٢٦.
(٣) انظر: نيل الأوطار، ٤/ ٥٠.

قال ابن القاسم: فقلنا له: فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟

قال: قد جاء الحديث وليس عليه العمل[1]. والحديث المشار إليه هنا هو حديث المرأة السوداء التي ماتت ودفنت ليلاً دون أن يصلي عليها رسول الله ﷺ فذهب إلى قبرها وصلى عليها.

وقد علل المازري سبب صلاته عليها بتعليلين: الأول: أنه كان وعدها أن يصلي عليها، الثاني: أنه أمرهم أن يعلموه، فلما صلوا دون علمه، وهو الإمام الذي إليه الصلاة، كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة[2].

الوصيّ وصلاة الجنازة

قال المصنف: وَالأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ:

انتقل المصنف بدءاً من هذه المسألة إلى ترتيب ذوي الفضل والأسبقية في الصلاة على الميت، فذكر هنا أن صاحب الحق هو من أوصى الميت بالصلاة عليه رجاء بركته، وحصول الشفاعة على يديه، ومثل هذا يقدم على الأولياء وذوي السلطان والوصية تنفذ لأنها من حق الميت، وهو أعلم بمن شفع له.

ودليل المسألة فعل الصحابة ﷺ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر فصلى عليه، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، فصلى عليه[3]. وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨١.
(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٨٩.
(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٩٢.
(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٦٧.

الخليفة وصلاة الجنازة

قال المصنف: ثُمَّ الخَلِيفَةُ لَا فَرْعُهُ إِلَّا مَعَ الخُطْبَةِ:

إذا لم يوجد من أوصى الميت بالصلاة عليه، فالأحق بذلك بعده خليفة المسلمين شخصياً، أو نائبه المكلف بشؤون الحكم مع خطبة الجمعة والعيدين في غيبته، وهذان يقدمان على أولياء الميت.

وأما نائب الخليفة على الحكم فقط دون الخطابة، فهو من أشار إليه المصنف على سبيل النفي بقوله: (**لا فرعه**)، لذلك كان أولياء الميت أحق منه بالصلاة عليه.

وأصل المسألة من قول مالك: الوالي ـ والي المصر ـ أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أحق بالصلاة على الميت من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة[1].

ويشهد للمسألة قصة أبي حازم، وقال فيها: شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك[2].

وعن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين، وسمي في موضع آخر زيد بن ثابت وأبا هريرة[3].

وقال علي ﷺ: الإمام أحق من صلى على الجنازة[4].

القرابة وصلاة الجنازة

قال المصنف: ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ:

يقصد بالعصبة أهل الميت وهم على الترتيب: الابن ثم ابنه وإن سفل،

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.
(٢) المغني ٢/ ٣٦٧.
(٣) رواه أحمد.
(٤) المغني ٢/ ٣٦٧.

ثم الأب ثم الأخ وابنه، ويلي هؤلاء العصبة: الجد ثم العم فابنه.

ومن بين هؤلاء يقدم الأقرب حسب الترتيب للصلاة على الميت، وذلك إذا لم يوجد خليفة أو حاكم على ما سبق بيانه.

قال ابن رشد: أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد،ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم أبو الجد، ثم بنوه على هذا الترتيب[1].

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أيهم أولى بالصلاة: الجد أم الأخ؟ قال: الأخ[2].

قال ابن قدامة: وحكي عن مالك أن الابن أحق من الأب، لأنه أقوى تعصيباً منه بدليل الإرث، والأخ أولى من الجد، لأنه يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة[3].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٦]، وقوله ﷺ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»[4].

العصبة وصلاة الجنائز

قال المصنف: وَأَفْضَلُ وَلِيّ، وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ:

هذه المسألة تضمنت حل مشكلة كثرة العصبة من أولياء الميت الذين هم في درجة واحدة، فنصت على تقديم أفضلهم علماً بزيادة قرآن أو حديث أو فقه.

وقول المصنف: **(ولو ولي امرأة)** يعني به أن ولي المرأة إذا كان ذا فضل وعلم يقدم على ولي الرجل المفضول في الصلاة على الميت، لأن الناس يتحرّون بجنائزهم أهل الفضل.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢.
(٤) رواه مسلم، المساجد، باب ٥٣، رقم ٢٩٠.

وإن تساوى العصبة في العلم والفضل والسن، وتشاحوا قدّم أحسنهم خلقاً لحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»[1]. فإن تساووا في ذلك وتشاحوا أقرع بينهم.

النساء وصلاة الجنازة

قال المصنف: وَصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ:

من المعلوم فقهاً أن صلاة النساء جماعة تؤمهن إحداهن، لا تجوز، لذلك ذكر هنا أن صلاتهن على الجنازة ـ في حالة عدم وجود الرجال ـ تكون دفعة واحدة من غير ائتمام بواحدة، ودون اعتبار لسبق بعضهن بعضاً بالتكبير أو السلام، ويكره لمن أتت متأخرة منهن أن تصلي على الجنازة، ولكن صحح ابن الحاجب صلاتهن على الميت مرتبات واحدة بعد أخرى، وهو مراده بقوله: **(وصحح ترتبهن)**.

قال الزرقاني: وضعف بأنه تكرار للصلاة، وهو مكروه، وبأنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة التعجيل[2].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن، وليس معهن رجل؛ ولا تؤمهن واحدة منهن، وليصلين وحداناً واحدة واحدة، وليكنّ صفوفاً[3].

عن أبيّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: لمّا توفي رسول الله ﷺ وضع في أكفانه، ثم وضع على سريره فكان الناس يصلون عليه رُفَقاً رُفَقاً، ولا يؤمهم عليه أحد، دخل الرجال فصلوا عليه، ثم النساء[4].

---

(١) الترمذي، البر والصلة، رقم ١٩٢٦.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢/ ١١٢.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨٩.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

حرمة الميت في قبره

قال المصنف: وَالقَبْرُ حُبُسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ:

معنى المسألة: أن القبر بمجرد أن يدفن فيه الميت يصبح في حكم الحبس المخصص للدفن فقط، لا يجوز استغلاله لأغراض البناء والزرع، لأن في ذلك انتهاك لحرمة المسلم.

ويحرم حفر القبر مادام غالباً على الظن أن الميت أو شيء من عظامه لم تفن بعد وإذا مرّ على دفن الميت مدة زمنية غلب فيها الظن أو تحقق بأنه لم يبق في القبر شيء محسوس، جاز نبشه للدفن فيه فقط، لا لزراعة ولا بناء، وهو مراده بقوله: **(ولا ينبش مادام به)**.

ويكره المشي على القبر إذا كان مسنماً، والطريق دونه، وظن بقاء شيء محسوس من أجزاء الميت به، وذلك قوله: **(لا يمشى عليه)**.

قال ابن الحاج: اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء موجود فيه حتى يفنى فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقاً[1].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ»**[2]. وقد أرشد الحديث إلى كراهة نبش قبر الميت.

قال ابن عبد البر: واحتج من كره ذلك بأنه ﷺ أمر برد القتلى إلى مضاجعهم[3].

وعن مالك قال: بلغني عن عائشة أنها قالت: **«كسر عظم الميت ككسر**

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٥٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، رقم ١٩٧٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٦٨.

عظم الحي»[1].

فائدة: لا يكره الجلوس على المقابر لما جاء عن مالك، أنه بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ[2]. أي لقضاء الحاجة، وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور[3].

قال الزرقاني: وما ظنه مالك ثبت مرفوعاً عن زيد بن ثابت قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول. أخرجه الطحاوي برجال ثقات. وقد وافق مالكاً على عدم كراهة القعود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه[4].

متى ينبش القبر؟

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ، أَوْ نُسِيَ مَالٌ:

افترض المصنف في هذا السياق حالات يجوز فيها نبش القبور للضرورة، وهي:

١ ـ إذا كفن الميت بكفن مغصوب إما من طرف الميت أو غيره، وتم دفنه، فإنه يجوز نبش قبره وأخذ الكفن عنه بالقيود التالية:

أ ـ أن يثبت الغصب ببينة أو بتصديق أهل الميت له.

ب ـ أن يمتنع رب الكفن من أخذ قيمته.

جـ ـ ألا يكون الميت قد تغير.

د ـ أن يشح المغصوب منه الكفن، ولا يرضى إلا بكفنه.

هـ ـ ألا تطول المدة بحيث يعلم منها فساد الكفن وعدم صلاحيته.

---

(١) الأم ١/ ٢٧٧، باب ما يكون بعد الدفن.

(٢) الموطأ، باب الجلوس على المقابر ١/ ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٧٠.

٢ ـ إذا دفن الميت في أرض الغير بدون إذنه وطالب صاحبها بنبش القبر وإخراج الميت، ولم يرض بأخذ قيمة القبر، فإنه ينبش ويخرج، وإن طالت المدة وتغير الميت فلم يمكن إخراجه بسبب ذلك، يمكن لصاحب الأرض أن ينتفع بظاهرها، وهو معنى قوله: **(أو قبر بملكه)**.

٣ ـ إذا دفنوا مع الميت مالاً على سبيل النسيان، سواء كان نقوداً أو ذهباً أو ثوباً فإنه يجوز نبش القبر لإخراج ما دفن معه، إذا لم يرض الوارث بغير النبش، ولم يتغير الميت بطبيعة الحال.

قال ابن القاسم: من دفن بثوب لغيره نبش لأخذه ربه، إلا أن يطول أو يروح الميت.

وقال ابن سحنون: إن نسي في القبر كيساً أو ثوباً ينبش وإن طال، إلا أن يعطيه الورثة قيمة ثوبه[١].

وقد وقع في تاريخ المسلمين نبش القبور للمصلحة؛ كما فعل معاوية في شهداء أحد لما أراد إجراء العين بجانب أحد، فإنه أمر منادياً ينادي في المدينة: من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً[٢].

الاعتداء بالدفن

قال المصنف: وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ:

معنى المسألة: أن من حفر قبراً بأرض محبسة للدّفن أو مباحة، فجاء آخرون ودفنوا فيه ميّتهم تعدياً وبغير إذن حافره، فلا ينبش القبر لإخراجه، ويبقون عليه في مقابل دفع قيمة الحفر أو أجرة الحافر من طرف ورثة المدفون.

مات رجل بالمدينة، فخاف أخوه أن يختفي قبره، فحرسه، وأقبل

---

(١) التاج والإكليل ٢/٢٥٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٤٥.

المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دمه[1].

أقل عمق للقبر

قال المصنف: وَأَقَلُّهُ مَا منع رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ:

المعنى: أن أدنى عمق يحفر له القبر، هو ما منع من وصول رائحته للناس وحماه من أكل الحيوانات المفترسة، وأما أكثره فلا حد له، لكن يستحب ألا يبالغوا في التعميق، لقول عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها[2].

ودليل المسألة ما جاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ **«احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»**[3].

ميت ابتلع مالاً

قال المصنف: وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ:

هذه المسألة تفترض أن الميت كان قد ابتلع مالاً ذا قيمة في حياته، بأن بلغ نصاب الزكاة مثلاً، فإنه يجوز شرعاً شق بطنه وإخراج المال سواء كان له أو لغيره ولكن لا يجوز شق بطن الميت وانتهاك حرمته إلا إذا شهدت بذلك بيّنة، وعلى المدعي أو الشاهد أن يحلف، وذلك قوله: **(ولو بشاهد ويمين)**.

قال سحنون: يبقر عن دنانير في بطن الميت لا على ما قلّ.

وقال عبد الحق: في كون ما قل دون ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف.

وقال الزرقاني: فإن تبين بعد البقر كذبه عزّر فقط، ولا قصاص عليه

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٤٩٢.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٩٩.
(٣) الترمذي، كتاب الجهاد، رقم ١٦٣٥.

بسبب بقره، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] في حال الحياة، كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله، بل هذا أولى[١].

قال ابن حزم: ومن بلع ديناراً أو درهماً أو لؤلؤة: شق بطنه عنها، لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، مادام عين ماله ممكناً، لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٢].

الميتة وجنينها الحي

قال المصنف: لَا عَنْ جَنِينٍ، وَتُؤُوِّلَت أَيْضاً عَلَى البَقْرِ إِنْ رُجِيَ:

هذه المسألة تعبير عن خلاف في فهم قول مالك في المدونة، ساقه هنا بشقيه:

أما الأول: ففهم عدم جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله.

وأما الثاني: ففهم منه جواز بقر بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، بشرط رجاء خروجه حيّاً، وكان في السابع أو التاسع فأكثر، لأن إحياء نفس أولى من صيانة ميت.

قال مالك: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها.

وقال سحنون: إن كملت حياته ورجي خلاصه بقر.

وقال ابن يونس: الصواب عندي البقر، لأن الميت لا يألمه، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة فيه

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١١٤.

(٢) المحلى، ٣/ ٣٩٥. والحديث رواه البخاري، كتاب العلم، رقم ٦٥، وهو جزء من خطبة الوداع.

إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس، فكذلك يباح لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس[2].

استيلاد الأم الميتة

قال المصنف: وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ:

المسألة تابعة في المعنى لسابقتها، وهي تفترض إمكانية إخراج الجنين الحي من بطن أمه الميتة من غير شق، وإنما عن طريق القبل، وهو ما عبّر عنه بقوله: **(من محله)**.

والحاصل أنه إن أمكن التحايل على إخراجه كما ذكر برفق، فلهم ذلك، لقول مالك في المبسوط: إن النساء إذا قدرن على إخراجه برفق من مخرج الولد كان حسناً[3].

ولكن اللخمي قال: هذا مما لا يستطاع، لأنه لا بد له من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة، إلا لخرق عادة[4]، ولذلك قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقد أشار تعالى إلى القوة الدافعة والألم اللذين يصحبان المخاض والولادة، وهما ينتفيان عند الميتة.

المضطر وميتة الآدمي

قال المصنف: وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرّ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً:

المنصوص المعول عليه شرعاً عند أهل المذهب، تحريم أكل لحم

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.

(٢) المحلى، ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣)(٤) شرح الخرشي على خليل، وحاشية العدوي ٢/ ١٤٥.

الآدمي الميت من طرف المضطر لأكل الميتة بسبب شدة الجوع، ولو كان الميت كافراً، لأن الآدمي له حرمته حيّا وميتاً.

قال ابن القصار: المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم آدمي، لا يأكله وإن خاف التلف[1].

وقول المصنف: **(وصحح أكله أيضاً)**، يعني به أن ابن عبد السلام صحح القول بجواز أكل الميت للجائع المضطر لأكل الميتة، وهو مخرج على جواز بقر بطن الميت.

قال القرطبي: ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال. والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل، كما لو أكره على أن يطأ أخته أو أجنبية، وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال، وهذا هو الضابط لهذه الأحكام، ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا؛ وبه قال أحمد وداود[2].

ودليل الحرمة قول مالك: بلغني أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ» تَعْنِي فِي الْإِثْمِ[3].

الكتابية تموت بين المسلمين

قال المصنف: وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبِلْ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ:

لفظ المشركة هنا يعم الكتابية التي تزوجها مسلم، والمشركة التي أسلم زوجها أو مشركة وطئها بشبهة، وفي جميع الأحوال، فإن هذه المشركة إذا ماتت وهي حامل من رجل مسلم بشبهة أو بنكاح، لا يجوز دفنها بمقبرة

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٩.

(٣) الموطأ ١/ ٢٣٨، باب ما جاء في الاختفاء، رقم ٤٥.

المسلمين، وإنما تدفن بمقبرة الكفار من أهل ملتها، لأن الجنين لا حرمة له حتى يولد، وهو عضو منها.

وقول المصنف: (وَلَا يَسْتَقْبِلْ بِهَا قِبْلَتَنَا) هو عام في هذه المشركة وغيرها من المشركين، وعلته أنهم ليسوا من أهل قبلتنا.

وقوله: (وَلَا قِبْلَتَهُمْ) محله حيث تولينا نحن دفنها بسبب ترك أهل ملتها دفنها لأجلنا، ولأننا لا نرى طلب استقبال قبلتهم.

عن واثلة بن الأسقع، أنه دفن امرأة نصرانية وفي بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين[1].

وما روي عن عمر من أن الكتابية التي تموت حاملة من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين، فقال ابن المنذر: لا يثبت ذلك[2].

ما يفعل بميّت البحر!

قال المصنف: وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً، إِنْ لَمْ يُرْجَ البَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ:

إذا مات مسافر مسلم على متن سفينة كانت في عرض البحر أو أعالي المحيطات، فالواجب على رفاقه تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، والاحتفاظ به لأقرب شاطئ يمكنهم دفنه به قبل تغيره. ولكن إن رأوا أن مقامهم في البحر يطول جاز لهم رميه في البحر برفق، موجهاً نحو القبلة على شقه الأيمن، ويقول ملقيه: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول».

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم، وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه بالبر، وإلّا غسِّل في الحين وصلي عليه، وشد كفنه عليه.

وقال ابن حبيب: ويلقونه مستقبل القبلة محرفاً على شقه الأيمن.

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٧٨.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٢٣.

وقال ابن الماجشون وأصبغ: ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف، وحق على واجده بالبر دفنه[1].

وهذا قول عطاء والحسن وأحمد[2].

تألم الميت بالبكاء

قال المصنف: وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ:

العبارة واضحة المعنى، وهي شرح للحديث الذي نص على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن هل التعذيب حقيقة أم له معنى آخر؟

والذي ذهب إليه المصنف هنا أن الميت يعذب حقيقة إذا أوصى أهله بالبكاء الحرام عليه، أما إذا لم يوص بذلك فلا يعذب لأجل بكائهم ونوحهم.

ويشهد لما ذهب إليه المصنف، حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»**[3].

ولأجل هذا تأول المازري معنى الحديث بتأويلات ثلاث:

أولها: أنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره، وهم يبكون عليه.

ثانيها: أنه محمول على أن الميت أوصى أن يبكى عليه، فيعذب إن نفذت وصيته.

ثالثها: أنه يتعذب بسماع بكاء أهله، ويرق لهم[4].

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٨١.

(٣) الموطأ ١/ ٢٣٤، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم ٣٧.

(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٨٤، ومنح الجليل ١/ ٥٣٤.

مسلم يموت بين الكفار

قال المصنف: وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الكَافِرِ:

لا يجوز ترك مسألة تجهيز المسلم الميت ودفنه لوليه الكافر، مهما كانت درجة قربه منه، لأنه لا يؤمن من عدم تغسيله وتكفينه وقد يدفنه في مقبرة الكفار ويستقبل به قبلتهم، ويجب على وليه المسلم أو المسلمين أن يتولوا ذلك.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ»[1].

وقد سئل الإمام أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره؟ فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها[2].

المسلم وأبوه الكافر

قال المصنف: وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ:

لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه أو قريبه الكافر، كما لا يجوز له أن يتولى إدخاله القبر عند الدفن، لأن الغسل تطهير، والكفار ليسوا من أهله، ثم أن حرمة الأبوة تزول مع الموت ويجب على المسلم دفن أبيه الكافر في حالة ما إذا امتنع أهل ملته عن دفنه، وتركوه له، وخاف أن يصير جيفة وتأكله الكلاب، وهو معنى قوله: **(إلا أن يضيع فليواره)**. على أن لا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم لأنها غير معتبرة شرعاً.

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٦٥.

(٢) هامش المغني ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥.

وأصل المسألة من قول مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً ولا يتبعه، ولا يدخله قبره، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه[1].

قال ربيعة: عليهم أن يواروه ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم[2].

وسأل رجل ابن عمر فقال: إن أمي توفيت وهي نصرانية، أفأشهد دفنها؟ فقال له ابن عمر: امش أمامها فأنت لست معها[3].

المفاضلة بين الجنازة والنافلة

قال المصنف: وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الغَيْرُ، إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً:

هذه المسألة في المفاضلة بين الصلاة على الجنازة والنافلة عموماً، وهي الأخيرة في باب الجنائز. وقد ذهب هنا إلى أنها خير من النافلة عند الإمام مالك رضي الله عنه إن كان هناك من يصلي عليها غيره، وكان الميت جاراً للمصلي أو صديقاً أو قريباً، أو رجلاً صالحاً ترجى بركته.

وأما إن تعينت عليه صلاة الجنازة، بأن لم يوجد غيره يصلي عليها فلا وجه للمفاضلة بينها وبين النافلة لأنها فرض في هذه الحالة، بخلاف النافلة، فهي من السنن أو المستحبات.

وأصل المسألة سؤال من ابن القاسم لمالك، ونصها: سألت مالكاً، فقلت: أي شيء أعجب إليك، القعود في المسجد أم شهود الجنائز؟

فقال بل القعود في المسجد لأن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد يرجى بركة شهوده[4].

وذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٦٨٤.

(٤) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٥. ومنح الجليل ١/ ٥٣٥.

في المسجد أفضل من شهود الجنائز. . . ومات علي بن الحسين فانقطع الناس عن المسجد، إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقم من مجلسه. فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ فقال: لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح.

وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه، وكان يقول: شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع[1].

قال ابن رشد: والذي قاله مالك هو عين الفقه[2].

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٥، ومنح الجليل ١/ ٥٣٥.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
فصل: صلاة المسافر	٥
مسافة القصر	١٠
شروط قصر الصلاة	١٦
البحارة والقصر	١٩
أحكام خاصة بالمكيين	٢٠
هؤلاء لا يقصرون	٢٢
ما يقطع قصر المسافر	٣٥
مدة القصر	٢٨
مسافر يتم صلاته	٣٢
إمامة المسافر للمقيم	٣٥
صلاة متعمد القصر	٣٩
سهو الإمام المسافر	٤١
المسافر يخطئ ظنه	٤٣
آداب دخول المسافر	٤٤
شروط الجمع بالسفر	٤٥
مرضى يجمعون ويقدمون	٥٢
الجمع ليلة المطر	٥٤
الجمع وانقطاع المطر	٥٩
الجمع وشرط المشقة	٦١
فصل: صلاة الجمعة	٦٢
متى فرضت الجمعة	٦٣
شرط صحة الجمعة	٦٧

الموضوع	الصفحة

لا جمعة إلا باستيطان ٦٨
حكم تعدد الجمعة ٧٠
الجمعة والمسجد العتيق ٧١
مسجد لا تصح به الجمعة ٧٢
لواحق المسجد والجمعة ٧٥
بكم تنعقد الجمعة ٧٧
الجمعة والإمام المقيم ٧٩
لا جمعة إلا بخطبتين ٨٢
وجوب قيام الخطيب ٨٥
على من تجب الجمعة؟ ٨٦
لا جمعة على مسافر ٨٨
إقامة لا توجب الجمعة ٩١
الجمعة وسنن الفطرة ٩٢
المفاضلة بين التهجير والتبكير ٩٤
البيع وقت الجمعة ٩٦
متى يسلم الخطيب ٩٧
السنة في الخطبتين ١٠١
ما يستحب للخطيب ١٠٢
الخطيب وحمل العصا ١٠٥
ما يقرأ به في الصلاة ١٠٩
المعذور والجمعة ١١١
الجماعة وقت الجمعة ١١٢
الاستئذان لإقامة الجمعة ١١٣
الذكر خلال الخطبة ١١٨
الخطيب يرى منكراً ١٢٠
العمل يوم الجمعة ١٢٢
السفر يوم الجمعة ١٢٥

الموضوع	الصفحة

وجوب الإنصات للخطيب ١٢٦
الجمعة وحرمة النافلة ١٣٠
عقود تفسخ لفسادها ١٣٧
أعذار لا تسقط الجمعة ١٤٦
فصل: صلاة الخوف ١٤٩
صفة صلاة الخوف ١٥٣
كيف تنصرف الطائفة الأولى ١٥٧
ما هي صلاة المسايفة؟ ١٥٨
صلاة الالتحام ١٦٠
الانتقال إلى الأمن ١٦١
السهو مع الطائفة الأولى ١٦٣
السجود قبلي وبعدي ١٦٤
فصل: صلاة العيد ١٦٨
صلاة العيد سنة ١٧١
عدد تكبيرات الصلاة ١٧٣
نسيان تكبيرات العيد ١٧٥
ما يفعله المسبوق ١٧٥
ما يستحب ليلة العيد ١٧٧
العيد واستحباب الجديد ١٧٨
استحباب المشي للمصلي ١٧٩
إفطار خاص بالعيد ١٨٠
استحباب التكبير في العيد ١٨٠
المصلى وصلاة العيد ١٨٣
التكبير ورفع اليدين ١٨٤
القراءة في العيد ١٨٤
خطبتان لا خطبة واحدة ١٨٥
الخطبة بعد الصلاة ١٨٧

الموضوع	الصفحة

حضور النساء والصبيان ١٩٠
كراهة التنفل بالمصلى ١٩٥
فصل: صلاة الكسوف والخسوف ١٩٧
معنى الكسوف والخسوف ١٩٨
سنية صلاة الكسوف ٢٠٠
صفة صلاة الكسوف ٢٠١
صفة صلاة الخسوف ٢٠٢
يصلى الكسوف بالمسجد ٢٠٣
السنة في القراءة ٢٠٣
الموعظة عقب الصلاة ٢٠٤
مقدار القيام والركوع ٢٠٥
وقت صلاة الكسوف ٢٠٦
لا يصلى الكسوف ثانية ٢٠٧
زوال الكسوف والصلاة ٢٠٨
فصل: صلاة الاستسقاء ٢١٠
متى يسن الاستسقاء ٢١٣
صفة صلاة الاستسقاء ٢١٤
سنية تكرارها ٢١٥
آداب الاستسقاء ٢١٦
خطبتان للاستسقاء ٢٢٠
استحباب الإكثار من الدعاء ٢٢١
لا منبر في الاستسقاء ٢٢٣
استسقاء غير المحتاج ٢٢٥
كتاب الجنائز ٢٢٧
وجوب تجهيز الميت ٢٣٣
صفة غسل الميت ٢٣٦
الأولى بغسل الميت ٢٣٦

الموضوع	الصفحة

زوج لا يغسل زوجته ٢٣٩
الكتابية وزوجها المسلم ٢٤١
الميت يغسله أقاربه ٢٤٢
الأجنبي وغسل الميت ٢٤٣
لِلْمَرأةِ غسل محارمها ٢٤٣
متى يتيمّم الميت؟ ٢٤٤
كيف يغسل الميت المجروح وغيره ٢٤٦
ما يفعل بشعر الميتة ٢٤٨
الميتة يغسلها محرم ٢٤٩
كيف يستر الميت عند الغسل ٢٥٠
أركان صلاة الجنازة ٢٥١
صفة الدعاء على الجنازة ٢٥٥
تكبيرات الجنازة والموالاة ٢٥٩
هل يصلى على القبر ٢٦٠
كيف يقضي المسبوق ٢٦٢
ما يستحب في الكفن ٢٦٤
ما يطلب من المحتضر ٢٦٩
ما يفعل بالمحتضر ٢٧٠
صفة التلقين ٢٧٢
مستحبات ما بعد الموت ٢٧٣
حكمة تليين المفاصل ٢٧٦
فائدة الحديد للميت ٢٧٧
التعجيل بدفن الميت ٢٧٨
استحباب الغسل بالسدر والكافور ٢٧٩
إيتار الغسل سنة ٢٨٠
السنة في الكفن ٢٨٢
لا يغسل الميت ثانية ٢٨٣

الموضوع	الصفحة

فائدة عصر بطن الميت ٢٨٤
استعمال الخرقة للغسل ٢٨٤
السنة في حضور الغسل ٢٨٦
فائدة تنشيف الميت ٢٨٨
استحباب اغتسال الغاسل ٢٨٨
استحباب تطييب الكفن ٢٨٩
عدد أثواب الكفن ٢٩١
استحباب القميص والأزرة للميت ٢٩٤
صفة كفن المرأة ٢٩٦
استحباب تحنيط الميت ٢٩٧
آداب تشييع الجنائز ٣٠١
استحباب القبة للميتة ٣٠٣
مستحبات صلاة الجنازة ٣٠٤
حمل جنازة الصغير ٣٠٦
أين يقف الإمام في الصلاة ٣٠٦
المفاضلة بين التسنيم والتسطيح ٣٠٧
سنية الحثو ثلاثاً ٣٠٩
إطعام أهل الميت ٣١٠
استحباب التعزية ٣١٠
مقدار عمق القبر ٣١٣
المفاضلة بين اللحد والشق ٣١٤
صفة الدفن ٣١٥
الخطأ في الدفن ٣١٧
بماذا يسد القبر؟ ٣١٩
التراب أفضل من التابوت ٣٢٠
أتغسل المرأة الصبي؟ ٣٢٠
الماء المسخن والغسل ٣٢٢

الموضوع	الصفحة

متى يستغنى عن الدلك ٣٢٢
ثياب تجوز كفناً ٣٢٣
كيف يحمل النعش ٣٢٥
النساء وتشييع الجنائز ٣٢٦
هل يجوز نقل الميت وتحويله؟ ٣٢٨
البكاء على الميت ٣٢٩
جواز الدفن الجماعي ٣٣٠
الصلاة على الجمع الكثير ٣٣١
سنية زيارة القبور ٣٣٣
الحلق مكروه وبدعة ٣٣٤
الغاسل وقروح الميت ٣٣٥
القراءة على المحتضر ٣٣٦
كراهة تجمير الدار ٣٣٧
مواطن كراهة القراءة ٣٣٧
مكروهات ما بعد الموت ٣٣٨
صلاة الجنازة بالمسجد ٣٤١
كراهة تكرار الصلاة ٣٤٢
الجنب لا يكون غاسلاً ٣٤٣
هل يغسل السقط؟ ٣٤٣
الحائض وتغسيل الميت ٣٤٥
الصلاة على المبتدع ٣٤٥
الصلاة على المحدود والمرتد ٣٤٦
كراهة كفن الحرير وغيره ٣٤٨
مكروهات الكفن ٣٥٠
كراهة تضخيم النعش ٣٥١
كراهة النعي بالمسجد ٣٥٢
كراهة القيام للجنازة ٣٥٣

الموضوع	الصفحة

كراهة تبييض القبر والبناء عليه ..... ٣٥٣، ٣٥٤
الشهيد الذي لا يغسل ٣٥٦
شهيد يغسل ٣٥٧
بعض الميت لا يغسل ٣٦٠
اختلاط مَوْتَىٰ مسلمين وكفاراً ٣٦١
فهرس المحتويات ٣٨٣

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد الخامس

قضاء الفوائت - سجود السهو
وسجود التلاوة - النوافل

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا﴾

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ردمك : 978 -9961- 9833 -1- 7

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف: 266016 - 267152 (021)

فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

فصل

قضـــاء الفـوائـت

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] أي: إذا ذكرتها.

وعن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ قال: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ**»(١).

مدخل للموضوع:

هذا الفصل يتكلم فيه المصنف عن الأحكام المتعلقة بقضاء الصلاة الفائتة، وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها، والصلوات اليسيرة الفائتة مع الحاضرة، وذلك على النحو التالي:

١ ـ يجب على المكلف شرعاً أن يقضي ما ترتب في ذمته من الصلوات المفروضة، فهي دين لا تبرأ منه ذمته إلا بالقضاء.

٢ ـ شرطية ترتيب الصلاتين المشتركتين في الوقت إذا حضر وقت الثانية ولم تؤد الأولى، إذا تذكرها بطبيعة الحال.

٣ ـ كما يجب ترتيب الصلوات الفائتة كثيرة كانت أو قليلة، مع بعضها البعض.

٤ ـ ويجب شرطاً أيضاً ترتيب الصلوات اليسيرة، وهي أربع أو خمس، مع الصلاة الحاضرة، ويعيد ندباً في الوقت الضروري من خالف وقدم الصلوات الحاضرة على الصلوات اليسيرة.

٥ ـ ذاكر الصلاة اليسيرة في أثناء الصلاة الحاضرة يقطع تلك الصلاة

---

(١) متفق عليه.

ولو جمعة، ويصلي الفائتة، ثم يتبعها بالحاضرة، سواء كان إماماً أو فذّاً، ويعيد ندباً في الوقت من لم يقطع.

٦ ـ وفي الفصل حديث عمن جهل الصلاة التي نسيها من بين الخمس صلوات فلم يدر أهي صبح أم ظهر أم عصر... إلخ، وماذا ينبغي عليه فعله.

وكذلك من نسي صلاة وثانيتها أو ثالثتها من يوم آخر، وكيف ينبغي له قضاء تلك الصلوات؟ وهكذا...

وفي الفصل أيضاً أحكام ترتيب الصلوات في أكثر من يومين وثلاثة وأربعة أيام... إلخ. وكلها يستوفي مسائلها متتابعة، وسنأتي على كل منها في حينها.

المناسبة:

لما فرغ المصنف من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها من شروط وسنن، وكانت الصلوات موقوتة بزمن محدّد شرعاً، شرع يتكلم هنا عن حكم من فاتته صلاة أو صلوات، وكيف يمكنه قضاؤها، والترتيب بينها.

وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً وَمَعَ ذِكْرٍ: تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْن شَرْطاً وَالْفَوائِتِ فِي أَنْفُسِهَا، ويَسيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وإنْ خَرَجَ وَقْتُها، وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلافٌ. فَإنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ، وإنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ في صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً، قَطَعَ فَذٌّ، وشَفَعَ إنْ رَكَعَ وإمَامٌ ومَأْمُومُهُ؛ لَا مُؤْتَمٌّ. فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، ولَوْ جُمُعَةً. وكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شفْعٍ مِنَ المَغْرِب، كَثلاثٍ مِنْ غَيْرِهَا. وإنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقاً، صَلَّى خَمْساً. وإنْ عَلِمَهَا دون يَوْمِهَا صَلَاها نَاوياً لهُ. وإنْ نَسِيَ صَلَاةً وثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتّاً. ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ، وفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا، كَذلِكَ يُثَنَّى بالْمَنْسِيِّ. وصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا، وفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ، لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا وأَعَادَ الْمُبْتَدَأَ، ومَعَ الشَّكِّ فِي القَصْر أَعَادَ إثْرَ كُلِّ حَضَرِيَةٍ سَفَرِيَةً، وثَلاثاً، كَذلِكَ سَبْعاً. وأَرْبَعاً، ثَلاثَ عَشَرَةَ، وخَمْساً، إحْدَى وعِشْرِينَ، وصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الأَوْلَى سَبْعاً، وأَرْبَعاً: ثَمَانِياً، وخَمْساً: تِسْعاً.

وجوب قضاء الفائتة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً:**

الفائتة: يقصد بها الصلاة أو الصلوات المفروضة يفوت وقتها، ويدخل عليها وقت الصلاة الأخرى، فيجب على المكلف قضاؤها، سواء تركها ناسياً أو متعمداً.

وقوله: (مطلقاً)، يقصد به أن قضاء الفائتة يجب في الأوقات التي تجوز فيها النافلة، كما يجب في أوقات الكراهة والمنع، مثل وقت طلوع الشمس وغروبها، ووقت خطبة الجمعة.

ووجوب الصلاة يكون على الفور ومن غير تأخير، وهذا هو الراجح[1]؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها معصية يجب الإقلاع عنها فوراً.

والأصل في وجوب قضاء الفوائت على من تركها متعمداً أو ناسياً، قوله ﷺ: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»**[2]. وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**، ولما وجب قضاؤها على الراقد والغافل وهما غير مخاطبين بها وقتئذٍ، كان وجوب قضائها على متعمد تفويتها بالأولى، وهذا قول الجمهور[3].

ويدل على وجوب القضاء في أي وقت ما جاء في المدونة، وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»**.

قال: ومن ذكر صلاة نسيها، فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم عن أنس بن مالك. ورواه في الموطأ عن أبي هريرة.

(٣) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص٧٦.

ليل أو نهار أو عند مغيب الشمس، أو عند طلوعها[1].

ونص على الوجوب من غير تأخير، فقال: وإن بدا حاجب الشمس فليصلها، وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها**». قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك[2].

شرط ترتيب المشتركتين

قال المصنف: وَمَعَ ذِكْرٍ: تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً:

في الكلام حذف، تقديره: ووجب مع الذكر ترتيب حاضرتين، والعبارة معطوفة على سابقتها في الوجوب. ومعناها: إذا تذكر المصلي أنه لم يصل الظهر وقد حضر وقت العصر مثلاً، فيجب عليه أن يصلي الظهر ثم يتبعها بالعصر، وإذا تذكرها وهو في أثناء صلاة العصر بطلت صلاة العصر بمجرد تذكر الظهر. وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء، فيجب الترتيب بينهما لأنهما مشتركتان في الوقت.

ومقصود المصنف بقوله: (**حاضرتين**) الصلاتين المشتركتين في الوقت هما الظهران، والعشاءان.

ومعنى قوله: (**شرطا**): أن الترتيب بين كل من الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، شرط في صحة الصلاة الثانية منهما. ومن خالف ذلك بطلت الصلاة الثانية، ويجب عليه إعادتها بعد الصلاة الأولى التي تذكرها.

ملاحظة: قال عليش: ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به، ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت، وهو واجب غير شرط، فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في أثنائها، وتذكر بعد فراغه منها صحت الثانية، وندب إعادتها بوقتها بعد الأولى ولو الضروري[3].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٠.

(٣) منح الجليل: ١/ ٢٨٣.

ودليل المسألة ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام، فإذا سلّم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى[1]. وروي عنه مرفوعاً[2].

وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيره، وهو مع إمام أو وحده. قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصلها بعد الصلاة التي نسي. فإن كان مع الإمام، فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر، مضى مع الإمام حتى يفرغ، فيصلي هو الظهر، ثم يعيد العصر، وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم، فصلى الظهر ثم العصر... إلخ[3].

دلالة الحديث: وفي السنة النبوية ما يؤكد هذا الوجوب، فعن أبي جمعة حبيب بن سباع ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ـ قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: **«هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟»** فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر ثم أعاد المغرب[4].

وجوب ترتيب الفوائت

قال المصنف: وَالْفَوائِتِ فِي أَنْفَسِهَا:

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الترتيب. ويعني هنا أن الفوائت قلّت أو كثرت، يجب قضاؤها حسب الترتيب المعروف للصلوات الخمس. غير أن الوجوب هنا ليس شرطاً. وعليه فمن خالف الترتيب لا يعيد الصلاة أصلاً، ولو فعل ذلك متعمداً. وهذا هو المعتمد.

والأصل في هذا ما رواه ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٢، ١٣٣.
(٢) انظر: المغني: ١/ ٨١، ٨٢.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٣.
(٤) رواه أحمد. ورواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله.

موازي العدو، فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها، ثم بالعصر، ثم المغرب ثم العشاء، يتبع بعضها بعضاً[1].

وزاد فيه الوليد بن مسلم عن أبي الأوزاعي: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة. قال البيهقي: ورويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مسألة الآذان[2].

وفي المدونة من قول سحنون: وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلا عند طلوع الفجر، وهو لا يقدر لا على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلا إحداهما، قال: يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر، ثم العشاء ثم الصبح. وكذلك إن نسي العشاء والصبح، فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما، قال: يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك[3].

وقد روي عن ابن عمر وإبراهيم النخعي، والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق ما يدل على وجوب الترتيب[4].

الفوائت والصلاة الحاضرة

قال المصنف: وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا:

والواجب أيضاً ترتيب الصلوات اليسيرة مع الصلاة التي حضر وقتها، بحيث يقدم قضاء تلك الفوائت، ثم يصلي التي حضر وقتها سواء اتسع وقتها أو لم يتسع بحيث إذا صلى الفوائت خرج وقت الحاضرة وصارت قضاء على المشهور. وهو قول الإمام مالك في المدونة: من نسي صلاة أو صلاتين أو

---

(١) رواه البيهقي.
(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٠٧.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣١.
(٤) انظر المغني: ١/ ٨١.

ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح، صلاهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح[1].

وروى وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك، أنه يقضي الأول فالأول متتابعاً[2].

وأصل الوجوب جاءت به السنة، فقد روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي»[3].

حدُّ اليسير من الصلوات

قال المصنف: وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ:

المقصود بقوله خلاف، أن هناك قولان مشهوران، أحدهما من طريق ابن يونس وظاهر المدونة ومذهب الرسالة، وهو أن أكثر اليسير أربع صلوات، والآخر: هو قول مالك رحمه الله، وتؤولت المدونة عليه، وقدمه ابن الحاجب، وشهره المازري، ويعني أن أكثر اليسير خمس صلوات[4].

وعبارة المدونة: إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهنّ، فإن لم يذكرهنّ حتى صلّى، فليصل ما ذكر، ويعيد التي صلى إن كان في وقتها، وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة، ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة، وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعدما صلى الحاضرة[5].

والأصل في احتساب الأربع صلوات من اليسير، ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: «مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ، يَوْمَ الخَنْدَق حَتَّى غَابت الشَّمْسُ»[6].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) انظر المغني: ١/ ٨١.

(٤) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٩، وشرح الخرشي: ١/ ٣٠١.

(٥) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١/ ٩.

(٦) الموطأ، وأخرجه البخاري ومسلم.

وما جاء عن ابن مسعود قوله: «إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أربَعِ صَلَواتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ»[1] الحديث.

حكم منكس الفوائت

قال المصنف: فَإِنْ خَالَفَ ولَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ:

هذا راجع لقوله السابق (ويسيرها مع حاضرة). والمعنى أن من خالف وجوب الترتيب المطلوب ونكس سهواً أو عمداً، بحيث صلى الحاضرة ثم صلى بعدها الفوائت اليسيرة، يعيد ندباً الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت، ولو كانت إعادتها في وقت الضرورة الذي يدرك بركعة قبل الغروب أو قبل الطلوع.

ويدل على هذا سؤال سحنون لابن القاسم: قلت: وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر، فذكر ذلك، وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة؟

قال: يصلي الظهر، وليس عليه إعادة العصر.

قلت: فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر؟ قال: يعيد العصر[2].

ويدل حديث ابن عمر السابق المختلف في رفعه، وهو قوله: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلَمْ يَذكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ التِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِيد الصَّلَاةَ التي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ**»[3]، على الاستحباب المذكور، والله أعلم.

---

(١) الترمذي والنسائي.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) رواه الدارقطني.

الإمام المنكس ومأمومه

قال المصنف: وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ:

وإذا كان المخالف الذي عكس وصلى الحاضرة أولاً هو الإمام، وترتب عليه قضاء الفوائت وإعادة الحاضرة ندباً، فهل يعيد المأموم تبعاً لإمامه، مع العلم أنه ليس عليه فوائت، أم لا إعادة عليه؟!.

فمن قال بالإعادة علّل المسألة بتعدي خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم، ومن قال بعدم استحباب الإعادة، اعتبر أن صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط تامة، وإنما يعيدها لمخالفة الترتيب.

والخلاف هنا في التشهير. والراجح عدم استحباب الإعادة.

قال عليش: والثاني هو الراجح، لأنه الذي رجع إليه مالك ﷺ، وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه اللخمي وأبو عمران، وابن يونس، واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة[1].

ويرجح القول بعدم إعادة الإمام حديث عمران بن حصين، وفيه قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَرَّسَ بِنَا مِنَ السَحَرِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ. قَالَ: فَقَامَ القَوْمُ دَهِشِينَ مُسْرِعِينَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**ارْكَبُوا**». فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ نَزَلَ ونَزَلْنَا، وقَضَى القَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِم وتَوَضَّؤُوا. فَأَمَرَ بِلَال فَأَذَّنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ وَصَلَّيْنَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلَا نُصَلِّي هَذِه الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا؟ قَالَ: «**لَا. لَا يَنْهَاكُمْ الله عَن الرِّبَا ويَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**»[2]. وقد سألوه عن إعادة هذه الصلاة لوقتها من الغد فنهاهم عن ذلك.

---

(١) منح الجليل: ١/ ٢٨٥.

(٢) رواه الأثرم. وانظر: المغني: ١/ ٦٤٧.

ذاكر اليسير في الصلاة

قال المصنف: وإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً، قَطَعَ فَذٌّ، وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وإِمَامٌ ومَأْمُومُهُ؛ لَا مُؤْتَمٌّ. فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، ولَوْ جُمُعَةً:

هذا السياق من الكلام يعلق بمن يتذكر؛ وهو في الصلاة؛ أنه لم يُصلِّ التي قبلها، أو لم يُصلِّ الثلاث السابقة لها، وهي مما يجب عليه ترتيبها، فيتصرف وفق ما يلي:

١ ـ يجب عليه قطع الصلاة التي هو فيها سواء كان إماماً أو فذاً، ليقضي ما ترتب عليه أولاً، ثم يعود للحاضرة.

٢ ـ أن القطع واجب على الإمام الذي تذكر الفوائت اليسيرة، ولو كانت الحاضرة صلاة جمعة.

٣ ـ أن كلاً من الفذّ والإمام، إذا تذكر اليسير من الفوائت وهو في الصلاة، وكان قد ركع ركعة كاملة بسجدتيها من تلك الصلاة، فيندب له أن يلحق بها ركعة ثانية ويسلم ليخرج بنافلة، بمعنى لا يقطع في الحال. وذلك معنى قوله: **(وشفع إن ركع)**.

٤ ـ وأما الشخص المؤتم بإمام فلا يجب عليه إذا تذكر فوائت يسيرة أن يقطع الصلاة، بل يتمادى عليها لحق الإمام، ثم يقضي ما عليه من الفوائت ويعيدها ندباً في الوقت الضروري للغروب في الظهرين، والطلوع في غيرهما.

وسواء كانت الصلاة التي صلاها مع الإمام إحدى الخمس أو جمعة، فيعيدها هي أيضاً جمعة إن أمكن، أو ظهراً. وهذا هو مذهب المدونة، وهو المعتمد[1]. ويجمع هذا المعنى قول المصنف: **(لَا مُؤْتَمٌّ. فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، ولَوْ جُمُعَةً)**.

ما يدل على ذلك: وتتأيد المسائل المذكورة بعمل أهل المدينة، الذي نقله الإمام مالك ﷺ بقوله: «الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي، فإن كان مع الإمام، فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر، ثم يعيد العصر»[1].

وقوله أيضاً: «فإن كان لم يذكرها إلا وهو في وتر من صلاته، شفعه بركعة أخرى، ثم يسلم، ثم يصلي الظهر، ثم العصر»[2].

وأما بخصوص قطع الإمام، فقال مالك: «في إمام ذكر صلاة نسيها أرى أن يقطع ويعلمهم، ويقطعوا»[3].

ويقويه قول ابن عمر ﷺ: «من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه صلاته»[4].

وقال في المؤتم: «من نسي صلاة فذكرها مع الإمام، فليصل معه، ثم ليصل التي نسي، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك»[5].

هؤلاء لا يقطعون

قال المصنف: وكَمَّلَ فَذّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا:

هنا ساق المصنف صورتين: استثناهما من حكم القطع، وهما على التوالي:

الأولى: إذا كان الفذ، أو الإمام، يصلي في المغرب، وتذكر آخر الركعة الثانية أن عليه فوائت يسيرة، يجب عليه إتمام صلاته بنية الفرض، ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[6].

وإذا أتمها على ما ذكرنا، فإنه يصلي عقبها الفوائت، ثم يعيدها في الوقت استحباباً كما تم تقرير ذلك.

---

(١)(٢) (٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(٤)(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٠.

(٦) انظر: منح الجليل: ١/ ٢٨٦، وشرح الخرشي: ١/ ٣٠٢.

الثانية: ويكمل صلاته بنية الفرض من كان في رباعية، وقد أتم منها ثلاث ركعات تامات باعتداله قائماً في الرابعة، وهذا على الوجوب، ولنفس العلة السابقة، وهو أن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

وفي هذا المعنى قوله مشبهاً بالمسألة التي قبلها: **(كثلاث من غيرها)** وعليه أن يعيد هذه الصلاة بعد أن يقضي يسير الفوائت.

ملاحظة: إذا تذكر المصلي الفوائت، وهو يصلي في الرباعية، وكان قائماً في الركعة الثالثة، فإن عليه أن يرجع لجلوس الثانية، ويعيد التشهد ويسلم بنية النفل[1]، لقول ابن عمر ﷺ: من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه[2].

نسيان صلاة وجهلها

قال المصنف: وإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقاً، صَلَّى خَمْساً. وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِياً لَهُ:

هذا لون آخر من النسيان، افترض فيه المصنف أنّ المصلي نسي صلاة من الصلوات الخمس أو تعمد تركها، وبعد فوات الوقت لم يدر ما هي تلك الصلاة التي نسي أو ترك، وهل هي ليلية أم نهارية، فيجب عليه أن يصلي خمس صلوات يؤديها كلّها بنية الفرض لتبرئة ذمته، فيبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك.

قال الخرشي ﷺ: لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية أو المتروكة، فصار عدد حالات الشك خمساً، فوجب استيفاؤها، ويجزم النية في كل واحدة من الخمس بأنها هي[3]...

وإذا علم بأن الصلاة التي جهل عينها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء وبرئت ذمته.

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/٢٨٦، وشرح الخرشي: ١/٣٠٢.

(٢) موسوعة فقد عبد الله بن عمر، ص٤٨٠.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/٢٠٢، ٣٠٣.

ويدل على مشروعية الابتداء بالظهر والانتهاء بالصبح، ما روي من أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال له: صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت أهلي فدخلت فيه، فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى أيقظت، فقال له ابن عمر: ما صنعت؟ قال: صليت الظهر، قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت المغرب. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: أوترت. قال: ما كنت تصنع بالوتر؟ ثم ماذا؟ قال: ثم صليت الصبح. قال: أحسنت[1].

وإذا علم المكلف عين الصلاة، وبأنها ظهر مثلاً، ولكنه جهل يومها الذي نسيها أو تركها منه، فهل هو الجمعة مثلاً أو السبت أو الأحد... إلخ، فلا يصلي سوى تلك الصلاة، وهي الظهر كما في مثالنا، أما جهل اليوم فلا يضر؛ لأن تعيين الزمن ليس شرطاً في صحة الصلاة الفائتة، وهو معنى قوله: **(وإِنْ عَلِمَهَا نُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِياً لَهُ)**؛ أي: صلاها ناوياً بها اليوم الذي يعلم الله أنها له.

ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا. فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»**[2].

نسيان صلاتين مجهولتين

قال المصنف: وإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتاً. ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ:

المسألة هنا تفترض نسيان صلاتين متتابعتين مجهولتين من خمس صلوات في يوم، فلم يدر المكلف أهما ليليتان أم نهاريتان، أم أن إحداهما ليلية والأخرى نهارية. ومعلوم أن الصلوات الخمس تنقسم إلى ثلاث صلوات نهارية، وصلاتين ليليتين.

وفي مثل هذه الحالات يلزم الناسي قضاء ست صلوات متوالية، بحيث

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٠.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

يختم بما بدأ به، لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله، فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشك.

وأما ندبه الابتداء بالظهر، فلأنها أول صلاة في الإسلام. قال الخرشي: ويستحب له في جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ[1]. وقد سبق أن رأينا في مسألة ابن عمر السابقة مع الرجل الذي حاوره، كيف أنه ابتدأ بالظهر في قضائه للفوائت، وأن ابن عمر كان يقول له: أحسنت[2].

وقوله ﷺ: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»**[3]، يوجب إعادة الصلوات المنسية، ويفرض المحافظة على ترتيبها.

نسيان صلوات مجهولة

قال المصنف: وفي ثَالِثَتِها أَوْ رَابِعتها أَوْ خَامِسَتِهَا، كَذلِكَ يُثَنَّى بِالمَنْسِيّ:

قصد بقوله، **(وفي ثالثتها)**: أن المكلف جهل صلاتين بينهما صلاة برئت منها الذمة بأدائها. وكذلك قوله: **(أو رابعتها)**، أنه جهل صلاتين بينهما صلاتان كان صلاهما وبرئت منهما الذمة. ومثل ذلك قوله: **(أو خامستها)**، فهو يعني أنه نسي صلاتين وجهل عينهما، وهما تقعان بين ثلاث صلوات كان صلاهما.

وقوله: (كذلك يُثَنَّى بالمنسي) يعني مثل ما فعل في مسألة نسيان صلاة وثانيتها، حيث طلب منه قضاء ست صلوات، فكذلك هنا يصلي ست صلوات، لكن ليس على الترتيب الذي في المسألة السابقة، وإنما يثني بالمنسي على نحو ما في الأمثلة الآتية:

---

(١) شرح الخرشي: ١/ ٣٠٣.

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٣٨٠.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

مثال ١: يبدأ حسب الحالة الأولى بالظهر، ويثني بثالثتها وهي المغرب، ويثلث بثالثتها وهي الصبح، ويربّع بثالثتها وهي العصر، ويخمس بثالثتها وهي العشاء، ويسدس بثالثتها وهي الظهر.

مثال ٢: ويبدأ حسب الحالة الثانية: (وهي الصلاة ورابعتها المجهولتان) بالظهر ويثني بعشاء الآخرة، ثم بالعصر، ثم بالصبح، ثم بالمغرب، ثم بالظهر وهي التي بدأ بها، فكان ذلك تمام ست صلوات.

مثال ٣: ويبدأ حسب الحالة الثالثة: (وهي الصلاة وخامستها المنسيتان أو المتروكتان المجهولتان) بالظهر، ثم يثني بالصبح، ثم بعشاء الآخرة، ثم بالمغرب، ثم بالعصر، ثم بالظهر، وهي تمام الصلاة السادسة.

وذلك كله اجتهادٌ في إصابة الصلوات المنسية، والمحافظة على الترتيب الذي جاءت به السنة؛ فعن ابن مسعود ﷺ: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِالأَذَانِ بِلالاً فَقَامَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ**»[1].

ما يفعل من نسي صلاتين؟

قال المصنف: وصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا:

افترض المصنف في هذه المسألة أن يكون المصلي نسي صلاة ومثيلتها من اليوم الموالي، أو نسي صلاة من يومه ومثيلتها من اليوم الثالث، وهو معنى قوله: **(وحادية عشرتها)**.

وفي كلتا الحالتين يلزمه أن يقضي يومين كاملين لبراءة الذمة، ولكون الصلاتين اللتين نسيهما من يومه والذي يليه مجهولتان؛ وذلك معنى قوله: **(وصلى الخمس مرتين)**.

---

(١) الترمذي والنسائي.

أما كيفية قضاء الخمس مرتين، فهو إما أن يصلي يوماً كاملاً، ثم يوماً آخر، وهو اختيار ابن عرفة. وإما أن يصلي ظهرين فعصرين، فمغربين... إلخ. قال المازري: وهذا أولى.

وفائدة اختيار ابن عرفة، أن النية لا تنتقل من يوم لآخر سوى مرَّة واحدة.

عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى[1].

وقال مالك: من نسي صلاة فذكرها، فليصلها، ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها[2].

قال عطاء[3]: وإن نسي صلاة يومين، يصلي صلاة ذيك اليومين حتى يذكر: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

نسيان صلاتين مختلفتين

قال المصنف: وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ، لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ، صَلَّاهُمَا وأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ:

صاحب هذه الصورة نسي صلاتين معينتين لكن من يومين مختلفين، كالظهر من يوم، والعصر من يوم آخر، وأشكل عليه أي يوم وأي صلاة أسبق. ومحافظة على الترتيب المطلوب يقضي الصلاتين تباعاً ثم يعيد الصلاة التي ابتدأ بها، وهو معنى قوله: **(صلاهما وأعاد المبتدأة)**.

وحكمة إعادة الصلاة التي ابتدأ بها، حتى يصير ما صلى ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين، لعدم تعين اليوم أو لجهل السابق منهما[4].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣٠٥.

عن ابن جريج قال: كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل، ليصلها حين يذكرها[1].

وعن سفيان الثوري في رجل نسي يوم السبت صلاة الظهر أو صلاة العصر، ولا يدري أيتهما نسي يوم الأحد، قال: يصلي الظهر والعصر، ثم يصلي الظهر أيضاً[2].

○ **وَمَعَ الشَّكِّ فِي القَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَةٍ سَفَرِيَةَ:**

هنا تداخل النسيان مع الشك، بمعنى أن المكلف نسي الظهر والعصر مثلاً من يومين لا يدري السابق منهما، كما في المسألة التي قبل هذه، وفي نفس الوقت شك إن كان نسيان الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، أم في الحضر، وبناء عليه يتعين أن يصلي كل صلاة مرتين، أولاهما حضرية أي تامّة، والثانية سفرية، أي ركعتين فقط، وهكذا بقية الصلوات إلى نهاية ما ترتب عليه قضاؤه حسبما سطر في المسألة السابقة.

«ولأنه ﷺ حبس يوم الخندق حتى فاتته الظهر والعصر والمغرب، فلما نزل صلاها على الترتيب»[3].

وقد جاء عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد، قولهم في المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، فليصل صلاة الحضر[4].

نسيان ثلاث صلوات

قال المصنف: وَثَلَاثاً، كَذَلِكَ سَبْعاً، وأَرْبَعاً، ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وخَمْساً، إِحْدَى وعِشْرِينَ:

هذه الصور مرتبطة بقوله السابق: وفي صلاتين من يومين معيّنتين... إلخ. ومعناها على التفصيل:

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٢٢.

(٣) الترمذي، الصلاة: ١/ ٣٣٧، ج(ح)١٧٩، والنسائي، المواقيت: ١/ ٢٣٩.

(٤) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤١٦.

١ ـ أن من نسي ثلاث صلوات معينات، مثل الظهر والعصر والمغرب، من ثلاثة أيام، ولكنه لا يدري السابقة منها، فإنه يصلي سبعاً من الصلوات، كل صلاة مرتين مرتين، ثم يعيد التي ابتدأ بها، ليحيط بحالات الشك، وذلك معنى قوله: **(وثلاثاً وكذلك: سبعاً)**.

٢ ـ أن من نسي أربع صلوات معينات، كصبح وظهر وعصر ومغرب، من أربعة أيام مجهولة أو معينة، لا يعلم ترتيبها، يتعين عليه أن يصلي في قضائها ثلاث عشرة صلاة، بحيث يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات، ثم يصلي المبتدأة مرة رابعة، ليحيط بصور الشك المحتملة، وهو معنى قول المصنف: **(واربعاً ثلاث عشرة)**.

٣ ـ أن من نسي خمس صلوات معينات، لكن من خمسة أيام معينة أو مجهولة، وجهل ترتيبها، لزمه قضاء إحدى وعشرين صلاة، بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات، ويعيد التي ابتدأ بها مرة خامسة، ليحيط بصور الشك المحتملة؛ وذلك مضمون قوله: **(وخمساً إحدى وعشرين)**.

قال الإمام مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي»[(١)].

وسئل سحنون عمن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام، لا يدري أي الصلوات هي؟ قال: يصلي صلاة خمسة أيام[(٢)].

نسيان صلوات من يوم

قال المصنف: وصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْم لَا يَعْلَمُ الأَوْلَى سَبْعاً، وأَرْبَعاً: ثَمَانِياً، وخَمْساً: تِسْعاً:

سبق وأن نص المصنف على أن من جهل عين صلاة منسية صلى خمس

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٣.

(٢) البيان والتحصيل: ٢/١٩٣.

صلوات، ومن جهل صلاتين من يوم صلى ستاً من الصلوات، وكأنه عاد هنا لتتميم ذلك، وضابط هذا النوع أنه كلما زاد المنسي واحدة يزيدها في المقضي. فإذا نسي ثلاث صلوات متواليات من يوم وليلة، وهو لا يعلم الأولى ولا الثانية ولا الثالثة منها، وهل هي ليلية أم نهارية؟ ولا النهارية ولا الليلية منها، قضى سبعاً من الصلوات بأن يصلي خمس صلوات مرتبة، ثم يعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها. وهذا معنى قوله: **(وصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الأَوْلَى سَبْعاً)**.

وأما قوله: (وأربعاً ثمانياً) فمعناه: أن من جهل أربعاً من الفوائت المتوالية من يوم وليلة، لا يدري سبق الليل والنهار ولا عكسه، لزمه أن يصلي ثماني صلوات خمساً منها متتالية مرتبة، ثم يعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب.

وكذلك يعني بقوله: **(وخمساً سبعاً)**، أن من جهل خمس صلوات من يوم وليلة لا يدري من السابق منهما، أي الليل أم النهار، لزمه قضاء تسع صلوات، بحيث يصلي خمساً من الصلوات متتابعة، ثم يعيد الأولى والثانية والثالثة والرابعة ليحيط بأوجه الشك، ويكون مجموع ما صلى تسع صلوات.

عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له سعد قال: صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت بيتاً لأهلي فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد، فأتيت ابن عمر فأخبرته، قال: فصنعت ماذا؟ قال: صليت الظهر. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت العصر. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت المغرب. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: أوترت. قال: ما كنت تصنع بالوتر! قال: ماذا؟ قال: صليت الصبح. قال: أحسنت[1].

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤١١.

فصل

سجود السهو وما يتعلق به

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبسَ عَليهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

مدخل للموضوع:

يتناول المصنف في فصل سجود السهو كل الأحكام المتعلقة بسجدتي السهو، وهي كثيرة ومتشعبة، تحتاج للحفظ والضبط؛ ثم للمذاكرة المستمرة. وقد عرض الموضوع حسب الترتيب التالي:

١ ـ صرح منذ البداية أن سجود السهو سنة مؤكدة.

٢ ـ ثم ذكر مباشرة أحكام السجود القبلي ومتى يكون، وأنه سجدتان قبل السلام يتشهد بعدهما المصلي. ويقع بسبب نقص أو نقص وزيادة في الصلاة سهواً.

٣ ـ أن سجود السهو قد يقع بعد الصلاة إذا زاد المصلي في بعض أفعال صلاته أو أقوالها.

٤ ـ والسجود القبلي لا يتسع له الزمن، ويكون قبل الفراغ من

---

(١) الموطأ: ١/ ١٠٠ باب العمل في السهو، والبخاري: ٧، باب السهو، ومسلم، باب السهو في الصلاة، ح٨٢.

الصلاة، بينما البعدي يتسع له الوقت ويمكن إيقاعه في أي مكان ولو بعد مدة.

٥ ـ ويشرح المصنف بعدها كيفية سجود السهو وما يصاحبه من إحرام تشهد وسلام.

٦ ـ يفرق المصنف بين السهو العارض الذي يجبر بالسجدتين، وبين السهو الذي يعتري صاحبه دائماً، ويتحول إلى شك مستمر، وهو لا سجود فيه.

٧ ـ ذكر بعد ذلك مواطن كثيرة من زيادة أو نقصان، لا تجبر بالسجود، ولا تبطل بسببها الصلاة، كالخروج من سورة لسورة، أو قيء وقلس، أو سنة غير مؤكدة، أو إصلاح رداء... إلخ.

٨ ـ وشرح المصنف متى يكون البكاء والأنين جائزاً، ومتى تبطل الصلاة بسببه، وساق معها بعض الأفعال المكروهة التي لا تحتاج لسجود.

٩ ـ ثم نقلنا إلى الحديث عن مبطلات الصلاة، وعدّ منها: القهقهة، وفتح مصل على مصل آخر، والحدث، والسجود لفضيلة، وزيادة أربع ركعات سهواً... إلخ.

١٠ ـ كما أفادنا ببطلان صلاة المأموم المسبوق إذا سجد مع الإمام سجوداً بعدياً، وأن المؤتم لا سهو عليه لحمل الإمام ذلك عنه.

١١ ـ وتناول الأحكام المتعلقة بمن نسي سجود السهو، ثم تذكره في صلاة أخرى، فرضاً كانت أو نفلاً، ومتى يمكن تداركه، وما هي مدة الفوات المسموح بها.

١٢ ـ وفي المسائل أحكام هامة في الفوات، والقطع، والبناء، وترقيع أعمال سجود السهو إن ترك شيئاً منه، وترقيع زيادات النفل، وغير ذلك مما لا يجده طالب العلم في غير هذا المصنف العجيب، وهي كثيرة وهامة جدّاً.

١٣ ـ وفي الفصل أحكام سهو الإمام، واختلاف المأمومين عليه في

الزيادة وعدمها، ووقوع فوضى في الصلاة، بسبب انقسامهم بين جالس وقائم متبع للإمام ورافض... وهي مادة عظيمة لا غنى لمتفقه عنها.

١٤ ـ ومن المسائل أيضاً: حكم صلاة من زوحم عن ركوع أو سجود، وكيف يمكنه ترقيع ذلك، ومع حكم من نعس أو غفل عن اتباع إمامه حتى سبقه بركوع أو سجود... إلخ.

وفي الفصل أحكام تفصيلية أخرى هامة، يجدها طالب العلم في موضعها مشروحة مبسطة إن شاء الله.

المناسبة:

يرتبط موضوع سجود السهو مع سابقه موضوع قضاء الفوائت، ويتناسب معه في كون السابق يتعلق بالسهو عن الصلاة بالكلية، بينما فصل سجود السهو يذكر فيه السهو عن بعض الصلاة وما يتعلق بها.

تعريف السهو:

معنى السهو في اللغة: الترك من غير علم. فإذا قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه. أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم؛ وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول: سها فلان عن كذا.

وسجود السهو في الاصطلاح: سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ، وهو إما قبلي أو بعدي.

الفرق بين السهو والغفلة:

قال الخرشي رحمه الله: والفرق بين السهو والغفلة، أن الغفلة تكون عما لا يكون، والسهو يكون عما يكون. تقول: غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول سهوت عنه حتى كان، لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون.

وفرق آخر: هو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول: كنت غافلاً عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير. وقد سها عن الشيء فهو ساهٍ[1].

الفرق بين النسيان والسهو:

لا فرق عند الفقهاء بين النسيان والسهو، وهما تعبيران عن معنى واحد. قال الجزيري: أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد[2].

(١) شرح الخرشي على خليل: ١/٣٠٧، ٣٠٨.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٤١٠.

سُنَّ لِسَهْو - وَإِنْ تَكَرَّرَ - بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ: سَجْدَتَان قَبْلَ سَلَامِهِ. وبِالجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ، وأَعَادَ تَشَهُّدَهُ، كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وتَشَهُّدَيْنِ، وإِلَّا فَبَعْدَهُ، كَمُتِمّ لشكّ، ومُقْتصر عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِه، أَو بِوِتْرٍ، أَوْ تَرِكِ سِرّ بفَرْضٍ، أَو اسْتَنْكحَهُ الشَّكُّ ولَهِيَ عَنْهُ، كَطُولٍ بِمَحَلّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأظْهر، وإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ، بِإِحْرام وتَشَهُّدٍ وسَلَامٍ جَهْراً، وصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، لَا إِن اسْتَنكَحهُ السَّهْوُ، ويُصْلِحُ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فيهِ. هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ؟ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ، ولَا لِفَرِيضَةٍ، ولَا غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ: كَتَشَهُّدٍ، ويَسِير جَهْرٍ أَوْ سِرّ، وإِعْلَانٍ بكآبَةٍ، وإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا، ولِتَكْبِيرةٍ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ عَكْسِهِ: تَأْوِيلَان، ولَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمّ، وإِصْلاحِ رِدَاء، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ، أَوْ كَمَشْيِ صَفّيْن لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارّ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وإِنْ بجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ، وفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحاجَةٍ، كَتَنَحْنُحٍ، والمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالَ بِهِ لِغَيْرِهَا، وتَسْبِيحُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَة لِضَرورَةٍ، ولَا يُصَفِّقْنَ، وكَلَامٌ لِإِصْلاحِهَا بَعْدَ سَلَام، ورَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ، إِلّا لِكَثْرَتِهِمْ جِداً، ولَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ، ونُدِبَ تَرْكُهُ، ولَا لِجَائِزٍ، كإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ، وتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ، لَا عَلَى مُشَمِّتٍ، كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وبُكَاء تَخَشُّعٍ وإِلَّا فَكَالكَلَام، كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ، ولَا لِتَبَسُّمٍ، وفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ وَالْتِفَاتٍ بِلَا حَاجَةٍ، وتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وحَكِّ جَسَدِهِ. وذِكْرٍ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ. وإِلَّا بَطَلَتْ، كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الأَصَحِّ، وبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وتَمَادَى المَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ، كَتَكْبِيرِهِ للرُّكُوعِ بِلَا نِيَةِ إِحْرَامٍ، وذِكْرِ فَائِتَةٍ، وبِحَدَثٍ،

وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ، وبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ في الوَقْتِ، وبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ: كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَةِ، وبتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ كَلَامٍ، وإِنْ بِكُرْهٍ، أَوْ وَجَبَ، لِإِنْقَاذِ أَعْمَى، إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ، وبِسَلَامٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ. وفِيهَا: إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ، وهَلِ اخْتِلَافٌ، أَوْ لَا للسَّلَامِ في الأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تأويلان، وبانْصرافٍ لحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ، كمُسَلِّمٍ شكَّ في الإِتْمَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الكَمَالُ عَلى الأَظْهَرِ، وبسجُود المَسْبُوق مَعَ الإِمَامِ بَعْدِيّاً أَوْ قَبْلِياً إِنْ لم يَلْحَقْ، وإِلَّا سَجد، ولو ترك إمامُهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ موجبهُ، وأَخَّرَ البَعْدِي، ولَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَم حال القُدْوة، وبترُك قَبْلي عن ثلاث سُنن وطال؛ لَا أَقَلَّ: فَلَا سُجُودَ، وإِنْ ذَكَرَهُ في صلاةٍ وبطلتْ: فكذاكِرها وإِلَّا فكبَعْضٍ، فمِنْ فَرْضٍ: إِنْ أَطَالَ القِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطلتْ، وأَتَمَّ النَفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ. ونُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً، وإِلَّا رَجَعَ بلَا سلَام. ومِنْ نَفْل في فرْضٍ تَمَادَى: كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ. وهَلْ بتعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ لَا سُجُودَ؟ خِلَافٌ، وبِتَرْكِ رُكْن وطَالَ: كَشَرْطٍ، وتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ ولَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً، وهُوَ رَفْعُ رَأْس، إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالانْحِنَاءِ: كَسِرّ، وتَكْبِيرِ عِيدٍ، وسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وذِكْرِ بَعْضٍ، وإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا. وبَنَى إِنْ قَرُبَ ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِد - بِإِحْرَام - وَلَمْ تَبْطُلْ بتَرْكِهِ، وجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ وأَعَادَ تاركُ السَّلامِ التَشَهُّدَ، وسَجَدَ إِن انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ، ورَجَعَ تَارِكُ الجُلُوسِ الأَوَّل إِنْ لَمْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، ولَا سُجُودَ وإِلَّا فَلَا، ولَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ ولَو اسْتَقَلَّ، وتَبِعَهُ مأْمُومُهُ وسَجَدَ بَعْدَهُ. كَنَفْل لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ، وإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعاً وفِي الخَامِسَةِ مُطْلَقاً، وسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا، وتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً، ونُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ، لَا سَجْدَتَيْنِ، ولَا يُجْبَرُ رُكُوعٌ أُولاهُ بسُجُودِ ثَانِيَتِهِ، وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الأَوَّل، ورَجَعَتِ الثانيَةُ أُولى بِبُطْلَانِهَا لِفَذّ وإِمَام وإِنْ شَكَّ في سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلّها سَجَدَها. وفِي الأخيرةِ يَأْتِي برَكْعَةٍ، وقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بثلاثٍ، وَرَابِعَتِهِ

برَكْعَتَيْنِ، وتَشَهُّدٍ. وإنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتبَعْ، وسُبِّحَ بِهِ فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا: كَقُعُودِهِ بِثَالثَةٍ. فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوا بِركعَةٍ، وأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وسَجَدُوا قَبْلَهُ. وإنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكوعٍ، أَوْ نَعَسَ، أَوْ نَحْوَهُ، اتّبَعَهُ في غَيْرِ الأَوْلَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا. أَوْ سَجْدَةٍ: فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تمَادَى وقَضَى رَكْعَةً، وإلَّا سَجَدَها. ولَا سُجُودَ عَلَيْهِ إنْ تَيَقّنَ. وإنْ قَامَ إمامٌ لِخَامِسَةٍ، فَمُتَيقّنُ انْتِفَاء مُوجبهَا، يَجْلِسُ، وإلّا اتّبَعَهُ. فَإِنْ خَالفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا. لَا سَهْواً، فَيَأْتِي الجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُها المُتَبِعُ، وإنْ قالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتّبَاعُهُ وتَبِعَهُ، ولِمُقَابِلِهِ إنْ سَبَّحَ، كَمُتبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى المُخْتَارِ، لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأمْر ولَمْ يَتّبَعْ، ولَمْ تُجْزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسِيَتِهَا، وهَلْ كَذَا إنْ لَمْ يَعْلَمْ أوْ لَمْ تَجْز ـ إلَّا أنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلى نَفْيِ المُوجِبِ ـ؟ قَوْلانِ. وتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ: لَا تُجْزِئُهُ الخَامِسَةُ إنْ تَعَمَّدَهَا.

حكم السجود القبلي وسببه

قال المصنف رحمه الله: **سُنَّ لِسَهْو - وَإِنْ تَكَرَّرَ - بنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ:**

هذا السياق من الكلام عرض فيه المصنف أحكاماً رئيسية تتعلق بسجود السهو. وهي على التتالي:

أولاً: سجود السهو سنّة ثابتة ومؤكّدة في حق الإمام والفذّ. وقد سنه الرسول ﷺ بقوله وفعله عندما سها في صلاته. وقصد المصنف ذلك بقوله: **(سن لسهو... إلخ)**.

ودليل السنية ما رواه مالك بسنده، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**[1].

وسجود السهو سنة، سواء تكرّر السهو في الصلاة الواحدة أم لا، بمعنى أن تكرار السهو لا يجعل السجود واجباً، وذلك معنى قوله على سبيل المبالغة في السنية: **(وإن تكرّر)**.

ثانياً: وسجود السهو يطلب لسببين:

أ - أن يترك المصلي سنة مؤكدة، داخلة في الصلاة سهواً، مثل ترك السورة بعد الفاتحة، أو القيام من اثنتين دون جلوس التشهد. وقد عبر المصنف عن ذلك بقوله: **(بنقص سنة مؤكدة)**.

ب - أن ينقص سنة مؤكدة أو غير مؤكدة داخلة في الصلاة، مع زيادة فعل آخر في نفس تلك الصلاة، بمعنى يجتمع عليه زيادة ونقص. وقد عبّر عن ذلك بقوله: **(أو مع زيادة)**، ففي الكلام حذف تقديره: أو نقص مع زيادة.

---

(١) الموطأ: ١/ ١٠٠، باب العمل في السهو.

والأصل في السجود للسهو عن النقص، حديث عبد الله بن بحينة، وقال فيه: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»(١).

أما السجود قبل السلام في حال اجتماع نقص وزيادة، فيدل عليه قول مالك رحمه الله: من سها سهوين، أحدهما يجب قبل السلام، والآخر بعد السلام، يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام(٢).

ثالثاً: ويترتب على من سها بنقص سنة مؤكدة، أو بنقص سنة مع زيادة في صلاته أن يسجد سجدتين قبل السلام، وبعد انتهاء صلاته طبعاً.

والسجدتان جاءت بهما السنة، وثبتت بهما الأحاديث. فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»(٣).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٤).

وفي حديث ثوبان بن بحينة: «أَنَّه ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَ الصَّلاةِ وانتَظَرَ تَسْلِيمَهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٥).

سنّة سهو الجمعة

قال المصنف: وبِالجَامِعِ فِي الجُمُعَةِ:

إذا ترتب على المصلي سجود قبلي في صلاة الجمعة، سواء كان إماماً، أو مسبوقاً سها في ركعة القضاء، فيلزمه إيقاع سجدتي السهو بالمسجد الذي

---

(١) متفق عليه.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١٣٨.
(٣) أبو داود وابن ماجه.
(٤) أبو داود والترمذي.
(٥) البخاري، الآذان: (٢/ ٣٦١) ح(٨٥٩)، ومسلم، المساجد (١/ ٣٩٩) ح(٤٨٥/ ٥٧٠).

صلى فيه الجمعة؛ لأن السجدتين جزء مكمل للصلاة الناقصة، ومن شروط الجمعة إيقاعها بالمسجد، فكان لها نفس شروطها.

وأما السجود البعدي من صلاة الجمعة، فيسجده في أي جامع كان.

قال ابن المواز: من انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكرهما، إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزه[1].

ودليل المسألة قول أبي هريرة ﷺ: من لم يصل في المسجد (يوم الجمعة) فلا صلاة له[2].

وعن زرارة بن أبي أوفى، أن أبا هريرة ﷺ أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال: ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد[3].

سجود السهو والتشهد

قال المصنف: وَأَعادَ تَشَهُّدَهُ:

ويسن لمن ترتب عليه سجود قبلي أن يتشهد عقب الإتيان بسجدتي السهو، حتى يقع سلامه عقب التشهد.

روى وكيع، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين، فليتم، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم[4].

وعن عمران بن حصين: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهُو، ثُمَّ تَشَهَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[5].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٧.
(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤٧٦.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٦.
(٥) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، وابن حبان وصححه.

أمثلة للسجود القبلي

قال المصنف: كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وتَشَهُّدَيْنِ:

هذه أمثلة ضربها المصنف للنقص المفضي إلى سجود السهو قبل السلام، وهي على التوالي:

أ ـ أن يترك المصلي سهواً الجهر في محل الجهر من الفاتحة، أو يتركه في السورة بعدها من ركعتين. ومعلوم أن الجهر بالفاتحة سنة مؤكدة، بينما هو في السورة بعدها سنة خفيفة.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن أسر يجهر فيه، أو جهر فيما يسرّ فيه، يسجد سجدتي السهو إلا أن يكون شيئاً خفيفاً[1].

وعن الحسن البصري: أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو[2].

ونقل سحنون عن إبراهيم النخعي قوله: يسجد إذا أسرّ فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسرّ فيه[3].

ب ـ أن يترك المصلي السورة بعد الفاتحة أو قراءة ما زاد عليها عن طريق السهو طبعاً، وذلك في الفرض لا في النفل، لأن الجهر والسورة في الأخير مندوبان. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(بفرض)**.

ودليل السجود ما رواه ابن وهب عن ابن لهيعة، أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: **«فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»**[4].

قال مالك: من نسي السورة في الركعة الأولى، أو في الأوليين سجد لسهوه قبل السلام[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣١٩.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٧، ورواه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٨.

جـ ـ ومن سها، فترك تشهدين متتاليين من الصلاة، لزمه سجود قبلي.

ويتصور التشهدان في حالة اجتماع بناء وقضاء، حيث يلزمه أن يجلس ثلاثاً.

ومن السنة أيضاً أن يسجد قبل السلام لترك تشهد واحد.

قال عليش: ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد، وهو قول مرجح، والأرجح ـ كما أفاده الحطاب ـ السجود له[1].

روى ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحينة حدثه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِس، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ، وهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ**»[2].

وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهّد في الصلاة حتى سلّم، قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله[3].

قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً[4].

مواطن السجود البعدي

قال المصنف: وإِلَّا فَبَعْدَهُ:

عرفنا بأن سجود السهو قسمان: سجود يكون قبل السلام لمن سها في صلاته بأن أنقص منها، أو اجتمع عليه النقص والزيادة؛ وسجود يكون بعد السلام، وهو في حق من زاد في صلاته، وهذا القسم هو الذي استثناه هنا

---

(١) منح الجليل: ١/ ٢٩٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٦.

(٣)(٤) نفس المرجع والجزء، ص١٣٧.

بقوله: (**وإلا فبعده**)؛ والمعنى: وإن لم يكن السهو بنقص، أو بزيادة مع نقص، بأن كان بزيادة فقط فيسجد سجدتي السهو بعد السلام.

والسجود البعدي وردت به السنة، ودل عليه العمل، فعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً**»، فقيل له: «**أَزِيدَتِ الصَّلاة؟**» فقال: «**ومَا ذَاكَ**» قالوا: «**صَلَّيْتَ خَمْساً**». «**فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ**»[1].

قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام، ولم يعد لذلك صلاته[2].

وعن علقمة، أنه صلى بهم الظهر خمساً، أو العصر، «**فَقِيلَ لَهُ صَلَّيْتَ خَمْساً؟! فَقَالَ: وتَقُولُ أَنْتَ ذَلِكَ يَا أَعْوَرْ؟! قال: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَامَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَقَالَ: هكَذَا فَعَلَ رَسُولَ الله ﷺ**»[3].

وروى الأثرم، أن النبي ﷺ سجد في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام... سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام[4].

وبهذا تعلم أن السجود للسهو بعد السلام ثابت بنص الحديث، مثله مثل السجود قبل السلام.

أمثلة للسجود البعدي

قال المصنف: كَمُتِمّ لِشكٍّ، وَمُقْتَصِر عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ، أَوْ بِوِتْرٍ، أَوْ تَرْكِ سِرّ بِفَرْضٍ:

هذه أمثلة ثلاث ساقها المصنف، دلت النصوص وأقوال العلماء على السجود لها بعد السلام، وهي:

---

(١) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٦.

(٤) انظر المغني: ١/ ٦٧٣، ٦٧٤.

أولاً: إذا شك المصلي وهو في صلاة رباعية مثلاً، هل صلى أربع ركعات أو ثلاثاً، فإنه يلزمه اعتماد الثلاث فقط لتيقنها، وعليه أن يأتي بركعة رابعة، ثم يسجد بعد السلام؛ وهو ما أشار إليه بقوله: **(كمتم لشكٍّ)**.

وعلة السجود بعد السلام احتمال أن تكون الركعة التي أزال بها الشك خامسة، فتكون زائدة، والزيادة يسجد لها بعد السلام.

ودليل المسألة ما جاء عن عبد الله بن جعفر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»**[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**[2].

ثانياً: من دخله الشك وهو جالس للتشهد في النافلة، هل هو في ثانيته الشفع، أو في الوتر، أي هل هو في الركعة الثانية أم في الأولى، يطلب منه أن يجعل الركعة المشكوك فيها ثانية، ويسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة، واحتمال أن تكون الركعة المشكوكة فيها زائدة، وذلك قوله: **(ومقتصر على شفع أهو به أو بوتر)**.

ودليل المسألة قول مالك: «ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر، سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة[3].

وقول ابن عباس ﷺ: إذا وهمت في التطوّع، فاسجد سجدتي السهو[4].

ثالثاً: من كان في صلاة سرية مثل الظهر أو العصر، فنسي وجهر في قراءة الفاتحة وحدها، أو جهر في قراءة الفاتحة والسورة، أو في قراءة السورة وحدها لكن في الركعتين، يسجد بعد السلام، لأن الجهر هنا محض زيادة، والزيادة يسجدها بعد السلام؛ وهو معنى قوله: **(أو ترك سرّ بفرض)**.

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١٩/٢.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٣٩٥.

وقال مالك: فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، سجد سجدتي السهو[1].

وقال إبراهيم النخعي: يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه[2].

لماذا يسجد المستنكح؟

قال المصنف: أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ:

معنى استنكحه الشك: أن يطرأ الشك على المكلف ويداخله في كل وضوء، وفي كل صلاة، أو يداخله مرة أو مرتين في اليوم، وهو مرض ونوع من الوسواس.

وعلاج هذا المرض أن يعرض عنه المصاب به ويلهو عنه وجوباً، ويبني على التمام؛ لأنه لا دواء له مثل الإعراض عنه، لذلك قال هنا: **(ولهي عنه)**.

والمسألة معطوفة على ما سبقها في السجود بعد السلام، لكون السجود هنا سنة من جهة، وهذا لترغيم الشيطان، بدليل قوله ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ ابنُ آدَمَ انعَزَلَ الشَّيطَانُ فِي نَاحِيَةٍ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَه، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَامْتَثَلَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرَ هُوَ بِهِ فَأَبَى فَلَهُ النَّارُ»**[3]. مع الملاحظة أن ألفاظ ويا ويله، وأمر به، فله الأخيرة، جاءت في الحديث بصيغة ضمير المتكلم.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن صليت المكتوبة فشككت عدت، ثم شككت؟ قال: فلا تعد، قال: فقلت: إني استيقنت أني صليت خمس ركعات. قال: فلا تُعِد وإن صليت عشر ركعات، فاسجد سجدتي السهو[4].

وروى وكيع عن سفيان الثوري، عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: احص ما استطعت ولا تعد[5].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.

(٣) رواه مسلم.

(٤) مصنف عبد الرزاق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

السجود للطول الزائد

قال المصنف: كَطُولِ بِمَحَلّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ علَى الأظْهَرِ:

التشبيه هنا في السجود بعد السلام. والطول المقصود: هو الطول المتعمد والإبطاء في محل من الصلاة لم يشرع فيه الطول.

والمعنى: أن ابن رشد استظهر من الخلاف السجود بعد السلام، لمن أبطأ في موضع من الصلاة بسبب تفكيره وتذكره عند الشك في النقص، وطال به حتى صار زيادة بيِّنة غير مشروعة.

أمثلة عن الطول: ومن الأمثلة على الطول غير المشروع الذي يترتب عنه سجود بعدي:

أ ـ الطول الزائد عقب القيام من الركوع.

ب ـ الطول الزائد عند الجلوس بين السجدتين.

جـ ـ الطول غير المشروع عند الاستيفاء للقيام، وذلك زيادة على الطمأنينة الواجبة والسنة، زيادة بينة[1].

وسجود السهو المطلوب لأجل هذه الزيادة غير المشروعة، يشمله ما رواه إبراهيم النخعي عن علقمة، أنه صلى خمساً، فقال له: يا أبا شبل إنك صليت خمساً! قال: وتقول أنت ذلك ـ لإبراهيم ـ يا أعور! قال: قلت: نعم. قال: فثنى رجليه فسجد سجدتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[2]. وقد كان هذا السجود بسبب زيادة ركعة خامسة، وهي غير مشروعة.

وعن النعمان بن عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس[3].

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٢٩٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٠٢.

(٣) رواه ابن المنذر.

وقال مالك: فإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى، فلا يرجع جالساً، ولكن ينهض كما هو للقيام[1].

لا وقت للسجود البعدي

قال المصنف: وَإِنْ بَعْدَ شَهْر:

المسألة متعلقة بالسجود البعدي، وقد شرع المصنف يتكلم عنه مع قوله السابق: **(وإلا فبعده)**.

ومعناها: أن المصلي الذي ترتب عليه سجود بعدي، يستطيع أن يسجده متى ذكره، ولو طالت المدة بحوالي شهر. وقد تبع المصنف تعبير المدونة في تحديد المدة بشهر، وبالغ بقوله: **(وإن)** للتأكيد على عدم بطلان الصلاة بتأخيره.

قال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام، فترك أن يسجدهما نسي ذلك، فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك[2].

والظاهر من الكلام أن مدة الشهر، ليست تحديداً إجبارياً يلزم النزول عليه، وإنما هو كناية عن الطول فقط. قال الخرشي: وهو كناية عن الطول، ولو عبر به لكان أحسن[3].

وقال البغا: بل ولو طال سهوه عنه سنين، ثم ذكره، فإنه يسجده وكذلك لو تركه عمداً، فإنه يسجده ولو طال الفصل سنين، ولا يسقط بطول الزمن؛ لأنه شرع ترغيماً للشيطان ومرضاة للرحمن، وهذا لا يبطل بطول الزمن[4].

عن سلمة بن نبيط قال: قلت للضحاك: إني سهوت ولم أسجد؟ قال: ها هنا فاسجد[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٧٢، ٧٣.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٧.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣١٤.
(٤) التحفة الرضية، ص٣١٧.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٨٩.

أحكام السجود البعدي

قال المصنف: بِإِحْرَام وتَشَهُّدٍ وَسَلَام جَهْراً:

هذا ما يلزم المكلف مراعاته عند الإتيان بالسجود البعدي، وكذلك السجود القبلي المتأخر بعد السلام. وهو على التفصيل التالي:

أولاً: الإحرام: بمعنى يجب وجوباً شرطاً على الساهي أن يأتي بنية الإحرام عند الهوي للسجود البعدي؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»**[1].

ثانياً: التشهد: ويسن للساهي أن يأتي بالتشهد من غير دعاء، وهذا عقب سجدتي السهو، ويكون مثل تشهد الجلوس الأول، يعني غير طويل؛ لحديث عمران بن حصين: **«أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»**[2].

ثالثاً: السلام: ويوقعه الساهي جهراً استناناً بعد السجدتين والتشهد، لقول مالك في الإمام إذا سها فسلم، ثم سجد لسهوه ثم سلم، فسلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه من قبل ذلك في الجهر. ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر[3].

عن طاووس: أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

○ وصَحَّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ:

ضمير الغائب في المسألة يرجع لسجود السهو القبلي والبعدي. والمعنى أن من قدم سجود السهو البعدي، فأوقعه قبل السلام سهواً أو عمداً صح سجوده، مراعاة لمذهب الإمام الشافعي القائل بأن السجود كله قبل السلام. وأن من أخر السجود القبلي فأوقعه بعد السلام صح أيضاً مراعاة لمذهب الإمام أبي حنيفة القائل بأن السجود كله بعد السلام. ومع أن مذهب مالك

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٢١٨.

أصح في المسألة؛ لأنه مؤيد بنصوص السنة، فقد قدمت قاعدة مراعاة الخلاف هنا لكونها من الأصول المعتمدة عنده.

ودليل المسألة قول ابن القاسم: وقلت لمالك: أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهواً، يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام، فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه، فإن الخلاف أشد.

وعن سحنون: قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام، فسجدهما قبل السلام؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرجو أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه[1].

ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الإجماع على صحته قدم أو أخر[2].

لا سجود على المستنكح

قال المصنف: لَا إن اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ، ويُصْلِحُ:

الشخص الذي يستنكحه السهو: هو من يكثر عليه السهو ويصبح عادة ملازمة له في أماكن معينة من صلاته، ولو كان يأتيه كل يوم مرة. ومن كان هذا حاله فلا يؤمر بالسجود للسهو، ويصلح ما أمكنه إصلاحه، بمعنى يأتي بما سها عنه من الفرائض والسنن والمستحبات، ولا يسجد للسهو.

مثال ذلك:

١ ـ من سها عن سجدة من ركعة تذكرها قبل ركوع التي تليها، يرجع جالساً ويأتي بها، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمل صلاته ولا يسجد.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٨.

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ: ١/ ١٩٧.

٢ ـ ومن تعود السهو عن التشهد الأول ـ وهو سنة ـ وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، يرجع لجلوسه ويتشهد، ثم يتم صلاته ولا يسجد، وهكذا لأنه مستنكح.

والعلة في عدم السجود في هذه الحالة هو المشقة التي يجدها المستنكح من كثرة ملازمة السهو له، وكثرة سجوده.

والحجة في هذا، ما رواه يحيى عن مالك، أنه بلغه أن رجلاً سأل أبا القاسم بن محمد، فقال: إني أهم في صلاتي، فيكثر ذلك عليّ؟ قال القاسم بن محمد: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي[١].

وما رواه وكيع عن سفيان الثوري، عن محارب، قال: «سمعت ابن عمر يقول: احص ما استطعت ولا تعد»[٢]: بمعنى ولا تعد صلاتك.

مواطن لا سجود لها

قال المصنف: أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ:

مضمون السياق يحتوي على صورتين:

الأولى: أن من شك هل سها في صلاته بنقص أو زيادة، أو لم يسه (بمعنى شك في السهو وعدمه)، ثم ظهر أنه لم يسه، فلا سجود عليه؛ لكن بشرط ألَّا يطوّل في تفكره هل سها أم لا: لأن من شأن الطول بمحل من الصلاة لم يشرع فيه التطويل أن يسجد صاحبه للسهو.

قال مالك: من سها فلم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً، ففكر قليلاً، فاستيقن أنه صلى ثلاثاً، لا سهو عليه[٣].

---

(١) الموطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٥.

ودليلها قول محارب: سمعت ابن عمر يقول: احْصِ ما استطعت ولا تُعِدْ[1].

الثانية: تضمنها قول المصنف (**أو سلّم**)؛ وهي تعني أن من شك هل سلم من صلاته أم لم يسلم، فإن له أن يسلم ليقطع دابر الشك ولا يسجد للسهو بشروط هي:

١ ـ أن يكون قريباً في الزمن.

٢ ـ ألا ينحرف عن القبلة.

٣ ـ ألا يفارق مكانه.

ويفهم من الشروط الثلاثة، أنه إن طال الوقت جداً بطلت صلاته، وإن انحرف عن القبلة، استقبل من جديد وسلم وسجد للسهو. وإن طال الزمن طولاً متوسطاً، أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد[2].

دل على هذه المسألة ما في المدونة من قول ابن القاسم برواية سحنون: قلت: أرأيت من شك في سلامه، فلم يدر أسلم أو لم يسلم في آخر صلاته، هل عليه سجدتا السهو؟

قال: لا.

قلت: ولم، والسلام من الصلاة؟!.

قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: لا أحفظ هذا عن مالك[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٢) انظر: شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/٣١٦، ومنح الجليل: ١/٢٩٧.

(٣) المدونة الكبرى: ١/١٤١، ١٤٢.

الشك في سجدتي السهو

قال المصنف: أَوْ سَجَدَ وَاحِدَة فِي شَكِّهِ فيهِ. هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ؟:

حاصل المسألة يدور حول سجود السهو بذاته، حيث يقع الشك في سجدتيه هل أتى بهما كاملتين، أم أتى بواحدة فقط. وهنا يلزمه عملان:

الأول: أن يبني على اليقين ويسجد سجدة ثانية يزيل بها الشك.

الثاني: لا يترتب على سجود السهو، سجود سهو آخر. وفي مسألتنا لا يلزمه السجود بسبب الشك في سجدتي السهو، لئلا يتسلسل السجود إلى ما لا نهاية، ولاحتمال زيادة السجدة التي أضافها.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن سها في سجدتي السهو، فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين، أنه يسجد أخرى؛ لأن واحدة قد أيقن بها، ولا شيء عليه غير ذلك، ويتشهد ويسلم، ولا يسجد لسهوه سجدتي السهو[1].

ونص الإمام أحمد على أنه لا يشرع السجود للسهو في سجود السهو.

قال إسحاق: هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك[2].

عن الحسن والحكم وحماد وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، كلهم قالوا: ليس في سجدتي السهو سهو[3].

أمثلة عما لا سجود فيه

قال المصنف: أَوْ زَادَ سُورَة فِي أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سورَةٍ لِغَيْرِهَا:

لا سجود على من زاد في الركعتين الأخيرتين، أو في ركعة واحدة منهم سورة بعد الفاتحة، مع العلم أن الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما سوى بالفاتحة كما ثبتت بذلك السنة.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤١.

(٢) انظر: المغني: ١/ ٢٢٩.

(٣) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٩.

ولا سجود على من خرج من سورة قبل أن يتمها لسورة أخرى، ويكره له ذلك إن تعمده.

والأصل في عدم السجود للسهو هنا، ما رواه أبو عبد الله الصنابحي[1]، أنه سمع أبا بكر الصديق ﷺ قرأ في الثالثة من المغرب بأم القرآن وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وما جاء عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة. وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة»[2].

والزيادة على الفاتحة في السورتين الأخريين صح بها الحديث من فعله ﷺ فقد: «كَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الأَوْلَيَيْنِ قَدْرَ النِصْفِ، قَدْرَ خَمسَ عَشْرَة آية»[3].

لا سجود في القيء

قال المصنف: أَوْ قَاءَ غلبَة أَوْ قَلَسَ:

ولا سجود على من ذرعه القيء أو القلس وهو في الصلاة، ولا تبطل الصلاة إن كان القيء طاهراً ويسيراً، ولم يزدرد منه شيئاً عمداً.

ومفهوم الكلام: أن من ازدرد القيء (أي رده من فمه لمعدته) متعمداً، فلا خلاف في بطلان صلاته، وأن من ازدرده سهواً، تمادى على صلاته تلك ولا يقطعها، ثم يسجد للسهو بعد السلام[4].

قال مالك: قد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مراراً، ثم لا ينصرف حتى يصلي[5].

---

(١) أخرجه البيهقي.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٢٣.
(٣) مسلم وأحمد. وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣١٦، ومنح الجليل: ١/ ٢٩٨.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ١٨.

وأما خبر عائشة عن رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1]، فهو من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ساقط[2].

لا يجبر الركن بالسجود

قال المصنف: ولَا لِفَرِيضَةٍ:

ولا سجود على من ترك ركناً من أركان الصلاة؛ لأن من شأن الأركان ألا تنجبر بسجود السهو. ويجب على من تركها ما يلي:

١ ـ أن يأتي بالركن إن أمكنه ذلك.

٢ ـ وإن لم يكن بسبب الفوات، يجب عليه أن يلغي الركعة الناقصة من الركن ويأتي ببدلها.

٣ ـ يستثني من الأركان كلها الفاتحة فقط، حيث يلزم تاركها ما يلي:

أولاً: يسجد سجود السهو لتركها.

ثانياً: يعيد الصلاة بسبب الخلاف حول ركنيتها في جميع الركعات وعدمها.

والأصل في المسألة قول مالك: «فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية. قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع ثانية، فليسجد سجدتين وليقم، وليبتدئ القراءة ـ قراءة الركعة الثانية ـ وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى»[3].

ودليلها قول همام بن الحارث: أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في المغرب، فأعاد بهم الصلاة[4].

---

(١) أخرجه التميمي والبيهقي وابن أبي حاتم في العلل.
(٢) انظر: المحلى: ١/ ٢٣٧.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٣٤.

لا سجود للسنن الخفيفة

قال المصنف: وَلَا غَيْرَ مُؤَكِّدَةٍ: كَتَشَهُّدٍ:

المعنى: لا سجود على من ترك سنة غير مؤكدة، مثل التشهد الواحد إن جلس له، واعتبرناه سنة منفردة عن غيره من أعمال الصلاة المصاحبة له، كالجلوس للتشهد والطمأنينة.

والأصل في المسألة قول مالك: فيمن نسي التشهد؟ قال: أرى ذلك خفيفاً. قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب، فرجع، فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأساً. ولم يكن يراه نقصاناً من الصلاة. قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد[1].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهد. قلت: فنسيت التشهد في الصبح؟ قال: لا تعيد، ولا تسجد سجدتي السهو، وتشهد حين تذكر[2].

وقال قتادة وحماد في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: لا يعيد؛ فقد تمت صلاته[3].

لا يضر الجهر اليسير

قال المصنف: ويَسِير جَهْرٍ أَوْ سِرّ:

هذان موضعان لا يسن سجود السهو لهما بسبب خفة المخالفة، ومعناهما على التوالي:

١ ـ من جهر جهراً خفيفاً في محل السر، بحيث أسمع نفسه ومن يليه فقط، لا سجود عليه.

٢ ـ من أسر في محل الجهر بحيث أسمع نفسه فقط، لا سجود عليه أيضاً والمسألة من قول مالك: فيمن صلى وحده فجهر فيما يسرّ فيه.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.

(٢)(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

قال: إن كان جهراً خفيفاً لم أر بذلك بأساً.

قلت: فإن هو أسرّ فيما يجهر فيه؟

قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً[1].

دل على عدم السجود في الجهر الخفيف قول أبي عثمان: سمعت من عمر نغمة من (ق) في الظهر[2].

وعن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر[3].

○ **وإعْلَان بِكآيَةٍ:**

المعنى: ولا سجود على من جهر في محل السر بآية واحدة، وأدخلت الكاف آية ثانية. ومثل ذلك: الإسرار بآية أو اثنتين في محل الجهر؛ أي: لا يسجد سجود السهو لخفة ما زاد أو أنقص.

وقد ثبت هذا في الصحيح، فقد كان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ في الصلاة فيما يسرّ به باضطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً[4].

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوْلَيَيْنِ مِن صَلَاةِ الظُهرِ، ويُسْمِعُنَا الآية أَحْيَاناً»**[5].

وعن البراء بن عازب؛ قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيات مِنْ سُورَةِ لُقْمان والذَارِيَات»**[6].

لا يضرّ تكرار السورة

قال المصنف: وإعَادَةِ سُورةٍ فَقَطْ لَهُمَا، ولِتَكْبِيرةٍ:

مضمون السياق احتوى على صورتين، وهو معطوف على ما قبله في عدم السجود للسهو، وهما:

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.

(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣١٨.

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٠٧.

(٥)(٦) رواه ابن ماجه.

أولاً: من قرأ السورة بعد الفاتحة على خلاف سنتها، بأن جهر بها كاملة في محل السر، أو أسر بها في محل الجهر، ثم تذكر بعد ذلك فأعاد قراءتها على سنتها لا سجود عليه. وذلك معنى قوله: **(وإعادة سورة فقط لهما)**. والضمير في قوله **(لهما)** يرجع للجهر والسِّرِّ.

قال الزرقاني: وأفهم قوله: **(فقط)** أنه لو أعاد الفاتحة لذلك، أو أعادها مع السورة له، فإنه يسجد[1].

ثانياً: ومن ترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض والرفع فلا سجود عليه، لكونها سنة خفيفة. ومثلها في الحكم التسميعة الواحدة؛ أي: قول المصلي (سمع الله لمن حمده).

دل على هذا قول مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفاً... وإن نسي أكثر من ذلك... يسجد لسهوه قبل السلام[2].

ودل على عدم الحرج من تكرار السورة في الصلاة فعل عمر ﷺ، ففيه قرأ في صلاة الفجر سورتي الكهف ويوسف، أو يوسف وهود، ، فتردّد في يوسف، فلما تردّد رجع من أول السورة فقرأ، ثم مضى فيها كلها[3].

ناسي التسميع ما عليه!؟

قال المصنف: وفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ عَكْسِهِ: تَأْوِيلَانِ:

حكى هنا خلافاً في المذهب حول استبدال تكبيرة بتسميعة عند الهوي للركوع أو السجود، بأن يقول المصلي سمع الله لمن حمده عوض: الله أكبر أو العكس، وهل عليه سجود أم لا.

فمن قال يسجد، كان محل العبرة عنده أنه أنقص وزاد. ومن قال: لا يسجد، رأى أنه لم ينقص سنة مؤكدة، ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ٢٤١.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٧.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٥٧.

والخلاف على ما يبدو خلاصة لقولين في المدونة يتنزل عليهما التأويلان؛ ونصها: قال: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر، أو موضع الله أكبر: سمع الله لمن حمده، قال: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام.

قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده، أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها[1].

ومن الآثار في المسألة: قول علي ﷺ: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، يستغفر الله[2].

وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعطاء وغيرهم: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، ليس عليه سهو[3].

استحباب إدارة المؤتم

قال المصنف: ولَا إِدَارَةِ مُؤْتَمّ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: (**لا إن استنكحه السهو**)، وكذلك على ما بعدها في انتفاء السجود للسهو، وهي تعني أن الإمام إذا أمسك المأموم وحوله إلى جنبه الأيمن، أو حوله خلفه، لا سجود عليه لأجل هذه الحركة، لما رواه ابن عباس قال: «نمت عند خالتي ميمونة، والنبي ﷺ عندنا تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه». وفي رواية: «فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه». وفي رواية أخرى: «فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فأقامني عن يمينه فصلى...»[4] الحديث.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٨، ١٣٩.

(٢) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤٢٠، ٤٢١.

(٣) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤٢٠، ٤٢١.

(٤) البخاري، والروايات المذكورة كلها في البخاري.

استحباب إصلاح الرداء

قال المصنف: وإِصْلَاح رِدَاءٍ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ:

إذا سقط الرداء عن ظهر المصلي وكان جالساً فيستحب له أن يضعه على كتفيه، وإن سقط بعضه أصلحه أيضاً ولا حرج ولو كان قائماً ولا سجود عليه، وأما إذا سقط كله من قيام فيكره له كراهة شديدة أن ينحط له ويصلحه. قال الدسوقي: ولا تبطل الصلاة إذا كان مرة وإلا بطلت لأنه فعل كثير. وأما الانحطاط لأخذ عمامة فمبطل ولو مرّة؛ لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب[1].

وإذا سقطت السترة من أمام المصلي، فيستحب له أن يصلحها، بمعنى يثبتها بنفس شروط الرداء، ولا سجود عليه، لقول مالك: إذا استتر الإمام برمح فسقط، فليقمه إن كان ذلك خفيفاً، وإن شغله فليدعه[2].

دل على ندب إصلاح الرداء في الصلاة حديث وائل بن حجر، وقال فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر، ثم التحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، ثم أخذ شماله بيمينه...»[3].

وعن ابن جريج قال: بلغني أن ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجليه لئلا يؤلمه الوقوف عليه، فيخل ذلك بخشوعه[4].

لا سجود لهذه الأفعال

قال المصنف: أَوْ كَمَشْيِ صَفِّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارّ، أَوْ ذَهَابِ دابَّتِهِ وإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ:

هنا جملة من المسائل يضطر فيها المصلي للمشي أو لاستعمال يده،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٠٨.
(٢) أخرجه ابن خزيمة.
(٣) مواهب الجليل: ٢/٢٧.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٨.

ولا يترتب عليه سجود سهو، كما لا تبطل صلاته، وهي على التوالي:

١ ـ استحباب المشي بمقدار صفين أو ثلاثة لأجل الوصول إلى سترة أمامه يستتر بها، أو لأجل سدّ فرجة في صف تكون أمامه، لورود السنة بذلك، فقد كان ﷺ يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»(١). دل على جواز المشي إلى السترة ما ورد أنه «كان ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط، فمرت الشاة من ورائه»(٢).

وأما دليل استحباب سد الفرجة في الصف بالمشي لها، فما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَصَلَ صَفاً وَصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله**»(٣).

وعن خيثمة قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلي وأمامه فرجة في الصف فدفعه إليها(٤).

٢ ـ وإن اضطر المصلي لاستعمال يده في دفع من يمر أمامه ومنعه، فإن هذا الفعل لا يترتب عنه سجود سهو ولا غيره، لما في السنة من الأمر بذلك. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(٥). ولا يعني بالمقاتلة هنا حمل السلاح والمدافعة، وإنما هي تعبير عن حرمة المرور بين يدي المصلي، ومشروعية دفعه باليد. وقد سبق أن شرحنا الموضوع في مسألة سابقة للمصنف يقول فيها: (**وإثم مارٍّ له مندوحة**).

---

(١) رواه أبو داود والبزار والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والنووي.
(٢) أخرجه الطبراني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
(٣) رواه النسائي والحاكم وابن خزيمة.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٣٣.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ من كان يصلي وأمامه أو بجنبه دابته، وقد اضطر أن يمشي حتى يمسك بخطامها لكونها كانت ذاهبة؛ فلا تبطل صلاته، ولا يسن في حقه سجود السهو.

وإن تباعدت الدابة، وكان في مفازة بحيث يخاف على نفسه إن تركها تذهب، قطع الصلاة وطلبها؛ ولأنها من المال الذي تجب المحافظة عليه.

سمع موسى أن عائشة رضي الله عنها قالت: كسلت أن أقوم فأفتح الباب ففتحه ﷺ وهو في الصلاة[١].

وعن الأزرق بن قيس، أن أبا برزة الأسلمي كان يصلي، وأنه خاف على بغلته، فمشى إليها حتى أخذها وهو يصلي[٢].

٤ ـ أما قول المصنف: **(وإن بجنب أو قهقرة)** فهو مبالغة في المشي لجميع الجهات، في الصور الأربعة المذكورة، حتى لا نتصور بأن المشي الجائز هو ما كان تجاه القبلة، بل سواء كان الصفان اللذان يمشيهما المصلي إلى الأمام أو الوراء وهو ما قصده بالقهقرة، أو جنبه اليمين أو الشمال.

قال مالك: فيمن يصلي فانفلتت منه دابته، إن كانت على يمينه قريبة منه يمشي إليها قليلاً، أو عن يساره أو أمامه، فأرى أن يبني، فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة[٣].

ودليل المسألة ما رواه الأزرق بن قيس: أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة، قال: فنكص أبو برزة على عقبيه ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه، فقضى صلاته فأتمها، ثم سلّم[٤].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٢٧.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٢٦٢.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٤.
(٤) صحيح ابن خزيمة: الأفعال المباحة في الصلاة، ٢/ ٤٠، ح(٣١٠).

استحباب الفتح على الإمام

قال المصنف: وفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ:

المسألة معطوفة على ما قبلها في عدم السجود للسهو. ومعناها: لا يسجد المؤتم سجود سهو إن هو فتح وردّ على إمامه الذي توقف عن القراءة بسبب ذهوله عن الآية أو نسيانها.

الفتح على الإمام عمل مستحب إن كان في غير الفاتحة، أما في الفاتحة فهو واجب.

دل على استحباب الفتح ما رواه ابن وهب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوماً الصبح فقرأ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾، فأسقط آية، فلما فرغ قال: «**أَفِي المَسْجِدِ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ؟**» قال: نعم، ها أنا ذا يا رسول الله. قال: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ حِينَ أَسْقَطْتُ؟!**» قال: خشيت أنها نسخت. قال: «**فَإِنَّها لَمْ تُنْسَخْ**»[1].

وما جاء عن ابن عمر: «أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ» فلما فرغ قال لأُبَيّ: «**أَشَهِدْتَ مَعَنَا**»؟ قال: «نعم». قال: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ**»[2].

حكم التثاؤب والبصاق

قال المصنف: وسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ:

المعنى: عطفاً على ما سبق، أنه لا سجود على من وضع يده على فمه لأجل التثاؤب وهو في الصلاة. كما لا سجود على المصلي الذي تجمع البصاق في فمه، أو نزلت نخامة من رأسه، أو بلغم من صدره، فتفل في ثوبه للضرورة وعركه بيده.

ودليل جواز وضع اليد على الفم عند التثاؤب، ما جاء عن سهيل، عن

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٠٧.

(٢) رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات.

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ فَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[1].

ودليل جواز البصاق في الثوب أثناء الصلاة للضرورة، ما جاء عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحتها مرة أو مرتين، ثم قال: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُنَتَخَّمَ أَوْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَا يَبْصُق في القِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ولَا عَنْ يَمِينِهِ، ولَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ لَم يَجِدْ فَلْيَتْفُل هَكَذَا**» وعركه شعبة بيده في ثوبه[2]. وشعبة هو راوي الحديث.

ويكره النفخ لغير حاجة، بدليل ما جاء عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام[3].

التنحنح في الصلاة

قال المصنف: كَتَنَحْنُحٍ، والمَخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا:

وجه المسألة، أن التنحنح في الصلاة قد يكون لحاجة، وهذا لا تبطل بسببه الصلاة ولا يترتب عليه سجود سهو. وقد يكون لغير حاجة، فيعتبر مثل الكلام في الصلاة، وعليه يحكم على فاعله العامد ببطلان صلاته، بخلاف الساهي. اختار اللخمي من قولي الإمام مالك، عدم بطلان الصلاة به مطلقاً؛ بمعنى سواء كان لحاجة أم لغير حاجة.

ودليل عدم البطلان، قول علي رضي الله عنه: «كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي»[4].

وعن علي أيضاً أنه قال: «كان لي من رسول الله ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي»[5].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، وهو في صحيح مسلم.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٠١، ١٠٢، ورواه البيهقي.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

(٥) رواه النسائي وأحمد.

لا يشرع التصفيق للنساء

قال المصنف: وتَسْبِيحُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، ولَا يُصَفِّقْنَ:

المسألة تنص على مشروعية تسبيح المأمومين بالإمام إذا سها في صلاته بغرض إصلاحها. وسواء كانوا رجالاً أو نساء، فالحكم في حقهم وحقهن التسبيح، لا غير. وأما التصفيق، فلا يشرع في الصلاة للنساء، وإنما يشرع لهن التسبيح كالرجال. وما جاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[1]، فهو ذم لا إذن لهن فيه، بدليل عدم عملهن به[2]. وقوله ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ الله**»[3]، يشمل المرأة أيضاً، لأن (من) الواردة في الحديث من ألفاظ العموم.

ويؤكد نفس المعنى قول ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله: «**مَنْ نَابَهُ شَيء فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**» والتسبيح للرجال والنساء جميعاً[4].

أيتكلم المصلي للضرورة؟

قال المصنف: وكَلَامٌ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ:

إذا سلم الإمام من اثنتين في صلاة رباعية أو ثلاثية، وسبح به المأمومون، فلم يفقه، فكلمه بعضهم كلاماً قليلاً عمداً أو سأل بعض المأمومين فصدقوا بعضهم، أي قالوا: نعم أخطأت؛ فلا سجود في هذه الحالة لأجل الكلام، وإن طلب منه السجود، وهي السلام من اثنتين.

وقد ثبت الكلام في السنة لأجل إصلاح الصلاة كما في حديث ذي اليدين وغيره. فعن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له

---

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: منح الجليل: ١/ ٣٠١.
(٣) البخاري.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٠.

ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»[1].

والكلام لإصلاح الصلاة يجوز حتى قبل السلام إذا دعت الضرورة لذلك.

عن محمد بن يوسف عن أبيه قال: فات ابن الزبير بعض الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: فقلت: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليت؟ قلت: كذا وكذا. قال: فصلى وسجد سجدتين[2].

اختلاف الإمام ومأموميه

قال المصنف: وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ، إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدّاً:

نصت المسألة على خطإٍ يمكن أن يقع للإمام في الصلاة، فيتيقن مثلاً أو يشك في إتمام صلاته، ويخالفه في ذلك المأمومون فيجب أن يتصرف كالآتي:

١ ـ يرجع الإمام وجوباً لإتمام الصلاة إذا أخبره بذلك عدلان من بين المصلين إن تيقن صدقهما أو ظنه، ولم يكن له يقين بصحة صلاته، ولا يرجع لغير عدلين، ولا لخبر واحد.

٢ ـ يرجع الإمام وجوباً لإصلاح الصلاة إذا أخبره بذلك عدد كبير جداً من المصلين المأمومين؛ لأن خبرهم حينئذ يفيد العلم الضروري، وعليه أن يرجع لخبرهم ولو كان خلاف يقينه.

٣ ـ ويشترط لرجوع الإمام للعمل بما أخبره به المأمومون، أن يكونوا من مأموميه فقط.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٣.

وفي حديث ذي اليدين السابق لما يدل على هذه المعاني والأحكام. فقد كان ﷺ من جملة المصلين، ولم يكتف رسول الله بخبره، وإنما سأل بقية المصلين قائلاً: «أَصدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم. وفيه دلالة على وجوب رجوع الإمام لقول المصلين كما فعل رسول الله ﷺ حيث أتمّ صلاة الركعتين المتبقيتين.

ورغم أن رسول الله ﷺ أجاب ذا اليدين عندما قال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قائلاً: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»[1] ، إلا أنه رجع إلى يقين الناس عندما صدقوا ما أخبر به ذو اليدين وأتم الصلاة وسجد.

ودل على عدم رجوع الفذ لقول غيره، قول مالك: ولو أن رجلاً صلى وحده وقوم إلى جانبه ينظرون إليه، فلما سلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات. قال: لا يلتفت إلى ما قالوا، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه، ولا يسجد لسهوه. فإن كان يستيقن أنه لم يَسْهُ، وأنه قد صلّى أربعاً، لم يلتفت إلى ما قالوا له، وليمض على صلاته، ولا سهو عليه[2].

لا سجود في العطاس

قال المصنف: وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ، ونُدِبَ تَرْكُهُ:

المعنى: لا سجود على من عطس وقال: الحمد لله، ولا سجود على المصلي الذي بشّره شخص آخر وهو في صلاته بما يسره، فقال: الحمد لله. كما أنه لا سجود على من أخبر بمصيبة وهو في الصلاة فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

والمستحب في حق هؤلاء وأمثالهم أن يتركوا ذلك وغيره مما هو خارج عن أعمال الصلاة؛ لأن ما هم فيه من صلاة أهم من تلك الأذكار، ولقول مالك فيمن عطس وهو في الصلاة: لا يحمد الله، فإن فعل ذلك ففي نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٣.

قال ابن القاسم: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له[1].

ولقول إبراهيم النخعي: «إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك»[2].

وكان ابن عمر إذا عطس يجهر بالحمد لله في الصلاة دون أن يستأنف صلاة جديدة[3].

فتل العقرب في الصلاة

قال المصنف: ولَا لِجَائِز، كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبر، وتَرْويحِ رِجْلَيْهِ، وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ:

هذه أمثلة عطفها المصنف على المسائل السابقة التي تنص على عدم السجود للسهو، وهي مما يجوز للمصلي فعله، مع أنها لا تتعلق بالصلاة بخلاف ما تقدم فهو متعلق بها في الغالب. والتعبير بالجواز لا ينفي كون فعل بعضها خلاف الأولى، وهي على الترتيب مؤيدة بالنصوص:

١ ـ **الإنصات لسماع خبر**: يشترط في المصلي إذا استمع لمن جاءه بخبر أن يكون الاستماع قليلاً لا يؤثر في أعمال الصلاة.

قال عليش: فإن طال جداً بطلت ولو سهواً، وإن توسط سهواً سجد، وعمداً بطلت[4]. وهذا هو المعنى الذي قصده المصنف بقوله: **(كإنصات قل لمخبر)** تشبيهاً في جواز الإنصات إن كان قليلاً.

عن علي ﷺ أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال: فأنصت له حتى فهم، ثم أجابه وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٦٠﴾[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٠.
(٢) رواه عبد الرزاق.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٩٢.
(٤) منح الجليل: ١/ ٣٠٣.
(٥) المغني: ١/ ٧٠٩.

قال مالك: إذا كان الرجل في صلاة، فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في صلاة فريضة أو نافلة، وجعل ينصت له ويستمع... إن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به[1].

٢ ـ **الترويح بين الرجلين**: بمعنى أن يريح المصلي إحدى رجليه دون أن يرفعها ويعتمد كلية على الأخرى. ومثل هذا الفعل لا سجود فيه ولو أطال المصلي ذلك؛ لأنه جائز، وهو مفيد لمن طالت صلاته وتعب من كثرة القيام، وهذا ما عناه بقوله: **(وترويح رجليه)**.

عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرى بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[2].

وقال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الذي يروِّح رجليه في الصلاة؟ قال: لا بأس بذلك[3].

٣ ـ **قتل العقرب في الصلاة**: وذلك جائز ومطلوب إذا قصدت العقرب المصلي تريد إذاءه، ولا سجود عليه في هذا الفعل. أما إن لم تقصده فيكره له قتلها لكونه مشغولاً بالصلاة؛ لذلك قال المصنف: **(وقتل عقرب تريده)**، فيفهم منه كراهة قتلها إن لم ترده.

ومثل العقرب الثعبان وشبيههما من الهوام المؤذية.

والأصل في هذا حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ»**[4].

٤ ـ **الإشارة لرد السلام**: وهذا مما يجوز أيضاً ولا سجود فيه، لورود

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٠٦.
(٢) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان: ١/١١٥.
(٣) المدونة الكبرى: ١/١٠٧.
(٤) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

السنة بذلك. تكون الإشارة باليد أو الرأس، وهو معنى قوله: **(وإشارة لسلام)**.

دليله ما رواه عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فردّ عليّ إشارة. وقال: لا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه[1]. وعنه قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده[2].

٥ ـ **الإشارة للحاجة**: وهو الذي عناه المصنف بقوله: **(أو حاجة)**؛ بمنى أن يطلب حاجة، أو يطلب ردها، بواسطة الإشارة، وهي من الفعل الجائز الذي لا يقتضي السجود، وجاءت به السنة. فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال: هكذا، ثم كلمته فقال بيده: هكذا (أي أشار بيده) أنا أسمعه يقرأ ويومي برأسه. فلما فرغ قال: «**مَا فَعَلْتَ فِي الذِي أَرْسَلْتُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِن أَن أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**؟»[3]. وعن زرّ، عن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما» الحديث[4].

وروى وكيع عن عائشة أم المؤمنين أنها أومت إلى نسوة وهي في الصلاة: أن كُلْنَ[5].

○ لَا عَلَى مُشَمِّتٍ:

يكره للمصلي العاطس أن يردّ على من قال له: يرحمك الله، سواء كان الرد بالدعاء المعرف **(يغفر الله لنا ولكم)** أو بالإشارة.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه.
(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي. وهو في المدونة: ١/ ١٠٠.
(٣) رواه أحمد ومسلم.
(٤) أخرجه ابن خزيمة.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ١٠١.

والعلة في ذلك: أن المصلي قد لا يحمد الله عندما يعطس، فيكون التشميت عن غير سبب، فلا يستحق رداً، وإن حمد الله، فلا يرد على مشمته؛ لأن ذلك مما نهي عنه.

وعن سحنون، قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيردّ إشارة؟

قال: لا أرى أن يردّ عليه[1].

ودليل المسألة قول معاوية بن الحكم: «صليت مع النبي ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتونني فسكت؛ فلما سلم النبي عليه الصلاة والسلام بأبي وأمي ما ضربني ولا نهرني ولا سبني، ثم قال: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيء مِنْ كَلَامِ النَّاس إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرآن»** فما رأيت معلماً قط أرفق منه ﷺ»[2].

أحكام البكاء في الصلاة

قال المصنف: كَأَنِين لِوَجَعٍ وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ، وإِلَّا فَكَالكَلَامِ:

تضمن السياق مسألتين تتعلقان بالأنين والبكاء في الصلاة، وهما:

الأولى: عبّر عنها بقوله: **(كانين لوجع)**، فهو ما لا سجود بسببه إن وقع في الصلاة؛ لأن شدة الألم الناتجة عن المرض قد تغلب المصلي فيصدر منه الأنين والتأوه.

والتشبيه بقوله: **(كانين... إلخ)** هو في عدم السجود، وليس في الجواز.

قال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح؛ وبه قال الثوري[3].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٩٩.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٣٤٢.

عن علي ﷺ قال: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي[1].

الثانية: وعبّر عنها المصنف بقوله: **(وبكاء تخشع)**، وهو بمعنى أن يغلب المصلي البكاء بسبب الخشوع في الصلاة، فهذا لا سجود عليه، لدلالة القرآن والسنة على بكاء الأنبياء والصالحين في الصلاة.

قال تعالى يصف عباد الرحمن: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال أيضاً: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩].

ومن السنة ما قاله عبد الله بن الشّخير: «رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[2].

وصلى عمر ﷺ صلاة الصبح، وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فسمع نشيجه[3].

الأنين لغير وجع: ومن كان أنينه لغير وجع، وبكاؤه لغير خشوع، اعتبره الفقهاء مثل الكلام، متى تفاحش وكثر بطلت الصلاة إن كان سهواً، وإن لم يتفاحش يسجد فاعله سجدتي السهو. ومتى تعمدهما المصلي لغير سبب فتبطل الصلاة لأجلهما، وهذا مضمون قوله: **(فكالكلام)**.

والمعتبر في البكاء الذي تبطل به الصلاة، أو يترتب عليه سجود السهو، هو ما كان بصوت، وأما ما كان بغير صوت فلا يضر، قال الخرشي: وأما البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع، يلحق بالكلام، فيبطل عمده، ويسجد لسهوه، وإن كان من باب الخشوع فلا شيء فيه إن كان غلبة[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، باب الرخصة في التنحنح: ٢/ ٥٤، ح(٣٣٥).
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.
(٣) رواه البخاري وسعيد بن منصور.
(٤) شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣٢٥.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العُطَاسُ مِنَ الله، والتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يقُلْ: هَاهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ في جَوْفِهِ»[1].

السلام على المصلي

قال المصنف: كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ:

التشبيه بالكاف على ما سبق من مسائل الجواز. والمعنى: يجوز لغير المصلي أن يسلم على المصلي للفرض أو النفل، بقوله: السلام عليكم...، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن إلقاء السلام على المصلي ثابت بالسنة. فعن عبد الله بن عمر، عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فردّ عليَّ إشارة»[2].

أفعال لا يسجد لها

قال المصنف: وَلَا لِتَبَسُّم، وفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، والْتِفَاتٍ بِلَا حَاجَةٍ، وتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَحَكِّ جَسَدِهِ:

هذا السياق من الأمثلة عطفه المصنف على المسائل السابقة التي لا سجود على مرتكبها في الصلاة، وهي واضحة المعنى. ولكن يتعلق بكل منها بعض التفصيلات الفقهية، والأدلة المرافقة، فاقتضى المقام أن نفردها بخلاصة في النقاط التالية:

١ ـ **التبسم في الصلاة:** وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت. ولا سجود فيه سواء كان عمداً أو سهواً، غير أنّ العمد مكروه.

قال عليش: فإن كثر أبطل، عمداً كان أو سهواً، لأنه من الفعل الكثير،

---

(١) صحيح ابن خزيمة، باب زجر المتثائب ٢/ ٦١، ح(٩٢١).
(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه.

وإن توسط بالعرف سجد لسهوه، وأبطل عمده[1].

عن جريج عن عطاء قال: لا يقطع الصلاة التبسم. قال: قلت: أسجد سجدتي السهو؟ قال: إن شئت. وأحب إليّ أن تفعل[2].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: التبسم في الصلاة ليس بشيء[3].

٢ ـ **فرقعة الأصابع**: وذلك بالضغط عليها أثناء الصلاة حتى يحدث عنها صوت، وهو عمل مكروه، ولا سجود بسببه إن كان قليلاً، فإن كثر بطلت الصلاة.

ودليل الكراهة حديث علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»**[4].

٣ ـ **الالتفات لغير حاجة**: وهو الدوران برأسه يميناً وشمالاً في الصلاة من غير سبب ولا ضرورة. وحكمه الكراهة فيما قلّ ولا سجود فيه، وبطلان الصلاة فيما كثر منه، وذلك معنى قول المصنف: **(والتفات بلا حاجة)**. وأما الالتفات في الصلاة للحاجة والضرورة فجائز.

عن عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: **«اخْتِلَاسُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»**[5]. وعن ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[6].

٤ ـ **بلع ما بين الأسنان**: والمعنى أن من تعمد بلع طعام كان بين أسنانه وهو في الصلاة، لا سجود عليه، ولو مضغه لقلته ويسارته، لما جاء في المدونة من قول مالك: من كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته، أن ذلك

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٠٤.
(٢) أخرجه عبد الرزاق.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣١١.
(٤) أخرجه ابن حبّان.
(٥) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.
(٦) رواه أحمد.

لا يكون قطعاً لصلاته[1].

٥ ـ **حكّ الجسد**: ومن حك جسده أثناء الصلاة، لا سجود عليه إن كان لحاجة. ولكن يكره لغير الحاجة. قال عليش: وجاز إن كان لحاجة وقل، وكره لغير حاجة[2].

ودليل المسألة حديث ابن عباس ﷺ وفيه: «**... ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ الله ابْنُ عَبَّاس ﷺ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلى جَنبِهِ، فَوَضع رَسُولُ الله ﷺ يَدهُ عَلَى رَأْسِي، وأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا...**» الحديث[3].

وقال ابن عباس ﷺ: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. ووضع علي ﷺ كفه على رصغه الأيسر؛ إلا أن يحك جلداً، أو يصلح ثوباً[4].

مبطلات الصلاة

قال المصنف: وَذِكْرِ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ. وإِلَّا بَطَلَتْ:

المسألة مساقة للجواز وعدم السجود. ومعناها: إذا كان الشخص في صلاة؛ واستأذن عليه آخر في الدخول وكان يقرأ في آية صادفت محلها فرفع بها صوته ليفهم، لا حرج عليه في ذلك، ولا سجود عليه لأجله.

مثال ١: استأذن علي شخص وأنا أقرأ في صلاتي: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ فرفعت بها صوتي لقصد الإذن، لا تبطل صلاتي، وليس علي سجود.

مثال ٢: أراد شخص أن يأخذ كتاباً مني وأنا في الصلاة، وكنت أقرأ في قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ فرفعت بها صوتي لأنبه على مراده، فليس علي إثم ولا سجود.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٠٧.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣٠٤.

(٣)(٤) البخاري، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

وأما إن كان يقرأ في الفاتحة مثلاً، أو سورة، واستأذن عليه شخص فانتقل منها إلى قراءة قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ فهنا تبطل صلاته، على القول الأصح عند ابن القاسم، لأنه في معنى المكالمة، وهذا قصده بقوله: **(وإلّا بطلت)**.

ويستثنى من البطلان حالة التسبيح في الصلاة، فإنه لا حرج على المصلي إذا سبح أثناءها لحاجة عرضت له؛ لأن التسبيح مخصّص بقوله ﷺ: **«مَنْ نَابَهُ شَيء في صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَان الله»**[1].

وعن عطاء، عن ابن السائب قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي، فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، فقلنا: كيف صنعت هذا؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[2]. وهذا الأثر يوافق رأي ابن حبيب القائل بعدم بطلان صلاة من قرأ آية بقصد التفيهم.

متى تبطل صلاة الفاتح؟

قال المصنف: كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الأَصَحِّ:

صورة المسألة: أنّ من كان في صلاة، وبالقرب منه قارئ أو مصل يقرأ القرآن، وتوقف القارئ أو المصلي، ففتح عليه، فإن صلاة الأول (وهو الفاتح) تبطل، لكونه فتح على من ليس معه في صلاة، وهذا على ما صححه بعض المتأخرين من الخلاف، وهم غير الفقهاء الأربعة: ابن يونس، وابن رشد، واللخمي، والمازري.

ومفهوم المسألة: أن من فتح على إمامه لا تبطل صلاته؛ لأن الأحاديث والآثار وردت بجواز ذلك.

عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة

---

(١) رواه البخاري.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣١١.

فلا يقول شيئاً[1].

وعن نافع قال: صلى بنا ابن عمر فتردّد، قال: ففتحت عليه فأخذ عنّي[2].

ودل على امتناع فتح المصلي على من ليس معه في صلاة، ما جاء عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً»[3].

وما قاله مالك: وإن كانا رجلين في صلاتين؛ هذا في صلاة، وهذا في صلاة، ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه في صلاة[4].

الضحك يبطل الصلاة

قال المصنف: وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وتَمَادَى المَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ علَى التَّرْكِ:

القهقهة هي الضحك بصوت، وتبطل صلاة الإمام أو المأموم أو الفذ، إذا قهقه في أثنائها ولو سهواً.

أما الإمام فيقطع صلاته ولا يستخلف، وأما الفذ فكذلك، أي يقطع صلاته حالاً.

وأما المأموم فقال في حقه: **(وتمادى المأمون إن لم يقدر على الترك)**؛ بمعنى: لا يقطع صلاته الباطلة التي ضحك فيها وهو وراء الإمام للأسباب التالية:

١ ـ لحق الإمام عليه.

٢ ـ واحتياطاً للصلاة لحرمتها؛ لأنه قد قيل بصحتها.

٣ ـ إن لم يقدر على ترك الضحك من ابتدائه إلى نهايته. وأما إن استطاع التحكم في ضحكه، فلا يتمادى، بل يقطع ويبتدئ مع إمامه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٤١٨.
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه.
(٤) المدونة الكبرى: ١/١٠٧.

٤ ـ ولم تكن الصلاة جمعة، فإن كانت الصلاة التي ضحك فيها جمعة قطعها وابتدأها لئلا تفوته.

دل على البطلان ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم، وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[1].

ودل على لزوم التمادي وراء الإمام بالشروط المذكورة سلفاً قول مالك: فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته[2].

ويؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم: ضحكت وأنا أصلي مع أُبي، فأمرني أن أعيد الصلاة[3].

وجوب متابعة الإمام

قال المصنف: كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةِ إِحْرَامٍ، وذِكْرِ فَائِتَةٍ:

المسألتان مُشَبَّهَتان بسابقتهما في لزوم تمادي المأموم وراء إمامه، مع فارق، هو أن المأموم في المسألة السابقة يتمادى وراء الإمام لصلاة باطلة، أما في هاتين فصلاته صحيحة، لذلك وجب عليه إتمامها وراء إمامه، وهما على التوالي:

أولاً: أن يجد المسبوق الإمام راكعاً، فيكبر للركوع ناوياً تكبيرة السنة ناسياً تكبيرة الإحرام، ولكنه كان قد نوى الصلاة المعينة، فصلاته صحيحة

---

(١) المدونة: ١/ ١٠٠، ١٠١.

(٢) المدونة: ١/ ١٠٠.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٤٠.

على مذهب المدونة وهو المشهور بناء على قول التابعين الجليلين يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري، وكلاهما من شيوخ الإمام مالك: إن الإمام يحمل على مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمها مع إمامه وجوباً[1].

ويجب عليه إعادة هذه الصلاة احتياطاً بناء على قول ربيعة وهو من التابعين ومن شيوخ مالك: أن الإمام لا يحملها عنه[2].

ثانياً: من كان يصلي وراء الإمام، وتذكر صلاة فائتة لم يصلها، وهي مما يقدم قضاؤها، فإنه يتمادى لصلاة صحيحة لحق الإمام؛ لأن الترتيب بين قضاء اليسير واجب غير شرط، وهو من مساجين الإمام.

عن جابر ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفّار قريش قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: **«والله مَا صَلَّيْتُها»**، فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا له، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[3].

قال ابن عمر: من نسي صلاة من صلواته، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعد ذلك الصلاة الأخرى[4].

○ **وبِحَدَثٍ**:

المعنى: وبطلت صلاة من خرجه ريح، وهو حدث. والمسألة معطوفة على القهقهة، وهي من مبطلات الصلاة.

ودليل المسألة: ما رواه علي بن طلق، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، ولْيَتَوَضَّأْ، ولْيُعِدْ صَلَاتَهُ»**[5].

---

(١)(٢) انظر: منح الجليل: ١/٣٠٦.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٩٣.

(٥) البغوي وأبو داود.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[1].

السجود للفضيلة مبطل

قال المصنف: وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرةٍ، وبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْض:

المسائل الثلاثة معطوفات على ما قبلها في البطلان، ومعناها على التوالي:

١ ـ من ترك فضيلة من فضائل الصلاة، ثم سجد لأجلها سجوداً قبلياً بطلت صلاته، سواء تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً؛ لأن الفضائل والمستحبات لا يقتضي تركها سجوداً، ومواضع السجود محددة بالسنن المؤكدة، والفضائل ليست منها.

ودليله حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا سَهْوَ فِي وَثْبَةٍ[2] الصَّلَاةِ، إِلَّا قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ، أو جُلُوسٍ عَنْ قِيَامٍ»[3].

٢ ـ من ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الخفض والرفع، ثم سجد للسهو سجوداً قبلياً، تبطل صلاته، لكونه سجد لسنة خفيفة؛ ولأن مواضع السجود محدَّدة بالسنة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس، يتشهد فيهما ويسلم[4].

وقال مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفاً، ولم ير عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك يسجد لسهوه قبل السلام[5].

---

(١) شرح السنة للبغوي، والترمذي وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما.
(٢) وثبة: من الوثوب، وهو المسارعة والمبادرة.
(٣) رواه الحاكم والدارقطني.
(٤) البيهقي.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٧.

٣ ـ وتبطل الصلاة بما يشغل عن الإتيان بفرائضها وأركانها على الوجه الصحيح، وهذا معنى قوله: **(وبمشغل عن فرض)**.

ومن أمثلة ذلك: الركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان، أو حمل شيء بفم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً، أو بدون مشقة ودام المشغل[١].

لما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»**[٢].

○ وعنْ سُنَّةٍ يُعيدُ في الوَقْت:

إذا كان المشغل المذكور في المسألة السابقة يمنع المصلي من الإتيان بسنة من سنن الصلاة الثمانية على وجهها الصحيح، فيلزمه إعادة تلك الصلاة في الوقت الذي هو به اختيارياً كان أو ضرورياً.

روى ابن بشير: قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث، إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبداً، وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه[٣].

عن علقمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها عَلَمٌ، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: **«رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إلى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا في الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»**[٤].

زيادة تبطل الصلاة

قال المصنف: وبِزِيَادَةِ أَرْبَع: كَرَكْعَتَيْنِ في الثَّنَائِيَةِ:

الزيادة في الصلاة الرباعية أو الثلاثية بمثلها سهواً يبطلها، والزيادة في

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/٣٠٨.
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٣٥.
(٤) الموطأ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك، ١/ ٩٧ ح(٦٧).

الصلاة الثنائية مثل الجمعة والصبح بعددها سهواً يبطلها أيضاً، بشرط أن تكون الركعات التي زادها المصلي متيقنة وكاملة، وهذا معنى كلام المصنف.

ومتى شك المصلي في الزيادة الكثيرة سجد للسهو اتفاقاً، ولو في الثلاثية، وهو المشهور[1].

قال ابن بشير: إن شك في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة[2].

وقال ابن رشد: إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزأه في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن الزيادة[3].

عن عاصم بن منبه قال: سألت عبد الله بن عمر فقلت: شككت في صلاتي؟ فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ[4].

أمثلة للزيادة المبطلة

قال المصنف: وبِتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيءٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ بِكُرْهٍ، أَوْ وَجَبَ، لِإِنْقَاذِ أَعْمَى:

هذه الأمثلة التي ذكرها المصنف تباعاً، هي من مبطلات الصلاة؛ ومعناها على التوالي:

١ـ من تعمد زيادة ركن فعلي في الصلاة، مثل أن يزيد سجدة في الفرض أو النفل المحدود كالوتر، بطلت صلاته.

وأما الزيادة في الركن القولي وهو الفاتحة التي قد يكرّر قراءتها، فلا يبطل الصلاة؛ لأن ذلك من الذكر الجائز.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا**

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٣٠٨.

(٢)(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٣٥.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٣٩٥.

تَنْسَوْنَ»[1]. ولذلك شرع سجود السهو للنسيان؛ ولكن يؤخذ من مفهوم الحديث أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

٢ ـ وتبطل صلاة من تعمد النفخ فيها بفمه سواء كان كثيراً أو قليلاً على المشهور. والأصل في المسألة قول مالك في النفخ في الصلاة: لا يعجبني.

وقول ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلاً أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمِّداً، فإن كان ناسياً سجد سجدتي السهو[2].

ودليلها ما رواه سفيان عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام»[3].

٣ ـ وتبطل صلاة من أكل أو شرب متعمداً، ولو كان في حالة جوع شديد؛ لأنه متلاعب.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع[4].

عن عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد[5].

٤ ـ وتبطل صلاة من تعمد إخراج القيء أو القلس، وفاعل هذا متلاعب، لذلك لزمه إعادتها.

قال عطاء ﷺ: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي فإن فعل أعاد[6].

٥ ـ وتبطل صلاة من تكلم في أثنائها عمداً بكلام أجنبي لغير إصلاحها، وسواء كان المتكلم مختاراً أو مجبراً، مثل أن يرى أمامه أعمى يكاد يسقط في حفرة، فيتكلم لإنقاذه، وهذا معنى قوله: **(أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى)**.

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٤، ١٠٥.
(٤) فقه السنة: ١/ ٢٢٩.
(٥) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٢.
(٦) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٢.

والأصل في ذلك ما رواه زيد بن أرقم قال: «كنّا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

وحديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيء مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكبيرُ وقِرَاءةُ القُرْآن**»[2].

متكلم لا تبطل صلاته

قال المصنف: إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ:

استثنى المصنف وجهاً واحداً لا تبطل الصلاة بسببه، هو الكلام المتعمد لأجل إصلاحها، بشرط أن يكون هذا الكلام قليلاً، وجاء بعد تعذر الفهم بالتسبيح، وسواء كان الكلام لإصلاحها قبل السلام أو بعده. فعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم. فقال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟» فقال رسول الله: «**لَمْ تَقْصُرْ ولَمْ أَنْسَ**» . فقال: بل قد نسيت يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين[3].

وإذا كثر كلام المأموم وزاد عن الحدّ، فإن الصلاة تبطل، ولو لإصلاحها، وهو مراده بقوله: (فبكثيره).

ما حكم الأكل سهواً؟!

قال المصنف: وبِسَلَام وأَكْل وشُرْبٍ. وَفِيهَا: إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ، وَهَل اخْتلَافٌ، أَوْ لا للسَّلام في الأُولى أَوْ للْجمْعِ؟ تَأْويلَانِ:

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

حاصل المسألة أن من سلم سهواً، ثم أكل وشرب بعدها سهواً وفي مجلس واحد، بطلت صلاته لكثرة المنافي، كما في الكتاب الأول للصلاة من المدونة. وجاء في الكتاب الثاني من المدونة أن من أكل أو شرب في الصلاة سهواً، انجبر فعله ذلك بالسجود.

ولكن هل بين ما في الكتابين اختلاف، نظراً لحصول المنافي في الحالتين وتشابهه وهو السلام والأكل والشرب، ومع ذلك حكم الإمام مالك بالبطلان في كتاب الصلاة الأول، وبعدمه في الكتاب الثاني!!؟

أوليس هناك اختلاف؛ لأن ما في الكتاب الثاني يفهم منه أن الفعل المنافي هو فعلان فقط، لذلك لم يحكم بالبطلان، بينما جاء البطلان في الكتاب الأول لأن الساهي جمع بين ثلاث مخالفات هي السلام والأكل والشرب.

والتأويل الآخر الذي ذهب إليه المصنف: أنه ليس هناك اختلاف لأن حكمه بالبطلان في الكتاب الأول، هو سبب حصول السلام والأكل والشرب على رواية الواو، أو مع أحدهما على رواية (أو)، وأن حكمه بعدم البطلان في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها؛ وهو معنى التأويلين اللذين أشار إليهما.

الآثار عن السلف: والآثار التي سنسوقها عن بعض التابعين، نجد في بعضها النهي عن الأكل والشرب في الصلاة، وفي بعضها التسامح. وقد تعبر إذا ما وفقنا بينها عن البطلان بسبب الأكل والشرب عمداً، والبطلان بالسهو إذا كان المنافي الذي حصل كثيراً، وعدم البطلان بالسهو لقلة المنافي، وهي:

أ ـ عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب. قلت: فشربت ناسياً؟ قال: إن كنت لم تتكلم، فأوف ما بقي على ما مضى، ثم اسجد سجدتي السهو، وإن شربت عامداً فقد انقطعت صلاتك، فأعد الصلاة[1].

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٢.

ب ـ وروى الثوري عمن سمع عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد[1].

جـ ـ وعن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا[2].

د ـ وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آكل في التطوع وأشرب ولو مجة؟ قال: لا، لعمري، ولكن انصرف واشرب[3].

هـ ـ وعن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً[4].

إفساد النية مبطل

قال المصنف: وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ:

من كان في صلاة، وتذكر أنه محدث أو أحس بالحدث أو ظن ذلك فأعرض عن صلاته وأفسد نيته، ثم ظهر أنه لم يحدث، فصلاته باطلة، سواء كان قد تحول من مكانه أو بقي فيه، لأنه مفرط.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**[5].

○ **كَمُسلِّم شَكَّ فِي الإِتْمَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ:**

التشبيه بما سبق في البطلان. والمعنى: أن من سلَّم من صلاته عمداً أو جهلاً، وهو شاك في تمام صلاته أو عدم تمامها، ثم ظهر له أن صلاته تلك كاملة غير منقوصة، فإنها تبطل على ما استظهره ابن رشد من الخلاف.

قال ابن رشد: إن سلم شاكاً في تمام صلاته، ثم أيقن بعد سلامه أنه قد

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة.

(٣)(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٣.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

كان أتمها، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة، كمن تزوج امرأة لا يدري أن زوجها حيٌّ أم لا، ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة، أن نكاحه جائز، وقد قيل: إن صلاته فاسدة، وهو الأظهر[1].

عن عاصم بن منبه قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون تسجد سجدتين وأنت جالس. قال: وسألت عبد الله بن عمر فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ.

مسبوق بطلت صلاته

قال المصنف: وبِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِياً أَوْ قَبْلِياً إِنْ لَمْ يَلْحَقْ، وإِلَّا سَجَدَ:

الكلام معطوف على ما قبله، وهو يدل على بطلان صلاة المأموم الذي وصل متأخراً، ولم يدرك ركعة كاملة بسجدتيها، وسجد مع الإمام سجوداً قبلياً للسهو، وكان المفروض أن يقوم لقضاء صلاته ولا يسجد معه. ونفس الحكم ينطبق على السجود البعدي، إذ تبطل صلاة المسبوق الذي سجده مع الإمام.

وعلة البطلان أن المسبوق بسجوده للسهو، يكون قد أدخل في صلاته ما ليس منها.

ويستثنى من حكم المسألة المسبوق الذي أدرك ركعة بسجدتيها أو أكثر مع الإمام، فإنه يجب عليه أن يسجد مع إمامه السجود القبلي قبل أن ينهض لقضاء ما فاته، وهذا مضمون قوله: **(وإلا سجد)**.

دل على هذا قول الحسن البصري: إذا سبق ببعض الصلاة، وقد سها الإمام، قال: يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضي[2].

وقول إبراهيم النخعي: إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقض ما سبق منه[3].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٣٨.

(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٩٧.

وقول مالك: في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام، فسجد لسهوه بعد ما سلم، قال: فهذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته، ثم يسجد لسهوه[1].

المسبوق والسجود القبلي

قال المصنف: وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ، وأَخَّرَ الْبَعْدِي:

هذا في المسبوق الذي أدرك ركعة بسجدتيها فأكثر مع الإمام، والمبالغة بقوله: **(ولو)** متعلقة بالاستثناء السابق: **(وإلا سجد)**، والمعنى:

أولاً: يجب على المسبوق الذي أدرك ركعة مع الإمام أن يسجد السجود القبلي إن تركه إمامه ولم يأت به، وهو معنى قوله: **(ولو ترك إمامه)**.

ثانياً: يأتي المسبوق بالسجود القبلي الذي تركه إمامه قبل قيامه لقضاء ما فاته وجوباً.

ثالثاً: يجب على المسبوق أن يأتي بالسجود القبلي الذي لم يأت به الإمام ولو لم يدرك سهو إمامه، بأن سها مثلاً في الركعة الفائتة قبل أن يدخل معه.

رابعاً: وإذا سجد المسبوق ولم يسجد الإمام بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المسبوق. وهذه الحالة مستثناة من قاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه[2].

خامساً: وأما إن كان السجود بعدياً، فيجب أيضاً على من أدرك ركعة أو أكثر مع إمامه أن يأتي به بعد قضاء ما فاته أوّلاً. وهو معنى قوله: **(وأخّر البعدي)**.

سادساً: ولا يسجد المسبوق السجود البعدي مع إمامه، وإنما يقوم لقضاء ما فاته دون انتظار، ثم يأتي به بمفرده بعد ذلك. وإن سجد مع الإمام بطلت صلاته، لإدخاله فيها ما ليس منها.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤١.

(٢) انظر: منح الجليل: ١/ ٣١١.

دلّ على هذا قول ابن سيرين: يقضي ثم يسجد[1].

ودل على مشروعية الإتيان بسجود السهو إذا تركه الإمام، قول ابن يونس: أوهم إمام من أئمة المسجد الجامع، فلم يسجد سجدتي السهو، فسجد بعضهم، فذكر ذلك للحسن، فلم ير عليهم سجوداً، وذكر لابن سيرين فاختار صنيع الذين سجدوا[2].

الإمام ضامن

قال المصنف: وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمّ حَالَ القُدْوَةِ:

صورة المسألة أنه إن سها المأموم بنقص أو زيادة في الصلاة حال اقتدائه بالإمام، فليس عليه سجود للسهو؛ لأن الإمام يحمل ذلك عنه.

دل على هذا قوله ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[3]. وقوله: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»[4].

عن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو[5].

وعن مكحول قال: ليس على من خلف الإمام سهو[6].

وقال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره[7].

حد البطلان بالسنن

قال المصنف: وبِتَرْكِ قَبْلِيّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وطَالَ لَا أَقَلَّ: فَلَا سُجُودَ:

صرّح هنا بأن المصلي إذا سها عن ثلاث سنن، ثم ترك السجود بطلت صلاته، لكن بشروط هي:

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٧.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٣.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) أبو داود، الصلاة (١/ ١٤٠) ح(٥١٧)، والترمذي، الصلاة (١/ ٤٠٦) ح(٢٠٧).
(٥)(٦) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٤.
(٧) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٥.

١ ـ أن يكون السجود قبلياً، أي: قبل السلام، وهو ما كان عن نقص.

٢ ـ أن يطول زمن ترك السجود؛ وهو يقدر بالعرف عند ابن القاسم، وبالخروج من المسجد عند أشهب.

٣ ـ أن يحصل من الساهي بعد السلام مناف، مثل: الحدث والكلام، والتلبس بنجاسة، واستدبار القبلة عمداً.

وإذا لم يطل الزمن عرفاً، أو كانت السنن أقل من ثلاث، أو استدبر القبلة سهواً، أو كان السجود بعدياً لم تبطل صلاته، وهو ما أشار إليه بقوله: **(لا أقل، فلا سجود)**.

أمثلة عن سنن البطلان: أن يترك المصلي السجود عن ثلاث تكبيرات، أو يترك السورة بعد الفاتحة لكونها تتضمن ثلاث سنن هي: السورة نفسها، والقيام لها، وصفتها من سر أو جهر.

أدلة ذلك:

١ ـ عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدتي السهو.

٢ ـ عن الحكم أنه نسي سجدتي السهو فأعاد الصلاة.

٣ ـ عن إبراهيم النخعي قال: هما (أي سجدتا السهو) عليه حتى يخرج أو يتكلم[١].

٤ ـ قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر، أو من التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه، أو قام فأكثر من ذلك[٢].

---

(١) انظر: هذه الآثار في المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٨٩.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١٣٨.

ذاكر السجود القبلي في صلاة

قال المصنف: وإِنْ ذَكَرَهُ في صَلَاةٍ وبَطَلَتْ: فَكَذَاكِرِهَا وإِلَّا فَكَبَعْض:

الضمير في المسألة يرجع إلى السجود القبلي الذي تبطل الصلاة بتركه وقد اشتملت على الأحكام والصور التالية:

أولاً: إذا ترك المصلي ثلاث سنن من صلاته ولم يسجد للسهو وطال الزمن ولم يتذكر ذلك حتى أحرم بصلاة أخرى بعدها، فصلاته باطلة.

ثانياً: ومن ذكر السجود القبلي وهو في الصلاة الثانية، لا يخلو أمره من حالين:

أحدهما: أن يتذكر السجود قبل أن يركع، فهذا يقطع صلاته سواء كان إماماً أو فذّاً، وحكمه هو حكم من ذكر صلاة في صلاة.

ثانيهما: أن يتذكر السجود القبلي المبطل وهو في الصلاة الثانية وقد أتم ركعة، فلا يقطع صلاته، وإنما يشفع تلك الركعة بثانية ويخرج من صلاته بنفل.

ثالثاً: وإن لم تبطل الصلاة الأولى؛ لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية، فهذا يشبه حاله حال من ذكر بعضاً من صلاته الأولى مثل الركوع في صلاة أخرى، وله أربعة أحوال هي: أن تكون الأولى فريضة أو نافلة، والثانية إما فريضة أو نافلة، والمسائل الآتية فيها بيان لما ينبغي فعله في الأحوال المذكورة.

سأل سحنون ابن القاسم: فإن كان حين ذكر التي كان فيها سجود السهو قبل السلام، ذكر ذلك في فريضة. وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع؟

قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك[1].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٢.

وعن حماد وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا: إذا نسي شيئاً من الفريضة حين يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع، واستقبل صلاته؛ لأن التطوع بمنزلة الكلام[1].

ذكر صلاة في صلاة

قال المصنف: فَمِنْ فَرْض: إِنْ أَطَالَ القِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وأَتَمَّ النَّفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ. ونُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً، وإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامَ. ومِنْ نَفْلٍ في فَرْض تَمَادَى: كَفِي نَفْل إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ:

هذا السياق من الكلام يشتمل على صور وأحكام تخص من ذكر صلاة أو بعضها وهو متلبِّسٌ بصلاة أخرى، وقد نص على ما ينبغي له أن يفعله إن كان في فرض، أو نفل، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا ترك المصلي سجوداً قبلياً، من فريضة، ولم يتذكره إلا في الصلاة الثانية التي كانت فريضة وأطال القراءة فيها (أي في التي شرع فيها) بأن شرع في قراءة السورة بعد الفاتحة أو لم يطل القراءة، ولكنه ركع بمجرد الانحناء بلا قراءة (مثل المسبوق والأمي العاجز عن الفاتحة)؛ فالحكم هو بطلان الصلاة التي ترك منها السجود القبلي لعدم إمكان إصلاحها. وذلك معنى قوله: **(فمن فرض: إن أطال القراءة أو ركع بطلت)**.

الحالة الثانية: أن تكون الصلاة التي شرع فيها نافلة، وتذكر في أثنائها سجوداً قبلياً، أو ركناً من فريضة، وطال الوقت كما في الحالة الأولى بطلت الصلاة الأولى، ووجب عليه إتمام النافلة التي شرع فيها إن اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة التي بطلت.

الحالة الثالثة: ووجب على من دخل في الفرض الثاني وتذكر سجوداً قبلياً من الفريضة الأولى، أن يقطع صلاته بسلام أو غيره، لأجل تحصيل

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣١٧.

الترتيب بين المشتركتين، إن كان فذاً أو إماماً. وذلك معنى قوله: **(وقطع غيره)**: بمعنى وقطع غير المتنفل وهو المفترض طبعاً، لقول ابن عمر: من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه[1].

الحالة الرابعة: ومتى ذكر الإمام أو الفذ سجوداً قبلياً وهو يصلي في فرض آخر، استحب له الخروج من تلك الصلاة بشفع إن عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت، وإلا قطع؛ لأن الفرض يعاد بخلاف النفل، وهذا ما أشار إليه بقوله: **(وندب الإشفاع إن عقد ركعة)**.

الحالة الخامسة: يجب على من تذكر سجوداً قبلياً أو ركناً من الصلاة الأولى، وهو في الصلاة الثانية، أن يرجع إلى الصلاة الأولى من غير سلام لأجل إصلاح صلاته الأولى إن لم يطل القراءة، ولم يركع في التي شرع فيها قبل ذكر البعض أو القبلي، وهذا معنى قوله: **(وإلا رجع بلا سلام)**.

الحالة السادسة: وأما إن كان السجود القبلي أو بعض الصلاة المتروك من نافلة، وكان يصلي في فريضة عندما تذكره فلا يقطع الفريضة لأجل ترقيع النافلة، وإنما يجب عليه التمادي على صلاته تلك ومواصلتها. وهذا معنى قوله: **(ومن نفل في فرض تمادى)**.

الحالة السابعة: أن يذكر سجوداً قبلياً، أو بعضاً من صلاة نافلة وهو متلبس بنافلة أخرى فتبطل النافلة الأولى إن أطال القراءة أو ركع للثانية، وإن لم يطل القراءة رجع لإصلاح النافلة الأولى من غير أن يسلم، على ما سبق بيانه في تذكر الفرض في الفرض، وهذا معنى قوله مشبهاً في البطلان: **(كفي نفل إن أطالها أو ركع)**.

قال عليش: وإلا رجع لإصلاح الأول بلا سلام، ولو أخف من المذكور فيه، ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام في إصلاح الركن، وقبله في تدارك القبلي لاجتماع النقص والزيادة، ولا يقضي النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله[2].

---

(١) المحلّى: ٣/ ٩٥.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣١٤.

وعمدة هذه المسائل ما جاء في المدونة من سؤال سحنون وجواب ابن القاسم: قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟

قال: إن كان قريباً من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة، ونقض ما كان فيه بغير سلام، وإن تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام. فإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها، وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه، وهذا قول مالك.

قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود قبل السلام، ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع.

قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك.

قلت: أرأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام، فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى، أيقطع ما هو فيه أم لا؟

قال: لا، إلّا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام. ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يبتدئ بها إن شاء الله. وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع، إلا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك[1].

ويؤيده قول عامر الشعبي وإبراهيم النخعي: إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظهر، فانصرف فصلِّ الظهر، ثم صلِّ العصر[2].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٢.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤١٤.

وقول الزهري: إذا ذكر وهو في الصلاة، انصرف فصلى الظهر، ثم صلى العصر[1].

وعن حماد وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: إذا نسي شيئاً من الفريضة حتى يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع، واستقبل صلاته؛ لأن التطوع بمنزلة الكلام[2].

تارك السنة عمداً

قال المصنف: وهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ؟ خِلَافٌ:

إذا ترك المصلي سنة مؤكدة من سنن الصلاة عمداً، وكانت من السنن الداخلة في الصلاة، فالمشهور عن ابن كنانة أن صلاته تبطل وهو قول ضعيف عند الفقهاء. وشهر ابن رشد واللخمي عدم البطلان، وهو قول مالك وابن القاسم.

قال عليش: وهو الأرجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه[3].

فقوله (**خلاف**)؛ يعني به: خلاف في التشهير.

أما قوله: (**ولا سجود**): يعني به أن من ترك سنة مؤكدة عمداً، أو ترك سنتين خفيفتين يستغفر ويتوب، وليس عليه سجود سهو؛ لأن السجود إنما شرع لجبر السهو.

عن قتادة أنه كان لا يرى الوهم في التطوع[4]. ويعني بالوهم: السهو.

تارك الركن أو الشرط!!

قال المصنف: وبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ: كَشَرْطٍ:

الركن: هو ما كان داخلاً في الصلاة. والشرط: ما كان خارجاً عن

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤١٤.
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣١٧.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣١٤.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٦.

الصلاة، كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية. كلاهما تبطل الصلاة بتركه سهواً.

وقوله: (وطال): يعني به أن من ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً بطلت صلاته إن طال الزمن. وقد سبق بيان المقصود بالطول في المسائل السابقة.

وأما ترك شرط من شروط الصلاة، فلا ينبغي أن يقيد بطول الزمن؛ لأنه لا معنى له في الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة، ولأن بطلان الصلاة بتركها يقع بمجرد تذكرها طال الزمن أم قصر.

عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد بهم الصلاة[1].

وقال مالك: كنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً، فأقول له: ما لَكَ يا أبا عثمان؟ فيقول: نسيت تكبيرة الافتتاح[2].

متى يتدارك الركن؟

قال المصنف: وتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكوعاً:

هذا مفهوم قوله السابق: **(وبترك ركن طال)**. ومعناه هنا: إذا ترك المصلي ركناً من صلاته سهواً ولم يطل الزمن عن دخوله في صلاة أخرى، فإنه يمكن تدارك الركن الذي تركه من الصلاة الأولى، بمعنى: يأتي به فقط من غير استئناف ركعة، وهو إما من الركعة الأخيرة أو غيرها، وتحته مسألتان:

الأولى: قال عنها: **(إن لم يسلم)**. وتحت العبارة عدة معان هي:

أ ـ بمعنى لم يسلم من الصلاة الأولى ودخل في الثانية مباشرة.

ب ـ لم يسلم معتقداً كمال صلاته، أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٢٤.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٦٥.

جـ ـ أو سلم خطأ.

د ـ وفي جميع الحالات يأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

هـ ـ أن يكون الركن المنسي من الركعة الأخيرة.

الثانية: وتتعلق بالسهو عن ركن من غير الركعة الأخيرة، وهو ما أشار إليه بقوله: **(ولم يعقد ركوعاً)**، وهذا يمكنه تدارك الركن المنسي إن لم يعقد ركوعاً من ركعة أصلية تلي ركعة النقص، فإن عقده فات تداركه.

قال عليش: فإن كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولى[1].

قال مالك ﷺ فيمن افتتح الصلاة، فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية، فليسجد سجدتين، وليقم وليبتدئ القراءة، قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الثانية، فليلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية، ويجعلها الأولى[2].

أمثلة للفوات بالانحناء

قال المصنف: وَهُوَ رَفْعُ رَأْس، إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوع، فَبِالانْحِنَاء: كَسِرَ، وتَكْبِير عِيدٍ، وسَجْدةِ تِلَاوَةٍ، وذِكْرِ بَعْضٍ، وإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا:

هذا السياق اشتمل على تعريف الركوع المعقود، وعلى أمثلة تتعلق بذلك اتفق حولها ابن القاسم وأشهب.

ما معنى عقد الركوع؟ عرّفه المصنف بقوله: **(وهو رفع رأس)**، مشيراً به إلى معنى قوله هذا: **(ولم يعقد ركوعاً)**. فنفهم منه أن عقد الركوع الذي يفوّت

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣١٥.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤.

تدارك الركن من الصلاة الأولى يكون برفع الرأس من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة. وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: إن العقد هو مجرد الانحناء لحد الركوع[1]. وليس بالاعتدال منه.

موافقة ابن القاسم لأشهب: وعقد الركوع الذي يكون بالانحناء على ما ذهب إليه أشهب، له أمثلة عشرة وافق عليها الإمام ابن القاسم الإمام أشهب، ومنها:

١ ـ من ترك ركوعاً من ركعة سهواً، ودخل في التي تليها، فإن تدارك هذا الركن يفوت بمجرد الانحناء لركوع الركعة التي تليها، وهو ما عناه بقوله: **(إلا لترك ركوع: فبالانحناء)**.

قال عبد الله بن عمر ﷺ: من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه[2].

٢ ـ ومن ترك السر أو الجهر بمحلهما من الفرض سهواً، ولم يتذكر حتى انحنى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر أو الجهر، فلا يرجع له، وإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض السنة، وهو معنى التشبيه في قوله: **(كسرٍّ)**.

عن عقبة بن عامر أنه قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله. فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة[3].

٣ ـ أن ينسى تكبير صلاة عيد الأضحى أو عيد الفطر من الركعة الأولى أو الثانية، وينتقل مباشرة للقراءة، فيفوت تدارك ما نسي من التكبير بمجرد الانحناء من نفس الركعة، ويترتب عليه سجود قبلي، ولو لتكبيرة واحدة لأنها سنّة مؤكدة، وهو معنى قوله: **(وتكبير عيد)**.

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٣١٥.

(٢) المحلى: ٣/ ٩٥.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩١.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا نسي الإمام التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، فإن ذكر قبل أن يركع عاد فكبّر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام... وإن لم يذكر حتى ركع، مضى ولم يكبر ما فاته في الركعة الأولى في الركعة الثانية، وسجد سجدتي السهو قبل السلام[1].

٤ ـ ويفوته تدارك سجدة التلاوة إن هو نسيها ولم يذكرها حتى انحنى راكعاً للركعة التي قرأ فيها آية السجدة، وهو معنى قوله عاطفاً على مسائل الفوات: **(وسجدة تلاوة)**.

قال الزرقاني: ولا يأتي بها بما بقي من الفرض، ويأتي بها في النفل في ثانيته[2].

وأصل المسألة سؤال من ابن القاسم: وقلت لمالك عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة، ثم نسي أن يسجدها حتى يركع؟

فأجاب: أحب إليّ أن يقرأها في الركعة الثانية، ثم يسجدها... ولا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة[3].

٥ ـ يفوت ما ذكره من صلاة أخرى بانحنائه لركوع الصلاة الثانية التي أحرم بها بعد السلام من الأولى، إن كان الركن أو السجود القبلي الذي تركه من فرض سهواً وذكره في فرض، أو نفل، أو كان من نفل وذكره في نفل آخر، وذلك قوله: **(وذكر بعض)**.

عن أبي مسعود البدري، أن النبي ﷺ قال: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»**[4].

٦ ـ وإذا أقيمت صلاة المغرب جماعة، والشخص المكلف متلبس بها

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٧٠.
(٢) شرح الزرقاني على خليل: ١/ ٢٥٩.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١١٠.
(٤) رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح.

يصليها فذا، فإنه يفوت عليه قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة، ويجب عليه إتمامها فرضاً والخروج بهيئة الراعف. وقد نص على هذا الحكم بقوله: **(وإقامة مغرب عليه وهو بها)**.

وإن أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتدياً بالإمام الراتب وجوباً.

قال عليش: والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً[1].

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب، فلما افتتحها أقيمت المغرب؟

قال: يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: وإن كان قد صلى ركعة؟!.

قال: يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة، ويخرج من المسجد، ولا يصلي مع القوم[2].

ودليلها قول عبد الله بن عمر ﷺ: من صلى المغرب، ثم أدركها، فلا يعيد ما قد صلّى[3].

متى يصح البناء؟

قال المصنف: وبَنَى إنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُج مِنَ المَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ - ولَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ، وجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَر:

هذا مفهوم قوله السابق: **(وتداركه إن لم يسلم)**، والمعنى: أن من سها

---

(١) منح الجليل: ١/٣١٧.

(٢) المدونة الكبرى: ١/٨٨.

(٣) المدونة الكبرى: ١/٨٨.

عن ركن من الركعة الأخيرة، وسلم معتقداً الكمال، فات تدارك الركن وبطلت الركعة التي هو جزء منها، وبنى المصلي على ما قبلها من جنس الركعات، بقيدين:

الأول: ألا يطول زمن تذكره عقب سلامه، وهو يقدر بالعرف، فإن طال الزمن عرفاً بطلت الصلاة، وهذا معنى قوله: **(وبنى إن قرب)**.

الثاني: ألا يخرج من المسجد، فإن خرج لا يمكنه الرجوع والبناء، لبطلان الصلاة، ولأن الخروج من المسجد طول، وهو ما عناه بقوله: **(ولم يخرج من المسجد)**.

قال ابن المواز: لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق[1].

ضرورة الإحرام للبناء: وقد نص بقوله: **(بإحرام)** على وجوب عقد نية تكميل الصلاة، وتكبير الدخول فيها، ولو قرب الزمن جدّاً، ويستحب للباني أن يرفع يديه عند الإحرام[2].

ولا تبطل صلاة الباني بترك التكبير عند نية الإحرام، وهو ما أشار إليه بقوله: **(ولم تبطل بتركه)**.

البناء يكون من جلوس: وذلك ما استظهره ابن رشد من الخلاف، وذكره هنا في المختصر بقوله: **وجلس له على الأظهر**. ومعنى الكلام: أن من تذكر الركن الذي نسي بعد قيامه من السلام، يرجع جالساً ليأتي بالركن المنسي، وعلة ذلك كون الأمر بالرجوع للجلوس هو الحالة التي فارق الصلاة منها.

الآثار في المسألة: قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر ومن التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك[3].

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٢٥٩.
(٢) انظر: منح الجليل: ١/٣١٧.
(٣) المدونة الكبرى: ١/١٣٨.

وقال الحسن: ما كان في المسجد[1].

تارك السلام سهواً!!

قال المصنف: وأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ، وسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ:

يسن لمن ترك السلام سهواً أن يعيد التشهد من جلوس، ليقع سلامه عقب تشهد، ويسجد بعد السلام لسهوه.

قال الخرشي: من ترك السلام سهواً وطال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من الجلوس، ليقع سلامه عقب التشهد، ثم يسلم ويسجد بعد السلام، وإن طال جداً بطلت، وإن قرب جداً لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه، فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد[2].

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن سلّم ساهياً قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة... يرجع فيتشهد، ثم يسلم ويسجد لسهوه[3].

السهو عن الجلوس الأول

قال المصنف: ورَجَعَ تَارِكُ الجلُوسِ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورَكْبَتَيْهِ، ولَا سُجُودَ وإِلَّا فَلَا. ولَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوِ استَقَلَّ، وتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وسَجَدَ بَعْدَهُ:

الموضوع الرئيسي الذي تضمنه السياق هو قيام المصلي سهواً مباشرة للركعة الثالثة من الصلاة دون جلوس أوسط ولا تشهد. وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ ـ يسن لمن كاد أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه سهواً نحو الركعة

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٨.
(٢) شرح الخرشي على خليل: ١/٣٣٨.
(٣) المدونة الكبرى: ١/١٤٠.

الثانية أن يرجع للجلوس إن تذكر حينها أو سُبِّحَ به، حتى يأتي بالتَّشهد الأوسط ثم يقوم؛ وهذا معنى قوله: **(ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)**؛ ويراعى في إمكانية الرجوع بقاء ولو ركبة واحدة أو يد واحدة.

٢ ـ وليس على من رجع إلى الجلوس حسب الكيفية المذكورة سجود؛ لأن تلك النهضة لا تعتبر قياماً، وهي من العمل اليسير المعفو عنه، لذلك قال هنا: **(ولا سجود)**.

٣ ـ وأما إن فارق الساهي الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، ثم تذكر، فلا يرجع إلى الجلوس سواء استقل قائماً أم لا. ولكن يسجد قبل السلام لسهوه إن كان فذاً أو إماماً. وإن كان مأموماً يجب عليه الرجوع لمتابعة إمامه، ويفهم هذا من قول المصنف: **(وإلا فلا)**، بمعنى: فلا يرجع إن استقل قائماً.

٤ ـ وإذا رجع الساهي الذي ترك الجلوس الأوسط وقام، فلا تبطل صلاته، سواء استقل قائماً أم لم يستقل، ولا تبطل ولو تعمد الرجوع أو قرأ بعض الفاتحة بعد استقلاله، وذلك قوله: **(ولا تبطل إن رجع، ولو استقل)**.

٥ ـ ويجب على المأموم أن يتابع إمامه الذي رجع بعد المفارقة للأرض، سواء استقل قائماً أم لا، وهو معنى قوله: **(وتبعه مأمومه)**.

٦ ـ وهذا الذي رجع إلى الجلوس بعد قيامه مستقلاً، ولم تبطل صلاته، يسن في حقه السجود بعد السلام بسبب تلك الزيادة، وهي القيام ثم الرجوع للجلوس. وذلك معنى قوله: **(وسجد بعده)**.

دليل المسألة: وقد صح في الحديث أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس وسجد للسهو قبل السلام. فعن عبد الله بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[1].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٦.

وفي لفظ آخر عنه: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر، ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم»[1].

وفي المجموعة: روى ابن القاسم عن مالك: إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائماً فلا يرجع، وسجد قبل السلام، فإن رجع سجد بعد السلام[2].

وقال ابن حبيب: ويستحب للمأمومين أن يسبحوا ما لم يستو قائماً؛ فإذا استوى قائماً فلا يفعلوا[3].

وعن الضحاك في الذي يقوم في الركعتين، قال: إن ذكر وهو متحادب جلس[4].

وعن الزهري في الرجل يسهو في الصلاة، إن استوى قائماً، فعليه السجدتان، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه[5].

أحكام السهو في النافلة

قال المصنف: كنفل لَمْ يَعْقِدْ ثالِثتهُ، وإلَّا كمَّلَ أَرْبعاً، وفي الخَامِسَةِ مُطْلَقاً، وسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا:

التشبيه بما سبق في الرجوع للجلوس بعد السلام؛ غير أن الأمر في هذه الصور يتعلّق بالنفل؛ وخلاصتها على الترتيب:

١ ـ من صلى ركعتين نافلة، ثم قام ساهياً إلى ثالثة، فإنه يرجع ويسجد بعد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه؛ وهذا معنى قوله: **(كنفل لم يعقد ثالثته)**.

٢ ـ وإن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ورجع للجلوس، فليس عليه

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٤٧.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٤٧.
(٤)(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٠.

سجود لأنّ ما قام به هو مجرّد تزحزح لا يستحق سجوداً للسهو.

٣ ـ ومن عقد ركعة ثالثة من النافلة، بأن رفع رأسه من ركوعها سهواً قبل أن يتذكر، فيجب عليه أن يضيف إليها ركعة أخرى، ويتمها من أربع، وهو معنى قوله: **(وإلا كمّل أربعاً)**.

ويستثنى من هذه القاعدة النفل المحدود مثل: الفجر، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، فلا يلزم الساهي فيه أن يكمل أربع ركعات منه؛ لأن زيادة مثله تبطله.

٤ ـ ولو افترضنا أن المتنفل أكمل أربعاً من الركعات، ثم قام لخامسة ساهياً، فيجب عليه الرجوع للجلوس، سواء عقد الركعة الخامسة أم لم يعقدها، وهو معنى قوله: **(وفي الخامسة مطلقاً)**.

وتعليل ذلك: أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوى واشتهر؛ والقول بأن النفل أربع قوي مشهور، والقول بأنه ست أو ثمان لم يقويا ولم يشتهرا، فلم يراعيا[١].

٥ ـ وعلى من كمّل أربعاً من النافلة، أو قام لخامسة ورجع للجلوس وجوباً، أن يسجد للسهو قبل السلام للحالين، لكونه أنقص السلام من اثنتين، وذلك قوله: **(وسجد قبله فيهما)**.

عن الشعبي وسعيد بن جبير قالا: في التطوع سهو[٢].

وعن سعيد بن المسيب قال: سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة[٣]. وكذلك قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد[٤].

وأما الكيفية المذكورة في المسألة فهي من قول مالك وابن القاسم.

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/٣١٩.

(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٨٦.

(٤) انظر: المدونة الكبرى: ١/١٣٧.

قال مالك: فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة، قعد وسلم وسجد بعد السلام.

وقال ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثاً وبنى عليها فصلى أربعاً، فسجدتاه قبل السلام؛ لأنه نقصان[1].

وقال مجيباً عن حكم من قام لخامسة: ولا أرى أن يصلي السادسة، ولكن يرجع فيجلس، ويسلم ثم يسجد لسهون، لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان[2].

كيف نرقّع الركوع؟

قال المصنف: وتَارِكُ رُكوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً، ونُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ:

هذا فيمن ترك الركوع في صلاة سهواً، فلم يذكره حتى سجد أو جلس، أو وهو رافع من سجوده، فإنه يرجع قائماً لينحط له من قيام على المشهور، وذلك قوله: **(وتارك ركوع يرجع قائماً)**، وهناك من قال: يرجع له محدوداً حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع.

واستحب العلماء لهذا الساهي الذي رجع قائماً أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة، ليكون ركوعه عقب قراءة.

قال أبو هريرة ﷺ: لا صلاة إلا بركوع[3].

عن سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده[4].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٧.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١٤٣.

(٣) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص١٦٥.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥٢٠.

تدارك السجدة بالسجود

قال المصنف: وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ، لَا سَجْدَتَيْنِ:

المعنى: من ترك سجدة سهواً، وقام إلى الركعة التي تليها، ثم تذكرها وهو قائم أو رافع، يرجع جالساً، ويسجد لها من جلوس.

وأما من ترك سجدتين، وتذكرهما بعد قيامه، فعليه أن ينحط لسجودهما من قيام، أي مباشرة ومن غير جلوس.

قال مالك: إن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية، وقد قرأ، أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها، ثم يبتدئ القراءة التي قرأ بين الركعتين[1].

دل على مشروعية الإتيان بالسجدة من جلوس، ما جاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى العصر خمساً، فسجد سجدتي الوهم وهو جالس[2].

الانتقال يفوت الركن

قال المصنف: وَلَا يُجْبَرُ رُكوعُ أُولاهُ بِسُجُودِ ثانِيَتِهِ:

لا يمكن للساهي عن سجدتين من الركعة الأولى أن يجبرهما بسجود الركعة الثانية التي نسي منها الركوع، وانحط مباشرة من القيام للسجود؛ لاختلاف النية في الحالين؛ ولا يمكنه القول إن سجدتي الركعة الثانية تقومان مقام السجدتين المنسيتين من الأولى.

قال عليش: فإن تذكرهما جالساً أو ساجداً قام لينحط لهما من قيام، وسجد بعد السلام[3].

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً افتتح الصلاة، فقرأ وركع

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤، ١٣٥.

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط (انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٢/ ١٥٢).

(٣) منح الجليل: ١/ ٣٢١.

وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية، وسجد للثانية سجدتين، أيضيف شيئاً من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى.

قال: لا، لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية، فلا تجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى، فتصير ركعة وسجدتين[1].

عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته[2].

بطلان ثلاث ركعات!

قال المصنف: وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الأَوَّلِ:

يفترض في هذه المسألة أن من نسي أربع سجدات من كل ركعة سجدة، فإن الثلاث ركعات الأولى تبطل، لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها، يعقد التي تليها، وأما الركعة الرابعة فلا تبطل لأنه لم يفت تدارك سجدتها، ولكنها تصير ركعة أولى، عليه أن يأتي بثلاث بعدها، ثم يسجد للسهو قبل السلام بسبب اجتماع النقص (وهو السورة من الرابعة التي صارت أولى) والزيادة.

قال المازري: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها ويبطل ما قبلها[3].

وقال إبراهيم النخعي: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فيسجدها متى ما ذكرها في صلاته[4].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٦.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٣.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ٢/ ٥٠.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٣.

وعن الحسن قال: إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود فهي ركعة واحدة[1].

كيف تنقلب الركعات

قال المصنف: ورَجَعَتِ الثانِيَة أولى بِبُطَلانِهَا لِفذ وإمام:

صورة المسألة: أن من ترك ركناً من الركعة الأولى سهواً، وعقد الثانية بركوعها بحيث فاته تداركها، بطلت الركعة الأولى كلية، وانقلبت الثانية أولى، يستوي في هذا الفذ والإمام على المشهور. وأما المأموم فهو تبع لإمامه.

قال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية، فليسجد سجدتين وليقم، وليبتدئ القراءة، قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية، ويجعلها أولى[2].

عن الحسن قال: إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود فهي ركعة واحدة[3].

الشك في محل السجدة

قال المصنف: وإنْ شَكَّ في سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَها سَجَدَها. وفي الأخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وقِيَام ثَالثِهِ بثلاثٍ، ورَابِعَتِه بِرَكْعَتَيْنِ، وتَشهُّدٍ:

هذه صور أربع يدخل فيها الشك على المصلي غير المستنكح، ومعناها:

أولاً: متى شك المصلي في ترك سجدة أو ظن أو تحقق بالأحرى، ولكنه لم يدر هل هي من الأولى أم الثانية أم غيرها، يجب عليه سجودها حال

---

(١) نفس المرجع: ٢/ ٢٦٠.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ٢/ ٢٦٠.

تذكرها، ولا يمكنه إزالة الشك إلا بالإتيان بها؛ وهو ما قصده بقوله: **(وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها)**.

ثانياً: وإذا كان في التشهد أو بعده وقبل السلام، وشك في السجدة التي تركها سهواً من الركعة الأخيرة، فيجب عليه الإتيان بها، ثم يسلم من غير تشهد. ونفس الحكم ينطبق على من شك في ترك السجدة بالركعة الأخيرة بعد أن سلم، وكان قريباً، ولم يخرج من المسجد، بمعنى يسجدها أيضاً وجوباً حال تذكرها.

وهذا الذي كان شكه في أن السجدة من الركعة الأخيرة وقد سجدها، لا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بعدها بركعة كاملة يقرأ فيها بالفاتحة فقط ثم يسجد بعد السلام لاحتمال النقص؛ وهذا معنى قوله: **(وفي الأخيرة يأتي بركعة)**.

والعلة من صلاة ركعة بعد الإتيان بالسجدة، لاحتمال أن السجدة التي أتى بها من غير الركعة الأخيرة، وقد فات تداركها بعقد التي تليها، وبطلان الركعة التي هي منها، ثم انقلاب الركعات على ما مر سابقاً.

ثالثاً: ومتى حصل الشك للمصلي بأنه ترك سجدة وهو في قيام الركعة الثالثة، أو في ركوعها، فيلزمه الجلوس والإتيان بتلك السجدة التي تركها ولكن تبطل ركعته الأولى لاحتمال أن السجدة منها، وقد فات تداركها بعقد الركعة الثانية التي انقلبت أولى. وعليه أن يأتي بعدها بثلاث ركعات الأولى منهن بفاتحة وسورة، والأخيرتان بفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال نقص السورة، وذلك قوله: **(وقيام ثالثته بثلاث)**.

رابعاً: وإذا شك في ترك سجدة وهو في قيام الركعة الرابعة، فإنه يسجد سجدة لجبر النقص المحتمل من الركعة الثالثة، ويكون سجوده من جلوس، ثم يصلي ركعتين بالفاتحة لاحتمال كون السجدة من إحدى الأوليين وبطلت بانعقاد التي تليها؛ وذلك قوله: **(ورابعته بركعتين)**.

ويسن لهذا الناسي الشاك أن يتشهد عقب السجدة، كما يسن له السجود للسهو قبل السلام إن كان فذاً أو إماماً.

عن أنس والحسن قالا: ينتهي إلى آخر وهمه، ثم يسجد سجدتين[1].

الإمام يترك سجدة

قال المصنف: وإنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَة لَمْ يُتبَعْ، وسُبِّحَ به، فإذا خِيفَ عَقْدُهُ قامُوا، فإذا جلس قامُوا: كقعُوده بثالثة. فإذا سَلَّمَ أتوا برَكْعَةٍ، وأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وسَجَدُوا قَبْلَهُ:

هذه مسألة يصور فيها المصنف إشكالاً يقع فيه المصلون مع إمامهم، قد يؤدي إلى فوضى. وفيها يعطي الحلول العملية التي ينبغي أن يسلكها المأمومون الذين اختلفوا مع إمامهم أثناء الصلاة، وهي:

١ ـ إذا أتى الإمام بسجدة واحدة من الركعة الأولى، وترك الثانية سهو، وقام للركعة الموالية، لزم المأمومين:

أ ـ عدم اتباع الإمام بمعنى ألا يقوموا معه.

ب ـ أن يسبحوا به، بمعنى: يقولون سبحان الله، لعله يتذكر ويرجع؛ وهذا معنى قوله: **(وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به)**.

٢ ـ وإن خاف المأمومون الذين لم يتبعوا إمامهم أن يعقد الركعة الثانية لزمهم أن يقوموا ويتَّبعوه.

ثم إذا عقد الركعة الثانية بطلت الأولى على الجميع، وصارت الثانية أولى، ولا يسجدون السجدة، وذلك قوله: **(فإذا خيف عقده قاموا)**.

٣ ـ وإذا انتهى هذا الإمام الذي ترك سجدة من الركعة الثانية في نظره، وجلس للتشهد، لا يتبعونه لأنها بالنسبة لهم الأولى، ولزمهم القيام وانتظاره على تلك الهيئة حتى ينتهي من تشهده ويقوم إلى ثالثته هو حسب نظره؛ وذلك قوله: **(فإذا جلس قاموا)**.

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٥.

٤ ـ وحين يقعد الإمام للتشهد في رابعته حسب ظنه، فلا يجلسون معه؛ لأنه بقيت عليهم ركعة، يلزمهم الإتيان بها لوحدهم.

٥ ـ ثم إذا سلم الإمام من تشهده بطلت صلاته وحده بمجرد السلام، ولزم المأمومين ما يلي:

أ ـ الإتيان بركعة بعد سلام الإمام.

ب ـ والأحسن أن يؤمهم أحدهم، وإن شاؤوا أتموا أفذاذاً.

جـ ـ وعليهم أن يسجدوا قبل السلام لنقص السورة من ركعة، وكذا التشهد الأول.

وقد جمع قوله: **(فإذا سلم ائتوا بركعة، وائتم أحدهم، وسجدوا قبله)** تلك المعاني، فتأمله.

ملاحظة: هذه الطريقة التي صوّر لنا فيها المصنف إمكانية اختلاف حالي الإمام والمصلين وكيف يتصرفون، هي على مذهب سحنون. وقد ضعفه الفقهاء. والصحيح هو ما ذهب إليه ابن القاسم من ضرورة إتيانهم بالسجدة واتباعهم للإمام حتى يسلم ويسلمون معه، وهو أسهل حل، وأقربه إلى يسر الدين.

قال عليش رحمه الله: والذي مشى عليه المصنف مذهب سحنون، وهو ضعيف. والمعتمد مذهب ابن القاسم، أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه، ويسجدونها ويجلسون معه ويسلمون معه، وإن كلموه بطلت صلاتهم. فهذه المسألة مستثناة من قاعدة الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، وإن رجع لسجودها بعد سجدهم فلا يعيدونها معه على الأصح[1].

عن مضر بن عاصم الليثي قال: أوهم عمر بن الخطاب في القعدة فسبحوا، فقال: سبحان الله ـ هكذا ـ أي قوموا[2].

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٢٤.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٧.

قال المصنف: وإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكوعٍ، أوْ نَعَسَ، أوْ نَحْوَهُ، اتبَعَهُ في غَيْرِ الأَوْلَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا:

حاصل المسألة: أن المأموم إذا فاته الإمام بركوع، بسبب مزاحمة غيره له مزاحمة منعته من الركوع مع الإمام، أو سها، أو نعس، أو غفل أو اشتغل بحل إزاره، أو ربطه، فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه منه مطمئناً، لزمه ما يلي:

أ ـ اتباع إمامه في غير الركعة الأولى، بمعنى يتبعه إن وقع له ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فيقضي ما فاته في صلب الإمام.

ب ـ ويشترط لاتباعه أن يدرك الإمام قبل قيامه من السجدة الثانية لتلك الركعة التي سبقه بركوعها، بأن اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الأولى مع الإمام، أو مع جلوسه بين السجدتين ويسجد الثانية معه. وهذا معنى قوله: **(اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها)**.

جـ ـ ويقصد بقوله: **(في غير الأولى)**، أولى المأموم وليس أولى الإمام، وذلك أن المأموم قد صل متأخراً فيجد الإمام رفع من الركوع أو السجود، وحينها يلزمه الدخول مباشرة معه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام، ولا يجوز له بأي حال أن يقضيها في صلب الإمام؛ لأن تلك الركعة التي وصل فيها متأخراً يلغيها ولا يعتد بها، وبذلك جاءت السنة.

قال ابن القاسم: الذي أرى وآخذ به في نفسي: الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى، أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، ويسجد مع الإمام، ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى صلاته. وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها[1].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٧٢.

عن الحسن ومغيرة في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركع الإمام ويسجد، ثم ينتبه النائم، قالا: يتبع الإمام، فيقضي ما سبقه[1].

ودليل المسألة حديث معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ ولَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّه مَهْمَا أَسبقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إني قد بَدَّنت**»[2].

ما يفعل من فاتته سجدة؟

قال المصنف: أَوْ سَجْدَة: فإنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تمَادَى وقَضَى ركْعَة، وإلَّا سجَدَها، ولا سُجُودَ عَلَيْهِ إنْ تيقَنَ:

هذا المثال يتعلق بمن زوحم عن سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى أو من غيرها، فلم يسجدها مع الإمام حتى قام للتي تليها. وهنا يتوجب عليه الإتيان بتلك السجدة أو السجدتين، ثم يلحق بالإمام، أو يلغي السجدتين ويلحق بإمامه مباشرة، حسب التوجه الآتي:

أ ـ يقضي المأموم السجدة التي فاتته ويلحق بإمامه لكن بشرطين:

الأول: أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها.

الثاني: أن يتحقق أو يظن بأنه إن أتى بالسجدة التي فاتته سيلحق بالإمام قبل رفعه من ركوع الركعة الموالية.

ب ـ إذا ظن المأموم أو تحقق أو شك أنه إن أتى بالسجدة التي فاتته أو بالسجدتين، رفع إمامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه، فيجب عليه ما يلي:

أولاً: يترك السجدة أو السجدتين ولا يأتي بهما.

ثانياً: يتمادى وجوباً في متابعة إمامه فيما هو فيه. وذلك معنى قوله: **(فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى)**.

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤١٠.

(٢) المحلى: ٣/ ٧١، ورواه أبو داود.

ثالثاً: ويجب عليه أن يأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه، قضاء عما فاته، وهو معنى قوله: **(وقضى ركعة)**.

رابعاً: ولا يسجد للسهو في حالة التمادي ومتابعة الإمام؛ لأن ركعة النقص يحملها عنه إمامه إن كان متيقناً بأنه ترك سجدة أو سجدتين بالفعل، وهو قوله: **(ولا سجود عليه إن تيقن)**.

ومفهوم الكلام أن من شك في ترك السجدة لزمه السجود بعد السلام، لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه، وقد زادها بسبب سجدة مشكوك فيها.

وفي المدونة: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى[1].

قال عمر ﷺ: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد وليمكث حتى أنه أدرك ما فاته[2].

وعن الحسن أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد فليعد فليسجد[3].

الإمام يقوم لخامسة

قال المصنف: وإنْ قامَ إمَامٌ لِخَامِسَةٍ، فمُتَيقنُ انتِفَاء مُوجِبِهَا، يَجْلِسُ، وإلَّا اتبَعَهُ. فَإنْ خَالفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهمَا:

المعنى: إذا قام الإمام لركعة خامسة من صلاة رباعية، وسبحوا به وفهم عنهم، وجب عليه الرجوع للجلوس؛ لأنه لا يجوز زيادة ركعة في الصلاة عمداً.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٤٦.

(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤٠٢.

وإذا لم يرجع بعد علمه وفهمه، بطلت صلاته وصلاة المأمومين خلفه.

وإذا تمادى الإمام ولم يرجع لا عن عمد، ولكن عن غير علم؛ على المأمومين أن يتصرفوا وهم على أقسام خمسة:

١ ـ متيقن انتفاء تلك الركعة الزائدة التي قام لها الإمام، فهذا يجلس وجوباً ولا يقوم مع الإمام، وتصح صلاته إن سبح للإمام، ولم يتبين أن لها موجباً. وهذا معنى قوله: **(فمتيقن انتفاء موجبها يجلس)**.

٢ ـ متيقن موجب تلك الركعة الزائدة التي قام لها الإمام، لعلمه بطلان إحدى الركعات الأربع بوجه من وجوه البطلان، فهذا يجب عليه متابعة الإمام في القيام، ثم إن ظهر بعد ذلك عدم الموجب سجد الإمام، وسجد معه من اتبعه.

٣ ـ من ظن أن الإمام الذي قام لخامسة، كان بسبب بطلان إحدى الركعات الأربع، يجب عليه أيضاً متابعته في القيام. ثم إن ظهر بعد ذلك عدم الموجب سجد الإمام وسجد معه المتبع له.

٤ ـ ومثل هذين، الشاكُّ والمتوهم في موجب قيام الإمام، بمعنى يجب عليه متابعته.

والمعاني الأربعة الأخيرة تضمنها قول المصنف: **(وإلا اتبعه)**.

والمأموم الذي يخالف يقينه أو ظنه متعمداً أو عن جهل فيما وجب عليه من جلوس أو قيام تبطل صلاته في الحالين إن لم يتبين أن ما فعله من المخالفة موافق لما في الواقع، وهو معنى قوله: **(فإن خالف عمداً بطلت فيهما)**.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إماماً سها فصلى خمساً، فتبعه قوم من خلفه يقتدون به، وقد عرفوا سهوه، وقوم سهوا بسهوه، وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟

قال: يعيد من اتبعه عامداً، وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه، ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه

سجدتين بعد السلام، ويسجد من لم يتبعه على سهوه، ولا يخالف الإمام[1].

قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، فعلى من خلف الإمام ممّن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه[2].

عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، أنه صلى خمساً، فقال له: يا أبا شِبْل إنك صليت خمساً! قال: وتقول أنت ذلك ـ لإبراهيم ـ يا أعور! قال: قلت: نعم، قال: فثنى رجله فسجد سجدتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[3].

المأمومون وإمامهم الساهي

قال المصنف: لا سَهْواً، فَيَأْتِي الجالِسُ بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُهَا المتبعُ:

المسألة مرتبطة بسابقتها، ومعناها من خالف ما وجب عليه من قيام أو جلوس ـ بحسب يقينه أو ظنه ـ سهواً لا عمداً لا تبطل صلاته في الحالين ويلزمه ما يلي:

١ ـ إذا تيقّن موجب الركعة التي زادها الإمام، ولم يتبعه في القيام، يجب عليه أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام قضاء عن الركعة التي قام لها الإمام، وذلك قوله: (**فيأتي الجالس بركعة**).

٢ ـ وإذا تيقن انتفاء موجبها، واتبع الإمام سهواً؛ وقد وجب عليه الجلوس ـ كما سبق ـ وقال الإمام: قمت لموجب، فلا تجزئه تلك الركعة التي صلاها مع إمامه سهواً، ولزمه إعادتها، وهو معنى قوله: (**ويعيدها المتبع**).

قال ابن حزم[4]: ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة، فلا يجوز

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٠٢.

(٤) المحلى: ٢/ ٣٧٢.

له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام وهذا لا خلاف فيه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

أحوال المأمومين بعد السلام

قال المصنف: وإنْ قَالَ قمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتبَاعُهُ وتَبِعَهُ، ولِمُقَابِلِهِ إنْ سَبَّحَ:

المعنى: إذا قال الإمام لمأموميه بعد السلام أن قيامي لركعة خامسة كان لموجب وسبب، لأنني ـ مثلاً ـ أسقطت الفاتحة، أو ركناً آخر من إحدى الركعات الأصلية، ولم أفعل ذلك سهواً، فإن حكم صلاة المأمومين يختلف باختلاف حركاتهم السابقة كما يلي:

أ ـ المأمومون الذين لزمهم اتباعه في الركعة الزائدة ـ كما سبق بيانه ـ وتبعوه، صلاتهم صحيحة، وذلك معنى قوله: **(وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه)**.

ب ـ المأمومون الذين لزمهم الجلوس بسبب تيقنهم انتفاء الموجب، وجلسوا عند قيام إمامهم للركعة الخامسة، بعد أن كانوا سبحوا به ولم يرجع، ولم يقل قمت لموجب، فهؤلاء صلاتهم صحيحة أيضاً. وهو معنى قوله: **(ولمقابله إن سبح)**.

○ كمُتَبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى المخْتَار:

التشبيه هنا يتعلق بقوله في المسألة السابقة **(صحت لمن لزمه... إلخ)** والمختار: هو ما اختاره اللخمي من الخلاف.

والمعنى: أن من تيقن انتفاء الموجب، وتبع الإمام جهلاً، متأوِّلاً وجوب الاتباع، فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي من الخلاف.

ومعلوم أن المشهور الجاري به العمل والحكم أن الجاهل مثل العامد في بطلان الصلاة، كما بينا ذلك في المسائل التي قبل هذه. ولكن اللخمي اختار للجاهل المتأول الذي تيقّن انتفاء الموجب، ثم تبعه، صحة صلاته.

عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ**

سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، والإِمَامُ كَافِيهِ»[1].

○ لا لِمَنْ لزِمَهُ اتِّبَاعُهُ في نَفْسِ الأَمْرِ ولَمْ يَتبعْ:

المعنى: لا تصح صلاة المأموم الذي لزمه اتباع الإمام الذي قام لخامسة وجلس معتقداً انتفاء الموجب، ثم تذبذب، ولم يصدق يقينه أو ظنه، وتبين له خطأ نفسه؛ وهذا هو معنى المسألة.

قال الخرشي: وإنما لم تصح صلاته لأنه تبين أنه كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر، فهو مؤاخذ بالظاهرة تارة، وبما في نفس الأمر أخرى[2].

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...» الحديث[3].

المسبوق والركعة الخامسة

قال المصنف: ولَمْ تَجْزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بخامِسَيتِها:

المعنى: المأموم الذي سبقه الإمام بركعة مثلاً، وصادف أن الإمام قام لركعة خامسة لموجب حسب ظنه، وعلم هذا المسبوق أن الركعة التي قام لها خامسة، ومع ذلك تبع الإمام فيها معتبراً إياها قضاء عن الركعة التي فاتته، فلا تصح ولا تجزه عنها، لكونه صلاها بنية الزيادة لا بنية القضاء، وهذا أمر واضح. وصلاته صحيحة، وعليه أن يأتي فقط بركعة قضاء عما فاته.

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» الحديث[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ ونَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[5].

---

(١) سنن الدارقطني: ١/٣٧٧.
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/٣٤٨.
(٣) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أبو داود.

○ وهَلْ كذا إنْ لمْ يَعْلَمْ أوْ لَمْ تَجْزِ ـ إلا أنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ المَوْجِبِ ـ؟ قَوْلان:

صورة المسألة: أن المأموم المسبوق إذا تبع الإمام في ركعة خامسة، وهو غير عالم بذلك، ففي المسألة قولان:

الأول: أن تلك الركعة الزائدة لا تجزئ المأموم المسبوق عن ركعة القضاء سواء أجمع المأمومون واتفقوا على نفي موجب تلك الركعة أم لا.

الثاني: أنها لا تجزئه قضاء عما سبقه، إلا أن يتفق المأمومون على نفي موجب الركعة الخامسة.

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ فَإنْ سَهَا الإمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وإنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، والإمَامُ كَافِيهِ**»[1].

الركعة الخامسة والسجدة

قال المصنف: وتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كأولاهُ: لا تجْزِئُهُ الخامِسَة إنْ تعمَّدَهَا:

هذا فيمن سها عن سجدة مثلاً من الركعة الأولى أو الثانية، وفاته تداركها. وقد انقلبت ركعته الثانية أولى على ما عرفناه سابقاً، واستمر على سهوه معتقداً كمال صلاته، ثم تعمد زيادة ركعة خامسة في تلك الصلاة، فإنها ـ أي الخامسة ـ لا تجزئه قضاء عن الركعة الملغاة؛ لأنه لم يأت بها بنيَّة الجبر.

قال عليش: ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة، نظراً لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه، فكأنه قام لها، هذا هو المشهور[2].

عن إبراهيم النخعي قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ذكرها في صلاته[3].

---

(١) سنن الدارقطني: ١/ ٣٧٧.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣٣٠.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٣.

فصل

سجود التلاوة

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النبي ﷺ يقْرَأُ القُرْآنَ فَيَقْرَأُ السُورَة فِيهَا سَجْدَةً، فَيَسْجُد ونَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ»[1].

مدخل للموضوع:

يتناول المصنف تحت هذا العنوان المباحث والمسائل المتعلقة بأحكام سجود التلاوة بأسلوبه المختصر والجامع، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ افتتح المصنف الفصل بذكر الشروط المطلوبة لمن يسن في حقهم سجود القرآن، كالطّهارة، والاستماع، والتّعَلُّم.

٢ ـ وأتبعها بشروط القارئ الذي يسن للسامعين أن يسجدوا معه، ومنها صلاحيته للإمامة.

٣ ـ وبيّن بعدها مواضع السجود من القرآن عند الإمام مالك، وعددها.

٤ ـ وتساءل بعدها عن حكم سجود التلاوة، وهل هو سنّة أم فضيلة!؟

٥ ـ ثم شرح كيفية الهوي للسجود، وبيّن أنه يكون بالتكبير، كما في حالة الرفع أيضاً، سواء كان الساجد في الصلاة أم لا.

٦ ـ وتعرض ـ كعادته ـ لذكر المكروهات المتعلقة بهذا السجود وغيره، مثل: سجود الشكر، والقراءة بتلحين، وقراءة الجماعة... إلخ.

---

(١) البخاري ومسلم.

وهناك أحكام أخرى نشرحها في مواضعها من المختصر إن شاء الله.

المقصود بسجود التلاوة: وهو سجدة واحدة يسجدها القارئ للقرآن في مواضع معينة، ثبت سجوده عليه الصلاة والسلام بها، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا.

المناسبة: لما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو، من حيث اشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة، أتبعه به.

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إحْرَام وسَلَام: قَارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، ولَوْ تَرَكَ القَارِئُ، إنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ، ولَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ، فِي إحْدَى عَشْرَةَ، لَا ثَانِيَةِ الحَجِّ والنَّجْمِ والانْشِقَاقِ والقَلَم، وهَلْ سُنَّةٌ أوْ فَضِيلةٌ؟ خِلَافٌ، وكَبَّرَ لِخفْضٍ ورَفْع وَلَوْ بغَيْرِ صَلَاةٍ، وَصَ: وأَنَابَ. وَفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ، وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ، وجَهْرٌ بِهَا بمَسْجِدٍ، وقِرَاءَةٌ بتَلْحِينٍ، كَجَمَاعَةٍ، وجُلُوسٌ لَهَا، لَا لِتَعْلِيمٍ، وأُقِيمَ القَارِئُ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيس أَوْ غَيْرِهِ، وفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الوَاحِدِ روايَتَانِ، واجْتِمَاعٌ لِدُعَاء يَوْمَ عَرَفَةَ، مُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وإلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا، أَو الآيَةَ؟ تَأْويلانِ، واقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وأُوِّلَ بِالكَلِمَةِ والآيَةِ. قَالَ: وهُوَ الأشْبَهُ، وتَعَمُّدُها بِفَريضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ؛ لَا نَفْلٍ مُطْلَقاً. وإنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ، لَا خُطْبَةٍ، وجَهَرَ إمَامُ السِّرِّيَّةِ، وإلَّا اتُّبِعَ، ومُجَاوِزُهَا بِيَسيرٍ: يَسْجُدُ، وبكَثِير يُعيدُهَا بالفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَن. وبالنَّفْلِ في ثَانِيَتِهِ، ففِي فِعْلِهَا قَبْلَ الفَاتِحَةِ قَوْلَانِ، وإنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً؛ اعْتَدَّ بِهِ، ولَا سَهْوَ، بخِلَافِ تَكْرِيرِهَا أوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً، قَالَ: وَأَصْلُ المَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا، إنْ كَرَّرَ حِزْباً. إلَّا المُعَلِّمَ والمُتَعلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ، ونُدِبَ لِسَاجِدِ الأعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ولَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ، وإنْ تَرَكَهَا وقَصَدَهُ، صَحَّ وَكُرِهَ، وسَهْواً: اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِك، لَا ابْنِ القَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إنْ اطْمَأَنَّ بِهِ.

شرط السجود للتلاوة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاةِ بِلا إحْرَام وسَلام: قارِئٌ ومُسْتمِعٌ فقط:**

هذا السياق افتتح به المصنف الفصل، وهو يتضمن الأحكام الآتية:

الأول: يشترط فيمن يسجد سجدة التلاوة أن يكون على طهارة تامة، جامعاً لشروط صحة الصلاة الأخرى، من ستر عورة، واستقبال قبلة، لما في الموطإ: سئل مالك عمن قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طهران[1].

الثاني: لا يسن في حق الساجد للتلاوة أن يرفع يديه عند السجود أو الرفع منه، كما لا يطلب منه تشهد ولا سلام. وهذا ما قصده بقوله: **(بلا إحرام وسلام)**.

روى ابن القاسم عن مالك، أنه قال: من قرأ سجدة في الصلاة، فإنه يكبر إذا سجدها، ويكبر إذا رفع رأسه منها.

وقال ابن القاسم: وكان لا يرى السلام بعدها[2].

الثالث: وسجود التلاوة مطلوب من القارئ، كما هو مطلوب من المستمع الذي جلس قاصداً الاستماع، ولا يطلب منه إن كان عابر سبيل وذلك معنى قوله: **(قارئ ومستمع فقط)**.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا قرأ السجدة من لا يكون لك إماماً، من رجل أو امرأة أو صبي، وهو قريب منك، وأنت تسمع فليس عليك سجود[3].

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/١١١.

قوله أيضاً: فيمن سمع السجدة من رجل فيسجدها الذي تلاها، أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها، إلا أن يكون جلس إليه[1].

ودليلها قول ابن مسعود ﷺ لتميم بن حَذْلَم وهو غلام: «اقرأ، فقرأ عليه سجدة». فقال: «اسجد فإنك إمامنا فيها»[2].

المعني بسجود التلاوة

قال المصنف: إنْ جَلَسَ لِيتَعلمَ، ولوْ ترَكَ القارِئُ، إنْ صلحَ لِيَؤُمَّ، ولمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ:

ويشترط في المستمع الذي يسن له السجود، أن يكون جلس إلى القارئ كي يتعلم أحكام التلاوة ومخارج الحروف. وهذا معنى قوله: **(إن جلس ليتعلم)**.

ويسجد المستمع المتعلم استناناً عند سماعه لآية السجود، حتى ولو ترك القارئ السجود؛ وهو معنى قوله: **(ولو ترك القارئ)**. وقد أشار بـ(ولو) إلى قول مطرّف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ، لا يسجد المستمع إذا تركه القارئ.

ومن الشروط: أن يكون القارئ الذي يُسمع المستمع قراءته ممن تتوفر فيه شروط الإمامة من ذكورة وبلوغ وعقل وسلامة من الفسق وطهارة؛ وذلك قوله: **(إن صلح ليؤمّ)**.

ومن الشروط المطلوبة في القارئ، ألا يكون الهدف من جلوسه للقراءة إسماع حسن قراءته أو صوته للناس، وذلك معنى قوله: **(ولم يجلس ليسمع)**.

قال عليش: فإن جلس للإسماع، فلا يطلب مستمعه بالسجود؛ لأنه مراء فاسق[3].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.

(٢) رواه البخاري تعليقاً.

(٣) منح الجليل: ١/ ٣٣٢.

دل على هذه المعاني قول مالك: إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل، فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة[1].

وروى ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن، فيسجد بهم. فقال: لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه، فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه، ولا يجلس معه[2].

قال: ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسوا إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم[3].

وروى عطاء: أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال: «**إِنَّكَ إِمَامُنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا مَعَكَ**»[4].

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان قال: إنما السجدة على من استمعها[5].

ومرّ عبد الله بن مسعود بقاصّ، فقرأ القاصّ سجدة ليسجد معه، فلم يسجد ابن مسعود، وقال: «ما جلسنا لها»[6].

مواطن عزائم السجود

قال المصنف: في إِحْدَى عَشْرَة، لا ثانِيَةِ الحجِّ والنجْمِ والانشِقاقِ والقلم:

السياق متعلق بقوله السابق: (**سجد**)؛ والمعنى أن المواطن التي يُسَنُّ فيها السجود في القرآن عددها أحد عشر على القول المشهور، وهي التي

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١١١، ١١٢.

(٤) رواه الشافعي مرسلاً، وهو في المدونة بلفظ أوسع: ١/ ١١٢.

(٥) المدونة الكبرى: ١/ ١١٢.

(٦) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٢٧٢، ٢٧٣.

تعرف بعزائم السجود. وتوجد في السور الآتية: الأعراف (٢٠٦)؛ الرعد (١٥)؛ النحل (٤٩/ ٥٠)؛ الإسراء (١٠٧ ـ ١٠٩)؛ مريم (٥٨)؛ الحج (١٨)؛ الفرقان (٦٠)؛ النمل (٢٥/ ٢٦)؛ السجدة (١٥)؛ ص(٢٤)؛ فصلت (٣٧)؛ والملاحظ أنه ليس في المفصل شيء منها.

أدلة ذلك: وقد ثبت في السنة أن السجود مطلوب في السور المذكورة، ومن ذلك:

أ ـ ما جاء عن أبي الدرداء ﷺ قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم»[(١)].

ب ـ ما جاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»[(٢)].

جـ ـ قال البغوي: وذهب قوم إلى أنه ليس في المفصل سجود؛ يروى ذلك عن أبي كعب، وابن عباس، وابن عمر[(٣)].

د ـ ويشهد للعدد المذكور عمل أهل المدينة. قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء[(٤)].

وقول المصنف: (**لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم**)، يعني به: أن هذه السور الأربع ليس فيها سجود، رغم ورود بعض الأحاديث والآثار بالسجود لها؛ لأنها منسوخة. مع الملاحظة أن الآية (١٨) من سورة الحج متفق على السجود بها. وقال هنا: (**لا ثانية الحج**) وهو يقصد الأخيرة التي لا سجود فيها، وقد دل على نفي السجود ما يلي:

---

(١) ابن ماجه والبيهقي.
(٢) رواه أبو داود وابن السّكن.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٣٨.
(٤) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.

أ ـ حديثا أبي الدرداء وابن عباس السابقين، وقد نص الأول على أنه ليس في سجود القرآن شيء من المفصل، ونص الثاني على أن رسول الله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

ب ـ وقول مالك السابق: الأمر عندنا... إلخ، وهو نص في النسخ بعمل أهل المدينة.

جـ ـ وحديث زيد بن ثابت، وفيه: قرأت على النبي ﷺ **(والنجم)** فلم يسجد فيها[1].

د ـ روى ابن القاسم والجمهور أنه لا سجود في **(إذا السماء انشقت)** لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه[2].

هـ ـ أما آية الحج الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فليست من عزائم السجود عند الإمام مالك، وحديث عقبة ابن عامر «قلت لرسول الله ﷺ: أو في سورة الحج سجدتان؟» قال: **«نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»**[3] ضعيف ولا تقوم به حجة.

قال الإمام الباجي: والتعلق بمثله ليس بالقوي لضعف إسناده، وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه[4].

و ـ قال عطاء بن يسار: سألت أبي بن كعب، فقال: ليس في المفصل سجدة.

وهكذا، فالمدار في نفي السجود في المواطن المذكورة على زيد بن ثابت، وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس، وهم أعلم الصحابة بالقرآن لذلك قال الإمام الشافعي في القديم: وأُبي وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٢٠.
(٣) أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي.
(٤) المنتقى، شرح موطأ مالك: ١/ ٣٥٠.

أحد. زيد قرأ على النبي ﷺ عام مات، وقرأ أبي على النبي ﷺ مرتين، وقرأ ابن عباس على أبي، وهم من لا يشك إن شاء الله أنهم لا يقولونه إلا بالإحاطة. مع قول من لقينا من أهل المدينة. وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ القُرْآنَ»[1].

ز ـ قال الخرشي رحمه الله: إلا أن إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً يدل على النسخ، إذ لا يجمعون على ترك سنّة[2].

سجود التلاوة سنة

قال المصنف: وهَلْ سُنَّةٌ أوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ:

الخلاف المذكور هنا في التشهير، حيث شهر ابن عطاء الله وابن الفاكهاني القول بسنية سجود التلاوة، وعليه أكثر الفقهاء. وشهر الباجي وابن الكاتب القول بأنه فضيلة[3].

وفي كلتا الحالتين فإن المكلف مخاطب بالسجود من غير توان عملاً بسنة المصطفى ﷺ.

قال النووي: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وعند الجمهور سنة[4].

وروى مالك «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»[5]. وفيه دليل على سنيتها وعدم وجوبها.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٢١.
(٢) شرح الزرقاني على خليل: ١/ ٣٥٠.
(٣) انظر: منح الجليل: ١/ ٣٣٢.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٣٩.
(٥) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، والبخاري.

التكبير لسجود التلاوة

قال المصنف: وكَبَّرَ لِخفض ورَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاةٍ:

المعنى: ويسن التكبير لسجود التلاوة في حالي الخفض والرفع، سواء كان الساجد له مصلياً، أم تالياً للقرآن في غير الصلاة.

دل على هذا قول مالك رحمه الله: من قرأ سجدة في الصلاة، فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه.

قال ابن القاسم: وإذا قرأها وهو في غير صلاة، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر. وقد اختلف قوله فيها إذا كان في غير صلاة[1].

دل على سنية التكبير ما يلي:

١ ـ عموم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود؛ وأبو بكر وعمر»[2]. ومعلوم أن سجود التلاوة صلاة، فيكبّر لها.

٢ ـ وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسّجدة كبّر وسجد وسجدنا[3]. والحديث صريح في الدلالة على مشروعية التكبير لسجود التلاوة.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبّر[4].

٣ ـ وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبّر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبّر[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وغيرهما.
(٣) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٤)(٥) فقه السنة: ١/ ١٨٥.

٤ ـ قال ابن قدامة: وبه ـ يعني بالتكبير ـ قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي[١].

صواب ما اختلف فيه

قال المصنف: وَصَّ: وأَنَابَ. وفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ:

المعنى: أن محل السجود في سورة (ص)، عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وليس عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾. وأن محل السجود من سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ على القول المشهور، وليس عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾.

عن ابن عباس قال: «ليست (صّ) من عزائم السجود. ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[٢].

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن (حم تنزيل) أين يسجد فيها: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أو ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾؟ لأن القراء اختلفوا فيها؟!

قال: السجدة في: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

قال: ـ يعني ابن القاسم ـ وسمعت الليث بن سعد يقوله. وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله[٣].

ما حكم سجدة الشكر؟

قال المصنف: وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ:

المشهور كراهة السجود عند البشارة بمسرة، أو دفع مضرة، وهو ما يعرف بسجود الشكر، لأنه لم يجر العمل به.

---

(١) المغني: ١/ ٦٥٠.
(٢) أحمد والبخاري والترمذي.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٩، ١١٠.

وقد أنكر مالك قولهم: سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشِّر بقتل مسيلمة، قائلاً: ما سمعته قط، وأراهم كذبوا عليه، وقد فتح الله على نبيّه وعلى المسلمين فما سمعت أحداً منهم سجد[1].

قال اللخمي[2]: اختُلِفَ في سجود الشكر، فكرهه مالك مرّة. وذكر ابن القصار رواية أنه لا بأس به. وأخذ ابن حبيب به، وهو الصواب لحديث أبي بكرة قال: «أَتَى النَبي ﷺ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ سَاجِداً»[3]. وحديث كعب بن مالك «لَمَّا بُشِّرَ بتوبة الله عليه، خرَّ ساجداً»[4].

وأما السجود بسبب الزلازل أو الرياح الشديدة، أو الظلام، فليس مشروعاً، ولم يصح فيه شيء، لذلك عطفه المصنف هنا على المكروهات، لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[5].

قد أنكر مالك السجود في الزلازل، وقال في العتبية: هو ضلال مجمع على تركه[6].

قال عليش: وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة، كالوباء والطاعون أفذاذاً أو جماعة، ركعتين أو أكثر[7]، فيكون المشروع الصلاة لا السجود.

عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس صلّى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركوعات[8].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣٥١.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٢٧٤.
(٣) أخرجه الترمذي.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة.
(٦) التاج الإكليل بهامش مواهب الجليل: ٦/ ٦١، ٦٢.
(٧) منح الجليل: ١/ ٣٣٣.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٢٢.

رفع الصوت بالقراءة

قال المصنف: وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ:

يفهم من المسألة كراهة رفع الصوت بقراءة القرآن في المساجد، لما في ذلك من التشويش على المصلين.

قال الزرقاني: وكره رفع الصوت بالقراءة المفهومة من السياق بمسجد، وليس الضمير عائداً على السجدة، إذ لم أرَ مَنْ نَصَ على كراهة الجهر بالسجدة في المسجد[1].

قال ابن الحاج: وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**». وهو نص في عين المسألة... وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2].

كراهة التطريب بالقرآن

قال المصنف: وَقِراءَةٌ بتلحِين:

القراءة بالتلحين: يعين بها التطريب بالصوت، بحيث لا يخرج عن حد القراءة، فقد كرهها مالك رحمه الله، وأما التطريب الذي يخرج عن حد القراءة إلى ألحان المغنين كقصر ممدود، ومدّ مقصور، وتمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس معناه فحرام، يفسق صاحبه ويأثم المستمع إليه.

قال الزرقاني: وما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب الجمهور. وذهب الشافعي إلى جوازه (يقصد هنا التطريب الذي لا يخرج عن حد القراءة)، واختاره ابن العربي، بل قال: إنه سنّة، وأن كثيراً من فقهاء الأمصار استحسنه، وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وإيماناً، ويكسب القلوب خشية، وقد ثبت أن أبا موسى قال للنبي ﷺ: «لو علمت أنك

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر: ١/ ٢٧٤.

(٢) المدخل: ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧.

تسمعني لحبّرته لك تحبيراً»[1].

ويدل لجواز تحسين الصوت وتجويده بقراءة القرآن، وما رواه البراء بن عازب من قوله ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَن بِالقُرْآنِ»[3].

وعن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمدّ مدّاً إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾[4].

ووجه القول بالكراهة، ما رواه ابن القاسم عن مالك: أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني. وقال: إنما هو غناء يتعبدون به ليأخذوا عليه الدراهم[5].

وحجة مالك: ما روي عن زياد النميري أنه جاء مع القرّاء إلى أنس بن مالك فقيل له: اقرأ. فرفع صوته وطرّب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء، فقال: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه[6].

وروي عن القاسم بن محمد: أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ فطرّب فأنكر ذلك ابن القاسم وقال: يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤١ ـ ٤٢].

وروي عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرّب في قراءته؛ فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا، فترك عمر التطريب بعد[7].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر: ١/ ٢٧٤.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) رواه البخاري.
(٥)(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٠، ١١.
(٧) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٠.

حكم القراءة جماعة

قال المصنف: كجَمَاعَةٍ:

التشبيه بما سبق في الكراهة، والمقصود هنا أن قراءة القرآن جماعة بصوت واحد مكروهة عند الإمام مالك لأسباب أربعة هي:

الأول: مخالفتها لعمل أهل المدينة. قال ابن يونس: كرّه مالك اجتماع القراء يقرأون في سورة واحدة. وقال: لم يكن من عمل الناس، ورآها بدعة[1].

الثاني: أنها تؤدي لترك بعضهم شيئاً من القرآن عند ضيق النفس، حيث يسبقهم البعض الآخر.

الثالث: أنها تؤدي لعدم الإصغاء للقرآن، وهو الذي أمرت به الآية من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

الرابع: تأديتها إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد معلوم. قال ابن رشد: هذا إنما كرهه مالك لأنه مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات، بموافقة بعضهم بعضاً، وزيادة بعضهم في صوت بعض[2].

المرخصون وحجتهم: ومن العلماء من ذهب إلى جواز القراءة جماعة، لأنهم رأوا في السنة ما يؤيد ذلك، قال النووي في قوله ﷺ: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله ويَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ**»[3]. فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور؛ وكرهه مالك، وتأوله بعض أصحابه[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٣.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٢٧٥.
(٣) رواه مسلم.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٣.

وقال المازري: وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد[1].

ويؤيده خبر أبي عبد الرحمن السلمي: مرّ سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له: ألا تسجد؟ فقال: ليس لها غدونا[2]. وظاهره أنهم كانوا يقرأون جماعة، والله أعلم.

السجدة على المتعلم

قال المصنف: وَجُلُوسٌ لَهَا، لا لِتعْلِيم:

المعنى: يكره الاستماع للقراءة لأجل السجود، وليس لأجل التعلم ولا لقصد الثواب.

قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن، فيسجد بهم[3].

ومرّ عبد الله بن مسعود بقاصّ، فقرأ القاصّ سجدة ليسجد معه، فلم يسجد ابن مسعود، وقال: «ما جلسنا لها»[4].

قال الزهري: وكان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد ويقرأ القاص السجدة فلا يسجد معه، ويقول: «إني لم أجلس لها»[5].

القارئ المبتدع

قال المصنف: وأقِيمَ القارِئُ في المسْجِدِ يَوْمَ خمِيس أَوْ غَيْرِهِ:

المعنى: من اتخذ يوماً معلوماً من الأسبوع يقرأ فيه القرآن بالمسجد رافعاً صوته على الملإ، ودوام على ذلك، يمنع من ذلك ندباً؛ لأن الغالب على صاحب هذا الفعل قصد الدنيا.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٣.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٥.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٢٧٢، ٢٧٣.
(٥) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٤.

ودليل المسألة قول ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن هذا الذي يقرأ في المسجِد يوم الخميس أو نحوه، فأنكره وقال: وأرى أن يقام ولا يترك[1].

قال ابن رشد: كرهه إذا أرادوا بذلك حسن صوته، لا إذا قالوا له ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربّنا، فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت[2].

قراءة الجماعة على الواحد

قال المصنف: وَفِي كَرْهِ قِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الوَاحِدِ رِوَايَتَانِ:

حاصل المسألة: أن الجماعة المتعلمين، إذا قرأوا شيئاً من القرآن على معلمهم دفعة واحدة، فقد جاء عن الإمام مالك في ذلك روايتان:

الأولى: كرهها ورآها خلاف الصواب. وعلّة الكراهة: أنه إذا أصغى لأحدهم وصحح له خطأ. تشاغل به عن غيره الذي يخطئ ولا ينتبه له وهذا الذي يخطئ يسمعه رفيقه المجاور مثلاً فيقرأ كذلك خطأً، وهكذا.

الثانية: رجع إلى القول فيها بالجواز، لما في القراءة الفردية من المشقة التي تحصل بقراءة كل طالب منفرداً على المعلم؛ فكان جمعهم أحسن من حيث فائدة ربح الوقت، وقراءة الجميع عليه.

روى ابن القاسم: سئل مالك عن قُرَّاء مصر كل رجل منهم يقرئ النفر فيفتح عليهم؟ قال: ذلك حسن[3].

قال ابن رشد: كان مالك يكره هذا ولا يرضاه صواباً، ثمّ رجع وخفّفه[4].

قيل لعمر بن الخطاب ﷺ، لمّا أراد أن يقضي في المشتركة بخلاف قضائه الأول: هذا خلاف قضائك الأول؟!

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٤.

(٣)(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٤.

فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[1].

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مرّ سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له: ألا تسجد؟ فقال: ليس لها غدونا[2]. ولفظ الحديث يدل على أنهم قرأوها جماعة وسجدوا.

هل يكره الدعاء جماعة؟

قال المصنف: وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاء يَوْمَ عَرَفة:

المسألة معطوفة على ما سبقها في الكراهة، وعليه يكون اجتماع غير الحجاج للدعاء أو الذكر بالمسجد يوم عرفة مكروهاً، إن قصدوا به التشبه بالحجاج أو فعلوه على أنه سنة في ذلك الوقت.

قال الخرشي: ومقام الرجل في منزله أحب إليَّ؛ لأن ذلك من البدع المحدثة التي لم ترد عن السلف[3].

وسئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء؟ فكره ذلك[4].

ومن السلف من أجاز ذلك، فقد نقل ابن الجوزي بسنده إلى الحسن، قال: أول من صنع ذلك ابن عباس وأجازه. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد فعله غير واحد[5].

قال الزرقاني: وفعله جماعة من السلف، وكرهه منهم جماعة، منهم: نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس[6].

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٣٤.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٥.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣٥٢.
(٤)(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٤.
(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١/ ٢٧٥.

هل يأثم تارك السجود؟

قال المصنف: ومُجَاوَزَتُهَا لِمُتطهِّر وَقْتَ جَوَاز، وإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا، أوِ الآيَةَ؟ تَأْوِيلانِ:

المعنى: إذا وصل القارئ إلى محل سجدة ولم يسجد، فقد ترك سنة، وبالتالي يكره له تعديها من غير سجود إذا كان على طهارة، والوقت وقت تحل فيه النافلة.

وإن لم يكن القارئ على طهارة، أو كان الوقت وقت نهي عن النافلة، مثل طلوع الشمس أو غروبها، ومثل الأسفار والاصفرار، وخطبة، الجمعة، ففي المسألة اختلاف بين شارحي المدونة، وهو ما أشار إليه بقوله: **(تاويلان)**:

أحدهما: أن يجاوز القارئ محل السجدة بلا تلاوة، ولكن يستحضره بقلبه؛ على أن يقرأ ما قبله وما بعده.

الثاني: أن يجاوز آية السجدة بتمامها من غير تلاوة، حتى لا يترتب عليه سجود. قال ابن رشد: وهو الصواب، لئلا يغير المعنى[1].

ونص المدونة: قال مالك: أكره للرجل أن يقرأ سورة، فيخطرف السجدة وهو على وضوء[2].

قال ابن القاسم: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء، فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها[3].

ويؤيده قول ابن عون: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمر بالسّجدة فيجاوزها، فإذا حلّت الصلاة قرأها وسجد[4].

ودليل كراهة مجاوزة السجدة للمتطهر، قول الشعبي: كانوا يكرهون

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٣٥.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.

(٤) مصنف بن أبي شيبة: ١/ ٣٧٧.

اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا[1].

كراهة اختصار السجود

قال المصنف: وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وأَوّل بالكَلِمَةِ والآيَةِ. قَالَ: وَهُوَ الأَشْبَهُ:

المعنى: يكره أن يقتصر الشخص على قراءة آية السجدة أو محل السجدة فقط، لأجل السجود، لقول ابن القاسم: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً، فيسجد بها وهو في صلاة أو في غير صلاة[2].

والملاحظ أن قول ابن القاسم هنا (أن يقرأ السجدة وحدها)، يفهم منه قراءة محل السجدة فقط، كما يفهم منه قراءة الآية بكاملها؛ لذلك أشار المصنف للمفهومين بقوله: **(وأول بالكلمة والآية)**.

ومال الإمام المازري إلى التأويل بالآية، فقال: **(وهو الأشبه)**، إذ لا فرق بين كلمتي السجدة وجملة الآية[3]. ولأن قارئ الآية لم يحصل له حكم التلاوة التي تعرف بالاستمرار على قراءة الآيات الكثيرة.

عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود[4].

وعن سعيد بن المسيب قال: هو مما أحدث الناس[5].

كراهة قراءتها بالفرض

قال المصنف: وَتَعَمُّدُهَا بفرِيضَةٍ أَوْ خطْبَةٍ؛ لا نفل مُطلقاً. وإِنْ قَرَأَهَا في فَرْضٍ سَجَد، لا خَطْبَةٍ:

هذا السياق تضمن لمعاني والصور التالية:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٣٦٦.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١١١.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٦٤.
(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٣٦٦.

أ ـ كراهة تعمد قراءة سورة أو آيات تحتوي على سجود في الصلوات الخمس المفروضة، وعلة الكراهة كون السجود زيادة في الصلاة بما ليس منها، ولما في ذلك من التخليط على الناس في صلاتهم.

قال الخرشي: يكره تعمد قراءة سجدة في الفريضة لإمام وفذ؛ لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في إعداد سجودها[1].

ودليل المسألة قول مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة[2].

قال عليش: وفعله ﷺ على عدم تعمدها، ولم يصحبه عمل، فدل على نسخه[3].

ب ـ كراهة تعمّد قراءتها أثناء خطبة الجمعة وسجودها؛ لأن ذلك إخلال بنظامها. ودليل المسألة فعل عمر رضي الله عنه، فعن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا[4].

ودل عمل أهل المدينة على نسخه. قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد[5].

قال الخرشي: ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقي أو لبيان الجواز، وترك لمّا لم يصحبه عمل[6].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣٥٤.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١١٠.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣٣٦.
(٤) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.
(٥) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.
(٦) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣٥٤.

جـ ـ واستثنى المصنف من الكراهة المتنفل يقرأ السجدة، سواء كان يقرأ سراً أم جهراً، وسواء أمن الخليط على المأمومين أم لا، فإنه يسن له سجودها من غير حرج ولا إثم، وهو معنى قوله: **(لا نفل مطلقاً)**.

وفي المدونة، قلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأ فيها حتى ركع الركعة الثانية، فذكر السجدة وهو راكع؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية، ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قام إليه قرأها وسجدها[1].

د ـ من فعل المكروه وتعمد قراءة السجدة في صلاة الفرض سجدها ولو كان بوقت نهي؛ لأنها هنا تابعة للفرض، ولكنه لا يسجدها إذا قرأها في الخطبة لما جاء في قصة عمر التي ذكرناها قبل هذا.

وسجوده في الفرض مطلوب شرعاً عند آية السجدة، حتى لا يدخل الإنسان في الذمّ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١].

الإمام وآية السجدة

قال المصنف: وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ، وإِلَّا اتُّبِعَ:

هذا متعلق بما قبله؛ ومعناه: يندب لإمام إذا فعل المكروه وقرأ آية سجدة في الصلاة السرية، أن يجهر بها ليُعلِم المأمومين بذلك، فيستعدوا وإن لم يجهر وسجدها، وجب على المأمومين أن يتبعوه.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها[2].

ومصداق ذلك حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في الظهر، ثم قام

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١١٠.

فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة»[1]. والحديث فيه مقال من قبل إسناده[2]، لذلك يبقى وجه الصواب قائماً مع القول بكراهة قراءة سورة فيها سجدة في الفرض.

ما يفعله مجاوز السجدة؟

قال المصنف: وَمُجَاوِزُهَا بيَسِير: يَسْجُدُ، وبكثِير يُعيدُهَا بالفَرْض مَا لَمْ يَنْحَنِ. وبِالنفْل في ثانِيَتِهِ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الفَاتِحَةِ قَوْلانِ:

معنى السياق أن من قرأ آية سجود في الصلاة وتعداها من غير أن يسجد، له ثلاث حالات هي:

١ ـ أن يتعدى موضع السجود بيسير، كآية وآيتين، له أن يسجد عند المحل الذي وصل إليه، من غير قراءة ثانية لآية السجدة، وهذا معنى قوله: **(ومجاوزها بيسير يسجد)**.

٢ ـ أن يتعدى كلمة السجود بثلاث آيات فما فوق، يعيد قراءة آية السجدة عند محلها؛ وذلك معنى قوله: **(وبكثير يعيدها بالفرض)**.

٣ ـ وأما إذا تعدّى موضع السجدة بكثير ولم يتذكر حتى انحنى للركوع، فإن السجود يفوته بذلك، وليس عليه إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية من الفرض لأجل سجودها، لما علمت من كراهة تعمد قراءتها فيه؛ وهذا معنى قوله: **(وبالنفل)**.

ويختلف الأمر في النفل عنه في الفرض، وعليه فمن تجاوز محل السجدة في النافلة بكثير وتذكرها بعد الانحناء يستحب له أن يعيد قراءة آية السجدة في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا معنى قوله: **(وبالنفل في ثانيته)**.

واختلف المتأخرون في محل سجودها في الركعة الثانية من النافلة على قولين:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٠٠.

الأول: قال أصحابه: يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها.

الثاني: قال أصحابه: يسجدها بعد قراءة أم القرآن لأنها غير واجبة.

وتضمن هذا الاختلاف قول المصنف: **(ففي فعلها قبل الفاتحة: قولان)**.

وأصل هذه المسائل من سؤال ابن القاسم وجواب مالك.

قال: وسألت مالكاً عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟

قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا في النافلة. فأما الفريضة فلا يقرؤها. فإن هو قرأها فلم يسجدها، ثم ذكر في الركعة لم يُعِدْ قراءتها مرة أخرى.

قال ابن القاسم: وقلت لمالك عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة، ثم نسي أن يسجدها حتى يركع؟.

قال: أحب إليّ أن يقرأها في الركعة الثانية، ثم يسجدها[1].

قال الشعبي: كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا[2].

الذهول عن السجدة

قال المصنف: وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً؛ اعْتَدَّ بِهِ، ولَا سَهْوَ:

صورة المسألة: أن من نوى السجدة وانحط لها، فلما وصل لحدّ الركوع ذهل عنها ونسيها، وثبت عنده ناوياً إياه سهواً، اكتفى بهذا الركوع عند الإمام مالك رضي الله عنه، بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها.

ويفوت هذا المصلي السجود، ويتم صلاته عادياً، بأن يرفع من الركوع ثم يسجد... إلخ. ولا يترتب عليه سجود سهو بسبب تلك الحركة للركوع، وذلك معنى المسألة أعلاه.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٦٦.

ولكن قال ابن القاسم: هذا الركوع لا يعتد به ويخر ساجداً، ويسجد بعد السلام[1].

عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت السجدة فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: اسجد سجدتي السهو[2].

زيادة سجدة سهواً

قال المصنف: بِخِلافِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلَهَا سَهْواً:

تضمن السياق معنيين:

أحدهما: من سجد سجدة التلاوة ثم أضاف لها سجدة ثانية سهواً، فإنه يترتب عليه سجود للسهو، ويكون بعد السلام، وهذا بعكس المسألة السابقة التي لا سجود لها.

الثاني: من سجد للتلاوة قبل الوصول لموضع السجود من الآية، ظناً منه أنه هو، فإنه يسجد بعد السلام، ولو أعاد القراءة في حينها وسجد في المحل المطلوب، وذلك معنى قوله: **(أو سجود قبلها سهواً)**.

وأصل المسألتين من قول مالك: إن سجد السّجدة ثم سجد معها ثانية سهواً فليسجد بعد السلام... ولو سجد في آية قبلها يظن أنها سجدة، فليقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد لها، ويسجد بعد السلام[3].

عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت السجدة فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: اسجد سجدتي السهو[4].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣٥٥، ومنح الجليل: ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨١.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٥.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨١.

السجود مرتين للتكرار

قال المصنف: قَالَ: وَأَصْلُ المَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا، إِنْ كَرَّرَ حِزْباً. إلا المعَلِّمَ والمتعَلِّمَ فأَوَّلُ مَرَّةٍ:

معنى العبارة: أن الإمام المازري قال من عند نفسه: قاعدة المذهب تقتضي أن من قرأ آية سجدة مرّة ثانية، وكان قد سجدها في المرة الأولى، فإنه يسجد أيضاً. ويعفى من تكرار السجود الشخص المعلم وكذا المتعلم، فإنه لا يطلب منهما السجود إلا في المرة الأولى رغم تكررها عليهما، ودين الله يسر. وقد أشار المصنف لذلك بقوله: **(إلا المعلم والمتعلم فاول مرة)**.

ويقصد المصنف بالحزب الوِرْد الذي يقرأه المكلف، لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة الستين.

وإلى عدم تكرار السجود للسجدة ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي عبد الرحمٰن[1].

عن مجاهد قال: إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرّة[2].

المصلي وسجدة الأعراف

قال المصنف: ونُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكوعِهِ:

لما كانت سجدة الأعراف في آخر السورة، فإن من قرأها في النافلة وسجد ثم قام يستحب له أن يقرأ آيات من الأنفال أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قراءة ما هي سنته.

عن سليمان بن موسى قال: إذا سجدت في سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات[3].

---

(١)(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٦٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٣.

الركوع لا يعوض السجدة

قال المصنف: وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكوعٌ:

المعنى: أن سجدة التلاوة لا يعوضها الركوع ولا يغني عنها، سواء كان ذلك في صلاة أم لا، لقول ابن القاسم: فيمن قرأ سجدة التلاوة فركع بها، أنه لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة[1].

ولأن المسنون هو السجود وليس الركوع. قال ابن عمر: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فيقرأ السجدة، ويسجد ونسجد معه[2].

متعمد ترك السجدة!

قال المصنف: وإِنْ تَرَكَهَا وقصَدَهُ، صَحَّ وَكرِهَ:

المعنى: من ترك السجدة عمداً، وانحط للركوع ناوياً إياه عوضاً عنها، صحّ ركوعه، وكره ترك سجدة التلاوة.

عن الشعبي قال: كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا[3].

تارك السجود سهواً

قال المصنف: وَسَهْواً: اعْتدَّ بِهِ عنْدَ مَالِك، لا ابْنِ القاسِمِ، فيَسْجُدُ إِن اطمَأَنَّ بِهِ:

هنا يفترض أن من ترك سجدة التلاوة سهواً، ولم يتذكرها إلا عند الركوع، اعتد بركوعه ذاك، وعليه أن يمضي في صلاته، وهي رواية أشهب عن الإمام مالك. وذهب ابن القاسم إلى أن ذاكر السجدة في الركوع يخرّ لها

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١١١، ١١٢.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١١١، ١١٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٣٧٨.

ساجداً، ثم يقوم ويقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، إن كان قد اطمأن في ركوعه الذي تذكر فيه السجدة، وهو معنى قوله: **(فيسجد إن اطمأن)**.

عن الحسن في الرجل يمرّ بالسجدة في الصلاة، فقال: لا ينبغي له إذا مرّ بها أن يتركها، ولكن يسجد بها، وإن شاء ركع بها[1].

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٣٧٨.

فصل

في النّفل

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩].

وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

مدخل للموضوع:

لخّص المصنف هذا الفصل في جمل قليلة، طالت أمهات المسائل المتعلقة بالتطوعات ومراتبها وأحكامها. وقد تناوله حسب الترتيب الآتي:

أولاً: افتتح الفصل ببيان حكم النافلة عموماً، وما كان منها عقب الصلوات المفروضة أو قبلها خصوصاً.

ثانياً: وأعطى حكم السر والجهر في النفل، الذي منه ما يطلب فيه الجهر كالوتر والعيد، ومنه ما يطلب فيه السر، وهو ما وقع نهاراً.

ثالثاً: تعرض لحكم تحية المسجد بالنسبة لمن دخله، وكونها من النوافل المؤكدة.

رابعاً: ذكر بعدها أشياء يجوز فعلها في النوافل دون الفرائض، منها: جواز المرور بين يدي المتنفل.

خامساً: وخلص إلى تعداد مندوبات تتعلق بالنوافل، مثل: استحباب

---

(١) الموطأ، باب العمل في جامع الصلاة، والبخاري ومسلم.

النافلة قبل السلام على النبي ﷺ في مسجده الشريف، واستحباب صلاة الفرض بالصف الأول، وتفضيل الطواف على الصلاة لداخل البيت بمكة.

سادساً: وتناول بالشرح صلاة التراويح وعدد ركعاتها وحكمها... إلخ.

سابعاً: وذكر ما يستحب قراءته من القرآن في ركعتي الشفع وركعة الوتر، مع تقديم بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الوتر كما جاءت بها السنة.

ثامناً: بيّن بعدها بعض المكروهات التي تتعلق بالنفل، مثل: عدم التسليم بين الشفع والوتر، والقراءة بالمصحف لمن يصلي الفرض، وصلاة النافلة جماعة.

تاسعاً: وبيّن في هذا الفصل مراتب النوافل، وأن منها السنن المؤكدة وغير المؤكدة، ومنها ما هو أوكد من الآخر.

وفي الفصل أحكام أخرى تطرق من خلالها للوقت الضروري، وعرّف ما هي الرغيبة، وما يطلب فيها من القراءة وأين تصلى... إلخ.

تعريف النفل: معنى النفل لغة: مطلق الزيادة. واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ، ولم يداوم عليه؛ بمعنى كان يتركه في بعض الأوقات. والمراد بالنفل هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة، بدليل ذكرهما في هذا الفصل.

المناسبة: بين صلاة التطوع أو النافلة، وبين سجود التلاوة تشابه في الحكم، لذلك جاء بها بعده في هذا الفصل.

نُدِبَ نَفْلٌ، وتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ؛ كَظُهْرٍ، وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ، بِلَا حَدّ، والضُّحَى، وسِرٌّ بِهِ نِهَاراً، وجَهْرٌ لَيْلاً، وتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ، وتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ، وجَازَ تَرْكُ مَارّ، وتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ، وإيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَاهُ ﷺ، والفَرْضُ بالصَّفِّ الأوَّل، وتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطّوافُ، وتَرَاوِيحُ، وانْفِرَادٌ بِهَا إنْ لَمْ تُعَطِّل المَسَاجِدُ، والخَتْمُ فِيهَا، وسُورَةٌ تُجْزِئُ، ثَلَاثٌ وعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتَ سِتّاً وثَلَاثِينَ، وخَفَّفَ مَسْبُوقٌ ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ، وقِرَاءَةُ شَفْعٍ: بسَبِّحْ والكَافِرُونَ، وَوِتْرٍ: بِإخْلاصٍ ومُعَوِّذَتَيْنِ، إلّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا، وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللّيْل. ولَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلّى، وجَازَ، وعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ، إلا لاقْتِدَاء بِوَاصِلٍ، وكُرِهَ وصْلُهُ، وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ، وقِرَاءَةُ ثَان مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأوَّل، ونَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ، أَوْ أثْنَاء نَفْلٍ لَا أَوَّلَهُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وإلَّا فَلَا، وكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرٍ، وضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ورَكْعَتَيْ فَجْرٍ، والوِتْرُ سُنَّةٌ آكِدُ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وشَفَقٍ لِلْفَجْرِ، وضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ، ونُدِبَ قَطْعُهَا لِفَذّ، لَا مُؤْتَمّ. وفِي الإمَامِ رِوَايَتَانِ، وإنْ لَمْ يَتَسِعْ الوَقْتُ إلّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ. لَا لِثَلَاثٍ، وَلِخَمْسٍ صَلّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ، ولِسَبْعٍ زَادَ الفَجْرَ، وهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا، ولا تجْزِئُ إنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ، ولَوْ بتَحَرّ، ونُدِبَ الاقْتِصَارُ علَى الفَاتِحَةِ، وإيقَاعُهَا بمَسْجِدٍ، ونَابَتْ عَن التّحِيَةِ، وإنْ فَعَلَهَا ببَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ، ولَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ، إلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ، وإنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بمَسْجِدٍ: تَرَكَهَا، وخَارِجَهُ رَكَعَهَا؛ إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وهَلِ الأفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ، أَوْ طُولُ القِيَامِ؟ قَوْلَانِ.

استحباب الإكثار من النوافل

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **نُدِبَ نَفْلٌ، وتأكدَ بَعْدَ مَغرِبٍ؛ كَظَهْرٍ، وقَبْلِهَا كَعَصْرٍ، بِلا حَدّ:**

المعنى: أن التطوع مستحب في كل وقت تجوز فيه النافلة؛ وهذا الاستحباب يتأكد مع الصلوات الخمس المفروضة حسب التفصيل الآتي:

أ ـ بعد المغرب: يتأكد استحباب صلاة ركعتين بعد المغرب، لورود السنة بذلك.

ب ـ قبل الظهر وبعده: ويستحب استحباباً مؤكداً صلاة ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، والأكمل أن يصلي قبلها أربعاً، وأربعاً بعدها؛ لأن السنة وردت بالصفتين.

جـ ـ قبل العصر: ويستحب على وجه التوكيد صلاة أربع ركعات قبل العصر، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك. وهو معنى قول المصنف: **(وقبلها: كعصر)**.

وقول المصنف: **(بلا حدٍّ)**، يعني به أن النفل المذكور في الأوقات الأربعة المتقدمة، لا ينبغي توقيف المندوب عليه بحيث تنفى الزيادة أو النقص على ما ذكر من ركعات، لما في المدونة: لم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً، وإنما يوقت في هذا أهل العراق[1]. وهو يقصد بأن التطوعات المذكورة مستحبات ومن نوافل الخير التي لا بأس أن يزاد فيها أو ينقص من غير حرج.

أدلة ذلك: نصت السنّة على تلك التطوعات المخصوصة، ومنها:

أ ـ حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٦٦.

وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

ب - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»[2].

جـ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»[3].

د - ودل على استحباب الإكثار من التطوعات غير ما ذُكِرَ، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ ومَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ وبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمشِي بِهَا وإِنْ سألَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ولَئِن استعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّه ومَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ يَكرَهُ المَوْتَ وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[4].

استحباب نافلة الضحى

قال المصنف: والضُّحَى:

الكلمة معطوفة على المستحبات المؤكدة، وهي تعني أن صلاة الضحى من النوافل المندوبة، ووقتها يبدأ مع ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة، وينتهي مع الزوال. وأقل الضحى ركعتان، وأوسطه ست، وهو المشهور.

والمشهور أيضاً أن أكمله ثماني ركعات، ولا يكره الزائد على ذلك لاختلاف الآثار.

---

(١) الموطأ، باب العمل في جامع الصلاة، ورواه البخاري ومسلم.
(٢)(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه البخاري.

والأصل في استحباب صلاة الضحى؛ ما جاء عن أبي هريرة أنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وصَلَاةِ الضّحَى ونَوْمٍ عَلَى وِترٍ»[1].

ودل على أنها من آكد النوافل، وليس من السنن المؤكدة، قول أبي سعيد الخدري ﷺ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُ ويَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي»[2].

نافلة الليل مجهورة

قال المصنف: وسِرٌّ بِهِ نهَاراً، وجَهْرٌ لَيْلاً:

يستحب للمتنفل الإسرار بالقراءة في نافلة النهار، والجهر بها في نافلة الليل إن لم يشوش على غيره من المصلين.

قال الخرشي: وإنما استحب الجهر في الليل؛ لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة، فينبه بالجهر المارة، أن ها هنا جماعة تصلي، ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه، فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم، وترك الجهر في حضورهم. وإنما جهر الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه، فيتعلموا ويتعظوا[3].

وفي سماع أشهب: لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده، ولعله أنشط له، وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء[4].

ودلت السنة على استحباب الجهر بصلاة الليل، فعن حذيفة ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٤، ٥.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٨.

ثم مضى. فقلت: يصلّي به في ركعة. فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ»[1].

الوتر وسنيّة الجهر

قال المصنف: وتأكدَ بِوِتْر:

من السنة أن يجهر المصلي بالقراءة في صلاة الوتر والعيد والاستسقاء، وأما الشفع فهو داخل في نافلة الليل التي يطلب الجهر فيها عموماً.

عن أبي قتادة ﷺ: «أنَّ النَّبي ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي يَخْفِض مِن صَوْتِهِ قَالَ: ومَرَّ بعُمَرَ بنِ الخَطَّاب وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوتَهُ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النبيِّ ﷺ قَالَ: **«يَا أَبَا بكر مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضْ صَوتك»** قَالَ: فَقالَ: يا رسول الله أُوقِظَ الوَسْنَانَ[2] وأَطرُدُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ النَبيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا بَكر ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً»** وَقَالَ لِعُمَرَ: **«اخْفِضَ مِنْ صَوْتَكَ شَيْئاً»** حَدَّثَنَا أَبو حُصَيْن بنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَسبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّد بن عَمْرو عَنْ أَبي سَلمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بهَذِهِ القِصَّةِ لَمْ يَذكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكرٍ: **«ارفَعْ من صَوْتِكَ»** ولِعُمَرَ: «اخفِضْ شَيْئاً»[3].

وعن عبد الله بن نافع: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأ في الرَكعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الوتَر بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ والمعَوِّذَتَيْنِ يَجْمَعُهُنَّ فِي رَكْعَةِ الوِترِ»**. قال عبد الله بن نافع: فحدثت به مالكاً فأعجبه[4]. وهو صريح الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بركعة الوتر.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) الوسنان: من الوسن، وهو النعاس، والأنثى: وسن.
(٣) رواه أبو داود والترمذي.
(٤) المدونة الكبرى: ١/١٢٦.

حكم تحية المسجد

قال المصنف: وتَحِيَّة مَسْجِدٍ:

تحية المسجد ركعتان يوقعهما الداخل إليه في وقت جواز النافلة، إذا كان يريد الجلوس به، وهي من المستحبات المؤكدة. فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**[1].

وروى الأثرم في مغنيه قول رسول الله ﷺ: **«أعطُوا المَسَاجِدَ حَقَّهَا»** قالوا: «وما حقها؟» قالوا: «أن تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا»[2].

ودل فعل السلف على أنها فضيلة مندوبة؛ فقد كان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي، وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه[3]. ولو كانت واجبة ما تركوها.

لطيفة: رحل الغازي بن قيس إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي ﷺ، فجلس ولم يركع، فقال له الغازي ابن قيس: قم فاركع، فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة، ونحو هذا من جفاء القول. فقام ابن أبي ذئب فركع، ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه. فلما رأى ذلك الغازي ابن قيس خجل وندم، فسأل عنه، فقيل: هو ابن أبي ذئب، أحد فقهاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه. فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك[4].

النافلة قبل المغرب: يستثنى من استحباب النفل أوقات المنع والكراهة، فلا يجوز لداخل المسجد ولا الماكث به أن يتنفل بدليل ما يأتي:

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) منح الجليل: ١/ ٣٤١.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٨.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٨ ـ ٦٩.

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[١].

٢ ـ وعن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ومع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة[٢].

٣ ـ ومواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر من خصائصه، لحديث عائشة: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال[٣].

٤ ـ وعن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر[٤].

٥ ـ وعن زيد بن خالد؛ أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه... وفيه قال عمر: يا زيد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلّماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما.

وروى عن تميم الداري نحو ذلك، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى ﷺ أن يصلى فيها[٥].

٦ ـ وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر[٦].

٧ ـ عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت فقيهاً يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص[٧].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/٥.
(٢) الموطأ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح بعد العصر: ١/٢٢١.
(٣) رواه مسلم وأبو داود. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٤٨.
(٤) الموطأ، باب النهي عن الصلاة... ١/٢٢١.
(٥)(٦) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٤٩.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/١٣٩.

٨ ـ عن إبراهيم النخعي قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب[١].

٩ ـ وعن ابن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب[٢].

١٠ ـ وعن ابن عمر قال: ما رأيت على عهد رسول الله ﷺ أحداً يصليها[٣].

١١ ـ ودل عمل أهل المدينة على عدم مشروعية الركعتين قبل المغرب، لقول الإمام القرافي: في الكتاب لم يوقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعاً، لعمل أهل المدينة[٤]. بل الذي جرى به العمل عند كافة المسلمين سلفهم وخلفهم عدم مشروعية الركوع قبل المغرب بدليل قول الأثرم: قلت لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد): الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث. وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: لمن شاء. فمن شاء صلى. وقال: هذا شيء ينكر الناس، وضحك كالمتعجب. وقال: هذا عندهم عظيم[٥]. وإنكار السلف دليل على نسخ الأحاديث.

١٢ ـ وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا صَلَاةَ المَغرِبِ»[٦].

١٣ ـ وما رواه عبد الله المزني وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ثم قال: «لِمَنْ شَاءَ»[٧]. فمنسوخ بعمل أهل المدينة كما أسلفنا، وهو معارض للحديث الذي قبله.

---

(١)(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٤٣٥.
(٣) هامش مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٤٣٥.
(٤) الذخيرة: ٢/ ٤٠٤.
(٥) المغني: ١/ ٧٦٦.
(٦)(٧) الدارقطني: ١/ ٢٦٤.

لا نافلة على المجتاز

قال المصنف: وَجَازَ تَرْكُ مَارّ:

المعنى: أن الشخص الذي يمرّ بالمسجد من غير جلوس فيه، يجوز له ترك التحية إن كان يجد في ذلك مشقة وحرجاً بسبب توالي الأشغال أو غيرها.

قال الخرشي: ولها نظائر بجامع المشقة، وهي سقوط الإحرام على المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها، والمار في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه، وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ، وسقوط غسل ثوب المرضعة، وصاحب القرحة، والجزار، ويسير الدم[1].

ومن المدونة: جائز للمجتاز أن يمرّ في المسجد ولا يركع، ويكره لغيره القعود دون ركوع[2].

ودليل المسألة ما ذكره مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ وسالم بن عبد الله أنهما كان يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان[3].

شمول الفرض للنافلة

قال المصنف: وتَأَدَّتْ بِفَرْض:

يريد هنا أن من دخل المسجد وصلى الفرض مباشرة ناوياً تحية المسجد معه، أو نواه نيابة عنها، حصل له ثوابها.

ولا مفهوم لفرض، فالسنة والرغيبة تنوبان عن تحية المسجد من باب أولى نص على الفرض أنه المتوهم، ولأنه إذا تأدت بغير جنسها، فأولى بجنسها[4].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/ ٥.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٩.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٩٩.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٦.

عن نافع وربيعة، أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة، لم يصل قبل المكتوبة شيئاً.

قال ابن وهب: وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث[1].

تحية المسجد النبوي

قال المصنف: وبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجد المدينةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ:

المعنى: أن زائر المسجد النبوي الشريف يسنّ له عملان:

أولهما: صلاة ركعتين لتحية المسجد النبوي الشريف، عملاً بقوله ﷺ: **«إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**[2].

ثانيهما: أن يسلم على الرسول ﷺ.

ويستحب للداخل أن يبدأ بركعتي تحية المسجد قبل التوجه للقبر الشريف لأجل السلام عليه ﷺ، وهذا معنى المسألة، لأن التحية حق الله، والسلام حق آدمي، فكانت أولى منه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**[3].

أفضل بقعة للتحية

قال المصنف: وإيقاعُ نفلٍ بِهِ بِمُصَلاهُ ﷺ:

المعنى: ويستحب لزائر المسجد النبوي أن يصلي التحية أو أي تطوع بالمكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي به إن عرفه.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٩٩.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه: ١/ ٤٥٠، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ح(١٤٠٤).

قال الإمام مالك ﷺ: مصلّاهُ أقرب شيء إلى العمود المخلّق وليس بجانبه[1].

وقال ابن القاسم: وهو العمود المخلق[2]. بمعنى هو بجانبه.

قال الزرقاني: ويمكن الجمع بينهما، بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلّاه، وكان أكابر الصحابة يصلون إليها، ويجلسون عندها، وصلى إليها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم لمصلاه المعروف[3].

فضيلة الصف الأول

قال المصنف: والفَرْضُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ:

المسألة معطوفة على المندوبات، ومعناها: يستحب للمصلي بالمسجد أن يؤدي الفرض بالصف الأوّل، وهو الذي يلي الإمام بلا فاصل، والحكم يعم جميع المساجد، لقوله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**[4]. وهذا يقتضي أن يدخل المصلي إلى المسجد باكراً، ليكون من أهل الصف الأول، لا أن يدخل متأخراً، ويتخطى رقاب الناس ليصل إلى الصف الأول.

الطواف والتحية

قال المصنف: وتَحِيَّةَ مَسْجِدِ مَكة الطَّوَافُ:

المعنى واضح، ومؤداه أن داخل المسجد الحرام بمكة المكرمة لا يطالب بصلاة ركعتي تحية المسجد، وإنما يبدأ بالطواف حول الكعبة، وتلك تحيته المشروعة لمن طولب به، لكونه قدم لأجل أداء منسك الحج أو العمرة، ولو كان مكيّاً.

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٩.

(٣) شرح الزرقاني على المختصر: ١/ ٢٨٢.

(٤) متفق عليه.

وأما مريد الجلوس بالمسجد من أهل مكة، أو المقيم بها من غير المطالبين بالطواف، فتحيتهم ركعتان كباقي المساجد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا[١].

أحكام صلاة التراويح

قال المصنف: وتَرَاوِيحٌ، وانْفِرادٌ بِهَا إنْ لَمْ تَعطل المسَاجِدُ:

ومن المندوبات المؤكدة صلاة التراويح أو قيام رمضان بالمساجد وغيرها بعد أداء فرض العشاء، وسميت تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام بها، حيث يقرأ القارئ بالمئين، ويسلم كل ركعتين، ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام.

ويستحب الانفراد بصلاتها طلباً للسلامة من الرياء، بمعنى أن صلاتها في البيوت أفضل، ولو جماعة، وذلك إن لم تُعَطِّلْ الجماعات التي تقام لها بالمساجد، لخبر: **«عَلَيْكُمْ بالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»**[٢]. ولقول مالك: قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إليَّ لمن قوي عليه، وليس كل النّاس يقوى على ذلك[٣].

قال الخرشي: والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر، والانفراد فيها طلباً للسلامة من الرياء أفضل[٤].

دل على أنها من المندوبات المؤكدة ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة

---

(١) ابن ماجه: ٦/٩٨٦، باب الركعتين بعد الطواف.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٧٠.

(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/ ٧١.

وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنَّني خشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**». قالت: وذلك في رمضان[1].

وبقي الناس من عهد رسول الله ﷺ يصلونها فرادى وجماعات متفرقة إلى زمن خلافة عمر ﷺ، فهو الذي جمعهم على قارئ واحد. فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرّهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نِعْمَتِ البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[2].

وقول عمر ﷺ: (نعمت البدعة هذه)، فيه دلالة على انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة. قال الزرقاني: وهي لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وحديث «**كل بدعة ضلالة**» عام مخصوص. وقد رغب فيها عمر بقوله: نعمة البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بئس تجمع المساوئ كلها[3].

قال ابن الحاج: وإنما عني بذلك ـ والله أعلم ـ أحد أمرين: **أحدهما**: جمعهم على قارئ واحد. **والثاني**: أن يكون أراد بذلك قيامهم أو الليل دون آخره. وأما الفعل في نفسه، فهو سنة لا يختلف فيه[4].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ومسلم.
(٢) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان، والبخاري.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢٣٨.
(٤) المدخل: ٢/ ٣٩٠.

التراويح وختم القرآن

قال المصنف: والختمُ فِيهَا، وسُورَة تُجْزِئُ:

المعنى: يستحب للإمام أن يقرأ القرآن كله في شهر رمضان، ويسمعه للمأمومين في صلاة التراويح. ويحصل الندب بقراءة سورة واحدة في تراويح الشهر كله، مع كون ذلك خلاف الأولى، وهو معنى قوله: **(وسورة تجزئ)**.

قال الأبي في شرح مسلم: والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم، كالعرف اليوم في مساجد تونس، فلا بد من الختم حتى ولو كان الإمام لا يحفظ، فيستأجر من يحفظ؛ لأن العرف كالشرط[1]، بل إنه العرف اليوم في الجزائر وفي سائر مساجد المسلمين في العالم.

وظاهر فعل السلف على أن القرآن كان يختم في صلاة التراويح، بدليل ما رواه مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصِّي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[2].

تطوّر صلاة التراويح

قال المصنف: ثلاثَ وعِشْرُونَ، ثمَّ جُعِلتَ سِتاً وثلاثِينَ:

يحكي المصنف هنا مراحل تطور صلاة التراويح في زمن الصحابة ومن تبعهم بإحسان. ففي البدء كانوا يصلون إحدى عشر ركعة، كما في خبر السائب بن يزيد المذكور أعلاه. قال الإمام الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ؛ ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة[3].

---

(١) مواهب الجليل: ٢/ ٧٠.

(٢) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٢٣٨، والحديث متفق عليه.

ولما ضعف الناس عن القيام بسبب طول القراءة خفف عنهم عمر ﷺ فجعلها ثلاثاً وعشرين ركعة بالشفع والوتر، فأخذوا يصلونها كذلك.

ودليلها ما رواه مالك عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة[1].

ولذلك كان القيام بثلاث وعشرين ركعة مستحباً؛ لأنه الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين في زمن عمر وبعده.

وبعد وقعة الحَرَّةِ (موضع بين المدينة والعقيق) في زمن يزيد بن معاوية التي استباح فيها قائد جيشه مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً، وكانوا خلعوا بيعته بعد مقتل الحسين بن علي ﷺ، خفّفت وجعلت ستّاً وثلاثين ركعة، وتمامها تسعاً وثلاثين بالشفع والوتر.

قال نافع: أدركت الناس يقومون تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث. قال مالك: وهو الذي لم يزل عليه الناس[2].

وروي أن التخفيف لستّ وثلاثين ركعة وقع في زمن عثمان ﷺ، وقيل: زمن معاوية، وقيل: زمن عمر بن عبد العزيز ﷺ[3]. والله أعلم.

كيف يقضي المسبوق

قال المصنف: وخففَ مَسْبُوقٌ ثانِيَتَهُ ولحِقَ:

المعنى: من سبقه الإمام بركعة في صلاة التراويح، وقام لقضائها بعد سلام الإمام، يستحب له تخفيفها واللحوق بالإمام في أولى الترويحة التي تليها، وهو قول سحنون وابن عبد الحكم.

عن ابن الهادي قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وأبا بكر بن

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٢) التاج و الإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٧١.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل: ١/ ٢٨٤.

حزم، ويحيى بن سعيد، يصلون بين الأشفاع[1].

القراءة في الشفع والوتر

قال المصنف: وقِرَاءَةُ شَفْع: بسَبِّحْ والكافِرُونَ، وَوُتراً: بإخلاص ومُعَوِّذَتَيْنِ، إلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا:

السياق معطوف على المندوبات، وذلك أن القراءة بسورتي الأعلى والكافرون في ركعتي الشفع، وبسورة الإخلاص والمعوّذتين في ركعة الوتر ثبت بها الحديث. فعن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين»[2].

ولما رواه ابن وهب: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوّذتين[3].

وأما قول المصنف: **(إلا من له حزب فمنه فيهما)** فيعني به أن من كان له نصيب ومقدار يقرأه من القرآن في تهجده ليلاً، فلا حرج عليه أن يقرأ في الشفع والوتر من حزبه ومقداره ذاك.

استحباب تأخير الوتر

قال المصنف: وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعِدْهُ مُقدِّمٌ ثُمَّ صَلى، وجازَ:

يندب لمن عادته القيام آخر الليل أن يؤخر الوتر، ويأتي به بعد الانتهاء من التهجد. أما من كانت عادته النوم آخر الليل، ومن استوى انتباهه ونومه فيندب له أن يوتر قبل النوم احتياطاً.

---

(١) المدونة الكرى: ١/ ٢٢٤.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٤٨، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٦.

عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن»[1].

وعن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[2].

وقول المصنف: **(ولم يعده مقدَّم)** يريد به أن من صلى الوتر أول الليل، ثم انتبه آخر الليل ليتهجد، يكره له إعادة الوتر مرة ثانية، لقوله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»[3].

ويريد بقوله: **(وجاز)**، جواز النافلة عقب صلاة الوتر، سواء نام عقبه أم لا، إذا طرأت له نية التنفل بعده.

قال مالك: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلِّي، فليصلِّ، مثنى مثنى، فهو أحب ما سمعت إليَّ[4].

وعن مالك: أنه بلغه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول: «من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخّر وتْرَهُ»[5].

صفة الشفع والوتر

قال المصنف: وعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بسَلَام، إلا لِاقْتِدَاء بِوَاصِلٍ:

تضمن السياق مستحبين:

---

(١) الموطأ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ومسلم.
(٢) الموطأ، باب الأمر بالوتر، وأخرجه البخاري ومسلم.
(٣) رواه النسائي وأبو داود وابن حبان، وصححه ابن السكن.
(٤) الموطأ، باب الأمر بالوتر.
(٥) الموطأ، باب الأمر بالوتر.

الأول: يندب لمريد أداء ركعة الوتر أن يفعلها عقب ركعتين؛ لأن الوتر لا يكون إلا عقب شفع وهو المشهور، لقول مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيئاً، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة[1].

وكان عبد الله بن عمر يسلّم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته[2].

الثاني: استحباب الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بسلام، وهذا معنى قوله: **(منفصل عنه بسلام)**، لقول مالك: ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة[3].

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة[4]. وفيه تصريح بالفصل بين الشفع والوتر.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ التابعين، رأوا بأن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[5].

واستحباب الفصل بين الشفع والوتر هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام، وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما، فلا يطلب منه السلام؛ لأنه مقتد بإمام، ويجب عليه أن يتبعه. وذلك قوله في المسألة: **(إلا لاقتداء بواصل)**.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٢٦.
(٢) الموطأ، باب الأمر بالوتر، ورواه البخاري.
(٣) المدونة الكبرى: ١/١٢٦.
(٤) رواه الترمذي باب ما جاء في الوتر بركعة.
(٥) سنن الترمذي.

مكروهات الوتر وغيره

قال المصنف: وكُرِهَ وصْلُهُ، ووتْرٌ بِوَاحِدَةٍ:

نص هنا على كراهة الوصل بين الشفع والوتر من غير سلام بينهما بقوله: **(وكره وصله)**، لما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر[1].

وروى الطحاوي عن ابن عمر، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة. وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. قال الشوكاني: وإسناده قوي[2].

ونص المصنف بقوله: **(ووتر بواحدة)** على كراهة صلاة الوتر بركعة واحدة من غير شفع قبلها، ولو لمريض أو مسافر. عن ابن عمر أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**[3].

وزاد أحمد في رواية: **«صَلَاةُ اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»**. ولمسلم: قيل لابن عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال: «يُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[4].

ودلّ عمل أهل المدينة على كراهة الاكتفاء بركعة الوتر. فقد روى مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقّاص، كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

قال مالك: وليس على هذا العلم عندنا؛ ولكن أدنى الوتر ثلاث[5].

قراءة الإمام المستخلف

قال المصنف: وقِرَاءَةُ ثان مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّل:

يكره للإمام الذي خلف غيره في صلاة التراويح وغيرها، أن يقرأ من

---

(١) الموطأ، باب الأمر بالوتر، ورواه البخاري.
(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٣٣.
(٣) رواه الجماعة.
(٤) نيل الأوطار: ٣/ ٣١.
(٥) الموطأ، باب الأمر بالوتر.

غير المحل الذي انتهت إليه قراءة الأول؛ لأن الهدف هو إسماع القرآن للمصلين في الشهر المبارك. وتفوت الفرصة إذا كان كل واحد يتخير من القرآن ما يوافق صوته ومزاجه، ولأن عمل أهل المدينة بخلافه.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن القراء في رمضان، يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك وقال: لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس. وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم، ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم. والذي كان عليه النَّاس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك. قال: وهذا الشأن، وهو أعجب ما فيه إلي[1].

القراءة بالمصحف في الصلاة

قال المصنف: وَنظرٌ بمُصْحَفٍ فِي فرْض، أوْ أثناء نَفل، لا أوَّلَهُ:

الكلام معطوف على قوله: **(وكره وصله)**، ومعناه: كره لمن يصلي الفرض أن يقرأ من المصحف، سواء في أول صلاته أو أثنائها، لاشتغاله غالباً به عن التدبر وإتقان الصلاة، ويجوز استعمال المصحف في أول النافلة لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض. أما في أثناء النافلة فتكره القراءة بالمصحف لكثرة الاشتغال به، وهو معنى قوله: **(أو اثناء نفل لا اوّله)**.

قال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف.

قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة[2].

والقراءة بالمصحف لم يجر بها عمل أهل المدينة من السلف، لذلك كرهها مالك، فقال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجّاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد[3]، وهو محمول على الفرض.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٢٢٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٢٢٣.

(٣) مواهب الجليل: ٢/ ٧٣.

ودل فعل السلف على الكراهة، فعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف[1].

وكره ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن البصري وعطاء وعامر الشعبي وقتادة، وحماد وإبراهيم النخعي والأعمش وسليمان بن حنظلة البكري[2].

فائدة: قال الخرشي رحمه الله: جملة ما في القرآن ستة آلاف وستمائة وستّ وستّون آية، ألف منها أمر، وألف منها نهي؛ وألف منها وعد، وألف منها وعيد، وألف منها عيادة الأمثال، وألف منها قصص وأخبار، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ[3].

كراهة الاجتماع للنافلة

قال المصنف: وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنفْل، أوْ بِمَكَان مُشْتهِر، وإلَّا فلا:

المعنى: يكره اجتماع عدد كبير من الناس لأجل صلاة النافلة، لما في ذلك من الرياء والتظاهر، ولأن السنة لم تنص على الاجتماع إلا للتراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف. كما يكره اجتماع النفر القليل للنافلة بمكان مشتهر مثل مسجده عليه الصلاة والسلام، خشية الرياء؛ وهذا ما عناه بقوله: **(أو بمكان مشتهر)**.

ولا يكره اجتماع النفر القليل للنافلة بالمكان غير المشتهر. والجماعة القليلة ما تكونت من شخصين أو ثلاثة.

قال ابن بشير: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٢٥.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٢٥.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/ ١١.
(٤) مواهب الجليل: ٢/ ٧٣، ٧٤.

وأصل جواز اجتماع العدد القليل للنافلة قول مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل. قال: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم، لا بأس بذلك[1].

وروى ابن حبيب عن مالك: إن قلّت الجماعة كالثلاثة، وخفي محلهم[2]. وهذا التحديد يقيد عبارته السابقة، وهو ما ذهب إليه الصقلي وابن أبي زمنين.

عن عتبان بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا في بيته.

قال أبو بكر: في بيته، يعني بيت عتبان بن مالك[3]. وقد رأيت هنا أن الجمع محدود، وليس بالمسجد، وهو غير مشتهر، فجاز لأجل ذلك.

كراهة الكلام بعد الصبح

قال المصنف: وَكَلامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطلوعِ، لا بَعْدَ فَجْرٍ:

حاصل المسألة: أن الكلام في أمور الدنيا يكره بعد أداء فرض الصبح، ويمتد إلى ما بعد طلوع الشمس؛ لأن هذا الوقت يسنُّ فيه الاستغفار والذكر والدعاء، لقوله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»** قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»**[4].

ولا يكره الكلام بعد أداء ركعتي الفجر، وقبل الصبح، لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إليَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٩٧.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٧٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٢/ ٢٣٢، رقم ١٢٣١.

(٤)(٥) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

قال الحطاب: وكان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة، ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس[1].

كراهة الضجعة

قال المصنف: وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْح ورَكْعَتَيْ فَجْر:

المسألة ترشد إلى كراهة الاستلقاء والاضطجاع بعد أداء ركعتي الفجر. وهذا إذا كان يعتقد في سنيته، أما إن اضطجع وتمدّد بسبب التعب فلا حرج.

وصفة الاضطجاع: أن يستلقي الشخص على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة، واضعاً كفه اليمنى تحت خذه.

وأصل المسألة من سؤال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر التي ترون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة، فلا أحبه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس[2].

القول في حديث الاضطجاع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»[3].

وعن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه»[4]. وفي لفظ عنها: «وإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[5].

أما حديث أبي هريرة فتكلم فيه الحفاظ من قبل إسناده. قال ابن

---

(١) مواهب الجليل: ٢/ ٧٤.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٥.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) متفق عليه.

العربي: وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام[1].

ومن حيث المعنى، فالقول بالكراهة يؤيده قول ابن مسعود: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلّم فقد فصل[2]. وما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد[3]. وما قاله مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر، وروى سعيد بن المسيب عنه: أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه[4].

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء[5].

وأما حديث عائشة، فيدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في بيته وليس في المسجد، وأن اضطجاعه كان بسبب جهد قيام الليل. قال الحافظ في الفتح: وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد[6].

مراتب السنن المؤكدة

قال المصنف: والوِترُ سُنَّة آكِدُ، ثمَّ عِيدٌ، ثمَّ كسُوفٌ، ثمَّ اسْتِسْقاءٌ:

للسنن المؤكدة مراتب متفاوتة، وبعضها أوكد من بعض، وهو مدلول

---

(١) شرح سنن الترمذي: ٢/٢١٧.
(٢) نيل الأوطار: ٣/٢٢.
(٣) فقه السنة: ١/١٥٧.
(٤) نيل الأوطار: ٣/٢٢.
(٥) نيل الأوطار: ٣/٢٢.
(٦) فقه السنة: ١/١٥٧.

مسألتنا هذه، حيث نص المصنف على أن الوتر أوكد السنن، ثم يليه في السنية والتأكيد صلاة عيدي الأضحى والفطر، وهما بمرتبة واحدة. ويليهما صلاة كسوف الشمس، فهي أيضاً سنة مؤكدة، ثم يليها في السنية صلاة الاستسقاء.

والأصل في كون الوتر سنة آكد، ما جاء عن مالك، أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر، أواجب هو؟

فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يردّد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون[1].

وما جاء عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس الوتر تحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ[2].

وما جاء في حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[3].

وقت صلاة الوتر

قال المصنف: وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاء صَحِيحَةٍ، وشَفَقٍ لِلْفَجْرِ، وضَرَورِيّ لِلصُّبْحِ:

سنة الوتر لها وقتان: اختياري وضروري. أما الوقت الاختياري، فيكون بعد مغيب الشفق، وبعد أداء فرض العشاء. ولا يجوز تقديمه على صلاة العشاء بأي حال، ولا أداؤه بعدها إن صليت قبل الوقت، مثل الجمع ليلة المطر. وينتهي وقته الاختياري مع طلوع الفجر الصادق.

---

(١) الموطأ، باب الأمر بالوتر.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١٢٨، والحديث رواه الترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي.

والوقت الضروري للوتر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى حين الانتهاء من صلاة الصبح. على أنه يكره تأخيره للطلوع بدون عذر.

أدلة المسألة: دل على الوقت الاختياري حديث خارجة بن حذافة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**»[1].

قال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسياً، فليصل العشاء الآخرة وليوتر[2].

ودل على أن ضروري الوتر يبدأ من طلوع الفجر، ما رواه مالك عن سعيد بن جبير؛ أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر: ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره)، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله بن عبّاس، فأوتر، ثم صلّى الصبح[3].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح[4].

تذكر الوتر في الصبح

قال المصنف: ونُدِبَ قطعُهَا لِفذ، ولا مُؤْتمّ. وفي الإمَامِ رِوَايَتَانِ:

هذا فيمن نسي الوتر ولم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح، فإنه يستحب له إن كان يصلي منفرداً أن يقطع ما هو فيه من الصبح، سواء عقد

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الحاكم، وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١٢٧.
(٣) الموطأ، باب الوتر بعد الفجر.
(٤) الموطأ، باب الوتر بعد الفجر.

ركعة أم لا، فيصلي الشفع والوتر، ويعيد الفجر، ثم يصلي الصبح وهذا معنى قوله: **(وندب قطعها لفذ)**.

ولا ينطبق الحكم على المأموم الذي لا يندب له قطع صلاة الصبح مع الجماعة إذا تذكر الوتر في أثنائها، وهو معنى قوله: **(لا مؤتم)**، وهذا قول الإمام مالك أوّلاً، ثم رجع إلى القول بأن المأموم مخير بين قطعها وإتمامها مع الإمام، وهو الراجح[1].

وأما إذا ذكر الإمام، أنه نسي الوتر وهو يصلي الصبح بالناس، ففي ذلك روايتان عن الإمام مالك، استحب في إحداهما القطع، وفي الأخرى الجواز.

أدلة المسألة: والأصل في استحباب القطع للفذ والمأموم الأحاديث والآثار التالية:

أ ـ عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِترِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»[2].

ب ـ عن يحيى بن سعيد أنه قال: «كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح»[3].

جـ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح، وكان قد نسي الوتر، وتر ليلته، أن يقطع، ثم يوتر، ثم يصلي الصبح[4].

د ـ قال ابن القاسم: وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة، فإنما أمرته أن يقطع ويوتر، لأن الوتر

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/٣٤٧.
(٢) أخرجه الترمذي.
(٣) الموطأ، باب الوتر بعد الفجر.
(٤) المدونة الكبرى: ١/١٢٧.

سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة، ثم صلى الصبح[1].

ضروريُّ الصّبْحِ والوَتْر

قال المصنف: وإنْ لَمْ يتسِع الوَقْتُ إلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ. لا لِثلاثٍ، ولِخَمْس صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ، ولِسَبْعٍ زَادَ الفَجْرَ:

في هذا السياق يقترح المصنف طريقة عملية على من نام عن وتره حتى أصبح، وضاق به الوقت الضروري ولم يتسع إلا لركعتين أو ثلاث أو خمس... إلخ، وهي كالآتي:

١ ـ إذا أصبح المكلف وهو لم يصل الوتر، وقد أدرك آخر الوقت الضروري بحيث لم يبق على خروجه سوى مقدار ركعتين؛ يترك الوتر ويصلي صلاة الصبح مباشرة؛ لأن الفرض أولى بالمحافظة من السنة؛ وذلك معنى قوله: **(وإنْ لَمْ يتَسِع الوَقْتُ إلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ)**.

٢ ـ إن اتسع الوقت الضروري لثلاث ركعات أو أربع، فلا يترك الوتر، بل يصليه ويصلي الصبح بعده، ويؤخر ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وهو معنى قوله: **(لا لثلاث)**.

٣ ـ وإن اتسع الوقت الضروري لمقدار خمس ركعات، يمكن للنائم عن وتره أن يصلي الشفع والوتر ثم الصبح، ويقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس. وهو معنى قوله: **(ولخمس صلى الشفع)**.

وقول المصنف: **(ولو قدم)** مبالغة تخص من صلى الشفع أول الليل، فإنه يعيده مع الوتر إن اتسع الوقت الضروري لمقدار خمس ركعات كما سبق.

٤ ـ وإن اتسع الوقت الضروري لأداء سبع ركعات يلزم النائم عن وتر

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٢٧.

أن يصلي الشفع والوتر، ويتبعهما بكرعتي الفجر، ثم يختم بالصبح وذلك قوله: **(ولسبع زاد الفجر)**.

وكلام المصنف تفصيل لقول مالك ﷺ: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر وصلى الصبح. وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح، صلى وتره وصلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر. وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس[1].

عن عطاء: أن ابن عباس قال لغلام له: انظر أضاء الفجر؟ فرجع إليه فقال: الناس في الصلاة. فقام ابن عباس فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتين قبل الصبح[2].

وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: أوتر ما لم تطلع الشمس[3].

حكم ركعتي الفجر

قال المصنف: وهي رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تخصُّهَا:

الضمير من قوله: **(وهي)** يرجع على ركعتي الفجر. والرغيبة: هي ما دون السنة رتبة، وفوق النافلة؛ ومن فقهائنا من قال بسنيتها. والقولان مرويان عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن حيث مغزى التسمية، فهي ما رغّب النبي ﷺ في فعله، بذكر ما فيه من الثواب، وبالمداومة عليه.

قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٢٦.

(٢)(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/٩.

(٤) متفق عليه.

رسول الله ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[1].

قال الخرشي: وصلاة الفجر رغيبة، وهو أحد قولي مالك، وأخذ به ابن القاسم، وابن عبد الحكم وأصبغ، وهو الراجح عند ابن أبي زيد... وقيل: من السنن المؤكدة، وهذا القول الثاني قول مالك أيضاً وأخذ به أشهب. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح[2].

ومعنى قول المصنف: **(تفتقر لنية تخصها)**، أن ركعتي الفجر تحتاج إلى نية خاصة بها، تميزها عن سائر النوافل، مثلما تفتقر السنن لنية خاصة بها.

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟

قال: لا يجزيان عنه، وكذلك قال مالك[3].

ووجه تسميتها بالرغيبة، قول عائشة: حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير والرغائب[4].

وقول عبد الله بن عمر: لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن فيها الرغائب[5].

لا رغيبة قبل الوقت

قال المصنف: وتجْزِئُ إنْ تَبَيَّنَ تقدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ، ولَوْ بِتَحَرّ:

إذا صلى المكلف رغيبة الفجر قبل طلوع الفجر فإنها لا تصح منه ولا تجزئ، ويلزمه إعادتها بعد الطلوع.

والتحري هو الاجتهاد، ومعنى الكلام أنه لو اجتهد المكلف ودقق في الوقت وصلى، ثم تبين له أنه صلاها قبل طلوع الفجر، فلا تجزئ ويعيدها بعده.

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ١٤.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٥، ١٢٦.
(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٩.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي في اليوم المغيم فيتحرى طلوع الفجر، فيصلي ركعتي الفجر؟

فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

قال: فقيل لمالك: فإن تحرّى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر؟

فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر[1].

ويؤيد ظاهر الحديث هذه الفتوى؛ فعن عبد الله بن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته: «**أن رسول الله ﷺ، كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة**»[2]. وفيه دليل على أن وقت ركعتي الفجر هو وقت صلاة الصبح، ويتحدد بطلوع الفجر، وقد نسبت إليه فسميت ركعتا الفجر.

القراءة في الفجر

قال المصنف: ونُدِبَ الاقتِصَارُ عَلَى الفَاتِحَةِ، وإيقاعُهَا بِمَسْجِدٍ، ونَابَتْ عَنِ التحِيَةِ:

هذه المسائل تناول فيها المصنف مستحبات ركعتي الفجر، وهي على التوالي:

١ ـ استحباب الاكتفاء بقراءة الفاتحة وحدها في ركعتي رغيبة الفجر، وهذا هو المشهور، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ حتَّى إنِّي لأقُولُ أقرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ أَمْ لَا!!؟**»[3].

ولقول ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟

فقال: «الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٤.

(٢) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر. وقد وصله البخاري ومسلم.

عائشة زوج النبي ﷺ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ اقْرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ أَمْ لَا!!؟**».

وورد في السنة أيضاً ما يفيد أن الرسول ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وسورة (الإخلاص). فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1]. ورواه أبو داود من حديث ابن مسعود. ورُوِيَ ذلك أيضاً من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر[2].

٢ ـ يستحب أن تصلى ركعتا الفجر بالمسجد لما في ذلك من الفضل، وهذا على القول بسنيتها. ومعلوم أن إظهار السنن خير من كتمانها، ليقتدي الناس بعضهم ببعض. وذلك معنى قوله: (**وإيقاعها بمسجد**)، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «**أَصَلَاتَانِ مَعاً!! أَصَلَاتَانِ مَعاً**». وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح»[3]. وفيه دليل على استحباب صلاتها بالمسجد؛ لأن جمهورهم كان يفعلها كذلك.

٣ ـ ومن دخل المسجد بعد الفجر، وصلى ركعتي الفجر، ناوياً إدراج تحية المسجد ضمنها صح منه ذلك، وحصل له ثوابها؛ لأن المشهور أن ركعتي الفجر تنوبان عن تحية المسجد، وهو معنى قوله: (**ونابت عن التحية**).

قال أبو عمران: إذا بدأ بركعتي الفجر فهي تنوب عن تحية المسجد، كما تنوب عنها الفريضة[4].

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ قَبْلَ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**»[5].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٧٩.
(٣) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٧٩.
(٥) رواه البزار والطبراني في الكبير.

فائدة ١ ـ: قال الزرقاني: ومما جرّب لدفع المكاره، وقصور يَدِ كُلِّ عَدُوٍّ، ولم يجعل إليه سبيلاً، قراءة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ فيهما. قال الغزالي: وهذا صحيح لا شك فيه[١].

فائدة ٢ ـ: وأما فائدة القراءة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال الشيخ محمد البناني: وقد جرب لوجع الأسنان فصحّ[٢].

هل تصلى الرغيبة بالبيت؟

قال المصنف: إِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ:

الضمير في قوله: فعلها يرجع على ركعتي الفجر. والمعنى أن من خالف المستحب وصلاهما بعد دخول وقتها في بيته، ثم أتى المسجد ووجد الناس قاعدين ينتظرون صلاة الصبح جماعة، لا يصلي تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل، وهو قول الإمام مالك ﷺ، ولا يعيد ركعتي الفجر بالمسجد لأنه صلاهما في بيته.

وفي السنة والآثار ما يؤيد ذلك. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: **«أَصَلَاتَانِ مَعاً!! أَصَلَاتَانِ مَعاً»**. وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح»[٣]. ومحل الشاهد هنا أن رسول الله ﷺ خرج من بيته مباشرة إلى صلاة الصبح، ولم يتنفل بالمسجد، ولا أعاد ركعتي رغيبة الفجر التي صلاها في بيته. ويؤيده قول عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يقوم للصلاة[٤].

---

(١) شرح الزرقاني على خليل: ١/٢٨٩.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٢٨٩.
(٣) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر.
(٤) صحيح ابن خزيمة: ٢/١٦٨، رقم ١١٢٢.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر[1].

لا قضاء للنوافل

قال المصنف: وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْض، إلا هِيَ فِلِلزَّوالِ:

نصت المسألة على وجوب قضاء ما فات من الصوات المفروضة دون النوافل التي لا قضاء فيها، لكن يستثنى من هذا العموم ركعتا رغيبة الفجر فمن السنة أن يقضيها من فاتته حتى طلعت الشمس، ويمتد زمن القضاء إلى الزوال على المشهور.

دل على سنية القضاء ما رواه مالك: أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس[2].

وما رواه أيضاً عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر[3].

ولقول الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوعات إلا ركعتي الفجر[4].

بين الرغيبة والجماعة

قال المصنف: وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ: تَرَكَهَا، وخَارِجَهُ رَكَعَهَا؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ:

إذا قام الإمام والجماعة لأداء فرض الصبح بالمسجد الجامع، ودخل أثناءها شخص لم يكن صلى ركعتي الفجر، فإنه يطلب منه الدخول مع الجماعة مباشرة، وتأجيل رغيبة الفجر وجوباً إلى ما بعد طلوع الشمس. وهذا معنى قوله: **(وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها)**.

---

(١) انظر: فقه السنة: ١/١٥٧.

(٢)(٣) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(٤) شرح الزرقاني على خليل: ١/٢٨٩.

وإن أقيمت الصبح على من لم يصل الفجر، وكان خارج المسجد وخارج رحبته، صلى الركعتين قبل دخول المسجد، إذا لم يخف أن تفوته الركعة الأولى من الصبح مع الإمام، وهو معنى قوله: **(وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة)**.

ودليل المسألة ما رواه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليه رسول الله ﷺ، فقال: **«أَصَلَاتَانِ معاً!! أَصَلَاتَانِ مَعاً»**. وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح»[1]. وهذا منه ﷺ على سبيل الإنكار والنهي.

قال ابن عبد البر: قوله ذلك في هذا الحديث، وقوله في حديث ابن بحينة **«أَتُصَلِّيهِمَا أَرْبعاً؟!»** وفي حديث سرجس **«أَيَّتُها صَلَاتَكَ؟!»** كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة»**[3].

المفاضلة بين القيام والسجود

قال المصنف: وهَل الأَفْضَلُ كثرَة السُّجُودِ، أَوْ طولُ القِيَامِ؟ قوْلان:

هذه آخر مسألة في الفصل تضمنت خلافاً للعلماء حول السجود والقيام، حيث تساءل المصنف عما هو الأفضل في صلاة النفل، كثرة السجود والركوع، أم طول القيام بقراءة القرآن؟ ثم بيّن أن في المسألة قولين للعلماء.

وقد جاءت أحاديث دالة على فضل القيام ومنزلة القائمين، وأحاديث أخرى فيها الدلالة على فضل السجود والركوع. فعن ربيعة بن كعب

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٢٦٢.
(٣) الترمذي، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة.

الأسلمي ﷺ قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ: قِيلَ ومَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»[2].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ»[3]؛ أي القيام.

قال ابن رشد: قيل كثرة الركوع والسجود أفضل لما في الحديث: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَ الله لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً». وقيل طول أفضل لما في الحديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ» وهذا القول أظهر، إذ ليس في الحديث الأول ما يعارضه[4].

ويؤيده قول المغيرة بن شعبة: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكونُ عَبْداً شَكُوراً»[5].

(١) رواه مسلم.

(٢)(٣) مسلم.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٨١.

(٥) رواه الجماعة إلا أبا داود.

فصل

صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

مدخل للموضوع:

هذا الفصل يتعلق بأحكام صلاة الجماعة، وما يلحق بها، تعرض من خلاله المصنف لأمهات المسائل التي تؤصل لصلاة الجماعة، وذلك حسب الترتيب الآتي:

١ ـ بدأ الفصل ببيان حكم صلاة الجماعة، وفضلها، وبم يحصل المصلي على فضلها.

٢ ـ ثم ذكر مواطن يستحب للمصلي أن يعيد فيها الصلاة للحصول على فضل الجماعة، ومواطن أخرى لا تستحب معها الصلاة.

٣ ـ ولما كانت الجماعة لا تنعقد إلا بإمام، فقد ساق مسائل تتعلق به، مثل تصرفه إذا سمع شخصاً داخلاً إلى المسجد، واعتبار الإمام الراتب في حكم الجماعة.

٤ ـ ثم تكلم عن حرمة صلاة الجماعة ولزوم قطع المصلي نافلته لأجلها وعدم الصلاة أيضاً بعد الإقامة لها.

---

(١) متفق عليه، والحديث في الموطأ، باب فضل صلاة الجماعة.

٥ ـ وتكلم على ما يفعله من صلى الفرض بجماعة، ثم أقيمت صلاة الجماعة وهو بالمسجد.

٦ ـ وتعرض بعدها لمواطن تبطل معها صلاة الجماعة، وذكر أمثلة منها: الاقتداء بالكافر والخنثى والمرأة والمجنون والفاسق بجارحة... إلخ.

٧ ـ وساق بالأمثلة من تكره إمامتهم، ومن تعاد الصلاة خلفهم، ثم تعرض بعدها لذكر أماكن بالمسجد يكره الصلاة بها أثناء الجماعة. ومكروهات أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

٨ ـ ورتب بعد ذلك من تجوز إمامتهم، مثل الأعمى والألكن والمحدود والعنين... إلخ.

٩ ـ وفي الفصل كلام عن حكم صلاة المنفرد خلف الصف وما ينبغي له عمله، وحديث عن الحيوانات التي يجوز قتلها، وعن إحضار الصبيان للمسجد، وحكم البصاق به أثناء الصلاة وغيرها، وجواز خروج النساء لصلاة الجماعة ولغيرها من الصلوات.

١٠ ـ وفي الفصل أيضاً بيان لأحكام اقتداء المأموم بالإمام، وشروط ذلك.

١١ ـ وتعرض المصنف في هذا الفصل لمن يستحب تقديمهم للإمامة على غيرهم بفضل القرآن والفقه والإمارة وغيرها.

١٢ ـ وفي الفصل أيضاً فقرات ومسائل شرح فيها ما يتعلق بالمسبوق من أحكام، وبه يختم الفصل.

المناسبة: داخل المسجد مطالب بأداء تحية المسجد أو أي نفل آخر، قبل أن يصلي الفرض مع الجماعة. ولذلك رأينا المصنف لما فرغ من الكلام على النفل شرع في الكلام عما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وآدابها، وما يتعلق بذلك من شروط الإمام والمأموم.

متى شرعت؟ بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة أقام صلاة الجماعة بمسجده الشريف، فكان ذلك تاريخ المشروع فيها. قال الدكتور

البغا: «فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين؛ لأن الصحابة كانوا مقهورين، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها»[1].

أركانها: قال الزرقاني: «وأركانها أربعة: إمام ومأموم أزيد من اثنين في بلد، ومؤذن؛ أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه، ومسجد بني من بيت المال»[2].

(١) التحفة الرضية، ص٣٢٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل: ٢/ ٢.

الجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ: سُنَّةٌ، ولَا تَتَفَاضَلُ، وإنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ، ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ؛ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ - لا امْرَأَةٌ - أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً، ولَوْ مَعَ أَحَدٍ. غَيْرَ مَغْرِبٍ: كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ، فَإِنْ أَعَادَ ولَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وإلَّا شَفَعَ. وإنْ أَتَمَّ - وَلَوْ سَلَّمَ - أَتَى بِرَابِعَةٍ إنْ قَرُبَ، وأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَداً أَفْذَاذاً، وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأَوْلَى، أَوْ فَسَادُهَا، أَجْزَأَتْ، ولَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ والإِمَامُ الرَّاتِبُ: كَجَمَاعَةٍ، ولَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وإنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وإلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وإلَّا انْصَرَفَ في الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إنْ عَقَدَهَا، والقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ، وإلَّا أَعَادَ، وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الفَضْلِ وهُوَ بِهِ، خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّهَا ولَا غَيْرَهَا، وإلَّا لَزِمَتْهُ، كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وبِبَيْتِهِ يُعِيدُهَا، وبَطَلَتْ بِاقْتِدَاء بِمَنْ بَانَ كَافِراً، أَو امْرَأَةً، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً، أَوْ مَجْنُوناً، أوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُحْدِثاً، إنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ، إلَّا كَالقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، أَوْ بِأُمِّي إنْ وُجِدَ قَارِئٌ، أَوْ قَارِئٌ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَو عَبْدٍ في جُمُعَةٍ، أَو صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وبِغَيْرِهِ تَصِحُّ، وإنْ لَمْ تُجْزِ، وَهَلْ بِلَاحِنٍ مُطْلَقاً، أَوْ في الفَاتِحَةِ، وبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وظَاءٍ؟ خِلافٌ، وأَعَادَ بِوَقْتٍ في كَحَرُورِيٍّ، وَكُرِهَ أَقْطَعُ وأَشَلُّ، وأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ؛ وإنْ أَقرأَ، وذُو سَلَس وقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ، وإمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ، وتَرَتُّبُ خَصِيٍّ، ومَأْبُونٍ، وأَغْلَفَ، وَوَلَدِ زِنَا، وَمَجْهُولِ حَالٍ، وعَبْدٍ بِفَرْضٍ. وصَلَاةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ، أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ، واقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ أَعْلَاهَا: كَأَبِي قُبَيْسٍ، وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاء وبِالعَكْسِ، وإمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاء، وتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ، وإعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وإنْ أُذِنَ، ولَهُ الجَمْعُ إنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً، وَخَرَجُوا إلَّا بالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: فَيُصَلُّونَ بِهَا

أَفْذاذاً إنْ دَخَلُوهَا، وقَتْل كَبُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ؛ واسْتُشْكِلَ وجَازَ اقْتِدَاءُ بَأَعْمَى ومُخَالِفٍ في الفُرُوع، وأَلْكَنَ، ومَحْدُودٍ، وعِنين، ومُجَذَّمٍ إلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ، وصَبيّ بِمِثْلِه، وعَدَمُ إلْصَاق مَا عَلَى يَمِين الإمَام أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ، وَصَلَاةُ مُنْفرِدٍ خَلْفَ صَفّ، ولَا يَجْذِبُ أَحَداً، وَهُوَ خَطأٌ مِنْهُمَا، وإسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ، وقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ، وإحْضَارُ صَبيّ بِهِ لَا يَعْبَث، ويَكُفُّ إذَا نُهِيَ، وبَصْقٌ بِهِ إنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ، وخُرُوجُ مُتَجَالَةٍ لِعِيدٍ واسْتِسْقَاءٍ، وشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ، وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجَهَا بِهِ، واقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُن بإمَام، وفَصْلُ مَأْمُوم بِنَهْرٍ أو طَرِيقٍ، وعُلُوُّ مَأْمُوم، ولَوْ بَسَطْحٍ، لا عَكْسُهُ، وبَطَلَتْ بقَصْدِ إمَام ومَأْمُوم بِه الكِبْرَ، إلَّا بكَثِيرٍ، وهَلْ يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ الإمَام طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ، ومُسَمِّعٌ، وَاقْتِدَاءُ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ، وإنْ بدَارٍ، وشَرْط الاقْتِدَاء نِيَّتُهُ، بخِلَافِ الإمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ، إلَّا جُمُعَةً وجَمْعاً، وخَوفاً ومُسْتَخْلِفاً: كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ. واخْتَارَ في الأخيرِ خَلَافَ الأكْثَرِ ومُسَاوَاةً في الصَّلَاةِ، وإنْ بِأَدَاء وقَضَاء، أَوْ بظُهْرَيْنِ مِنْ يَومَيْنِ، إلَّا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ، ولَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ، كَالعَكْسِ، وفي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ: قَوْلانِ، ومُتَابَعَةٌ في إحْرَام وسَلَام، فَالمُسَاوَاةُ ـ وإنْ بِشَكٍّ في المَأْمُومِيَةِ ـ مُبْطِلَةٌ، لَا المُسَاوَقَةُ، كَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وإلَّا كُرِهَ، وأُمِرَ الرَّافِعُ بَعَوْدِهِ إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لا إنْ خَفَضَ، ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَان، ثُمَّ رَبِّ مَنْزِل، والمُسْتَأْجِرِ عَلَى المَالِكِ: وإنْ عَبْداً، كَامْرَأَةٍ، واسْتُخْلِفَتْ. ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ، ثُمَّ حَدِيثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بسِنِّ إسْلام، ثُمَّ بنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْق، ثُمَّ بخُلُق، ثُمَّ بِلِبَاسٍ، إنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَو كُرْهٍ، واسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفِ ذَكر عَنْ يَمِينِهِ، واثْنَيْن خَلْفَهُ، وصَبيٌّ عَقَلَ القُرْبَةَ: كَالبَالِغِ. ونِسَاءٌ خَلْفَ الجميعِ، ورَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بمُقَدَّمِهَا، والأَوْرَعُ، والعَدْلُ، والحُرُّ، والأبُ، والعَمُّ على غَيْرِهِمْ، وإنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُون ـ لَا لِكِبْرٍ ـ اقْتَرَعُوا، وكَبَّرَ المَسْبُوقُ لِرُكُوع أَوْ سُجُودٍ، بلا تأخير، لَا لِجُلُوس، وقَامَ

بتَكْبيرٍ إنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إلَّا مُدْرِكَ التَشَهُّدِ، وقَضَى القَوْلَ وبَنَى الفِعْلَ، ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ رَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ، إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدِبُّ كالصَّفَيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ: قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، لَا سَاجِداً أوْ جَالِساً. وإنْ شَكَّ في الإدْرَاكِ أَلْغَاهَا، وإنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ، ونَوَى بِهَا العَقْدَ، أو نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أجْزَأَهُ، وإنْ لَمْ يَنْوِهِ ناسِياً لَهُ تَمَادَى المَأْمُومُ فَقَطْ، وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ: تَرَدُّدٌ، وإنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ.

الجماعة سنة لا فرض

قال المصنف: الجمَاعَة بِفْرض، غيْرِ جُمُعَةٍ: سُنة:

افتتح المصنف بأهم مسألة في الفصل، وكأن الأمر مقصود؛ لأنه متى عرف حكم صلاة الجماعة، بنيت بقية الأحكام على أساسه. وقد بين هنا بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لكن في الصلوات المفروضة فقط، وفي غير الجمعة التي تعتبر الجماعة شرطاً في صحتها.

قال عليش: ومفهوم فرض فيه تفصيل: فمنه ما الجماعة شرط في سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء، ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح، ومنه ما هو فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر، ومنه ما هي مكروهة إن كثرت الجماعة أو اشتهر المكان[1].

الأدلة على السنية: والقول بسنية صلاة الجماعة هو المنصوص عليه عند عامة أهل العلم، وتؤيده أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وعمل أصحابه من بعده والتابعين لهم بإحسان، ومن ذلك:

أولاً: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2]. وفي رواية عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ جُزْءاً**»[3]. فقد نص عليه الصلاة والسلام على أفضلية صلاة الجماعة بدرجات كثيرة على صلاة المنفرد وحده، ولكنه لم يقل ببطلان صلاة المنفرد، وهذا دليل على سنيتها؛ لأنه لا مفاضلة إلا بين اثنين اشتركا في الفضل.

ثانياً: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ**

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٥٠.

(٢)(٣) الموطأ، باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظماً سَمِيناً أَوْ مِرماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ»[1]. ومعنى (أخالف إلى رجال): آتيهم من خلفهم. ومعنى (مرماتين): ما بين ظلفي الشاة من اللحم. و(حسنتين): معناها مليحتين. وفي الحديث ما يدل على السنية لأنه ﷺ همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ولم يفعل، ولو فعل لعلمنا أنها فرض لا يجوز التخلف عنه. وقد كان عليه الصلاة والسلام قادراً على أن ينفذ وعيده بتمكين الله وقدرته.

والحديث فيه الخبر اليقين بأن المتخلفين عن صلاة الجماعة كانوا موجودين حتى في زمن النبوة وقت ازدهار الإسلام ونزول الوحي، ومع ذلك تركوا لحالهم دون عقاب، وفي هذا أيضاً ما يدل على أنها سنّة مؤكدة.

ثالثاً: «وعن يَزِيدَ بنِ أبي الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ عنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ المَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فقالَ: **«عَلَيَّ بِهِما»** فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا قَال: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»** قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة»**[2] فقوله ﷺ: **«فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَة»** فيه حجة واضحة على عدم وجوب صلاة الجماعة، لأن النافلة لا تحل محل الفريضة ولا تنوب عنها، ولأن الرجلين صليا فرضهما منفردين فكفاهما ذلك وصحت صلاتهما، وإنما أمرهما عليه الصلاة والسلام بالإعادة مع الجماعة على جهة النفل لتحصيل فضل الجماعة وشهود خيرها، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما صلاتهما في رحالهما، ولكانت شرطاً من شروط صحة الصلاة.

---

(١) الموطأ، باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وصححه ابن حبان والترمذي.

رابعاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشَاءِ ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتوهُمَا وَلَو حَبْواً...» الحديث[1]. وفيه دليل على أن قوماً من المنافقين كانوا يتخلفون عن الصلاتين المذكورتين استخفافاً وكسلاً، وقد عرّف بهم ﷺ ولم يعاقبهم، ولو كانت الجماعة واجبة لقاتلهم لأجلها.

والحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة[2].

خامساً: وعن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ولَا بدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئبُ القَاصِيَةَ»[3]. والحديث مسوق للترغيب في فضل صلاة الجماعة وأهميتها في حياة الأفراد والجماعات.

قال البغا: وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً يسهل انحرافه وضياعه[4].

سادساً: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءِ بالصَّلَاةِ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ»[5]. والحديث لا يستدل منه على وجوب صلاة الجماعة بل على سنيتها، كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وهذه حججهم:

أ ـ أن الرجل ـ وهو ابن أم مكتوم ـ سأل هل له رخصة في أن يصلي

---

(١) رواه البخاري.
(٢) انظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٢٤.
(٣) أبو داود والنسائي وابن حبّان والحاكم.
(٤) التحفة الرضية، ص٣٢١.
(٥) رواه مسلم والنّسائي.

في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ فقيل له: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين.

ب ـ وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو بتكرر المشي إليه؛ ومعلوم أن ابن مكتوم كان يشارك في الغزوات والفتوح.

جـ ـ قال الشوكاني: ولا بد من التأويل، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه ـ كما في مسلم ـ غاية الحرج.

د ـ وقول ابن أم مكتوم في الحديث: «**لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ**» يفسره حديث عمرو بن أم مكتوم، وفيه: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ ضَرِيراً شَاسِعَ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي...**» الحديث[1]. قال الشوكاني: ويجمع بينهما إما بتعدّد الواقعة، أو بأن المراد بالمنفي في الرواية الأولى القائد الملائم، وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بالملائم.

هـ ـ وقيل إن الترخيص باعتبار العذر، والأمر للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر[2].

سابعاً: قال الشوكاني: وقد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهذا لا يجوز؛ فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا[3].

---

(١) روه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٢٥، ١٢٦.

(٣) نيل الأوطار: ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

فضل الجماعات واحد

قال المصنف: وَلَا تتفَاضَلُ، وإنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكعَةٍ:

المعنى: أن الجماعات التي تقام بالمساجد وغيرها لا يتفاوت فضلها تفاوتاً تطلب الإعادة لأجله، وهذا لا ينفي أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصالحين وأهل الخير فيها فضل زائد.

قال الخرشي: اعلم أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة؛ لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سبباً للإعادة[1].

هذا، ومن أدرك ركعة كاملة من صلاة الجماعة حصل له فضلها الموعود به في قوله ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]، وهو ما عناه المصنف بقوله: **(إنما يحصل فضلها بركعة)**.

ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[3]. وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[4].

متى تندب الإعادة؟

قال المصنف: ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ؛ كمُصَلٍّ بصَبيٍّ - لا امْرَأة - أنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً، ولَوْ مَعَ أَحَدٍ:

من فاته فضل الجماعة، وصلى وحده أو صلى إماماً بصبي، ندب له الشرع أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة إن وجدها، ما دام في الوقت، سواء

---

(١) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ١٧.
(٢) الموطأ، باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة.

كانت الجماعة كثيرة العدد أو قليلة مثل شخص واحد، لما تقرر من عظيم الأجر المحصل عليه في الجماعة.

وقوله: (مفوضاً)، يعني به: أن من يعيد يفوض أمره إلى الله في أي الصلاتين شاء أن يجعله فرضاً، وهذا هو المشهور.

وقوله: (ماموماً)، أن المعيد في جماعة لا يجوز له أن يؤمهم، وإنما يصلي مأموماً.

قال عليش: فإن أعاد إماماً بطلت صلاة المقتدي به؛ لأن صلاة المعيد تشبه النفل، ولا يصح فرض خلف شبه نفل[1].

وأصل المسألة من قول مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد، فأقيمت الصلاة، فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم؛ فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم، لأنه لا يدري أيتها صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيها شاء، فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي أم لا، ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته، وأن الآخرة نافلة، فكيف يقتدون بصلاة رجل هي له نافلة[2].

ودليل استحباب الإعادة حديث محجن؛ وفيه: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِس مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ مَحْجَنٌ فِي مَجْلِس لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»** فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ولَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَع النَّاسِ وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»**[3].

ودليل تفويض الأمر لله في أيّ الصلاتين تعتبر فرضاً أو نفلاً ما رواه

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٥٢.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٨.

(٣) الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام، وأخرجه النسائي.

مالك، عن نافع؛ «أن رجلاً سأل عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فَقَالَ: إنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الإمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إلَيْكَ، إنَّمَا ذَلِكَ إلَى الله يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ»[1].

استثناء صلاة المغرب

قال المصنف: غيْرَ مَغْرِبٍ: كَعِشَاء بَعْدَ وِتْرٍ:

لا يستحب لمن صلى المغرب وحده منفرداً، أن يعيد في جماعة، بل تحرم إعادتها لئلا تصير مع الأولى شفعاً، فتنتفي مشروعيتها ثلاثاً.

ولا يعيد من صلى العشاء منفرداً أو بصبي لأجل تحصيل فضل الجماعة إن كان أوتر بعدها، وهذا معنى قوله: **(كعشاء بعد وتر)**.

ودليل عدم إعادة قول ابن عمر: من كان قد صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.

قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته؛ إلا صلاة المغرب، فإنَّه إذا أعادها كانت شفعاً[2].

وأما علة النهي عن إعادة صلاة العشاء مع الجماعة، فلأن من أعادها وأعاد الوتر بعدها يكون قد خالف قوله ﷺ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**[3]. وإن لم يعده لزمه مخالفة قوله عليه الصلاة ولاسلام: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتراً»**[4].

---

(١) الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام.

(٢) الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام، وانظر: المدونة الكبرى: ١/ ٨٧.

(٣) النسائي وأبو داود وابن حبان وصححه ابن السكن.

(٤) رواه البخاري.

أعاد المغرب جماعة!!

قال المصنف: فإنْ أعادَ ولَمْ يَعْقِدْ قطعَ، وإلا شَفعَ. وإنْ أتمَّ - ولَوْ سَلَّمَ - أتَى بِرَابعَةٍ إنْ قَرُبَ:

هذا الكلام تفرّع عن مسألة النهي عن إعادة المغرب مع الجماعة، وقد اشتمل على المسائل الآتية:

١ - من شرع في إعادة المغرب مع الجماعة وقد نسي أنه صلاها فذّاً، ثم تذكر قبل أن يعقد ركعة مع الإمام بأنه صلاها، وجب عليه قطعها وذلك قوله: **(فإن أعاد ولم يعقد قطع)**. ويخرج من المسجد ويده على أنفه كهيئة الراعف، حتى لا يطعن في حق الإمام.

٢ - وأما من تذمر بعد عقد ركعة كاملة مع الإمام، فيستحب له أن يصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم ويخرج واضعاً يده على أنفه. وذلك قوله: **(وإلا شفّع)**.

٣ - وأما من أعاد مع الإمام صلاة المغرب ولم يتذكر حتى أتم معه الصلاة ولم يسلم أو سلم، فيجب عليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة رابعة يشفع بها صلاة لتكون نفلاً، إن قرب زمن تذكره، ولم يخرج من المسجد، وذلك قوله: **(وإنْ أتَمَّ - ولَوْ سَلَّمَ - أتَى بِرابِعَةٍ إنْ قَرُبَ)**.

قال مالك: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته، فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج.

قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية؟

قال: أحبُّ إليَّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلّى في البيت صلاته، وقد بلغني ذلك عن مالك[1].

عن صلة بن زفر العبسي قال: خرجت مع حذيفة، فمرّ بمسجد فصلى

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٧.

معهم المغرب، وشفع بركعة، وكان قد صلّى[1].

لا تصح إمامة معيد

قال المصنف: وأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أبَداً، أفذاذا:

صورة المسألة: أن من أعاد الصلاة لفضل الجماعة، وقدموه ليكون هو إمامهم، فإن صلاتهم خلفه تبطل ولا تصح، لكونه شبيه بالمتنفل، ولأنه لا يصح فرض خلف شبه نفل.

ووجب على من بطلت صلاتهم خلف المعيد، أن يعيدوا أفذاذاً، أي فرادى.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة، فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته، وليصل معهم ولا يتقدمهم. فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا[2].

وفي السنة ما يفيد أن الصلاة المعادة قد تعتبر نافلة. روى ابن وهب، أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَكُونُ أَئِمَّةٌ بَعْدِي يُضَيِّعُونَ الصَّلَواتِ ويَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنْ صَلَّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَصَلَّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ معهم نَافِلَةً**»[3].

عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي معهم[4]. وظاهر الحديث يدل على أنه كان يصلي معهم مأموماً.

وقد كان عمر رضي الله عنه يكره إعادة الصلاة؛ فعن خرشة بن الحرّ قال: كان

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٨.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن بكار ضعفه ابن معين والنسائي. ووثقه أبو عاصم النبيل ابن حبان، وقال: يخطئ (انظر: مجمع الزوائد: ٢/ ٧٩).

عمر يكره أن يصلي على أثر صلاة مكتوبة مثلها، ويقول: لا تعاد الصلاة[1].

الإمام يخطئ ظنه

قال المصنف: وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأوْلى، أوْ فَسَادُهَا، أجْزَأتْ:

هذا متعلق بالمسألة السابقة. والمعنى: إذا ظهر للإمام المعيد خطأ ظنه وأنه لم يكن صلى وحده، وبالتالي فهو غير معيد، صحت صلاة المأمومين خلفه. ونفس الحكم إذا ظهر له فساد صلاته الأولى بنقص ركن من أركانها؛ بمعنى أن صلاة المأمومين خلفه صحيحة وليس عليهم إعادة، لقول ابن القاسم: إن ذكر أن التي صلى في بيته كانت على غير وضوء ولا إعادة عليه[2].

ولقوله ﷺ: **«سَيَكُونُ أَئِمَّةٌ بَعْدِي يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ ويَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَإنْ صَلّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَإنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»**[3].

كراهة الإطالة للداخل

قال المصنف: وَلَا يُطَالُ رُكوعٌ لِدَاخِلٍ:

يكره للإمام أن يطيل الركوع وغيره، لأجل أن يلحق به الداخل الذي أحس به أو رآه. والكراهة مقيدة بما إذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة، كأن يخشى اعتداد الداخل بتلك الركعة التي لم يدركها وتبطل صلاته بذلك.

قال ابن حبيب: إن ركع الإمام فحسّ أحداً داخل المسجد، فلا يمد في ركوعه ليدرك الرجل الركعة.

قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقاً ممن يأتي[4].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٠.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٨٧.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٨.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٨٧.

وفرق بعضهم بين معرفته، فلا يطيل، وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله[1].

ومتى كان في الإطالة مصلحة ـ كما سبق بيان ذلك ـ جاز للإمام أن يفعل، لما رواه أبو قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى. قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[2].

وعلى الإمام أن يراعي من خلفه سواء في الإطالة أو التخفيف، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أطال وقال: «**إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي**» وخفف حين سمع بكاء الصبي[3].

إمام بلا جماعة!

قال المصنف: والإِمَامُ الرَّاتِبُ: كَجَمَاعَةٍ:

الإمام الراتب: هو من عينه السلطان أو الواقف أو جماعة المسلمين للإمامة بالمسجد في الصلوات الخمس أو بعضها؛ وصلاته التي يصليها وحده تعتبر في الفضل مثل صلاة الجماعة، سيما إذا أذّن وأقام ونوى الصلاة جماعة، بمعنى له ثواب الجماعة وحكمها الموعود به في قوله ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[4]. بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا تصلي جماعة في مسجده تلك الصلاة، ويعيد معه من أراد الفضل.

عن إبراهيم النخعي قال: لقد رأيتني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخل أو ينزل مؤذن[5].

---

(١) انظر منح الجليل: ١/ ٣٥٥.
(٢) فقه السنة: ١/ ١٩٥.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٨٧.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٥٩.

لا صلاة بعد الإقامة

قال المصنف: وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ:

المعنى: إذا أقيمت الصلاة بالمسجد، يحرم على أي شخص أن يصلي في أثناء الإقامة وبعدها، سواء كانت الصلاة التي ابتدأها فرضاً أو نفلاً؛ لأنه عمل يؤدي للطعن في الإمام، وقد ورد النهي عن ذلك؛ فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة»**[1].

عن ابن بحينة ﷺ قال: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْح، فَرَأى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، والمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فقَالَ: **«أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبعاً»**[2].

الإقامة وقطع الصلاة

قال المصنف: وإِنْ أُقِيمَت وَهُوَ فِي صَلاةٍ قطعَ إِنْ خشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ:

المسألة تعني أن من أقميت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي النافلة أو الفريضة بالمسجد، قطع وجوباً الصلاة التي هو فيها سواء عقد ركعة أم لا، ودخل مع الراتب إن تحقق أو ظن فوات ركعة من صلاة الجماعة قبل إتمام ما هو فيه.

وأصل المسألة من سؤال سحنون لابن القاسم، وفيه: قلت: أرأيت إن كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع؟

قال: يقطع ويدخل مع الإمام.

قلت: وإن كان قد صلى ركعة؟

قال: يقطع ويدخل مع القوم[3].

ودليل المسألة ما رواه عبد الله بن مالك عن بحينة قال: مرّ رَسُول الله ﷺ

---

(١) البخاري مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٧، ٨٨.

برجل، وقد أقيمت الصلاة ـ صلاة الصبح ـ وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء، فلم نفهمه؛ فقلنا: ما قال لك رَسُولُ الله؟ فقال: قال لي: «**يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبعاً**»[1].

وروي عن عمر ﷺ، أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة[2].

الإقامة وإتمام الصلاة

قال المصنف: وإِلَا أتمَّ النافِلَة أوْ فريضَة غيْرَهَا، وإِلَا انْصَرَفَ في الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كالأولَى إنْ عَقدَهَا:

يتعلق الأمر هنا بمن أقيمت عليه الصلاة وهو في فرض أو نفل، وقد تضمن صورتين:

الأولى: من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلي في النافلة أو في فريضة عن التي أقيمت، ولم يخش فوات ركعة من المقامة إن أتم صلاته تلك، أتمها سواء عقد ركعة أم لا، ثم يدخل مع الجماعة، وهذا معنى قوله: **(وإلّا أتمّ النافلة أو فريضة غيرها)**.

وقد قال تعال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

الثانية: من كان يصلي الفرض بالمسجد منفرداً، وأقيمت صلاة الجماعة لنفس الفرض خرج من الصلاة التي هو فيها بشفع، وذلك على النحو الآتي:

أ ـ إن كان في الركعة الثالثة ولم يعقدها، يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الراتب؛ وهذا معنى قوله: **(وإلا انصرف في الثالثة عن شفع)**. وأما إن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد، فيكملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة.

ب ـ وإن كان في الركعة الأولى حين أقيمت عليه الجماعة، وقد

---

(١) متفق عليه.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/٢٥٩.

عقدها، بأن استقل قائماً للثانية، يشفع أيضاً، بحيث يضيف لها ركعة أخرى ويتشهد ويسلم، وهذا في جميع الصلوات ما عدا المغرب، فإنه يقطع لأجلها ولا يشفع حتى لا يصير متنفلاً في وقت النهي؛ وهو معنى قوله: **(كالأولى إن عقدها)**.

والأصل فيما ذكر ما نقله سحنون عن ابن القاسم:

قلت: أرأيت لو أن رجلاً دخل المسجد فافتتح الظهر، فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر؟

قال: يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يسلم ويدخل مع الإمام.

قلت: أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب، فلما افتتحها أقيمت صلاة المغرب؟

قال: يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم.

قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟

قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم[1].

طريقة قطع الصلاة

قال المصنف: والقطعُ بِسَلام أوْ مُنافٍ، وإلَا أعَادَ:

معنى المسألة أن قطع الصلاة يكون:

١ ـ إما بقول المصلي السلام عليكم، وهو سلام الخروج من الصلاة.

٢ ـ وإما بشيء مناف لأفعال الصلاة، مثل الكلام، والرّفض وغيرهما.

ومن لم يقطع صلاته بشيء مما ذكر، ونوى الاقتداء بالإمام الراتب

---

(١) المدونة الكبرى: ١/٨٧، ٨٨.

وأحرم معه، أعاد الصلاة التي كان فيها، وأعاد التي صلاها مع الإمام؛ لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة؛ وذلك قوله: **(وإلا أعاد)**.

وفي المدونة؛ قلت لابن القاسم: الرجل يفتتح الصلاة، فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع، أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟

قال: يقطع بتسليم عند مالك[1].

خروج محصل الفضل

قال المصنف: وإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الفضْلِ وَهُوَ بِهِ، خرَجَ وَلَمْ يُصَلهَا ولا غَيْرَهَا:

محصل الفضل هو من صلى الفرض في جماعة، ثم أقيمت صلاة الجماعة لنفس الفرض وهو بالمسجد، لا يجوز له إعادة الصلاة مع تلك الجماعة، ويخرج من المسجد وجوباً واضعاً يده على أنفه لئلا يطعن الإمام وجماعته.

ولا يصلي فرضاً غيرها بالمسجد حال صلاة تلك الجماعة لنفس السبب. قال العدوي: فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضاً ولم يصل الظهر[2].

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة، فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها، لا هو ولا صاحبه. وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد، وقد صلى هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك؛ فلا يعيد، وليخرج من المسجد[3].

قال سحنون: وحديث النبي ﷺ في محجن إنما صلى في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة[4].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/٨٨.

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي: ٢/٢١.

(٣)(٤) المدونة الكبرى: ١/٨٩.

منفرد يسمع الإقامة

قال المصنف: وإلَّا لزِمَتْهُ، كمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وبِبَيْتِهِ يُعِيدُهَا:

تضمن السياق صورتين:

الأولى: من صلى منفرداً أو إماماً بصبي، ثم أقيمت عليه الصلاة وهو بالمسجد، فإنه يلزمه الدخول مع الجماعة مخافة الطعن في الإمام بخروجه أو مكثه، ومثله في لزوم الدخول مع الإمام من لم يكن صلى الفرض أصلاً، وهو معنى قوله: **(كمن لم يصلها)**.

الثانية: ومن كان يصلي الفرض ببيته، وسمع إقامة صلاة الجماعة بالمسجد المجاور، فيلزمه إتمام صلاته وجوباً، ولا يقطعها للدخول مع الإمام، سواء عقد ركعة أم لا، وسواء خشي فوات ركعة من المقامة أم لا؛ لأن البيت ليس من المسجد ولا من رحبته.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها؟

قال: يمضي على صلاته ولا يقطعها بعدما دخل فيها[1].

قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته ثم أدركها في جماعة، وحديث النبي ﷺ في محجن إنما صلى في أهله، فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة[2].

موانع الإمامة

قال المصنف: وبَطلتْ بِاقْتِدَاء بِمَنْ بَانَ كافِراً، أو امْرَأة، أوْ خنثى مُشْكِلاً، أَوْ مَجْنوناً:

هذا شروع من المصنف في ذكر شروط الإمامة بذكر موانعها وقد نص عليها هنا بالأمثلة على عادته، ومعناها على الترتيب:

---

(١) المدونة الكبرى: ١/٨٨.

(٢) المدونة الكبرى: ١/٨٩.

١ ـ الإمام الذي يظهر عليه أثناء الصلاة أو بعدها بأنه كافر، تبطل صلاة المأمومين خلفه، ولو طالت مدة إمامته للناس؛ لأن الإيمان شرط في صحة الأعمال وهو معلوم من الدين بالضرورة، ودليله قول الإمام المازري: الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتماً بكافر وإن كان لم يعلم بكفره[١].

وكيف تصح الصلاة خلف من ظهر كفره، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦].

٢ ـ ولا تصح الصلاة وراء المرأة؛ لأن إمامتها لا تجوز شرعاً، ومثلها الخنثى المشكل؛ وهو الشخص الذي له آلة رجل وآلة امرأة، ولم تتضح ذكورته ولا أنوثته، فإن من صلى خلفه تبطل صلاته ولو كان في الخلقة مثله؛ وقد أعطى حكم الأنثى في بطلان الصلاة خلفه، لاحتمال غلبة الجانب الأنثوي عنده.

روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤُمُّ المرأة[٢].

وعن إبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب: لا تؤم المرأة في الفريضة[٣].

وعن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمها مُدَبِّرٌ لها يقال له ذكوان[٤].

٣ ـ ومن صلى خلف إمام ثم ظهر له أنه مجنون جنوناً مطلقاً أو جزئياً، بطلت صلاته بشرط أن يكون أمَّ حال جنونه.

قال مالك: لا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد[٥].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٩٢.
(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.
(٤) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، ص١٧٤.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤، ٨٦.

عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلَاثَةٍ...» وذكر منها: «وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1].

حكم إمامة الفاسق

قال المصنف: أوْ فاسِقاً بِجَارِحَةٍ، أوْ مَأمُوماً، أوْ مُحْدِثاً إنْ تعَمَّدَ أوْ عَلِمَ مُؤْتمُّهُ:

هؤلاء الثلاثة الذين تضمنهم السياق يلحقون بالأئمة الذين تبطل الصلاة خلفهم، وهم على التوالي:

أ ـ الفاسق بجارحة: هو من كان مرتكباً للكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والكِبْر، والغيبة. أو كان فسقه متعلقاً بالصلاة مثل التهاون بها وبشروطها. وقد نص المصنف على بطلان الصلاة خلفه، والمعتمد الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الفاسق بجارحة تصح الصلاة خلفه إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة، لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ»[2].

وإن تعلق فسقه بالصلاة، مثل أن يقصد بتقدمه الكِبْر، أو يخل بشرط الطهارة فلا تصح الصلاة خلفه.

قال ابن بشير: فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته، وإن كان مما اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته[3].

وفي السنة والآثار ما يرشد إلى شيء من هذا؛ قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ أَئِمَّةٌ بَعْدِي يُضَيِّعُونَ الصَّلَواتِ ويَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّاً أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٩٢، ٩٣.

لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وإنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُم نافِلَةً»[1]. وحين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة، كان القاسم بن محمد يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيصلي معهم، فكُلِّمَ في ذلك فقال: أصلي مرتين أحب إليَّ من أن لا أصلي شيئاً[2].

ب ـ **المسبوق**: ولا تصح الصلاة خلف المأموم المسبوق الذي قام يقضي بعد سلام الإمام، فتبطل صلاة عن اقتدى به في هذه الحالة.

علة البطلان في اختلاف نيته (وهي القضاء) عن نية المأمومين (وهي الإتمام)، وقد قال ﷺ: «**إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**» الحديث[3].

جـ ـ **المحْدِث**: وتبطل الصلاة خلف من ظهر بأنه على غير طهارة، سواء تعمد ذلك في الصلاة، أو دخل فيها كذلك، أو تذكره في أثنائها، أو علم مؤتمه بحدثه فيها أو قبلها.

عن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة، فصف الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: «**مكانكم**» ؛ ثم رجع إلى بيته فخرج علينا يَنْطف رأسه، فاغتسل ونحن صفوف»[4].

حكم إمامة القاعد

قال المصنف: وبِعَاجِزٍ عَنْ رُكنٍ أَوْ عِلم، إلا كالقاعِدِ بِمِثْلِه فجَائِزٌ:

المعنى: وبطلت الصلاة خلف الإمام العاجز عن ركن قولي مثل تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، أو ركن فعلي مثل الركوع والسجود والقيام، وذلك

---

(١) المدونة الكبرى: ١/٨٨.
(٢) المدونة الكبرى: ١/٨٧.
(٣) متفق عليه.
(٤) النسائي: الإمام يذكر أنه على غير طهارة.

هو قوله: **(وبعاجز عن ركن)**. وتبطل صلاة من اقتدى به إن كان عالماً بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة، وهو معنى قوله: **(أو علم)**.

قال المازري: من موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح إلا به من قراءة وفقه[1].

وتصح إمامة العاجز عن ركن بمن ساواه في العجز، وقد مثل المصنف لذلك بالقاعد يصلي بمثله، فقال: **(وإلا كالقاعد بمثله)**.

دليل المسألة: دل عمل أهل المدينة على بطلان صلاة الصحيح خلف القاعد، وهو فقه مأخوذ بالمشاهدة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم. قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا علم الإمام أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً فليأمر غيره يصلّ بالناس، وليقعد، وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوساً، ولم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي ﷺ فيما بلغنا. ولعل هذا شيء نسخ، والعمل على حديث ربيعة أن أبا بكر كان يصلي والنبي ﷺ يصلي بصلاته[2].

توجيه أحاديث الجواز: هذا، وصح في السنة أن النبي ﷺ صلى قاعداً لضرورة، وصلى قاعداً في مرض موته. فعن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاة مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ وإذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»**[3]. ومعنى جُحِشَ: خُدِشَ. وقيل: الجحش فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/ ٢٤.

(٢) البيان والتحصيل: ١/ ٢٩٨.

(٣) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، وهو في البخاري ومسلم.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً وصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيَاماً فَأَشَار إِلَيْهِمْ أن اجْلِسُوا فَلمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» الحديث[1].

وعن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى جَنْبِ أَبِي بَكْر فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبي بَكْرٍ»[2].

هذه الأحاديث رواها الإمام مالك رضي الله عنه في موطإه، ومع ذلك قال: وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوساً؛ وهو الإمام المجتهد العارف بالسنة، لذلك أجاب العلماء عنها بالأجوبة التالية:

١ ـ أن الإمامة من جلوس ـ سبب المرض ـ إنما كانت من هيئة النبي ﷺ لمرتبته التي لا يشاركه فيها غيره، فكان ذلك من خواصه ﷺ.

٢ ـ أن الأمة أجمعت على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفرداً كان أو إماماً، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣ ـ أن ذلك كان شرعاً شرعه رسول الله ﷺ لأمته، ثم نسخه عنهم، بدليل ما رواه الشعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ القَوْمَ جَالِساً**»[3].

٤ ـ ودل على النسخ أيضاً تعارض الآثار التي وصفت صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته. ففي بعضها أنه تأخر أبو بكر عن الإمامة، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس، والقوم خلفه قياماً، وجاء في بعضها أن أبا بكر لم يتأخر عن الإمامة، وأن رسول الله ﷺ

---

(١)(٢) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، ورواه البخاري ومسلم.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨١.

إنما صلى مؤتماً بأبي بكر. قال الشوكاني: وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً.

٥ ـ قال مالك: والعمل على حديث ربيعة؛ أن أبا بكر كان يصلي، والنبي ﷺ يصلي بصلاته.

ويؤيد هذه الرواية ما نقله مالك عن ربيعة من قوله: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه.

٦ ـ ومن العلماء من ذهب إلى أن الخلاف حول صلاته ﷺ في مرضه إنما كان منه في صلاتين. فكان في الصلاة الأولى هو الإمام، وائتم في الثانية بأبي بكر، فكان فعله في الصلاة الثانية ناسخاً لفعله في الصلاة الأولى.

قال ابن رشد: فعلى هذا التأويل تخلص الآثار من التعارض، فهو أولاها بالصواب، والله أعلم.

٧ ـ وأما ما روي من كون بعض الصحابة قد صلوا بالناس جلوساً، فهم قلة لا يعتد بها أمام عمل أهل المدينة وجمهورهم. قال ابن رشد: وأما ما روي عن النبي ﷺ من أنه: «**صلَّى وهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً...**» الحديث، فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ، إلا ما جاء عن أسيد بن الحضير، وجابر بن عبد الله أنهما عملا بعد النبي ﷺ بذلك، وهو شذوذ، فإن صلى المريض بالأصحاء جلوساً، أعادوا في الوقت وبعده. وقد قيل إنهم لا يعيدون إلا الوقت، وهو يعيد، لضعف الاختلاف في ذلك.

وقال القاضي عياض: ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ، وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها لا لعذر ولا لغيره.

٨ ـ قال ابن العربي: سمعت بعض الأشياخ: أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتّبرّك به، وعدم العوض منه، يقتضي الصلاة

خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره[1].

هل يؤم الأمّي؟

قال المصنف: أوْ بأمِّيٍّ إنْ وُجدَ قارِئٌ:

ومن موانع الإمامة أن يقتدي أمي بأمّي عاجز عن الفاتحة. وصلاة الاثنين تبطل إذا وجد بينهم قارئ.

ومفهوم قوله: (**إن وجد قارئ**) صحة صلاتهما إن لم يوجد قارئ.

ودليل المسألة حديث أبي مسعود الأنصاري، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله...**» الحديث[2].

وفي المدونة؛ قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟

قال: قال مالك: إذا صلّى الإمام بقوم فترك القراءة، انتقضت صلاته وصلاة من خلفه، وأعادوا؛ وإن ذهب الوقت. قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بأحد لا يحسن القرآن[3].

لا يُصَلَّى بالقراءة الشاذة

قال المصنف: أوْ قَارِئٍ بكقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

من صلى خلف إمام يقرأ بقراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني فصلاته باطلة.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/٢٩٨ وما بعدها، ونيل الأوطار: ٣/١٧١ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: ٣/٢١٧ وما بعدها، وشرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢٧٦ وما بعدها، والمنتقى: ١/٢٣٩ وما بعدها، وفتح المالك بتبويب التهذيب على موطأ مالك: ٣/٥١ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم.

(٣) المدونة الكبرى: ١/٨٤.

وقد مثل المصنف بقراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود؛ لأنه كان له مصحف خاص به، لكنه خلطه بالتفسير، مثل: (ثلاثة أيام متتابعة)، و(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله) ومثل: (لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا)، وهي مخالفة لمصحف عثمان الذي أجمع عليه مجتمع الصحابة في زمن الخليفة عثمان ﷺ ويدخل في الحكم كل شاذ خالف المصحف العثماني.

دل على أصل المسألة قول مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه[1].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنسان يؤتى في ربعه، فيؤم القوم، فإذا هو يقرأ شيئاً من القرآن، ويسجع مع ذلك؟

قال: فلا يؤمك، فلا تصل معهم، وإن كان يخلط من القرآن من ها هنا وها هنا، فصل بصلاته[2].

لا يؤم الصبي الكبار

قال المصنف: أَوْ عَبْدٍ في جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ في فرْض، وبِغيْرِه تَصِحُّ، وإنْ لَمْ تُجْزِ:

ساق هنا صنفين من الناس لا تصح إمامتهم في صلوات معينة، هما:

١ ـ **إمامة العبد:** فإن من اقتدى به في صلاة الجمعة بالخصوص، بطلت صلاته؛ لأن العبد لا تجب عليه الجمعة، ولأن شرط إمامة الجمعة الحرية، والعبد ليس حراً. ويصح الاقتداء به في غير الجمعة في مثل الصلوات الخمس، وصلاة العيدين لكن مع الكراهة؛ ويصح الاقتداء به في النوافل من غير كراهة.

وأصل المسألة من قول مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد القبائل

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.

(٢) نفس المرجع: ١/ ٨٤، ٨٥.

ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد... ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة.

وقول ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا؛ لأن العبد لا جمعة عليه.

وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان في النافلة.

وقال ابن القاسم: لا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم، أن يؤم قوماً من غير أن يتخذ إماماً راتباً[1].

٢ ـ **إمامة الصبي**: وتبطل صلاة من اقتدى بصبي في الصلوات المفروضة لأن الصبي لا تجب عليه الصلاة، بسبب فقد شرط البلوغ، وهو متنفل.

وأما من اقتدى به في النافلة فتصح صلاته، وإن لم تجز ابتداء على المشهور، لقول مالك: لا يؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء[2].

وقال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبداً[3].

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يؤم من لم يحتلم. وروى مثله عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد[4].

ولقول عبد الله بن مسعود ﷺ: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»[5].

ما حكم إمامة اللاحن؟

قال المصنف: وهَلْ بلاحِنٍ مُطلقا، أوْ في الفاتِحَةِ؟:

معنى المسألة: هل تبطل صلاة من اقتدى بقارئ يلحن في قراءة القرآن عامة، أي سواء كان لحنه في الفاتحة أم في غيرها، أم تبطل فقط إن كان لحنه في خصوص الفاتحة، أم لا تبطل الصلاة خلفه في الحالتين وقد اعتمد الفقهاء القول الأخير فرجحوا صحة الصلاة خلفه مطلقاً.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٤٠٠.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤، ٨٥.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٩٩.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.

(٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣٢٩.

قال الدسوقي: وحاصل المسألة: أن اللاحن إن كان عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهياً صحت باتفاق، وإن كان عاجزاً طبعاً لا يقبل التعليم فكذلك لأنه ألكن، وإن كان جاهلاً يقبل التعليم فهو محل الخلاف، وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه، وأحرى صلاته هو[1]. وقد كان عمر بن الخطاب يؤخر من تقدم للإمامة وهو أعجمي اللسان، أو يلحن[2].

○ وبِغَيْرِ مُمَيِّز بَيْنَ ضَادٍ وظَاء؟ خِلافٌ:

الخلاف في التشهير، ومعناه: هل تبطل الصلاة خلف إمام لاحن لا يميز في قراءته بين حرفي الضاد والظاء مطلقاً ومن غير تقييد بفاتحة ولا غيرها، أم تبطل إن كان يقع منه ذلك في الفاتحة؟

ومحل الخلاف إذا لم يجد المأموم من يأتم به غير ذلك اللاحن، وكان هذا الإمام يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه، أو ضاق الوقت عن التعليم، وكان المأموم أقل منه تعلماً.

اجتمعت جماعة خارج مكة في الحج، فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل بيت السائب أعجمي اللسان، قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ ذلك عمر فلم يعرّفه ـ أي لم يخبر المسور ـ بشيء حتى جاء المدينة. فلما جاء المدينة عرّفه بذلك، فقال المسور: انظرني يا أمير المؤمنين، إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: أو هنالك ذهبت؟ قال: نعم. قال: أصبت[3].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٣٢٩.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٢.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٢، ٥٧٣.

من هو الحروري؟

قال المصنف: وأعَادَ بِوَقْتٍ في كَحَرُورِيّ:

الحروري: نسبة لحروراء، وهي قرية من قرى الكوفة، خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي ﷺ، لمّا نقموا عليه تحكيمه أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص ﷺ، وعلى معاوية في خروجه عن علي ﷺ؛ وكفروهما بالذنب، وعرفوا في التاريخ باسم الخوارج وقد قاتلهم الإمام علي كرّم الله وجهه قتالاً شديداً، فهزمهم وشتّت شملهم، وكاد أن يفنيهم.

ومعنى المسألة: أن من صلى خلف هؤلاء الذين يكفرون المسلمين بالذنب، مثل الحرورية والقدرية، ومن اعتقد بعقائدهم، يطلب منه أن يعيد صلاته بالوقت الاختياري.

قال عليش: وأدخلت الكاف القدري وكل ذي عقيدة باطلة مختلف في كفره بها. والمتفق على كفره؛ كمن يعتقد أن علياً هو الرسول، وأن جبريل ﷺ أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد ﷺ، فقد اندرج في قوله آنفاً: **(وبمن بان كافراً)**. والمتفق على عدم كفره؛ كمفضل علي على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، لا يعيد المقتدي به[1].

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القدري؟

قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه.

قلت: ولا الجمعة؟

قال: ولا الجمعة إن استيقنت، وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها معه ظهراً.

قال مالك: وأهل الأهواء مثل القدر.

قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٦٢.

خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك؛ قال: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت[1].

قال نافع: كان ابن عمر يصلي خلف الخوارج ويقول: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حيّ على قتل أخيك وأخذ مالك، قلت: لا[2].

هؤلاء لا تكره إمامتهم

قال المصنف: وكُرِهَ أَقطعُ وأشَلُّ:

قال الأقطع: من كان مقطوع عضو من أعضاء جسمه مثل اليد والرجل؛ والأشل: هو من به شلل في يده أو رجله مثلاً. فهذان تكره إمامتهما عند ابن وهب، لكونهما لا يضعان العضو على الأرض عند السجود. ولكن المعتمد أنه لا تكره إمامتهما، لقول الباجي: جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك، أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد.

ولقول المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة، فجازت الإمامة، فعُدَّ كالعمى[3].

عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين يصلي به وهو أعمى»[4].

وقد كان أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل، وكان طلحة أشل اليد، وما اختلف في جواز إمامته، وقد كان في الشورى[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٠٣.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥١٣.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) المحلّى: ٣/ ١٢٩.

هل يؤم الأعرابي؟

قال المصنف: وأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ؛ وإنْ أقرَأَ:

المعنى: وتكره إمامة الأعرابي للحضري، سواء أمَّهُ في الحضر أم في السفر، ولو كان أقرأ لكتاب الله، وأحكم قراءة منه وأعلم بالسنة، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ لجفائه وغلظته؛ ومعلوم أن الإمامَ شَافِعٌ، والشَّافِعُ ذو لين ورحمة.

٢ ـ خوف الطعن بأن ليس فيهم من يصلح للإمامة.

٣ ـ لتركه الجمعة والجماعة.

وأصل المسألة من قول مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم[١].

ودليلها قول ابن سيرين: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذّن أعرابي وأقام، فتقدم عبيد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال: من كان ها هنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي[٢].

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن، أيؤمان من جاءهما في ربعهما؟ قال: لا، لعمري لا يؤمان.

قلت: إن كانا يقرآن بأم القرآن فقط.

قال: أخشى ألا يكون لهما معها فقه، وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئاً[٣].

وقد قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق.

هل يؤم صاحب السلس؟

قال المصنف: وذو سَلس وقُرُوح؛ لِصَحْيح:

ذو السلس: هو صاحب السلس من بول وريح، يخرج منه بغير إرادته ولا اختياره ولا يستطيع حبسه.

والقروح: ج قَرْحٌ، وهي الجروح يسيل منها دم أو قيح أو نحوهما. ومعنى المسألة: يكره لصاحب السلس المعفو عنه ولمن به قروح أن يؤم السليم المعافى منهما، وهذا هو المشهور، ولكنه مبني على ضعيف؛ لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره[1].

قال ابن يونس: أمر النبي ﷺ بالوضوء من المذي مع غسل الفرج؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إني لأجده في الصلاة على فخذي يتحدر كتحدر اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي»، يعني: أنه كان مستنكحاً في آخر عمره[2].

إمام يكرهه الناس!!

قال المصنف: وإِمَامَة مَنْ يُكْرَهُ:

من كرهه بعض الجماعة وهو إمام لهم، تكره إمامته بشرط أن تكون الكراهة صحيحة في ميزان الشرع، مثل أن يرتكب أموراً موجبة للزهد فيه والكراهة له، ولتساهله في السنن كالوتر والعيد والنوافل. وأما كراهتهم له بسبب غرض دنيوي فاسد فلا عبرة به هنا.

وتحرم إمامته إن كرهه الجميع أو الأكثر. قال ابن رشد: وإن كرهه الجماعة أو أكثرهم، أو ذوو الفضل منهم والنّهى، وجب تأخّره[3].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٣٣٠.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٠٤.

(٣) شرح الزرقاني على المختصر: ٢/ ١٣.

وقال سيد سابق: والعبرة بالكراهة الدينية التي لها سبب شرعي[1].

والأصل في التحريم والكراهة ما جاء عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً (والدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ) وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**»[2].

ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأن أقرّب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إليّ من أن أؤمَّ قوماً وهم لي كارهون[3].

هؤلاء تكره إمامتهم

قال المصنف: وتَرتبُ خصِيّ، ومَأبُون، وأغلفَ، وَوَلدِ زِنا، ومَجْهُولِ حَال، وَعَبْدٍ بفَرْض:

هؤلاء الذين جمعهم السياق تكره الصلاة خلفهم وأن يكونوا أئمة دائمين:

أ ـ الخصي: وهو من كان مقطوع الذكر أو الأنثيين، يكره أن يكون إماماً راتباً للفرائض أو السنن، لقول مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماماً راتباً[4].

وقال ابن القاسم: وكان علي طرسوس خصيّ فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم، فبلغ ذلك مالكاً فأعجبه[5].

وعلة كراهة اتخاذ الخصي إماماً راتباً نقص خلقته التي تجعله قريباً من الأنثى.

---

(١) فقه السنة: ١/ ٢٠٤.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. ورواه الترمذي عن أبي أمامة.
(٣) مواهب الجليل: ٢/ ١٠٤.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.

ب ـ **المأبون**: وهو المخنث الذي يتكسر في كلامه مثل النساء ويتشبه بهن، ولا يراد منه المفهوم الذي يدل على الفاحشة. قال الخرشي: وليس المراد بالمأبون الذي يُفْعَلُ به، بل المراد: المنكسر في كلامه كالنساء[1]. وعلى المعنى الآخر لا تصح إمامته بتاتاً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»[2].

جـ ـ **الأغلف**: وهو غير المختون، وقد كرهت إمامته راتباً لكونه ترك سنة؛ والإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال.

قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه.

وقال سحنون: فإن أمّهم الأغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فيعيدون[3].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأَغْلَفُ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ**»[4].

وروي عن ابن عبّاس أنه قال: «الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته».

قال ابن رشد: وذلك تشديد ليس على ظاهره[5].

د ـ **ولد الزنا**: تكره إمامة ولد الزنا، لا لذنب اقترفه هو، وإنما محافظة على نفسه، خوفاً من أن يعرضها للقول فيه، وللناس ألسنة لا ترحم، والإمامة موضع رفعة وشرف.

روى مالك عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه.

---

(١) شرح الخرشي: ٢/ ٢٨.
(٢) رواه البخاري.
(٣) مواهب الجليل: ٢/ ١٠٥.
(٤)(٥) البيان والتحصيل: ١/ ٢٣١.

قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه[1].

عن مجاهد؛ أنه كره أن يؤم ولد زنا وصاحب نميمة[2].

ودل على أنه لا ذنب له، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا، قالت[3]: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

هـ ـ **مجهول الحال**: يكره أن يعين مجهول الحال إماماً راتباً، وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه، أو مجهول الأب؛ لئلا يؤذى بالطعن في نسبه.

قال ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً[4].

قال سند: فإن قيل إن الصحابة كانوا يصلون خلف الموالي ومن أسلم بغير استفسار! قلت: أولاد الجاهلية تلحق بآبائها من نكاح أو سفاح[5].

و ـ **إمامة العبد**: وتكره إمامة العبد للراتب في الصلوات الخمس، أو للسنن مثل العيدين والكسوف، لقول مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد الجماعة، ولا الأعياد[6].

عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمٰن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذّن أعرابي وأقام، فتقدم عبيد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال: من كان ها هنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي[7].

---

(١) الموطأ، باب العمل في صلاة الجماعة.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠.
(٤) التاج والإكليل ومواهب الجليل: ٢/ ١٠٥.
(٥) شرح الزرقاني على خليل: ٢/ ١٤.
(٦)(٧) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.

كراهة التقدم على الإمام

قال المصنف: وصَلَاة بَيْنَ الأسَاطِين، أوْ أمَامَ الإمَامِ بِلا ضَرُورَةٍ:

الأساطين: هي السواري أو العواميد التي يقوم عليها بناء المسجد؛ وقد صرح هنا بكراهة الصلاة بينها، إما لأنه موضع النعال، فلا يخلو من النجاسة الساقطة منها، كما كان الحال في بعض المساجد قديماً، وإما لعلة تقطيع الصفوف.

وتكره الصلاة قدام الإمام أو بمحاذاته، إن اتسع المسجد، ولم تدع ضرورة للصلاة أمامه؛ لأنه إنما جعل ليؤتم به، ومن شأن التقدم عليه الإخلال بنظام الإمامة.

وقول المصنف: (**بلا ضرورة**) يرجع على المسألتين معاً. ومفهوم الكلام أن من صلى بين الأساطين أو أمام الإمام لضرورة ضيق ونحوه لا تكره صلاته.

والأصل في كراهة التقدم على الإمام قوله ﷺ: «**إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1].

قال مالك: وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة، كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان. قال: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه[2].

ودليل كراهة الصلاة بين السواري، ما جاء عن عبد الحميد بن محمود قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَس يَوْمَ الجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسُ: كنَّا نَتَّقِي هَذا علَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[3].

عن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وأحمد.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ونُطْرَدَ عَنْهَا طَرْداً»[1].

وعن عبد الله بن مسعود: أنه كان يكره الصلاة بين السواري[2].

الجماعة في السفينة

قال المصنف: واقتِدَاءُ مَنْ بِأسْفلِ السَّفينة بِمَنْ أعْلاهَا: كأبِي قبَيْس:

المسألة تتعلق بصلاة الجماعة داخل سفينة مكونة من طابقين، وكان بعضهم في أعلى السفينة مع الإمام، وبعضهم أسفلها، فيكره اقتداء من بالأسفل بمن كان بالأعلى لعدم تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام، وقد تدور السفينة فيختل عليهم أمر صلاتهم.

قال عليش: ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها، وهو كذلك لتمكنهم منها[3].

وقول المصنف: **(كابي قبيس)** تشبيه في الكراهة؛ وأبو قبيس جبل بمكة المكرمة. والمعنى: يكره لمن كان على جبل أبي قبيس أن يقتدي بمن في المسجد الحرام لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام، بسبب البعد الذي بينهما.

وأصل المسألتين في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، ونصها:

قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قُعَيْقِعَان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟

قال: لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني.

قال ابن القاسم: وقال مالك: الإمام في السفينة يصلى على السقف والقوم تحته: لا يعجبني. فإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إن كان إمامهم قدامهم[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وابن ماجه.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١٠٦.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣٦٥.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.

ويؤيده قول صالح مولى التؤمة: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل[1].

الاختلاط في الصلاة

قال المصنف: وَصَلاة رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاء وَبِالعَكس:

المعنى: ويكره أن يصلي الرجل بين مجموعة من النساء، بحيث يكنَّ عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه. كما تكره صلاة المرأة بين جماعة الرجال فيكونون عن يمينها وشمالها، أو أمامها وخلفها.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟

قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها.

قال: وسألت مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ المسجد من الرجال، فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام؟

قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون.

قال ابن القاسم: فهذا أشد من الذي يصلي وسط النساء[2].

وركب الحارث بن معاوية الكندي إلى عمر فسأله: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيّقٍ، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، وإن صلت خلفي خرجت من البناء؟ فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٦.

كراهة ترك الرداء

قال المصنف: وإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاء:

يكره لإمام المسجد أن يؤم الناس وليس على كتفيه رداء أو برنوس، ولو كان مستوراً بثوب أو أثواب، لقول مالك ﷺ: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إلا أن يكون إمام قوم في سفر، أو رجلاً أمّ قوماً في موضع اجتمعوا فيه، أو في داره. فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل، فأكره ذلك، وأحب إليَّ أن لو جعل على عاتقيه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره[1].

وقال مالك في البرانس: وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأساً، ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر ـ وكان من عبّاد الناس وأهل الفضل ـ وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان برنس يغدو به، وخميصة يروح بها؛ ولقد رأيت ناساً يلبسون البرانس، فقيل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر[2].

وسئل مالك عن مساجد القبائل يصلي فيها بغير أردية فكرهه، وقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3].

ودليل المسألة من السنة، ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيء»**[4].

لا نفل داخل المحراب

قال المصنف: وتنفلهُ بِمِحْرَابِهِ:

المعنى: ويكره للإمام أن يتنفل داخل محراب المسجد، كما يكره له الجلوس فيه بعد سلامه على هيئة المصلي، وعليه أن يشرق أو يغرب حتى لا يتوهم الداخل أنه يصلي فرضاً، ومخافة الرياء أيضاً.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.

(٢)(٣) البيان والتحصيل: ١/ ٢٤٨، ٢٥١.

(٤) البخاري، باب إذا صلى في الثوب الواحد ليس على عاتقيه: رقم ٣٥٢.

قال سعيد بن جبير: يشرق أو يغرب، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[1].

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه**»[2].

وكان ابن عمر يكره للإمام أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة[3].

ويتأيد هذا بعمل أهل المدينة، فقد كره مالك للإمام أن يتنفل في موضعه، وقال: عليه أدركت الناس[4].

فائدة: يكره للمصلي إماماً ومأموماً ومنفرداً أن يقوم للنافلة مباشرة بعد سلام الإمام من غير فصل بينها وبين الفرض بالمعقبات وآية الكرسي؛ وقد جذب عمر ﷺ من فعل ذلك وضرب به الأرض، وقال: «ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل»، فسمع رسول الله ﷺ مقالته فقال: «**أَصَابَ الله بِكَ يَا عُمَر**»[5].

وعن أم سلمة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَالَ ابنُ شِهَابٍ فَنَرَى واللَّهُ أَعلَمُ لِكَي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ**»[6].

كراهة الجماعة الثانية

قال المصنف: وإِعادَةُ جَمَاعَة بَعْدَ الرَّاتِبِ، وإِنْ أَذِنَ:

يكره لجماعة من الناس دخلت مسجداً أو مصلى جرت العادة بصلاة الجماعة فيه، أن تصلّي الفرض جماعة بعد صلاة الإمام الراتب فيه، سواء أذن لهم الإمام بذلك أم لا؛ لأن من شأن تعدّد الجماعات بالمسجد الواحد أن يؤدي إلى ما يلي:

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر: ٢/ ١٥.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٩٠.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٩٨، ٩٩.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على المختصر: ٢/ ١٥.
(٦) رواه البخاري.

١ ـ تفريق الجماعة، وبث الشحناء والعداوة.

٢ ـ فتح المجال لكلّ صاحب بدعة يريد أن يتزعم أو يشتت الشمل، أو يبث بدعة.

٣ ـ أن تعدد الجماعات بالمسجد الواحد فيه أذية للإمام، وطعن في مقدرته وعدالته. وصيانة عرض الإمام وشرفه فيه صيانة للشريعة.

والأصل في الكراهة قول عبد الرحمن بن المحبّر: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله[١].

وقال ابن يونس: إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم[٢].

وما روى أبو هلال عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد قد صلي فيه، صلوا أفراداً[٣].

وعن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صُلِّيَ فيه، قال: فصلى القاسم وحده[٤].

ما يستثنى من الكراهة

قال المصنف: وَلَهُ الجَمْعُ إنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً:

هنا استدرك المصنف على قوله السابق: **(وإعادة جماعة بعد الراتب)** فاستثنى من الكراهة إعادة إمام المسجد صلاة الجماعة ثانية إذا جمع غيره من

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٩٠.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٠٩.
(٣) المعونة: ١/ ١٢٦. ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١١٤.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١١٤.

مؤذن ونحوه قبله بغير إذنه، لكن بشرط أن لا يؤخر كثيراً بحيث يضرّ بهم انتظاره، لأن ذلك يؤدي لسقوط حقه في الإعادة.

وكذلك إن أذن لهم في الجمع وتأخر قليلاً فجمعوا يكره له حينئذ أن يجمع بعدهم.

والأصل في المسألة ما جاء في المدونة:

قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً له إمام راتب، إن مرّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات، أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟

قال: نعم. قد بلغني ذلك عن مالك[1].

منفرد يساوي جماعة

قال المصنف: وخَرَجُوا إلَا بالمسَاجِدِ الثلاثةِ: فَيُصَلونَ بِهَا أفذاذاً إنْ دَخلوهَا:

المساجد الثلاثة: يعني بها المسجد الحرام بمكة، والمسجد الأقصى بالقدس، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة.

والمعنى: إذا دخلت جماعة مسجداً له إمام راتب، ووجدوا جماعة المسجد وإمامهم قد صلوا الفريضة، يندب لهم حينئذ أن يخرجوا من المسجد ليجمعوا خارجه، أو ليلحقوا بإمام راتب في مسجد آخر، ولا يصلون في ذلك المسجد أفذاذاً لفوات فضل الجماعة، ولا يصلون جماعة للنهي الوارد في ذلك.

ويستثنى من استحباب الخروج المساجد الثلاثة، فإن من دخل أحدها وقد فاتته صلاة الجماعة به، فلا يندب له الخروج، وليصل به منفرداً؛ لأن صلاة المنفرد بأحد تلك المساجد، خير من صلاة الجماعة بأي مسجد آخر.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٩.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، فلا يخرجون وليصلوا وحدانا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة.

قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله[1].

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة[2] ليلاً أو نهاراً ينكرون ذلك الآن[3].

وقوله ينكرون ذلك الآن: أي ينكرون الجماعة الثانية في المسجد الحرام، ويؤيده ما جاء عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[4].

كراهة قتل البرغوث

قال المصنف: وقتل كبُرْغوثٍ بمَسْجِدٍ، وفيها يَجُوزُ طرْحُهَا خارجَهُ؛ واسْتُشْكِلَ:

المعنى: يكره لمن بالمسجد مصلياً كان أم غير مصل، أن يقتل البرغوث والبق والذباب والقمل، لأن المسجد محل رحمة، ولأن هذه الحشرات مختلف في نجاستها.

والضمير في قوله: (**واستشكل**): أنّ الأمر بطرح القملة خارج المسجد يوقع في إشكال وحيرة، نظراً لأن فيه تعذيب لها، ولأن القملة برميها قد تتحول عقرباً يلدغ ويقتل.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٩، ٩٠.
(٢) خلاف الصلاة: عقب الصلاة.
(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٢٩١.
(٤) رواه البخاري.

قال أبو الحسن: يحرم طرحها خارجه لأنها تصير عقرباً، وقل من لدغته إلا مات[1].

وأصل المسألة من قول مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد.

وقوله: من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد، ولا يلقها فيه، ولا هو في الصلاة، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها.

وروى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة قال: ليدعها[2].

وعن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ القَمْلَةُ فِي ثَوبِهِ فَلْيَصُرَّها ولَا يُلْقِها فِي المَسْجِدِ**»[3].

هؤلاء تجوز إمامتهم

قال المصنف: وَجَازَ اقتِدَاءُ بأَعْمَى ومُخَالِفٍ في الفُروعِ، وأَلكنَ، ومَحْدُودٍ، وعِنين، ومُجَذَم، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنحَّ، وصَبِيٍّ بمثْلِهِ:

هذا السياق تضمن أصنافاً من الناس تجوز إمامتهم؛ وكأنه استثناهم من مسائل الكراهة السابقة، وهم على التوالي:

أولاً: الأعمى: وتجوز إمامته من غير كراهة، لاستنابه عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يؤم النّاس[4]؛ فعن أنس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى[5].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر: ٢/١٦.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١٠٢.
(٣) رواه أحمد ورجاله ثقات.
(٤) شرح الخرشي على خليل: ٢/٣١.
(٥) رواه أحمد وأبو داود.

وعن عبد الله بن عمير ﷺ إمام بني خَطْمَةَ: أنه كان إماماً لبني خَطْمَةَ على عهد رسول الله ﷺ، وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى[1].

ثانياً: المخالف في الفروع: وهو ما كان على مذهب آخر غير مذهب المأمومين، فإن إمامته لهم تجوز من غير كراهة؛ لأن المذاهب الأربعة إنما تقتبس من كتاب الله وهدي رسول الله ﷺ، وما كان من خلاف في الفروع هو اجتهاد من الأئمة الأربعة في فهم النصوص الشرعية ذات المدلول الواسع، وقد قال ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[2].

ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً[3].

ثالثاً: الألكن: هو العاجز عن إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً، أو ينطق به متغيراً، مثل أن يجعل اللام ثاء أو تاء، والراء لاماً أو ياء... إلخ؛ ويجوز الاقتداء به، ولو كانت لكنته في الفاتحة.

وكان موسى عليه السلام نبياً ورسولاً من أولي العزم، وهو كليم الله، ولم تمنعه عقدة لسانه من أداء رسالة ربه، وقد بيّن القرآن ذلك من خلال الدعاء الذي ورد على لسانه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٥ ـ ٢٨].

رابعاً: المحدود: وهو من أقام عليه الإمام الحد الشرعي، بسبب شرب الخمر أو الزنا أو القذف أو السرقة، فإنّه يجوز الاقتداء به إذا تاب وحسنت توبته. ولكن قال المحققون من الفقهاء: الصحيح أن التوبة لا تشترط، ويشترط فقط إقامة الحد[4].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) المغني: ٢/٢٧.
(٤) شرح الزرقاني على خليل: ٢/١٧.

ومفهوم قوله: (ومحدود)، أن من فعل ما يوجب الحد، ولم يقم عليه الحد، فهو على قسمين:

أ ـ أن يسقط عنه الحد بالعفو عن حق مخلوق، أو ترك ما هو فيه، أو إتيان الإمام تائباً وحسنت حالته، جاز الاقتداء به.

ب ـ أن تنتفي هذه الشروط والصفات، وفي هذه الحالة لا يجوز الاقتداء به. قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٩].

عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً حُدَّ في فِرْيَةٍ، فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال: كيف رأيتموه؟ قالوا: قد كان منه ما كان، فأثنوا عليه خيراً، فأمره أن يؤمهم[1].

خامساً: العِنِّينُ: وهو من كان ذكره صغيراً جداً بحيث لا يتأتى به جماع أو كان لا ينتشر، بمعنى لا تقوم نفسه، فهذا تجوز إمامته؛ لأن حالته تلك لا تقربه من الأنوثة، لكونها لا تظهر عليه.

قال الزرقاني: والعنة ليست أمراً ظاهراً مثل الخصاء. ولعلّ الأولى في الفرق أن العنة ليست نقص خلقة وجدت، بخلاف الخصاء[2].

وقد كان أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل، وكان طلحة أشل اليد، وما اختلف في جواز إمامته، وقد كان في الشورى[3].

سادساً: المجذوم: هو المريض بداء الجذام ـ نسأل الله العافية منه ـ والجذام مرض يأكل اللحم ويسقطه. وإمامة من أصيب به صحيحة لا غبار عليها، إلا إن تفاحش واشتد عليه مرضه، وصدرت منه رائحة كريهة آذت غيره، فإنه يؤمر بالتخلي عن الإمامة والبعد عن الناس، وإن لم يفعل أجبر على ذلك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠.
(٢) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ١٧.
(٣) المحلى: ٣/ ١٢٩.

عن ابن أبي مُلَيْكَة؛ أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك؛ فقال لها: إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيّاً وأعصيه ميّتاً[1].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ قال: كان في وَفْدِ ثَقِيفٍ رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[2].

سابعاً: إمامة الصبي لمثله: وهي جائزة في الصلوات الخمس وغيرها؛ لأن كليهما متنفل، وأما صلاته بالبالغين فقد علمنا مما سبق أنها لا تصلح في الفرض، وتبطل عليهم، لقول ابن عباس: نهانا عمر أن يؤمنا إلا المحتلم[3].

الصلاة بجوار الإمام

قال المصنف: وعَدَمُ إِلْصَاقِ مَا عَلَى يَمِين الإِمَام أَوْ يَسَارِه بِمَنْ حَذوَهُ:

تصور المسألة: أن من وقف في صلاة الجماعة عن يمين الإمام أو عن شماله، جاز أن يبقى في مكانه من غير أن يتأخر ويقف في الصف الذي وراء الإمام؛ لقول مالك: ومن دخل المسجد، وقد قامت الصفوف، قام حيث شاء، إن شار خلف الإمام، عن يمين الإمام، وإن شاء عن يسار الإمام[4].

ودليل المسألة: أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زَادَكَ الله حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»[5].

---

(١) الموطأ، باب جامع الحج.
(٢) رواه مسلم.
(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٢.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٥.
(٥) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

صلاة المنفرد خلف الصف

قال المصنف: وصَلَاة مُنفرِدٍ خلفَ صَفّ، ولا يَجْذِبُ أحداً، وهُو خطأ مِنهُمَا:

المسألة معطوفة على ما سبق، ومعناها: يجوز لمن دخل المسجد متأخراً ووجَد الجماعة تصلي الفرض، أو أقيمت الصلاة وهو بالمسجد، ولم يجد مكاناً داخل الصف، أن يصلي خلف الصف منفرداً ويحصل له فضل الجماعة، وذلك قوله: **(وصلاة منفرد خلف صف)**.

ويكره لمن صلى وحده خلف الصف للسبب المذكور أن يمسك مصلياً من داخل الصف ويجذبه إليه ليصلي معه؛ لأن هذا فعل مخالف لقدسية الصلاة وأدبها، وإن جذب أحداً فلا يطيعه، وذلك ما قصده بقوله: **(ولا يجذب أحداً)**.

ومن جذب مصلياً من الصف فقد فعل المكروه وأخطأ، ومن استجاب وانجذب له فقد أخطأ وأساء، وهو معنى قوله: **(وهو خطأ منهما)**.

وأصل المسألة من قول مالك: من صلى خلف الصفوف وحده، فإن صلاته تامة مجزئة عنه، ولا يجبذ إليه أحداً، ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه ـ لأن الذي جبذه وحده ـ فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه[1].

ودليلها من السنة: أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«زَادَكَ الله حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»**[2].

قال البغوي: وفي هذا الحديث أنواع من الفقه؛ منها: أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصحّ صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع خلف

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «ولَا تَعُدْ» . وهو نهي إرشاد لا نهي تحريم. ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، وهذا قول مالك والثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف[1].

وما جاء عن ابن عباس وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر من صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، ففيه النضر أبو عمر، وهو مجمع على ضعفه، وعبد الله بن محمد بن القاسم وهو ضعيف[2].

المسارعة لإدراك الجماعة

قال المصنف: وإِسْرَاعٌ لَهَا بِلا خَبَبٍ:

المعنى: وجاز لمزيد الجماعة بالمسجد أن يسرع الخطى من غير جري ولا هرولة، وهو ما عناه بقول: (بلا خَبَبٍ)؛ لأن الجري يذهب الخشوع.

والإسراع المطلوب جائز لأنه من باب المبادرة إلى الطاعة والحصول على فضل الجماعة، لكن مع مراعاة السكينة والوقار المطلوبين من المتوجه إلى المسجد، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلَاةَ وعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ والوَقَارُ، ولَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا**»[3].

قتل الحيوانات المؤذية

قال المصنف: وقَتْلُ عقرَبٍ أوْ فأر بِمَسْجِدٍ:

المعنى: وجاز لمن بالمسجد أن يقتل العقرب والفأر بداخله سواء كان

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٦٦.

(٢) انظر: مجمع الزوائد: ٢/ ٩٦.

(٣) متفق عليه.

في صلاة أم لا، لأنهما من الحيوانات المؤذية التي أمرنا بقتلها، وينبغي للقاتل أن يتحفظ من تدنيس المسجد جهد المستطاع. وقد سبق للمصنف أن نص في باب سجود السهو على أن قتل العقرب التي تريد إيذاء المصلي لا يترتب عنه سجود، فقال: **(وقتل عقرب تريده)**.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[1].

صلاة الصبيان بالمسجد

قال المصنف: وإحْضَارُ صَبيّ بِهِ لا يَعْبَثُ، ويَكُفُّ إذا نُهيَ:

ومما يجوز أيضاً لأولياء الصبيان أن يحضروهم معهم إلى المسجد، ليشهدوا صلاة الجماعة، ويتدربوا على الصلاة، ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون شأنهم عدم اللعب، ويمتثلون لما يؤمرون به.

الثاني: أن يعلم من حالهم أنهم إذا نهوا عن العبث يمتنعون.

روى ابن القاسم عن مالك: يُجَنَّبُ الصَّبِيُّ المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهي[2].

والمقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره، لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ...﴾ الآية [النور: ٣٦]. ولقوله ﷺ: «جَنِّبوا مَسَاجِدَكُمْ صِبيَانَكُمْ ومَجَانِينَكُمْ»[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٣١.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١١٥.

(٣) جزء من حديث رواه ابن ماجه، وهو ضعيف، وله شاهد عند الطبراني والعقيلي وابن عدي، وفيه ضعف، وله شواهد أخرى يقوي بعضها بعضاً، انظر: كشف الخفاء: ١/ ٤٠٠.

حكم البصاق بالمسجد

قال المصنف: وبَصْقٌ به إنْ حُصِّبَ، أوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثَمَّ قُدَّامِهِ، ثَمَّ يَمِينِهِ، ثَمَّ أَمَامَهُ:

معنى حُصِّب: فرش بالحصباء، وهي ما دقّ وصغر من الحصى. وقد كانت المساجد قديماً تفرش بالحصباء والتراب في الغالب، أو تفرش بالحصير.

والمسجد إذا كان محصباً يجوز البصق به بأن يدفنها تحت الحصباء إن كان يسيراً لا يؤدّي للتقذير، ولم يتأذ به أحد، ويجوز البصق أو التنخّم تحت حصيره، سواء كان في صلاة أم لا؛ وهو معنى قوله: **(وبصق به إن حُصِّب، أو تحت حصيره)**.

وإن تعذر على المصلي وغيره البصق على الحصى أو تحت الحصير، بصق جهة يساره أو تحت قدمه اليسرى، إن لم يكن بها أحد، ثمّ تحت قدمه اليمنى أو جهة يمينه إن لم يكن بها أحد، وإن تعذر عليه البصق في الجهتين يمكنه البصق أمامه، ويجمع هذه المعاني قوله: **(ثم قدمه، ثم يمينه، ثم امامه)**.

محترزات: لا بد في هذه المسألة من ذكر المحاذير الآتية:

١ ـ يفهم من قول المصنف: **(إن حصِّبَ)**، أن المسجد المبلط لا يجوز البصاق ولا التنخم فيه إن لم يفرش، ولا تحت حصيره إن فُرش.

٢ ـ يفهم من قول المصنف: **(تحت حصيره)** امتناع البصاق فوق الحصير.

٣ ـ ويُعْفِي من كل المراتب المذكورة أن يتنخم ويبصق المصلي وغيره في طرف ثوبه، وهو أحسن في حالة الضرورة، وأطهر للمسجد وفراشه.

٤ ـ وجواز البصاق مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر؛ لأن من شأن الإكثار من ذلك تقطيع حصير المسجد وتقذيره.

٥ ـ والجواز أيضاً مقيد بحالة الضرورة القصوى.

٦ ـ وفي عصرنا هذا يجب تنزيه المساجد عن كل ذلك، لما فيه من التشويه والتدنيس لفرشه، ولما يجلبه على صاحبه من المذمة والخصومة. ومن كان فاعلاً فليحمل معه منديلاً يضع فيه نخامته وبصاقه عند الضرورة.

توجيهات الرسول الكريم ﷺ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ رَأى نخَامَة فِي قِبْلَةِ المَسْجدِ فَحَكَّهَا بِحَصاةٍ ثُمَّ نَهَى أنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ ولَكِنْ يَبزُقُ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ العَرَاجينَ ولَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاس مُغْضَباً فَقَالَ: **«أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِه، إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَإنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ﷻ والمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ ولَا فِي قِبْلَتِهِ ولْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُل هَكَذَا»** وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ أَنْ يتفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[2].

صلاة المرأة بالمسجد

قال المصنف: وخُروجُ مُتجَالَةٍ لِعيدٍ واسْتِسْقَاء، وشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ، ولَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِه:

هذه المسائل والصور تتحدث عن حكم صلاة المرأة بالمسجد والمصلى وهي جائزة على العموم، والنساء قسمان:

أ ـ المتجالة: وهي المرأة التي لا إرب للرجال فيها غالباً، فهذه يجوز لها الخروج لصلاة العيد والاستسقاء، والصلوات الخمس، وكذلك جنازة أهلها.

ب ـ الشابة: وهي على قسمين:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، وهو في صحيح مسلم.

(٢) روه أبو داود.

١ ـ غير فارهة الشباب والجمال، وهذه يجوز لها أن تخرج للصلوات الخمس ولجنازة أهلها وقرابتها بالشروط الآتية:

١ ـ عدم الطيب والزينة.

٢ ـ ألا يُخْشى منها الفتنة.

٣ ـ أن تخرج في رديء ثيابها.

٤ ـ ألا تزاحم الرجال.

٥ ـ أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة.

٢ ـ أما الشابة الفائقة الجمال التي يخشى منها الفتنة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج وإن خرجت تمنع، ولكن إن منعها زوجها فلا يحكم عليه بخروجها، وهو معنى قول المصنف: **(ولا يقضى على زوجها به)**.

السنة والخروج: وصح في السنة الإذن بخروج النساء عموماً إلى المساجد فعن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**[1].

ودل على أن المرأة إذا خرجت إلى المسجد لا تتطيب ولا تتزين، حديث بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ العِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيباً»**[2].

ودل على أن المرأة تستأذن زوجها في الخروج للصلاة، ما جاء عن عاتكة بنت زيد، امرأة عمر بن الخطاب؛ أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: والله لأخرجنّ إلا أن تمنعني، فلا يمنعها[3]. وكانت عاتكة امرأة جميلة حسناء، وكان رضي الله عنه يكره خروجها للصبح والعشاء، ولم يمنعها خوفاً من مخالفة الحديث، ولأنها شرطت عليه لما خطبها ألا يمنعها من الصلاة في المسجد النبوي[4].

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأخرجه البخاري ومسلم.

(٢)(٣) الموطأ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأخرجه ومسلم.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٦.

وصلاة المرأة في بيتها خير لها وأستر، سيما إذا كانت شابة مخشية الفتنة، وقد وردت النصيحة بهذا في بعض طرق حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1].

وعن أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أحب الصلاة معك: «قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكِ وصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وصَلَاتِكِ فِي دارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»[2].

وأمّا قول عائشة ﷺ: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساء لَمَنَعَهُنَّ المساجد كما مُنِعَهُ نساء بني إسرائيل» فقد صدر منها بسبب ما أحدث بعض النساء من إبراز الزينة، وكثرة اللغط بالمساجد، وليس فيه دليل على المنع المطلق.

صلاة الجماعة بالسفن

قال المصنف: واقْتِدَاءُ ذوِي سُفن بإِمَام:

المعنى: وجاز لأصحاب السفن القريبة من بعضها في المرسى أو في عرض البحر، أن يصلوا جماعة بإمام واحد، كل مجموعة في سفينتهم، بحيث يسمعون قراءة الإمام وتكبيراته، أو يسمعون من معه في سفينته، أو يرون أفعاله، أو أفعال مأموميه الذين معه في السفينة.

وإن فرقتهم الرياح والأمواج وهم يصلون جماعة وراء إمام واحد، استخلفوا من يتم بهم صلاتهم كل في سفينته.

وأصل المسألة من قول مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض، وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته، وهم في غير

---

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

سفينته، أنه إن كانت السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك[1].

عن هشام بن عروة؛ أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث وبينهما وبين المسجد طريق[2].

مأموم وراء النهر

قال المصنف: وفَصْلُ مَأْمُوم بِنهْرٍ أوْ طرِيقٍ:

من كان بينه وبين إمامه الذي يقتدي به طريق أو نهر صغير، فصلاته جائزة، إن كان يسمعه أو يسمع مأمومه، أو يرى فعل أحدهما.

قال اللخمي: يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم[3].

ولقول ابن القاسم: وسألت مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم يصلون بصلاة الإمام؟.

قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً.

قال: وإذا صلى رجل بقوم، فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك[4].

ويؤيده أن أنس ﷺ صلى في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق[5].

وعن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام[6].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٦.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣٧٥.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.
(٥) انظر: المغني: ٢/ ٤٠.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٥.

علوّ الإمام والمأموم

قال المصنف: وعُلُوُّ مَأمُوم، ولَوْ بِسَطْحٍ، لا عَكْسُهُ:

تجوز صلاة المأموم على شيء أرفع من المكان الذي يقف عليه إمامه في غير الجمعة، سواء كان سطحاً أو غيره، بحيث يمكنه الإشراف على إمامه وضبط أحواله بسهوله، وهو معنى قوله: **(وعلو مأموم، ولو بسطح)**. وأما صلاة الإمام بمكان مرتفع على موقف المأموم فيكره على المعتمد، وذلك ما قصده بقوله: **(لا عكسه)**.

عن صالح مولى التؤمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل، وقاله إبراهيم النخعي[1].

وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام في داخل المسجد[2].

والأصل في النهي عن ارتفاع الإمام على المأمومين، ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيءٍ والنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ»**[3].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ حُذَيفَة بنَ اليَمَانِ ﷺ أَمَّهُمْ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَجَبَذَهُ سَلْمَانُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَطَالَ بِكَ العَهْدُ أَمْ نَسيتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يقول: **«لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى نَشَزٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ»**[4]. والنشز: المرتفع.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢.

(٣) الدارقطني وأبو داود.

(٤) البيهقي.

علو يبطل الصلاة

قال المصنف: وبَطَلَتْ بِقصْدِ إمَام ومَأمُوم بِهِ الكِبْرَ، إلا بِكشِبْر:

المعنى: أن صلاة الإمام أو المأموم على مكان مرتفع تبطل إذا قصد بارتفاعه التكبر والشموخ، وهو معنى قوله: (**وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر**).

ويعني بقوله: (**إلا بكشبر**). أن صلاة الإمام على موقع مرتفع قليلاً على مأموميه شبر أو ذراع، أو بقصد تعليم، أو بسبب ضرورة كضيق لا تبطل، لورود السنة بذلك؛ فعن سهل بن سعد ﷺ قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ: «**قَامَ عَلَيْهِ - أي المنبر - فَكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[1].

طائفة أرفع من طائفة

قال المصنف: وهَلْ يَجُوزُ إنْ كانَ مَعَ الإمَامِ طائِفَة كغيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ:

العبارة ذات صلة بمسألة منع صلاة الإمام على شيء مرتفع بأكثر من شبر، وإنما أضاف هنا مسألة خلافية تردّد الفقهاء الأوائل في الحكم فيها وهي ذات شقين:

الأول: هل الكراهة مطلقة، سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين في نفس المرتفع أو كان وحده؟ وهو ظاهر المذهب.

الثاني: أن محل النهي إذا كان وحده في المكان المرتفع، وأما إن كان معه غيره فلا منع ولا كراهة، وإن كان الغير من عامة الناس وليسوا من الأشراف.

---

(١) البخاري ومسلم.

وأما إن كان يصلي على مرتفع ومه طائفة من الأشراف وغيرهم في الأسفل، فإن ذلك لا يجوز، لأنه مما يزيده فخراً وتيهاً، وهو ما تضمنه قوله: **(كغيرهم)**.

قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا كان مع الإمام قوم فلا شيء عليهم، وصلاة الجميع تامة[1].

عن إبراهيم قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره؟! قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت[2].

وقال عثمان بن أبي هند: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي فوق كنيسة بالشام والناس أسفل منه[3].

جواز التَّسميع

قال المصنف: ومُسَمِّعٌ، واقْتِدَاءٌ بِهِ، أوْ بِرُؤْيَةٍ، وإنْ بِدَارٍ:

المسمع: هو شخص من بين المصلين وراء الإمام يتخذ وينصّب ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير، فيعلمون فعل الإمام بصوته. وحكم تسميعه الجواز.

والأفضل للإمام أن يرفع صوته حتى يسمع مأموميه، ويستغني عن المسمع؛ لأن التسميع من وظائف الإمام.

ويجوز الاقتداء بالإمام بسماع صوت المأموم، وهو معنى قوله: **(واقتداء به)**.

ويجوز الاقتداء بالإمام بسبب رؤيته فقط أو رؤية مأموميه من غير سماع لصوته، سواء كان المأموم بالمسجد، أو بدار قريبة من المسجد، وهذا معنى قوله: **(أو برؤية، وإن بدار)**.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٢٠.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٦٦.

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أن دوراً محجوزاً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير جمعة فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس أو الإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز. وكذا إذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده[1].

ودليل المسألة ما رواه ابن وهب: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد[2].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، وربيعة مثله؛ إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة[3].

وأما جواز اتخاذ المسمع أو المبلغ لعذر من مرض أو ضعف صوت فيدل عليه ما رواه هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خرج من مرضه فأتى فَوَجَدَ أَبَا بَكر وهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي بالنَّاسِ فاسْتَأخَرَ أَبُو بَكر فأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أنْ كما أنتَ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى جَنَبِ أَبِي بَكر فَكَانَ أَبُو بَكْر يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ جَالِسٌ وكَانَ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكرٍ»[4].

اشتراط نية الاقتداء

قال المصنف: وشَرْطَ الاقْتِدَاءِ نِيَتُهُ:

يعني: أن المأموم إذا أراد الدخول مع الإمام في الصلاة لا بد وأن ينوي الاقتداء به، وهو شرط في صحة صلاته.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.

(٤) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، وأخرجه البخاري ومسلم.

ومن أحرم بصلاة فذاً، ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته، لعدم نية الاقتداء أول الصلاة.

والأصل في لزوم النية عند إرادة الصلاة وغيرها، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به**»[2].

الإمام واشتراط النية

قال المصنف: بخِلافِ الإمام ولو بجَنَازَةٍ:

المعنى: أن نية الإمامة ليست شرطاً في صحة صلاته ولا في صحة الاقتداء به، لما في المدونة، قلت: ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً، هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به، وإن كان الآخر لا يعلم[3].

وقول المصنف: **(ولو بجنازة)** على سبيل المبالغة، فيه إشارة إلى قول ابن رشد: شرط صحة صلاة الجنازة نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها والحقيقة ليست كذلك، فالجماعة ليست شرطاً فيها، بل شرط كمال فقط.

والدليل على عدم اشتراط نية الإمامة، قول ابن عباس رضي الله عنهما: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[4].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ

---

(١) متفق عليه.
(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٣) المدونة الكبرى: ١/٨٦.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً حَتَّى كُنَّا رَهْطاً فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»[1].

الجمعة ونية الإمامة

قال المصنف: إلَّا جُمُعَة وجَمْعاً، وخوْفاً ومُسْتَخلفاً: كفضْلِ الجمَاعَةِ. واخْتَارَ في الأخِيرِ خلَافَ الأكْثَرِ:

استثنى المصنف هنا من عدم اشتراط نية الإمام الصلوات الآتية:

أ ـ صلاة الجمعة: ويشترط فيها للإمام نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط في صحتها. والقاعدة أن ما كانت الجماعة شرطاً فيه، فنية الإمامة شرط فيه، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم[2]. ولقوله عليه الصلاة والسّلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3].

ب ـ الجمع بين الصلاتين: ونية الإمامة شرط في صحة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ليلة المطر؛ لأن الجماعة شرط فيه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

جـ ـ صلاة الخوف: ويشترط لصحتها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها أيضاً، وينوي الإمام الصلاة بالطائفتين الواحدة تلو الأخرى في جماعة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

د ـ نية المستخلف: وهو من يستخلفه الإمام الذي طرأ عليه عذر، كي

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: منح الجليل: ١/ ٣٧٧.

(٣) متفق عليه.

يكمّل الصلاة بالمأمومين، فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز نية المأمومية التي كان عليها عن نية الإمامة التي انتقل إليها.

قال عليش: فإن لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته أنه منفرد، ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموماً، فتبطل صلاته لتلاعبه. وأما بقية المأمومين، فإن اقتدوا به في الحالين بطلت، وإلا فلا[1].

وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...»[2] الحديث.

هـ ـ فضل الجماعة: للحصول عليه يشترط أن ينوي الإمامة عند أكثر الفقهاء، وهو معنى قوله على سبيل التشبيه: **(كفضل جماعة)**.

غير أن اللّخمي اختار من عند نفسه أن نية الإمامة ليست شرطاً في الحصول على فضل الجماعة، وهذا الذي قاله اللخمي خلاف قول أكثر الفقهاء، وهو المعتمد لقول المصنف: **(واختار في الأخير خلاف الأكثر)**.

عن ابن عبّاس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه[3].

اتحاد صلاة الإمام والمأموم

قال المصنف: ومُسَاوَاةٌ في الصَّلاةِ، وإنْ بأَدَاءٍ وقَضَاءٍ، أو بظهْرَيْن مِنْ يَوْمَيْن:

المعنى: يشترط لصحة صلاة الإمام والمأموم أن يتساويا في عين الصلاة المُقتدى بالإمام فيها، فلا تصح صلاة ظهر خلف إمام يصلي العصر، ولا عكسه. وهو معنى قوله: **(ومساواة في صلاة)**.

وتبطل الصلاة إن كان أحدهما يصلي الظهر أو غيرها أداء، والآخر يصلي الظهر أو غيرها قضاء؛ لأن المساواة لم تحصل هنا في وقت

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٧٨.

(٢) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس.

(٣) ابن ماجه: ١/ ٣١٢، باب الاثنان جماعة.

الصلاتين، وإن اتحدتا في الذات، وهذا ما أكد عليه بقوله: **(وإن بأداء وقضاء)**.

وتبطل الصلاة أيضاً إن كان الإمام يصلي في ظهر يوم الاثنين مثلاً، والمأموم عليه ظهر يوم الخميس، وكلاهما قضاء. وسبب البطلان عدم اتحاد زمن الصلاة، وإن اتحدتا في الذات؛ وهذا هو المعتمد من قول الفقهاء.

دل على لزوم المساواة في الصلاة حديث متابعة الإمام، وهو قوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**[1].

النافلة خلف المفترض

قال المصنف: إلا نفلاً خلفَ فرْض:

هذه المسألة مستثناة من نوازل اشتراط المساواة في عين الصلاة وزمنها ومعناها: أن المتنفل يجوز له أن يصلي خلف الإمام المفترض، وذلك لارتفاع رتبة الفرض عن النفل.

ومن أمثلة ذلك: أن يصلي المتنفل الضحى خلف إمام عليه الصبح بعد طلوع الشمس، أو يصلي ركعتي النفل خلف مسافر، أو يتنفل بأربع خلف من يصلي الظهر أو العصر، بناء على جواز النفل بأربع... إلخ. عن محجن بن الأدرع قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلى ولم أصل»، فقال: **«أَلَا صَلَّيْتَ؟»** قلت: يا رسول الله ﷺ إني صليتها في الرحل، ثم أتيتك. قال: **«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ واجْعَلْهَا نَافِلَةً»**[2].

المنفرد يدخل في جماعة!

قال المصنف: ولا يَنتقِلُ مُنفردٌ لِجَمَاعَةٍ، كالعَكسِ:

المعنى: من كان يصلي منفرداً وحده، لا يجوز له أن ينتقل في نفس

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه الشيخان.

(٢) الموطأ: ١/١٣٢، باب إعادة الصلاة مع الإمام، والنسائي: ١٠/٥٣، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

الصلاة للاقتداء بإمام في صلاة الجماعة؛ لأن نية الاقتداء فات محلها، وهو أول الصلاة، وهذا معنى قوله: **(ولا ينتقل منفرد لجماعة)**.

والعكس أيضاً لا يجوز، وذلك بأن ينتقل من كان يصلي مع الجماعة لإكمال نفس الصلاة منفرداً، وهو مدلول قوله: **(كالعكس)**، وتبطل صلاة من فعل هذا.

ودليل المسألة قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[1].

اقتداء مريض بمريض

قال المصنف: وفي مَريض اقْتدَى بمثْلِهِ فَصَحَّ: قوْلان:

هذه المسألة تفترض أن مريضاً عاجزاً عن القيام مثلاً، كان يصلي خلف إمام عاجز مثله عن القيام، وحدث أثناء الصلاة أن شفي المريض وقدر على القيام، فهل يلزمه أن يتبع الإمام العاجز في بقية الصلاة لكن من قيام؛ لأنه دخل معه بوجه جائز، أو لا يلزمه اتباعه، وعليه أن ينتقل عنه، ويتمها فذا؟ في المسألة قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما.

قال مالك في إمام صلى بقوم يركع ويسجد، وخلفه مرضى قعود، لا يقدرون على القيام، وهم يصلون بصلاته يومئون قعوداً، قال: تجزئهم صلاتهم[2].

عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً[3].

وجوب متابعة الإمام

قال المصنف: ومُتَابَعَةٌ في إِحْرَام وسَلَام:

يشترط لصحة اقتداء المأموم بإمامه أن يتابعه ولا يسبقه، على الخصوص

---

(١) متفق عليه.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٧٨.

في تكبيرة الإحرام، وسلام الخروج من الصلاة. وهذا يقتضي منه ألّا يكبر إلا بعد تكبير الإمام، ولا يسلم حتى ينتهي الإمام من التسليم، فإن سبقه في واحدة منها بطلت صلاته، وإن ساواه في الابتداء بطلت صلاته أيضاً، وإن ختم قبله بطلت.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا يَقُولُ: **«لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا قَالَ: (ولَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمين، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**[1].

وروى ابن القاسم عن مالك: من كبّر للافتتاح خلف الإمام، وهو يظن أن الإمام قد كبّر، ثم كبّر الإمام بعد ذلك، فمضى معه حتى فرغ من صلاته، أرى أن يعيد صلاته، إلا أن يكون علم فكبّر بعد ما كبّر إمامه[2].

فوائد: ١ ـ قال القاضي عياض: على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه، ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه، ومعنى الجزم: الاختصار.

وقال ابن ناجي: ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته[3].

٢ ـ قال الحطاب: وهذه ـ يعني خطف الإحرام والسلام ـ إحدى المسائل التي يعلم بها فقه الإمام، وثانيتها: تقصير الجلوس الوسط، وثالثتها: دخول الإمام المحراب بعد فراغ الإقامة[4].

٣ ـ عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَجْتَمِعُ قَومُ مُسْلِمُونَ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ ويُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ، إِلَّا اسْتَجَابَ الله دُعَاءَهُمْ»**[5].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٦٤.
(٣)(٤) مواهب الجليل: ٢/ ١٢٦.
(٥) أخرجه الحاكم على شرط مسلم.

○ **فالمَسَاوَاةَ ـ وإنْ بِشَكٍّ في المَأمُومِيَةِ ـ مُبْطِلَةَ:**

إذا ساوى المأموم الإمام في النطق بتكبيرة الإحرام أو السلام، أو سبقه بهما، بطلت صلاته، سواء ائتم به حقيقة من البداية، أو شك كل منهما في كونه إماماً أو مأموماً أو فذّاً.

ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَّم بِهِ...»** الحديث. والحديث يرشد إلى وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وعليه فمن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام أو سلام الخروج من الصلاة بطلت صلاته.

ولما جاء في حديث أبي هريرة السابق: **«لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...»** الحديث.

ما هي المساوقة؟

قال المصنف: لا المَسَاوَقَةَ:

المساوقة: معناها المتابعة الفورية من المأموم لإمامه، وهي غير المساواة، لذلك أخرجها المصنف من حكم البطلان، ورغم جوازها فهي خلاف الأولى؛ لأن الأفضل للمأموم ألا يكبر أو يسلم إلا بعد سكونه.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا وإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا وإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا وَلَا أَلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إلى الرُّكُوعِ ولَا إلى السُّجُودِ»**[1].

○ **كَغَيْرِهَمَا. لكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وإلا كُرِهَ:**

هذا تشبيه في عدم بطلان الصلاة، والمعنى: من ساوى الإمام أو سبقه في الركوع والسجود والرفع، وكل ما عدا تكبيرة الإحرام وسلام الخروج من الصلاة، لا تبطل صلاته. ومع ذلك ورد النهي عن سبقه لقول المصنف: **(لكن سبقه ممنوع)**.

---

(١) رواه ابن ماجه، باب النهي أن يسبق الإمام، ح(٩٦٢).

ويريد المصنف بقوله: **(وإلا كره)** أنه يكره للمأموم أن يساوي إمامه في غير تكبيرة الإحرام والسلام.

ودليل المسألة حديث أبي هريرة ﷺ، وقال فيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: **«لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمينَ وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**[1].

سبق الإمام بالركوع

قال المصنف: وأُمِرَ الرَّافِعُ بَعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لا إِنْ خفضَ:

عرفنا مما سبق أن الذي يسبق الإمام في ركوع أو سجود لا تبطل صلاته، وهنا صرح بأنه يجب عليه الرجوع للركوع أو السجود الذي رفع منه قبله، بشرط أن يعلم أو يظن أنه سيدرك الإمام قبل رفعه من الركوع أو السجود.

ومفهوم الكلام أن من علم أو ظن عدم إدراك الإمام قبل أن يرفع فلا يأمر بالرجوع للركوع ولا للسجود، وإنما يثبت على حاله حتى يلحقه الإمام.

وقوله: **(لَا إِنْ خَفَضَ)** يعني به: أن من سبق إمامه في الهبوط للركوع أو للسجود، لا يؤمر بالرجوع والعود إلى الرفع، وإنما يثبت راكعاً أو ساجداً حتى يلحقه إمامه، ولا وجه لهذا التفريق بين الرفع والخفض.

قال عليش: والمعتمد أنه يؤمر بالرّجوع كالرافع قبله[2].

عن أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَمَا يَخشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»**[3].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣٨١.

(٣) البخاري ومسلم.

وعن سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده[1].

الأحق والأولى بالإمامة

قال المصنف: ونُدِبَ تَقديمُ سُلطان، ثمَّ ربِّ مَنزل، والمسْتأجرِ على المالِك: وإنْ عَبْداً، كامْرأةٍ، واسْتَخلفتْ. ثمَّ زَائدِ فِقْهٍ، ثمَّ قِرَاءَةٍ، ثمَّ عِبَادةٍ، ثمَّ بسِنِّ إسْلام، ثمَّ بِنَسَبٍ، ثمَّ بخَلق، ثمَّ بلِبَاس:

عند اجتماع جماعة يصلح كل فرد منهم للإمامة، يستحب شرعاً تقديم من هو أولى من غيره بالإمامة، بما يملكه من مؤهلات وأسباب يترجح بواسطتها تقديمه عليهم، وهذا ترتيبهم حسب ما أورده المصنف مع الأدلة:

١ ـ **السلطان ونائبه**: وهو الإمام الأعظم صاحب السلطنة والإمارة والحكم، أو نائبه للصلاة، يقدم إماماً على الحاضرين ولو كان في الناس من هو أفقه منه. وعلة ذلك أن صلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بغيره، من جمع الشمل ووحدة الصف، وتأليف القلوب[2].

عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تكرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[3].

ومعنى تكرمته: ما يبسط له ويفرش في منزله، ويخص به.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإنه يصلي لنا إمام فتنة، وإنا نتحرج من الصلاة معه!؟ فقال: عثمان: فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[4].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٣٥٦.
(٢) انظر: التحفة الرضية، ص٣٦١.
(٣) رواه أبو داود ومسلم.
(٤) المدونة الكبرى: ١/٨٣.

٢ ـ **رب المنزل**: وهو صاحب الدار ومالكها، يقدم على غيره من الحضور، إذا لم يوجد صاحب سلطان معهم. ومثله الإمام الراتب بالمسجد، يقدم ولو كان في الجمع من هو أفقه منه. فعن عبد الله بن حنظلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وأَحَقُّ أَنْ يَؤُمَّ في بَيْتِهِ»**[١].

ولقول ابن مسعود ﷺ: من السنة ألَّا يؤمهم إلا صاحب البيت[٢].

٣ ـ **مستأجر الدار**: وإذا اجتمع مالك الدار مع مستأجرها، وهو مالك المنفعة، قدم مالك المنفعة، لأنه أعرف بعورة المنزل وأحواله من مالكه؛ سواء كان مالك المنفعة حراً أو عبداً، فإنه أولى بالتقديم؛ وهو معنى قوله: **(والمستأجر على المالك؛ وإن عبداً)**.

ودليله خبر أبي سعيد مولى بني أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبي ﷺ، أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم حذيفة ليصلي بنا، فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك. فقدمني وأنا مملوك فأممتهم[٣].

وقوله ﷺ: **«ولَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ولَا يُجْلَسُ علَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذْنِهِ»**[٤].

٤ ـ **حق المرأة**: وإذا كان مع القوم امرأة، وهم في بيتها، فالحق لها في الإمامة؛ لأنها ربة البيت ومالكته، غير أنها تستخلف لأن الشريعة منعت عنها الإمامة. وذلك معنى قوله: **(كامرأة واستخلفت)**، أي: عينت من ينوب عنها صالحاً من بين الحضور؛ لقول علي ﷺ: «لا تؤم المرأة»[٥] ولخبر أبي

---

(١) رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير.
(٢) الشافعي في مسنده.
(٣) أخرجه عبد الرّزاق.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٠١.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥، ٨٦.

بكر بن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمها مدبَّرٌ لها يقال له ذكوان[1]. والمدبر: هو من لم يعتق تماماً، بمعنى: بقي جزء منه بغير عتق.

٥ ـ **الأفقه**: وعبّر عنه المصنف بقوله: **(ثم زائد فقه)**، وهو العالم بأحكام الصلاة، فيقدم على من هو دونه فيه، إذا انعدم ربُّ المنزل، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاء فأَفْقَهُهُمْ»**[2].

وعن عطاء قال؛ يؤم القوم أفقههم[3].

قال البغوي: وإنما قدم النبي ﷺ القراءة؛ لأنهم كانوا يسلمون كباراً، فيفقهون قبل أن يقرأوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيه[4].

٦ ـ **العالم بالحديث الشريف**: وعبر عنه المصنف بقوله: **(ثم حديث)** ويعني: زائد حديث بكثرة الرواية وسعة الحفظ، فيقدم عند التساوي في الفقه.

قال عليش: وهو أفضل من زائد الفقه، وقدّم زائد الفقه عليه لأنه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة[5].

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»**[6].

قال الخطابي: ومعرفة السنة وإن كانت متأخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥، ٨٦.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٠٢.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٧٣.
(٥) منح الجليل: ١/ ٣٨٣.
(٦) أخرجه مسلم.

الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة، إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم. قال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكم علمها، أو يعرف حلالها وحرامها.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل[1].

٧ ـ **القارئ**: وهو من كان زائداً في قراءة القرآن بكثرة الحفظ أو التمكن من مخارج الحروف، أو كثرة التلاوة، فهذا يندب تقديمه من بين المجموع إن لم يوجد زائد الحديث أو تساويا فيه، لحديث أبي مسعود ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»**[2].

٨ ـ **تقديم العابد**: وهو من كان مجتهداً أكثر من غيره في العبادة من صلاة وصوم ونحوهما، يندب تقديمه إن تساوت الجماعة في القراءة وما قبلها؛ لأنه أقرب للخشوع، ومنزلته عند الله أعلى.

دل على استحباب تقديم العابد حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»**[3].

وعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اصْطَفُّوا، ولْيَتَقَدَّمَكُمْ في الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ»**[4].

٩ ـ **كبير السن**: ويقدم على غيره عند التساوي في العبادة وما قبلها، ويقصد بكبير السن هنا من مضى عليه عُمْرٌ أطول في الإسلام، ولو كان أقل سنّاً من حديث عهد بالإسلام، بدليل حديث أبي مسعود ﷺ: **«فَإِنْ كَانَتْ**

---

(١) التحفة الرضية، ص٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) مسلم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف.

قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً»[1].

عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِم وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[2].

١٠ ـ **شرف النسب**: ويقصد به من كان معلوم النسب، أو من سلالة أشرف، فيقدم على من كان مجهول النسب أو أقل شرفاً.

وعلة تقديم الشريف في حال التساوي فيما سبق، لكونه يجتهد في صيانة عرضه ودينه وخلقه، حتى يحافظ على سمعة نسبه.

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه[3].

وقال أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ**»[4].

١١ ـ **الصورة الحسنة**: ويقدم صاحب الخلقة الجميلة والجمال الظاهر على غيره في حال التساوي فيما سبق؛ لأن العقل والخير يتبعانها غالباً. عن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، فإن كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاء فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، فَإِنْ كَانُوا في السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهاً**»[5].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) المغني: ٢/٤٦.
(٤) رواه مسلم وأبو داود.
(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة: ٣/١٢١.

١٢ ـ ذو الخلق الحسن: وهو من كان متحلياً بالصفات الخلقية الفاضلة فيقدم على غيره عند التساوي في الصفات المذكورة سلفاً؛ لأن الأخلاق من أعظم صفات الشرف وأجلّها.

عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ وَجْهاً حَسَناً واسْماً حَسَناً وخُلُقاً حَسَناً، وَجَعَلَهُ في مَوْضِعٍ حَسَنٍ، فَهُوَ مِنْ صَفْوَةِ اللَّهِ مِنَ خَلْقِهِ»**[١].

وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»**[٢].

١٣ ـ حسن الهيئة والملبس: وهي صفة يستحق صاحبها التقديم للصلاة في حال التساوي فيما سبق ذكره من صفات؛ لأن اللباس النظيف يدل على شرف نفس صاحبه، وبعده عن المستقذرات.

قال عليش يصف اللباس الحسن: وهو النظيف غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب، الخالي من الحرير والذهب والفضة، وعن الشدة والضيق والاتساع[٣].

روى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية[٤].

وعن عمر رضي الله عنه قال: مروءة الرجل نقاء ثوبه[٥].

○ إنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كَرْهٍ:

هذه المسألة تضمنت شرطاً يتعلق بكل من استحق التقديم للإمامة من الأشخاص السابق ذكرهم. ومعناها: يشترط فيمن استحب تقديمه للإمامة

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل: ٢/ ٢٦.
(٢) الحاكم في المستدرك.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣٨٣.
(٤)(٥) الآداب الشرعية: ٣/ ٥٣٥.

بفضيلة من الفضائل السابقة، أن تنتفي عنه الأوصاف المانعة من الإمامة، مثل العجز عن ركن أو كفر أو فسق... إلخ، والأوصاف أو العيوب المكروهة، بمعنى التي توجب كراهة إمامته، مثل الأغلف والأعرابي... إلخ.

استنابة صاحب الحق

قال المصنف: واسْتِنَابَة الناقِصِ:

المعنى: وندب للناقص نقص منع أو كره إن كان سلطاناً أو رب منزل أن ينيب غيره ليصلي بالقوم، وهذا الحق ليس لأحد غيرهما ممن به نقص منع أو كره، لحديث أبي مسعود ﷺ: «**وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

صفة تنظيم الصفوف

قال المصنف: كوُقوفِ ذكر عنْ يَمِينِهِ، واثْنَيْنِ خلفهُ، وصَبِيٍّ عَقلَ القُرْبَةَ: كالبَالِغِ. ونِسَاءٌ خلفَ الجميعِ:

التشبيه هنا على ما سبق في الندب، ومراد المصنف بيان الضابط الذي تقام على أساس صفوف المأمومين خلف الإمام حسب عددهم وجنسهم، وهذا معناها:

أولاً: إذا كان مع الإمام مصل واحد وكان رجلاً، فإنه يستحب أن يقف عن يمينه متأخراً عنه قليلاً، وهو معنى قوله: **(كوقوف ذكر عن يمينه)**، فإن وقف عن شماله عن جهل، جاز له شرعاً أن يحوله من ورائه إلى جهة اليمين، لما جاء عن ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(٢).

ثانياً: وإن كان خلف الإمام رجلان بالغان فأكثر، يقفان أو يقفون صفاً

---

(١) مسلم وأبو داود.

(٢) رواه الجماعة.

واحداً خلف الإمام، لحديث أبي مسعود ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ويَقُولُ: «**اسْتَوُوا ولَا تَختَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلام والنُّهَى...**» الحديث[1]. وعن أنس قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا فإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[2].

ثالثاً: وإن كان بين الرجال صبي أو صبيان وقف خلف صفوف الرجال، وإن كان مع الإمام وحده وقف عن يمينه مثل البالغ، وإن كان مع الإمام رجل بالغ وصبي، فمكانهما خلف الإمام صفاً واحداً، بشرط أن يكون هذا الصبي أو الصبيان ممن يعرفون الطاعة والثواب عليها، وفائدة اشتراط معرفة القربة أو الثواب بالنسبة للصبي، أنه إن كان لا يعقل معناها، فقد يخرج عن الإمام ويتركه يصلي وحده، وذلك قول المصنف: (**وصبي عقل القربة كالبالغ**).

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت، فصففنا وراءه[3].

رابعاً: وإذا كان مع الإمام وجماعته أو معه وحده نساء، فإن الصفوف الأخيرة هي موقعهن في الصلاة، بحيث يقف الإمام في المقدمة، وخلفه صفوف الرجال، يليهم الصغار، ثم النساء خلف الصبية الصغار، وهو معنى قوله المصنف: (**ونساء خلف الجميع**).

والأصل في استحباب هذا النظام في صفوف الصلاة حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: «صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا، وأم سليم خلفنا»[4].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الموطأ، باب جامع سبحة الضحى.
(٤) أخرجه البخاري.

وكان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان[1].

تقديم صاحب الحق

قال المصنف: ورَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقدَّمِهَا:

هذه اللطيفة الفقهية تعني أن من أكرى دابته لشخص ما بحيث يشاركه في الركوب عليها، ولم يشترط عليه في العقد تقدم أحدهما على الآخر، فإن مالكها أحق بأن يركب من الأمام، لعلمه بطباع دابته ومواضع الضرب منها، مثله مثل رب الدار يقدم للإمامة لعلمه بقبلتها. والحقيقة أن باب الإجارة هو موقع هذه المسألة، وإنما ذكرها هنا للدلالة على تقديم الأفقه، لأنه أعلم بمصالح الصلاة.

وأصل المسألة من قول مالك: ويقال: أولى بمقدّم الدّابة صاحب الدّابّة، وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله، إلا أن يأذن في ذلك.

قال ابن القاسم: ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه[2].

عن عبد الله بن حنظلة قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وأَحَقُّ أَنْ يَؤُمَّ في بَيْتِهِ»[3].

تقديم الأورع للإمامة

قال المصنف: والأَوْرَعُ، والعَدْلُ، والحرُّ، والأَبُ، والعَمُّ عَلى غيْرِهِمْ:

تضمنت المسألة معان يستحق أصحابها التقدم للإمامة، وهي على التوالي:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٣.

(٣) رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير.

١ ـ يندب تقديم الأورع على الورع في الإمامة، والأورع هو الزائد في الورع والتقوى، والتارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات. وأما الورع: فهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

ويدل على استحباب تقديم الأورع قوله ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»[١].

٢ ـ والعدل الذي استحب تقديمه على غيره للإمامة يراد به الأعدل في الحكم، وهو أرفع درجة من العدل، وقد يراد به عدل الشهادة، وقد يعني بالعدل معلوم الحال الذي يقابل مجهول الحال. ومهما كان المعنى، فالعدل يستحب تقديمه في جميعها، وقد قال ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»[٢].

٣ ـ ويقدم الحرّ على العبد للإمامة إذا اجتمعا، وهذا علمناه مما سبق.

عن جريج قال: قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن، أيؤمان من جاء في ربعهما؟ قال: لا، لعمري لا يؤمان.

قلت: إن كانا يقرآن بأم القرآن فقط؟ قال: أخشى ألا يكون لهما فقه وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئاً[٣].

٤ ـ ويقدم الأب ندباً للإمامة قبل ابنه، لزيادة حرمة الأب وفضله، ولو زاد الابن فقهاً على أبيه، لقول عطاء: لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه[٤].

ويدل على أن التقديم من قبيل الاستحباب قول ثابت البناني: كنت مع أنس بن مالك، وخرج من أرضه يريد البصرة... فحضرت الصلاة فقدم ابناً له يقال له أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر، فصلى بسورة تبارك، فلما انصرف قال له: طولت علينا[٥].

---

(١)(٢) رواه الحاكم في المستدرك، معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب مرثد: ٣/ ٢٢٢.
(٣)(٤) رواه عبد الرزّاق في المصنف.
(٥) نفس المرجع.

٥ ـ ويستحب تقديم العم على ابن أخيه، ولو كان أفقه وأعلم، أو أكبر سنّاً من عمه، لمكانة العم وحرمته، وهو بمنزلة الأب.

عن عطاء قال: لا يؤمّ الرجل أباه[١].

الاقتراع عند الاختلاف

قال المصنف: وإنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ ـ لا لِكِبْر ـ اقْتَرَعُوا:

المعنى: إذا تنازعت جماعة فيمن يقدم منهم للإمامة، وكانوا متساوين في المرتبة من فقه وحديث وقرآن وسن... إلخ، أجريت بينهم القرعة، ومن خرج قدم، بشرط ألا يكون تنازعهم على الإمامة لأجل الفخر والكبر، وحينئذ يصبحون فساقاً يسقط حقهم في الإمامة، وتبطل الصلاة خلفهم.

قال الخرشي: إن تنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم إن كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة، لا لطلب الرياسة الدنيوية، وإلا سقط حقهم من الإمامة؛ لأنهم حينئذ فساق[٢].

والقرعة جائزة شرعاً، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه[٣].

وطلب عبد الله بن مسعود من ثلاثة نفر اشتركوا في وطء امرأة في طهر واحد فأتت بولد، وادعاه كل واحد منهم، أن يتنازل بعضهم لبعض، باعتبار كل واحد منهم صاحب حق لأنه صاحب فراش، فأبوا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، ثم أقرع بينهم، فجعله لمن خرجت عليه القرعة، وقضى عليه بثلثي الدية، يدفع لكل من المدعيين الآخرين ثلثا، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: «أَصَبْتَ وأَحْسَنْتَ»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٢.
(٢) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٤٦.
(٣) ابن ماجه، باب القسمة بين النساء: ١/ ٦٣٣، رقم ١٩٧٠.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٤٦٧.

أحكام المسبوق

قال المصنف: وكَبَّرَ المسْبُوقُ لِرُكوعٍ أوْ سُجُودٍ، بِلا تأخِيرٍ، لا لِجُلوسٍ:

المعنى: من دخل المسجد متأخراً ووجد الإمام راكعاً أو ساجداً يسن له أن يكبر للخفض للركوع أو السجود من غير تأخير؛ وهذا عقب تكبيرة الإحرام طبعاً، حتى يلحق بالإمام، ويحرم تأخيره إن تحقق أو ظن اللحوق به وإدراكه بسبب تأديته للطعن في الإمام.

ومن وجد الإمام جالساً بين السجدتين، أو في جلوس التشهد، لا يسن له أن يكبر للجلوس، وإنما يأتي فقط بتكبيرة الإحرام، ثم يجلس مع الجماعة ساكناً، وهو ما قصده بقوله: **(لا لجلوس)**.

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ والإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»**[1].

وعن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ وَجَدَنِي قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالَتِي التي أَنَا عَلَيْهَا»**[2].

كيف يقضي المسبوق؟

قال المصنف: وقَامَ بتكبير إنْ جَلَسَ فِي ثانِيَتِهِ، إلا مُدْرِكَ التشَهُّدِ:

من أدرك الركعتين الآخيرتين مع الإمام من ثلاثية أو رباعية، وقام بعد سلام الإمام لقضاء ما فاته، يطلب منه أن يكبر لقيامه حين يعتدل قائماً؛ لأنه كمفتتح صلاة، وهذا معنى قوله: **(وقام بتكبير إن جلس في ثانيته)**.

ويستثنى من هذا الحكم من أدرك الركعة الأخيرة من ثلاثية أو رباعية، فإنه لا يكبر عند قيامه لقضاء ما فاته، ومثله المسبوق بركعة في صلاة رباعية، فإنه يقوم من غير تكبير بعد سلام الإمام.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٥٣٩، وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

ومن أدرك التشهد الأخير مع الإمام، أو أدرك القيام عقب الركوع الأخير، أو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو في الجلوس بين السجدتين من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر حين القيام؛ لأنه كمفتتح صلاة، وهذا معنى قوله: **(إلا مدرك التشهد)**.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[1].

صفة القضاء

قال المصنف: وقَضَى القَوْلَ وبَنَى الفِعْلَ:

تعريف القضاء: وهو عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخر صلاته.

تعريف البناء: وهو عبارة عن جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخر صلاته.

وصورة المسألة: أن المسبوق الذي يقوم لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها، فيقضي الركعتين الأولى والثانية الفائتتين بسورة وجهراً إن كانت الصلاة ليلية، ويجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخرها من الناحية الفعلية، فيجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع، ويقنت في صلاة الصبح.

ودليل المسألة فعل عبد الله بن عمر، فقد كان رضي الله عنه إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر[2].

وقوله أيضاً: ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله آخر صلاتك[3].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٣٦، رقم: ٧٨٣/ ١١٠، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) الموطأ، باب العمل في القراءة.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥١٨.

وعن أيوب بن نجيح قال: كنت مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب، وقد سبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝﴾[1].

الإحرام قبل الصف

قال المصنف: وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكعَةَ دُونَ الصَّفِّ، إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفع، يَدِبُّ كالصَّفَيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ: قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، لا سَاجِداً أَوْ جَالِساً:

المعنى: يستحب لمن دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً أن يركع قبل الوصول إلى الصف احتياطاً، إن خاف أن يرفع الإمام قبل وصوله، ولكن بشرط أن يظن عدم إدراكه قبل الرفع، فلا يحرك ولا يركع حتى يصل إلى الصف.

وأقصى مسافة يجوز الدبيب إليها صفان لا أكثر، ولا يحسب الصف الذي يخرج منه ولا الذي يدخله، وعليه أن يمشي بسكينة ووقار ويدخل في أقرب فرجة، وذلك ما قصده بقوله: **(يدب كالصفين لآخر فرجة)**.

والدبيب إلى آخر فرجة في الصف، يمكن للراكع أن يفعله، كما يمكن للقائم أن يفعله من قيام، بحيث يحرم ويمشي إلى الصف بسكينة ووقار، وليس من حق الساجد ولا الجالس أن يحرم قبل الصف ويدب إليه بهيئة السجود أو الجلوس لقبح المنظر ومنافاته لأعمال الصلاة، وللعسر أيضاً، ويجمع هذه المعاني قول المصنف: **(قائماً أو راكعاً لا ساجداً أو جالساً)**.

والأصل في استحباب الركوع قبل الصف حديث أبي بكرة ﷺ حين انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له ﷺ: **«زَادَكَ الله حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»**[2]. زاد أبو داود: «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٩/١.

(٢) البخاري وأبو داود.

ودخل زيد بن ثابت والإمام راكع، كبر فركع، ثم دبّ وهو راكع حتى وصل إلى الصف[1].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله[2].

ادفع الشك باليقين

قال المصنف: وإن شكَّ في الإدْرَاكِ ألغاها:

المسألة متعلقة بسابقتها؛ وصورتها: أن من أحرم قبل الصف ودب إليه راكعاً، وشك هل أدرك ركوع الإمام أم لا، يلغي تلك الركعة ولا يعتد بها، ويتمادى مع الإمام، ويقضيها بعد السلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمأْنِينَةٌ وإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»**[3].

تكبيرة الإحرام والركوع

قال المصنف: وإنْ كَبَّرَ لِرُكُوع، ونَوَى بِهَا العَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنوِهِمَا، أَجْزَأَهُ:

صورة المسألة: أن المأموم المسبوق وغير المسبوق إذا كبّر تكبيرة واحدة حال انحطاطه للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام دون الركوع، أو نواهما معاً، أي تكبيرة الإحرام والركوع، أو لم ينو واحداً منهما أجزأه في الجميع، ولا شيء عليه؛ لقول ابن عمر: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة[4].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٧٠.

(٣) رواه أبو داود وأحمد، مسند أهل البيت، رقم ١٦٣٠، وأبو يعلى والدارمي والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كلهم عن الحسن بن علي.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥١٧.

وكان يزيد بن ثابت ﷺ إذا أتى الإمام وهو راكع كبّر تكبيرة، ويركع بها[1].

ما يترتب عن ترك الإحرام

قال المصنف: وإنْ لَمْ يَنوِهِ نَاسِياً لَهُ تَمَادَى المَأمُومُ فقط:

الضمير في قوله: (**ينوه**) يرجع على تكبيرة الإحرام أو العقد، وذلك أن من كبّر عند الركوع ناوياً تكبيرة الركوع وهو سنة، ونسي الإحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الإحرام. وعليه في هذه الحالة أن يتمادى على صلاته ولا يقطعها إن كان مأموماً احتياطاً لحرمة الصلاة ولحقّ الإمام، وإن كان إماماً أو فذاً قطع الصلاة متى ذكر، ويعيد المأموم الصلاة بعد سلام الإمام، ويستأنف الإمام والفذ صلاتهما مجدّداً.

قال مالك: إذا دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبّر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح، مضى في صلاته ولم يقطعها. فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة، وإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين، ثم ذكر أنه لم يكن كبّر للافتتاح قطع أيضاً. قال: وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده.

قال مالك: وإنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته؛ لأن سعيد بن المسيب قال: تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الركوع... وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً، فأقول له: ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً، وهذا في الذي مع الإمام[2].

○ **وفي تكبيرِ السُّجُودِ: تَرَدُّدٌ:**

إذا وجد المسبوق إمامه ساجداً، ودخل معه مكبراً للسجود فقط، ناسياً

---

(١) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص١٣٢، ١٣٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٦٣، ٦٤.

تكبيرة الإحرام، هل يتمادى وجوباً على صلاة باطلة إن استمر ناسياً حتى عقد ركعة أخرى، وإن تذكر قبله قطع؟ أو لا يتمادى ويقطع مطلقاً سواء عقد ركعة أم لا؟ وهذا محل التردد للمتأخرين في نقلهم عن المتقدمين، والمعتمد الأول وهو وجوب التمادي[1].

قال مالك: وإنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته؛ لأن سعيد بن المسيب قال: تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الركوع، . . . وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً، فأقول له: ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً[2].

صلاة ناسي التكبير

قال المصنف: وإنْ لَمْ يُكبِّرْ اسْتَأنَفَ:

هنا يفترض أن المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو راكع أو ساجد، ونسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود، بمعنى لم يكبر أصلاً، واقتصر على النية فقط، وتذكر في الركوع أو في السجود أو بعده، فحكمه أن يستأنف صلاته بتكبيرة الإحرام، ولا يتمادى على صلاة باطلة إن كان مأموماً، ولا يحتاج لقطع صلاته بسلام أو كلام؛ لأنه كمن لم يدخل فيها، ولقوله ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[3].

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٣٩٠.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٦٣، ٦٤.

(٣) رواه الترمذي، باب الطهارة، رقم ٣، وأبو داود بإسناد حسن.

فصل

أحكام الاستخلاف

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وروى مَالِك؛ عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أبا بَكْر وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بالنَّاسِ فَاسْتَأخَرَ أَبُو بَكر فأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَس رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى جَنبِ أبي بَكر فَكَانَ أَبُو بَكر يُصَلِّي لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ جَالِسٌ وكَانَ النَّاسُ يُصَلونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»[1].

مدخل للموضوع:

استخلاف الإمام في الصلاة لسبب من الأسباب موضوع له أهمية في المحافظة على صلاة الجماعة واستمرارها. وقد أفرد له المصنف فضلاً خاصاً، رتبه حسب النقاط التالية:

١ ـ بدأ ببيان حكم الاستخلاف وأسبابه من حدث ورعاف.

٢ ـ ثم تكلم عن استخلاف المأمومين لأنفسهم إن تركهم الإمام وخرج.

٣ ـ وتناول بعدها مسائل تدخل في آداب الاستخلاف وكيفيته.

٤ ـ وتكلم عن استخلاف غير المأهل، وافترض انقسام المأمومين وصلاتهم بإمامين أو وحدانا، وحكم صلاتهم.

٥ ـ وذكر ما يشترط لصحة الاستخلاف، ونية المستخلف... إلخ.

---

(١) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، وأخرجه البخاري ومسلم.

٦ ـ تكلم من كراهة استخلاف المسافر، وما ينبغي للمأمومين فعله معه.

٧ ـ وتكلم عن تصرف المستخلف الذي جهل ما صلى الإمام قبله، وإشارة المصلين له، وما يترتب عليه من سجود وغيره، وبه ختم الفصل.

تعريف الاستخلاف: عرّف الفقهاء الاستخلاف فقالوا: هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم، لسبب سبق الحدث وغيره.

مناسبته لما قبله: لما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام، وله علاقة بصلاة الجماعة، أورده بعدها مباشرة، ولما كان فيه طول أفرده بفصل خاص به.

نُدِبَ لِإمَام خَشِيَ تَلَفَ مَال، أَوْ نَفْسٍ، أوْ مُنِعَ الإمَامَةَ لِعَجْزٍ، أو الصَّلَاةَ برُعَافٍ، أو سَبْقِ حَدَثٍ، أَوْ ذِكْرِهِ: اسْتِخْلافٌ، وإنْ برُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ. ولَا تَبْطُلُ إنْ رَفعُوا برَفْعِهِ قَبْلَهُ، ولَهُمْ إنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، ولَوْ أَشَارَ لَهُمْ بالانْتظَارِ، واسْتِخْلافُ الأقْرَب، وتَرْكُ كلام في كَحَدَثٍ، وتَأخَّرَ مُؤْتَمّاً في العَجْزِ، ومَسْكُ أَنْفِهِ في خُرُوجِهِ، وتَقَدُّمُهُ إنْ قَرُبَ، وإنْ بِجُلُوسِهِ، وإنْ تقدم غيره صحّت، كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً، ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أتَمُّوا وِحْداناً، أو بَعْضُهُمْ، أَوْ بإمَامَيْنِ؛ إلَّا الجُمُعَةَ، وقَرَأَ مِنْ انْتِهَاء الأوَّلِ، وابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إنْ لَمْ يَعْلَم الأوَّلَ، وصِحَّتُهُ بإدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وإلَّا فَإنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ، أَوْ بَنى بالأوْلَى أو الثالِثَةِ صَحَّتْ، وإلَّا فَلَا. كَعَوْدِ الإمَامِ لإتْمَامِهَا، وإنْ جَاءَ بعد العُذْر فَكَأجْنَبي، وجَلَسَ لِسَلَامِهِ المَسْبُوقُ، كَأَنْ سُبِقَ هُوَ، لَا المُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِر، أَوْ جَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُ المِسَافِرُ، ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلقَضَاء، وإنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فأشَارُوا، وإلَّا سُبِّحَ بِهِ، وإنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْت رُكُوعاً، عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وسَجَدَ قَبْلَهُ - إنْ لَمْ تَتَمَحَّصْ زِيَادَةٌ - بَعْدَ صَلَاةِ إمَامِهِ.

الاستخلاف: أسبابه وحكمه

قال المصنف رحمه الله: **نُدِبَ لإمَام خشيَ تلفَ مَال، أوْ نَفْس، أوْ مُنِعَ الإمَامَةَ لِعَجْز، أو الصَّلاة برُعَافٍ، أوْ سَبْق حَدَثٍ، أوْ ذِكرِهِ، وإنْ برُكوع أوْ سُجُودٍ:**

هذه أهم مسألة في فصل الاستخلاف، وقد تضمنت:

أولاً: يستحب للإمام أن يستخلف غيره إن طرأ عليه عذر منعه من إتمام الصلاة؛ وذلك قوله: (**ندب لإمام... استخلاف**)، ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة.

دل على الاستحباب قدوم النبي ﷺ في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس، ثم تأخره، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن يبقى في مكانه، ووقوفه إلى جانبه، وصلاته بأبي بكر، وصلاة أبي بكر بالناس[1].

واستخلاف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف لما طعن[2].

ثانياً: وأما أسباب الاستخلاف، فقد ضرب لها المصنف أمثلة وهي:

أ ـ الخوف على المال: بمعنى يستحب للإمام أن يستخلف إن خشي يقيناً أو ظناً ضياع ماله أو مال غيره إن هو تمادى في الإمامة، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، والمهم أن يترتب على ضياعه هلاك معصوم أو شدة ضرر، وسواء اتسع وقت الصلاة أم ضاق.

عن عائشة أم المؤمنين قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاء أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التمَاسِهِ وأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاء فَأَتَى النَّاسُ إلى

---

(١) الحديث في الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري.

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبِالنَّاسِ ولَيْسُوا عَلَى مَاء ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاء قَالَتْ عَائِشَة: فَجَاءَ أَبُو بَكر ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ واضِعُ رَأْسَهُ علَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ ولَيْسُوا عَلَى مَاء ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ قالتْ عائشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأس رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَك وتَعَالَى آية التَّيَمُّم فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّل بَرَكَتِكُمْ يَا آل أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقدَ تَحْتَهُ»[1].

والقصة تشير إلى ضرورة حفظ المال من التلف، والاعتناء به، وقد روي أن ثمن العقد اثنا عشر درهماً.

ب ـ **الخوف على النفس**: وهو مبرّر يعطي للإمام الحق في أن يستخلف من يكمل وينصرف. والمقصود: أن يخشى تلف نفس معصومة، أو أذى شديداً يلحقها، مثل وقوع صبي أو أعمى في بئر أو نار... إلخ.

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وأنه يصلي لنا إمام فتنة، وإنا نتحرج من الصلاة معه؟ فقال عثمان: فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[2].

جـ ـ **العجز عن ركن**: إذا طرأ على الإمام عجز يمنعه من الإتيان بركن فعلي مثل الركوع والسجود والقيام، أو قولي مثل قراءة الفاتحة والسلام، يستحب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٣.

عن عمرو بن ميمون قال: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وبَيْنَهُ[1] إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاس غَدَاةَ أُصِيبَ وكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّين قَالَ: اسْتَوُوا حَتَّى إذا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّر وربَّمَا قَرَأ سُورَة يُوسفَ أو النَّحْلَ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ حينَ طَعَنَهُ... وتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ... فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفيفَةً»[2].

د ـ **الإمام الراعف**: فلو نزل رعاف على الإمام في الصلاة، فمنعه من إتمامها، له أن ينصرف مستخلفاً غيره من المأمومين، لما رواه أبو زين قال: «صَلَّى عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ»[3].

هـ ـ **سبق الحدث**: ومعناه أن الإمام إذا خرجه ريح غلبة وهو قائم يصلي بالناس، أو تذكر أثناءها أنه محدث فصلاته تبطل عليه وحده، وله أن يستخلف وينصرف ليتوضأ، ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة. وأما تأخره عن الإمامة فواجب. فعن عمر ﷺ أنه سبقه حدث، فتأخر وقدّم رجلاً. وعن عثمان ﷺ أنه سبقه الحدث فتأخر واستخلف[4].

كيف يتم الاستخلاف؟ ينبغي للإمام إن طرأ عليه عذر مانع من إتمام الصلاة أن يستخلف على الحالة التي هو عليها، من قيام أو جلوس أو ركوع أو سجود. بمعنى لو كان راكعاً يستخلف غيره من ركوع، وقبل أن يرفع منه، وإن رفع لوحده فمن غير تسميع حتى لا يقتدي به المأمومون، ويَدِبُّ خليفته راكعاً، ولو كان ساجداً، يستخلف أيضاً من السجود، بحيث يدب الخليفة ساجداً ليرفع بهم، وهذا جائز للضرورة، وعلى الإمام الأول أن يرفع من السجود بعد الاستخلاف من غير تكبير حتى لا يقتدي به المأمومون، ثم

---

(١) أي عمر بن الخطاب لما طُعِنَ.
(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، رقم ٣٤٢٤.
(٣) سعيد بن منصور.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٢٥١.

ينصرف. وهذا معنى قوله: (**وإن بركوع أو سجود**). وقد طعن عمر ﷺ وهو قائم يصلي بالناس، فتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة.

الخطأ في الاستخلاف

قال المصنف: ولَا تبْطلُ إنْ رَفعُوا بِرَفعِهِ قبْلهُ:

المعنى: أن صلاة المأمومين لا تبطل إذا رفعوا من الركوع أو السجود مع الإمام الأول وقبل الاستخلاف، سهواً أو جهلاً أو غلطاً.

وإن علموا بحدثه واقتدوا به في الرفع من الركوع أو السجود بطلت صلاتهم.

ويشترط لصحة صلاة الخليفة أن يعيد الركوع أو السجود الذي حصل العذر فيه للإمام ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الإمام بحصول العذر فيه، فلا يبني عليه، بل على ما قبله، وإلا كانت الصلاة ناقصة ركناً[1].

وفي المدونة: قلت[2]: أرأيت إماماً أحدث وهو راكع، فاستخلف رجلاً، كيف يصنع؟

قال: يرفع بهم هذا المستخلف رأسه، وتجزئهم الركعة[3].

خرج ولم يستخلف!!

قال المصنف: ولَهُمْ إنْ لَمْ يَسْتَخلِفْ، ولوْ أشَارَ لَهُمْ بالانتِظَار:

يندب للمأمومين أن يستخلفوا لوحدهم، وينيبوا من يصلي بهم إذا تركهم الإمام الذي وقع له عذر ولم يستخلف، ويجوز لهم إتمامها أفذاذاً وهذا في غير الجمعة التي يجب عليهم الاستخلاف لها، وإلا بطلت عليهم.

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٩٢.

(٢) صاحب القول هو سحنون يسأل ابن القاسم.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

ولا يجب عليهم أن ينتظروا الإمام إذا أشار عليهم بذلك، ولهم أن يستخلفوا لوحدهم، وهذا معنى قوله: **(ولو أشار لهم بالانتظار)**.

سأل سحنون ابن القاسم: فإن خرج ولم يستخلف، أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلون وحدانا، وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟

فأجاب: أرى أن يتقدمهم رجل فيصلي بهم بقية صلاتهم، وهو قول مالك.

قلت: فإن صلوا وحدانا؟.

قال: لم أسمعه من مالك، ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة[1].

وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانا، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم[2].

استخلاف القريب لا البعيد

قال المصنف: واسْتِخْلافُ الأقْرَبِ:

الأقرب: هو من كان في الصف الذي يلي الإمام، فهذا يستحب استخلافه دون غيره؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام، وليسهل على المأمومين الاقتداء به؛ لأن الآثار المروية عن عمر وعثمان وعلي ﷺ أنهم أخذوا بأيدي من خلفهم[3] فقدموهم واستخلفوهم، ولا يعقل أن يتناول الإمام شخصاً من يده أو ثيابه وهو في الصفوف الأخيرة.

الاستخلاف والكلام

قال المصنف: وتَرْكُ كلام في كحَدَثٍ:

المعنى: أن الإمام الذي سبقه الحدث، يستحب له عند الاستخلاف ألا يتكلم رغم بطلان صلاته، وذلك للستر على نفسه والحياء.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

(٢) فقه السنة: ١/ ٢٠٤.

(٣) المغني: ١/ ٧٤٣، وفقه السنة: ١/ ٢٠٤.

وأما الاستخلاف لعذر لا يبطل الصلاة، مثل الرعاف، والعجز عن الركن فترك الكلام فيه واجب؛ لما رواه أبو رزين قال: صلّى علي ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم انصرف[1].

قال الإمام الباجي: من سنة الصلاة أن يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التمادي، ويستخلف إشارة، إلا أن يخاف أن يفقهوا فليتكلم[2].

وفي المدونة: أرأيت[3] إن قال: يا فلان تقدم فتكلم، أيكون هذا خليفة، وترى صلاتهم تامة، أم تراه إماماً أفسد صلاته عامداً؟

قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج، فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة[4].

هل يتأخر المعذور؟

قال المصنف: وتَأخرَ مُؤْتماً في العَجْزِ:

التأخر المقصود هنا يتضمن معنيين:

الأول: أن يصير الإمام مأموماً، بأن ينوي المأمومية ولو لم يتأخر من مكانه وذلك إذا حصل له عذر منعه من الإتيان بركن، وهو واجب.

الثاني: أن يتأخر فعلاً عن محله، وذلك مستحب فقط.

عن هشام بن عروة عن أبيه: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكر وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بالنَّاس فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى جَنْبِ أَبي بَكر فكانَ أَبُو بكر يُصلِّي بِصَلَاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ جَالِسٌ وكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»**[5].

---

(١) فقه السنة: ١/ ٢٠٤.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٣٥.

(٣) السائل هو سحنون، والمجيب ابن القاسم.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

(٥) الموطأ: ١/ ١٣٦، باب صلاة الإمام وهو جالس، رقم ٢٨٢.

كيف يخرج الراعف؟

قال المصنف: ومَسْكُ أنفِهِ في خُرُوجِهِ:

المعنى: ويستحب للإمام الذي طرأ له عذر من الأعذار المذكورة، واستخلف غيره، أن يخرج من المسجد ماسكاً أنفه على هيئة الراعف.

والحكمة من هذا الفعل:

أولاً: هو من باب التجمل واستعمال الحياء.

ثانياً: ليوهم أن به رعافاً.

ثالثاً: طلباً للسلامة من ألسنة الناس.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**[1].

أين يقف المستخلف؟

قال المصنف: وتَقدُّمُهُ إنْ قرُبَ، وإنْ بِجُلُوسِهِ:

المعنى: وندب لمن استخلف الإمام الأصلي أن يتقدم ليؤم الناس من محل الأول، فإن كان بعيداً بأكثر من صفّين فلا يتقدم، ويتم بهم حيث هو، أي: من محله.

ويتقدم المستخلف القريب لمحل الإمام الأصلي سواء من قيام أو ركوع، بل ولو كان متلبساً بالجلوس أو السجود؛ لأنه هنا في حالة ضرورة.

قال ابن القاسم: والمستخلف في الركعة يدب راكعاً، وفي الجلوس يدب جالساً[2].

عن أبي رزين قال: صلّى علي ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم انصرف[3].

---

(١) الترمذي وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١/ ١٣٥.

(٣) رواه سعيد في سننه (انظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢٧٥).

تقدم غير المستخلف

قال المصنف: وإنْ تقدم غيره صحّت:

صورتها واضحة، وذلك بأن يشير لشخص بأن يستخلفه، فتقدم شخص آخر غير الذين عينه الإمام، خطأً أو عمداً، وأتم الصلاة بالمأمومين صحت صلاتهم، بشرط ألا يقصد بتقدمه الكبر، وقد سبق القول أن إمامة الناس بهذه الصفة غير جائزة.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً[1].

الخطأ في الاستخلاف

قال المصنف: كأنْ استخلَفَ مَجْنوناً، ولمْ يَقتدُوا بِهِ:

التشبيه بالمسألة السابقة في صحة صلاة المأمومين، ويفترض هنا أن يستخلف الإمام شخصاً مجنوناً أو غيره ممن لا تصح إمامتهم، ولكن المأمومين صلوا أفذاذاً أو استخلفوا لأنفسهم من تصح إمامته فأتم بهم، ولم يقتدوا بالمجنون، فإن صلاتهم صحيحة.

ولكن لو اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملاً بطلت صلاتهم؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون، ولا صلاة له.

---

(١) الموطأ: ١/ ١٧٠، ١٧١، باب جامع الصلاة رقم ٣٧٤، وأخرجه البخاري في ١٠ كتاب الأذان، ٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

عن عمر وعلي وعائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَن المَجْنُون المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1].

متى يُتِمُّ المأمومون فرادى؟

قال المصنف: أوْ أتمُّوا وحْدَانا، أوْ بَعْضُهُمْ، أوْ بإمَامَيْن؛ إلا الجُمُعَة:

المسألة تنص أيضاً على صحة صلاة المأمومين الذين أتم كل واحد منهم صلاته منفرداً، سواء عين لهم الإمام خليفة، أو لم يعيّن، وهو قوله: **(أو أتموا وحداناً)**.

وكذلك لو عين لهم مستخلفاً، وصلى بعضهم مؤتماً، وبعضهم الآخر منفرداً، أو انقسموا طائفتين وعيّنت كل طائفة إماماً مستخلفاً صلت بصلاته فلا تبطل الصلاة في الحالين، وهي صحيحة، وذلك قوله: **(أو بعضهم، أو بإمامين)**.

وفي المدونة، قلت: فإن صلوا وحداناً؟

قال: لم أسمعه من مالك، ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامّة[2].

ولأن الإمام الزهري قال في إمام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذياً، ينصرف، وليقل لهم أتموا صلاتكم[3].

ولقول أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن وأتموا صلاتهم[4].

واستثنى المصنف صلاة الجمعة بقوله: **(إلا الجمعة)**، فهي لا تصح ممن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.
(٣) المغني: ١/ ٧٤٣.
(٤) نيل الأوطار: ٣/ ١٧٥.

أتموها فرادى، لفقد شرطها وهي الجماعة والإمام، إذ لا تصح بدونهما، ولا بدّ لهم من الاقتداء بالخليفة، أو يعيّنوا لأنفسهم خليفة يتم بهم الجمعة.

صفة الاستخلاف

قال المصنف: وقَرَأَ مِنْ انتهَاءِ الأوَّل، وابْتدَأَ بسِرِّيَةٍ إنْ لَمْ يَعْلم الأوَّلَ:

المعنى: ويستحب لخليفة الإمام أن يواصل القراءة من حيث انتهى، إن علم موضع توقفه، أو أخبره هو نفسه بموضع وقوفه، وذلك معنى قوله: **(وقرأ من انتهاء الأول)**.

وأمّا إن كانت الصلاة سرية، أو كانت جهرية ولم يعلم الخليفة الموضع الذي انتهى إليه الإمام الأول، فيجب عليه أن يبدأ القراءة مجدّداً، ومن غير انتظار.

قال مالك: وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول، ويجتزئ بما قرى الإمام الأول، وقد قال الشعبي: تجزئه قراءته إن كان قرأ، وتكبيره إن كان كبّر[1].

والأصل في استحباب الابتداء من حيث انتهى الإمام الأول حديث عائشة، وقد أخبرت فيه بتأخر أبي بكر، وصلاة النبي ﷺ بالناس، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر[2].

متى يصح الاستخلاف؟

قال المصنف: وصِحَّتُهُ بإدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكوعِ:

هذا شرط يتعلق بمن يستخلفه الإمام. ويعني به: أنه لا يصح استخلافه حتى يكون قد أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام، قبل عقد الركوع من الركعة المستخلف بها، بالرفع منه معتدلاً مطمئناً.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وتوضيح ذلك: أن يحرم عقب إحرام الإمام، ثم يحصل العذر للإمام، أو يحرم في أثناء القراءة، أو حال الركوع، فيحصل العذر إثرها، أو يحرم حال رفع الإمام ويركع قبل تمام رفع الإمام، فيصح استخلافه في هذه الصور.

والمعول في هذه المسألة على حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ونَحْنُ سُجُود فَاسْجُدُوا، ولَا تَعُدُّوها، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1].

خليفة لا تصح إمامته

قال المصنف: وإلا فإنْ صَلَّى لِنفسهِ، أو بَنَى بالأوْلى أو الثالثة صَحَّتْ، وإلَّا فَلَا. كَعَوْدِ الإمَام لإتمَامِهَا، وإنْ جَاءَ بَعْدَ العُذْر فَكأجْنَبي:

المعنى: أن خليفة الإمام لا تصح الصلاة خلفه إن لم يدرك جزءاً من الصلاة قبل عقد ركعة الاستخلاف.

ومثال ذلك: أن يقتدي بالإمام حال قيامه من الركوع أو هويه للسجدة الأولى، أو بين السجدتين، فحصل العذر للإمام، فلا يصح استخلافه، وتبطل صلاة من اقتدوا به على المشهور.

وقوله: (فإن صلى لنفسه... إلخ)، مفرّع على قوله في آخر عبارة: **(وإن جاء بعد عذر فكالجنبي)**. وهذه المسألة حقها التقديم.

قال الخرشي: أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق[2]. ويصح سياق الكلام هكذا: **(وإن جاء بعد العذر فكالجنبي، فإن صلى لنفسه... إلخ)**.

والمعنى إذن: أن الشخص الذي يدخل في الصلاة بعدما يطرأ العذر على الإمام، يعتبر أجنبياً عن صلاة الجماعة، فلا يصح استخلافه وتبطل صلاة

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) الخرشي على خليل: ٢/ ٥٣.

من ائتم به منهم. ولكن صلاته هو لنفسه منفرداً، من غير أن يبني على صلاة الأول، بحيث يبتدئ القراءة من جديد فصحيحة.

ولو بنى هذا المستخلف الذي لم يدرك ركعة من صلاة الإمام على الركعة الأولى ظاناً صحة استخلافه، فأتم من حيث انتهى الإمام صحت صلاته لعذره بالتأويل، ومراعاة للقول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة، وذلك معنى قوله: **(أو بنى بالأولى)**.

ولو بنى هذا الأجنبي عن صلاة الجماعة بالركعة الثالثة من الرباعية واقتصر على الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة كالإمام، لظنه صحة استخلافه، وقضى الركعتين الأوليين بفاتحة وسورة جهراً إن كانت الصلاة عشاء، صحت صلاته وهو معذور في هذه المخالفة الخفيفة، وهو معنى قوله: **(أو الثالثة: صحت)**.

ولا تصح صلاة من لم يبن في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية، وبنى بالركعة الثانية أو الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية، فلا تصح صلاته لإخلاله بهيئتها، لجلوسه في محل القيام، وقيامه في محل الجلوس، وهذا معنى قوله: **(وإلا فلا)**.

وفي هذا السياق لا تصح صلاة من الإمام الذي طرأ عليه العذر، من سبق حدث أو رعاف فقطع ثم خرج واغتسل أو توضأ، ورجع ليؤمهم، فصلاته وصلاتهم باطلة؛ وهذا مراده بالقول: **(كعود الإمام لإتمامها)**.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[1].

ما يفعله الخليفة المسبوق

قال المصنف: وجَلَسَ لِسَلَامِهِ المسْبُوقُ، كأنْ سُبِقَ هُوَ:

المسألة تعني: أن المسبوق إذا استخلفه الإمام الذي طرأ عليه عذر،

---

(١) متفق عليه.

وكان في الجماعة مسبوقون آخرون غيره؛ فإن الخليفة المسبوق يقوم وحده لقضاء ما سبقه به حالما يتم صلاة الإمام الأول، وما على المأمومين المسبوقين سوى الجلوس وانتظاره حتى يسلم، ثم يقومون للقضاء. وعلى الخليفة الذي أتم صلاة الإمام الأول أن يشير للمأمومين جميعاً بالجلوس قبل قيامه لقضاء ما سبق به؛ وذلك معنى قوله: **(وجلس لسلامه المسبوق)**.

وقوله: (كان سبق هو) تشبيه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبوق. والمعنى: أن المستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه، وإن لم يفعلوا، بأن سلموا من غير انتظار، بطلت صلاتهم؛ لكون الخليفة نائباً عن الإمام في السلام، وبالتالي لا يجوز لهم أن يسلموا قبله.

دل على هذا قول مالك في إمام أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة. قال: إذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته؛ لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه.

فقلت: إذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك؟

قال: يقعد فيتشهد ثم يقوم ويثبتون حتى يتم صلاته، ثم يسلم بهم، وهذا قول مالك[1].

مسافر يستخلف مقيماً!

قال المصنف: لا المقيمُ يَسْتخلِفهُ مُسَافِرٌ، لِتعَذر مُسَافِرٍ، أوْ جَهْلِهِ، فَيُسَلمُ المسَافِرُ، ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلقَضَاء:

هنا يفترض أن إماماً مسافراً كان يصلي بمسافرين ومقيمين، طرأ له عذر، فاستخلف مقيماً عليهم، ليتم من حيث انتهى الإمام المسافر، فإن

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

المأمومين المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذاً، لدخولهم على عدم السلام مع الأول، والمأمومين المسافرين يسلمون لأنفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه، ولا ينتظرونه ليسلموا معه.

ولما كانت إمامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة، علل المصنف سبب الاستخلاف المسافر لمقيم، بأن ذلك بسبب عدم وجود من يصلح للإمامة من المقيمين، فقال: **(لتعذر مسافر أو جهله)**. ويقصد بـ**(جهله)** جهل عينه، بمعنى لا يعرف إن كان موجوداً خلفه أم لا.

والكيفية التي ساقها المصنف ضعفها الفقهاء، ورجحوا انتظار المسافرين للمستخلف حتى يسلم فيسلموا معه.

قال عليش: وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة، أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم، فيسلم المسافر عقب سلامه، ويقوم المقيم عقبه للإتمام[1].

وقد سئل ابن القاسم عن هذه المسألة فقال: يتم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام المسافر ثم يشير إليهم فيمكثوا، ثم يقوم فيقضي الركعة التي سبقه بها الإمام المسافر، والركعتين الآخرتين؛ لأنه مقيم، ثم يسلم المسافرون، ويقوم المقيمون فيتمون[2].

عن صفوان بن عبد الله قال: جاء ابن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتممنا[3].

جهل ما صلى سلفه!

قال المصنف: وإنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أشَارَ فأشَارُوا، وإلَّا سُبِّحَ بِهِ:

صورة المسألة: أن الخليفة المسبوق إذا جهل ما صلى الإمام الأول من

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٩٩.

(٢) البيان والتحصيل: ٢/ ١٣٤.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٣٩.

ركعات، يطلب منه شرعاً أن يشير إلى المأمومين مستفهماً عن عدد ما صلى الأول من الركعات، وإن واجبهم أن يشيروا إليه من غير كلام، بما يفهم، فإن فهم فبها ونعمت، وإن لم يفهم بأن كان أعمى مثلاً، أو في ظلام، يلجأون إلى التسبيح المشروع في محاولة لإفهامه، فإن لم يفهم كلموه، لكون المشهور أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، لقول ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة ، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدّاً إلا أن يتكلم فلا بأس به[1].

وقد تكلم رسول الله ﷺ لإصلاح الصلاة، كما ثبت في حديث ذي اليدين، حيث قال: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ**» فقال الناس: نعم[2]... الحديث.

العمل بما قال المعذور

قال المصنف: وإنْ قَالَ لِلْمَسْبُوق أسْقَطت رُكوعاً، عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلافهُ:

المعنى: إذا حصل العذر للإمام، واستخلف شخصاً مسبوقاً وقال له: لقد أسقطت ركوعاً أو نحوه مما يوجب إبطال الركعة، لزم المأمومين عامة أن يعملوا بما قال الإمام، سوى في حالة واحدة هي: أن يعلم أو يظن خلاف ما قال الإمام بأنه أسقط ركوعاً مثلاً، فهنا يعمل بحسب علمه أو ظنه، ولا يتبع قول إمامه، سواء كان خليفة أو مأموماً من عامة الناس.

عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أو العَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْن أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ**». فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**».

---

(١) البيان والتحصيل: ٢/١٣٦.

(٢) الموطأ: ١/٩٣، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ[1].

الخليفة وسجود السهو

قال المصنف: وسَجَدَ قَبْلَهُ - إنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً - بَعْدَ صَلاةِ إمَامِهِ:

الكلام يتعلق دائماً بمسألة الإمام الذي قال لمستخلفه أسقطت ركوعاً أو فاتحة أو غيرهما. ومعناه: أن الخليفة المسبوق الذي عمل بقول الإمام وصلى ركعة عوضاً عمّا أسقط الإمام، فإنه يترتب عليه سجود قبلي بعد أن يتم صلاة إمامه الذي استخلفه، وقبل قيامه لقضاء ما فاته.

ويشترط للإتيان بالسجود القبلي عدم وجود زيادة منفردة زادها الإمام في الصلاة ليس معها نقص، وهذا معنى قوله: **(إن لم تتمحض زيادة)**.

قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام[2]. ودليل السجود قبل السلام للنقص حديث عبد الله بن بحينة؛ وفيه قال: **«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»**[3].

(١)(٢) الموطأ: ١/ ٩٤، ٩٥، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.
(٣) الموطأ: ١/ ٩٧، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
١ ـ فصل قضاء الفوائت	٥
قضاء الفوائت واجب	٨
وجوب ترتيب الفوائت	١٠
حدّ اليسير من الصلوات	١٢
ذاكر صلاة في صلاة	١٥
ما يفعل من جهل صلاة منسية؟	١٧
ما يفعل من جهل صلاتين فأكثر	١٨
ما يفعل من نسي صلاتين؟	٢٠
ما يفعل من نسي ثلاث صلوات؟	٢٢
٢ ـ فصل سجود السهو	٢٥
حكم السجود القبلي وسببه	٣٢
أمثلة للسجود القبلي	٣٥
مواطن السجود البعدي	٣٦
أمثلة للسجود البعدي	٣٧
لماذا يسجد المستنكح الشّاك؟	٣٩
مهلة السجود البعدي	٤١
لا سجود على المستنكح الساهي	٤٣
الشك في سجدتي السهو	٤٦
لا يجبر الركن بالسجود	٤٨
لا يضر جهر يسير بمحل السر	٤٩

الموضوع	الصفحة

أفعال لا سجود لها ٥٣
التثاؤب والتنحنح في الصلاة ..... ٥٦، ٥٧
لا يشرع التصفيق للنساء ٥٨
اختلاف الإمام ومأموميه ٥٩
لا سجود لترويح الرجلين والإشارة للحاجة ٦١
البكاء والأنين في الصلاة ٦٤
لا سجود للتبسم وحك الجسد ٦٦
مبطلات الصلاة ٦٨
حكم السجود للفضيلة!! ٧٣
زيادة تبطل الصلاة ٧٤
أمثلة للزيادة المبطلة ٧٥
متكلم لا تبطل صلاته ٧٧
مسبوق بطلت صلاته ٨٠
المسبوق والسجود القبلي ٨١
حد البطلان بالسنن ٨٢
ذاكر السجود القبلي في الصلاة ٨٤
ذكر صلاة في صلاة ٨٥
تارك السنن عمداً ٨٨
متى يُتدارك الركن ٨٩
أمثلة للفوات بالانحناء ٩٠
متى يصح البناء ٩٣
السهو عن الجلوس الأول ٩٥
أحكام السهو في النافلة ٩٧
كيف نرقّع الركوع ٩٩

الموضوع	الصفحة

الانتقال يفوت الركن ١٠٠
الشك في محل السجدة ١٠٢
الإمام يترك سجدة ١٠٤
قضاء المزحوم والناعس ١٠٦
إمام يقوم لخامسة ١٠٨
المسبوق والركعة الخامسة ١١٢
٣ ـ فصل سجود التلاوة ١١٤
شرط السجود للتلاوة ١١٧
ما هي عزائم السجود ١١٩
سنية سجود التلاوة ١٢٢
سنية التكبير لسجود التلاوة ١٢٣
صواب ما اختلف فيه ١٢٤
ما حكم سجدة الشكر؟ ١٢٤
كراهة التطريب بالقرآن ١٢٦
حكم القراءة جماعة ١٢٨
متى يكره الدعاء جماعة؟ ١٣١
هل يأثم تارك السجود؟ ١٣٢
كراهة قراءة السجدة بالفرض ١٣٣
ما يفعله مجاوز السجدة ١٣٦
زيادة سجدة سهواً ١٣٨
تارك السجود سهواً ١٤٠
٤ ـ فصل في النفل ١٤٢
استحباب الإكثار من النوافل ١٤٥
استحباب نافلة الضحى ١٤٦

الموضوع	الصفحة

سنية الجهر بالوتر ١٤٨
حكم تحية المسجد ١٤٩
شمول الفرض للنافلة ١٥٢
فضيلة الصف الأول ١٥٤
أحكام صلاة التراويح ١٥٥
القراءة في الشفع والوتر ١٥٩
استحباب تأخير الوتر ١٥٩
صفة الشفع والوتر ١٦٠
القراءة بالمصحف في الصلاة ١٦٣
كراهة الاجتماع للنافلة ١٦٤
كراهة الاضطجاع ١٦٦
مراتب السنن المؤكدة ١٦٧
ضروري الصبح والوتر ١٧١
حكم ركعتي الفجر ١٧٢
القراءة في الفجر ١٧٤
صلاة الرغيبة بالبيت ١٧٦
المفاضلة بين القيام والسجود ١٧٨
٥ ـ **فصل: صلاة الجماعة** ١٨٠
الجماعة سنة لا فرض ١٨٦
فضل الجماعات واحد ١٩٠
متى تندب الإعادة جماعة؟ ١٩٠
لا تعاد المغرب جماعة ١٩٢
لا تصح إمامة معيد ١٩٤
لا صلاة بعد الإقامة ١٩٧

الموضوع	الصفحة

الإقامة وإتمام الصلاة ١٩٨
خروج محصل الفضل ٢٠٠
موانع الإمامة ٢٠١
حكم إمامة الفاسق ٢٠٣
حكم إمامة القاعد ٢٠٤
هل يؤم الأمّي؟ ٢٠٨
لا يصلى بالقراءة الشاذة ٢٠٨
حكم إمامة اللاحن ٢١٠
من هو الحروري ٢١٢
إمامة الأقطع والأشل! ٢١٣
هل يؤم صاحب السلس؟ ٢١٥
إمام يكرهه الناس!! ٢١٥
هؤلاء تكره إمامتهم ٢١٦
كراهة التقدم على الإمام ٢١٩
الجماعة في السفينة ٢٢٠
الاختلاط في الصلاة ٢٢١
كراهة ترك الرداء ٢٢٢
لا نفل داخل المحراب ٢٢٢
كراهة الجماعة الثانية ٢٢٣
منفرد يساوي جماعة ٢٢٥
هؤلاء تجوز إمامتهم ٢٢٧
الصلاة بجوار الإمام ٢٣٠
صلاة المنفرد خلف الصف ٢٣١
قتل الحيوانات المؤذية ٢٣٢

الموضوع	الصفحة

صلاة الصبيان بالمسجد ٢٣٣
صلاة المرأة بالمسجد ٢٣٥
صلاة الجماعة بالسفن ٢٣٧
مأموم وراء النهر!! ٢٣٨
علو الإمام والمأموم ٢٣٩
جواز التسميع ٢٤١
هل تشترط نية الإمامة؟ ٢٤٣
شرط اتحاد صلاة الإمام والمأموم ٢٤٥
وجوب متابعة الإمام ٢٤٧
سبق الإمام بالركوع ٢٥٠
من هو الأحق بالإمامة؟ ٢٥١
استنابة صاحب الحق ٢٥٧
تقديم الأورع للإمامة ٢٥٩
الاقتراع عند الاختلاف ٢٦١
كيف يقضي المسبوق؟ ٢٦٢
الإحرام قبل الصف ٢٦٤
ما يترتب عن ترك الإحرام ٢٦٦
٦ ـ فصل: أحكام الاستخلاف ٢٦٨
أسباب الاستخلاف وحكمه ٢٧١
إمام خرج ولم يستخلف!! ٢٧٤
الاستخلاف والكلام ٢٧٥
أين يقف المستخلف؟ ٢٧٧
تقديم غير المستخلف ٢٧٨
الخطأ في الاستخلاف ٢٧٨

الموضوع	الصفحة

صفة الاستخلاف ٢٨٠
خليفة لا تصح إمامته ٢٨١
ما يفعله الخليفة المسبوق؟ ٢٨٢
مسافر يستخلف مقيماً ٢٨٣
جهل ما صلى سلفه؟! ٢٨٤
الخليفة وسجود السهو ٢٨٦
فهرس المحتويات ٢٨٧

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد السادس

الزكاة

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

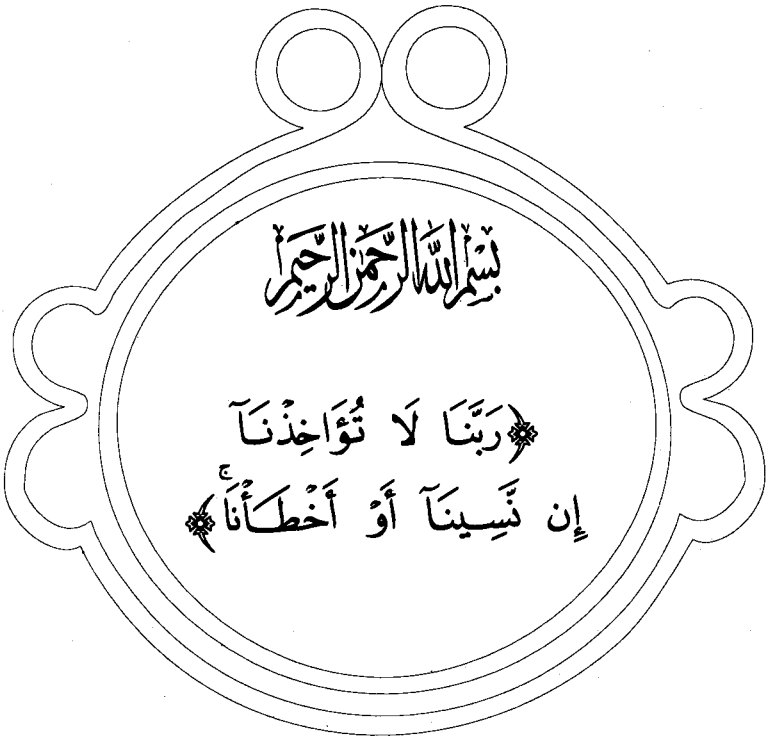
بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا﴾

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

9 789961 983317

ردمك : 978 -9961- 9833 -1 -7

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE
4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 – 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعن علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً**»[1].

مدخل:

بدأ المصنف كتاب الزكاة بذكر الموجب في زكاة النعم من إبل وبقر وغنم، وهو بلوغ النصاب، وتمام الحول، وكون المزكى ملكاً لصاحبه. ثم انتقل لتحديد النصاب في كل صنف من الأصناف الثلاثة تفصيلاً.

وبيّن أحكام زكاة فائدة النعم، وكذا طريقة ضم زكاة البخت والجاموس والمعز، كل لنظيره، وشرح القوانين المتعلقة بزكاة ما بين النصابين وهو ما يسميه الفقهاء بالوقص، ثم ربط كل هذه الأشياء بالشخص العامل الذي يجمع الزكاة وهو المسمى بالساعي، فأعطاه حقه من البحث والتقصي.

واستعرض الأحكام المتعلقة بزكاة الخلطة في الماشية، ذاكراً شروطها وخصائصها.

وتكلم عما يجب تجاه المتهربين عن أداء الزكاة من عقوبات، مثل محاسبتهم على السنين الماضية التي لم يدفعوا فيها زكاة نعمهم.

---

(١) رواه الطبراني.

عندما ينتهي المصنف من الكلام عن أحكام زكاة الأنعام، يشرع في تناول أحكام زكاة الحرث، ذاكراً في البداية نصاب زكاة الحبوب، وهي الخمسة أوسق مع مقاديرها الجزئية، وأنواع الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وما يضم لبعضه منها وما لا يضم، وحكم زكاة ما سقي بآلة، وما سقي بماء السماء.

وتكلم عن موجب الزكاة في الحبوب والثمار، مثل الإفراك وبدو الصلاح، والقضايا المتعلقة بالتخريص في العنب والنخيل وغيرهما، وكون التخريص يقوم به أشخاص عارفون.

ثم انتقل مباشرة للحديث عن زكاة النقدين؛ أي: الذهب والفضة، ومتى يكتمل نصابهما، وشروط الزكاة فيهما وأنواعهما.

وتكلم في هذا السياق عن أنواع العين التي لا تجب فيها الزكاة، وكذا الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وعلى زكاة الفائدة أو الربح، وكيفية ضمه لأصله أو عدم ضمه. وطريقة ضم الأرباح والمداخيل لبعضها بعضاً حتى يمكن إخراج الزكاة منها بعد بلوغها النصاب مجموعة.

وناقش بتفصيل كيفية زكاة العروض المتاجر فيها، ومتى يدفع الزكاة عن الدين ومتى لا يجب دفعها، والفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر . . .إلخ.

وفي الباب أحكام وقواعد جمة ومختلفة، فيها الإثارة والتشويق، وتكاد تجيب عن كل الأسئلة التي يطرحها أو يسأل عنها الفقيه، ندع الكلام عنها لحينها، والله الموفق.

تعريف الزكاة: وهي **لغة** التطهير والنماء. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهرها من الدنس. يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

واصطلاحاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه إن تم الملك ودار الحول.

حكمها: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقاعدة أساسية من قواعده،

وفرض عين على من ملك النصاب؛ أي: المقدار المحدد شرعاً، والذي تجب فيه الزكاة.

وقد دلّ على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وأما السنة فما رواه أبو أُمامة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[1].

وأما الإجماع، فدلَّ عليه اتفاق الأمة على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ولم يخالف في ذلك أحد.

متى فرضت الزكاة؟ فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة على المشهور من الأقوال.

وقال ابن خزيمة: إنها فرضت قبل الهجرة[2]، ويبدو أن فرضيتها آنذاك كانت مطلقة وعامة من غير تحديد لمقاديرها وأنصبتها.

قال سيد سابق: وفي السنة الثانية من الهجرة ـ على المشهور ـ فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال، وبينت بياناً مفصلاً[3].

(١) رواه الترمذي، كتاب الجمعة، رقم (٥٥٩). وقال حديث صحيح.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/ ١١٤.
(٣) فقه السنة ١/ ٢٧٧.

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلَا، وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجاً لَا مِنْهَا وَمِنَ الوَحْشِ، وَضُمَّتِ الفَائِدَةُ لَهُ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لَا أَقَلَّ، الإِبِلُ في كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ البَلَدِ المَعْزُ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ، وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ، وَفي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُون، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ: الخِيَارُ للسَّاعِي، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً، ثُمَّ في كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الوَاجِبُ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَبِنْتُ المَخَاضِ المُوَفِّيَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ، البَقَرُ في كُلِّ ثَلَاثِين تَبِيع ذُو سَنَتَيْنِ وَفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ، وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَيْ الإِبِلِ، الغَنَمُ في أَرْبَعِينَ شَاةً: جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ؛ وَلَوْ مَعْزاً، وَفِي مِائةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وفي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاث وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَزِمَ الوَسَطُ، وَلَوِ انْفَرَدَ الخِيَارُ أَوِ الشِّرَار، إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ المَعِيبَةِ لَا الصَّغِيرَة، وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ، وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، وإِلَّا فَمِنَ الأَكْثَرِ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِن تَسَاوَيَا، أَوِ الأَقَلِّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقَصٍ، وَإِلَّا فَالأَكْثَرُ، وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وَإِلَّا فَكَذَلِك، واعْتُبِرَ في الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ، كُلُّ مِائَةٍ، وفي أَرْبعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا، وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزَكَاتِهِا، وَلَوْ قَبْلَ الحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ - وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ - بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا؛ وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ كَنِصَابٍ قِنْيَةٍ، لَا بِمُخَالِفِهَا، أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ، أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ، وَخُلَطَاءُ المَاشِيَةِ كَمَالِكٍ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ، إِنْ نُوِيَتْ، وَكُلُّ حُرٍّ

مُسْلِمٌ، مَلَكَ نِصَاباً، بِحَوْلٍ، وَاجْتَمَعَا بِمِلْكِ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ، وَمُرَاحٍ، وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ، وَرَاجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا، وَلَو انْفَرَدَ وَقْصٌ لأَحَدِهِمَا فِي القِيمَةِ، كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا، وزَادَ لِلْخُلْطَةِ، لَا غَصْباً، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوِي ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ، كَالخَلِيطِ الوَاحِدِ، عَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بالقِيمَةِ، وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ ـ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بالفَجْرِ، وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ، وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الوَارِثُ، وَلَا تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ، كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى المُخْتَارِ، وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ والنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ العامِ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يُنَقِّصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ، فَيُعْتَبَرُ كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ وَصُدِّقَ، لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ، وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلَانِ، وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صُدِّقَ وَنَقَصَتْ، وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ، وَأُخِذَ الخَوَارِجُ بِالمَاضِي إِنْ لَمْ يَزْعَمُوا الأَدَاءَ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا.

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ـ وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَةٍ ـ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّياً، كُلٌّ: خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ، مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ فَقَطْ، مُنَقًّى، مُقَدَّرِ الجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ، كَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لَا يَجِفُّ وَفُولٍ أَخْضَرَ، إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ؛ وإِلَّا فَالعُشْرُ، وَلَوِ اشْتُرِيَ، السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلى حُكْمِهِمَا. وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلَافٌ، وَتُضَمُّ القَطَانِي: كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَإِنْ بِبُلْدَانٍ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ. فَيُضَمُّ الوَسَطُ لَهُمَا لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ، لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ؛ وَهِيَ أَجْنَاسٌ، وَالسِّمْسِمُ، وَبِزْرُ الفُجْلِ، وَالقُرْطُمِ: كَالزَّيْتُونِ لَا الكَتَّانِ، وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ، وَالعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا لَا أَكْلَ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا، وَالوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ

قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ، والزَّكَاةُ عَلَى البَائِعِ بَعْدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى المُشْتَرِي، وَالنَّفَقَةُ عَلَى المُوصَى لَهُ المُعَيَّنُ بِجُزْءٍ، لَا المَسَاكِينِ أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى المَيِّتِ، وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ وَالعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا، لَا سَقْطِهَا، وَكَفَى الوَاحِدُ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالأَعْرَفُ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ، إِنْ زَادَتْ عَلى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ. وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الوُجُوبُ؟ تَأْوِيلَانِ وَأُخِذَ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كَانَ؛ كَالتَّمْرِ؛ نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا.

وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ، أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالجُزْءِ: رُبْعُ العُشْرِ، وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٍ، وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ. وَإِلَّا حُسِبَ الخَالِصُ، إِنْ تَمَّ المُلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودِعَةٍ وَمُتجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ، لَا مَغْصُوبَةٍ، وَمَدْفُونَةٍ، وَضَائِعَةٍ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا زَكَاةَ في عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَت، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلَا مُوصًى بِتَفْرِقتِهَا، وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ، وَمَدِينٍ، وَسِكَّةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَجَوْدَةٍ، وَحَلْيٍ؛ وَإِنْ تَكَسَّرَ؛ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ. وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ، إِلَّا مُحَرَّماً، أَوْ مُعَدّاً لِعَاقِبَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِياً بِهِ التِّجَارَةَ، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ، وَزَكَّى الزِّنَةَ، إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ وإِلَّا تَحَرَّى، وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ، كَغِلَّةٍ مُكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، وَلَوْ رِبْحَ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ، وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ، وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدت، لَا عَنْ مَالٍ، كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرَ مُزَكًّى: كَثَمَنِ مُقْتَنًى وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ ـ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ ـ لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً، فَعَلَى حَوْلِهَا؛ كَالكَامِلَةِ أَوَّلاً، وَإِنْ نَقَصَتَا، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ في إِحْدَاهُمَا، أَوْ تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى، أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلى حَوْلَيْهِمَا، وَفضَّ رِبْحُهُمَا وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا. وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا فَمِنْهُ، كَبَعْدَهُ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ

حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً، فَلَا زَكَاةَ، وبِالمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ، كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ، وَثَمَرَةٍ مُشْتَرَى، إِلَّا المُؤَبَّرَةَ، وَالصُّوفَ التَّامَّ، وَإِنِ اكْتَرَى وَزَرَعَ للتِّجَارَةِ زَكَّى، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ لَهَا؟ تَرَدُّدٌ، لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ في عَيْنِهَا زَكَّى، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْناً وَلَوْ بَهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ، كَمُلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلِفَ المُتَمُّ، أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى المَقُولِ، لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ، إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ رَشٍّ، لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلقِنْيَةِ، وَبَاعَهُ لأَجَلٍ فَلِكُلٍّ، وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ، وَحَوْلُ المُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ، لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الوُجُوبِ ثُمَّ زَكَّى المَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ، فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهَا مَعاً أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ وَإِلَّا أَحَداً وَعِشْرِينَ، وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ: آخِرَ لأَوَّلَ، عَكْسُ الفَوَائِدِ، وَالاقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً، وَالفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ، فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً، زَكَّى العَشْرَتَيْنِ وَالأَوْلَى إِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً، وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لَا زَكَاةَ في عَيْنِهِ، مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غِلَّةٍ، أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى المُخْتَارِ والمُرَجَّحِ، لَا بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ، أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا، وَكَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْناً، وَإِنْ قَلَّ، وَبِيعَ بِعَيْنٍ، وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ، فَكَالدَّيْنِ، إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ، وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ، وَدَيْنُهُ النَّقْدَ الحالَّ المَرْجُو، وَإِلَّا قَوَّمَهُ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ، كَسِلْعَةٍ وَلَوْ بَارَتْ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ القَرْضِ، وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ، بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي وَالقَمْحُ، وَالمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلِّسٍ، والمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ، وَانْتَقَلَ المُدَارُ للاِحْتِكَارِ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ، لَا العَكْسُ.

وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً للتِّجَارَةِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا، أَوْ احْتَكَرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ؛ وَإِلَّا فَالجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ، وَلَا تُقَوَّمُ الأَوَانِي، وَفِي تَقْوِيمِ الكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ: قَوْلَانِ، وَالقِرَاضُ الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَا، أَوِ العامِلُ مِنْ غَيْرِهِ وَصَبَرَ إِنْ غَابَ، فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الفَصْلِ مَا فِيهَا، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلِّ مَا فِيهَا، وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ احْتَكَرَا أَو العَامِلُ، فَكَالدَّيْنِ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ القِرَاضِ مُطْلَقاً، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَزُكِّيَ رِبْحُ العَامِلِ، وَإِنْ قَلَّ؛ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً، وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً؟ خِلَافٌ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدَنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ، إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، بِخِلَافِ العَيْنِ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ أَوْ مُؤَجَّلاً، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلَانِ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ، لَا بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ، أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ، أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ، أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَن مَرْجِعُهَا لَهُ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ، أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إِنْ بِيعَ، وَقُوِّمَ وَقْتَ الوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ، لَا آبِقٍ وَإِنْ رُجِيَ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ، وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ، أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلْ حَوْلُهُ، أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِيناراً، ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلَا زَكَاةَ، وَمَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ، يُزَكِّي الأُولَى، وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ للسَّلَفِ، كَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، أَوْ نَسْلِهِ، عَلَى مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ، كَعَلَيْهِمْ؛ إِنْ تَوَلَّى المَالِكُ تَفْرِقَتَهُ؛ وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٌ، وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بالمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، قَوْلَانِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ، وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحَ فَلَهُ، وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإِنْ تَرَاخَى العَمَلُ، لَا مَعَادِنَ، وَلَا عِرْقٌ آخَرُ وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا، وَتَعَلُّقُ الوُجُوبِ

بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرَ نَقْدٍ، عَلَى أَنَّ المُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ، وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ وَفِيّ بِجُزْءٍ؛ كَالقِرَاضِ؟ قَوْلَانِ، وَفِي نُدْرَتِهِ الخُمُسُ: كَالرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنٌ جَاهِلِيٌّ؛ وَإِنْ بِشَكٍّ، أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضاً، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إِلَّا لِكَبيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاةُ، وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، وَالطَّلَبُ فِيهِ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ، وَلَوْ جَيْشاً، وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ، وَإِلَّا دَفْنَ المُصَالِحِينَ، فَلَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ، وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ، وَمَا لَفَظَهُ البَحْرُ: كَعَنْبَرٍ، فَلِوَاجِدِهِ، بِلَا تَخْمِيسٍ.

شروط وجوب الزكاة

قال المصنف: تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلَا:

بهذه المسألة افتتح المصنف كتاب الزكاة، وقد تضمنت الشروط المطلوب توفرها في الأنعام كي تجب زكاتها، وهي:

أولاً: النصاب: وهو في اللغة الأصل، وفي الشرع: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. وسمي نصاباً؛ لأنه كالعَلَم المنصوب لوجوب الزكاة؛ أو بمعنى النصيب؛ لأن للمساكين فيه نصيباً.

ودلّ على معنى العَلَم والعلامة قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]؛ أي: إلى غاية أو عَلَم منصوب لهم يسرعون.

ودلّ على الوجوب ببلوغ النصاب ما رواه بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ...»** الحديث[1]، وما في حديث أبي سعيد: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**[2].

ثانياً: الملكية التامة: فلا زكاة لمن لم يملك النصاب، ولا زكاة في مال مودع ولا مرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط، لعدم ملكهم ما بأيديهم، والرسول ﷺ يقول: **«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**[3]. ويقول: **«إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ المُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِم بِقَدْرِ الذي يَسَعُ فُقَرَاءَهُم...»**[4].

ثالثاً: تمام الحول: ومعناه أن شرط وجوب الزكاة كمال الحول باتفاق أهل العلم فلا زكاة في مال لم يدر عليه الحول.

---

(١) رواه النسائي، كتاب الزكاة، رقم (٢٤٠١).
(٢) الموطأ ١/ ٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة.
(٣) رواه أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم (٦٨٥٨).
(٤) رواه الطبراني.

ودليل تمام الحول ما جاء عن جرير ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1].

أما مصطلح زكاة فقد عرفناه قبل هذا، فلا داعي لتكراره، وأما قوله: (النَّعَمِ) فيعني به: الأنعام، وقد جعلت اسماً لأنواع المواشي من الإبل والبقر والغنم.

وقيل: إنَّ تسمية النعم جاء موافقاً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر، وعموم الانتفاع[2].

وضمير التثنية في قوله: (كَمُلَا) يرجع على الحول والملك، ومعناه: لا بد من تمام الحول، وخالص الملكية للمال المزكى، حتى تجب الزكاة على صاحبه، وإذا انتفى الشرطان فلا زكاة.

في المعلوفة زكاة!

قال المصنف: وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً:

بالغ هنا بذكر المعلوفة التي تقابل السائمة، والمعلوفة التي تستخدم في حرث أو سقي أو حمل، حتى لا يُتوهم بأن الزكاة في النعم السائمة وحدها لورود الخبر بذلك.

والحق أن التقييد بالسائمة في حديث: «في سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاة»[3] جاء على الغالب في مواشي العرب، فهو لبيان الواقع ولا مفهوم له وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

وقال مالك: في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إني

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢)، وفي إسناده ضعف، ولكن رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ٤.

(٣) الموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.

أرى أن يؤخذ من ذلك كله، إذا وجبت فيه الصدقة[1].

وأوجب علماؤنا الزكاة في المعلوفة والعاملة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[2]. ويؤيد هذا عمل أهل المدينة[3].

زكاة صغار الغنم

قال المصنف: وَنِتَاجاً:

المعنى: أن صغار النعم، تزكى على حول أمهاتها، وتضم في حساب النصاب إليها، وتتجلى المسألة بوضوح في الصورتين التاليتين:

١ ـ إذا ماتت الأمهات مثلاً وكان النتاج يشكل بمفرده نصاباً، فإنه تجب فيه الزكاة بحول الأمهات.

٢ ـ إذا ماتت بعض الأمهات، وبقي منها مع النتاج نصاب، فيجب ضمه إليها لتكملة النصاب وإخراج الزكاة.

قال مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخال، أو كانت البقر عجاجيل كلها، والإبل فصلاناً كلها، وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة، كلف ربها أن يشتري ما يجزيه[4].

والأصل في هذا فعل عمر ﷺ؛ فقد بعث سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً على الطائف، فكان يعد عليهم السخلة، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم السخلة، يعدها الراعي ولا تأخذها. وقال لعامله الآخر على البصرة وهو سفيان بن مالك: فعدها ـ أي: السخلة ـ وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفيه[5]؛ يعني: بسبب صغرها، وهي لا تستطيع المشي لأنها حديثة الولادة.

---

(١) الموطأ ١/٢٦٢، باب ما جاء في صدقة البقر.
(٢) الموطأ ١/٢٥٧، باب صدقة الماشية.
(٣) انظر: المغني ٢/٤٤١.
(٤) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٥٦.
(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٤٥٧.

لا زكاة في الهجين

قال المصنف: لَا مِنْهَا وَمِنَ الوَحْشِ:

معنى هذه المسألة: أن النتاج المتولد من النعم الإنسية ومن الحيوان المتوحش بأن ضربت فحول الظباء مثلاً إناث الماعز أو العكس، أو فحول بقر الوحش في إناث البقر الإنسية أو عكسه، لا تجب فيه الزكاة.

والعلة في ذلك عدم تحقق دخول هذا النوع من النتاج تحت جنس بهيمة الأنعام، وقد قال ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: **«لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ»**[1].

والتيس: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول إذا أتى عليها سنة[2].

الماشية الجديدة والزكاة

قال المصنف: وَضُمَّتِ الفَائِدَةُ لَهُ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لَا أَقَلَّ:

الضمير في قوله: **(وضمت)**، وقوله: **(له)** عائد على النصاب. والمعنى: أن من كان له ماشية، ثم أفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة أو إرث، فإنها تضم إلى ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولى نصاباً، ويزكى الجميع بحول الأولى.

وأشار بقوله: **(وإن قبل حوله بيوم)** أنه تجب الزكاة في الماشية التي ضمت لها فائدتها، حتى ولو كان زمن ضمها قبل الحول بيوم أو أقل؛ فلا اعتبار لطول مدة الانضمام أو قصرها هنا، وإنما الاعتبار بالنصاب إن توفر في الأولى.

وأشار بقوله: **(لا لأقل)** إلى أنه لا تضم فائدة النعم، إلى ما بيد المالك من ماشية لم تبلغ النصاب؛ وسواء بلغت الفائدة نصاباً أم لا، فإنه يستقبل بالجميع حولاً من يوم حصول الفائدة.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٦٣).

(٢) القاموس المحيط ٢/٢٠٣.

يدل على هذا ما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية[1].

وقال في موضع آخر: في الرجل إذا كان له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنماً كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها، أنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث. وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من إبل أو بقر أو غنم، فليس يعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة[2].

وعن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما قالا: «ليس في الإبل المُغْتَرَفَةِ صدقة إلى أن تضاف إلى إبل فيها صدقة»[3].

نصاب الإبل

قال المصنف: الإِبِلُ في كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ:

هذا شروع من المصنف في ذكر ما يتعلق بنصاب الإبل، وقد بدأ بها اقتداء بما جاء في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأنها أشرف أموال العرب. وكتاب أبي بكر المشار إليه، كتبه لأنس وبعثه به إلى البحرين، وقد ذكر في أوله ما يجب في زكاة الإبل[4].

ومعنى المسألة أنه يجب في كل خمس من الإبل شاة من الضأن؛ أي: الغنم سواء كانت ذكراً أم أنثى، وهي التي سماها المصنف ضائنة، والضائن والضائنة ذو الصوف من الغنم. ويوصف به فيقال: كبش ضائن والجمع ضوائن.

---

(١) الموطأ ١/٢٦١، باب ما جاء في صدقة البقر.
(٢) الموطأ ١/٢٦١، ٢٦٢، باب ما جاء في صدقة البقر.
(٣) المدونة الكبرى ١/٣٢٦.
(٤) انظر نص الكتاب في: المغني ٢/٤٣٩، ٤٤٠، وقد رواه البخاري في صحيحه.

ولا زكاة فيما دون الخمس من الإبل، لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ...**» الحديث[1]. والذود تسمية للجماعة من الإبل، وهي من الثلاثة إلى العشرة.

ودلّ على وجوب إخراج الشاة من الضأن ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ الذي رواه مالك، وفي بدايته قوله: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة»[2]، بل ودل عليه كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، ونصه: «**فريضة الإبل، ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمساً ففيها شاة...**»[3].

المعز يعوّض الضأن

قال المصنف: إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ البَلَدِ المَعْزُ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ:

المعنى: أن اشتراط الشاة من الضأن في خمس من الإبل، إن كانت كل غنم أهل البلد أو جلها أو نصفها من الضأن، فإن كان أكثرها أو كلها من المعز، فيجب إخراج الشاة منه.

وقوله: (وإن خالفته)، يقصد به أن المعتبر في الإخراج من الغالب هو غنم أهل البلد، سواء كانت ماشيته موافقة لغالب ما عندهم أم مخالفة له، فيجب على هذا إخراج الزكاة بحسب ما عند غالب أهل البلد معزاً أو ضأناً.

دلّ على هذا قول مالك: فإن كان أهل تلك البلاد إنما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون، كانت عليهم الضأن فيما وجب من الإبل، وإن لم يجد صاحب المال إلا معزاً فعليه أن يأتي بالضأن[4].

وفي كتاب أبي بكر لأنس: «فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ - يعني الإبل - صَدَقَةُ

---

(١) الموطأ ١/٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة.
(٢) الموطأ ١/٢٥٧، باب صدقة الماشية.
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/٣٠٩، ٣١٠.

الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ...»[1].

هل يُدفع البعير زكاة؟

قال المصنف: وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ:

هذا الحكم يختص بمن له خمس من الإبل، وليس عنده شاة يخرجها، فيجوز له دفع بعير بدلاً من الشاة الواجبة عليه.

ويجزئ البعير هنا لكونه مواساة من جنس المال، ثم هو دفع بأكثر مما وجب عليه. غير أن التعبير بالإجزاء يفيد أنه لا يجوز ابتداء دفع بعير عن الخمس، وأن التعبير بالأصح هو لابن عبد السلام، وأما أصل القول فهو لعبد المنعم القروي.

وحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الذي جاء فيه: «وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»**. قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ»[2]، هو أوضح في الدلالة على الإجزاء عند إعطاء الأفضل.

---

(١) الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين، رقم (٦٨).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٥٠).

ما هي بنت المخاض؟

قال المصنف: إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ:

بنت المخاض: من الإبل هي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أو التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

والمسألة تتعلق بما قبلها، ومعناها: أن نصاب الإبل خمس، فإذا بلغتها ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض.

وهذا المقدار مضبوط ومحدد في رسالة عمر ﷺ، وهي ضمن كتاب الصدقة الذي حدث به يحيى عن مالك، ونصه: (في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر)[1].

وابن اللبون هو ما دخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

قال ابن القاسم: فإن لم يكن عنده ابن لبون أيضاً، أتى ببنت مخاض أحب أو كره[2].

ابن لبون بديلاً!

قال المصنف: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنَ لَبُونٍ:

المعنى تأسيساً على ما سبق: وشرط إخراج بنت المخاض عن الخمس والعشرين، إن لم تكن معيبة، فإن كان بها عيب، أو لم توجد أصلاً، فيجب إخراج ابن لبون محلها، وهو ما سبق بيان معناه.

روى أنس ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ

---

(١) الموطأ ١/٢٥٧، ٢٥٨، باب صدقة الماشية.

(٢) شرح الخرشي على المختصر ٢/ ١٥٠.

بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[1].

ما معنى بنت لبون؟

قال المصنف: وَفي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ:

المعنى: أنه إذا بلغت الإبل ستّاً وثلاثين يجب على صاحبها أن يدفع عن زكاتها بنت لبون، وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن.

هذا، ويمتد النصاب الواجب في بنت اللبون من ستّ وثلاثين إلى خمس وأربعين حيث يلزم بنت لبون واحدة لا غير.

جاء في كتاب الصدقة لعمر بن الخطاب ﷺ: «وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون»[2]. ومعنى قوله: **(وفيما فوق ذلك)**؛ أي: فيما فوق الخمس والثلاثين من الإبل.

ما معنى حقة؟

قال المصنف: وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ:

إذا بلغ عدد الإبل ستاً وأربعين، فينتقل الحكم من بنت اللبون إلى الحِقَّةِ، وهي طروقة الفحل التي دخلت في السنة الرابعة، ويمتد النصاب مع الحقة الواجبة من ست وأربعين إلى ستين. بمعنى من كان له مثل هذه الأعداد من الإبل فليس عليه سوى إخراج حقة واحدة.

يدل على هذا ما في كتاب عمر ﷺ: «وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٥٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٢٥٨، باب صدقة الماشية.

طروقة الفحل»[1]. وهو يعني بما فوق ذلك: فوق الخمس والأربعين، ويعني بطروقة الفحل التي يعلو الفحل مثلها في سنها؛ أي: مركوبة الفحل.

ما هي الجذعة؟

قال المصنف: وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ:

المعنى: إذا بلغ عدد الإبل عند مالكها واحداً وستين فما فوق، إلى خمس وسبعين فالواجب الذي يلزم إخراجه في زكاتها جذعة، وهي التي دخلت سنتها الخامسة. سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته.

جاء في حديث أبي بكر ﷺ: «فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وأربعين»[2].

وجاء في كتاب عمر ﷺ: «وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة»[3].

متى يضاعف الدفع؟

قال المصنف: وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ:

معنى المسألة: أنه إذا بلغ عدد الإبل ستاً وسبعين فما فوق إلى تسعين، فالواجب في حق مالكها أن يخرج عنها بنتا لبون؛ أي: اثنتان من صنف بنت اللبون؛ وقد سبق بيان معناها.

نص على هذا كتاب أبي بكر ﷺ بقوله: «فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين»[4]، ودل عليه كتاب الصدقة لعمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «وفيما فوق ذلك إلى تسعين، ابنتا لبون»[5].

---

(١) الدارقطني ٢/ ١١٥، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٣).
(٢) الموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.
(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.
(٤) الدارقطني ٢/ ١١٥، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٣).
(٥) مالك في الموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.

متى يدفع حقتين؟

قال المصنف: وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ:

المعنى: إذا بلغ عدد الإبل واحداً وتسعين فما فوق إلى مائة وعشرين، فالواجب على مالكها أن يخرج عنها حقتين، وهو مثنى حقة التي سبق أن بيّنا معناها.

وهذا المقدار؛ أي: الحقتان؛ حدده كتاب أبي بكر لأنس ﷺ، ونصه: «فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة»[1].

وحدده كتاب عمر ﷺ في الصدقة، ونصه: «وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل»[2].

وأصل الكتابين، وصية لرسول الله ﷺ، فقد روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «**أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ فَوَجَدْتُ فِيهِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**»[3].

متى يخير الساعي؟

قال المصنف: وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ: حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ: الخِيَارُ للسَّاعِي:

المعنى: فإن زادت الإبل إلى عشرين ومائة بواحدة، وتراوحت بين هذا العدد وعدد: تسع وعشرين ومائة، فالساعي مخير بين أن يأخذ عنها حقتين أو يأخذ ثلاث بنات لبون، تبعاً لنص الحديث، فقد قال ﷺ: «**فإن كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون**»[4].

---

(١) الدارقطني ٢/١١٦، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٤).
(٢) سنن الدارقطني ٢/١١٣، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٢).
(٣) سنن ابن ماجه، باب الزكاة، رقم (١٧٨٨).
(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٠).

ولكن قال مالك في المسألة: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة: المصدق مخير إن أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين[1].

وقال ابن القاسم: كان ابن شهاب يخالف مالكاً في هذه المسألة يقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة[2].

قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ[3].

هنا لا خيار للساعي

قال المصنف: وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً:

معنى المسألة: إذا لم يكن عند رب المال سوى بنات اللبون، أو سوى الحقتين، فهنا يجب الإخراج من الصنف المتوفر، ولا خيار.

قال مالك: إذا كانت إحدى السنين (من السِّنّ) في الإبل، لم يكن للساعي غيرها[4].

ويؤيد هذا ما جاء في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنه: **«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ»**[5].

الواجب في الأعداد الكبيرة

قال المصنف: ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الوَاجِبُ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ:

معنى المسألة: إذا بلغت الإبل مائة وثلاثين كان الواجب فيها حقة وابنتا

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٦٠.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٦١).

لبون على قول مالك، ثم لا تعتبر الزيادة بعد ذلك إلا بالعشرات، فكلما زادت عشرة أزيلت بنت لبون وجعلت مكانها حقة، فإذا صار الجميع حقاقاً، وزادت عشرة جعل الكل بنات لبون، وزيد في العدد واحدة، ثم إذا زادت عشرة أزيلت بنت لبون، ورد مكانها حقة، وهكذا أبداً، وعلى هذا القياس.

الواجب بالحساب: وإذا أشكل الأمر على المالك أو الساعي، فيمكنه بعملية حسابية أن يعرف ما هو الواجب بين الحقاق وبنات اللبون، وهي: أن تقسم بداية من مائة وثلاثين العقود (أي العشرات) على الخمسين والأربعين، فإن انقسمت على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقاً، وإن انقسمت على الأربعين فقط دون كسر، فعدد الخارج بنات لبون، وإن انقسمت عليهما معا دون كسر فالخارج (الناتج) من عشرات الأربعين عدد بنات اللبون وناتج القسمة على عشرات الخمسين هو عدد الحقاق.

وأما إن انكسر عليهما فلا يقسم على الخمسة ويقسم على الأربعة، والخارج الصحيح عدد بنات اللبون، وإن كان الباقي واحداً، فتبدل بنت لبون بحقة، وإن كان اثنتين أبدلت بنتا لبون بحقتين، وإن كان ثلاثاً، أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق.

والمعول في هذا على قوله ﷺ: **«فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»**[1]. وفي رواية: **«فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»**[2].

وهذا النص يتوافق مع ما جاء في كتاب الصدقة لعمر رضي الله عنه، ونصه: «فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ، فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٦٧، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح٦١٧).
(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١١٣، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٢).
(٣) أخرجه مالك في الموطإ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.

وجوب احترام الترتيب

قال المصنف: وَبِنْتُ المَخاضِ المُوَفِّيَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ:

عرفنا سابقاً أن بنت المخاض تجب في خمسة وعشرين حتى خمسة وثلاثين وأنها التي أتمت سنة من يوم ولادتها ودخلت في الثانية، وقد سميت بنت مخاض لأن أمها مخض الجنين في بطنها؛ أي: تحرك فيه؛ لأن الإبل تحمل سنة وترضع سنة.

وقوله: (ثم كذلك) يرجع على بقية الأسنان مرتبة حسب أعمارها، وحسب الواجب منها، وبقية الأسنان هي: بنت اللبون والحقة والجذعة، فلكل واحدة منها سنّ يخصها. وقد شرحنا كل ذلك في المسائل السابقة.

نصاب زكاة البقر

قال المصنف: البَقَرُ في كُلِّ ثَلَاثِين تَبِيع ذُو سَنَتَيْنِ:

لما انتهى من الكلام عن الواجب في زكاة الإبل شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر ما يجب في زكاة البقر، وقد نص بداية على أنه لا زكاة في البقر إذا لم تبلغ الثلاثين رأساً، وأن عدد الثلاثين يخرج (يزكى) عنه تبيع ذكر، وهو ما وفّى السنتين ودخل في الثالثة، والأفضل إخراج الأنثى.

دلّ على هذا ما رواه مسروق: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: **«بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»**[1].

وعَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: **«أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً...»**[2].

فائدة: البقر مأخوذ من البقر وهو الشق؛ لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقها

---

(١) سنن الترمذي ٢/٦٨، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦١٩).
(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، رقم (٥٣١).

وهو اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، والجمع بقرات. والباقور: جماعة البقر مع رعاتها. والبيقور: البقر.

ما هي المُسِنَّة؟

قال المصنف: وَفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ:

المعنى: أن الواجب في أربعين رأساً من البقر بقرة واحدة مسنّة، وهي ما أوفت الثلاث سنين ودخلت الرابعة.

وقد نص الحديث أساساً على المسنة الأنثى في الأربعين رأساً كما في قول معاذ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ اليَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً وَمِن كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**»[1].

حساب بقية النصاب: وأما ما زاد على الأربعين، فيتراوح النصاب فيه بين الأتبعة والمسنات حسب الضابط الآتي:

وهو أن نقسم عدد عقود (عشرات) البقر الذي نريد زكاته على ثلاثة، وهي عدد عشرات الثلاثين نصاب التبيع، ونقسمها أيضاً على أربعة، وهي عدد عشرات الأربعين نصاب المسنة، فإن انقسم على الثلاثة فالواجب يخرج من الأتبعة وإن انقسم على الأربعة فالناتج هو الواجب من المسنات.

وأما إن انقسم عليهما معاً، فصاحبها على الخيار بين أن يخرج أتبعة بعدد القسمة الناتجة، أو مسنات بعدد القسمة الناتجة كذلك.

وأما إن انكسر عليهما فلا يقسم على الأربعة، ويقسم على الثلاثة، والخارج الصحيح هو عدد الأتبعة، ثم إن بقي واحداً بدّل تبيع منها بمسنة، وإن بقي إثنان أبدل تبيعان بمسنتين.

النصاب الواجب تحديداً: وتسهيلاً للفهم نذكر النصاب بتفريعاته في البقر حسب تزايد أعدادها كما يأتي:

---

(١) رواه أحمد، مسند الأنصار، رقم (٢١٠٧٠).

- إذا بلغ البقر ثلاثين إلى تسع وثلاثين ففيها تبيع كما علمت.
- إذا بلغ البقر أربعين إلى تسع وخمسين ففيه بقرة مسنة.
- إذا بلغ البقر ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين.
- ثم إذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع، فإذا زادت عشرة ففيها مسنتان، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاثة أتبعة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان، فإذا زادت عشرة، فيخير الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

الدليل من الحديث: ودليل الزيادة على الأربعين ما حدّث به يَحْيَى بْنِ الْحَكَم أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً..**»[1].

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**فَرَائِضَ البَقَرِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ رَابِعٌ جَذَعٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَعِجْلٌ جَذَعٌ، حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَت ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ...**»[2].

تشابه نصابين

قال المصنف: وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَيْ الإِبِلِ:

التشبيه بمائتي الإبل في التخيير، مع أنه لم يسبق أن ذكر نصاب مائتي الإبل

---

(١) الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم (٢١٠٧٠).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣١١.

ولكنه يؤخذ من ضابطه الذي قدمناه في صدقة الإبل عند قول المصنف: **(في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)**.

ومعنى المسألة: أن الساعي مخير إذا بلغ نصاب البقر مائة وعشرين بين أن يأخذ ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، مثلما هو مخير في زكاة مائتين من الإبل بين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وفي حديث معاذ السابق نص في مسألة الخيار بين الأتبعة والمسنات، وذلك في قوله: «**فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً - إلى أن قال - وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ...الحديث**»[1].

نصاب زكاة الغنم

قال المصنف: الغَنَمُ في أَرْبَعِينَ شَاةً: جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ؛ وَلَوْ مَعْزاً:

انتقل المصنف للحديث عن زكاة الغنم، بعدما أنهى الكلام فيما يتعلق بالواجب في زكاة البقر ويبدأ بأول النصاب كعادته.

وأول النصاب في الغنم أربعون شاة، وليس في أقلها زكاة. وفي عدد الأربعين فما فوقه إلى مائة وعشرين ليس عليه سوى شاة واحدة ذكر أو أنثى. والإشارة بقوله: **(جذع أو جذعة)** للدلالة على أن جذع الضأن وجذع المعز المدفوع زكاة عن الأربعين سواء؛ أي: لا فرق بين أن يدفع عنها جذع ضأن، أو جذع معز، لذلك بالغ هنا في الرد على ابن حبيب بقوله: **(ولو معزا)**؛ لأن ابن حبيب منع الإخراج من المعز عن الغنم عندما قال: لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز، لا عن الضأن ولا عن الماعز[2].

وفي الحديث نص على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب أربعين شاة، روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: **أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ فَوَجَدْتُ فِيهِ**: «فِي أَرْبَعِينَ

---

(١) من حديث طويل رواه أحمد، مسند الأنصار، رقم (٢١٠٧٠).

(٢) منح الجليل ٢/ ١١.

شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[1].

وتضمن ذلك كتاب أبي بكر الصديق ﷺ الذي كتبه لأنس حين أرسله إلى البحرين، ومما جاء فيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**»[2].

وأما الدليل على جواز أخذ الجذع أو الجذعة من الضأن أو المعز، فما روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء[3].

وقد ذكرهما الله تعالى في كتابه العزيز متتابعين لقرب منافعهما، وتآلفهما مع بعض في المأكل والمرعى والمبيت، فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ . . .﴾ الآية [الأنعام: ١٤٣].

عن كل مائة شاة

قال المصنف: وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وفي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاث وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ:

هذا هو تحديداً نصاب الغنم كما بيّنه الحديث الشريف، والمعنى أنه إذا تجاوزت الغنم المائة وعشرين بواحدة فقط، وتراوحت في عددها بين المائة والواحد والعشرين، وبين المائتين، فالواجب فيها شاتان فقط.

وإذا تجاوزت المائتين بواحدة، وتراوح عددها بين مائتين وشاة وبين الثلاثمائة وتسعة وتسعين، ففيها ثلاث شياه.

وفي عدد الأربعمائة تماماً يتغير النصاب، ليصبح أربع شياه، ويكون الحساب بعدها بالمائة، فإذا بلغت الغنم خمسمائة مثلاً، ففيها خمس شياه، وهكذا يكون في كل مائة شاة مهما بلغ العدد.

---

(١) ابن ماجه ١/٥٧٧، باب صدقة الغنم، حديث (١٨٠٥).
(٢) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٦٢)، والموطأ ١/٢٥٨، باب صدقة الماشية.
(٣) المدونة الكبرى ١/٣١٢.

وتصديق هذا ما تضمنه حديث أنس الذي كتبه أبو بكر الصديق ﷺ، وقد أخذه عن رسول الله ﷺ، وهو: «... **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ...**»[1].

وفي كتاب عمر: «**وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**»[2].

نوع ما يدفع زكاة

قال المصنف: وَلَزِمَ، وَلَوِ انْفَرَدَ الخِيَارُ أَوِ الشِّرَار، إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ المَعِيبَةِ لَا الصَغِيرَة:

المسألة تتعلق بنوع الماشية التي يجب على ربها أن يدفعها زكاة، وهي المتوسطة من بين خيار غنمه ومهازيلها؛ بحيث لا يلزمه أن يدفع السمينة ولا الماخض زكاة، لكونها أجود غنمه، كما لا يجوز أن يدفع المريضة أو ذات العيب أو الصغيرة ولا حتى التيس، وهو الذكر الذي لم يعد للضراب؛ أي: ليس فحلاً وهي الأصناف التي عبر عنها المصنف بالشرار.

وهناك حالتان تستثنيان من القاعدة، هما:

١ ـ أن يتطوع رب المال بدفع الخيار عوضاً عن الوسط، فهذا شأنه.

٢ ـ أن يرى الساعي أنه من المصلحة أخذ المعيبة بنحو عرج وعور، لكثرة لحمها.

فهي أحظ للفقراء عند إرادة ذبحها للمستحقين، أو عند إرادة بيعها

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٦٢).

(٢) رواه مالك في الموطإ ١/٢٥٨، ٢٥٩، باب صدقة الماشية.

وتوزيع ثمنها عليهم. هذا وليس من حق الساعي أن يأخذ الصغيرة، لنقصها عن السن المطلوب.

أدلة المسألة: وقد نصت على وجوب الأخذ من الوسط، الأحاديث والآثار التي منها:

١ ـ دلّ على النهي عن أخذ الخيار ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **«مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ، فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»**[1]. ومعنى حافلاً: مجتمعاً لبنها. ومعنى حزرات المسلمين: خيار أموالهم. ومعنى نكبوا عن الطعام: لا تأخذوا لبوناً.

٢ ـ ودليل النهي عن أخذ الشرار، حديث عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس، عن رسول الله ﷺ، وفيه: **«وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»**[2]. والدرنة هي الجرباء؛ وأصل الدرن الوسخ.

وفي كتاب عمر من رواية مالك: **«... وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ...»**[3]. والمصدّق هو الساعي المكلف بجمع زكاة الأنعام.

٣ ـ والأخذ من أوساط الماشية هو ما دلّ عليه عمل أهل المدينة. قال مالك: «السنّة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيّق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم»[4].

---

(١) الموطأ ١/٢٦٧، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.
(٢) أبو داود، كتاب الزكاة رقم (١٣٤٩).
(٣) الموطأ ١/٢٥٩، باب صدقة الماشية.
(٤) الموطأ ١/٢٦٨، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

صنفان ونوع واحد

قال المصنف: وَضُمَّ بُخْتٌ لِعُرَابٍ:

ابتداء من هذه المسألة يشرع المصنف في الكلام عن أنواع الأنعام تفصيلاً وفي أصنافها التي تضم لبعضها في الزكاة، لأجل اكتمال النصاب، والبخت هي الإبل ذات السنامين، أجسامها ضخمة، وهي تميل إلى القصر.

والعراب هي الإبل ذات السنام الواحد.

والصنفان يضمان لبعضهما إن كانت لمالك واحد طبعاً، حتى يؤدي الزكاة عنها مجموعة؛ لأنه بضمها يكتمل النصاب، ولأنها في الحقيقة ترجع لنوع واحد.

قال يحيى: قال مالك: وكذلك الإبل العراب، والبخت، يجمعان على ربها في الصدقة. وقال: إنما هي إبل كلها[1].

ولأن قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[3]، يشملها.

هذان نوع واحد

قال المصنف: وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ:

المعنى: ويجب على المالك أن يضم بقر الجاموس الذي يملكه، إلى البقر العادي عند إرادته الزكاة، حتى يكتمل النصاب، ويخرج منهما بحسب القاعدة التي سنذكرها فيما بعد.

والجاموس: بقر سود، ضخام الأجسام بطيء الحركة. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والجواميس بقر سود ضخام صغيرة الأعين، طويلة

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٠، باب ما جاء في صدقة البقر.

(٢) الذود: من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، وهو يختص بالإناث.

(٣) البخاري، الزكاة ٣/ ٣٦٣، حديث ١٤٤٧. ومسلم، الزكاة ٢/ ٦٧٣، حديث ١/ ٩٧٩.

الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام، بطيئة الحركة، قوية جداً، لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها[1].

ويبدو أن هذا الوصف للجواميس ليس مطرداً، فهو وصف لجواميس بلد معين هي مصر أو غيرها من أرض الله، وإلا فالجواميس ذات أشكال مختلفة تزخر بها المعمورة.

ودليل ضم الصنفين لبعضهما قول مالك ﷺ: وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها. وقال: إنما هي بقر كلها[2].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين[3].

هذان نوع واحد

قال المصنف: وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ:

الكلام معطوف على قوله السابق: **(وضم... إلخ)**. والمعنى: يجب على صاحب الغنم بصنفيها الضأن والمعز، أن يضمها لبعضها كي يكتمل النصاب ويخرج زكاتها مجتمعة، وهذا على افتراض عدم اكتمال النصاب في صنف بمفرده.

والعلة في ضم البخت للعراب، والجاموس للبقر، والضأن للمعز هي: تقارب المنفعة، كما في أنواع الثمار، والذهب مع الفضة.

قال يحيى: وقال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدّقت. قال: إنما هي غنم كلها[4].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٢٦٣.
(٢) الموطأ ١/ ٢٦٠، باب ما جاء في صدقة البقر.
(٣) المغني ٢/ ٤٧٠.
(٤) الموطأ ١/ ٢٦٠، باب ما جاء في صدقة البقر.

وقد ذكرهما المولى ﷻ في كتابه العزيز متتابعين، مما يدل على تقارب منفعتهما، مع ما يؤيد ذلك من تآلفهما واجتماعهما في المرعى والمراح فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]..

متى يختار الساعي؟

قال المصنف: وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، وإِلَّا فَمِنَ الأَكْثَرِ:

المعنى: إذا اجتمع صنفان من بخت وعراب، أو من جاموس وبقر، أو من ضأن ومعز، فإنّ الساعي يكون أمام خيارين:

الأول: أن يتساوى الصنفان عدداً، ويكتمل النصاب باجتماعهما، مثل عشرين ضأناً، وعشرين معزاً، أو خمسة عشر جاموساً، وخمسة عشر مثلها من البقر فإن الساعي، وهو المكلف بجمع الزكاة؛ مخيّر بين أن يأخذ الشاة الواجبة من الضأن أو من المعز، ومخيّر بين البقر والجاموس كذلك.

الثاني: أن يختلف الصنفان عدداً، مثل أن يكون لرب المال عشرين بختاً، وستة عشر عراباً، أو ثلاثين ضأناً وعشرين معزاً، وفي هذه الحالة يؤخذ الواجب من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب وهذا معنى قول المصنف: **(وإلا فمن الأكثر)**.

قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر من الضأن أُخِذَ منها. فإن استوى الضأن والمعز، أخذ الشاة من أيتهما شاء[1].

والأصل في جواز إخراج الزكاة من أحد الصنفين خياراً في حالة التساوي ومن الأكثر في حالة عدم التساوي، قول سعد بن دليم: «أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٠، باب ما جاء في صدقة البقر. وروى مثل هذا القول في العراب والبخت والجاموس والبقر.

قلت: وأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية»[1]، والجذعة من الضأن، وأما الثنية فمن المعز فهذا أصل في الخيار.

ويؤيده خبر أبي هريرة، ونصه: عن إبراهيم بن ميسرة، عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة في أي المال صدقة؟ فقال: «في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية»[2].

شروط زكاة الصنفين

قال المصنف: وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إن تَسَاوَيَا، أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقَصٍ:

المعنى هنا: إذا تساوى الصِّنفان كما في المسألة السابقة، غير أن النصاب هنا أكبر، بحيث وجب في الصنفين من المعز والضأن، أو من العراب والبخت، أو من البقر والجاموس، اثنتان.

وبما أن الصنفين متساويان، فيجب دفع واحدة عن كل صنف كثمانية وثلاثين عراباً ومثلها بختاً، أو ثلاثين بقراً ومثلها جاموساً، أو ثمانين ضأناً ومثلها معزاً، وهذا ما عناه المصنف بقوله: **(وثنتان من كل إن تساويا)**.

ويؤخذ من كل صنف واحدة أيضاً في حالة عدم التساوي ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأقل عدداً من الصنفين يشكل بمفرده نصاباً، بحيث لو انفرد تجب فيه الزكاة.

مثال ذلك: مائة وعشرون ضأناً، وخمسون معزاً.

ثانيهما: أن يكون الصنفان المجتمعان نصاباً غير وقص. وهو ما بين النصابين. وبمعنى آخر: أن يكون الأقل هو الموجب للشاة الثانية.

مثال ذلك: مائة وعشرون ضأناً، وعشرة معزاً. وبضم العشرة تتوجب على المالك الشاة الثانية.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٨، في المصدق ما يصنع بالغنم، رقم (٩٩٨٧).

جاء في المدونة: أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن، يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟ قال: عليه شاتان، من الضأن واحدة، ومن المعز أخرى[1].

ولقول مالك: السنّة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم[2].

الدفع من الصنف الغالب

قال المصنف: وَإِلَّا فَالأَكْثَرُ:

الكلام مركب على معنى سابقه، وهو يعني: أنه إن انتفى الشرطان معاً بأن كان الأقل من الصنفين لا يشكل بمفرده نصاباً، أو كان وقصاً لا يوجب انضمامه الشاة الثانية، فالشاتان الواجبتان تؤخذان من الأكثر عدداً.

أمثلة على ذلك:

١ ـ مائة وثلاثون ضأناً وثلاثون معزاً، وفي هذا المثال نلاحظ أن المعز ليس هو الموجب للشاة الثانية.

٢ ـ مائة من الضأن، وإحدى وعشرون معزاً. وهنا يلاحظ أن المعز لا يشكل بمفرده نصاباً.

٣ ـ مائة وإحدى وعشرون ضأناً، وستّون معزاً، وهنا أيضاً نلاحظ أن المجتمع من النصابين وقص، وهو ما بين النصابين.

وفي هذه الأحوال كلها تخرج الشاة أو الشاتان من الأكثر عدداً من بين الصنفين وليس من كل صنف، كما في المسألة السابقة.

قال في المدونة: وإنما يأخذ من الأكثر، وانظر أبداً، فإذا كان للرجل ضأن ومعز، فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما تجب فيه الزكاة، أخذ من

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣١٦.

(٢) الموطأ ١/٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

كل واحدة، وإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة، والأخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة، ولم يأخذ من الأخرى[1].

قال رسول الله ﷺ في وصيته: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَةِ»[2].

زكاة الصنفين المتساويين

قال المصنف: وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا:

في هذه المسألة يفترض المصنف، أن الصنفين المجتمعين والمتساويين من نوع الإبل أو من نوع البقر، أو من نوع الغنم، إذا وجبت فيهما ثلاث شياه أو ثلاث من الإبل أو ثلاث من البقر، تزكى حسب الكيفية الآتية:

١ ـ يخرج واحدة عن كل صنف، نظراً لتساوي الصنفين.

٢ ـ وتبقى الثالثة، فإن الساعي مخير بين أخذها من الضأن أو المعز، ومخير أيضاً في صنف الإبل، وصنف البقر.

مثال: عند موّال مائة وواحدة ضأناً، ومائة وواحدة معزاً، وحين نجمعهما يكون العدد: مائتان وثنتان، وهؤلاء يجب عنهم ثلاث شياه، نخرج من كل صنف واحدة، ويخير الساعي في أخذ الثالثة إما من الضأن وإما من المعز.

قال في المدونة: وإن كانت مائة وخمساً وسبعين ضائنة، ومائة وخمساً وسبعين معزة، أخذ منها ثلاثاً: ضائنة ومعزة، وكان المصدق مخيراً، إن شاء أخذ الشاة الباقية من المعز، وإن شاء أخذها من الضأن[3].

وقد قال ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَةِ»[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣١٦.
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٦٧، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح٦١٧).
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣١٦.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٦٧، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح٦١٧).

زكاة الصنفين المختلفين

قال المصنف: وَإِلَّا فَكَذَلِكَ:

هذا القول مرتب على قوله السابق، ويعني به: أنه إن لم يتساو الصنفان فيجب في الملفق منهما ثلاثة، اثنان من الأكثر، وواحدة من الأقل بشرط كون الأقل نصاباً بمفرده، وكونه الموجب للثالثة عند ضمه.

وفي حالة انتفاء الشرطين، فتؤخذ الشياه الثلاثة من الصنف الأكثر.

وقوله: (فكذلك)، يقصد به: كما في مسألة: **(لو الأقل نصاباً غير وقص)**، أن الحكم هنا، مثلما هو هناك.

قال في المدونة: وكذلك إذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة، فإنّما عليه ثلاث شياه من الضأن، ولم يكن عليه من المعز شيء؛ لأنها في هذا الموضع وقص، ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئاً، ولا يكون في المعز حتى تبلغ مائة، فتكون فيها شاة[1].

قال عكرمة ومالك وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء[2].

الصنف الغالب والزكاة

قال المصنف: واعْتُبِرَ في الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ، كُلُّ مِائَةٍ:

مثال هذه المسألة: أن يكون للمالك ثلاثمائة من الضأن، ومائة أخرى خليط من ضأن ومعز، فالواجب في زكاتها: ثلاث شياه من الضأن، ورابعة تنطبق عليها الأحوال السابقة، بحيث يخير الساعي في حالة التساوي، وإلا أخذت من الصنف الأكثر عدداً.

قال الخرشي في شرح المسألة: واعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كالخامسة

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣١٦.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٠.

والسادسة، كل مائة على حدتها، من خلوص وضم، فالمائة الخالصة تؤخذ زكاتها منها شاة عن كل مائة، والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت، فإن تساوى صنفاها خير في شأنها، وإن اختلفا أخذت من أكثرهما[1].

وأصل المسألة من المدونة: وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة، وخمسين معزة، كان على رب الغنم، أربع شياه، ثلاث ضائنات ويكون الساعي مخيراً في الرابعة، إن شاء أخذ من الضأن، وإن شاء أخذ من الماعز؛ لأن هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز، وإن كانت الضأن ثلاثمائة وستين، والمعز أربعين أخذ الأربعة من الضأن؛ لأن الرابعة من الضأن إنما تمت بالمعز[2].

قال عكرمة ومالك وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء[3].

قاعدة زكاة صنفين

قال المصنف: وفي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا:

المعنى: أن من كان عنده أربعون جاموساً، وعشرون بقرة، فالواجب على مالكهما تبيعان يضمهما لبعض، بحيث يلزمه تبيع عن كل صنف. ذلك أن في الثلاثين من الجاموس تبيعاً، والعشرة الباقية منه تضم للعشرين بقرة، فيخرج التبيع الثاني من البقر؛ لأنها الأكثر.

قال عليش: ولا يخالف هذا ما مرّ من أنه إنما يؤخذ من الأقل إذا كان نصاباً وهو هنا غير نصاب وأخذ منه؛ لأن ذلك قبل تقرر النصاب وما هنا بعده، فينظر لكل نصاب وحده، ويؤخذ من أكثره إن كان[4].

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ١٥٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣١٧.
(٣) المغني ٢/ ٤٨٠.
(٤) منح الجليل ٢/ ١٣، ١٤.

مثال: جاء في المدونة: ولو كانت أربعين جاموساً، ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين، من الجواميس واحداً، ومن الأخرى آخر[1].

قال في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة[2].

التحايل لإسقاط الزكاة

قال المصنف: وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ:

المعنى: أنّ من أبدل ماشيته التي تشكل نصاباً، وهذا بعد تمام الحول، بماشية أخرى؛ أي: باعها واشترى أخرى هرباً من الزكاة، عُومل بنقيض قصده، فأخذت منه زكاة تلك التي باعها ليتحايل على إسقاطها.

هذا، ويعلم هروبه من الزكاة إما بإقراره هو، أو بقرينة تدل على ذلك.

وسواء كانت الماشية التي أبدلها متخذة للتجارة أو القنية، وسواء أبدلها بنوعها أو بغيره، أو بعرض ونقد.

أما قول المصنف: **(ولو قبل الحول على الأرجح)** فهو مما رجحه ابن يونس من الخلاف، ويعني به: أن المتحايل المتهرب من الزكاة، يؤخذ بزكاة ما باعه معاملة له بنقيض قصده، ولو تم البيع قبل الحول بقليل، كشهر مثلاً. ومفهوم الكلام أنه إن أبدلها قبل الحول بزمن بعيد، فلا يؤخذ بزكاتها.

وأصل المسألة من قول مالك: فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية، يريد بذلك الهروب من الزكاة، أخذ منه المصدق زكاة الإبل[3].

الدليل من القرآن: وفي القرآن الكريم قصة الإخوة أصحاب الجنة الذين

---

(١) المدونة ١/ ٣١٧.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٠.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٢١.

عملوا الحيلة تهرباً من دفع الصدقة للفقراء والمساكين، فعاقبهم الله بنقيض قصدهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: ١٧ ـ ٢٠]؛ أي: كالليل المظلم؛ لأنها احترقت فصارت رماداً أسود؛ ولأنه ﷺ عبّر عن التهرب من الزكاة بقوله: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[1].

الرّد بالعيب والزكاة

قال المصنف: وَبَنَى في رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ:

يقصد هنا أن من باع ماشيته متهرباً من الزكاة أم لا، ثم أرجعت إليه بعد مدة إما بسبب عيب قديم لم يعلمه المشتري حين الشراء، أو أرجعها بنفسه من المشتري الذي أفلس وليس عنده مال يدفعه لصاحبها عن ثمنها، فيلزمه ـ أي: البائع الذي رجعت ماشيته ـ أن يبني على حولها الذي ملكها أو زكاها فيه، ويحسب المدة التي مكثتها عند المشتري الذي ردها من الحول.

وبمعنى آخر: يجب على مالكها أن يزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها، وكأنها لم تخرج من حوزه.

والعلة في هذا، أن الماشية التي أرجعت بسبب العيب، يعتبر رجوعها في حكم بطلان البيع وفسخه لفساده، ومثلها في الحكم مسألة المشتري الذي أفلس فإن أخذ الماشية منه نقض للبيع بسبب فساده.

قال ابن سحنون: من ابتاع غنماً، فأقامت عنده حولاً، ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي، فزكاتها على البائع[2].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَاماً لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ

---

(١) الموطأ ١/٢٥٩، باب صدقة الماشية. وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٢/٢٦٤.

وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْداً وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفِ وَخَمْسمِائَةِ دِرْهَمٍ[1].

الإبدال للتجارة

قال المصنف: كَمُبْدِلِ مَاشِيَةَ تِجَارَةٍ ـ وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا؛ وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ:

التشبيه بالكاف في وجوب البناء على الحول الأصلي، مثلما مرّ في المسألة السابقة. والمعنى: أن من أبدل ماشية متخذة للتجارة بلغت نصاباً أو لم تبلغه إما ببيعها بثمن، أو بإبدالها بنوع من مثلها، فإن زكاتها تدفع على حول أصلها، وهو اليوم الذي اشتراها به، أو زكاها فيه، هذا بالنسبة لحالة البيع.

وأما في حالة الإبدال، فيجب على المالك أن يزكي البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أم لا.

وقول المصنف: (ولو لاستهلاك)، فهو مبالغة في قوله: **(او نوعها)**. ومعناه: ولو كان الإبدال للاستهلاك وليس للتجارة، فلزمت الشخص الذي استهلكها قيمتها، فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها، فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها أيضاً.

جاء في المدونة: وسألت ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب في مثلها الزكاة، فيحول عليها الحول، فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق؟ فقال: لا زكاة عليه فيها للمصدق، ولكن يزكي الثمن مكانه؛ لأن الحول قد حال

---

(١) الموطأ ٢/٦١٣، باب العيب في الرقيق، رقم (٤).

على الغنم وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم، ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال، ثم تجب فيه الزكاة أيضاً، إن كان عشرين ديناراً فصاعداً. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو كان لرجل أربعون شاة، فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم؟ فقال: يزكي الدراهم مكانه؛ لأن الحول قد حال على الغنم[1].

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[2].

إبدال ماشية القنية

قال المصنف: كَنِصَابِ قِنْيَةٍ:

الماشية التي بلغت نصاباً والمتخذة للقنية، وهي التي لم ينو بها ربها التجارة ولكنه أبدلها مع ذلك بنصاب عين (بمعنى باعها)، أو بنصاب من نوعها، فإنه يبني على حول الأصل، فالتشبيه هنا على مثال الصورتين السابقتين في وجوب البناء على حول الأصل عند إرادة الزكاة.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك بعد ذلك: أرى عليه في ثمنها الزكاة، إن كان باعها بعدما حال عليها الحول، كان اشتراها لقنية أو ورثها. قال: ومعنى القنية: السائمة، فأرى في ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه، ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن[3].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت في التجارة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣١٩، ٣٢٠.
(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٣) المدونة الكبرى ١/٣١٩، ٣٢٠.

أبدل غنماً بإبل؟

قال المصنف: لَا بِمُخَالِفِهَا:

في هذه المسألة يعفى رب الماشية من البناء لكونه أبدلها بنوع آخر يختلف عنها وعليه فمن أبدل غنماً بإبل، أو إبلاً ببقر، فإنه لا يبني على حول السابقة، ويستقبل بما حصل عنده بعد الإبدال حولاً من يوم قبضه.

وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشترى بالدراهم والدنانير أنه يستأنف بها حولاً لأنهما صنفان[1].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول[2].

الإقالة والزكاة

قال المصنف: أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ:

من أرجعت له ماشية كان باعها، لكن ليس بسبب عيب أو فلس، وإنما لأن مشتريها استقال منها وأخذ الثمن، فلا يبني مالكها على أصل حولها، ولكن يستقبل بها حولاً جديداً من يوم رجوعها؛ لأن الإقالة بيع حادث.

وينطبق نفس حكم الإقالة على الهبة والصدقة والبيع في الاستقبال من يوم القبض.

قال ابن رشد: لو باع غنمه ثم استقال منها ورد الثمن، فإنه يستأنف بها حولاً، وسواء قبض ثمنها أو لم يقبضه؛ لأن الإقالة بيع حادث[3].

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٦٥، والخرشي على خليل ٢/ ١٥٦.
(٢) المغني ٣/ ٢٩.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦.

زكاة الغنم المشتراة

قال المصنف: أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ:

قوله: (او عيناً) مفعول لفعل محذوف، تقديره: أو أبدل عيناً. والمعنى: أن من كانت له دنانير فاشترى بها ماشية (هذا هو معنى الإبدال هنا)، للتجارة أو القنية، فإنه يستقبل بتلك الماشية حولاً من يوم قبضها، ولا يبني على حول ثمنها.

جاء في المدونة: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر، متى يزكّي؟

فقال: يستقبل بها حولاً من يوم ابتاعها، وإن كان اشتراها للتجارة. فهذا يدلك على ما قبله، أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال إلى زكاة الغنم[1].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول[2].

زكاة الخلطة

قال المصنف: وَخُلَطَاءُ المَاشِيَةِ كَمَالِكٍ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ:

تعريف الخلطة: هي اجتماع نصابي نَعَمِ مالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد.

دليل جوازها: حديث حَمَّاد، الذي جاء فيه: «**... وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ...**» الحديث[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣١٥.

(٢) المغني ٣/ ٢٩.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٠).

محاذيرها: قد يلجأ أرباب الماشية إلى التحايل، فيجمعون ماشيتهم لتخفيف عبء الزكاة عنهم، وهذا منهي عنه بنص الحديث السابق: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ**».

قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي[1].

قال مالك: وتفسير قوله: (**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**) أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة. فإذا أظلهم المصدّق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك. وتفسير قوله: (**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فإذا أظلهما المصدّق فرّقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك[2].

شرح المسألة: ومعنى مسألتنا أن خلطاء الماشية المتّحدة النوع، كمالك واحد من حيث مقدار ما يزكى، وتفصيلها كالآتي:

١ ـ التأثير في قدر ما يزكى ومثاله: ثلاثة خلطاء، لكل واحد منهم أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كل ثلث قيمتها. ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة. وهو قول المصنف: (**من قَدْر**).

وفي التلقين: للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، وتأثيرها أن يكون للإثنين ثمانون شاة، لكل واحد أربعون، فيأخذ الساعي شاتين إذا كانتا مفترقتين، فإن اختلطتا أخذ عن الثمانين شاة واحدة، فتأثيرها في هذا الموضع التخفيف. وقد تؤثر التثقيل وهو أن يكون للاثنين مائتان وشاة، فيؤخذ منها ثلاث شياه[3].

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٢٦٤، باب صدقة الخلطاء.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦.

٢ ـ **التأثير في سن ما يزكى، ومثاله**: شخصان لكل واحد منهما ستٌّ وثلاثون من الإبل، فعليهما في نصابهما الملفق جذعة، على كل واحد نصف قيمتها. ولولا الخلطة لكان على كلٍّ بنت لبون، وهو قوله: **(وسن)**.

٣ ـ **التأثير في الصنف**: بقراً وجاموساً، أو ضأناً ومعزاً، أو عراباً وبخاتي:

مثاله: شخصان لأحدهما ثمانون معزاً، وللآخر أربعون ضأناً. فالواجب عليهما زكاة (على الخلطة) شاة من المعز، باعتبارها الأكثر عدداً، على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها، ولولا الخلطة لوجب على كل واحد شاة من صنف نعمه.

وتصديق هذا ما رواه أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**[1].

ومن كتاب ابن سحنون: لا بأس أن يختلطا، لهذا ضأن، ولهذا معز، ثم يأخذ المصدق منهما كما يأخذ من رجل واحد، فإن كان فيهما شاة أخذها من الأكثر، ثم يترادان فيما أخذ[2].

شروط الخلطة

قال المصنف: إِنْ نُوِيَتْ:

وللخلطة شروط ستة، شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في سردها بدءاً من هذه المسألة. ولا بد من توفرها ليصح إخراج الزكاة عن المجموع، وهي:

الشرط الأوّل: أن يكون أرباب الماشية قد نووا الخلطة وقصدوها. ومعلوم أن الخلطة بين نعم رجلين أو أكثر، لا تكون عملاً عفوياً، وإنما هي بعلم كل واحد وموافقته وقصده، وذاك هو مضمون النية كما دلّ عليها كتاب

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٥٩).

(٢) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٦٦.

رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ...» الحديث[1].

قال مالك: (والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك)[2].

لا زكاة على كافر

قال المصنف: وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ:

الشرطان الثاني والثالث: أن يكون صاحبا الخليطين حرّين مسلمين فلا أثر لخلطة عبد، ولا كافر، لعدم وجوب الزكاة في مالهما.

دلّ على عدم جواز الخلطة مع الكافر عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ....» الحديث[3].

ومعلوم أن العبد لا يملك، وإن ملك فلا تجب زكاة ماله لأنه مملوك لسيده وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (العبد وماله لسيده)[4]. وصرح بأنه لا زكاة في ماله لنفس السبب فقال: (ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق)[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٣.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٢٦٣، باب صدقة الخلطاء.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٨، باب فرض الزكاة، (ح١٧٨٣).

(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٨٨.

الخلطاء والنصاب

قال المصنف: مَلَكَ نِصَاباً:

الشرط الرابع: أن يملك كل من الخليطين أو الخلطاء نصاباً بمفرده، وعليه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من النصاب، ولا زكاة فيه.

يدل على هذا عموم الحديث الذي رواه ابن عمر وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «**في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[1].

وقول مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجتمعان في الصدقة جميعاً، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة».

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك[2].

الخلطاء وحولان الحول

قال المصنف: بِحَوْلٍ:

الشرط الخامس: هو كمال الحول من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين.

والباء في قوله: (**بحول**) للمجاوزة، فيكون المعنى: ملكاً مجاوزاً للحول ولو لم يخالط به إلا في بعض الحول.

وبيان ذلك: أنه لو تم الحول على ماشية أحد الخلطاء دون الآخر فلا تؤثر خلطتهما، ويزكي من تم الحول على نصابه وحده.

دلّ على هذا الشرط عموم حديث عائشة رضي الله عنها؛ وقد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٧، باب صدقة الغنم، (ح١٨٠٥).

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٤، باب صدقة الخلطاء.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١، باب من استفاد مالاً (ح١٧٩٢). والحديث ضعيف لضعف =

وقول مالك: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، يعني: وقت أخذ الزكاة[1].

ومفهوم الكلام أنه لو وقع الاختلاط بشهرين أو أكثر قبل وقت أخذ الزكاة أو قبل مجيء الساعي، لصح منهم ذلك، والمهم أن يتفقا في الحول.

ما تصح به الخلطة

قال المصنف: وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ وَمُرَاحٍ، وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ:

الشرط السادس: أن يجتمع الخليطان من الغنم أو الإبل أو البقر لكونهما ملكاً حقيقياً لصاحبيهما، أو مالكين للمنفعة من الخليطين إما بالإجارة أو بالإعارة، في المرافق الخمسة الآتية:

أ ـ الاجتماع في المراح: وهو بفتح الميم محل اجتماع الماشية للقيلولة، أو لتساق منه للمبيت وأما بضمها، فيقصد به محل بياتها.

ب ـ اجتماعهما في الماء: ومعناه أن يجمع مورد الماء الخليطين وقت الشرب، سواء كان الماء مشاعاً أو ملكاً لهما أو لأحدهما.

جـ ـ اتحاد المبيت: بمعنى أن الخليطين يجتمعان في المبيت.

د ـ اتحاد الراعي: والمعنى أن يكون لمجموع الخليطين راع واحد، أو يكون لكل ماشية راع وحصل بينهما تعاون بإذن المالكين، وهو ما قصده بقوله: **(وراع بإذنهما)**.

هـ ـ الاشتراك في الفحل: بمعنى أن يكون للخليطين فحل مشترك بينهما أو مختصاً بأحدهما ينزو على غنم الجميع، أو يكون لكل ماشية من الخليطين فحلها، ويضرب في الجميع.

= حارثة بن محمد، ولكن رواه الترمذي عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً.

(١) المغني ٢/ ٤٨٤.

فهذه خمس صفات في المجموع، إن توفرت ثلاث منها في الخليطين صحت الخلطة.

ما يدل على المسألة: وفي الحديث ما يدل على أكثر هذه الصفات، وهي الثلاث المطلوبة من الخمسة، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا في الحَوْضِ وَالفَحْلِ والرَّاعِي**»(١).

وأما المراح الذي تستريح فيه الماشية، فمذكور هو والمرعى في قوله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]، والمسرح والمرعى بمعنى واحد، وهو الحقل الذي ترعى فيه الماشية.

روى ابن وهب قال: حدثني الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: «الخَلِيطَانِ في المَال لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا في الصَّدَقَةِ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الفَحْلِ وَالحَوْضِ والرَّاعِي»(٢).

قال يحيى: قال مالك: «**فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً وَالْفَحْلُ وَاحِداً وَالْمُرَاحُ وَاحِداً وَالدَّلْوُ وَاحِداً فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ**»(٣).

ملاحظة: اجتماع الصفات المذكورة أو بعضها في الخليطين، إنما يقصد به التعاون والارتفاق بالاجتماع في الأشياء المذكورة، وليس المقصد منه الفرار من كثرة الزكاة، وهذا ما نص عليه المصنف بقوله: (**برفق**).

كيف يتراجع الخلطاء؟

قال المصنف: وَرَاجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوِ انْفَرَدَ وَقْصٌ لأَحَدِهِمَا في القِيمَةِ:

المسألة تتعلق بما يجب على الخليطين من حق الزكاة إذا تفاوتت

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٤، باب تفسير الخليطين، رقم (١).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٤.

(٣) الموطأ ١/ ٢٦٣، باب صدقة الخلطاء.

أعدادهما. والمعنى: وإن أخذ الساعي الواجب في الماشية المخلوطة من ماشية أحد الخليطين أو من ماشيتيهما، لكن بزيادة أكثر مما يجب من أحدهما، فإن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيتيهما.

مثال ذلك: أن يكون لأحدهما تسع من الإبل، وللآخر ست. فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر، ويكون الناتج لكل ثلاث شياه خمس (١/ ٥)، وبهذا يدفع صاحب التسعة ثلاثة أخماس (٣/ ٥) وصاحب الستة الخُمُسَيْن (٢/ ٥).

وهذا المثال ينطبق على حالة ما إذا كان الاثنان وقصاً؛ أي: ما بين النصابين.

ولكن المصنف أشار إلى انفراد أحدهما بالوقص عند قوله: **(ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة)**.

ومثال ذلك: أن يكون لأحدهما تسع من الإبل، وللآخر خمس. الواجب فيهما شاتان.

ولمعرفة الناتج نقسم الفارق وهو أربعة على المجموع أربعة عشرة، وناتج القسمة سُبُعَان (٢/ ٧)، قيمة ما يدفعه صاحب الخمس، ويدفع صاحب التسع ما قيمته أربعة أسباع ونصف سُبُعِهَا.

وهذا بناء على المشهور من أن الأوقاص مزكاة، وهو قول الإمام مالك الذي رجع إليه، وهو المشهور الذي مشى عليه المصنف.

وأصل الرجوع بالنسبة من أحدهما على الآخر مسطور في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ، وفيه: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَةِ**»[1].

وأما ما يدل على دخول الوقص في الحساب، فما جاء من قول مالك: «إذا كان لرجل تسع من الإبل، ولخليطه خمس، كانت على صاحب الخمس

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٢٣، ٣٢٤. ورواه أبو داود من حديث الزهري.

شاة وعلى صاحب التسع شاة. وكان يقول: لو أمرتهما يترادان لغرم صاحب الخمس أقل من شاة، ثم رجع فقال: لا أرى ذلك. قال مالك: وأراهما خليطين يترادان وإن صار على صاحب الخمس أقل من شاة؛ لأن ذلك تفسير عمر بن الخطاب ﷺ»[1].

إذا أخطأ الساعي!

قال المصنف: كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا، وزَادَ لِلْخُلْطَةِ:

التشبيه بالكاف في التراجع بنسبة العددين بين الخليطين، مثلما مرّ معنا في المسألة السابقة. والأمر هنا يتعلق بخطإ وقع فيه الساعي، حيث ظن أن ما أخذه زكاة كان عن نصاب مملوك لهما، أو أخذ الزكاة الواجبة من نصاب أحد الخليطين، وللآخر أقل من نصاب، ثم زاد المأخوذ على الواجب في نصاب أحدهما بسبب الخلطة.

مثال الأول: خليطان من أربعين شاة مناصفة، لكل عشرون. وجب عليهما فيها شاة على كل منهما نصف قيمتها التي أخذها الساعي زكاة بحسب اعتقاده والحقيقة أن هذه الخلطة لا زكاة فيها، لعدم بلوغها النصاب منفردة.

مثال الثاني: إذا كان لأحد الخليطين مائة شاة، وللآخر خمسة وعشرون شاة أخذ الساعي من ماشيتيهما شاتين فعلى صاحب المائة أربعة أخماس قيمتها، وعلى الآخر خمسها.

والملاحظ هنا أن صاحب الخمس وعشرين شاة لا زكاة عليه، ولكن تأول الساعي ظن أن على المجموع شاتين فأخذهما، وبالتالي فعلى صاحب الأقل من النصاب أن يدفع بالنسبة.

سئل ابن القاسم عن أربعة نفر خلطاء بأربعين شاة، لكل واحد منهم

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣١.

عشرة عشرة، فأخذ الساعي منها شاة؟ قال: يترادونها على عدد ما لكل واحد منهم[1].

ومعلوم أنه إذا كان أحد الخليطين لم يبلغ النصاب، فلا زكاة عليه، قال مالك: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ»[2].

أخذ الزكاة غصباً

قال المصنف: لَا غَصْباً:

في المسألة السابقة تأول الساعي فأخذ شاة أو أكثر خطأ، أما هنا فأخذ الشاة أو الشاتين منهما غصباً؛ أي: ظلماً، على اعتبار أن أحدهما لا يملك النصاب، فهنا تقع المصيبة على من أخذ من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء.

قال ابن بشير: إن كان لأحدهما نصاب، وللآخر دونه، فخالف الساعي وأخذ منهما بتأويل تراجعاً، وإن قصد إلى الغصب فتكون مصيبة ممن أخذ من نعمه[3].

وقد جاء النهي والوعيد لكل من اعتدى في الصدقة من السعاة، فأخذ أكثر مما يجب أخذه، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»**[4].

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **«مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟**

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٦٨.
(٢) الموطأ ١/٢٦٣، باب صدقة الخلطاء.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٦٨.
(٤) ابن ماجه ١/٥٧٨، باب ما جاء في عمال الصدقة، (ح١٨٠٨).

فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»[1]. وحزرات المسلمين: يعني بها: خيار أموالهم. وقوله: (نكبوا عن الطعام) يعني به: تجنبوا أخذ ذات الضرع والحليب.

أخذ الزكاة جهلاً

قال المصنف: أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ:

هذا معطوف على قوله: (غصباً)، غير أن الغصب هنا عن جهل محض لأن الساعي أخذ شاة من مال أحد الخليطين اللذين لم يبلغا النّصاب بعد.

مثال ذلك: أن يكون لكل من الخليطين خمس عشرة شاة، فأخذ من الثلاثين شاة، مع أن مجموعها لم تبلغ النصاب، فتكون النتيجة أن الشاة المأخوذة هي غرم على صاحب الغنم التي أخذت منها وحده، ولا يدفع معه مخالطه القيمة.

وقد صح في الحديث عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

خليط الخليط خليط

قال المصنف: وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَيْ ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ، كَالخَلِيطِ الوَاحِدِ، عَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالقِيمَةِ:

حاصل ما ذكره المصنف هنا مسألتين نشرح كلّاً منهما على حدة كالآتي:

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٦٧، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

(٢) الموطأ ١/٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة؛ والبخاري في ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٣٤ ـ باب زكاة الورق؛ ومسلم ١٢ ـ كتاب الزكاة (ح١).

الأولى: مضمونها صاحب ثمانين شاة، قسمها قسمين، أربعين أربعين، خالط بقسم منها شخصاً وبالقسم الثاني شخصا آخر، لكل منهما أربعون شاة؛ وقد خلطاها، فهي ثمانون كما نص المصنف بقوله: (**ذوي ثمانين**)، فصار الثلاثة كالخليط الواحد، بناء على أن خليط الخليط خليط، وهو المشهور.

حساب زكاتها: وقد صار خليط الثلاثة مائة وستين شاة، يجب فيها شاتان على صاحب الثمانين نصف قيمتها وعلى كل من خليطيه ربعها، بناء على أن لكل منهما أربعين شاة.

الثانية: مضمونها أن صاحب الثمانين ذاته، خالط بنصف منها فقط؛ أي: دون النصف الآخر أحد الخليطين من ذوي الثمانين؛ أي: خالط صاحب أربعين فيصير العدد مائة وعشرين، وتكون في الحكم كالخليط الواحد، بناء على أن خليط الخليط خليط، وهو المشهور.

حساب زكاتها: وعليه صار خليط الثلاثة مائة وعشرين شاة، يجب فيها شاة واحدة، يدفع صاحبا الثمانين ثلثي قيمتها، ويدفع صاحب الأربعين ثلث القيمة.

والحكم بأن خليط الخليط خليط هو قول ابن القاسم وأشهب عند ابن شاس وابن رشد وغيرهما. قال ابن بزيزة وهو الأصح[1].

دلّ على وجوب المحاسبة بالقيمة، سواء في الخليطين أو الثلاثة، ما رواه عبد الله بن عمر من قول رسول الله ﷺ: «**وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»[2].

قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن أهل قرية تكون لهم أغنام، فإذا كان الليل انقلبت إلى دور أصحابها، والدور مفترقة تبيت عندهم يحلبونها ويحفظونها، فإذا كان النهار غدا بها رعاتها أو راع واحد فجمعوها من بيت

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٦٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٨، باب صدقة الغنم، (ح١٨٠٧).

أهلها، فانطلقوا بها إلى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها، فإذا كان الليل راحت إلى أربابها على حال ما وصفت لك، أيكون هؤلاء خلطاء؟

فأجاب قائلاً: نعم. وإن افترقوا في المبيت والحلاب، إذا كان الدّلو والمراح والراعي واحداً، وإن افترقوا في الدور فأراهم خلطاء[1].

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن النفر، يكون لهم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة[2]. والنفر هم الجماعة من الخلطاء. وفي الخبر دليل على أن الخلطاء قد يكونون جماعة.

زمان خروج الساعي

قال المصنف: وَخَرَجَ السَّاعِي ـ وَلَوْ بِجَدْبٍ ـ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالفَجْرِ:

إنّ زمن خروج الساعي محدّد بوقت، وهو طلوع النجوم المتلاصقة المسماة بالثريا في وقت الفجر، حتى يتمكن من جمع الصدقات. وسواء كان العام خصبا أم عام قحط وجفاف؛ لأن الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به في شدتهم.

ما هي الثريا؟ والثريا عدد كثير من النجوم المتلاصقة في برج الثور، وهي معروفة. ويختلف طلوعها من فصل لآخر، فتارة يكون مع الغروب، وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه، وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل، بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع، وتارة مع طلوع الفجر، ولا يكون إلا في أول الصيف[3].

حكمة الخروج فجراً: واختيار وقت طلوع الثريا بالفجر في أول الصيف لخروج الساعي، حيث يسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، هو على وجه الندب وفيه فائدتان:

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٢٩.

(٢) الأم للشافعي ١/ ١٤.

(٣) انظر: الخرشي على خليل ٢/ ١٦١، ومنح الجليل ٢/ ٢١.

١ ـ رفقاً بأرباب المواشي، لاجتماعها على الماء حينئذ، ثم إذا احتاج أحدهم إلى سنّ ليس في ماشيته، وجده عند غيره بالقرب منه.

٢ ـ ورفقاً بالساعي، حيث يخف دورانه عليهم.

ما يدل على ذلك: أما فضيلة الاجتماع على الماء، وقصد الساعي لأصحابه وقتها، فيدل عليها حديث الرسول ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِم**»[١]، وهو حجة يجب العمل بها عند إمام دار الهجرة مالك رحمه الله.

وقال مالك: سنة السّعاة أن يبعثوا قُبُل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم. قال: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن في ذلك رفقاً للناس في اجتماعهم على الماء، وعلى السّعاة لاجتماع الناس[٢].

ويدل على وجوب الخروج في عام الخصب والخير، كما في عام الجدب والقحط ما رواه ابن شهاب: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب، والسمن والعجف؛ لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنّة[٣].

وجوب خروج الساعي

قال المصنف: وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ:

ضمير الغائب يعود على مجيء الساعي. والمعنى أن مجيئه لجمع الزكاة من أرباب الأموال شرط في وجوب الزكاة على القول المشهور، ولتحقق هذا الشرط لا بد من أمرين:

١ ـ أن يكون هناك ساع مكلف بمهمة جمع الزكاة من طرف السلطان. ومعنى ذلك أنه إن انعدم السعاة، فالزكاة تجب على صاحبها بحلول الحول.

---

(١) ابن ماجه ١/٥٧٧، باب صدقة الغنم، (ح١٨٠٦).

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٣٨.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١/١٨.

٢ ـ أن يمكن للسعاة الوصول إلى الماشية. ومعنى ذلك أنه إن لم يمكنهم الوصول إلى قوم، فالزكاة تجب عليهم بمرور الحول، ولا تسقط.

ملاحظة: فائدة مجيء الساعي تكمن في أن ما ضاع من الماشية أو مات بلا تفريط من صاحبها بعد كمال الحول، وقبل مجيئه، فلا يحسب، ويزكي الباقي فقط إن كان نصاباً.

ما يدل على الوجوب: ودليل وجوب خروج الساعي ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، فذكر الحديث وفيه قال: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تؤخذ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**»(١).

ودل على اشتراط خروج الساعي لوجوب الزكاة، أن الله أمر ولي أمر المسلمين بأخذ الزكاة من أغنيائهم في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

واشترط أهل العلم أن يكون ولي الأمر عادلاً، حتى يجب انتظار مصدقيه لجمع الزكاة.

الزكاة والسلطان العادل: دلّ القرآن والسنّة والآثار على إلزام المسلمين الأغنياء بدفع زكاتهم للسعاة الذين يبعثهم السلطان العادل، ويكلفهم بجمعها، ومن ذلك:

أولاً: قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي، وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٥٧). والجلب: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق.

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٢٨، ٣٢٩؛ ورواه أحمد، باقي مسند المكثرين حديث رقم (١١٩٤٥).

ثانياً: قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال: «**أَمَا والله لَوْلَا أَنَّ الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، مَا تَرَكْتُهَا جِزْيَةً عَلَيْكمْ تُؤْخَذُونَ بِهَا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَدُّوهَا إِلَيْهِمْ، فَلَكُمْ بِرُّهَا وَعَلَيْهِمْ إِثْمُهَا ثَلَاث مَرَّاتٍ**»[1].

ثالثاً: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة، وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظيّ ومجاهداً وعطاء، والقاسم وسالماً ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ومكحولاً والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم[2].

المال الموروث والزكاة

قال المصنف: وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الوَارِثُ:

المعنى: إذا مات رب الماشية قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول، فإنه لا يجب على الوارث إخراج زكاة ما ورثه؛ لأن الموروث مات قبل الوجوب. وهذا بناء على القول المشهور من أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة. وعلى الوارث أن يستقبل بها حولاً آخر، إن لم يكن له ماشية من نوعها وجبت فيها الزكاة. فإن كانت له ماشية وجبت فيها الزكاة يضم ما ورثه إليها وجوباً، ويزكيه معها.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا جاء المصدق، وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدق على الماشية، وإن كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها[3].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/٣٢٦.

ويدل على هذا قول ابن عمر ﷺ: «من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول»[1].

واحتج مالك بعمل أهل المدينة فقال: «السنّة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول»[2].

وصية لا تنفذ

قال المصنف: وَلَا تُبَدَّأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا:

يريد أن الوارث لا يبدأ بدفع الزكاة التي أوصى الميت بإخراجها، وقد حال عليها الحول ولم يأت الساعي؛ لأن هناك ما هو أسبق من هذه الوصية في الوجوب والأولوية، فيقدم عليها فك الأسير وغيره.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها: «أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول، ولم يأته المصدق، فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته، فجاء الساعي، أله أن يأخذ صدقة الماشية التي أوصى بها الميت؟ فقال: ليس للساعي أن يأخذ من الورثة الصدقة، ولكن على الورثة أن يفرقوها على المساكين، وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله»[3].

الزكاة في غياب الساعي

قال المصنف: وَلَا تُجْزِئُ:

قوله: (ولا تجزئ): يعني به: أنّ الزكاة التي يخرجها أصحابها بعد تمام الحول وقبل مجيء الساعي، لا تجزئ كونها زكاة، بناء على القول المشهور من أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة، وقد سبق شرحه والتنصيص عليه.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٩١.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٢، باب زكاة الميراث.

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ٣٢٦.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»**[1].

مرور الساعي مرتين

قال المصنف: كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ:

التشبيه هنا في الاستقبال بالماشية حولاً آخر، على غرار ماشية الوارث. والمسألة تفترض أن الساعي جاء في وقته ووجد ماشية أحد أرباب الأموال لم تبلغ النصاب، فتركها وسار في حال سبيله، ولكنه لما رجع من نفس الطريق ـ وإن كان لا ينبغي له الرجوع ـ وجد تلك الماشية قد بلغت النصاب إما بولادة، أو بإبدال بنوعها أو هبة أو صدقة... إلخ، فلا يجوز له أن يأخذ عليه زكاة، وعلى صاحبها أن يستقبل بها حولاً من يوم مروره الأول.

وأصل المسألة من المدونة ونصها: قلت: أرأيت إذا مرّ به الساعي قبل أن يستكمل السنة، فاستكمل السنة بعدما مرّ به الساعي، أيجب عليه أن يصدقها؟

فقال: لا يجب عليه أن يصدقها إلّا أن يأتي الساعي من السنة المقبلة، وهذا قول مالك[2].

عن ابن عمر قال: قال الرسول ﷺ: **«تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِم»**[3]، وهو يدل على توقيت محدّد يحضر فيه الساعي.

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْعَامِلُ عَلَى**

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٢٨، ٣٢٩. ورواه أحمد، باقي مسند المكثرين حديث رقم (١١٩٤٥).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٧، باب صدقة الغنم، (ح١٨٠٦).

الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[1].

تأخر الساعي والزكاة

قال المصنف: فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى المُخْتَارِ:

المعنى: إذا طرأ عذر أو فتنة منعا الساعي من المجيء، وقام أصحابها بإخراج زكاة ما لهم بمبادرة منهم أجزأ عنهم ذلك، وجاز إخراجها ابتداء على ما اختاره اللخمي من الخلاف.

ويدل على هذا ما أخذ به مالك من عدم محاسبة أرباب المواشي بالماضي في زمن الفتنة قياساً على ما وقع بين عليّ ومعاوية وبين ابن الزبير وعبد الملك من حرب حيث قال: لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين، ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم، ولا مما أفادوا، فبهذا أخذ مالك. قال: وهو الشأن[2].

التأخر عن دفع الزكاة

قال المصنف: وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ والنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ العامِ الأَوَّلِ:

المعنى: إذا غاب الساعي أعواماً متتالية، ولم يدفع رب النعم الزكاة بمبادرة منه، وهو يملك النصاب، ثم جاء الساعي بعد تلك الأعوام، فإنه يحاسبه على ما وجده زائداً أو ناقصاً حين مجيئه على عدد ما غابه من أعوام، ويبدأ في أخذ الزكاة عن العام الأول، ثم الذي يليه، والذي بعده... إلخ. وهكذا.

مثال (١): تخلف الساعي عن خمسة أبعرة، فوجدها بعد أربع سنين عشرين بعيراً فيكون عليه أخذ ستة عشر شاة.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٨، باب ما جاء في عمال الصدقة، (ح١٨٠٩).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٧.

مثال (٢): تخلف الساعي عن عشرين بعيراً، فوجدها بعد أربع سنين خمسة أبعرة فلا يتوجب عليه سوى أربع شياه.

وفي الحالين؛ أي: حالي الزيد والنقص، يشترط وجود النصاب. ومعنى ذلك أن الساعي إن وجد الإبل أقل من النصاب، فلا زكاة فيها.

قال عليش: فإن وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيه، ويعمل للماضي على الموجود عام حضوره[١].

ما يدل على المسألة: والحساب على الزيادة والنقص باعتبار عدد سنوات الغياب يدل عليه عمل أهل المدينة[٢]، وهو في حجيته كالحديث، وبذلك أفتى ابن القاسم وأشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون[٣].

وتصديق هذا ما رواه يحيى عن مالك، قال: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى. فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود، يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال: شاتين؛ في كل عام شاة؛ لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه، ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين[٤].

زكاة تُنْقِصُ النصاب

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يُنَقِّصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ، فَيُعْتَبَرُ:

المعنى: مبني على سابقه، وهو أن الساعي إذا بدأ بالعام الأول في أخذ الزكاة المتأخرة، عما وجده حاضرا، وأدى أخذه إلى النقص على النصاب، فليس

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٣.

(٢)(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٦٤.

(٤) الموطأ ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا.

له أن يأخذ عما قل عنه، وكذلك ليس له أن يأخذ سوى السن المطلوبة شرعاً.

مثال أقل النصاب: تخلف الساعي عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم وجدها عند مجيئه اثنين وأربعين، وفي هذا المثال تسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب، بعد أخذ ثلاث شياه للأعوام الثلاثة.

مثال نقص الصفة: تخلف الساعي عن ستين إبلاً خمسة أعوام، وعند مجيئه وجدها سبعاً وأربعين ذوداً، فيأخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لقصور النصاب عن سن الحقاق، بعد أن أخذ حقتين للعامين الأولين.

ما يدل على ذلك: وأصل المسألة من قول مالك: إذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين، فوجدها حين جاءها ثلاثاً وأربعين شاة، أخذ منها أربع شياه لأربع سنين، وسقطت عن ربها سنة؛ لأنه حين أخذ منها أربع شياه صارت إلى أقل مما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيها[1].

ويشهد للمسألة عموم حديث أبي سعيد الخدري من قول رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ...**» الحديث[2].

الساعي يصدّق المالك

قال المصنف: كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ وَصُدِّقَ:

هنا يفترض المصنف أن الساعي غاب مثلاً سنين معينة، عن أقل من النصاب في ماشية الشخص(س)، ولكنه بعد رجوعه وجد تلك الماشية قد كملت وصار فيها النصاب بولادة أو بدل من نوعها أو شراء، فإن المعتبر هو وقت الكمال ويسقط ما قبل ذلك من السنين التي غابها الساعي، ويسأل رب الماشية عن وقت الكمال، ويصدق فيما قال.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٣٦.

(٢) الموطأ ١/٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة؛ والبخاري كتاب الزكاة، ٣٢ ـ باب زكاة الورق.

مثال ذلك: جاء الساعي بعد غياب أربع سنين فوجد الغنم إحدى وأربعين وأخبره ربها بكمالها في العام الثاني، فيأخذ للعام الثاني والثالث شاتين، وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب، كما تسقط زكاة العام الأول لعدم كمال النصاب.

ما يشهد للمسألة: روى أشهب عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قوله منهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل... فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتي عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك[1].

وتتأيد المسألة بعمل أهل المدينة، لقول مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم[2].

الهروب من دفع الزكاة

قال المصنف: لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً:

هذا مستثنى من قوله السابق **(وإلا عمل على الزيد والنقص)** ومعناه هنا: أن من تهرب من دفع الزكاة سنين معينة، لا يصدق في تعيين وقت النقص، إن نقصت الماشية عما كانت عليه. ويعمل الساعي على أخذ ما فرّ به، ولو لم يبق له شيء لأخذ منه؛ لأن الفارّ ضامن لزكاة ماله.

مثال ذلك: هرب بغنمه وعددها ثلاثمائة شاة، مدة ثلاث سنين. وبعد

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) الموطأ ١/٢٦٨، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

تلك المدة رجع بها وهي أربعون فقط، فتؤخذ منه تسع شياه عن الأعوام الثلاثة، وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص ولو أتى تائباً، إلّا ببيّنة.

وأصل المسألة في المدونة ونصها: وسألنا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون، فيقيم ثلاث سنين وهي على حالها، ثم يفيد بعد ذلك مائتي شاة فيضمها إليها، فيقيم بذلك سنتين أو ثلاثاً، ثم يأتي وهو يطلب التوبة...؟

فقلت لمالك: ما الذي ترى عليه؟

فقال: عليه أن يؤدي كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم، ولا يؤدي عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين... لأن الذي فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين، ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾**»[2] الآية [آل عمران: ١٨٠].

هرب بماشيته وزادت

قال المصنف: وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ:

الضمير في قوله: (له) يعود على الهارب بماشيته من الزكاة، وفي هذه المسألة تصريح بزيادة عدد مواشيه أثناء هروبه بها من الزكاة سنين معينة عما كانت عليه قبل الهروب، فيجب عليه أن يدفع عن كل الأعوام التي هربها بحسب ما وجد مبتدئاً بالعام الأول، ثم الذي يليه بشهادة بيّنة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣١٥).

مثال توضيحي: إذا هرب رب الماشية بغنمه ثلاث سنين، وهي في العام الأول أربعون، وفي الثاني مائة وإحدى وعشرون، وفي الثالث أربعمائة، أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث، لتنقيص الأخذ النصاب.

قال عليش: هذا قول الإمام مالك ﷺ، قال: اللخمي: وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين إلا أشهب[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»**[2].

هل يصدق الهارب

قال المصنف: وَهَلْ يُصَدَّقُ؟ قَوْلَانِ:

السؤال مركب على مسألة الهارب الذي زادت ماشيته، وقال: بأن الزيادة إنما حصلت في هذا العام مثلاً، وليست هناك بيّنة تشهد لصحة قوله، فمن الفقهاء من قال: يصدق، ومنهم من قال بعكس ذلك.

القول بالتصديق: وهذا القول (أي: القول بالتصديق) هو الراجح، ويصدق عند قائليه بلا يمين.

وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث واللخمي وابن رشد.

القول بعدم التصديق: بمعنى لا يصدق ـ حسب القول الثاني ـ وتؤخذ منه زكاة ما وجد لما مضى من الأعوام، وهو قول ابن الماجشون.

ومحل الخلاف، إذا لم يأت تائباً، أما إن أتى تائباً فيصدّق اتفاقاً فيما قال.

ويشهد الأثر الآتي للقائلين بتصديق من جاء تائباً. فعن مالك: أنه بلغه

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٥، وهو في الخرشي ٢/ ١٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٠، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، (ح١٧٨٨).

أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز، كتب إليه يذكر: أن رجلاً منع زكاة ماله فكتب إليه عمر: أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال: فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك. فكتب إليه عمر: أن خذها منه[1].

النقصان بعد مجيء الساعي

قال المصنف: وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صُدِّقَ وَنَقَصَتْ:

صاحب السؤال في المسألة هو الساعي الذي سأل رب الماشية عن عددها حين مروره عليه قبل الأخذ، فأخبره بعدد معين، غير أنه عند رجوعه لأخذ الزكاة وجد الماشية ناقصة عن العدد المذكور، فالمعتبر هو الموجود من الماشية وله أن يأخذ زكاتها دون ما نقص، سواء صدقه فيما أخبره به أوّلاً أو لم يصدقه.

ويشهد لهذا عمل أهل المدينة من رواية سحنون: أو لا ترى إلى حديث أبي الزناد عن السبعة، أنه قال: وكانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك[2].

قال أبو الزناد: وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك[3].

مجيء الساعي والزيادة

قال المصنف: وَفي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ:

التردد يعني: أن المتأخرين من الفقهاء ترددوا في الحكم لعدم وجود

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٧٠، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٥.

(٣) نفس المرجع والجزء ص٣٣٨.

نص من الفقهاء المتقدمين. وهنا تردد الفقهاء المتأخرون في رب الماشية الذي أخبر الساعي بعددها عندما مرّ عليه، ولكنه عندما رجع ثانية لأخذ زكاتها وجدها قد زادت بولادة أو بفائدة، وهما طريقتان في الحقيقة:

أولاهما: أن المعتبر ما صدقه عليه، أو ما أخبره به، لا ما زاد.

ثانيهما: أن المعتبر ما وجد، وهو المعتمد.

مثال توضيحي: أخبر رب الماشية الساعي عند مروره الأول عليه بأن عددها مائة شاة، فوجدها بعد رجوعه مائة وعشرين شاة.

وحجة من قال: أن المعتبر ما وجد، خبر أبي الزناد الذي رواه أشهب وفيه: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال ولا يلتفت إلى شيء سوى ذلك[1].

الخوارج والزكاة

قال المصنف: وَأُخِذَ الخَوَارِجُ بِالمَاضِي إِنْ لَمْ يَزْعُمُوا الأَدَاءَ:

الخوارج هم الذين يرون ما رآه الخارجون عن علي ﷺ. ومعناه: أنهم خرجوا عن طاعة الإمام العدل. وهؤلاء يحكم عليهم بعد التمكن منهم بدفع زكاة الأعوام الماضية التي دام عصيانهم وامتناعهم عن دفعها فيها، ولايقبل عنهم عذرهم سوى في حالة ادعائهم أنهم كانوا يدفعون الزكاة لمستحقها في تلك الأعوام، فيصدقون، ولايعاملون معاملة الهارب.

قال مالك: في خوارج غلبوا على بلد، ثم ظفر بهم، تؤخذ زكوات تلك السنين، فإن قالوا أدينا في تلك الأعوام لم يصدقوا إذا كان امتناعهم لئلا يؤدونها وإن كان امتناعهم لغير ذلك صدقوا[2].

قال سحنون: وقد قال غيره إلا أن يقولوا إنا قد أدينا ما قبلنا لأنهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته، وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل، إلا صدقة العام

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٧٧.

الذي يظفر بهم فيه فإنها تؤخذ منهم[1].

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ»[2].

مقاتلة مانعي الزكاة

قال المصنف: إِلّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا:

هناك فرق بين من خرج عن طاعة الإمام العدل دون قصد الامتناع عن دفع الزكاة ومن خرج عن الطاعة أساساً لمنع الزكاة، فهؤلاء لا يصدقون في دعواهم أنهم دفعوا الزكاة ويعاملون معاملة الهارب. وقد قاتل الصحابة مع أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة حتى رجعوا إلى الطريق، وقال فيهم قولته الشهيرة: لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه[3].

وقد احتج الإمام مالك بعمل أهل المدينة فقال: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه[4].

أما من وقع من الناس تحت سلطة الخوارج لسنوات وكانوا يدفعون الزكاة إليهم، فلا ينبغي للسلطان أن يرغم هؤلاء على دفع الزكاة ثانية.

والحجة في ذلك ما حدث بعد زمن الفتنة بين علي ومعاوية ﷺ من عدم مطالبة الناس بزكاة السنين الماضية. قال مالك: لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين، ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما فات في أيديهم ولا مما أفادوا.... قال: وهو الشأن[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٤.

(٢)(٣) مالك في الموطإ ١/ ٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

(٤) الموطأ ١/ ٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٧.

ويؤيد هذا فعل ابن عمر ﷺ، فقد كان يدفع زكاة ماله إلى من غلب على المدينة[1].

زكاة الحبوب

قال المصنف: وَفي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ـ وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَةٍ ـ أَلْفٌ وَسِتُمِائَةِ رَطْلٍ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّياً كُلٌّ: خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ:

تضمن هذا السياق مجموعة من الأحكام تخص أساساً نصاب الحبوب وما يدفع عنه من زكاة كما قدره الشارع الحكيم، وهذا شرح تفصيلي لمسائله:

أولاً: نصاب الحبوب: قدره الشارع بخمسة أوسق. والوسق في اللغة الجمع والضم ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧﴾ أي: جمع. وفي الاصطلاح الشرعي: مجموع ستين صاعاً. ودليل الخمسة أوسق حديث أبي سعيد عن رسول الله ﷺ ومما جاء فيه: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2] وفي رواية عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[3].

وإذا كان الوسق ستين صاعاً، فإن مجموع الخمسة أوسق تبلغ ثلاثمائة صاع.

أما الصاع فمقدر بأربعة أمداد، والمد: ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فيكون النصاب بالأمداد ما مجموعه: ألف ومائتا مدّ.

وقد حدد الحديث النبوي أيضاً مقدار الوسق الواحد بستين صاعاً بصاع المدينة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً**»[4].

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٧٧.
(٢) رواه مالك في الموطإ ١/ ٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة.
(٣) الموطأ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، باب ما تجب فيه الزكاة.
(٤) ابن ماجه ١/ ٥٨٦، باب الوسق ستون صاعاً، (ح١٨٣٢).

وضبط الفقهاء رحمهم الله مقدار الصاع والمد بالدراهم والحبوب، فقال ابن عرفة: الصاع أربعة أمداد، والمد اثنا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان، وزنة الدرهم خمسون حبة شعير وخمسان[1].

ثانياً: حكم إخراج زكاة الحبوب: وقد تضمن قوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»** حكم إخراج زكاة الحرث وهو الوجوب بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهو نص صريح في فرضية زكاة الحرث.

وقال تعالى أيضاً يأمر بإخراج زكاة الحرث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مالك في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: أن ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك[2]. وهو مروي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وجابر بن زيد ومحمد ابن الحنفية وقتادة وآخرين[3].

ثالثاً: شرح معاني النص: قول المصنف: **(وفي خمسة أوسق فاكثر)** عبارة مستقاة من نص الحديث، وهي ترشدنا إلى معنيين:

١ ـ أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق، والحديث ينص صراحة على نفي الزكاة في أقل من ذلك. قال ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**.

٢ ـ أن ما فوق الخمسة أوسق تجب فيه الصدقة لأنه لا وقص في الحبوب، وهو ما عناه بقوله: **(فاكثر)**.

أما قوله: **(وإن بارض خراجية)** فيعني به: أن نتاج الأرض الخراجية، تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة أوسق، ولا يسقط عن مستغلها الخراج.

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٧٨.
(٢) الموطأ ١/ ٢٧٣، باب زكاة الحبوب والزيتون.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٤٠٠.

والأرض الخراجية هي التي يجب عليها مال معلوم لبيت مال المسلمين لوقفها على مصالحهم. وهي أيضاً التي فتحت عنوة كأرض مصر والشام والعراق، أو فتحت بمصالحة أهلها على خراج يدفعونه في مقابل الصلح. ويدل على وجوب إخراج الزكاة من الأرض الخراجية عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد[١].

روى ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثوري ويحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشورها ما يؤدي من الجزية، وعليه أن يعطي عشور ما يزرع وإن أعطى الجزية[٢].

تقدير النصاب وزناً وكيلاً: وأما قول المصنف: **(ألف وستمائة رطل)**، فيعني به: الرطل البغدادي الذي كان سائداً في زمن الدولة العباسية وهو الرطل الشرعي وهذا المقدار من الوزن هو ما يمثل قيمة الخمسة أوسق.

قال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مدّ النبي ﷺ رطل وثلث قمحاً من أوسط القمح، فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة[٣].

وقوله: (مائة وثمانية وعشرون درهماً مكّياً) يعني به: أن كل رطل يساوي القيمة المذكورة بالدراهم.

وقوله: (كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير) معناه: أن كل درهم يقدر بما زنته خمسين وخمسا حبة من متوسط الشعير.

قال الشيخ زروق: ذكر شيوخ تونس أن النصاب عندهم في الزبيب ستة

---

(١) انظر: المغني ١/ ٥٧٥.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٦.
(٣) المغني ١/ ٥٦١.

وثلاثون قنطاراً من العنب، قالوا: لأنها يابسة اثنا عشر قنطاراً وذلك خمسة أوسق[1].

قال الصاوي محرّراً مقدار المد كيلاً ووزناً: كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً؛ لأنه ورد: «الوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالكَيْلُ كَيْلُ المَدِينَةِ»؛ لأن مكة محل التجارة الموزونة، والمدينة محل الزرع والبساتين فيعتنون بالكيل، وكل درهم خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير[2].

والخلاصة: أن القدر المذكور من الشعير هو الذي يوزن ويكال، ثم يجعل مقدار الكيل منه ضابطاً، فيعول عليه[3].

وقدر الفقهاء الوزن النهائي للنصاب (خمسة أوسق)، بما يعادل (٦٥٣كغ)[4].

أنواع الحبوب المزكاة

قال المصنف: مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ:

هذا شروع من المصنف في بيان أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة وهي عشرون نوعا تتوزع بحسب الأصناف الآتية:

أ ـ القطاني السبعة: ويدخل تحت هذا الاسم: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس[5] والجلبان والبسيلة[6]. والقطاني أو القطنية تسمية جامعة للحبوب التي تطبخ، وهي السبعة المذكورة.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ١٣١.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢١٣.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٧.
(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨١١.
(٥) الترمس: جنس نبات من فصيلة القطانيات، ساقه قوية مستقيمة، زهرته بنفسجية قرونه عريضة كثيفة، تحتوي على حبات مرة الطعم، تؤكل بعد معالجتها بالنقع.
(٦) البسيلة: وهي نوع من النبت تطبخ بزوره.

ب ـ **ما يصنف مع القمح والشعير**: وعددها سبعة أيضاً، هي: القمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الحجاز وحجمه بين الحنطة والشعير. والعلس: وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة، وهو طعام أهل صنعاء باليمن. والأرز، والذرة، وهي المعروفة عندنا بالجبار والدخن: وهو المعروف بالبشنة.

جـ ـ **ذوات الزيوت الأربعة**: وهي السّمسم: وهو حب أسود صغير ذو زيت يوضع على الخبز عندنا فيما أعلم، ويسمى حب الجلجلان عندما يكون في قشره، والزيتون، وحب الفجل الأحمر الذي يوجد ببلاد المغرب، ويسمى بالأحمر احترازاً من الفجل الأبيض الذي لا زكاة فيه، والقرطم، وهو حب العصفر.

د ـ **التمر وما ألحق به**: وتجب الزكاة في التمر بنص الحديث، كما سيأتي وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: **(وتمر فقط)** وألحق به الزبيب. وبهما يبلغ عدد ما تجب فيه الزكاة من أنواع عشرين لا غير.

ما يدل على الحبوب والتمر: وقد صح في الحديث تسمية بعض الأصناف المذكورة من الحبوب، ومنها ما رواه أبو بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألّا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[1].

وما رواه ابن وهب فيما أخبره به عبد الله بن أبي بكر، أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«وَفي النَّخْلِ والزَّرْعِ قَمْحُهُ وَسُلْتُهُ وَشَعِيرُهُ...»** الحديث[2]. فذكر هنا القمح والسلت إلى جانب الشعير، بينما في الحديث السابق ذكرت الحنطة إلى جانب الشعير، والزبيب إلى جانب التمر.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٩٨، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم (١٥).
(٢) المدونة الكبرى ١/٣٤٨.

وذكرت الذرة في حديث من رواية عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ»[1].

وهنا ينبغي أن نلاحظ أن الحصر في أربعة أنواع من الحبوب، وهي الشعير والحنطة والتمر والزبيب، والذي تضمنه حديث أبي هريرة، إنما هو حصر إضافي؛ أي: بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم[2]؛ لأن قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[3]، عام ويشمل هذه الحبوب والثمار وغيرها.

ويدل لهذا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وفيها دلالة على الأصناف المذكورة، وما يشبهها ويلحق بها.

يضاف لهذا بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، منها:

أ ـ ما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يرى في القطنية الزكاة[4].

ب ـ وعن يحيى بن أيوب، أن يحيى بن سعيد حدثه قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة[5].

جـ ـ وعن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال: لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأس وذلك لأنها تجري في أشياء مما يدخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والأرز[6].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (ح١٨١٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٨٢.

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة، رقم (٥٧٨).

(٤)(٥)(٦) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

د ـ وروي في وجوب الزكاة في القرطم حديث عن أبي بكر رضي الله عنه[1].

هـ ـ وروي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في زيت الزيتون العشر[2].

و ـ قال مالك: «وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبّاً»[3].

شرط التصفية والجفاف

قال المصنف: مُنَقًّى، مُقَدَّر الجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ:

يريد هنا أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والتمر يشترط فيه ما يلي:

أولاً: أن يكون مصفى من تبنه مثل القمح والشعير، ومنقى من صوانه الذي لا يخزن به، مثل: قشر الفول الأعلى وقشر الحمص والعدس العلويين. وأما القشرة الداخلية لهذه الحبوب وأمثالها فلا يشترط تنقيتها منها.

ثانياً: أن يترك حتى يجفَّ، وجفافه يعرف بالتقدير والافتراض وغلبة الظن. فالحبوب إذا أخذت فريكاً تنتظر حتى تيبس، والزيتون ينتظر حتى يجف، ولا يزكى بمجرد رفعه، ومثله التمر والعنب ينتظر بهما وقت للجفاف.

والمبالغة في قول المصنف: **(وإن لم يجف)** يعني بها: أن بعض الأنواع من تلك الحبوب لا يلحقها الجفاف واليبس، ومع ذلك ينتظر بها وقت بالتخمين وغلبة الظن وهي مثل: تمر وعنب وزيتون مصر التي لا تجف، ومثل الفول المسقي.

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٦١.

(٢) نفس المرجع والجزء ص١٦٠.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٣، باب زكاة الحبوب والزيتون.

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «**إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً**»[1].

ودلّ على شرط التصفية قوله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]، ومعناه: اتركوا زرعكم في سنبله لئلا يتسوس واستخرجوا فقط بالتصفية ما تحتاجون إليه بقدر الحاجة، فدل هذا على أن الزرع لن يكون جاهزاً للأكل والزكاة إلا بعد التصفية.

وعليه العمل أيضاً، لقول مالك: «وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها وطيبوها، وخلصت حباً ... الأمانة، يؤدون زكاتها... وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»[2].

المقدار الواجب زكاة

قال المصنف: نِصْفُ عُشْرِهِ:

معنى المسألة: أن الواجب إخراجه عن نصاب الحبوب والتمر هو نصف العشر. والعبارة مبتدأ، وخبره تقدم في قوله: **(وفي خمسة أوسق)**.

قال مالك رضي الله عنه: فيما سقته السماء أو شرب سيحاً أو بعلاً، العشر، وفيما سقته السّواني بغرب أو دالية أو غيره، نصف العشر[3].

ودليل المسألة ما رواه بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ وَالبَعْلِ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[4].

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٧٨، باب ما جاء في الخرص، (ح٦٣٩).
(٢) الموطأ ١/ ٢٧١، باب ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٨٠.
(٤) الموطأ ١/ ٢٧٠، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

كيف يزكّى الزيتون؟

قال المصنف: كَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لَا يَجِفُّ وَفُولٍ أَخْضَرَ:

شبّه المسألة بما قبلها في وجوب إخراج نصف العشر، وبناء عليه يدفع المزكي نصف العشر عن الحبوب والثمار زيتاً أو منها حسب الترتيب الآتي:

أ - زيت الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر، تدفع زكاتها زيتاً ولو كانت الزيوت التي تستخرج منها قليلة.

قال الفقهاء: وإن أخرج الزكاة من حبوب هذه المسميات أجزأه، ما عدا في الزيتون، فإنه يتعين الإخراج من زيته إن كان له زيت، أو أكله أو باعه. قالوا: ولا يجزئ الإخراج من حبه ولا من ثمنه إن بيع، ولا من قيمته إن أكل إلا بشرط معرفة قدر زيته ولو بالتحري[1].

ب - ويجب إخراج نصف العشر من ثمن الحبوب التي لا تستخرج منها الزيوت وهي من جنس ما له زيت إن باعها، وذلك مثل زيتون مصر الذي يباع حبّاً، وليس من عادة أهله استخراج الزيت منه، وهو معنى قوله: **(وثمن غير ذي الزيت)**.

جـ - ويدفع نصف العشر مما يقبض من ثمن الفواكه التي لا تجف، مثل عنب مصر ورطبها إن بيعت.

ومتى احتفظ صاحب النصاب بتلك الفواكه ولم يبعها أو أكلها، يجب عليه أن يخرج نصف العشر من قيمتها، وهو معنى قوله: **(وما لا يجف)**.

ومفهوم قوله: **(ما لا يجف)** أن ما يجف بالفعل لا يخرج من ثمنه، بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه، لا لمن لا يجففه، فيجوز أن يزكي من ثمنه[2].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٨١، وشرح الخرشي ٢/ ١٦٩، ومنح الجليل ٢/ ٢٨.
(٢) انظر: شرح الزرقاني ٢/ ١٣٣.

د ـ وأما الفول الأخضر والحمص، وكل ما من شأنه عدم اليبس، فيدفع عنه نصف العشر من ثمن بيعه إن بيع، أو من قيمته إن أكل أو أهدي.

والملاحظ أن الغالب في الفول أن الناس يبيعونه أخضر، ولا يتركونه حتى ييبس كما هو الشأن بالجزائر، لذلك يتعين إخراج الزكاة من ثمنه بعد بيعه، وأما الحمص فإنهم يدعونه حتى ييبس، وهذا يخرج عنه يابساً بالضرورة؛ لقول مالك: «ما أكل من قطنية خضراء أو بيع إن بلغ خرصه يابساً نصاباً، زكّاه بحبّ يابس»[1].

الحجة في الزيتون وغيره: دلّ على وجوب إخراج الزكاة عن الزيتون أو من زيته قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والحق المطلوب إيتاؤه هو الزكاة، فقد قال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية[2].

ودلّ على زكاة النخل والعنب، ما رواه ابن وهب عن ابن شهاب قال: أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة، فقال: **«أَخْرِصِ العِنَبَ كَمَا تُخْرِصُ النَّخْلَ، ثُمَّ خُذْ زَكَاتَهَا مِنَ الزَّبِيبِ، كَمَا تَأْخُذُ زَكَاةَ التَّمْرِ مِنَ النَّخْلِ»**[3].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا صَدَقَةَ في حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»**[4].

هذا وقال بلزوم زكاة زيت الزيتون ابن عباس والزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور، وأصحاب الرأي[5].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٩٩.
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٠، ٣٤١، ورواه الترمذي ٢/ ٨٧، باب ما جاء في الخرص، (ح٦٣٩).
(٥) انظر: المغني ٢/ ٥٥٣.

زكاة ما سقي بآلة

قال المصنف: إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ؛ وإِلَّا فَالعُشْرُ، وَلَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلى حُكْمِهِمَا. وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلَافٌ:

تضمن هذا السياق جملة من المسائل تتعلق كلها بمقدار ما يخرج من زكاة الحبوب والثمار، وهو ينقسم إلى ما سقي بآلة، وما سقته الأمطار وغيرها، كما بينت ذلك السنة، وهذا شرح تفصيلي لها:

أولاً: ما سقي بآلة: مثل بئر السانية والمضخات الحديثة وآلات الرش المتطورة سواء كان حبوباً أو ثماراً، فهذا يجب فيه نصف العشر، لقوله ﷺ: **«وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»**[1]. وقوله: **«وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ العُشْرِ»**[2].

والسانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

هذا، وجاء تعبير المصنف عن المعنى بقوله: **(وإن سقي بآلة)**، وهو متعلق بقوله السابق: **(نصف عشره)** وشرط فيه. والمعنى: ونصف العشر واجب في كل ما ذكر إن سقي بآلة كالدواليب والأيدي، وآلات الضخ.

ثانياً: ما سقي بماء السماء: وهذا يجب فيه العشر كاملاً، نظراً لأن يد الإنسان وآلاته لا دخل لها فيه، وتكلفته أقل. لأنه يسقى بماء الوديان والسّيْحِ والعيون والأمطار.

ويجب في هذا العشر حتى لو اشترى له مالكه ماء المطر ممّن اجتمع في أرضه وذلك معنى قوله: **(فالعشر ولو اشترى السيح)**، لما رواه أشهب عن بسر بن سعيد: **«أن رسول الله ﷺ فَرَضَ الزَّكَاةَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبَعْلُ وَفِيمَا سَقَتِ العُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّوَانِي نِصْفُ العُشْرِ»**[3].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠، باب صدقة الزروع والثمار، (ح١٨١٦).

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨١، باب صدقة الزروع والثمار، (ح١٨١٧).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٠، والحديث في الموطإ ١/ ٢٧٠، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

ويجري نفس الحكم، وهو العشر، على من أنفق مالاً، لإجراء ماء السيح من أرض مباحة إلى أرضه. وعلة وجوب العشر هنا، قلة الثمن، وقلة المنفق غالباً.

قال ابن البشير: إن كان يشرب بالسيح، لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتريه بالثمن، ففيه قولان، المشهور وهو الصحيح: أنه يزكي بالعشر، إذ فيه نص الحديث[1]. والحديث المقصود ما رواه ابن عمر وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً العُشْرُ...**»[2] الحديث.

ثالثاً: ما سقي بهما: بمعنى إذا سقي الزرع وغيره بماء السماء والعيون والأنهار وسقي أيضاً بالآلة والدواليب أو باليد، فيقسم نصفين: نصف للآلة ونصف لغيرها. فيزكي نصف العشر عما سقي بالآلة، ويدفع العشر عن النصف الآخر المسقى بغير آلة. وذلك معنى قوله: **(وإن سقي بهما فعلى حكمهما)**.

واختلف الفقهاء في المسألة على قولين مشهورين حول ما إذا كانت مياه الأمطار وغيرها مثلاً هي الغالبة على ما سقته الآلة، فمنهم من ذهب إلى أن الجميع يزكى بالعشر إن غلبت مياه المطر مثلاً، أو بنصف العشر إن غلبت السقاية بالآلة، ومنهم من ذهب إلى عدم تغليب الأكثر وتزكية كل على حكمه، وهذا مقصود المصنف بقوله: **(وهل يغلب الأكثر؟ خلاف)**.

والأحاديث السابقة تقتضي التسوية، وذلك بأن يدفع العشر عن النصف ونصف العشر عن النصف الآخر، فعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[3].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٨١.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٢٩، باب في قدر الصدقة، حديث (٥).

(٣) مالك في الموطإ ١/ ٢٧٠، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

زكاة القطاني مجموعة

قال المصنف: وَتُضَمُّ القَطَانِي: كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ:

القطاني: هي الحبوب السبعة التالية: الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس. وتضم لبعضها وتزكى معا إن اجتمع منها نصاب؛ لأنها من جنس واحد في الزكاة؛ ولذلك قال عنها: **(وتضم القطاني)**.

كما تضم الحبوب التي ذكرها في المسألة لبعضها حتى يكتمل بمجموعها النصاب وتزكى، وهي القمح والشعير والسلت[1]، وذلك ما عناه بقوله: **(كقمح وشعير وسلت)**.

وأصل المسألة من قول مالك: والقمح والشعير والسلت يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق، يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه. والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا، وما ثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني، فإنه يضم بعض إلى بعض، فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة[2].

أدلة ما ذكر: وحجة مالك في هذا الأحاديث والآثار عن الصحابة وغيرهم. فقد روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم: **«وَفِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَمْحُهُ وَسُلْتُهُ وَشَعِيرُهُ، فَمَا سُقِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالرَّشَا نِصْفُ العُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالعُيُونِ أَوْ كَانَ عَثَرِياً تَسْقِيهِ السَّمَاءُ أَوْ بِعَالاً لَا يُسْقَى العُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَرَصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَ فِيهَا الصَّدَقَةُ»**[3].

وقد فرق عمر بن الخطاب ﷺ بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط

---

(١) السلت: ضرب من الشعير لا قشر له.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

ورأى أن القطنية كلها صنف واحد[1].

وعن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يرى في القطنية الزكاة[2].

وروى ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة[3].

قال يحيى بن سعيد: وإن ناساً ليرون ذلك[4].

وعن سالم قال: أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة[5].

قال القرطبي: واختلفوا في ضم البُرّ إلى الشعير والسلت، فأجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط. وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم[6].

شروط ضم الحبوب

قال المصنف: وَإِنْ بِبُلْدَانٍ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ: فَيُضَمُّ الوَسَطُ لَهُمَا لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ:

الحبوب التي ذكر المصنف أنها تضم إلى بعضها وتزكى، قد تكون مزروعة في بلد واحد، أو في بلدان متعددة. وفي الحالين تضم لبعضها عند الزكاة، بشرط أن يزرع الثاني منها قبل حصاد الأول؛ لأن الحصد في الحبوب كالحول، وهو وقت وجوب الزكاة، وذلك قوله: **(وإن ببلدان، إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر)**.

وإن كان لدى المزارع ثلاثة أصناف من الحبوب أو القطنية، وسبق له أن زرع الثاني قبل حصاد الأول، والثالث بعد حصاد الأول، وقبل حصاد الثاني فيزكيها بضم الثاني إلى الأول والثاني إلى الثالث، وهو الذي سماه المصنف

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥، باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٤٦٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٠٧.

بالوسط عندما قال: (**فيضم الوسط لهما**)، وهذا طبعاً لتكملة النصاب خمسة أوسق بحيث يكتمل بجزء من الوسط مع الأول نصاب وبجزء من الوسط أيضاً مع الثالث نصاب، ثم يزكي الثلاثة زكاة واحدة.

وأما إن لم يكن في كل من الصنفين نصاب، وهو عكس ما ذكرنا في القاعدة السابقة، بمعنى لم يجتمع في الوسط مع كل من الأول والثالث نصاب، فلا يجوز ضم الزرع الأول للزرع الثالث الذي زرع بعد حصاد الأول.

والأصل في ضم تلك الأصناف وإن اختلفت أزمنة زراعتها قليلاً، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ لأنه الوقت الذي يوجب الزكاة، وقد حصدت في وقت واحد أو متقارب، وقبل استهلاك الأول منها.

أجناس لا تضم لبعضها

قال المصنف: لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ؛ وَهِيَ أَجْنَاسٌ:

هذه الأنواع الأربعة من الحبوب مستثناة من قاعدة ضم الحبوب لبعضها في الزكاة، لكونها ليست جنساً واحداً، وإنما هي أجناس مختلفة على المشهور كما أنها لا تضم إلى القمح والسلت والشعير، لاختلافها البيّن عنها، ولتباعد منافعها.

وأصل المسألة من قول مالك: القمح والشعير والسلت هذه الأشياء الثلاثة يضم بعضها إلى بعض، والذرة والأرز والدخن لا تضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير ولا إلى السلت، ولا يضم بعضها إلى بعض، ولا يضم الأرز إلى الذرة ولا إلى الدخن، ولا يضم الذرة أيضاً إلى الأرز ولا إلى الدخن، ولا يضم الدخن أيضاً إلى الذرة ولا إلى الأرز، ولا يؤخذ من الأرز ولا من الذرة، ولا من الدخن، حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق[1].

قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب ﷺ بين القطنية والحنطة فيما

(١) المدونة الكبرى ١/٣٤٨.

أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر[1].

والنبط: هم النصارى التجار.

ثمار تزكى زيوتها

قال المصنف: وَالسِّمْسِمُ، وَبِزْرُ الفُجْلِ، وَالقُرْطُمِ: كَالزَّيْتُونِ لا الكَتَّانِ:

هذه الحبوب المذكورة هنا، يدفع مالكها الزكاة من زيتها منفصلة عن بعضها من غير ضم. وهي مثل الزيتون الذي علمنا أن الزكاة تدفع من زيته لا من حبه.

قال الحطاب: ليس فيه تكرار مع ما تقدم؛ لأن قوله: **(من حب)** بيان لما فيه الزكاة من الحبوب، ودخل تحته الزيتون كما تقدم. وقوله: **(كزيت ما له زيت)** بيّن فيه صفة المخرج فقط. وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون فقال: إن السمسم وبزر الفجل، يعني: الأحمر والقرطم، حكمها كالزيتون[2].

واستثنى المصنف من هذه الحبوب بزر الكتان، فإنه لا زكاة فيه ولا في زيته لذلك ساقه بأسلوب النفي قائلاً: **(لا الكتان)**؛ لأنه لا الكتان ولا زيته بطعام يقتات به.

والسمسم: هو الجلجلان. وأما القرطم فهو حب العصفر؛ وهذان فيهما الزكاة؛ لأن زيتهما إدام يقتات به.

أصل المسألة: عن سحنون، قلت: أرأيت الفجل هل فيه زكاة؟ فقال: قال مالك: إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ ما رفع منه من الحب خمسة أوسق أخذ من زيته.

قلت: فالجلجلان هل فيه زكاة؟

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥، باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٤.

فقال: قال مالك: إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ ما رفع منه من الحب خمسة أوسق.

قال: فإن كان قوم لا يعصرونه وهذا شأنهم، وإنما يبيعونه حباً للذين يزيتونه للادهان ويحملونه إلى البلدان، فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفاً[1].

وإنما قيس الفجل الأحمر والجلجلان على الزيتون، لاستخراج الزيت منهما. والزيت يقتات ويدخر، ومذهب ابن عباس والزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وجوب الزكاة من زيت الزيتون[2].

ما يستكمل به النصاب

قال المصنف: وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ وَالعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ وَاسْتَأْجَرَ قَتّاً لَا أَكْلَ دَابَّةٍ في دَرْسِهَا:

حاصل المعنى يتلخص في النقاط الآتية:

أ ـ أن القشر الذي تخزن به الحبوب مثل: الأرز والعلس والفول والحمص والعدس يحسب مع حبه لاستكمال النصاب للزكاة ولا يزاد فيه، وهو معنى قوله: **(وحسب قشر الأرز والعلس)**.

قال القرافي: العلس يخزن في قشره،، كالأرز، فلا يزاد في النصاب لأجل قشره، وكذلك الأرز، قياساً على نوى التّمر وقشر الفول الأسفل[3].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]، والحكمة في ترك الزرع في سنبله منعه من التسوس، والحبوب المذكورة من أنواع الزروع.

ب ـ ويحسب على المالك للنصاب ما تصدق به على الفقراء من الزرع

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٥٥٣.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٧٩.

أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه، فيخرج عنه إذا لم ينو بتلك الصدقة الزكاة وذلك قوله: **(وما تصدق به)**.

عن إبراهيم قال: كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة[1].

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، قال: سوى الزكاة[2].

جـ - وكذلك تحسب الحزم التي تعمل عند حصاد الزرع، وتعرف بالأغمار، إذا استأجر بها العمال؛ أي دفعها أجرة للحصادين، وذلك ما عناه بقوله: **(واستأجر قتّاً)**، بمعنى: وحسب المالك ما استأجر به من الزرع في حصاده أو دراسه أو تذريته حال كونه قتاً؛ أي حزماً؛ فتجب فيها الزكاة.

أما ما أكلته الدواب حال دراسها للأغمار، فلا يحسب على مالكه، وليس عليه فيه زكاة؛ لأنه بمنزلة ما أصابته الآفات والوحوش، وذلك قول المصنف: **(لا أكل دابة في درسها)**.

قال ابن رشد: لأنه أمر غالب بمنزلة ما أكلته الوحوش، أو ذهب بأمر من السماء[3].

قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ١٩ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ٢٠﴾ [القلم: ١٩، ٢٠]؛ أي فاحترقت وصارت كالرماد الأسود.

والحجة في ذلك عمل أهل المدينة لقول مالك: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْراً عِنْدَ الْجِدَادِ فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١، ٤١٢.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٥.

وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضاً»[1].

وقت وجوب الزكاة

قال المصنف: وَالوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ:

عندما يصير الحب فريكاً، وهو ما بلغ حد اليبس ولم ييبس بعد واستغنى عن الماء، تجب فيه الزكاة. وعندما يزهو ثمر النخل، ويسوّد الزيتون، ويحلو العنب، تجب فيها الزكاة والمقصود بطيب الثمر: بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه، لما رواه سحنون عن ابن القاسم:

قلت: أرأيت الكرم متى يخرص؟

قال: إذا طاب وحل بيعه خرص.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

قلت: فالنخل متى يخرص؟

قال: إذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهى فلا تخرص[2].

أدلة ما ذكر: روى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه، قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود[3].

وقال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق، فكانوا على ذلك[4].

ويؤيد ما ذكر من علامات الطيب والإفراك، عمل أهل المدينة. فقد قال

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٢، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.
(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٢.

مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحلّ بيعه»[1].

وقال مالك: قد وجبت الزكاة في الزرع إذا أفرك واستغنى عن الماء، إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعدا[2].

ولا تعارض بين العلامات المذكورة وبين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ لأنه أمر بالإخراج، وهو لا ينافي أن الوجوب بالإفراك.

وارث لا يزكّي

قال المصنف: فَلَا شَيء عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ:

إذا مات الإنسان قبل إفراك الحب وطيب الثمر، فلا زكاة على وارثه من حصته التي لم تبلغ نصابا؛ لأن الميراث يجزأ ويقسم على الورثة. والضمير في قوله: **(قبلهما)**، يرجع على الإفراك في الحب والطيب في الثمر، وهو متعلق بما في المسألة السابقة.

وأصل المسألة من قول مالك: وإذا مات ـ يعني: رب الزرع ـ ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء، فليست عليه فيه الزكاة. والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم. فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك، ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء[3].

وهذا واضح؛ لأن الآية شرطت إفراك الحب وطيب الثمر، وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، والسنة حدّدت النصاب بخمسة أوسق.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٢، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٨.

البائع وحق الزكاة

قال المصنف: والزَّكَاةُ عَلَى البَائِعِ بَعْدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُعْدَمَ فَعَلَى المُشْتَرِي:

صورة المسألة: أن يبيع المزارع ثمره أو زرعه بعد الطيب والإفراك، وقد بلغ النصاب، فإن الزكاة تجب على هذا البائع المزارع وليس على المشتري لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه. ويجوز للبائع أن يشترط دفعها على المشتري.

قال الخرشي: فإن الزكاة في ذلك على البائع لتعدّيه؛ لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه، والفقراء شركاؤه في ذلك بالعشر أو نصفه، فهو كبيع الفضولي[1].

ويعفى البائع من دفع الزكاة إذا كان فقيراً معدماً، لينتقل حق الفقراء من الزكاة إلى المشتري الذي يجب عليه دفعه في مثل هذه الحالة، وذلك ما عناه بقوله: **(إلا أن يعدم فعلى المشتري)**.

وقد وجبت الزكاة قبل البيع، بطيب الثمر وإفراك الحب والله تعالى أمر بدفعها فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، لذلك كان البائع هو المسؤول والزكاة متعلقة بذمته.

أحكام تتعلق بالوصية

قال المصنف: وَالنَّفَقَةُ عَلَى المُوصَى لَهُ المُعَيَّنُ بِجُزْءٍ لَا المَسَاكِينِ، أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى المَيِّتِ:

المسألة تتعلق بنفقة الزرع أو الثمر الذي يوصي الميت به لشخص معين ويحدّد له الربع أو الثلث مثلاً، فإن الموصى له يلزمه دفع نفقة الثلث أو الربع الذي حصل عليه، وتتمثل النفقة في السقي والعلاج والتكاليف المختلفة؛ لأنه بمجرد الإيصاء والموت صار شريكاً، يحق له النظر والتصرف العام فيما بيده. وذلك معنى قوله: **(والنفقة على الموصى له المعين بجزء)**.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٧٣.

ويعفى المساكين الذين أوصى الميت لهم بجزء من زرعه من النفقة؛ لأنهم غير معينين، ولكونهم لا يستحقون الوصية إلا بعد الإفراك والطيب؛ لذلك استثناهم بقوله: **(لا المساكين)**.

ولو أوصى شخص لآخر بكيل معين مثل خمسة أوسق من زرعه أو ثمره، فإن النفقة في هذه الحالة على الميت؛ لأن ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤنة وتسليمه للموصى له من غير نقص، وذلك قوله: **(أو كيل فعلى الميت)**، وهو محترز قوله: **(بجزء)**.

عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الخَرْصِ وَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّةَ وَالوَصِيَّةَ»**. قال: العَرِيَّة[1] النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل والوصية: الرجل يوصي بالوصية للمساكين[2].

عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص. فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص؟ فقلت: يا رسول الله: لقد تركت له قدر خرصة أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: **«قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ»**[3].

ما هو التخريص؟

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ وَالعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا، وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا، لَا سَقْطِهَا:

التخريص يكون في ثمر النخل والعنب على المشهور، ومعناه حزر وتقدير كمية الرطب على النخلة، أو العنب في كرمه. يقال: خرص خرصاً وتخريصاً بمعنى: أحصى وقدر بالتخمين وغلبة الظن. ولا يكون التخريص في

---

(١) العرية: هي النخلة يعريها صاحبها محتاجاً. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٥، ما ذكر في خرص النخل.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٣٥، باب في قدر الصدقة وخرص الثمار، رقم (٢٧).

غير النخل والكرم، لذلك قال هنا: **(وإنما يخرص الثمر والعنب)**.

ويشترط لصحة التخريص ما يلي:

أ ـ لا تخريص حتى يزهو البلح ويطيب ويحل بيعه، ولا تخريص حتى يصير العنب حلواً صالحاً للأكل والبيع، وهو معنى قوله: **(إذا حل بيعهما)**.

ب ـ تختلف حاجة الناس وأغراضهم في ثمارهم، فمنهم مريد البيع، ومريد الأكل ومريد التيبيس؛ لأجل ذلك وجب التخريص عاجلاً لهما قبل أن يؤكلا، وهو معنى قوله: **(واختلفت حاجة أهلهما)**.

ودليل المسألة، ما رواه ابن وهب بسنده عن ابن شهاب قال: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه»[1].

قال ابن شهاب: «وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك»[2].

والحجة أيضاً في عمل أهل المدينة، لقول مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ النخل يخرص على أهلها، وثمرها في رؤوسها، إذا طاب وحل بيعه... وكذلك العمل في الكرم أيضاً[3].

وقال أيضاً: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه[4].

كيف يكون التخريص: وإحصاء النخل أو الكرم من طرف المكلفين، يكون بحزره وتقديره شجرة بعد شجرة، كل شجرة يحسب ثمرها لوحده لأن ذلك أقرب إلى الصواب. وذلك معنى قوله: **(نخلة نخلة)**، بمعنى مفصلاً، مثلما تقول: قرأت القرآن سورة سورة.

ومحل حساب ثمر كل نخلة أو كرمة على حدة إذا اختلفت أزمنة

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٢.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٢٧٢، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

جفافها. وأما إن اتّحد وقت جفاف الثمار، فيجوز جمع أكثر من نخلة في إحصاء واحد.

وعلى الخارص أن يسقط من الحساب اجتهاداً، ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها، فهو يعرف مثلاً أن التمر أو الزبيب ينقص بمقدار كذا بعد الجفاف.

ويقدر الخارص النقص وهو يقوم بعملية التخريص على الشجرة، وذلك معنى قوله: **(بإسقاط نقصها)**.

أما ما يسقط على الأرض بسبب الريح، وما يأكله الطير فلا ينقص من الحساب تغليباً لحق الفقراء، وهذا ما أراده بقوله: **(لا سقطها)**.

قال الترمذي: «وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ»[1].

عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الخَرْصِ وَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَةَ وَالوَصِيَةَ»**. قال: العَرِيَة: النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل والوصية: الرجل يوصي بالوصية للمساكين[2].

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَأْرَةِ وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ»[3].

والجعرور: نوع رديء من التمر، إذا جفّ صار حشفاً.

---

(١) سنن الترمذي ٢/٧٨، باب ما جاء في الخرص.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٥، ما ذكر في خرص النخل.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٠ ٢٧١، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

ومصران الفأرة: ضرب من رديء التّمر جمع مصير كرغيف، وجمع الجمع: مصارين.

وعذق: جنس من النخل. وابن حبيق: سمي به الدقل من التمر لرداءته.

الاختلاف في الخرص

قال المصنف: وَكَفَى الوَاحِدُ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالأَعْرَفُ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ:

هذه المسائل تتعلق بأحكام الخارص وهي تنص على ما يأتي:

أولاً: يكفي لتخريص وحساب ثمر النّخل والكرم خارص واحد؛ لأنه حاكم فيما ولي فيه من التخريص، على أن يكون عدلاً عارفاً، وهو ما ثبت بالسنة.

عن ابن شهاب قال: أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال: **«أَخْرِصِ العِنَبَ كَمَا تُخْرِصُ النَّخْلَ، ثُمَّ خُذْ زَكَاتَهَا مِنَ الزَّبِيبِ»**[1].

عن ابن شهاب قال: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه، قبل أن يؤكل شيء منه»[2].

ثانياً: وإذا قام بالخرص أكثر من واحد، ووقع بينهم اختلاف في قدر ما خرصوا أخذنا بقول أعرفهم وأعلمهم بالتخريص، وألغينا تخريص سواه؛ لأن الخارص حاكم، وذلك قوله: **(وإن اختلفوا فالأعرف)**.

قال ابن القاسم: وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق؛ لأن الخارص حاكم[3].

عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٠، ٣٤٢.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٩.

فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص؟**» فقلت: يا رسول الله: لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «**قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ**»[1].

ثالثاً: وإن اختلف الخراص في تقدير كمية الثمار على الشجر، واستووا في المعرفة أحصينا عدد الخراص، وأخذنا من كل واحد جزءاً على حسب عددهم وذلك معنى قوله: (**وإلا فمن كلّ جزء**).

مثال: إن كان عدد الخراص اثنين أخذنا من كل قول نصفه، وإن كانوا ثلاثة أخذنا من كل قول ثلثه، وإن كانوا أربعة قسمنا البستان على أربعة أجزاء، ونزلنا كل جزء على قول خارص منهم.

قال الزرقاني: ولو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين، وآخر ثمانين زكى عن تسعين، أو أحدهم مائة وآخر ثمانين وآخر ستين، زكى عن ثمانين وليس ذلك أخذاً بقول من رأى تسعين أو ثمانين، وإنما هو لموافقته ثلث مجموع ما قالوه[2].

دلّ على عدم التشديد على الناس، وأخذهم بالأيسر، حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ونصه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»[3].

الجائحة بعد الخرص

قال المصنف: وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ:

الجائحة: هي العاهة أو الآفة تصيب الثمار فتفسدها أو تفسد بعضها، مثل الثلج والبَرَد والعطش والجراد والسرقة...

والضمير في قوله: (**اصابته**) يرجع على النخل أو الكرم الذي وقع عليه التخريص.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٣٥، باب قدر الصدقة... وخرص الثمار، رقم (٢٧).

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٣٨.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٧٧، باب ما جاء في الخرص، (ح٦٣٨).

والمعنى: أن الثمر إذا خرّص، ثم أصابته آفة سماوية أو غيرها قبل جذاذه أو قطفه أخذنا بعين الاعتبار ما نقص منه أو فسد، ونظرنا فيما بقي سليماً فزكيناه إن كان مقداره خمسة أوسق فما فوق.

قال اللخمي: فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان خمسة أوسق فأكثر، فإن كان أقل لم يكن عليه شيء[1].

وسأل سحنون ابن القاسم (وهو من كبار تلامذة الإمام مالك): أرأيت حين حصد الزرع وجذّ الثمر؛ إن لم يدخله بيته، إلا أنه في الأنادر، وهو في عمله؛ فضاع، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا.

قلت: فإن درسه وجمعه في أندره، وجذ النخل وجمعه في جرينه، ثم عزل عشره ليفرقه على المساكين فضاع؟

فقال: لا شيء عليه إذا لم يأت منه تفريط[2].

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، لقول مالك: الأمر المجتمع عندنا أن النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها، إذا طاب وحل بيعه... فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها، وقبل أن تجذّ، فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة، فإن بقي من الثمر شيء، يبلغ خمسة أوسق فصاعداً، بصاع النبي ﷺ أُخِذَ منهم زكاته، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة[3].

ماذا لو أخطأ الخارص؟

قال المصنف: وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ. وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الوُجُوبُ؟ تَأْوِيلَانِ:

هذه المسألة اقتباس من قول الإمام مالك رضي الله عنه ومعناها: والأفضل أن

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٢، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

تخرج الزكاة عن المقدار الذي وجد زائداً على تخريص العارف بعد الجذاذ والكيل وذلك لقلة إصابة الخراص اليوم.

ولكن هل قول الإمام مالك: الأحب محمول على ظاهره من الندب، أو محمول على الوجوب؟ ففي المسألة تأويلان، الأول الندب وهو لابن رشد وعياض، والثاني: تأويل أكثر الفقهاء وهو الراجح[1].

القول المقصود: ونص ما قال مالك؛ وقد وقع بعد سؤال وهو:

فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجذّ صاحب النخل منه خمسة أوسق؟

فقال: قال مالك: أحب إليّ أن يؤدي زكاته؛ لأن الخرّاص اليوم لا يصيبون.

قال: وكذلك في العنب[2].

عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته، فكان فيها، قال: ما خرص عليه؟

قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه[3].

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. قَالَ مَالِك: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ[4].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/٣٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٨.

(٤) الموطأ ١/٢٧٧، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.

أنواع التمر والزكاة

قال المصنف: وَأُخِذَ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كَانَ؛ كَالتَّمْرِ: نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا

خلاصة القول في معنى المسألة: أن الحبوب رفيعها ومتوسطها ورديئها يخرج العشر أو نصف العشر عنها من كلٍّ بقدره، ولا يؤخذ من وسطها فقط، أو من جيّدها فقط أو من رديئها فقط، وذلك قوله: **(وأخذ من الحبّ كيف كان)** ونفس الحكم إذا كانت الحبوب أنواعاً مختلفة مما يضم لبعضه، فإنه تخرج الزكاة من الجميع بالنسبة لكمية كل نوع ومقداره.

وأما التمور فنظراً لأنها تضمّ أنواعاً كثيرة تخرج الزكاة عنها بكيفيتين:

الأولى: إذا كان التمر نوعاً واحداً أو نوعين، فيجب أن يؤخذ منها من كل بمقداره ونسبته، كيف كان حاله من رداءة وجودة، لذلك شبّهه في الإخراج بالحبوب فقال: **(كالتمر: نوعاً أو نوعين)** ونفس الأمر ينطبق على الزبيب.

الثانية: وإذا كان التمر أو الزبيب أنواعاً عدة، فيها الرديء والمتوسط والجيّد فتؤخذ الزكاة من أوسطه؛ وذلك قوله: **(وإلا فمن أوسطها)**.

والعلة هي: دفع المشقة بسبب كثرة أصناف التمر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أدلة ما ذكر: وفي القرآن والسنة وأقوال السلف ما يرجح القول بالأخذ من الوسط، أو من الجميع تقديراً ونسبة، ومن ذلك:

أ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٠.

ب ـ عن عوف بن مالك: قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ: **لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]. وقد علقه للصدقة، وهو نوع رديء؛ لأن الحشف: هو التمر يجف قبل النضج فيكون رديئاً وليس له لحم.

جـ ـ عن أَبي أُمَامَةَ: «في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ»[2].

والجعرور: نوع رديء من التمر إذا جفّ صار حشفاً. ولون حبيق أو ابن حبيق سمّي به الدّقل من التمر لرداءته؛ منسوب لابن حبيق وهو اسم رجل.

قال الزهري: الجعرور ولون الحبيق: لونين من تمر المدينة[3].

د ـ وروى ابن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون، ولا يؤخذ البرني من اللون، وأن يؤخذ من الجرن ولا يضمنّوها الناس[4].

والجرن: هو البيدر، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والطعام، ويداس فيه الطعام.

نصاب زكاة النقدين

قال المصنف: وَفي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالجُزْءِ: رُبْعُ العُشْرِ:

هذا شروع من المصنف في بيان مقدار ما يجب في زكاة الذهب

---

(١) سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم (٢٤٤٧).
(٢) سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم (٢٤٤٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

والفضة والنّصاب الواجب إخراج الزكاة منه فيهما. ومعناه حسب ترتيب المصنف:

١ ـ لا تجب زكاة الفضة حتى تبلغ مائتي درهم شرعي. والدرهم الشرعي: هو المكّي، ويقدر بخمسين وخمسي حبة من مطلق الشعير. والنصاب يساوي وزناً عند الجمهور ٦٤٢ غراماً تقريباً. ويخرج منها ربع العشر، وهو: (٢,٥٪).

والأصل في تحديد هذا النصاب في الفضة وما يخرج عنه مارواه عليّ عن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ...**» الحديث[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍيَّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ...**» الحديث[2].

٢ ـ ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ النصاب، وهو: عشرون ديناراً ذهبياً كما ثبتت بذلك السنة. ومقدار الدينار: اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير. ويبلغ النصاب بالوزن عند الجمهور ٩١ و(٢٣/ ٢٥) غراماً.

والأصل في تحديد النصاب ما جاء في حديث علي ﷺ السابق من قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَت لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»[3].

٣ ـ وإذا اجتمع لتاجر أو غيره نصاب من الذهب والفضة في حالة

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢).

(٢) الموطأ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (٢)؛ والبخاري في ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٤٢ ـ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢).

ضمهما لبعضهما وجب عليه الإخراج من ذلك النصاب الذي اجتمع له منهما، وهو ما نص عليه المصنف بقوله: **(أو مجمّع منهما)**؛ لقول أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل العراب[1].

وسأل سحنون ابن القاسم: ما قول مالك بن أنس في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟

فقال: عليه الزكاة[2].

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم[3]. والمقصود بقوله: السنة... إلى آخره عمل أهل المدينة، وهو حجة عند أهل العلم يجب العمل بها.

وطريقة زكاة الذهب والفضة جمعاً تكون بمقابلة دينار واحد بعشرة دراهم؛ لأن هذه هي السنة الماضية التي كان يتعامل بها السلف، وهو ما يقصده بقوله: **(بالجزء)**.

وأصل المسألة من قول مالك: إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم، قلّت الدنانير أو كثرت، إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول؛ فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة، فأخذ من الفضة ربع عشرها، ومن الدنانير ربع عشرها، وهكذا جميع هذه الوجوه، ولا تقام الدنانير بالدراهم[4].

ودليلها قول الرسول ﷺ: **«في عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ»** فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنّة ماضية[5].

٤ ـ وقد يزيد ما عند الشخص من ذهب أو فضة أو نقود ورقية على

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٢.

(٣) الموطأ ١/ ٢٤٦، باب الزكاة في العين، رقم (٧).

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٢.

النصاب بقليل أو كثير، فتجب الزكاة أيضاً في تلك الزيادة مضمومة إلى أصلها، وهو ما عناه بقوله: **(أو عشرين ديناراً فاكثر)**.

ودليل المسألة حديث علي رضي الله عنه، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: **«هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يتم مائتين فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»**[1].

هل يزكى مال الصبي؟

قال المصنف: وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ:

المعنى: تجب الزكاة فيما بلغ النصاب ولو كان مالكه طفلاً أو شخصاً مجنوناً وهما غير مكلفين.

وقد رد المصنف بهذه المبالغة على خلاف خارج المذهب مفاده أن لا زكاة عليهما لأنهما غير مكلفين.

والأصل في وجوب الإخراج عنهما: ما رواه مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: **«كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»**[2].

وروى ابن وهب عن الليث: أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى، فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم[3].

وعن ابن عيينة: أن عمر وعلياً وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى[4].

وممن ذهب إلى وجوب الزكاة في مال الصبي أيضاً من الصحابة وغيرهم: عبد الله بن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق[5].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢)؛ والدارقطني، وهو في المدونة ١/ ٢٤٤.

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، رقم (٥٢١).

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٤٠٧.

زكاة العملة الناقصة

قال المصنف: أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ. وَإِلَّا حُسِبَ الخَالِصُ:

هذه المسألة وما حوته من صور وأمثلة تتعلق بزكاة الدنانير والدراهم إذا كانت ناقصة في الوزن عن المقاييس الشرعية، ومعناها:

أولاً: تجب الزكاة في العشرين ديناراً أو في المائتي درهم، ولو كانت ناقصة في الوزن نقصاً ضئيلاً لا يحطها عن رتبة الدنانير والدراهم الكاملة، وهي العملة الشرعية التي تقرر التعامل بها بين المسلمين. والنقصان لا ينبغي أن يزيد عن حبة شعير أو حبتين من كل دينار أو درهم، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم وسحنون ﷺ، وهو المشهور[1]. وذلك قول المصنف: **(أو نقصت)**.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا كان النّصاب ناقصاً نقصاناً يسيراً لا يؤثر، ويجري مجرى الوازن في العادة والعرف جازت المسامحة به، ووجبت فيه الزكاة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ: **«وفي الرقة ربع العشر»**[2].

ثانياً: وتجب الزكاة في نقود الذهب والفضة إذا كانت من معدن رديء، وراجت في التعامل مثل جيّدة الأصل، وهو معنى قوله: **(أو برداءة أصل)**.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا فرق بين أنواع الجنس من ذلك، من كونه جيداً أو رديئاً، أو كون الذهب أحمر أو أصفر[3].

ثالثاً: وتجب زكاة النقدين إذا أخلط بهما معدن آخر، مثل النحاس، وهي العملة المسماة عند الفقهاء بالمغشوشة؛ وهو معنى قوله: **(أو إضافة)**.

قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٧٨. ومنح الجليل ٢/ ٤٠.
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢١١.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢٠٩.

زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب[1].

وعن علي رضي الله عنه قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب»[2].

رابعاً: ويشترط لوجوب الزكاة في الدنانير أو الدراهم الناقصة في الوزن، أو الرديئة الأصل، أو المخلوطة بنحاس شيوع التعامل بها ورواجها في السوق مثلها مثل الدراهم الكاملة. وذلك قول المصنف: **(وراجت ككاملة)**.

حكى أبو عبيد في كتاب الأموال أن الدرهم لم يكن معلوم القدر، حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ورواه ابن عبد البر وعياض وغيرهما، بأنه ﷺ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل. قال عياض: والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق رأيهم على أن تنقش بالعربية، ويصير وزنها وزناً واحداً[3].

خامساً: وإذا كانت العملة المغشوشة أو الناقصة في الوزن غير متداولة ولا رائجة في السوق؛ فتجب فيها الزكاة أيضاً، لكن إسقاط ما أضيف عليها من نحاس بحيث يزكى الذهب خالصاً والفضة خالصة. وكذلك الأمر في الناقصة فينبغي الوصول بها إلى الوزن الشرعي المعروف؛ وذلك قول المصنف: **(وإلا حسب الخالص)**، بمعنى إن لم تكن العملة متداولة، حسبنا الخالص من النقدين فزكيناه وأسقطنا ما أضيف إليهما من نحاس وغيره.

قال مالك بن أنس: من كانت عنده دنانير وتبر مكسور، يكون وزن التبر

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٤.

(٣) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٩٤.

عشرين ديناراً، كانت فيه الزكاة، وأخذ من الدنانير ربع عشرها، ومن التبر كذلك، وكذلك الدراهم والتبر[1].

شروط وجوب الزكاة

قال المصنف: إِنْ تَمَّ المُلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ:

يشترط لوجوب زكاة المعدن وغيره توفّر ما يلي:

١ ـ **تمام الملك**: بمعنى أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة ملكاً لصاحبه، وعليه فالمال المودع عند شخص، لا تجب عليه زكاته ولو بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو معنى قوله: **(إن تم الملك)**.

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ...»** الحديث[2].

٢ ـ **حولان الحول**: بمعنى لا زكاة في المال مهما كان نوعه حتى يبلغ عاماً كاملاً عند مالكه من يوم قبضه.

ويستثنى من هذا الشرط المعدن (الذهب والفضة...) الذي تجب زكاته بمجرد إخراجه أو تصفيته. والرّكاز الذي تجب زكاته بوجوده؛ ولا ينتظر أن يحول على الاثنين الحول، لذلك قال المصنف مستثنياً: **(وحول غير المعدن)**.

دلّ على اشتراط الحول حديث علي ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[3].

وقول القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول[4].

ودلّ على عدم اعتبار الحول في زكاة المعادن ما ورد عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٤٣.

(٢)(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢).

(٤) الموطأ ١/٢٤٥، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»[1].

قَالَ مَالِك: «وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2].

كيف تزكى الوديعة؟

قال المصنف: وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ في مُودِعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ:

المعنى: أن الزكاة تتعدد بتعدد الأعوام في المال الذي تركه صاحبه وديعة عند شخص آخر يحفظها له، وذلك عندما تردّ إليه الوديعة بعد مضي أعوام مفترضة. فإذا قبضها وجب عليه أن يزكيها لكل عام من الأعوام الماضية، وهذا معنى قوله: **(وتعدّدت بتعدّده في مودعة)**.

وتتعدد الزكاة أيضاً كل عام في مال التجارة الذي سلمه صاحبه لمن يتجر به، على أن يدفع له أجرة لقاء عمله. أما الأرباح فهي لرب المال خالصة. ويزكيه كل عام حتى وهو عند التاجر إذا علم قدره؛ وهذا معنى قوله: **(ومتجر فيها بلجر)**.

قال في التوضيح: إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام: قسم يعطيه قراضاً وقسم يعطيه لمن يتجر فيه بأجر، وهذا كالوكيل، فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه، وقسم يدفعه على أن الرّبح كلّه للعامل ولا ضمان، فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٤٨، ٢٤٩، باب الزكاة في المعادن؛ وأبو داود ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ ـ باب إقطاع الأرضين.

(٢) الموطأ ١/٢٤٩، باب الزكاة في المعادن.

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٩٦.

وقد جاء عن عثمان وابن عمر: إيجاب الزكاة في المقدور عليه[1].

أموال تزكى لعام واحد

قال المصنف: لَا مَغْصُوبَةٍ، وَمَدْفُونةٍ، وَضَائِعَةٍ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ:

نص في هذه الجمل على أنواع من الأموال المملوكة تمر عليها السنون، وقد بلغت النصاب، ولكنها لا تزكى سوى لعام واحد، وهي على التوالي:

١ ـ **المال المغصوب**: الذي يمكث عند غاصبه أعواماً، ثم يرجع لربه. فيزكيه بعد قبضه لعام واحد؛ لأن مالكه لم يقدر على تنميته فأشبه المال الضائع، وهذا هو المشهور، لذلك استثناه المصنف مما سبق بقوله: (**لا مغصوبة**)؛ بمعنى لا تتعدد الزكاة في العين المغصوبة التي استردها صاحبها بعد أعوام.

وقد كتب عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْماً يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً[2].

والضمار: هو الغائب الذي لا يعرف موضعه ولا يرجوه، والذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

٢ ـ **العين المدفونة**: وهي المال الذي دفنه صاحبه بصحراء أو عمران وضل عنه فلم يجده إلا بعد مضي أعوام، فهذا يزكيه لعام واحد. وهو ما أشار إليه بقوله عاطفاً على المغصوبة: (**ومدفونة**).

وأما المال الذي دفنه صاحبه في البيت وضل عنه، والمال الذي دفنه صاحبه وتركه سنين عالماً بمكانه، فيزكيهما لكل عام اتفاقاً.

---

(١) المحلّى ٤/٢٠٩.

(٢) الموطأ ١/٢٥٣، باب الزكاة في الدين.

عن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك في المال الذي ضل عنه، يزكيه إذا وجده لعام واحد[1].

٣ ـ **المال الضائع**: الذي يجده مالكه بعد سنين من ضياعه، فلا يزكيه سوى لعام واحد، وهذا هو المشهور، وهو معنى قوله: **(وضائعة)**.

وعلة زكاته لعام واحد هي: عدم قدرته على تحريك المال الضائع وتنميته.

عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة: عشرين ألفاً، فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا، فلولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى[2].

وعن الحسن قال: عليه زكاة ذلك العام[3].

٤ ـ **القراض**: وهو هنا ـ أي: في المسألة ـ المال المدفوع لشخص كي يعمل به لنفسه من غير ضمان منه لما ضاع أو تلف من ذلك المال، وقد دفعه له ربه ليتجر به، ويأخذ الربح لنفسه؛ أي: دون أن يستفيد رب المال بشيء، سوى برأس ماله وهو معنى قوله: **(ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان)**.

قال في التوضيح: إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام: ..... وذكر القسم الثالث بقوله: وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل ولا ضمان، فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد[4] يعني: بعد قبضه.

عن الشعبي قال: ليس في مضاربة زكاة؛ لأنه لا يدري ما يصنع[5].

---

(١) المغني ٢/ ٤٤٣.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٩٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٣.

هل يزكّى الميراث

قال المصنف: وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَت، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا:

الأموال النقدية التي يستفيدها صاحبها عن طريق الإرث، يستقبل بها حولاً بعد قبضها. وهذا الحكم لا ينطبق على الحرث والماشية، وقد سبق بيان الأحكام المتعلقة بهما في موضعها.

والمال الموروث إذا بقي أعواماً بغير قسمة، ثم اقتسمه الورثة، فيزكي لكل الأعوام الماضية، إلا في حالات يزكى فيها لعام واحد، هي:

أ ـ ألا يكون الوارث أو الورثة على علم سابق بالميراث الذي حصلوا عليه.

ب ـ ولم يوقف المال الموروث من الحاكم عند شخص أمين. والمعنى: إن أوقفه الحاكم عند شخص أمين لأعوام، فإنه يزكى بعد قسمته عن تلك الأعوام.

جـ ـ ويزكى هذا المال إما بعد حول من قبضه، أو بعد حول من قسمته.

ولكن هذه الشروط من المصنف ضعفها الفقهاء، وحكموا بالزكاة لعام واحد سواء كان الوارث على علم أم لا، وسواء وضعت عند أمين أم لم توضع.

قال عليش: وهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها الوارث حولاً بعد قبضها، ولو علم، وَوُقِفَتْ[1].

والحجة في زكاة الميراث بعد حول من قبضه عمل أهل المدينة. قَالَ مَالِك: **«السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[2].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٤٥.

(٢) الموطأ، باب زكاة الميراث ١/ ٢٥٢.

أموال لا زكاة فيها

قال المصنف: وَلَا مُوصًى بِتَفْرِقتهَا، وَلَا مَالِ رَقِيقٍ، وَمَدِينٍ:

الأموال التي ذكرها هنا لا تزكى، وقد عطفها على قوله: **(ولا زكاة في عين)** وهي:

أولاً: المال الذي أوصى شخص بتفرقته على فقراء معينين أو غير معينين ومرّ عليه حول بيد الوصي، ومات الموصي قبل مرور الحول، لا زكاة عليه فيه لأنه خرج عن ملكيته بموته. ولا يزكى بيد الوصي ولو مكث عنده أعواماً. لكن إذا مات الموصي بعد مرور الحول وهي نصاب، أو هي مع ما عنده نصاب فإنها تزكى على ملكه.

عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ...**» الحديث[1].

ثانياً: ولا زكاة في مال العبد والمكاتب، لعدم تمام ملكه، وهو ما أشار إليه بقوله: **(ولا مال رقيق)** عاطفاً إياه على ما قبله.

وكان السلف لا يأخذون الزكاة عن أموال العبيد. روى ابن وهب عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله[2].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمٰن الأعرج، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة، وابن قسيط مثله[3]. يعني: مثل قول ابن عمر السابق.

ثالثاً: ولا زكاة على المدين فيما تسلفه من مال، لعدم تمام الملك ولا زكاة عليه في ماله إذا كان عليه دين يستغرق كل ما يملك، لقول مالك: من له مال وعليه من الدين مثله، ولا شيء له يجعله في مقابلة دينه، فلا زكاة عليه،

---

(١) مسلم، المساقاة، باب (٤)، رقم (١٨).
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/٢٤٩.

وهو في غير الحرث والماشية، إذ لا يسقط الدين زكاة حرث ولا ماشية[1].

والأصل في عدم وجوب الزكاة على المدين ما رواه مالك أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»[2].

المعتبر في السكة الوزن

قال المصنف: وَسِكَّةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَجَوْدَةٍ:

السكة: يعني به: العملة المسكوكة أو المضروبة من طرف السلطان بصفة رسمية.

والمسكوكات تختلف من حيث القيمة، فبعضها أفضل من بعض، وبعضها أجود معدناً وأحسن صياغة وصنعة.

والمعنى المراد في المسألة: أنه لا زكاة على الزيادة في قيمة العملة، ولا يلتفت إلى جودتها وصياغتها ونوع سكتها، بل المعتبر هو الوزن وليس غيره.

قال ابن بشير: أما المسكوك فلا خلاف أنه لا يلتفت إلى قيمته، بل إلى وزنه[3].

قال مالك: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ[4]. فنصّ على الوزن.

هذا وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين، سوداً وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٩٨.
(٢) الموطأ، باب الزكاة في الدين ٢/٢٥٣، رقم (١٧).
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٩٨.
(٤) الموطأ ١/٢٤٦، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

أوجه: أحدها أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عدل بين الصغير والكبير، والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب[1].

هل يزكى حلي المرأة؟

قال المصنف: وَحَلْيٍ؛ وإِنْ تَكَسَّرَ؛ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ. وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ:

الحَلْيُ: بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء، هو الذهب أو الفضة تصاغ في أشكال متخذة للزينة، وهي خاصة بالنساء مثل الخلخال والسوار وغيرهما وبعض الحالات التي رخص فيها الشارع. وجمعه: حُلِيٌّ، بضم الحاء أو كسرها وبكسر اللّام، مع تشديد الياء.

وكلا اللفظين يعبّر بهما عن معنى واحد. ولكن المعنى الأول هو المراد، لملاءمته بقية العبارة بألفاظها المذكرة.

والمعنى: لا زكاة في حلي جائز اتخاذه للنساء، سواء كان صحيحاً أو متكسراً يمكن إصلاحه، وهو معنى قوله: **(وحلي وإن تكسر)**.

ويستثنى من هذا الإعفاء الحلي المتهشم، بمعنى كثير الكسر الذي لا يمكن إصلاحه، ولا يعود لحاله إلا بالسبك، فإنه تجب فيه الزكاة سواء نوى مالكه إصلاحه أم لا، وهو معنى قوله: **(إن لم يتهشم)**.

والحلي المتكسر الذي نوى مالكه إصلاحه لا زكاة فيه، أما إن لم ينو إصلاحه فالزكاة فيه واجبة على المعتمد، وهذا مراده بقوله: **(ولم ينو عدم إصلاحه)**.

أدلّة المسألة: دلّت الآثار وأقوال أهل العلم مجتمعة على عدم وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال وهو مذهب جمهور العلماء ومنها:

أ ـ عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

---

(١) المغني ٢/٥٩٦، ٥٩٧.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[1].

ب ـ ما جاء عن جابر من قوله: (ليس في الحلي زكاة)[2].

جـ ـ وروى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[3].

د ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن؛ أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به[4].

هـ ـ قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وعمرة، ويحيى بن سعيد، قالوا: ليس في الحلي زكاة[5].

و ـ وعن إبراهيم بن المغيرة، أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلي، فقال: ما أدركت أو ما رأيت أحداً صدّقه[6]. وهذا دليل على إجماع الصحابة والتابعين في المسألة.

ز ـ وأما إعفاء الحلي المتكسر الذي نوى صاحبه إصلاحه ولبسه، فهو من قول مالك: فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ[7].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٠، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، رقم (١٠).

(٢) رواه الطبراني والبيهقي، وهو في المدونة الكبرى ١/ ٢٤٨.

(٣) الموطأ ١/ ٢٥٠، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، رقم (١٠).

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٦) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٧.

(٧) الموطأ ١/ ٢٥٠، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، رقم (١١). وانظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٤٦.

ودلّ عليه قول معاذ: «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: **أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الكَسْرِ شَيْئاً...**» الحديث[1].

لا يزكى ما اتخذ للكراء

قال المصنف: أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ:

لا زكاة فيما جاز للرجل لبسه واتخاذه من ذهب أو فضة، مثل: خاتم الفضة والأنف وربط الأسنان وحلية المصحف وغيرها.

كما لا زكاة في حلي مقتنى للزينة، وقد اتخذه أصحابه للكراء للنساء يتزيّن به أو يعار لهن، سواء كان مالكه رجلاً أو امرأة.

وأصل المسألتين من قول مالك في المدونة. فعن ابن القاسم: قلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل الجيب[2] وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟

قال: لا زكاة فيه[3].

وقال في حلية الرجل: ولا أرى في حلية السيف ولا المصحف ولا الخاتم زكاة[4].

عن عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن مرة، عن القاسم؛ قال: كان مالنا عند عائشة، فكانت تزكيه إلّا الحلي[5].

وعن سعيد بن المسيب قال: زكاة الحلي يعار ويلبس[6].

وعن إبراهيم النخعي وعطاء: لا زكاة في قدح مفضض، ولا في منطقة محلاة ولا في سيف محلّى[7].

---

(١) الدارقطني ٢/ ٩٣، باب ليس في الكسر شيء.

(٢) الجيب: حلي يوضع في الصدور على موضع الجيب.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٦.

(٥)(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٧) المحلى ٤/ ١٨٥، ١٨٦.

حلي تجب زكاته

قال المصنف: إِلَّا مُحَرَّماً، أَوْ مُعَدّاً لِعَاقِبَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِياً بِهِ التِّجَارَةَ، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ:

هذا السياق المستثنى مما قبله، جمع فيه المصنف أمثلة لحالات تجب فيها زكاة الحلي، وهي على التوالي:

١ ـ تجب زكاة الحلي المحرم اتخاذه واقتناؤه، مثل: إناء النقد والمبخرة والمكحلة والمرود، سواء كان لرجل أو امرأة. لذلك قال هنا: **(إلّا محرّماً)**.

قَالَ مَالِك: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ[1].

والقاعدة في هذا أن ما حرم استعماله من أواني الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة لما رواه أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»**[2].

٢ ـ وتجب الزكاة في الحلي الذي أعده مالكه أو مالكته للعاقبة؛ أي: لتواجه به حوادث الدهر، وتقلبات الزمان، وذلك ما عناه بقوله: **(او معدّاً لعاقبة)**.

لقول عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به[3]. فجعلوا شرط عدم زكاته هو أن ينتفع به ويعار للغير ولا يكنز؛ فإن كنز وجبت زكاته.

ويؤيده قول زريق بن حكيم: كان عندي حلي، فسألت ابن المسيب عن زكاته، فقال: إن كان موضوعاً لا يلبس فزكه[4].

٣ ـ وتجب الزكاة في حلي أعدّه صاحبه صداقاً لمن يتزوجها، وذلك هو معنى قوله: **(او صداق)**.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٠، ما لا زكاة فيه من الحلي.

(٢) الترمذي، كتاب اللباس، رقم (١٦٤٢).

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٧، ٢٤٨.

لقول عبد الله بن عمر: إن الحلي إذا كان يوضع كنزاً، فإن في كل مال يوضع كنزاً الزكاة[1].

٤ ـ وتجب الزكاة في حلي نوى به مالكه التجارة، سواء كان لرجل أو امرأة، وقد يكون هذا الحلي مرصعاً ومزيناً بالمعادن النفيسة كالياقوت والزبرجد، ومع ذلك تجب فيه الزكاة، وهو معنى قوله: **(أو منويا به التجارة، وإن رصّع بجوهر)**.

وأصل المسألة من قول مالك: من اشترى حليّاً للتجارة ـ وهو ممن لا يدير التجارة ـ فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ، فحال عليه الحول وهو عنده، ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول[2].

وقال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة[3].

وكتب عُمَرُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لزريق (كان والياً على مصر): «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً»[4].

زكاة الحلي المرصع

قال المصنف: وَزَكَّى الزِّنَةَ، إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ، وإِلَّا تَحَرَّى:

هذا متعلق بالحلي المرصع بأحد المعادن النفيسة والمنصوص عليها في المسألة السابقة. ويتعلق الأمر هنا بكيفية فصل تلك المعادن المربوطة بالحلي دون إفسادها.

---

(١) نفس المرجع ١/٢٤٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/٢٤٦.
(٣) الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي ١/٢٥١.
(٤) الموطأ ١/٢٥٥، باب زكاة العروض.

وبناء على هذا، فإن أمكن قلع تلك الأحجار الكريمة المربوطة بالذهب أو الفضة دون إلحاق ضرر يحصل منه فساد ككسر، لزم فعل ذلك لأجل زكاة الحلي المذكور وحده، وإن لم يمكن نزعها إلا بحصول ضرر، فيلزم تحرّي وتقدير ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور. وهو حاصل المسألة أعلاه.

وأصل المسألة من قول مالك: من اشترى حليّاً للتجارة ـ وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حليّاً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ، فحال عليه الحول وهو عنده ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول[1].

زكاة المال وفائدته

قال المصنف: وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ:

من كان له مال يتجر به، ويحصل منه على أرباح زائدة عن ثمنه الأول وحال الحول على المبلغ الأصلي، وجب زكاته مع الربح الذي حصل عليه على أنه كمبلغ واحد ولا ينتظر حتى يحول الحول على الربح؛ وهذا معنى قوله: **(وضم الربح لأصله)**.

وسواء بلغ رأس ماله الأصلي نصاباً أم لم يبلغه إلا بضم الربح معه، فالضم واجب على أي حال. وهذا قول ابن القاسم، وهو المشهور[2].

هذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن حول ربح المال من حول أصله، إن لم يكن أصله نصاباً قياساً على نسل الماشية[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٤٦.

(٢) انظر: منح الجليل ٢/٤٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/٩٨.

هل في العقار زكاة؟

قال المصنف: كَغِلَّةٍ مُكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ:

صورة المسألة: أن من اكترى عقاراً أو غيره، ليتجر فيه، ونال من العمل فيه ربحاً، فالواجب فيه الزكاة سواء بلغ النصاب أم لا؛ ولكن بضمه إلى الأصل الذي اكترى به إن تم بهما نصاب، ولذلك ساق المسألة مشبهة بسابقتها.

ويبدأ حساب الحول من وقت الكراء، وليس من وقت الحصول على الربح الذي ناله من الشيء المكترى؛ لأن العقار الذي اكتراه نوى به التجارة والمنفعة.

مثال ذلك: من استفاد مالاً أو زكاة في أول المحرّم، واكترى به شيئاً بنية إكرائه لغيره بزائد، وأكراه لهذا الغير بنصاب أو أكثر، فحوله أول المحرّم لأن الزائد على الأصل ربح[1].

مثال آخر: لو ملك ديناراً أحد عشر شهراً، واكترى به داراً لكراء، فأكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون ديناراً، زكى ساعتئذ.

ولو كان الربح الذي حصل عليه ناتج عن مال استدانه من غيره، أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح مبلغاً فيه النصاب، فإنه تجب فيه الزكاة ابتداء من يوم الاقتراض أو شراء السلعة، وذلك ما عناه بقوله: **(ولو ربح دين لا عوض له عنده)**.

مثال ذلك: تسلّف شخص مالاً (كان فيه النصاب أم لا)، واشترى به سلعة ثم باعها واستفاد من ذلك عشرين ديناراً مثلاً بعد حول يوم السلف، فإنه تجب عليه الزكاة حالاً.

مثال آخر: اشترى شخص سلعة بدين في ذمته، ثم باعها بعد حول من يوم الشراء، وكان المبلغ الذي حصل عليه تمام النصاب، فالواجب عليه زكاته حالاً ولا ينتظر بذلك الحول.

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٤٧.

عن خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[1].

وعن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار، ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[2].

متى تزكى النفقة؟

قال المصنف: وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ:

حاصل المسألة: أنه إذا كان لشخص مبلغ من المال، أنفق منه جزءاً، وبقي جزء آخر اتّجر فيه، وحصل منه على ربح، فالواجب ضمّ الربح إلى الأصل الذي أنفقه مع المبلغ الذي اشترى به السلعة، ثمّ يزكّي الجميع بدءاً من تاريخ الشراء.

مثال ذلك: استفاد شخص عشرة دنانير في أول محرم، ومرّ عليها الحول، واشترى بخمسة منها سلعة، وأنفق الخمسة الأخرى، وباع السلعة بخمسة عشر ديناراً فيضمها للخمسة التي أنفقها ويزكي العشرين يوم قبضها، ولا ينتظر حولان الحول لأن أصلها حال عليه الحول.

مذهب مالك رحمه الله أن حول ربح المال من حول أصله، إن لم يكن أصله نصاباً، قياساً على نسل الماشية[3].

وعن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار، ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[4].

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٢)(٣) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٩٨.
(٤) المحلى ٤/ ٤٠.

كيف تزكى الفائدة؟

قال المصنف: وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدّدت، لَا عَنْ مَالٍ:

إذا حصل شخص على فائدة جديدة جاءته من صدقة أو هبة أو غيرها مما لم يبذل فيه جهداً ولا مالاً، فإنه يطلب منه شرعاً أن يستقبل بها حولاً من يوم قبضها.

وقوله: (لا عن مال) خرج به الربح والغلة، فإنهما نتاج رأس مال وحرث.

وفي المدونة، قلت: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير، فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟

فقال: لا زكاة عليه فيها[1].

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول[2].

أمثلة عن الفائدة

قال المصنف: كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرَ مُزَكًّى: كَثَمَنِ مُقْتَنًى:

ضرب المصنف أمثلة لأنواع من المال تدخل في حكم الفائدة التي يستقبل بها الحول وهي:

١ ـ **العطية**: ويقصد بها الهبة أو الصدقة، وكذا الميراث والصداق، والمال المخالع به وأرش الجناية والمرتب من بيت المال، وكلها دخلت في المعنى بالكاف.

٢ ـ **الفائدة**: التي تجددت عن مال لا تجب فيه الزكاة يستقبل بها حولاً من يوم قبضها، وهي تختلف عن المال المزكى، فإن ما تجدد منه يزكى لحول أصله.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠، ٢٧٢.

٣ ـ مثال المال غير المزكّى: وهو قول المصنّف: **(كثمن مقتنى)**؛ أي: ثمن عقار أو حيوان أو غيرهما، مما لم يتخذ للتجارة، باعه مالكه وقبض ثمنه، فالحكم في زكاته أنه يستقبل به عاما آخر يبدأ من يوم قبضه.

مؤيدات المسألة: وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إن كان عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك، إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟

فقال: لا زكاة عليه فيها.

قلت: لِمَ؟

قال: لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة[١].

ودليلها ما رواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول[٢].

وقول ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وسالم بن عبد الله، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون ذلك[٣].

الأجير والزكاة

قال المصنف: وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ ـ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ ـ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ:

الكلام دائماً عن الفائدة التي يحصل عليها الإنسان عن طريق الهبة أو الصدقة أو الميراث أو الأجر، أو ما شاكل ذلك. والمعنى: أن الفوائد من

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠.

(٢)(٣) نفس المرجع والجزء، ص٢٧٢.

هذا القبيل يضم بعضها لبعض عند إرادة تزكيتها إن كانت ناقصة عن النّصاب يوم استفادتها، أو نقصت عند المستفيد قبل تمام الحول.

وطريقة ذلك: أن تكون الفائدة الأولى ناقصة عن النصاب، فيضمها إلى الفائدة الثانية التي استفادها بعد شهور مثلاً، ويزكي الفائدتين على حول الثانية إن كمل بهما النصاب، وإن لم يجتمع بالفائدتين نصاب، وجب عليه أن يضمّهما لفائدة ثالثة، ويستقبل بالجميع حولاً من يوم قبض الفائدة الثالثة، وذلك معنى قوله: **(وتضم ناقصة لثانية أو ثالثة)**.

مثال ذلك: إذا كانت الفائدة الأولى خمسة دنانير، والثانية مثلها في العدد والثالثة عشرة دنانير، فعلى صاحبها إخراج الزكاة عن مجموع الفوائد الثلاثة التي اكتمل نصابها بضمها، على أن يستقبل بها حولاً من يوم قبض الثالثة، وعلى هذا القياس مع جميع صور الفوائد المتجددة عن غير مال.

قال الخرشي: وهكذا تضم الثالثة والرابعة إلى ما يكمل النصاب ممّا بعده فإذا كمل النصاب وقف عن الضّمّ، ويصير لما بعده حول مؤتنف[1].

قال ابن القاسم: حدثني مالك عن ابن شهاب، أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان[2].

قال ابن القاسم: وأصل هذا عند مالك، أنّ كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة، ثم أفدت بعده مالاً لا تجب فيه الزكاة، أو لا يبلغ أن تكون فيه الزكاة، إلا أن يجمع بعضه إلى بعض، فتجب فيه الزكاة إن جمع، فإنما يضاف المال الأول إلى الآخر، فيزكى إن حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة[3].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/١٨٦.
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٢.

لا تضم الفائدة الكاملة

قال المصنف: إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً، فَعَلَى حَوْلِهَا؛ كَالكَامِلَةِ أَوَّلاً:

استثنى في هذا السياق الفائدة التي استفادها صاحبها، وقد بلغت النصاب فإنها لا تضم لفائدة ثانية إذا استمرت هكذا بدون نقصان إلى تمام حولها، ويجب على مالكها أن يزكيها لحولها منفردة ولو عرض لها النقص بعد تمام الحول ويستقبل بالفائدة الثانية والثالثة حولاً من يوم قبضها على ما سبق بيانه.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة، فمكثت عنده ستة أشهر، ثم أفاد بعد ذلك ذهباً تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها إلى ذهبه الأولى التي كانت فيها الزكاة، فزكى الذهب الأولى على حولها وزكى ذهبه الآخرة على حولها[1].

عن علي بن أبي طالب قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول، ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فالبحساب[2].

النقصان بعد التمام

قال المصنف: وَإِنْ نَقَصَتَا، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ في إِحْدَاهُمَا، أَوْ تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى، أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا:

إذا استفاد شخص فائدتين إحداهما في محرم، والأخرى في رجب، وقد وجبت فيهما الزكاة بضمهما، فزكاهما عند تمام حول الثانية على ما سبق تقريره ثم نقصتا بعد ذلك عن النصاب، واستغل الباقي منهما في التجارة فنال منهما أو من إحداهما ربحاً عند تمام حول الفائدة الأولى، أو قبل تمامه فالواجب شرعاً أداء الزكاة منهما منفصلتين، بأن تدفع زكاة كلّ فائدة على حولها مع ربحها بطبيعة الحال.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٢.

وعلى هذا التاجر أن يقسم ربح الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما للمجموع إن كان خلطهما، حتى يمكنه زكاة كل قسم من الربح مع أصله، وهو معنى قوله: **(وفض ربحهما)**.

روي عن أبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول[1].

انتقال الحول

قال المصنف: وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا. وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ:

يفترض هنا: أن صاحب الفائدتين اتّجر فيهما، وربح فيهما أو في إحداهما تمام النصاب، بعد مضي شهر من حول الفائدة الأولى، فالواجب عليه دفع زكاة الفائدة الأولى وربحها من تاريخ الحصول على ذلك الربح، لانتقال حولها إليه. وأما الفائدة الثانية مع ربحها ـ إن كان ـ فيزكيها على حولها الأصلي.

وإذا حصل هذا التاجر صاحب الفائدتين على تمام النصاب مما ربحه فيهما أو في إحداهما، ولكن عند تمام حول الثانية، وليس عند تمام حول الأولى أو بعده فالواجب أن يدفع الزكاة منهما معاً مع الربح عند تمام حول الثانية؛ لأنهما كانتا ناقصتين أصلاً عن النصاب، وهو مراده بقوله: **(وعند حول الثانية)**.

وأما لو كان فيهما نصاب فيزكي كلّاً منهما على حولها.

ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أن حول ربح المال حول أصله، إن لم يكن أصله نصاباً، قياساً على نسل الماشية[2].

---

(١) المغني ٢/ ٤٩٧.

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٩٨.

الشك في زمن الربح

قال المصنف: أَوْ شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا فَمِنْهُ:

هذه حالة أخرى من أحوال الربح الذي يمكن الحصول عليه من فائدتين ناقصتين. حيث يفترض أنه ربح في الفائدتين أو في إحداهما ربحاً، ودخله الشك في وقت الربح وزمنه هل حصل عليه عند حول الفائدة الأولى أو قبله، أو عند حول الثانية أو بعده، أو وقع الربح بين حوليهما، فالواجب هنا دفع زكاتهما عند تمام حول الثانية.

قَالَ مَالِك: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[1].

انتقال حول فائدتين

قال المصنف: كَبَعْدَهُ:

التشبيه على ما سبق في مطلق الانتقال، وهذه الحالة يفترض فيها أن التاجر حصل على الربح من الفائدتين أو من إحداهما بعد تمام حول الثانية بشهر مثلاً، فيكون الواجب في حقّه زكاة الفائدتين مع الربح وقت حصوله.

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول، ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فالبحساب[2].

وقوله: (فما زاد فالبحساب) يرشد إلى التقدير المذكور في المسألة.

إنفاق إحدى الفائدتين

قال المصنف: وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَة، فَلَا زَكَاةَ:

صورة المسألة: أنه إذا كان لشخص فائدتان لا تضم إحداهما إلى

---

(١) الموطأ ١/٢٦٨، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٢.

الأخرى في الزكاة لاختلاف وقت استفادتهما، وحال حول الفائدة الأولى فزكاها، ثم أنفقها أو تلفت، ثم حال حول الثانية ناقصة عن النصاب، فلا تجب عليه فيها الزكاة لقصورها عن النصاب، ولعدم اجتماعها مع الأولى في كل الحول وهذا هو المشهور.

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قلت: فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة، ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة، فحال الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة عنده، فزكاه، ثم أنفقه مكانه، ثم حال الحول على المال الذي لا تجب فيه الزكاة؛ أيزكيه الساعة أم لا في قول مالك؟

قال: لا زكاة عليه.

قلت: ولِمَ، وقد زكى المال الأول الذي أنفقه يوم زكاه، وهذا المال في يديه؟!

قال: لأن هذا المال فائدة بعد المال الأول، والمال الأول إذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف إلى هذا المال الثاني، ويكون المال الأول على حوله والمال الثاني على حوله[1].

قال مالك: وإنما يصدّق المصدق ما وجد في يديه، ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل، ألا ترى أن ابن شهاب قال: إذا أتى المصدق، فإنه ما هجم عليه زكّاه، وإن جاء وقد هلكت الماشية فلا شيء له[2].

زكاة أموال الخدمة

قال المصنف: وَبِالمُتَجدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ، وَكِتَابَةٍ، وَثَمَرَةٍ مُشْتَرَى:

معطوف على قوله السابق: **(واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال)**، والمعنى

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٥.

هنا: أن أموال الخدمة والاستغلال التي يحصل عليها التاجر من سلع اشتراها بغرض التجارة وقبل بيعها، تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، على أن يستقبل بها حولاً من يوم قبضها، ولا ينتظر حتى يبيع تلك السلع.

ومثلها في الحكم: السلع المشتراة للقنية، فإن ما تجدد من مال نتيجة خدمتها أو كرائها تجب فيه الزكاة، ويستقبل به حولاً من يوم القبض.

وقول المصنف: **(بلا بيع)** يخرج منه المال المتجدد عن البيع، فإنه ربح يضم لأصله.

وقد ضرب المصنف لهذا النوع من الفوائد أمثلة كالآتي:

المثال الأول: اشترى عبدا ليبيعه ويربح فيه، ثم استغله بعد ذلك في عمل من الأعمال، فما يحصل عليه من مال مقابل الخدمة يستقبل بزكاته عاما من تاريخ قبضه، وهو معنى قوله: **(كغلة عبد)**.

المثال الثاني: اشترى عبداً للتجارة أيضاً، ولكنه كاتبه على دفع مال على مراحل مقابل حريته، فيجب على السيد إذن أن يستقبل بذلك المال الذي يحصل عليه من مكاتبة العبد حولا من تاريخ قبضه، وذلك قوله: **(وكتابة)**.

المثال الثالث: اشترى أشجاراً مثمرة بغرض بيعها، وأثمرت بعد شرائه أو قبله ثم باع الثمرة مفردة، فيجب عليه أن يستقبل بثمنها حولاً من تاريخ قبضه؛ لأنه من قبيل الفوائد، وهو معنى قوله: **(وثمرة مشترى)**.

وإذا باع الثمرة بعد طيبها مع الأصل، فيوزع الثمن على قيمة الأصل والثمرة ويقدر نصاب وقيمة الثمرة لوحدها فيستقبل بها حولاً من يوم قبضه، ويقدر قيمة الأصل، وهي الأشجار، فيزكيها لحول الأصل.

ولو باع الأشجار مع ثمارها قبل طيبها، وجب عليه أن يزكي ثمن الجميع لحول الأصل؛ لأن الثمرة في هذه الحالة تبع لها.

شواهد المسألة:

١ ـ قال مالك: كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له، أو من غير ذلك، إذا كانت فائدة فليس على صاحبها فيها الزكاة حتى يحول

الحول عليها من يوم قبضها[1].

٢ ـ وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة، فيثمر النخل، ويكون فيها ثمر فيخرّص ويجد، وتؤخذ منها الصدقة، ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك... أنه يزكي ثمن الحائط حين باعه، إذا كان قد حال الحول على ثمنه الذي ابتاع به الحائط.

فقيل له: فالثمرة إذا باعها؟

فقال: لا زكاة عليه فيها، حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن، فيصير حول الثمرة على حدة، وحول المال الذي اشترى به النخل على حدة[2].

٣ ـ وعن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول[3].

فوائد لا يستقبل بها

قال المصنف: إِلَّا المُؤَبَّرَةَ، والصُّوفَ التَّامَّ:

استثنى المصنف من الحكم السابق الثمرة المؤبرة، وهي التي يعلق عليها ثمر الذكر حفظاً لها من السقوط، فإنه لا يستقبل بها حولاً من يوم قبض ثمنها، وإنما يزكي ثمنها لحول الثمن الذي اشترى به الأصول.

ونفس الحكم ينطبق على الصوف المستحقة للجز يوم شراء الغنم، فإنه إذا جز تلك الصوف وباعها، فلا يستقبل بها حولاً من يوم قبض ثمنها، وإنما حولها حول أصلها، وهو تاريخ قبض ثمن الغنم التي اشتراها.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٧.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧١.

وفي المدونة: قلت فإن أخذ المصدق اليوم زكاة السائمة، وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟

قال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليها الحول من يوم زكاها المصدق فإذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذه الوجوه[1].

عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة ممّا نعد للبيع»[2].

زكاة أرض الكراء

قال المصنف: وَإِنْ اكْتَرَى وَزَرَعَ للتِّجَارَةِ زَكَّى:

فرض المسألة: أن شخصاً مّا اكترى أرضاً للتجارة بمال التجارة، ثم زرعها بنوع من الحبوب بنية التجارة، وبعد حصادها كان الناتج أقل من النصاب فباعه بنصاب من العين أو النقود الورقية، فالواجب عليه أن يدفع الزكاة من ذلك النصاب، لكن على حول الأصل الذي اكترى به الأرض.

والعشر هنا يجب على المستأجر، وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر[3].

عن ربيعة قال: زكاة الزرع على من زرع، وإن تكارى من عربي أو ذمّي[4].

وعن ابن شهاب قال: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها[5].

---

(١) نفس المرجع والجزء ص٣١٤.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).

(٣) انظر: المغني ٢/ ٥٧٣.

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٦.

البذور والزكاة

قال المصنف: وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ لَهَا؟ تَرَدُّدٌ:

المقصود بالتردد هنا: فهمان لشارحي المدونة. والمعنى: اختلف هل يشرط في مسألة الأرض المكتراة والمزروعة للتجارة، والتي يجب زكاة ما بيع منها لحول الأصل أن يكون البذر الذي بذره قد اشتراه للتجارة، وعليه فلو كان البذر من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفائدة، أو لا يشترط ذلك، فيزكيه لحول الأصل؟

عن عطاء قال: ارفع البذر والنفقة وزكي ما بقي[1].

الاكتراء والزرع للقنية

قال المصنف: لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ:

الضمير في قوله: **(احدهما)** يرجع إلى الاكتراء والزرع. والمعنى: إذا كان الاكتراء والزرع للقنية وليس للتجارة، فلا يزكى المال الناتج منهما لحول الأصل وإنما يستقبل به حولاً من يوم قبضه.

وكان الأسلم في عبارة المصنف أن يقول: **(لا إن لم يكونا للتجارة)**، ذلك بأنه لو كان أحدهما للقنية والآخر للتجارة، تجب زكاة ثمنهما لحول الأصل.

قال الحطاب: ولو قال: لا إن لم يكونا للتجارة لكان أحسن[2].

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٧.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣١٠.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).

زكاة الثمار المؤبرة

قال المصنف: إِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ في عَيْنِهَا زَكَّى، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ:

الضمير في قوله: (**عينها**) يرجع على السلع المشتراة للتجارة، والأرض المكتراة والمزروعة للتجارة، فإنه تجب زكاة الثمرة الحاصلة منها إن بلغت نصاباً ويلزمه دفع عشرها أو نصفه.

وإذا باع تلك الأصول بعد ذلك بنصاب عين، فالواجب عليه دفع الزكاة من الثمن المقبوض إذا مرّ عليه حول من يوم التزكية. وهذا الحكم خاص بالأصول ذات الثمار المؤبرة دون غيرها.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: طعام أمسكه أريد أكله، فيحول عليه الحول؟

قال: ليس عليك فيه صدقة لعمري إنا لنفعل ذلك، نبتاع الطعام وما نزكيه. فإن كنت تريد بيعه فزكه إذا بعته[1].

وعن ابن شهاب قال: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض، ويستكرونها، ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها[2].

زكاة الدين

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ أَوْ عَرْضُ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْناً:

انتهى المصنف من الكلام على زكاة الرّبح والفوائد والغلة، وشرع يتكلم على زكاة الدين. ومع أول مسألة ذكر شروطاً أربعة لزكاته، هي:

أولاً: أن يكون أصله نقداً بيد المالك قبل أن يقرضه، ولو كان في يد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٦.

موروثه أو عطية بيد معطيها، أو صداقاً بيد زوج، أو أرشاً بيد الجاني، فلا يزكّى إلا بعد تمام حول من قبضه.

ثانياً: أو يكون أصله عروض تجارة (سلع تجارة) باعها محتكرها بالدين.

ثالثاً: أن يقبض دين المحتكر؛ لأنه لا تصح زكاته قبل قبضه.

رابعاً: أن يكون الدين المقبوض عيناً (ذهباً أو فضة)، أو نقوداً ورقية. فلو قبضه عرضا لم تجب زكاته حتى يبيعه مالكه بنصاب إن كان محتكراً.

قَالَ مَالِك: «**الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ**»[1].

فدل عمل أهل المدينة على أنه لا زكاة في العروض حتى تباع. وعلى هذا تقاس الشروط التي ذكرها المصنف في الدين لكي يزكّى.

الدين الموهوب يزكى

قال المصنف: وَلَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ:

المعنى: وتجب الزكاة في الدين المقبوض، ولو كان عن طريق الهبة.

مثال: أن يهب شخص مالاً لآخر ليس عليه دين نحوه، وقبض الموهوب له المبلغ من المدين للواهب، فالواجب على الواهب أن يزكيه عند قبض الموهوب له وهذا هو المشهور.

وبمعنى آخر: أن يقول الشخص الدائن للمدين: إن الدّين الذي في ذمتك قد وهبته لفلان، فسلمه له باسمي مثلاً. وهو فعل مشروع لا مخالفة

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٥، باب زكاة العروض.

فيه، ولكن يجب على الواهب أن يدفع زكاته بمجرد دفعه للموهوب له.

وأما الإحالة والحوالة فمعناها في الشرع: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له، فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى[1].

مثال: إذا كان لشخص على آخر مائة دينار (أي: دين) قد حال عليها الحول وللشخص الآخر (المدين) مائة دينار (أي: دين) على شخص آخر (ثالث) قد حال عليها الحول أيضاً، فأحال الشخص الثاني الأول على الثالث ليأخذ منه المائة في دينه، فالواجب على المحيل زكاتها بمجرد الإحالة؛ لأن الإحالة قبض بخلاف الهبة التي لا تتم إلا بالقبض.

وكذا تجب الزكاة على الشخص المحال إن قبض المبلغ.

قال الحطاب: وعلى المحال زكاتها إن قبضها أيضاً، وكذلك المحال عليه أيضاً عند أدائها؛ لأن الإنسان إذا كان عليه دين، وعنده مال حال عليه الحول وهو مليءٌ فلا يعطيه في دينه حتى يزكيه[2].

عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[3].

شرط النصاب في الدين

قال المصنف: كَمُلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلِفَ المُتَمُّ:

هذا مما يشترط في زكاة ما ذكره المصنف من الدين، فينبغي أن يكون الدّين المقبوض قد كمل بذاته، من غير انضام مال آخر إليه، بمعنى أن يكون فيه النصاب الشرعي الموجب للزكاة.

وأما **قول المصنف: (ولو تلف المُتَمُّ)** فيعني به: أن الزكاة واجبة في هذا الدين الذي بلغ النصاب حين القبض، ولو تلف بعض ما قبضه أولاً.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٣/ ٢١٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣١٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.

ويتصور ما ذكره المصنف فيمن قبض ديناً على دفعتين أو دفعات، وكانت الدفعة الأولى لا تبلغ النصاب، ولكنه عند قبضه الدفعة الثانية التي يكتمل بها النصاب، كانت الأولى قد تلفت أو ضاعت منه بطريقة من الطرق، وهنا يجب عليه الزكاة لبلوغ النصاب، ولا يؤخذ ما تلف في الاعتبار.

وأشار المصنف بـ (لو) إلى قول ابن المواز: إذا تلف المتم بلا سببه سقطت زكاته وزكاة باقي الدين إن لم يكن نصاباً[1].

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ....**» الحديث[2].

والورق بكسر الراء هي الفضة مطلقاً، أو المضروبة دراهم، والمراد هنا الفضة مضروبها وغير مضروبها.

وفي الحديث دليل على شرط النصاب لوجوب الزكاة، والدين المقبوض مال يزكّى إن استوفى شرط النصاب.

زكاة الدين مع الفائدة

قال المصنف: أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ:

المسألة معطوفة على سابقتها، ومعناها: وتجب الزكاة في دين مقبوض كمل بنفسه، أو كمل بفائدة متجدّدة عن غير مال، أو عن مال غير مزكى، بشرط أن يجمع بين الدين المقبوض والفائدة الملكية وتمام الحول.

مثال ذلك: أن يستفيد شخص عشرة دنانير في أول محرم، واستمرت عنده لمدة عام، ثم اقتضى من دين عشرة دنانير حال عليها الحول، فالواجب عليه أن يزكي العشرين ديناراً مجموعة؛ لأنها بلغت النصاب.

ودليل المسألة عمل أهل المدينة؛ لقول مالك: «**الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ**

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٥٤.

(٢) الموطأ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (٢).

فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ»[1].

زكاة الدين مع المعدن

قال المصنف: أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى المَقُولِ:

المعنى: وتجب زكاة الدين المقبوض إذا كمل نصابه بمعدن ذهب أو فضة؛ لأن زكاة المعدن لا يشترط فيها الحول بناء على القول الذي اختاره الإمام المازري من الخلاف، وهو قول القاضي عياض.

واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض[2].

قَالَ مَالِك: «وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[3].

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقد قال العلماء في معناها: أن ذلك في الزكاة[4].

في الدّين زكاة واحدة

قال المصنف: لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ:

يعني بالمسألة: أن الدين المقبوض يزكى بالشروط السابقة لسنة من تاريخ ملك أصله، أو من تاريخ تزكيته، ولا يزكى من حين قبضه، ويزكيه

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٣، باب الزكاة في الدين.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ٥٤.
(٣) الموطأ ١/ ٢٤٩، باب الزكاة في المعادن.
(٤) انظر: الموطأ ١/ ٢٧٣، باب زكاة الحبوب والزيتون.

مالكه الذي قبضه لسنة واحدة ولو مكث عند المدين سنين، بشرط ألا يكون أخّر قبضه عمداً تهرباً من الزكاة، فإن فعل ذلك زكّاه لكل عام.

ودليل المسألة قول ابن عمر ﷺ: ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[1].

وقول سعيد بن المسيب: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[2].

ديون يستقبل بها

قال المصنف: وَلَو فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ، إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ:

هذا معنى مستأنف، وليس مبالغة في قوله: **(لسنة)**، ومدلوله: أن الدين المقبوض يستقبل به صاحبه حولاً إن حصل عليه من هبة استمرت بيد الواهب لسنة أو أكثر مثلاً، أو كان أصله أرش جناية (دية نفس أو جرح) واستمر بيد الجاني أو العاقلة، ولم يقبضه إلا بعد مدة.

وأدخلت الكاف من قوله: **(كهبة)** الصدقة تبقى بيد المتصدق والصداق الباقي بيد الزوج، والخلع بيد الزوجة المخالعة، فإنها أموال يستقبل بها أصحابها حولاً من يوم القبض، ولو ثبت أنهم أخرجوها عمداً فراراً من الزكاة كما نص على ذلك المصنف.

قال مالك: **«السنّة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول»**[3].

قال الزرقاني: لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض. قال أبو عمر: هذا إجماع لا خلاف فيه[4].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.

(٣) الموطأ ١/ ٢٥٢، زكاة الميراث.

(٤) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ١٠٥.

والهبة والصدقة وأرش الجناية والصداق يبقى بيد الزوج كلها فوائد يستقبل بها صاحبها حولاً من يوم قبضها مثلها مثل الميراث.

حكم الهارب من الزكاة

قال المصنف: لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلقِنْيَةِ، وَبَاعَهُ لأَجَلٍ فَلِكُلٍّ:

هذا يتصور فيمن اشترى مثلاً سيارة بنية امتلاكها، ثم ظهر له أن يبيعها فباعها بنصاب ديناً، لأجل معلوم، أو بثمن حالّ، ولكنه أخر قبض الثمن لأعوام فراراً من الزكاة، فالواجب عليه شرعاً أن يزكي ذلك المبلغ لكل عام من الأعوام الماضية.

قال ابن رشد: إن كان الدين من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية وباعه وترك قبضه فراراً من الزكاة، زكى لما مضى من الأعوام بلا خلاف[1].

وهذه الفتوى ضعفها الفقهاء؛ لأنها بخلاف ما في المدونة من أن ثمن المشترى للقنية إنما يزكيه إذا قبضه ومر عليه حول من يوم القبض، سواء باعه بنقد أو مؤجل وسواء أخر قبضه فراراً أم لا، وهذا هو المعتمد[2].

وعن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غُيِّب عن الصدقة، خمّسه[3].

دين الإجارة والزكاة

قال المصنف: وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُقَادٍ قَوْلَانِ:

هنا يختلف الأمر عما في المسألة السابقة، ومفاد الكلام: أن الدين إذا ترتب عن كراء عقار أو دابة، أو كان أصله عرضا استفاده بميراث أو هبة، ثم باعه بدين وأخّر القبض في الحالين لسنوات، ففي المسألة قولان: **أحدهما:**

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣١٤.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٥٣، ومنح الجليل ٢/ ٥٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٤، ما قالوا في منع الزكاة، ٩٨٤٠.

يوجب عليه تزكيته لماضي الأعوام بعد قبضه. والآخر: يقول باستقباله به.

وقد اعتمد المتأخرون من الفقهاء القول الثاني، وهو الاستقبال به.

قال مالك: «السنّة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول»[1].

عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[2].

زكاة دفعتين من الدين

قال المصنف: وَحَوْلُ المُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ:

هذه قاعدة تصلح تشريعاً في زكاة الدين ومعناها: أن من قبض ديناً ناقصاً عن النصاب، وبعد مدة قبض ديناً آخر كمل به النصاب، فالواجب شرعاً إخراج الزكاة منهما مجموعين اعتباراً من يوم قبض المبلغ الثاني.

مثال: أن يقبض في أول المحرم عشرة دنانير، وفي أول رجب عشرة أخرى فحولهما أول رجب.

قال القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول[3].

زكاة دفعتين من الدين

قال المصنف: لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الوُجُوبِ:

يفترض هنا أن الشخص يقبض دينه على دفعتين، في أولاهما النصاب ولكن بعد زكاتها نقصت عن النصاب، وفي الثانية أقل من النصاب، فالواجب عليه زكاة كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٢، زكاة الميراث.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.

(٣) الموطأ ١/ ٢٤٥، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

مثال ذلك: اقتضى شخص عشرين ديناراً في أول محرم، وزكاها، ثم اقتضى عشرة في أول رجب، ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب، وهو مع مقبوض رجب نصاب، زكاه نظراً لتمامه بالرجبي، وإذا جاء رجب زكى مقبوضه نظراً لتمامه بالمحرمي ما دام في مجموعهما نصاب[1].

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[2].

الدين يضم لغيره

قال المصنف: ثُمَّ زَكَّى المَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ:

تتعلق المسألة بقوله السابق: (**وحول المتم من التمام**)، وبقوله أيضاً: (**لا إن نقص بعد الوجوب**). ومعناها: ثم بعد اكتمال نصاب المقبوض في مرة أو مرات، زكى هذا المالك ما قبض من الدين، ولو نقص عن النصاب حال قبضه مع مراعاة بقاء كل دفعة من الدين اقتضاها على حولها، سواء بقي المبلغ عنده أو أنفقه، أو تلف بتفريط أو بغير تفريط.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: ومن كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير[3].

ودليلها عمل أهل المدينة، ونصه: قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ»[4].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/٥٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢).

(٣) المدونة الكبرى ١/٢٥٦.

(٤) الموطأ، باب الزكاة في الدين ١/٢٥٣، رقم (١٢).

زكاة الدين المتجر فيه!

قال المصنف: وَإِنْ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ، فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهَا مَعاً أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ وَإِلَّا أَحَداً وَعِشْرِينَ:

خلاصة شرح المسألة: أن من قبض من دينه ديناراً في أول المحرم مثلاً، ثم قبض ديناراً آخر في أول رجب، فاشترى بكل دينار سلعة وباعها بمبلغ عشرين ديناراً للسلعة الواحدة مثلاً، أو باعهما معاً بنفس المبلغ، أو باع إحدى السلعتين بعد شراء الأخرى، فالواجب عليه زكاة الأربعين ديناراً في الصور الأولى من يوم قبضها من المشتري، ويزكي الأخيرة حين بيع السلعة الأولى عن واحد وعشرين ديناراً، ثم يزكي تسعة عشر ديناراً عند بيع السلعة الثانية.

وقول المصنف: (وإلا احداً وعشرين) يعني به: أن هذا التاجر لم يبع السلعة الأولى بعد شراء الثانية، وإنما باعها قبل شراء الثانية، فالواجب عليه أيضاً أن يدفع الزكاة عن واحد وعشرين ديناراً؛ لأنه أصبح لديه عشرون ديناراً هو ثمن بيع السلعة الأولى، والدينار الذي لم يشتر به، وهذا هو المعتمد.

قَالَ مَالِك: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»[1].

نسيان أوقات القبض

قال المصنف: وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ: آخِرَ لأَوَّلَ، عَكْسُ الفَوَائِدِ:

هذا فيمن قبض دفعات مختلفة من دينه، واختلطت عليه أوقات القبض حيث نسيها فالواجب عليه ضمها لوقت أول دين قبضه، ودفع زكاتها بدءاً من ذلك التاريخ ويختلف الأمر بالنسبة للفوائد المحصل عليها من التجارة مثلاً،

---

(١) الموطأ ٢٤٦/١، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

فإنه إن نسيت أوقاتها سوى وقت الأخيرة، فالواجب على صاحبها ضم الفوائد المنسية للفائدة الأخيرة المعلوم وقتها.

وعلة هذا الاختلاف، أن ضم الدين الأخير للأول ليس فيه على التاجر ضرر لأن زكاته لما مضى من الأعوام، وأما الفوائد فزكاتها لما يستقبل كما هو معلوم لذلك لا يضم آخرها لأولها، ولو ضمت للزم زكاتها قبل كمال حولها.

وفي المدونة: قلت: وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة؟ جعلت ما اقتضى من الدين تجب الزكاة، يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك، وإن كان الذي اقتضى أوّلاً قد تلف، وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه إلا أن يكون اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة؟!

فقال: لأن الفائدة ليست من الدين، إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه، وقد كان ملكه لهذا الدين قبل السنة، فهذا فرق ما بينهما[1].

قال عمر بن الخطاب: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[2].

ضم الدين للدين

قال المصنف: وَالِاقْتِضَاءِ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً:

المعنى: إذا قبض شخص ديناً ناقصاً عن النصاب، وكان قد قبض قبله ديناً آخر، فالواجب عليه ضم الدين الذي اقتضاه متأخراً إلى الأول وزكاهما مع بعض سواء بقي الدين الذي قبضه أولاً بيده إلى حين اقتضاء الثاني أو لم يبق.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٧.

(٢) الموطأ ١/ ٢٤٦، باب صدقة الخلطاء.

وأصل المسألة من سؤال سحنون وجواب ابن القاسم، ونصها:

قلت: أرأيت ديناً لي على رجل أقرضته مائة دينار، فأقام الدين عليه أعواماً فاقتضيت منه عشرين ديناراً؟

فقال: تزكي نصف دينار.

قلت: فإن اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين الدينار؟

قال: تزكي من الدينار ربع عشره.

قلت: فإن كان قد أتلف العشرين كلها، ثم اقتضى ديناراً بعدما أتلفها؟

فقال: نعم يزكيه وإن كان أتلف العشرين؛ لأنه لما اقتضى العشرين صار مالاً تجب فيه الزكاة، فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين، وإن كانت العشرون قد تلفت[1].

ودليلها عمل أهل المدينة، من قول مالك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذلك»[2].

ضم الفائدة للدين

قال المصنف: وَالفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ:

إذا حصل شخص على فائدة ناقصة عن النصاب، ثم قبض بعدها ديناً فإنها تضم عند الزكاة للدين المقبوض وتزكى معه إذا حال عليها الحول، وكمل منهما النصاب.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن قال: إن بارت عليه العروض، ولم

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٢.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٣، باب الزكاة في الدين.

يخلص إليه مال فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه، وإنما فيه إذا خلص العرض والدين وصار عيناً ناضاً، صدقة واحدة[1].

أمثلة للفائدة والدين

قال المصنف: فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى العَشْرَتَيْنِ وَالأَوْلَى إِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً:

هذه أمثلة توضيحية فرّعها عن قاعدة ضم الفائدة الناقصة للدين. وبناء عليها فمن قبض خمسة دنانير من دينه بعد مرور حول عن زكاته أو ملكه وأنفقها، ثم حصل على فائدة تقدر بعشرة دنانير، وبقيت عنده حتى حال عليها الحول، ثم أنفقها أو لم ينفقها، ثم قبض من دينه عشرة دنانير أخرى، فالواجب عليه شرعاً أن يزكي العشرين دينار، المكونة من الفائدة والدين الذي قبضه أخيراً، ولا زكاة عليه في الخمسة التي قبضها أولاً، لعدم كمال النصاب منها، ولعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الدين الذي اقتضاه أخيراً.

وإذا حصل هذا الشخص المفترض على خمسة دنانير أخرى من دينه، فإنه يصبح لديه ثلاث دفعات مقبوضة من دينه، وهي: الخمسة الأولى التي أنفقها، ثم العشرة التي زكاها مع الفائدة، ثم الخمسة التي قبضها أخيراً، وقد أصبح مجموعها عشرين ديناراً تجب فيها الزكاة، فيلزمه إذن إخراج زكاة الخمسة الأولى، والخمسة التي قبضها مؤخراً، وهذا ما قصده المصنف بقوله: **(والأولى إن اقتضى خمسة)**.

قَالَ مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ[2] غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٣.

(٢) النّاض هو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً أو ورقاً. نقول: نضّ المال ينضّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً.

مَا اقْتَضَى، فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ[1].

وقَالَ مَالِك مستدلاً بعمل أهل المدينة: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ»[2].

شروط زكاة العروض

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ:

لما فرغ المصنف من الكلام على زكاة الدين شرع يتكلم عن شروط زكاة العروض، وهي مثل: القماش والثياب عموما، ودون نصاب من النعم والطعام فهذه لا زكاة في عينها، وإنما في قيمتها، وهو الشرط الأول.

وعروض التجارة على قسمين:

الأول: ما يرصد به صاحبه الأسواق من غير إدارة، فهذا لا زكاة فيه حتى يباع.

الثاني: اكتساب عروض لبيعها بسعر الوقت، مثلما يفعل أصحاب الحوانيت وغيرهم، فهؤلاء يتخذون شهراً من السنة يزكون فيه أموالهم.

---

(١) الموطأ، باب الزكاة في الدين ١/ ٢٥٤، رقم (١٢).

(٢) الموطأ، باب الزكاة في الدين ١/ ٢٥٣.

وعلى هذا عمل أهل المدينة المتوارث من عهد السلف، والذي نقله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصه: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[1].

ويؤيده قول سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنِ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[2].

زكاة عروض التجارة

قال المصنف: مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ:

هذا هو الشرط الثاني من شروط عروض التجارة، ومعناه: يشترط لوجوب زكاة العرض أن يملكه صاحبه بمقابل مالي ناتج عن تجارة؛ أي: بيع وشراء.

وعلى هذا الأساس، فإن المال المملوك عن طريق الإرث أو الهبة أو الزواج لا تجب فيه الزكاة حين يملكه.

قال الخرشي: فما ملك بإرث أو هبة أو نحوهما من وجوه الفوائد، فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك، حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم قبضه[3].

دلَّ على هذا عمل أهل المدينة، ونصه: قَالَ مَالِك: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي

---

(١) الموطأ، باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥.
(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٩٥.

الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ»[1]. والجداد: هو قطع الثمار من أصولها، كالنخل.

ولقول عبد الله بن عمر: الرقيق والدواب والبزّ إن كان يدار في تجارة ففيه الزكاة كل عام[2].

شرط النية والزكاة

قال المصنف: بِنِيَةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَةِ غِلَّةٍ، أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ والْمُرَجَّحِ:

ساق هنا شروطاً أخرى استقاها العلماء من السنة وهدي السلف ﷺ وهي على الترتيب:

١ ـ يشترط لوجوب زكاة العروض أن ينوي بها مالكها التجارة. وذلك معنى قوله: **(بنية تجر)**.

٢ ـ وتجب الزكاة في العروض إذا نوى بها مالكها التجارة والغلة معاً.

ومثاله: أن ينوي عند شراء العرض أن يكريه، حتى إذا وجد من يشتريه بربح باعه له، وهو قوله: **(أو مع نية غلة)**.

٣ ـ وتجب الزكاة في العروض إذا نوى بها مالكها التجارة والقنية معا.

ومثالها: أن ينوي المالك استعمال العرض بنفسه، إلى أن يجد مشترياً يبيعه له.

وزكاة ما نوى به التجارة والقنية هو ما اختاره اللخمي وما رجحه ابن يونس من الخلاف، وذلك معنى قوله: **(أو قنية على المختار والمرجح)**.

---

(١) الموطأ، باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٩٢.

شواهد المسألة: وفي السنة والآثار ما يؤيد الأحكام التي ذكرها المصنف، ومن ذلك:

أولاً: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**[1].

ثانياً: وعن ابن عمر قال: ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة[2].

ثالثاً: قال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة[3].

رابعاً: قال ابن قدامة: مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة[4].

وقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[5]، يؤكد شرط وجوب النية لأداء الزكاة.

لا زكاة في عروض القنية

قال المصنف: لا بِلَا نِيَةٍ، أَو نِيَّةِ قِنْيَةٍ، أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا:

الأصل في العروض القنية، ولذلك فإن من ملكها ولم ينو بها تجارة ولا قنية ولا غيرها، أو نواها للقنية فقط، أو نواها للغلة فقط، أو نوى بها القنية والغلة معاً، فلا زكاة عليه في كل الصور.

قال ابن بشير: إن فقدت النية منه لم تتعلق الزكاة به؛ لأنه يرجع إلى الأصل والأصل عدم الزكاة في العروض[6].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٢) رواه الشافعي.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٩.
(٤) المغني ٢/٥٠٥.
(٥) البخاري، بدء الوحي، رقم (١).
(٦) التاج والإكليل ٢/٣١٩.

ودليل المسألة: قول سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[1].

وقول عبد الله بن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[2].

تحول النية والزكاة

قال المصنف: وَكَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْناً، وَإِنْ قَلَّ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(لا زكاة في عينه)**. ومعناها: أن من اشترى سلعة ما بنية القنية والتملك الشخصي، لكنه اشترى بها سلعة بنية التجارة وباعها، فإن زكاة ثمنها يعتبر من حول الأصل، وهو وقت شرائها للتجارة ولو كان الأصل دون النصاب ثم اكتمل النصاب بعد البيع أو زاد عليه؛ لأنه يشترط لوجوب زكاة العرض أن يكون أصله عرضاً.

قال عبد الله بن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[3].

زكاة التاجر المحتكر

قال المصنف: وَبِيعَ بِعَيْنٍ، وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ، فَكَالدَّيْنِ، إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ:

ومن الشروط المطلوبة لوجوب الزكاة في العرض المشترى للتجارة أن يباع بمقابل نقدي (دنانير أو دراهم) سواء باعه اختياراً أو لضرورة تعويض صاحب العرض ما تلف منه بفعل فاعل، وهو معنى قوله: **(وإن لاستهلاك)**.

وقوله: (فكالدين)، يعني به: إن تحققت الشروط السابقة في العرض، زكّيناه كما نزكّي الدّين لسنة من أصله.

وقوله: (إن رصد به السوق)، يعني به: أن يمسكه ولا يبيعه إلى أن يجد

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).

(٢)(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٩٢.

فيه ربحاً جيّداً ويسمى في الاصطلاح الفقهي: التّاجر المحتكر، وهو القسم الأول من أقسام التجار.

ودليلها عمل أهل المدينة، لقول مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ»[1].

زكاة التاجر المدير

قال المصنف: وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ، وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الحالَّ المَرْجُو، وَإِلَّا قَوَّمَهُ:

هذا هو القسم الثاني من أقسام التجار، وهو التاجر المدير الذي لا يرصد بسلعته السوق ويبيع بالسعر الحاضر، ويكتفي فقط بما تيسر من الربح، مثل مستوردي السلع من الخارج وأرباب الحوانيت والباعة المتجولين.

قال الخرشي: والمراد بالمدير، من يبيع عروضه بالسعر الحاضر، يخلفها بغيرها ولا يرصد نفاق سوق ليبيع، ولا كساده ليشتري فيه، كما يفعله أرباب الحوانيت والجالبون للسلع من البلدان[2].

ومعنى المسألة: أن من لم يرصد بسلعته السوق (أي التاجر المدير)، زكى ما عنده من مال إن بلغ حولاً، وزكى الدين الذي حل أجله إن كان ذهباً أو فضة (نقود ورقية في زماننا) بشرط أن يرجو خلاصه والحصول عليه، لكون المدين رجلاً حسن المعاملة وصاحب مال، لا خوف من إجحافه وتنكره.

وإذا كان الدين عرضاً وليس نقداً، ويرجو صاحبه فكاكه والحصول عليه، ولم يحل أجله بعد، فعلى مالكه أن يقدّر قيمته وقت التزكية، ويزكيه وذلك قوله: **(وإلّا قوّمه)**.

---

(١) الموطأ، باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٩٧.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، كلما باع اشترى، مثل الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان... ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله.

قال ابن القاسم: فقلت له: فإن كان له دين على الناس؟

فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته، إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه[1].

وقال مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، فجاء يومه الذي يقوم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه، لا يقومه، وإنما يقوّم ما يرتجيه من ذلك[2].

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه: أنه كان يبيع الجلود والقرون[3]، فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زكِّ مَالَكَ يا حَمَاس. فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة! فقال: قوّم. فقوَّم ما عنده، ثمّ أدّى زكاته[4].

قال يحيى بن سعيد: إنما هذا للذي يدير ماله، فلو أنه كان لا يقوّم ماله لم يزكّ أبداً[5].

تقويم طعام السلم

قال المصنف: وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ:

المبالغة هنا في وجوب تقويم التاجر المدير للدّين العرض حتى ولو كان طعاما مسلما فيه، وقد رد بـ **(ولو)** على الأبياني وأبي عمران القائلين بعدم التقويم.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٤.

(٣) القرون: هي جعابيب النّبل، واحدها قرنٌ، وهي من جلد.

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٥.

قال الخرشي: المشهور أن المدير يقوم طعام السلم، ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه، إذ لا تلازم بين التقويم والبيع، وإنما هذا مجرد تقويم فقط[1].

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»[2].

زكاة السلع الكاسدة

قال المصنف: كَسِلْعَةٍ وَلَوْ بَارَتْ:

التشبيه بما سبق من وجوب التقويم، والمسألة تفترض أن التاجر المدير يلزمه شرعاً تقويم سلع التجارة كل عام بعين (أي: بالنقد) ويؤدي زكاتها، سواء كانت مطلوبة في السوق ورائجة، أم كاسدة بائرة، ولو استمر كسادها سنين عدداً. وهذا هو المشهور وقد أشار إليه بقوله: **(ولو بارت)**.

قَالَ مَالِك: «وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ»[3].

وروى ابن وهب عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه: أنه كان يبيع الجلود والقرون[4]، فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زكِّ مَالَكَ يا حَمَاس. فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة! فقال: قوِّم. فقوَّم ما عنده، ثمّ أدّى زكاته[5].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٩٧.
(٢) الموطأ ١/ ٢٥٣، باب الزكاة في الدين، رقم (١٧).
(٣) الموطأ، باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥، ٢٥٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٥.
(٥) الموطأ، باب الزكاة في الدين ١/ ٢٥٤.

دين لا يزكى

قال المصنف: لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً:

المعنى: لا تجب زكاة الدين على صاحبه إن لم يأمل فكاكه والحصول عليه، إما لأن المدين معدم ليس لديه ما يدفع به الدين، أو ظالم لا تناله الأحكام. وإنما تجب عليه الزكاة حين يقبضه؛ لأنه كالمال المغصوب ويزكيه لعام واحد فقط.

ولا تجب زكاة الدين الذي للمدير إن كان قرضاً؛ لأنه خارج عن حكم التجارة، ولعدم النّماء فيه، ويزكيه لعام واحد بعد قبضه، وهو مراده بقوله: **(أو كان قرضاً)**. وإذا تبين أن هذا التاجر أخّر الدين، ولم يقبضه فراراً من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته لكل سنة مضت.

قَالَ مَالِك: «وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَاماً ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَاماً ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[1].

وقال أيضاً: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، فجاء يومه الذي يقوّم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس، لا يقومه، وإنما يقوّم ما يرتجيه من ذلك[2].

ولقول عبد الله بن عمر: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[3].

قرض لا يقوّم ولا يزكى

قال المصنف: وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ القَرْضِ:

الإشارة هنا للمدونة، والمعنى: كما فهمت المدونة بعدم لزوم تقويم

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٤.

(٣) نفس المرجع ١/ ٢٥٩.

السّلف، فهمت أيضاً بوجوب تقويمه وزكاة قيمته، وهذا ضعيف[1].

وقول المدونة المقصود هو: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، كلما باع اشترى، مثل الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان... ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله.

قال ابن القاسم: فقلت له: فإن كان له دين على الناس؟

فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته، إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه[2].

دلَّ على عدم التقويم قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوّم فيه، وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه، لا يقومه، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك[3].

وقول ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: إن بارت عليه العروض، ولم يخلص إليه ماله، فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه وإنما فيه، إذا خلص العرض والدين وصار عيناً ناضاً، صدقة واحدة[4].

التاجر المدير والزكاة

قال المصنف: وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ:

المعنى: هل يجب على التاجر المدير أن يزكي ماله اعتباراً من ملكه لأصله؟ أو يحدّد مدة زمنية هي وسط بين أصل رأس المال، ووقت إدارة المشاريع التجارية؟

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٢١، ٢٢.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٤.

(٤) نفس المرجع ١/ ٢٥٣.

وقد أشار المصنف لهذا الخلاف بقوله: **(تأويلان)** ويعني به: فهمان لشارحي المدونة.

مثال: لو ملك شخص نصاباً في شهر محرم، واشترى به سلعة للإدارة في شهر رجب، فهل يزكيه ابتداء من شهر محرم، أم يزكيه في ربيع الثاني، وهو الشهر الوسط بين محرم ورجب؟

والقول الأول للإمام مالك، وقد استحسنه ابن يونس، وهو الأسعد بظاهر الشرع[1].

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[2].

الزيادة بعد التقويم

قال المصنف: ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ، بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي:

إذا قوّم التاجر سلعة ما، وزكّاها على أساس هذا التقويم، ولكنّه باعها بسعر أعلى مما قومها به، فإنه لا زكاة عليه في تلك الزيادة، لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري وإلحاحه عليها، وهو معنى قوله: **(ثم زيادته ملغاة)**.

وأما لو تحقق أنه أخطأ في التقويم، فالزيادة تزكى وجوباً، ولا يجوز إلغاؤها. وقول المصنف: **(بخلاف حلي التحرّي)** يعني به: أن ذهب الزينة المرصّع بالجواهر إذا زكّاه صاحبه بتحرّي زنته، ثم نزع عنه الجوهر ووزنه،

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٣٢٤، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٥، باب زكاة العروض.

فوجده زائداً عن زنة التحري، فإن تلك الزيادة لا تلغى؛ لأنها محققة، ولظهور خطئه في تحرّيه.

قيل لأبي عمران: المدير يقوّم عرضه فيزكيه، ثم يبيعه بأكثر من ذلك؟

فقال: لا يزكيه؛ لأن ذلك حكم مضى، وهذا نماء حادث.

قيل له: فالحلي المربوط إذا تحرّى ما فيه ثم فصله بعد ذلك، فكان أكثر مما تحرّى؟

قال: هذا يزكّى؛ لأنه كمن ظنّ أن ماله مائة، فإذا هو مائتان[1].

عن علي رضي الله عنه قال: ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب[2].

وعن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته، فكان فيها. فقال: ما خرص عليه؟ قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه[3].

تقويم الحبوب مع العروض

قال المصنف: وَالقَمْحُ، والمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلِّسٍ، والمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ:

ضرب المصنف مثالاً بالقمح، وهو يريد الحبوب بأنواعها، والمقصود أن التاجر المدير إذا كان لديه ما يعشر من حبوب لم تبلغ النصاب، فإنه يقومها مثل العروض، ويضمها إلى ما معه من نقود، ويزكي قيمتها.

وإذا استرجع التاجر عرضاً كان باعه لمشتر محكوم عليه بالإفلاس، قبل أن يقبض ثمنه، فإنه يقومه ويزكيه كغيره من العروض، وهو معنى قوله: **(والمرتجع من مفلس)**.

وأما **قوله: (والمكاتب يعجز)**، فيعني به: أن العبد المشترى للتجارة الذي كان قد كاتب سيده على مبلغ يدفعه له في مقابل حريته، وعجز عن دفع

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٣٢٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٨.

ما اتفق عليه فإنه يرجع لما كان عليه من العبودية، ويقوم مثل بقية العروض.

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ»[1].

تكفي النية للانتقال

قال المصنف: وَانْتَقَلَ المُدَارُ لِلاحْتِكَارِ:

معنى المسألة أنّ من اشترى عرضاً ونوى بيعه بما تيسر من الربح (نوى به الإدارة) ثم بدا له أن ينتظر به ارتفاع السوق (نوى به الاحتكار)، تكفيه النية في هذا الانتقال، ما لم يكن تصرفه فراراً من الزكاة.

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[2].

الانتقال من التجارة للقنية

قال المصنف: وَهُمَا لِلقِنْيَةِ بِالنِّيَةِ، لَا العَكْسُ. وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً للتِّجَارَةِ:

ضمير المثنى يرجع على العرض المدار والمحتكر. والمعنى: إذا اشترى تاجر عرضاً بنية الإدارة أو الاحتكار، ثم تغيرت نيته، وبدا له أن يقتنيه، فليس بذلك بأس، ونيته صحيحة على المشهور، وهو معنى قوله: **(وهما للقنية)**.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، باب زكاة العروض.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٥، باب زكاة العروض.

ولا ينتقل العرض المحتكر للإدارة، بمجرد النية، كما لا ينتقل المقتنى للإدارة بالنية، ولو كان أصل هذا العرض اشتراه صاحبه في المرة الأولى للتجارة، ثم نوى به القنية، فإنه لا ينتقل عنها للتجارة بالنية، وهو معنى قوله: **(لا العكس، ولو كان أولاً للتجارة)**.

وعلّة ذلك أنّ النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه. والأصل في العروض القنية، والحكرة تشبهها لدوام ذات العرض معها[1].

وقد قال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[2].

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**[3].

اختلاف زكاة أموال التجارة

قال المصنف: وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا، أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ؛ وَإِلَّا فَالجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ:

يفترض المصنف في هذه المسألة؛ أن تاجراً اشترى عروضاً للتجارة، ونوى بنصفها الإدارة، وبنصفها الآخر الاحتكار، أو نوى بأكثرها الاحتكار، وبأقلها الإدارة، فالواجب عليه زكاة كل مال على حدة، فيقوّم مال الإدارة ويزكيه في شهر من السنة، ويزكّي مال الاحتكار حين يبيع العرض أو السلعة.

وأما إذا كان مال الإدارة أكثر من مال الاحتكار، فالواجب زكاة الجميع على حكم الإدارة، وهو مراده بقوله: **(وإلا فالجميع للإدارة)**.

عَنْ مَالِك أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلى زريق، وكان على جواز مصر: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٩٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).

يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً»[1].

ليس في الآلات زكاة

قال المصنف: وَلَا تُقَوَّمُ الأَوَانِي:

المعنى: أنّ الأواني التي يستخدمها التاجر لحمل البضاعة أو تغليفها، والآلات التي تصنع بها، وكذا آلات الحرث والحصاد والآلات الصناعية المختلفة، لا يجب تقويمها ولا زكاة فيها؛ لأنها تدخل في حكم عروض القنية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[2].

المسلم الجديد والزكاة

قال المصنف: وَفِي تَقْوِيمِ الكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ: قَوْلَانِ:

إذا كان الكافر تاجراً مديراً وأسلم، فهل تقوّم سلعه وديونه لحول من يوم إسلامه ويزكيها مع ما بيده من العين، أو يستقبل بثمنها حولاً من يوم قبضه. فالمسألة فيها قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر.

وإذا أسلم التاجر المحتكر، فالمتفق في حقه أنه يستقبل بالثمن حولاً من يوم قبضه قولاً واحداً، ومسألة المصنف لا تشمله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٩٨.

(٢) الموطأ ١/٢٧٧، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، رقم (٣٧).

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»[1]. فصرح أن لا زكاة على غير المسلم.

كيف يزكى القراض؟

قال المصنف: وَالقِرَاضُ الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَا، أَوِ العَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ:

معنى المسألة: أن من دفع مالاً لشخص يتاجر به، واتفق معه على نسبة معلومة من الربح، فالواجب على رب المال زكاة هذا القراض كل عام، بشرطين:

الأول: أن يكون الشخص العامل الذي أخذ المال حاضراً ببلد صاحب المال أو غائباً، ويعلم رب المال بمكان وجوده، وهو هنا كالحاضر حكماً.

الثاني: أن يكون كل من رب المال والعامل تاجراً مديراً.

وتتم الزكاة بتقويم ما بيدهما، على أن يدفع رب المال زكاة رأس ماله ونصيبه من الربح، ولا زكاة في حصة العامل. وهو مراد المصنف بقوله: **(والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا)**.

وإذا كان العامل هو المدير فقط، فالتقويم يقع فقط على ما بيده، وعلى رب المال أن يزكي رأس ماله مع نصيبه من الربح، ويدفع الزكاة من ماله الخاص لا من مال القراض، حتى لا ينقصه، وهو مراد المصنف بقوله: **(أو العامل من غيره)**.

جاء في المدونة: أرأيت الرجل يأخذ مالاً قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال، أو زكاة الربح ورأس المال على العامل؛ أيجوز هذا في قول مالك؟

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة، رقم (١٣٩٢).

قال: لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه، ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلا ديناراً واحداً، وكان القراض أربعين ديناراً، فأخرج ذلك الدينار في الزكاة لذهب عمله باطلاً، فلا يجوز هذا[1].

وعن الحسن قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال[2].

غياب العامل والزكاة

قال المصنف: وَصَبَرَ إِنْ غَابَ، فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الفَصْلِ مَا فِيهَا، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا:

المعنى: إذا غاب العامل الذي أخذ القراض عن بلده سنة أو سنتين أو أكثر غيبة يجهل فيها حاله، فلا يعرف أهو حي أم ميت، ولا أين ذهب، ولا يعلم مقدار الربح من الخسارة، ولا بقاء المال أو تلفه، فعلى رب المال أن ينتظر ولا يزكي مال القراض حتى يرجع إليه ماله، أو يعلم أمره، ولا يجب على العامل دفع الزكاة عنه أيضاً، لاحتمال موت صاحب المال أو فلسه؛ وهذا مراد المصنف بقوله: **(وصبر إن غاب)**.

وإذا حضر العامل بعد غياب طويل دام سنين مثلاً، فعلى رب المال أن يزكي ما بيد العامل من مال عن سنة الحضور فقط، سواء نقص عن رأس المال أو ساواه أو زاد عليه، وهو معنى قوله: **(فيزكي لسنة الفصل ما فيها)**.

وأما السنوات الماضية، فيزكي عنها أيضاً بإسقاط ما زاد عن سنة الحضور؛ لأن الزائد لم يصل إلى يد رب المال، ولم ينتفع به. ويخرج الزكاة عن كل سنة، فإذا نقصت عن النصاب توقف عن الدفع، وذلك معنى قوله: **(وسقط ما زاد قبلها)**.

سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، فيتجر به إلى بلاد

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩.

فيحول عليه الحول، أترى أن يخرج زكاته المقارض؟

فقال: لا، حتى يؤدي إلى الرّجل رأس ماله وربحه[1].

عن الشعبي قال: ليس في مضاربة زكاة؛ لأنه لا يدري ما يصنع[2].

الزكاة والسنوات الماضية

قال المصنف: وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلِّ مَا فِيهَا:

المسألة تتعلق بسابقتها وتكملها، وهي تعني: أن العامل الذي حضر بعد أن غاب سنين، وكان مال القراض الذي أحضره يفوق ما كان معه في السنة التي قبلها، ومبلغ تلك السنة يفوق سالفتها، وهكذا... فإنه يزكي عن كل سنة من السنين الماضية عن المبلغ المذكور فيها فقط، وهو معنى قوله: **(وإن نقص فلكل ما فيها)**.

مثال ذلك: إذا كان مال القراض في السنة الأولى ثلاثين، وفي السنة الثانية أربعين وفي الثالثة وهي سنة الحضور خمسين، فإنه يزكي لسنة الحضور خمسين، وللسنة التي قبلها أربعين، والتي قبلها ثلاثين.

عن علي ﷺ أنه قال: في الدين المظنون إن كان صادقاً، فيلزكه إذا قبضه لما مضى[3].

الزكاة عن النقص لا الزيادة

قال المصنف: وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ:

إذا اختلفت مبالغ مال القراض خلال سني الغيبة عن سنة الحضور زيادة أو نقصاً، فالزكاة تخرج عن مبلغ السنة الناقصة، ولا يقضى بالإخراج عما زاد عنها لأن المال الزائد لم يصل ليد صاحبه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٣.

(٣) المغني ٢/ ٤٤٣.

مثال ذلك: كان المبلغ في سنة الحضور أربعمائة، وفي السنة الأولى خمسمائة وفي الوسطى مائتان، تكون الزكاة عن سنة الحضور أربعمائة وعن السنة الأولى والوسطى مائتان عن كلّ منهما.

عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته، فكان فيها، قال: ما خرص عليه؟

قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه[1].

زكاة القراض المحتكر

قال المصنف: وَإِنْ احْتَكَرَا، أوِ العَامِلُ، فَكَالدَّيْنِ:

إذا كان رب المال والعامل تاجرين محتكرين، أو كان العامل فقط محتكراً ورب المال مديراً، فلا زكاة في مال القراض حتى يقبض، ويدفع عن سنة واحدة مثل زكاة الدين، ولو دام عند العامل سنين، بشرط أن يكون ما بيد العامل مساوياً لما بيد ربّ المال أو أكثر.

وإذا كان ما بيد العامل أقل مما بيد رب المال، فلا يزكي مثل الدين لسنة بعد قبضه، وإنما يكون تبعاً لما بيد رب المال، فيضم إليه ويزكى على حوله.

قال مالك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[2].

زكاة ماشية القراض

قال المصنف: وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ القِرَاضِ مُطْلَقاً، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ:

إذا اشترى العامل بمال المقارضة ماشية، وحال عليها الحول، وجب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٨.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٣، باب الزكاة في الدين.

تعجيل زكاتها وعدم انتظار سنة الحضور، لتعلّق الزكاة بعينها، سواء كان رب المال حاضراً أو غائباً، وسواء كان العامل مديراً أو محتكراً.

والمشهور أن زكاة الماشية تحسب على رب المال وحده من رأس ماله؛ لأن العامل أجير فقط، وذلك ما عناه بقوله: **(وحسبت على ربه)**.

والحكم في زكاة قراض الثمرة والزرع، هو التعجيل أيضاً، كما في الماشية[1].

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أنّ رجلاً أخذ مالاً قراضاً، فاشترى به غنماً، فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض، فإن الزكاة على ربّ المال في رأس ماله، ولا يكون على العامل شيء[2].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: **«خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»**[3].

○ **وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ:**

المعنى: إذا اشترى العامل بمال القراض عبيداً، ففي المسألة تأويلان:

الأول: يقول بإخراج زكاة الفطر عن العبيد محسوبة على رب المال، ولا تجبر بالربح، ولذلك شبهه بزكاة الماشية فقال: **(وهل عبيده كذلك؟)**.

الثاني: يقول بإلغائها، بمعنى لا تحتسب على رب المال، كالنفقة عليهم والخسارة وتجبر بالربح، وهذا غير صحيح لما في المدونة:

وسألنا مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، فيشتري به رقيقاً فيحضر الفطر، على من زكاتهم: أمن المال، أم على صاحب المال؟

فقال: بل على صاحب المال[4].

---

(١) انظر شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٠١.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣١٥.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم (١٨١٤).
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

وقال مالك: نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم[1].

هل على العامل زكاة؟

قال المصنف: وَزُكِّيَ رِبْحُ العَامِلِ، وَإِنْ قَلَّ؛ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً:

سهم العامل المقارض من الربح تجب فيه الزكاة، بلغ النّصاب أو لم يبلغه بشرط أن يقيم مال القراض بيد العامل حولاً أو أكثر من يوم أخذه من صاحبه للتجارة.

وقول المصنف: (وإن قل) على سبيل المبالغة في وجوب الزكاة في نصيب العامل من الربح إن قل عن النصاب، ورداً على ما في الموازية التي نص فيها على عدم وجوب الزكاة فيما قل عن النصاب.

وعلة وجوب زكاة ما قلّ عن النصاب، اعتبار العامل شريكاً، وربحه في هذه الحالة بعض ربح المال الذي اتّجر فيه، فزكى تبعاً للمال، لذلك لم يشترط فيه النّصاب[2].

وأصل المسألة من قول مالك: وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فتكون في المال الزكاة، كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه، فهو سواء، يؤدي فيه الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة[3].

كتب عمر بن عَبْدِ الْعَزِيزِ إلى زريق، وكان عامله على مصر: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً»[4].

---

(١) نفس المرجع ١/ ٣٥٢.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ٦٩.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٨.
(٤) الموطأ ١/ ٢٥٥، باب زكاة العروض.

والعامل في مال القراض تاجر، تجب عليه الزكاة كغيره من التجار.

متى يزكي العامل؟

قال المصنف: وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ:

ضمير التثنية يرجع على رب المال والعامل. والمعنى يشترط لوجوب الزكاة في حصة العامل، ما يلي:

١ ـ أن يكون كل من العامل ورب المال حرّين، يملكان حق التصرف بالمال وغيره.

٢ ـ أن يكونا مسلمين؛ لأنه لا زكاة في مال الكافر.

٣ ـ ألا يكون على أي منهما دين، لكون المدين ليس من أهل الزكاة.

قال ابن يونس: إنما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم باجتماع خمسة أوجه: وهي أن يكونا حرّين مسلمين، بلا دين عليهما، وأن يكون رأس المال وحصة ربه من الربح ما فيه الزكاة، وأن يعمل العامل بالمال حولاً، فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل[١].

وأصل المسألة من قول مالك: ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدّين ما يغترق حصته من المال فإنه لا زكاة عليه فيه حال الحول في ذلك أو لم يحل[٢].

وقول ابن القاسم: وإن كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربحه، لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة، وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه؛ لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به[٣].

وفي حديث معاذ عن رسول الله ﷺ: «... **فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى**

---

(١) التاج والإكليل ٢/٣٢٧.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/١٧٨.

فُقَرَائِهِمْ»[1]. فعلم من هذا أنه لا زكاة على كافر؛ لأنها عبادة كالصلاة والصيام.

العامل الأجير

قال المصنف: وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ:

ويشترط أيضاً لوجوب الزكاة في ربح العامل، بلوغ النصاب في رأس مال صاحبه مضافاً إليه نصيبه من الربح.

قال عليش: فإن نقصا عنه، فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصاباً بناء على أنه أجير، إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب، وحال الحول عليهما، فيزكي العامل ربحه وإن قلّ[2].

وشرط النصاب لوجوب الزكاة مطلوب في كل مال، لما روى أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[3].

○ وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً؟ خِلَافٌ:

المعنى: هل نعتبر العامل شريكاً في المال، لكونه لا يزكي إلا بعد كمال حول عن مال القراض بيده، وأنه يضمن حصته من الربح لو تلف، ولا يرجع على رب المال بشيء، وأنّ له أهلية زكاة حصته من الربح؟ أو يعتبر أجيراً، لكونه لا يملك سهماً في رأس المال، وأن حول الربح هو حول رأس المال، وعلى هذا الأساس يزكي نصيبه، وأن الزكاة تسقط عنه تبعاً لسقوطها عن ربّ المال؟

هذا كل ما أشار إليه بقوله: (**خلاف**)، وهو خلاف في التشهير.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، كتاب الزكاة، رقم (٩٨٣١).
(٢) منح الجليل ١/ ٦٩.
(٣) الموطأ ١/ ٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

زكاة لا تسقط بالدين

قال المصنف: وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدَنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ:

إذا كان على شخص مّا دين استغرق ما عنده، فإن زكاة المحروث عموماً وزكاة معادن الذهب والفضة، وكذا زكاة الأنعام بأصنافها لا تسقط عنه بسبب ما عليه من دين، ولو ساوى ذلك الدّين ما بيد المالك من الماشية أو المعدن أو الثمار والحبوب، لتعلق حق الزكاة بعينها.

ولا تسقط الزكاة في الأصناف المذكورة بسبب غيبة المالك وانقطاع خبره أو بسبب أسره من طرف عدوٍّ محارب، ويحمل أمره على الحياة في الحالين، وهو ما عناه بقوله: **(أو فقد أو أسر)**.

قال سحنون: قلت لأشهب، فما فرق بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير؟

فقال: لأن السنّة إنما جاءت في الضِّمَار، وهو المال المحبوس في العين، وأن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار، فيخرجون على الناس لإحصاء الزكاة، ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من دين لتحصيل أموالهم، وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس ممّا وجدوا في أيديهم، ولا يسألونهم عن شيء من الدين[1].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٤.

زكاة الفطر والدين

قال المصنف: إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ:

معنى المسألة: من كان عنده عبد، وعليه مثل قيمته قرض، وليس له مال يقابله به، سقطت عنه زكاة الفطر، وهي مستثناة من المسألة السابقة كما تلاحظ.

قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عَفَّانَ يصيح في الناس: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليقضه حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْها الزَّكَاةَ ثُمَّ يُؤَدي مِمَّا بَقِيَ في يَدَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ تَجِبْ فيه الزَكَاة»[1].

دين يسقط الزكاة

قال المصنف: بِخِلَافِ العَيْنِ:

يريد المصنف بقوله هذا، أن الدين يسقط على المالك والمفقود زكاة الذهب والفضة إذا كان قدره يساوي ما عنده من مال، كما تسقط الزكاة عن بعضه الذي استغرقه الدين؛ لأن المدين ليس كامل الملك، وسيدفع الدين لربه عاجلاً أو آجلاً.

قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليقضه حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْها الزَّكَاةَ ثُمَّ يُؤَدي مِمَّا بَقِيَ في يَدَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ تَجِبْ فيه الزَكَاة»[2].

وعن طلحة بن النضر، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثّمار في الدّين، وينبغي للعين أن ترصد في الدين[3].

○ وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ أَوْ مُؤَجَّلاً:

المسألة متعلقة بسابقتها، وهي تعني: أن الدين المترتب في ذمة المالك يسقط زكاة الذهب والفضة، ولو كان دين زكاة وجبت عليه ولم يدفعها، ولا فرق في الحكم المذكور بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٤.

عن يزيد بن خُصَيْفَة؛ أنه سأل سليمان بن يسار، عن رجل له مال، وعليه دين مثله. أعليه زكاة؟ فقال: لا[1].

دين الصداق والزكاة

قال المصنف: أَوْ كَمَهْرٍ:

المهر: هو الصداق الذي أوجبه الشرع على الرجل في مقابل نكاحه للمرأة بعقد صحيح، ويعني به هنا: سقوط الزكاة عن الزوج إذا كان مديناً لزوجته بالصداق؛ لأنه لا يجوز تأجيل دفعه حسب الاتفاق، وهذا هو المشهور من قول مالك وابن القاسم.

وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق، بمعنى تسقط الزكاة عن المدين لهما ولا يؤخذ في الحسبان درجة القرب والمودة؛ لأن الدين دين.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً كان في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول، وعليه مائة دينار ديناً مهراً لامرأته؛ أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟

فقال: لا.

قلت: وهو قول مالك؟

فقال: قال لي مالك إذا فُلِّسَ زوجها، حاصّت الغرماء، فهو دين، وهذا مثله[2].

عن الضحاك أنه قال: على المرأة أن تزكي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فليس عليها شيء[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٣، باب الزكاة في الدين، رقم (١٩).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٤.

نفقة الزوجة والزكاة

قال المصنف: أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً:

إذا كان على الزوج دين تجاه زوجته، ترتب عنه بسبب تأخره في النفقة عنها سقطت عنه الزكاة أو بعضها بقدر الدين، سواء حكم عليه القاضي بدفع النفقة أم لم يحكم عليه؛ لأن النفقة واجبة عليه، لكونها في نظير الاستمتاع بها، وهو معنى قوله: (**مطلقاً**).

قال الخرشي: اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها، سواء حكم بها قاض أم لا؛ لأنها عوض عن الاستمتاع وهو مراده بالإطلاق؛ لأنه في مقابلة التقييد الآتي[1].

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول، وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته، قد كان فرضها القاضي عليه قبل أن يحول الحول بشهر؟

فقال: يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين ديناراً، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها.

قلت: أرأيت إن لم يكن فرض لها القاضي، ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول، ثم ابتغت نفقة الشهر، وعند الزوج هذه العشرون ديناراً؟

فقال: تأخذ نفقتها، ولا يكون على الزوج فيها الزكاة[2].

قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فجعل وجوب النفقة على الرجل، لذلك كان تأخره عن النفقة عنها دين يسقط عنه الزكاة، مثل بقية الدين.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٠٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٥.

نفقة الولد والزكاة

قال المصنف: أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا:

إذا حكم القاضي على الوالد بدفع نفقة متأخرة لولده، ثم حلّ شهر الزكاة فإن تلك النفقة تصبح في حكم الدين، وتنقص من رأس المال، ولا يدفع عنها زكاة، لسقوطها عنه، سواء سبق للولد يسرٌ أم لا.

وأما إذا لم يحكم على الوالد بالنفقة، فقال ابن القاسم لا تسقط، وقال أشهب تسقط عنه[1].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال أيضاً: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

○ وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلَانِ:

المعنى: مرتبط بمسألة الولد سالفة الذكر، وذلك أن شراح المدونة حملوا قول ابن القاسم في عدم سقوط الزكاة على ما إذا كان الولد موسراً، وقول أشهب بسقوطها على ما إذا لم يتقدم له يسر، فيكون بين القولين وفاق، والمذكور في المسألة (**وهل إن تقدم يسر**) هو الوفاق.

وأما تأويل الخلاف فهو محذوف تقديره (وهل إن لم يتقدم يسر) كما في بعض النسخ، وحسب هذا التأويل يبقى كل من القولين على إطلاقه.

والمعنيان أشار إليهما المصنف بقوله: (**تاويلان**)؛ أي: فهمان.

عن النبي ﷺ قال: «**تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلِّقْنِي وَيَقُولُ خَادِمُكَ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَبِعْنِي وَيَقُولُ وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي**»[2].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٦٤.

(٢) رواه أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم (٧١٢٠).

دين النفقة والزكاة

قال المصنف: أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ:

هذا معطوف على ما قبله في القول بسقوط الزكاة. وقد ذكر هنا أن الدين المترتب على الولد تجاه والديه جراء تجميده للإنفاق عليهما، يسقط الزكاة بشرطين:

الأول: أن يحكم بها عليه حاكم، أو يلزمه بها قاض بعد مضي زمنها، فتصبح ديناً.

الثاني: أن يكون الأب تسلف ما ينفقه على نفسه حتى يأخذ مقابله من ولده.

ومفهوم قوله: (**تسلف**) أنّ الأب إن أنفق على نفسه من ماله، لم تسقط الزكاة على ولده، ولو حكم عليه الحاكم بوجوب الإنفاق.

عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**»[1]. والنفقة على الوالدين من الجهاد الواجب، ومن حسن الصحبة.

ديون لا تسقط الزكاة

قال المصنف: لَا بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ:

إذا ترتب على الشخص دين من كفارة لم يدفعها، أو دين عن هدي واجب لقران أو تمتع، أو بسبب ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، فالزكاة لا تسقط عنه، بخلاف ما سبق من مسائل السقوط.

قال الخرشي والفرق بينهما وبين دين الزكاة: أن دينها تتوجه المطالبة به

---

(١) رواه مسلم البر والصلة والآداب، رقم (٤٦٢٤).

من الإمام العادل ويأخذها كرهاً من مانعي الزكاة، بخلاف دين الكفارة والهدي، فإنه لا يتوجه فيهما ذلك[1].

ودليل المسألة: أن الكفارات المذكورة في القرآن مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطإ، وكفارة اليمين، يجد فيها المكلف أنه مخير بين التكفير المادي وبين الصيام. وفي قتل الخطإ فإن العاقلة ـ وهي قرابة القاتل ـ هي التي تدفع الدية تضامناً إذن فليس هناك دين قارّ في الكفارات تسقط بسببه الزكاة؛ لأن المكلف قد ينتقل عنه إلى خيار الصوم.

قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لذلك لم يحتسب ديناً ثابتاً تسقط بسببه الزكاة، والله أعلم.

زكاة لا يسقطها الدين

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ:

إذا كان عند المدين حبوب وثمار، وهي ما يجب فيه الزكاة بالعشر، أخرجت زكاته؛ لأنها لا تسقط عنه بسبب الدين. ومثلها النعم في وجوب إخراج زكاتها من غير نظر للدين المترتب.

قال ابن القاسم: من له أربعون شاة وعليه مثلها دين، وعنده عشرون ديناراً فحال حول على ذلك كله، وأخذ الساعي شاة فانظر، فإن كان قيمة التسعة والثلاثين شاة الباقية مثل قيمة ما عليه فأكثر، فليزك العشرين ديناراً، وإلا لم يزك[2].

عن طلحة بن النضر قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وينبغي للعين أن ترصد في الدين[3].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٠٣.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٢٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٤.

الدّين وزكاة المعدن

قال المصنف: أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ:

المعنى: عطفاً على ماقبله، أن معدن العين تدفع زكاته مما يخرج منه عينا، ولا تسقط على مالكه إن كان عليه دين؛ وأنّ القيمة التي تسلّمها من عبده الذي كاتبه على شراء حريته، تجب فيها الزكاة، ويجعل ما بقي منها في الدّين الذي عليه.

قال سحنون: من وجد في المعدن مائة دينار فزكاها، ومعه مائة أخرى حال حولها، وعليه مائة دين، فليجعل دينه فيما بقي من المائة المعدنية بعد الزكاة ويزكي مثل ذلك من المائة التي بيده[1].

قَالَ مَالِك: «...وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2].

وعن طلحة بن النضر قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وينبغي للعين أن ترصد في الدين[3].

العبد المدبر والزكاة

قال المصنف: أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ:

المدبّر: هو العبد المعتق عتقاً معلقاً تخييره على موت مالكه. والمسألة معطوفة على ما قبلها، ومعناها: أن قيمة رقبة الرقيق المدبر تجعل في الدّين، ويزكي الجميع مضموماً إلى ما معه من العين، سواء كان التدبير سابقاً على الدين أو حادثاً بعده وهذا هو المشهور.

قال مالك في العبد المرهون: نفقته على سيده الذي رهنه، وزكاة الفطر

---

(١) التاج والإكليل ٢/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) الموطأ ١/٢٤٩، باب الزكاة في المعادن.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٤.

أيضاً على سيده الذي رهنه[1].

قيمة الخدمة والزكاة

قال المصنف: أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ:

المعنى: إذا أعتق السيد عبده عتقا معلقاً إلى أجل محدّد، وبقي ذلك العبد يخدمه تلك المدة ثم حل شهر الزكاة، يلزمه ضم قيمة الخدمة إلى الدين الذي عليه، ويزكي الجميع عيناً.

قَالَ مَالِك: «... الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ...»[2].

قيمة العبد والدين

قال المصنف: أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَن مَرْجِعُهَا لَهُ:

تضمن السياق معنيين:

الأول: أن من وهب خدمة عبده لشخص آخر، سنين معلومة مثلاً، لزمه جعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين، ويزكي ما معه من العين، وهو قوله: **(أو مخدم)**.

الثاني: أن يهب زيد لعمرو خدمة عبده سنين معينة، على أن يرجع العبد لشخص ثالث هو علي مثلاً، فإن الأخير يضم قيمة العبد للدين، ويزكى ما معه من العين، وذلك معنى قوله: **(أو رقبته... إلخ)**.

عن نافع، أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٢.

(٢) الموطأ ١/ ٢٤٧، باب الزكاة في العين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩.

ديون تزكى

قال المصنف: أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ:

هذه المسألة في الدين يضم عدده أو قيمته إلى مجموع المال ويزكى معه، وهي تتضمن صورتين:

الأولى: من كان له دين على غيره، وقد حلّ أجله، وهو يرجو اقتضاءه؛ لأن المدين غني لا يخاف منه، أضاف عدده لما عنده من مال، وزكى من العين، وهو معنى قوله: **(أو عدد دين حلّ)**.

الثانية: من كان له دين مؤجل على شخص آخر، يطلب منه شرعاً أن يجعل قيمته فيما عليه من الدّين، ويزكي ما معه من العين، بشروط هي:

أ ـ أن يكون المدين مليئاً؛ أي: ذا مال.

ب ـ أن يكون حسن المعاملة.

جـ ـ أو يكون ممن تناله الأحكام.

عن إبراهيم النخعي قال: لينظر ما كان عليه من دين، فليعزله، وما كان له من دين ثقة فليزكه[1].

مدين تلزمه الزكاة

قال المصنف: أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إِنْ بِيعَ، وَقُوِّمَ وَقْتَ الوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ:

من كان عليه دين، وعنده عروض (سلع وبضائع، وثياب، وأقمشة، . . . إلخ) حال عليها الحول وهي عنده، يجعلها في الدّين الذي عليه، ويزكي ما معه من العين، بشرطين هما:

١ ـ أن يكون العرض مما يمكن أن يباع على المدين المفلس، لوفاء دينه، فالثياب التي يلبسها، والدار التي يسكنها، لا تدخلان في العروض التي تقوم في الدين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩.

٢ ـ تعتبر القيمة وقت وجوب الزكاة في العين، وهو آخر الحول.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً، وعليه دين وله عروض، أين يجعل دينه؟

فقال: في عروضه؛ فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة، التي حال عليها الحول عنده.

قلت: أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده، وثوبي جمعته، وخاتمه، وسلاحه وسرجه، وخادماً يخدمه، وداراً يسكنها؟

فقال: أما خاتمه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه، فهي عروض يكون الدين فيها فإن كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التي عنده، وهو قول مالك.

وأصل هذا... أن ما كان السلطان يبيعه في دينه فإنه يجعل في دينه... فإنه يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده، مما لا بد له منه، ويترك له ما يعيش به هو وأهله لأيّام[1].

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، ونصه:

قَالَ مَالِك: «... الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ»[2].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٤، باب الزكاة في الدين.

العبد الآبق والزكاة

قال المصنف: لَا آبِقٌ وَإِنْ رُجِيَ:

لا يجوز شرعاً بيع العبد الآبق (العاصي) والبعير الشارد، لذلك استثناه هنا من مسألة العروض السابقة، فصرح بأنه لا يجعل في الدين بأي حال حتى ولو مع رجاء عوده لمالكه، والتزامه بطاعته.

ودليل المسألة: قول أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ..... وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ.....**»[1].

الدين الموهوب والزكاة

قال المصنف: أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ، وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلْ حَوْلُهُ:

من كان له دين على آخر، وليس له أمل ولا طمع في رجوعه إليه، لعسر المدين أو ظلمه، فإنه يمتنع عليه شرعا عند حلول وقت الزكاة أن يجعله في الدين الذي عليه؛ لأنه حينئذ كالعدم، وهو معنى قوله: (**أو دين لم يُرْجَ**).

وقول المصنف: (وإن وهب الدين) مبالغة في امتناع زكاة العين التي يسقطها الدين الذي تنازل عنه الدائن للمدين، وذلك حتى يكتمل حوله عنده بعد الهبة.

وعلة ذلك: أن هبة الدين منشئة لملكية العين، فيستقبل بها حولاً من يوم الهبة[2].

وقول المصنف: (أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله) يعني: أن المدين إذا وهب له عرض يجعل الدين فيه، فإنه لا تجب عليه زكاة ذلك العرض حتى يحول عليه الحول عنده.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٠، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، (ح٢١٩٦).
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ٧٥.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فقد ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره، وهو قول السدي وابن زيد والضحاك[1].

الأجير والزكاة

قال المصنف: أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً، ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلَا زَكَاةَ:

صورة المسألة أن شخصاً تعاقد مع رب العمل لمدة ثلاث سنوات بأجرة ستين ديناراً في المجموع، وقبضها معجّلاً، فإنه لا زكاة عليه فيما قبض، ويستقبل بالعشرين ديناراً الأولى الحول بعد سنة من القبض؛ لأنها في حكم الفائدة المتجدّدة ولا يزكي الأربعين ديناراً المتبقية معها؛ لأنها دين في ذمته.

وإذا تم الحول على العشرين الأولى من غير نقصان، يزكيها، ويستقبل بالعشرين ديناراً الثانية حولاً آخر، فإذا تم الحول زكاها مع ما تبقى من العشرين الأولى.

وأما العشرون ديناراً الثالثة فيستقبل بها حولاً من يوم زكاة الثانية، فإذا حال عليها الحول كذلك، زكاها مع ما تبقى له من الأولى والثانية.

والمسألة فيها تقديم وتأخير تقديره: من أجر نفسه للعمل ثلاث سنين بستين ديناراً قبضها مسبقاً، ومر عليه حول من تاريخ قبضها فلا زكاة عليه، ويستقبل بها على ما سبق شرحه.

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول[2].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠.

حسبان الدين والزكاة

قال المصنف: وَمَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ، يُزَكِّي الأُولَى:

من كان عليه مائة دينار ديناً، ومعه مائتا دينار، إحداهما يبتدئ حولها في شهر محرم، والأخرى يبتدئ حولها بشهر رجب، وحال حول المائة الأولى وهي المحرمية، فإنه يزكيها، ويجعل المائة الرجبية في الدين الذي عليه، ولو لم يحل حولها وهذا هو مضمون المسألة على المشهور.

قال الخرشي: فإن قيل تقدم أنه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل ما لم يحل حوله في الدين، وهي المائة الرجبية، فالجواب أن ماهنا مشهور مبني على ضعيف[1].

عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ الذي تُؤَدُونَ فيه زَكَاتَكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَليقض دَيْنَهُ فَإِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فيه الزَكَاةُ فَلْيُؤَد زَكَاتَهُ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْئ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْل»[2].

المال الموقوف والزكاة

قال المصنف: وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ للسَّلَفِ:

إذا حبّس رجل مالاً على معينين أو غير معيّنين، وغرضه أن يتسلف منه المحتاج لقضاء حاجته، ويرد مثله، فإنه تجب زكاة هذا المال المحبّس، إذا مرّ عليه حول من يوم ملكه الواقف وحيث لم يتسلفه أحد.

وإذا تسلف إنسان هذا المال الموقوف، فإنه لا زكاة على واقفه حتى يقبضه ويزكيه لحول واحد فقط، ولو مكث أعواماً عند من تسلفه.

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٠٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٧.

يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[1].

وإن تحبيس الأموال ووقفها لصالح الفقراء والمساكين أمر مشروع جاء به الإسلام. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»»[2].

البساتين المحبسة والزكاة

قال المصنف: كَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، أَوْ نَسْلِهِ، عَلَى مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ:

المراد بالنبات في المسألة الزروع والبساتين، والتشبيه بالكاف على ما في المسألة السابقة من وجوب الزكاة.

والمعنى: من أوقف حوائطه (بساتينه) أو زروعه، على أن ما يخرج منها من ثمار أو حبوب يعطى للمسجد أو للفقراء، فهذا شيء جميل، ولكن على واقفه أو الموكل به أن يخرج زكاته إذا بلغ النصاب، ولو بضمه إلى ما عنده من المال الذي لم يوقفه.

وكذلك الحكم فيمن حبس أنعاماً كي ينتفع الفقراء مثلاً بألبانها وأصوافها والحمل عليها، ففيها الزكاة أيضاً عند بلوغ الحول، ولا يسقط ما يعطى للفقراء منها وجوب الزكاة عنها.

ومن وقف ما ينتج من الحيوان؛ أي: نسله، بحيث يفرق على المساجد أو على أشخاص غير معينين، مثل الفقراء والمجاهدين واليتامى والأرامل... إلخ، فالزكاة كذلك على المحبِّس فيما بلغ النصاب، وفيما لم يبلغه، وذلك بضمه إلى ما عنده من أنعام.

---

(١) الموطأ ١/٢٥٣، باب الزكاة في الدين.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٠١، باب من وقف، (ح٢٣٩٧).

وأصل المسألة لمالك، ونصها: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم، وبغير أعيانهم.

وعن ابن القاسم؛ قلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله، يحبس رقابها ويحمل على نسلها، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة؟

قال: نعم فيها الصدقة[1].

وعن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: في النخل التي هي صدقة، رقابها فيها الصدقة، تخرص كل عام مع النخل[2].

الواقف وزكاة الوقف

قال المصنف: كَعَلَيْهِمْ؛ إِنْ تَوَلَّى المَالِكُ تَفْرِقَتهُ؛ وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٌ:

التشبيه أيضاً في التزكية على ملك الواقف. والمعنى: أن الزروع والحوائط والأنعام ونسلها، مما أوقف على أشخاص معينين كزيد وعمر تزكى كلها على ملك واقفها، بشرط أن يتولى المالك القيام بها بدءاً من زرعها وسقيها وعلاجها إلى تفرقتها على من عينهم من ذوي الحاجة.

وإذا كان الأشخاص المعينون هم الذين يتولون زراعة الموقوف عليهم، ويخدمون الحيوان، ويقتسمون الخارج من الزرع، والناتج من الحيوان، فالزكاة واجبة على الموقوف عليهم بعد أن يقتسموه، ويبلغ عند كل واحد بعد القسمة نصاب فيما أخذ وهو معنى قوله: **(وإلا إن حصل لكل نصاب)**.

غير أن الفقهاء ذهبوا إلى القول بضعف تفرقة المصنف بين زكاة ما وقف على غير معينين وما وقف على معيّنين.

قال عليش: ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف، والمذهب أن

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٣.

النبات والحيوان الموقوف للنسل والخارج تزكى جملتهما على ملك الواقف إن كانت نصاباً، ولو بالضم؛ كان على معينين أو غيرهم، تولاهما الواقف أم لا[1].

عن عبيد الله بن أبي جعفر، أنه قال: في النخل التي هي صدقة، رقابها فيها الصدقة، تخرص كل عام مع النخل. قال: وقال ذلك مالك، وقد تصدق عمر بن الخطاب، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ. فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم[2].

ودل على أنه لا فرق بين المعينين وغير المعينين في وجوب الزكاة على المالك قول مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم[3].

الوقف المعين والزكاة

قال المصنف: وَفي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، قَوْلَانِ:

هذه المسألة متفرعة على تفصيل المصنف السابق. ومعناها: هل نلحق الحبس الموقوف على ولد فلان مثلاً بالحبس على أشخاص معينين، فنقول بزكاته على ملك الواقف إن تولاه بنفسه، وبوجوب زكاته على الموقوف عليهم الذين تولوا خدمة المنتوج، كما في التفصيل السابق، أو نحكم بإلحاق ما وقف على ولد فلان بالموقوف على غير المعينين، فيزكى في جملته من غير تفصيل؟ ففي المسألة قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر.

وقد علمت من المسألة السابقة أن التفصيل المذكور ضعيف.

قال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله، وعن

---

(١) منح الجليل ٢/ ٧٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٣.

الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم[1].

زكاة المعدن

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ:

تجب الزكاة فيما يخرج من معادن الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن ولذلك صدّر المصنف مسألته بأداة الحصر (إنما)، لنفهم منها أنه لا زكاة في الخارج من معادن النحاس والحديد والرصاص وغيرها.

قال ابن الأثير: المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن[2].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها: قلت: أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة؟

فقال: قال مالك: نعم[3].

ودليلها ما رواه مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»**[4].

الحاكم وزكاة المعدن

قال المصنف: وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ:

المقصود بالإمام في المسألة: الإمام الأعظم، وهو خليفة المسلمين. وذلك أنه لما كان نائباً عن المسلمين فوض له الشرع التصرف في المعادن عموماً، سواء ظهرت بأرض غير مملوكة، أو مملوكة لغير معينين، أو في أرض أشخاص معينين وهذا هو المعتمد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٣.

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٤٣٣.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.

(٤) الموطأ ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، باب الزكاة في المعادن، رقم (٨).

ويحق للإمام أن يقطعه لمن يستخرجه ويؤدي حقه، أو يجعله في مصالح المسلمين سدّاً لباب الفتنة والهرج؛ لأن المعادن قد يكتشفها شرار الخلق، ويتقاتلون بسببها ويسفكون دماء بعضهم بعضاً.

قال ابن القاسم: ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب، ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان، وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام، فما رأيت ذلك يختلف عند مالك[1].

عن سفيان بن عيينة قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسه دراهم[2].

معدن يملكه الكافر

قال المصنف: إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ فَلَهُ:

استثنى المصنف من الحكم السابق الأرض المملوكة للكافر المصالح للمسلمين على ترك القتال. وبناء عليه، فمتى ظهر معدن بأرضه لا يحق للإمام التصرف فيه ويترك له، مع الاتفاق معه على مال يدفعه كل سنة لبيت المال.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟

فقال: أما ما ظهر فيها من المعادن، فتلك لأهلها، أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها، وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم؛ وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٩.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٠.

كيف يزكى المعدن؟

قال المصنف: وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإِنْ تَرَاخَى العَمَلُ:

يشير بهذا الكلام إلى ضرورة جمع ما خرج من معدن الذهب أو الفضة لبعضه بعضاً وزكاته إن كان من عرق واحد متصلاً بعضه ببعض سواء استخرجوه دفعة واحدة، أو أجزاء متقطعة، ولو كان التقطيع بسبب تباطؤ العمل وتراخيه، وهو مضمون المسألة أعلاه.

دلّ على المسألة قول الإمام مالك: في زكاة المعادن إذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ما يخرج ربع عشره، إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل في طلبه، أو ابتدأ شيء في آخر، ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً، أو وزن مائتي درهم. قال: وإنما مثل ذلك مثل الزرع، إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه، فما زاد فبحساب ذلك[1].

معادن تزكى متفرقة

قال المصنف: لَا مَعَادِنُ، وَلَا عِرْقٌ آخَرُ:

لا يجوز شرعاً ضم ما استخرج من المعادن المختلفة بعضها لبعض لدفع الزكاة عنها جملة واحدة، بل يجب دفع الحق من كل معدن على حدة، وهو معنى قوله: **(لا معادن)**.

ولا يضم عرق المعدن الواحد إلى عرق آخر ظهر بعده، أو ظهر قبل استكمال استخراج الأول، وتحسب زكاة كل عرق على حدة، وهو قوله: **(ولا عرق آخر)**.

قال مالك: إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار، ثم يعمل في طلبه، أو ابتدأ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.

في شيء آخر، ثم يدرك، فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم[1].

وقال أيضاً: فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول، يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول[2].

متى يزكى المعدن؟

قال المصنف: وَفي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا، وَتَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ:

تضمن هذا السياق مسألتين خلافيتين أشار إليهما المصنف بالتردّد، وهما على التوالي:

١ ـ **التردّد الأول**: من كانت له فائدة دون النصاب، وحال عليها الحول، فهل يجب عليه ضمها عند الزكاة لما أخرجه من معدن العين، وهو دون النصاب أيضاً وهذا قول القاضي عبد الوهاب البغدادي واللخمي، وهو المعتمد، أو لا يجب ضمها له لاختلافهما في اشتراط تمام الحول فيها دون المعدن، وهذا قول سحنون قياساً على عدم ضم المعدنين.

٢ ـ **التردّد الثاني**: ملخصه: هل تجب الزكاة في المعدن بمجرد إخراجه، ودون انتظار لتصفيته، أو لا تجب فيه زكاة حتى يصفى من التراب وغيره؟ وهذا مضمون قوله: **(وتعلق الإخراج بوجوبه أو تصفيته؟ تردّد)**.

قال الإمام الباجي: يجب في المعدن الزكاة عند ظهوره، ولا ينتظر به الحول[3].

قَالَ مَالِك: «وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.
(٢) الموطأ ١/ ٢٤٩، باب الزكاة في المعادن.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٣٨.

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1].

شروط العمل بالمعدن

قال المصنف: وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ، عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ:

ضمير الغائب في المسألة يرجع على معدن الذهب أو الفضة، وهي تصور لنا طريقة العمل بالمعدن والحقوق المترتبة عن ذلك كما يلي:

أولاً: إذا دفع ربُّ المعدن معدنه لعامل يعمل به، وكان الاتفاق بينهما على أن ما يخرجه منه يأخذه (أي العامل) لنفسه، فذلك جائز بشروط ثلاثة هي:

١ ـ أن يكون ذلك بأجرة معلومة يأخذها الدافع في نظير أخذه ما يخرجه من المعدن.

٢ ـ أن يضبط العمل بزمن أو عمل خاص، كحفر يوم أو أمتار معينة، وهذا نفياً للجهالة في الإيجار.

٣ ـ ألا يكون ما يدفعه العامل من أجرة لصاحب المعدن من النقدين (الذهب أو الفضة) لأن ذلك بمثابة بيع عين بعين غير يد بيد، بالإضافة إلى الجهل بمقدار إحداهما، وهي مخالفة شرعية ظاهرة، وربا محرم.

ملاحظة: ولما كان ما يخرج من المعدن يأخذه العامل حسب شروط العقد، فإن زكاته تجب عليه من باب أولى.

ثانياً: وإذا كان العامل أجيراً بمعنى الكلمة، بحيث يرجع ما يخرج من معدن لمالكه فيجوز له أخذ أجرته ذهباً أو فضة؛ لأن ذلك يأخذه في مقابلة عمله.

دلّ على المسألة ما رواه مالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ

---

(١) الموطأ ١/٢٤٩، باب الزكاة في المعادن.

وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[1] وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ[2] فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»[3].

زكاة المعدن المستأجر

قال المصنف: واعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ:

إذا استأجر عدد من أرباب الأعمال المعدن من مالكه، على أن يكون ما يستخرج منه لهم جميعاً يتقاسمونه بالسوية أو بحسب شروط العقد ومقدار مساهمة كل فرد فإن زكاة ما يستخرجونه من المعدن تترتب في حصة كل واحد على حدة، بشرط بلوغها النصاب، ولا شيء على رب المعدن.

دلّ على المسألة قول ربيعة: زكاة الزرع على من زرع، وإن تكارى من عربي أو ذمي[4].

وقول ابن شهاب: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده، يعاملون على الأرض ويستكرونها، ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها[5].

القراض في المعدن

قال المصنف: وَفي بِجُزْءٍ؛ كَالقِرَاضِ؟ قَوْلَانِ:

المعنى: هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بأجرة يأخذها مما يستخرج من المعدن نفسه، على أن يكون معلوم النسبة كثلث أو نصفه مثلاً، قياساً على مال القراض الذي يدفعه مالكه لمن يتجر به على أن يقتسما الربح مثلاً أو يعطيه الثلث لأن الغرر موجود في الصفقتين، أم لا يجوز ذلك لأن

---

(١) القبلية: منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية الفرع.

(٢) الفرع: موضع بين نخلة والمدينة، وعمل من أعمالها.

(٣) الموطأ ١/١٤٨، ١٤٩، باب الزكاة في المعادن، رقم (٢٤٨).

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/٣٤٦.

المقابل الذي يأخذه العامل مما يستخرج من المعدن أشد غرراً من القراض، لكون الأخير مبني على رأس مال، بالإضافة لوجود دليل خاص يجيز القراض بخلاف المعدن؟ ففي المسألة قولان كما أشار المصنف.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنِ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[1].

زكاة المعدن الصافي

قال المصنف: وَفي نُدْرَتِهِ الخُمُسُ: كَالرِّكَازِ:

المراد بالندرة: قطعة الذهب أو الفضة التي تستخرج خالصة من الشوائب ولا تحتاج لتصفية، أو هي تراب كثير الذهب أو الفضة سهل التصفية. وما يستخرج بهذه الكيفية؛ أي: من غير كبير جهد وعمل، فالواجب فيه الخمس عوضاً عن الزكاة، مثله في ذلك مثل الواجب في الركاز، ولذلك شبهه به.

دلّ على المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**في الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[2].

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده في الآرام أو في الخرب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فِيهِ وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[3].

والآرام: حجارة كانت تنصب في المفازة علماً يهتدي به، وخص به بعضهم أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٢) الموطأ، باب زكاة الرّكاز ١/٢٤٩، ٢٥٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/٢٩٣.

تعريف الرّكاز

قال المصنف: وَهُوَ دَفْنٌ جَاهِلِيٌّ؛ وَإِنْ بِشَكٍّ:

عرّف المصنف الرّكاز بأنه دفن جاهلي أي ما دفن تحت الأرض نسبة إلى الجاهلية عموماً، سواء كان الدفن مخصوصاً بفترة ما قبل الإسلام، أو كان من دفن من لا كتاب لهم، وعليه فليس دفن المسلم ولا الذمي بركاز.

والركاز مشتق من ركز يركز، إذا أخفى. يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ومنه الرّكز: وهو الصوت الخفي، قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

ولو قال المصنف في تعريفه: وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح.

وأما **قوله: (وإن بشك)** فيعني به: أن دفن الجاهلية يجب فيه على واجده الخمس يدفعه لفقراء المسلمين أو لبيت المال، وإن شك في كونه دفن جاهلية أم لا.

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ»[1].

قليل الركاز يخمس

قال المصنف: أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضاً:

المعنى: أن الركاز يجب فيه على واجده الخمس ولو كان أقل من النصاب ولا فرق في ذلك بين الذهب والفضة والنحاس والرصاص والمسك والرخام وغيرها وهو ما عناه بقوله: **(او عرضاً)**.

---

(١) الموطأ، باب زكاة الركاز ١/٢٤٩، ٢٥٠.

وهذا الحكم خاص بالركاز، وقد علمت أن زكاة المعدن لا تطال سوى الذهب والفضة.

قال الخرشي: المشهور أن الركاز يخمس ولو كان دون النصاب، وسواء كان عرضاً أو عيناً كالجواهر والنحاس والرصاص، ونحو ذلك، وهو مراده بالعرض[1].

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً، لا زكاة ولا خمساً، ثم كان آخر ما فارقناه أن قال: عليه الخمس.

قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إليّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية؛ وإنما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس، وأما ما أصيب من ذهب أو فضة، فإنه لم يختلف قوله فيه أنه ركاز وفيه الخمس[2].

الرّكاز يجده الكافر

قال المصنف: أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ:

يريد هنا أن الرّكاز فيه الخمس، سواء وجده رجل مسلم بالغ، أو عبد، أو كافر، أو حتى صبي، أو رجل عليه دَيْن.

عن الشعبي: أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة، فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية، فهم أحق بها، وإلا فالخمس لنا، وسائر ذلك لك، وسأطيب لك البقية[3].

---

(١) شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٢١٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٠، ٢٩٢.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٢.

وقوله: (إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية): معناه: إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة، فهم أحق بها.

وقال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس. قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم[1].

ركاز فيه الزكاة

قال المصنف: إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ في تَخْلِيصِهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاةُ:

استثنى المصنف حالتين تتعلقان بالركاز، وتجب فيهما الزكاة وليس الخمس، هما:

أولاً: إذا احتاج الرّكاز لكبير نفقة من مال لأجل تخليصه، حيث لم يعمل واجده فيه بنفسه، ففيه الزكاة لا الخمس.

ثانياً: إذا احتاج الركاز لكبير عمل في تخليصه من الأرض، حيث عمل واجده بنفسه، أو عبيده بالحفر، ففيه الزكاة حينئذ، وبطل حكم الركاز.

وأصل المسألة من قول مالك استناداً لعمل أهل المدينة، ونصها:

وقال لي مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس هو بركاز وهذا الأمر عندنا[2].

قبور الجاهلية والرّكاز

قال المصنف: وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، وَالطَّلَبُ فِيهِ:

الضمير في كلمة (قبره) يرجع على الجاهلي الكافر؛ وذلك أنه إذا جاز

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٨٧، ٥٨٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٣.

للمسلم التنقيب والحفر عن مدفونات أهل الجاهلية، فإن حفر قبورهم وانتهاك حرمتها طمعاً فيما دفنوا معهم، عمل مكروه شرعاً ومخل بالمروءة، وفيه محاذير كثيرة.

قال الخرشي: المشهور أن حفر قبر الجاهلي لأخذ ما فيه مكروه؛ لأن ترابهم نجس، وخوف أن يصادف قبر نبي أو ولي، وكذلك يكره تتابع المطالب فيها لأجل الدنيا؛ لأن ذلك مخل بالمروءة. ويخمس ما وجد كالركاز. ومثل قبر الجاهلي، قبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة، وأما قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيه من اللقطة[1].

وأصل المسألة من قول مالك: أكره حفر قبور الجاهلية، والطلب فيها، ولست أراه حراماً. فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس[2].

عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت عليّ جرّة من دير قديم بالكوفة، عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي ﷺ فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ الإمام علي منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس[3].

لمن بقية الركاز؟

قال المصنف: وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ، وَلَوْ جَيْشاً:

بعد تخميس الركاز أو دفع زكاته، فإن لمالك الأرض التي وجد بها الحق في التصرف بالأربعة أخماس الباقية، سواء كان المالك شخصاً أو هيأة أو جماعة المسلمين أو جيشاً افتتحها عنوة، وهو معنى المسألة.

دلّ على المسألة ما رواه الشعبي: أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك

---

(١) شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٢١١.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٠.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

القرية فهم أحق بها، وإلا فالخمس لنا، وسائر ذلك لك، وسأطيّب لك البقية.

ومعنى قرية تحمل خراج تلك القرية: إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة، فهم أحق بها.

ولقول ابن القاسم: وما وجد في أرض العنوة، فهو لأهل تلك الدار الذين فتحوها، وليس هو لمن وجده. ومما يبين ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللذين وجدا من كنز النخير جان، حين قدم بها عليه، فأراد أن يقسمهما بالمدينة، فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال: ما أرى هذا يصلح لي، فردهما إلى الجيش الذين أصابوه. وقد كان ذانك السفطان إنما هو كنز دلّ عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين فكتب عمر أن يباعا، فتعطى المقاتلة والعيال[1].

والنخيرجان: هو وزير كسرى. والسفطان: ج: سفط: وعاء يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء.

واجد الركاز: مالكه

قال المصنف: وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ:

إذا وجد شخص الركاز في أرض موات ليست مملوكة لأحد، أو في الفيافي التي لم تفتح عنوة، أو في أرض الكفر؛ فهو ملك له لا يشاركه فيه أحد، ومن حقه أن يستحوذ عليه بعد دفع الخمس الواجب شرعاً.

ودليل المسألة: ما رواه ابن مهدي عن الشعبي؛ أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة، فأتى بها علي بن أبي طالب فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها، وإلا فالخمس لنا، وسائر ذلك لك، وسأطيب لك البقية[2].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٢.

المصالحون يجدون الركاز

قال المصنف: وَإِلَّا دَفْنَ المُصَالِحِينَ، فَلَهُمْ:

ومتى وجد الركاز في أرض الكفار الذين صالحوا المسلمين على جزية يدفعونها لهم، فهو لهم، ولا حق لمسلم فيه، وسواء كانوا هم الذين دفنوه أم دفنه غيرهم. وليس فيه تخميس على القول المشهور.

قال ابن القاسم: وبلغني أن مالكاً قال: كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد صالحوا عليها، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها، وليس لمن أصابه[1].

وسأل سحنون ابن القاسم: وأرض الصلح في قول مالك أن جميعه للذين صالحوا على أرضهم، لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء؟

فقال: نعم.

ودليل المسألة خبر الشعبي السابق، وفيه قول علي ﷺ: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها...[2]. ومعنى كلامه: إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة مصالحة، فهم أحق بما وجد بها.

الرّكاز بدار مصالح

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ:

إذا وجد صاحب دار من بين المصالحين ركازاً في داره، فهو له دون غيره ولا حق لقومه المصالحين فيما وجد، وهذا هو معنى الاستثناء في المسألة.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: إن كان ربّ الدار هو الذي أصابه، وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض، فهو له[3].

عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي ﷺ، فقال: إني وجدت ألفاً

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩١.

وخمسمائة درهم في خربة بالسواء! فقال علي كرم الله وجهه: أما لأقضين فيها قضاء بيّناً إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجه قرية أخرى، فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية أخرى، فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك[1].

دفن المسلم لا يخمس

قال المصنف: وَدِفْنُ مُسلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ:

هذه المسألة لا ينطبق عليها حكم الركاز، وذلك أن ما وجد مدفوناً من طرف المسلمين أو أهل الذّمة وعرف بعلامة دلّت عليه، فحكمه حكم اللقطة ينادى عليه ويعرّف سنة، فإن غلب على الظن انقراض مستحقه وضع في بيت مال المسلمين بلا تعريف، وإن لم توجد عليه علامة الإسلام أو أهل الذمة، فهو لواجده.

قال ابن عبد السلام: وما لم تظهر عليه علامة الإسلام والكفر حمل على أنه من دفن الكفر؛ لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم، فيكون لواجده وعليه الخمس[2].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: **«إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَة مَسْكُونةٍ أَوْ سَبِيلِ مِيتَاء، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في خِرْبَةٍ جَاهِلِيةٍ، أَوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**[3].

لا زكاة في العنبر واللؤلؤ

قال المصنف: وَمَا لَفَظَهُ البَحْرُ: كَعَنْبَرٍ، فَلِوَاجِدِهِ، بِلَا تَخْمِيسٍ:

ما يرميه البحر من العنبر واللؤلؤ مما لم يملكه آدمي ليس ركازاً ولا لقطة

---

(١) الأم ٢/ ٤٥.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٠.

(٣) الأم للشافعي ٢/ ٤٣، ٤٤.

وبالتالي لا يخمس ولا يزكى، وإنما هو كالصيد يستحوذ عليه من وجده وبادر إليه.

دلّ على حكم المسألة من الآثار ما يلي:

أ ـ عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره البحر[1].

وفي لفظ آخر عنه: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر[2].

ب ـ عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ليس في اللؤلؤ زكاة، إلا ما كان منه للتجارة[3].

جـ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب: ليس في اللؤلؤ والياقوت والخرز زكاة[4].

د ـ قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر زكاة[5].

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٩٤.

(٥) الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ١/ ٢٥١.

فصل

مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[1].

مدخل للموضوع:

يتناول المصنف في هذا الفصل موضوع مصارف الزكاة بشيء من التفصيل وذلك لما له من أهمية وحساسية في كيفية إعطاء الحقوق لمستحقيها، وقد قسمه حسب الكيفية الآتية:

أولاً: بدأ بذكر الأشخاص الذين يحق لهم أخذ الزكاة، وعلى رأسهم الفقراء والمساكين، مع الشروط التي تضبط كل ذلك. ثم ذكر المصنف كل صنف على حدة، أولاً بأوّل وذكر مع كل صنف ما يستثنى منه.

ثانياً: تعرض لذكر الأقارب متسائلاً عمن يجوز دفع الزكاة لهم ومن لا يجوز في حقهم ذلك.

---

(١) الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨، وهو مرسل، ووصله أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.

ثالثاً: تعرض لذكر العملة ونوع الصرف الذي تدفع منه الزكاة، ومثّل لذلك بالذهب والفضة لكونهما عملة زمانه.

رابعاً: تناول بعض الواجبات المصاحبة لدفع الزكاة، مثل النية، وزمان وموضع تفرقتها.

خامساً: تعرض لمسألة انعدام المستحق للزكاة في البلد، وأعطى الحلول الشرعية البديلة.

سادساً: ضرب أمثلة عن أحوال تسقط فيها الزكاة، كما في حالة إحصائها وعزلها، ثم تضيع بعد ذلك.

سابعاً: تعرض لمسألة أخذ الزكاة من تركة الميت، ثم لكيفية التعامل مع الممتنع عن دفعها، وختم بالكلام عن دفع الزكاة للإمام؛ أي: الخليفة.

معنى المصارف:

المصارف مفردها: مصرف، وهو اسم مكان بمعنى محل صرف الزكاة، أو مكان صرفها، وليس مصدراً. قال الخرشي: وفي كلامه (أي كلام المصنف) لطيفة، وهي الإشارة إلى اللام الواقعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾، إلخ لبيان المصرف عند المالكية، لا للاستحقاق، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف[1].

المناسبة:

لما انتهى المصنف من الكلام عن أحكام الزكاة، والأصناف التي تجب فيها والذين تجب عليهم، خصص هذا الفصل لذكر الأشخاص والأصناف الذين يجب دفع الزكاة لهم، بحسب ما قرّرته الآية الكريمة.

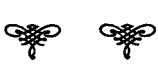

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٢١٢.

وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ، وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصُدِّقَا؛ إِلَّا لِرِيبَةٍ، إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ، أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ، وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ؛ لَا المُطَلِبِ، كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ، وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ، وَقَادِرٍ عَلَى الكَسْبِ وَمَالِكِ نِصَابٍ، وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكِفَايَةِ سَنَةٍ، وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ، ثُمَّ أَخْذِهَا: تَرَدُّدٌ، وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ، حُرٌّ عَدْلٌ، عَالِمٌ بِحُكْمِهَا، غَيْرُ هَاشِمِي وَكَافِرٍ وَإِنْ كَانَ غَنِياً، وَبُدِئَ بِهِ، وَأَخَذَ الفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ، وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الفِطْرَةِ مِنْهَا، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِمُسْلِمَ. وَحُكْمُهُ بَاقٍ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ ـ وَلَوْ بِعَيْبٍ ـ يُعْتَقُ مِنْهَا، لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ. وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيراً: لَمْ يُجْزِهِ. وَمَدِينٌ، وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ، لَا فِي فَسَادٍ، وَلَا لِأَخْذِهَا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ، إِنْ أَعْطَى ما بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ، وَفَضْلِ غَيْرِهَا، وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ، وَلَوْ غَنِياً، كَجَاسُوسٍ، لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ وَصُدِّقَ، وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ: كَغَازٍ، وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِيثَارُ المُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ، وَالاِسْتِنَابَةُ، وَقَدْ تَجِبُ، وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً، أَوْ يُكْرَهُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ، بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً، بِقِيمَةِ السِّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ، لَا صِيَاغَةٍ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، لَا كَسْرَ مَسْكُوكٍ؛ إِلَّا لِسَبْكٍ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتِهَا بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ، بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيْءِ، وَإِلَّا بِيعَتْ واشْتَرَى مِثْلَهَا، كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الحَوْلِ، وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ باجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ. وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا؛ إِلَّا الإِمَامَ أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا، أَوْ بِقِيمَةٍ: لَمْ تُجْزِ، لا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ، أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عِيْنٍ وَمَاشِيَةٍ، فَإِنْ ضَاعَ المُتَقَدِّمُ فَعَن البَاقِي، وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ،

وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ، سَقَطَتْ، كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا، وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الحَوْلِ، أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرَّطاً، لَا مُحَصَّناً، وإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ، وَكَرْهاً؛ وَإِنْ بِقِتَالٍ، وَأُدِّبَ وَدُفِعَتْ لِلإِمَامِ العَدْلِ؛ وإِنْ عَيْناً، وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجَنَايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ، وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ، وَلَا ضَرُورَةَ.

من هو الفقير؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ، وَهُوَ أَحْوَجُ:**

بدأ المصنف هذا الفصل بذكر الصنفين الأولين المذكورين في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وذلك لكون الزكاة تدفع للمستحقين أولاً بأوّل، بدءاً بالصنفين المذكورين هنا.

والفقير: هو من يملك قوتاً لا يكفيه لعام، والمسكين: هو المعدم الذي لا يملك شيئاً ولذلك أكد عليه بقوله: **(وهو احوج)**؛ أي: أشد احتياجاً من الفقير.

قال الدسوقي: الفقير والمسكين صنفان متغايران، خلافاً لمن قال إنهما صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً، أو يملك دون قوت العام. وتظهر ثمرة الخلاف، إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس فهي صحيحة على الأول دون الثاني[1].

قال مالك: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وهو قول ابن عباس وابن شهاب والزهري[2].

وقال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك والمسكين الذي لا مال له[3].

ادعاء الفقر والزكاة

قال المصنف: وَصُدِّقَا؛ إِلَّا لِرِيبَةٍ:

المعنى: متصل بما قبله لذلك عطف عليه، وهو يخص الفقير

---

(١) حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٤٩٢.

(٢)(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧١.

والمسكين، في حالة دعواهما الفقر والمسكنة التي قد تحتمل الصدق أو الكذب، فإن الشرع لم يكلفنا بالتنقيب عن بواطنهم، وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ونصدقهم ولا نطلب منهم يميناً ولا غيره، إلا في حالة شكنا في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما مثلاً، وعندها لا يصدقان إلا ببيّنة.

قال الخرشي: وإن ادعى أن له عيالاً، فأراد الأخذ لهم، فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك، كشف عنه، وإلا صدق، وإن كان طارئاً صدق وإن كان معروفاً بيسار كلف بيان ذهاب ماله، وإن كانت له صناعة فيها كفاية، فادعى كسادها، صدق، ويكلف مدعي دين إثباته والعجز عنه، إن كان عن مبايعة، لا عن طعام أكله[1].

عن زِيَادِ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»**[2].

الزكاة وشرط الإسلام

قال المصنف: إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ:

ذكر هنا شرطين يلزم توفرهما في الفقير والمسكين حتى تعطى لهما الزكاة:

أولهما: أن يكونا مسلمين لا كافرين؛ لأنه لا يجوز شرعاً دفع الزكاة للكافر إلا أن يكون جاسوساً أو مؤلفاً يرجى دخوله الإسلام.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢١٢، ٢١٣.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٨٩).

ثانيهما: أن يكونا حرين لا عبدين؛ لأن الزكاة لا تعطى للعبد لتبعيته لمالكه إن كان غنياً، وهو غني بسيده.

دلّ على المسألة قول مالك رضي الله عنه: لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي، ولا عبد، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين، فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين، وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين[1].

وعن عطاء وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي، ولا عبد[2].

وأما دفع الزكاة لتأليف القلوب فهو نص قرآني تضمنته آية الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد اختلف في صفتهم: فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم[3].

ذو العيال والزكاة

قال المصنف: وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ، أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ:

يشترط للفقير المستحق للزكاة أن يكون ما عنده لا يكفيه لسنة، كما يشترط في المسكين أن يكون معدماً لا يملك شيئاً، وقد سبق بيان ذلك.

وقوله: (أو إنفاق) يعني به: جواز دفع الزكاة لرب العائلة الفقير الذي لا يغطي ما عنده من مال احتياجات العائلة؛ فيعطى منها ما يكفيه.

وتعطى الزكاة لمن لا صنعة له ولا حرفة يكتسب بها قوته، كما تدفع لصاحب الصنعة أو الحرفة التي لا تكفيه لسد احتياجاته الضرورية، وذلك قوله: **(أو صنعة)**.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧٨، ١٧٩.

قال أشهب: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز، فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة[1].

وعن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة[2].

آل الرسول والزكاة

قال المصنف: وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ؛ لَا المُطَّلِبِ:

المعنى: ويشترط للفقير أو المسكين الذي يستحق الزكاة ألا يكون من بني هاشم وهو من اجتمع مع النبي ﷺ في النسب، فيكون من آله الذين لا حق لهم في الزكاة.

وأما بنو المطلب، فليسوا من آل محمد ﷺ، لذلك جاء الكلام عنهم بالنفي.

ومعلوم أن هاشم هو الجد الثاني لرسول الله ﷺ، فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وأما المطلب فهو أخو هاشم.

قال ابن القاسم في حديث: **«لَا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ»**[3]، إنما ذلك في الزكاة، وليس في التطوع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم[4].

وقال ابن حبيب: لا يدخل في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة من فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي، ويدخل في ذلك من دون بني هاشم من بني عبد المطلب، وبني بنيهم ما تناسلوا إلى يوم القيامة[5].

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤.

(٣) الحديث في الترمذي، كتاب الزكاة، رقم (٥٩٣)، وهو بلفظ: «إن الصدقة لا تحل لنا...».

(٤)(٥) التاج والإكليل ٢/ ٣٤٤.

تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[1].

حسبان الزكاة في الدين

قال المصنف: كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيم:

التشبيه في عدم الإجزاء المستفاد من مفهوم الشرط، ومعناه: لا يجوز شرعاً إسقاط الدين في مقابل زكاة كان يفترض دفعها للمدين.

وبمعنى آخر: من كان له دين على آخر، وهو مفلس لا يملك ما يدفع به الدين فيقول له صاحب الدين: أسقطت عنك الدين من زكاة مالي، فإنه لا يسقط عنه بهذه الكيفية، ولا يصح الإقدام على ذلك شرعاً.

قال عليش: وعلى المشهور، فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين؛ لأنه علق على شيء لم يحصل[2].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت الرجل يكون لي عليه الدين، فتجب علي الزكاة، فأتصدق عليه بذلك الدين، وهو من الفقراء، أنوي به أنه من زكاة مالي؟!

فقال: قال مالك فيما بلغني: لا يعجبني ذلك[3].

مولى الهاشمي والزكاة

قال المصنف: وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ:

الضمير يرجع على بني هاشم. والمعنى: يجوز دفع الزكاة لمن أعتقه بنو هاشم وهم مواليهم؛ لأنهم ليسوا من آل البيت، وهذا هو المعتمد.

وأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٩٦).

(٢) منح الجليل ٢/ ٨٥.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٠.

الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»(١). فلم يأخذ به ابن القاسم ورأى أن الزكاة تعطى لمولى بني هاشم.

قال أصبغ: احتججت على ابن القاسم: «بِخَبَرْ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ». فقال: قد جاء: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»، إنما تفسير ذلك في الحرمة والبرّ(٢).

دفع الزكاة للبطال

قال المصنف: وَقَادِرٍ عَلَى الكَسْبِ:

هذا معطوف على ما قبله في الجواز. ومعناه: يجوز على المشهور أن تعطى الزكاة للشخص الصحيح القادر على الكسب والعمل، ولو ترك العمل.

وقال يحيى بن عمر: لا يجوز دفعها له. ويؤيده ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»(٣). وفي لفظ الترمذي: «سَوِي» بدلاً من قوي.

قال الترمذي: وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة(٤).

يزكي ويستحق الزكاة

قال المصنف: وَمَالِكِ نِصَابٍ:

كما يجوز على المشهور دفع الزكاة لمن كان يملك النصاب من المال

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، رقم (٥٩٣).
(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٧٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٤. وسنن الترمذي ٢/ ٨٢، باب من لا تحل له الصدقة، (ح٦٤٧).
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٨٢.

أو غيره وكان هذا النصاب لا يكفيه لسنة بسبب غلاء المعيشة، أو لكثرة العيال، فيعطى ما يكمل به العام.

قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يكون له أربعون درهماً أيعطى من الزكاة، يكون له عيال وعدد. ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك، فلا تكون تلك الأربعون لهم شيئاً، فأرى أن يعطى مثل هذا[1].

وقال أشهب: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز، فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة[2].

إذا أعطيتم فأغنوا

قال المصنف: وَدَفْعَ أَكْثَرَ مِنْهُ:

المعنى: ويجوز شرعاً أن يدفع المزكي للمستحق أكثر من مبلغ النصاب ولا حرج في ذلك، ولو صار غنياً، بشرط ألا يزيد على كفاية سنة.

وفي الجلاب: أجاز مالك إعطاء ما يغنيه نصاباً فما فوقه[3].

وقال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً[4].

عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا، يعني: من الصدقة»[5].

دفع ما يكفي لسنة

قال المصنف: وَكِفَايَةِ سَنَةٍ:

وكذلك يجوز للمزكي أن يعطي للفقير أو المسكين ما يكفيه لسنة، سواء بلغ النصاب أو لم يبلغه.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٥، ٢٩٧.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٤٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٩٠.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣.

عن الضحاك قال: يعطى منها ما بينه وبين المائتين[1]، وهو يعني: مائتي درهم وهي نصاب الزكاة.

دفع الزكاة للمدين

قال المصنف: وَفي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ، ثُمَّ أَخْذِهَا: تَرَدُّدٌ:

ساق هنا مسألة خلافية تتعلق بدفع الزكاة للمدين. ومعناها: هل يجوز للدائن أن يدفع الزكاة للمدين ثم يأخذها منه في مقابل دينه، أم لا يجوز ذلك؟ وهو ما أشار إليه بقوله: **(تردد)**؛ ويعني به: تردد الأشياخ المتأخرين لعدم وجود نص عن المتقدمين، والجواز مقيد بعدم التواطؤ على ذلك.

جاء في المدونة: أرأيت الرجل يكون لي عليه الدين فتجب عليّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين، وهو من الفقراء، أنوي به أنه من زكاة مالي؟

فقال: قال مالك فيما بلغني: لا يعجبني ذلك[2].

وسئل الإمام أحمد عن هذا السؤال، فقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ فقال: إن كان بحيلة فلا يعجبني[3].

العمال واستحقاق الزكاة

قال المصنف: وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ:

المراد بالجابي من يأخذ الزكاة من الأغنياء ويجمعها لتذهب للمستحقين ومثله الكاتب والحاشر. وأما المفرق فهو: من يفرق الزكاة على المستحقين. وهما معطوفان على قوله السابق: **(ومصرفها فقير... إلخ)**.

وجواز أخذهما من الزكاة هو أمر فصلت فيه الآية القرآنية التي حددت المستحقين لها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٠.
(٣) المغني ٢/ ٥١٦.

عَلَيْهَا﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. فيكون كل من الجابي والمفرق من جملة العاملين المستحقين للعطاء من الزكاة.

ما يشترط في العاملين

قال المصنف: حُرٌّ عَدْلٌ، عَالِمٌ بِحُكْمِهَا:

يشترط في الجابي والمفرق والكاتب والحاشر ومن دخل في حكمهم الحرية من قيود العبودية، والعدالة من الفسق؛ بمعنى لا يكون فاسقاً، والعلم بكيفية تفرقة الزكاة وحكمها حتى لا يدفع لغير المستحق أو يمنع المستحق، أو يسقط الواجب ومتى توفرت هذه الشروط كانوا من المستحقين الذين يجوز لهم أخذها.

قال ابن حزم: وقد اتفقت الأمة أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملاً وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته، فليس من العاملين عليها، ولا يجزي دفع الصدقة إليه، وهي مظلمة، إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزئ حينئذ؛ لأنها قد وصلت إلى أهلها[2].

شروط أخرى

قال المصنف: غَيْرَ هَاشِمِيٍّ، وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِياً:

ويشترط في العامل المكلف بجباية الزكاة أو تفريقها ألا يكون من آل بيت النبي ﷺ؛ وهو المراد بقوله: (**غير هاشمي**)؛ وذلك أن الزكاة محرمة عليهم، وهي أوساخ أموال الأغنياء، والهاشميون أشرف الناس، وكونهم يأخذونها في مقابل العمل لا يخرجها عن ذلك، اللهم إلا إذا كانوا يأخذون أجرهم من بيت المال فإنه يجوز استخدامهم من هذا الوجه.

---

(١) مسلم، كتاب الأقضية، رقم (٣٢٤٣).

(٢) المحلى ٤/ ٢٧٣.

ولا يجوز استعمال الكافر على جباية الزكاة وتفرقتها لأن الإسلام شرط في العامل، وهو مراده بقوله: (**كافر**)؛ أي: وغير كافر.

وأما قوله: (**وإن غنياً**) فهو مبالغة في العامل (**الجابي والمفرق...**) الذي يستحق الزكاة، إذ لا يشترط كونه فقيراً؛ لأن ما يأخذه من زكاة في مقابل عمله، بغض النظر عن كونه غنياً أو فقيراً.

روى ابن وهب عن يونس: أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة؛ أيستعمل عليها غني أو يخصّ بها فقير؟

فقال: لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك، ونفقة من استعمل عليها في عمله من الصدقة[1].

قال القرطبي: وأجاز عمله ـ أي الهاشمي ـ مالك والشافعي، ويعطى أجر عُمالته؛ لأن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بني هاشم، وولّى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجير عمل على مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره، اعتباراً بسائر الصدقات[2].

العامل أول المستحقين

قال المصنف: وَبُدِئَ بِهِ:

الضمير يرجع على العامل، حيث يجب أن يأخذ حقه من الزكاة قبل غيره من بقية الأصناف الذين ذكرتهم الآية. ولو كانت الزكاة قدر أجره تدفع له كلها.

قال اللخمي: يبدأ من الزكاة بأجر العاملين، ثم بالفقراء على العتق؛ لأن سد خلة المؤمن أفضل. وإن كان ثمة مؤلفة بدئ بهم لأن استنقاذهم من النار بإدخالهم في الإسلام وتثبيتهم عليه ـ إن كانوا أسلموا ـ أفضل من إطعام فقير[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧٨.

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٤٩.

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأجمعوا على أن العامل لا يستحق منها، وإنما له بقدر عمالته[2].

العامل الفقير والزكاة

قال المصنف: وَأَخَذَ الفَقِيرُ بِوَصْفِهِ:

إذا كان العامل على الزكاة فقيراً، يمكنه أن يأخذ منها بصفته أجيراً، ويأخذ منها بصفته فقيرا، بشرط أن يكون حظه من العمل غير كاف، ولكن لا يجوز له أن يأخذ ذلك بنفسه؛ لأنه قد يحابيها في القسمة.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»[3].

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي...»[4].

أجرة حارس الفطرة

قال المصنف: وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الفِطْرَةِ مِنْهَا:

هذا الحكم يتعلق بزكاة الفطر، وبمن يحرسها، حيث أفتى بعدم جواز دفع أجرة حارس زكاة الفطر منها، وتعطى له عوضاً عن ذلك من بيت المال، ولأن أجرة الحراسة تكون من بيت المال.

---

(١) الموطأ ١/٢٦٨، باب أخذ الصدقة.
(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/١٢٥.
(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة رقم (١٤٠٤).
(٤) الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢/٢٦٨.

ولو أعطى هذا الحارس من زكاة الفطر بصفة الفقر جاز له ذلك.

قَالَ مَالِك ﷺ: «وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ»[1].

وقال ابن المواز: ولا يعطى من صدقة الفطر من يخرجها، وليعط من غيرها[2].

من المؤلفة قلوبهم؟

قال المصنف: وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ. وَحُكْمُهُ بَاقٍ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(ومصرفها فقير ومسكين...)**. ومعناها: يجوز دفع الزكاة لكافر أو كفار تأليفاً لقلوبهم على الدخول في الإسلام، كما يجوز دفعها لمن هو حديث عهد بالإسلام لنفس الغرض، وهذا الحكم باقٍ، ولم يزل بانقضاء عهد النبوة، وهو منصوص عليه في آية الصدقات من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

روى ابن وهب عن مالك، قال: كان صفوان ابن أمية، وحكيم بن حزام والأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وسهيل بن عمرو، وأبو سفيان، من المؤلفة قلوبهم، وكان صفوان يوم العطية مشركاً[3].

قال ابن عربي: والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد روي فيه: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[4].

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله

---

(١) الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢/٢٦٨.
(٢) التاج والإكليل ٢/٣٤٩.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٢.
(٤) أحكام القرآن ٢/٩٦٦، والحديث رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم (٣٩٧٦).

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا . . .﴾ الآية [التوبة: ٦٠] فقال: لا نعلمه نسخ من ذلك شيء[١].

بالزكاة يحرّر العبيد

قال المصنف: وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ - وَلَوْ بِعَيْبٍ - يُعْتَقُ مِنْهَا:

تحرير العبيد من الرق سنّة رغّب فيها الإسلام، وفتح لها كل السبل، تشجيعاً للناس على هذه المكرمة التي صار يتعبد بها المسلمون، ويتقربون إلى الله بها.

وقد عطف المصنف هذه المسألة على ما سبق من أصناف شرع لهم الاستفادة من الزكاة، وعليه يمكن دفع نصيب من الزكاة لتحرير عبد مؤمن وعتقه، سواء كان هذا العبد سالماً من العيوب، أم مريضاً بعلة مزمنة مثلاً؛ لأن الهدف هو تخليص النفس المؤمنة من العبودية، وهو مضمون المسألة المأخوذ من معنى آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي أن ذلك جائز، ويجزئه من زكاته، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين[٢].

فكاك الأسرى بالزكاة

قال المصنف: لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ. وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيراً: لَمْ يُجْزِهِ:

استثنى المصنف من الرقبة المؤمنة التي يجوز أن تعتق من الزكاة ما كان فيه شائبة حرية. وعليه فلا يصح عتق مدبر ولا مكاتب ولا معتق لأجل من الزكاة وهو معنى قوله: **(لا عقد حرية فيه)**.

وقوله: (وولاؤه للمسلمين) يعني: أن المعتق من الزكاة هو لحمة كلحمة

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧.

(٢) نفس المرجع ١/ ٢٩٩.

النسب بالنسبة للمسلمين، يعطي ولاءه لجميعهم، ولو أعتقه أحدهم من زكاته واشترط عليه الولاء لشخصه، فشرطه باطل، وعتقه صحيح، وذلك معنى قوله: **(وإن اشترطه له)**.

ومن افتدى أسيراً من مال الزكاة، كان أسره الحربيون، فالافتداء ماض، ولا يجزيه ذلك ابتداء؛ لأن مال الزكاة لا يتصرف فيه إلا بإذن الإمام. وأما لو افتداه بزكاة نفسه، فإن ذلك جائز صحيح.

قال تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع[1].

الزكاة لتخليص المدين

قال المصنف: وَمَدِينٌ، وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ:

هنا يعني: أن من كان عليه دين تجاه الآدميين، ويمكن أن يحبسوه بسبب عجزه عن الوفاء لهم، يجوز شرعاً أن يعطى من الزكاة بقدر ما يوفي به دينه. ولا فرق في المسألة بين كون المدين حيّاً أو ميّتاً. وقد قال بعض الفقهاء: دين الميت أولى من دين الحي.

وقضاء الدين من الزكاة تشمله الآية بأحد الأصناف الثمانية وهم الغارمون. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ الآية.

ودليل المسألة من السنّة ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ**

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢، ٢٣.

مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[1].

التحايل لأخذ الزكاة

قال المصنف: لَا في فَسَادٍ، وَلَا لأَخْذِهَا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ:

وضع المصنف شروطاً احترازية لجواز استفادة المدين المفلس من الزكاة، منها ألا يكون صرف المال الذي استدانه في فساد مثل شرب الخمر والزنا والقمار والغصب ومنها ألا يكون استدان لغرض أخذ الزكاة وهذا من باب التحايل المذموم شرعاً. ومثاله: أن يكون عنده مال يكفيه لمدة عام، فتوسع في النفقة حتى أفناه في منتصف السنة، ثم استدان للإنفاق بقية العام وفي نيته أن يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه.

قال الخرشي: من تداين لأخذ الزكاة وعنده كفايته، فاتسع في الإنفاق لأخذ الزكاة فلا يعطى، وأما إذا استدان للضرورة ناوياً أداء ذلك من الزكاة فلا منع[2].

وإذا تاب الشخص الذي كان ينفق ماله في القمار أو شرب الخمر أو الزنا وغيرها من أعماله المشينة، وحسن حاله، ومثله الشخص الذي يستدين ويتوسع في النفقة لأخذ الزكاة، جاز حينئذ أن تدفع لهم الزكاة ولا يحرمون منها لأن المانع انتفى، وهو ما أشار إليه بقوله: **(إلا ان يتوب على الأحسن)**.

قال القاضي عبد الوهاب: الغارمون هم الذين أدانوا في غير سفه ولا فساد لا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم[3].

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ قَالُوا مَا ظَهْرُ غِنًى قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ»**[4].

---

(١) الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨.
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/٢١٨.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢٧٠.
(٤) رواه أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم (١١٨٨).

شروط استحقاق المدين

قال المصنف: إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ، وَفَضْلِ غَيْرِهَا:

هذا شرط آخر للمدين الذي يجوز أن تدفع له الزكاة. ومعناه: إنما يعطى المدين من الزكاة إذا دفع جميع ما معه من عين للغرماء، ثم دفع لهم ما زاد عن حاجته من غير العين، وهو مما يباع على المفلس. فإذا لم يستوف جميع ما عليه من دين أعطي منها حينئذ.

مثال (١): كان على المدين أربعون ديناراً، وبيده عشرون ديناراً، فإنه لا يعطى من الزكاة حتى يدفع تلك العشرين للغرماء.

مثال (٢): للمدين دار ثمنها مائة دينار مثلاً، وتناسبه دار بخمسين ديناراً، فإن تلك الدار تباع عليه، ويشترى من ثمنها دار تناسبه، ثم يدفع ما بقي للغرماء، ويعطى من الزكاة مقدار ما يوفي به دينه الباقي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**[1].

الزكاة لمساعدة المجاهدين

قال المصنف: وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ، وَلَوْ غَنِياً:

المجاهد في سبيل الله هو الصنف السابع من الأصناف الذين ذكرتهم آية الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو معطوف على الفقير في المتن. والمجاهد الذي يستحق الزكاة هو المتلبس بالجهاد، أو العازم عليه من الرّجال البالغين القادرين الذين وجب عليهم. ويعطى من الزكاة ولو كان غنياً كما أشار إلى ذلك المصنف.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٨٣، باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، (ح٦٥٠).

قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله[1].

ومصداق ذلك من السنة ما جاء عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا...**» الحديث[2]. وهو مرسل وصله أبو داود وابن ماجه.

وقول المصنف: (وآلته) يعني به: آلات الحرب، كالسيف والبندقية والمدفع والدبابة والطائرة وغيرها من التجهيزات، فإنه يجوز شرعاً شراؤها من مال الزكاة كما يعطى المجاهد من الزكاة لأجل آلته الحربية إن كانت ملكاً له.

قال محمد بن عبد الحكم: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة[3].

وهو يشير إلى ما جاء عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمَةَ أخبره أن رسول الله ﷺ ودّاه مائة من إبل الصدقة يعني: دية الأنصاري الذي قتل بخيبر[4].

وعن معقل قال: سألت الزهري عن (الغارمين) قال: أصحاب الدين (وابن السبيل) وإن كان غنياً[5].

دفع الزكاة للجواسيس

قال المصنف: كَجَاسُوسٍ:

التشبيه بما سبق من جواز دفع الزكاة للمجاهدين في سبيل الله، ويدخل

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٦٩.
(٢) الموطأ ١/ ٢٦٨، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.
(٣) أحكام القرآن ٢/ ٩٦٩.
(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٩٥).
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/ ٤٢٤.

ضمن هؤلاء الجواسيس والعيون الذين يرسلون لأرض الحرب للاطلاع على عورات العدو، وإعلام المسلمين بها.

قال ابن عبد الحكم: ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى[1].

وهذا نوع من الجهاد إذا كان يقوم به مسلم. والزكاة تدفع للعاملين في سبيل الله بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الزكاة وبناء الحصون

قال المصنف: لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ:

هذا الحكم أخذه المصنف من قول ابن بشير: المشهور لا يعطى منها في بناء الأسوار التي يتقي بها معرّة العدوّ، ولا في إنشاء الأساطيل المقصود بها مجرّد الغزو[2].

وقد كان معهوداً في المدن القديمة أن تبنى حولها الأسوار اتقاء لهجمات الأعداء ومنعهم من دخولها.

والذي قاله ابن عبد الحكم يخالف ما جاء عن ابن بشير، ونصه: يجعل من الزكاة نصيب في الحملان والسلاح، ويشترى منها القسي والمساحي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات والحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو... ويبنى منها حصن للمسلمين، وأرى ذلك كله داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو الصحيح الموافق لمقاصد الشرع الشريف.

من هو الغريب

قال المصنف: وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ، وَصُدِّقَ:

الغريب هو شخص مسلم أجنبي انقطعت به السبل عن وطنه، وفرغت

---

(١)(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٥١.

يده من المال، يعطى من الزكاة بقدر ما يحتاج كي يصل إلى أهله، وهو الصنف الثامن المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وتدفع الزكاة لابن السبيل الغريب عن وطنه بشروط ثلاثة ذكرها المصنف تباعاً وهي:

أولاً: أن يكون حينها محتاجاً فعلا إلى المال الذي يبلغه أهله ووطنه، ومفهومه إن كان معه من المال ما يوصله فلا يعطى من الزكاة.

ثانياً: أن يكون سفره في غير معصية، وهو مراد المصنف بقوله: **(في غير معصية)** وعليه: فمن خرج لقتل نفس، أو فساد في الأرض، وانقطعت به السبل، فلم يجد ما ينفق به على نفسه، لا يعطى من الزكاة شيئاً، حتى لا يكون ذلك إعانة له على المعصية.

ثالثاً: ألا يجد من يسلفه مالاً يصل به لوطنه؛ فيعطى من الزكاة في هذه الحالة ولو كان غنياً ببلده، لكونهم امتنعوا من تسليفه.

وقول المصنف: (وصدق) يريد به: من ادعى أنه ابن السبيل غريب وكانت هيئته هيئة الفقراء، لا يطالب ببيّنة، ويصدق في قوله؛ لأنه غير معروف ولا يجد من يشهد معه.

وأصل المسألة من قول مالك: يعطى من الزكاة ابن السبيل، وإن كان غنياً في بلده، إذا احتاج. وإنما مثل ذلك الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً[1].

زكاة تدفع ثم تسحب

قال المصنف: وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ: كَغَازٍ:

إذا أقام ابن السبيل ببلد الغربة ولم يرحل بعد حصوله على المبلغ الذي يوصله إلى بلده من مال الزكاة، أخذ منه ووضع في محله؛ اللهم إلا إذا كان فقيراً ببلده فليس لهم نزعه منه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٩.

وإذا أخذ المجاهد في سبيل الله الزكاة، ثم قعد عن الجهاد، تنزع منه أيضاً لأنه أخذها باسم الغزو والجهاد، لا باسم الفقر والمسكنة، وهو معنى قوله: (كغاز) على سبيل التشبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»[1].

المدين يستغني بالزكاة

○ **وَفي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي: تَرَدُّدٌ:**

المعنى: هل تنزع الزكاة من مدين أعطيت له، ثم رزق مالاً صيّره غنياً، أم لا تنزع منه؟ وأشار إلى هذا التساؤل بقوله: تردّد.

وهو في الحقيقة ليس كذلك، إنما هو قول الإمام اللخمي أثار به هذا الإشكال.

قال الخرشي: ولا وجه للتردّد، والمناسب لاصطلاحه أن يقول: واختار أخذها من غارم استغنى[2].

ونص كلام اللخمي: وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه، ثم يستغني قبل أدائه إشكال. ولو قيل ينتزع منه لكان وجهاً[3].

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سويٍّ**»[4].

من الأولى بالزكاة؟

قال المصنف: وَنُدِبَ إِيثَارُ المُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ:

استحب الشرع لمن يتولى تفرقة الزكاة (إماماً أو مالكاً) النظر في حال

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٨٢، باب من لا تحل له الصدقة، (ح٦٤٧).
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٠.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٥٢.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٨١، ٨٢، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، (ح٦٤٧).

المضطر شديد الاحتياج، وتمييزه بمال زائد من الزكاة على غيره من الأشخاص في الصنف الواحد.

ولا يشمل هذا التمييز والإيثار عموم الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية التوبة فإنه لا تستحب المفاضلة بينهم؛ لأن الواو في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا . . .﴾ الآية، بمعنى «أو».

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، وأصله قَولُ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»[1].

وعن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ الآية، فقال: لا نعلمه نسخ من ذلك شيء. الصدقات بين من سمى الله، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً، أو أشدهم احتياجاً[2].

توزيع الزكاة بالنيابة

قال المصنف: وَالاسْتِنَابَةُ، وَقَدْ تَجِبُ:

ومن المستحب لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب شخصاً أميناً ثقة يدفعها للمستحقين بدله، ويكره له أن يليها بنفسه مخافة المحمدة والثناء؛ ولأن عمل السرّ أفضل، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

---

(١) الموطأ ١/٢٦٨، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٩٦، ٢٩٧.

قال القاضي عبد الوهاب: ويستحب أن يولي تفريقها غيره ليسلم من الهوى والميل ومحبة المحمدة والشكر[1].

وإذا تحقق المزكي وقوع الرياء منه وقت دفعها لمستحقيها أو جهل مستحقها وجب عليه حينئذ أن يستنيب من يقوم مقامه. وهو معنى قول المصنف: **(وقد تجب)**.

وأصل المسألة من قول مالك: وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السرّ أفضل؛ ولكني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه[2].

كراهة المحاباة بالزكاة

قال المصنف: وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ:

الضمير في قوله: **(له)** يرجع للنائب، والضمير في قوله: **(قريبه)** يرجع لرب المال. والمعنى: ليس من حق النائب أن يتصرف في مال الزكاة إلا وفق الشرع ويكره له في هذا الإطار أن يخص قريب رب المال، أو يؤثره على غيره بالزكاة.

ويدخل في معنى الكلام قريب النائب فهو أيضاً يكره تخصيصه أو تفضيله بزائد على غيره من مال الزكاة، ودون وجه حقّ.

ولا كراهة إذا أخذ القرابة من الزكاة مثل غيرهم ومن غير محاباة ولا إيثار وكانوا من أهلها، وممن لا تجب عليه نفقتهم.

وأصل المسألة من قول مالك: لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته[3].

قال أشهب: كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء المرء

---

(١) المعونة على مذهب أهل المدينة ١/ ٢٧٢.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧، ٢٩٨.

قرابته من زكاته بوجه الصحة، على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهة[1].

والإجزاء الذي أفتى به ابن عباس مقيد كما ترى بالمساواة في الدفع بين القريب وغيره.

هل تدفع الزكاة للزوج؟

قال المصنف: وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً، أَوْ يُكْرَهُ؟ تَأْوِيلَانِ:

بما أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته، فإنه يمنع شرعاً أن يعطيها من الزكاة، ولا خلاف في ذلك. ولكن هل يكره للزوجة الغنية أن تعطي الزكاة لزوجها الفقير أو يمنع ذلك؟ وهو محل الخلاف الذي ختمه بقوله: **(تاويلان)**.

وأصل المسألة في المدونة، وقد حملها بعضهم على الكراهة، وبعضهم على المنع، ونصها:

قلت: (القائل هو سحنون) أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟

قال: (المجيب هو ابن القاسم)، لا.

قلت: أتحفظه عن مالك؟

قال: لا، وهذا أبين من أن أسأل مالكاً عنه[2].

قال الخرشي: اختلف الأشياخ في ذلك، فمنهم من حمله على المنع، وعليه فلا يجزئها، وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون ومن وافقه. ومنهم من حمله على الكراهة، وإليه ذهب ابن القصّار[3]، وهو الراجح.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ

---

(١) نفس المرجع ١/٢٩٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٩٨.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٢١.

عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: (أي الراوي) «وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ»[1]؛ أي: تصنع باليدين وتكسب. وفي لفظ آخر قال: «لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ القَرَابَةِ».

قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، وله شاهد صحيح، رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

الزكاة بعملة الوقت

قال المصنف: وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ:

يرجع المصنف في هذه المسألة وما يليها إلى زكاة النقدين (أي: الذهب والفضة)، فيشرح كيفية إخراج الزكاة منهما بصفتهما العملة المتداولة في عصره عند المسلمين، وقد ذهب هنا إلى القول بجواز إخراج الزكاة عن الفضة بصرف الذهب، وإخراجها عن الذهب بصرف الفضة، من غير أولوية لأحدهما على الآخر.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إن أعطى زكاة ماله، وقد وجبت عليه، وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف؟

فقال: قال مالك: لا يعطى عروضاً، ولكن يعطى ورِقاً أو قيمة ذلك ذهباً. وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله، عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله[2].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

---

(١) ابن ماجه، باب الصدقة على ذي القرابة، رقم (١٨٣٥).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٠.

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[1] فرخص في التعامل والتبادل إذا كانت السلع والعملات مختلفة وكان معروفاً عند المسلمين منذ التاريخ القديم أن الدينار بعشرة دراهم، وكانوا يدفعون هذه عن تلك، وتلك عن هذه، في مختلف تعاملاتهم.

صرف الوقت والزكاة

قال المصنف: بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً:

الباء في المسألة متعلقة بقوله السابق (إخراج). والمعنى: أن إخراج الذهب عن الفضة أو الفضة عن الذهب يجب أن يكون بصرف الوقت، سواء كان موافقاً للصرف الشرعي وهو دينار واحد عن عشرة دراهم، أو مخالفاً له بزيادة أو نقص.

قال مالك: ولكن يعطي ورِقاً، أو قيمة ذلك ذهباً[2].

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**».

ولقول مالك: من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة، فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك[3].

الدفع بغير المسكوك

قال المصنف: بِقِيمَةِ السِّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ:

إذا كان مع المالك أربعون ديناراً ذهباً مسكوكة؛ أي: مضروبة، وعليها طابع العملة المتداولة، فوجب عليه منها دينار زكاة، وأراد أن يخرج صرفه

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، رقم (٢٩٧٠).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٠.

(٣) نفس المرجع ١/ ٢٤٣.

فضة غير مسكوكة، جاز له ذلك بشرط أن يزيد على وزن العشرة دراهم غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة، ويجب العمل بهذا الشرط حتى في النوع الواحد، وعليه فلو أراد أن يخرج الزكاة عن ذهب مسكوك بذهب غير مسكوك، وجب عليه أن يزيد على وزنه قيمة سكته، اجتناباً لأي تفاضل، وهو المراد من قوله: **(ولو في نوع)** رداً على ابن حبيب الذي أجاز ذلك من غير زيادة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ...»** الحديث، وكانت تقوم مائتي درهم[1]. فدل هذا على اعتبار قيمة السكة في المسكوك كذلك.

العبرة بالوزن

قال المصنف: لَا صِيَاغَةٍ فِيهِ:

لا عبرة بقيمة الصياغة في النوع الواحد، وإنما العبرة في الوزن، وعلى أساسه تخرج الزكاة، وهو معنى المسألة.

مثال ذلك: أن يكون عند رجل مصوغ وزنه مائة دينار، ولصياغته يساوي مائة وعشرة، فإن الزكاة تجب عن المائة فقط.

قَالَ مَالِك: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ»[2].

فائدة: قال الزرقاني: والفرق بين المصوغ والمسكوك؛ بعد أن نقول أن كلاً منهما زيادة؛ أن المصوغ لصاحبه كسره، وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر، فلم يكن للفقير حق في الصياغة، والسكة ليس له كسرها، فلم يأخذ

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/٣٥٦.

(٢) الموطأ ١/٢٥٠، باب ما لا زكاة فيه من الحلي.

الفقير ما نابه، بل دونه[1].

دفع الفضة عن الذهب!

قال المصنف: وَفي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ:

المعنى: لو كان عند رجل ذهب مصوغ وزنه أربعون دينار، وقيمته خمسون دينار، وأراد أن يخرج عنه الفضة زكاة، فهل يلغي قيمة الصياغة كما مرّ في مسألة النوع الواحد، ويخرج صرف دينار فقط، أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربعا؟ وهو ما أشار إليه بقوله: **(تردد)** لعدم نص المتقدمين عليه.

سأل ابن جريج عطاء، فقال: لو كان لرجل تسعة عشرة ديناراً ليس له غيرها، والصرف اثنى عشر أو ثلاثة عشر، أفيها صدقة؟ قال: نعم، إذا كانت لو صرفت مائتي درهم، إنما كان إذ ذاك الورق، ولم يكن الذهب[2].

حكم كسر النقود

قال المصنف: لَا كَسْرَ مَسْكُوكٍ؛ إِلَّا لِسَبْكٍ:

هذه المسألة تنبه لعدم مشروعية كسر الدراهم والدنانير المتعامل بها بين الناس لما ينجرّ عن ذلك من التضييق على الناس والإضرار بمعاملاتهم ومعيشتهم، وهو ما نص عليه بقوله: **(لا كسر مسكوك)**؛ أي: لا يجوز كسر النقود المسكوكة المتداولة في السوق.

وإذا قام شخص بكسر الدنانير أو الدراهم بغرض صياغتها حلياً للمرأة، أو لربط سن أو أنف أو صناعة خاتم، أو تحلية مصحف أو سيف فلا حرمة عليه في ذلك، وهو جائز شرعاً للحاجة إليه، وهو معنى قوله: **(إلا لسبك)**.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٨١.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٤.

قال سعيد بن المسيب في تفسيرها: قطع الدراهم من الفساد في الأرض[1].

وجوب النية للزكاة

قال المصنف: وَوَجَبَ نِيَّتُهَا:

يشترط لصاحب المال أن ينوي زكاة ماله، ويجب أن تكون عند عزل مال الزكاة من المال العام، أو عند تفرقتها على مستحقيها.

وتكفي النية الحكمية في العملية، بحيث إذا أحصى المزكي ماله، وأخرج ما يجب فيه ثم دفعه لمستحقه بلا نية، ولو سئل لقال أديت الزكاة المفروضة، لكفاه ذلك.

ودليل المسألة قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ».

الزكاة تدفع بموطنها

قال المصنف: وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ:

ومن وجبت عليه الزكاة لزمه أن يفرقها فوراً على المستحقين في الموضع الذي حانت فيه، وهو إما موضع الحرث أو الماشية، أو موضع المالك للعين.

قال الخرشي: وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي يجبى فيه المال، وفيه المالك والمستحقون[2].

ولا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إذا كانت المسافة بينهما تتجاوز مسافة القصر أو تساويها، وأما ما كان دونها فيجوز نقلها إليه سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أم لا، وهو ما أشار بقوله: **(أو قربه)**.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٣.

وأصل المسألة من قول مالك: تقسم الصدقة في مواضعها، فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم، وقد نقل عمر بن الخطاب[1]؛ أي: نقل ما فضل من الصدقات عن موضع وجوبها إلى ذوي الحاجة في أقرب الجهات إليه.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد: أن عمر بن عبد العزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردها إلى العراق[2].

نقل الزكاة للضرورة

قال المصنف: إِلَّا لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ:

استثنى المصنف من الحكم السابق الفقير المعدم وهو الأشد استحقاقاً للمال فأفتى بوجوب نقل أكثر الزكاة من موضعها لأجل سدّ خلته، والاكتفاء بتوزيع أقلها في موضع الوجوب، وهذا معنى المسألة.

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أن رجلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاة ماله، فبلغه عن أهل المدينة حاجة، فبعث إليهم من زكاة ماله، ما رأيت بذلك بأساً ورأيته صوابا[3].

ودليلها كتاب عمر إلى عمرو بن العاص ﷺ عام الرمادة وهو بمصر: واغوثاه للعرب، جهّز إليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء. فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل بذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل وأخاف أن يستحيوها فلينحروا وليأتدموا بلحومها وشحومها، وليلبسوا العباء التي أتى بالدقيق فيها[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.

كلفة نقل الزكاة

قال المصنف: بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيءِ، وَإِلَّا بِيعَتْ واشْتُرِيَ مِثْلُهَا:

متى وجب نقل الزكاة من موضع إلى آخر لتفرقتها على المعوزين، وتم تأجير وكراء دواب أو شاحنات لهذا الغرض، فإن أجرة الكراء تدفع من بيت المال ولا تكون على حساب مخرجها بأي حال.

وإذا لم يمكن الكراء بسبب عدم وجود الفيء من بيت المال، أو لم يمكن ذلك بيعت الزكاة بموضع الوجوب، واشتري للمحتاجين هناك طعام أو ماشية أو ما يماثل ذلك من الأنواع.

ويمكن تفرقة ثمنها بعد البيع إن كان في ذلك مصلحة لمن هم أشد احتياجاً.

عن شريك بن نملة قال: بعثني علي ساعياً على الصدقة، قال: فصحبني أخي فتصدقت. قال: فحملت أخي على بعير، فقلت: إن أجازه عليٌّ، وإلا فهو من مالي. فلمّا قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي. فقال: لك فيه نصيب[1].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[2].

الاستغناء عن الزكاة

قال المصنف: كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ:

التشبيه بالكاف على ما سبق من مسائل نصت على نقل الزكاة أو بيعها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٢.

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

وشراء مثلها؛ فأفتى هنا بوجوب نقل الزكاة من موضعها لمن هم أحوج إن كان أهل الموضع أغنياء جميعاً.

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء، وبلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم، أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك، فنقل إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة[1].

وحجة ذلك قول مُعَاذٍ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[2].

والخميس هنا هو الثوب طوله خمسة أذرع.

حكم تعجيل الزكاة!

قال المصنف: وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الحَوْلِ:

المشهور أن مال الزكاة الذي ينقل للأعدم يجب تقديمه وإخراجه قبل تمام حوله حتى لا يتأخر وصوله إلى المرسل إليهم، فيزداد ضررهم واحتياجهم بسبب ذلك.

وقد قال بجواز استعجال دفع الزكاة قبل الحول عدد من التابعين منهم: عطاء وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والضحاك والزهري، وابن سيرين[3].

دفع الزكاة خطئاً

قال المصنف: وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نُقِلَتْ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٦.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة.

(٣) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨.

لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ. وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا؛ إِلَّا الإِمَامَ أَوْ أَطَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا، أَوْ بِقِيمَةٍ: لَمْ تُجْزِ:

ساق المصنف في هذه المسألة سبع صور، وأجاب عنها في الأخير بقوله: **(لم تجز)**؛ ومعناها حسب ترتيبها في المختصر:

١ ـ لا يجوز تقديم زكاة ما فيه العشر أو نصفه مثل الحبوب والتمر، قبل إفراك الحب وطيب الثمر، ولو بوقت يسير. ومن قدمها لم تجزه زكاة، وهو معنى قوله: **(وإن قدم معشراً)**.

٢ ـ ومن قدم زكاة دين لم يقبضه من مدينه بعد، لم تجز تلك الزكاة، ولو بعد حوله. ويتعلق الأمر هنا بدين المحتكر؛ لأنه لا يزكى حتى يقبض.

٣ ـ ومن غير الجائز شرعاً تقديم زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه، إذ من المعلوم أن العروض المحتكرة لا تزكى إلا بعد البيع.

٤ ـ كما لا يصح نقل الزكاة من موضع وجوبها إلى من كانوا أقل احتياجاً من أهلها وكان بين الموضعين مسافة القصر. وهو مراده بقوله: **(أو نقلت لدونهم)**.

٥ ـ ومن اجتهد ودفع الزكاة لمن ظنه من أهلها، ثم تبين له أن الشخص الذي دفعها له غني أو كافر مثلاً، وتعذّر ردها ودفعها لمستحقيها فإنها لا تجزئه شرعاً وهو معنى قوله: **(أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردّها)**.

وأما إذا اجتهد الإمام ودفع الزكاة لشخص ظنه من المستحقين ثم تبين له عكس ما ظن، فإن ذلك يجزئ عن ربها؛ لأن اجتهاد الإمام نافذ، وهو حكم لذلك استثناه المصنف قائلاً: **(إلا الإمام)**.

٦ ـ ومن دفع الزكاة طواعية لإمام مشهور بالجور في صرفها لغير مستحقها لم تجزه لأنه من باب التعاون على الإثم. وكان الواجب عليه جحدها والهروب بها ما أمكن؛ وهو ما قصده بقوله: **(أو أطاع بدفعها لجائر في صرفها)**.

وأما إن كان الإمام جائراً في أخذ الزكاة، بحيث يأخذ أكثر من النصاب مثلاً ولكنه يصرفها في مصارفها الحقيقية، فإن ذلك يجزي عن صاحب المال.

٧ ـ ومن وجبت عليه الزكاة من الماشية أو الحب أو العين، فلم يدفعها من نفس المال، وطاع بدفع قيمتها عوضاً عنها، فإن ذلك لا يجزئه أيضاً، وقد تبع المصنف ابن الحاجب وابن بشير في القول بعدم إجزاء دفع القيمة.

قال الخرشي: وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهره ابن الحاجب وقد اعترضه في التوضيح بأن غير واحد قال: إن المشهور إجزاء إخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس[١].

أدلة ذلك: وسند هذه المسائل القرآن والسنة والآثار، ومن ذلك:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر[٢].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ...»[٣].

٢ ـ سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أرأيت لو أن رجلاً كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول، فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يغرم، يقدّم زكاتها قبل أن يقبضها[٤].

٣ ـ قال ابن القاسم: وقال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة، فحال عليها الحول قبل أن يبيعها، فأراد أن يقدم زكاتها: لا يفعل ذلك[٥].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٩٩.
(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، رقم (٢٩٦٢).
(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.

عن علي بن أبي طالب؛ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخّص له في ذلك[1].

٤ ـ قال مالك: تقسم الصدقة في مواضعها، فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم، وقد نقل عمر بن الخطاب[2].

٥ ـ قال مالك: لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين، فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين.

وقال نافع وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي ولا عبد، إلا أنّ نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد[3].

٦ ـ قال الحسن البصري: ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل[4].

٧ ـ استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة ما رواه معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[5]. وقد نص على تعيين أخذ الجنس من الجنس، ودلّ على منع التخيير بينه وبين غيره.

واستدل القائلون بالجواز بقول معاذ رضي الله عنه لأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ»[6]. وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه[7]، وقالوا في الحديث الأول بأنه محمول على التيسير.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، (ح١٧٩٥).
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.
(٤) نفس المرجع ١/ ٢٨٥.
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، ٢/ ١١١؛ وابن ماجه، الزكاة ١/ ٥٨٠، رقم (١٨١٤).
(٦) البخاري، كتاب الزكاة.
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢٤٧.

أخذ الزكاة عنوة

قال المصنف: لا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ:

لما حكم المصنف في المسائل السابقة بعدم إجزاء دفع الزكاة للإمام الجائر وبعدم إجزاء إخراج القيمة عوضاً عن الجنس، استدرك هنا قائلاً: **(لا إن أكره)** فنبه إلى إجزاء الزكاة عن صاحبها الذي أخذت منه كراهية، أو أجبر على دفع القيمة عوضاً عنها.

ونبّه بقوله: **(أو نقلت لمثلهم)** إلى إجزاء الزكاة المنقولة من موضع الوجوب إلى أشخاص في موضع آخر، يتساوون في الاحتياج مع أهل الموضع الذي أخرجت منه، ولو كانت بينهما مسافة القصر وهو مفهوم قوله السابق: **(أو نقلت لدونهم)**.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج، ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟ قال: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية[1].

وروى ابن مهدي: أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة، وعبد الله بن عمر؛ قالوا كلهم: يجزئ ما أخذوا وإن فعلوا[2].

التقديم اليسير للزكاة

قال المصنف: أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ في عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ:

الكلام معطوف على ما سبقه في الإجزاء، ومعناه: من قدم زكاة العين (الذهب والفضة) أو النقود الورقية (المتعامل بها في زماننا) قبل حلول حولها بشهر أو شهرين أجزأت عنه مع الكراهة، سواء قدمها للوكيل أو للمستحقين مباشرة.

وأما صاحب الماشية الذي يقدم زكاة ماشيته قبل الموعد بشهر أو

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٥.

شهرين في حالة عدم وجود الساعي الذي يرسله الإمام، فإنها تجزئه أيضاً، سواء قدمها للمستحقين أو لوكيل.

دل على جواز التقديم ما جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[1].

حكم ضياع الزكاة

قال المصنف: فَإِنْ ضَاعَ المُقدَّمُ فَعَنِ البَاقِي:

من أخرج زكاة ماله قبل الموعد بشهر مثلاً أو أكثر، وضاع في الطريق قبل وصوله ليد الوكيل أو الساعي أو المستحقين، فالواجب على رب المال أو الماشية إخراج الزكاة عما بقي عنده من مال إن كان نصاباً؛ لأن تقديمه قبل الموعد من غير ضرورة مكروه، ومع ذلك يسقط عنه ضمان ما ضاع.

عن عطاء في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت، أنها تجزئ عنه[2].

شروط سقوط الزكاة

قال المصنف: وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ، وَلَمْ يُمْكِن الأَدَاءُ، سَقَطَتْ:

من كان يملك النصاب، وحل عليه الحول، فتلف جزء منه قبل زكاته بسبب آفة أو جائحة أو غيرها، فلا زكاة عليه في الباقي بشروط هي:

١ - ألا يكون التلف الحاصل بسبب تفريطه وتأخره في دفع الزكاة.

٢ - أن يكون ما بقي أقل من النصاب.

٣ - لم يمكنه إخراج الزكاة في الوقت المحدّد لعدم وجود مستحق، أو لعدم إمكان الوصول إلى المال.

عن عطاء في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت، أنها تجزئ عنه[3].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢، باب تعجيل الزكاة، (ح١٧٩٥).

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٩.

عزل الزكاة وضياعها

قال المصنف: كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ:

التشبيه بما سبق من سقوط الضمان. وصورة هذه المسألة: أن رب المال الذي بلغ النصاب، قام بعزل مال الزكاة بعد تمام الحول، ووضعه جانباً ليدفعه للمستحقين، لكنه ضاع أو تلف قبل تفريقه عليهم من غير تفريط فلا زكاة عليه في الباقي.

وأما إن عزل مال الزكاة قبل تمام الحول فضاع أو تلف، فإنه يلزمه زكاة ما بقي منه إن كان نصاباً.

وأصل المسألة من قول مالك: في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه، أنه إن لم يفرط، فلا شيء عليه[1].

وقال المخزومي: إذا عزله وحبسه السلطان فكان الله تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يتلفه فلا شيء عليه؛ لأنه لم يكن عليه أكثر مما صنع، وليس عليه إليه دفعه[2].

المال الضائع لا يزكى

قال المصنف: لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا:

صورة هذه المسألة: أن من عزل مال الزكاة جانباً كي يدفعه للمستحقين وكان ذلك بعد تمام الحول، ثم ضاع منه المال الأصلي الذي عزل زكاته فلا تسقط عنه تلك الزكاة، ويلزمه دفعها لمستحقيها من غير تردّد سواء فرط أم لا.

وأما لو عزل مال الزكاة قبل تمام الحول، ثم حصل ضياع المال بعد ذلك، فليس عليه زكاة ما عزل.

قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠٩.

كُنتُم صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [القلم: ٢٠ ـ ٢٧].

زكاة تضيع فتضمن

قال المصنف: وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الحَوْلِ:

من أخّر دفع الزكاة عن الحول، ولو لأيام ومن غير تفريط، وكان بإمكانه دفعها عند رأس الحول، فضاعت تلك الزكاة بعد عزلها، أو ضاعت مع المال فإنه يلزمه ضمانها وتعويضها شرعاً؛ لأنه مقصّرٌ.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت النخل يجدّ الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً، أو الأرض يرفع منها خمسة أوسق فصاعداً من الحب، فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدق؟

فقال: سألت مالكاً عنها، فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه، وإن تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه، إذا جدّه وأدخله منزله، أو حصده فأدخله منزله[1].

الزكاة تضيع بالتفريط

قال المصنف: أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً، لَا مُحَصِّناً، وإِلَّا فَتَرَدُّدٌ:

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الضمان. ومعناها: لو عزل مالك التمر والحب نصاب الزكاة منهما، وهو العشر فيما لم يسق بآلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة وأدخله بيته مع باقي حبه أو تمره، أو أدخله وحده مفرطاً في دفعه لمستحقيه؛ وقد كان بإمكانه دفعه لهم قبل إدخاله؛ فضاع أو تلف، فإنه يجب عليه ضمانه شرعاً.

وأما لو أدخل الفلاح حق الفقير بيته بقصد تحصينه وحفظه من التلف أو

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

الضياع لأنه لم يمكنه دفعه في موضعه، فضاع أو تلف، فلا ضمان عليه في هذه الحالة ولا يعتبر مفرطاً، وهو معنى قوله: **(لا محصناً)**.

ومن أدخل عشر الحب أو التمر إلى بيته فضاع منه، ثم ادعى أنه أراد تحصينه وحفظه ولم نعلم صحة دعواه من عدمها، ففي المسألة تردّد للمتأخرين، لعدم نص المتقدمين، وهو ما أشار إليه بقوله: **(وإلّا فتردّد)**.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً ممّا وجب عليه إذا جدّه وأدخله منزله، أو حصده فأدخله منزله[1].

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [القلم: ٢٠ - ٢٩]، فيه دليل على أن المفرط يلزمه التعويض بسبب ظلمه واعتدائه، وقد منع الفقراء حقهم المشروع.

هل يزكى مال الميت؟

قال المصنف: وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ:

يتصور هذا فيمن مات ولم يدفع زكاة ماله وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول فعلى الورثة أن يؤدوا الزكاة عنه قبل القسمة.

وفي المسألة تفصيل تجده مبسوطاً في باب الوصية.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت رجلاً خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجدّ، وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار في ميراث الورثة في حظ كل واحد منهم مالاً تجب فيه الصدقة؟

فقال: إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة، ولا ننظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته؛ لأنه إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة[2].

وقَالَ مالك: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤١.

ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ»[1].

قتال مانع الزكاة

قال المصنف: وَكَرْهاً؛ وَإِنْ بِقِتَالٍ، وَأُدِّبَ:

من امتنع عن دفع الزكاة تؤخذ منه جبراً ومن غير قتال ابتداء، وذلك بأمر من الإمام ويعزر على امتناعه ذاك حسبما يراه إمام المسلمين وخليفتهم بعدما تؤخذ منه كرهاً.

وقد يأمر الإمام بمقاتلة الممتنع عن دفع الزكاة، بغرض تخليصها وأخذها منه وليس بغرض قتله، إن لم تكن هناك وسيلة أخرى يمكن تخليص الزكاة بها منه.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض، أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟

فقال: إن قتل علم ذلك أخذ منه الزكاة[2].

ومعنى قتل علم ذلك: أحاط به خبراً، وقوى علمه به.

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، ونصه: قال مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ﷻ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ»[3].

روى يَحْيَى عَنْ مَالِك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٢، باب زكاة الميراث، رقم (١٦).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٤.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

قال المصنف: وَدُفِعَتْ لِلإِمامِ العَدْلِ؛ وإِنْ عَيْناً:

يجب على صاحب الزكاة أن يدفعها لخليفة المسلمين وإمامهم إذا كان عادلاً في توزيعها على المستحقين، سواء كانت الزكاة ماشية أو حرثاً أو نقوداً.

قال عليش: ومفهوم العدل أن غيره لا تدفع له، ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن، وإن دفعت له طوعاً لم تجز[1].

وأصل المسألة من قول مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام، وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض، فإن الإمام يبعث في ذلك[2].

عن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة، فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم، فقد أضاعوا الصلاة[3].

○ وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ:

مدلول المسألة أن يطلب شخص من رب المال الزكاة، مدّعياً أنه حرّ من أي عبودية حتى يدفع له زكاة، وبعد أن أعطاه ظهر بالتحري أنه عبد، فإنه يجب افتكاكها منه شرعاً إن كانت باقية عنده بعينها، وإن أكلها وأفناها، فقد رجح ابن يونس من الخلاف أنها جناية في رقبته وليس في ذمته، بحيث يخير سيده في تعويضها نيابة عنه، أو يسلمه ليباع فيها

قال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون؛ وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدي به في ديني يفعله، أو قال نراه، ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك[4].

---

(١) منح الجليل ١/ ١٠٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٩.

كيف يزكي المسافر

قال المصنف: وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ، وَلَا ضَرُورَةَ:

معنى المسألة: يجب على رب المال المسافر أن يخرج الزكاة عن المال الذي بيده في السفر، والمال الغائب عنه في وطنه، إذا بلغ مجموعهما النصاب وحال عليهما الحول.

كما يجب عليه زكاة الحاضر الذي بيده في السفر ولو لم يبلغ النصاب لاجتماع شرط حضور المال وربه.

وقيد الفقهاء وجوب إخراج زكاة المسافر عن ماله الغائب بعدم وجود من ينوب عنه في ماله الذي ببلده من إمام أو وكيل، وهو معنى قوله: **(إن لم يكن مخرج)**.

واشترطوا في المال الذي معه ألا يكون المسافر محتاجاً لنفقته على أموره الضرورية وهو ما قصده بقوله: **(ولا ضرورة)**.

فلو احتاج للمال في مدة السفر جاز له شرعاً أن يؤخر دفع الزكاة إلى حين الرجوع لبلده.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

وسألنا مالكاً عن الرجل يكون من أهل مصر، فيخرج إلى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة، وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز؟

فقال: لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به ما معه وما خلفه بمصر.

قال: فقلنا: فإن كان يحتاج وليس معه قوت ذلك؟

قال: فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده[1].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٨٦.

وفيها أيضاً: وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده، وإن كان ماله وراءه في بلد؟

قال: نعم.

قيل له: إنه قد يخاف أن يحتاج في سفره، ولا قوت معه.

فقال: أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده[1].

والزكاة عبادة مفروضة، مثلها مثل الصلاة، وقد وردت مقرونة معها في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]. والصلاة لا تسقط عن المسافر، ويجب عليه أداؤها في الوقت، كما أمر الشرع، فكذلك الزكاة لا تسقط عنه ويجب عليه دفعها دون تأخير، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

(١) المدونة الكبرى ١/٢٨٦.

فصل

زكـاة الـفطـر

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

مدخل للموضوع:

أعطى الشيخ خليل ﷾ لهذا الفصل حقه من الشرح والبيان على طريقته المعهودة في التبويب والترتيب، فجاءت مسائله مرتبة كما يلي:

أولاً: بيّن حكم زكاة الفطر ومقدارها كما حدّد ذلك الشارع ﷺ، والتاريخ والوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر.

ثانياً: ومثل للأصناف التي يمكن أن تدفع منها تلك الزكاة، وتكون من غالب قوت أهل البلد.

ثالثاً: بعدها ذكر الأشخاص الذين يجب على المزكي أن يخرجها عنهم، وهم الذين يدخلون تحت كفالته ونفقته.

رابعاً: وانتقل لذكر مندوبات زكاة الفطر وعلى رأسها استحباب إخراجها بعد الفجر، وأن تكون من أحسن قوته، وأن تدفع للإمام العدل... إلخ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر. وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطرة، رقم (٧٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (ح١٢).

خامساً: وتعرض لمسائل المسافر، فاستحب له أن يخرجها عن نفسه، وأجاز لأهله أن يخرجوها عنه.

سادساً: وختم الفصل بإحصاء الشروط المطلوبة فيمن تعطى له هذه الزكاة.

تعريف زكاة الفطر: سميت زكاة الفطر بذلك لأنها وجبت على المكلفين بسبب الفطر من رمضان.

ويقال لها: صدقة الفطر. وقيل: اشتقت من الفطرة، وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان.

المناسبة: ومناسبتها لما قبلها واضح، فإن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لما انتهى من الكلام على زكاة الأموال، شرع في الكلام على زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر.

متى شرعت؟: شرعت زكاة الفطر في شهر شعبان من السنة الثانية من هجرة الرسول ﷺ.

الحكمة من تشريعها: وقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث والفسوق، ثم لإعالة ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين واليتامى وغيرهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[1].

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٧١).

يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ، فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلَافٌ، مِنْ أَغْلَبِ القُوتِ، مِنْ مُعَشَّرٍ، أَوْ أَقِطٍ، غَيْرَ عَلَسٍ؛ إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ؛ وَإِنْ لأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتِباً، وآبِقاً رُجِيَ، وَمَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَمُخْدَماً؛ إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مَخْدَمِهِ وَالمُشْتَرِكِ، وَالمُبَعَّضُ بِقَدْرِ المِلْكِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ، وَالمُشْتَرى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ وَغَرْبَلَةُ القَمْحِ، إِلَّا الغَلِثَ، وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ، وَرِقٍّ يَوْمَهُ، وَلِإِمَامِ العَدْلِ وَعَدَمُ زِيَادَةٍ، وَإِخْرَاجُ المُسَافِرِ. وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ: وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ، وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ؛ إِلَّا لِشُحٍّ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَاليَوْمَيْنِ. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ لِمُفَرَّقٍ؟ تَأْوِيلَانِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّما تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.

نصاب زكاة الفطر

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ:

زكاة الفطر فرضها رسول الله ﷺ، وصح بها الحديث، لذلك عبر هنا بالوجوب الثابت بالسنة الشريفة.

والصاع هو مكيلة زكاة الفطر، ومقداره أربع حفنات بكلتا يدي الإنسان المتوسطتين المملوأتين، ليس بالمقبوضتين ولا بالمبسوطتين.

ودليل المسألة ما رواه مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[1].

قال الحطاب: المشهور من المذهب أنها واجبة، لحديث الموطإ عن ابن عمر[2].

ونقل عن أحد العلماء قوله: بحثنا عن مد النبي ﷺ فلم نقع على حقيقته، يعني: حقيقة قدره، وأحسن ما أخذناه عن المشايخ، أن قدر مد النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً، ليست بالمبسوطة الأصابع جداً، ولا بمقبوضتها جداً؛ لأنها إن بسطت فلا يحمل إلا القليل، وإن قبضت فكذلك[3].

وقد لا يستطيع الإنسان دفع مقدار الصاع بكامله، لقلة ذات يده، وشدة احتياجه فإن الشارع رخص له في إخراج جزء من صاع أو مد عن هذا

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر. وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطرة، رقم (٧٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (ح١٢).

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٦٥.

الواجب؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق، ولأنها واجبة على الغني والفقير. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

هل يزكي المحتاج؟

قال المصنف: فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ:

يجب على المكلف دفع الزّكاة المقدّرة بصاع أو جزئه من الزائد عن قوت يومه الذي يدفعها فيه، وإن كانت له عائلة فليترك لهم ما يقتاتون به يومهم ويدفع الزكاة من الزائد عن قوتهم.

قال الخرشي: ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور[1].

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: فالرجل يكون محتاجاً؛ أيكون عليه زكاة الفطر؟

فقال: قال لي مالك: وإن وجد فليؤدِّ[2].

ولقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

الاقتراض لأجل الزكاة!

قال المصنف: وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ:

إذا كان المكلف يقدر على دفع صاع زكاة الفطر أو جزئه بالاقتراض والسلفة وهو يرجو القدرة على وفاء الدين، يجب عليه دفعها بهذه الطريقة، إيثاراً لحق المحتاج، ومسارعة لإدخال الفرحة والسرور على فقراء المسلمين، لقول مالك رضي الله عنه: فإن وجد من يسلفه فليتسلف وليؤدّ[3].

---

(١) شرح الخرشي ٢/٢٢٨.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/٣٤٩.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: «اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

متى تخرج صدقة الفطر؟

قال المصنف: وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلَافٌ:

ساق المصنف هنا قولين مشهورين يتعلقان بوقت وجوب زكاة الفطر، وأشار لهما بقوله: **(خلاف)**، وهما:

أولاً: أن وقت وجوب زكاة الفطر يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو معنى قوله: **(بأول ليلة العيد)**، وعليه فمن ولد أو أسلم بعد الغروب فلا زكاة عليه.

ثانياً: أن وقت وجوبها يبدأ من طلوع فجر يوم العيد، وهو معنى قوله: **(أو بفجره)**. وبناء على هذا القول فمن ولد أو أسلم قبل طلوع الفجر فليس من أهلها، ولا تدفع عنه.

ويرجع سبب الخلاف إلى ما فهمه الفقهاء من معنى الفطر الوارد في هذا الحديث فهناك من فهم بأنه الفطر الذي يأتي بعد غروب الشمس من رمضان وقد أضيف إليه. وهناك من قال إنَّ المراد الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر؛ لأن لفظ الحديث مطلق، والإطلاق لا يفهم منه إلا يوم الفطر.

قال ابن يونس: وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة[2].

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٥، باب من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه، (ح٢٤٠٩).

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٦٧.

الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى[1].

الفطرة من قوت البلد

قال المصنف: مِنْ أَغْلَبِ القُوتِ، مِنْ مُعَشَّرٍ، أَوْ أَقِطٍ غَيْرَ عَلَسٍ؛ إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ:

هذا بيان لجنس الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، وقد عبر عن ذلك في البداية بقاعدة عامة مفادها: أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد في جميع العام، وهو كل ما يدفع العشر أو نصفه في زكاته.

قال عليش: والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب[2].

ويضاف **(الأقط)** للأصناف الثمانية المذكورة؛ وهو خاثر اللبن المخرج زبده لتصير الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر لوحدها تسعة فقط.

وردّ المصنف بقوله: **(غير علس)** على ابن حبيب الذي أضاف العلس إلى الأصناف التسعة المذكورة، وقد استثناه هنا، لكونه ليس من غالب قوت البلد.

وإن كان أهل بلد من البلاد الإسلامية، لا يملكون شيئاً من الأصناف التسعة ويقتاتون من غيرها، فإنه يجوز لهم حينئذ أن يؤدوها من عيشهم، ولو لم يكن من التسعة المذكورة، وهو ما أشار إليه بقوله: **(إلّا ان يقتات غيره)**.

ودليل المسألة ما يلي:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٥، باب وقت إرسال زكاة الفطر، ورواه البخاري مرفوعاً عن ابن عمر: في ٢٤، كتاب الزكاة، ٧٦، باب الصدقة قبل العيد.

(٢) منح الجليل ٢/ ١٠٢.

(٣) الموطأ ١/ ٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر.

٢ ـ قال أبو سَعِيد الْخُدْرِي: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٣ ـ قال ابن سيرين: إن أعطى بُرّاً قبل منه، وإن أعطى تمراً قبل منه، وإن أعطى سلتاً قبل منه، وإن أعطى شعيراً قبل منه، وإن أعطى زبيباً قبل منه[2].

أصناف تدفع عنهم الزكاة

قال المصنف: وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَةٍ وَإِنْ لأَبٍ وخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتِباً:

المسألة معطوفة على قوله: (عنه) الوارد في المسألة الأولى، ومعناها: يجب على المكلف إخراج صاع في زكاة الفطر عن كل شخص تلزمه نفقته شرعاً، إما من جهة القرابة كأولاده ووالديه الذين لا مال لهم، وإما من جهة الزوجية، ويدخل في ذلك زوجاته، وزوجة أبيه؛ ثم الزكاة عما كان لهؤلاء من خدم؛ وبالأحرى عبيده وإماؤه مهما تفاوتت درجة غبوديتهم.

ودليل المسألة قول عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ....»**[3].

وعن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، ١٦٣٩.

(٤) الدارقطني ٢/ ١٤٠، كتاب زكاة الفطر.

قال المصنف: وآبِقاً رُجِيَ، وَمَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَمُخْدَماً إِلَّا لِحُرِّيَةٍ فَعَلَى مَخْدَمِهِ وَالمُشْتَرَكِ، وَالمُبَعَّضُ بِقَدْرِ المِلْكِ وَلَا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ، وَالمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ:

هذه جملة من المسائل والأمثلة ساقها المصنف في العبيد الذين يلزم إخراج زكاة الفطر عنهم، وهي في مجموعها تلخيص لأقوال مالك وابن القاسم في المدونة. وبما أنها مما لا يترتب عنها عمل فقهي نظراً لانقطاع زمن العبيد، فقد رأينا من الحكمة تجاوزها إلى غيرها من المسائل، بعد أن نعرج على شرح بعض ما ورد فيها من مفاهيم.

يقصد بالآبق الذي رجي: العبد الذي خرج عن طاعة سيده ويرجى عودته.

والمبيع بالمواضعة: هي الأمة يبيعها سيدها قبل استبرائها من وطئه لها فزكاتها عليه.

وقوله: (أو خيار): هو بيع العبد بشرط الخيار، ثم يحل البيع قبل انقضاء زمن الخيار فزكاته على بائعه.

وقوله: (ومخدماً): هو العبد يهب سيده خدمته لشخص آخر، فزكاته على سيده المالك، ولو كان يؤدي الخدمة لغيره.

وقوله: (والمشترك والمبعض بقدر الملك): يعني به أن اشتراك شخصين في ملكية عبد واحد، يوجب على كل منهما دفع الزكاة بقدر نسبة ملكيته، ومثله من كان يملك بعض العبد، فإنه يدفع عنه بنسبة ذلك البعض.

وقوله: (والمشترى فاسداً على مشتريه) يعني به: لو اشترى شخص عبداً شراء فاسداً بسبب نقصان شرط من شروط البيع مثلاً، فإن زكاة فطره واجبة عليه إن كان العبد عنده.

متى يستحب الإخراج؟

قال المصنف: وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

شرع المصنف مع هذه المسألة في ذكر مستحبات تتعلق بزكاة الفطر، وبدأها باستحباب إخراجها بعد طلوع فجر يوم العيد، ولو بعد الغدو إلى المصلى، على أن يكون ذلك قبل صلاة العيد تعجيلاً لمسرة الفقراء.

قال مالك: رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل الغدو إلى المصلى[1].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

عن عطاء وقتادة وأبي العالية: أنها نزلت في صدقة الفطر.

قال ابن سيرين في معناها: خرج فصلى بعدما أدّى.

وقال عكرمة: كان الرجل يقول: أقدم زكاتي بين يدي صلاتي.

وعن أبي سعيد الخدري وابن عمر: أن ذلك في صدقة الفطر وصلاة العيد[2].

الزكاة من جيد الطعام

قال المصنف: وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ:

إذا كان المكلف يقتات من القمح مثلاً، وغالب قوت أهل البلد الشعير، فإنه يستحب له إخراجها من القمح لأنه أفضل وأجود من الشعير، وهذا هو معنى المسألة.

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر: هذه الآثار في الجامع لأحكام القرآن ٣٠/ ٢١.

الغلث لا يصلح زكاة

قال المصنف: وَغَرْبَلَةُ القَمْحِ، إِلَّا الغَلِثَ:

ويستحب للمزكي أن يغربل القمح وغيره مما يخرجه زكاة عن الفطر ويصفيه قبل دفعه للمستحقين.

وإذا كان بالقمح أو غيره غلث كثير يزيد على ثلثه، فلا يجوز إخراجه كذلك ويجب عليه تصفيته، وذلك معنى قوله: **(إلا الغلث)**. وقد قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فأمر أن تخرج الصدقة من جيّد الطعام.

دفع الزكاة شكراً لله

قال المصنف: وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ، وَرِقٍّ يَوْمَهُ:

ويستحب لمن زال فقره أو تحرّر من العبودية يوم العيد أن يخرج زكاة الفطر وإن لم تجب عليه، وهو مضمون المسألة.

سأل ابن القاسم مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ: فالرجل يكون محتاجاً، أيكون عليه زكاة الفطر؟ فأجاب: إن وجد فليؤدِّ[1].

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨].

دفع زكاة الفطر للخليفة

قال المصنف: وَلِلإِمَامِ العَدْلِ:

ويستحب للمكلف أن يدفع زكاة الفطر للخليفة أو الرئيس العادل، ولا يتولى هو تفريقها بنفسه، وبذلك يبعد كل شبهة عن نفسه، ويرتاح ضميره.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا كان الإمام يعدل، لم يسع الرجل أن يفرق شيئاً من الزكاة، ولكن يدفع ذلك إلى الإمام.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ[1].

الزيادة فوق النصاب

قال المصنف: وَعَدَمُ زِيَادَةٍ:

ويستحب لدافع زكاة الفطر ألا يزيد فوق المقدار المحدد في السُّنَّة، وهو الصاع أو المدّ الذي لا يتجاوز أربع حفنات.

قال الخرشي: يستحب عدم الزيادة على الواجب، وهو الصاع، فإن زاد على ذلك، فهو بدعة مكروهة لا ثواب فيه[2].

وقد قيل لمالك: أترضى بالمد الأكبر؟

قال: لا؛ بل بمده عليه الصلاة والسلام. فإن أراد خيراً فعلى حدة، سداً لذريعة تغيير المقادير الشرعية[3].

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ»[4].

المسافر وزكاة الفطر

قال المصنف: وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ. وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ:

ويستحب للمسافر أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وهو في السفر، ولا يترك ذلك لأهله، لاحتمال نسيانهم. وهو معنى قوله: **(وإخراج المسافر)**.

وإذا دفع عنه أهله زكاة الفطر، نزولاً عند وصيته لهم بذلك، أو بحسب

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٥، باب وقت إرسال زكاة الفطر، رقم (٥٥).
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٣٢.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٤.
(٤) الموطأ ١/ ٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر رقم (٥٣).

ما جرت به عادتهم، أجزأ ذلك عنه وكفاه، وهو معنى قوله: **(وجاز إخراج أهله عنه)**.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية، وهو بمصر يوم الفطر، أين يؤدي زكاة الفطر؟

قال: قال مالك: حيث هو؛ وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه[1].

ولقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

مقدار ما يدفع للمسكين

قال المصنف: وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ:

المسألة معطوفة على قوله: **(وجاز)**. ومعناها: وإذا دفع المكلف صاعاً من زكاة الفطر لمجموعة من المساكين أجزأه ذلك، كما يجزئه أن يدفع آصعاً عدة لمسكين واحد، ولكنه خلاف الأفضل.

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس أن يعطي صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً[2].

عن عطاء؛ أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى[3].

ردئ القوت والزكاة

قال المصنف: وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ؛ إِلَّا لِشُحٍّ:

يجوز للمزكي أن يخرج زكاة الفطر من طعامه الأقل جودة من طعام أهل البلد إذا كان عاجزاً عن الاقتيات بقوتهم، وهو معنى قوله: **(ومن قوته الأدون)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٥.

وإذا كان يقتات الطعام الأدون من طعام أهل البلد، وهو قادر على الأفضل بخلاً على نفسه، فلا يجزيه الإخراج من قوته الأقل جودة، وهو معنى قوله: **(إلا لشح)**.

قال ابن عبد السلام: إن اقتات نوعاً أدنى من غالب قوت البلد لشح، لزمه الإخراج من قوت البلد، وإن كان لفقر، لا لشح، فالظاهر إجزاء قوته عنه[1].

ودليل المسألة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

حكم تعجيل الفطرة!

قال المصنف: وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَاليَوْمَيْنِ. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ لِمُفَرَّقٍ؟ تَأْوِيلَانِ:

معنى المسألة: وجاز للمكلف أن يخرج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها بيومين أو ثلاثة، وهو قوله: **(وإخراجه قبله بكاليومين)**، حيث أدخلت الكاف يوماً ثالثاً.

والمعتمد يومان، وليس ثلاثة، لما في المدونة:

قلت: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟

فقال: قبل الغدو إلى المصلى... وإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأساً[2].

ولكن هل جواز الإخراج بيومين حكم مطلق، بمعنى سواء فرقها ربها أو ناب عنه الإمام، أم الجواز مقيد بما إذا فرقها الإمام نيابة عن صاحبها وعليه فلا يجوز لصاحبها تفرقتها بنفسه بيومين قبل الوجوب، وهما فهمان لشارحي المدونة.

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٣٧٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٠.

عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ[1].

وعن الحسن؛ أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين[2].

تاخير زكاة الفطر!

قال المصنف: وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا:

ضمير الغائب يرجع على زكاة الفطر، التي لا يسقط طلبها عمن وجبت عليه بمضي زمنها، حيث لم يخرجها حتى فات العيد، ويأثم بتأخيرها، ويخرجها لماضي السنين إن لم يكن معسراً وقت الوجوب، وهو أول ليلة العيد أو فجره.

عَنْ مَالِك: «أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى»[3].

قَالَ مَالِك: «وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ»[4].

وقال: وإن أخّرها الواجد سنين، فعليه قضاؤها لماضي السنين[5].

وعن ابن سيرين والنخعي؛ أنهما رخّصا في تأخيرها عن يوم العيد[6].

لمن تدفع الفطرة؟

قال المصنف: وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ:

ختم المصنف الفصل ببيان صفة من تدفع لهم زكاة الفطر، دون غيرهم

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٥، باب وقت إرسال زكاة الفطر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٨.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٢٨٥، باب وقت إرسال زكاة الفطر.

(٥) التاج والإكليل ٢/ ٣٧٦.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٦٦٦.

فاشترط أولاً الحرية التي تقابلها العبودية، ففهمنا من كلامه أن الزكاة لا تدفع للعبد لكونه تحت كفالة سيده، واشترط ثانياً: الإسلام، بمعنى: أنها لا تدفع للكافر، واشترط ثالثاً: الفقر، الذي يقابله الغِنَى، بمعنى أن الزكاة تدفع للفقراء والمساكين ولا حق للأغنياء فيها.

ودليل المسألة قول ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1]، فقيد الوجوب بالإسلام.

ولقول مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً[2].

(١) الموطأ، باب مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٩.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٥
شروط وجوب الزكاة	١٤
نصاب الإبل	١٨
هل يُدفع البعير زكاة؟	٢٠
ما هي بنت المخاض؟	٢١
ما هي بنت اللبون؟	٢٢
ما معنى حقة؟	٢٢
ما هي الجذعة؟	٢٣
متى يخير الساعي	٢٤
نصاب زكاة البقر	٢٧
ما هي المسنة؟	٢٨
نصاب زكاة الغنم	٣٠
أصناف تضم لبعضها	٣٤
التحايل لإسقاط الزكاة	٤٢
زكاة الخلطاء	٤٧
إذا أخطأ الساعي	٥٥
أخذ الزكاة غصباً	٥٦
زمان خروج الساعي	٥٩
وجوب خروج الساعي	٦٠
المال الموروث والزكاة	٦٢
الزكاة في غياب الساعي	٦٣
مرور الساعي مرتين	٦٤
التأخر عن دفع الزكاة	٦٥

الموضوع	الصفحة

زكاة تنقص النصاب ٦٦
الهروب من دفع الزكاة ٦٨
الخوارج والزكاة ٧٢
مقاتلة مانعي الزكاة ٧٣
زكاة الحبوب ٧٤
كيف يزكّى الزيتون ٨٢
زكاة ما سقي بآلة ٨٤
زكاة القطاني مجموعة ٨٦
شروط ضم الحبوب ٨٧
أجناس لا تضم لبعضها ٨٨
ثمار تزكّى زيوتها ٨٩
ما يستكمل به النصاب ٩٠
وقت وجوب الزكاة ٩٢
البائع وحق الزكاة ٩٤
أحكام تتعلق بالوصية ٩٤
ما هو التخريص؟ ٩٥
أنواع التمر والزكاة ١٠٢
نصاب زكاة النقدين ١٠٣
هل يزكى مال الصبي ١٠٦
زكاة العملة الناقصة ١٠٧
كيف تزكّى الوديعة؟ ١١٠
أموال تزكّى لعام واحد ١١١
أموال لا زكاة فيها ١١٤
المعتبر في السكة الوزن ١١٥
هل يزكّى حلي المرأة؟ ١١٦
لا يزكّى ما اتخذ للكراء ١١٨
حلي تجب زكاته ١١٩
زكاة المال وفائدته ١٢١
هل في العقار زكاة؟ ١٢٢

الموضوع	الصفحة

كيف تزكّى الفائدة؟ ١٢٤
الأجير والزكاة ١٢٥
لا تضم الفائدة الكاملة ١٢٧
انتقال الحول ١٢٨
الشك في زمن الربح ١٢٩
زكاة أموال الخدمة ١٣٠
فوائد لا يستقبل بها ١٣٢
زكاة أرض الكراء ١٣٣
زكاة الدين ١٣٥
زكاة دفعتين من الدّيْن ١٤٢
شروط زكاة العروض ١٤٨
تحول النية والزكاة ١٥٢
زكاة التاجر المحتكر ١٥٢
زكاة السلع الكاسدة ١٥٥
دين لا يُزكّى ١٥٦
التاجر المدير والزكاة ١٥٧
الانتقال للاحتكار ١٦٠
الانتقال من التجارة للقنية ١٦٠
ليس في الآلات زكاة ١٦٢
المسلم الجديد والزكاة ١٦٢
كيف يزكّى القراض؟ ١٦٣
العامل الأجير والزكاة ١٧٠
زكاة لا تسقط بالدَّيْن ١٧١
دين يسقط الزكاة ١٧٢
نفقة الزوجة والزكاة ١٧٤
الدَّيْن وزكاة المعدن ١٧٨
مدين تلزمه الزكاة ١٨٠
الأجير والزكاة ١٨٣
المال الموقوف والزكاة ١٨٤

الموضوع	الصفحة

زكاة المعدن ١٨٨
تعريف الرّكاز ١٩٥
دفن المسلم لا يخمّس ٢٠١
زكاة العنبر واللؤلؤ ٢٠١
فصل: مصارف الزكاة ٢٠٣
من هو الفقير؟ ٢٠٧
ذو العيال والزكاة ٢٠٩
آل الرسول والزكاة ٢١٠
دفع الزكاة والبطال ٢١٢
يزكي ويستحق الزكاة ٢١٢
دفع ما يكفي لسنة ٢١٣
العمال واستحقاق الزكاة ٢١٤
العامل الفقير والزكاة ٢١٧
من المؤلفة قلوبهم؟ ٢١٨
فكاك الأسرى بالزكاة ٢١٩
التحايل لأخذ الزكاة ٢٢١
شروط استحقاق المدين ٢٢٢
الزكاة لمساعدة المجاهدين ٢٢٢
من هو الغريب؟ ٢٢٤
من الأولى بالزكاة؟ ٢٢٦
توزيع الزكاة بالنيابة ٢٢٧
دفع الزكاة للزوج ٢٢٩
صرف الوقت والزكاة ٢٣١
الدفع بغير المسكوك! ٢٣١
حكم كسر النقود ٢٣٣
دفع الزكاة بموطنها ٢٣٤
نقل الزكاة للضرورة ٢٣٥
الاستغناء عن الزكاة ٢٣٦
حكم تعجيل الزكاة! ٢٣٧

الموضوع	الصفحة

دفع الزكاة خطئاً ٢٣٧
أخذ الزكاة عنوة ٢٤١
حكم ضياع الزكاة ٢٤٢
السلطان العادل والزكاة ٢٤٧
كيف يزكي المسافر ٢٤٨
فصل: زكاة الفطر ٢٥٠
الاقتراض لأجل الزكاة ٢٥٤
متى تخرج صدقة الفطر؟ ٢٥٥
الفطرة من قوت البلد ٢٥٦
أصناف تدفع عنهم الزكاة ٢٥٧
الغلث لا يصلح زكاة ٢٦٠
الزيادة فوق النصاب ٢٦١
المسافر وزكاة الفطر ٢٦١
تأخير زكاة الفطر ٢٦٤
لمن تدفع الفطرة ٢٦٤
محتويات الكتاب ٢٦٧

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد السابع

الصيام والاعتكاف

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

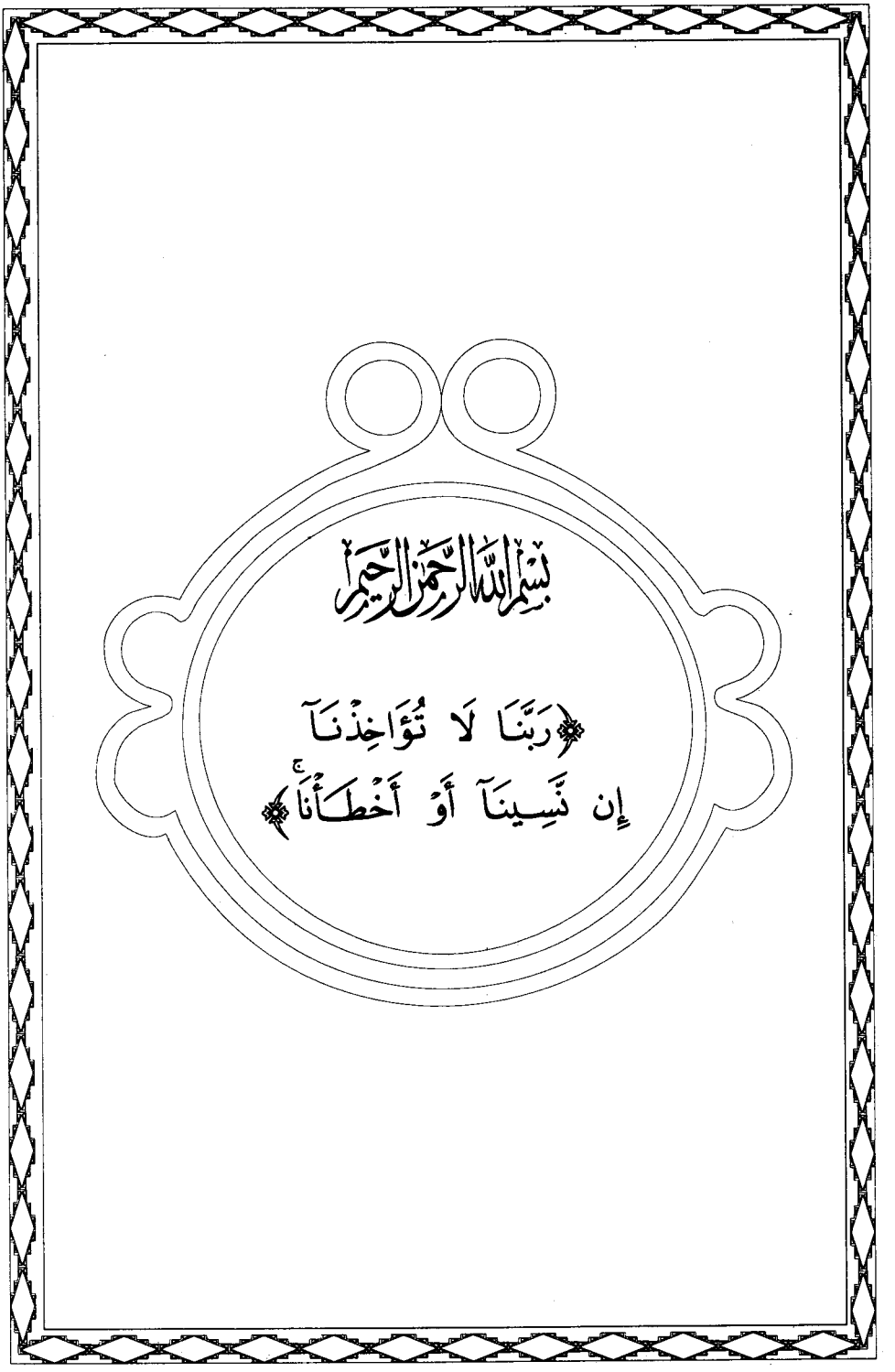
بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا﴾

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

9 789961 983317

ردمك : 978 -9961- 9833 -1- 7

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 – 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كتاب الصّيام

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

مدخل للموضوع:

تناول المصنّف في كتاب الصوم كل ما له علاقة بهذا الركن العظيم من أركان وواجبات وسنن ومستحبات تتعلق بصوم المناسبات المختلفة. وذلك وفق التسلسل الآتي:

أولاً: العلامات والشروط التي يثبت بها رمضان، مثل رؤية العدلين والجماعة والصحو وغيرهما...

ثانياً: حكم من رأى الهلال ولم يصم؛ أي: رآه منفرداً، وكذلك حكم من رأى هلال شوال.

ثالثاً: هل يجب الصوم إذا ظهر الهلال نهاراً؟ وحكم صوم يوم الشك.

رابعاً: أحكام متعلقة بأصحاب الأعذار كالمسافر والمضطر وغيرهما.

خامساً: أيام يسن صيامها مثل يوم عرفة، وعاشوراء، وعشرة ذي الحجة، وصوم ثلاثة من كل شهر.

سادساً: مندوبات أخرى تتعلق برمضان: كتتابع القضاء وتعجيله، والفدية بالنسبة لكبير لا يقدر على الصوم... إلخ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، رقم ٧. ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ٢١.

سابعاً: مكروهات تتعلق بالصيام، مثل ذوق الملح، ومضغ العلك، ومداواة الأسنان نهاراً، ومقدمات الجماع مثل الفكر والقبلة، وحجامة المريض... إلخ.

ثامناً: النية في الصوم، وما يتعلق بها من أحكام.

تاسعاً: أحكام تتعلق بالحيض والطهر والعقل والجنون، والجماع في رمضان، والقيء ومن أكل شاكاً في الفجر، ومن طرأ عليه الشك، ومن أفطر ناسياً، في النفل والفرض، أو لم يغتسل قبل الفجر... إلخ.

عاشراً: أحكام الكفارة في الصيام، ومقدارها، وكيفيتها.

حادي عشر: التأويل البعيد في الصيام ومعناه، وأمثلته.

ثاني عشر: تأديب المفطر عمداً في رمضان.

ثالث عشر: مسائل تتعلق بالنذر، وصوم يوم الجمعة، وأنواع التطوع بالصوم.

تعريف الصوم:

معنى الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: نذرت صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

واصطلاحاً: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية والقصد لله تعالى.

متى فرض الصوم؟

فرض الله شهر الصوم على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وبالضبط يوم الإثنين من شهر شعبان.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع عن صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حداً على المشهور من مذهب مالك[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٧٨.

بابٌ

يَثْبُتُ رَمَضانُ بِكمالِ شَعْبانَ أوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ولوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرَ فإنْ لم يُرَ بعدَ ثَلاثِينَ صَحْواً كُذِّبا أوْ مُسْتَفِيضَةٍ وعَمَّ إنْ نُقِلَ بهِما عنهُما لا بمُنْفَرِدٍ إلَّا كأَهْلِهِ ومَنْ لا اعْتِناءَ لَهُمْ بأمْرِهِ وعلى عَدْلٍ أوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ والمُخْتارُ وغَيْرِهِما وإنْ أفْطَرُوا فالقَضاءُ والكَفَّارَةُ إلَّا بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلانِ لَا بمُنَجَّمٍ ولا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ ولوْ أمِنَ الظُّهُورَ إلَّا بمُبِيحٍ وفي تَلْفِيقِ شاهِدٍ أوَّلَهُ لِآخَرَ آخِرَهُ ولُزُومِهِ بحُكْمِ المُخالِفِ بِشاهِدٍ تَرَدُّدٌ ورُؤْيَتُهُ نَهاراً لِلْقابِلَةِ وإنْ ثَبَتَ نَهاراً أمْسَكَ وإلَّا كَفَّرَ إنِ انْتَهَكَ وإنْ غَيَّمَتْ ولم يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وصِيمَ عادَةً وتَطَوُّعاً وقَضاءً وكَفَّارَةً ولِنَذْرٍ صادَفَ لا احْتِياطاً ونُدِبَ إمْساكُهُ لِيَتَحَقَّقَ لَا لِتَزْكِيَةِ شاهِدَيْنِ أوْ زَوالِ عُذْرٍ مُباحٍ لهُ الفِطْرُ معَ العِلْمِ بِرَمَضانَ كَمُضْطَرٍّ فَلِقادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ وَكَفُّ لِسانٍ وتَعْجِيلُ فِطْرٍ وتأْخِيرُ سُحُورٍ وصَوْمٌ بِسَفَرٍ وإنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بعدَ الفَجْرِ وصَوْمُ عَرَفَةَ إنْ لَمْ يَحُجَّ وعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وعاشُوراءَ وتاسُوعاءَ والمُحَرَّمِ ورَجَبٍ وشَعْبانَ وإمْساكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أسْلَمَ وقَضاؤُهُ وتَعْجِيلُ القَضاءِ وتَتابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لمْ يَلْزَمْ تَتابُعُهُ وبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إنْ لمْ يَضِقِ الوَقْتُ وفِدْيَةٌ لِهَرِمٍ وعَطِشٍ وصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وكُرِهَ كَوْنُها البِيضَ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وذَوْقُ مِلْحٍ وعِلْكٍ ثمَّ يَمُجُّهُ ومُداواةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ ونَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ ومُقَدِّمَةُ جِماعٍ كَقُبْلَةٍ وفِكْرٍ إنْ عُلِمَتِ السَّلامَةُ وإلَّا حَرُمَتْ وحِجامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ وتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أوْ قَضاءٍ ومَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ ولا غَيْرُها كأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ وإنِ الْتَبَسَتْ وظَنَّ شَهْراً صامَهُ وإلَّا تَخَيَّرَ وأجْزَأَ ما بَعدهُ بالعَدَدِ لا قَبْلَهُ أوْ بَقِيَ على شَكِّهِ وفي مُصادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ وصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أوْ معَ الفَجْرِ وكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ ويَوْمٍ مُعَيَّنٍ ورُوِيَتْ على الاكْتِفاءِ فيهِما لا إنِ انْقَطَعَ تَتابُعُهُ

بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وبِنَقاءٍ ووَجَبَ إنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وإنْ لَحْظَةً ومعَ القَضاءِ إنْ شَكَّتْ وبِعَقْلٍ وإنْ جُنَّ ولوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أوْ أُغْمِيَ يَوْماً أوْ جُلَّهُ أوْ أقَلَّهُ ولمْ يَسْلَمْ أوَّلَهُ فالقَضاءُ لا إنْ سَلِمَ ولوْ نِصْفَهُ وبِتَرْكِ جِماعٍ وإخْراجِ مَنِيٍّ ومَذْيٍ وقَيْءٍ وإيصالِ مُتَحَلِّلٍ أو غَيْرِهِ على المُخْتارِ لِمَعِدَةٍ بحُقْنَةٍ بمَائِعٍ أوْ حَلْقٍ وإنْ مِنْ أنْفٍ وأُذُنٍ وعَيْنٍ وبُخُورٍ وَقَيْءٍ وبَلْغَمٍ أمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً أوْ غالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أوْ سِواكٍ وقَضَى في الفَرْضِ مُطْلَقاً وإنْ بِصَبٍّ في حَلْقِهِ نائِماً كَمُجامَعَةٍ نائِمَةٍ وكأَكْلِهِ شاكًّا في الفَجْرِ أوْ طَرَأَ الشَّكُّ ومَنْ لمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بالمُسْتَدِلِّ وإلَّا احْتاطَ إلَّا المُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أوْ حَيْضٍ أوْ نِسْيانٍ وفي النَّفْلِ بالعَمْدِ الحَرامِ ولوْ بِطَلاقٍ بَتٍّ إلَّا لِوَجْهٍ كَوالِدٍ وشَيْخٍ وإنْ لمْ يَحْلِفا وكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ بلَا تأْوِيلٍ قَرِيبٍ وجَهْلٍ في رَمَضانَ فَقَطْ جِماعاً أوْ رَفْعَ نيَّةٍ نَهاراً أوْ أكْلاً أوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ وإنْ باسْتِياكٍ بِجَوْزاءٍ أوْ مَنِيًّا وإنْ بإدامَةِ فِكْرٍ إلا أنْ يُخالِفَ عادَتَهُ على المُخْتارِ وإنْ أمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْويلانِ بإطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مُدٌّ وهوَ الأفْضَلُ أوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ أوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كالظِّهارِ وعنْ أمَةٍ وَطِئَها أوْ زَوْجَةٍ أكْرَهَها نِيابَةً فلا يَصُومُ ولا يَعْتِقُ عنْ أمَتِهِ وإنْ أعْسَرَ كَفَّرَتْ ورَجَعَتْ إنْ لم تَصُمْ بالأقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وكَيْلِ الطَّعامِ وفي تَكْفِيرِهِ عنها إنْ أكْرَهَها على القُبْلَةِ حَتَّى أنْزَلَا تَأْويلانِ وفي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجامِعَ قَوْلانِ لا إنْ أفْطَرَ ناسِياً أوْ لمْ يَغْتَسِلْ إلَّا بعدَ الفَجْرِ أوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أوْ قَدِمَ لَيْلاً أوْ سافَرَ دُونَ القَصْرِ أوْ رَأَى شَوَّالاً نَهاراً فَظَنُّوا الإباحَةَ بخِلافِ بَعِيدِ التَّأْويلِ كَراءٍ ولمْ يُقْبَلْ أوْ أفْطَرَ لِحُمَّى ثمَّ حُمَّ أوْ لِحَيْضٍ ثمَّ حَصَلَ أوْ حِجَامَةٍ أوْ غِيبَةٍ ولَزِمَ مَعَها القَضاءُ إنْ كانَتْ لهُ والقَضاءُ في التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِها ولا قَضاءَ في غالِبِ قَيْءٍ أوْ ذُبابٍ أوْ غُبارِ طَرِيقٍ أوْ دَقِيقٍ أوْ كَيْلٍ أوْ جِبْسٍ لِصانِعِهِ وحُقْنَةٍ مِنْ إحْلِيلٍ أوْ دُهْنِ جائِفَةٍ ومَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أوْ مَذْيٍ ونَزْعِ مَأْكُولٍ أوْ مَشْرُوبٍ أوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ وجازَ سِواكٌ كلَّ النَّهارِ ومَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وإصْباحٌ بِجَنابَةٍ وصَوْمُ دَهْرٍ وجُمُعَةٍ فَقَطْ وفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فيهِ قَبْلَ الفَجْرِ ولم يَنْوِهِ

فيهِ وإلَّا قَضى ولوْ تَطَوُّعاً ولا كَفَّارَةَ إلَّا أنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ بعدَ دُخُولِهِ وبمَرَضٍ خافَ زِيادَتَهُ أوْ تَمادِيَهُ ووَجَبَ إنْ خافَ هلَاكاً أوْ شَدِيدَ أذًى كَحامِلٍ ومُرْضِعٍ لم يُمْكِنْها اسْتِئْجارٌ أوْ غَيْرُهُ خافَتا على وَلَدَيْهِما والأُجْرَةُ في مالِ الوَلَدِ ثمَّ هَلْ مالِ الأبِ أوْ مالِهَا تأْوِيلانِ والقَضاءُ بالعَدَدِ بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرِ رَمَضانَ وإتْمَامُهُ إنْ ذَكَرَ قَضاءَهُ وفي وُجُوبِ قَضاءِ القَضاءِ خلافٌ وأُدِّبَ المُفْطِرُ عَمْداً إلَّا أنْ يَأْتِيَ تائِباً وإطْعامُ مُدِّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِمُفَرِّطٍ في قَضاءِ رَمَضانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ ولا يُعْتَدُّ بالزَّائِدِ إنْ أمْكَنَ قَضاؤُهُ بِشَعْبانَ لا إنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ معَ القَضاءِ أوْ بَعْدَهُ ومَنْذُورُهُ والأكْثَرُ إنِ احْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلا نِيَّةٍ كَشَهْرٍ فَثَلاثِينَ إنْ لم يَبْدَأْ بالهِلالِ وابْتِداءُ سَنَةٍ وقَضى ما لا يَصِحُّ صَوْمُهُ في سَنَةٍ إلَّا أنْ يُسَمِّيَها أوْ يَقُولَ هٰذِهِ ويَنْوِي باقِيَها فَهْوَ ولا يَلْزَمُ القَضاءُ بخِلافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ وصَبِيحَةُ القُدُومِ في يَوْمِ قُدُومِهِ إنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ وإلا فلا وصِيامُ الجُمُعَةِ إنْ نَسِيَ اليَوْمَ على المُخْتارِ ورابِعُ النَّحْرِ لِنافِرِهِ وإنْ تَعْيِيناً لا سابِقَيْهِ إلَّا لِمُتَمَتِّعٍ لا تَتابُعُ سَنَةٍ أوْ شَهْرٍ أوْ أيَّامٍ وإنْ نَوَى بِرَمَضانَ في سَفَرِهِ غَيْرَهُ أوْ قَضاءَ الخارِجِ أوْ نَواهُ ونَذْراً لم يُجْزِ عنْ واحِدٍ منهُما وليسَ لِمَرْأةٍ يحْتاجُ لها زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بلا إذْنِهِ.

بماذا يتحقق شهر رمضان؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ:

المعنى: إذا كان الغيم ولم يمكن رؤية الهلال، فإن رمضان يتحقق ويثبت بتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، وهذا عملاً بالحديث الذي رواه أبو هريرة، وفيه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»**[1].

ولما رواه عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[2].

قال ابن يونس: للعلم بدخول رمضان ثلاث طرق: وهي الرؤية والشهادة عليها فإن لم يوصل إلى ذلك، فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً[3].

ثبوت الهلال والرؤية

قال المصنف: أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ:

المعنى: أن هلال رمضان يثبت ويتحقق عندما يراه عدلان مسلمان، ويشهدان بذلك.

قال ابن شهاب: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٧٦.

(٢) الموطأ ١/٢٨٦، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/٣٧٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٩٤.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين في رؤية هلال رمضان[1].

ويشهد للمسألة حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»**[2].

وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: **«عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»**[3].

ويفهم من قوله: **(أو برؤية عدلين)**: أنه إن رآه أكثر من اثنين فالهلال يثبت من باب أولى. وكل شخص أخبره العدلان برؤيتهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب عليه الصيام. وأن هلال رمضان لا يثبت برؤية عدل وحده، ولا بعدل وامرأتين أيضاً.

قال مالك رحمه الله: **(لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين)**[4].

وقال البغا: ولا تكفي رؤية الواحد؛ لأنها شهادة على الرؤية، ولا يكفي الواحد في الشهادة، ولذا لا يحكم الحاكم بثبوت الصوم برؤية عدل واحد، إلا إذا كان في محل ليس لأهله اعتناء بشأن الهلال[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤.
(٢) النسائي وأحمد.
(٣) رواه أبو داود ٢/ ٢٨٨، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ح(٢٣٣٨).
(٤) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣٨٢.
(٥) التحفة الرضية ص٥٢٥.

وعن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان[1].

المدن الكبرى والهلال

قال المصنف: وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْر:

المقصود بالمصر البلد الكبير، وليس مصر أم الدنيا. والمبالغة هنا في ثبوت رؤية العدلين سواء كان الغيم، أو كان البلد صغيراً، أو كان مصراً كبيراً، وادعياً رؤية الهلال فيه فيصدّقان في شهادتهما. وقد أشار بـ (ولو) لقول سحنون برد شهادتهما للشبهة.

عن أبي عثمان قال: **«قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما الرسول ﷺ: أمسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فقال لهما: أهللتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا»**[2].

إذا أخطأ العدلان!

قال المصنف: فَإِنْ لَّمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْواً كُذِّبَا:

المعنى: إذا ثبت الهلال برؤية العدلين، وصام الناس على ذلك حتى أتموا ثلاثين يوماً، وكان الجو صحواً ولم ير هلال شوال يكذب العدلان اللذان شهدا برؤية هلال رمضان، وترد شهادتهما، لاستحالة كون الشهر واحداً وثلاثين يوماً.

ويجب على الناس في مثل هذه الحالة صوم اليوم الواحد والثلاثين.

قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان، فعد لذلك ثلاثين يوماً،

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١.

ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية. قال: هذان شاهدا سوء[1].

وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصوم قبل رؤية الهلال، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»[2].

ما هي الرؤية المستفيضة؟

قال المصنف: أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ:

المقصود بالمستفيضة: الرؤية التي تكون من جماعة رأت الهلال واتفقت على ذلك وهي التي لا يمكن أن يتواطأ أفرادها على الكذب عادة؛ لأن كل واحد يقول رأيت بنفسي.

وبهذا نعلم أن الرؤية الشرعية على قسمين: رؤية عدلين شهدا هلال رمضان، ثم رؤية جماعة مستفيضة؛ أي: كثيرة العدد، لا يمكن الغلط في حقها، فيلزم الناس الصوم على أساس رؤيتهم.

والرؤية المستفيضة أحرى من غيرها في لزوم الصوم؛ لأن الجماعة خير من الاثنين ولا يمكن تواطؤها على الكذب، ولأن الحديث النبوي الشريف يدل عليها: فعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[3]. ولفظ الموطإ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى**

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣٨٣.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٨١، ومسلم. كتاب الصيام، رقم ١٨١٢.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٦٧.

تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1]. وتأمل عبارة الحديث: إذا رأيتموه بالجمع، ففيه دلالة واضحة على استحباب استفاضة الرؤية، وكونها من جماعة خير وأفضل، حتى يقطع الباب أمام أي اختلاف، ثم هو دعوة للعناية برؤية الهلال من طرف جماعة المسلمين، والاحتفال به من جماهيرهم.

نقل يوجب الصوم

قال المصنف: وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا:

ما يريد المصنف قوله هنا: أنه يجب تعميم رؤية العدلين وكذا رؤية الجماعة الكثيرة العدد، بحيث يشمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤيتهما من أهل سائر البلاد قريباً أو بعيداً.

وقول المصنف: **(بهما عنهما)** شمل أربع صور:

أ ـ نقل المستفيضة عن مثلها.

ب ـ نقل المستفيضة عن عدلين.

جـ ـ نقل العدلين عن عدلين.

د ـ نقل العدلين عن الجماعة المستفيضة.

متى يصح النقل؟ ويشترط لصحة نقل الشهادة أن ينقل عن كل واحد أصلي اثنان ليس أحدهما أصليا، ولو كانا ناقلين عن الآخر، أو عن الاثنين كليهما مجتمعين، فلا يكفي نقل واحد عن واحد، وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور[2].

قال الحطاب في شرح المسألة: يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه، إذا نقل بهما؛ أي: بشهادة عدلين، أو نقل باستفاضة[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٨٦، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.

(٢)(٣) انظر: منح الجليل ٢/١١١.

حكم صوم البعيد جداً: استثنى الفقهاء من وجوب الصوم تبعاً للرؤية أو النقل، من كان بعيداً جداً، فقالوا لا يلزمه صومٌ لبعد المسافة.

قال ابن عرفة: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقاً في المطالع أو مخالفاً[1].

كما أنهم يفرقون في وجوب الصوم بين من يقع تحت حكم حاكم معين، ومن يقع تحت حكم حاكم آخر غيره. ومن قبيل هذا ما قاله عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم إلا من في ولايته. قال ابن عبد السلام: وهذ الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص. وأما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر، فلا تختص به جهة دون جهة[2].

ويدل على عدم وجوب الصوم بسبب اختلاف المطالع، ما رواه كريب قال: «قدمت من الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم رآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت؟ فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه. قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[3].

وعن عبد الله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا: إن أهل أستارة قد رأوه، فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل أستارة[4].

رؤية لا توجب صوماً!

قال المصنف: لَا بِمُنْفَرِدٍ:

هذا مستثنى من النصين السابقين المتعلقين برؤية العدلين اللذين يجب

---

(١)(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤.

(٣) مسلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩.

بهما الصيام، وكذا الجماعة الكثيرة العدد. والمعنى: لا يثبت رمضان برؤية عدل واحد انفرد برؤية هلال رمضان مهما كان شأن هذا الشخص، ولو كان أعدل أهل زمانه، حتى قال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله[1].

ويدل على المسألة ما يأتي:

١ ـ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن عثمان بن عفان ﷺ أبى أن يجيز شهادة عثمان بن عتبة وحده على هلال رمضان[2].

٢ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا، أو قال: افطروا[3]. ويفهم من قوله إذا شهد رجلان مسلمان، أن شهادة الواحد لا تكفي.

٣ ـ وقال مالك في ثبوت الرؤية بشخص واحد: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً[4].

وأما ما روي عن عمر من أنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى فقد ضعفه الدارقطني[5].

٤ ـ وعن الحسن في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يلتفت إليه[6].

٥ ـ وعن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤.
(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٥) الدارقطني ٢/ ١٦٩، باب الشهادة على رؤية الهلال.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١.

يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية[1].

وجوب صوم المنفرد

قال المصنف: إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ:

المنفرد برؤية الهلال لا يؤخذ بشهادته في ثبوت رمضان، ولكن يجب عليه الصوم في نفسه، ويلزم أن يصوم معه أهله، وكذلك كل من لا اعتناء له بأمر الهلال، حيث يثبت في حقهم الصيام برؤيته إن كان عدل شهادة.

قال الحطاب: المراد بقوله: ومن لا اعتناء لهم بأمره، قال في التوضيح: إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام وهو يضيع أموالهم، ولا يعتنى[2].

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان[3].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمنفرد برؤية الهلال صار الصوم في حقه واجباً، ولو لم يؤخذ بشهادته.

ولقول يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده، أنه يصوم؛ لأنه لا يفرق بذلك جماعة، ولا يصام بشهادته[4].

وجوب تبليغ الرؤية

قال المصنف: وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ:

أي: ويجب على العدل الواحد، وعلى الذي يرجو قبول شهادته، وهو المستور الحال اللّذين رأيا الهلال أن يرفعا خبرهما للحاكم.

---

(١) الموطأ ١/٢٨٧، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.
(٢) مواهب الجليل ٢/٣٨٦.
(٣) الموطأ ١/٢٨٧، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٩٤.

قالوا: ويجب على من يرتجي قبول شهادته أن يرفع أمر رؤيته ولو علم جرحة نفسه.

وأصل المسألة من المدونة ونصها: قلت: أرأيت إن رآه وحده، أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟

قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز شهادتهما[1].

عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[2].

حكم رؤية الفاسق!

قال المصنف: وَالمُخْتَارُ وَغَيْرِهِمَا:

المعنى: واختار اللخمي من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو، وغيرهما وهو الفاسق المكشوف حاله خبر رؤية الهلال.

قال أشهب: وإن علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل، فإن كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد، وإن كان مكشوفاً فأحب إليَّ أن يشهد وما ذلك عليه بالواجب[3].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قال: نعم. قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً**»[4].

المنفرد المتأول والكفارة

قال المصنف: وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالقَضَاءُ والكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ: فَتَأْوِيلَانِ:

الضمير في (**أفطروا**) يعود على الثلاثة المذكورين سلفاً، وهم العدل،

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤.

(٣) سنن أبو داود ٢/ ٢٨٩، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح(٢٣٤٢).

(٤) الترمذي في (٦) كتاب الصيام. (٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح(٦٥١).

ومستور الحال، والفاسق مكشوف الحال، الذين رأوا الهلال منفردين من غير أن يرفعوا أمر رؤيتهم للحاكم.

وهؤلاء يجب عليهم الصوم في هذه الحالة، وإن هم أفطروا متعمدين أو منتهكين لحرمة الشهر، ترتب في حق كل واحد منهم قضاء وكفارة.

وأما إن أفطروا متأولين ظناً منهم أنه لا يلزمهم الصوم برؤية كل واحد منفرداً، ففي ذلك قولان؛ أي: تأويلان كما قال المصنف:

أحدهما: يقول بعدم وجوب الكفارة.

والثاني: يقول بوجوبها وهو المشهور.

قال عليش: سببهما الاختلاف في كونه تأويلاً قريباً لاستناده لأمر موجود، وهو عدم الوجوب على غيرهم، أو بعيداً لأنه ليس بعد العيان بيان. والمعتمد وجوبها فالمناسب: ولو بتأويل[1].

وفي المدونة: قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردّ الإمام شهادته قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطر أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز[2]. وفي الكلام حذف تقديره: فتجوز وتقبل شهادته بانضمام رؤية آخر إلى رؤيته.

وقال أشهب: وإذا رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر فليكفر، إلا أن يفطر متأولاً.

وقال ابن حبيب: إن أفطره وهو يعلم أن عليه صومه، فإنه يكفر[3].

ولأن الله أمر بالصوم عند رؤية الهلال فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والأمر يدل على الوجوب.

---

(١) منح الجليل ٢/١١٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٩٤.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ٢/٧.

لا يصام لقول منجم

قال المصنف: لَا بِمُنَجِّمٍ:

المنجم هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره. وقيل أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. ومعنى المسألة: أن رمضان لا يثبت بحساب منجم في حق غيره، ولا حتى في حق نفسه.

قال عليش: ولو وقع في القلب صدفة، لأمر الشارع بتكذيبه... وعلى كل لا يصوم أحد بقوله، ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك، وحرم تصديق منجم، ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة[1].

وقوله ﷺ في الحديث السابق المشهور: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**، لا يستدل به على جواز الحكم بالحساب الذي يراه المنجّمون؛ لأن اللفظ الآخر في الحديث وهو: **«فأكملوا العدة»** مفسر له.

قال ابن دقيق العيد: والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر الشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى[2].

وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع[3].

وأما الرواية التي تجيز العمل بحساب المنجم، فهي قول شاذ في المذهب رواها بعض البغداديين عن الإمام مالك، وهي مروية عن ابن سريج وغيره من الشافعية، بل وهذا مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين[4].

---

(١) منح الجليل ٢/ ١١٣.
(٢) العدّة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٣٢٧.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٧.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٧.

المنفرد برؤية الهلال

قال المصنف: وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالَ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ:

يعني: أن من رأى هلال شوال بمفرده، لا يجوز له أن يفطر جهاراً وعلانية، ولا خفية. وسواء خاف أن يكتشف أمره ويظهر عليه، أو أمن ذلك؛ أي: كان في مأمن من اكتشاف أمره.

والنهي عن إفطار من رأى هلال شوال له علتان:

الأولى: حتى لا يتهم المفطر في نظر الناس بأنه انتهك حرمة الصوم، وهذا محافظة من الإسلام على سمعة الشخص وعدالته.

الثانية: حتى لا يجد الفساق ذريعة لانتهاك حرمة الشهر المعظم بادعائهم رؤية هلال شوال، وهم في الحقيقة لم يروه، وإنما اتخذوا ذلك وسيلة للتلاعب بدين الله.

وهذا المعنى هو الذي قصد إليه الإمام مالك ﷺ بقوله: «**ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر؛ لأن الناس يتهمون على أن من يفطر منهم ليس مأموناً. ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال**»[1].

قال الإمام الباجي: ووجه ما احتج به مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم[2].

وقال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، وليكف عن الأكل والشرب[3].

الإفطار بالنية

قال المصنف: إِلَّا بِمُبِيحٍ:

ولا يجوز لمن انفرد برؤية هلال شوال أن يفطر ظاهرا بأي حال إلا إذا

---

(١) الموطأ ١/٢٨٧، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.

(٢) المنتقى شرح موطإ مالك ٢/٣٩.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٦٧.

كان متلبساً بأمر مبيح للفطر في الظاهر مثل السفر والمرض والحيض، وهم الأشخاص الذين يباح لهم الفطر شرعاً.

قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في جوازه إذا كان العذر مما يخفى معه الفطر[1].

ملاحظة: قال الفقهاء: ويجب على من رأى هلال شوال بمفرده الفطر بالنية فقط؛ لأنه يوم عيد، ولكن لا يخبر بذلك أحداً[2].

عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»**[3].

ضم رؤيتين تلفيقاً

قال المصنف: وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ، لِآخَرَ آخِرَهُ، وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ المُخَالِفِ بِشَاهِدٍ: تَرَدُّدُ:

احتوت المسألة مثالين:

أحدهما: يتعلق بشهادة شخصين لم تقبل رؤيتهما، لانفراد كل منهما برؤية هلال. حيث انفرد الأول برؤية هلال رمضان، وانفرد الثاني برؤية هلال شوال. والمعنى: هل يجوز اعتبار ما شهد به الثاني تصديقاً لشهادة الأول، وما شهد به الأول تصديقاً لشهادة الثاني، وتثبت بذلك صحة الصوم والعيد أم لا؟ وضم الرؤيتين لبعضهما بهذه الصفة هو ما يعرف بالتلفيق.

ويترتب عن تلفيق الرؤيتين ما يأتي:

أ - إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر، ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان، لاحتمال نقصه على رؤية الثاني.

---

(١) مواهب الجليل ٢/٣٨٩.

(٢) انظر: منح الجليل ٢/١١٤.

(٣) الموطأ ١/٢٨٦، ما جاء في رؤية الهلال للصيام.

ب ـ وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان، ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر، لاحتمال كماله على رؤية الأول.

الثاني: يتعلق بما إذا رأى الهلال شافعي مثلاً، وهو مما يثبت عنده رمضان برؤية المنفرد فهل يجوز للمالكي الذي لا تثبت عنده الرؤية إلا بعدلين أن يصوم تبعاً له؟ وقد سقنا الأدلة على ذلك سابقاً، وهنا لم يحسم المصنف الخلاف، وختم العبارة بقوله: (**تردّد**) سواء بالنسبة للتلفيق، أو لرؤية المخالف في المذهب.

ومقصوده بالتردّد ـ كما نعلم ـ تردّد المتأخرين لعدم نص المتقدمين في الفرعين.

عَنْ الْحَسَنِ قال: «**فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ**»[1].

الهلال يرى نهاراً!

قال المصنف: وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ:

يعني أنه إذا رؤي الهلال في النهار ـ وهذا يحدث ـ ولو قبل الزوال فلا يعتبر ذلك من رمضان، وإنما يبدأ العد والحساب من الليلة الموالية.

وبعبارة أوضح: فإن كانت الرؤية في النهار من آخر شعبان يستمر الرائي مفطراً بقية النهار، وإن كانت في آخر رمضان؛ أي: في النهار منه، يستمر صائماً إلى المغرب على اعتبار أن رؤية النهار لا تؤخذ في الحسبان.

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٨٦، باب إذا رأوا الهلال في بلد قبل الآخر، رقم ٢٣٣٣.

ويشهد لذلك الأخبار الآتية عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم:

١ ـ عن مالك: أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمن عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس[١].

٢ ـ وعن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية[٢].

٣ ـ قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل[٣].

قال الإمام الباجي: ولا خلاف بين الناس أنه إذا رؤي بعد الزوال فإنه لليلة القادمة، وأما إذا رؤي قبل الزوال فإن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون أنه لليلة القادمة[٤].

٤ ـ وتتأيد هذه النقول بما روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى»[٥].

وهذا يعني أن الهلال إذا رؤي نهاراً لا يعتد به، ويبدأ الحساب من الليلة الموالية.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٧، ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر.
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤، ١٩٥.
(٤) المنتقى ٢/ ٣٩.
(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٣، باب الشهادة على رؤية الهلال، ح(٦).

إمساك بقية اليوم

قال المصنف: وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَّرَ إِنْ انْتَهَكَ:

قد ترى الهلال جهة معينة، ولا تراه جهة أخرى، ولا يعم خبر من رآه إلا من الغد، فيجب على من أصبح مفطراً أن يمسك بقية يومه إذا بلغه خبر ثبوت الهلال بالنهار، وإذا لم يمسك وأفطر بقية يومه متعمداً بأكل أو جماع، فإنه يكفّر إن كان عالماً بالحكم أي: بلا تأويل قريب.

وأما من أفطر ظاناً أنه لما لم يجز له صومه جاز له فطره، فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء فقط.

ومثل هذا كان يحدث قديماً وبكثرة، أين كانت وسائل الاتصال ضعيفة، بل ومنعدمة أو بدائية. أما اليوم وفي عصر الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الحديثة، فلم يعد مثل هذا الإشكال يطرح، حيث صرنا في ليلتنا نسمع عن طريق الإذاعات والتلفزيونات عن ظهور الهلال وعدمه، وعن الدول التي ظهر فيها الهلال وقرّرت الصوم من غيرها التي لم يظهر بها.

ولكن قد تحدث وقائع فردية محدودة لأشخاص ربما لا يهتمون بالصوم وينامون باكراً ويصبحون بنية الفطر، وهذا الصنف من البشر موجود في المجتمع بكثرة.

ومن كان هذا شأنه، يجب عليه الإمساك بقية اليوم، وقضاؤه فيما بعد لأنه لم يبيت نية الصوم.

شهد قوم على هلال رمضان بعدما أصبح الناس زمن عمر بن عبد العزيز فقال لهم: من لم يأكل فليتم صومه، ومن أكل فليصم بقية يومه[1].

ما هو يوم الشك؟

قال المصنف: وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ، فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ:

المعنى: إذا منع الغيم من رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فصبيحة ذلك اليوم

---

(١) مصف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١.

هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه، وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان، فعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ: «**مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»(١).

وعن مجالد عن عامر قال: كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان(٢).

وعن مولاة لسلمة بنت حذيفة، قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه(٣).

متى يصام يوم الشك؟

قال المصنف: وَصِيمَ عَادَةً:

المعنى: يجوز لمن كانت عادته صوم الدهر، أو صوم الاثنين والخميس، وصادف يومه ذلك يوم الشك، أن يصوم لعادته ولا يقطعها، بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**»(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٢٧، باب ما جاء في صيام يوم الشك.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٨١. ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين، رقم ١٨١٢.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بيوم، رقم ٦٢٠.

يوم الشك والتطوع

قال المصنف: وَتَطَوُّعاً:

ويجوز صوم يوم الشك للتطوع المجرد عن أي عادة أو نذر، أو غير ذلك، وهذا هو المشهور.

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، لقول الإمام مالك ﷺ: «ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً، وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[1].

ويؤخذ من قول المصنف: **(وتطوعاً)**، جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده، وحديث: **«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ... إلخ»**، قال عياض: محمول ذلك على تحري التقديم تعظيماً لرمضان، وقد استفيد هذا من قوله: **«إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ... إلخ»**[2].

يوم الشك والقضاء

قال المصنف: وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً:

أي: وجاز قضاء دين رمضان إذا صادف يوم الشك، وبالمثل جاز لمن عليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو فطر في رمضان أو هدي أو نذر أو فدية أن يقضيها في يوم الشك.

يدل على الجواز فعل عائشة ﷺ، فقد كانت تؤخر قضاء دين رمضان إلى شهر شعبان وتقول: **«إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»**[3]، وإن كان الحديث يذكر شهر شعبان بدون تحديد يوم معين.

---

(١) الموطأ ١/٣٠٩، صيام اليوم الذي يشك فيه.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/١١٧.
(٣) الموطأ ١/٣٠٨، باب جامع قضاء الصيام.

يوم الشك والنذر

قال المصنف: وَلِنَذْرٍ صَادَفَ:

لو نذر شخص صوم يوم الخميس، أو يوم قدوم زيد مثلاً، وصادف نذره هذا يوم الشك، فإن ذلك يجوز ولا حرج فيه ما لم يثبت أن يوم الشك هو اليوم الأول من رمضان.

وإذا ثبت أنه من رمضان فيترتب عليه: قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا يقضي النذر لكونه معيناً وقد فات.

ويدل على جواز صوم يوم النذر المعين إن صادف يوم الشك، الحديث المتقدم ذكره وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»**[1].

فقوله: **«إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»** يشمل من كان يصومه عادة، ومن يصومه لنذر صادف يوم الشك.

ومعلوم أن الصوم في شعبان من السنة، لمداومة رسول الله ﷺ على صيامه، كما ثبت في الحديث عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»**[2].

بل وصرحت في حديث آخر، بأنه كان أحياناً يصومه كله، فقد روى ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة: **«لم أرَ رسول الله ﷺ صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»**[3]. وهناك من فسر قوله: كله، بمعنى: غالبه، حيث أطلقت الكل على الأكثر، وهذا موجود في كلام العرب.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٨١. ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١٨١٢.

(٢) موطأ مالك ١/٣٠٩، باب جامع الصيام.

(٣) المنتقى ٢/٧٣، للإمام الباجي، والحديث في الصحيحين.

ولكن جاء أيضاً ما يؤكد أنه ﷺ صامه كله، فيما روته أم سلمة قالت: **«مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»**[1].

ومنه أيضاً، قول معاوية رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ **«الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»**[2].

ومعنى قوله: **(ونحن متقدمون)**: صائمون قبل مجيء رمضان، على ما كانت عادته عليه الصلاة والسلام من الإكثار من الصيام في شعبان.

ومعنى قوله: **(فليتقدم)**: أي فليأخذ بعادتي في صيام شعبان، وليتخذها عادة وسنة له.

الاحتياط لرمضان بالصوم

قال المصنف: لَا احْتِيَاطاً:

هذا النهي، هو الذي يوافق ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم يوم الشك، وذلك بأن يقول المكلف: أنا أصوم غداً ـ أي: يوم الشك ـ فإن كان رمضان فقد ربحت، وكان ذلك منه، وإن لم يكن رمضان فهو تطوع. وهو معنى قوله: **(لا احتياطاً)**.

وصوم يوم الشك احتياطاً لا يجزئ إذا صادف أنه من رمضان لتزلزل النية، وللخبر عن عمار بن ياسر: **«مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**[3].

على أن هناك من حمل النهي على الكراهة وهذا هو الراجح، وهناك من حمله على التحريم، قال ابن عبد البر: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٢٧، ما جاء في صيام يوم الشك. في الزوائد، إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٢٧، باب ما جاء في صيام يوم الشك.

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك ﷺ[1].

وعلى منع الصوم احتياطاً جاء الخبر عن أهل العلم من السلف، فعن مالك: «أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ»[2].

وقال ربيعة في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت صمته، قال ربيعة: «لا يعتد بذلك اليوم، وليقضه لأنه صام يوم الشك»[3].

الإمساك يوم الشك

قال المصنف: وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ:

معنى المسألة: أنه يستحب الإمساك عن المفطرات في يوم الشك إلى أن يتحقق الأمر بأن يأتي المسافرون من نواحي البلد، وينتشر الناس، وتعم الأخبار.

ومثل هذا الأمر كان كثير الوقوع أيضاً في المجتمعات القديمة، وقبل اكتشاف وسائل الاتصال الحديثة كالمذياع والتلفزيون والهاتف. واليوم ونحن نعيش طفرة الأقمار الصناعية التي تختصر العالم في لحظات ودقائق، ويتسامع الناس جميع أخبار الدنيا دون مشقة تذكر، فلم يعد هناك في أطراف الكرة الأرضية من يتأخر عن خبر ثبوت هلال رمضان أو عدم ثبوته، إلا في حالة انقطاع التيار الكهربائي، أو حدوث خلل في أجهزة الاتصال في ناحية ما من الكرة الأرضية.

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٩٣.

(٢) الموطأ ١/٣٠٩، باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

(٣) المدونة الكبرى ١/٢٠٤.

واستحباب الإمساك صبيحة يوم الشك يدوم إلى غاية ارتفاع الشمس إلى نصف قوس الزوال، حتى يتحقق الحال من صيام أو إفطار، وهذا حتى لا يخطئ الناس ويقولون نمسك اليوم كله.

عن الحسن البصري أنه كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو مجيء غائب، فإن جاء وإلا أفطر[1].

الصيام انتظاراً للتزكية!

قال المصنف: لَا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ:

يعني: لو شهد شخصان عند الحاكم برؤية الهلال، وكانا مجهولي الحال، فلا يثبت رمضان حتى تتم تزكيتهما ممن يعرفهما، وفي انتظار ذلك لا يستحب للناس أن يمسكوا عن الفطر صبيحة يوم الشك زيادة على ما تقدم طمعاً في تزكية الشاهدين.

وإن تمت تزكيتهما بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، ويشهد للمسألة قول الحسن البصري السالف الذكر.

المريض وزوال العذر

قال المصنف: أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الفِطْرُ مَعَ العِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍّ:

المسألة معطوفة على قوله: (**لا لتزكية شاهدين**). ومعناها: لا يندب الإمساك بسبب زوال عذر المريض أو المسافر الذي يباح له الفطر في رمضان، مع العلم أنه أصبح مفطراً وهو عالم برمضان، ثم زال عذره في الصباح مثلاً، فليس له أن يمسك بقية يومه، لقول ابن مسعود ﷺ: (**من أكل أول النهار فليأكل آخره**)[2].

وشبّه المصنف بصاحب العذر الذي يباح له الفطر ثم يزول عذره فقال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٢.

(كَمُضْطَرٍّ)؛ أي: مثل شخص أصبح صائماً، ثم حصلت له ضرورة من جوع أو عطش اقتضت فطره، ومثل الحائض والنفساء تطهران نهاراً، والمريض يصح نهاراً، وكذا المرضع يموت ولدها، والمسافر الذي قدم من سفره، والمجنون يفيق، والصبي إذا بلغ نهاراً، فهذه الحالات لا يندب الإمساك من زوالها؛ أي: لا يستحب على من زال عذره نهاراً من هؤلاء أن يمسك بقية يومه.

قال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان، فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه[1].

ويشهد لهذا قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[2].

المسافر يجامع زوجته!

قال المصنف: فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ:

هذا متفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر بعد زوال العذر.

ومعناه: أن من قدم من سفره نهاراً مفطراً يباح له أن يجامع زوجته التي طهرت في نهار ذلك اليوم من حيضها أو نفاسها، واغتسلت. ومثلها في الإباحة: حالات الزوجة الكتابية أو المجنونة أو الصبية، أو القادمة من سفر كزوجها، فكلهن يباح للزوج القادم من سفر مجامعتهن، لكونهن غير صائمات.

ويشهد لذلك قول مالك رحمه الله: «من علم في رمضان أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً، وإن أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصوم لم يجزه، وعليه قضاؤه، وله أن يأكل في بقية يومه، ويطأ امرأته إن وجدها قد طهرت[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٣٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٠.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣٩٦.

وقال ابن وهب: وإذا أفطر في السفر، فلا بأس أن يطأ أهله[1].

ويؤيد هذا قول ابن مسعود السابق: «من أكل أول النهار، فليأكل آخره».

الصيام وفضول الكلام

قال المصنف: وَكَفُّ لِسَانٍ:

هذا مندوب آخر من مندوبات الصيام، ومعناه: يستحب للصائم أن يكف لسانه عن فضول الكلام، والكلام بغير ذكر الله.

وأما كف اللسان عن المحرمات، كالغيبة والنميمة والكلام القبيح، فهو حرام في غير رمضان، وفيه يتأكد وجوباً.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[2].

وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»**[3].

والرفث يراد به الجماع والفحش من القول، والصخب: الصياح.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ وَالعَطَشُ»**[4].

السنة تعجيل الفطر

قال المصنف: وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ:

أي: ويستحب للصائم أن يعجل الفطر من رمضان وغيره بعد تحقق

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ٢/ ٢١.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٧٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٩، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٩، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، ح(١٦٩٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

غروب الشمس قبل صلاة المغرب، عملاً بالسنة المطهرة، كما يستحب تأخير وقت السحور، وهو الأكل آخر الليل، ويدخل وقته مع نصف الليل الأخير، وينتهي مع أواخر الليل، وقبل طلوع الفجر.

ويدل على استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور الأحاديث والآثار التالية:

١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**»(٢).

٣ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**»(٣).

٤ - وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»(٤).

فوائد هامة:

أولاً: يستحب أن يكون الفطر على رطب فتمر، فإن لم يجده فعلى الماء. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقاً بالضعفاء واستحباباً للنفس، ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر أو ما في معناه من

---

(١) الموطأ ١/٢٨٨، باب ما جاء في تعجيل الفطر، ورواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي.

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب صلاة الفجر، رقم ٥٤٢. ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم ١٨٣٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده.

الحلاوات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم[1].

ثانياً: ويستحب في تعجيل الفطر أن يكون قبل الصلاة، فقد روي عن ابن عبد البر في التمهيد عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء[2].

ثالثاً: ويستحب أن يدعو الصائم بهذا الدعاء: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[3].

الصوم أفضل للمسافر

قال المصنف: وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ:

هذا معطوف أيضاً على المستحبات التي شرع المصنف في ذكرها، ويعني هنا: أنه يندب للمسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذلك لمن قوي على الصوم طبعاً، وهذا هو المشهور، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ **«أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ»**[4].

وصح في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ»**[5].

ومن هنا أفتى مالك رحمه الله قائلاً: **«الصيام في رمضان في السفر أحبّ إليَّ لمن قوي عليه»**[6].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل ٢/ ٣٩٨.
(٢) ذكره بالكنز برقم (١٨٠٦٩)، وعزاه السيوطي للبيهقي في الشعب.
(٣) رواه أبو داود ٢/ ٢٩٤، باب القول عند الإفطار، ح(٢٣٥٨).
(٤) مالك في الموطأ ١/ ٢٩٥، باب ما جاء في الصيام في السفر.
(٥) رواه مسلم، كتاب الصيام، رقم ١٨٨١.
(٦) المدونة الكبرى ١/ ٢٠١.

وأما ما رواه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1]. فمحمول على من يشق عليه الصوم بدلالة قصة الحديث نفسه.

استحباب الصوم للمسافر

قال المصنف: وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الفَجْرِ:

ويستحب للمسافر في رمضان الصوم حتى وإن علم أنه يدخل إلى بلده بعد الفجر في أول النهار، وفي الكلام مبالغة لاستحباب الصوم للمسافر.

فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[2].

قال الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه[3].

استحباب صوم عرفة

قال المصنف: وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَّمْ يَحُجَّ:

يستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة الموافق للتاسع من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يقف فيه حجاج بيت الله الحرام بعرفات إتماماً لأركان الحج، كما جاء في حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٨١٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٨٠٩. ومسلم، كتاب الصيام، رقم١٨٩٢.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٢٤.

الْحَجُّ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ»[1].

ويكره صومه للحاج، ويتأكد ندب فطره ليتقوى على أداء المناسك.

وقد وردت الأحاديث التي تبين فضل هذا اليوم، وترغب غير الحاج في صيامه حتى يشارك الحاج في التقرب إلى الله.

منها ما روي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[2].

قال الترمذي: وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

وأما دليل نهي الحاج عن صومه، فما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»[3]. وما رواه عبد الله بن عمر قال: «حججت مع رسول الله فلم يصم يوم عرفة، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه»[4].

فضل الأيام العشرة

قال المصنف: وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ:

يستحب صيام العشرة أيام الأولى من شهر ذي الحجة، والمراد أيامه التسعة الأولى للحاج وغير الحاج، ولأن اليوم العاشر عيد فلا يصح صومه.

وقول المصنف: **(وعشر ذي الحجة)** هو من تسمية الجزء باسم كله.

ويدل على الاستحباب ما جاء عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»[5].

---

(١) رواه أحمد، كتاب أول مسند الكوفيين، رقم ١٨١٨٧.
(٢) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٠.
(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم ١٧٢٢.
(٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٦٠٠.
(٥) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم ٢٠٨١.

وما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»[1].

شاهد من القرآن: وفسّر العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ٢]، بأنها العشر من ذي الحجة، وهو ما يدل على فضلها، وفضيلة الطاعات فيها، قال الحطاب: فإن أكثر المفسرين على أن المراد بقوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾، العشر الأولى من ذي الحجة ولا شك أن الإقسام بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهو ظاهر. والله أعلم[2].

استحباب صوم عاشوراء

قال المصنف: وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ:

ورغب ﷺ في صيام العاشر من شهر المحرم، وهو المسمى يوم عاشوراء، وهذا على سبيل الاستحباب. فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[3].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[4].

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/٤٠٣.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ١٨٦٥. ومسلم، كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء، رقم ١٩١٠.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٣.

صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[1]. ومن هذا الحديث يظهر وجه الاستحباب جلياً.

وأما قول المصنف: (تاسوعاء)، فيعني به: اليوم التاسع من المحرّم، وهو يلي اليوم العاشر في الفضل، وقد رغب عليه الصلاة والسلام في صومه فيما رواه عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[1].

فوائد في فضل عَاشوراء:

١ ـ قال ابن حبيب: ويقال فيه تيب على آدم عليه الصلاة والسلام، واستوت السفينة على الجودي، وفلق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام وأغرق فرعون، وولد عيسى عليه الصلاة والسلام، وخرج يونس عليه الصلاة والسلام من جوف الحوت، وخرج يوسف عليه الصلاة والسلام من الجب، وتاب الله ﷻ فيه على قوم يونس، وفيها تكسى الكعبة كل عام[2].

٢ ـ قال العلماء: ويستحب التوسعة في هذا اليوم على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف؛ قال ابن يونس: وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاء وَسَّعَ الله عَلَيْهِ سَائِر السنة» وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك كأنه يوم عيد[3].

٣ ـ ومن السلف الذين قالوا باستحباب توسيع النفقة على الأهل في هذا اليوم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه، وأبو الزبير وشعبة، ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم[4].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم ١٩١٧.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل ٢/٤٠٣

(٣) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٠٣.

(٤) مواهب الجليل ٢/٤٠٤.

استحباب الصيام في رجب

قال المصنف: وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ:

هذه الأشهر مرغب في صومها شرعاً، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الإكثار من الصوم فيها، والحث على ذلك.

ويدل على استحباب الصوم في شهر المحرم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»**... الحديث[1].

ويدل على استحباب الصوم في شهر رجب قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له زدني فإن بي قوة: **«صُمْ مِن الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِن الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِن الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»** وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا[2].

ومعلوم أن رجب من الأشهر الحرم.

ويدل على استحباب الصيام في شعبان حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **«... مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»**[3].

وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: **«صوموا منه وأفطروا»**[4]. فهو ﷺ لم ينف الصيام فيه مطلقاً، وإنما كره شدة العناية الزائدة عن اللزوم بهذا الشهر من طرف الناس، وأما الصوم فمستحب بدليل قوله: **«صوموا منه وأفطروا»**.

ودل على استحباب صومه أيضاً: حديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا

---

(١) سنن أبي داود ٢/٣١٨، باب في صوم المحرم، ح(٢٤٢٩).
(٢) سنن أبي داود ٢/٣١٨، باب في صوم أشهر الحرم، ح(٢٤٢٨).
(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم ١٨٣٣. وأبو داود، كتاب الصوم كيف كان يصوم النبي ﷺ، رقم ٢٠٧٩.
(٤) المغني ٣/١٦٧.

رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»[1].

قال البغا: فقوله ﷺ يدل على أن العبادة ـ ومنها الصوم ـ كانت مألوفة معتادة في رجب، كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه ﷺ بالصوم[2].

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث: ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه. وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم[3].

المسلم الجديد والصيام

قال المصنف: وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ، وَقَضَاؤُهُ:

معنى المسألة: أن من دخل في الإسلام في نهار رمضان يستحب في حقه فعل أمرين:

أولهما: أن يمسك عن المفطر بقية اليوم إن كان أسلم نهاراً، لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة.

ثانياً: أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه بعد ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

والأصل في هذه المسألة قول مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه، وليصم ما بقي منه. قلت: أرأيت اليوم الذي أسلم فيه؟ قال مالك: أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه عليه واجباً[4].

---

(١) أخرجه النسائي، الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٧).
(٢) التحفة الرضية ص٥٦٣.
(٣) مواهب الجليل ٢/٤٠٨.
(٤) المدونة الكبرى ١/٢١٣.

قال عياض: والاستحباب لمالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب، وابن خويز منداد؛ لأنه لما غفر له ما تقدم ساوى المجنون يفيق[1].

وقد قال ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»[2].

استحباب تعجيل القضاء

قال المصنف: وَتَعْجِيلُ القَضَاءِ:

المقصود بالقضاء: قضاء دين رمضان الفائت، وتعجيل قضاء ما فات منه عمل مستحب.

والحكمة من تعجيل القضاء المبادرة بالطاعة، وإبراء الذمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»[3].

استحباب تتابع القضاء

قال المصنف: وَتَتَابُعُهُ:

أي: أنه يستحب لمن عليه دين من رمضان، أن يصومه ويقضي أيامه متتابعة بلا تفريق بينها؛ وكان ابن عمر يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر[4].

والقول باستحباب التتابع في القضاء هو للخروج من الخلاف؛ لأن هناك

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤١٣.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات عن الزبير وجبير بن مطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه أحمد، وقال: إسناده صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٢٠٤، ما جاء في قضاء رمضان.

من يقول: القضاء على الفور، وهناك من يقول: بالقضاء متتابعاً؛ أي: يوجبه.

ويدل على استحباب التتابع ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَان، فَلْيَسْرِدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»[1].

قال الدكتور البغا: وللحديث شاهد يقوي ضعفه، ذكره الدارقطني عن عائشة ﷺ بإسناد صحيح... يفيد أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان نزل فيها (متتابعات) فنسخت[2].

قال أشهب: وإن ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وأبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، قالوا: لا بأس بأن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة، وأن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان[3].

والاختلاف يقوي وجه القول باستحباب التتابع؛ لأن من أجازوا التفريق شرطوا على صاحب القضاء أن يحصي أيامه؛ وهو أمر فيه نوع مشقة. وعبارة (لا بأس) تدل على تفضيل التتابع عندهم.

صوم التطوع والتتابع

قال المصنف: كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ:

هذا تشبيه في استحباب التتابع؛ والمعنى: أنه كما يستحب التتابع في قضاء رمضان، يستحب التتابع في صوم يطلب فيه التتابع، مثل: كفارة اليمين وصيام الجزاء والمتعة.

والأصل في هذا قول الإمام مالك رحمه الله: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وما كان من صيام الأيام التي في القرآن، مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٩١، ١٩٢، باب القبلة للصائم، رقم (٥٨).

(٢) التحفة الرضية ص٥٥٧.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢١٣.

أُخَرَ﴾ فأحب إليّ أن يتابع بين ذلك، فإن لم يفعل أجزأه[1].

اجتماع قضاءين!

قال المصنف: وَبَدْءُ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إِنْ لَّمْ يَضِقِ الوَقْتُ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: وندب. والمعنى: يستحب لمن ترتب في ذمته قضاءان: **أحدهما**: يتعلق بصوم أيام التمتع في الحج، وكذا لنقص فيه، أو أيام القران، **والثاني**: يتعلق بقضاء ما فات من رمضان، وقد اجتمعا عليه؛ أن يقدم صيام التمتع أو القران أو لنقص في الحج على فائت رمضان، حتى يمكن للمكلف أن يصل السبعة أيام التي بعد الرجوع بالثلاثة التي في الحج إن كان صامها فيه.

والعلة في استحباب هذا التقديم، هي كون قضاء رمضان واجب موسع يمتد حتى شهر شعبان الموالي. قال عليش: لجواز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره، فهو واجب موسع، والهدي والكفارة واجب مطلق، وإذا اجتمعا فالأولى تقديم المطلق[2].

ومحل التقديم إن لم يضق الوقت عن قضاء رمضان، فإن ضاق الوقت عنه وجب تقديمه.

وقد سئل مالك عن الرجل يكون عليه الصيام في رمضان، وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ قال: بالهدي، إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان، ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك[3].

وقد قال تعالى في صيام أيام التمتع وغيرها: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث ربط صومها بزمن محدد، وقال في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، من غير تحديد بوقت مخصوص، ودلت السنة على أن القضاء موسع.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٢، ٢١٣.

(٢) منح الجليل ٢/ ١٢٠.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢١٢.

الفدية للكبير العاجز

قال المصنف: وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ:

ومما يستحب للشخص الهرم؛ وهو الكبير الذي لا يقدر على الصوم، أن يقدم فدية وهي تقدر بمد عن كل يوم لمسكين. ومثله في الحكم من كان دائم العطش الشديد، بحيث لا يستطيع معه صياماً في فصل من فصول السنة. فهذان يسقط عنهما أداء الصوم وقضاؤه، وتندب لهما الفدية.

دلّ على هذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وفيها رخصة لذوي الأعذار، فقد جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[1].

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي. قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[2].

ما يستحب من التطوع

قال المصنف: وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

ورغب الشارع في أن يصوم المكلف ثلاثة أيام من كل شهر غير رمضان طبعاً وهذا على وجه الاستحباب أيضاً، ولكن من غير تعيين كما سيأتي بيانه.

دلّ على هذا خبر أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[3].

---

(١) أبو داود ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، ح(٢٣١٨).

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٧، باب فدية من أفطر في رمضان من علة.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم ١١٠٧. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ١١٨٢.

وخبر أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»[1].

ومنها ما جاء عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[2].

ولخبر عائشة رضي الله عنها: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يعين[3].

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يصوم أول يوم من الشهر، وحادي عشر، وحادي عشريه[4].

كراهة صيام البيض

قال المصنف: وَكُرِهَ البِيضُ:

المقصود بالبيض أيام: الثالثة عشر وتاليتاها من كل شهر، وهي الأيام المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها. فهذه كره الإمام مالك صومها خوف اعتقاد وجوبها من العامة، فإن اتفق صومها بلا قصد فلا كراهة، وهذا هو المشهور.

قال البغا: فيؤدي هذا إلى اعتقاد أن الثواب المذكور في الأحاديث لا يحصل إلّا بها، وربما أدى إلى اعتقاد وجوبها، ولا سيما إذا فعل هذا من يقتدى به، وواظب على صومها، سارع العامة إلى الإقتداء به وظنوا وجوبها[5].

وقال ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها[6].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ١١٨٣.
(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم١٩٧٦.
(٣) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٩٨.
(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤١٤. وشرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٩٨. ومنح الجليل ٢/ ١٢١.
(٥) التحفة الرضية ص٥٦٦.
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤١٤.

السنة جاءت بصومها وصوم غيرها: وقد جاءت السنة مرغبة في صومها، وهو كذلك عند الإمام مالك إذا خلت من المحاذير السابقة؛ وجاءت أيضاً بصوم ثلاثة أيام من غير تحديد:

فعن أبي ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(١).

ولفظه عند النسائي والترمذي: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

وأنت ترى أن الحديث حدّد أياماً بعينها، هي البيض؛ ولكن لا يؤخذ ذلك على إطلاقه؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت غير ذلك، حيث قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِن الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِإثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ**»(٢).

وعن ابن مسعود قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٣).

وهذا الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه ليس فيه إشارة للأيام البيض وفيه نص على كونها من أول الشهر.

وتتأكد رواية عدم التحديد بما جاء عن حفصة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى**(٤).

وكذلك بما جاء عن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا مِنْ

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وأخرجه ابن حبان وصححه.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
(٣) سنن أبي داود ٢/٣٢٦، باب في صوم الثلاث من كل شهر، ح(٢٤٥٠).
(٤) سنن أبي داود ٢/٣٢٦، باب من قال الإثنين والخميس، ح(٢٤٥١).

أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ[1].

وبذلك تترجح رواية عدم التحديد، ومن فعل وصام البيض فله أن يراعي ما يلي:

١ ـ ألا يجاهر بمداومته على ذلك، خاصة إن كان ممن يقتدى به في الدين، لئلا يعتقد العامة بوجوبها.

٢ ـ أن يتأكد من كون الجهال لا يعتقدون وجوبها، فيسرعون لصومها بتشدد.

٣ ـ وإذا صامها، فالأفضل ألا يكون قصده صومها بعينها، فإن صامها اتفاقاً فلا حرج.

صيام مكروه

قال المصنف: كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ:

تشبيه في الكراهة. والمعنى: يكره صوم ستة أيام من شوال عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا مع أن حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء فيه: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[2]، وفيه نص على استحباب صومها، فلماذا إذن يكره مالك صومها؟

أسباب الكراهة: وكون صيام ستة أيام من شوال مكروهاً له محاذيره وأسبابه الوجيهة التي إن تأملنا فيها لم تقل بغير ذلك.

قال في المقدمات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، **فكره مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه، فلا يكره له صيامها[3].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، رقم ١٩٧٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣١٠، باب في صوم ستة أيام من شوال، ح(٢٤٣٣).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤١٤.

ويمكننا أن نلخص أسباب الكراهة في النقاط التالية:

١ ـ يكره لمن يقتدى به صيامها.

٢ ـ يكره له صيامها متصلة بيوم العيد.

٣ ـ يكره صيامها متتابعة.

٤ ـ يكره إظهار صومها.

٥ ـ ويكره لمن يقتدى به صيامها خوف اعتقاد وجوبها.

٦ ـ ويكره صومها أيضا لذي الجهل خوفاً من اعتقاد وجوبها.

٧ ـ وكرهوا صومها أيضاً لمن يعتقد سنية اتصالها.

وهذه الأسباب المذكورة هنا هي من باب سد الذرائع، وهو أصل معمول به عند أهل العلم بالشريعة الإسلامية.

والواقع يثبت ذلك: وقد عايشت ظاهرة صوم الستة أيام من شوال وسط الأحياء الشعبية أيام الصحوة ولاحظت أن المحاذير التي وضعها الفقهاء رحمهم الله كانت كلها حاضرة. فقد رأينا أن فريقاً كبيراً من العوام يصبحون ثاني يوم عيد الفطر صائمين.

ورأينا أناساً يتباهون بصيامها ويظهرون ذلك، ويحتفون به أكثر مما يحتفون بأيام رمضان؛ ثم وجدنا من هذا الكثير من يتنافسون في صيامها، ومن يكون منهم السابق في الشروع فيها.

والأدهى من ذلك أن هناك من يصبح صائماً، ويفرض على أهله ومن هم أقرب إليه صيامها فيضيفون رمضان آخر لشهرهم.

والأعجب من ذلك، أن الصائمين يعيبون على غير الصائمين ويسمونهم بعدم الصبر والعجر، ويشيرون إليهم بالأصابع.

ولا يخفى ما في أيام العيد من استحباب صلة الرحم والزيارات والإكرام. وقد رأينا من هؤلاء من يستقبل الضيوف بكونه صائماً، وهذا فيه ما فيه من التظاهر والرياء ثم لا يكتفي بذلك، فيفرض على أهل بيته صومها،

ليحرمهم ويحرم نفسه من زيارة الأقارب، مع أن شهر شوال فيه سعة، ويمكن للإنسان أن يصوم في نصفه أو في أسبوعه الأخير على سبيل المثال.

الحجة في عمل أهل المدينة: والمحاذير التي ساقها الإمام مالك فيما يتعلق بكراهة صوم ستة أيام من شوال، قد بان لك صدقها مما سقته من تصرفات العوام بشأن صومها، ويبدو أن الحكم بالكراهة كان اتجاهاً عاماً عند علماء مدينة رسول الله ﷺ الذين يستدلون بعمل أهل المدينة، وهو يعتبر حجة يجب على المسلمين أن يأخذوا به.

ويدل على ذلك شهادة الإمام مالك نفسه وهو يحكي عنهم فيما رواه عنه يحيى قال: سمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك»[1].

والحديث معلول: وقد يكون حديث أبي أيوب لم يثبت عند الإمام مالك لأن فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل. وقال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال ابن عيينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب...فتكون له علتان: الاختلاف في راويه والوقف[2].

وقال الإمام الباجي معلّلاً سبب الكراهة: وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا، احتاط بتركه لئلا يكون سبباً لما قاله[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣١١، باب جامع الصيام.
(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٠٣.
(٣) المنتقى شرح موطإ الإمام مالك ٢/ ٧٦.

كراهة تذوق الطعام

قال المصنف: وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ:

أي: ومما يكره للصائم فرضاً كان أو نفلاً أمران:

الأول: ذوق الطعام لاختبار صلاحيته ومدى طيبه واعتداله، ثم يرميه قبل أن يسبقه للحلق، فيكره له ذلك ولو كان صانعاً محتاجاً لذوقه.

الثاني: تذوق العلك؛ أي: مضغه ثم رميه، والعلك اسم لكل ما يعلك من تمر وحلوى لصبي ولبان وصمغ. فيكره مضغ أي شيء من ذلك حتى وإن رمى به، ولو لم يتحلل منه شيء. نقول: مج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به.

قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العلك، ومضغ الطعام للصبي.

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه كره للصائم مضغ العلك.

وكره ذلك عطاء بن أبي رباح[1].

كراهة علاج الأسنان

قال المصنف: وَمُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ:

كما يكره للصائم أن يعالج الفساد والتسوس الحاصل في أصول أسنانه بنهار رمضان. وعليه أن يصبر إلى الليل، ويداويها بعد ذلك، إلا إذا كان في صبره شديد ضرر أو زيادة مرض قد يلحقه من تأخير مداواتها إلى الليل، فله أن يعجل بعلاجها.

وأما إن خاف بتأخير علاج الحفر إلى الليل هلاكاً أو شديد أذى فيجب عليه في هذه الحالة الإسراع بالمعالجة دون انتظار، وإن وصل شيء من الدواء أو الحفر للحلق فعليه القضاء.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٩٩.

وفي المدونة: ولقد سألته عن الرجل يكون فيه الحفر، فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك[1].

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِم الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[2].

صيام نذر مكروه

قال المصنف: وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ:

هذه المسائل كلها معطوفة على الكراهة، وهنا يعني أنه يكره للمكلف أن يلزم نفسه بنذر يتكرر أسبوعياً يوقته على نفسه كالفرض، كأن ينذر صوم كل خميس أو اثنين، وعلة الكراهة تكمن في:

أ - لثقله، إذ يؤدي هذا النذر للوفاء به، ولكن مع الشدة والتلكؤ، ولأن الزمن غلّاب.

ب - قد يترك صاحب النذر الوفاء به، وفي ذلك إثم ومعصية. قال الخرشي: لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، وأيضاً التكرار مظنة الترك[3].

ودليل المسألة ما جاء في المدونة: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله علي أن أصوم كل خميس يأتي، فأفطر خميساً واحد من غير علة؟ قال مالك: عليه القضاء. قال - أي: ابن القاسم - ورأيت مالكاً يكره هذا كراهة شديدة؛ الذي يقول: لله علي أن أصوم يوماً يؤقته[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٩٩.
(٢) أبو داود ٣/٣٨٣، كتاب الطب، ح٣٨٥٥.
(٣) شرح الخرشي على المختصر ٢/٢٤٤.
(٤) المدونة الكبرى ٢/٢١٦.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[1].

كراهة تقبيل الصائم

قال المصنف: وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ: كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ وَإِلَّا حَرُمَتْ:

هذا معطوف على قول المصنف سابقاً: **(وكره البيض)**. والكراهة هنا تتعلق بالصائم الذي يقبّل زوجته للذة وهو كذلك، سواء كان شاباً أو شيخاً، ويصدق هذا على المرأة، فيكره لها التقبيل أيضاً.

والكراهة تتعلق أيضاً بالصائم الذي يباشر زوجته أو يلاعبها أو ينظر إليها أو يفكر على المشهور.

ومحل الكراهة في الحالين إذا علم الصائم من نفسه السلامة من خروج مني أو مذي أو إنعاظ.

ولكن يجب التفريق بين النظر والفكر المستدامين، فهذان يكرهان إن علمت السلامة وبين النظر والفكر غير المستديمين، فإنهما لا يكرهان إن علمت السلامة.

وأما إن علم الصائم الذي يقبّل أو يديم الفكر والنظر عدم سلامته من خروج مني أو مذي أو إنعاظ، فهنا تحرم عليه مقدمة الجماع، وهذا معنى قوله: **(وإلا حرُمت)**.

إذن يستنتج من نص المسألة حكمان، **أولهما**: الكراهة. **والثاني**: الحرمة.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٩٥، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح٣٣٠٠.

فالكراهة: حين يعلم الصائم الذي يقبّل أو يفكر أو يباشر السلامة من نفسه بحيث لا يخرج منه مني أو مذي.

والحرمة: إذا علم الصائم من نفسه عدم السلامة بحيث إذا قبّل أو باشر أو فكّر خرج منه مذي أو مني.

أدلة المسألة: دل على حكم الكراهة أو التحريم ما يأتي:

أولاً: عن أم سلمة «**أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم**»[1].

ثانياً: وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ**»[2]. فمن هذين النصين نفهم أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه وهو صائم، وأنه أملك لنفسه من غيره، ويدل على هذا الحديث الآتي:

ثالثاً: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[3].

رابعاً: ويدل على اختلاف الأحوال حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وجاء فيه: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ**»[4].

خامساً: وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير[5].

---

(١) متفق عليه.

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٢، ما جاء في الرخصة في القبلة.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٠٣، باب كراهيته للشباب، ح(٢٣٨٧).

(٥) الموطأ ١/ ٢٩٣، ما جاء في التشديد في القبلة.

سادساً: وعَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ[1].

حكم من فسد صومه: وقد رتب الفقهاء على من باشر أو قبّل أو نظر باستدامة... فنزل منه مني أو مذي أو أنعظ، الأحكام الآتية:

١ ـ أن من أنعظ ولم يمذِ ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن عليه القضاء.

الثاني: لا شيء عليه.

الثالث: فرقوا بين الإنعاظ بسبب المباشرة، فهذا عليه القضاء، والإنعاظ بلا مباشرة، فهذا لا قضاء عليه.

٢ ـ إن أمذى فعليه القضاء، إلا أن يحصل عن نظر أو فكر بلا قصد ولا متابعة فقولان، أظهرهما لا قضاء عليه.

٣ ـ وإن أنزل (أي: نزل عليه المني) ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك رضي الله عنه، وهو أن عليه القضاء والكفارة. قال في المدونة: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه[2]. وهو أصح الأقوال.

الثاني: قول أشهب: لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل. وهذا القول غير بعيد من قول الإمام مالك.

الثالث: فيه تفصيل، وهو إن أنزل بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة فعليه الكفارة مطلقاً وإن أنزل بسبب نظر أو تفكر فلا كفارة عليه فيهما، إلا أن يتابع حتى ينزل، وهذا ظاهر قول ابن القاسم[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٩٣، ما جاء في التشديد في القبلة.

(٢) نقلاً عن المدونة الكبرى ١/١٩٦.

(٣) نقلاً عن منح الجليل ٢/١٢٣، ولكن مع ترتيب الأقوال، وترقيمها وتوضيحها، ليسهل على القارئ استيعابها وفهمها.

وهذا القول هو في الحقيقة تفصيل للقول الأول وتوضيح له، والله أعلم.

كراهة الحجامة للمريض

قال المصنف: وحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ:

أي: ويكره للمريض الصائم فقط أن يحتجم إن شك في السلامة من الإغماء وعدمه. وقول المصنف: **(فقط)** يعني به: أن الصائم الصحيح لا تكره في حقه الحجامة.

هذا، وقد يعلم المريض من نفسه عدم السلامة من الإغماء إن هو احتجم، وفي هذه الحالة فقط يحرم عليه أن يحتجم. وبالمثل: قد يتحقق من السلامة إن هو احتجم فهذا يجوز له الإقدام عليها ولا كراهة.

ويدل على كراهة الحجامة للمريض ما روي أن ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: **«أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»**[1].

ويدل على عدم كراهة الحجامة للصائم الصحيح حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»**[2]، وهو ناسخ لحديث ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**[3].

وهذا فعل الصحابة يجري وفق السنة، فقد روى مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **«أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ»**، وروى أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٨٠٤.
(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٨٠٢.
(٣) أحمد في مسنده.

كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ[1].

وقد دل فعل ابن عمر ﷺ على أمرين:

أولهما: أنه كان يحتجم وهو صائم لما كانت به قوة يتيقن منها السلامة من الإغماء.

ثانيهما: أنه ترك الحجامة أثناء الصوم إلى أن يفطر لما ضعف بسبب كبر سنه، ولم يتحقق السلامة من الإغماء.

قال الباجي: لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر؛ أي: فكان يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف، ثم ترك خيفة الضعف لما أسنّ[2].

القضاء قبل التطوع

قال المصنف: وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ:

المعنى: يكره لمن عليه دين من نذر صوم أو عليه دين من رمضان، أن يتطوع بالصّوم حتى يقضي ما عليه من دين.

وأصل هذا ما جاء عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك[3].

ويؤيد كل هذا ما روي عن الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ، من نهيه عن تقديم التطوع على قضاء رمضان، فقد قال له رجل: إن علي أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا. قال: ولم؟ قال: ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت[4].

---

(١) مالك في الموطأ ١/٢٩٨، باب ما جاء في حجامة الصائم.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٧٥، ١٧٦.
(٣) الموطأ ١/٣٠٢، باب النذر في الصيام.
(٤) موسوعة فقه أبي هريرة ص١٨٧.

فوائد:

١ - يحرم التطوع في زمن النذر المعين؛ لكونه محدّداً بوقت معين، فإن فعل وتطوع في زمنه قضاه؛ لأنه فوته لغير عذر.

٢ - ظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء، ولو كان هذا التطوع مؤكداً مثل عاشوراء، ويوم عرفة، وهو كذلك على الراجح، فقد سمع ابن القاسم عن مالك: ما يعجبني أن يصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان، وعسى به أن يكون خفيفاً[١].

٣ - قال أبو الحسن: استحب عمر بن الخطاب أن يقضى رمضان في عشر ذي الحجة. وقال ابن القاسم وسالم: يقضي يوم عاشوراء. قال ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يكن التطوع قضى فيها الواجب[٢].

صائم غيمت عليه الأهلة

قال المصنف: وَمَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، كَأَسِير: كَمَّلَ الشُّهُورَ:

يعني: أنّ الواجب في حق الأسير والمحبوس وغيرهما ممن علم الشهور ولا يمكنه رؤية هلال رمضان ولا يجد من يخبره بذلك، أن يكمل عدة الشهور ثلاثين يوماً، بمعنى إذا غم عليه الهلال عدة أشهر، فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً حتى يبلغ شهر رمضان ويصومه كذلك.

جاء عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[٣]. والمحبوس أو الأسير في حكم من غم عليه، ولم يمكنه رؤية الهلال، فأمره الشارع أن يكمل عدة الشهور ثلاثين يوماً.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤١.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧.

(٣) الموطأ ١/ ٢٨٦، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.

الصيام والتباس الشهور

قال المصنف: وَإِنْ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْراً صَامَهُ؛ وَإِلَّا تَخَيَّرَ:

المسألة تتعلق أيضاً بالأسير والمحبوس والتاجر بأرض الكفر، وفي هذه المرة اختلطت عليهم الشهور، بخلاف سابقتها حيث غيمت عنهم الأهلة وعرفوا الشهور.

وهذا الذي اختلطت عليه الشهور، فلم يستطع أن يميز رمضان من غيره، أمامه طريقان:

أولهما: أن يغلب على ظنّه ويترجح عنده شهر بأنه رمضان بنى على ظنه وصامه.

ثانيهما: أن تستوي عندهُ الاحتمالات، ولا يستطيع أن يرجح شهراً على غيره، تخيّر شهراً منها وصامه بنية رمضان.

ويشبه حال هؤلاء حال من خفيت عليه القبلة في الصلاة، فتحرّى جهة وصلى إليها. فعن جابر بن عبد الله قال: «**صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول ﷺ فقال: «قد أحسنتم» ولم يأمرنا أن نعيد**»[1].

الخطأ في الصوم

قال المصنف: وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالعَدَدِ لَا قَبْلَهُ:

يعني: أن من التبست عليه الشهور وظن شهراً وصامه، أو اختار شهراً وصامه، سيكون أمام احتمالين:

الأول: أن يتبين له بعد الصيام وزوال الالتباس، أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان، فهذا يجزيه قضاء عنه، وهو ما أشار إليه بقوله: (**واجزا ما بعده بالعدد**)، ومعنى بالعدد أنه ينبغي أن يثبت بأن ما صامه كان موافقاً لعدد

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٩٣.

أيام رمضان؛ أي: تسعاً وعشرين أو ثلاثين، بحسب الشهر، فإن كان ناقصاً عنه كمل اليوم الباقي.

الثاني: أن يتبين له بعد إتمام الصيام وبعد زوال الالتباس أن الشهر الذي صامه ظناً أو اختياراً، كان قبل رمضان، فهذا لا يجزئه لوقوعه قبل وقته، وهو ما أشار إليه بقوله: **(لا قبله)**؛ وعلى هذا لا يمكن أن يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان الذي يأتي بعده.

ويدل على الحالين **(الاحتمالين)** ما جاء في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم: أرأيت الأسير في أرض العدو، إذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان، فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه، وإن صام بعده أجزأه[1].

الشك في الصيام

قال المصنف: أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ:

هذا في الحقيقة احتمال آخر يضاف إلى الاحتمالين السابقين، وهو يعني: أن من لم يتبين له شيء بعد صيامه ظناً أو اختياراً؛ أي: لم يزل الالتباس وبقي على شكه، فللفقهاء في إجزائه وعدمه قولان:

الأول: لابن القاسم، وعنده لا يجزئه عن رمضان لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين.

الثاني: لأشهب وابن الماجشون وسحنون، وعندهم أنه يجزئ ما صامه اختياراً أو ظناً لأن فرضه الاجتهاد، وقد فعل، فهو على الجواز حتى يظهر خلافه، وقد رجح هذا الحكم ابن يونس.

والذي يظهر أن هذا الشخص اجتهد في تقدير شهر قام بصيامه، وبالتالي فهو يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: **«فإن غمّ عليكم فاقدروا له»**،

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٠٦.

وهو أشبه حالاً بمن اجتهد في تحديد القبلة بعد أن خفي عليه اتجاهها، وصلى إلى جهة بالتحري فصلاته صحيحة.

صام وصادف رمضان

قال المصنف: وَفي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ:

احتمال رابع بالنسبة لمن التبست عليه الشهور وظن شهراً أو اختار شهراً فصامه ثم ظهر له بعد زوال الالتباس أن الذي صامه هو رمضان بعينه، فهل يجزئه ذلك عن رمضان، وهذا هو المعتمد، أم لا يجزئه؟

والتردد في المسألة هو لابن أبي زيد وابن رشد في النقل عن ابن القاسم؛ لأنه جاء في النوادر عن ابن القاسم: الإجزاء إذا صادفه، وجاء في البيان: فإن علم أنه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم، ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون[1].

ولما صادف صيامه الذي قدره اجتهاداً رمضان بعينه، فصيامه صحيح إن شاء الله لأنه مشمول بقوله ﷺ: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**.

شروط صحة الصوم

أولاً: النية وأحوالها:

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الفَجْرِ:

بدأ المصنف الكلام عن شروط الصحة والوجوب أيضاً بالنية؛ لأنها ركن عظيم في العبادات. وأراد هنا أن تبييت النية **(ليلاً)** شرط في صحة الصوم فرضاً كان أو نفلاً.

وتبييت النية هو قصد الصوم قربة لله تعالى ليلاً بعد غروب الشمس وطلوع الفجر.

---

(١) نقلاً عن منح الجليل ٢/١٢٦.

وتجزئ النية إن وقعت مع طلوع الفجر، ولكنها لا تجزئ إن وقعت قبل غروب الشمس، كما لا تجزئ إن وقعت بعد طلوع الفجر؛ لأنها قصد، وقصد الماضي محال.

وقد دل على وجوب تبييت النية بالليل قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1]. وقوله أيضاً: **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**[2]. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: **(لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)**[3].

نية واحدة لرمضان

قال المصنف: وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ:

يعني: أن الصوم الذي يجب أن تؤدى أيامه متتابعة مثل رمضان وكفارة القتل والظهار والفطر في رمضان والصوم المنذور، تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من الغروب على المشهور. وليس من الواجب على هذا المعنى أن يحضر الصائم النية في كل ليلة من رمضان وهو شذوذ، ولا يصح ولا يعقل شرعاً ولا عقلاً، لما فيه من المشقة.

قال في التحفة: إذا نوى صيام رمضان في أول ليلة منه كفاه ذلك لصوم الشهر بكامله، وليس عليه أن ينوي في باقي لياليه، لقوله ﷺ: **«لكل امرئ ما نوى»** وهو قد نوى صوم الشهر، فله ذلك بتلك النية[4].

صوم التطوع والنية

قال المصنف: لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ:

سرد الصوم هو تتابعه من غير وجوب، مثل صيام الدهر أو عام أو شهر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٧، باب النية في الصيام، ح(٢٤٥٤).
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٤٠. ورواه الشافعي في الأم عن مالك.
(٤) التحفة الرضية ص٥٢٦.

أو أسبوع تطوعاً، فإن من عزم على هذا النوع من الصوم لا تكفيه نية عن جميع أيامه، والواجب في حقه أن يبيت الصوم لكل يوم يصومه.

ويقال هذا أيضاً لمن عليه صوم يوم معين مثل الخميس والإثنين من كل أسبوع؛ أي: عليه أن يبيت النية عن كل يوم، ولا يكتفي بنية واحدة.

قال الأبهري: وهو القياس، وحكى ذلك في البيان عن ابن القاسم، قال: وهو الصحيح، وهو مذهب مالك في المدونة[1].

عن ميمونة بنت سعد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يَصُمْ»**[2].

نص المدونة والنية

قال المصنف: وَرُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا:

الضمير يعود على الصوم المسرود واليوم المكرّر المعين، ونائب الفاعل يعود على المدونة والمعنى: قيل لا يحتاج إلى تبييت النية بالنسبة للصوم المسرود واليوم المعين في كل ليلة، بل تكفي النية الواحدة من أوله.

وهذه الرواية المشار بها للمدونة ضعيفة، وقد قال الحطاب: لم أقف على ذلك في شرح المدونة[3].

والحديث السابق يرشد إلى لزوم تبييت النية كل ليلة؛ لأن أحوال الإنسان تختلف من يوم لآخر.

الانقطاع وتجديد النية

قال المصنف: لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ: بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ:

المسألة تتعلق بقول المصنف سابقاً: **(وكفت نية لما يجب تتابعه)**، وهي

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٤٧.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٣.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٢٠.

مخرجة منها. ومعناها: أن من وجب عليه صوم متتابع كرمضان ونوى في أوله نية واحدة ثم انقطع هذا التتابع بالمرض أو السفر، فإن النية السابقة لا تكفيه وعليه أن يجدّدها لاستئناف صومه.

قال الفقهاء: وإن استمر المريض أو المسافر صائماً فلا بد من تبييت النية كل ليلة وهذا هو المعتمد[1].

وأدخلت الكاف من قول المصنف: **(بكمرض)** الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر، وكلها يجب تجديد النية لها بعد انقطاعها.

وفي هذا روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال: **«لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة»**[2].

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومتى أجمع المريض أو المسافر أو غيره على قضاء ما فاته، أو على استئناف صومه بعد الانقطاع، فيلزمه تجديد النية، وهذا ما يستفاد من نص الآية.

ثانياً: الطهر من الدم:

قال المصنف: وَبِنَقَاءٍ:

ويشترط لصحة الصوم ووجوبه نقاء المرأة وطهرها من دم الحيض أو النفاس طول النهار؛ وقد عطفه المصنف على النية التي هي شرط في صحة الصوم.

دل على هذا قوله ﷺ: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»**[3].

وقاس الفقهاء النفاس على الحيض؛ لأنه في الواقع دم الحيض اجتمع في فترة الحمل وكان يتغذى منه الجنين، فلما خرج إلى الوجود وليداً تنفس الرحم بما بقي من دم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٢٠. ومنح الجليل ٢/ ١٢٨.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٠.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم ١٨١٥.

الطهر ووجوب الصوم

قال المصنف: وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً:

الأمر يتعلق أيضاً بالحائض والنفساء التي يصبح الصوم واجباً في حقها بمجرد الطهر من الدم، بشرط أن ثبت طهرها بجفوف أو قصة قبل طلوع الفجر بزمن أو حتى بلحظة يسيرة جداً. ويجب عليها الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأن الصوم يصح من غير غسل.

وحتى إن رأت علامة الطهر (**القصة أو الجفوف**) مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قول المصنف: (**أو مع الفجر**)، وقوله كذلك: ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر[1].

عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا[2].

ويدخل حكم المسألة في عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الشك في حصول الطهر

قال المصنف: وَمَعَ القَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ:

يقصد هنا أن على الحائض أو النفساء التي شكت في حصول طهرها مع الفجر أو بعده، يجب عليها إمساك ذلك اليوم، وقضاء يوم مكانه احتياطاً، بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده، فإنه لا تجب عليها.

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي

---

(١) انظر: منح الجليل للشيخ عليش ٢/١٢٩.

(٢) الموطأ ١/٥٩، باب طهر الحائض.

الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

قال الإمام مالك: وإذا استيقظت بعد الفجر فشكّت، أن يكون الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم، وتقضي يوماً مكانه[2].

عن الحسن: في المرأة إن أصبحت حائضاً، فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لا تأكل بقية يومها[3].

ثالثاً: شرط العقل:

قال المصنف: وَبِعَقْلٍ:

المعنى: ومن شروط صحة الصوم ووجوبه تمام العقل، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، لما جاء عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[4].

هل للمجنون صيام؟

قال المصنف: وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً:

ولما كانت صحة الصوم تتوقف على العقل، فإنه لا يصح الصيام من مجنون حتى يستفيق من جنونه. وأن من أفاق من جنونه وجب عليه قضاء ما فاته من رمضان قليلاً كان أو كثيراً، حتى ولو كان الكثير معدوداً بالسنوات، وهو ما أشار إليه بقوله: (**ولو سنين كثيرة**).

والقول بوجوب القضاء على من أفاق من جنونه حتى ولو كثرت السنون

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٠.
(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ١٣٠، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(٤٣٩٨).

هو المشهور سواء كان جنونه طارئاً بعد البلوغ، أو بلغ مجنوناً، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم في المدونة.

وأشار المصنف بقوله: **(ولو سنين كثيرة)** إلى رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك رحمه الله تعالى: إن قلّت السنون كخمسة فالقضاء، وإن كثرت كعشرة فلا قضاء[1].

ويجب القضاء على من أفاق من جنونه بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمجنون مريض داخل في خطاب الآية، وقد شهد الشهر، فوجب عليه قضاء ما أفطر من رمضان.

جاء في المدونة: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين، ثم أفاق؟ فقال: قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي تلك الصلاة[2].

الإغماء وقضاء الصوم

قال المصنف: أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ، وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالقَضَاءُ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ:

كلام المصنف هنا حول ما تعلق باشتراط العقل في صحة الصوم. وفي هذه المسائل يتطرق لقضايا الإغماء عاطفاً إياها على الجنون، ويلخصها في ست حالات هي:

١ ـ إذا أغمي على الصائم اليوم كله من فجره لغروبه، فعليه القضاء.

٢ ـ إذا أغمي على الصائم أكثر النهار فعليه القضاء أيضاً، سواء سلم فيه أوله أم لا.

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/١٢٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٠٨.

٣ - من أغمي عليه أقل اليوم، وهو يشمل النصف فأقل منه، ولم يسلم من الإغماء أول النهار، بأن كان مغمى عليه مع طلوع فجر اليوم، فعليه القضاء أيضاً.

٤ - وإن سلم قبل الفجر، وبقي سالماً حتى طلع، بحيث لو نوى الصيام لصحت نيته فلا قضاء عليه.

٥ - لا يجب القضاء على من سلم من الإغماء مع الفجر وجدّد النية حينئذ، ولو أغمي عليه قبل الفجر وأغمي عليه بعده.

٦ - ولا يجب القضاء على من أغمي عليه بعد الفجر، وكان جدّد النية، وبقي في حالة إغماء أقل اليوم أو حتى نصفه.

ملاحظات وفوائد:

١ - من لم يجدّد النية حين إفاقته مع الفجر، لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء.

٢ - وبالنسبة للجنون إذا كان يوماً واحداً، فإنه يفصل فيه تفصيل حالات الإغماء المذكورة.

٣ - وأما بالنسبة للنائم في نهار رمضان كله، فلا يجب عليه القضاء مطلقاً؛ لأنه مكلف ولو نبه لانتبه. ولا قضاء عليه ولو نام كل الشهر إن بيت النية أول ليلة طبعاً.

٤ - وأما السكران فإن طلع عليه الفجر وهو كذلك، فإنه يجب عليه القضاء لتسببه في ذلك.

دليل قضاء المغمى عليه: ويدل على وجوب القضاء على من أغمي عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأن الإغماء مرض أيضاً، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

ودل على مسائل الإغماء المذكورة، ما جاء في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم، قلت: أرأيت رجلاً أغمي عليه نهاراً في رمضان ثم

أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا؟ فقال: قال مالك: إن أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك.

قال: فقلت له: فلو أغمي عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك، أيجزئه صيام ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه.

قال ابن القاسم: وقد بلغني ذلك عمن مضى من أهل العلم أنه قال: من أغمي عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه.

قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلاً نام قبل الفجر وقد سهر ليلته كلها، ونام نهاره كله، وضرب على أذنه النوم حتى الليل، لأجزأ عنه صيامه، ولو أغمي من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي، لم يجز عنه، وهذا أحسن ما سمعت[1].

وما جاء عن ابن عمر: أنه كان يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر[2]، يدل على أمرين:

١ ـ أن ما وقع له من الإغماء كان في صوم التطوع.

٢ ـ أن الأثر لم يحدّد زمن وقوع الإغماء، وإن كان ظاهره يدلّ على وقوعه بالنهار.

رابعاً: اجتناب الجماع نهاراً:

قال المصنف: وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ، وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ:

يشترط لصحة الصيام التخلي عن الجماع أثناء الصوم. والمقصود به: تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيقة، وإن لم ينزل. وقد دل قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

(١) انظر: هذه الأحكام وغيرها في المدونة الكبرى ١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٤٢.

﴿ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على بيان محظورات الصيام، وهي الأكل والشرب والجماع.

وقال أيضاً: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي هذا إشارة للامتناع عن الجماع نهار الصيام؛ لأن معنى الرفث: الجماع، والليلة تنتهي بطلوع الفجر، فدل منطوق الآية على حل الجماع قبل الفجر، وحرمته بعده.

وحديث أبي هريرة في الرجل الذي أفطر في رمضان، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام إياه أن يكفر[١]، وغيره من الأحاديث التي توجب الكفارة، فيها دليل أيضاً على منع الجماع نهاراً في رمضان.

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عمداً يفسده[٢].

ثم قال المصنف بعد هذا: (وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ)، وهو يعني أيضاً: أن صحة الصوم يشترط فيها عدم إخراج المني بسبب الجماع أو بغيره كالفكر والنظر. والمني الذي يفسد الصوم هو الذي يخرج في اليقظة، أما خروجه في حالة النوم فلا يفسده.

دل على هذا ما جاء في المدونة: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل عليه القضاء والكفارة؟ قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك.

وقال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم، واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون[٣].

وأما ترك إخراج المذي فهو أيضاً شرط في صحة الصوم، بمعنى لا يحل للصائم أن يأتي من الأعمال ما يستدعي الإنعاظ وخروج المذي؛ لأن

---

(١) الموطأ ١/٢٩٦، باب كفارة من أفطر في رمضان، ح(٢٨).
(٢) التحفة الرضية ص٥٤١.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٩٨، ١٩٩.

ذلك يفسد صومه. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي؟ قال: أرى أن يقضي يوماً مكانه[1].

عن الحسن قال: إذا قبّل أو لمس وهو صائم، فأمنى، فهو بمنزلة المجامع[2].

وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أمنى الصائم فيكفر كفارة المنيّ[3].

خامساً: ترك إخراج القيء:

قال المصنف: وَقَيءٍ:

المسألة متعلقة بقوله السابق: **(وبترك جماع... إلخ)**. ومعناها: أنه يشترط لصحة الصوم ترك إخراج القيء عمداً، فإن أخرجه عمداً فالقضاء.

وفي هذا روى ابن وهب قال: وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعارفي عمن يثق به أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعاً أفطر»**[4]، وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه»**[5]، وروى أشهب ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير[6].

وروى أَبو هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»**[7].

ويتحصل مما سبق أن للقيء خمسة أحوال:

١ ـ أن من تعمد إخراج القيء عليه القضاء كما نطق بذلك الحديث.

٢ ـ أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٨، ١٩٩.

(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/ ٣٢٢.

(٤)(٥)(٦) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٠.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، باب الصائم يستقيء عامداً، ح(٢٣٨٠).

٣ ـ أن من أخرج القيء متعمداً فعليه القضاء، ومن ابتلع من ذلك شيئاً ولو غلبة فعليه الكفارة.

٤ ـ أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه كما أسلفنا، وإن رجع منه شيء لجوفه فعليه القضاء.

٥ ـ أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه، ولكن إن تعمد ابتلاعه فعليه الكفارة.

سادساً: ترك الأكل والشرب:

قال المصنف: وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى المُخْتَار لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ:

يشترط لصحة الصوم ترك إيصال شيء متحلل إلى المعدة؛ أي: ينماع ويذوب في المعدة أو قبل الوصول إليها، من منفذ عال أو سافل، وكذلك غير المنحل إذا وصل من منفذ عال للمعدة، كالدينار والدرهم والحصاة، على ما اختاره اللخمي من الخلاف.

وما يصل إلى المعدة من طعام أو شراب أو جامد، ويسبب الإفطار يكون عن طريق الحلق، ولو لم يتجاوزه، وهو ما عناه بقوله: **(او حلق)** بمعنى: أن ما يصل إلى الحلق مما ذكره مفطر.

وما يصل إلى الجوف عن طريق الاحتقان بشيء مائع في دبر بصفة عامة، أو قبل امرأة يفسد الصوم بسببه، وهو ما عناه بقوله: **(بحقنة بمائع)**، وفهم من قوله: **(بمائع)** أن الحقنة بالجامد لا تفطر ولا قضاء فيها.

وعلى هذا فمن وصل الطعام لمعدته غلبة، فعليه القضاء فقط، أما من انتهك حرمة الصوم عمداً عن طريق الفم فعليه الكفارة.

قال الخرشي: والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ، أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء، فإن الكبد يجذب من المعدة ومن

سائر الأمعاء عند الأطباء، فصار ذلك من معنى الأكل[1].

أدلة المسألة: دل على وجوب الإمساك عن شهوة البطن لمن كان صائماً، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وما رواه عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَت الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «**يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ**[2] **لَنَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[3].

وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[4].

المائع يصل إلى الحلق

قال المصنف: وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ:

المعنى: أن المائع الواصل للحلق عن طريق الفم مفطر، ولو لم يجاوزه، ومفطر أيضاً إن وصل له من أنف أو أذن أو عين نهاراً، فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه.

دل على هذا ما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك «**أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل**

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٤٩.

(٢) الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي وكذلك اللبن.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يفطر الصائم، رقم ١٨١٩.

(٤) سنن ابن ماجه ١/١٤٢، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح(٤٠٧).

للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه»[1].

وما روته عائشة من قوله ﷺ: **«إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج»**[2].

دخان السجائر مفطر

قال المصنف: وَبُخُورٍ:

يقصد الفقهاء بالبخور: الدخان المتصاعد من حرق ما يتبخر به من عود ونحوه، والبخار المتصاعد من القدر حال غليانه بالطعام، والدخان الذي يشرب بالعود ولفائف السجائر.

والمعنى: وصحة الصوم تكون بترك استنشاق الدخان أو البخار المتصاعد من هذه الأشياء المذكورة؛ لأن وصولها إلى الحلق مفطر، ويوجب القضاء.

علة الإفطار: وعلة الإفطار بمثل هذه الأدخنة والأبخرة أن الصائم يجد طعم الدخان في حلقه، ولأن ريح الطعام المستنشق من القدر مثل البخور له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل[3].

ملاحظة: يستثنى من البخار والدخان المفطرين حالتين:

الأولى: أن شم رائحة البخور ونحوه، دون أن يصل دخانه للحلق لا يفطر.

الثانية: أن دخان الحطب العادي ونحوه لا يفطر ولو استنشقه الصائم لأنه لا يتكيف به، وبالتالي ليس فيه غذاء[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٨.
(٢) رواه أبو يعلى في مسنده. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦٥٥.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٤٩.
(٤) انظر: منح الجليل ٢/ ١٣٢.

متى يفطر القيء؟

قال المصنف: وَقَيْءٍ وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً:

هذا الكلام معطوف على قوله: **(وإيصال متحلل)**. والمعنى هنا أن صحة الصوم تكون بترك إيصال وإرجاع القيء أو القلس والبلغم إلى الحلق والمعدة بعدما كان خرج منها أو من الرأس، ولكن بشرط إمكانية طرحه، بحيث خرج من الحلق ووصل إلى الفم. فمن أرجع شيئاً من قيء أو قلس إلى بطنه فعليه القضاء.

ومفهوم قوله: **(أمكن طرحه)** أنه إن لم يمكن طرحه، بحيث لم يجاوز الحلق، فلا شيء عليه.

ولا فرق بين خروج القيء أو القلس والبلغم بسبب علة أو امتلاء معدة، أو كثير طعام متغير أم لا.

وسواء رجع الطعام أو البلغم عمداً أو سهواً، وسواء كان البلغم من صدر أو رأس، فلا ينبغي تقييد صحة الصوم بشيء من ذلك، وهو ما قصده بقوله: **(مطلقاً)**.

ملاحظتان:

١ ـ قال عليش: المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته[١].

٢ ـ لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه ولو اجتمع عليه، وهذا هو الراجح[٢].

عن عكرمة قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج[٣].

وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**[٤].

---

(١)(٢) فتح الجليل ٢/ ١٣٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٩.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ١٤٢، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح(٤٠٧).

هذه فيها القضاء

قال المصنف: أَوْ غَالبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ:

المعنى: وصحة الصوم تكون بترك وصول شيء لحلقه غلبة وسبقاً.

ومثال ذلك:

١ ـ أن يسبقه إلى الحلق شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق.

٢ ـ أن يسبقه إلى الحلق غالب من رطوبة السواك المجتمعة في فمه، وفي الحالين يجب عليه القضاء، لكن في الفرض فقط.

وقد نبّه المصنف على ما يغلب الصائم من أثر المضمضة والسواك، لئلّا يتوهم أحد اغتفار ذلك بدعوى أن الشارع طلب المضمضة والسواك.

ودليل ذلك حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**[1].

وفي رواية: **«إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً»**.

وجوب قضاء الفرض

قال المصنف: وَقَضَى فِي الفَرْضِ مُطْلَقاً:

إذا أفطر المكلف في الصوم الواجب، رمضان كان أو غيره بكل مفطر، وجب عليه القضاء.

ويجب قضاء الفرض، ولو اختلفت وجوه الإفطار، من عمد أو سهو، أو غلبة وسواء وجبت عليه الكفارة أم لا.

وعلى من أفطر ناسياً في فرض رمضان والنذر المعين وكفارة الظهار

---

(١) الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

والقتل وصوم التطوع أن يمسك وجوباً عن الأكل والشرب بقية يومه، ثم يقضي الفرض وجوباً أيضاً ويخيّر فيما عدا ذلك[1].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[2]. حمله علماؤنا على صوم التطوع لعدم ذكر رمضان فيه.

ويؤيد الحكم بالقضاء ما رواه مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَت الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالِك: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ»[3].

وقول مالك أيضاً: من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه[4].

وقال القرافي: وأما قوله ﷺ في صحيح مسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء[5].

ولأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا غير متمّ.

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/١٣٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، رقم١٩٥٢.

(٣)(٤) الموطأ ١/٣٠٣، ٣٠٤، ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

(٥) الذخيرة ٢/٥٢١.

قضاء غير المتعمد

قال المصنف: وَإِنْ بِصَبٍّ في حَلْقِهِ نَائِماً:

المبالغة بإن في هذه المسألة في وجوب القضاء عطفاً على ما مضى، وعليه فمن سكب الماء أو غيره في فم صائم نائم، ووصل الماء إلى حلقه أو جوفه أفطر، وَوَجَبَ عليه القضاء ولا كفارة عليه، ولا يقال أنه نائم وهو غير مكلف؛ لأنه يفترض فيه أن ينهض من نومه حال صب المائع في فمه، أو قد يخبره من فعل به ذلك.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها.

قلت: أرأيت إن أكره الصائم، فيصب في حلقه الماء أو كان نائماً، أيكون عليه القضاء والكفارة؟

فقال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه[1].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج»**[2].

النائمة يجامعها زوجها!

قال المصنف: كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ:

التشبيه بما سبق في القضاء. والمعنى: أن المرأة النائمة إذا جومعت في نهار رمضان وجب عليها القضاء في ذلك فقط بلا كفارة؛ لأنها غير مخاطبة. لكن تمسك بقية يومها.

أما المجامع الذي فعل بها ذلك، فتجب عليه كفارتان، الأولى عنه والثانية عنها، وهذا هو المعتمد[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٠.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠٥. ومنح الجليل ٢/ ١٣٣.

وأصل المسألة من المدونة؛ برواية وسؤال سحنون لابن القاسم، ونصها:

قلت: أرأيت لو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً؟

فقال: عليها القضاء عند مالك، ولا كفارة عليها[1].

وقال ابن حبيب: وتكف عن الأكل بقية يومها، والكفارة على من فعل بها ذلك[2].

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

قضاء من أكل شاكّاً

قال المصنف: وَكَأَكْلِهِ شَاكّاً فِي الفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ:

هذا أيضاً تشبيه في وجوب القضاء، ويتعلق الأمر بمن أكل وهو غير متيقن من طلوع الفجر وعدمه، أو أكل وهو شاك في الغروب وعدمه، ومع أنه أقدم على فعل محرم فلا كفارة عليه، ولكن يلزمه أمران:

الأول: إمساك بقية اليوم.

الثاني: قضاء ذلك اليوم، إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، وسواء كان صومه في فرض أو نفل.

أما قوله: (**أو طرأ الشك**)؛ فمفرّع عمّن أكل شاكّاً، وهو يعني: أن من أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس، ثم حصل له الشك في الفجر أو الغروب، فعليه القضاء في الفرض.

قال عليش: فالقضاء في الفرض دون النفل، إذ ليس من العمد الحرام[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٠.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٧.

(٣) منح الجليل ٢/ ١٣٤.

ومن المدونة، قال مالك: من أكل في رمضان، ثم شكّ أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده، فعليه القضاء[1].

قال ابن العربي: كما أن السنة تعجيل الفطر، كذلك السنة تقديم الإمساك، إذ قرب الفجر من محظورات الصيام[2].

أما قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**»[3]. فأوّله علماؤنا بمعنى: قاربت الصباح[4].

العلم بأدلة الصوم

قال المصنف: وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ، اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ؛ وَإِلَّا احْتَاطَ:

الناس فيما يتعلق بالصوم قسمان:

١ ـ عارف بأدلة الصوم من غروب وطلوع فجر، قادر على النظر والاستدلال بها في نفس الوقت.

٢ ـ وعارف بها غير قادر على الاستدلال.

وكلام المصنف متوجه لمن لم يقدر على الاستدلال مع قدرته على معرفته، فهذا يجب عليه أن يقتدي بمن يستدل على وقتي الغروب وطلوع الفجر ويقلده، بشرط أن يكون عدلاً عارفاً.

ومعلوم أن جواز التقليد المذكور، خاص بمسألة الصوم هذه، بعكس الاجتهاد في تحديد القبلة، فإنه لا يجوز التقليد فيها من مجتهد لمجتهد آخر، وذلك لكثرة الخطإ فيها وخفائها[5].

وقول المصنف: **(وإلا احتاط)** يعني به أن الصائم الذي لا يقدر على

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٧.

(٣) الموطأ ١/ ٧٤، ٧٥، باب قدر السحور من النداء.

(٤)(٥) انظر: التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٦.

الدليل، ولا يجد مستدلاً عدلاً عارفاً يقتدي به، لزمه أن يحتاط في سحوره بالتقديم، مع تحقق بقاء الليل، وفي فطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس.

قال ابن بشير: مريد الصوم إن كان بحيث لا دليل له على الفجر، فله أن يقتدي بالمستدل، وفي الحديث: **«إن بلالاً ينادي بليل... الحديث»**[1]، وإن لم يكن له من يسمعه، فله التحري والأخذ بالأحوط.

لا يقضى النذر المعين

قال المصنف: إِلَّا المُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ:

المعيَن: يقصد به النذر المعين. وقد استثناه من مسائل القضاء، ومن قوله السابق: **(وقضى في الفرض مطلقاً)**.

والمعنى: أن النذر المعين بيوم محدد إذا أفطر فيه الصائم لعذر من الأعذار الآتية، فإنه يفوت بفوات زمنه، ولا قضاء عليه. والأعذار منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره، وهي:

١ ـ **المرض**: فمن مرض وهو صائم عن نذر معين، وأفطر بسبب ذلك، فات زمن النذر ولا قضاء عليه.

٢ ـ **الحيض**: وهو إن صادف صوم النذر المعين، سقط عن الحائض قضاؤه، لفوات زمنه، ومثله النفاس.

٣ ـ **الإغماء**: فمن أغمي عليه زمن صوم النذر المعين، لا قضاء عليه. ومثله الجنون.

٤ ـ **النسيان**: يعني من أكل ناسياً، وهو صائم عن نذر معين، لا يجب عليه القضاء لفوات زمنه. ولكن الفقهاء قالوا بوجوب قضاء من أكل ناسياً.

قال الخرشي: وأما لو أفطر فيه نسياناً، فإنه يقضيه على مذهب المدونة[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٧٤ ـ ٧٥، باب قدر السحور من النداء.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٥١.

وقال عليش: والمعتمد أن من ترك صومه، أو أفطر فيه ناسياً، يجب عليه قضاؤه وإمساك بقية يومه لتفريطه[1].

ففي المدونة، قال ابن القاسم: من نذر صوم شهر بعينه، فمرضه كله، لم يقضه، وإن أفطر متعمداً ـ يريد أو ناسياً ـ قضى عدد أيامه[2].

وفي المدونة أيضاً: إن نذرت امرأة صوم ثمانين، فلا تقضي أيام حيضها لأن الحيضة كالمرض[3].

قال مالك: وإن نذرت صوم الخميس ما بقيت، فحاضت فيهن، أو مرضت، فلا قضاء عليها[4].

قال المغيرة وأشهب: كل ما كان بعينه فلا يقضيه إن مرضه[5].

هذا وجاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: **«أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم»**[6].

قضاء صوم التطوع

قال المصنف: وَفِي النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ، وَلَوْ بِطَلَاقٍ بَتٍّ، إِلَّا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا:

من أصبح صائماً صوم تطوع، ثم أفطر لغير عذر ولا ضرورة، وجب عليه قضاؤه لأن إتمام صوم النّفل واجب، لا يجوز قطعه، مثل كل عبادة دخل فيها على التمام.

وهذا لا يعني أنه يقضي كل تطوع أفطر فيه على الإطلاق، فإن عبارة **(بالعمد الحرام)** تعني: أنه يلزمه قضاء ما أفطر فيه عمداً من غير عذر؛ فخرج

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٣٤.

(٢)(٣)(٤) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٨.

(٥) النوادر والزيادات ٢/ ٦٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢.

بالعمد من أفطر ناسياً أو مكرهاً، ومن أفطر خوف المرض أو زيادته، أو بسبب شدة الجوع والعطش والمرأة تفطر لحيض أو نفاس؛ فهؤلاء جميعاً لا قضاء عليهم في فطر التطوع.

وبالغ المصنف في التشديد على من أفطر متعمداً في صيام النفل، فأكد على وجوب قضائه، حتى ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث على الأكل، فاستند لذلك وأكل، وهو معنى قوله: **(ولو بطلاق بتّ)**.

غير أن المصنف خفّف على الحالف والصائم المفطر بقوله: **(إلا لوجه)**. وذلك مثل أن يتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث، فيجوز الفطر ولا يجب القضاء، ويمسك بقية اليوم.

جاء في المدونة: أرأيت من أصبح صائماً متطوعاً، فأفطر، أعليه القضاء في قول مالك؟

قال: نعم[1].

دليل قضاء التطوع: والأصل في قضاء صوم التطوع، ما رواه مَالِك عَن ابْنِ شِهَابٍ: **«أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ»**[2].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجيز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً، ويقول: هذا الذي هو يلعب بصومه[3]. وأفتى أنس بن سيرين بوجوب قضاء يوم عرفة الذي أفطره[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٥.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٦، باب قضاء التطوع.

(٣) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٣٠.

(٤) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٤٣.

وأما استثناء الناسي وصاحب العذر من القضاء في صيام التطوع، فهو لمالك رضي الله عنه. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلا يُفْطِرْهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ...**»[1].

حالات لا قضاء فيها: وهناك حالات غير ما ذكرنا، قد يفطر فيها الصائم المتطوع، ولا قضاء عليه فيها، حصرها المصنف في مثالين، فقال: **(كوالد وشيخ، وإن لم يحلفا)**، والنظر فيهما تفصيلاً كما يلي:

الأول: شخص يفطر تحقيقاً لرغبة والده، حيث ألزمه أن يفطر شفقة عليه من إدامة الصوم، وحناناً ورحمة، سواء حلف له أم لم يحلف؛ فيجوز فطره، ولا يلزمه قضاؤه.

وقدموا طاعة الوالدين هنا لما لهما من حق وحرمة قرّرها الشرع، ليس لها نظير. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾. وقوله أيضاً: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن جابر قال: سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عزمت عليه أمه أن يفطر، قال: كأنه كره ذلك، وقال: يقضي يوماً مكانه[2].

الثاني: شخص أفطر تحقيقاً لرغبة شيخه في الطريق، وقد أخذ على نفسه العهد ألا يخالف أمره، فهذا أيضاً لا قضاء عليه في صوم التطوع الذي أفطره طبعاً.

قال عليش: وألحق به البعض شيخ العلم الشرعي[3].

---

(١) الموطأ ١/٣٠٦، باب قضاء التطوع.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩١.
(٣) منح الجليل ٢/١٣٦.

وسواء حلف عليه بالفطر أم لم يحلف كما نص عليه المصنف بقوله: **(وإن لم يحلفا)**.

حدثنا شريك عن سالم، أنه صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم، فحدثه بحديث سلمان أنّه فطّر أبا الدرداء فأفطر[1].

وعن خرشة بن الحرّ قال: كنّا عند ابن عمر، فأُتيَ بطعام، فقال للقوم: أطعموا فكلهم يقول: إني صائم. فعزم عليهم أن يفطروا، فأفطروا[2].

متى تجب الكفارة؟

قال المصنف: وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ، بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ:

هذا شروع من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر موجبات الكفارة كالجماع ورفع النية والأكل والشرب، على سبيل الانتهاك المتعمد لحرمة الصيام، لا على سبيل التأويل القريب أو الأكل جهلاً بحرمة الصوم.

قال الخرشي: الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة:

أولها: العمد.

وثانيها: الاختيار، فلا كفارة على ناس ولا على مكره.

وثالثها: الانتهاك للحرمة، فالمتأول تأويلاً قريباً لا كفارة عليه.

ورابعها: أن يكون عالماً بحرمة الموجب الذي فعله، فلا كفارة على جاهل، وهو من لم يستند لشيء، كحديث عهد بالإسلام، يظن الصوم لا يحرم بالجماع، وجامع، فإنه لا كفارة عليه. فالمراد بالجهل، جهل حرمة الموجب الذي فعله، وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته، فلا يسقط عنه الكفارة، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقاً، كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم.

وخامسها: كونه صوم رمضان، فلا كفارة في غيره، من قضائه أو كفارة

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٠.

أو ظهار أو نحوهم...[1].

أمثلة عن التأويل القريب: المتأول تأويلاً قريباً هو من استند في إفطاره إلى أمر موجود بمعنى قرب تأويله فظن أنه يحل له الأكل والشرب.

ومن أمثلته:

١ - شخص أفطر ناسياً، فظن بطلان صومه، فأفطر بعدها متعمداً، لا كفارة عليه.

٢ - امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان، فلم تغتسل، وظنت أن من لم يغتسل ليلاً فلا صوم عليه، فأكلت؛ لا كفارة عليها، وتقضي يومها.

٣ - رجل يدخل من سفره ليلاً، فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهاراً، فيفطر، لا كفارة عليه، ويقضي.

٤ - شخص يخرج بغنمه، راعياً مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال، فيظن أنه سفر يبيح الفطر، لا كفارة عليه، ويقضي يومه.

وفي المدونة؛ سئل ابن القاسم: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمداً لهذا الظن بعدما أكل ناسياً، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

قال: لا كفارة عليه، وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكاً، وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر، فلا صوم له، فأكلت. قال: ليس عليها إلا القضاء[2].

دل على لزوم الكفارة قول أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ**

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٥٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٨.

بِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ»[1].

والعرق: هو المكتل، وسمي المكتل عرقا؛ لأنه يضفر عرقة عرقة. والعرقة: الضفيرة من الخوص.

أسباب وجوب الكفارة

قال المصنف: جِمَاعاً أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَاراً، أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ:

هذا مفعول قوله: (**إن تعمد**). والمعنى: أن من تعمد جماعاً يوجب الغسل سواء كان امرأة أو رجلاً، أو تعمد رفض نية الصوم بالنهار، أو بالليل وطلع عليه الفجر وهو كذلك، أو تعمد الأكل أو البلع لما يقع به الإفطار، أو شرب ماء أو غيره عمداً فحكمه في جميع هذه الأحوال التكفير؛ بمعنى تلزمه الكفّارة لأنه تعمد انتهاك حرمة الصوم.

وقوله: (**بفم فقط**) احترازاً مما قد يصل إلى الحلق أو المعدة عن طريق الأنف أو الأذن أو غيرهما، فإنه لا كفارة فيها على المشهور.

والأصل في وجوب الكفارة ما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ...**» الحديث[2].

ودل على وجوب الكفارة بالجماع، ما رواه مَالِك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَاجْلِسْ...**» الحديث[3].

---

(١)(٢) الموطأ ١/٢٩٦، ٢٩٧، باب كفارة من أفطر في رمضان.

(٣) الموطأ ١/٢٩٧، باب كفارة من أفطر في رمضان.

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت من أفطر في رمضان متعمداً، ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه، أيسقط المرض عنه الكفارة؟

قال مالك: لا يسقط عنه الكفارة. وكذلك قال المخزومي. وقال في الحائض مثل ذلك[1].

الاستياك بالجوزاء والكفارة

قال المصنف: وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ:

الجوزاء: هي قشر يتخذ من أصول الجوز المعروف، ويستعمله الناس عامة والنساء خصوصاً في تنظيف الأسنان وتطييب الفم. وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند.

ومعنى المسألة: أن من تعمد الاستياك بقشر الجوز نهاراً، وابتلع أثره عمداً، وجبت عليه الكفارة لحرمة الاستياك به. وإن ابتلع أثره غلبة فعليه قضاء ذلك اليوم. وقد اعتبر المصنف وصول أثر السواك المذكور إلى الجوف بمثابة الطعام والشراب، لذلك بالغ عليه بقوله: **(وإن)**.

وينبغي التفريق بين السواك اليابس والرطب؛ فاليابس لا كراهة ولا حرمة في استعماله، والرطب عادة ما يكون له طعم يترك أثره في فم الصائم، وهذا يكره السواك به في جميع نهار رمضان.

وعلة ذلك كما قال الإمام الباجي: لموضع التغرير بالصوم؛ لأنه يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلق الصائم فيفسد صومه[2].

وقال ابن الماجشون: إن تعمد عليه الكفارة، وإن لم يتعمد فلا كفارة عليه[3].

وقد كره الحكم والضحاك وأبو ميسرة وعطاء والشعبي للصائم الاستياك بسواك رطب[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢١.

(٢)(٣) المنتقى ٢/ ٧٥.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧.

الإنزال من القبلة والمباشرة

قال المصنف: أَوْ مَنِيّاً؛ وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ:

هذا الكلام معطوف على ما سبقه، وتضمن أمرين يتعلقان بنزول المني من غير جماع، وتجب فيهما الكفارة، هما:

١ ـ أن من تعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة من غير جماع في الفرج، أو لمس فعليه القضاء والكفارة.

٢ ـ ومن تعمد إخراج المني بسبب إدامة الفكر أو النظر فيما يستدعي الشهوة، وكان عادته الإنزال منهما، تجب عليه الكفارة، ومن لم يدمهما وأنزل من أول وهلة فلا كفارة عليه.

ومن اعتاد عدم الإنزال من إدامة الفكر أو النظر، وخالف عادته وأنزل، فلا تلزمه الكفارة، كما أشار لذلك اللخمي واختاره فقال: **(إلا أن يخالف عادته على المختار)**، ولكن يلزمه القضاء.

قال عليش: فقوله: **(إلا أن يخالف عادته)** راجع لإدامة الفكر، ومثلها إدامة النظر، وأما الإنزال بالتقبيل والمباشرة، ففيه الكفارة، وإن خالف عادته على المعتمد، وإن لم يستدم[1].

الحجة في ذلك: وأصل هذه الأحكام في المدونة من قول ابن القاسم رواية عن مالك. ومما جاء فيها:

قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل، أعليه القضاء والكفارة؟

فقال: نعم، عليه القضاء والكفارة عند مالك.

قلت: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل، أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

---

(١) منح الجليل ٢/١٣٨.

قال: نعم، عليه القضاء والكفارة عند مالك إن أمكنها من ذلك حتى أنزل.

قلت: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل، أعليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

قال: إن تابع النظر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة[1].

ودلت الأحاديث الآتية على كراهة القبلة والمباشرة للصائم:

أ - عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: «**وأيكم أملك لنفسه من رسول الله**»[2].

ب - وسئل عبد الله بن عباس عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[3].

ج - وقال عروة بن الزبير: لم أرَ القبلة للصائم تدعو إلى خير[4].

د - وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم[5].

هـ - قال مالك: وكان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون[6].

والملاحظ أن كراهة السّلف لهذه الأمور، هو بسبب ما قد يترتب عنها من انتهاك لحرمة الصوم، فاحتاطوا لذلك بالنهي عن القبلة والمباشرة، وهم على حق في ذلك.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٩٨، ١٩٩.
(٢) الموطأ ١/٢٩٣، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، ح(١٨).
(٣)(٤)(٥) الموطأ ١/٢٩٣، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.
(٦) المدونة الكبرى ١/١٩٩.

تعمد النظر والكفارة

قال المصنف: وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ، فَتَأْوِيلَانِ:

هنا يفرق المصنف بين النظرة الواحدة المتعمدة، وبين إدامة النظر الذي إذا ترتب عنه نزول المني أوجب الكفارة. وساق الخلاف في المسألة التي بين أيدينا وهي النظرة الواحدة المتعمدة التي يترتب عنها نزول المني؛ فمن قائل أنها توجب الكفارة، وقائل بعدم وجوبها، وذلك معنى قوله: **(تأويلان)**.

قال عليش: أي فهمان لشارحيها راجحهما عدمه، إذا لم يخالف عادته، وإلا فلا كفارة اتفاقاً[1].

ونص المدونة واضح الدلالة على عدم لزوم الكفارة، ففيها:

قلت: فإن لم يتابع النظر، إلا أنه نظر فأنزل، ما عليه في قول مالك؟

قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه[2].

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا أمنى الصائم قلت: فيكفر كفارة المني: قال: نعم[3].

أنواع الكفارات

قال المصنف: بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مُدٌّ، وَهُوَ الأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، كَالظِّهَارِ:

لما كانت أنواع الكفارات ثلاثة، وهي على التخيير، بينها هنا بما يفيد قيمة كل منها وكيفيتها، وقد عطفها على قوله: **(وكفّر إن تعمّد)**، وهي:

أولاً: أن يطعم منتهك حرمة الصوم عمداً، ستين مسكيناً وفقيراً، فيملّك كل واحد منهم مداً بمدّه عليه الصلاة والسلام، وهو ملء يدين متوسطتين لا

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٣٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٩٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢.

مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد أفصح المصنف عن ذلك بقوله: **(بإطعام ستين مسكيناً لكل مدّ)**؛ أي: وكفّر بإطعام ستين مسكيناً.

ونص المصنف هنا على أفضلية الإطعام على الصيام والعتق، فقال: **(وهو الأفضل)**؛ أي: الإطعام أفضل من الصيام، لكثرة تعدي نفعه، وهو أكثر نفعاً من العتق.

ودليل الإطعام حديث أَبِي هُرَيْرَةَ السابق وفيه: «... **فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ**» إلى أن قال: «**أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»[1].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، وفيه: أن رَجُلاً أتى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَأْنُهُ**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «**تَصَدَّقْ**» فَقَالَ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ فَبَيْنَما هُوَ عَلَى ذَلِكَ أُقْبِلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟**» فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَكُلُوهُ**»[2].

وفي هذا الحديث دليل على أفضلية الإطعام، وهو اختيار مالك رحمه الله، فقد جاء في المدونة؛ قلت: فكيف الكفارة في قول مالك:

قال الطعام؛ لا نعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام[3].

فوائد:

أ - لا يجزئ في الإطعام غداء وعشاء لكل مسكيناً؛ لأن السنة نصت على

---

(١) الموطأ ١/٢٩٦، باب كفارة من أفطر في رمضان، ح(٢٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم ١٨٧٤.

(٣) المدونة الكبرى ١/٢١٨.

المد الواحد لكل مسكين، كما لا يجزئ إطعام ثلاثين مدّاً ستين مسكيناً، بمعنى لكل واحد مدان، وذلك لنفس العلة.

ب ـ لا تتعدد الكفارة بتعدّد الفطر في اليوم الواحد، ولكن تتعدّد بتعدد الأيام.

جـ ـ قال الإمام الباجي: والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شدة ومجاعة، فالإطعام عندهم أفضل، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل، والذي احتج به ابن الماجشون في تفضيل الإطعام، أنه الأمر المعمول به في الحديث[1].

د ـ أفتى إمام الأندلس وتلميذ الإمام مالك يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمٰن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان، أن يكفر بصوم ستين يوماً متتابعة. وكان معه أهل الفقه والعلم، فسكتوا ولم يعقبوا عليه أو يعارضوه. ثم سألوه فيما بعد، لِمَ لم تخيره في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق. فلم ينكروا عليه فتواه[2].

ثانياً: أن يصوم شهرين متتابعين تكفيراً عن اليوم الواحد الذي انتهك حرمته؛ وهو الفعل الذي نصت عليه السنة المطهرة.

عن أبي هريرة: **«أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»**[3].

وعن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال له: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«اعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»**[4].

وشرط التتابع في الصيام دل عليه الحديث من قوله ﷺ: **«أو صم**

---

(١) المنتقى ٢/ ٥٤.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٣٥.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢١٩. والحديث في الموطأ والبخاري ومسلم.
(٤) نفس المرجع ١/ ٢١٩.

شهرين متتابعين». كما قاس الفقهاء أمره على كفارة الظهار، التي ورد النص على وجوب صيام شهرين متتابعين فيها، فقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. لذلك قال المصنف في مسألته: **(كالظهار)** على سبيل التشبيه في شرطية تتابع صيام الشهرين.

وفي هذا الشأن روى مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

قال مالك: وأحبّ إلي أن يكون ما سمّى الله في القرآن، يصام متتابعاً[1].

ثالثاً: أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، مثلما هو مشروط في عتق الرقبة الخاصة بكفارة الظهار.

وقد دلت السنة أيضاً على عتق الرقبة في كفارة الصيام، وذلك على الخيار بينها وبين الإطعام، أو صيام شهرين متتابعين. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ: **«أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ... الحديث»**[2].

التكفير عن الزوجة

قال المصنف: وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ، وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ:

في العبارة حذف تقديره: وكفّر عن أمة... إلخ، وهذا يعني أن الكفارة تترتب على الزوج الذي أكره زوجته على الجماع، بشرط أن تكون بالغة عاقلة. كما تلزم الكفارة السيد الذي وطئ أمته، سواء أطاعته أم لا، إلا أن تتزين له فالكفارة تلزمها هي عن نفسها.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٥، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات..

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٦، باب كفارة من أفطر في رمضان، ح (٢٨).

ويكفر الزوج نيابة عن زوجته أو أمته اللتين وطئهما، لكن بإطعام ستين مسكيناً فقط عنهما؛ لأن الصيام لا يقبل النيابة، وبالتالي لا يمكنه أن يكفر عن إحداهما بالصوم. أما عتق الرقبة فتجوز عن الزوجة، ولا يمكن التكفير بها عن الأمة؛ لأنه لا ولاء لها.

وقد نص المصنف على الأمرين معاً فقال: **(فلا يصوم ولا يعتق عن أمته)**.

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قيل: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهاراً ما عليها وما عليه؟

فقال: عليه القضاء والكفارة، وعليه الكفارة أيضاً عنها، وعليها هي القضاء[1].

وقال ابن حبيب: في جميع ذلك الكفارة؛ لأنه أفسد صومين، فعليه كفارتان[2].

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

العجز عن الكفارة

قال المصنف: وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ، إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ:

معنى أعسر: عجز عن التّكفير عن زوجته بسبب قلة ماله، وفي هذه الحالة فإن الزوجة هي التي تكفر عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة وجوباً إن كان لها مال تكفر به.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢١٨.

(٢) الذخيرة ٢/٥١٤.

ومعنى قوله: (**ورجعت... إلخ**): طالبت زوجها بأن يرد لها ما كفّرت به عن نفسها في غير الصيام. بحيث إذا دفعت الكفارة طعاماً لزمه إرجاع نفس كيل الطعام، وإذا كفّرت بعتق رقبة، طالبته بالأقل من قيمة الرقبة. وأما إن كفّرت بالصيام، فلا حيلة في ردّ الصيام لأنه غير معقول، ولأنه لا نيابة في الصوم.

قال ابن عرفة: وإن كفّرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء[1].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَاجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «**كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**».

قَالَ مَالِك: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ[2].

القُبلة والكفارة

قال المصنف: وَفي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى القُبْلَةِ حَتّى أَنْزَلَا: تَأْوِيلَانِ:

معنى المسألة واضح، وهو فيمن قبّل زوجته أو فعل معها شيئاً من مقدمات الجماع رغماً عنها وإكراهاً. ومحل الخلاف في المسألة مرهون بإنزال المني منهما أو منها وحدها، وأما مع عدم الإنزال فلا تتوجب الكفارة.

وقوله: (**تاويلان**) أي: فهمان لشارحي المدونة، الأول منهما وهو لزوم

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٣٦.

(٢) الموطأ ١/٢٩٧، باب كفارة من أفطر في رمضان.

تكفيره عنها لابن أبي زيد القيرواني. والثاني للقابسي، وهو القول بعدم التكفير عنها.

وظاهر المدونة يوافق ما ذهب إليه ابن أبي زيد، ونصّها: قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل، أعليه القضاء والكفارة؟

فقال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك.

قلت: وإن هي لامسته، عالجت ذكره بيدها حتى أنزل، أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

قال: نعم، عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة[1].

وكان بعض السلف يجتنبون دخول منازلهم نهاراً، مخافة الوقوع في المحظور. قال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون[2].

هذا وكان ابن عباس وابن عمر وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ينهون الصائم عن المباشرة[3].

وروى ابن وهب عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في رجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق، أن عليه الكفارة[4].

المكره على الجماع والكفارة

قال المصنف: وَفي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ: قَوْلَانِ:

هذه المسألة أيضاً في الإكراه على هتك حرمة الصيام، وصورتها: أن من أكره رجلاً آخر ليجامع حليلته أو غيرها وهو صائم، وجامعها بفعل الإكراه، ففي ذلك قولان:

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٩٩.

(٣)(٤) نفس المرجع والجزء ص١٩٩.

الأول: لا كفارة عمّن أكره شخصاً آخر على الجماع؛ لأنه متسبب، والمكرَه هو المباشر للفعل، وهذا هو الراجح.

الثاني: عليه الكفّارة وجوباً، وهو قول ابن حبيب واللّخمي.

وأما المكرَه الذي باشر الفعل، فليس عليه كفّارة، لكونه أجبر على ذلك.

قال الإمام الباجي: ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه، وهو الصحيح[1].

وقال ابن عرفة: ولا تجب الكفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء[2].

وشرح الخرشي المسألة فقال: اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفارة على المكرَه بفتح الراء مطلقاً، وكذا لا كفارة على المكرِه بالكسر إن كان المكرَه بالفتح رجلاً، وإن كان امرأة كفّر عنها اتفاقاً. وإن لم تلزم الكفارة المكرِه بالكسر فيما إذا كان المكرَه بالفتح رجلاً، نظراً لانتشاره، وسقطت عن المكرَه بالفتح نظراً لإكراهه في الجملة[3].

أمثلة للتأويل القريب

قال المصنف: لا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِياً:

هذه المسألة وما يليها مستثناة من لزوم الكفارة، بمعنى ليس فيها سوى القضاء وهي من أمثلة التأويل القريب الذي شرحناه سابقاً.

وصورة المسألة: أن من أفطر ناسياً في نهار رمضان بأكل أو شرب أو جماع وظن أن صومه فاسد فأفطر متعمداً بعد ذلك، لا تلزمه الكفارة؛ لأنه تأول تأويلا قريباً، حيث استند إلى أمر موجود، وهو ظن إباحة الفطر بسبب فساد الصوم.

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٤٢.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٣.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٥٦.

قال الخرشي: وكفّر إن تعمّد بلا تأويل قريب، لا إن استند إلى تأويل قريب، كما لو أفطر ناسياً، ثم أفطر متعمداً ظاناً الإباحة، فلا كفّارة عليه. وهذا وما عطف عليه إلى قوله: (**فظنوا الإباحة**) أمثلة للتأويل القريب[1].

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمّداً لهذا الظّن بعدما أكل ناسياً، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا كفارة عليه، وعليه القضاء. وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له، فأكلت؟ قال: ليس عليها إلا القضاء[2].

دلّ على لزوم القضاء قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومن نسي فأفطر فسد صومه، وهو غير متم لصومه، وعليه أن يمسك بقية يومه، ويقضيه بعد ذلك.

حكم صيام الجنب!

قال المصنف: أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ:

هذا المثال فيمن كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر، ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر، فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه لفساده، فأفطر فيه عامداً، فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء فقط.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلي بالناس ويصوم ذلك اليوم[3].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٥٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٠٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، ٣٣٠.

وجاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي؟ قال عبد الله: أصبحت فحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك[1].

مثال للتأويل القريب

قال المصنف: أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ:

ومن التأويل القريب أن يتسحر المكلف في آخر الليل قريباً من طلوع الفجر، ويظن فساد صومه وإباحة فطره فيفطر، ليس عليه كفارة لاستناده إلى موجود، وهو ظن فساد الصوم.

لكن قال الحطاب: والعذر في هذا أضعف من المسألتين قبله، إذ لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه[2].

وقال عليش: والذي في سماع أبي زيد: تسحر في الفجر؛ أي: فظن الإباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد، فلا يسقط الكفارة، وهو المعتمد؛ إذ لم يستند لموجود يعذر به شرعاً، وإن كان موجوداً حقيقة[3].

وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فألزمنا بالإمساك مع طلوع الفجر.

متى يفطر المسافر؟

قال المصنف: أَوْ قَدِمَ لَيْلاً، أَوْ سَافَرَ دُونَ القَصْرِ:

هذا السياق يجمع مسألتين تتعلقان بالمسافر، وهما من أمثلة التأويل القريب الذي يعذر به صاحبه.

أما الأولى: فهي في المسافر الذي دخل من سفره إلى بلده بالليل،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) مواهب الجليل، ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) منح الجليل ٢/ ١٤٣.

فأفطر في اليوم الموالي ظاناً إباحة الفطر، وعدم لزوم الصوم فيه، ليس عليه كفارة لاستناده إلى موجود.

قال الحطاب: وعذره في هذه أضعف من المسألتين الأولتين، إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه[1].

والثانية: في المسافر إلى مسافة هي أقل من مسافة القصر، يبيت نية الفطر قبل السفر على ظن إباحته له، لا كفارة عليه.

والمسألتان منصوص عليهما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك:

نص الأولى: قال: وسمعت مالكاً وسأله رجل عن رجل كان في سفر، فدخل إلى أهله، فظن أن من لم يدخل في نهاره قبل أن يمسي، أنه لا يجزئه صومه، فإن له أن يفطر فأفطر؟

فقال مالك: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه[2].

نص الثانية: قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنماً، فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى، فظن أنّ ذلك سفر، وذلك في رمضان فأفطر.

قال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه[3].

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا أَهْلَ مَكَّة لا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ في أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَة بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسَفَان»**[4].

ظهور الهلال نهاراً

قال المصنف: أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَاراً، فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ:

هذا هو المثال الأخير من أمثلة التأويل القريب الذي يباح معه الفطر،

---

(١) مواهب الجليل ٢/٤٣٨.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) الدارقطني ١/٣٨٧، باب قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

على ما في ذلك من الخلاف. وصورته: أن من رأى هلال شوال نهاراً، وكان ذلك في آخر يوم من رمضان، فأفطر ظاناً أنه لليلة الماضية، وأن اليوم يوم عيد، ليس عليه كفارة بسبب هذا التأويل القريب.

وقول المصنف: **(فظنوا الإباحة)**؛ أي: إباحة الفطر فأفطروا، راجع للأمثلة الستة المتعلقة بالتأويل القريب.

قال الخرشي: فإن علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوا فيها أو توهموها كفّروا، وكانوا آثمين، بخلاف من ظن الإباحة ممن سبق، فالظاهر لا إثم عليه[1].

والآثار عن السلف مجمعة على أن من رأى هلال العيد نهاراً، فالفطر يكون في اليوم الموالي، ومنها:

أولاً: عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية[2].

ثانياً: وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبد الله ابن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل[3].

ثالثاً: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله[4]؛ أي: مثل قول ابن عمر السابق.

معنى التأويل البعيد

قال المصنف: بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ:

التأويل البعيد: هو ما لم يستند لموجود غالباً، بمعنى استند إلى سبب

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٥٧.

(٢)(٣)(٤) انظر: هذه الآثار في المدونة ١/١٩٤، ١٩٥.

غير موجود. والمسألة مخرجة من قوله السابق: (**بلا تاويل قريب**). ومعناها: أن من استند في فطره إلى سبب غير موجود، فهو مؤول تأويلاً بعيداً، وعليه الكفارة، ولا ينفعه تأويله.

قال ابن بشير: إن استند تأويله إلى سبب مفقود، فالمشهور وجوب الكفارة، نظراً إلى الحال. وهذا كمسألة المفطرة تعويلاً على أن غداً يوم حيضتها[1].

أمثلة للتاويل البعيد

قال المصنف: كَرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمّى ثُمَّ حُمَّ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ غِيبَةٍ:

هذه الأمثلة ذكرها المصنف مشيراً بها للتأويل البعيد الذي تلزم معه الكفارة، وعددها خمسة، منها:

أولاً: شخص رأى هلال رمضان، وشهد بذلك عند الحاكم، ولم تقبل شهادته، فظن إباحة فطره فأفطر، عليه الكفارة لبعد تأويله. وهو معنى قوله: (**كَرَاءٍ ولم يقبل**).

قال عليش: عليه الكفارة لبعد تأويله، وإن استند فيه لموجود؛ لأن جراءته على رفع شهادته للحاكم دليل على تحققه للرؤية، وليس بعد العيان بيان. هذا مذهب ابن القاسم، وهو المشهور[2]. وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده، هل يرد الإمام شهادته؟

فقال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٣٨.

(٢) منح الجليل ٢/١٤٤.

قال: نعم.

قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردّ الإمام شهادته؟

قال: نعم.

قلت: فإن أفطره أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز[1].

وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم، لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان[2].

وتتأيد المسألة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً: شخص تزوره الحمى عادة كل يومين أو ثلاثة مثلاً، فأفطر صبيحة اليوم الذي توقع مجيئها، ثم زارته الحمى فعلاً في ذلك اليوم، فعليه الكفارة على المشهور، ولا عذر له، لكون تأويله بعيداً. وذلك قوله: **(أو أفطر لحمّى ثمّ حُمَّ)**، فهو في هذا مستند لسبب لم يوجد بعد.

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أن رجلاً أكل في أول النهار، ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً[3].

وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. وهذا غير مضطر للفطر.

ثالثاً: امرأة بيتت نية الفطر توقعاً لنزول الحيض عليها في يومها، بناء على ما اعتادته، ثم نزل الحيض أو لم ينزل، فعليها الكفارة على المشهور، لاستنادها لسبب لم يوجد بعد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤. والكلمة الأخيرة في السياق فيها حذف تقديره: فتجوز شهادته.

(٢) الموطأ ١/ ٢٨٧، باب ما جاء في رؤية الهلال.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٩.

قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكاً يسأل عنه من هذا الوجه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة، إلا امرأة ظنت فقالت: حيضتي اليوم، وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها، وحاضت في آخره، فقال: عليها القضاء والكفارة[1].

قال ابن يونس معقباً على التأويلين السابقين: لأنهما تأوّلا أمراً لم ينزل بهما بعد، وهو قد يكون ولا يكون[2].

عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا[3].

رابعاً: شخص احتجم في نهار رمضان، وأفطر على ظن أن الحجامة تبيح له الفطر، فإنه متأول تأويلاً بعيداً، وعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول ابن حبيب.

لكن قال عليش: والمعتمد قول ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لقرب تأويله، لاستناده لموجود، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ**»، وإن كان المراد أنهما خاطرا بالفطر، لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالباً، أمّا الحاجم فلمصِّهِ الدم الذي شأنه الوصول لحلقه، وأما المحتجم، فلخوف إغمائه[4].

خامساً: شخص ذكر غيره بما يكره وهو غائب، فظن أن الغيبة تبيح له الفطر؛ لأنه أكل لحم أخيه فأفطر، فعليه الكفارة بسبب تأويله البعيد، ولا عذر له.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٠٩.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٣٩.
(٣) الموطأ ١/٥٩، باب طهر الحائض.
(٤) منح الجليل ٢/١٤٥، والحديث رواه البخاري معلقاً.

قال ابن حبيب: يكفّر ذو التأويل البعيد، كأن يغتاب، فيتأول أنه أفطر بذلك فيأكل[1].

ولأن الغيبة لا تدخل في جملة المفطرات الحسية التي توجب القضاء والكفّارة مثل انتهاك الحرمة بالأكل والشرب أو الجماع، كما ثبت في السنة. وعليه فمن تأول أن الغيبة تفطر ثم أكل متعمداً إثرها تجب عليه الكفارة بسبب هذا التأويل البعيد.

لزوم الكفارة والقضاء

قال المصنف: وَلَزِمَ مَعَهَا القَضَاءُ، إِنْ كَانَتْ لَهُ:

صرح هنا بأنه لا تلازم بين الكفارة والقضاء. وبناء عليه فالكفارة يجب معها القضاء في حالة واحدة، وذلك حيث كانت الكفارة للمكفر نفسه. وأما إن كان مكفراً عن غيره من زوجة أو مكرَه أو غيرهما، فليس عليه معها قضاء؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة.

سئل مالك عمن أكره امرأته في رمضان، فجامعها نهاراً، ما عليها وما عليه؟

فقال: عليه القضاء والكفارة، وعليه الكفارة أيضاً عنها، وعليها هي القضاء[2].

ودليل المسألة حديث الأَعْرَابِيِّ الذي جاء إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. وفيه فَقَالَ: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»** فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: **«كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ»**[3].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٣٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢١٨.

(٣) الموطأ ١/٢٩٧، باب كفارة من أفطر في رمضان.

متى يقضي المتطوع؟

قال المصنف: وَالقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا:

يريد أن يقول هنا: أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض، أوجب القضاء في صوم النفل، وما لا يوجب الكفارة في الفرض، لا يوجب القضاء في النفل.

قال الحطاب: فلا يفسد مع الجهل والنسيان والإكراه إلا الفرض[1].

وبعبارة أوضح: فإن مسائل التأويل البعيد في التطوع يترتب عليها القضاء بخلاف مسائل التأويل القريب، فإنه لا قضاء فيها.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: **«أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ»**[2].

ما لا قضاء فيه

قال المصنف: وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، أَوْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ:

فرع المصنف مع هذا السياق وغيره مسائل كثيرة استثناها من القضاء، لكونها مما تعم به البلوى، أو تحدث للصائم غلبة من غير اختيار، وبسبب المشقة الحاصلة، وهي على التوالي:

أ ـ غلبة القيء: فمن خرج منه القيء غلبة ومن غير إرادته، فلا قضاء عليه، بشرط ألا يزدرد شيئاً منه إلى جوفه؛ ولا فرق بين أن يكون القيء كثيراً

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٠.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٦، باب قضاء التطوع.

أو قليلاً، وسواء كان متغيراً عن الطعام أم لا، فلا قضاء فيما غلب منه.

وأصل المسألة من قول مالك، ونصها:

قلت: أرأيت القيء في رمضان، ما قول مالك فيه؟

قال: قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء[1].

ودليلها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[2].

وما رواه مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»[3].

ب ـ **دخول الذباب في الفم**: وهذا بفعل المشقة، فإن الإنسان لا بد له من حديث والذباب أو البعوض يطير فيسبق لحلقه، ولا يمكنه ردّه.

قال الخرشي: لا قضاء في دخول غالب ذباب وبعوض للمشقة... والصائم لا بد له من حديث، والذباب يطير فيسبق إلى حلقه، فلا يمكن الامتناع منه، فأشبه ريق الفم[4].

وأصل المسألة في المدونة من سؤال سحنون لابن القاسم، ونصها:

قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها، فيبتلعه مع ريقه؟

قال مالك: لا شيء عليه[5].

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٠.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
(٣) الموطأ ١/ ٣٠٣، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.
(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٥٨.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٩٩.

وعن ابن عباس؛ في الرجل يدخل حلقه الذباب، قال: لا يفطر[1].

جـ ـ دخول غبار الطريق: ولا قضاء فيما دخل إلى الحلق غلبة من غبار الطريق، حيث لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة وصعوبة.

قال ابن الماجشون: في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه، فلا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة؛ لأنه أمر غالب[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ زَادَ مُسَدَّدٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي**»[3].

د ـ غبار الدقيق والجبس: ومن كان يشتغل بطحن الدقيق أو تنخيله، أو يعمل كيّالاً للحبوب، أو يشتغل في معدن الجبس، ودخل شيء من هذه المواد حلقه غلبة، فلا قضاء عليه، لعسر الاحتراز، وضرورة الصنعة، وهو معنى قوله: **(أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه)**.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الحقن والقضاء

قال المصنف: وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ:

المسألتان معطوفتان على ما سبق مما لا قضاء فيه، ومعناهما على التوالي:

١ ـ أن من صب في عين إحليله؛ أي: ذكره دواء مائعاً أو جامداً، فلا يترتب عليه شيء، وليس عليه قضاء؛ لأنه ليس محلاً للتغذية، ولا علاقة له بالمعدة، وهو معنى قوله: **(وحقنة من إحليل)**. وقد نص القرآن على أن ما يفطر هو ما دخل إلى الجوف عن طريق الفم والحلق، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٤١.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٦، باب السواك للصائم، ح(٢٣٦٤).

وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢ ـ ومن كان بجسمه جرح نافذ للجوف، ووضع فيه الدواء، فلا يترتب عليه القضاء؛ لأنه لا يدخل مدخل الطعام، وهو معنى قوله: **(أو دهن جائفة)** أي: جرح نافذ للجوف. والآية أعلاه نصت على أن المفطر هو ما دخل إلى الجوف عن طريق الفم والحلق دون غيره.

لا قضاء على مستنكح

قال المصنف: وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكَحٍ، أَوْ مَذْيٍ:

لا قضاء في هذين الأمرين اللذين قد يقعان للشخص المستنكح، وهما المني والمذي يخرجان منه بغير اختيار، وبمجرد النظر أو الفكر.

قال الخرشي: يعني أن المني المستنكح أي: الكثير، والمذي المستنكح أي: الكثير، لا قضاء فيهما للحرج والمشقة[١].

وقال ابن بشير: إنزال مجرد الفكرة دون تتابع، إن كثر لغوٌ، للمشقة[٢].

دل على المسألة قول عمر بن الخطاب في سلس أصابه: إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي[٣].

طلوع الفجر والجماع

قال المصنف: وَنَزْعِ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ فرج، طُلُوعَ الفَجْرِ:

ولا قضاء أيضاً على من طلع عليه الفجر، وكان في فمه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه، أو كان يجامع أهله، فنزع فرجه من فرجها حالاً وبمجرد الطلوع.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٥٨.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٤١.
(٣) المدونة الكبرى ١/١١.

قال ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر وهو يأكل، فليلق ما فيه، ولينزل عن امرأته إن كان يطأ، ويجزئه الصوم، إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك[1].

قال الخرشي: من أكل فتبين أنه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر، فإنه يمسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور، ولو لم يتمضمض... وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوأته على المشهور. وبعبارة أخرى، قوله: (**طلوع الفجر**)؛ أي: مع طلوع الفجر؛ أي: في الجزء الملاقي للفجر[2].

وقال ابن القاسم: لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه[3].

قال ابن العربي: إذا جوّزنا له الوطء قبل الفجر، ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه، وهو جنب، وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام، ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح، وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن ها هنا أخذه باستنباطه وغوصه[4].

السواك والصيام

قال المصنف: وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ:

نقلنا المصنف إلى معنى آخر من الأحكام المتعلقة بالصوم، وهو ما يجوز للصائم فعله من غير حرج، ومثل لذلك بمسائل عدة عطفها على بعضها كعادته، وهي:

١ ـ **السواك**: حيث صرح هنا بجواز الاستياك للصائم كل النهار، ومن

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٤١.
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٥٩.
(٣) منح الجليل ٢/ ١٤٧، ١٤٨.
(٤) أحكام القرآن ١/ ٩٤، ٩٥.

غير تمييز بين وقت ووقت، فلا يكره للصائم فعله، ولا يحرم عليه، لدلالة السنة.

ويستحب الاستياك بما لا يتحلل منه شيء، ويكره بالرطب بسبب التحلل، وإذا حدث واستعمل الصائم السواك الرطب وتحلل منه شيء ووصل لحلقه عمداً ففيه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء فقط[1].

دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2].

وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[3].

وأما التفريق بين السواك الرطب واليابس، فهو لفتوى مالك، ونصها:

قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟

قال: قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به، وإن بله بالماء.

قال: وقال مالك: ولا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر[4].

٢ ـ **المضمضة**: وذلك إذا اشتد الحرّ أو العطش بالصائم، فمضمض فمه بالماء كي يبرّد من شدته ويواصل صومه، فإنه من الفعل الجائز الذي لا حرمة ولا كراهة فيه.

وأصل المسألة سؤال وقع في المدونة ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده، أو من حرّ يجده؟

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/١٤٨.
(٢) أخرجه النسائي.
(٣) رواه الترمذي، والحديث في المدونة ١/٢٠١.
(٤) المدونة الكبرى ١/٢٠١.

قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه. قال: ويغتسل أيضاً[1].

ودليلها ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِن الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!» قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا. قَالَ: «فَمَهْ»[2].

ومعنى هششت: أحسست بخفة ونشاط.

ومعنى فمه: أي فماذا عليك إذن لو قبّلت.

حكم صيام الجنب!

قال المصنف: وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ:

معطوف على مسألتي الجواز السابقتين. والمعنى: أن من أصبح في رمضان جنباً، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، جاز له ذلك، وصحّ صومه.

دل على صحة صوم الجنب قول عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلي بالناس ويصوم ذلك اليوم»[3].

وروى ابن وهب عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح، فاغتسل وصلى، ثم صام يومه ذلك[4].

استحباب صوم الجمعة

قال المصنف: وَصَوْمُ دَهْرٍ، وَجُمُعَةٍ فَقَطْ:

تضمن السياق مسألتين عطفهما المصنف على مسائل الجواز، وهما:

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٠.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢، باب القبلة للصائم، ح(٢٣٨٥).

(٣) الموطأ ١/ ٢٩٠، باب صيام الذي يصبح جنباً، والبخاري ومسلم.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٦.

أولاً: صيام الدهر: وهو مستحب إذا لم يضعف صاحبه عن شيء من أعمال البر فيكون الجواز هنا ليس على بابه.

قال مالك: سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر، إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر، فإن ضعف فالفطر والصوم[1].

وقال ابن العربي: احتج على جواز صوم الدّهر بالإجماع على لزومه لمن نذره، ولو كان مكروها أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة[2].

وتستند الفتوى باستحباب صيام الدهر على عمل أهل المدينة. فعَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا»[3].

قال الزرقاني: وعليه جمهور الفقهاء، أنه يستحب صيام الدهر لإطلاق الأدلة، ولقوله ﷺ: **«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ»**[4]؛ أي: ضيقت عليه فلا يدخلها، وعلى بمعنى عن؛ أي: ضيقت عنه[5].

وقال الغزالي: لأنه لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم، ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها بالعبادة[6].

ثانياً: صوم يوم الجمعة: بمعنى يجوز للمكلف أن يصوم يوم الجمعة منفرداً عمّا قبله وما بعده، وهو أيضاً في حكم المندوب، وقد روي ذلك عن مالك رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ يَحْيَى سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: **«لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ**

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٦٠.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٢١٣.
(٣) الموطأ ١/ ٣٠٠، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر.
(٤) أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.
(٥)(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٠.

وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ»[1].

وقال الإمام الباجي: مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع وأنه يجوز صيامه لمن أراد صيامه، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفرداً ومتصلاً بغيره[2].

ودليل المسألة حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[3].

وقال ابن عمر: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط[4].

توجيه أحاديث النهي: ومع ما قدمنا من أدلة على جواز صوم يوم الجمعة منفرداً، فمن الإنصاف أن نشير إلى الأحاديث التي جاءت بالنهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً عمّا قبله وعمّا بعده من الأيام، ومنها:

أ ـ ما رواه محمد بن عباد بن جعفر، قال: «سألت جابراً: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»[5].

ب ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[6].

جـ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»[7].

والأحاديث المذكورة نصت على النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً صراحة، والكلام عليها من وجهين:

---

(١) الموطأ ١/٣١١، باب جامع الصيام.
(٢) المنتقى ٢/٧٦.
(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٤٩، باب في صيام يوم الجمعة، ح(١٧٢٥).
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٠٣.
(٥) متفق عليه.
(٦) سنن ابن ماجه ١/٥٤٩، باب في صيام يوم الجمعة، ح(١٧٢٣).
(٧) رواه أحمد.

الأول: من ناحية السند: فإن في إسناد حديثي أبي هريرة وابن عباس الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، اختلفوا في توثيقه. لذلك قال الشوكاني: وثقه ابن معين وضعفه الأئمة[1].

الثاني: من ناحية المعنى والمدلول، وذلك أن علماءنا وغيرهم نظروا فيما صح من هذه الأحاديث نظرة أعمق، حين نظروا في جانب المحاذير فقالوا:

أ - إن النهي الوارد في قوله ﷺ: **«لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**، محمول على التقية في فرضه كما اتقي قيام رمضان، وقد أمنا من هذه العلة بوفاته ﷺ[2].

ب - إن النهي إنما وقع خوف تعظيمه والافتتان به، كما افتتن اليهود بالسبت[3].

جـ - ومنها مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم[4].

د - ويؤكد ما ذهبوا إليه من خشية فرضيته حديث جنادة عند أحمد وفيه: **«فلما خرج رسول الله ﷺ وجلس على المنبر، دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة»**[5].

وهذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام يدل بوضوح على أن ظاهرة الصوم يوم الجمعة كانت متفشية، وأخذت طابع العموم والاستقرار، ففعل ما فعل لئلا تفرض عليهم، ولا يعتقدون مع مرور الزمن فرضيتها.

هـ - وهناك من علّل النهي عن صوم يوم الجمعة بأنها عيد، وهذا القول لا

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ١٤٨.
(٣)(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٥١.
(٥) رواه أحمد.

يسلم من ردّ؛ لأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد. قال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده[1].

و ـ أما القول بعدم بلوغ أحاديث النهي إمام دار الهجرة رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو تحامل من قائله ليس له مبرّر؛ لأنه لا يعقل أن يجهل إمام مجتهد تلك الأحاديث مع شهرتها ورواجها. والمنطق يقول: ما دمنا نحن على علم بها، مع ضعف بضاعتنا في الحديث فهل يجهلها إمام محدث أفنى شبابه وحياته في دراسة وتدريس حديث النبي ﷺ!!

حجية العمل: وعمل أهل المدينة دليل قوي على جواز صوم يوم الجمعة مفرداً، وهو يؤيد حديثي ابن مسعود وابن عمر في رؤيتهما رسول الله ﷺ قلما يفطر يوم الجمعة، وقد سبق الاحتجاج بهما في المسألة. ومعلوم أن عمل أهل المدينة إذا كان مشفوعاً بالحديث، يقدم على الحديث بمفرده باتفاق أهل العلم.

وقول الإمام مالك: «**لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ**»[2]، نص في الدلالة على عمل أهل المدينة؛ لأن مثل هذا القول لا يصدر عن الإمام مالك من غير بيّنة ولا مشاهدة، وهو كلام له وزنه ومغزاه، وقد سارت به الركبان واستقرت عليه الفتوى في الموطإ من غير نكير.

هذا وكان ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فيما ذكر عنه ـ يصوم الجمعة إلى أن مات[3].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.
(٢) الموطأ ١/ ٣١١، باب جامع الصيام.
(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ١٤٨.

جواز الفطر للمسافر

قال المصنف: وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعاً. وَلَا كَفَّارَةَ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ، كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ:

هذه مسائل تضمنت الأحكام المتعلقة بصوم المسافر أو فطره في رمضان وغيره، وهي معطوفة أيضاً على مسائل الجواز؛ وهذا معناها حسبما هي في السياق:

١ ـ المسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان مع الكراهة هو المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، ومقدار مسافته أربعة برد على ما هو معلوم. والجواز مقيد بشروط ثلاثة:

الأول: أن يشرع في السفر فعلاً قبل طلوع الفجر، وهو معنى قوله: **(شرع فيه قبل الفجر)**.

الثاني: ألا يكون نوى الصيام في السفر، وهو قوله: **(ولم ينوه فيه)**.

قال اللخمي: لم يختلف المذهب أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبّس بالسفر[1].

الثالث: أن يكون السفر في رمضان، لا في نحو كفارة ظهار.

٢ ـ المسافر الصائم، إذا شرع في سفر القصر بعد الفجر، أو نوى الصوم في سفره، ثم أفطر في السفر يترتب عليه القضاء، وهو معنى قوله: **(وإلا قضى)**.

٣ ـ ويقضي المسافر إذا سافر بعد الفجر، أو نوى الصوم في السفر، أو سافر دون مسافة القصر حتى ولو كان صومه تطوعاً أفطر فيه، وهو معنى قوله: **(ولو تطوعا)**.

٤ ـ ومن فقد شرطاً مما تقدم وأفطر، لا تلزمه الكفارة، إلا في حالة واحدة، وهي أن ينوي صوم رمضان بسفره ثم يفطر لغير عذر، وهو معنى

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٥.

قوله: (**ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر**)، وتلزم الكفارة في هذه الحالة ولو مع التأويل.

٥ ـ وإذا بيت المسافر الصيام في السفر، ثم انقضى سفره ودخل القرية أو البلدة فأفطر فيلزمه القضاء والكفارة، لقوله في المسألة الأخيرة: (**كفطره بعد دخوله**). وسواء دخل أول النهار أو وسطه أو آخره، فالحكم سواء، ولا يقبل منه تأويل.

أدلة ما ذكر: والنصوص والآثار الآتية فيها الإجابة عن المسائل المذكورة، وهي:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

٢ ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»[2].

٣ ـ وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[3].

٤ ـ وعَنْ مَالِك: «**أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[4].

٥ ـ قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم[5].

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٢٩٤، ٢٩٥ باب ما جاء في الصيام في السفر. والحديثان في البخاري ومسلم.

(٣) الموطأ ١/ ٢٩٥، باب ما جاء في الصيام في السفر، ورواه البخاري ومسلم.

(٤)(٥) الموطأ ١/ ٢٩٦، باب ما يفعل من قدم من سفر.

٦ - قال ابن القاسم: قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحبّ إليّ لمن قوي عليه.

قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان، ثم أفطر متعمداً من غير علّة، ماذا عليه؟

قال: القضاء مع الكفارة، مثل من أفطر في الحضر[1].

٧ - واستحب مالك للصائم المسافر الصيام، وكره له الفطر، لقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن العربي: والصحيح أن الصوم أفضل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وأما فطر النبي ﷺ، فإنه روي في الصحيح أنه قيل له: إنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فطرك، فأفطر[2].

رخصة الفطر للمريض

قال المصنف: وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَمَادِيهِ:

رخص الشارع للمريض في الفطر بنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقر: ١٨٤]، والمسألة هنا نصت على جواز الفطر للمريض في حالتين:

الأولى: أن يتحقق أو يظن الصائم زيادة المرض بسبب الصوم، بناء على تجربة في نفسه، أو موافقة في المزاج، أو إخبار عارف بالطب.

الثانية: أن يظن الصائم أو يتحقق طول مدة المرض، أو تأخر البرء بسبب الصوم بناء على ما ذكر.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠١.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٨١.

منه، فإنّ له أن يفطر[1].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

وعن صهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللت بنيسابور علّة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟! فقلت: نعم. فقال: خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة[2].

قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض، ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس[3].

متى يفطر المريض

قال المصنف: وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكاً، أَوْ شَدِيدَ أَذًى:

أحوال المرضى تختلف، فمنهم من يقدر على الصوم بمشقة، فهذا يستحب له الفطر على ما سبق بيانه في مسألة الجواز السابقة، ومنهم من لا يطيق الصوم بحال، أو يطيقه ولكن يحدث له ضرر أو تلف في نفسه، فهذا يجب عليه الفطر، وهو ما صورته لنا المسألة قيد الدرس.

ومعناها: أن المريض إذا خاف على نفسه الهلاك، أو مشقة عظيمة تلحقه بسبب الصوم، أو خاف تلف منفعة مثل ذهاب البصر وغيره بسبب الصوم، فإنه يجب عليه الفطر في هذه الحالة؛ لأن حفظ النفوس والمنافع واجب مقدم على غيره.

ويقدر الخوف بما سبق بيانه من ظن أو تحقق الهلاك وغيره، بناء على تجربة في النفس، أو إخبار طبيب مأمون.

قال ابن بشير: يحرم الصوم مع المرض، إذا أدّى إلى التلف، أو إلى

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٢، باب ما يفعل المريض في صيامه.

(٢)(٣) أحكام القرآن ١/ ٧٧.

الأذى الشديد[1].

قال مالك: وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض[2].

وقال: رأيت ربيعة أفطر في مرض، ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم، إنما ذلك بقدر طاقة الناس[3].

رخصة الفطر للمرضع

قال المصنف: كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ، خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا:

التشبيه هنا يجمع حكمي الجواز والوجوب، بناء على حالتي خوف الضرر والمشقة، أو خوف الهلاك. وعليه فالحامل التي في بطنها جنين، والمرضع لولدها التي لم تتمكن من استئجار مرضع أخرى بدلها بسبب عدم المال، أو عدم قبول الولد غيرها، تخافان تحقيقاً أو ظناً ضرراً يسيراً يلحق ولديهما من الصوم، يجوز لهما الفطر، ودين الله يسر.

وأما خوفهما على ولديهما من الهلاك أو شديد الأذى، فيوجب عليهما الفطر حفاظاً على النفس المطلوب شرعاً حفظها.

وقول المصنف: **(وغيره)** يعني به غير الاستئجار، وهو إما إرضاعه بنفسها، أو إرضاع غيرها له مجاناً.

جاء في المدونة: قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٤٤٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٢، باب ما يفعل المريض في صيامه.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٦٢.

فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها.

قال: وقال مالك: وإن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع، وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه، فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض.

قلت: أرأيت إن كانت (الحامل) صحيحة، إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟

قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت، فهي مريضة؛ لأنها لو أسقطت كانت مريضة[1].

ودليل المسألة حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِي أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»**[2]. وفي لفظ بعضهم: **«وَعَنِ الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»**.

استئجار مرضع للولد!

قال المصنف: وَالأُجْرَةُ في مَالِ الوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ في مَالِ الأَبِ أَوْ مَالِهَا؟ تَأْوِيلَانِ:

سياق الكلام يتعلق بمسألة المرضع التي سبقت، وقد علمنا أن عليها أن تستأجر من ترضع لها ولدها. وبقي هنا التنبيه على الجهة التي ينفق منها على الرضاع وهي على الترتيب:

١ ـ قد يكون للولد مال ملكه بإرث أو عطاء، وفي هذه الحالة تكون النفقة من ماله وذلك قوله: **(والأجرة في مال الولد)**.

٢ ـ وإن لم يكن للولد مال، وكان لكل من الوالدين مال، فهل تكون الأجرة في مال الأب، وهو الراجح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٣، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ح(١٦٦٧).

أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فجعل النفقة على الرجل، أو تكون الأجرة من مالها، بناء على أن إرضاعه واجب عليها؟

وقوله: **(تاويلان)**؛ أي: فهمان، الأول منهما للخمي، والثاني لسند.

قال عليش: والأولى تردّد أو قولان، إذ ليس اختلافاً في فهمها، ومحلهما حيث يجب الإرضاع على الأم، وإلا ففي مال الأب اتفاقاً، فإن لم يكن له مال ففي مالها اتفاقاً[1].

ودليل المسألة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

قال الضحاك: إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر[2].

طريقة قضاء ما فات

قال المصنف: وَالقَضَاءُ بِالعَدَدِ، بِزَمنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ، غَيْرَ رَمَضَانَ:

المعنى: ويجب على من فاته رمضان أو شيء منه فلم يصمه، أن يقضيه بحساب ما فات من الأيام من غير نقص ولا زيادة، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مثال ذلك: شخص أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين يوماً، وقضاه في شهر بالهلال عدته تسعة وعشرون يوماً، يجب عليه أن يصوم يوماً آخر، لإتمام عدة الثلاثين.

ويشترط لمن يقضي دينه من الصوم أن يجتنب الأيام المنهي عن صومها، مثل العيد وأيام التشريق، فلا يقضي فيها، وهو معنى قوله: **(بزمن أبيح صومه)**.

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٩.

وقوله: (**غير رمضان**) هو تنبيه للمسافر في رمضان، وقد أبيح له الفطر، وكان عليه دين من رمضان الفائت، فأراد قضاءه أثناء السفر، فإن ذلك لا يصح منه لأنه لا يقبل في رمضان غيره شرعاً وعقلاً.

روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام، لعشر ذي الحجة[1].

وعن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن رجل عليه صوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقالا: نعم، ويقضيه في يوم عاشوراء[2].

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ**»[3].

حكم نسيان القضاء

قال المصنف: وَتَمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ:

هذا فيمن ظن أن في ذمته يوماً عليه قضاؤه، وشرع في القضاء فعلاً، ثم تذكر أثناءه أنه كان قد قضى ذلك اليوم، فهل يتم بقية يومه أم يفطر؟ والجواب: أنه يجب عليه إتمامه؛ لأنه لما شرع فيه صار واجباً عليه الإتمام.

قال ابن قداح: من تلبس بصلاة الظهر، ثم ذكر أنه صلاها، فهل يقطع أم لا؟ الظاهر أنه يتمادى على نافلته، ومن تلبس بصلاة العصر، ثم ذكر أنه صلاها فإن كان عقد ركعة أضاف إليها أخرى، وسلّم بنية النافلة، وإن لم يعقد ركعة قطع[4].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢١١.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٠، باب صيام الفطر والأضحى والدهر.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠.

حكم قضاء القضاء

قال المصنف: وَفي وُجُوبِ قَضَاءِ القَضَاءِ خِلَافٌ:

صورة المسألة: أن شخصاً كان عليه دين يوم من رمضان أو غيره، فشرع في قضائه، ثم أفطر فيه عمداً، فيلزمه وجوباً صيام يومين أحدهما عن الأصل والآخر عن القضاء الذي أفطر فيه، على المشهور لابن غلاب، وما جزم به ابن رشد وابن عرفة.

وشهر ابن الحاجب وغيره عدم قضاء القضاء، وهو معنى قوله: (**وفي وجوب قضاء القضاء خلاف**)؛ أي: قولان مشهوران.

روى مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «**أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ**»[1].

وإذا نص الحديث على لزوم قضاء التطوع، فإن قضاء القضاء لازم من باب أولى.

عقوبة المفطر عمداً

قال المصنف: وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً:

معطوف على الوجوب، ومعناه: أن الشخص الذي يفطر عمداً منتهكاً حرمة رمضان من غير تأويل قريب، يجب على الإمام الحاكم أن يعاقبه بما يراه مناسباً من ضرب أو سجن أو هما معاً، وهو معنى قوله: (**وأدب المفطر عمداً**).

ويسقط عنه التأديب في حالة ما إذا لم يطلع عليه الإمام، وجاء تائباً معترفاً بخطيئته قبل اكتشافه والظهور عليه.

---

(١) الموطأ ١/٣٠٦، باب قضاء التطوع.

قال اللخمي: من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان، عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعاً له ولغيره من الضرب والسجن، أو يجمع عليه الوجهان جميعاً الضرب والسجن، والكفارة ثابتة بعد ذلك[1].

ويشهد لسقوط العقوبة على التائب حديث أبي هريرة؛ في الرجل الذي أفطر في رمضان وأمره الرسول ﷺ أن يكفر، وحديث سعيد بن المسيب في الأعرابي الذي جاء يضرب نحره وينتف شعره، معترفاً لرسول الله بأنه أصاب أهله في رمضان وهو صائم وقد أفتاه رسول الله ﷺ بالتكفير، دون أن يعاقبه بالضرب أو غيره[2].

التفريط في القضاء

قال المصنف: وَإِطْعَامُ مُدٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِمُفَرِّطٍ في قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ:

المسألة فيمن فرّط وتساهل في قضاء رمضان من غير عذر حتى داهمه شهر رمضان من السنة الأخرى، فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرج عن كل يوم يقضيه مداً من الطعام للمسكين الواحد، بمده ﷺ.

قال الزرقاني: فلا يجزيه أن يعطيه مدين عن يومين[3].

وقول المصنف: **(ولا يعتد بالزائد)**، يعني به أن من دفع مداً وزيادة في الإطعام فإن تلك الزيادة لا تعتبر ولا يعتد بها في الحساب.

والأصل في الإطعام ما رواه مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه؛ أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠.

(٢) انظر: نص الحديثين في الموطإ ١/ ٢٩٧.

(٣) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢١٦.

وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثله[1].

وقد ورد الأمر بالإطعام عن عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وابن عباس. قال ابن عبد البر: روي ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم مخالف[2].

جاء عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ: **«في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه»**[3].

من هو المفرّط؟

قال المصنف: إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ، لا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ:

السياق يتعلق من حيث المعنى بمسألة الإطعام ويوضحها. ومعناه: أن الإطعام إنما يلزم المفرط، والمفرط هو من أمكنه القضاء في آخر أيام شعبان بقدر ما عليه من دين، وكان صحيحاً معافى، ولم يفعل. وهو معنى قوله: **(إن أمكن قضاؤه في شعبان)**.

وأما من مرض في شعبان واتصل مرضه إلى آخر الشهر، فلم يتمكن من القضاء، فلا يعتبر مفرطاً، وبالتالي لا يجب عليه الإطعام، وذلك قوله: **(لا إن اتصل مرضه)**.

ويصنف المسافرون والنفساء والحيّض في شعبان ضمن المعذورين الذين يسقط عنهم وجوب الإطعام، لعدم تفريطهم.

قال الزرقاني: ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء لأنه مرض والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل[4].

---

(١) الموطأ ١/٣٠٧، فدية من أفطر في رمضان.
(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/١٩٣.
(٣) أخرجه الدارقطني ٢/١٩٧، باب القبلة للصائم، ح(٨٩).
(٤) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٢١٦.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟

قال: يصوم هذا الرمضان الذي دخل عليه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مدّاً لكل يوم، إلا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام. وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر، فلا شيء عليه أيضاً إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفرط[1].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: **«إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»**[2]. وزاد البخاري: قال يحيى بن سعيد: **«الشغل بالنبي ﷺ»**؛ أي: يمنعني الشغل.

متى يكون الإطعام؟

قال المصنف: مَعَ القَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ:

هذا أيضاً متعلق بالإطعام، ويعني به: أن من وجب عليه الإطعام وشرع في القضاء، فهو مخير بين أمرين:

الأول: كلما شرع في قضاء يوم يخرج مدّه، وهو معنى قوله: مع القضاء.

الثاني: يطعم بعد الانتهاء من قضاء كل الأيام المترتبة في ذمته؛ بمعنى يخرج جميع الأمداد. ويحتمل معنى آخر وهو الإطعام عن كل يوم ينتهي من قضائه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢١٩.

(٢) الموطأ ١/٣٠٨، باب جامع قضاء الصيام.

وما روي عن ابن عباس ﷺ، فيه تفضيل مصاحبة الإطعام لكل يوم صيام يقضيه، حيث قال: «**من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً**»[1].

وجوب الوفاء بالنذر

قال المصنف: وَمَنْذُورُهُ:

المعنى: عطفاً على الواجبات، ووجب على من نذر نذراً من صيام أو غيره من الطاعات، أن يوفي به، لقول الرسول ﷺ فيما روته عائشة ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[2].

والنذر مكانه باب النذور وسيأتي، ولكن المصنف ذكره هنا ليرتب عليه المسائل والأحكام الموالية.

الوفاء بالنذر كاملاً

قال المصنف: وَالأَكْثَرُ إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ، بِلَا نِيَّةٍ. كَشَهْرٍ؛ فَثَلَاثِينَ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالهِلَالِ:

هذا فيمن نذر نذراً من صوم أو اعتكاف أو غيرهما، وكان اللفظ الذي نطق به محتملاً لأكثر الأيام وأقلها، والحال أنه لم ينوِ في قلبه حين نذر عدداً أقل أو كثر، فحينئذ يجب عليه العمل بالاحتمال الأكبر احتياطاً وبراءة للذمة، وذلك قوله: (**والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية**).

مثال ذلك: أن يقول شخص: لله عليّ صوم أو اعتكاف أو رباط شهر، فيلزمه الوفاء بالعدة كاملة ثلاثين يوماً؛ لأن لفظ الشهر يحتملها،

---

(١) الدارقطني ٢/ ١٩٧، باب القبلة للصائم، ح(٩١).

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٢٠٦).

ويحتمل تسعة وعشرين، فلزمته الثلاثون احتياطاً، وهو معنى قوله: **(كشهر فثلاثين)**.

وأما من بدأ صومه أو اعتكافه مثلاً مع طلوع الهلال أول ليلة من الشهر، فالواجب عليه إتمامه إلى الهلال الذي يليه، سواء كان ثلاثين أو تسعة وعشرين، وهو ما نبه عليه بقوله: **(إن لم يبدأ بالهلال)**.

دل على هذا قول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»**[1].

نذر صوم سنة!

قال المصنف: وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ في سَنَةٍ:

المعنى: من قال مثلاً لله علي صوم سنة، فيجب عليه أن يصوم سنة كاملة، ولا يلزمه الشروع فيها حين النذر أو الحنث؛ لأن معنى الابتداء في المسألة الاستئناف والاستقبال من غير تحديد لوقت، ولا يعني به الشروع بمجرد النذر أو الحنث.

والسنة التي نذر صومها تتخللها أعياد وأيام منهي عن صومها، فإن له أن يفطرها ويصوم أياماً مكانها حين الانتهاء من صوم السنة المنذورة، وهو معنى قوله: **(وقضى ما لا يصح صومه في سنة)**.

روى ابن وهب، عن يزيد بن حبيب، أن إياس بن جارية حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة، فاستفتى لها سعيد بن المسيب، فقال: تصوم ثلاثة عشر شهراً، فإن رمضان فريضة، وليس من نذرها، قال: ويومان في السنة، يوم الفطر ويوم الأضحى[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب عن عائشة ح(٤/ ٣٣٤).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢١٨.

لزوم التدقيق في النذر

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يُسَمِّيهَا، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيهَا فَهُوَ، وَلَا يَلْزَمُ القَضَاءُ:

هذا السياق تضمن مزيداً من التفصيل والتوضيح على ما سبق من مسألة من نذر صيام سنة من غير تحديد. وهنا يتعلق الأمر بمن حدّد فقال مثلاً: عليّ صوم سنة ١٤١٨هـ، أو حدّد بكيفية أخرى، فقال: عليّ صوم هذه السنة التي هو فيها، وقد مضى منها شوط، وكان في نيته حين نذر صوم باقي السنة التي أشار إليها، فيجب أن يصوم في الحالين بحسب ما نذر وحدّد باللفظ أو النية، وذلك قوله: **(إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو)**.

وفي كلتا الصورتين، لا يجب على الناذر أن يقضي ما لا يصح صومه، كيوم العيد واليومين بعده، وأيام الحيض والنفاس للمرأة، ولا يلزم صوم الأيام التي أفطرها بسبب المرض.

ولا يجب أيضاً على صاحب الصورة الثانية الذي نوى صوم بقية السنة، أن يقضي ما تقدم من أيامها أو شهورها التي مضت قبل النذر، وذلك قوله: **(ولا يلزم القضاء)**.

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ[1].

وجوب قضاء النذر

قال المصنف: بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ، وَصَبِيحَةُ القُدُومِ، في يَوْمِ قُدُومِهِ، إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا:

تضمن هذا السياق الأحكام والمعاني الآتية:

---

(١) الموطأ ١/٣٠٢، باب النذر في الصيام.

١ ـ يجب على من نذر صوم سنة مثلاً، ثم أفطر خلالها لأجل السفر، أن يقضي ما أفطر أثناءه من أيام؛ وذلك معنى قوله: **(بخلاف فطره لسفر)**، فهو مخرج من قوله السابق: **(ولا يلزم القضاء)**.

وأضاف الفقهاء من أفطر ناسياً أو مكرهاً إلى المسافر في وجوب القضاء.

قال مالك: أما الحيضة والمرض، فلا أرى عليهما فيهما قضاء، وأما السفر فإني لا أدري ما هو!!

قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب القضاء فيه[1].

ويؤيده عموم ما نصت عليه الآية من وجوب القضاء، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ ـ ومن نذر صوم يوم قدومه من السفر، وجب عليه الوفاء بالنذر عملاً بالسنة، لكن بشرط أن يكون دخوله من السفر في غير ليلة العيد ونحوه من حيض ونفاس وجنون مما لا يجوز صيامه شرعاً، وذلك معنى قوله: **(وَصَبِيحَةُ القُدُومِ، في يَوْمِ قُدُومِهِ، إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرَ عِيدٍ)**.

وقول المصنف: **(وإلّا فلا)** يعني به: أن من قدم من السفر في نهار أول ليلة لا يجوز صيام صبيحتها فلا يجب عليه شيء.

ولأن فرض الصوم ونفله يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

نسيان اليوم المنذور

قال المصنف: وَصِيَامُ الجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ اليَوْمَ عَلَى المُخْتَارِ:

صورة المسألة: أن من نذر صوم يوم معين من الأسبوع، ولكنه نسي أي

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢١٧.

يوم هو، فيجب عليه صيام الأسبوع بكامله، على ما اختاره اللخمي من الأقوال. فالمقصود بصيام الجمعة، أيام الأسبوع، وهذا من باب الاحتياط، للخروج من جميع صور الشك.

وتشبه المسألة مسألة من نسي صلاة من يوم لا يدري ما هي يلزمه شرعاً أن يصلي خمس صلوات كاملة.

هذا، ونذر رجل أن يطوف على ركبتيه ويديه سبعاً، فقال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سَبْعَيْنِ، سبعاً لرجليه وسبعاً ليديه[1].

موافقة النذر للعيد

قال المصنف: وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ، وَإِنْ تَعْيِيناً، لَا سَابِقَيْهِ، إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ:

خلاصة المعنى: أن من نذر أن يصوم اليوم الرابع بعد عيد الأضحى وعيّنه وجب عليه صومه، وأن من نذر صوم كل خميس مثلاً، وصادف اليوم الرابع من أيام النحر وجب عليه أيضاً أن يصومه، وهو المراد بالمسألة أعلاه.

واستثنى المصنف ثاني وثالث أيام العيد من الوجوب، فإنه لا يجب الوفاء بنذر صومهما لحرمة ذلك، فقال: **(لا سابقيه)**، ومع ذلك فهناك أشخاص لا يعفون من صومهما، وهم:

١ - الحاج المتمتع الذي لزمه هدي، وعجز عن إنهار الدم، فإنه يلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن لم يصمها، فليصم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٦٥٦.

٢ ـ الحاج القارن الذي لزمه هدي وعجز عنه، ولم يصم الأيام الثلاثة قبل الوقوف بعرفة، يلزمه صوم أيام التشريق الثلاثة.

٣ ـ الحاج من هذين يفوته صوم يوم أو يومين من الأيام الثلاثة قبل عرفة، له أن يصومها في أيام التشريق الثلاثة.

جاء رجل فسأل ابن عمر أنه نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فطر أو أضحى! فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله عن صيام هذا اليوم[١]؛ أي: يصوم يوماً مكانه[٢].

النذر وتتابع الصوم

قال المصنف: لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ:

معنى المسألة: أن من نذر صوم سنة مبهمة، أو شهر مبهم، أو أيام مبهمة من غير تعيين، فلا يجب عليه صومها متتابعة؛ أي: له أن يفرق صومها ولا إثم عليه، ما لم ينو التتابع، فإن نواه لزمه.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن علي رضي الله عنه: **«من نذر أن يمشي إلى البيت، قال: يمشي، فإذا أعي ركب، ويهدي جزوراً»**[٣].

حكم تداخل النيات

قال المصنف: وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ في سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ وَنَذْراً لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

المعنى: أن من سافر في رمضان سفراً يباح له الفطر فيه، ولكنه

---

(١)(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٩٨.

(٣) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٥٦٩.

صام في سفره هذا لغير نية رمضان، وإنما كان صيامه إما:

أ ـ بنية التطوع.

ب ـ أو وفاء عن نذر نذره.

جـ ـ صامه عن كفارة كانت عليه.

د ـ صامه قضاء عن رمضان الفائت.

هـ ـ صامه عن رمضان ونوى معه النذر أو التطوع أو الكفارة.

وفي جميع هذه الأحوال، فإن صيامه لا يصح ولا يجزئ عن واحد مما ذكر، وذلك هو معنى المسألة.

وقول المصنف: **(فلم يجزه عن واحد منهما)** يقصد به أن صومه بتلك النية لا يجزئه عن رمضان الحالي ولا عن النذر أو التطوع أو الكفارة؛ لأنه أشركهما بالنية مع الصيام، وهذا لا يصح، لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وعليه فلا بد من الفصل في النية.

إذن الزوج بالصوم

قال المصنف: وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنِهِ:

هذه آخر مسألة في باب الصيام، وهي مستفادة من نص حديث النبي ﷺ.

وتعني أن المرأة التي يحتاج لها زوجها، لا يجوز لها أن تتطوع بصوم أو غيره إلا بعد أن تأخذ الإذن والموافقة من زوجها، فإن صامت بغير إذنه، كان من حقه أن يفطرها.

وأصل المسألة من قول مالك في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف، من الرجال من يحتاج أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا

حاجة له فيها، فلا بأس أن تصوم[1].

ودليلها حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2].

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١١.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٩، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، (٢٤٥٨).

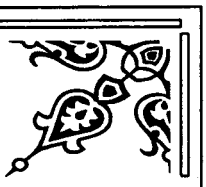

باب

الاعتكاف

قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[1].

مدخل للموضوع:

خصص المصنف حيّزاً كبيراً لموضوع الاعتكاف، وجعله في باب مستقل، وقد تناوله حسب الترتيب الآتي:

١ ـ بدأ ببيان حكم الاعتكاف، ثم عرّج على شروط صحته من صوم ومسجد وعدم وطء.

٢ ـ وانتقل بعدها ليحدثنا عن مبطلات الاعتكاف؛ كالردة وإبطال الصوم والخروج بسبب مرض الوالدين... إلخ.

٣ ـ أعطى أمثلة عن نذور بالاعتكاف ليوم أو ليلة أو أكثر، وما يجب على الناذر حينها وأقل مدة الاعتكاف.

٤ ـ ماذا يجب على من نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي

---

(١) الموطأ ١/٣١٢، باب ذكر الاعتكاف، وأخرجه البخاري ومسلم.

أو المسجد الأقصى؟ بمعنى هل يلزمه الذهاب إليها أم لا؟ وهل تدخل مساجد أخرى في الحكم؟

٥ ـ ما يكره للمعتكف فعله أو الإقدام عليه. وتحت هذا العنوان أمثلة كثيرة ساقها المصنف فيها البيان الشافي والجواب الكافي.

٦ ـ ما يجوز للمعتكف فعله. وتحت هذا الحكم أمثلة كثيرة مثل تعليم القرآن والسلام والتطيب... إلخ.

٧ ـ ما يندب للمعتكف من الأعمال؛ كإعداد ثوب زائد، ومكثه ليلة العيد بمحل اعتكافه، وغيرها من المندوبات وهي كثيرة أيضاً.

٨ ـ وتساءل المصنف بعدها عن حكم مسألة فقهية تتعلق بالخلاف حول ليلة القدر وموقعها، بين قائل أنها خاصة بشهر رمضان، وقائل أنها تدور على العام كله.

٩ ـ ثم تحدّث عن الأحوال التي ينقطع فيها اعتكاف المعتكف لعذر قاهر، ويجب عليه فيها البناء على ما سبق.

١٠ ـ وختم بمسائل منها إذا طرأ العذر على المعتكف يجب عليه الخروج من المسجد لكن مع المحافظة على آداب الاعتكاف.

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: اللبث في المكان وملازمة الشيء أو الدوام عليه، خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقوله أيضاً: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وفي الشريعة: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم،

كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة، بنية[1].

وعرّفه ابن عرفة فقال: الاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة ناجزة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة، أو لمعنيه الممنوع فيه[2].

المناسبة:

لما كانت العلاقة بين الصيام والاعتكاف وطيدة؛ لأنه لا اعتكاف بلا صوم، عقد المصنف باب الاعتكاف مباشرة بعد الانتهاء من باب الصيام.

قال الخرشي رحمه الله: ولما أنهى الكلام على ما أراد من فروع الصوم، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الأوقات في العبادات، وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي[3].

أقسام الاعتكاف:

والاعتكاف قسمان:

١ ـ اعتكاف منذور، وهو واجب.

٢ ـ اعتكاف مستحب، وهو ما عدا ذلك.

حكمة مشروعيته:

والحكمة من شرعة الاعتكاف التشبه بالملائكة الكرام، في الاستغراق في العبادة وحبس النّفس عن الشهوات[4].

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٣٩٣. ومنح الجليل ٢/ ١٦٣.
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٦٦.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٦٦.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤

بابٌ

الاعْتِكافُ نافِلَةٌ وصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ولوْ نَذْراً ومَسْجِدٍ إلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الجُمُعَةُ وتَجِبُ بِهِ فالجامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فيهِ الجُمُعَةُ وإلَّا خَرَجَ وبَطَلَ كَمَرَضِ أبَوَيْهِ لَا جَنازَتِهِما مَعاً وكَشَهادَةٍ وإنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بالمَسْجِدِ أوْ تُنْقَلُ عنهُ وكَرِدَّةٍ وكَمُبْطِلٍ صَوْمَهُ وكَسُكْرِهِ لَيْلاً وفي إلْحاقِ الكَبائِرِ بِهِ تأْوِيلانِ وبِعَدَمِ وَطْءٍ وقُبْلَةِ شَهْوَةٍ ولَمْسٍ ومُباشَرَةٍ وإنْ لِحائِضٍ ناسِيَةٍ وإنْ أذِنَ لِعَبْدٍ أو امْرَأَةٍ في نَذْرٍ فلا مَنْعَ كَغَيْرِهِ إنْ دَخَلا وأتَمَّتْ ما سَبَقَ منهُ أوْ عِدَّةٍ إلَّا أنْ تُحْرِمَ - وإنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ - فَيَنْفُذُ وتَبْطُلُ وإنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً فَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ ولا يُمْنَعُ مُكاتَبٌ يَسِيرَهُ ولَزِمَ يَوْمٌ إنْ نَذَرَ لَيْلَةً لا بَعْضَ يَوْمٍ وتَتابُعُهُ في مُطْلَقِهِ ومَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوارِ لا النَّهارِ فَقَطْ فَباللَّفْظِ ولا يَلْزَمُ فيه حِينَئِذٍ صَوْمٌ وفي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ وإتْيانُ ساحِلٍ لِناذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً والمَساجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِناذِرِ عُكُوفٍ بها وإلَّا فَبِمَوْضِعِهِ وكُرِهَ أكْلُهُ خارِجَ المَسْجِدِ واعتِكافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ودُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وإنْ لِغائِطٍ واشْتِغالُهُ بِعِلْمٍ وكِتابَتُهُ وإنْ مُصْحَفاً إنْ كَثُرَ وفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وصَلاةٍ وتِلاوَةٍ كَعِبادَةٍ وجَنازَةٍ ولوْ لاصَقَتْ وصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنارٍ أوْ سَطْحٍ وتَرَتُّبُهُ لِلْإمامَةِ وإخْراجُهُ لِحُكُومَةٍ إنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ وجازَ إقْراءُ قُرْآنٍ وسَلامُهُ على مَنْ بِقُرْبِهِ وتَطَيُّبُهُ وأنْ يَنْكِحَ ويُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ وأخْذُهُ إذا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُراً أوْ شارِباً وانْتِظارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أوْ تَجْفِيفِهِ ونُدِبَ إعْدادُ ثَوْبٍ ومُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ ودُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ وصَحَّ إنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ واعْتِكافُ عَشَرَةٍ وبآخِرِ المَسْجِدِ وبِرَمَضانَ، وبالعَشْرِ الأخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغالِبَةِ بِهِ وفي كَوْنِها بالْعامِ أوْ بِرَمَضانَ خِلافٌ وانْتَقَلَتْ والمُرادُ بِكَسابِعَةٍ ما بَقِيَ وبَنَى بِزَوالِ إغْماءٍ أوْ جُنُونٍ كأنْ مُنِعَ منَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أوْ حَيْضٍ أوْ عِيدٍ وخَرَجَ وعلَيْهِ حُرْمَتُهُ وإنْ أخَّرَهُ بَطَلَ إلَّا لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ وإنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضاءِ لَمْ يُفِدْهُ.

حكم الاعتكاف

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ:**

يقصد المصنف بقوله: نافلة، أن الاعتكاف مستحب مؤكد لا غير، وليس سنة وهذا هو المشهور.

قال الزرقاني: مستحب متأكد على المشهور، لا سنة؛ لأنه وإن فعله ﷺ لم يواظب عليه، بل كان يتركه تارة، ويفعله أخرى، فلا يصدق ضابط السنة عليه[1].

روى ابن نافع: ما رأيت صحابياً اعتكف، وقد اعتكف ﷺ حتى قبض، وهم أشد الناس اتباعاً. قال ابن عبدوس: فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته، نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله ﷺ، فأخذ ابن رشد منه كراهية مالك[2].

ودليل المسألة قول مالك: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً[3].

لا اعتكاف إلا بصوم

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذْراً:

هنا شرع المصنف في بيان ما يصح به الاعتكاف، وما يشترط لذلك، وهذا معنى ما تضمنه سياق المختصر:

١ - إن صحة الاعتكاف مشروطة بالإسلام، بمعنى لا يصح اعتكاف الكافر لأنه ليس من أهل القرب، إذ الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وهو معنى قوله: **(وصحته لمسلم)**.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٢٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤.

(٣) الموطأ ١/ ٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

٢ ـ ويصح الاعتكاف من الصبي المميز الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، وهو لا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

أما الصبي غير المميز والمجنون فلا يصح اعتكافهما، وهذا أمر مقرّر معلوم شرعاً.

٣ ـ ويشترط لصحة اعتكاف المعتكف أن يكون مصحوباً بالصوم، بمعنى لا يصح الاعتكاف وحده من غير صوم.

وعليه فمن أراد الاعتكاف، يلزمه أن يستعد له بالصيام، بغض النظر عن كونه من رمضان، أو بسبب كفارة أو نذر، ففي جميع الأحوال لا بد من تلازم الاثنين، وهو ما قصده بقوله: (**بمطلق صوم ولو نذراً**).

الحجة فيما ذكر:

أ ـ سئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟

قال: لا يكون إلا بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1].

ب ـ عن مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام[2].

جـ ـ ودل عمل أهل المدينة على ذلك، فقد قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصوم[3].

د ـ قال الإمام الباجي: وهذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة، وأبي حنيفة والثوري وغيرهما[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٥.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣١٥، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به.

(٤) المنتقى ٢/ ٨١.

هـ ـ وقال به من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين. ومن التابعين: عروة بن الزبير، والشعبي، وابن شهاب الزهري[1].

لا اعتكاف إلا بمسجد

قال المصنف: وَمَسْجِدٍ؛ إِلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ:

المسألة نصت على المكان الذي يلزم فيه الاعتكاف دون غيره، وهو المسجد، فلا يصح إلا بالمسجد المباح لعموم الناس، سواء كان جامعاً تقام به الجمعة أم لا.

وبناء على هذا الشرط، فإن الاعتكاف لا يصح في مسجد بيت ولو لامرأة، ولا في الكعبة، ولا يصح في صومعة ولا على ظهر المسجد.

وقوله: **(إلا لمن فرضه الجمعة)** يشير به إلى من كان يقيم بعيداً عن المسجد الجامع بأقل من ثلاثة أميال، فإنه لو نذر اعتكافاً، لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع الذي تقام به الجمعة.

وأشار المصنف بقوله: **(وتجب به)**، إلى ناذر الاعتكاف البعيد عن الجامع بأقل من ثلاثة أميال، فإنه يجب عليه توقيعه فيه إذا كانت تصلى فيه الجمعة في زمن الاعتكاف الذي نواه ويريده الآن.

ويجب أن يقع الاعتكاف في داخل المسجد الجامع، أو في أي جزء منه، منذ ابتدائه إلى الانتهاء منه، فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقه المتصلة، ولا في بيت القناديل، وهو معنى قوله: **(فالجامع مما تصح فيه الجمعة)**.

دل على هذا عمل أهل المدينة من قول مالك، ونصه: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٠٨.

لا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا[1].

وقال أيضاً: مِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ[2].

ودل على وجوب وقوع الاعتكاف بداخل المسجد قول عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[3].

الاعتكاف والجمعة

قال المصنف: وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ:

صورة هذه المسألة: أن من نذر اعتكافاً في أيام يتوسطها يوم الجمعة، واعتكف بمسجد لا تقام فيه الجمعة، فإنه يجب عليه الخروج إلى المسجد الجامع لأداء فرض الجمعة وقت وجوب السعي إليها، ويبطل اعتكافه بسبب خروجه على المشهور، فإن لم يخرج أثم بتركه الجمعة، ولم يبطل اعتكافه.

ويستثنى من صورة البطلان من كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر بجهله، ولا يبطل اعتكافه.

قال عبد الملك: إن اعتكف في غير الجامع، ثم خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه[4].

وقال ابن نافع: وسئل مالك: إذا شهد المعتكف جنازة أو عيادة مريض أو أحدث سفراً، أو بعض ما يخرجه من اعتكافه، صنع ذلك متعمداً؟

---

(١)(٢) الموطأ ١/٣١٣، باب ذكر الاعتكاف.

(٣) الموطأ ١/٣١٣، ٣١٤، باب ذكر الاعتكاف.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٥٥.

فقال: قد وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله[1].

يشهد للمسألة عمل أهل المدينة، ونصه:

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يُجَمَّعُ فيه[2].

متى يبطل الاعتكاف؟

قال المصنف: كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ؛ لَا جَنَازَتِهِمَا مَعاً:

التشبيه بالكاف على ما سبق من وجوب الخروج من المسجد وبطلان الاعتكاف والمعنى: أن من مرض أحد أبويه المباشرين، يجب عليه الخروج لعيادته، سواء كان المرض شديداً أم خفيفاً، وسواء كانا مسلمين أم كافرين؛ غير أن اعتكافه يبطل بخروجه إليهما، مثلما بطل على المعتكف الذي خرج للجمعة.

ويستثنى من وجوب الخروج، المعتكف الذي مات أبواه معاً، أو مات أحدهما بعد الآخر، فإنه لا يجوز له أن يخرج لجنازتهما، فإن خرج بطل اعتكافه، وذلك معنى قوله: **(لا جنازتهما معاً)**، ويجب عليه الخروج للجنازة إذا مات أحدهما فقط، برّاً بالحيّ منهما، ومراعاة لشعوره.

قال الخرشي يعلل سبب الخروج لعيادتهما إذا مرضا: فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع، فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر[3].

ولكن ما السبب في بطلان الاعتكاف، إذا كان الخروج واجباً؟

أجاب الخرشي عن ذلك فقال: ويبطل اعتكافه؛ لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف، ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها، فهو عارض كالخروج لتخليص الغرقى والهدمى[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٣٦.

(٢) الموطأ ١/٣١٣، باب ذكر الاعتكاف. والمدونة ١/٢٣٥.

(٣)(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٦٨.

وأصل المسألة من قول مَالِك: لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ[1].

دليلها: دل على عدم الخروج لما ذكر السنن والآثار الآتية:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ**»[2].

٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ...**»[3] الحديث.

٣ ـ وعن علي ﷺ، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة، بطل اعتكافه[4].

٤ ـ قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها[5].

المعتكف يطلب للشهادة

قال المصنف: وَكَشَهَادَةٍ ـ وَإِنْ وَجَبَتْ ـ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ:

التشبيه هنا على ما سبق من عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف.

والمعنى: أن من طلبه القاضي لأداء شهادة تعينت عليه أم لا، وكان معتكفاً أثناءها، فإنّه لا يجوز له الخروج من معتكفه لأدائها، ويمكنه أن يؤديها وهو بالمسجد الذي يعتكف فيه، بحيث ينتقل إليه القاضي لسماعها منه، أو تنقل عنه بواسطة عدلين يحملانها عنه إلى القاضي.

---

(١) الموطأ ١/ ٣١٢، باب ذكر الاعتكاف.

(٢)(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٧٢)، وح(٢٤٧٣).

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٦٧.

(٥) الموطأ ١/ ٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

وأصل المسألة من قول مالك في المدونة، ونصها:

قال ابن نافع: وقال مالك في المعتكف إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة، أو لغير ذلك كارهاً، فأحبّ إليّ أن يستأنف اعتكافه... ولا ينبغي لقاض ولا إمام أن يُخرج معتكفاً لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للّواذ فراراً من الحق، فيرى في ذلك رأيه[1].

وعَنْ مَالِك: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ[2].

بطلان الاعتكاف بالردّة

قال المصنف: وَكَرِدَّةٍ:

التشبيه هنا أيضاً في بطلان الاعتكاف بالردّة، وهي الخروج عن دين الإسلام بعد تقرّره. فالردة تحبط العمل، وتبطل الاعتكاف لأن الإسلام شرط في صحته.

قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

مبطلات الاعتكاف

قال المصنف: وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ، وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً:

في المسألتين تشبيه في البطلان، ووجوب الاستئناف.

وهو يعني **بالأولى**: أن من أكل أو شرب نهاراً أو جامع أو قبّل وهو صائم معتكف، متعمداً فعل ذلك ومن غير عذر، بطل اعتكافه وفسد، ووجب عليه ابتداؤه من جديد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٣٦.

(٢) الموطأ ١/٣١٥، ٣١٦، باب خروج المعتكف للعيد.

ولا يبطل اعتكاف من أفطر سهواً، أو بسبب حيض أو نفاس أو مرض، وعليه أن يقضي ما أفطره لهذه الأسباب، على أن يكون متصلاً بالاعتكاف.

ويعني **بالثانية**: وهي قوله: **(كسكره ليلاً)** أن من سكر سكراً حراماً أثناء الليل وهو معتكف، فسد اعتكافه، ووجب عليه استئنافه من جديد.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت إن جامع ليلا أو نهاراً في اعتكافه ناسياً يفسد اعتكافه؟

فقال: نعم ينتقض ويبتدئ، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه[1].

وقيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمداً، أينتقض اعتكافه؟

فقال: نعم[2].

وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً؟

فقال: يقضي يوماً مكانه، ويصله باعتكافه.

قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟

فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته[3].

دل على حرمة الأكل والشرب والتقبيل والجماع على المعتكف، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الكبائر ومبطلات الاعتكاف

قال المصنف: وَفي إِلْحَاقِ الكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ:

يعني هنا: هل الكبائر غير المفسدة للصوم مثل القذف والغيبة والنميمة والغصب والسرقة تبطل الاعتكاف مثلها مثل السكر الحرام أم لا تبطله؟

وقوله: **(تاويلان)** يعني به: فهمان لشارحي المدونة.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

فمن قال يبطل اعتكافه تعلّل بكونه من عظائم الذنوب، ومن قال لا يبطل اعتكافه تعلل بكون هذه الكبائر ليست مثل السكر الذي يزيد عليها بتعطيل الزمن.

وأصل المسألة من قول ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح، ونصها: وإن أحدث ذنباً مما نهي عنه في اعتكافه، فإن ذلك يقطع عليه اعتكافه حتى يستقبله من أول[1].

بطلان الاعتكاف بالجماع

قال المصنف: وَبِعَدَمِ وَطْءٍ، وَقُبْلَةٍ شَهْوَةٍ، وَلَمْسٍ، وَمُبَاشَرَةٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ:

هذا السياق يضم مجموع الصور المتعلقة بحكم الجماع ومقدماته بالنسبة للمعتكف وهي معطوفة على قوله السابق: **(وصحته بمطلق صوم)**، ومعناها على التوالي:

أولاً: أن صحة الاعتكاف مرهونة بترك الجماع المباح ليلاً، وأحرى نهاراً؛ لأنه يبطل الصوم والاعتكاف معاً، لما في المدونة:

قلت: أرأيت إن جامع أهله ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً، يفسد اعتكافه؟

فقال: نعم، ينتقض ويبتدئ، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه[2].

ولقول مالك: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل، ما يحرم عليه منهن بالنهار[3].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٧.

(٢) نفس المرجع والجزء ص٢٢٦.

(٣) الموطأ ١/ ٣١٨، باب النكاح في الاعتكاف.

وما جاء عن ابن عباس أنه قال: إذا أفطر المعتكف أعاد الاعتكاف. قال مجاهد: يعني به النساء[1].

ثانياً: إن صحة الاعتكاف مرهونة بترك القبلة المقرونة بالشهوة، وكذلك لمس الشهوة ومباشرة الشهوة، ومن فعل واحدة من هذه الأمور مع حليلته وهو معتكف بطل اعتكافه، بغض النظر عن كونه بالليل أو بالنهار، وهو معنى قوله: (**وقبلة شهوة، ولمس، ومباشرة**).

ومتى خلت القبلة واللمس من الشهوة، فإن الاعتكاف لا يفسد.

وأصل المسألة مأخوذة من فتوى ابن القاسم ومالك في المدونة، وفيها:

قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قبّل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال ينتقض اعتكافه[2].

قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة[3].

ودليلها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، والمباشرة في الآية تشمل الجماع واللمس والقبلة بشهوة.

وما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عَائِشَةَ تقول: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ...**»[4] الحديث.

ودل على اشتراط الشهوة في اللمس والقبلة، قول عائشة: «**أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً**»[5].

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٧. والحديث عند أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٧٣).

(٥) الموطأ ١/ ٣١٢، باب ذكر الاعتكاف.

ومعنى أرجله: أمشِّطُ شعره وأنظفه وأحسنه.

قال القرطبي: وكانت لا محالة تمس بدن النبي ﷺ بيدها، فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة[1].

ثالثاً: ومن كانت في حالة اعتكاف، ثم حاضت وخرجت من المسجد، ووقع منها أو من زوجها لها أثناء ذلك قبلة أو لمس أو مباشرة عن شهوة، فسد اعتكافها، وسواء كانت متذكرة أنها معتكفة، أو وقع منها نسيان له، وعليها أن تبدأه من جديد بعد الطهر، وذلك معنى قوله: **(وإن لحائض ناسية)**.

قال ابن يونس: لو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها، وكذا لو وطئها مكرهة أو ناسية، لا فرق بين السهو والإكراه. وكذا عندي إذا وطئها نائمة فسد اعتكافها[2].

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

اعتكاف الزوجة بلا إذن

قال المصنف: وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ في نَذْرٍ، فَلَا مَنْعَ، كَغَيْرِهِ، إِنْ دَخَلَا:

العبد الذي تنقص عبادته خدمة السيد، والمرأة التي يحتاج إليها زوجها، إذا أذن لهما السيد أو الزوج في نذر عبادة معينة من اعتكاف أو صيام أو إحرام بحج أو عمرة، ونذرا ذلك، ليس من حق سيد العبد وزوج المرأة منعهما من الوفاء بما نذراه بإذنه، وإن لم يدخلا فيه.

ومتى أذن السيد لعبده والزوج لزوجته في فعل نذر مبهم، فليس من حق أي منهما منعهما من الوفاء بما نذرا إن شرعا فيه، وهو معنى قوله: **(كغيره إن دخلا)**.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٢.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٥٧.

يرشد إلى المسألة قول مالك في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها؛ قال: ذلك يختلف، من الرجال من يحتاج أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها، فلا بأس أن تصوم[1].

ودليلها: عن ابن عمر قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: **«لا تصوم إلا بإذنه ـ إلا الفريضة ـ فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها»**[2].

اجتماع عبادات متضادة

قال المصنف: وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ:

إذا اجتمع على المرأة عبادات متضادة الأمكنة، مثل: العدة والإحرام بحج أو عمرة، والاعتكاف، فالواجب في حقِّها أن تُتمَّ ما سبق منها، ثم تنتقل للآخر.

فمثلاً لو كانت معتكفة أو محرمة، ثم طلقها زوجها أو مات عنها، فإنها تمضي على اعتكافها أو إحرامها، ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة.

والعكس: إذا كانت معتدة من طلاق أو وفاة، ثم نذرت الاعتكاف، فإنها تمضي على عدتها، فإذا أتمتها اعتكفت.

عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤١.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٢، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت.

المعتدة تحرم بالحج!

قال المصنف: إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ ـ وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ ـ فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ:

للمسألة صلة بسابقتها، ومعناها: أن المعتدة من طلاق أو وفاة، إذا أحرمت بالحج أثناء عدتها، فيلزمها تنفيذ إحرامها بالحج والذهاب إليه مع عصيانها به. لكن يسقط عنها وجوب مبيتها في مسكنها، وهو ما قصده بقوله: **(وتبطل)**.

دل على المسألة قوله ﷺ: للرجل الذي نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل: **«مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[1].

العبد والوفاء بالنذر

قال المصنف: وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً، فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ، وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتِبٌ يَسِيرَهُ:

تضمن السياق صورتين تتعلقان بحكم النذر من العبد، هما:

الأولى: تعني أن العبد إذا أنذر اعتكافاً بلا إذن سيده الذي منعه من فعله عندما أراد وفاءه، فإنه يبقى ديناً في ذمته، وعليه الوفاء به إذا عتق إن كان مضموناً أو معيناً بقي وقته.

الثانية: تعني أن المكاتب: وهو العبد يعتق على مال مؤجل، إذا نوى عبادة يسيرة كالاعتكاف والصوم وغيره، فليس من حق سيده أن يمنعه من أدائها، لكونها لا تخل بخدمة السيد، ولا تضرّ بالوفاء بما تعاقد عليه.

وأصل المسألتين في المدونة، ونصهما:

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وسئل عن أمة نذرت مشياً إلى بيت الله وصدقة مالها. فقال مالك: لسيدها أن يمنعها، فإن أعتقت يوماً ما كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة[2].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٩٠، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، ح(٢١٣٦).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣١.

وفيها أيضاً، قلت لابن القاسم: ورأيت المكاتب إذا نذر الاعتكاف أليسيّده أن يمنعه؟

فقال: إن كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكن له أن يمنعه، فإن كان ذلك كثيراً يكون فيه ترك لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك؛ لأن هذا ضرر على سيده[1].

أقل زمن الاعتكاف

قال المصنف: وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً:

لما كان الاعتكاف لا يصح من غير صوم، نبّه هنا على من نذر اعتكاف ليلة، بأنه يلزمه اعتكاف يوم وليلة، حتى يمكنه مرافقة اعتكافه بالصوم، والعكس صحيح وهو فيمن نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه اعتكاف يوم وليلة، وهي أقل مدة الاعتكاف.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت الرجل إذا قال لله عليّ أن أعتكف يوماً، أيكون ذلك يوماً دون ليلة؟

فقال: لا، وذلك أن مالكاً قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، وقاله عبد الله بن عمر، وذكره ابن نافع[2].

أقل مدة الاعتكاف

قال المصنف: لَا بَعْضَ يَوْمٍ:

المعنى: أن من نذر اعتكافاً أقل من يوم، لا يلزمه شيء؛ لأن أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة.

قال الخرشي: يعني أن من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء، إلا أن ينوي

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٣١.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٤.

الجوار فيلزمه ما نوى[1].

ولأن الله تعالى ربط بين الاعتكاف والصوم، فقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدل على أن الاعتكاف لا يقل عن يوم وليلة.

ناذر الاعتكاف والتتابع!

قال المصنف: وَتَتَابُعُهُ في مُطْلَقِهِ:

هذا أيضاً مما يلزم ناذر الاعتكاف، ويعني به أن من نذر اعتكافاً مطلقاً من أي تقييد أو تعيين؛ أي: غير مقيد بتتابع أيامه أو بعدمها، فيجب عليه أن يأتي به متتابعاً من غير تفريق.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: ما قول مالك فيمن قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً، أله أن يقطعه؟

فقال ابن القاسم: لا، ليس له أن يقطعه.

قلت: أرأيت إن قال: لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً، أله أن يفرّق ذلك في قول مالك؟

قال: لا[2].

وعن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟

قال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك[3].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٧١.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٤.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٢، باب النذر في الصيام.

الاعتكاف ونية التتابع

قال المصنف: وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ:

المسألة معطوفة على قوله: **(ولزم يوم... إلخ)**، ومعناها: أن من نوى في نذره اعتكاف أيام معدودة، أو اعتكاف أيام متتابعة، وجب عليه الالتزام بما نوى من حين الشروع في الاعتكاف، ولا يجوز له التفريق بينها.

مثال ذلك: من نوى اعتكاف عشرة أيام لزمته، ومن نوى تتابعها حين الابتداء بالاعتكاف، لزمه التتابع.

قال ابن يونس: إنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوماً متتابعاً، فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء، فهو كاليوم الواحد، وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل، فصار فاصلاً بين ذلك[1].

دل على المسألة حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»** الحديث[2].

ولقول ابن مسعود: **«للمعتكف نية»**[3].

هل المجاور معتكف؟

قال المصنف: كَمُطْلَقِ الجِوَارِ:

الجوار بضم الجيم وكسرها من المجاورة، وهي ملازمة المسجد بنية العبادة والتقرب أياماً متوالية. والتشبيه بالكاف هو في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف.

والمقصود بالمطلق في لفظ المصنف هو الجوار الذي لم يقيده ناذره

---

(١) التاج والإكليل ٢/٤٥٩.

(٢) البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم ١.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٩٧.

بليل أو نهار. وفي جميع الأحوال يلزم تتابعه، ويلزم فيه الصوم، ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف، ويفسده ما يفسد الاعتكاف.

مثال ذلك: من قال لله عليّ أن أجاور المسجد يوماً، فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار، فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجاورها[1].

دل على المسألة قول مالك: والاعتكاف والجوار سواء، والاعتكاف للقروي والبدوي سواء[2].

عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا هريرة؛ ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري، يحجون ثم يجاورون[3].

الجوار المقيد بزمن

قال المصنف: لا النَّهَارِ فَقَطْ، فَبِاللَّفْظِ، ولَا يَلْزَمُ فيه حِينَئِذٍ صَوْمٌ:

هذا الكلام في الجواز المقيد بالنهار وحده أو بالليل وحده، وهو عكس ما في المسألة السابقة التي نصت على الجوار المطلق، لذلك أورد هذه المسألة بصيغة النفي.

وعليه فمن قال مثلاً: لله عليّ أن أجاور المسجد يوم كذا فقط، أو ليلة كذا فقط، أو الليل والنهار مفطراً لزمه فعل ما تلفظ به، وليس عليه صوم في هذه الحالة.

وأشار المصنف بقوله: **(فباللفظ)** إلى أن النية لا تنفع في الجوار المقيد، والمعتبر فيه هو اللفظ المحدّد للنهار أو الليل أو غيرهما.

عن أبي سفيان قال: جاورت مع ابن عمر بمكة ستة أشهر[4].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ١٧٢.
(٢) الموطأ ١/ ٣١٤، باب ذكر الاعتكاف.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٥٦.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٥٦.

○ وَفي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ:

حاصل المسألة: أن من نوى الجوار أياماً معدودة كاملة، فهل يلزمه إكمال اليوم الذي دخل فيه الاعتكاف أم لا يلزمه ذلك؟ وهو محل الخلاف المفهوم من المدونة. والملاحظ هنا أن الأمر يتعلق بالنية لا باللفظ. وقد رجح أهل العلم عدم لزوم إكماله.

قال الدسوقي: وفي لزوم إكمال يوم دخوله وعدم لزومه - إذ لا صوم فيه - وهو الراجح؛ تأويلان.

أما إن نوى يوماً فقط لم يلزمه إكماله قطعاً، كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتاً معيناً[1]؛ بمعنى لا يلزمه إكماله.

والجوار عبادة مشروعة ورد عن بعض الصحابة أنهم فعلوها، فعن عطاء قال: «رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا هريرة؛ ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون»[2].

المرابط والوفاء بالنذر

قال المصنف: وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً:

الساحل: يقصد به هنا محل الرباط والحراسة من العدو، وقد كان نوعاً من الجهاد عند المسلمين في غابر الأزمان، وسمي بذلك لأن الغالب فيه يكون على شاطئ البحر.

والمعنى: من نذر أن يصوم بساحل من السواحل والثغور الإسلامية التي يرابط فيها المجاهدون للدفاع عن أرض الإسلام، فإنه يجب عليه أن يذهب لعين المكان ويوفي بنذره، ولو كان الناذر مقيماً بمحل أشرف منه مثل مكة والمدينة، وهو معنى قوله: **(مطلقاً)**.

وأصل المسألة من قول مالك: كل من نذر أن يصوم في ساحل من

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٨، ١٨٩.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٥٦.

السواحل مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس، وكل ساحل أو موضع يتقرب فيه بإتيانه، إلى الله تعالى، فإني أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره، وإن كان من أهل مكة والمدينة[1].

وهذا الأمر يشمله قول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ...»[2]. ونذر الصوم طاعة، والرباط في سبيل الله طاعة وجهاد، لذلك لزم الوفاء بما نذر، وهو من أفضل القربات.

مساجد تشد لها الرحال

قال المصنف: وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا، وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ:

المعنى عطفاً على ما قبله: ويجب على من نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام بمكة، أو المسجد النبوي بالمدينة، أو بالمسجد الأقصى بالقدس، أن يأتيه ويعتكف به. وهذا الحكم خاص بالمساجد الثلاثة دون غيرها من المساجد لتخصيصها بالسنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[3].

وأما لو نوى الاعتكاف أو الصوم أو الصلاة بمسجد من غير الثلاثة المذكورة، فيلزمه الإتيان بما نذر بموضعه، ولا يجب عليه أن ينتقل، وهو مراده بقوله: **(وإلا فبموضعه)**. ولأن السنة لم تعم جميع المساجد.

ولو نذر الاعتكاف بالساحل، فلا يجب عليه أن ينتقل إليه؛ لأن الاعتكاف يمنعه من الجهاد، بخلاف ناذر الصوم بالساحل، فقد رأينا أن الشرع أوجب عليه الانتقال إليه، لكونه لا يمنعه من الجهاد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٦٢٠٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٢، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ح(١٤٠٩).

روى ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد المواحيز[1]؛ لأن أهلها رَصَدَةٌ وعُدَّةٌ لهما في ليلهم ونهارهم، فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه[2].

مكروهات الاعتكاف

قال المصنف: وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ:

بعدما انتهى المصنف من الكلام عن شروط الاعتكاف وأركانه ومفسداته شرع يتكلم هنا عن مكروهاته التي من أولها كراهة أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته الخارجة عنه، وهو مراده بقوله: **(خارج المسجد)**. أما أكل المعتكف في الشارع مثلاً أو المطعم أو البيت فيبطل الاعتكاف.

وأما صحن المسجد وكل ما كان داخلا فيه فلا يكره فيه الأكل.

قال في المجموعة: يكره للمعتكف أن يخرج يأكل بين يدي المسجد، ولا بأس داخل المنارة، ويغلق عليه بابها.

وقال الإمام الباجي: لا يأكل إلّا داخل المسجد، فإن أكل خارجه بطل اعتكافه[3].

وَلأن شرط الاعتكاف المكوث بالمسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وذلك يقتضي أن يكون أكله بداخله.

ما يكره لمريد الاعتكاف

قال المصنف: واعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ:

إذا لم يكن لمريد الاعتكاف ما يكفيه من الأكل والشرب واللباس أثناء مدة عكوفه، فيكره له حينئذ أن يعتكف، وذلك حتى لا يضطر للخروج من معتكفه لشراء ما يحتاج.

---

(١) المواحيز: المراد بها مساجد الثغور، وهي المواضع التي تكون فاصلاً بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٣.

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٤٦١.

وإذا خالف مطالب الاعتكاف، ودخل بمؤونة غير كافية، فإنه يجوز له في هذه الحالة الخروج لشراء طعام من أقرب سوق، على ألا يحدّث أحداً، ولا يمكث بعد قضاء حاجته، ولا يقضي ديناً، فإن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المعتكف، أيخرج فيشتري لنفسه طعاماً إذا لم يكن له ما يكفيه؟

فقال لي مرة: لا بأس بذلك، ثم قال بعد ذلك: لا أرى ذلك، وأحب إليّ إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه.

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا خرج لحاجته أيمكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا؟

قال: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً[1].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»[2].

كراهة دخول المنزل

قال المصنف: وَدُخُولِهِ مَنْزِلَهُ؛ وَإِنْ لِغَائِطٍ:

المعنى: يكره للمعتكف أن يأتي منزله الذي يوجد به أهله، مهما كان السبب ولو لأجل الغائط أو البول، وذلك مخافة أن يشتغل بأهله عن عبادة الاعتكاف.

وأما إن كان المنزل خالياً من الأهل، أو كانوا يسكنون بطابقه العلوي، وقصد هو طابقه السفلي لقضاء حاجته فلا كراهة:

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٣٧).

قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يتجنب ما يتجنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز، واتباعها، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان، ومما يدل على ذلك، أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[1].

قال مالك: وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف، هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت؟

قال: نعم، لا بأس بذلك[2].

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[3].

كراهة الاشتغال بالعلم

قال المصنف: وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ؛ وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ:

يكره للمعتكف أن يشتغل بتعلم العلم وتعليمه، كما يكره له كتابة العلم وتدوينه إن كان علماً شرعياً، بل ولو كان اشتغاله بكتابة المصحف، فإن ذلك مما يكره للمعتكف بشرط أن تكون كتابة العلم أو المصحف كثيرة، فإن كانت قليلة انتفت الكراهة.

ومعلوم أن كتابة المصحف ليست كتلاوته، لذلك بالغ في المسألة على القول بكراهة كتابته دون التلاوة.

وتسقط الكراهة على المشتغل بالعلم في حالة ما إذا تعين عليه.

وأصل المسألة من قول مالك: ولا يشتغل في مجالس العلم.

فقيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٥.

(٣) الموطأ ١/ ٣١٢، باب ذكر الاعتكاف، وأخرجه البخاري في ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ٣ ـ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

فكره ذلك.

وقال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف.

قال ابن وهب: وسئل مالك عن المعتكف يجلس في مجالس العلماء ويكتب العلم؟

فقال: لا يفعل ذلك، إلا أن يكون الشيء الخفيف، والترك أحب إليّ[1].

وعرّف القرطبي الاعتكاف فقال: وهو في عرف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص[2]. فدل هذا على أن عبادة الاعتكاف لا يناسبها الاشتغال بطلب العلم ولا بكتابته؛ لأن محلّها المسجد وهو موضع الصلاة والذكر والتلاوة، مثلما أرشد إليه القرآن والحديث.

عبادات تناسب الاعتكاف

قال المصنف: وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ:

لما كان الاعتكاف عبادة مثل الصلاة والزكاة، فإنه يناسبه الذكر من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكير في آيات الله، وتستحب فيه الصلاة والطواف بالكعبة، ثم تلاوة القرآن، كما أشار لذلك المصنف. وأما غير هذه الأشياء فيكره فعلها، وهو مراده بالمسألة.

قال ابن عرفة: المشهور قصر عمل المعتكف على الذكر والصلاة والقراءة[3].

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو يرشد لأمرين:

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) التاج والإكليل ١/ ٢٢٩.

الأول: أن الاعتكاف عبادة مثل الصلاة والصوم والحج، ولا يجوز فيها غشيان النساء.

الثاني: أن الاعتكاف لا يكون إلا بالمسجد، ومن شأن المعتكف الملتزم بالمسجد ألا يشتغل بشيء آخر غير الصلاة والذكر وتلاوة القرآن.

عيادة المعتكف للمرضى!

قال المصنف: كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ، وَلَوْ لَاصَقَتْ:

التشبيه بما سبق في الكراهة، والمعنى: يكره للمعتكف أن يعود مريضاً يوجد بالمسجد نفسه، وهو بعيد عنه مسافة، ولو كان قريباً منه لجاز أن يعوده من غير حرج. وأما لو كان المريض خارج المسجد، فتمنع زيارته على المعتكف، ولو فعل بطل اعتكافه.

وبالمثل يكره للمعتكف أن يصلي على الميت صلاة الجنازة، ولو كانت قريبة منه وانتهى زحامها إليه، ولو كان الميت جاراً أو صالحاً، وذلك قوله: **(وجنازة، ولو لاصقت)**.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

وسألت مالكاً عن المعتكف أيصلي على الجنائز وهو بالمسجد؟

فقال: ما يعجبني أن يصلي على الجنائز، وإن كان في المسجد... وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة، وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها، ولا يعود مريضاً معه في المسجد، إلا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه.

وقال: لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو معه في المسجد، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أرَ به بأساً[1].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٢٩.

دلّ على المسألة قول عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً...» الحديث[1].

المعتكف والأذان

قال المصنف: وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ:

ومن المكروهات صعود المعتكف على صومعة المسجد أو سطحه لأجل أن يؤذن للوقت، وعلة الكراهة كون وجوده بالسطح، كمن كان خارج المسجد.

ويفهم من قوله: (**وصعوده... إلخ**) جواز تأذينه بمكانه، أو بصحن المسجد، وهذا إذا لم يكن مأموراً برصد أوقات الأذان والنداء للصلاة، فإنه في هذه الحالة يكره أذانه بسبب انشغاله عن الاعتكاف.

وأصل المسألة من قول مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد[2].

ولأن الصعود على المنار يخرج المعتكف من جو المسجد، وربما يشغله لبعض الوقت عن عبادة الاعتكاف المشروعة، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «**ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**»[3].

جواز إمامة المعتكف

قال المصنف: وَتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ:

هكذا ورد في بعض النسخ (**للإمامة**)، وهو غير معقول، وفيه نظر؛ لأن المشهور جواز إمامة المعتكف. وورد في نسخ أخرى (**للإقامة**)، ولكن النص عن مالك كراهة إقامة المعتكف بسبب مشيه إلى الإمام.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٣٧).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٠.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٣٧).

قال الزرقاني: وعللت بمشيه لها، وعورضت تلك العلة بالأذان بصحن المسجد وفرق بينهما بأن شأن الإقامة المشي للإمام بخلاف الأذان بصحنه، وفيه تكلف، لكن النص متبع.

وفي بعض النسخ بدل الإقامة (للإمامة)، وفيه نظر، إذ المشهور جوازها ـ كما قال ابن ناجي ـ لا كراهتها[1].

قال ابن وهب: فقلت لمالك: فيقيم المؤذن المعتكف الصلاة مع أصحابه المؤذنين؟ فكره ذلك وقال: إنه يقيم الصلاة ويمشي إلى الأمام، وذلك عمل[2].

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان بالمسجد، وهو الذي كان يصلي بالناس خلال تلك الفترة، فدل هذا على جواز إمامة المعتكف.

إخراج المعتكف لمحاكمته!

قال المصنف: وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ، إِنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ:

يكره للحاكم أن يخرج المعتكف من المسجد لأجل محاكمته في خصومة بينه وبين شخص آخر، وعليه أن ينتظره إلى تمام مدة اعتكافه إن بقي من اعتكافه زمن يسير، ولم يضر ذلك التأخير بمصلحة خصمه، ولم يكن المعتكف اتخذ الاعتكاف وسيلة للتهرب من الحق الذي عليه.

وأصل المسألة من قول مالك: ولا ينبغي لقاضٍ ولا لإمامٍ أن يخرج معتكفاً لخصومة، ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه؛ إلّا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للّواذِ من الحق، فيرى في ذلك رأيه[3].

وقد تقرر شرعاً أن المسجد محل عبادة وأمن، ولا يحل ترويع الآمنين

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٢٥.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٩.
(٣) نفس المرجع والجزء ص٢٣٦.

به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. والمعتكف عابد مشتغل بذكر الله وطاعته مثل المصلي والحاج الطائف، ليس من حق أحد إخراجه من بيت الله دون مبرّر شرعي، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقد تضمن وعيداً شديداً.

جائزات الاعتكاف

قال المصنف: وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ:

أفتى في هذه المسألة بجواز اشتغال المعتكف بقراءة القرآن وإسماعه لغيره، أو سماعه منه لكن على غير وجه التعليم والتعلم؛ لأن ذلك مكروه كما سلف بيانه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ**»[1]. فدل هذا على أن تلاوة القرآن من أفضل العبادات، وهي لا تتناقض مع سنة الاعتكاف.

سنة السلام والمعتكف

قال المصنف: وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ:

المعنى: يجوز للمعتكف أن يسلم على من كان قريباً منه بالمسجد ويسأله عن أحواله وصحته، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، بشرط ألا ينتقل إليه، ولا يقوم من مجلسه؛ لأن الانتقال لمثل هذا الغرض مكروه.

هذا، وقد كان عليه الصلاة والسلام يرد السلام إشارة وهو في الصلاة فعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: «**مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً**»[2]. والاعتكاف أخف، وهو ليس صلاة قطعاً، فجاز فيه السلام.

---

(١) خرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه.

الطيب والاعتكاف

قال المصنف: وَتَطَيُّبُهُ:

ويجوز للمعتكف أن يستعمل الطيب ليلاً ونهاراً من غير كراهة. قال الخرشي: المشهور أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهاراً؛ لأن المعتكف معه مانع يمنعه من أن يفعل شيئاً يفسد عليه ما هو فيه، وهو المسجد، ولذا كره الطيب للصائم فقط[1].

وأصل المسألة من قول مالك: ولا بأس أن يتطيب المعتكف[2].

وقد صرح مالك بأن ذلك سنة فقال: وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ... وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنْ السُّنَّةِ[3].

المعتكف وعقد النكاح

قال المصنف: وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ:

هذا معطوف على مسائل الجواز، وهو يعني إباحة تزويج المعتكف نفسه وتزويج من له عليه ولاية بقرابة أو وصية أو توكيل، وأن كل ذلك لا يؤثر على اعتكافه لأنه من باب الجائز فعله شرعاً، بشرط أن يقع عقد النكاح بمجلس المعتكف ومن غير انتقال، وألا يطول تشاغله بذلك.

وأصل المسألة من قول مالك: ولا بأس أن يتطيب المعتكف وَيَنْكِحَ وَيُنْكَحَ[4].

وقال عطاء بن أبي رباح: لا بأس أن تُنْكَحَ المرأة وهي معتكفة[5].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٠.
(٣) الموطأ ١/ ٣١٨، باب النكاح في الاعتكاف.
(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

ولقول مالك: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ»[1].

المعتكف وسنن الفطرة

قال المصنف: وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْراً أَوْ شَارِباً:

صرح هنا بجواز حلق شعر رأس المعتكف أو عانته، أو تقليم أظافره وقص شاربه إذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو الجنابة، أو لغسل العيدين أو بسبب حرٍّ أصابه. ويجب إزالة ما ذكر خارج المسجد، حفاظاً على حرمته ونظافته.

وأصل المسألة من قول مالك: لا يقص المعتكف أظفاره في المسجد، ولا يأخذ من شعره، ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره.

قال: فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه!!؟

قال مالك: لا يعجبني وإن جمعه[2].

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المعتكف، أيخرج من المسجد يوم الجمعة إلى الغسل؟

فقال: نعم، ولا بأس بذلك[3].

وقد قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ...» الحديث[4].

---

(١) الموطأ ١/٣١٨، باب النكاح في الاعتكاف.
(٢) المدونة الكبرى ١/٢٢٩، ٢٣٠.
(٣) نفس المرجع والجزء ص٢٢٨.
(٤) الموطأ ١/٣١٢، باب ذكر الاعتكاف. ومعنى أرجله: أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

المعتكف يغسل ثيابه

قال المصنف: وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ:

إذا خرج المعتكف من المسجد لغسل ثوبه الوحيد من جنابة مثلاً، ولم يجد ثوباً آخراً، ولم يجد من يعيره ثوباً، يجوز له في هذه الحالة أن ينتظر زمناً يغسل فيه الثوب ثم يجف ليلبسه ويعود إلى معتكفه، وقد رفع عنه الحرج والمشقة شرعاً.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المعتكف تصيبه الجنابة، أيغسل ثوبه إذا خرج فاغتسل؟

فقال: لا يعجبني ذلك، ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه[1].

وجواب الإمام بعدم انتظار الثوب ليغسل ويجف صالح فيمن له ثوب آخر، وبذلك نفهم أنه لا تناقض مع مسألة المصنف.

قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٣، ٤]، فعمّ غسل الثوب للمعتكف وغيره.

مندوبات الاعتكاف

قال المصنف: وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ:

هذه أول مسألة في مندوبات الاعتكاف، ومعناها: يستحب للمعتكف أن يصحب معه ثوباً آخر غير الذي يلبسه في اعتكافه، وذلك على سبيل الاحتياط، فقد تصيبه نجاسة من احتلام أو غيره فيلبسه.

وأصل المسألة من قول مالك: وإني لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوباً غير ثوبه، إذا أصابته جنابة، أن يأخذه ويدع ثوبه[2].

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/٢٢٨.

المعتكف وليلة العيد

قال المصنف: وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ:

يستحب للمعتكف أن يقيم في المسجد ليلة العيد، إن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم من رمضان. وعليه أن يذهب للمصلى متزيناً بالثياب التي تأتيه من أهله ثم يذهب من المصلى لأهله، وذلك حتى يوصل عبادة بعبادة.

قال عليش: وأشعر قوله: **(ليلة العيد)** أنه إن اعتكف العشر الأولى أو الوسطى من رمضان مثلاً، فلا يندب له مبيت الليلة التي تلي اعتكافه، وهو كذلك، فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم إن شاء. وشمل العيد الفطر والأضحى[1].

عن مالك؛ أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس.

قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك[2].

زمن بدء الاعتكاف

قال المصنف: وَدُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ:

ومن المستحبات دخول المعتكف المسجد الذي يعتكف به قبل غروب شمس الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه.

وأصل المسألة من قول مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها[3].

وعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أراد أن يعتكف، فليغرب له الشمس

---

(١) منح الجليل ١/١٧٨.

(٢) الموطأ ١/٣١٥، ٣١٦، باب خروج المعتكف للعيد.

(٣) الموطأ ١/٣١٤، باب ذكر الاعتكاف.

من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد[1].

الوقت الموسع للاعتكاف

قال المصنف: وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ:

ولما كانت المسألة فيها توسعة، فإنه استدرك هنا بأن من دخل معتكفه قبل طلوع الفجر صح اعتكافه، بناء على أن أقل الاعتكاف يوم؛ وأما على أن أقله يوم وليلة فلا بد أن يدخل قبل الغروب[2].

قال القاضي عبد الوهاب: فإن دخل بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم أجزأه؛ لأن الليل كله وقت لنية الصيام، فأي وقت نوى فيه أجزأه[3].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[4].

أقل زمن الاعتكاف

قال المصنف: وَاعْتِكَافُ عَشَرَةٍ:

أول مراتب الكمال في الاعتكاف هي عشرة أيام؛ لأنها العدد الذي اعتكفه النبي ﷺ، ولم ينقص منه، لذلك عطف هذه المسألة على المندوبات.

قال الخرشي: أقل المستحب عشرة أيام؛ لأنه لم ينقص ﷺ عنها، وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه، كما يكره ما نقص عن العشرة[5].

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦.
(٢) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٢٧٧.
(٣) المعونة ١/ ٣١١.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٣١، باب الاعتكاف، ح(٢٤٦٤).
(٥) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٧٧.

فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً»[1].

أفضل مكان للاعتكاف

قال المصنف: وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ:

ومن المستحبات كون إقامة المعتكف ومحله الذي يتعبد به بآخر المسجد، طلباً للوحدة وعدم الخلطة التي تقتضيها سنة الاعتكاف، ولأن آخر المسجد يقل به الناس عادة.

عن هشام عن أبيه، أنه قال في المعتكف: لا يجيب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يحضر جنازة[2]. وهذه الممنوعات تقتضي من المعتكف أن يكون مقيماً بآخر المسجد تجنباً لأي خلطة، وطلباً للعزلة التي تقتضيها سنة الاعتكاف.

فضيلة العشر الأواخر

قال المصنف: وَبِرَمَضَانَ، وَبِالعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغَالِبَةِ بِهِ:

تضمن السياق مندوبين:

الأول: استحباب الاعتكاف في رمضان؛ لأنه سيد الشهور المفضل بليلة القدر، والذي تضاعف فيه الحسنات.

الثاني: استحباب أن يقع الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، رجاء مصادفة ليلة القدر التي يغلب وجودها فيها، ولمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيها.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[3].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٣١، باب الاعتكاف، ح(٢٤٦٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، باب الاعتكاف، ح(٢٤٦٢).

زمن ليلة القدر

قال المصنف: وَفي كَوْنِهَا بِالعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ: خِلَافٌ، وَانْتَقَلَتْ:

المعنى: هل أنّ ليلة القدر تتوالى وتدور على ليالي العام كله، أو هي خاصة برمضان كله، أي تدور على لياليه؟ وهو ما أشار إليه بقوله: **(خلاف)**.

والقول الأول هو لابن مسعود ﷺ، وللإمام مالك والإمام الشافعي، وأكثر أهل العلم، وصححه ابن رشد في المقدمات.

وأما القول الثاني فشهره ابن غلاب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وشهر الشيخ خليل في التوضيح أنها في العشر الأخير، وقال: إنه المذهب عند الجمهور، وأنها تدور فيه؛ لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة[١].

ومعنى قول المصنف: **(وانتقلت)** أن ليلة القدر تنتقل على القولين عبر جميع الليالي، ولا تختص بليلة دون أخرى.

عَنْ زِرٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا[٢] سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِبْهَا. فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا»[٣].

متى تلتمس ليلة القدر؟!

قال المصنف: وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ:

هذه المسألة تضمنت شرحاً لحديث أنس بن مالك في ليلة القدر، أن رسول الله ﷺ قال: **«الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»**[٤]، ومعناه:

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٢٧٨، ومنح الجليل ٢/ ١٨٠.

(٢) هو عبد الله بن مسعود.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥١٢، ٥١٣، باب في ليلة القدر، ح(١٣٧٨).

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٠، باب ما جاء في ليلة القدر، وأخرجه البخاري في ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر، ٤ ـ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

اطلبوا ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وهو المراد بقوله: (**ما بقي**)، وليس المراد بالتاسعة والخامسة والسابعة الأيام الأولى من رمضان، بدليل الحديث الآخر الذي فيه: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**»[1]. وقد حمل الإمام مالك ﷺ الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى.

وأدخلت الكاف من قول المصنف: (**بكسابعة**) الخامسة والتاسعة، والمقصود بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين، وبالسابعة ليلة سبع وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين[2].

المعتكف يغمى عليه

قال المصنف: وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ:

هذا فيمن نذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة من رمضان أو من غيره، وحين شرع في الاعتكاف أصيب بإغماء أو جنون أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد، فإنه إذا زال العذر عن أي واحد من هؤلاء، له أن يبني على اعتكافه السابق ويكمل نذره على عدد الأيام التي اعتكفها قبل العذر.

قال مالك فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا[3].

وقال في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان، يمرض ثم يصح قبل

---

(١) رواه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم ١٨٨١.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٢٧٨.

(٣) الموطأ ١/ ٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

الفطر، أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم، ولا يعتدّ به فيما بقي عليه[1].

وقاس مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عودة المرأة لمعتكفها بعد طهرها من الحيض على من كان عليها صيام شهرين متتابعين، ويتخللها الحيض، فإنها تبني على ما مضى من الصيام، فقال: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ[2].

المعتكف وموانع الصوم

قال المصنف: كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ:

التشبيه بما سبق في وجوب البناء، والمعنى: من حصل له عذر من مرض أو حيض أو داهمه العيد دون أن يكمل اعتكافه، وهي أعذار تمنع من الصوم، أو تمنع من الصوم والمسجد فيخرج أصحابها ثم يرجعون مباشرة بعد زوال أعذارهم ويبنون على ما مضى.

قيل لابن القاسم: فإن أصابه ـ أي المعتكف ـ مرض لا يستطيع معه الصيام؟

قال: يخرج، فإذا صحّ بنى على ما كان اعتكف، وإن هو صح ولم يبن على ما كان اعتكف وفرط، فليستأنف ولا يبنِ[3].

وقَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٢٦.
(٢) الموطأ ١/٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.
(٣) المدونة الكبرى ١/٢٢٥.
(٤) الموطأ ١/٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

ويشهد لصحة البناء عموماً، في الصلاة وغيرها، ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم[1].

متى يبني المعتكف؟

قال المصنف: وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ:

المعنى: يجب على من حصل له عذر مانع من المسجد والصوم مثل الحيض والمرض الشديد أن يخرج من المسجد، على أن يحافظ على حرمة الاعتكاف خلال فترة مرضه، فلا يباشر زوجته ولا يجامعها. فإن زال عذره رجع فوراً للبناء.

ويشبه أن يقاس حال المعتكف المريض على الحاج الذي أحصر بمرض، ولم يستطع إتمامه. فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ من يلي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (عَنْ الْعُلَمَاءِ)؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ[2].

الرجوع للاعتكاف فوراً

قال المصنف: وَإِنْ أَخَّرَهُ بَطُلَ؛ إِلَّا لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ:

المعنى: من زال عذره، ولم يرجع فوراً للبناء على اعتكافه السابق، وتأخر عمداً أو نسياناً أو مكرهاً، فإن اعتكافه يبطل حينئذ، ويجب عليه أن يستأنفه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٨.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٢، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوٍّ.

ويستثنى من البطلان من تأخر ليلة العيد ويومه، لعدم صحة صومه على الجميع وهو ما أشار إليه بقوله: **(إلا ليلة العيد ويومه)**.

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى، ولم يتكلم[1]. وبهذا نعلم أن البناء يقتضي الفورية وعدم التأخير.

شرط لا يصح

قال المصنف: وَإِن اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ:

افترض في آخر مسألة من مسائل الاعتكاف، أن يقول المعتكف: إن حصل لي مانع يوجب سقوط القضاء فإني لا أقضي. فصرح بأن مثل هذا الشرط لغو، ولا يفيده، وأن اعتكافه صحيح شرعاً، وليس عليه إعادته.

قال ابن عرفة: وشرط منافيه لغو[2].

عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل؟ قال: ليس هذا باعتكاف[3].

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٨.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٦٤.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيام	٥
بماذا يتحقق شهر رمضان؟	١٠
ما هي الرؤية المستفيضة	١٣
رؤية لا توجب صوماً	١٥
وجوب تبليغ الرؤية	١٧
لا يصام لقول منجم	٢٠
المنفرد برؤية الهلال	٢١
الإفطار بالنية	٢١
رؤية الهلال نهاراً	٢٣
ما هو يوم الشك؟	٢٥
متى يصام يوم الشك؟	٢٦
الإمساك يوم الشك!	٣٠
زوال العذر والإمساك	٣١
الصيام وفضول الكلام	٣٣
السنة تعجيل الفطر	٣٣
الصوم أفضل للمسافر	٣٥
استحباب صوم عرفة	٣٦
فضل الأيام العشرة	٣٧
الصيام في رجب وشعبان	٤٠
المسلم الجديد والصيام	٤١
استحباب تعجيل القضاء وتتابعه	٤٢
اجتماع قضاءين	٤٤

الموضوع	الصفحة

الفدية للكبير العاجز ٤٥
ما يستحب من التطوع ٤٥
كراهة صيام البيض ٤٦
صيام مكروه ٤٨
كراهة تذوق الطعام ٥١
كراهة علاج الأسنان ٥١
صيام نذر مكروه ٥٢
كراهة الحجامة للمريض ٥٦
صائم غيمت عليه الأهلة ٥٨
شروط صحة الصوم ٦١
الانقطاع وتجديد النية ٦٣
الطهر من الحيض والصوم ٦٥
المجنون والصوم ٦٦
الإغماء وقضاء الصوم ٦٧
اجتناب الجماع نهاراً ٦٩
هل القيء مفطر؟ ٧١
هل يفطر دخان السجائر؟ ٧٤
السواك في رمضان ٧٦
وجوب قضاء الفرض ٧٦
قضاء من أكل شاكاً ٧٩
النذر المعين والقضاء ٨١
قضاء صوم التطوع ٨٢
متى تجب الكفارة؟ ٨٥
أنواع الكفارات ٩١
التكفير عن الزوجة ٩٤
أمثلة للتأويل القريب ٩٨
معنى التأويل البعيد ١٠٢

الموضوع	الصفحة

أمثلة للتأويل البعيد ١٠٣
ما لا قضاء فيه ١٠٧
الحقن والقضاء ١٠٩
المستنكح والقضاء ١١٠
المضمضة بسبب العطش ١١١
حكم صيام الجنب ١١٣
حكم صوم الجمعة مفرداً ١١٣
جواز الفطر للمسافر ١١٨
رخصة الفطر للمريض ١٢٠
رخصة الفطر للمرضع والحامل ١٢٢
طريقة قضاء ما فات ١٢٤
حكم قضاء القضاء ١٢٦
عقوبة المفطر عمداً ١٢٦
التفريط في القضاء ١٢٧
من هو المفرّط؟ ١٢٨
وجوب الوفاء بالنذر ١٣٠
موافقة النذر للعيد ١٣٤
حكم تداخل النيات ١٣٥
إذن الزوج بالصوم ١٣٦

باب: الاعتكاف

الاعتكاف والصوم ١٤٢
لا اعتكاف إلا بمسجد ١٤٤
متى يبطل الاعتكاف؟ ١٤٦
اجتماع عبادات متضادة ١٥٣
أقل زمن الاعتكاف ١٥٥
الجوار والاعتكاف ١٥٧

الموضوع	الصفحة

المرابط والوفاء بالنذر ١٥٩
مساجد تشد لها الرحال ١٦٠
مكروهات الاعتكاف ١٦١
عبادات تناسب الاعتكاف ١٦٤
عيادة المعتكف للمرضى! ١٦٥
المعتكف والأذان والإمامة ١٦٦
جائزات الاعتكاف ١٦٨
المعتكف وسنن الفطرة ١٧٠
مندوبات الاعتكاف ١٧١
زمن بدء الاعتكاف ١٧٢
فضيلة العشر الأواخر ١٧٤
زمن ليلة القدر ١٧٥
المعتكف وموانع الصوم ١٧٧
شرط لا يصح ١٧٩
محتويات الكتاب ١٨١

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد الثامن

الحج والعمرة

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIÉTÉ ALGÉROLIBANAISE

دار ابن حزم

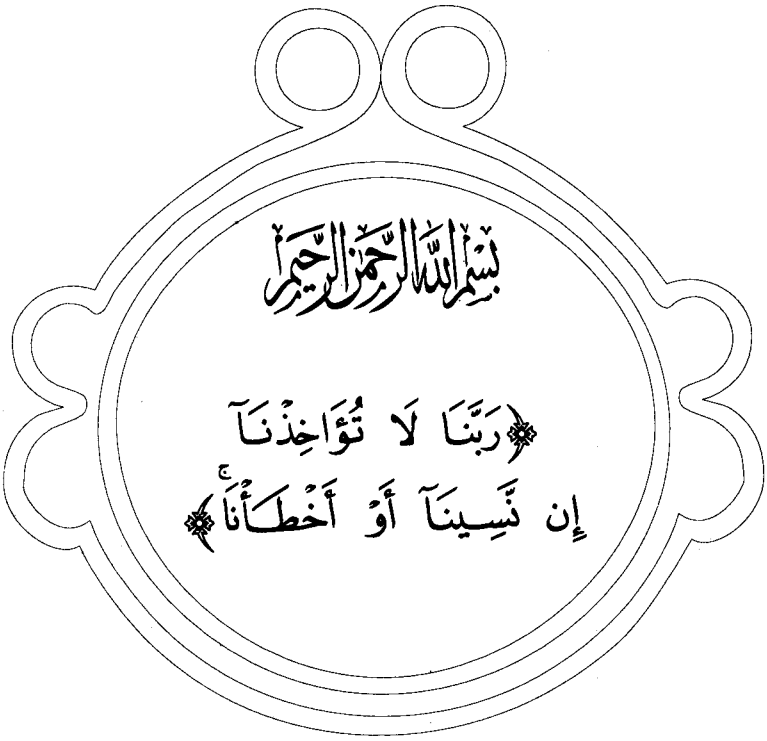
بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

9 789961 983317

ردمك : 978 -9961- 9833 -1 -7

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف: 266016 – 267152 (021)

فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

باب

الحج والعمرة

قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

مدخل:

يذكر المصنف في هذا الباب المسائل الشاملة لموضوعات الحج والعمرة مبتدئاً بحكمهما وزمنهما وشرط صحتهما، ثم ينتقل لسرد الأحكام الخاصة بالأطفال في الحج، وما ينبغي لأوليائهم أن يفعلوه معهم، ليذكر بعدها شروط وجوب الحج؛ كالحرية والتكاليف والاستطاعة وغيرها. ويناقش مسائل المال والزاد والراحلة والدين وغيرها بتفصيل وإحكام، ثم يتبع ذلك بالحديث عن حج المرأة وما يلزمها له ثم يعرج بنا المصنف إلى المفاضلة بين الغزو والحج وبين الركوب والمشي، وبين تطوع الولي عن وليه من غيره... إلخ.

وفي الباب أحكام لا تحصى، تنير طريق الدارس، ولا يستغنى عنها الفقيه؛ لأنها تجيب على كل الأسئلة التي تثار إما بالذهن أو بالواقع، وتشوق القارئ للمزيد من البحث والدرس. وقد اكتفينا بالتلويح لبعض ما ابتدأ به خليل رحمه الله، للتنبيه على بقية المسائل وهي لا تقل أهمية عن سابقتها ولأننا لا نستطيع تقديم خلاصة عن الباب؛ لأنها تتطلب عدة صفحات وربما يكون ذلك من تحصيل الحاصل.

تعريف الحج: الحج لغة: هو القصد إلى شيء معظم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وشرعاً: هو أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

أو هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته.

حكمهُ: والحج فرض على كل مكلف مرة في العمر، ذكراً كان أو أنثى، وقد أجمعت الأمة على فرضيته، إضافة إلى ثبوت ذلك بالكتاب والسنة، وسيأتي بيان كل حكم في محله.

متى فرض الحج؟: اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج على الناس إلى أقوال:

أحدها: أنه فرض قبل الهجرة: وعليه يكون قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ تأكيداً لفرضيته، ولأن رسول الله حج قبل الهجرة مرتين.

الثاني: أنه فرض في السنة الخامسة للهجرة.

الثالث: أن فرضه كان في السنة السادسة بعد الهجرة وهو الذي صححه الشافعي وهو المشهور من مذهبه.

وصحح الشوكاني فرضه في تلك السنة بناء على نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيها: أي في السنة السادسة. بل واعتبر ذلك هو مذهب الجمهور.

الرابع: وروى أنه فرض سنة ثمان على ما حكاه الماوردي في الأحكام السلطانية.

الخامس: وصحح القاضي عياض أن الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة النبوية.

السادس: وروي أنه فرض في السنة العاشرة من الهجرة النبوية وقد حج ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع في السنة العاشرة[1].

---

(١) انظر هذه الأقوال في: شرح الخرشي على خليل ٢/٢٨، وفي جامع القرطبي ٤/ ١٤٣، ونيل الأوطار ٣/ ٢٨٠، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٦٠.

بابٌ

فُرِضَ الحَجُّ وسُنَّتِ العُمْرَةُ مَرَّةً وفي فَوْرِيَّتِهِ وتَرَاخِيهِ لِخوْفِ الفَواتِ خِلافٌ وصِحَّتُهُما بالإِسْلامِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عنْ رضِيعٍ وجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَمِ ومُطْبَقٍ لا مُغْمًى والمُمَيِّزُ بإِذْنِهِ وإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ ولا قَضاءَ بِخِلافِ العَبْدِ وأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ وإِلّا نابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَها كَطَوافٍ لا كَتَلْبِيَةٍ ورُكُوعٍ وأَحْضَرَهُمْ المَواقِفَ وزِيادَةُ النَّفَقَةِ علَيْهِ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ وإِلّا فَوَلِيُّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ بِلا ضَرُورَةٍ وشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّةٌ وتَكْلِيفٌ وقْتَ إِحْرامِهِ بلا نِيَّةِ نَفْلٍ ووَجَبَ باسْتِطاعَةٍ بإِمْكانِ الوُصُولِ بلا مَشِقَّةٍ عَظُمَتْ وأَمْنٍ على نَفْسٍ ومالٍ إِلّا لِأَخْذِ ظالِمٍ ما قَلَّ لا يَنْكُثُ على الأَظْهَرِ ولوْ بِلا زادٍ وراحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ به وقَدَرَ على المَشْيِ كأَعْمًى بِقائِدٍ وإِلاَّ اعْتُبِرَ المَعْجُوزُ عنهُ مِنْهُما وإِنْ بِثَمَنِ ولَدِ زِناً أَوْ ما يُباعُ على المُفَلَّسِ أَوْ بافْتِقارِهِ أَوْ تَرْكِ ولَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هلاكاً لا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤالٍ مُطْلَقاً واعْتُبِرَ ما يُرَدُّ به إِنْ خَشِيَ ضَياعاً والبَحْرُ كالبَرِّ إِلّا أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صلاةٍ لِكَمِيْدٍ والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ إِلّا في بَعِيدِ مَشْيٍ ورُكُوبِ بَحْرٍ إِلّا أَنْ تُخْتَصَّ بِمكانٍ وزِيادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَها كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ وفي الاكْتِفاءِ بِنِساءٍ أَوْ رِجالٍ أَوْ بالمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وصَحَّ بالحَرامِ وعَصَى وفُضِّلَ حَجٌّ على غَزْوٍ إِلَّا لخَوفٍ ورُكُوبٌ ومُقَنَّبٌ وتَطَوُّعُ ولِيِّهِ عنهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ ودُعاءٍ وإِجارَةُ ضَمانٍ على بَلاغٍ فالمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ وتَعَيَّنَتْ في الإِطْلاقِ كَمِيقاتِ المَيِّتِ ولهُ بالحِسابِ إِنْ ماتَ ولوْ بِمَكَّةَ أَوْ صُدَّ والبقاءُ لِقابِلٍ واسْتُؤْجِرَ منَ الانْتِهاءِ ولا يَجُوزُ اشْتِراطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عليهِ وصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ العامَ وتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وعلى عامٍ مُطْلَقٍ وعلى الجَعالَةِ وحَجَّ على ما فُهِمَ وجَنَى إِنْ وفَّى دَيْنَهُ ومَشَى والبَلاغُ إِعْطاءُ ما يُنْفِقُهُ بَدْأً وعَوْداً بالعُرْفِ وفي هَدْيٍ وفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُما ورُجِعَ علَيْهِ بالسَّرَفِ واسْتَمَرَّ

إنْ فَرَغَ أوْ أحْرَمَ ومَرِضَ وإنْ ضاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ وإلَّا فَنَفَقَتُهُ على آجِرِه إلَّا أنْ يُوصِيَ بالبَلاغِ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ ولوْ قُسِمَ وأجْزَأَ إنْ قُدِّمَ على عامِ الشَّرْطِ أوْ تَرَكَ الزِّيارَةَ ورُجِعَ بِقِسْطِها أوْ خالَفَ إفْراداً لِغَيْرِهِ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ المَيِّتُ وإلَّا فَلا كَتَمَتُّعٍ بِقِرانٍ أوْ عَكْسِهِ أوْ هُما بإفْرادٍ أوْ مِيقاتاً شُرِطَ وفُسِخَتْ إنْ عُيِّنَ العامُ أوْ عُدِمَ كَغَيْرِهِ وقَرَنَ أوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وأعادَ إنْ تَمَتَّعَ وهَلْ تَنْفَسِخُ إنِ اعْتَمَرَ عنْ نَفْسِهِ في المُعَيَّنِ أوْ إلَّا أنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقاتِ فَيُحْرِمُ عنِ المَيِّتِ فَيُجْزِيهِ تأويلانِ ومُنِعَ اسْتِنابَةُ صَحِيحٍ في فَرْضٍ وإلَّا كُرِهَ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عنْ غَيْرِهِ وإجارَةِ نَفْسِهِ ونَفَذَتِ الوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ وحُجَّ عنهُ حِجَجٌ إنْ وَسِعَ وقالَ يُحَجُّ بِهِ لا منهُ وإلَّا فَمِيراثٌ كَوُجُودِهِ بأقَلَّ أوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ وهَلْ إلّا أنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ تأْوِيلانِ ودُفِعَ المُسَمَّى وإنْ زادَ على أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ فُهِمَ إعْطاؤُهُ لَهُ وإنْ عَيَّنَ غَيْرَ وارِثٍ ولَمْ يُسَمِّ زِيد إن لَمْ يَرْضَ بأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُها ثم تُرُبِّصَ ثم أُوْجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وإن امْرَأَةً ولَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُما مُجْتَهِداً وإنْ لَمْ يُوجَدْ بما سَمَّى منْ مَكانِهِ حُجَّ منَ المُمْكِنِ ولوْ سَمَّى إلّا أنْ يَمْنَعَ فَمِيراثٌ ولَزِمَهُ الحَجُّ بِنَفْسِهِ لا الإشْهادُ إلّا أنْ يُعْرَفَ وقامَ وارِثُهُ مَقامَهُ فِيمَنْ يأْخُذُهُ في حَجَّةٍ ولا يَسْقُطُ فَرْضُ منْ حُجَّ عنهُ ولهُ أجْرُ النَّفَقَةِ والدُّعاءِ ورُكْنُهُما الإحْرامُ ووَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الحُجَّةِ وكُرِهَ قَبْلَهُ كَمكانِهِ وفي رابِعٍ تَرَدُّدٌ وصَحَّ ولِلْعُمْرَةِ أبَداً إلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِه وكُرِهَ بَعْدَهُما وقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ ومَكانُهُ لهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ ونُدِبَ المَسْجِدُ كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ لِمِيقاتِهِ ولَها ولِلْقِرانِ الحلُّ والجِعِرَّانَةُ أوْلَى ثم التَّنْعِيمُ وإنْ لَمْ يَخْرُجْ أعادَ طَوافَهُ وسَعْيَهُ بَعْدَهُ وأهْدَى إنْ حَلَقَ وإلّا فَلَهُما ذُو الحُلَيْفَةِ والجُحْفَةُ ويَلَمْلَمُ وقَرْنٌ وذاتُ عِرْقٍ ومَسْكَنٌ دُونَها وحَيْثُ حاذَى واحداً أوْ مَرَّ ولوْ بِبَحْرٍ إلَّا كَمصْرِيٍّ يَمُرُّ بذي الحُلَيْفَةِ فَهُوَ أوْلَى وإنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ كإحْرامِهِ أوَّلَهُ وإزالَةِ شَعَثِهِ وتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ والمَارُّ بِهِ إنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ أوْ كَعَبْدٍ فلا إحْرامَ علَيْهِ ولا دَمَ وإنْ أحْرَمَ إلّا الضَّرُورَةَ المُسْتَطِيعَ

فَتَأْوِيلَانِ ومُرِيدُها إنْ تَردَّدَ أوْ عادَ لهَا لِأَمْرٍ فَكَذَلِك وإلَّا وَجَبَ الإحرامُ وأساءَ تارِكُهُ ولا دَمَ إنْ لمْ يَقْصِدْ نُسُكاً وإلَّا رَجَعَ وإنْ شارَفَها ولا دَمَ وإنْ عَلِمَ ما لمْ يَخَفْ فَوْتاً فالدَّمُ كَراجِعٍ بَعْدَ إحْرامِهِ ولوْ أفْسَدَ لا فاتَ وإنَّمَا يَنْعَقِد بالنِّيَّةِ وإنْ خالَفَها لَفْظُهُ ولا دَمَ وإن بِجِماعٍ مَعَ قَوْلٍ أوْ فِعْلٍ تَعَلَّقا بهِ بَيَّنَ أوْ أبْهَمَ وصَرَفَهُ لِحَجٍّ والقِياسُ لِقِرانٍ وإنْ نَسِيَ فَقِرانٌ ونَوَى الحَجَّ وبَرِئَ منهُ فَقَطْ كَشَكِّهِ افْرَدَ أوْ تَمَتَّعَ ولَغا عُمْرَةٌ عليهِ كالثَّاني في حَجَّتَيْنِ أوْ عُمْرَتَيْنِ ورَفْضُهُ وفي كإحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ ونُدِبَ إفْرادٌ ثمَّ قِرانٌ بأنْ يُحْرِمَ بِهِما وقَدَّمَها أوْ يُرْدِفَهُ بِطَوافِها إنْ صَحَّتْ وكَمَّلَهُ ولا يَسْعىٰ وتَنْدَرِجُ وكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وصَحَّ بعدَ سَعْيٍ وحَرُمَ الحَلْقُ وأهْدَى لِتَأْخِيرِهِ ولوْ فَعَلَهُ ثمَّ تَمَتَّعَ بأنْ يَحُجَّ بعدَها وإنْ بِقِرانٍ وشَرْطُ دَمِهِما عَدَمُ إقامَةٍ بِمَكَّةَ أوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِما وإنْ بانْقِطاعٍ بِها أوْ خَرَجَ لِحاجَةٍ لَا انْقَطَعَ بِغَيْرِها أوْ قَدِمَ بها ينْوِي الإقامَةَ ونُدِبَ لِذِي أهْلَيْنِ وهَلْ، إلَّا أنْ يُقِيمَ بأحَدِهِما أكْثَرَ فَيُعْتبَرُ تأْوِيلانِ وحَجَّ مِنْ عامِهِ ولِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أوْ مِثْلِهِ ولوْ بالحِجازِ لا أقَلَّ وفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِها في وَقْتِهِ وفي شَرْطِ كَوْنِهما عنْ واحدٍ تَرَدُّدٌ ودَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بإحْرامِ الحَجِّ وأجْزَأَ قَبْلَهُ ثمَّ الطَّوافُ لَهُما سَبْعاً بالطُّهْرَيْنِ والسَّتْرِ وبَطَلَ بَحَدَثٍ بناءً وجَعْلِ البَيْتِ عن يَسارِهِ وخُرُوجِ كلِّ البَدَنِ عن الشَّاذِرْوانِ وسِتَّةِ أذْرُعٍ منَ الحِجْرِ ونَصَبَ المُقَبِّلُ قامَتَهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ وِلاءً وابْتَدَأَ إنْ قَطَعَ لِجَنازَةٍ أوْ نَفَقَةٍ أوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إنْ فَرَغَ سَعْيُهُ وقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ ونُدِبَ كمالُ الشَّوْطِ وبَنَى إنْ رَعَفَ أوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ وأعادَ رَكْعَتَيْهِ بالقُرْبِ وعلى الأقَلِّ إنْ شَكَّ وجازَ بِسَقائِفَ لِزَحْمَةٍ وإلَّا أعادَ ولمْ يَرْجِعْ لهُ ولا دَمَ ووَجَبَ كالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَة إنْ أحْرَمَ منَ الحِلِّ ولمْ يُراهِقْ ولمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ وإلَّا سَعىٰ بعْدَ الإفاضَةِ وإلَّا فَدَمٌ إنْ قَدَّمَ ولمْ يُعِدْ ثم السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ منهُ البدْءُ مَرَّةً والعَوْدُ أُخرَى وصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوافٍ ونَوى فَرْضِيَّتَهُ وإلَّا فَدَمٌ ورَجَعَ إنْ لمْ يَصِحَّ طَوافُ عُمْرَةٍ حِرْماً وافْتَدَى لِحَلْقِهِ وإنْ أحْرَمَ بعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقارِنٌ

كَطَوافِ القُدُومِ إنْ سعى بعْدَهُ واقْتَصَرَ والإفاضَةُ إلّا أنْ يَتَطَوَّعَ بعْدَهُ ولا دَمَ حِلا إلّا منْ نِساءٍ وصيْدٍ وكُرِهَ الطّيبُ واعْتَمَرَ والأَكْثَرُ إنْ وَطِئَ ولِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءٍ عَرَفَةَ ساعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ ولوْ مَرَّ إنْ نَواهُ أوْ بإغْماءٍ قَبْلَ الزَّوالِ أوْ أخْطَأَ الجَمَّ بِعاشِرٍ فقَطْ لا الجاهِلُ كَبَطْنِ عُرَنَةَ وأجْزَأَ بمَسْجِدِها بِكُرْهٍ وصَلَّى ولوْ فاتَ والسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ ولا دَمَ ونُدِبَ بالمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيّ ولِدُخُولِ غَيْرِ حائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى ولِلْوُقُوفِ ولُبْسُ إزارٍ ورِداءٍ ونَعْلَيْنِ وتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثم إشْعارُهُ ثم رَكْعَتانِ والفَرْضُ مُجْزِ يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إذا اسْتَوَى والمَاشِي إذا مَشَى وتَلْبِيَةٌ وجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حالٍ وخَلْفَ صَلاةٍ وهَلْ لِمَكَّةَ أوْ لِلطَّوافِ خِلافٌ وإنْ تُرِكَتْ أوَّلَهُ فَدَمٌ إنْ طالَ وتَوَسُّطٌ في عُلُوِّ صَوْتِهِ وفِيها وعاوَدَها بَعْدَ سَعْيٍ وإنْ بالمَسْجِدِ لِرَواحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ ومُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بالمَسْجِدِ ومُعْتَمِرُ المِيقاتِ وفائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ ومنَ الجِعْرانَةِ والتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ ولِلطَّوافِ المَشْيُ وإلَّا فَدَمٌ لِقادِرٍ لمْ يُعِدْهُ وتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أوَّلَهُ وفي الصَّوْتِ قَوْلانِ ولِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثم عُودٍ ووُضِعا على فيهِ ثم كَبَّرَ والدَّعاءُ بِلا حَدٍّ ورَمَلُ رَجُلٍ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ولوْ مَرِيضاً وصَبِيًّا حُمِلا ولِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ ولِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الحَجَرِ ورُقِيُّهُ علَيْهِما كامْرأةٍ إنْ خَلا وإسْراعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ ودُعاءٌ وفي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ ووُجُوبِهِما تَرَدُّدٌ ونُدِبا كالإحْرامِ بالكافِرُونَ والإخْلاصِ وبالمَقامِ ودُعاءٌ بالمُلْتَزَمِ واسْتِلامُ الحَجَرِ واليَمانِي بَعْدَ الأوَّلِ واقْتِصارٌ على تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ ودُخُولُ مَكَّةَ نَهاراً والبَيْتِ ومنْ كَداءٍ لِمَدَنِيٍّ والمَسْجِدِ منْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ وخُرُوجُهُ منْ كُدًى ورُكُوعُهُ لِلطَّوافِ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وبالمَسْجِدِ ورَمَلُ مُحْرِمٍ منْ كالتَّنْعِيمِ أوْ بالإفاضَةِ لِمُراهِقٍ لا تَطَوُّعٍ ووَداعٍ وكَثْرَةُ شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ ونَقْلُهُ وللسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلاةِ وخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعُ بِمكَّةَ واحِدَةٌ يُخْبِرُ فِيها بالمَناسِكِ وخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ ما يُدْرِكُ بِها الظُّهْرَ وبَياتُهُ بِها وسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلوعِ ونُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وخُطْبَتانِ بَعْدَ الزَّوالِ ثم أذَّنَ وجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إثْرَ الزَّوالِ ودُعاءٌ وتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ ووقُوفُهُ

بِوُضُوءٍ ورُكُوبُهُ بِهِ ثم قِيامٌ إلّا لِتَعَبٍ وصَلاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ العِشاءَيْنِ وبَياتُهُ بها وإنْ لَمْ يَنْزِلْ فالدَّمُ وجَمْعَ وقَصَرَ إلّا أهْلَها كَمِنًى وعَرَفَةَ وإنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إنْ نَفَرَ مَعَ الإمامِ وإلّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ وإنْ قُدِّمَتا عليْهِ أعادَهُما وارْتِحالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً ووُقُوفُهُ بالمَشْعَرِ الحَرامِ يُكَبِّرُ ويَدْعُو لِلْإسْفارِ واسْتِقْبالُهُ بِهِ ولا وُقُوفَ بَعْدَهُ ولا قَبْلَ الصُّبْحِ وإسْراعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ ورَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وإنْ راكِباً والمشْيُ في غَيْرِها وحَلَّ بها غَيْرُ نِساءٍ وصَبِيٍّ وكُرِهَ الطِّيبُ وتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ وتَتابُعُها ولَقْطُها وذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوالِ وطَلَبُ بَدَنَتِهِ لهُ لِيَحْلِقَ ثم حَلْقُهُ ولوْ بِنُورَةٍ إنْ عَمَّ رَأْسَهُ والتَّقْصِيرُ مُجْزِ وهُوَ سُنَّةُ المَرْأةِ تأْخُذُ قَدْرَ الأنْمُلَةِ والرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أصْلِهِ ثم يُفِيضُ وحَلَّ بِهِ ما بَقِيَ إنْ حَلَقَ وإنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخِلافِ الصَّيْدِ كَتأْخِيرِ الحَلْقِ لِبَلَدِهِ أوِ الإفاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ ورَمْيُ كُلِّ حَصاةٍ أوِ الجَمِيعِ لِلَيْلٍ وإنْ لِصَغِيرٍ لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أوْ عاجِزٍ ويَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وقْتَ الرَّمْيِ ويُكَبِّرُ وأعادَ إنْ صَحَّ قَبْل الفَواتِ بالغُرُوبِ منَ الرَّابِعِ وقَضاءُ كُل إلَيْهِ واللَّيْلُ قَضاءٌ وحُمِلَ مُطِيقٌ ورَمَى ولا يَرْمِي في كَفِّ غَيْرِهِ وتَقْدِيمِ الحَلْقِ أوِ الإفاضَةِ على الرَّمْيِ لا إنْ خالَفَ في غَيْرٍ وعادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ العَقَبَةِ ثَلاثاً وإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أوْ لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ ولوْ بات بِمَكَّةَ أوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الغُرُوبِ منَ الثَّاني فَيَسْقُطُ عنهُ رَمْيُ الثَّالِثِ ورُخِّصَ لراعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أنْ يَنْصَرِفَ ويأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ وتَقْدِيمُ الضَّعْفَةِ في الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ وتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ ورَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلاثَ وخَتَمَ بالعَقَبَةِ منَ الزَّوالِ لِلْغُرُوبِ وصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَزْفِ ورَمَى وإنْ بِمُتَنَجِّسٍ على الجَمْرَةِ وإنْ أصابَتْ غَيْرَها إنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لا دُونَها وإنْ أطارَتْ غَيْرَها لَها ولا طِينٍ ومَعْدِنٍ وفي أجْزاءِ ما وَقَفَ بالبِناءِ تَرَدُّدٌ وبِتَرَتُّبِهِنَّ وأعادَ ما حَضَرَ بَعْدَ المَنْسِيَّةِ وما بَعْدَها في يَوْمِها فَقَطْ ونُدِبَ تَتابُعُهُ فإنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بالخَمْسِ الأوَلِ وإنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ منَ الأُولَى وأجْزَأَ عنهُ وعنْ صَبِيٍّ ولوْ حَصاةً ورَمَى العَقَبَةَ أوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ وإلّا إثْرَ

الزَّوالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ووُقُوفِهِ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْراعِ البَقَرَةِ وتَيَاسُرُهُ في الثَّانِيَةِ وتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَواتٍ وطَوافُ الوَداعِ إِنْ خَرَجَ لِكالجُحْفَةِ لا كالتَّنْعِيمِ وإِنْ صَغِيراً وتأَدَّى بالإِفاضَةِ والعُمْرَةِ ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَى وبَطَلَ بإِقامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لا بِشُغْلٍ خَفَّ ورَجِعَ لهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَواتَ أَصْحابِهِ وحُبِسَ الكَرِيُّ والوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ قَدْرَهُ وقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ والرُّفْقَةُ في كَيَوْمَيْنِ وكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كأَنْ يُقالَ لِلْإِفاضَةِ طَوافُ الزِّيارَةِ أَوْ زُرْنا قَبْرَهُ ﷺ ورُقِيُّ البَيْتِ أَوْ عليْهِ أَوْ على مِنْبَرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِنَعْلٍ بِخِلافِ الطَّوافِ والحِجْرِ وإِنْ قَصَدَ بِطَوافِهِ نَفْسَهُ معَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عنْ واحِدٍ مِنْهُما وأَجْزَأَ السَّعْيُ عنْهُما كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِما.

حكم الحج العمرة

قال المصنف رحمه الله: **فُرِضَ الحج وسُنَّت العمرة مرةً:**

الحج هو العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة.

والمعنى: أن قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج، عمل مفروضٌ فرضاً عينياً مرة واحدة في العمر بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧].

وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»**[1].

واتفقت الأمة على فرضيته مرة في العمر، لذلك يكفر منكر عبادة الحج باتفاق العلماء.

وأما الدليل على وجوبه مرة في العمر، فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال عليه الصلاة والسلام:

«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»[2].

وأما العمرة فهي سنة مؤكدة وقد ذكرها المصنف في مسألة واحدة مع الحج فقال بشأنها: وسُنَّت العمرة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣)، ح(٢٨٨٤).

وكونها سنة مؤكدة مطلوبة أيضاً مرة في العمر كالحج وهذا هو المشهور في المذهب.

والعمرة هي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط. قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

«العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها»[1]. والعمرة مأخوذة من الاعتمار وهي الزيادة.

ودليل سنيتها ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: **«لا ولأن تعتمر خير لك»**[2].

وما روي عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ **«الحج واجب والعمرة تطوع»** وفي لفظ: الحج جهاد والعمرة تطوع[3].

كما يدل قوله ﷺ، فيما رواه عنه ابن عباس **«عمرة في رمضان تعدل حجة»**[4] على أنها ليست فرضاً، ولو كانت كذلك لعدلت الحج في سائر الأيام فضلاً وثواباً. ونفس الفرق يلوح من حديث أبي هريرة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[5]. حيث خص كل منهما بثواب يختلف عن الآخر، ويتحدّد من خلاله الأعلى درجة منهما وهو الحج.

وأما قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو أمر بالإتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها وجب إتمامها ولو كانت نفلاً، فلا يدل على الفرضية.

---

(١) منح الجليل ٢/١٨٦.
(٢) وهو حديث صحيح.
(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/٩٩٦، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان.
(٥) الموطأ ١/٣٤٦، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

هذا، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: **«ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع»**[1].

وقال مالك: العمرة سُنَّة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها[2].

عدد عُمَرِهِ ﷺ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **«اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته»**[3].

الحج على الفور أم التراخي؟

قال المصنف: وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات؟ خلاف:

هذه مسألة خلافية ساقها المصنف تتعلق بالحج المفروض مرة في العمر وبزمان أدائه، وهل هو على الفور، بمعنى يجب عليه أن يحج في أول عام من أعوام القدرة، أم على التراخي، بمعنى يجب عليه الحج، ولكن دون تقييده بزمن أو قدرة فهو في سعة من أمره، إلا إذا خاف أن يتعذر عليه الحج بتأخيره فهما قولان مشهوران في المذهب، وذاك ما قصده بقوله: خلاف.

وهذا بيان للقائلين بوجوب الحج فوراً، ولوجوبه على التراخي مع أدلة كل فريق ومستنده:

أولاً: وجوب الحج على الفور: وهذا في أول عام القدرة عليه، ويعصي بتأخيره. قال بذلك العراقيون عن مالك، ورواه عنه ابن القصار، وشهّرهُ صاحبا الذخيرة والعمدة وابن بزيزة وهذا هو المعتمد والراجح.

أدلة هؤلاء: ودلّت السنة على الفورية، بما يوافق ما ذهب إليه هذا

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٦٣٤.

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٧، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩، كتاب المناسك، باب العمرة، ح(١٩٩٣).

الفريق. منها ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[1].

ومنها ما جاء عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فَيَنْظُرُوا كُلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين**»[2].

وأما تراخيه ﷺ عن أداء فرض الحج، فإنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام حج ﷺ، فتراخيه لعذر[3]. ويحتج هؤلاء أيضاً بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره الحج إلى عام آخر، وهو لا يدري لعله يموت قبل حلول العام[4].

وإلى القول بالفورية ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي، وزيد بن علي[5].

ثانياً: وجوبه على التراخي: وهو قول في المذهب يرى أن الحج واجب لكن لا على الفورية بل على التراخي، بحيث لو أخره إلى الستين أو ما بعدها فلا يأثم، سوى في حالة واحدة هي خوفه من تعذر الحج بتأخيره عاماً آخر وأعواماً.

هذا ويختلف خوف فوات الحج باختلاف أحوال الناس قوة وضعفاً وشبوبية وكهولية، وكثرة مرض وقلته، وأمن طريق وخوفه، ووجود مال وعدمه، وقرب بلد وبعده.

قال عليش: ولم يُرْوَ هذا القول عن الإمام مالك ﷺ، وإنما أخذ من

---

(١) رواه أحمد، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

(٢) رواه سعيد في سُنَنِهِ.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٦٨٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٣١.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٦٨٥.

مسائل، وليس أخذه منها بالقوي، وشهره ابن الفاكهاني، ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه المذهب[1].

أدلة القائلين بالتراخي: استبدل القائلون بأن الحج على التراخي بما يلي:

١ ـ أن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والآية مدنية نزلت عام أُحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، ولو كان واجباً على الفور لما أخّره.

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقلّ من يجاوز ذلك**»[2] وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين.

٣ ـ قال القرطبي: ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه[3]، وهو قول الثوري والأوزاعي[4].

وقال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذَا أخّره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته[5].

وحمل القائلون بالتراخي الأحاديث الآمرة بالتعجيل على الاستحباب فقالوا أنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه[6].

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤٤.

(٤)(٥) فقه السنة ١/ ٥٣٠.

(٦) نفس المرجع ١/ ٥٣٠.

شرط صحة الحج

قال المصنف: وصحتهما بالإسلام:

المعنى: ويشترط لمريد الحج أو العمرة أن يكون مسلماً، فلا يصح على هذا حج من كان كافراً حتى يسلم.

ومع أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، فالمشهور أن الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة، قال الحطاب: وهذا متفق عليه[1].

ويستدل لهذا بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وبقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهاده ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج**»[2].

أحكام حج الصبيان

قال المصنف: فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ:

مناسبة هذه المسألة لما قبلها، أنه بسبب أن شرط صحة العمرة والحج الإسلام فقط، لذلك يندب إحرام الولي من أب أو كافل أو قريب آخر عن الرضيع، ويصح الإحرام عنه بأن ينوي إدخاله في الإحرام بحج أو عمرة، ولا ينوي الإحرام نيابة عنه، وخص الرضيع بالذكر للخلاف في صحة الإحرام عنه.

ومثل الرضيع المفطوم غير المميز.

ويجرد الصبي الذكر من المحيط، أما الأنثى فيكشف عن وجهها وكفيها مثل الكبيرة، ويكون كل من الإحرام والتجريد قرب الحرم، مع تجاوز الميقات خوفاً على الصبي من الضرر.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٧٤.

(٢) رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر.

السنة تدل على الجواز: ودلت الأحاديث على جواز الإحرام عن الصبي عموماً، منها ما رواه ابن عباس ﷺ:

«أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ **صبياً، فقالت: ألهذا حج»؟**

قال: «**نعم ولك أجر**»[1] وعند أبي داود. «..... **فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها**» وفيه دليل على أن الصبي كان رضيعاً، لذلك أمكنها من عضده بتلك الطريقة والله أعلم.

ومنها ما جاء عن جابر ﷺ قال: «**حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**»[2].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «**كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطِعْ منهم رمي عنه**»[3].

قال ابن عبد البر: وأجاز رسول الله ﷺ الحج بالصبيان الصغار[4].

حكم إحرام المجنون

قال المصنف: وَمُطْبِقٍ:

معطوف على قوله: فيحرم والمعنى ويحرم الولي أيضاً عن المجنون الذي اتصل جنونه وهو ما سماه بالمطبق بحيث لا يفيق في وقت ما، ولا يميز السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، ولا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب.

ومع أن المجنون غير مكلف، وأن القلم مرفوع عنه، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[5]، إلا أنه يجوز لوليه أن يحرم عنه قياساً على الصبي المرفوع عنه القلم أيضاً.

---

(١) الموطأ ١/٤٢٢، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (٢٤٤).
(٢) رواه أحمد وابن ماجه.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٠٢.
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤١١.
(٥) سنن أبي داود.

الإحرام عن المغمى

قال المصنف: لَا مُغْمًى:

المغمى هو من ستر عقله، وذهب عنه وعيه بمرض وهذا لا يحرم عنه وليه، لكونه ممن يرجى خروجه من إغمائه وبرؤه منه، بخلاف المجنون المطبق.

قال عليش: لا يحرم ولي عن شخص مستور عقله ولو خيف فواته الحج؛ لأنه مظنة الإفاقة قريباً[1].

وقال الخرشي: والفرق بينه وبين المجنون: أن الإغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالباً، بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لدوامه[2].

وإذا أفاق المغمى عليه في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بلا إحرام لعذره بإغمائه.

الصبي المميز والإحرام

قال المصنف: وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، ولا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ:

المعنى: أن الصبي المميز، وهو من يعقل الخطاب ويفهمه، ويحسن ردّ الجواب، له أن يحرم بنفسه بعد إذن الولى له.

وأما إن أحرم بغير إذن الولي، فإنه يجوز له تحليله من ذلك الإحرام بأن ينوي إخراجه مما أحرم به، ويحلق أو يقصر شعر رأسه، وإن رأى في ذلك مصلحة، وهذا معنى قوله: **(وإلا فله تحليله)**.

وإذا حدث وحلّل الولى الصبي المميز من إحرامه، فإنه لا يترتب على الصبي قضاء مستقبلاً؛ أي: بعد البلوغ، وهو معنى قوله: **(ولا قضاء)**.

هذا فيما يتعلق بالصبي. أما العبد البالغ فالأمر بالنسبة له يختلف،

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٨٨.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٨٢.

بحيث إذا أحرم بغير إذن سيده، وحللّه من إحرامه وحجه، فإنه يترتب عليه القضاء إن أذن له مولاه أو أعتق.

ويجب على العبد الذي ترتب عليه القضاء للحج بهذه الصفة، أن يقدمه على حجة الإسلام لوجوبه فوراً، والمرأة في ترتب القضاء عليها مثل العبد إن هي أحرمت تطوعاً بغير إذن زوجها[1].

قال الحطاب: والفرق بين الصبي والعبد أن الصبي ليس من أهل التكليف بخلاف العبد[2].

قال السائب بن يزيد: حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين[3].

وعن ابن عباس: أنه ﷺ قال: **«أيما صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى»**[4].

إحرام الصبي المميز

قال المصنف: وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ، وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا: كَطَوَافٍ، لَا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ:

هذه المسألة تتعلق بالصبي المميز الذي يفهم مقاصد الكلام: ويحسن الجواب، ومعناها على الولي أن يأمر الصبي المميز كي يأتي بجميع أقوال وأفعال الحج التي يقدر عليها، من طواف وسعي وصلاة وتلبية وتجرد ورمي.... إلخ.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٣١، شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٨٢، ومنح الجليل ٢/ ١٨٩.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٨٢، ٤٨٣.

(٣) رواه البخاري وأحمد والترمذي وصححه.

(٤) رواه الطبراني بسند صحيح.

وإن كانت هناك أفعال لا يقدر على الإتيان بها لصغر سنه مثلاً، فللولي أن يأتي بها مكانه، وينوب عنه فيما يقبل النيابة طبعاً، ذلك أن الطواف والسعي والرمي من الأفعال التي تقبل النيابة، والتلبية وصلاة ركعتي الإحرام والطواف مما لا يقبل النيابة: وقد قصد المصنف هذه المعاني بقوله: **(وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف، لا كتلبية وركوع)**.

وأطلق اسم النيابة هنا تجاوزاً؛ لأنها في الحقيقة ليست نيابة، حيث يقوم الولي في هذه الحالة بفعل ما لا يقدر عليه الصبي وهو يحمله على ظهره ليقف به في عرفه والمشعر الحرام.

ضابط ما يقبل النيابة وما لا يقبلها: وما لا يقبل النيابة من أفعال الحج ولا يمكن للولي الإتيان بها، ولا يستطيعها الصبي تسقط عنه، وضابط معرفتها، كونها من الأعمال البدنية التي لا يصح النيابة فيها من أحد عن أحد. ويلاحظ أن ما يقبل النيابة لا يكون إلا فعلاً. أما ما كان من القول فلا يقبلها قال الشيخ عليش: وضابط المسألة، أن كل ما يمكن المميز فعله مستقلاً يفعله، وما لا يمكنه فعله مستقلاً فعله به وليه كطواف وسعي، وما لا يمكنه فعله مستقلاً ولا أن يفعل به، فإن قبل النيابة كالرمي فعله وليه، وإلا سقط كالتلبية والركوع[1].

دل على هذه الأحكام حديث جابر المذكور سابقاً وهو قوله: «**حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**»[2]. وعند الترمذي «**فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان**»؛ وقد رأيت أن التلبية ذكرت في الحديث، وقد نص فقهاؤنا أنها مما لا تصح فيها النيابة وربما يكون حديث جابر خاصاً بالصبيان غير المميزين والرضع، بالإضافة إلى مخالفته لرواية الترمذي التي لم تذكر التلبية عن الأطفال، وهي عن جابر نفسه ويؤيد هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى،**

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٩٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان رقم (٣٠٣٨).

ومن لم يستطيع منهم رمي عنه»[1]، وقد دل قوله على فعل تصح فيه النيابة، ومعلوم أن ابن عمر كان أعلم الناس بأحكام الحج، لذلك كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف الثقفي: ألا تخالف عبد الله بن عمر في الحج[2].

إحضار الصبي المواقف

قال المصنف: وَأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ:

الضمير في أحضرهم، يعود على الرضيع والصبي المطبق، والمميز، والمقصود بالمواقف أماكن ومحلات الوقوف، وهي عرفة وجوباً والمشعر الحرام، ومنى في أيام الرمي، وهذا على الندب، والمعنى: على الولي أن يحضر المذكورين أعلاه مواقف الحج ومشاهده.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر الناس بأن يخرجوا نساءهم وأولادهم إلى الحج، ويقول: أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرياقها في أعناقها[3].

المحجور عليهم والنفقة!

قال المصنف: وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ، وإِلَّا فَوَلِيُّهُ:

يتعين فهم هذه المسألة حسب التفصيل الآتي:

الأول: أن ولي الصبي والمحجور عموماً أباً كان أو غيره، ينفق عليه من ماله الخاص (بمعنى مال الصبي والمجنون) إذا كانت النفقة عليه في سفر الحج لا تزيد على النفقة في الحضر.

الثاني: إذا زادت النفقة على الصبي وغيره في السفر إلى الحج وفي

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٠٢.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٥٨.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٠٩.

الحج عموماً، على مثيلتها في الحضر، فتكون تلك الزيادة من مال المحجور، بشرط الخوف عليه من الهلاك أو شدة الضرر إن هو تركه بالبلد، وليس له كافل غيره فكان مضطراً لأخذه معه إلى الحج.

الثالث: وفي حَالِ مصاحبة الولي للمحجور عليه (صبياً كان أو مجنوناً أو غيره) إلى الحج، وليس هناك داع للخوف عليه إن هو خلفه بالبلد، فإن فارق الزيادة في النفقة على مثيلتها في الحضر، يكون من مال الولي.

دل على النفقة على المحجور (صبياً، أو سفيها، أو مجنوناً) من ماله الخاص في الحج، قول عمر بن الخطاب ﷺ الذي سقنا مع المسألة السابقة، وجاء فيه «أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرياقها في أعناقها»[1].

الولي وجزاء الصيد

قال المصنف: كَجَزَاءِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ:

التشبيه بما بعد إلا من قوله السابق وإلا فوليه. والمعنى يجب على الولي أن يدفع جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرماً في غير الحرم، سواء خاف على الصبي الضيعة حين أتى به الحج أم لم يخف عليه، وهذا هو المشهور.

كما يجب عليه دفع الفدية التي تسبب فيها المحجور، من تطيب أو لبس أو غيرهما، ويكون ذلك من ماله الخاص، وليس مال المحجور، وسواء خاف عليه الهلاك والضياع بترك أو لا.

وقول المصنف: **(بلا ضرورة)** يتعلق بالفدية وهو ضعيف، والصحيح من المذهب أن غُرْمَ الفدية يكون من مال الولي، سواء فعل ذلك الصبي لضرورة أم لغير ضرورة.

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٠٩.

والقول بأن الذي صاده الصبي محرماً في غير الحرم، يحترز به عما إذا صاده في الحرم ففيه تفصيل زيادة النفقة، سواء كان الصبي محرماً أو لا[1].

شروط الحج

قال المصنف: وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّة وَتَكْلِيف وَقْتَ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَةِ نَفْلٍ:

بعدما ذكر في مسألة سابقة أن الإسلام شرط في صحة الإحرام للحج والعمرة.

أضاف هنا مبيناً أن للحج شروط وجوب هي:

١ ـ **الحرية**: بمعنى أن الحاج ينبغي أن يكون حراً، فلا يجب ولا يقع الحج فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كالمكاتب مثلاً.

٢ ـ **التكليف**: بمعنى أن يكون الحاج بالغاً عاقلاً، فلا يجب الحج، ولا يقع على سبيل الفرض من صبي ولا من مجنون، وإنما يقع منهما ندباً كما سبق بيانه.

٣ ـ **الاستطاعة**: وهي من شروط وجوب الحج دون وقوعه فرضاً، ولم يذكرها المصنف هنا، وسيتعرض لها فيما بعد، وخلاصتها أن الحج لا يجب على غير مستطيع، وإن تكلفه وقع فرضاً لا نفلاً، بمعنى لا يجب عليه قضاؤه بعد ذلك.

وقد دلّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، على وجوب الحج على جميع المكلفين رجالاً ونساء، قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العموميات، بَيْد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٢٨٣، وشرح الزرقاني على خليل ٢/٢٣٢، ومنح الجليل ٢/١٩٠، ١٩١.

ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير، فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إن الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع[1] وهو مشغول بأداء حقوق سيده.

ومعلوم أن البلوغ والعقل شرط التكليف في أية عبادة من العبادات، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل**»[2].

ودل قول المصنف في المسألة: (**وقت إحرامه**) أن من لم يكن حراً أو مكلفاً وقت إحرامه فلا يجب عليه الحج ولا يقع منه فرضاً، وأنه لو صار حراً مكلفاً في أثناء حجه، فعليه إتمامه نفلاً ولا يقطعه، ويحج حجة الإسلام في العام القابل.

وقوله: (**بلا نية نفلٍ**) دال على أن نية النفل لا تغني عن الفرض في الحج، وأن شرط وقوع الحج فرضاً كون قصد النية وإيقاعها عن الفرض.

قال عليش: ومفهومه أنه إن نوى به النفل فلا يقع فرضاً، وهو كذلك، فينعقد نفلاً، وعليه إتمامه، وحج الفرض في عام آخر[3].

الاستطاعة: حكمها ومعناها

قال المصنف: وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ:

علمت مما سبق أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج، وأن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ دل عليها، وأن الحر المكلف غير المستطيع لا يجب عليه الحج، ومع ذلك يقع منه فرضاً إن تكلفه وأداه بأركانه، قال الجزيري[4]: فلا يجب الحج على غير المستطيع، باتفاق المذاهب، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٨٧.
(٢) سنن أبي داود.
(٣) منح الجليل ٢/ ١٩٢.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٣٢، ٦٣٣.

تفسير معنى الاستطاعة

قال المصنف: بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ:

الصورة تفسير لمعنى الاستطاعة، ومعناها أن وجوب الحج يتصور بإمكانية الوصول إلى أماكن المناسك مكة وعرفة ومنى ومزدلفة إمكاناً عادياً لا خارقاً للعادة، وأن من لم يمكنه الوصول إلى أماكن العبادة ليس مستطيعاً ولا يجب عليه الحج.

وإمكانية الوصول بالنسبة لمن له دابة أمر مفروغ منه، لما رواه ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: الحج كل عام؟ قال: «**لا، بل حجة**» قيل: فما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[1].

وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**أن تجد ظهر بعير**»[2].

وإمكانيه الوصول بالنسبة للماشي على قدميه وهو شاب صحيح، دل عليهما قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي: مشاة.

وحديث الزاد والراحلة - إن صح - يحمل على من كان ساكناً في قطر بعيد ولا يمكنه المشي، ويحمل على من لا يستطيع المشي ولا قوة له على الاكتساب في طريقه، لما رواه ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك: أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم.

قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه[3].

---

(١)(٢) رواه الدارقطني وهو عند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وجابر وغيرهما.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤١ - ١٤٩.

وقد أوجب بعض من سلف من هذه الأمة الحج على مطيق المشي، منهم عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة[1] بالإضافة إلى الإمام مالك.

المشقة المانعة من الحج

قال المصنف: بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ:

المشقة العظيمة هي التي خرجت عن المعتاد، لثقلها وللفداحة التي تسبّبها للمسافر إلى الحج، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والفصول والأمكنة، فليس الشيخ كالشباب، ولا المريض كالصحيح، ولا الفقير كالغني، ولا الحضري كالبدوي.

قال الخرشي: ولا عبرة بمطلق المشقة، فإن السفر لا يخلو عنها، ولذلك رخص للمسافر القصر والفطر[2].

وقد قال ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»[3].

وضابط قياس المشقة العظيمة من غيرها يستخلص من معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهي الآية التي سئل عنها الإمام مالك فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم وجلدهم. ولما سأله أشهب، أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه[4].

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر المجاهدين في سبيل الله أن ينفروا إلى الحج حين الانتهاء من غزوهم، وكان يقول لهم: «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين»[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤١ ـ ١٤٩.
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٨٤.
(٣) متفق عليه.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤٨، ١٤٩.
(٥) انظر: موسوعة فقه عمر، ص٣٠٩.

الاستطاعة والأمن

قال المصنف: وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ:

والاستطاعة يدخل فيها أمن الطريق، لكونها تتضمن المسير. وَالأمن يراعى فيه:

١ ـ **الأمن على النفس**: وهو يفسر بالأمن عليها من الهلاك وشديد الأذى، وقتل وأسر وخوف سباع.

٢ ـ **الأمن على المال**: وهذا الجانب راعته الشريعة، بوجوب المحافظة على المال؛ لأن به قوام النفس. والأمن على المال في المسير إلى الحج يكون من لصوص محاربين، وقاطع طريق وغاصب، وأخذ ظالم مالاً كثيراً مما يجحف به.

روى أبو أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «... **من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر فمات، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً**»[1]، وفي الحديث دليل على مشروعية الامتناع من الحج عند عدم أمن الطريق.

قال القرطبي: ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس، أو يطلب من الأموال ما لم يتحدّد بِحَدّ مخصوص، أو يتحدد بقدر مجحف[2].

المكس لا يمنع الحج

قال المصنف: إِلَّا لأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ، لَا يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ:

هذا مستثنى من مفهوم قوله: **(وأمن على مال)**، والمعنى إذا وجد مكاس أو ظالم في طريق الحج، يغرّم قاصدي بيت الله أموالاً قليلة، لا تضر بهم، ولا تستغرق جل أموالهم، فإن الحج لا يسقط عليهم في هذه الحالة، ولا يعتبر الأمن على المال مشروعاً، بشرط أن يكون المكاس أو الظالم أو العشار ممن لا ينكث، بمعنى لا يعود للأخذ ثانية.

---

(١) رواه البيهقي عن أبي أمامة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٩.

قال عليش: وإذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث، فلا يسقط وجوب الحج على الأظهر عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله ابن غازي والمواق والحطاب في صدر كلامه[1].

قال عمر بن الخطاب بشأن صاحب المال الذي مات ولم يحج: «**من مات وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً**»[2].

صاحب الصنعة والحج

قال المصنف: وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ:

المعنى: أن من لم تكن له دابة يركبها إلى الحج، وكانت له القدرة على المشي فإنه لا يسقط عنه الحج، وأن الذي لا زاد معه يتقوت به في الطريق إلى الحج، أو في المناسك، وكان صاحب صنعة كخياطة وحلاقة ونجارة تمكنه من جمع قوته والتزود لطريقه، ولا تزري به، فإنه يجب عليه الحج أيضاً، ولا يسقط عنه.

قال الضحاك: إن كان شاباً قوياً صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضى حجه: فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو كان لأحدهم ميراثاً بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حبواً، كذلك يجب عليه الحج[3].

قال القرطبي: وكذلك أوجب مالك على المطيق المشي الحج وإن لم يكن معه زاد وراحلة وهو قول عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة[4].

قال القرطبي: واحتج هؤلاء بقوله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة. قالوا: «ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض

---

(١) منح الجليل ٢/١٩٣.

(٢) موسوعة فقه عمر، ص٣٠٩.

(٣)(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٨.

الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها، ولا الراحلة، كالصلاة والصيام»[1].

وللعلم فإن حديث الزاد والراحلة تكلم فيه الحفاظ من قبل إسناده، وهو مروي من عدة طرق كلها ضعيفة كما قال عبد الحق. وقال ابن العربي: ورفعوا في ذلك حديثاً إلى النبي ﷺ لا يصح إسناده.

ودل على صحة الحج بالتكسب لصاحب الصنعة والتجارة وغيرها، قول ابن عمر: الأجير الذي يخرج مع غيره يجزيه حجه[2]، ولما سأله أبو أمامة بقوله: «إنا قوم نكري فهل لنا حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعروف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، قال: جاء رجل إلى رسول الله فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]. فقال ﷺ «أنتم حجاج»[3].

الحج عن الأعمى

قال المصنف: كَأَعْمَى بِقَائِدٍ:

هذا تشبيه في الوجوب، والمعنى: وكذلك يجب الحج على الشخص الأعمى الذي يقدر على المشي إذا وجد من يقوده، ولو بأجرة لا تجحف به، وكان له مال يوصله طبعاً. ودخل في حكم مسالة الأعمى بكاف التشبيه كل من الأقطع، وهو مقطوع اليدين أو الرجلين والأشل، وهو من كان مشلول اليدين أو الرجلين والأعرج في يد أو رجل أو فيهما، والأصم، وهو فاقد السمع.

قال ابن العربي: لا يسقط فرض الحج عن الأعمى لإمكان وصوله إلى البيت محمولاً، فيحصل له وصف الاستطاعة، كما يحصل له فرض الجمعة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٨.

(٢)(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٦١.

بوجود قائد إليها ويلزم السعي لقضائها[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

والأعمى الذي يملك من المال ما يحج به، ويجد قائداً يرافقه يدخل في حكم المستطيع.

الراحلة ووجوب الحج

قال المصنف: وَإِلَّا اعتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا:

ضمير المثنى يعود على الزاد وما يقوم مقامه من تكسب صاحب صنعة، وعلى الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على المشي، والمعنى: أن من قدر على المشي ولكن ليس معه زاد ولا صنعة يعيش بها في سفره إلى الحج، سقط عنه، وأن من كانت له صنعة يتكسب بها، وليس معه راحلة ولا يقدر على المشي، سقط عنه الحج أيضاً.

والخلاصة أن من عجز عن توفير قوته في الطريق، أو عجز عن المشي لا حج واجب عليه وهو معنى قوله في المسألة: «**وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما**».

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال: «**ما بال هذا**»؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: «**إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب**»[2].

الحج بالمال الحرام

قال المصنف: وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنَا:

المعنى: أن المكلف إن أمكنه الوصول للحج بلا مشقة كبيرة، ولم يجد معه ما يحج به سوى ثمن ولد الزنا من أمته، فإنه يجب عليه الحج بذلك.

---

(١) أحكام القرآن ١١/ ٢٩٠.

(٢) رواه البخاري.

وهذا القول من المصنف جاء على سبيل المبالغة في وجوب الحج.

قال البنّاني: ثمن ولد الزنا لا شبهة فيه، وإثم الزنا على أبويه، وإنما نبه عليه لئلا يتوهم أن كونه ناشئاً عن الزنا مانع من الحج بثمنه، ولأن كلام ابن رشد يدل على أن المستحب عند مالك ألا يحج به، يعني: لمن يملك غيره وأصل المسألة وقع في الموازية والعتبية، وبه يرد قول البساطي: لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن[1].

قال سيد سابق: ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً، ويأتم عند الأكثر من العلماء[2].

وأما من استشهد في منع الحج من ثمن ولد الزنا بقوله ﷺ: **«ولد الزنا شر الثلاثة»**[3] وبقوله **«لا يدخل الجنة ولد زانية»**[4] وقوله لما سئل عن عتقه **«لا خير فيه، ونعلان يعان بهما أحب إلى من عتق ولد الزنا»**[5] فالأحاديث ليست على ظاهرها، وإليك معناها:

فالأول: إنما قاله في رجل بعينه كان يؤذيه، وبذلك فسرته عائشة رضي الله عنها لما بلغها ما حدث به أبو هريرة. وقد قالت: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فساء إجابة.

وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال: بل هو خير الثلاثة، وقد اعتقه عمر، ولو كان خبيثاً ما فعل، وهو كما قال؛ لأنه لا يؤخذ بما اقترفه أبواه.

والثاني: يعني به، من كثر منه الزنا حتى نسب إليه، كما ينسب إلى الشيء من كثر منه، كما يقال لمن يعمل لدنياه فقط ويجمع لها: ابن الدنيا، ولمن أكثر من السفر ابن السبيل.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٣٤.
(٢) فقه السنة ١/ ٥٣٩.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه النسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية، وأعله الدارقطني.
(٥) رواه ابن ماجه.

والثالث: يحمل أيضاً على نفس هذا المعنى، وهو أنه وصف بذلك لاشتهاره بكثرة الزنا[1].

بيع العقار للحج

قال المصنف: أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ:

المفلس هو المدين الذي حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدّين الذي عليه.

والمراد هنا أن الحج يجب على من لم يجد إلا ما يباع على المفلس عند التفليس من ربع وماشية وثياب كثرت قيمتها، وكتب العلم ولو محتاجاً إليها، والمصحف والآلة.... إلخ، بمعنى يجب عليه بيع مثل هذه الأشياء وجمع ثمنها ليحج به، فهو بذلك مستطيع.

قال ابن شاس: لو لم يكن له من الناض ما يحج به، وعنده عروض فليزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين[2].

وقال الحطاب في شرح المسألة: هذا مفرّع على القول بالفور، ويعني أنه ليس من شروط الاستطاعة أن يكون عنده من الدنانير أو الدراهم ما يصرفه في حجه، بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يبيع القاضي على المفلس من ربع وعقار وماشية وخيل ودواب وسلاح ومصحف وكتب العلم[3].

وما حدث في زمن عمر ﷺ مع أحد رجال جهينة، وقد أخذ بالتفليس، دليل شاهد على مسألتنا، فعن عبد الرحمٰن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل فيغالي بها، فأفلس، فرفع إلى عمر فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسفع أسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، وأنه إدّان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه

---

(١) انظر: الأحاديث وشرحها في مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٠٠.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: هامش مواهب الجليل ٢/ ٥٠٢.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٢.

شيء فليغد بالغداة، فإنا قاسمون ماله بالحصص[1].

قال القرطبي: إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من الناض ما يحج به، وعنده عروض، فليزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين[2].

يحج ويصير فقيراً

قال المصنف: أَوْ بِافْتِقَارِهِ:

المعنى: يعتبر مستطيعاً من كان معه مال يوصله إلى الحج، ولو آل أمره بعد ذلك إلى الفقر؛ أي: فلا يراعى حاله بعد الحج، ويجب عليه ولو افتقر بعده.

سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القربة ليس له غيرها، أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، وذلك عليه، ويترك ولده في الصدقه[3].

عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال: «**أن تجد ظهر بعير**»[4].

الحج بجميع المال!

قال المصنف: أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكاً:

من وجد مالاً يكفيه لأداء فريضة الحج فقط، بحيث لا يترك لولده أو لوالديه شيئاً من المال، فهو مستطيع ويجب عليه الحج، ولو خلف ولده أو من يعول يسألون الناس ويمدون أيديهم، بناء على قول ابن القاسم السابق، ويترك ولده في الصدقة.

كل هذا بناء على فورية الحج، أما على القول بالتراخي فلا يجب عليه

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٤٠٢.

(٢)(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٩، ١٥٠.

(٤) أخرجه الدارقطني.

فعل ذلك، وكذلك بشرط ألا يخشى من يؤدي افتقاره أو ترك أولاده يتكففون الناس إلى هلاكه أو هلاكهم، أو يؤدي به وبهم إلى الأذى الشديد وهو ما راعاه المصنف بقوله: إن لم يخش هلاكاً.

ودليل مشروعية الخوف على نفسه أو ولده من الهلاك قوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**»[1].

ما يستثنى من الاستطاعة

قال المصنف: لَا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً:

هنا يشرع المصنف في ذكر ما يتعارض مع الاستطاعة ويقابلها بعد أن ذكر في المسائل السابقة أسباب الاستطاعة وعلاماتها بالأمثلة والنماذج. وبين أيدينا في هذه المسائل ثلاث حالات تمتنع معها الاستطاعة، ولا يجب بها الحج، وهي على التوالي:

أ ـ الاستدانة: إذْ لا يجب على من استطاع الحج بالدين أن يفعله، ولو كان الدين من ولده، حيث لم يكن له ما يوفيه به، وحجه حينئذ حرام أو مكروه.

قال الخرشي: أما الدين فمحله: إذا لم يكن عنده ما يقضيه به، أو كان ولا يمكنه الوصول إليه لبعده وإلا وجب عليه الحج به[2].

ودليل عدم مشروعية الاستدانة لأجل الحج، ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى قال: **سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أو يستقرض للحج؟ قال «لا»**[3].

ب ـ الهبة أو الصدقة: ولا يلزم مريد الحج أن يقبل هدية أو صدقة من شخص أعطاها إياه كي يحج بها، من غير أن يسأله، ولا يعتبر مستطيعاً

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم.
(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٢/ ٢٨٥.
(٣) رواه البيهقي.

بذلك. ولا يلزمه قبول تلك الهبة ولو كانت من ولده. قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمةِ الأبوة؛ إذ يقال: قد جزاه، وقد وفّاه[1].

جـ ـ الحج بالتسول: ومن استطاع أن يحج عن طريق سؤال الناس في السفر فإنه يلزمه ذلك ولا يجب عليه، سواء اعتاد على السؤال في الحضر، أو لم يتعود عليه، وسواء علم إعطاءهُ عند السؤال في السفر، أو علم عدم إعطائه وهذا مضمون قول المصنف: أو سؤال مطلقاً.

ولكن المذهب على وجوب الحج على من اتخذ التسول طريقة، وعلم إعطاءه في السفر ما يكفيه، وكانت له راحلة أو قدرة على المشي[2].

وكان ابن عمر ﷺ يرى أن كلمة سبيل الله تشمل الجهاد والحج والعمرة، ولذلك فعندما سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله أتجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبيل الله[3].

ودلت السنة على فضل الإنفاق على الفقراء والمساكين في الحج بما يضاعف الحسنات على غير العادة. فعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف»**[4].

وأما ما جاء عن ابن القاسم من قوله: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو، ويسألون الناس، وهم لا يقوون إلا بما يسألون وإني لأكره ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، فقد فسره الشيوخ بأن ذلك فيمن لم تكن عادته السؤال في بلده[5].

وقد حج مع رسول الله ﷺ نفر حملهم، فقسم بين عوامهم غنماً من ماله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٣.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/١٩٦.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٥٩.
(٤) رواه ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني والبيهقي، وإسناده حسن.
(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٥٠٩.

فذبحوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم[1]. ومعنى حملهم: كانت نفقة حجهم عليه.

ضرورة كفاية الزاد

قال المصنف: وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعاً:

المعنى: وأخذ في الاعتبار ضرورة كفاية الزاد الذي يأخذه الحاج معه إلى مكة ذهاباً وإياباً وعلى الأقل يكفيه للرجوع لأقرب مكان لا يخشى فيه الضياع والمهانة.

وضرورة وفرة المال للعودة من الاستطاعة، وهي مشروطة بالخوف من الضياع ببقائه بمكة بعد أداء المناسك، فإن كان يمكنه التمعش بها بما لا يزرى به، فلا يعتبر من المال إلا المبلغ الذي يوصله إليها.

قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية.

وعن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون[2].

الحج عن طريق البحر

قال المصنف: وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدٍ:

ساق المصنف مسألة البحر هنا حتى لا يتوهم أحد بأن ما ذكر خاص بالبر فقط.

والمعنى: أن الحج إلى بيت الله واجب على مستطيعه لا فرق فيه بين البر والبحر في جميع ما تقدم من مسائل وأحكام، ويستثنى من ذلك حالتان تخصان البحر، بمعنى يمتنع معهما الحج وتسقط الاستطاعة، هما:

---

(١) الأم للشافعي.

(٢) رواه أبو داود: ٢/ ٧٠، كتاب المناسك، باب التزود في الحج، ح(١٧٣٠).

الأولى: أن يغلب على الظن عطبه، بمعنى يزيد ويفوق عطبه على السلامة منه، فهنا يسقط عنه الحج، وهو معنى قول المصنف: (**إلا أن يغلب عطبه**).

قال ابن عرفة: والبحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر، وإلا سقط. هذا هو المشهور[1].

الثانية: أن يؤدي به ركوب البحر للحج إلى تضييع ركن من أركان الصلاة مثل السجود والقيام بسبب الميد وهو الدوخة أو بسبب الزحمة بحيث لا يستطيع أن يسجد إلا على ظهر آخر وذلك معنى قوله: أو يضيع ركن صلاة لكميد.

قال عليش: ومثل الإخلال بركنها الإخلال بشرطها كنجاسة واستبراء وستر عورة وقبلة، أو تأخيرها عن وقتها الاختياري[2].

السلف والبحر: كان ابن عمر ﷺ يكره ركوب البحر إلا لثلاث: «**غاز أو حاج أو معتمر**»[3].

وكره مالك ﷺ ركوب البحر إن كان يؤدي لتعطيل ركن من أركان الصلاة، فقال لمن سأله في الذي يركب البحر إلى الحج ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج؟ أيركب حيث لا يصلى!! ويل لمن ترك الصلاة، ويل لمن ترك الصلاة[4].

ولا يفهم من قول مالك كراهة ركوب البحر مطلقاً، وقد رأيت أنها عنده مقيدة بمن ترك الصلاة، أما ركوبه عموماً فهو جائز، وقد امتن المولى سبحانه على عباده بمنة ركوب البحر في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] وبشر ﷺ أم حرام بركوبه، فعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام نام عند أم حرام ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟! فقال:

---

(١)(٢) منح الجليل ٢/ ١٩٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٨٤.

(٤) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٠٢.

«أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، مُلُوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»[1] الحديث.

أحكام تخص المرأة

قال المصنف: وَالْمَرْأَةُ كَالرَجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ، إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ:

المعنى: أن أحكام الاستطاعة ونواقضها التي ذكرت في المسائل السابقة تستوي فيها المرأة مع الرجل، كما تستوي معه في كون الحج فرضاً والعمرة سنة مرة، وفي شروط صحة الحج وكونه على الفور أم على التراخي. ولا تختلف المرأة عن الرجل في حالتين:

أ ـ حالة المشي البعيد: حيث يكره لها المسير على قدميها إلى الحج إن كانت المسافة بعيدة؛ حتى ولو كانت قادرة على المشي.

والفقهاء يفرقون بين نساء الحاضرة ونساء البادية، حيث الأخيرات أقدر على المشي وبين الرائعة الجسيمة من غيرها.

وضابط المسافة البعيدة، هو ما كانت تقصر معه الصلاة[2].

ب ـ حالة ركوب البحر: إذِ المرأة ليست كالرجل؛ لأنها تحتاج عند قضاء الحاجة والنوم لزيادة المبالغة في الستر، لذلك يكره لها الحج عن طريق البحر إن كانت السفن صغيرة ليس فيها موضع للاستقلال وقضاء الحاجات.

وتنعدم الكراهة بالنسبة للمرأة في السفينة إن هي خصت بمكان مستقل منها، أو اتسعت السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها، دل على ذلك قول المصنف: **(إلا أن تختص بمكان)**.

قال الخرشي: ولهذا قيد ذلك عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة،

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٤. كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

(٢) انظر: شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٢٨٦، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٣٦، ومنح الجليل لعليش ٢/ ١٩٧.

وأما الكبار التي تخص فيها بموضع لجميع حاجتها فيجب عليها كالرجل[1].

وفي المجموعة والعتبية: نهى مالك عن حج النساء في البحر، وفي الموازية قال اللخمي: وأما حجها في البحر فقال مالك في كتاب محمد: ما لها وللبحر! هو شديد والمرأة عورة، وأخاف أن تنكشف، وترك ذلك أحب إليَّ[2].

لكن وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر، كما في حديث أم حرام الذي سقناه قبل قليل، وعلى هذا يقيد قول مالك بالكراهة، بما إذا كان هناك اختلاط وضيق بالسفينة يؤدي إلى انكشافها، وربما يقع بسبب ذلك فساد وفتنة.

قال القرطبي: وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر، وهو للجهاد لذلك أكره. والقرآن والسنة يرد قوله، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال: إنما كره ذلك مالك؛ لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً، فلذلك كره مالك ذلك، وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس[3].

المرأة والمحرم

قال المصنف: وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ:

المسألة معطوفة على ما سبقها من قوله: (**إلا في بعيد مشي**)، ومعناها: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يصحبها رفيق من زوج أو محرم في سفرها، وبهذا نتصور استطاعتها.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على وجوب تقيدها بالشريعة، في

---

(١) خرشي على المختصر ٢/ ٢٨٧.
(٢) نقلاً عن مواهب الجليل ٢/ ٥٢٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٥.

خصوص مصاحبة أحد محارمها أو زوجها، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**»[1] وروي: «**نصف يوم، ويومين، وثلاثة وليلة وبريداً**» وقد رد العلماء روايات التحديد إلى رواية الإطلاق لما تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من قيد، فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق[2].

المرأة والرفقة المأمونة

قال المصنف: كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بفَرْضٍ:

هذا تشبيه في الوجوب المفهوم من قول المصنف سابقاً: إلا أن تختص بمكان. والمعنى: وكذلك يجب عليها الحج مع رفقة مأمونة تسافر معها لأداء فرض الحج؛ أي: حجة الإسلام أو النذر، إن لم يكن معها محرم أو زوج، أو امتنع المحارم عن مرافقتها، أو عجزوا عن ذلك.

دل على جواز مصاحبة الرفقة المأمونة من طرف المرأة الحاجة، ما رواه عدي بن حاتم قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه فاقة، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «**يا عدي: هل رأيت الحيرة**»؟ قال: قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: «**فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[3] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**»[4].

وفي رواية: «**يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد حتى تحج البيت، ويوشك أن يفيض المال حتى يغتم الرجل من يقبل منه صدقته**».

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٧٩، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم (٣٧).

(٢) انظر: منح الجليل ٢/١٩٨.

(٣) الظعينة: الهودج فيه امرأة أم لا.

(٤) رواه البخاري.

قال ـ أي: عدي ـ: «**فرأيت المرأة تخرج بغير جوار أحد حتى تحج البيت**»[1].

ودل أيضاً على جواز سفر المرأة إلى الحج مع الرفقة المأمونة إذن عمر في آخر حجة حجها لأزواج النبي ﷺ بالحج، وقد بعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف.

وكان عثمان ينادي: ألا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهودج على الإبل[2].

قال مالك في الضَّرُورَةِ من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء[3].

مفهوم الرفقة المأمونة

قال المصنف: وَفِي الاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ:

التساؤل المطروح حول مفهوم الرفقة المأمونة، هل يكتفي فيها بالنساء فقط، أو بالرجال وحدهم، أو أن العبرة بالمجموع رجالاً ونساء؟ وهي تأويلات ثلاث فهمت من قول مالك: تخرج مع رجال ونساء، وليست تردّداً كما ذكر المصنف.

والظاهر أن الرفقة قد تتيسر بشكل دون آخر، فقد يكون فيها الرجال والنساء، وقد تخلو من النساء، فيجب عليها السفر معهم إن كانوا مأمونين وكانت هي مأمونة أيضاً.

ولعل هذه التوسعة في الرفقة المأمونة تتأيد بفعل عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف، وقد رافقا أزواج النبي ﷺ إلى الحج، حيث نادى عثمان بالناس لا

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٥٣٥.

(٣) الموطأ ١/ ٤٢٥، ٤٦٧، كتاب الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم، رقم (٢٥٤).

يدنو منهن أحد، ولا ينظر إليهن إلا مد البصر، وهن في الهودج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمٰن وعثمان بذنبه، فلم يصعد إليهن أحد[1].

ففي النص تصوير لرفقة النساء، ورفقة الرجال، والحدود التي ينبغي أن تحترم وقد رأيت كيف أن الصحابيين الجليلين نزلا بذنب الشعب، بينما نزلت أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام بصدر الشعب.

الحج بالمال الحرام!

قال المصنف: وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى:

المعنى: أن من أدّى الحج فرضاً أو نفلاً بمال حرام جمعه من سرقة أو غصب يصح حجه، ويحتمل وزر الإنفاق من المال الحرام، ومعنى صح أنه يسقط عنه الطلب لوجود الشروط والأركان.

ولكن الحطاب يفرق بين الصحة والقبول حين يقول: من حج بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء... وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب، والله أعلم[2].

قال القرافي: إن غصب مالاً فحج به أجزأه حجه عند الجمهور. وقال ابن حنبل لا يجزئه وهذا على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة. وجوابه أن النفقة حينئذ عند الحج، بل هو كمن غرّ بنفسه وحج، فإنه يجزيه، ومن هذا من غصب فرساً وقاتل عليه[3].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٣٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/٥٢٨.

(٣) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل: هامش مواهب الجليل ٢/٥٠٠.

وقال ابن العربي: من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته[1].

والقائلون بصحة الحج بالمال الحرام مع الإثم والمعصية الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي، وهم جمهور علماء الأمة[2].

أدلة القائلين بالمنع: وفي مناسك ابن معلى، قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها، لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً**»[3] قال القرطبي في شرح هذا الحديث: قوله ﷺ: «**لا يطيل السفر، أشعث أغبر**» يفيد أنه سفر الحج لأن الصفتين المذكورتين غالباً لا يكونان إلا فيه. قالوا: فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل: لا يجزئه وحجه باطل[4].

قال الحطاب: وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول منهم القشيري والغزالي والقرافي والقرطبي والنووي، ونقله الغزالي عن ابن عباس، وكفى به حجة[5].

المفاضلة بين الحج وغيره

قال المصنف: وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا لِخَوْفٍ:

المعنى: أن الحج فرضاً كان أو نفلاً، أفضل من الجهاد (الفرض والتطوع)، وهذا في الحالات العادية، التي لا ترهب فيها شوكة العدو وخطره على المسلمين.

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل: هامش مواهب الجليل ٢/ ٥٠٠.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨.
(٣) رواه مسلم.
(٤)(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩.

وأما في حالة الخوف من العدو على المسلمين، ففيه التفصيل الآتي:

أ ـ إذا وقع خوف من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو (الجهاد) على الحج النفل أو الفرض، وهذا على القول بتراخي أداء فرض الحج إلا لخوف الفوات بانقضاء عمر وغيره، وعلى القول بفوريته يقدم الحج الفرض طبعاً على الغزو مع الخوف.

ب ـ أما إن كثر الخوف أو اشتد، أو فجأ العدو المسلمين، فإنه في هذه الأحوال يقدم الجهاد على الحج، ولو على القول بفوريته، أو مع خوف فواته.

قال البناني: يتحصل في المسألة أربع صور:

ـ حج التطوع مع الغزو في غير خوفٍ.

ـ وحج الفرض مع الغزو في غير خوف أيضاً.

ـ وحج التطوع مع الغزو في سنة الخوف.

ـ وحج الفرض مع الغزو في سنة الخوف أيضاً.

ففي الأولى: يقدم الحج ندباً على الغزو، وفي الثانية يقدم ندباً على التراخي ووجوباً على الفور، وفي الثالثة يقدم الغزو ندباً، وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو، وعلى الفور ينظر إلى كثرة الخوف وقلّته[1].

هذه المفاضلة بين فريضة الحج وبين الجهاد في سبيل الله، لها ما يبررها من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة وغيرهم من علماء الأمة.

أما القرآن فينص على أن الحج من أعظم الفرائض في الإسلام، وذلك في قوله تعالى وهو يأمرنا بإدائه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وحول هذا الوجوب المؤكد يقول ابن العربي: قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: لفلان عليّ كذا، فقد وكده وأوجبه[2].

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٣٧.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٢٨٥.

ودلت السنة على فضله وأهميته إلى جانب الجهاد، فعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم جهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[1].

بل وورد في السنة أن الحج في حد ذاته جهاد، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان وإني ضعيف فقال: «**هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد: حج مبرور**»[3].

وجعله ﷺ جهاد الضعفاء من نساء وكبار، وضعفاء عموماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج**»[4].

ودلت السنة أيضاً على أن الحج لا جزاء له إلا الجنة، إن أداه صاحبه بإخلاص وإتقان، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[5].

وكان عمر بن الخطاب يعتبر الحج أحد الجهادين، ويأمر العائدين من الغزو بالحج قائلاً: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين[6].

وروى قتادة عن الحسن قال[7]: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج، فيضربون عليه الجزية؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) رواه عبد الرزاق والطبراني ورواته ثقات.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه النسائي بإسناد حسن.
(٥) البخاري ومسلم.
(٦) انظر: موسوعة فقه عمر، ص٣٠٩.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٥٣.

وكان عبد الله بن عمر ﷺ يرى أن كلمة سبيل تشمل الجهاد والحج والعمرة، ولذلك فإنه عندما سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله أتجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبيل الله[1].

المفاضلة بين الركوب والمشي

قال المصنف: وَرُكُوبٌ:

معطوف على قوله: **(وفضل حج على غزو)**. والمعنى: أن السفر إلى الحج بإمتطاء إبل أو غيرها من الدواب، أفضل في الدرجة ممن يسافر إليه ماشياً على قدميه.

وكذلك يفضل الركوب على المشي في الخروج من مكة إلى منى، وفي التوجه منها إلى عرفة، وفي الوقوف بعرفة، وفي الرجوع منها إلى مزدلفة، وفي الوقوف بالمشعر الحرام، وفي الدفع منه إلى منى، وفي رمي العقبة، والعودة إلى مكة للطواف، ثم الرجوع إلى منى للمبيت بها، وفي الذهاب منها إلى المحصب.

ودليل فضيلة الركوب فعله ﷺ.

قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟

قال الجمهور: الركوب أفضل، لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة.

وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب[2].

فعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي[3] بين ابنيه، فقال: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إن الله ﷻ عن تعذيب هذا نفسه لغنيّ، وأمره أن يركب**»[4].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٥٩.

(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٥٤٠.

(٣) يهادي: يعتمد عليهما في المشي.

(٤) رواه البخاري.

وفسرّ عبد الله بن عمر الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قائلاً: الاستطاعة ملء بطنه وراحلةٌ يركبها[1].

وأما حديث أبي سعيد الخدري القائل: أنه ﷺ حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة[2]، فلا يلتفت إلى تصحيح الحاكم له؛ لأن المعروف عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان ﷺ راكباً فيها[3] وقد قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

وفي النوادر: قال مالك: الحج على الإبل والدواب أحب إلي من المشي لمن يجد ما يتحمّل به[4].

وإذا تبين لك بكل ما ذكرنا أنّ الركوب أفضل من المشي، عند مالك وغيره اقتداء برسول الله ﷺ، ولكثرة النفقة، ثم لتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب، فإن هناك من السلف من فضل المشي على الركوب، ومن هؤلاء ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: وددت أني حججت ماشياً[5].

وفعل ذلك الحسن بن علي وجماعة من السلف[6].

وعلل القائلون بتفضيل المشي ركوب النبي ﷺ في الحج بالوجوه التالية:

١ ـ أنه كان يقصد التخفيف على الأمة، ولو مشى ما ركب أحد ممن حج معه.

٢ ـ أنه كان يقتدى به في فعله، وكان يظهر للناس على بعيره ويلحظونه، ولهذا طاف على بعيره، وإن كان ذلك ممنوعاً لغيره.

٣ ـ أنه لم يكن من أهل المشي، لما فيه من المشقة عليه، لكونه أسن.

٤ ـ وقالوا بأن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس[7].

---

(١) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٦٠.

(٢) رواه ابن ماجه ٢/ ١٠٤٧، كتاب المناسك باب الحج ماشياً.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٤٠.

(٤)(٥)(٦) نفس المرجع والجزء، ص٥٤٠، ٥٤١.

(٧) انظر: هذه التأويلات في مواهب الجليل ٢/ ٥٤١، وجامع القرطبي ١٢/ ٤٠.

ما المراد بالمقتب؟

قال المصنف: وَمُقَتَّبٌ:

المقتب: هو الذي جعل له قتب، وهو رحل صغير قدر السنام. يقال: اقتتبت البعير اقتتاباً: إذا شددت عليه القتب.

والمراد بقوله ومقتب: أن ركوب المقتب من الإبل وغيره، أفضل من ركوب ما عليه محمل أو محفة، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: **«اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة»**»[1].

وبعث النبي ﷺ مع عائشة أخاها عبد الرحمٰن رضي الله عنهما فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب[2].

واستعمال المحامل للركوب بدعة وقعت في عصر الحجاج وهو أول من أحدثه واستنكرها بعض الصحابة الكبار، منهم عبد الله بن عمر.

قال مجاهد: كان ابن عمر إذا نظر ما أحدث الحجاج من الزي والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير[3].

وقال ابن فرحون: والحج على القتب أفضل من المحمل اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه، وكرهوا الهوادج والمحامل إلا لعذر أو ضرورة، وليست الرياسة أو المنزلة عذراً في ترك السنة[4].

وقال العدوي: والأكثر على كراهة المحامل والهوادج إلا لضرورة؛ لأنه من زي المتكبرين المترفهين، ثم لا يخفى أن هذا أقرب للشكر، وعظم النفقة، إلا أنه عارض ذلك ما ورد أنه ﷺ قد حج على مقتب، وفوق المقتب قطيفة[5].

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٩٦٥، كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، ح(٢٨٩٠).
(٢) رواه البخاري.
(٣)(٤) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٢.
(٥) حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢٨٩.

هل يحج أحد عن أحد؟

قال المصنف: وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ:

الولي هو عاصب الميت كابنه وأبيه، والولي هو أيضاً سائر أقارب الميت، وقد يكون الولي أجنبياً.

والمعنى: وفضل تطوع الولي عن وليه الميت أو الحي في غير فرض الحج، وذلك مثل الصدقة عنه، والدعاء، لما ورد أن ثوابهما يصل إلى الميت، ومثل الصدقة والدعاء: الهدي والعتق في جواز التطوع بهما.

وأما التطوع بالحج عن الميت أو الحي فكرهه العلماء، لكونه من العبادات التي لا تقبل النيابة.

وأصل المسألة من قول مالك: ومن مات وهو صرورة، ولم يوص أن يحج عنه أحد، فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي، فليتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق[1].

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يحج عن أحد زمن أو غيره، ولا أن يتطوع به عن ميت صرورة كان أو لا، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي، أن يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق[2].

قال خليل في التوضيح: من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع. واختلف في الصوم والحج: والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة[3] ويحتج لما ذهب إليه مالك من منع الحج عن الغير، بقوله تعالى، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وظاهر الآية يدل على أن الإنسان لا ينال من الثواب إلا ما كان من سعيه لا من سعي غيره عنه، ثم أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد

---

(١) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، ١/٤٩١.

(٢)(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٥٤٣.

باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد[1].

وكان ابن عمر ﷺ يرى أن الحج من العبادات البدنية وهو من فروض الأعيان التي لا يجوز أن ينوب فيها أحد عن أحد وكان يقول: لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وكان لا يجيز الوصية بالحج[2]

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر: لا يحج أحد عن أحد[3].

الاستئجار على الحج: أقسامه وضوابطه

قال المصنف: وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ:

إجارة الضمان: هي أن يدفع الولي لمن يحج عنه أو عن الميت أجرة معلومة على وجه اللزوم، كأن يقول له: لك كذا ديناراً على أن تحج عن فلان أو عني مثلاً. والبلاغ هو أن يدفع الحي أو وَلِيُّ الميت مالاً لمن يحج عنه على وجه النفقة، فإن احتاج إلى زيادة أخذها بعد رجوعه، وإن فضل شيء رده.

ومعنى المسألة: أن إجارة الضمان مفضلة على الاستئجار على وجه البلاغ في الحج عن الغير؛ لأنها أحوط للمستأجر، فلا تضيع معها حقوقه.

ومناسبة المسألة لما قبلها، هو ما فهم من قوله السابق: **(وتطوع وليه عنه بغيره)**، أن الاستئجار على الحج جائز وصحيح، فساق لهذا السبب أنواع الاستئجار الأربعة لكونها من الأمور العارضة التي يتعامل بها الناس.

وسيشرح المصنف لاحقاً معنى البلاغ.

قال سند: وأما الإجارة بأجرة معلومة فقال بها مالك والشافعي ومنعها أبو حنيفة وابن حنبل[4].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٢٠.

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٦٩٠، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١.

(٣) مصنف ابن أبي شبيه: ٣/ ٣٦١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٤٦.

وقال الدكتور الزحيلي[1]: وأجاز جمهور الفقهاء، ومتأخرو الحنيفة: الإجارة على الحج وبقية الطاعات، لقول النبي ﷺ: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**[2].

الإجارة على الحج

قال المصنف: فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ:

المعنى: أن الإجارة المضمونة على الحج لا تختلف عن مثيلتها في غير الحج، من حيث لزوم العقد، وكون المال الذي فضل للأجير، وما نقص عليه... إلخ.

ودليل الاستواء بين الحالين (أي الحج وغيره في الإجارة) عموم قوله ﷺ في الحديث السابق: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال: أن تحج وتكري[4].

وصية الميت والإجارة

قال المصنف: وَتَعَيَّنَتْ فِي الإِطْلَاقِ:

الضمير في قوله: (**وتعينت**) يعود على الإجارة بالضمان، ومعنى المسألة: أن الميت إذا أوصى بأن يحج عنه، ولم يعين نوع الإجارة وهل هي ضمان أو بلاغ أو غيرهما فيتعين في هذه الحالة على الموصى أن يؤاجر عن الميت إجارة ضمان.

قال القاضي عبد الوهاب: جواز الإجارة مجمع عليه.... ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَن

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٤٧.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٢.

تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، فنص على جواز الإجارة وأخذ الأجرة[١].

الميت الموصي والميقات

قال المصنف: كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ:

التشبيه في التعيين حيث لا يوصي الميت بشيء، والمعنى هنا أن الميت إن لم يوص بميقات بذاته ولم يعينه، فإنه يتعين وجوباً على الأجير أن يحرم عنه من ميقات بلد الميت، سواء وقعت الإجارة ببلد الموصي أو بغيره.

وهذا من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ التزام بالسنة، حيث ألزم الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت. ومعلوم أن المواقيت مثل الجحفة ويلملم وقرن المنازل وذي الحليفة، قد حددها النبي ﷺ فجعل لأهل كل بلد ميقاتهم الخاص بهم.

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**» قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»[٢].

وقال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل فليحرم من ميقات الرجل أحب إلي، وإن أحرم من مكة أجزأه[٣].

الأجير يموت بالطريق

قال المصنف: وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكة:

المعنى: أنه إذا مات أجير الضمان على الحج عن الغير، قبل أن يتمم

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٦٥٢.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٢٢).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٩.

الحجة التي استأجر نفسه لها، فله من الأجر بحساب ما سار من سهولة الطريق أو صعوبتها، وأمنها وخوفها، ولا ينظر للمسافة المقطوعة بعين الاعتبار إلا مع العوامل المذكورة، فقد يساوي ربع المسافة نصف الأجرة لصعوبته. وورثته هم الذين يتولون أخذ القيمة المذكورة بالحساب.

وأشار المصنف بقوله: **(ولو بمكة)** إلى ما قال به ابن حبيب: أن الأجير يستحق جميع الأجرة لو مات بعد دخول مكة. قال خليل في التوضيح: وضُعِّف[1].

قال القاضي عبد الوهاب: لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين إذا لم يتعذر استيفاء المنافع، لقوله ﷺ: **«من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»**[2]، وهذا ينفي الفسخ[3].

الأجير يصد عن الحج

قال المصنف: أَوْ صُدَّ:

المعنى: أن الصد عن الحرم بمرض أو عدو، أو خطأ في عدد الأيام، بحيث يفوته الحج بذلك، فيرجع عليه بالحساب مثل حالة الموت التي عطف عليها، وله أن يَتَحَلَّلَ من حجته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يوفه»**[4].

---

(١) انظر: الخرشي ٢/ ٢٩٠، ومواهب الجليل ٢/ ٥٥٠، ومنح الجليل ٢/ ٢٠٤.
(٢) البخاري، المساقاة، باب الصلاة على من ترك ديناً.
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٦٥٣.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٦، كتاب التجارات، باب أجر الأجراء، ح(٦٤٤٢).

الأجير وإتمام الحج

قال المصنف: وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ:

هذا يتعلق بمسألة الأجير الذي صد عن الحج بمرض أو عدو أو فتنة أو خطإٍ في العدد حتى فاته الحج، وكان عقد الإجارة ينص على حجه في عام معين، وهو الذي صد فيه، فله في هذه الحالة البقاء على ذلك العقد لعام مقبل يحج فيه عن الميت ولكن وفق التفصيل الآتي:

١ ـ يمكنه أن يحج عن الميت إن تحلل مما فاته من أعمال الحج، وله جميع الأجرة.

٢ ـ يمكنه أن يتم ما بقي له من أعمال الحج ومناسكه في العام المقبل إن بقي على إحرامه، وله جميع الأجرة.

٣ ـ وإتمام الحج لمن بقي على إحرامه، أو الإتيان بحجة أخرى في العام القادم، يشترط فيه التراضي بين المستأجر والأجير، وإلا فالقول لمن طلب فسخ العقد، وذلك لخفة الإجارة على الحج عن الإجارة الحقيقية.

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

بدء الإجارة الجديدة

قال المصنف: وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهَاءِ:

الضمير المستتر بعد الفعل يرجع للأجير الذي يخلف الأجير الميت أو الذي صد ولم يبق على عقد الإجارة للعام المقبل.

والمعنى: وإن مات الأجير أو صد عن الحج لسبب من الأسباب المذكورة سابقاً، استؤجر آخر بدل عنه ليتم الحج عن الميت، ويكون ذلك من الموضع الذي انتهى إليه الأجير الأول، ولا يلزم أهل الميت أن يعاقدوا الأجير الثاني الذي يحج عن الميت من أول المسافة.

قال عمر رضي الله عنه: أيما رجل اكترى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد

وجب كراؤه ولا ضمان عليه[1].

الأجير وهدي التمتع

قال المصنف: وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ:

يعني أن أجير الضمان إذا استأجر على أن يحج متمتعاً أو قارناً، فإن دم التمتع والقرآن على من استأجره، ولا يجوز له أن يشترط الهدي على الأجير لِمَا في ذلك من الغرر، إذ تصير الأجرة في نظير الحج والهدي المجهول قيمته.

لكن قال الحطاب: ويقيد عدم الجواز بما إذا لم تضبط صفة الهدي وأجله، فإن ضبط ذلك جاز على المشهور من جواز اجتماع البيع والإجارة[2].

وقد قال ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»**[3].

الإجارة لِعَامٍ مجهول

قال المصنف: وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ الْعَامَ وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ:

المعنى: أن من استأجر أجيراً للحج على ميت، ولم يعين معه في عقد الإجارة العام الذي يحج فيه، فإن الإجارة صحيحة، ولكن يتعين على الأجير أن يحج في العام الأول، فإن أخره عمداً أثم، ولزمه الحج في العام الذي يليه.

قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش، ودفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٣.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٥٢.

(٣) من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع.

ليال»[1] وفي الحديث نص على مشروعية تحديد التاريخ لتخرج الإجارة من الغرر والجهالة.

الإجارة بالتعيين والإطلاق!

قال المصنف: وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ:

عاد بنا هنا إلى مسائل التفضيل، والمقصود أن الإجارة على عام معين، أفضل من الإجارة على عام مطلق أي: غير معين.

والعلة في ذلك أن العام المعين أحوط من العام المطلق لاحتمال موت الأجير ونفاذ المال من يده ولا تركة له.

ويستأنس بما في القرآن من قوله تعالى في قصة مصاهرة موسى لشعيب عليه السلام: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، على أفضلية التعيين على الإبهام والجهالة، تجنباً للغرر واللبس.

الجَعالة إجارة جائزة

قال المصنف: وَعَلَى الْجَعَالَة:

الجعالة من أنواع الإجارة الجائزة في الحج وغيره. والمسألة هنا تحتمل معنيين كلاهما وارد على ما ذكره الشراح:

الأول: يعني أن الإجارة بأنواعها أفضل من الجعالة، لكونها أحوط منها، لا أن ثوابها أكثر، إذ لا ثواب فيها كلها، لكراهتها في الحج.

الثاني: أن معنى كلام المصنف: وصح العقد على الجعالة.

وحول المعنى الأول قال البناني: لا وجه لهذا الحمل لأن الجعالة أحوط[2].

---

(١) البخاري ٣/ ١٨.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٢٣٠.

وقال الدسوقي: قد يقال الجعالة وإن كانت أحوط من جهة أن الأجرة لا تدفع للأجير إلا بعد الحج، إلا أنه لا يدري فيها هل يوفي الأجير أم لا، لكون عقدها ليس لازماً، وعقدُ الإجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة[1].

دلّ على صحة الجعالة قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. ومعلوم أن شرع من قبلنا هو شرع لنا.

الإجارة بحسب الوصية

قال المصنف: وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ:

المعنى: ينبغي لِأَجِيرِ الضمان أو البلاغ أن يحج بحسب ما فهم من كلام الموصي أو حَالِهِ بوصية أو قرينة، تدل على نوع الدابة وهل هي جمل أو غيره، ونوع الركوب وهل هو على محمل أو محفة أو قتب.

وإن لم يفهم شيء من وصية الموصي فينبغي أن يركب ما كان يركب الموصي من جمل أو غيره.

قال اللخمي: لا يتعين لمن أخذ الحجة أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركب مثله؛ لأنه كذلك أراد أن يوصي[2].

دل على المسألة قوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ بطيب نفسه»**[3].

الأجير يخالف مضمون العقد

قال المصنف: وَجَنَى إِنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى:

ضمير الفاعل المستتر يعود على الأجير. والمعنى هنا: أن الأجير الذي يتقاضى الأجرة ليحج بها على الموصي، فيخالف مقتضى العقد ويقضي بها دينه ثم يذهب إلى الحج ماشياً ومتسولاً، وفي هذا من التعدي والخيانة للأمانة

---

(١) انظر: منح الجليل لعليش ٢/٢٠٦.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، بهامش مواهب الجليل ٢/٢٢٣.

(٣) رواه الديلمي عن أنس.

ما لا يخفى، لذلك قال اللخمي: ولا يقضي دينه ويسأل الناس، وهذه خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، والعادة اليوم خلاف ذلك وهو أن يصنع به ما أحب، ويحج ماشياً وكيفما تيسر له[1].

ويترتب على هذه الجناية ما يلي:

أولاً: إن مشي هذا الجاني إلى الحج ولم يطلع عليه المستأجر إلا بعد الحج فلا يعاقب ولا يلزم بشيء؛ لأنه أدى الحج ورجع.

ثانياً: وإن اطلع عليه قبل الحج نزع المال من رب الدين، وألزم بأن يحج به على ما فهم، أو يستأجر به غيره.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

تعريف البلاغ

قال المصنف: وَالْبَلَاغُ: إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءاً وَعَوْداً بِالْعُرْفِ:

البلاغ من أنواع الإجارة على الحج، وهو أن يعطي المستأجر للأجير الذي استأجر، ليحج عنه أو عن الميت مالاً ينفق منه على نفسه ذهاباً وإياباً، وحين يرجع يرد ما فضل من النفقة.

وتتحدد قيمة المال الذي يعطيه إياه كي ينفق منه على نفسه بالعرف السائد والمتعارف عليه بين الناس من غير إسراف ولا تقتير.

وفي المدونة: من أخذ على البلاغ فله أن ينفق ما لا بُدَّ لَهُ منه مما يصلحه من الكعك واللحم المرة بعد المرة، والوطاء واللحاف، فإذا رجع ردّ ما فضل[2].

عن إياس بن معاوية، فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه، ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه؟

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٥٤.

(٢) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٥٥٤.

قال: يردّ على معلمه ما أنفق عليه[1].

الأجير وهدي الجناية

قال المصنف: وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا:

المسألة معطوفة على قوله: (**بدءاً وعوداً**)، وهي تعني أن لِأَجِيرِ البلاغ الحق في أخذ مقدار الهدي والفدية اللذين لم يتعمد سبب وجوبهما، ومعنى ذلك أنه إن تعمد جناية توجب الهدى أو الفدية، فإنه يدفع عنهما من خالص ماله.

وظاهر مدلول العطف يفيد أن المستأجر يعطي للأجير مسبقاً ما ينفقه في هدي وفدية.

عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي[2].

الأجير يسرف بالنفقة

قال المصنف: وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ:

المعنى: أن أجير البلاغ الذي أعطي من المال قدر ما ينفقه في ذهابه إلى بيت الله الحرام وفي رجوعه منه بالمعروف، لو أسرف في النفقة على نفسه من المال الذي دفع له بطريقة لا تليق بحاله، بحيث تجاوز المعروف المتفق عليه، أو اشترى هدايا لِأَهْلِهِ وأصدقائه، فيلزمه تعويض ذلك الزائد عن العرف، بأن يرده لمن استأجره، وذلك مقتضى عقد البلاغ.

عن إياس بن معاوية، فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه، ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه؟

---

(١) المحلى ٧/ ٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٣/ ٤٢٩.

قال: يرد على معلمه ما أنفق عليه[1].

الأجير يصرف المال

قال المصنف: وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ:

ضمير الفاعل المستتر يرجع لأجير البلاغ الذي أخذ من المال ما يكفيه ذهاباً وإياباً، ولكن حصل العكس، حيث نفق ما بيده من المال الذي سلمه له المستأجر قبل إحرامه أو بعده، فهذا يجب عليه أن يستمر في المضي إلى مكة وإكمال حجته ولا يرجع دونها؛ لأن العقد باق وأحكامه باقية، وينفق من ماله الخاص.

وعند الرجوع يأخذ عوضاً عما أنفق من ماله الخاص على الوصي الذي استأجره لكونه فرط بالعدول عن إجارة الضمان إلى البلاغ.

وأما إن أوصى الميت بالبلاغ، فالتعويض يكون في باقي ثلث ماله هو.

دل على وجوب دفع الأجرة كاملة للأجير، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

مرض الأجير

قال المصنف: أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ:

المسألة متعلقة بالتي قبلها ومعطوفة عليها. ومعناها إذا أحرم الأجير على البلاغ ثم مرض، أو صد عن عرفة، أو فاته الوقوف بها لِخَطَإٍ في عدد الأيام، فيجب عليه أن يستمر على عمله، وله نفقته ما أقام مريضاً. ومحل الاستمرار إذا كان العام غير معين.

وأما إن كان العام معيناً، فإن الإجارة تنفسخ، وتسقط أجرة الأجير عن مستأجره، لقوله الآتي، **(وفسخت إن عين العام وعدم)**.

عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال

---

(١) المحلى ٧/ ٩.

رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: «صَدَقَ»[1].

ضياع النفقة

قال المصنف: وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ:

احتمال ضياع النفقة وارد. وهنا يريد أن أجير البلاغ له أن يرجع للبلد الذي استأجر منه إن ضاعت منه النفقة قبل الإحرام، وذلك إن أمكنه الرجوع طبعاً، فإن استمر في رحلته ومناسكهِ فلا نفقة له.

قال الخرشي: وإن ضاعت النفقة قبل الإحرام رجع إن لم يكن بينهم شرط وإلا عمل به، ولا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه في الضياع، لتعذر الإشهاد عليه[2].

عن عبد الله بن موهب قال: في حمال استؤجر لحمل قلة عسل، فانكسرت، قال: لا ضمان عليه[3].

الأجير يضيع النفقة

قال المصنف: وَإِلَّا فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ:

حاصل المسألة يعني أن نفقة الأجير الذي ضاعت منه النفقة على من استأجره وليس على الموصي وذلك في الصورتين التاليتين:

١ ـ أن تضيع منه النفقة بعد الإحرام، ويستمر إلى تمام الحج.

٢ ـ أن تضيع منه النفقة قبل الإحرام، ولم يعلم به إلا بعد الإحرام، أو لم يمكنه الرجوع، فيستمر إلى تمام الحج ونفقته على آجره، لا على الموصي.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١١٦، ١١٧، كتاب المناسك، باب الإحصار، ح(١٨٦٢).
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٣) المحلى ٧/ ٢٩.

عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع[1].

الأجير وضياع الأجرة

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلَاغِ، فَفِي بَقِيَةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ:

معنى الكلام أن نفقة الأجير الذي ضاعت منه الأجرة في الحج، تكون على الميت الذي أوصى بالحج عليه وليس على المستأجر في حالة واحدة، هي: أن يوصي بالحج عليه بلاغاً.

وفي هذه الحالة تقتطع النفقة من ثلث ماله، سواء قسم بين الورثة أو لا على المشهور عن ابن أبي ليلى أنه كان يضمن صاحب السفينة إذا عطبت الأمتعة التي تلفت فيها[2].

الأجير يخالف الوصية

قال المصنف: وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ:

إذا أوصى الميت أو وصيّه بأن يحج عليه في عام معين، وخالف الأجير هذه الوصية أو الشرط وحج قبل ذلك بعام أو أزيد، فالحج صحيح؛ لأنه بمثابة دين إلى أجل قدم قضاؤه قبل حلول أجله، فيجبر ربه على قبوله له.

وقد نص القرآن على وجوب إتمام العقود، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

الأجير بترك الزيارة

قال المصنف: أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا:

المسألة معطوفة على سابقتها في الإجزاء وصحة الحج، وهنا يقصد أن الأجير إذا ترك زيارة المدينة المنورة، سواء شرطت عليه أم لا، أو لم يأت

---

(١) المحلى ٧/ ٢٩.

(٢) المحلى ٧/ ٣١.

بالعمرة، فالحج صحيح إن تركها بعذر؛ ولكن يلزمه رد قسط من الأجرة بقدر مسافة تلك الزيارة.

ويؤمر بالرجوع لأداء الزيارة أو للعمرة التي لم يأت بها، إن كان تركها مختاراً، ومن دون أي عذر.

ورد في سنن البيهقي: يروى عن عمر تضمين بعض الصناع ولعل مراده في ذلك من كان منهم أجيراً عاماً[1].

الأجير يخالف الشرط

قال المصنف: أَوْ خَالَفَ إِفْرَاداً لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَلَا:

إذا اشترط الوارث أو الوصي على الأجير، أن يحج مفرداً، فخالف الشرط، وحج قارناً أو متمتعاً، فالحج صحيح ومجزٍ؛ لأن الوصية لم تكن من الميت صاحب الحق.

أما إن كانت الوصية من الميت بالحج عليه مفرداً، فيجب تنفذ الوصية كما هي؛ لأن غرض الميت تعلق بالإفراد، وهو المستحق لذلك، وغيره نائب عنه فلا حق له في الانتقال لغيره.

ومتى خالف الأجير وصية الميت وحج قارناً أو متمتعاً، فيلزمه الرجوع والحج مفرداً؛ لأنه لا يصح منه الحج مخالفاً وصية الميت.

قال عمر: أيما رجل اكترى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه[2].

الأجير يخالف الشرط

قال المصنف: كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ:

التشبيه بما سبق في عدم إجزاء حج من خالف وصية الميت في كيفية معينة. وعلى التفصيل، تضمنت المسألة الصور التالية:

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٤.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٣.

أولاً: إذا اشترط الميت أو الوصي على الأجير أن يحج عنه متمتعاً فخالف وحج قارناً لا يجزئه لكونه أتى بغير المعقود عليه.

ثانياً: ولو شرط عليه الْقِرَانَ، فخالف وحج متمتعاً، لا يجزئه كذلك لأنه أتى بغير المعقود عليه.

ثالثاً: لو شرط الميت أو الوصي على الأجير أن يحج عنه متمتعاً أو قارناً، فخالف الأجير وحج مفرداً، لا يجزئه كذلك لإتيانه بغير ما تعاقد عليه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطِهِمْ**»[1].

مخالفة الميقات المشروط

قال المصنف: أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ:

المسألة معطوفة على سابقتها في عدم إجزاء الحج، وهنا ذكر أن الميت أو الوصي إذا شرط على الأجير أن يحرم للحج من ميقات معين، فيجب عليه الالتزام بما تم التعاقد عليه ومتى خالف وأحرم من غيره فلا يجزئه ذلك ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت.

قال صاحب الطراز: ولو شرط عليه أن يحرم من ذات عرق فمضى من طريق اليمن وأحرم من يلملم، أو قالوا لَهُ من ذي الحليفة فمرّ هو من ذات عرق، فظاهر المذهب أنه لا يجزئه، ويرد المال في الحج المعين إن فات[2].

قال ابن القاسم: إن شرطوا إحرامه من الميقات، فأحرم من غيره فعليه البدل[3].

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[4].

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٥٧.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٥٥٧.
(٤) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

متى تفسخ الإجارة؟

قال المصنف: وَفُسِخَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ أَوْ عُدِمَ:

الأمر يتعلق بالمسائل السابقة التي قالوا فيها بعدم إجزاء الحج، وهو يختلف بين ما إذا عين عام للحج، أو لم يعين.

١ ـ فأما إن عين العام، بأن تعاقد مع الميت أو الوصي بأن يحج في عام كذا وكذا وحج على غير الصفة المعينة مخالفاً لما شرط عليه في المسائل السابقة، فالإجارة تنفسخ، (بمعنى تبطل)، وعليه أن يرد المال.

٢ ـ وأما إن لم يعين العام، وحج على غير الصفة المطلوبة، فالإجارة لا تنفسخ، وعليه الرجوع والإحرام من الميقات المحددّ.

ويقصد بقوله **(او عدم)** أن يمنع الأجير مرض أو غيره أو يموت فيفوت الحج أو يفسده، فالإجاره تنفسخ أيضاً.

دل على المسألة حديث أبي هريرة السابق وفيه قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1].

أسباب انفساخ الإجارة

قال المصنف: كَغَيْرِهِ، وَقَرَنَ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَعَادَ إِنْ تَمَتَّعَ:

التشبيه بما سبق في الفسخ في حالة العكس، وهي ما إذا كان العام غير معين، وكان الشرط من المستأجر على الأجير أن يحج مفرداً أو متمتعاً فخالف وقرن، فالإجارة تنفسخ لإتيانه بغير ما اشترط عليه، وَلو كان العام غير معين.

ولو أحرم الأجير عن الميت: ثمّ صرف نية الإحرام لنفسه، فلا يجزئ ذلك الإحرام لا عن الميت ولا عن الأجير، وتنفسخ الإجارة، ويرد المال؛ لأنه عمل بخلاف الشرط. وهذا معنى قوله: **(او صرفه لنفسه)**.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

وإن اشترط الميت أو الوصي على الأجير أن يحج قارناً، أو اشترط عليه الميت الحج مفرداً، فخالف وحج متمتعاً، فيترتب على ذلك حكمان:

أحدهما: تفسخ الإجارة إن تمتع الأجير بدلاً عن القران أو الإفراد.

الثاني: أو اشترط عليه الميت الإفراد، فخالف وتمتع، فإنه يأتي بما شرط عليه في عام آخر ولا تنفسخ الإجارة.

وقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[1].

أسباب فسخ الإجارة

قال المصنف: وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ؟ تَأْوِيلَانِ:

هذا السياق من الكلام تضمن مثالاً آخر عن المخالفات التي قد يرتكبها الأجير في الحج عن الميت. ومعناه إذا ابتدأ الأجير فاعتمر من الميقات عن نفسه قبل أن يحج عن الميت وكان العام معيناً ففي المسألة تأويلان:

أحدهما: أن الإجارة تنفسخ إن اعتمر عن نفسه قبل أن يحج عن مستأجره، سواء أحرم بالحج من الميقات أو من مكة؛ لأنه باعتماره عن نفسه علم أن خروجه ليس سوى لنفسه.

ثانيهما: أن الإجارة تنفسخ، إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ حينئذ؛ لأن ذلك يجزئ عنه.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؟

قال: أرى أن ذلك مجزئ عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق، أو من المواقيت، فأرى ذلك عليه

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

ضامناً، ويرجع ثانية فيحج عن الميت، ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج ثانية وهو ضامن.

قلت: فإن قرن وقد أخذ مالاً ليحج به عن الميت، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه ضامناً لِلْمَالِ؛ لأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما أمروا به[1].

دلّ على فسخ الإجارة حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة! قال: «**مَنْ شُبْرُمَةَ؟**» قال: أَخٌ لِيَ أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[2].

حكم الاستنابة على الحج

قال المصنف: وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ:

لا يجوز للشخص الصحيح البدن المستطيع للحج، أن يستنيب ويوكل عنه أحداً من الناس كي يحج حجة الإسلام في مكانه.

قال الخرشي: والفرق بين الاستنابة والنيابة أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه، وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط. يريد بالغير المستنيب، والأصل فيما منع ألا يكون صحيحاً[3].

قال سند: اتفق أرباب المذاهب، أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب كراهتها في التطوع، فإن وقعت صحت الإجارة[4].

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٩٢.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠٠، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح(١٨١١).
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٢.

وقد وجهت الآية الخطاب إلى المستطيعين بأعيانهم، والصحيح البدن الذي يملك ما يحج به مستطيع، وليس من حقه أن يكلف من يعبد الله في مكانه، ولن يقبل ذلك منه شرعاً.

متى تكره الاستنابة؟

قال المصنف: وَإِلَّا كُرِهَ:

المعنى: وإن كان المكلف مريضاً مرضاً غير مرجو، أو كان في حج نفل أو عمرة وكان المكلف صحيح البدن في الحالين، يكره أن يستنيب من يحج أو يعتمر مكانه، وإن فعل واستأجر صح الحج أو العمرة عنه.

قال مالك: هذه دار الهجرة، لم يبلغنا أن أحداً منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أذن فيه[1].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، فدلّ على أن حج غيره عنه ليس حجاً؛ لأنه ليس من سعيه.

كراهة الحج عن الغير!

قال المصنف: كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ:

التشبيه في الكراهة، ومعنى المسألة: يكره للمستطيع الصرورة (وهو من عليه حجة الإسلام)، أن يحج عن غيره ما دام لم يحج عن نفسه.

قال عليش: ومفهوم (بدء) أن حج المستطيع الذي حج حجة الإسلام عن غيره لا يكره إن كان بلا أجرة[2].

عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد[3].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة،

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٢٩٦.

(٢) منح الجليل ٢/٢١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦١.

قال: «من شبرمة؟» قال: «أخ لي، أو قريب لي» قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: «لا». قال: «حج عن نفسك، ثم حجَّ شبرُمة»[1].

الإجارة على الحج!

قال المصنف: وَإِجارَةُ نَفْسِهِ:

معطوف أيضاً على الكراهة، ومعنى الكلام: كره للمكلف المستطيع أن يؤاجر نفسه في عمل هو لله حج أو غيره.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لَأَنْ يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الإبل أحب إليَّ من أن يعمل عملاً لله بأجرة، وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أذن فيه[2].

وقال عليش: والخلاف في غير تعليم القرآن والأذان، فتجوز الإجارة فيهما اتفاقاً[3].

الميت يوصي بالحج عنه

قال المصنف: وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ:

المعنى: أن من أوصى أن يحج عنه، فإن وصيته تنفذ ضرورة؛ ولو كان الحج مكروهاً؛ من ثلث ماله، فإن لم يوص فلا يلزم.

وفي المدونة عن سحنون، قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص بأن يحج عنه، أن يحج عنه أحد تطوعاً...؟

قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا، أو يتصدق عنه أو يعتق عنه[4].

وفيها أيضاً: قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً قال أحجوا فلاناً

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٠٠، كتاب المناسك، باب الرجل يحج من غيره، ح(١٨١١).
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٩٦.
(٣) منح الجليل ٢/ ٢١٤.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٩١.

حجة في وصيته، ولم يقل عني، أيعطى من الثلث أم لا في قول مالك؟

قال: يعطى من الثلث قدر ما يحج به إن حج، فإن أبى أن يحج فلا شيء له[1].

عن ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وعثمان البتيّ، وإبراهيم النّخعي، كلهم قالوا: إذا أوصى بالحج، حج عنه من ثلث ماله[2].

الميت يوصي بالحج

قال المصنف: وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ: يُحَجُّ بِهِ لَا مِنْهُ:

تتعلق المسألة بالميت الذي يوصي بأن يحج بثلث ماله الكثير، الذي يمكن استغلاله في عدة زيارات للحج، فما على الورثة أو المستأجر إلا تنفيذ الوصية بالحج عن الميت عدة حجج، ولو كان الموصي صرورة، لكن بشرط أن يكون لفظ الوصية واضحاً في الحج بالثلث كله، بحيث يقول مثلاً: أوصي بأن يحج عني بالثلث، وهذا معنى قول المصنف: **(وقال: يحج به)**.

وأما إن قال في وصيته: حجوا عني من الثلث وكان المال كثيراً فلا يلزمهم سوى حجة واحدة عنه، لأن كلمة **(منه)** تفيد التبعيض.

قال ابن سيرين: إذا أوصى بالحج فمن الثلث[3].

ما زاد على أجرة الحج

قال المصنف: وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ:

الاستثناء مرتبط بمسألة المال الذي يسع عدة حجج، وهي تعني أنه إن لم يسع ثلث المال الذي أوصى به الميت عدة حجج، أو وسع، ولكن الوصية

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٩٦.

(٢)(٣) المحلّى لابن حزم ٥/٤٤، ٤٥.

جاءت بأن يحج منه، فالزائد حينئذ على حجة واحدة، يرجع للورثة يقتسمونه مع جملة الميراث.

قال عمر ﷺ: أيما رجل اكترى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه[1].

ما يفعل بالمال الزائد!

قال المصنف: كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ، أَوْ تَطَوَّعَ غَيْر:

التشبيه بما في المسألة السابقة من قول المصنف: وَإِلَّا فميراث، والمراد هنا أن المال الزائد يورث في حالتين:

الأولى: أن يسمى الموصي قدراً من المال، فيوجد شخص يحج عنه بأقل من ذلك القدر، فإن الباقي يرجع للورثة، وهو قوله: **(كوجوده بأقل)**.

الثانية: أن يتطوع شخص بالحج عن الميت بلا أجرة، فالمال الذي أوصى يرجع للورثة أيضاً، وهو معنى قوله: **(أو تطوع غير)**.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً مات فقال: حجوا عني بهذه الأربعين الدينار، فدفعوها إلى رجل على البلاغ، ففضلت منها عشرون؟

قال: أرى أن يرد إلى الورثة ما فضل عنه[2].

وعن سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان؟

قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه[3].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٩٥.
(٣) المحلّى بالآثار ٧/ ١٠.

مال الوصية والحج

قال المصنف: وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يَحَجُّ عَنِّي بِكَذَا، فَحِجَجٌ؟ تَأْوِيلانِ:

الكلام متعلق بالمثالين السابقين، ومضمونه هل أن المال الزائد يرجع للورثة مطلقاً سواء قال: حجوا عني حجة، أو يحج عني رجل، أو فلان، أو يحج عني بكذا، أو هو مقيد بما إذا قال: يحج عني بكذا من المال حجة؟ ففي المسألة تأويلان.

عن سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان؟

قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه[1].

الأجير يستحق كل المال!

قال المصنف: وَدُفِعَ الْمسمَّى ـ وَإِنْ زادَ عَلَى أُجْرَتِهِ ـ لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ:

حاصل المسألة أن من أوصى بأن يحج عنه شخص بعينه بمال حدد مقداره فقال مثلاً: هذا المبلغ يدفع لفلان يحج به عنى فيجب دفع جميع ذلك المال للأجير، ولو زاد على أجرة المثل، ولكن بقيدين:

الأول: ألا يكون ذلك الشخص وارثاً للموصي فإن كان وارثاً فلا يدفع له سوى قدر ما يحج به.

الثاني: أن يفهم من كلام الموصي أن المال يدفع له جميعه مع القدر الزائد.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم نقلاً عن مالك في المدونة، ونصها قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت، فقال: يحج عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث، كيف يكون هذا في قول مالك؟

---

(١) المحلّى بالآثار ٧/ ١٠.

قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كرائه ونفقته، وردّ ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه، فحج به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء[1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[2].

الموصي يعين شخصاً

قال المصنف: وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ، زِيدَ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا، ثُمَّ تُرُبِّصَ ثُمَّ أُوجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَإِن امْرَأَةً:

المسألة تتعلق بلون آخر من الوصية بالحج، وقد تضمنت المعاني والأحكام الآتية:

١ ـ أن يعين الموصي شخصاً غير وارث كي يحج عنه، ولكن لم يسم له قدراً معلوماً من المال وهذا على عكس المسألة السابقة التي عين فيها المبلغ.

٢ ـ ويعطى للأجير أجرة مثله في هذه الحالة نزولاً عند وصية الميت بالحج عنه.

٣ ـ إن لم يرض الأجير بأجرة المثل، يزيد له الورثة قدر ثلث أجرة المثل، لعله يرضى بذلك، وهو معنى قوله: **(زيد، إن لم يرضَ بأجرة مثله؛ ثلثها)**.

٤ ـ فإن لم يرضه ما زادوا له، انتظروا وتربصوا مدة قدرها الفقهاء بسنة أو بالاجتهاد، لعله يتراجع ويحج عنه بما أعطي من أجرة، وهو معنى قوله: **(ثم تربص)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٩٢.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٧، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ح(٢٤٤٣). في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف. وقال المنذري: وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم.

٥ ـ ثم إن استمر في الامتناع، أوجر شخص آخر للحج عن الموصى الصرورة[١] فقط، أما غير الصّرورة، فلا يؤجر من يحج عنه، ويرجع المال للورثة.

٦ ـ ويشترط في الذي يؤجر للحج عن الصّرورة ألا يكون صبياً ولا عبداً، لعدم وجوب الحج عليهما، بخلاف المرأة، فإنه يمكن استئجارها للحج عن امرأة مثلها، أو عن رجل؛ لأنها تشاركه في وجوب الحج.

مؤيدات ذلك: أصل المسائل المذكورة في المدونة من قول ابن القاسم ونصه: وهذا الذي أوصى أن يحجّ عنه هذا الصبي، علمنا أنه إنما أراد التطوّع، ولم يرد الفريضة. ولو أنه كان صرورة وقصد رجل بعينه. فقال: يحج عني فلان، فأبي فلان أن يحج عنه، أعطي ذلك غيره قال: وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة[٢].

وعن سحنون، قلت لابن القاسم: هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك؟

قال: نعم، كان يجيزه، ولم يكن يرى بذلك بأساً[٣].

وعن سحنون أيضاً، قلت: أرأيت إن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت: أيجزي عن الميت؟

قال: لا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن العبد لا حج له، فلذلك رأيت أن لا يحج عن هذا الميت، كذلك الصبيان[٤].

---

(١) الصَّرورة: الذي لم يحج حجة الإسلام؛ ويطلق على من لم يتزوج؛ لأنهما صرّا دراهمهما للحج والزواج.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦، ٤٩٧.

(٤) نفس المرجع ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦، ٤٩٧.

ودليل ذلك قول ابن عباس ﷺ لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم[1].

وقول مالك: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت[2].

وَفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ**»[3].

الوصي لا يضمن في الخطأ

قال المصنف: وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً:

هذا، فيمن دفع المال لشخص كي يحج عن الصرورة الذي أوصى بالحج عنه، ثم ظهر أن الشخص الأجير عبْدٌ أو صبي، ظن فيهما الوارث أو الوصي غير ذلك، بأن كان العبد أبيضاً، وفصيح لسان، والصبي طويلاً وخشناً؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه اجتهد ولم يعلم، فأخطأ ظنه.

قال ابن عباس ﷺ: «**لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم**»[4].

الموصي يشترط شروطاً

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِن الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ:

هذه وصية بالحج تتضمن معنى آخر غير ما سبق، وحاصلها: أن الميت أوصى بقدر معين من المال، وقال حجوا عني به، على أن يكون الذي يحج عني من مكان موتي، ولم يوجد شخص في محل موته يحج عنه، أو في بلده الذي أوصى فيه، فإنه يستأجر له شخص من مكان آخر يمكن الحج منه عنه.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٦٨٧.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٦٥، كتاب الوصية، باب الوصية للوارث والحيازة.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، ح(٣٤٥٨).

(٤) موسوعة، فقه عبد الله بن عباس، ص٦٨٧.

وسواء سمى الموصي المكان الذي مات فيه ليحجوا عنه منه أم لم يسمه، فإن الوصي أو الورثة الذين عينوا شخصاً من مكان آخر لا حرج عليهم لأنهم لم يجدوا أحداً يمكن استئجاره من المكان الذي سماه اللهم إلا إذا قال في وصيته مثلاً: لا تحجوا عني إلا من مكان كذا، وهو معنى قول المصنف **(إلا أن يمنع)**.

وفي حالة تسمية المكان، ومنع الاستئجار من غيره، يرجع المال الذي سماه للحج عنه إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم.

قال ابن رشد: إذا أوصى أن يحج عنه بستين ديناراً، ولم يسم من بلد كذا فلا خلاف أنه يحج بها عنه من حيث يوجد، إذا لم يوجد من يحج بها عنه من بلده، وأما إذا قال: حجوا بها عني من بلد كذا، وبه مات، فلم يوجد من يحج عنه بها من ذلك البلد، قال ابن القاسم: أنها ترجع ميراثاً ولا يستأجر له بها من بلد آخر[1].

قال ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىَ شُروطِهِمْ**»[2].

الأجير لا يستأجر غيره

قال المصنف: وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ:

الضمير في المسألة يرجع للأجير، فإن المشهور أنه لا يجوز له استئجار غيره، سواء نص الموصي على تعيينه، أو قامت قرينة على تعيينه، أو لم يوص ولم تقم قرينة.

قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

الخلاف مع الأجير

قال المصنف: لَا الإِشْهَادُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ:

وإذا لم يلزم الأجير أن يحج بنفسه، فإنه لا يلزمه ـ كما نص هنا ـ أن يشهد عند إحرامه على أنه أحرم عن فلان، ولا يلزمه اليمين لأنه غير متهم، اللهم إلا أن يجري العرف بلزوم الإشهاد، فلا بد منه.

روى الإمام مالك، أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى الموالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[1].

موت الأجير

قال المصنف: وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ:

الكلام هنا أيضاً عن الأجير. حيث تفترض المسألة أنه إذا مات الأجير قام وارثه مقامه، أو استأجر غيره لتتميم الحج فإن فضل شيء من الأجرة فله، وإن نقصت فعليه؛ لأنه سبق أن نص بأن الحج يقوم به الأجير نفسه، فعلمنا أن الحجة مضمونة بذمته.

وشرح الخرشي المسألة فقال: أي قام وارث الأجير مقامه في قول الموصي، ادفعوا هذا القدر لمن يأخذه في حجه؛ أي: مضمونة في ذمة الأجير.

قال علي ﷺ في رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصّي؛ قال: هي لورثة الموصي[2].

لا يحج أحد عن مستطيع

قال المصنف: وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعاءِ:

المعنى: أن المكلف لا يسقط عنه فرض الحج، ولو قام النائب بالحج

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٨٠.

(٢) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، ص٦١٠.

عنه، سواء كان هذا المكلف حياً أو ميتاً أوصى بالحج عنه؛ لأن الحج من العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة مثل الصلاة والصوم، وإنما صحت النيابة فيه لغير المستطيع مع الكراهة: وهذا معنى قول المصنف: **(ولا يسقط فرض من حج عنه)**.

وينال المحجوج عنه ثواب النفقة التي أنفقها على الأجير، وثواب الدعاء لمن حج عنه تطوعاً بطبيعة الحال، وهو معنى قوله: **(وله أجر النفقة والدعاء)**.

وفي المدونة، قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص بأن يحج عنه، أيحج عنه أحد تطوعاً بذلك عنه، وَلَدٌ أَوْ والِدٌ أو زوجة، أو أجنبي من الناس؟

قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا، أو يتصدق عنه أو يعتق عنه[1].

وجه حديث الخثعمية: ولكن ما قول العلماء فيما رواه ابن عباس **«أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»**[2].

وحتى يستقيم المعنى الذي تضمنته المسألة أعلاه مع الحديث الشريف نشرح الأحكام التي دل عليها وفق ما قاله أهل العلم:

أولاً: هذا الشيخ المذكور في الحديث لم يجب عليه الحج لعجزه، وبالتالي فهو غير محاسب عن عدم حجه، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فيكون إذنه عليه الصلاة والسلام لابنته بالحج عنه من باب الانتفاع بالدعاء وفضله.

ثانياً: وأما قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى: **«فحجي عنه»**

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٩١.

(٢) رواه مالك في الموطإ ١/ ٣٥٩، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه رقم (٩٧).

فهو أمر ندب وإرشاد، ورخصة، لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها[1].

ثالثاً: وقال أبو عمر ابن عبد البر: حديث الخثعمية خاص بها، لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج، فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب[2].

رابعاً: وقال الإمام الباجي يشرح علة القول بكراهة النيابة في الحج: وإن قلنا إن الاستنابة مكروهة، فيحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصيته بذلك وإن لم يكن في الحديث ما يدل عليه، إلا أنه قد ورد في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس، أن السؤال كان عن ميت[3].

خامساً: ويؤيد الخصوصية المذكورة للحديث، تشدد ابن عمر رضي الله عنهما فيمن أوصى بالحج عنه، فكان يرى أن من وجب عليه الحج ولم يحج، لم تصح هذه الوصية؛ لأن من تَعَمَّدَ الإثم فإنه لا يمحوه عنه فعل غيره[4].

أركان الحج

الركن الأول: الإحرام

قال المصنف: وَرُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ:

ضمير التثنية في المسألة يرجع على الحج والعمرة، وقد بدأ بهما المصنف عند افتتاحه باب الحج فقال: «فُرض الحج وسُنت العمرة مرّة» فعطف عليهما هنا والمعنى أن الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، وهو الركن الأول.

تعريف الإحرام: وهو لغة: مصدر أحرم إذا دخل الحرم، أو إذا دخل في حرمة الحج والعمرة، أو في حرمة الصلاة.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٩٢.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٩٢.
(٣) المنتقى ٢/ ٢٧١.
(٤) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٥٨.

وشرعاً: هو الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة[1].

دليلهُ: دل على ركنية الإحرام قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**[2].

الميقات الزماني للحج

قال المصنف: وَوَقتُهُ لِلْحَجِّ شَوَال لآخِرِ الحجّةِ:

هذه المسألة ذكر فيها المصنف الأشهر الثلاثة التي يمكن للحاج أن يحرم فيها بالحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكامله.

وعلى التفصيل: يبدأ وقت إنشاء الإحرام للحج مع إهلال شهر شوال، ويمتد لقرب فجر يوم النحر.

وبالنسبة للتحليل منه: من فجر يوم النحر حتى آخر شهر ذي الحجة.

ما يدل على ذلك: دل على أن للحج زمان معين قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عن الجميع.

قال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله[3].

وقال عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة[4].

قال الزحيلي: وأشهر الحج عند المالكية: هي الأشهر الثلاثة كلها: وهي شوال، وذو القعدة وذو الحجة، فهي كلها محل للحج، لعموم قوله

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٩٩، ومنح الجليل ٢/ ٢٢٣.
(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٥.
(٤) هامش الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٦٤.

سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة[1].

الإحرام قبل الميقات

قال المصنف: وَكُرِهَ قَبْلَهُ؛ كَمَكَانِهِ:

عرض المصنف هنا حالتين يكره فيهما الإحرام للحج:

إحداهما: الإحرام قبل شهر شوال، أي في رمضان أو في الأشهر التي قبله لأن أشهر الحج ثلاثة لا غير، وهي معينة بنصّ القرآن والسنة.

الثانية: الإحرام بالحج قبل الوصول لميقاته المكاني وقد عبر عن ذلك بقوله مشبهاً في الكراهة: **(كمكانه)**.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»**[2].

وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج، لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة.

وفي المدونة: كره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج[3].

ودل على كراهة الإحرام قبل الميقات المكاني، فعل رسول الله ﷺ وقوله، وكذا أقوال الصحابة وأهل العلم.

قال القرطبي: وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات وقال أحمد وإسحاق: وجه

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١٨.

العمل المواقيت؛ ومن الحجة لهذا القول: أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت وعينها، فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يحرم ﷺ من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين[1].

رابغ ليس ميقاتاً

قال المصنف: وَفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ:

(رابغ): هي قرية تقع بساحل البحر الأحمر (القلزم)، وتوجد قبل الجحفة التي هي ميقات أهل مصر والشام ونحوها.

والتردّد: يقصد به تردّد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين.

والمعنى: هل يكره الإحرام من رابغ لأنه قبل الجحفة، أم لا يكره لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها.

ويبدو أن سبب إحرام المصريين من رابغ، وتحولهم عن الجحفة هو مرض الحمى التي كانت تصيب كل من نزل بها، وقد حكى ذلك الزرقاني فقال: والمصريون الآن يحرمون من رابغ قرب الجحفة لكثرة حمّاها، فلا ينزلها أحد إلّا حُمَّ[2].

وقد يكون المتسبب في ذلك قلة النظافة، والإهمال وعدم العناية بتطهير المكان، فتتكون من ذلك الأمراض والعدوى.

الإحرام مكروه والحج صحيح

قال المصنف: وَصَحَّ:

المعنى: أن من فعل المكروه المشار إليه في المسائل السابقة، وأحرم قبل الميقات الزماني، أو قبل الميقات المكاني، أو أحرم من رابغ، فإحرامه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦٦.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣٩

صحيح؛ لِأَنَّ هناك من السلف من أحرم قبل المواقيت المحددة، منهم علي وعمران بن حصين، وقال بذلك عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمٰن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم[1] وهذا عبد الله بن عمر بن الخطاب ثبت أنه أهل من إيلياء[2].

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك؛ لأنه، زاد ولم ينقص[3].

الميقات الزماني للعمرة

قال المصنف: وَلِلْعُمْرَةِ أَبَداً

وقت العمرة يختلف عن وقت الحج. فالعمرة ميقاتها جميع أشهر السنة وَأَيَّامِهَا من غير استثناء، لذلك قال هنا (**أبداً**)، بينما أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما صرح بذلك المصنف قبل قليل.

ومن المدونة قال مالك: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها، إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من أيام الرمي[4].

دلالة السنة: وفي السنة النبوية وآثار الصحابة ما يؤكد أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام، ومنها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[5].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٦.
(٢) الموطأ ١/٣٣١، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٢٦).
(٣) الجامع الأحكام القرآن ٢/٣٦٧.
(٤) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل.
(٥) مالك في الموطإ ١/٣٤٦، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

٢ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي. فقال لها رسول الله ﷺ: **«اعتمري في رمضان فإن العمرة فيه كحجّة»**[١].

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«اعتمر النبي ﷺ عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»**[٢].

٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه: **«اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة والتي مع حجته»**[٣].

٥ ـ وعن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني سلمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله. وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم حلَلْت؛ فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي[٤]، ففي هذا دليل على أن العمرة تجوز حتى يوم النحر؛ لذلك قال مالك: ومن لم يكن حاجاً من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق[٥].

٦ ـ عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ «أن هبَّارَ بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديهُ، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة!؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك.. إلخ»[٦].

وبهذا الأثر استدلوا أيضاً على أن العمرة تجوز حتى يوم النحر، قال الخرشي: ووقت الإحرام للعمرة مفردة أبداً في أي وقت من السنة ولو في

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٦، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.
(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٥٩، كتاب المناسك، باب العمرة، ح(١٩٩١).
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) الموطأ ١/ ٣٨٣، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج.
(٥) مواهب الجليل ٣/ ٢٢.
(٦) الموطأ ١/ ٣٨٣، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج.

أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ويعمل هو عمل العمرة والناس في الوقوف بعرفة[1].

٧ ـ قال ابن رشد: وأما العمرة، فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة[2].

٨ ـ واستأذن عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب، أن يعتمر في شوال، فأذن له فاعتمر، ثم قفل إلى أهله ولم يحج[3].

زمن الإحرام بالعمرة

قال المصنف: إلّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ:

هذا مستثني من كون العمرة في جميع أوقات السنة: وهو يعني أن المحرم يحج مفرداً أو قارناً، يمنع إحرامه بالعمرة ما دام كذلك، ويستمر المنع إلى الانتهاء من جميع أعمال الحج بمعنى حتى يتحلل التحلل الأكبر بطواف الإفاضة، وينتهي من أيام منى وعليه فمن أتى بعمرة وهو في حال إحرام بالحج مفرداً أو قارناً، فإنها تقع فاسدة، ولا يعتد بها.

دلت السنة على امتناع الإحرام بالعمرة لمن كان محرماً بالحج، فقد قال ابن المواز: ولا يعمل من أعمال العمرة شيئاً حتى تغيب الشمس، فإن عمل، فعمله باطل، وهو على إحرامه، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين أمرها رسول الله ﷺ بقضاء عمرتها بعد قضاء حجها[4].

عمرة مكروهة

قال المصنف: وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ:

الضمير في قوله: بعدهما، يرجع إلى تحلُّليْ الحج الأصغر والأكبر،

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٠٠.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٢٦.
(٣) الموطأ ١/ ٣٤٣، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج.
(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٤.

وحينئذ يكون معنى المسألة: يكره الإتيان بعمرة بعد تَحَلُّلي الحج الأصغر وهو رمي العقبة والأكبر، وهو طواف الإفاضة، وتستمر الكراهة حتى غروب اليوم الرابع من أيام منى، وهو آخر أيام الرّمي.

دل على هذا عمل أهل المدينة، فعن مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: «من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك».

قال مالك: «وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[1].

وعن سحنون؛ قلت لابن القاسم: هل من أهل بالحج، فأضاف إليه عمرة في قول مالك، أتلزمه العمرة؟

قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل[2].

وقال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي أن يفعل، وليس عليه دم القران، وقد سمعت ذلك عن مالك[3].

المواقيت المكانية للحج

قال المصنف: وَمَكَانُهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ:

بدءاً من هذه المسألة يشرع المصنف في بيان وتعداد المواقيت المكانية التي يشرع للحجيج أن يحرموا منها، وهي تختلف باختلاف الجهات والأصقاع وأول المواقيت ما تعلق بالمقيم بمكة أو المتوطن بها، فإحرامه للحج يكون من مكة زادها الله تشريفاً: وذلك معنى قوله: **(ومكانه للمقيم بمكة)**.

والمواقيت المكانية للحج والعمرة حددتها السنة المطهرة، ومنها ميقات أهل مكة، كما في الحديث المروي عن ابن عباس الذي في آخره: **«وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (٣٩).

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٠.

(٤) متفق عليه.

وروى مالك، أن عمر بن الخطاب قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ**»[1].

وعن مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين، يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

قال يحيى، قال مالك، وإنما يهلُّ أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم[2].

إحرام المقيم بمكة

قال المصنف: وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ:

المعنى: يستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة انطلاقاً من جوف المسجد الحرام وهذا هو المشهور.

قال ابن رشد: لأن السنة كون الإحرام إثر نفل بالمسجد، فإذا صلى وجب إحرامه من مكانه[3].

وعن سحنون، قلت لابن القاسم: من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟

قال: من المسجد الحرام[4].

عن أبي الحارث التميمي قال: تمتعت فلقيت ابن عباس، فقلت: إني تمتعت وَأنا أريد أهل بالحج، فمن أين أهل بالحج؟

قال: من حيث شئت، قال: قلت من المسجد؟

قال: من المسجد[5].

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٣٩، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٠١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٦.

من أين يحرم الغريب؟!

قال المصنف: كَخَرُوجِ ذِي النَّفسِ لِمِيقَاتِهِ:

التشبيه بالكاف على ما في المسألة السابقة من الندب والاستحباب، ولكنه ليس استحباباً في الإهلال من مكة أو المسجد الحرام، وإنما هو استحباب خروج الغريب الموجود بمكة إلى ميقاته الحقيقي ليحرم منه إذا كان له من الزمن ما يكفيه للسفر إليه والإحرام منه، والعودة إلى مكة قبل يوم التروية فالمراد بذي النفس إذن هو الآفاقي الذي له سعة من الوقت تكفية للخروج لميقات بلده والإحرام منه، ثم العودة إلى مكة على ما ذكرنا.

ويدل على ذلك فعل السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة[1].

ميقات العمرة المكاني

قال المصنف: وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ، وَالْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى، ثُمَّ التَّنْعِيمُ:

الضمير في قوله (**ولها**)، يرجع على العمرة، والمعنى أن المكي والمقيم بمكة لا يحرم للعمرة أو للقران في الحج إلَّا مِنْ خارج الحرم، وهو ما يسمى بالحل.

قال الخرشي: لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، لفعل النبي عليه الصلاة والسلام[2].

وبالنسبة لإحرام المكي أو المقيم بمكة بعمرة، فلذلك ميقات حدّه رسول الله ﷺ وأحرم منه، هو: الجعرّانة، وهي أفضل جهات الحل، بسبب بعدها.

والجعرانة قرية بين مكة والطائف، على بعد ستة فراسخ من مكة أو ثمانية عشر ميلاً، وهي إليها أقرب من الطائف.

---

(١) الموطأ ١/٣٣٨، ٣٣٩، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٨).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٠١.

ويلي الجعرّانة في الفضل المكان المسمّى التنعيم، وهي الموضع المعروف بمساجد عائشة، فهو ميقات للمعتمرين شرعه الرسول عليه الصلاة والسلام، حين أمر السيدة عائشة أن تعتمر منها.

عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهلّ من الجِعرَّانة بعمرة[1] وعن عبد الرحمٰن القاسم وعروة بن الزبير **«أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم»**[2].

ودل على تفضيل الجعرانة قول مالك رضي الله عنه: «فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهلَّ من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، أو ما هو أبعد من التنعيم»[3].

مكي يخرج إلى الحل

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ:

إذا أحرم المقيم بمكة للعمرة أو للقران بالحرم ولم يخرج إلى الحل، انعقد إحرامه، ووجب عليه الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية، فإن طاف وسعى للعمرة دون خروج، فطوافه وسعيه فاسدان، ووجب عليه إعادة الطواف والسعي بالخروج إلى الحل.

والقارن من الحرم إن لم يخرج عقب إحرامه يجب عليه أن يخرج أيضاً، ولكن لا يعيد طوافاً ولا سعياً، إذ لا يخاطب بطواف وسعي قبل خروجه لمنى، لاندراج طواف عمرته وسعيها في طواف الحج وسعيه[4].

سئل مالك عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمرة؟

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣١، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٢٧).
(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٣) الموطأ ١/ ٣٤٧، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة، رقم (٦٨).
(٤) منح الجليل ٢/ ٢٢٦.

قال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه.

وقال أيضاً: ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى، كذلك صنع عبد الله بن عمر[1].

متى يفسد طواف العمرة؟

قال المصنف: وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ:

هذا فيمن خالف الأمر بالخروج إلى الحل، وحلق رأسه عقب سعي عمرته متحلّلاً منها، قبل إعادة طواف العمرة وسعيها بسبب فسادهما، وقد صرح هنا بأن عليه الهدي، ويقصد بذلك الافتداء بشاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدّان، أو صيام ثلاثة أيام وجوباً.

وتعبير المصنف بقوله: **(واهدى)** فيه مسامحة؛ لأن الأمر لا يتعلق بالهدي، وإنما هو فدية[2] ولأن الحلاق لا هدي فيه، والفدية لما يترفه به أو يزيل أذى، والحلاق يترّفه به، وقد يزيل أذى[3].

عن كعب بن عجرة؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: **«صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدّين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأك»**[4].

مواقيت أهل الآفاق

قال المصنف: وَإِلَّا فَلَهُمَا: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَيَلَمْلَمُ، وَقَرْنٌ، وَذَاتُ عِرْقٍ:

هذه هي المواقيت الخاصة بالآفاقيين، وهم غير أهل مكة ولا المقيمين بها، بمعنى: مواقيت الحجاج القادمين من خارج مكة.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٠، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة، رقم (٥٠).
(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٠.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٠٢.
(٤) الموطأ ١/ ٤١٧، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (٢٣٧).

وهي محدّدة بالسنة، ويشترك فيها المعتمرون والحجاج، لذلك صدّر المسألة هنا بضمير التثنية فقال: **(وإلا فلهما)** إشارة للحج والعمرة. وإليك تعريفاً بكل منها على الترتيب:

١ ـ أما ذو الحليفة فهو قرية بينها وبين المدينة المنورة نحو ثلاثة أو أربعة أميال، وبينها وبين مكة (٤٥٠ كلم)، وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة، وبئر تسميه العوام بئر علي. وهي ميقات أهل المدينة ومن وراءهم.

٢ ـ أما الجحفة فهي موضع يبعد بنحو ثمانية مراحل من المدينة، وبينها بين مكة (١٨٧ كلم)، وأصلها قريه خربة تقع بين مكة والمدينة. سميت جحفة لأن السيل أجحفها وحمل أهلها[1].

وأما رابغ التي عوضت الجحفة، فتبعد عن مكة بـ (٢٠٤ كلم)، ويهل منها الحجاج اليوم.

والجحفة هي ميقات أهل مصر والشام والمغرب والسودان، ومن في حكمهم.

٣ ـ وأما يلملم: فهي جبل من جبال تهامة، بينه وبين مكة مرحلتان، أي تبعد عنها بـ (٥٤ كلم). وقد حدّدت ميقاتاً لأهل اليمن والهند، ومن في حكمهم.

٤ ـ أما قرن، فتسمّى قرن المنازل، وتقع على مرحلتين من مكة أي (٩٤ كلم). وهي ميقات أهل نجد والكويت ومن وراءهم.

٥ ـ أما ذات عرق فهي قرية على مرحلتين من مكة أي على بعد (٩٤ كلم)، تشرف على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة.

وهي ميقات أهل العراق وفارس، ومن وراءهم أو جاء من ناحيتهم.

السنة والمواقيت: عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل**

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣١، ومنح الجليل ٢/ ٢٢٧.

أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن».

قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«ويهل أهل اليمن من يلملم»**[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»**[2].

وعن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعت ـ أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ ـ فقال: **«مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلّ أهل اليمن من يلملم»**[3] ومعنى المهل: موضع الإهلال والإحرام وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: **«وقت لأهل العراق ذات عرق»**[4].

والمنازل مواقيت

قال المصنف: وَمَسْكَنٌ دُونَهَا:

هذه المسألة يشير بها لمواقيت من ليسوا من أهل مكة، ولا الآفاقيين الذين يمرون على المواقيت المذكورة سالفاً، وهم الذين يسكنون بين مكة والمواقيت المحدّدة شرعاً، فإن إحرامهم يكون من مقر سكناهم.

فيكون معنى قوله إذن: **(ومسكن دونها)** أن من كان مسكنه بين مكة والمواقيت مثل قُدَيْدٍ، وعُسْفَان، ومرّ الظهران، فميقاته منزله.

---

(١) مالك في الموطإ ١/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٢٢).
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٣، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح(١٧٣٩).

عن سحنون، قال: قلت لابن القاسم: فما قول مالك، من أين يهل أهل قديد وعسفان ومر الظهران؟

قال: قال مالك: من منازلهم[1].

ودليل المسألة قوله ﷺ لما ذكر المواقيت: **«ومن كان دونهن فيهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»**[2].

حكم المار بموازاة الميقات!

قال المصنف: وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً أَوْ مَرّ:

المسألة معطوفة على قوله: ذو الحليفة... إلخ. والمعنى أن الحاج أو المعتمر إذا سامت ووازى ميقاتاً من المواقيت المذكورة في السنة، فإن ميقاته يكون من المكان الذي حاذى أو سامت فيه واحداً من تلك المواقيت.

وأن الحاج أو المعتمر إذا مرَّ على ميقات غير ميقات بلده، فعليه أن يحرم من الميقات الذي مرّ عليه، ولا يلزمه بالضرورة أن يذهب لميقات بلده ويحرم منه.

يدل على جواز الإهلال لمن حاذى ميقاتاً من المواقيت من موقع المحاذاة، ما رواه ابن عمر قال: **«إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجهم أن قرن المنازل جور[3] عن طريقهم»**، فقال لهم: **«انظروا حَذْوَهَا من طريقهم؟ فحدّ لهم ذات عرق»**[4].

قال مالك: ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق[5].

هذا، وإن الإجماع منعقد على إحرام من مر في طريقه بمحاذاة ميقات من المواقيت.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٢.
(٢) رواه البخاري.
(٣) جور: بمعنى مائل عن جادة طريقهم.
(٤) المحلّى ٥/ ٥٥.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٧.

قال ابن حزم: وبرهان آخر: وهو أن جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت، فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات[1]

ودل على لزوم إحرام من مرّ بميقات غير ميقاته، قول مالك: وكل من مر بميقات ليس هو له بميقات، فليحرم منه، مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق، فعليهم أن يحرموا من ذات عرق، وإن قدموا من اليمن فمن يلملم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق ومن مرّ منهم بميقات ليس له، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد[2].

وهذا مروي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير[3].

هل البحر ميقات؟!

قال المصنف: وَلَوْ بِبَحْرٍ:

المبالغة في ذكر البحر هنا ناسبت مسألة المرور بمحاذاة الميقات، والمصنف يقرّر أن من مرّ محاذياً لميقات من المواقيت فيجب عليه الإحرام عند المحاذاة حتى ولو كان مسافراً بالبحر، وحاذى واحداً منها.

وقد دل القرآن والسنة على جواز ركوب البحر للتجارة والصيد والحج وغيرها قال تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ومن السنة حديث أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت، وفيه: «فقلت يا رسول الله: ما يضحكك؟ قال: **«ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»** فقلت: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم» فقال: **«أنت من الأولين»** فركبت البحر في زمان معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت»[4].

---

(١) المحلّى ٥/ ٥٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٧.

(٣) انظر: المحلى ٥/ ٥٥.

(٤) مالك في الموطإ ٢/ ٤٦٤، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، رقم (٣٩).

قال القرطبي: فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعاً: العبادة والتجارة فهي الحجة وفيها الأسوة[1].

وفي الموازية عن الإمام مالك: من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى.

وفي الموازية عن الإمام مالك: من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة، إن كان من أهل مصر وشبهها[2].

هذا، وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ المنع من ركوبه، ومنعهما محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها، وأما في أداء الفرائض فلا[3].

خصوصية ذي الحليفة

قال المصنف: إِلَّا كَمِصْرِيّ يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ أَوْلَى:

يريد بالمسألة أنَّ من كان ميقاته الجحفة مثلاً وهو بين يديه، ولكنه مر في طريقة على ذي الحليفة، فالأولى أن يحرم منه عوضاً عن انتظار الوصول إلى ميقاته الجحفة، على أن هذا ليس على وجه اللزوم.

وذكر في المثال المصري، ولكن الكاف في قوله: (**كمصري**) أدخلت الشامي والمغربي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهم[4].

وما تفضيل ذي الحليفة إلا من جهة كونه الميقات الذي أهل منه الرسول ﷺ، فعن الزبير بن العوام، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت راحلته أهل[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٩٦.
(٢) منح الجليل.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٩٥.
(٤) انظر: منح الجليل ٢/٢٢٩، وشرح الخرشي ٢/٣٠٣.
(٥) الموطأ ١/٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٩٢) و(٣٠).

وعن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة»[1].

استحسان تقديم الإحرام

قال المصنف: وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ:

المبالغة في أفضلية تقديم الإحرام لكل من مرّ بذي الحليفة، ولو كان امرأة حائضاً ترجو الطهرمنه قبل الوصول إلى الجحفة، فالأولى أن تقدم الإحرام بالحليفة ولا تؤخره رجاء أن تغتسل؛ لأن الإحرام عند الحليفة أفضل إجماعاً[2].

روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن أسماء بنت عميس، ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل[3].

أفضلية أول الميقات

قال المصنف: كإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ:

التشبيه في الندب، بمعنى يستحب لمريد الإحرام أن يحرم من أول الميقات من جهة الأقطار، لكون ذلك مبادرة إلى الطاعات.

ومن كتاب ابن المواز: قيل لمالك في ميقات الجحفة، أيحرم من وسط الوادي أو آخره؟

قال: كله مهل، وليحرم من أوله أحب إليَّ، وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت[4].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٠٣.
(٢) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، رقم (١).
(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٩.
(٤) الموطأ ١/ ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٣٠) و(٣٢).

ويستثنى من المبادرة المطلوبة ميقات ذي الحليفة، فإن الأفضل للمكلف أن يحرم من مسجدها، اقتداء بالنبي ﷺ.

والأصل في ذلك، قول عبد الله بن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد: يعنى مسجد ذي الحليفة[1].

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت راحلته أحرم[2].

وعن سفيان بن عيينة، قال: قال رجل لمالك بن أنس من أين أحرم؟

قال: أحرم من حيث أحرم ﷺ. فأعاد عليه مراراً وقال: فإن زدت على ذلك؟

قال: لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة.

قال: وما في هذه من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها.

فقال مالك: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال: وأي فتنة في هذا؟

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً قَصَّرَ عنه رسول الله ﷺ، أو ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خيراً من اختيار الله لك، واختيار رسول الله[3].

مستحبات الإحرام

قال المصنف: وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ:

الشعث: هو الدرن والوسخ، ومعنى المسألة: يستحب لمريد الإحرام أن

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٣٠) و(٣٢).

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل ٣/ ٤٠.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته وينتف إبطه، ويزيل شعر يديه، ما عدا شعر رأسه، فالأفضل له إبقاؤه بشعثه ومن غير حلق.

عن أسماء بنت عميس؛ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «**مرها لتغتسل، ثم لتهل**»[1].

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم»[2].

والأمور التي أمر الحاج المقبل على الإحرام بإزالتها تدخل في سنن الفطرة المأمور بفعلها عند الغسل للإحرام والجمعة والعيدين وغيرها.

حكم التلفظ بالنية

قال المصنف: وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ:

المعنى: والأولى والأفضل لمريد الإحرام أن يترك التلفظ بالنية حال الإحرام، فلا يقول مثلاً: اللَّهُمَّ إني نويت الحجَّ، أو الحج والعمرة، ويكتفي بعقدها بالقلب فقط:

وذلك هو الذي استحبّه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: تجزئه التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد، ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحجة أو بعمرة[3].

وقال سيد سابق: وقد سبق الكلام على حقيقة النية، وأن محلها القلب.

قال الكمال بن الهمام: ولم تعلم الرواة لنسكه ﷺ، أو روى واحد منهم: أنه سمعه يقول: نويت العمرة، أو نويت الحج[4].

وإذا نظرنا في القرآن، وجدنا فيه ما يوافق على عدم النطق بالنية. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي:

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٤) فقه السنة ١/ ٥٥١.

ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً[1].

ومن نطق بالنية عند الإحرام بالحج، فليس عليه من بأس، وإن كان خلاف الْأَوْلَى، لما روى أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك بحجة وعمرة**»[2]، وهذا ينفع من كان موسوساً أو مصاباً بمرض النسيان، غير أن الملاحظ في الحديث عدم ذكر لفظ النية، وأن الذي ذكر إنما هو لفظ لبيك كما ترى.

هذا، وكان ابن عمر يرى أن الجهر بالنية بدعة، فقد سمع رجلاً يقول لبيك بحجة فضرب في صدره وقال: أتُعْلِمُ الله ما في نفسك[3]؟

تجاوز الميقات من غير إحرام

قال المصنف: وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةَ، أَوْ كَعَبْدٍ فلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ، وَإِنْ أَحْرَمَ:

هذه المسألة تتعلق بمن مرّ بأحد المواقيت وهو ممن يلزمه الإحرام، ولم تكن له نية في دخول مكة، فإنه لا يخاطب شرعاً بالإحرام، ولا يترتب عليه هدي إن هو جاوز الميقات دون إحرام ولا دم عليه حتى وإن بدا له بعد مجاوزته دخول مكة.

وذكر المصنف في مسألته العبد كمثال، وهو يعني به أنه لا دم عليه في مجاوزته الميقات سواء كان ينوي دخول مكة أم لا؛ لأنه غير مخاطب بالحج ومثله في الحكم الصبي لأنه غير مكلف.

روى مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٦.
(٢) رواه مسلم.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٧.
(٤) الموطأ ١/٤٣٣، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (٢٤٨).

وما جاء عن عبد الله بن عمر أنه أهل من الفُرع[1]، فمحمله عند العلماء أنه مرّ بميقات لا يريد إحراماً، ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الإحرام[2].

قال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب، ومن أشبههم، لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكبر عليهم[3].

وقال أيضاً: لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان، فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج، ثم بدا له أن يحج من عسفان، فليحج من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات؛ لأنه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحج، ثم بدا له بعدما جاوز أن يحج، فليحج وليعتمر من حيث بدا له، وإن كان قد جاوز الميقات، ولا دم عليه[4].

ويؤيد هذا ما قاله عطاء رضي الله عنه: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء[5].

الصرورة يتجاوز الميقات

قال المصنف: إِلَّا الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعُ فَتَأْوِيلَان:

عرفنا مما سبق أن لفظ الصرورة يطلق على من لم يحج حجة الإسلام، وهي الحجة الأولى المفروضة على كل مسلم مستطيع. وها هنا يفترض المصنف أن الصرورة الذي لم يحج إطلاقاً، ويمر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة، وتجاوز الميقات ولم يحرم، ثم بدا له بعد المجاوزة أن يدخل مكة، فأحرم بالحج، فهل يلزمه دم، كما قرر ابن شبلون؛ لأنه صار كمن مر

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣١، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٣٥) والفرع موضع بناحية المدينة.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٤١.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٧.

(٥) المحلّى ٥/ ٥٧.

بالميقات مريداً مكة، أو ليس عليه دم كما قرره ابن أبي زيد نظراً لنيته الأولى عند المرور على الميقات[1].

وعلى كل حال، فمقصوده بقوله: (تاويلان) أي: فهمان لشارحي المدونة اللذين ذكرناهما.

المترددون على مكة والإحرام

قال المصنف: وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ، أَوْ عَادَ لَهَا لأَمْرٍ، فَكَذَلِكَ:

هنا يفترض المصنف أن المترددين على مكة ذهاباً وإياباً لعمل أو تجارة، أو العائدين إليها من قريب بسبب عائق، بعد ما خرجوا منها لسفر لا يريدون العودة، أو يريدون العودة ورجعوا من قريب، فلا إحرام عليهم ولا دم، حتى ولو غيروا رأيهم وظهر لهم أن يحرموا وأحرموا.

والأصل في المسألتين ما سقناه سابقاً من فعل ابن عمر وقول مالك.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً[2].

وقال أيضاً: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدّة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون وما أشبههم، لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكبر عليهم[3].

داخل مكة والإحرام

قال المصنف: وَإِلَّا وَجَبَ الإِحْرَامُ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً:

هذا الكلام مستثنى من المسألة السابقة، ومعناه: أن مريد دخول مكة إذا لم يكن من المترددين عليها، ولا ممن عرض له أمر اضطره للعودة إليها من

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٣١.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

قريب، وإنما أراد دخولها لأجل التجارة أو النسك، فيجب عليه الإحرام من الميقات، ولا يجوز له أن يدخل مكة من غير إحرام.

قال الخرشي: ولا يجوز له دخول مكة بغير إحرام لأنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإن جاوز الميقات بِلَا إحرام منه فقد أساء ولا دم عليه، إلا أن يقصد نسكاً وقت مجاوزته[1].

قال ابن القاسم: وإنما قال مالك لا يعجبني أن يدخل بغير إحرام ولم يقل إن فعل كذا فعليه كذا[2].

دل على لزوم الإحرام لداخل مكة ما جاء عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام. قال جابر: رأيته يفعل ذلك[3].

وما جاء عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أو عمه: أن ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ما هؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا، قال فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فمالوا إلى أدنى ماء فاغتسلوا وأحرموا[4].

الرجوع للميقات للإحرام

قال المصنف: وَإِلَّا رَجَعَ وَإِنْ شَارَفَهَا، وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتاً فَالدَّمُ:

هذا مخرج من قوله: **(إن لم يقصد نسكاً)** والمعنى هنا: أما إن قصد نسكاً؛ أي: حَجاً أو عمرة وهو يريد مكة، ولم يكن من المترددين عليها ذهاباً وإياباً كما أسلفنا، وتعدى الميقات جاهلاً به أو عالماً دون إحرام، فالذي يجب عليه هنا الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ولو أشرف على دخول مكة أو دخلها فعلاً، بشرط أن يبقى من الوقت ما يسعه للعودة والحج، ولا يخاف

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٠٥.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٠.
(٣)(٤) المحلى ٥/ ٥٦.

مرضاً أو فوات رفقة، فإن خاف أن يفوته الحج أو شيئاً مما ذكرنا، لزمه دم، وسقط عنه وجوب الرجوع، لكن عليه أن يحرم من مكانه الذي هو فيه.

والأصل في الأمر بالرجوع إلى الميقات والإحرام منه، ما ذكرناه سابقاً، أن ابن عباس ﷺ كان يردّ إلى الميقات الذين يدخلون مكّة بغير إحرام[1].

قال ابن حزم: وقال مالك وسفيان والأوزاعي والحسن بن حيي، والليث وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه، فلا شيء عليه، ولا دم ولا غيره، لبيّ أو لم يلبِّ؛ وإن لم يرجع فعليه دم، وحجه وعمرته صحيحان[2].

ودليل عدم الرجوع بالنسبة لمن خاف فوات الحج ما رواه وكيع عن إسماعيل عن وبرة: أن رجلاً دخل مكة، وعليه ثياب، وقد حضر الحج؛ وخاف إن رجع فوته، فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة[3].

تجاوز الميقات والدم

قال المصنف: كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ:

التشبيه بالكاف على ما سبق من وجوب الهدي، ومعنى المسألة: أن من جاوز الميقات بغير إحرام، وهو مريد لأحد النسكين (الحج أو العمرة) ثم أحرم، فإنه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات؛ لأنه سبق أن أحرم عند مجاوزته الميقات، وهذا هو المشهور.

وقد وقّت رسول الله ﷺ لمريد الإحرام مواقيت، لا يجوز له أن يتجاوزها إلا محرماً، وقد قال ﷺ: **«هن لهم ولكل آتٍ آتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة»**[4].

---

(١)(٢)(٣) المحلى ٥/ ٥٦.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٣، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح(١٧٣٨).

المجاوز يفسد إحرامه

قال المصنف: وَلَوْ أَفْسَدَ: لَا فَاتَ:

تضمنت المسألة صورتين:

الأولى: تعني أن من جاوز الميقات ولم يحرم، ثم أحرم بالحج، ثم أفسد إحرامه بجماع أو إنزال، فليلزمه ما يلي:

١ ـ أن يتمادى على إحرامه ولا يقطعه حتى يتمه، مثل الصحيح.

٢ ـ أن يقضي حجه الذي أفسده.

٣ ـ أن عليه هديين اثنين: هدي لتعدي الميقات، وهدي للإفساد.

الثانية: تعني أن من فاته الحج وتحلل منه بفعل عمرة، فإن هدي التعدي يسقط عنه؛ لأنه بتحلُّلِه صار بمنزلة من لم يحرم أصلاً؛ لأنه لم يتسبب فيه[١].

وعن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حَجَّهُمَا، ثم عليهما حج قابل والهدي[٢].

وعن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنّازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي[٣].

العبرة في الإحرام بالنية

قال المصنف: وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلَا دَمَ، وَإِنْ بِجِمَاعٍ:

لا ينعقد الإحرام بالحج أو العمرة بغير النية، ولا عبرة باللفظ من غير

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٢٣٣.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٨٣، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، رقم (١٥٣).

نية، ولا عبرة بمخالفة اللفظ للنية عمداً؛ لأنها هي الأساس، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنَّما الأعمال بالنيات»**.

ومثال ذلك: أن ينوي الحج، ثم يقول: نويت العمرة، أو العكس، فالعبرة بالنية فقط، ولا يعتد بما تلفظ به.

ولا يترتب على هذه المخالفة دم هدي، لكن قال الفقهاء: أن هذا قول مالك المرجوع عنه، والذي رجع إليه أن عليه الدم، وهو قول ابن القاسم[1].

أما قوله: **(وإن بجماع)** فيعني به أن الإحرام ينعقد بالنية حتى ولو كانت مرافقة لجماع، ولكن ينعقد هذا الحج فاسداً، وعليه أن يتمه ثم يقضيه ويهدي.

عن سحنون، قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أهل بالحج فجامع امرأته ثم أهلّ بعدما أفسد حجه بإحرام يريد قضاء الذي أفسد، وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة؟

قال: هو على حجته الأولى، ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة.

قلت: وهذا قول مالك!؟

قال: هذا رأيي[2].

والدليل على فساد الحج بالجماع، وعلى وجوب إمضائه من غير قطع، وعلى قضائه في العام المقبل، ما رواه مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بحج؟

فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٨١.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم (١٨١).

وقال ابن عمر في رجل وقع على امرأته: يتم حجه، ويحج من قابل ويهدي[1].

وجاء مثل هذا عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص[2].

مقارنة التلبية للإحرام

قال المصنف: مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ:

هنا عاد بنا إلى الكيفية التي ينعقد بها الإحرام، وهي أن يصاحب النية قول يتعلق بالإحرام مثل: التلبية والتسبيح والتهليل والتكبير، أو فعل يتعلق به أيضاً، مثل: التوجه على الطريق والتقليد وإشعار الهدي.

عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما»**[3].

وعن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن جدّه أبي داود - وهو بدري - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة»[4].

قال ابن حزم: ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام، فما بعده[5].

ودل على سعة الأمر في موضوع التلبية، ما رواه مالك عن محمد بن

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٩.
(٢) انظر: المحلى ٥/ ٢٠١.
(٣) مالك في الموطإ ١/ ٣٣٤، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٤٣).
(٤)(٥) المحلى ٥/ ٨١.

أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟.

قال: كان يهل المهلّ منا فلا ينكر عليه، ويكبِّر المكبر، فلا ينكر عليه[1].

قال الزحيلي: ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام؛ أي: مع النية[2].

حكم الإحرام المبهم

قال المصنف: بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ، والْقِيَاسُ لِقِرَانٌ:

هذا مشكل آخر قد يحدث للحاج الذي أحرم بالنية مع القول أو الفعل، المصاحب له؛ لأن حاله لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يبين عند عقد النية بإحرام، ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما معاً. وهنا لا إشكال في الأمر.

الثاني: أن ينوي الدخول في عبادة متعلقة بالبيت، ولم يبين كونها حجاً ولا عمرة، فينعقد إحرامه مطلقاً، وله الخيار في التعيين الذي لا بد منه ـ وإن تأخر ـ على وجهين:

١ ـ يستحب له أن يصرفه للحج إن لم يطف طواف القدوم، فإن طافه وجب عليه أن يصرفه للحج.

٢ ـ والقياس أن يصرف الإحرام الذي لم يبينه للقران، بمعنى يقرن الحج مع العمرة في نية واحدة؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين.

وأصل المسألة منصوص عليها في المدونة، فعن سحنون قلت لابن القاسم: أليس في قول مالك من لبّى يريد الإحرام فهو محرم، إن أراد الحج فحج، وإن أراد العمرة فعمرة؟

---

(١) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٣٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٢٣.

قال: نعم[1].

وكذلك ما حدّث به يحيى عن مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: «من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة» وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: «إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة»[2].

قال سيد سابق: قال العلماء: ولو أهل ولبّى كما يفعل الناس قصداً للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً، صح حجه أيضاً، وفعل واحداً من الثلاثة[3].

نسيان نوع الحج

قال المصنف: وَإِنْ نَسِيَ فقرانٌ، ونَوَى الْحَجَّ، وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ:

يحدث للمحرم أن يحرم بنسك معين، ثم ينسى نوع ما أحرم به، وهل هو الإفراد بالحج، أو التمتع أو القران، وفي هذه الحالة يلزمه أن يحدث نية الحج من جديد، ولكن يعمل على القران للاحتياط، ولأنه أجمع وأشمل فيطوف ويسعى ويهدي بناء على أنه قارن، ويبرأ من الحج فقط.

وأما العمرة فلا يبرأ منها، لاحتمال أنه أحرم أولاً مفرداً، وبناء على ذلك، عليه أن يأتي بالعمرة بعد الانتهاء من أعمال القران وقوله (**وبرئ منه فقط**) هو بمعنى بريء من الحج، لا من العمرة التي يلزمه الإحرام بها مجدّداً.

عن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدوٍّ والبخاري في (٦٤)، كتاب المغازي (٣٥)، باب غزوة الحديبية.

(٣) فقه السنة ١/ ٥٥٥.

(٤) مالك في الموطإ ١/ ٤١٩، كتاب الحج ما يفعل من نَسِيَ من نسكه شيئاً، رقم (٢٤٠).

وعن مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك.

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[1].

إحداث النية مجدّداً

قال المصنف: كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ:

التشبيه بما في المسألة السابقة من إحداث نية الحج، وذلك إن شك هل أحرم بعمرة أو أحرم بحج، فيعمل عمل القارن، وينوي الحج.

وعلى ما في المسألة السابقة، فإنه تبرأ ذمته هنا من الحج فقط، رغم عمله عمل القارن، لاحتمال أن يكون إحرامه أولاً بحج.

عن يونس قال: انطلقت معتمراً في رجب، فأردت أن أهلَّ بعمرة، فأهللت بالحج، فسألت سعيد بن جبير عن ذلك، فضحك وقال: لا شيء عليه[2].

وعن سالم: أن عبد الله بن عمر أحرم بعمرة، ثم سار ساعة. ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أشهدكم أني قد أوجبت معها حجة[3].

رفض نية الحج

قال المصنف: وَلَغَا عَمْرَةً عَلَيْهِ كَالثَّاني في حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ وَرَفْضُهُ:

تضمنت المسألة الأحكام الآتية:

أولاً: لا تنعقد العمرة ولا تصح إذا أردفها على الحج، لضعفها وقوته.

ثانياً: ولا يصح أن يرتدف الحج على الحج، وهو عمل لاغ لا معنى له؛ لأن المقصود من الحج حصل بالإحرام الأول؛ وهذا معنى قوله: **(كالثاني في حجتين)**.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (٣٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٣.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

ثالثاً: وكذلك لا يصح أن يرتدف المعتمر عمرة على عمرة، وتنعقد لاغية، وهذا هو معنى قوله **(كالثاني في حجتين أو عمرتين)**.

رابعاً: وأما إرداف الحج على العمرة فإنه يصح، لقوته وضعفها

خامساً: وإذا رفض الحاج الإحرام الذي عقده للحج أو للعمرة، فرفضه لاغ وغير معتبر، سواء جاء الرفض بعد الفراغ من المناسك أو في أثنائها.

ولا يلزمه هدي ولا غيره، وهو مطالب فقط بإتمام حجه أو عمرته بنية متعلقة به.

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد مرّ أن رفض الوضوء والحج لا يضرّ على المشهور، بخلاف الصوم والصلاة على المشهور، وتقدم أنه إذا حصل الرفض في أثناء الوضوء فإنه يجدد النية للباقي على المعتمد[1].

دل على عدم صحة إرداف العمرة على الحج قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية... وقد جعل الله الحج آخر الغايتين.

وما رواه مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثمَّ بدا له أن يهل بعمرة فليس له ذلك.

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[2].

وعن سحنون، قال: قلت لابن القاسم: هل من أهل بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك، أتلزمه العمرة؟

قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل[3].

أما إدخال الحج على العمرة، فيدل على صحته فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة، ثم جمع معها حجة، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ[4].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٠٩.
(٢) الموطأ ١/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (٣٩).
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٠.
(٤) متفق عليه.

وأما المنع من إرداف حجة على حجة، أو عمرة على عمرة، فيدل عليه ما جاء في المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه حجة أو عمرة[1].

وعن عطاء رضي الله عنه، أنه قال: إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج[2].

وقال الشافعي: لا يقرن بين عملين إلا بحج وعمرة، يدخل الحج على العمرة، ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج؛ لأن الأصل أن لا يجمع بين عملين[3].

الإحرام على نية الغير

قال المصنف: وَفي كَإِحْرَام زَيْدٍ تَرَدُّدٌ:

المعنى: وفي صحة إحرام عمرو، على النية التي أحرم بها زيد وهو لا يعرف بماذا أحرم، وعدم صحة ذلك؟ تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين.

وقد نقل سند والقرافي عن المذهب جواز هذا النوع من الإحرام، ونقل صاحب المفهم عن مالك المنع، نظراً لعدم الجزم في النية.

والمعتمد هو القول الأول الذي يجيز هذا النوع من الإحرام، لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال «**كيف أهللت**»؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ: قال «**أحسنت**» فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: «**حل**»[4]، وجاء في البخاري أيضاً وقوع مثل هذا الإحرام من علي رضي الله عنه، وإقرار النبي ﷺ له ولأبي موسى، وذلك حين قدومهما من اليمن[5].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل ٣/٤٨.

(٢)(٣) الأم للشافعي ٢/١٣٦، ١٣٧.

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر: منح الجليل ٢/٢٣٧.

تفضيل الإفراد بالحج

قال المصنف: وَنُدِبَ إِفْرَادٌ:

المعنى: وفضل إفراد بالحج على القران والتمتع.

وعلة هذا التفضيل: أن الإفراد بالحج لا هدي فيه، بينما القران والتمتع فيهما هدي، وهو لا يطلب إلا للنقص.

ما هو الإفراد؟ الإفراد هو أن يحرم الحاج بالحج وحده، ثم إذا فرغ من أعماله يسنّ له أن يحرم بعمرة.

الحجة على أفضلية الإفراد: وفي السنة ما يدل على تفضيل الإفراد على القران والتمتع ومن ذلك:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»**[(١)].

٢ ـ وفي حجة الوداع ثبت أنه ﷺ أهل بحجة. فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنّا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج»[(٢)].

٣ ـ وعن عائشة قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **«انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»** قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت»[(٣)].

٤ ـ وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أهلَّ أصحاب محمد ﷺ خالصاً بالحج وحده»[(٤)] الحديث.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج رقم (٣٧).
(٢) الموطأ ١/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (٣٦).
(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.

٥ ـ وفي لفظ آخر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**وأما أنا فأهل بالحج**»[١] وفيه دليل على الإفراد.

٦ ـ روى محمد بن الحسن عن مالك، أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما، وتركًا الآخر، دلَّ ذلك على أن الحق فيما عملا به، وبأنه لم ينقل على أحد منهم كراهة الإفراد، وكره عمر وعثمان وغيرهما التَّمتُّع[٢].

٧ ـ قال الإمام المازري مستشهداً بقول عائشة: «أن النبي ﷺ أهل بحج»: وفيه حجة لمالك على أن الإفراد أفضل؛ لأن عائشة تعلم من حال النبي ﷺ في حله وحرمه ما تعرف المرأة من زوجها، فكانت روايتها أرجح[٣].

الإفراد سنة الخلفاء:

ويرجح الإفراد على غيره، بكونه سنة الخلفاء الراشدين، وكبار علماء الصحابة وغيرهم. قال المازري: ومما يرجح به الإفراد، أن الخلفاء بعده ﷺ ورضي الله عنهم أفردوا، ولو لم يكن ﷺ مفرداً لم يواظبوا على ذلك، ويتفقوا على اختيار الإفراد، إذْ لا يتركون فعله ﷺ ويفعلون خلافه، لأن الإفراد لا جبران فيه، فكان أفضل مما يجبر بالدمّ[٤].

وقال الزرقاني: ورجح الإفراد بأنه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم. فأما جابر فهو أحس الصحابة سياقاً لحديث حجة الوداع. . . . وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله. . . وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك إطلاعها

---

(١) رواه مسلم.

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٥١، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٧.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٨١، ٨٢.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٨٢.

على باطن أمره وظاهره، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، وبأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الإفراد بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان[1].

التوفيق بين الأحاديث: هذا، ووردت أحاديث أخرى، يدل بعضها على تفضيل القران، وبعضها الآخر على تفضيل التمتع وسنسوق بعضها عند الحديث عن هذين النوعين فيما بعد وغرضنا هنا القول بأن سماحه ﷺ للصحابة بالقران أو التمتع، إنما كان رخصة وتخفيفاً على المسلمين؛ لا على أنهما أفضل من الإفراد.

قال ابن العربي تعليقاً على قوله عليه الصلاة والسلام: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[2]، ما نصه:

قال علماؤنا: إنما أشفق النبي ﷺ على ترك الأرفق، لا على ترك الأولى والأرفق؛ لأنه ﷺ لَمَّا أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم له في الفعل فقال:

«**إن لبدت رأسي وقلدت هَدْيِي، فلا أحل حتى أنحر الهدي**»، معتذراً إليهم مبيناً حاله عندهم»[3].

وساق الزرقاني في شرحه روايات الصحابة الناقلين للإفراد، والصحابة الناقلين للقران، ثم قال:

وجمع بين الروايتين بأنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج، فعمدة رواة الإفراد أوّل الإحرام، وعمدة رواة القران آخره[4].

وذهب الزرقاني أيضاً إلى أن التمتع المنقول عن الصحابة هو تمتع

---

(١) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٥١.
(٢) رواه الأئمة.
(٣) أحكام القرآن ١/ ١٢٨.
(٤) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٥١.

لغوي، يقصد به الانتفاع، وفي ذلك يقول: وأما من رأى أنه كان متمتعاً، كابن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين، وعمران في مسلم، فأراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد[1].

ثم قال بعد هذا: وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث[2].

القائلون بتفضيل الإفراد: ومن الأئمة القائلين بتفضيل الإفراد، مالك والشافعي رضي الله عنهما: وقد استدلا على ما ذهبا إليه بصحيح السنة، قال ابن العربي: وتعلق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج[3].

وقال سحنون؛ قلت لابن القاسم: أي ذلك أحب إلى مالك، القران أم الإفراد بالحج أو العمرة؟

فقال: قال مالك: الإفراد بالحج أحب إليَّ[4] وبأفضلية الإفراد على غيره قال أبو ثور رحمه الله[5].

أفضلية القران على التمتع

قال المصنف: ثمَّ قِرَانٌ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا. وَقَدَّمَهَا؛ أَوْ يَرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ:

عطف ذكر القران في الحج عقب الإفراد، بما يفيد أنه يليه في الفضل، والمعنى أن القرآن في الحج يلي الإفراد في الفضل والرتبة، وذلك لمشابهته له في العمل.

ما هو القران؟ عرف الفقهاء القران بأنه الجمع بين إحرام العمرة والحج في عمل واحد.

---

(١)(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٥١.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٢٨.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٠

(٥) انظر: شرح الزرقاني ٢/ ٢٥١.

كيفيته: وللقران كيفيتان لا يضر المحرم بأيهما عمل، وقد ذكرهما المصنف في هذه المسألة:

أ ـ أما الأولى: فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً بنية واحدة، بأن يقصد القران بينهما أو يقصد النسكين معاً، وذلك معنى قوله: **(بان يحرم بهما)**، أو بنيتين، إحداهما للعمرة والأخرى للحج، على أن تكونا مرتبتين، أولاهما للعمرة والثانية للحج وهذا التقديم للعمرة واجب، وهو معنى قوله: **(وقدّمها)**.

ب ـ وأما الكيفية الثانية، فخلاصتها أن يحرم بنيه العمرة وحدها، ثم يردف عليها الحج قبل طوافها، أو أثناء طوافها وقبل إتمامه، كما ذهب إليه ابن القاسم.

وإن أردف الحج على العمرة قبل أن يأتي بطوافها، فلا يطوف ولا يسعى للقران حتى يعود من عرفة بعد رمي جمرة العقبة[1].

وأما قول المصنف **(إن صحت)**: فيعني به:

١ ـ أن العمرة إن وقعت فاسدة لا يصح إرداف الحج عليها.

٢ ـ وأنه لكي يصح الإرداف، يجب أن تكون العمرة صحيحة

٣ ـ ومتى أردف الحج على العمرة الفاسدة فلا ينعقد إحرامه ولا يتمه، وإنما عليه أن يستمر على عمرته الفاسدة حتى يتمها، ثم يقضيها بعد ذلك.

٤ ـ وأنه إن أحرم بالحج بعد إتمام العمرة الفاسدة وقبل قضائها انعقد إحرامه بالحج وصار متمتعاً، ولزمه قضاؤها بعد تمام الحج.

ما يدل على سنية القران: الإحرام بنيه القران وردت به السنة أيضاً، ودل عليه عمل السلف والخلف وإجماع الأمة؛ وإن كان يأتي في درجة ثانية بعد الإفراد.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/٢٣٨.

بالحج، وأهل رسول الله بالحج، فأما من أهل بعمرة لحلّ، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر[1].

قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ: **«من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة: ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»**[2].

ودل على صحة إرداف الحج على العمرة قبل الطواف فعل ابن عمر رضي الله عنهما فعن مالك: «أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنها مع رسول الله ﷺ. ثم التفت إلى أصحابه فقال: **ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة»**[3].

إرداف الحج على العمرة

قال المصنف: وَكَمَّلَهُ وَلا يَسْعَى:

المسألة متعلقة مباشرة بالتي قبلها، وهي تعني أن من أردف الحج على العمرة الصحيحة في أثناء الطواف لها، يلزمه إتمام ذلك الطواف وجوباً، ويعتبر نفلاً وتطوعاً.

والعلة في ذلك أن من أنشأ الحج من مكة أو الحرم، لا يجب عليه طواف القدوم، كما لا يجب عليه السعي حتى يطوف طواف الإفاضة، لكون السعي يجب أن يقع بعد طواف واجب، وطواف العمرة التي أدخل عليها الحج تطوع فقط.

ودليل المسألة الحديث الذي ذكرناه سابقاً عن مالك، وقال فيه: «أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بَدا لَهُ أن يهل بحج معها، فذلك له، مَا لَمْ يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك

---

(١)(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

ابن عمر. . . . .»[1] إلخ.

وقوله ﷺ في حجة الوداع: «**من كان معه هدى، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلُّ حتى يحل منهما جميعاً**»[2]، فقوله: «**حتى يحل منهما جميعاً**» يعني: أن إحلاله منهما يكون بعد طواف الإفاضة، وهو الذي يكون به التحليل الأكبر.

متمتع يصير قارناً

قال المصنف: وَتَنْدَرِجُ:

المعنى: أن العمرة التي أردف عليها الحج فصار قارناً، تصبح متضمنة ومندرجة في أعمال الحج، بحيث يستغني القارن بطواف الإفاضه والسعي بعده عن طوافها وسعيها، ويكتفي بحلقه عن حلقها.

وبمعنى آخر: لا يلزمه طوافان وسعيان وحلاقان، بل طواف واحد وسعي واحد وحلاق واحد، وتلك هي فائدة القران، وهذا قول الجمهور.

والأصل في الإكتفاء بطواف واحد وسعي واحد، ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولَمْ يحل، حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعاً**»[3].

لا قران بعد الطواف

قال المصنف: وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ:

تضمنت المسألة الأحكام التالية، وهي تتعلق بالقارن الذي يردف الحج على العمرة:

أولاً: من أردف الحج على العمرة عقب الانتهاء من طوافها، وقبل صلاة ركعتي الطواف، يصح منه ذلك مع الكراهة، ويصير قارناً.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٠، كتاب المناسك، باب طواف القارن، ح(٢٩٧٥).

ثانياً: ومن أردف الحج على العمرة بعد الانتهاء من طوافها، وبعد صلاة ركعتيها، فلا يصح إردافه، ولا ينعقد حجه، كما لا يصير قارناً.

ثالثاً: ومفهوم قوله (**بعده**) أنه إن أردف الحج على العمرة أثناء ركعتي الطواف يصح ذلك مع الكراهة طبعاً.

وأصل المسألة من قَوْلِي مالك وابن القاسم في المدونة: وهي:

١ ـ قال مالك: من أحرم بعمرة، فله أن يلبي بالحج ويصير قارناً، ما لم يطف بالبيت، ويسع بين الصفا والمروة.

٢ ـ وقال ابن القاسم: الذي كان يستحب مالك أنه إذا طاف بالبيت، لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة.

٣ ـ قال ابن القاسم: وأنا أرى ألا يفعل، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه، رأيت أن يمضي على سعيه ويحل، ثم يستأنف الحج. وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع، فإذا طاف وركع، فليس له أن يدخل الحج على العمرة، وهو الذي سمعت من قول مالك.

٤ ـ وعن سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة؟

قال: قال مالك: لا يكون هذا قارناً.

عمل أهل المدينة: والحجة في عدم صحة إرداف الحج على العمرة عقب الانتهاء من الطواف وركعتيه عمل الصحابة وأهل العلم بالمدينة الناقلين عن رسول الله ﷺ.

عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: «من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة، وفقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة»[1].

---

(١) مالك في الموطإ والبخاري ومسلم.

قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة.

ثم قال لهم رسول الله ﷺ: **«من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلَّ منهما جميعاً»**[1].

متى يصح الإرداف؟!

قال المصنف: وَصحَّ بَعدَ سَعْيٍ: وَحَرُمَ الْحَلْقُ، وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ:

صورة المسألة تقول: إن من أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة وصلّى ركعتين وسعى، فإن حجَّهُ صحيح، ما لم يحلق شعره؛ لأن الحلق حينئذ حرام عليه حتى يتحلل من الحج برمي جمرة العقبة، ولكن لا يجوز الإقدام عليه ابتداء، لاستلزامه تأخير الحلق.

ويجب على هذا الذي أخر الحلق للعمرة بسبب إحرامه للحج أن يذبح هدياً، لأجل التأخير، وهو معنى قوله: **(وأهدى لتاخيره)**.

ولو خالَفَ الْمُحْرِمُ بالحج بعد سعى العمرة ما نهي عَنْهُ، وَحَلقَ شَعْرَهُ قَبْلَ تحلُّلِهِ من الْحَجِّ يجب عليه هدي أيضاً وفديةَ لأجل الحلق، وقد بالغ المصنف على ذلك فقال: **(ولو فعله)**.

وأصل المسألة من قول مالك: وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعدما سعى بين الصفا والمروة في عمرته دم لتأخيره الحلاق؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، فلما أخّر الحلاق كان عليه الدم[2].

ودليلها عمل أهل المدينة، لقول مالك: الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هدياً إن كان معه؛ ويحل بمضي يوم النحر[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٢).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٢، ٣٩٣.
(٣) الموطأ ١/ ٣٣٦، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٠).

فضل التمتع وسنيته

قال المصنف: ثُمَّ تَمَتُّعَ: بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، وَإِنْ بِقِرَانٍ:

عرّف المصنف في مسألته هذه التمتع بالعمرة، وبيّن أنها تأتي في الرتبة الثالثة بعد الإفراد والقران، وأنها تلي القران في الفضل.

والتمتع: أن يحرم المكلف بعمرة ويتمها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها في عامه بإفرادٍ، أو يقرن بين العمرة والحج، ويترتب عليه حينئذ هديان: هدي للعمرة، وهدي للقران.

قال الخرشي: ولا فرق بين أن يحرم بعد العمرة بحج فقط، أو بقران، ويصير متمتعاً قارناً، وعليه دمان: واحد للتمتع، وآخر للقران[1].

وفي القرآن والسنة ما يدل على مشروعية التمتع بالعمرة وجوازها. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ومن السنة ما رواه مالك بسنده عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُول الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَل بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ**»[2].

ومذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تفضيل التمتع على الإفراد، فقد قال: والله لان أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة[3].

ومذهب أبيه عمر رضي الله عنه تفضيل الإفراد على التمتع، فعن أبي موسى قال:

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣١١.

(٢) الموطأ، باب إفراد الحج. وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح(١١٨).

(٣) الموطأ، باب ما جاء في التمتع.

كنت أفتي الناس بذلك؛ أي: بجواز التمتع في إمارة أبي بكر وعمر، فإني لقائم بالموسم، إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك لما قدم!

قلت: يا أمير المؤمنين: ما أحدثت في شأن النسكِ؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله، فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأن نأخذ سنة نبينا ﷺ: فإنه لم يحل حتى نحر الهدي[1].

قال عمر رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النِّساء ومتعة الحج[2].

لا هدي على المكيين

قال المصنف: وَشَرْطٌ دَمِهِمَا: عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا، وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا:

ضمير المثنى في قوله **(دمهما)** يرجع على القران والتمتع، والمعنى: يشترط لوجوب دم القران أو دم التمتع على الحاج ألا يكون مقيماً بمكة وما في حكمها من المواضع التي لا تتعدى مسافة القصر وقت الإحرام بالقران أو التمتع.

ومن كان مقيماً بذي طوى، فحكمه حكم المقيمين بمكة، حيث لا دم عليهم في تمتع أو قران. وتقع ذي طوى بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة، والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر، ويسميه أهل مكة بين الحجونين[3].

والمراد بالإقامة: الاستيطان، وهو الإقامة بنية عدم الانتقال.

وقول المصنف: **(وإن بانقطاع)** للمبالغة، ويعني به أن من كان منقطعاً

---

(١) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٦٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٩٢.
(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ٢٣٩.

عن بلده أو غيره، أو مقيماً بمكة أو ذي طوى، يعتبر في حكم المقيم أيضاً، ولا هدى عليه في تمتع أو قران.

والأصل في سقوط الدم على أهل مكة وما في حكمها، قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعناها: إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام.

قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة، إذا كان من ساكنيها[1].

مكيٌّ لا هدي عليه!

قال المصنف: أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ:

الجملة معطوفة على ما سبقها من المبالغة في سقوط الهدي، ومعناها: أن من كان من أهل مكة، أو ممن يقيم بها منقطعاً إليها وليس من أهلها، لا يلزمه هدي التمتع والقران ولو خرج منها مسافراً إلى غيرها لتجارة أو جهاد أو عمل من الأعمال، أو أمر عرض له، ناوياً الرجوع، ورجع لها فعلاً في أشهر الحج متمتعاً أو قارناً، وحج من عامه فلا هدي عليه، سواء طالت إقامته خارجها أو قصرت.

سئل مالك عن رجل بين أهل مكة، خرج إلى الرباط، أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة، وهو يريد الإقامة بها، كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها. فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتمتع من كان على تلك الحالة؟

فقال: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام: وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

---

(١) الموطأ ١/٣٤٥، ٣٤٦، كتاب الحج، باب ما لا يجب فيه التمتع، رقم (٦٤).
(٢) الموطأ ١/٣٤٦، كتاب الحج، باب ما لا يجب فيه التمتع، رقم (٦٤).

مكي عليه الهدي

قال المصنف: لا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا:

هذا صنف آخر من المكيين استثناه المصنف من مسألة سقوط الهدى؛ لأنه رفض سكناها، وخرج إلى غيرها منقطعاً بها.

ومن كان هذا حاله، فإنه إذا رجع إلى مكة في أشهر الحج معتمراً أو قارناً لزمه دم، ولا يسقط عنه بسبب انقطاعه عن مكة ورفضه سكناها.

قال الحطاب: فإن رفض سكنى مكة، فإنه يخرج عن حكم الحاضرين، ويلزمه دم التمتع إذا تمتع[1].

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل من أهل مكة، انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً، وأنه لا يكون مثل أهل مكة[2] ودليلها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمذكور في المسألة ليس له أهل بمكة، وليس من ساكنيها، فيلزمه الهدي، ولا يشفع له ماضيه ولا إقامته السابقة بها.

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي**»..... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تَمَّ حجنا وعلينا الهدي[3].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٥٧.

(٢) الموطأ ٢/ ٣٤٥، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٣، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

نية الإقامة لا تكفي

قال المصنف: أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ:

المسألة معطوفة على سابقتها، وهي تنص على عدم سقوط الهدي على من قدم إلى مكة في أشهر الحج معتمراً أو قارناً، وفي نيته الاستيطان والسكن بها؛ لأنه ليس من حاضري المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلزمه الدم عن التمتع أو القران ولا تشفع له نيته.

صاحب الإقامتين والهدي

قال المصنف: ونُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ:

المعنى: يسن استحباباً للمتمتع والقارن الذي له أهل بمكة وأهل ببلد آخر غيرها أن يقدم هدياً، وهذه الظاهرة كانت واقعاً يعيشه المسلمون، وليست مسألة افتراضية. وتساءل المصنف بعد هذا عن وجه الاستحباب، وهل هو على الإطلاق من غير تقييد، أم يعتبر فيه الأهل الذين يقيم عندهم أكثر، فيعمل عليه، ويلغى ما أقام به أقل، وعلى ضوء هذا التأويل قد يجب عليه الهدي إن كانت إقامته بغير مكة أطول، ولا يجب عليه في حال العكس، وهو ما أشار إليه بقوله: **(تاويلان)**.

وتأويل الإطلاق للتونسي، وتأويل الاعتبار بمدة الإقامة للخمي. ولكن المذهب ما جزم به المصنف أولاً من الندب المطلق[1].

قال مالك: ومن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فقدم معتمراً في أشهر الحج ثم حجَّ من عامه، فهذا من مشتبهات الأمور، والأحوط أن يهدي[2].

وقال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة منتاباً فلا هدي عليه[3].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٦٠، وشرح الخرشي ٢/ ٣١٢، ومنح الجليل ٢/ ٢٤٠.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٣/ ٥٨.

وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا الحاج وإن كان له أهل بمكة، فإن له أهلاً بغيرها، فكان المستحب في حقه أن يهدي.

شروط وجوب الهدي

قال المصنف: وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ:

يشترط للتمتع والقارن الذي وجب عليه الهدي، أن يحج في نفس العام الذي اعتمر فيه، فإن اختلّ هذا الشرط سقط عليه الهدي.

مثال المتمتع: أن يعتمر ويحل من عمرته في أشهر الحج، ثم يؤجل حجه لسنة أخرى، بمعنى لا يحج في عامه الذي اعتمر فيه، فهذا لا هدي عليه.

مثال القارن: أن يفوت القارن الحج، ثم يتحلل بعمرة، فليس عليه هدي أيضاً.

عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر شوال، فأذن له، فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج[١].

وعن ابن عباس قال: كانوا ـ أي: أهل الجاهلية ـ يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض[٢].

وقال ابن عبّاس أيضاً: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلَّا ليقطع بذلك أمر المشركين، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض[٣].

قال العلماء: وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها[٤].

---

(١) الموطأ ١/٣٤٣، كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج، رقم (٥٨).
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) رواه ابن حبان.
(٤) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٦٤.

متى يسقط الهدي؟

قال المصنف: وَلِلْمُتَمَتِّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا، وَلَوْ بِالْحِجَازِ؛ لَا أَقَلَّ:

هذا شرط آخر يتعلق بالمتمتع الذي يلزمه الهدى، ومعنى المسألة: يشترط فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ألا يرجع لبلده أو غيرها من بلاد الله ذات المسافة المماثلة لمسافة بلده بعد تحلّله من العمرة وقبل إحرامه بالحج، فإن رجع لبلده على هذه الصفة سقط عنه الهدي.

وبالغ المصنف بقوله: **(ولو بالحجاز)** في سقوط الهدي على من رجع إلى مسافة المثل التي تساوي مسافة بلده الموجود بأرض الحجاز، وهو يرد على قول ابن المواز: يشترط الرجوع إلى بلده أو الخروج من الحجاز.

أما قوله: **(لا أقل)**، فيعني به: أنه لا يسقط الدم على من عاد إلى مكان أقل من بلده في البعد.

وأصل المسألة من قول مالك: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي، وإنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج[1].

قال الزرقاني: وبهذا قال الجمهور؛ لأن شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن تقدم العمرة، وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعاً[2].

عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع ـ إن حجَّ ـ وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٥، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٣).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٦٧.
(٣) الموطأ ١/ ٣٤٥، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٣).

متمتع لا هدي عليه!

قال المصنف: وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ:

ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع أن يفعل أركان العمرة أو بعضها في زمن الحج الذي يبدأ مع مطلع شهر شوال. ومعنى ذلك لو سعى للعمرة في شهر رمضان، وأخر بعض السعي إلى أن دخل شوال، فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع.

وأما إذا أدى المكلف عمرته في رمضان، وحلّ منها في نفس الشهر، ثم حج من عامه، لا يكون متمتعاً، ولا هدي عليه.

وأصل المسألة في المدونة من قولي مالك وابن القاسم، ونصها:

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان، فطاف بالبيت في رمضان، وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان، فهل هلال شوال، وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟

قال مالك: هو متمتع إلا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوال فهو متمتع إن حجّ من عامه[1].

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتمُّ لِحَجِّ أحدكم، وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[2].

النية المختلفة والهدي!

قال المصنف: وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ: تَرَدُّدٌ:

التردّد: يشير به إلى تردّد المتأخرين، لعدم وجود نص عن المتقدمين.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٥.

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٧، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، رقم (٦٧).

والمعنى: هل يشترط لوجوب دم التمتع أن يحج الشخص ويعتمر لنفسه، أم لا يشترط ذلك وبالتالي يمكن الاعتمار عن شخص، والحج عن آخر بالنيابة وعليه الدم وقد رَجَّح الفقهاء عدم الاشتراط ولزوم الدم[1].

والذي في الموطأ، عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليُهْدِ كلٌّ واحدٍ بدنَةً، بَدَنَةً[2].

زمن لزوم الهدي؟

قال المصنف: وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ:

هذا الكلام فيمن ساق الهدي أو أشعرهُ وقلده قبل دخوله في إحرام الحج، فإنه يجزيء عنه، ولو عند الإحرام بالعمرة.

والملاحظ أنه لا يعني بتاتاً بالأجزاء جواز الذبح قبل الانتهاء من أعمال الحج؛ لأن ذلك معروف بداهة أنه لا يصح.

ودليل ذلك قول ابن عباس ﷺ عندما سئل عن متعة الحج: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي**»...

ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فَقَدْ تَمَّ حجُّنا وعلينا الهدي[3].

ركن الطواف وشروطه

قال المصنف: ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعاً بِالطُّهْرَيْنِ وَالسِّتْرِ:

الطواف هو الركن الثاني من أركان الحجِّ والعمره الذي لا يصحان بدونه، وقد عطفه المصنف على الإحرام، ويعني به العبادة التي تعرف

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٣١٣.

(٢) الموطأ ١/٣٨٧، كتاب الحج، باب جامع الهدي، رقم (١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

بالطواف حول الكعبة المشرفة، ومقداره سبعة أشواط كاملة، تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي عنده.

دل على فرضية الطواف قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وذكر المصنف في مسألته هذه ثلاثة شروط لا يصح الطواف بدونها، وهي:

١ ـ **أن يكون سبعة أشواط**: من غير نقص ولا زيادة، سواء كان الطواف ركنا للحج أو للعمرة، أو واجباً أو مندوباً، ولا يجوز ترك شوط منها ولا أكثر ولا أقل. وإن زاد على السبعة قطع الطواف وألغى الزائد.

وفي البخاري: «باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعِه ركعتين»[(١)]، ومعناه صلى ركعتين بعد ما أنهى سبعة أشواط.

وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يجمع بين السُّبْعَيْن، لا يصلِّي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سُبْعٍ رَكْعَتَيْن[(٢)].

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين[(٣)] والسبوع: لغة قليلة في الأسبوع، وهو جمع: سبْع[(٤)].

٢ ـ **اشتراط الطهارة**: بمعنى يجب على كل طائف بالبيت العتيق أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر وهي الجنابة؛ لأن الطواف صلاة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من وجوب الطهارة، وقد أشار المصنف لذلك بقوله: (**بالطهرين**).

عن عائشة أم المؤمنين، أن صفية بنت حُيَيٍّ حاضت. فذكرت ذلك

---

(١) صحيح البخاري.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٧، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، رقم (١١٦).

(٣) رواه البخاري.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٨٠.

للنبي ﷺ فقال: «أحَابِسَتُنَا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت. فقال: «فلا إذن»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: «أنفست؟» ـ يعني الحيضة ـ قالت: نعم. قال: «إن هذا شيء كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاج غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»[3].

٣ ـ **ستر العورة**: والمقصود أن الطواف عبادة كالصلاة، يشترط فيه سِتْرُ العورة، ولا يصح من مكشوفها، وهو ما عناه بقوله: **(والستر)**.

وقد جاء النهي في السنة عن الطواف عرياناً صريحاً، وكان من عادة الناس في الجاهلية أن يطوفوا بالبيت عراة، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، فعن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يُؤَذِّنُون في الناس يوم النحر: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

ما ينقض الطواف

قال المصنف: وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءُ:

المعنى: أن من أحدث غلبة أو سهواً أو عمداً أثناء الطواف، فلا يبني على ما مضي من الأشواط السابقة؛ لأن الحدث يبطل الطواف مثلما يبطل الصلاة؛ وعليه أن يتوضأ ويشرع في الطواف من جديد.

ولا فرق في هذا بين أن يكون الطواف واجباً أو نفلاً، فالحدث ناقض له، موجب لإعادته سبعة أشواط كاملة، لقول مالك رضي الله عنه: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٢، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن.

(٣) رواه مسلم.

ذلك. فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كلّه، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين. وأما السعي بين الصفا والمروة، فإنّه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه[1].

ودليل المسألة قول عائشة رضي الله عنها: **«إنّ أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة، أنه توضأ ثم طاف بالبيت»**[2].

كيفية الطواف

قال المصنف: وَجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ:

يشترط للطائف بالبيت أن يجعله في أثناء دورانه على جهة يساره، ولا يصح طوافه إذا خالف هذا الشرط، وجعل البيت على يمينه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه طاف منكوساً.

ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[3].

وقول جابر رضي الله عنه: **«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»**[4].

الطواف وحدود الكعبة

قال المصنف: وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرْوَانِ:

الشاذروان: هو البناء الملاصق لأساس الكعبة، مرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع، وتوضع به حلق الكسوة وهو من البيت. وقد نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال.

---

(١) الموطأ ١/٣٦٨، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، رقم (١١٦).
(٢) رواه الشيخان.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر.
(٤) رواه مسلم.

ومعنى المسألة: أنه لا يصح طواف من ركب فوق الشاذوران أثناء طوافه، أو أدخل جزءاً من جسده وهو يطوف؛ لأنه شرط في صحة الطواف.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ يقتضي الخروج بكل البدن عن الشاذوران لأنه يدخل في مسمى البيت وهو جزء منه.

قال الحطاب: وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذوران، وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة، فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك، مراعاة لمن يقول أنه ليس من البيت[1].

ما هو الحجر؟

قال المصنف: وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنِ الْحِجْرِ:

ويشترط للطائف بالبيت لكي يصح طوافه أن يبتعد عن البيت من جهة الحجر بمقدار ستة أذرع، وهي المساحة المعروف تاريخاً باسم الحجر، وهي جزء من البيت، **والْحِجْرُ**: هو بناء قصير خارج عن جدار الكعبة، محوط بشكل نصف دائرة، يصل في علوه إلى صدار الإنسان، ويقع مقابلاً للركنين المواليين للكعبة في جهة الشام وسمي بالحجر لأنه يشبه في استدارته حجر الإنسان.

ويذكر أن أول من وضعه إبراهيم الخليل عليه السلام. فقد ذكر الأزرقي في خبر رواه عن أبي إسحاق أنه قال: وجعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجر إلى جانب البيت عريشاً من أراك تقتحمه العنز، وكان زرباً لغنم إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ثم أن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة[2] بسبب عدم وجود المال الحلال.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٧١.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٧١، ٧٢.

وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر[1] الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله[2].

عن سفيان بن عيينة، عن أبيه، انه رأى سالماً يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحجر، فمنعه سالم[3].

الشاذوران وبدن الطائف

قال المصنف: وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ:

إذا قَبَّلَ الحاج الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني، وجب عليه بعدها أن يثبت قائماً على قدميه، معتدلاً في قيامه، للتأكدّ من خروج جميع بدنه عن الشاذوران، ثم يطوف.

ومعلوم أن الحاج لا يمكنه تقبيل الحجر الأسود إلّا بانحنائه عليه، وصيرورة أغلب بدنه على الشاذوران، ولو طاف كذلك لم يصح طوافه.

عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال، وهو يطوف بالبيت للركن الأسود؛ إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك، ما قبلتك، ثم قبله[4].

لا طواف خارج المسجد

قال المصنف: دَاخِلَ الْمَسْجِدِ:

ويشترط أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد حقيقة، وعليه فلا يصح طواف خارج المسجد ولا على سطحه.

---

(١) ما حجر؛ أي: منع.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٤، كتاب الحج باب ما جاء في بناء الكعبة، رقم (١٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٢.

(٤) الموطأ ١/ ٣٦٧، كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، رقم (١١٥)، وأخرجه البخاري موصولاً في (٢٥)، كتاب الحج (٥٠)، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (٤١)، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح(٢٤٨).

ويعتبر القرب أو البعد من الكعبة بمثابة صفوف الصلاة، لذلك استحب العلماء للطائف القرب منها، ليكون في صفها الأول، ويحصل على فضله.

ويدلّ قول جابر بن عبد الله: «**رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف**»[1].

وقول نافع: «أن ابن عمر كان يرمل في الحجر الاسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف»[2]، على أن الطواف حول الكعبة والحجر الأسود لا يكون إلا داخل المسجد.

شرط تتابع الأشواط

قال المصنف: وَوِلَاءً:

ويشترط لصحة طواف الطائف أن يأتي بأشواطه متتابعة من غير تفريق بينهما، ويغتفر الفصل اليسير، ولو كان عن اختيار. كما يغتفر الفصل الكثير إن كان لعذر، بشرط أن يبقى على طهارته.

ومن انتقض وضوءه أثناء الطواف، توضأ واستأنف الطواف من أوله.

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قدم، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين (قال وكيع: يعني عند المقام)، ثم خرج إلى الصفا»[3] ولفظ الحديث يدل على أن أشواط الطواف تكون متتابعة ومن غير تفريق.

متى يبطل الطواف؟

قال المصنف: وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ، لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ:

من قطع طوافه لأجل أن يصلي على جنازة غير متعينة عليه، أو قطعه بسبب خروجه من المسجد لأجل نفقة نسيها، فإن طوافه يبطل، ويتحتم عليه

---

(١)(٢) الموطأ ١/٣٦٣، ٣٦٥، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، رقم (١٠٧، ١٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٩٨٦، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ح(٢٩٥٩).

أن يبدأه من جديد؛ لأن الصلاة على الجنازة، أو الخروج لأجل النفقة فعل آخر، وقطع الطواف لهما ممنوع، ولا فرق هنا بين الطواف الفرض والطواف الواجب والطواف المستحب.

وإذا تعينت صلاة الجنازة على الطائف، بأن لم يوجد غيره يصلي عليها، وخشي من تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف، يجب عليه قطعه والصلاة عليها، ثم يعود لطوافه بانياً، مثلما هو الحال في الفريضة، بمعنى لا يبدأ الطواف من جديد.

عن الحسن، في رجل تعرض له الحاجة، قال: يقطع طوافه ويستأنف[1].

حكم نسيان شوط!

قال المصنف: أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ، إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ:

المعنى: عطفاً على ما قبلهُ: وكذلك يبطل طواف من نسي شوطاً أو أكثر أو أقل من شوط، أو ترك بعضه جهلاً، ودام ذلك حتى انتهى من السعي بين الصفا والمروة وطال الزمن عرفاً أو انتقض وضوءه، فإنه لا يبني على ما سبق، وإنما يستأنف الطواف مجدّداً سبعة أشواط كاملة، لبطلانه بالطول.

جاء في المدونة: قلت، فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستاً كيف يصنع؟

قال: يعيد الطواف بالبيت ويصلي الركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ويمرّ الموسى على رأسه، ويقضي عمرته ويهدي[2].

ولقول مالك: ومن نسي من طوافه شيئاً، أو شك فيه، فلم يذكر إلّا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت، على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدىء سعيه بين الصفا والمروة[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٤.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٠٠.

وسئل عطاء عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين؟ قال: يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين[1].

أداء الفرض والطواف

قال المصنف: وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ:

إذا كنت في طواف، وأقيمت الصلاة للفرض بالمسجد الحرام طبعاً، قبل إكماله، يجب عليك شرعاً أن تقطع الطواف وتدخل مع الجماعة، ثم تعود للبناء بعد الصلاة مباشرة.

ويستحب لمن أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف ألا يقطع إلا بعد إكمال الشوط بأن يخرج من عند الحجر الأسود، ليكون بناؤه بعدها من أول الشوط الموالي، وهو معنى قوله: **(وندب كمال الشوط)**.

دل على هذا ما رواه مالك، عن هشام بن عروة؛ أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة، في حج أو عمرةٍ ماشيةً وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينهما وبينه[2].

متى يصح البناء!؟

قال المصنف: وَبَنَى إِنْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ:

مثَّلَ المصنف هنا بصورتين، يشرع فيهما البناء، وهما:

أولاً: إذا حصل للطائف رعاف، فإنه يقطعه ويذهب لغسل الدم، ثم يرجع لطوافه بانياً على ما سبق، بشرط ألا يطأ نجساً ولا يتعدى موضعاً أقرب، كما سبق بيانه في الصلاة، وألا يتنقل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٦.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٤، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٣٠).

دل على عدم إعادة الوضوء من الرعاف، عمل أهل المدينة، لقول مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم... إلخ[1].

وعن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[2].

ثانياً: من علم أثناء طوافه بوجود نجاسة في ثوبه أو بدنه، فإنه يجب عليه أن يطرحها أو يغسلها، ثم يبني على طوافه السابق، بشرط عدم الإطالة، ومحافظة على الموالاة المطلوبة بين أشواط هذا الركن، وذلك معنى قوله: **(أو علم بنجس)**.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده، الطواف الواجب، أيعيد أم لا؟

قال: لا أرى أن يعيد، وهو بمنزلة من صلى بنجاسة، فذكر بعد ما مضى الوقت قال: بلغني ذلك عمن أثق به[3].

إعادة ركعتي الطواف

قال المصنف: وَأَعَادَ رَكْعَتَيهِ بِالْقُرْبِ:

هذه المسألة فيمن لم يعلم بوجود نجاسة في ثوبه أو بدنه إلا بعد الانتهاء من الطواف وركعتيه، فإنه لا يطلب منه إعادته، وهو صحيح إن شاء الله، ولكن يستحب له أن يعيد ركعتي الطواف فقط إذا قرب الزمن عرفاً، ولم ينتقض وضوءه.

قال مالك: ومن شك في طوافه، بعد ما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتمِّم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف، إلا بعد إكمال السبع[4].

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٢٢ و٣٨، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم (١١) وباب ما جاء في الرعاف، رقم (٤٧).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٠٨

(٤) الموطأ ١/ ٣٦٨، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، رقم (٣٦٨).

وعن ابن أفلح، عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر، فأعدت الصلاة[1].

الشك في عدد الأشواط

قال المصنف: وَعَلَى الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ:

من قطع طوافه لصلاة الفرض أو بسبب رعاف أو لنجاسة، ثم عاد ليبني على ما سبق بالشروط المذكورة سلفاً، ووقع له الشك في عدد الأشواط التي بقيت، فحكمه أن يبني على الأقل المحقق، فلو شك مثلاً هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، فإنه يبني على ثلاثة، وهكذا...

ورخص العلماء لمن استنكحه الشك أن يبني على الأكثر؛ لأن الشك بلاء ومرض نسأل الله المعافاة منه.

قال مالك: ومن شك في طوافه، بعد ما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتمِّمْ طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف، إلا بعد إكمال السُّبْعِ[2].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه كان يطوف مع النبي ﷺ فقال له: «**كم تَعُدُّ؟**» ثم قال: «**إنما سألتك لتحفظ**»[3].

ولقول علي رضي الله عنه: «**إذا طفت في البيت، فلم تدر أَتَمَمْتَ أو لم تتم، فأتم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة**»[4].

الطواف تحت السقائف

قال المصنف: وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ، وَلَا دَمَ:

وسعت شريعة الإسلام للطائفين، أن يطوفوا بحسب ما اتسع لهم المقام

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٧٦.
(٢) الموطأ ١/ ٣٦٨، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، رقم (١١٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٢.
(٤) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٢١٤.

في حال الازدحام، رحمة بهم إذْ لا حرج في أدائه بسقائف المسجد، ومن وراء زمزم، ولا يضرهم حيلولة الاسطوانات (أي العواميد) وزمزم والقبة بينهم وبين البيت.

وإن طاف الحاج في سقائف المسجد من غير زحام، وإنما بسبب الحرّ أو البرد أو المطر، أعاد طوافه وجوباً ما دام بمكة. وأما إن كان خرج منها إلى بلده، فلا يجب عليه الرجوع إليها لأجل إعادة الطواف، كما أنه لا هدي عليه في هذه الحالة.

قال عليش: اعلم أن السقائف كانت في الصدر الأول من المسجد الحرام، ثم بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بعقود، وأما السقائف الموجودة الآن فهي خارجة عن المسجد مزيدة فيه، فالطواف فيها الآن طواف خارج المسجد. فما ذكر المصنف من جواز الطواف في السقائف لزحمة مراده الطواف في محلها في الزمن الأول، لا الطواف تحت السقائف الموجودة الآن[1].

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي» فقال: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»**، قالت: «فطفت راكبة بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور»[2].

وجوب طواف القدوم

قال المصنف: وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ:

انتهى المصنف من بيان شروط الطواف مطلقاً، وشرع بدءاً من هذه المسألة في ذكر أقسام الطواف في الحج، وهي ثلاثة: طواف القدوم، وهو المذكور في المسألة، وطواف الإفاضة، وقد تقدم، ثم طواف الوداع وسيأتي.

---

(١) هامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٨.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٦٥.

وصرح في المسألة بوجوب طواف القدوم على من دخل مكة محرماً بالحج مفرداً أو قارناً، ووجوب تقديمه على الوقوف بعرفة، مثله مثل السعي بين الصفا والمروة الذي هو ركن الحج، إذْ يجب تقديمه هو أيضاً على الوقوف.

قال الزرقاني: وإنما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناسٍ... وليس التشبيه تاماً، إذ طواف القدوم واجب والسعي ركن[1].

دل على وجوب طواف القدوم ما جاء عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه، أناخ فصلى ركعتين»[2].

شروط تقديم الطواف

قال المصنف: إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ، وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الإِفَاضَةِ:

هذا الكلام لخص فيه المصنف شروط تقديم طواف القدوم والسعي على عرفة، وهي:

١ ـ أن يحرم الحاج من الحلِّ، فإن أحرم من الحرم فلا طواف قدوم عليه، وتسقط عنه قبلية السعي.

٢ ـ ألا يكون وقت الوقوف قريباً، بحيث يخشى فواته إن طاف للقدوم، وهذا ما عبر عنه بقوله: **(ولم يراهق)** فإن راهق وخشي ذلك، فلا يجب عليه طواف القدوم.

٣ ـ ألا يردف الحج على العمرة وهو بالحرم، وهو مراده بقوله: **(ولم يردف بحرم)**.

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٦٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، ح(١٨٨١).

وإذا لم تتوفر الشروط الثلاثة، سقط عنه طواف القدوم، وأجّل سعي الركن إلى ما بعد طواف الإفاضة، وليس عليه دم.

دل على الأول قول ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين (قال وكيع: يعني عند المقام)، ثم خرج إلى الصفا[1].

ودل على الثاني قول عطاء والحسن في الرجل يقدم مفرداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة. قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم عن طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت[2].

ودل على الثالث قول مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر[3]. . . . .

تقديم السعي والدم

قال المصنف: وَإِلَّا فَدَمٌ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ:

المسألة متعلقة بالتي قبلها، ومعناها: لو خالف الحاج الشروط الثلاثة السابقة، ثم لم يؤخر السعي الركن بعد طواف الإفاضة، وإنما طاف تطوعاً مثلاً قبله وسعى عقبه للركن، فإنه يترتب عليه دم لمخالفته ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب الإفاضة.

واشترط المصنف لوجوب الدم:

أولاً: أن يكون أتى بطواف التطوع والسعي عقبه قبل الوقوف بعرفة.

ثانياً: إن لم يعد السعي عقب طواف الإفاضة حتى رجع لبلده.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩١٦، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ح(٢٩٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٤.

(٣) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٢٤).

عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة، قال: عليه دم[1].

وعن الحسن وعطاء، في الرجل يقدم مفرداً، فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم عن طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفر حين يودِّع البيت[2].

الركن الثالث: السعي

قال المصنف: ثُمَّ السَّعيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى:

السعي بين الصفا والمروة هو الركن الثالث من أركان الحج، وقد عطفه على الطواف بما يفيد الترتيب؛ لأن من شرط هذا الركن أن يتقدمه طواف.

ويشترط لصحة السعي أن يكون سبعة أشواط بلا نقصان، وأن يكون بين الصفا والمروة، وأن يكون البدء من الصفا والانتهاء إلى المروة، وهذا شوط، ثم العود من المروة إلى الصفا، وهذا شوط آخر، وهكذا إلى نهاية سبعة أشواط.

عن جابر بن عبد الله، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، وهو يقول: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فبدأ بالصفا[3].

ودل على وجوب السعي بين الصفا والمروة، قول عائشة أم المؤمنين إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٤.

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٢، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، رقم (١٢٦).

(٤) الموطأ ١/ ٣٧٣، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٢٩).

لا سعي بلا طواف

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَنَوَى فَرَضِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَدَمٌ:

معنى المسألة: لا يصح السعي إذا لم يكن مسبوقاً بطواف، وهو شرط فيه، سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً.

غير أنه إذا كان الطواف ركُناً أو واجباً كطواف القدوم صح السعي الركن بعده صحة تامة لا يحتاج معها لشيء. وإن كان الطواف الذي سعى بعده سنة أو نفلاً أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده ما دام بمكة أو قربها، فإن خرج منها وتباعد لزمه دم.

وقول المصنف: **(ونوى فرضيته)** يرجع على الطواف إن كان فرضاً طبعاً. وهذا لا يعني بأن الطواف الفرض شرط في صحة السعي، وإنما هو شرط لتمامه وعدم إعادته.

وقوله: **(وإلا فدم)** يعني به: إذا سبق سعي الركن طواف نفل وجب على فاعله هدي إن تباعد عن مكة.

دل على المسألة قول مالك، في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى، والهدي[1].

وما جاء عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت، قال: يعيد[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٥، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٣١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١).

ما يفعل من فسد طوافه

قال المصنف: وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْماً، وَافْتَدَى لِحَلْقِهِ:

عاد بنا المصنف مع هذه المسألة إلى الكلام عن حكم من فسد طوافه، بعدما سبق له تقديم شروطه. فبدأ بالمعتمر الذي طاف طوافاً غير صحيح، بأن كان على غير وضوء، أو ترك بعض الطواف متعمداً أو ناسياً، أو تركه كله، فذكر بأنه يجب عليه الرجوع من أي موقع من الأرض كان به، في حالة إحرام، متجرداً من اللباس المحيط والمخيط، كإحرامه الأول، وممتنعاً عن كل ما يحرم على المحرم ويجب على هذا العائد الانتباه إلى ما يلي:

أولاً: إذا كان قد أصاب النساء، فإن عمرته تفسد، وعليه أن يتمها فاسدة.

ثانياً: وعليه بعد ذلك أن يقضيها من الميقات الذي كان أحرم منه أولاً.

ثالثاً: يلزمه نتيجة للخلل الذي أحدث في عمرته، وأدى إلى فسادها هَدْيٌ وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، وعليه فدية للبسه وطيبه.

رابعاً: ويجب على من تحلل بالحلق من عمرته الفاسدة، أن يفتدي وذلك معنى قوله: **(وافتدى لحلقه)**. ولا بد من حلقه ثانياً؛ لأن الحلق الأول لم يصادف مَحَلّاً.

دل على المسألة قول مالك: ومن دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب، أو على غير وضوء. ثم وقع بأهله ثم ذكر. قال: يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي. وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة، مثل ذلك[1].

هذا، وجاء رجل إلى ابن عمر، فقال إني قضيت المناسك كلها، غير الطواف بالبيت، ثم واقعت أهلي؟

---

(١) الموطأ ١/٣٤٧، ٣٤٨، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، رقم (٦٨).

قال: فاقض ما بقي عليك، وأهرق دماً، وعليك الحج من قابل. قال: فعاد عليه، فقال إني جئت من بلاد بعيدة! فقال له ابن عمر مثل قوله الأول[1].

معتمر فسد طوافه

قال المصنف: وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ:

يصور المصنف في المسألة معتمراً فسد طوافه لسبب من الأسباب آنفة الذكر، وهو بعدما انتهى من السعي الذي عقب هذا الطواف الفاسد أحرم ونوى الحج مفرداً، اعتبر قارناً، وعليه فقط أن يردف العمرة على الحج، وعمله صحيح إن شاء الله.

ومعلوم أن السعي عقب الطواف الفاسد كالعدم، وهو فاسد أيضاً.

عن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة[2].

الرجوع لإعادة الطواف

قال المصنف: كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ، وَاقْتَصَرَ:

التشبيه بما سبق في وجوب الرجوع بسبب الفساد، والمعنى: إذا تبين للحاج فساد طوافه للقدوم، وقد كان سعى بعده، ولم يعده بعد الانتهاء من طواف الإفاضة، فإنه يجب عليه الرجوع حلالاً؛ لأجل السعي، وليس لقضاء طواف القدوم الذي فات وقته بوقوف عرفة.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٣٣٧).

قال الخرشي: لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم، بل للسعي، فلهذا قال: (**إن سعى بعده واقتصر**) عليه، ولم يعده بعد طواف الإفاضة، فإن لم يقتصر على السعي، بل أعاده بعد طواف الإفاضة... لم يرجع للطواف على ما مرّ[1].

قال علي ﷺ: يرجع من نسي الطواف ولو من خراسان[2].

رجوع من فسد طوافه

قال المصنف: وَالإِفَاضَةُ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ، وَلَا دَمَ:

معطوف على ما قبله في الفساد؛ والمعنى: يرجع الحاج وجوباً من بلده إذا فسد طوافه للإفاضة أو نسيه كله أو بعضه، فيأتي به مجدّداً؛ اللهم إلا إن كان طاف بعده طواف تطوع، فإنه يجزئ عنه وليس عليه رجوع، ولا يلزمه هدي.

قال الخرشي: لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها[3].

يشهد لهذا قول علي السابق: «يرجع من نسي الطواف ولو من خراسان».

ممنوعات ما بعد الفساد

قال المصنف: حِلًّا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكَرِهَ الطِّيبُ:

إذا رجع من فسد طوافه للقدوم أو للإفاضة، فإنه يجب عليه أن يرجع حلالاً من محرمات الإحرام، حتى يطوف بالبيت ويسعى؛ لأنه سبق له أن تحلل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، وعليه أن يكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول، ولا يحدِّد إحراماً.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣١٩.
(٢) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، ص٢١٧.
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/٣١٩.

واستثنى المصنف بعض المحرمات، فمنعها أو كرهها للعائد، وهي:

أولاً: حرمة التلذذ بالنساء: لأنه لا يحل للحاج الاستمتاع بهن إلا بالتَّحلل الأكبر، من الحج وهو طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة.

ثانياً: حرمة التعرض للصيد: وهو لا يحل أيضاً إلا بالتحلل الأكبر من الحج، وهو طواف الإفاضة والسعي.

ثالثاً: كراهة استعمال الطيب: يكره لمن فسد طوافه ورجع إلى مكة أن يمس طيباً ولكن ليس عليه فدية في ذلك.

سئل مالك؛ عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟ فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء، فليرجع، فليفض، وإن كان أصاب النساء، فليرجع فليفض، ثم ليعتمر وليهد[1].

وجاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني قضيت المناسك كلها، غير الطواف بالبيت، ثم واقعت أهلي؟

قال: فاقض ما بقي عليك، وأهرق دماً، وعليك الحج من قابل[2].

إعادة الطواف والعمرة!

قال المصنف: وَاعْتَمَرَ، وَالأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ:

إذا رجع لمكة من فسد طوافه للقدوم، أو طوافه للإفاضة، وأكمل إحرامه، فإنه يخرج بعد ذلك إلى الْحِلِّ ويأتي بعمرة، سواء سبق له أن وطئ زوجته أم لا، وذلك معنى قوله: **(واعتمر)**.

قال عليش: وهذا ظاهر ابن الحاجب. زاد: ويهدي[3].

غير أن أكثر الفقهاء قالوا: ليس عليه أن يأتي بعمرة اللهم إلّا إذا جامع

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٥، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم (١٥٧).
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٩، ٢٩٠.
(٣) منح الجليل ٢/ ٢٥٣.

زوجته، وهو الذي عليه الاتفاق، وعليه هدي، ولكن لا يحرم بها قبل إكمال الحج.

وعلة الأمر باعتمار من جامع زوجته هي لسد الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء، فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله، وهو حاصل في العمرة، بخلاف ما إذا لم يطأ[1].

قال ابن عباس؛ في رجل وقع على أهله وهو محرم: اقضيا حجكما، وارجعا إلى بلدكما. فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجّين، فإذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هدياً[2].

الركن الرابع: الوقوف بعرفة

قال المصنف: وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءٍ عَرَفَةَ:

لما انتهى المصنف من الكلام عن الأركان الثلاثة المشتركة بين الحج والعمرة، شرع في الركن الرابع الخاص بالحج وحده، وهو الوقوف بعرفة.

ومعنى المسألة: أن الوقوف بعرفة بالنسبة للحاج ركن أساسي من أركان الحج، لا يصح بدونه، لقول الرسول ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[3]. وقد عبّر المصنف عن الوقوف بقوله: (**حضور**)، ليشمل جميع أحوال الحاج في عرفة، بمعنى يصح وقوفه بعرفة مطمئناً، سواء وقف فيها أو جلس أو اضطجع أو ركب. وإنما كثر استعمال عبارة وقوف لأنه الأفضل، في حق أكثر الناس ولا يوجد موقع في عرفة أفضل من موقع فهي كلها بمساحتها الشاسعة وجبلها وهضابها موقف للحاج، ومتى وقف على جزء منها، صح حجه، وهو ما عبر

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٣٢٠.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٢٧٤.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٨٨، أبواب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح(٨٩٠).

عنه بقوله: (**جزء عرفة**)، لقول ابن الحاجب: ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره[1].

واعترض ابن المعلى كلام ابن الحاجب بقوله: لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ. قال: وهذا الموقف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛ لأن رسول الله ﷺ وقف هناك على ما في صحيح مسلم، وقد نص حذّاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف، فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه، والإهتمام بالقصد إليه، وتبركاً بآثاره ﷺ[2].

وهذا التفضيل هو في حق من قدر على الوصول إلى موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأمر غير متيسر اليوم لجميع الحجاج لكثرة الزحام.

ومعنى قول مالك: ليس في موضع من ذلك أفضل، أنه لم يرد في ذلك حديث يقتضي فضل موضع من المواضع على غيره، وذلك لا ينافي استحباب القرب من محلّ وقوفه ﷺ تبركاً به[3].

دل على المسألة ما جاء عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**.....» الحديث[4]. والحديث ورد موصولاً عن جابر رضي الله عنه.

وعن علي، قال: «**وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذا الموقف وعرفة كلّها موقف**»[5].

زمن الوقوف بعرفة

قال المصنف: سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ:

المعنى: حتى يعتبر الحاج واقفاً بعرفة لا بد أن يحضر بها جزءاً من

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٩٢.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٣/ ٩٢.

(٤) الموطأ ١/ ٣٨٨، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم (١٦٦)، وأخرجه مسلم في ١٠ كتاب الحج، ٢٠ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح(١٤٩).

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠١، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، ح(٣٠١٠).

الزمان الذي يوافق ليلة يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، وتدخل بغروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة.

وعليه فمن وقف جزءاً من الزمان وافق غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، كان قد أدى الركن.

وأما الوقوف نهاراً من زوال شمس اليوم التاسع، فهو الواجب الذي لا يجوز تركه، ولكن ينجبر بالدم إن تركه الحاج عمداً لغير عذر.

قال ابن عبد السلام: والحاصل أن زمان الوقوف موسع، وآخره طلوع الفجر، واختلفوا في مبدئه، فقال الإمام مالك ﷺ: من الغروب، وقال الجمهور: من الزوال. ووافق اللخمي وابن العربي الجمهور، ومال إليه ابن عبد البر[1].

دل على المسألة قول نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول. «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»[2].

هل المرور بعرفة وقوف؟

قال المصنف: وَلَوْ مَرَّ، إِنْ نَوَاهُ:

المبالغة تتعلق بقوله السابق: **(وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر)**، ومعناها: أن الحاج إذا لم يقف بعرفة، ومرّ عليها فقط من غير طمأنينة ولا استقرار، فإن ذلك يكفيه، ويصح منه الوقوف؛ لأنه أتى بالنية وهي الأساس.

عن ابن عمر قال: من لم يقف من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة، ومن قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج[3].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٥٤.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٩٠، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، رقم (١٦٩).

وقوف المغمى عليه!

قال المصنف: أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ:

المعنى: ويصحّ وقوف من كان متلبساً بِإِغْمَاءٍ قَبْل الزوال، واستمر به ذلك حتى الغروب، ثم إلى طلوع فجر اليوم العاشر؛ لأن الإغماء لا يبطل الإحرام ويعتبر حاضراً بعرفة إذا وقف به رفقاؤه جزءاً من ليلة النحر.

وقد أغمى على عبد الله بن عمر شهراً، فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه[1].

الخطأ في رؤية الهلال!

قال المصنف: أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ:

المعنى: وكذلك يصح الوقوف إذا أخطأ جماعة أهل الموسم كلهم في رؤية هلال ذي الحجة، ووقفوا في العاشر منه عوضاً عن التاسع، وظنوا أنه هو، ثم تبين أن وقوفهم كان في العاشر منه.

وأشار بقوله: **(فقط)** إلى أن الخطأ إذا كان بين اليوم التاسع والعاشر، فالوقوف صحيح، وأما إن كان في اليوم الثامن فوقوفهم لا يصح.

قال عليش: والفرق أن الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ، من إكمال العدة إذا غيمت بخلافه بالثامن، فإنه بإجتهاد أو شهادة باطلة[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلّا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»[3].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص١٣٨.

(٢) منح الجليل ٢/٢٥٦.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، رقم (١٧٨١)، ومسلم، كتاب الصيام، رقم (١٨٢١).

وقوف لا يصح

قال المصنف: لَا الْجَاهِلُ:

استثنى المصنف الرجل الجاهل يمرّ بعرفة وهو لا يدري أنها عرفة، ممن ذهب إلى صحة وقوفهم في المسائل السابقة، فرأى أن وقوفه لا يصح بسبب تقصيره، ولو نوى الوقوف.

قال الخرشي: والفرق بينه وبين المغمى عليه، أن مع الجاهل ضرباً من التفريط والإغماء أمر غالب واعلم أن الجهل بعرفة إنما يضر المارّ، وأما من وقف بها فإنه لا يضر جهله بها[1].

عن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله «**إني جئت من جبل طيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتي، وأتعبت نفسي، وما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟**» فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه**»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2].

ما هو بطن عرنة؟

قال المصنف: كَبَطْنِ عُرْنَةَ:

عرنة: هي وادٍ بين العلمين اللذين على حد عرفة، والعلمين اللذين على حدّ الحرم، وهي ليست من عرفة ولا من الحرم.

والمعنى: لا يصح الوقوف بوادي عرنة لكونه ليس موقفاً، ولا هو جزء من عرفة. والتشبيه بما سبق في بطلان الوقوف.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٢١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٨٩، أبواب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. ح(٨٩٢).

عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**عرفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرنَةَ**»[1].

الوقوف بمسجد نمرة!

قال المصنف: وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ:

مسجد عرنة هو الذي يقال له مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجد نمرة، ومصلى عرفة، وإنما أجزأ الوقوف به مع الكراهة لأن بطن عرنة قد يفسر بالوادي، وقد يفسر بالمسجد، وحائطه القبلي إلى جهة الحرم، ولو سقط لَسَقطَ في عرنة.

قال الخرشي: وإنما كره الوقوف في مسجد عرنة مع أنه في الحل، لاحتمال إدخال جزء من الحرم فيه، فإن حائطه القبلي وهو الذي من جهة مكة إذا سقط سقط في عرنة[2].

عن ابن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة، في وادي نمرة»[3].

ما يفعل الحاج المراهق؟

قال المصنف: وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ:

هذه المسألة في الحاج المراهق الذي قرب من عرفة، وهو لم يصل العشاء بعد، فهل يجدّ السير نحو عرفة ليصل الموقف وهو يعلم أنه لا يدرك ركعة منها قبل الفجر، أو يترك الوقوف بفوته ويصلي العشاء، وهذا هو المشهور الذي ذهب إليه ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره، وأخذ به المصنف في هذه المسألة؛ لأن ما ترتب على تركه القتل مقدم على ما ليس كذلك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١، كتاب المناسك، باب المنزل بعرفة ح(٣٠٠٩).

واختار اللخمي تقديم الوقوف؛ لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين، ولأن ما لا يقضى إلا من بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة[1].

وقال الدسوقي: لكن الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصلاة[2].

عن بكير بن عطاء؛ قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يعمر الديليَّ، قال: شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: «**الحجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه**»[3].

سنن الإحرام

قال المصنف: والسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ، وَلَا دَمَ:

لما فرغ المصنف من بيان أركان الحج والعمرة، شرع في السنن المتعلقة بكل ركن على الترتيب مبتدئاً بأولها، فذكر بأن من أراد الإحرام بحج أو عمرة يسن له أن يغتسل لذلك، سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً: على أن يكون غسله متصلاً بالإحرام من الناحية الزَّمَنِيَةِ. وعليه فلو اغتسل شخص أول النهار، ثم أحرم آخره لم يأت بالسنة، ومع ذلك فليس على من ترك هذا الغسل دم، ولو تركه عمداً ولا يضر الفصل اليسير، كشدّ الرحال، وإصلاح الأمتعة.

قال سحنون: من ترك الغسل وتوضأ، فقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إنْ ترك الغسل والوضوء[4].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٢٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٦٥٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٠٢.

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة[1].

أين يغتسل الحليفي؟

قال المصنف: وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ:

إذا كان مريد الإحرام بالمدينة، فإنه يستحب له أن يغتسل بها، ثم ينطلق مباشرة نحو ميقاته (الحليفة) فيحرم منه لحج أو عمرة أو لهما حسب نيته؛ وهذا اقتداء بالنبي ﷺ، لذلك استثنى المصنف هذه المسألة من قوله السابق: (متصل).

قال الحطاب: من اغتسل بالمدينة، فيراعى في حقه اتصال غسله بخروجه، فإن لم يخرج من فوره وطال تأخره، لم يجزه الغسل، وإن تأخر ساعة من نهار لشغل خف كشدّ رحله، وإصلاح بعض جهازه أجزأه[2].

داخل مكة والغسل

قال المصنف: وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ، بِطُوَى وَلِلْوُقُوفِ:

صرح في هذه المسألة بثلاثة مستحبات:

أحدها: استحباب الغسل للشخص غير الحائض ولا النفساء، لأجل دخول مكة. وهذا الغسل في الحقيقة للطواف، ولما كانت الحائض لا تطوف لم تؤمر به.

الثاني: أن يغتسل داخل مكة بالمكان المسمى (طوى) استحباباً، إن مرّ به، أو بغيره مما يقاربه مسافة.

الثالث: استحباب الغسل في حق الحاج المتوجه نحو عرفة للوقوف بها.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، رقم (٣).

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٠٢.

دل على المسألة، ما جاء عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة[1].

ودل على استحباب الغسل بذي طوى، قول نافع: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى[2].

سُنِّيَةُ لبس الإزار

قال المصنف: وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ:

هذه هي السنة الثانية من سنن الإحرام، ومعناها: يسن للمحرم أن يلبس إزاراً يستره من فوق سرته إلى نصف ساقه، ويضيف إليه رداء ممدوداً على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره وبطنه، ثم يضع في رجليه نعلين لا يستران القدم، مثل القبقاب والبلغة وما شابههما.

وهذه السنة لاتنا في القول: بأن التجرد من المحيط والمخيط واجب.

عن عبد ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلّا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس»**[3].

والورس: نبت أصفر طيب الريح، يصبغ به، وهو أشهر طيب في بلاد اليمن.

تقليد الهدي سنة

قال المصنف: وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ:

ومن السنن المطلوبة من الحاج مريد الإحرام أن يقلد الهدي الذي

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، رقم (٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٨.
(٣) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم (٨).

ساقه، إن كان مما يقلد، مثل الإبل والبقر، وذلك بأن يعلق النعال في عنقه ليعلم أنه هدي، وأن يشق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل منه الدم، فيكون علامة على أن هذا هدي، فلا يتعرض له اللصوص[1]، وهذا هو المقصود بالإشعار.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كنت أفتل القلائد لهدي النبي ﷺ فيقلد هديه، ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم[2].

وعن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة...[3].

سنية ركعتي الإحرام

قال المصنف: ثُمَّ رَكْعَتَانِ، وَالْفَرْضُ مُجْزِ:

وعلى الحاج أن يصلي ركعتين لإحرامه؛ لأنهما من سننه، وذلك إن كان الوقت وقت نافلة. وأما الخائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع.

واستدرك المصنف بأن أداء إحدى الصلوات الخمس في وقت الإحرام يجزئ عن صلاة ركعتي الإحرام في حصول السنة، وهو مراده بقوله: **(والفرض مجز)**.

دل على سنية الركعتين، ما رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين. فإذا استوت به راحلته أهل»**[4].

---

(١) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص١٢٧ وص٢٢٤.
(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٤، كتاب المناسك، باب تقليد البدن، ح(٣٠٨٩).
(٣) الموطأ ١/ ٣٧٩، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم (١٤٥).
(٤) الموطأ ١/ ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٩).

زمن الشروع في الإحرام

قال المصنف: يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى، والْمَاشِي إِذَا مَشَى:

نبّه المصنف بهذه المسألة إلى الوقت الذي يشرع فيه الحاج في الإحرام، فبين بأنه بعد الفراغ من الركعتين ينوي المكلف الحج أو العمرة حين يركب دابته ويستوي عليها قبل مسيرها. وأما الحاج الماشي على قدميه فينوي ذلك عند شروعه في المسير والمشي، ولا يؤخر الإحرام حتى يخرج إلى البيداء وهذا هو المشهور.

دل على المسألة، ما رواه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم[1].

اقتران التلبية بالإحرام

قال المصنف: وَتَلْبِيَةٌ:

التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص، وتكون بالقلب واللسان، ولا تتم إلا باجتماع الكل.

ولفظ التلبية الوارد هو: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[2].

ويسن للحاج أن يقرن التلبية بالإحرام، فإن فصل بينهما بزمن طويل فاتته السنة ولزمه دم. وينبغي التنبه إلى أن التلبية في حدّ ذاتها واجبة، ولذلك فإن ذكرها هنا مع السنن هو للتنبيه إلى سنية مقارنتها للإحرام.

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٣، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٣٢).

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠١، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، ح(١٨١٢).

(٣) الموطأ ١/ ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٩).

مواطن تجديد التلبية

قال المصنف: وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلَاةٍ:

ضمير الفعل المبني للمجهول يعود على التلبية، ومعنى المسألة: يطلب من الحاج على وجه الاستنان المستحب أن يلهج لسانه بذكر التلبية في كل مرة يتغير فيها الحال أثناء السفر، مثل القيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط، وملاقاة الرفاق... إلخ. وأن يجدّد التلبية إثر كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وهو معنى قوله: **(وخلف صلاة)**.

دلّ على المسألة قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض[1].

متى يقطع الحاج التلبية؟

قال المصنف: وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوافِ؟ خلَافٌ:

ذكر هنا مسألة خلافية مفادها: هل يستمر المحرم بحج مفرداً أو قارناً في التلبية ولا يتوقف عنها حتى يدخل مكة، وهذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير، أو يستمر في التلبية إلى حد الشروع في الطواف، وهذا مذهب المدونة، غير أن هذا الخلاف يدور حول مسألة مستحبة.

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة[2].

تارك التلبية والدم

قال المصنف: وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ، إِنْ طَالَ:

هذا فيمن ترك التلبية ولم يقرنها بالإحرام تعمداً أو نسياناً، وطال الزمن، فإنه يلزمه دَمٌ، ولا يسقط عنه برجوعه ومعاودة تلبيته. ولا شيء عليه إذا لم يطل الزمن.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٤، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٣٥).

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٦).

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: أرأيت إن توجه ناسياً لتلبيته من فناء المسجد، أيكون في توجهه محرماً؟

قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته، فإن ذكر من قريب لبيَّ، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه أو نسيه حتى فرغ من حجِّه رأيت أن يهريق دماً[1].

عن أبي بكر الصديق؛ أن رسول الله ﷺ سئل: **«أي الأعمال أفضل؟»**.

قال: **«العَجُّ والثَّجُّ»**[2]. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: هو نحر البدن.

صفة الجهر بالتلبية

قال المصنف: وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ، وَفِيهَا:

تضمن هذا السياق مندوبين:

الأول: استحباب توسط الملبي في رفع صوته، بحيث لا يبالغ في رفعه حتى يعقره ولا يخفضه إلى درجة الإسرار، ولكن بين ذلك.

الثاني: أن يتوسط في التلبية بحيث لا يكثر منها إلى درجة الملل، ولا يقلّلها جدّاً حتى يفوت المقصود منها.

والحدّ المطلوب في مدى رفع الصوت هو في حق الرجل، أما المرأة فلا يجوز لها شرعاً أن ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة، يخشى منه الفتنة. وعليها أن تسمع نفسها فقط.

عن زمعة، عن ابن طاوس، قال، قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال بين ذلك[3].

وعن الحسن: في الذي يلبي؟ قال: يسمع من يليه[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦١.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٥، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ح(٢٩٢٤).

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥.

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم[1].

مواطن تسن فيها التلبية

قال المصنف: وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ؛ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ:

ومن المواطن التي يسنُّ فيها تجديد التلبية استحباباً ساعة الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة.

وأشار بقوله: **(وإن بالمسجد)** إلى أن رفع الصوت بالتلبية وكذا تجديدها بعد الفراغ من السعي، يشرع ولو كان الحاج بالمسجد الحرام أو مسجد منى؛ لأنهما موضعان تكثر بهما التلبية، ولا خوف من اشتهار الملبي بهما، بخلاف غيرهما من المساجد.

دل على المسألة قول مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه؛ إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما[2].

وقول نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة[3].

استمرار التلبية لعرفة

قال المصنف: لِرَوَاحٍ مُصَلًّى عَرَفَةَ:

في الكلام حذف تقديره: ولا يزال الحاج يُلَبِّي بعد الانتهاء من السعي،

---

(١) الموطأ ١/٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٦).
(٢) الموطأ ١/٣٣٤، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٣٥).
(٣) الموطأ ١/٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٤) و(٤٦).

ويستمر على ذلك لرواح مصلى عرفة، ولا يقطعها إلى ما بعد الزوال. ولو وصل مصلى عرفة قبل الزوال، فالمستحب الاستمرار في التلبية إلى ما بعد الزوال.

ويقصد بمصلى عرفة، مسجد نمرة الذي يوجد على يسار الذاهب إلى عرفة، ويقال له مسجد إبراهيم، ومسجد عرنة.

عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[1].

المكي والتلبية

قال المصنف: وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ:

ذكر في مسألة سابقة أن الحاج يبدأ التلبية من الميقات؛ وبين هنا حكم من يحرم من مكة (سواء كان من أهلها أو مقيماً بها)، حيث يسن في حقه أن يشرع في التلبية بالمسجد الحرام، موضع إحرامه.

قال مالك: وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم[2].

ومعنى يهل: يرفع صوته بالتلبية.

داخل مكة والتلبية

قال المصنف: وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ وَفَائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ:

هذا معطوف على مَا قبله، وقد تضمن صورتين:

الأولى: تخص المعتمر الذي أحرم من الميقات، فإن السنة في حقه أن

---

(١) الموطأ ١/٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٤) و(٤٦).

(٢) الموطأ ١/٣٣٩، ٣٤٠، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم رقم (٥٠).

يستمر في التلبية حتى يدخل الحرم المكي، وهو المحدّد بالأعلام، الذي يحرم الصيد به، ولا يستمر في التلبية إلى رؤيةِ بيوت مكة.

الثانية: تخص الحاج الذي فاته الحج بحصر عدو، أو مرض. وقد طلب منه الشارع الحكيم أن يتحلل منه بعمرة. فهذا أيضاً يلبي إلى حدود الحرم، ثم يقطع التلبية، ولا يستمر فيها إلى رؤية بيوت مكة.

وفي المدونة، قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟

قال: إذا دخل الحرم؛ لأنها قد صارت عمرة.

وقال ابن القاسم: قال مالك، والمحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها.

وفيها: قلت لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض في حجته من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج؟

قال: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم[1].

دل على المسألة قول نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم[2].

وعن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم[3].

المعتمر والتلبية

قال المصنف: وَمِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ:

الجعرانة: مكان بين مكة والطائف.

والتنعيم: هو المكان الذي يسمى الآن بمساجد عائشة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٥.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية رقم (٤٦).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٥.

ومعنى المسألة: أن المعتمر من الجعرانة أو التنعيم يستمر في التلبية إلى دخول بيوت مكة، وذلك لقرب المسافة.

وأصل المسألة من قول مالك: والمحرم من ميقاته بعمرة، يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرّانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة[1].

ودليلها قول عطاء: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم[2].

وما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم[3].

سنة الطواف المشي

قال المصنف: وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ، وَإِلَّا فَدَمٌ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ:

إذا طاف الحاج بالبيت فيسنّ له أن يمشي على قدميه إذا كان قادراً على المشي، ولا فرق في هذا بين الطواف الفرض والواجب والنفل. ولو طاف راكباً أو محمولاً، ثم لم يعده ماشياً مرة أخرى قبل خروجه من مكة، لزمه هدي.

ولو أعاده قبل الخروج، أو رجع إلى مكة من بلده وأعاده، فلا شيء عليه، ولو طال الزمن.

وقد تبع المصنف ابن الحاجب في عدّ المشي من سنن الطواف، وناقشه في ذلك في التوضيح، وقال: لعل من يرى وجوب الدم فيه يقول إنه واجب[4].

وقال الدسوقي: كون المشي من سنن الطواف فيه نظر إذْ هو واجب

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٥.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٠٧.

ينجبر بالدم كما قال[1].

دل على سنية المشي أو وجوبه، قول ابن عباس: أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبّر، ثمّ رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: (كأنهم الغزلان)[2].

سنية تقبيل الحجر

قال المصنف: وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ:

ويسن للطائف بالبيت أن يُقَبِّلَ الحجر الأسود بفمه عند ابتداء الطواف وفي الشوط الأول مع التكبير. كما يسن في أوله استلام الركن اليماني بيده، ثم يضعها على فمهِ من غير تقبيل.

وأما تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني بيده مع كل شوط فمستحب.

وأصل المسألة من قول مالك: هذا الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر: ثم يطوف[3].

قلت: فالركن اليماني، أستلمه في كل ما مرّ به في الطواف الواجب أو التطوع؟

قال مالك: ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه[4].

وقال مالك: لا يدع التكبير، كلما حاذاه كبّر[5].

عن عطاء: أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، ورمل من الحجر إلى الحجر[6].

وعن الحسن أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتح وحين يختم[7].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٥٩.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٢٥، ١٢٦، كتاب المناسك، باب في الرمل، ح(١٨٨٩).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٧.

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٧.

(٦)(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩.

صفة التقبيل

قال المصنف: وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ:

ساق اختلافاً من قولين لم يطلع على راجحية أحدهما على الآخر، مفادهما: هل يكره تقبيل الحجر الأسود بصوت، أم يباح من غير كراهة؟

قال عليش: ورجح غير واحد الجواز[1].

والذي كرهه مالك ﷺ هو تمريغ الوجه على الحجر الأسود، والسجود عليه، حيث أنكره وقال: هذه بدعة[2].

وعن عطاء قال: إذا استلمت الحجر، فقبل يديك، ولا تصوت بالقبلة[3].

لطيفة: ذكر العلامة ابن رشيد في رحلته أن الشيخ محب الدين الطبري جاءه مستفت يسأله عن تقبيل الحجر، وقال له: علمني السنة في تقبيل الحجر، يعني أبصوت أم دونه؟ فذكر له التقبيل من غير تصويت، فقال إني لا أستطيع، قال: فأطرق الشيخ، ثم ارتجل هذه الأبيات:

وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى ... فلا تسمعن صوتاً ولا تعلن النجوى
فقلت ومن يملك شفاهاً مشوقة ... إذا ظفرت يوماً بغاياتها القصوى
وهل يشفي التقبيل إلّا مصوتاً ... وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى[4]

الحجر الأسود والازدحام

قال المصنف: وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ، ثُمَّ عُودٍ، وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ:

من استحال عليه تقبيل الحجر الأسود بسبب شدّة الزحام، يكفيه أن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه، فإن عجز عن الوصول إليه بيده، استعمل عوداً

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٦٧.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٦.
(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٠٨.

فمسها به، بشرط ألا يؤدي ذلك لإيذاء الخلق، ويضعه أيضاً على فيه من غير تقبيل على المشهور.

وإن تعذر على الطائف لمس الحجر الأسود بيده ثم بالعود، فإنه يكفيه أن يقول الله أكبر عند محاذاته، ومن غير إشارة بيده.

وفي المدونة، قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلما مرّ في قول مالك؟!

قال: ذلك واسع ـ في قوله ـ إن شاء استلم وإن شاء ترك.

قلت: فإن ترك الاستلام هل يترك التكبير أيضاً؟

قال: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه[1].

وعن عطاء، عن ابن عباس: كان يكره أن يزاحم على الحجر، قال: تؤذي مسلماً أو يؤذيك[2].

وعن عطاء ومجاهد، ومحمد بن علي، وسالم، والقاسم؛ أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة[3].

وعن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه، والتفت إليه، فكبر نحوه[4].

الدعاء من سنة الطواف

قال المصنف: وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ:

ومن سنن الطواف الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ أثناءه؛ وليس فيه حدّ معين، ولا نوع من الدعاء ينبغي الاقتصار عليه عند الإمام مالك رضي الله عنه.

قال ابن عبد البرّ: ويقول عند ابتدائه الطواف واستلامه الحجر: بسم الله

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٦.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦.

الرحمٰن الرحيم، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، وإن لم يفعل ذلك فلا حرج.

ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط التي يرمل فيها: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً.

ويقول في الأربعة الأطواف: اللهم اغفر وارحم، واعف عمّا تعلم، فإنك الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وإن لم يفعل ذلك فلا حرج؛ وليس عند مالك في شيء من ذلك كله قول مؤقت[1].

قال في شرح العمدة: والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ؛ وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر؛ لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف، فإن فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر[2].

وقد قال مالك رضي الله عنه: ليس من السنة القراءة في الطواف[3].

ما هو الرَّمَل؟

قال المصنف: وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الأَوَّلِ:

الرمل: هو الإسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، وهو سنة من سنن الطواف؛ خاص بالرجال فقط دون النساء وليس في الأشواط الأربعة الأخيرة رمل.

دلَّ على المسألة قول جابر بن عبد الله: «**رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف**»[4].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٦٦.
(٢) خرشي على خليل ٢/٣٢٦.
(٣) المدونة الكبرى ١/٤٠٧.
(٤) الموطأ ١/٣٦٤، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، رقم (١٠٧).

سنة الرَّمَل والمرضى

قال المصنف: وَلَوْ مَرِيضاً وَصَبِيّاً حُمِلَا:

ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول حتى بالنسبة للمريض والصبي المحمولين على الدابة أو غيرها، لذلك بالغ عليهما بقوله: (ولو...).

ويكون الرمل هنا بتحريك الدابة، أو برمل الحامل.

دل على المسألة قول ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حُمَّى يثرب، فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وهنتهم الحمى، وَلَقُوا مِنْهَا شراً، فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين. فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمَّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا.

قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ[1].

الرَّمَل وشدة الازدحام!

قال المصنف: وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ:

إذا شهد الطواف ازدحاماً ـ كما هي العادة ـ ولم يتيسر للطائف الرَّمَل بحرّية، فالسنة في حقه أن يرمل بقدر الطاقة والاستطاعة، ولا يكلف فوقها، وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؟

فقال: يرمل على قدر طاقته[2].

وهذا حق؛ لأنه لا تكليف فوق الطاقة، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٢٥، كتاب المناسك، باب في الرَّمَل، ح(١٨٨٦).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٦.

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن حاول الرمل مع شدَّة الزِّحام فإنه يؤذي الناس، ويهلك نفسه.

فائدة: قال الخرشي: ويكره الطواف مختلطاً بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وكثرة الكلام، وقراءة القرآن، وإنشاد الشعر، إلا ما خف، كالبيتين إذا اشتملا على وعظ، والشرب والبيع والشراء، وتغطية الرجل المرأة، والركوب لغير عذر، وحسر المنكبين، والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه[1].

السعي وتقبيل الحجر

قال المصنف: وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ:

لما انتهى المصنف من ذكر سنن الطواف، انتقل بدءاً من هذه المسألة لبيان سنن السعي بين الصفا والمروة، وأوَّلها تقبيل الحجر الأسود، ويكون ذلك بعد الفراغ من الطواف وركعتيه.

ويستحب لمريد السعي أن يمر بزمزم فيشرب من مائه ويدعو بما أحب، ثم يخرج من باب بني مخزوم المسمى باب الصفا لأنه قريب منها.

دل على المسألة ما جاء عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه أو استقبله فكبّر، ثم رجع إلى الصفا[2].

وما جاء عن الضحاك، قال: إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرت عليه، وذكرت الله وصليت على النبي ﷺ، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر، وإلا فاستقبله، وذكرت الله وصليت على النبي ﷺ، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر، وإلا فاستقباله، وذكرت الله، ثم تخرج إلى الصفا[3].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٢٦.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٩.

وعن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج[1].

سنية صعود الصفا والمروة

قال المصنف: وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا؛ كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلَا:

السنة الثانية من سنن السعي بين الصفا والمروة، هي: الصعود على صخرتي الصفا والمروة في كل مرة يصل إلى منتهى إحداهما. ويسن للمرأة الصعود إليهما مثل الرجل بشرط أن يخلو الموضع من زحمة الرجال.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: هل يصعد النساء على الصفا؟

قال: قال مالك: يقفن في أصل الصفا والمروة، وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعاً يرون البيت منه.

قال ابن القاسم: وإنما يقف النساء في الزحام أسفل الصفا، وإن كنَّ في أيام لا زحام فيها، كان الصعود لهنّ أفضل على الصفا والمروة[2].

ودليلها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت[3].

وما جاء عن جابر: أن النبي ﷺ رقي عليه حتى رأى البيت[4].

مكان الميلين الأخضرين

قال المصنف: وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ:

ثالث سنن السعي بين الصفا والمروة: الإسراع بين العمودين الأخضرين

---

(١) الموطأ ١/٣٦٦، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، رقم (١١٢).
(٢) المدونة الكبرى ١/٤٠٩.
(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤١٤، ٤١٥.

المثبتين في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة. وهو خاصٌّ بالرجال دون النساء.

وصفته أن يهرول ويسرع أشد وأكثر من الرمل الخاص بالأشواط الثلاثة الأولى للطواف، وهو ما قصده بقوله: **(فوق الرمل)**.

فوائد:

١ ـ الميلان الأخضران هما العمودان اللذان في جدار المسجد الحرام، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني قبالة رباط العباس، وهناك ميلان آخران على يمين الذاهب من الصفا للمروة في مقابلة الميلين الأخضرين[١].

٢ ـ قال الخرشي: وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن المسجد، نحوه في المواق وابن عرفة. وبه يُرَدُّ اعتراض الحطاب من أن ابتداءه قبل الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، نحوه في المواقف في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع...[٢].

٣ ـ واعلم أن الإسراع يسن فقط للذهاب إلى المروة، لا في العود منها إلى الصفا. وظاهر المصنف ليس فيه تحديد، لذلك أيد بعضهم الإسراع في الرجوع نحو الصفا[٣].

عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ، كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه[٤].

الدعاء من سنن السعي

قال المصنف: وَدُعَاءٌ:

يسن للساعي بين الصفا والمروة أن يدعو أثناء سعيه، وعند صعوده عليهما. وهذه هي السنة الرابعة من سنن السعي.

---

(١)(٢)(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٢٧، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦١، ومنح الجليل ٢/ ٢٦٩.

(٤) الموطأ ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٤١).

دل على سنيةِ الدعاء قول جابر بن عبد الله؛ «**أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك**»[1].

وما رواه مالك عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر؛ وهو على الصفا يدعو، يقول: اللهم إنك قلت ـ ادعوني أستجب لكم ـ وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام، ألا تنزعه مني، حتى تتوفاني وأنا مسلم[2].

حكم ركعتي الطواف

قال المصنف: وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا: تَرَدُّدٌ:

حكى في هذه المسألة تردّداً للمتأخرين الذين ذهب بعضهم إلى سنية ركعتي الطواف الركن والواجب والنفل، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب. في حين ذهب آخرون إلى وجوبهما في الطواف الركن والواجب وندبهما في المندوب؛ لأنهما لما كانتا تابعتين له، فكأنهما من تتمته وهذا اختيار الإمام الباجي.

دل على المسألة قول عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين**»[3].

ركعتا الطواف والقراءة

قال المصنف: وَنُدِبَا، كَالإِحْرَامِ، بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ:

ذكر في المسألة استحباب القراءة بسورة (**الكافرون**) بعد الفاتحة في

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٣٤).

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، رقم (١٢٧، ١٢٨).

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٢٦، ١٢٦، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، ح(١٨٩٣).

الركعة الأولى من الطواف، وسورة (**الإخلاص**) بعد الفاتحة في ركعته الثانية. كما أشار بكاف التشبيه إلى استحباب قراءتهما في ركعتي الإحرام.

قال الخرشي: وإنما استحبت القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد العملي والعلمي. فإن السورة الأولى: اعتقاد عملي، والإخلاص: اعتقاد علمي[1].

دل على الاستحباب ما جاء عن جابر: **أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف «قل يا أيها الكفرون» و«قل هو الله أحد»**[2].

ما هو مقام إبراهيم؟

قال المصنف: وَبِالْمَقَامِ:

المقام: يريد به مقام إبراهيم ﷺ، وهو الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج، وقيل هو الذي قام عليه لبناء البيت، وكان ابنه إسماعيل ﷺ يناوله الحجارة، وقيل غير ذلك.

ويستحب للطائف أن يوقع ركعتيه خلف مقام إبراهيم، وليس بداخله، اتباعاً للسنة.

عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه كان لا يجمع بين السُّبْعَيْنِ لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع (أي: سبع طوفات) ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند غيره[3].

أين يقع الملتزم؟

قال المصنف: وَدَعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ:

إذا انتهى الحاج من الطواف وركعتيه، يندب له الدعاء حينئذ بالملتزم

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٢٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٢٩.

(٣) الموطأ ١/٣٦٧، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف.

وهو المساحة الكائنة ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، أو ما بين الركن والباب وذلك قوله: **(ودعاء بالملتزم)**.

عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم[1].

قال أبو عمر ابن عبد البر: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ دَعَا اللهَ عِنْدَهُ من ذي حاجة، أو ذي كربة، أو ذي غم فرج الله عنه»** وكان ﷺ يلصق صدره ووجهه بالملتزم[2].

وقال في الواضحة: وإذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعاً، ثم صل خلف المقام ركعتين، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فتدعو كثيراً رافعاً يديك، راغباً إلى الله تعالى أن يقبل حجك، وأن يقبلك عتيقاً من النار، وألصق وجهك وصدرك بالملتزم، ثم استلم الحجر وقبله إن قدرت على تقبيله، ثم انفر إلى بلدك، فقد قضى الله حجك[3].

وقال الخرشي: فيلتزمه ويعتنقه، واضعاً صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطاً كفيه كما كان ابن عمر يفعله ويقول: رأيت المصطفى ﷺ يفعل ذلك[4].

فائدة: وللملتزم أسماء هي: المتعوذ والمدعي، والحطيم؛ وقد سمي به لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم[5]، أو لأنه تحطم عنده الذنوب[6].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢٤، باب جامع الحج.
(٢) التاج والإكليل ٣/ ١١٢.
(٣) مواهب الجليل ٣/ ١١٢.
(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٢٨.
(٥) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٣٢٨.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٢.

من مستحبات الطواف

قال المصنف: وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ:

ذكر في هذه المسألة مستحبين، عطفهما على المندوبات السابقة:

أولهما: استحباب تقبيل الحجر الأسود بكل شوط ما عدا الشوط الأول، حيث تقبيله فيه سنة.

ثانيهما: استحباب لمس الركن اليماني بآخر كل شوط، إثر الشوط الأول، وبعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر.

دلَّ على استحباب التقبيل، قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: «**كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟**» فقال عبد الرحمٰن: «استلمت وتركت»[1] فقال له رسول الله ﷺ «**أصبت**»[2].

ودل على استحباب لمس الركن اليماني، قول الإمام مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه[3].

استحباب التلبية الواردة

قال المصنف: وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

هذا الكلام نبّه به على استحباب الاقتصار على الصيغة الواردة عن النبي ﷺ في التلبية، «**وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، دون أن يزيد عليها لكراهة مالك رضي الله عنه الزيادة عليها.

ومعنى لبيك: الإجابة؛ أي: إجابة بعد إجابة، أو يكون معناها اللزوم والإقامة على الطاعة من لبّ بالمكان: أقام به.

---

(١) معنى: استلمت أي: حين قدرت، ومعنى تركت أي: حين عجزت.

(٢)(٣) الموطأ ١/٣٦٦، ٣٦٧، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، رقم (١٢٣).

قال الزرقاني: والإجابة الأولى إشارة لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] والثانية لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، فيقال إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم، فمن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد له. فالمعنى: أجبتك في هذا كما أجبت في الأول[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك**»[٢].

متى يستحب دخول مكة؟

قال المصنف: وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً:

ومما يطلب من الحاج داخل مكة، أن يدخلها بالنهار في وقت الضحى، وذلك على وجه الاستحباب.

دل على المسألة قول نافع: «أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»[٣].

متى يدخل الحاج البيت؟

قال المصنف: وَالْبَيْتِ:

والمستحب أيضاً في حق الحاج والزائر والمتبرك أن يدخل الكعبة في أي وقت من ليل أو نهار، وهو معطوف على مكة.

قال الحطاب: فقد أخذ بجواز دخولها ليلاً من كونه ﷺ جاء إلى

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣١، ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٨). وأخرجه البخاري في ٢٥، كتاب الحج، ٢٦، باب التلبية. ومسلم في ١٥، كتاب الحج (٣)، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح(١٩).

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١١٨، كتاب المناسك، باب دخول مكة، ح(١٨٦٥).

عثمان بن شيبة بالسيدة عائشة ليفتحها لها ليلاً، فاعتذر له بأنه لم يفتحها ليلاً لا في الجاهلية ولا في الإسلام، فوافقه ﷺ وجاء بها إلى الحجر، وقال لها: «**صلي فيه**». ولا يقال: يؤخذ من موافقته ﷺ على ذلك كراهة ذلك، وأنه خلاف الأولى؛ لأنه ﷺ إنما وافقه تطييباً لقلبه وتأليفاً، بدليل إتيانه بها إلى الحجر[1].

دل على المسألة قول عائشة رضي الله عنها: «**ما أبالي أصليْت في الحجر أم في البيت**»[2].

أين موقع كداء؟

قال المصنف: وَمِنْ كَدَاءَ لِمَدَنِيٍّ:

هذا أيضاً معطوف على المستحبات، ومعناه: ندب لمن جاء من طريق المدينة (سواء كان مدنياً أم لا) أن يدخل مكة من المكان المسمى كداء، اقتفاء لأثره ﷺ ما لم يكن به ازدحام أو أدّى لأذية عباد الله.

وكداء هي الثنية؛ أي: الطريق الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة تحتها عن يسارك، وأنت نازل منها[3].

قال السهيلي: «إنما استحب الرسول ﷺ لمن أتى مكة أن يدخل من كداء لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم»، ولم يقل تصعد إليهم، فقيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ...﴾ الآية [الحج: ٢٧]. ألا ترى أنه قال: يأتوك ولم يقل يأتوني[4]!!

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت له: من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة؟

قال: كان يستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كدَاء،

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١١٣.

(٢)(٣) انظر: شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٢٩.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١١٣.

وأرى ذلك واسعاً من حيث ما دخل[1].

ودليلها ما جاء عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا». قَالَا عن يحيى: «أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء، من ثنية البطحاء، ويخرج من الثنية السفلى»[2].

فضل باب بني شيبة

قال المصنف: وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ:

ومن المستحب أيضاً دخول المسجد الحرام للحاج والمعتمر من باب بني شيبة وهو الذي عرف فيما بعد بباب السلام، سواء كان في طريق الداخل أم لا. لما جاء من أنه ﷺ دخل منه.

قال ابن حبيب: دخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج إلى الصَّفا من باب بني مخزوم، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم[3].

أين تقع كدى؟

قال المصنف: وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى:

معنى المسألة عطفاً على ما سبق: ويستحب للمدني إذا ختم مناسكه أن يخرج من المكان المسمى: كُدَى، لما ورد من أنه ﷺ خرج منه.

وكدى: هي الثنية الوسطى التي بأسفل مكة.

دل على المسألة قول عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها»**[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤١٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١١٨، كتاب المناسك، باب دخول مكة، ح(١٨٦٦).

(٣) التاج والإكليل ٣/ ١١٣.

(٤) الموطأ ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، رقم (١١٧، ١١٨).

الطواف وأوقات النهي

قال المصنف: وَرَكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ، وَبِالْمَسْجِدِ:

مضمون المسألة، أنه يستحب لمن طاف بعد العصر، أن يؤخر ركعتي الطواف إلى ما بعد صلاة المغرب، على أن يبدأ بهما قبل نافلة المغرب، ولا يؤخرهما عنها.

وأما قوله: **(وبالمسجد)** فيعني به استحباب توقيع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام، وخلف مقام إبراهيم.

عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن عبد الرحمٰن بن عبد القاريِّ أخبره: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلّى ركعتين[1].

وعن أبي الزبير المكيِّ؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع[2].

المراهق والرمل

قال المصنف: وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ، أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ:

معنى المسألة: يستحب للمحرم بحج أو عمرة من التنعيم والجعرّانة أن يرمل في طوافه مع الأشواط الثلاثة الأول، وهو معنى قوله: **(ورمل محرم من كالتنعيم)**.

وقد سبق للمصنف أن ذكر بأن الرمل سنة في طواف القدوم بالنسبة لمن أحرم من الميقات، أما هذه المسألة فتتعلق بمن لم يحرم من الميقات أو لم يطف للقدوم.

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٦٩، ٣٦٨، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، رقم(١١٧، ١١٨).

وقوله: (**أو بالإفاضة لمراهق**)، فهو أيضاً معطوف على المستحبات، ويتعلق الأمر بالمراهق، وهو من ضاق به الوقت، فلم يطف طواف القدوم، خشية فوات وقوف عرفة، فالمستحب في حقه أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة.

دل على المسألة ما جاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرَّانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً[1].

وقول مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع[2].

طواف الوداع والرمل

قال المصنف: لَا تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ:

هذه المسألة استثناها من قاعدة الاستحباب، ومعناها: لا يستحب الرمل في طواف التطوع، ولا في طواف الوداع، بل يكره فيهما على ما قرره أهل العلم.

قال سند: لا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه[3].

وقال ابن يونس: ولا يكون الرمل في طواف التطوع[4].

عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت**»»[5].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٢٦، كتاب المناسك، باب في الرمل، ح(١٨٩٠).
(٢) الموطأ ١/ ٣٧١، كتاب الحج، باب جامع الطواف، رقم (١٢٥).
(٣)(٤) التاج والإكليل ٣/ ١١٥.
(٥) سنن أبي داود ٢/ ١٦٢، كتاب المناسك، باب الوداع، ح(٢٠٠٢).

فضل ماء زمزم

قال المصنف: وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَم وَنَقْلُه:

يندب للحاج والمعتمر وكل من كان بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم، ويتوضأ به ويغتسل ما أقام بها؛ لأن السنة وردت بالحث على ذلك، ولأنه ماء مبارك قل من يشربه ولا يحس بأثره.

كما يستحب للحاج أن ينقل منه ما يستطيع حمله ولا يشق عليه إلى بلده: فيعطي منه لزائريه وللمرضى خصوصاً، لما جاء عن عائشة «أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أنه ﷺ كان يحمله»[1].

ويستحب لمن يشرب ماء زمزم أن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاء من كل داء»[2].

أدلة المسألة: وقد صح في السنة الترغيب في الشرب من ماء زمزم، فعن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟

قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلّع[3] منها. فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ، فإن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»**[4].

وقال عبد الله بن المؤمَّل؛ إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَاءُ زَمْزَم لِمَا شُرِبَ لَهُ»**[5].

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) هو دعاء مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وتضلع منها؛ أي: أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك.

(٤) ابن ماجه ٢/١٠١٧، حديث رقم (٣٠٦١) وفي الزوائد هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون.

(٥) ابن ماجه ٢/١٠١٨، حديث رقم (٣٠٦٢)، وسنده جيد، وأخرجه ابن أبي شيبة =

قال السندي: وذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك.

وعن ابن الزبير قال: لما حج معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مرّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلواً يا غلام. قال: فنزع له منها دلواً، فأتي به، فشرب وصبّ على وجهه ورأسه وهو يقول: «**زمزم شفاء، وهي لما شرب له**»[1].

وكتب ﷺ إلى سهيل بن عمرو: إنْ جَاءَك كِتَابِي لَيْلاً فَلَا تُصْبِحَنَّ، أَوْ نهاراً فلا تبيتنَّ حتى تبعث إلي بماء زمزم. وفيه أن تبعث له بمزادتين، وكان بالمدينة قبل أن تفتح مكة[2].

قال الشيخ إسماعيل العجلوني: وهو حديث حسن لشواهده.

مستحبات السعي

قال المصنف: وَلِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

المسألة معطوفة على المندوبات قبلها، ومعناها يستحب لمن يسعى بين الصفا والمروة، ما يشترط في الصلاة من طهارة وغيرها، باستثناء استقبال القبلة فهو غير ممكن هنا.

وبناء على هذا، فلو انتقض وضوء الساعي أو تذكر حدثاً، استحب له أن يتوضأ، ويبني على أشواط سعيه التي سعاها، وإن لم يتوضأ وأكمل سعيه على غير طهارة أجزأه ذلك، وسعيه صحيح.

ومن العتبية، قال مالك: ومن أحدث في سعيه، فتمادى فلا إعادة عليه، وأحسن ذلك أن يتوضأ ويتم سعيه[3].

= والبيهقي عن جابر، ورواه أحمد، وأخرجه الدارقطني، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وصححه من المتقدمين ابن عُيَيْنَة، ومن المتأخرين المنذري والدمياطي.

(١)(٢) كشف الخفاء ٢/ ٢٣٠.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١١٧.

وقال أيضاً: لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر[1].

دل على الاستحباب قول طارق: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني أمرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نعم ما أمرْتها به، عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ. تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بين الصفا والمروة[2].

وكان الحسن وابن سيرين لا يريان بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحب إليهما[3].

خطبة اليوم السابع!

قال المصنف: وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ:

ويدخل في المستحبات الخطبة التي يلقيها الإمام في حرمِ مكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ولا يجلس الخطيب فيها على المشهور، وإنما يكتفي بخطبة واحدة، كما قرّرته مسألة المصنف. ومن فقهائنا من استحب خطبتين ورجحهما على الواحدة؛ لأن ابن عرفة عزى ذلك للمدونة، وذكر أنهما سنة.

عن ابن جريج، أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل يوم التروية بيوم، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها[4].

موضوع الخطبة

قال المصنف: يخبر فيها بالمناسك:

أفصح في المسألة عما يطلب من الخطيب قوله في خطبة اليوم السابع

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٢، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٢٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٧.
(٣) نفس المرجع ٣/ ٢٨٣.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦.

المذكورة سلفاً، فبين بأنه يبين للناس من خلالها مناسك الحج الباقية عليهم والتي تفعل في يوم التروية، وليلة التاسع من ذي الحجة إلى الزوال من يوم التاسع منه.

روى محمد: خطب الحج ثلاث: الأولى بعد صلاة الظهر لسابع ذي الحجة بالمسجد الحرام، يعلم الناس فيها مناسكهم، ولا يجلس في هذه الخطبة[1].

وعن ابن جريج؛ أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل يوم التروية بيوم، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها[2].

خروج الحاج لمنى

قال المصنف: وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ:

هذا من مستحبات اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، حيث يندب للحاج أن يتوجه بعد زوال اليوم الثامن إلى منى، ليدرك صلاة الظهر هناك في الوقت المختار.

قال الخرشي: ويكره الخروج إليها قبل يومها، وإلى عرفة قبل يومها، ولو بتقديم الأثقال، والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن، ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك بها الظهر، ولو وافق يوم جمعة، وهو كذلك عند الجمهور، فإنه الأفضل للمسافرين، وأما المقيمون فتجب عليهم[3].

وقال مالك: من السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي الظهر بها[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦.
(٢) التاج والإكليل ٣/ ١١٧.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٣١.
(٤) التاج والإكليل ٣/ ١١٨.

ودليل المسألة: قول ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»[1].

استحباب البيات بمنىً

قال المصنف: وَبَيَاتُهُ بِهَا:

الضمير في المسألة يرجع على (منى)، وهي معطوفة على المسألة السابقة وما قبلها. ومعناها: يستحب للحاج أن يبيت ليلة التاسع بمنى، ويصلي بها الصبح، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام.

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن حاجاً أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة، فلم يبت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات، أكان مالك يرى لذلك عليه شيئاً؟

قال: كان مالك يكره ذلك، ويراه قد أساء[2].

ودليل المسألة: قول عبد العزيز بن رفيع: سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنىً[3].

وقول ابن عباس: صلى بنا رسول اله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا إلى عرفات[4].

زمن الخروج لعرفات

قال المصنف: وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ:

وعلى الحاج أن يخرج من منى متوجهاً إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع، على وجه الاستحباب، ليصيب بذلك السنة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٣٦، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، ح(١٣٦).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤١٠، ٤١١.
(٣) رواه البخاري والنسائي.
(٤) رواه الترمذي.

ويكره له مجاوزة بطن محسِّر[1] قبل طلوع الشمس؛ لأن هذا الموضع في حكم منى.

دل على المسألة قول ابن عمر: «لما أن قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل إلى ابن عمر أيَّةَ ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال إذا كان ذلك رحنا. فلما أراد ابن عمر أن يروح قال؛ أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ أو زاغت، قال: فلما قالوا زاغت ارتحل»[2].

وقول عطاء: رأيت الأئمة؛ أئمة الموسم؛ يتحرّون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلَّا فعل نبيهم ﷺ[3].

موقع وادي نمرة

قال المصنف: وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ:

نمرة: وادٍ بين الحرم وعرفة، ويسمى أيضاً عُرْنَةَ، وقد استحب المصنف للإمام وغيره أن ينزل بهذا الموضع، ويمكث به حتى تزول شمس اليوم التاسع، إقتداء بفعله ﷺ حيث نزل هناك، وضرب بها خيمته.

ثم إذا زالت الشمس اغتسل الحاج ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد إبراهيم.

قال سند: يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة، وهو موضع بعرفة، فيضرب الإمام خباء أو قبة كفعله عليه السلام[4].

دل على المسألة قول ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة[5].

---

(١) بطن محسِّر هو: واد يقع بين مزدلفة ومنى، عرضه قدر رمية حجر، وليس من واحد منهما.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٣٧، كتاب المناسك باب الرواح إلى عرفة، ح(١٩١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٦).

(٤) التاج والإكليل ٣/ ١١٨.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠١، كتاب المناسك، باب المنزل بعرفة، ح(٣٠٠٩).

استحباب الخطبة بعرفة

قال المصنف: وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ:

يستحب للإمام في اليوم التاسع أن يلقي خطبتين بجامع نمرة، يعلم الناس فيهما المناسك، مثل جمعهم للظهرين، ووقوفهم بعرفة إلى الغروب للتضرع والدعاء، ثم دفعهم منها نحو مزدلفة عقب الغروب وبعد صلاة المغرب، ومبيتهم بمزدلفة، ووقوفهم بالمشعر الحرام... إلخ.

وقال عياض في خطبة عرفة: هي سنة في قول المدنيين والمغاربة[1].

دل عمل أهل المدينة على استحباب الخطبتين وسنيتهما، لقول مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة، فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر[2].

استحباب جمع الظهرين

قال المصنف: ثُمَّ أَذَّنَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ:

إذا فرغ الإمام من الخطبتين يوم عرفة، يقوم المؤذِّن فينادي للصلاة، ثم يصلي بالحجاج الظهر والعصر جمع تقديم بإقامتين.

وقول المصنف: **(إثر الزوال)** يفيد تأخير الأذان والصلاة عن الخطبتين، ولو قال: إثر نزوله من المنبر لكان أظهر.

وفي المدونة: سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة، أبعد فراغ الإمام من خطبته، أم وهو يخطب؟

قال: ذلك واسع، إن شاء والإمام يخطب، وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته[3].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٧٥.

(٢) الموطأ ١/ ٤٠٠، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة، رقم (١٩٥).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤١١، ٤١٢.

وقال مالك: كل شأن الأئمة أذان وإقامة لكل صلاة[1].

ودليل المسألة: ما جاء عن جابر: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفات ولم يسبح بينهما شيئاً[2].

استحباب كثرة الدعاء

قال المصنف: وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ:

ومن مستحبات الوقوف بعرفة الإكثار من الدعاء والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي ﷺ، وذلك بأن يقف كل حاج بعد الفراغ من الصلاتين المجموعتين، متضرعاً إلى الله استئناساً بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام، ويبقى على تلك الحال إلى الغروب.

دل على المسألة، ما جاء عن طلحة بن عُبَيْدِ الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»**[3].

مستحبات تخص الوقوف

قال المصنف: وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ:

هذه جملة من المستحبات تطلب من الواقف بعرفات:

أولها: يندب للحاج أن يحضر وقوف عرفة متطهراً متوضئاً، حتى يكون على أكمل الحالات: لقول المدونة: فيمن وقف بعرفات وهو جنب أو على غير وضوء: قد أساء ولا شيء عليه... ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب إليَّ[4].

ثانيها: وندب للحاج الركوب في موقف عرفات، اقتداء بالرسول

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٨.

(٣) الموطأ ١/٤٢٢، ٤٢٣، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (٢٤٦).

(٤) المدونة الكبرى ١/٤١٤.

الأعظم ﷺ، وفائدة ذلك: حتى يتقوى على الدعاء والتضرع. ويحمل النهي في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَ**»[1]. على ما إذا حصل للدابة مشقة.

سئل مالك: عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكباً؟

فقال: بل يقف راكباً، إلا أن يكون به، أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر[2].

ثالثها: ويلي الركوب في الندب الوقوف؛ أي: وقوف الحاج على قدميه حال تضرعه ودعائه بعرفات. ويكره الوقوف للنساء.

وإذا حصل للدابة أو راكبها أو للقائم تعب ومشقة يمكنهم النزول والجلوس، وهو مراده بقوله: (**إلا لتعب**).

سئل مالك: عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلا أن يكون به، أو بدابته علَّة، فالله أعذر بالعذر[3].

عن خالد بن العدَّاء بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة، على بعير قائم في الرّكابين»[4].

جمع العشاءين بمزدلفة

قال المصنف: وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ، وَبياته بها:

إذا غربت الشمس في اليوم التاسع (وهو يوم عرفة) على الحجاج فقد تَمَّ وقوفهم، ولزمهم الاندفاع والخروج من عرفة حالاً متجهين نحو مزدلفة التي ينتظرهم بها مستحبان:

الأول: يصلون بها المغرب والعشاء مجموعتين جمع تأخير، مع قصر صلاة العشاء، اقتداء بفعله وتوجيهه ﷺ.

---

(١) الدارمي في الاستئذان باب ٣٩/ ٣٥١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٩، ٤٤١، ٤/ ٢٣٤.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٨٩، كتاب الحج، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته، رقم (١٦٨).

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٣٧، كتاب المناسك، باب الخطبة بعرفة ح(١٩١٧).

والمذهب أن الجمع بين العشاءين بالمزدلفة سنة، لقول ابن يونس: وجمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى بها الصبح، فالجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة[1].

الثاني: يسن لهم المبيت بالمزدلفة عملاً بالسنة المطهرة، لقول الحطاب: جمع الصلاتين بمزدلفة سنة، وكذا المبيت بها إلى الصبح[2].

عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»[3].

ومعنى جميعاً: جمع بينهما جمع تأخير.

وجوب النزول بمزدلفة

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ:

إذا كان الجمع بين العشاءين بالمزدلفة، وكذا المبيت بها من السنن المستحبة، فإن النزول بها بقدر حط الرحال من الواجبات التي لا تجبر إلا بالدم، وهذا معنى المسألة أعلاه.

وعلى المسلم أن يحذر مما يفعله كثير من الحجيج اليوم، حيث يمرون بالمزدلفة مرور الكرام، ودون نزول، خاصة منهم ركاب الحافلات، فإن فعلهم خلاف السنة تماماً.

وأصل المسألة من قول مالك: من مرّ بالمزدلفة مارّاً ولم ينزل بها، فعليه الدم، ومن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره، وترك لوقوف مع الإمام أجزأه، ولا دم عليه[4].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١١٩.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ١١٩.
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٠، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، رقم (١٩٦).
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤١٧.

عن إبراهيم النخعي في رجل مرّ بجمع، وهو لا يرى أن بها موقفاً، حتى أتى منى؟ قال: يهرق ذلك دماً[1].

صفة الجمع بمزدلفة

قال المصنف: وجَمَعَ وَقَصَرَ؛ إلَّا أَهْلَهَا:

هذا كالتفسير لقوله السابق (وصلاته بمزدلفة العشاءين)، والمعنى هنا: يسن للإمام أن يجمع بالحجاج صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، مع قصر صلاة العشاء وهذا بمزدلفة طبعاً.

واستثني من القصر أهل مزدلفة؛ أي: سكانها، فإنهم يتمون صلاة العشاء، ويجمعون فقط امتثالاً للسنة، وهو معنى قوله: **(إلا أهلها)**.

عن عبد الله بن مالك، قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة»[2].

هؤلاء لا يقصرون

قال المصنف: كَمِنًى وَعَرَفَةَ:

التشبيه بما سبق في الاستثناء من القصر، والمعنى: لا يسن القصر في موسم الحج لأهل منى، وكذا لأهل عرفة، والواجب في حقهم الإتمام؛ ولكن يسن لهم الجمع كغيرهم.

قال خليل في التوضيح: ضابطة أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما عداه، فيتم أهل عرفة بها ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون بعرفة ومنى، ويتم أهل منى بها، ويقصرون في عرفات ومزدلفة[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٤١، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ح(١٩٢٩).

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٢٠.

سئل مالك، عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات، أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟

فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة، حتى يرجعون إلى مكة، قال: وأمير الحاج أيضاً؛ إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، وإن كان أحدٌ ساكناً بمنى، مقيماً بها، فإن ذلك يتم صلاته بمنى وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها، فإن ذلك يتم الصلاة[1].

وعن الزهري: أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج[2].

المتأخرون بعرفة والجمع

قال المصنف: وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ، إِنْ نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ:

جمع العشاءين بمزدلفة خاص بمن دفع من عرفه بدفع الإمام (أي خرج منها مع خروج الإمام) وسار بسير الناس. أما من حصل له عذر من مرض وضعف وغيره بعرفة وعجز عن اللحاق بالناس بعد أن جمع ونفر معهم، فيجمعهما بعد مغيب الشفق الأحمر في أي محل بمزدلفة أو قبلها، وهو معنى المسألة أعلاه.

وأصل المسألة من قول مالك: أما من لم يكن به علة ولا بدابته، وهو يسير بسير الناس، فلا يصلي إلا بالمزدلفة[3].

وقول ابن القاسم: فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

---

(١) الموطأ ١/٤٠٣، كتاب الحج، باب صلاة منى، رقم (٢٠٣).
(٢) سنن أبي داود ٢/١٥١، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦١).
(٣) المدونة الكبرى ١/٤١٦.

قال: ومن كان به علة أو بدابته، فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء، يجمع بينهما حيثما كان، وقد أجزأه[1].

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[2].

حجاج ولا يجمعون

قال المصنف: وإِلَّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ:

هذا الحكم فيمن لم يقف مع الإمام بعرفة، ولم ينفر مع الناس حين نفورهم، بمعنى أنه وقف وحده، وتأخر عن الركب في الخروج من عرفة، فالمشروع في حقه أن يصلي المغرب لوقته والعشاء لوقتها من غير جمع بينهما؛ لأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام.

وقد ثبت في السنة أن الجمع بين المغرب والعشاء في المطر وفي المزدلفة يكون مع الإمام فقط، وليس على الأفراد جمع بعد ذلك، والمصنف استنبط هذا الحكم من فهمه لفعل النبي ﷺ بالمزدلفة. فعن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[3].

شرط الجمع بالمزدلفة

قال المصنف: وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا:

عبارة المصنف تحمل معنيين مرادان عند الفقهاء:

الأول: أن من قدم المغرب والعشاء عن محل الجمع وهو المزدلفة، وكان ممن يسن له الجمع لنفوره مع الإمام، فإنه يستحب له إعادتهما بها لمخالفته السنة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤١٦.

(٢) الموطأ ١/٤٠١، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، رقم (١٩٩).

(٣) الموطأ ١/٤٠٠، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، رقم ١٩٦.

الثاني: من قدم المغرب والعشاء فصلاهما قبل مغيب الشفق، يعيدهما بعد الشفق سواء كان عاجزاً أو لا، وسواء نفر مع الإمام أم لا.

ويعيد العشاء وجوباً لأنه صلاها قبل وقتها، وأما إعادة المغرب فمستحبة.

عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد؛ أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك». فركب فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئاً[1].

متى الارتحال من مزدلفة؟

قال المصنف: وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً:

يستحب للحاج الذي بات بمزدلفة، وصلى بها العشاءين جمعاً، أن يرتحل منها في صبيحة الغد بعد الانتهاء من صلاة الصبح التي يسنّ له أن يصليها بوقت غلس؛ أي: ظلام، وذلك هو معنى المسألة.

عن جابر، أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس[2].

وعن أبي الشعثاء قال: وقت الدفعة من المزدلفة، لقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح، حين تبصر الإبل مواضع أخفافها[3].

شعائر المشعر الحرام

قال المصنف: وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلِاسْتِفَارِ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ:

المشعر الحرام: هو اسم البناء الذي يقع بالمزدلفة، وقد بناه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهتدي به الحجاج المقبلون من عرفات.

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٤٠٠، ٤٠١، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، رقم (١٩٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨١.

ويقع ما بين جبلي المزدلفة وقزح؛ وقد سمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين والطاعة.

ومعنى الحرام: المحرّم؛ أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم.

ومعنى المسألة: يستحب استناناً للحاج بعد أن يصلي الصبح وقت الغلس بالمزدلفة أن يتّجه نحو المشعر فيقف به مستقبلاً القبلة، داعياً متضرعاً إلى الله، وحامداً مهللاً، ومصلياً على النبي ﷺ، ويستمر على ذلك حتى وقت الإسفار الأعلى، لينطلق بعدها نحو منى، وفي كل ذلك يكون المشعر الحرام عن يساره.

قال الخرشي: فيستمر واقفاً به مستقبلاً، بالدعاء وبالتهليل وبالتحميد، وبالصلاة على النبي ﷺ، بالتذلل والخضوع، مثلما فعل في عرفة، إلى الإسفار الأعلى، وهو في كل ذلك مستقبل القبلة، والمشعر عن يساره، ويرفع يديه بالدعاء رفعاً خفيفاً[1].

عن عطاء، في قوله تعالى: **(المشعر الحرام)**، قال: هو قزح، هو المزدلفة كلها[2].

وعن سعيد بن جبير قال: ما بين جبلي مزدلفة، فهو المشعر الحرام[3].

وعن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع[4].

نهاية زمن الوقوف

قال المصنف: وَلَا وُقُوفَ بَعْدَهُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ:

لا يشرع الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإسفار الأعلى، وذلك لفوات الوقت المحدّد له شرعاً، وهو ما بعد الصبح إلى الإسفار الأعلى.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٣.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤) نفس المرجع ٣/ ٣٨١.

وعلة النهي عن الوقوف به بعد الإسفار الأعلى، مخالفة المشركين من أهل الجاهلية، وقد كانوا يقفون به إلى طلوع الشمس.

وأما الوقوف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح فمنهي عنه أيضاً، لمخالفته السنة الشريفة، وذلك ما أراده بقوله: **(ولا بعد الصبح)**.

قال ابن فرحون: ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف[1].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم، ونصها:

إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح، وبعد صلاة الصبح، فمن وقف قبل أن يصلي الصبح، وإن كان بعد انفجار الصبح، فهو كمن لم يقف.

وسأله سحنون: أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا؟

قال: لا شيء عليه عند مالك، إلَّا أنه قد أساء حين أخر الدفع منها إلى طلوع الشمس[2].

ودليلها: قول جابر؛ أن النبي ﷺ، لم يزل واقفاً بين المزدلفة. حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس[3].

وقول نافع: وقف ابن الزبير بجمع، فقال ابن عمر: طلوع الشمس، ينظر أفعل الجاهلية!؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته[4].

مستحبات وادي محسِّر

قال المصنف: وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ:

مُحَسِّرٌ: هو وادٍ يقع بين المزدلفة ومنى عرضه قَدْرَ رَمِيةِ حجر، وليس من واحد منهما على أرجح الأقوال، وقيل إن بعضه من منى، وبعضه من مزدلفة.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٢٥.

(٢) المدونة الجليل ١/ ٤١٨.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨١.

وسمي محسر بسبب حَسْرِ فيل أصحاب الفيل به؛ أي: إعيائه، وقيل نزل عليهم فيها العذاب[1].

ومعنى المسألة: يستحب لمن كان ذاهباً لعرفة أو راجعاً لمنى أن يسرع الخطا ويهرول بدابته عند وصوله لوسط وادي محسِّر، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام.

قال الخرشي: يستحب الإسراع في بطن وادي محسر للسنة، راكباً أو ماشياً لأن النبي ﷺ فعل ذلك[2].

دل على الاستحباب قول جابر: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الحذف، فأوضع في وادي محسر»[3].

ومعنى حصى الخذف: الحجارة الصغار، كأنها حصى الخذف التي يرمي بها.

ومعنى أوضع؛ أي: أسرع السير.

مندوبات جمرة العقبة

قال المصنف: وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ؛ وَإِنْ رَاكِباً:

ندب الشرع للحاج أن يعجل برمي جمرة العقبة سبع حصيات بمجرّد وصوله لمنى، ومن غير تأخير، وقبل أن يضع أمتعته؛ لأنها تحية الحرم، وقد بالغ المصنف بقوله: **(وإن راكباً)** على استحباب التعجيل.

والتعبير بالندب منصب على المبادرة برمي جمرة العقبة حين الوصول؛ أما الرمي في حد ذاته فهو واجب.

ويتقيد استحباب الإسراع برمي جمرة العقبة، بحال ما إذا وصل الحاج منى بعد طلوع الشمس، أما من وصلها قبل الطلوع، فلا يجوز له الرمي حينها، وينتظر وقت الطلوع، ليأتي بها على وجه السنة.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٣، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٧٩.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٤٥، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ح(١٩٤٤).

قال مالك: أما الشأن يوم النحر فيرمي العقبة راكباً كما يأتي على دابته، يمضي كما هو فيرمي[1].

دل على المسألة، قول جابر بن عبد الله، رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس[2].

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «قَدِمْنَا رَسُولَ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنِي عبد المُطَلِب، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ»[3].

صفة رمي الجمار

قال المصنف: وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا:

الضمير في قوله: **(غيرها)** يرجع على جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر، والمعنى: يندب للحاج أن يتوجه لرمي الجمار في الأيام الثلاثة المتبقية بمنى ماشياً وليس راكباً، لقول مالك: وأما في غير يوم النحر فيرمي ماشياً[4].

وسأل سحنون ابن القاسم: فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة، أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فَرَمَاهَا ماشياً هل عليه لذلك شيء في قول مالك؟.

قال: لا أرى عليه لذلك شيئاً[5].

دل على المسألة ما رواه نافع عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار في

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٣.
(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ح(١٩٧١).
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧، كتاب المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ح(٣٠٢٥).
(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣.

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً، ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1].

وعن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه؛ أن الناس كانوا إذا رموا الجمار، مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان[2].

ما هو التحلل الأصغر؟

قال المصنف: وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ:

نص في هذه المسألة على التحلّل الأصغر، ويكون ذلك بعد رمي جمرة العقبة صبيحة يوم النحر، حيث يجوز للحاج القرب من أشياء كانت ممنوعة عليه، فيحلق ويغتسل ويلبس ثيابه... إلخ. ويمنع عليه ما يلي:

أ ـ يحرم عليه قربان النساء بجماع أو مقدماته، وهو ممنوع حتى من عقد النكاح، فإن فعله وقع فاسداً؛ لأن هذه الأشياء لا يبيحها إلا التحلل الأكبر.

ب ـ يحرم عليه بالتحلل الأصغر الصيد، كما أشار المصنف، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. ومعلوم أن الحاج بقي عليه رمي الجمار بمنى في الأيام الثلاثة المتبقية، وطواف الإفاضة، وهو ركن.

جـ ـ ويكره له فقط مسّ الطيب، لكونه لم يتحل التحلل الأكبر، فإن فعل وتطيب، لا شيء عليه.

ولا تختلف المرأة عن الرجل فيما ذكر المصنف من ممنوعات أو مكروهات، فتحللها الأصغر يمنعها من قربان زوجها ومن الصيد، كما يكره لها الطيب.

دل على المسألة قول عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب. لا يمس

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٦٩).
(٢) الموطأ ١/٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٥٩).

أحد نساء ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت[1].

الرمي واستحباب التكبير

قال المصنف: وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ:

يستحب للحاج استناناً أن يكبر تكبيرة واحدة مع كل حصاة يرمي بها بحيث لا يقدمها عنها ولا يؤخرها.

قال الخرشي: يستحب له أن يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة. وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب له أن يرمي الحصاة بإصبعيه لا بقبضته[2].

عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبّر الله، ويسبحه ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة[3].

وعن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة[4].

مزدلفة ملقط الحصيات

قال المصنف: وَتَتَابُعُهَا وَلقطها:

ذكر في المسألة مستحبين:

الأول: هو استحباب التتابع والتوالي في رمي الحصيات، بأن يرمي الثانية عقب الأولى مباشرة ومن غير تأخير، وهكذا بقية الحصيات من كل جمرة. ومن رمى حصاتين أو أكثر مرة واحدة، عدّها حصاة واحدة، ولا عبرة بالعدد حينئذ.

دل على استحباب التتابع، قول عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٠، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم (٢٢١).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٣٤.
(٣)(٤) الموطأ ١/ ٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[1].

الثاني: استحباب النقاط الحصيات التي يرمي بها من أرض المزدلفة، ويكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ليرمي به.

وكان ابن عمر يأخذ الحصى من مزدلفة، ليرمي بها جمرة العقبة، كراهية. أن ينزل[2].

وعن جابر قال: لما بلغنا وادي محسّر قال رسول الله ﷺ: «**خذوا حصى الجمار من وادي محسر**»[3].

وعن عطاء بن السائب، عن مجاهد قال: كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار[4].

متى يستحب الذبح

قال المصنف: وَذَبْحٍ قَبْلَ الزَّوَالِ:

يستحب للحاج أنْ يذبح أو ينحر هديه قبل زوال الشمس، وهذا مصبّ الندب، ومن ذبح قبل طلوع الشمس صحّ منه ذلك؛ لأن الهدى يختلف عن الأضحية، من حيث كونها متغلقة بالصلاة والحاج ليس عليه صلاة عيد.

قال مالك: إذا طلع الفجر، فقد حل النحر والرمي بمنى[5].

وقال أيضاً: وجه النحر والذبح ضحوة[6].

ودل عمل أهل المدينة على أنه لا نحر ولا ذبح قبل الفجر وإنما يشرع بعد رمي جمرة العقبة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٣، ١٥٤، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٧٣).
(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٢٨.
(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٦.
(٥)(٦) المدونة الكبرى ١/ ٤١٨، ٤١٩.

قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1].

إذا ضل الهدي حلق

قال المصنف: وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ:

إذا ضلت بدنة الحاج التي اشتراها للهدي، فالمطلوب منه شرعاً أن يبحث عنها حتى يجدها، ليتقرب بذبحها قبل أن يحلق. فإن قرب وقت الزوال ولم يجدها حلق شعر رأسه، وذلك كي لا تفوته الفضيلتان.

قال الخرشي: فلو فرضنا أن بدنته ضلّت منه فإنه يندب له أن يطلبها إلى الزوال؛ أي: لقربه؛ بحيث يبقى له قدر ما يحلق، فإن لم يصبها وخشي الزوال حلق لئلّا تفوته الفضيلتان[2].

والأصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والنهي في الآية للتنزيه، بدليل قوله ﷺ لمن سأله عن الحلق قبل الذبح: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[3].

الحاج واستحباب الحلق

قال المصنف: ثُمَّ حَلْقُهُ؛ وَلَوْ بِنُورَةٍ؛ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ:

العبارة تحتمل معنيين:

الأول: استحباب تقديم الحلق على التقصير لأفضليته عليه، وهو ما سيتكلم عنه في المسألة الموالية.

---

(١) الموطأ ١/٣٩٦، كتاب الحج، باب الحلاق، رقم (١٨٥).

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٤.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٥٦، ١٥٧، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، ح(١٩٨٣).

الثاني: استحباب تأخير الحلق عن النحر، وتقديمه على الإفاضة.

وأما حكم الحلق أو التقصير، فهو واجب لا مستحب.

والنورة: شيء مخلوط من جير وزرنيخ يزال به الشعر.

والحلق المطلوب من الحاج يجب أن يعم رأسه جميعاً، والأصل فيه أن يكون بالموسى وبكل مزيل للشعر، وإنما بالغ بقوله: **(ولو بنورة)** للجواز، ورداً على قول أشهب: لا يجزئ الحلق بها تعبُّداً.

دل على أفضلية الحلق على القصر قوله ﷺ: **«اللهم ارحم المحلقين»** قالوا: «والمقصرين يا رسول الله؟» قال: **«اللهم ارحم المحلقين»** قالوا: «والمقصرين يا رسول الله»؟ قال: **«والمقصرين»**[1].

التقصير أقل درجة

قال المصنف: وَالتَّقْصِيرُ مُجْزِ:

الحلق أفضل من التقصير لأن القرآن ذكر الحلق أولاً والتقصير ثانياً، حيث قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وأثنى الرسول عليه الصلاة والسلام على المحلقين قبل المقصرين. فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقين»**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«والمقصرين»**[2].

وهناك حالات يتعين فيها الحلق، عملاً بالسنة، والتقصير فيها لا يكفي. قال الحطاب: ويتعين الحلق أيضاً في الرجل إذا ألبد رأسه، أو عقص شعره، أو ضفر، للسنة[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٥، كتاب الحج، باب الحلاق، رقم (١٨٤).
(٢) الموطأ ١/ ٣٩٥، كتاب الحج، باب الحلاق، رقم (١٤٣).
(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٢٧.

ويؤيده قول عمر بن الخطاب: من عقص رأسه، أو لبّد، فقد وجب عليه الحلاق[1].

والتلبيد هو: أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصّمغ عند الإحرام، ليبقى متلصقاً ولا يكثر فيه القمل من طول الإحرام.

وأما العقص: فهو أن يلوي شعره، ويدخل أطرافه في أصوله.

قال عليش: والحلق أفضل إلا لمتمتع تحلّل من عمرته ونوى الحج من عامه، فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج، إن لم يكن بشعره عقص ولا ظفر ولا تلبيد، وإلا فلا يجزئه التقصير[2].

التقصير سنة المرأة

قال المصنف: وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ، تَأْخُذُ قَدْرَ الأَنْمُلَةِ:

الضمير المبدوء به في المسألة يرجع على التقصير. والمعنى: ليس للمرأة الحاجة غير التقصير، ولا يجوز لها الحلق لأنه مُثلة. وتعبيره بالسنة، لا يعني أن الحلق جائز، وإنما مراده: التقصير طريقتها دون الحلق الذي هو خاص بالرجل.

وتقص المرأة من جميع أطراف شعرها، سواء كان طويلاً أم قصيراً، قدر أنملة تقريباً.

والتقدير بالأنملة هو تعبير عن القليل الذي ينبغي قصه فقط، وليس بالضرورة تحديده بها، لقول مالك في الموازية:

ليس لذلك عندنا حدّ معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأ[3].

وقال المواق: والمرأة تأخذ يسيراً من جميع القرون، وكانت عائشة رضي الله عنها تجزّ قدرِ التطريف[4].

---

(١) الموطأ ١/٣٩٨، كتاب الحج باب التلبيد، رقم ١٩٢.
(٢) منح الجليل ٢/ ٢٨٠، ٢٨١.
(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٢٩.
(٤) التاج والإكليل ٣/ ١٢٩.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أن رجلاً أتى القاسم بن محمد، فقال: إني أفضت، وأفضت معي بأهلي، ثم عدلت إلى شعبٍ، فذهبت لأدنو من أهلي فقالت: إني لم أقصِّر من شعري بعد. فأخذت من شعرها بأسناني، ثم وقعت بها، فضحك القاسم، وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بِالْجلَمَيْنِ[1].

والجلمين: تثنية جلم، وهو المقراض.

صفة تقصير الشعر

قال المصنف: وَالرَّجلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ:

المسألة في صفة تقصير الرجل، ومعناها: يستحب للرجل المقصر أن يأخذ من جميع شعره، فإن أخذ من أطرافه أخطأ وخالف المندوب، وليس عليه شيء.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: وكذلك لو أن رَجُلاً قصر من بعض شعره، وأبقى بعضه، أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا[2].

ولقول ابن عمر: تجمع المحرمة شعرها وتأخذ منه قدر أنملة[3].

ركنية طواف الإفاضة

قال المصنف: ثُمَّ يُفِيضُ:

تقدير معنى المسألة: بعد أن ينتهي الحاج من رمي جمرة العقبة، ومن النحر والحلق يذهب مباشرة لأداء الركن الأخير من الحج، وهو طواف الإفاضة، ولا يؤخره إلا بقدر ما يقضي حوائجه.

قال الخرشي: أتى بـ(ثم) المقتضية للترتيب إشارة منه إلى أنه إذا فرغ

---

(١) الموطأ ١/٣٩٧، كتاب الحج، باب التقصير، رقم (١٨٨).

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٠٢.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٠.

من رمي جمرة العقبة يوم النحر، ومن النحر والذبح والحلق والتقصير، فالأفضل له أن يأتي إلى مكة في ذلك اليوم، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة سبعاً من غير تأخير، إلا بقدر ما يقضي حوائجه، ويستحب طوافه في ثوبَيْ إحرامه، وهذا هو التحلل الأكبر، فيحل به ما كان حراماً عليه أو مكروهاً، فيطأ النساء، ويصطاد، ويستعمل الطيب ولا يضره بقاؤه ولا المبيت بمنى بلا خِلَافٍ[1].

دل على ركنية طواف الإفاضة، ما جاء عن عمر؛ أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج؛ وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حَلَّ لَهُ ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب، لا يمسَّ أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت[2].

ودل على أفضلية تقديم طواف الإفاضة بعد النحر والحلق مباشرة، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

والتَّفث: هو إزالة الوسخ بالحلق والتقصير، وإزالة الشعث وقص الشارب والأظافر، وكل ذلك بعد الحلق.

ما هو التحلل الأكبر؟

قال المصنف: وَحَلَّ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ:

أشار هنا إلى التحلل الأكبر من الحج، ويكون بعد طواف الإفاضة، حيث يجوز بعده للحاج أن يقرب النساء ويستعمل الطيب ويصطاد لأنه قد تم حجه، بشرط أن يكون حلق أو قصر ورمى جمرة العقبة، وسعى بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم.

عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة، ثم

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٥.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٠، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم (٢٢١).

حلق أو قصَّر، ونحر هدياً؛ إن كان معه؛ فقد حلَّ له ما حرم عليه، إلَّا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت[1].

تأخير الحلق والدم

قال المصنف: وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ:

يفترض المصنف في هذه المسألة، أن من طاف طواف الإفاضة قبل أن يحلق، ثم جامع أهله بعد ذلك وقبل الحلق أيضاً، فإنه يلزمه هدي.

ويكون الأمر أخفّ لو أقدم الحاج على الصيد في الحل بعد الإفاضة وقبل الحلق، حيث لا دم عليه هنا لخفة الصَّيد عن الوطء.

عن عبد الله بن عمر، أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المجبّر؛ قد أفاض ولم يحلق، ولم يقصِّر؛ جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصِّر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض[2].

تأخير يوجب دماً

قال المصنف: كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ:

التشبيه بما سبق في وجوب الدم، وبناء عليه فمن أخر الحلق عمداً أو نسياناً أو جهلاً، حتى رجع لبلده، لزمه هدي، جزاء عن هذه المخالفة؛ ولو كان في شهر ذي الحجة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً، فليهرق دماً»[3].

تأخير طواف الإفاضة

قال المصنف: أَوْ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ:

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الهدي، ومعناها: من أخر

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٠، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم (٢٢٢).

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٩٧، كتاب الحج، باب التقصير، رقم (١٨٩).

طواف الإفاضة إلى شهر المحرم، فإنه يلزمه هدي لأن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، والمحرم ليس منها، فليزم الهدي بسبب هذا التأخير مع الإتيان بطواف الإفاضة وحده، أو بطواف الإفاضة والسعي، إن كان لم يسع أيضاً. ونفس الحكم ينطبق على من أخر السعي إلى شهر المحرم.

دل على المسألة قول ابن عباس ﷺ: من قدم شيئاً من حجه أو أخره، فليهرق دماً[1].

تأخير الرمي والدم

قال المصنف: وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَيْلٍ:

حاصل المسألة: أن من أخّر رمي حصاة واحدة من جمرة العقبة، أو من غيرها، أو أخر جميع حصيات جمرة واحدة، أو أخر جميع حصيات الجمار عن وقت أدائها، وهو النهار، فرماها ليلاً، وهو وقت قضاء، يلزمه دم واحد لتأخير حصاة واحدة أو أكثر، أو لتأخير الجميع.

قال يحيى: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟

قال: ليرم؛ أي ساعة ذكر من ليل أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً. فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي[2].

وعن أبان بن عثمان، أنه قال: والله! إن الصلاة لتقضى، فكيف لا تقضى رمي الجمار[3].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٢٧٢.

(٢) الموطأ ١/٤٠٩، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٩.

الصغير ولزوم الهدي

قال المصنف: وَإِنْ لَصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ:

لما أفتى في المسألة السابقة بلزوم الدم على من أخر رمي حصاة أو أكثر عن وقتها، بالغ بوجوب ذلك حتى على الصغير الذي لا يحسن الرمي، لئلا يتوهم أحد بأن الصغير لا يجب عليه هدْي.

ومعلوم أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من أحجهما، فإن هو تأخر ولم يرم عنهما إلى أن أقبل الليل فالدم واجب عليه (أي: على من أحجهما).

قال مالك: أما الصغير الذي ليس مثله يرمي فإنه يرمي عنه، وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فإنه يرمي عن نفسه[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[2].

استنابة العاجز والدّم

قال المصنف: أَوْ عَاجِزٍ، وَيَسْتَنِيبُ، فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ:

العاجز هو من لا يقدر على الرمي بنفسه بسبب كبر أو مرض أو إغماء طرأ عليه. وله حالتان:

١ ـ أن يقدر على الرمي، فإنه يحمل ويرمي بنفسه.

٢ ـ أن يكون عاجزاً كلياً عن الرمي، فإنه يشرع له أن ينيب عنه من يرمي بدلاً عنه في وقت الأداء، وعليه دم.

والجملة معطوفة على ما قبلها، وهي مسوقة للمبالغة أيضاً، ومعناها: أن العاجز لكبر أو مرض يلزمه دم من ماله، إذا لم يجد من يحمله أو ينوب عنه، وأخر الرمي عن وقته.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، ح(٣٠٣١).

ويعنى بقوله: **(فيتحَرَّى وقت الرمي ويكبر)** أن العاجز لمرض وغيره يلزمه ما يأتي:

١ ـ يتحرّى وقت رمي نائبه عنه، ويكبر عن كل حصاة يرميها عنه تكبيرة.

٢ ـ يتحرى أيضاً وقت وقوف نائبه للدعاء عقب الجمرتين الأوليين، ويدعو.

فوائد:

١ ـ فائدة استنابة العاجز والمريض عدم الإثم، إن رمى عنه وليه وقت الأداء.

٢ ـ الفرق بين العاجز وبين الصغير الذي رمى عنه وليه في وقت الأداء، أن العاجز هو المخاطب بسائر المناسك، بينما المخاطب عن الصغير ومن ألحق به هو الولي.

٣ ـ إذا أخر نائب العاجز الرمي عنه لوقت القضاء، لزمه دمَانِ، واحد للنيابة، وواحد للتأخير إن كان لعذر، وأما إن كان لغير عذر، فدم التأخير على النائب.

وأصل المسألة من قول مالك: إن كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله، فليحتمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله، ولا يقدر على من يحمله، ولا يستطيع الرمي رمي عنه، وليتحرّ حين رميهم، فليكبر سبع تكبيرات لكل جمرة، ولكل حصاة تكبيرة، وعليه الهدي لأنه لم يرم وإنما رمي عنه[1].

عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكبر عن رمي الجمرة، كلما رمى بحصاة[2].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) الموطأ ١/٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

قال يحيى: سئل مالك، هل يرمى عن الصبي والمريض؟.

فقال: نعم، ويتحرى المريض حين يرمى عنه، فيكبر وهو في منزله، ويهرق دماً[1].

وعن إبراهيم، قال: يحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي، فليرم[2].

وعن عطاء؛ قال: يرمى عنه[3].

إعادة الرمي للمعافى

قال المصنف: وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ:

يفترض في المسألة أن العاجز لمرض أو إغماء قد يصح وتعود إليه عافيته قبل غروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وحينها يترتب عليه ما يأتي:

أولاً: يعيد وجوباً ما كان رمي عنه في الأيام الثلاثة الماضية أو في بعضها، ولا يسقط عنه الدم؛ لأنه رمى عنه غيره.

ثانياً: إذا صح قبل غروب شمس اليوم الأول، يجب عليه أن يعيد رمي جمرة العقبة التي كان رماها عنه نائبه، ولا دم عليه في هذه الحالة.

ثالثاً: وإذا صح ليلاً في اليوم الأول، يعيد أيضاً رمي جمرة العقبة، ولا يسقط عنه الدم، بسبب فوات الوقت.

وأصل هذه المسائل فتاوى لمالك وابن القاسم في المدونة، ونصّها:

قلت لابن القاسم: لو أنه صح في بعض أيام الرمي، أيرمي ما رمي عنه في قول مالك؟

قال: قال لي مالك: نعم.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٨، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٦٦.

قلت: ويسقط عنه الدم؟

قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو.

قلت: فإن كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها، ثم صحَّ من آخر النهار قبل مغيب الشمس، فرمى، أعليه في قول مالك الهدي أو لا؟

قال: لا هدي على هذا في رأيي؛ لأنه صح في وقت الرمي، ورمي عن نفسه في وقت الرمي.

قلت: فإن كان إنما صحّ ليلاً؟

قال: يرمي ما رمي عنه ليلاً، ولا يسقط عنه الدم عند مالك؛ لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب[1].

وفي الموطإ، قال مالك: فإن صح المريض في أيام التشريق رمى عنه الذي رُميَ عنه وأهدى وجوباً[2].

ولقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً[3].

أوقات رمي الجمار

قال المصنف: وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ:

رمي الجمار له ثلاثة أوقات هي:

١ ـ **وقت أداء**: وهو أن يرمي الحاج كل جمرة في وقتها المحدد شرعاً.

٢ ـ **وقت فوات**: وهو الذي لا يرمي فيه شيئاً من الجمار، وقد أشار إليه فيما تقدم بقوله: (قبل الفوات بالغروب من الرابع)، وهو يعني فوات الرمي بأي حال بعد غروب شمس اليوم الرابع.

٣ ـ **وقت قضاء**: وهو الذي لا يجوز التأخير إليه ومن رمى فيه عليه دم. وقد أشار إليه هنا بقوله: **(والليل قضاء)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٤.

(٢) الموطأ ١/ ٤٠٨، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٢٧٢.

وفي القضاء تفصيل، حسبما جاء في المسألة كالآتي:

أولاً: أن وقت قضاء جميع جمار العقبة وغيرها ينتهي إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو ما عناه بقوله: **(وقضاء كل إليه)**؛ أي: إلى غروب اليوم الرابع.

ثانياً: أن الليل عقب كل يوم من أيام التشريق هو قضاء لليوم الذي سبقه، فمن أخر جمرة العقبة مثلاً إلى الليل، فهو في وقت القضاء، فيلزمه القضاء والدم، وهكذا... بقية الأيام.

قال يحيى: سئل مالك عمّن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: لِيَرْمِ أيَّ: ساعةٍ ذكر من ليل أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها، ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدي[1].

وعن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق أهرق لذلك دماً[2].

صفة رمي العاجز

قال المصنف: وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ:

تضمن السياق صورتين تتعلقان بالمريض العاجز عن المشي:

إحداهما: نصت على أن المريض العاجز عن المشي يحمل على دابة أو آدمي إلى محل الرمي ويرمي بنفسه وجوباً إذا كان قادراً على الرمي ووجد من يحمله.

الثانية: نصت على عدم جواز رمي المريض المحمول لِحَصَى الجمرات في كف شخص آخر ليرميها عنه، وأن ذلك لا يجزي عنه إن وقع، لكونه لا يعدُّ رمياً، وهو معنى قوله: **(ولا يرمي في كف غيره)**.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٩، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٩٥.

وأصل المسألة من قول مالك: إن كان (أي: المريض) ممن يستطاع حمله، ويطيق الرمي ويجد من يحمله، فليحتمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله، ولا يستطيع الرمي، رُميَ عنه[1].

ويؤكدها قول إبراهيم النخعي: يحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي، فليرم[2].

ما تلزم فيه الفدية

قال المصنف: وَتَقْدِيمِ الْحَلَقِ أَوْ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ:

عطف هذه المسألة على قوله السابق: (كتأخير الحلق لبلده)، وهي تفيد معنيين:

الأول: من قدم الحلق على رمي جمرة العقبة فعليه فدية فقط؛ لأنه وقع قبل التحلل. وليس عليه الهدى، كما قد يفهم من السياق.

وإذا رمى العقبة أمرّ الموسى على رأسه؛ لأن حلقه الأول وقع في غير محله.

الثاني: أشار إليه بقوله: (**أو الإفاضة على الرمي**)، ومعناه: من قدم طواف الإفاضة على الرمي، فعليه في ذلك هدي، لمخالفته سنة الحج.

وأما من قدم الحلق والإفاضة على الرمي، فعليه فيهما فدية وهدي وجوباً.

وقد نصت المدونة على بعض ما في المسألة، ولفظها:

قلت له[3]: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟

قال: قال مالك: عليه الفدية[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٦.

(٣) السائل هو الإمام سحنون، والمجيب هو الإمام ابن القاسم.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤١٨.

ولأن الترتيب بين النحر والحلق، وكذا لزوم الفدية منصوص عليه في الآية من قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

افعال لا حرج فيها

قال المصنف: لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ:

لا هدي ولا فدية على من خالف الترتيب المطلوب في غير الصورتين المذكورتين في المسألة السابقة. وبناء عليه: فمن حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر أو الحلق، أو قبلهما معاً، فلا دم عليه، وبذلك جاءت السنة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى. والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله؛ لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر؟! فقال رسول الله ﷺ: **«انحَرْ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ»**، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله؛ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي!؟ قال: **«ارْمِ وَلَا حَرَجَ»**.

قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء، قدم، أو أخر، إلا قال: **«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**[1].

ما هي حدود منى؟

قال المصنف: وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنىً فوقَ العَقَبَة ثلَاثاً:

إذا توجه الحاج يوم العيد إلى مكة لأداء طواف الإفاضة، فإنه يجب عليه أن يعود في نفس اليوم إلى منى، ليمكث بها ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل ويستكمل بقية مناسكه، ولا يرجع من منى إلى مكة في غير يوم العيد.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢١، باب جامع الحج، وأخرجه البخاري، كتاب الحج، ١٤١، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.

وعلى الحاج أن يلتزم خلال الثلاثة أيام مسجد الخيف بمنى للصلوات الخمس، ويجتنب المكوث أسفل العقبة، وهي جهة مكة التي لا تدخل ضمن حدود منى.

وأما قوله: **(فوق العقبة)** فهو بيان لحدود منى ويفيد أن منى هو ما فوق جمرة العقبة. وحدها من جهة مكة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي المحسّر. ومعلوم أن منى بحدودها المذكورة هي المكان الصالح للمكوث والمبيت في أيام التشريق دون غيرها.

دل على هذا، ما رواه مالك، عن نافع، أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة[1].

حكم المبيت خارج منى!

قال المصنف: وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ:

مدلول هذه المسألة: أن من بات ليلة كاملة أو جلها أسفل العقبة جهة مكة، أو بوادي محسر جهة عرفة، أو عن يمين منى أو شمالها، ولم يبت بمنى فإنه يلزمه دم على المشهور، ولو كان مبيته خَارجهَا لِضرورَةٍ مثل خوفه على متاعه، أو بسبب مرض.

عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى[2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة[3].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتنَّ أحد إلَّا بمنى[4].

---

(١) الموطأ ١/٤٠٦، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم (٢٠٨).
(٢) سنن أبي داود ٢/١٣٦، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، ح(١٩١١).
(٣)(٤) الموطأ ١/٤٠٦، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم (٢٠٩، ٢١٠).

مفهوم التعجيل والتأخير

قال المصنف: أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ، أَوْ مَكِّياً، قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ الثَّانِي: فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ:

المسألة معطوفة على قوله: (وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً)، وقد تضمنت المعاني الصور الآتية:

أولاً: من طاف طواف الإفاضة يوم العيد، ثم عاد إلى منى كما هو مقرّر شرعاً، فإنه يلزمه المبيت بها ثلاثاً من الليالي إن لم يتعجل، أو يبيت بها ليلتين إن تعجل، وهو مراده بقوله: **(أو ليلتين إن تعجل)**.

ثانياً: التَّعجيل جائز، سواء أراد الحاج أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة، بل ولو أراد المبيت بمكة، وهو مراده بقوله: **(ولو بات بمكة)**.

وأشار المصنف بـ**(ولو)** إلى قول عبد الملك وابن حبيب: من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل[1].

ثالثاً: ولا فرق في جواز التعجيل بين أهل مكة وبين الآفاقيين، وبذلك وردت السنة، وإليه أشار بقوله: **(أو مكيّاً)**.

ولا ينطبق حكم التعجيل على الإمام؛ لأنه يكره في حقه.

رابعاً: ويشترط للمعجل أن يخرج من منى متوجهاً نحو مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام الرمي، وهو معنى قوله: **(قبل الغروب من الثاني)**.

ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني وهو بمنى، فإنه لا يجوز له التعجيل، ويلزمه المبيت بمنى، واستكمال رمي اليوم الثالث.

خامساً: ويسقط عن المتعجِّل رمي اليوم الثالث من أيام الرمي، كما سقط عنه المبيت؛ لأن الشرع رخص له بذلك، فقال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٢٨٧.

قال ابن عمر: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنى، فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد[1].

وقال عمر: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[2].

رخصة خاصة بالرعاة!

قال المصنف: وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِيَ لِلْيَوْمَيْنِ:

أشار في المسألة لرخصة شرعية جائزة تتعلق برعاة الإبل وغيرهم، ومضمونها يجوز للرعاة إذا رموا جمرة العقبة في يوم العيد أن ينصرفوا عن منى متوجهين بإبلهم وغنمهم نحو المراعي، ولا يعودون إليها للمبيت، ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر، ولكن يلزمهم الرجوع لمنى في اليوم الثالث من أيام النحر، فيرمون جمرة اليوم الثاني الذي مضى، ثم جمرة اليوم الثالث الذي حضروا فيه.

ولهم أن ينصرفوا قبل غروب الشمس بعد رمي اليومين المذكورين إن كانوا متعجلين، ويسقط عنهم مبيت ليلة الثالث ورمي اليوم الذي يليها؛ فإن باتوا لزمهم الرمي من الغد أيضاً.

وقد دل على ذلك القرآن والسنة والآثار:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٢ ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن أبا البدّاح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٤.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٣١.

ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْر[1].

٣ ـ وفسر مالك رضي الله عنه هذا الحديث فقال: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل، في تأخير رمي الجمار، فيما نرى؛ والله أعلم؛ أنهم يرمون يوم النحر. فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر، رموا من الغد؛ وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. فإذا وجب عليه ومضى، كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النَّفْرُ فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النَّفْرِ الآخر، ونفروا[2].

والنفر: معناه الانصراف من منى.

تقدم أو تأخر الضعفاء!

قال المصنف: وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ:

في هذه المسألة نبه المصنف لرخصة شرعية تخص المرضى والنساء والصبيان، وهم من سماهم بالضعفة، ومضمونها: رخص الشارع ندباً لهؤلاء المذكورين ونحوهم ممن تلحقه مشقّة عظيمة بالتقديم والرجوع من مزدلفة نحو منى ليلاً، بعد أن يصلوا المغرب والعشاء جمع تأخير، ويقيموا بمزدلفة بعض الليل، ويبيتون بقية ليلة عيد النحر بمنى، ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام.

كما يرخص لهم التأخر ـ إن باتوا بالمزدلفة ـ إلى ذهاب زحمة الناس. ولو قال المصنف: وتقديم أو تأخير الضعفة... لكان أحسن؛ لأن الهدف هو تجنيب الضعفاء المشقة وشدة الازدحام. ولكن يبدو أن المصنف وقف عند عبارة النص الذي جاء في السنة.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٨، باب الرخصة في رمي الجمار، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) الموطأ ١/٤٠٩، باب الرخصة في رمي الجمار.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: والنساء والصبيان هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون دفعهم مع دفع الإمام من المشعر الحرام، وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام؟

قال: قال مالك: كل ذلك واسع، إن شاءوا أن يتقدموا تقدموا، وإن شاءوا أن يتأخروا تأخروا[1].

ودليل الرخصة من السنة ما يأتي:

أ ـ عن عطاء بن أبي رباح، أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته، قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس، قالت: فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس! فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك[2].

ب ـ عن عائشة: أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثَبْطَةً فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس، فأذن لها[3].

ومعنى ثبطة: ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشَّغل عن المراد.

جـ ـ عن نافع، عن سالم وعبيد الله، ابني عبد الله بن عمر؛ أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى؛ حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس[4].

د ـ وعن مالك، أنه بلغه: أن طلحة بن عبيد الله، كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤١٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٩١، باب تقديم النساء والصبيان، والبخاري في (٢٥)، كتاب الحج (٩٨)، باب من قدم ضعفة أهله بليل.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار.

(٤) الموطأ ١/ ٣٩١، باب تقديم النساء والصبيان، وأخرجه البخاري في (٢٥)، كتاب الحج (٩٨)، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (٤٩)، باب استحباب تقديم الضعفه من النساء وغيرهن.

(٥) الموطأ ١/ ٣٩١، باب تقديم النساء والصبيان.

شعيرة النزول بالمحصَّب

قال المصنف: وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدَىً بِهِ:

هذا أيضاً مما وردت الرخصة بتركه، ومعناه: رخص الشارع للحاج غير المقتدى به أن يترك النزول بالمحصَّب حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي.

أما الحاج المقتدى به، فلا يرخص له ذلك، بل يطلب منه النزول بالمحصب، ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إحياء للسنة.

فائدة: المحصب هو موضع في طريق مكة يقع ما بين الجبلين، منتهياً للمقبرة التي بأعلى مكة وهو أقرب إلى منى. وقد سمي بذلك لكثرة الحصباء به بسبب كثرة السيول، ويقال له: الأبطح والبطحاء.

دليل المسألة: عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصّب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت[1].

صفة رمي الجمار

قال المصنف: وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ، وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ، مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ:

تضمن كلام المصنف هذا، صوراً تتعلق برمي الجمار ووقته خلال أيام منى نجملها في النقاط الآتية:

١ ـ عند عودة الحاج من طواف الإفاضة يوم النحر، للمبيت بمنى، يجب عليه أن يرمي عن كل يوم بعد يوم العيد الجمار الثلاث، بسبع حصيات عن كل جمرة، وأما يوم العيد فقد رمي فيه جمرة العقبة، وهي سبع حصيات.

٢ ـ يبتدئ الحاج الرمي من الجمرة الأولى من جهة المزدلفة، وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى، ويتبعها برمي الجمرة الوسطى التي تقع بسوق منى، ثم يختم ذلك برمي جمرة العقبة، وهذا عن كل يوم من أيام مكثه بمنى. وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٥، باب صلاة المعرس والمحصب.

٣ ـ أيام الرمي هي الأيام المعدودات التي ذكرت في الآية من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد.

٤ ـ يبلغ عدد حصيات الجمار الثلاثة لمجموع الأيام الثلاثة، ثلاثاً وستين حصاة، وهذا في حق غير المتعجل.

وإذا أضفنا إلى العدد جمرة العقبة التي ترمى يوم العيد، يكون المجموع: سبعين حصاة.

٥ ـ أشار المصنف بقوله: **(من الزوال للغروب)** لوقت أداء الرمي من كل يوم، وهو يبدأ من الزوال إلى الغروب، وينقسم إلى:

أ ـ وقت اختياري: ويمتد من الزوال إلى الاصفرار.

ب ـ وقت ضروري: ويمتد من الاصفرار للغروب. ويكره الرمي فيه لغير ضرورة، وليس فيه دم.

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[(١)].

وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس[(٢)]. وعن ابن عباس: أن رسول لله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[(٣)].

قدر حصى الرّمي

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ:

يشترط لصحة الرمي أمور تضمنتها مسألة المصنف، وهي:

أ ـ أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر، وهو يشمل الرّخام.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٨، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٧).

(٢)(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٠١٤، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، ح(٣٠٥٣، ٣٠٥٤).

ب ـ ولا يصح الرمي بذهب وفضة ونحوهما من المعادن، كما لا يصح الرمي بالطين والجصّ والجبس.

جـ ـ أن يكون قدر الحجر مثل حصى الخذف، الذي يمسك ويرمى بالأصابع وهو فوق حبة الفستق، ودون حبة البندق؛ وقدروها أيضاً بحبّة فول.

د ـ لا يصح الرمي بما كان صغيراً مثل حبة القمح أو الحمص لأنه كالعدم، ويكره الرمي بالحجر الكبير؛ لأنه قد يؤذي به الآخرين، مع مخالفته للسنة.

أدلة المسألة: قال الليث: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل محذفة ترمي بها بين إبهامك وسبابتك[1].

وسأل سحنون ابن القاسم: أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أيّ شيء هو؟

قال: كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً[2].

وعن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار، مثل حصى الخذف.

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إليَّ[3].

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه؛ قالت: رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، وهو راكب على بغلة، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاس: إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**»[4].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «**الْقُطْ لِي حَصًى**»، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف. فجعل ينقضهن في كفه، ويقول: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**» ثم قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَاكُمْ وَالْغُلُوَّ**

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٢٨٥.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣.
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٤).
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨، باب قدر حصى الرمي.

فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1].

ملاحظة: قد يبدو للقارئ أن هناك مخالفة من الإمام مالك لما ورد في الحديث من كون حصى الخذف، هو مقدار ما يرمي به، في حين استحب الإمام أن يكون أكبر من ذلك قليلاً!! وقد أجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

الأول: للإمام الباجي، حيث اعتذر عن الإمام بأنه لم يبلغه الحديث.

الثاني: لعبد الحق، وغيره؛ أنه بلغه، لكن استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامي ذلك[2].

ويؤيد الجواب الثاني أمور هي:

الأول: قوله في الموطإ بعد ما ذكر عن بعض أهل العلم أن حجر الرمي يكون مثل حصى **الخذف**: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إليّ. فهو إذن على علم بمقدار الحصى، وحبّذ الزيادة عن دراية.

الثاني: أن الإمام مالك مسبوق في هذا الأمر بالقاسم بن محمد الذي كان يرمي بأكبر من حصى الخذف[3].

الثالث: أن لفظ الحديث الثاني لابن ماجه، تضمن نهياً عن الغلو في الدين، وقد جاء هذا النهي بعد قوله ﷺ: «**أمثال هؤلاء فارموا**». ويقتضي النهي عن الغلو هنا في عدم الاستقصاء والتدقيق في مقدار الحصى إلى درجة لا يمكن معها الزيادة مطلقاً، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة. وبهذا تنتفي دعوى الإمام الباجي بعدم بلوغ الإمام مالك نص الحديث.

صفة الرمي

قال المصنف: وَرَمَى؛ وإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ؛ عَلَى الْجَمْرَةِ؛ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا؛ إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ:

لفظة (**رمى**) في المسألة معطوفة على قوله السابق: بحجر، وهي الشرط

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٨، باب قدر حصى الرمي.

(٢)(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/١٣٣.

الثاني من شروط صحة الرمي، وقد بين المصنف هنا صفة الرمي وكيفيته، ولأهميته نشرحه في النقاط الآتية:

أ ـ يشترط لصحة الرمي، ألا يضع الحاج الحجر وضعاً، ولا يطرحه فقط بدون قذف؛ لأن ذلك لا يجزئه.

ب ـ لا يجزئ الحاج أن يرمي الجمرة بحصياتها السبع دفعة واحدة، فإن فعل عدها حصاة واحدة، والمشروع أن يرمي كل حصاة وحدها.

جـ ـ ويشترط أن يكون الرمي باليد وليس بالفم ولا بالرجل ولا بالقوس.

د ـ ويستحب أن يكون الرمي بالأصابع وليس بقبضة اليد، وأن يكون باليمنى؛ اللهم إلا إن كان الرجل أعسر لا يحسن الرمي بيده اليمنى، فلا حرج في ذلك عليه.

هـ ـ والأصل في الحجر الذي يرمى به أن يكون طاهراً، ويصح الرمي بالحجر إذا كانت به نجاسة لكن مع الكراهة، وهو ما قصده المصنف بقوله على سبيل المبالغة: **(وإن بمتنجس)**.

ويندب لمن رمى بمتنجس أن يعيد الرمي بحجر طاهر.

و ـ وينبغي أن يكون الرمي على الجمرة، وهي موضع البناء وما حوله.

والبناء هو مجرد علامة على موضع الرمي حتى لا ينسى، لذلك يطلب أن يكون الرمي على ما حوله، لا على البناء ذاته.

قال ابن فرحون: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها؛ والجمرة اسم للجميع[1].

ز ـ ومن رمى بالحصاة فأصابت غير الجمرة ابتداء (كأن تصيب إنساناً أو متاعاً، أو غيرهما) ثم طارت نحو الجمرة بسبب قوة دفع ضربة الرامي، فذلك يجزئ وتحتسب تلك الرمية من جملة السبع، وهذا ما عناه بقوله: **(وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة)**.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٣٤.

وبعض هذه المسائل تضمنتها المدونة من قولي الإمام مالك وابن القاسم، ونصها:

قلت: أرأيت أن وضع الحصاة وضعاً أيجزئه في قول مالك؟

قال: لا أحفظ من مالك شيئاً، ولا أرى ذلك يجزئه.

قلت: فإن طرحها طرحاً؟

قال: كذلك أيضاً، لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أنه يجزئه.

قلت: فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو في حجره، فنفضها الرجل، فسقطت في الجمرة، أو لما وقعت في المحمل أو في حجر الرجل، طارت فوقعت في الجمرة؟

قال: إنما سألنا مالكاً فقلنا له: الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل؟

قال: يعيد تلك الحصيات.

قلت: فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة؟

قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه.

قال: ابن القاسم: وأرى من رمى فأصابت حصاته المحمل، ثم مضت حتى وقعت في الجمرة أن ذلك يجزئه، ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل، ثم ينفضها صاحب المحمل، فإن تلك لا تجزئه[1].

دل على المسألة ما جاء عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً، فرمى ورمى الناس»[2].

وعن معمر قال: سألت الزهري أغسل حصى الجمار؟

قال: لا، إلّا أن يكون فيه قذر[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٢٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٥٢، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٦٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩.

الخطأ في الرَّمي

قال المصنف: لَا دُونَهَا، وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا:

استثنى المصنف هنا من صحة الرمي الحصاة يرميها الحاج فتسقط قبل وصولها إلى الجمرة، أو تصل إليها بعد وقوعها في موضع عال، ثم تدحرجت عليه وليس بقوة الرمي، ولأن التدحرج ليس من فعله، وكل هذا أشار إليه بقوله: **(لا دونها)** وهو يعني عدم الإجزاء.

وأما قوله: **(وإن أطارت غيرها لها)**، فهو مبالغة أيضاً في عدم الصحة وعدم الإجزاء، وعليه فمن سقطت حصاته على حصاة أخرى بعيداً عن الجمرة، فأطارتها بقوة السقوط، حتى وقعت على الجمرة، فإن ذلك لا يجزئة أيضاً؛ لأن الحصاة الثانية التي طارت ليست من رميه المباشر.

قال أبو عمر: أجمعوا إن رماها من أسفل أو من فوق ووقفت الحصاة في الجمرة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد[1].

أشياء لا تصلح للرمي

قال المصنف: وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ:

أشار هنا إلى أن الرمي بالطين والمعادن بمختلف أنواعها لا يجزئ سواء كانت تلك المعادن مستطرقة مثل الذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس والقصدير، أو غير مستطرقة مثل الزرنيخ والكبريت والزمرد؛ لأن الحجرية شرط في صحة الرمي، وقد نص على ذلك سابقاً.

قال الخرشي: وأجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه، على ما فيه[2].

وهذا من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وقوف عند النص، حيث ثبت أن الرمي يتم بالحصى وهي الحجارة الصغيرة لا غير.

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٣٤.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٤٠.

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكبّر عند رمي الجمرة، كلما رمى بحصاة[1].

الحصاة تتعلق بالبناء

قال المصنف: وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ:

التردّد: يعني به تردّد المتأخرين في الحكم، لعدم وجود نص من المتقدمين. وهو يعني بقوله: **(ما وقف بالبناء)** أنَّ الحصاة تقع عند رميها في شقوق بناء الجمرة ولم تنزل على أرضها، هي التي تردد المتأخرون من الفقهاء بالقول في إجزائها أو عدمه.

وقد كان الشيخ عبد الله المنوفي شيخ المصنف يميل إلى إجزاء الرمي ولو لم تقع الحصاة على الأرض وهو المناسب، لكون الجمرة اسم للبناء وما تحته وكان خليل الذي بمكة، وهو شيخ المؤلف أيضاً، وبهرام يفتيان بعدم الإجزاء[2]. وهذا محل التردّد.

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه؛ قالت: رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، استبطن الوادي، فرمي الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف[3].

وعن مالك: أنه سأل عبد الرحمٰن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيَسَّر[4].

وجوب الترتيب بين الجمار

قال المصنف: وَبِتَرَتُّبِهِنَّ:

يشترط في صحة الرمي أن يرتب الحاج بين الجمرات الثلاث التي ترمى

---

(١) الموطأ ١/٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٣، ٢١٦).
(٢) انظر: شرح الخرشي ٢/٣٤٠.
(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٨، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ح(٣٠٣١).
(٤) الموطأ ١/٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٣، ٢١٦).

بعد يوم العيد، بحيث يبدأ بالأولى (الكبرى) التي تلي مسجد منى، ويثني بالوسطى، وهي التي في السوق، ثم يختم بجمرة العقبة. والتنكيس غير جائز.

ومن أخلَّ بشرط الترتيب، وبدأ مثلاً بالوسطى، أو بجمرة العقبة بطل رميه، سواء وقع منه ذلك سهواً أو عمداً، وعليه أن يعيد الرمي مجدّداً: إن ذكر ذلك في يومه ولا دم عليه.

عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم، إلا في جمرة العقبة، إن قدم شيئاً قبلها هي قبله[1].

ودل على سنية الترتيب بين الجمار، قول عائشة رضي الله عنها: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حتى صلى الظهر، ثم رجع ومكث بمنى ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرة الأولى، وعند الجمرة الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها[2].

ترقيع رمي الجمار

قال المصنف: وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعدَ الْمَنْسِيَةِ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يِوْمِهَا فَقَطْ:

هذه المسألة رتبها المصنف على قوله السابق **(وبترتيبهن)**، ويعني بها أن من نسي رمي حصاة مثلاً من جمرة، ولم يتذكرها حتى رمى جمرات اليوم الموالي، فإنه يلزمه ما يلي:

أولاً: يعيد رمي الحصاة أو الجمرة المنسية وجوباً.

ثانياً: يعيد رمي ما بعد الجمرة أو الحصاة المنسية من اليوم الذي مضى؛ لأن الترتيب بين الجمرات واجب.

ثالثاً: يندب له إعادة رمي اليوم الحاضر الذي انتهى من رميه حفاظاً على الترتيب أيضاً، وهو معنى قوله: **(وأعاد ما حضر بعد المنسية)**.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٤، رقم الحديث (١٧٩).

عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟ قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشويق أهرق لذلك دماً[1].

وعن عطاء أنه كان يقول: إذا ترك جمرة العقبة فعليه دم، وقال: يرمي من الغد[2].

استحباب تتابع الرمي

قال المصنف: وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ:

يستحب للحاج أن يتابع بين رمي الجمرات الثلاث، بحيث يرمي الجمرة الثانية بعد الأولى بتمامها، والثالثة عقب الثانية بتمامها، ولا يفصل بين الجمرة والتي تليها إلا بقدر الدعاء المطلوب.

ويختلف قوله هنا مع قوله السابق: (وتتابعها ولقطها) الذي يتعلق بتتابع حصيات جمرة العقبة يوم العيد، وفي تتابع حصيات كل جمرة. أما هنا فالأمر يتعلق باستحباب تتابع رمي الجمار الثلاثة.

عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم إلَّا في جمرة العقبة، إن قدم شيئاً قبلها، هي قبله[3].

وعن الحسن في الرجل يرمي جمرة قبل أخرى التي ينبغي أن يبدأ بها؛ قال ليس عليه شيء[4].

مسألة في ترقيع الرمي

قال المصنف: فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خمسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الأُوَلِ:

هذه المسألة مرتبة على القول بوجوب التتابع بين رمي الحصيات، وبنَدْبِهِ بين كل جمرة وجمرة. ومعناها: لو ترك الحاج من كل جمرة حصاتين، فرمى كل واحدة بخمس فقط فإن الخمس الأولى لا تطل لكون التتابع بين الجمار

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤، ١٩٥.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥.

مندوب، ويعتد بها فيرمي الحصاتين الباقيتين ثم يتبعها بإعادة رمي الجمرتين المتبقيتين كاملتين لبطلانهما ولكون الترتيب بين الحصيات واجب.

وأصل المسألة من المدونة ونصها:

قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاث بخمس خمس، كيف يصنع إن ذكر في يومه؟

قال: يرمي الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع، ثم العقبة بسبع، وهو قول مالك.

قلت: ولا دم عليه في قول مالك؟

قال: نعم، لا دم عليه إن رمي في يومه ذلك[1].

وعن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟

قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق إهراق لذلك دماً[2].

خَلَلٌ يبطل الرمي

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ، اعْتَدَّ بِسِتٍ مِنَ الأُوْلَى:

هنا يفترض أن الحاج وجد بعد انتهائه من رمي الجمار حصاة زائدة في جيبه أو بيده، ولم يدر موضع تلك الحصاة، وهل هي من الأولى أو الثانية أو الثالثة! فإن الجمرتين الأخيرتين تبطلان بسبب هذا الخلل، ولا يعتبر سوى بستّ حصيات من الأولى، ليضيف إليها الحصاة التي بقيت بيده ثم يعيد رمي الجمرتين الأخيرتين سبعاً سبعاً، وذلك كله عملاً بوجوب التتابع بين الحصيات وندبه بين الجمار.

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥.

الجمرة، فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسلّه، ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته؟ فقال لي: لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت. فقال ابن عمر: أصاب[1].

والشيخ المذكور في النص هو محمد ابن الحنفية.

رمي مخصوص

قال المصنف: وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ، وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً:

هذه المسألة في الحاج يحمل معه صبياً، وعند الجمرة الكبرى يرمي عن نفسه سبع حصيات من الجمرة الأولى، ثم سبعاً عن الصبي، ويرمي سبعاً عند الجمرة الوسطى، ثم سبعاً عن الصبي، ويرمي سبعاً للعقبة، ثم سبعاً عن الصبي. فهذه الكيفية جائزة، ويصح العمل بها، مع إنها خلاف المندوب.

وقوله: **(ولو حصاة حصاة)** خرج على سبيل المبالغة في الإجزاء، ومضمونه لو رمى عن نفسه حصاة، وعمن معه حصاة إلى نهاية الجمرة الأولى، وفعل كذلك مع الجمرتين الأخيرتين فإن ذلك مجز، وهو خلاف المندوب.

قال عليش: وأشار بـ**(ولو)** إلى قول القابسي يعيد عن نفسه، ولا يعتدّ من ذلك إلا بحصاة واحدة[2].

عن جابر رضي الله عنه، قال: «حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[3].

الوقت المختار لجمرة العقبة

قال المصنف: وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ:

أشار في هذه المسألة إلى الوقت المختار الذي يستحب للحاج أن يرمي

---

(١) المحلى، لابن حزم ٥/ ١٣٢.
(٢) منح الجليل ٢/ ٢٩٤.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣.

فيه جمرة العقبة يوم العيد، فبين أنه يبدأ بعد طلوع الشمس، ويمتد إلى الزوال، وذلك إن لم يكن له عذر من مرض ونسيان.

ويكره الرمي قبل طلوع الشمس، وبعد الزوال لغير ذوي الأعذار؛ وإن كانا وقت أداء.

قال ابن الحاجب: أداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروبه، وأفضله طلوع الشمس إلى الزوال[1].

ودل على المسألة قول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس[2].

وقت بقية الجمار

قال المصنف: وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ:

المعنى: متى كان الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع بعد يوم العيد، فإن الوقت المختار المستحب أداؤه فيه يبدأ عقب الزوال وقبل صلاة الظهر، وهذا هو معنى المسألة.

قال الدسوقي: فمصبُّ الندب قبل الظهر فلا ينافي أن دخول الزوال شرط صحة فيها[3].

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[4].

وظيفة ما بعد الرمي

قال المصنف: وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأَوْلَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ:

والمستحب أيضاً في حق الرامي، أن يقف ويمكث زمناً، بعد أن ينتهي

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٩٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥٣، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٧١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨.

(٤) الموطأ ١/ ٤٠٨، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

من رمي كلٍّ من الجمرتين الكبرى والوسطى للدعاء والذكر والصلاة على النبي المختار، وقد حدّد الفقهاء مدة المكث بمقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة، عملاً بما ثبت في السنة والآثار، وليس عند جمرة العقبة وقوف أو مكث للدعاء ولا لغيره.

جاء في المدونة؛ قلت: فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين؟

قال: نعم.

قلت: وهل كان يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟

قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك[1].

وكان القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يمكثان مدة بعد رمي الجمرتين الأوليين للدعاء والتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ[2].

وعن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين، وقوفاً طويلاً، حتى يملّ القائم[3].

وعن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً، يكبّر الله، ويسبحه ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة[4].

هيأة الرامي

قال المصنف: وتَيَاسُرُهُ فِي الثانِيَةِ:

ويستحب للحاج بعد ما ينتهي من رمي الجمرة الوسطى، أن يقف عن شمالها حال الدعاء والذكر، وجهه صوب القبلة، ولا يجعلها خلف ظهره، بل مقدم أمامها، ويجعلها جهة يساره؛ وهو المراد من قوله: (**وتياسره في الثانية**):

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤١.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، باب رمي الجمار.

دل على المسألة قول ابن مسعود: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة)[1].

الصلوات بالمحصب

قال المصنف: وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ، لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ:

المراد بالمسألة أن يقتدي الحاج بفعله ﷺ، فينزل وهو في طريقة من منى إلى مكة بالمحصب استحباباً، ويصلي به أربع صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء: إذا كان غير متعجل.

قال الخرشي: وهذا كله إن وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة، أما إذا أدركه وقت الصلاة، وهو في غير المحصب فإنه يصليها حيث أدركه الوقت، ولا يؤخر للمحصب[2].

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت[3].

استحباب طواف الوداع

قال المصنف: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ، لَا كَالتَّنْعِيمِ، وَإِنْ صَغِيراً:

طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج، إن أراد الخروج من مكة لموضع بعيد عنها مثّل له المصنف بالجحفة، وهي الميقات المعروف وأدخلت الكاف المواقيت الأخرى التي يحرم منها الحجاج القادمون من مختلف أصقاع الأرض.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٤، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٤).
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٢.
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٥، كتاب الحج، باب صلاة المعرس والمحصب، رقم ٢٥٧.

وهو مستحب لكل من خرج من مكة قاصداً بلده، أو خرج للميقات ناوياً العودة إليها، ولكن لا يندب طواف الوداع للمترددين على مكة للحطب أو جلب الماء، أو منافع أخرى، ولو خرجوا لِأَمَاكِنَ بعيدة، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الناس.

ومن خرج من مكة لما دونَ المواقيت فليس عليه وداع. وقد مثّل المصنف لذلك بقوله: **(لا كالتنعيم)**، وهو المكان المعروف بمساجد عائشة، وأدخلت الكاف الجعرانة وما قاربها من المسافات؛ اللهم إلا إن كان يريد الإقامة به طويلاً، أو كان به مسكنه، فيندب له الوداع حينئذ سواء كان بالغاً أو صغيراً، ولذلك بالغ عليه بقوله: **(وإن صغيراً)**.

عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: **«لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَى يَكُون آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»**[1].

طواف يغني عن طواف

قال المصنف: وتأدّى بالإفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ:

ضمير الفاعل المستتر يرجع على طواف الوداع، والمراد من المسألة أن طواف الوداع يحصل بطواف الإفاضة وبطواف العمرة، إذا خرج الحاج بعدهما من فوره؛ لأن المقصود ليس طواف الوداع بذاته، إنما المقصود أن يكون آخر العهد بالبيت طواف، كما عبر بذلك النبي ﷺ في الحديث السابق.

قال عليش: لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو العمرة، ثم خرج من فوره، أن يطوف للوداع، بل يسقط عنه الطلب بما ذكر، ويحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذكر، قياساً على تحية المسجد[2].

ودليل المسألة: ما جاء عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إن صفية بنت حيُيٍّ قد حاضت». فقال

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٦٢، كتاب المناسك، باب الوداع، ح(٢٠٠٢).
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٠.

رسول الله ﷺ: «**لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟**» قلن: بلى. قال: «**فاخرجن**»[1].

والطواف الذي سأل عنه رسول الله هو طواف الإفاضة. ويعني بالخروج، الخروج من مكة إلى المدينة.

طواف الوداع والخروج!

قال المصنف: وَلا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى:

حاصل المسألة، أن من طاف للوداع، ثم هم بالخروج، فلا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت، وظهره لخلف، بل هو عمل مكروه أو خلاف الأولى، وعليه أن يمشي مشياً عادياً لا تكلف فيه، والخشوع في القلب لا في الجوارح.

قال الحطاب: ولا يرجع في خروجه القهقرى؛ لأنه خلاف السنة، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا، وفي مسجده ﷺ، ولا أصل لذلك في الشرع الشريف. وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم، وعند المقابر التي يحترمونها، ويزعمون أن ذلك من الأدب[2].

وقال الخرشي: لا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره لخلف، كما يفعله الأعجام لعدم الوارد في ذلك عن النبي ﷺ، بل يرجع وظهره إلى البيت، والنهي عن ذلك نهي كراهة أو خلاف الأولى[3].

وعن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون كلَّ وجه» فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[4]، وليس في الحديث ما يدل على الخروج بالقهقرى، ولا يفهم منه أيضاً، وإنما أطلق للناس الخيار في كيفية الانصراف بعد الطواف.

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٢، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، رقم (٢٢٦).
(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٣٧، ١٣٨.
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٢.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٠، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، ح(٣٠٧٠).

بطلان طواف الوداع

قال المصنف: وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ، لَا بِشُغْلٍ خَفَّ:

المعنى: أن من أقام بمكة يوماً أو بعضه بعد أدائه لطواف الوداع، فإنه يبطل عليه؛ لأن المطلوب من الحاج بعده أن يرتحل مغادراً مكة، ولكن لا يبطل بالفعل الخفيف مثل البيع والشراء ونحوه، وهو مراده بقوله: **(لا بشغل خَفَّ)**، كما لا يبطل وداع من خرج من مكة، وأقام بذي طوى مثلاً.

وبطلان طواف الوداع، لا يعني بطلان ثوابه؛ لأن الطواف صَحيحٌ في نفسه، وإنما يبطل لكونه وداعاً. ويطالب الحاج بإعادته بنية الوداع.

قال الرازي: سمعت رجلاً سأل حميداً، ما كان يقول الحسن في الرجل إذا ودّع؟

قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه[1].

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه ودّع، فكتب كتاباً، فأعاد الوداع[2].

الرجوع لطواف الوداع

قال المصنف: وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ:

حاصل المسألة أن من ترك طواف الوداع كلية، أو طافه بغير وضوء، أو ترك ركعتيه، وخرج متوجهاً نحو أهله، فإنه يستحب له أن يرجع ويطوف ثانية ما لم يخف ذهاب رفقته الذين يسير بسيرهم، أو خاف أن يفوته موعد إقلاع الطائرة أو الحافلة.

عن عطاء وطاوس، قالَا: كان عمر يردّ من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت[3].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠.

انتظار المرأة الحائض

قال المصنف: وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، قَدْرَهُ:

هذه المسألة تخص النساء، ومعناها: أن المرأة إذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف الإفاضة، فإن من أكرى دابته لها أو سيارته يمنع من السفر، ويجبر الولي محرماً كان أو زوجاً على أن يقيم معها مقدار حيضها أو نفاسها؛ أي: ينتظرها حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، ولا ينتظرها لطواف الوداع لأنه يسقط عنها في هذه الحالة.

قال مالك رضي الله عنه: والمرأة تحيض بمنى، تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض[1].

وعن عائشة أم المؤمنين، أن صفية بنت حيَيٍّ حاضت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«أحابِسَتُنَا هي؟»** فقيل: إنها قد أفاضت. فقال: **«فلا، إذن»**[2].

انتظار المرأة والأمن

قال المصنف: وَقَيَّدَ إِنْ أَمِنَ:

هذا شرط آخر يضيفه المصنف لمسألة حبس الولي والكري انتظاراً للمرأة النفساء والحائض حتى تطهر وتطوف، ومعناه: أن حبس الولي والكري لأجل الحائض والنفساء مقيد ومشروط بكون الطريق آمناً بعد الانتظار والطواف، فإن كان غير ذلك ليس عليهما انتظارها، ولتذهب إلى وطنها وتبقى على إحرامها. وتعود في العام المقبل لإتمام حجها.

قال الدسوقي: القول بحبس من ذكر معها لِزَوَالِ المانع مقيد بوجود أمن

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٤، كتاب الحج باب إفاضة الحائض.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٢، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، وأخرجه البخاري في (٢٥)، كتاب الحج (١٤٥)، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

الطريق حال رجوعهم بعد طوافها الإفاضة بعد طهرها، فإن لم يؤمن كما في هذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقاً، ولا يحبس من ذكر معها، ومكثت وحدها إن أمكنها، وإلَّا رجعت لبلدها وهي على إحرامها، ثم تعود في القابل للإفاضة[1].

دل على مشروعية الانتظار، قول عائشة: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: **«لعلها تحبسنا. ألم تكن طافت معكن بالبيت؟»** قلن: «بلى». قال: **«فاخرجن»**[2].

وجوب انتظار الحائض

قال المصنف: وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ:

أضاف الرفقة (وهي جماعة الحجاج التي رافقت المرأة ووليها للبقاع المقدسة) إلى الولي والكري، فذكر أنها تمنع من السفر انتظاراً للمرأة الحائض إذا كان عذرها يزول في يومين أو ثلاثاً، فإن كان العذر أكثر من ذلك فلا يحبسون لأجلها، ويحبس معها الكري فقط، بشرط أمن الطريق كما سبق.

قال الزرقاني: ولا يحبسون فيما زاد على ذلك، بل الكري وحده. ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك أن الكاف استقصائية، ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال ما زاد عليهما[3].

والحديث السابق يعطي الحق للمرأة أن تنتظر، لكن في الظروف العادية والمشروعة.

ما يكره الرمي به

قال المصنف: وَكُرِهَ رَمْيُ بِمَرْمِيٍّ بِهِ:

تصور المسألة واضح، وهي تنص على كراهة الرمي بالحصيات التي

---

(١) حاشية الدسوقي على الدردير ٢/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٢، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، رقم (٢٢٦).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٨٩.

سبق الرمي بها من طرف حجاج آخرين، أو رمى بها هو نفسه، وعلة الكراهة انها أديت بها عبادة، وقياساً على كراهة الوضوء بماء سبق به الوضوء، ثم لما قد يحدث من ازدحام وتدافع لالتقاط حجارة الرمي، ولا يخفى ما في ذلك من الأخطار.

قال الخرشي: لأنه أديت به عبادة، كماء توضيء به، ولأنه لو جاز الرمي بالمرمي به لتنازع الناس إلى الرمي بما رمى به النبي ﷺ، ولم يقع ذلك[1].

قال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي به.

وقال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم اعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار، فرميت بها، فسألت مالكاً.

فقال لي: إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمي بها مرة.

قلت له: قد فعلت، فهل علي شيء؟

قال: لا أرى عليك في ذلك شيئاً[2].

وعن ابن الأسود، عن أبيه، أنه كان يكره أن يرمي بحصاة قد رمي به[3].

الأدب مع النبي ﷺ

قال المصنف: كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ:

هذا السياق تضمن عملين مكروهين تشبيهاً بما سبق:

الأول: نص فيه على كراهة تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة؛ لأن التسمية الأخيرة تقتضي التخيير بين الفعل وعدمه، بينما طواف الإفاضة ركن لا تخيير فيه، ولا ينجبر بالدم.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥.

قال الخرشي: وكذلك يكره أن يسمى طواف الإفاضة بطواف الزيارة؛ لأن الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع أن طواف الإفاضة ركن فكأنه تكلّم بالكذب[1].

الثاني: نهى فيه أن يقول الحاج: **(زرنا قبره ﷺ)**؛ لأن ذلك مشعر بأن للزائر فضلاً على المزار، ولا يخفى ما في ذلك من قلة اللياقة مع مقام الرسول الأعظم ﷺ.

ومعلوم أن الحجاج الذين يتوجهون إلى المدينة المنورة، للصلاة بمسجد الرسول ﷺ، يعتبرون ذلك من أعظم القربات والطاعات التي لا يمكن تركها لأي حاج، ولأنه لم يرد عن الشارع فيها تخيير، فاستحسن أن يقال: قصدنا أو حججنا إلى قبره ﷺ بدلاً عن ذلك.

قال سند: استعظم مالك رحمه الله إطلاق هذه اللفظة في حقه ﷺ، وفي حق بيت الله تعالى من حيث أنها تستعمل بين الأكفاء في السعي غير الواجب، ويعد الزائر متفضلاً على من زاره[2].

وشبيه بهذا ما فعله عمر، حين كان يعرض أهل الصدقة، إذْ أقبل راكبان، فقال من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدِّرَّة.

قال: حج كحج البيت[3].

مكروهات تتعلق بالحج

قال المصنف: وَرُقِيُّ الْبَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَعْلٍ:

هذه جملة من المكروهات، عطفها على المسألة السابقة ومعناها:

أ ـ يكره للحاج أن يدخل البيت بنعله، ولو كان محقق الطهارة، وسمي الدخول للبيت رقياً لِعُلُوِّ بابه، وذلك معنى قوله: **(ورقي البيت)**.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٣٩.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٦.

ب ـ كما يكره الصعود على ظهر البيت بالنعل أو الخف، تعظيماً واحتراماً له، وذلك قوله: **(أو عليه)**.

جـ ـ ويكره للحاج أيضاً أن يصعد على منبره الحقيقي ﷺ، أو على المنبر القائم الآن، بنعليه أو خفيه، ولو طاهرتين.

وفي المدونة: لم يكره مالك الطواف بالبيت في النعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت، أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي ﷺ إعْظَاماً لَهُ[1].

عن معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رقى على المنبر خلع نعليه[2].

وعن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه[3].

وكان ليث وطاوس ومجاهد يكرهون للرجل أن يدخل البيت وعليه حذاء[4].

يطوفون بنعالهم!

قال المصنف: بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ:

هذا ما استثناه المصنف من مسائل الكراهة السابقة، ويعني به أنه لا يكره لمن يطوف بالبيت وهو لابس نعلين أو خفين طاهرتين، كما لا كراهة على من دخل الحجر بنعليه أو خفّيه.

عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير لا يفعله[5].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٣٩.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٦.
(٤) نفس المرجع ٣/ ٤٠٢.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٩.

وعن جابر قال: رأيت طاوساً ومجاهداً وعطاء يطوفون في نعالهم[1].

الطواف لا يتعددّ

قال المصنف: وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ، لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

مراده بهذه المسألة أن من حمل صبياً أو مريضاً ليطوف به، ونوى بذلك الطواف عن نفسه مع من يحمله، فهو طواف باطل، لا يصح عنه ولا عمن يحمله لأن الطواف صلاة، وهي لا تكون عن اثنين.

قال ابن القاسم: إن طاف عن نفسه وعن الصبي طوافاً واحداً، أجزأه عن الصبي، وأحب إليَّ أن يعيد عن نفسه.

قال أصبغ: بل ذلك واجب عليه، والقياس أن يعيد أيضاً عن الصبي، وذلك أحب إليّ[2].

وعن إبراهيم النخعي قال: يشهد المريض المناسك كلها، ويطاف به على محمل[3].

وهو يدل على أن كل حاج يلزمه طوافه الخاص به، ولو كان مريضاً، ولا يشاركه فيه غيره.

صحة السعي عن اثنين

قال المصنف: وَأَجْزَأَ السَّعْيَ عَنْهُمَا:

فرق المصنف هنا بين النيتين في السعي عنهما في الطواف، فذكر أن من حمل صبياً أو مريضاً في السعي بين الصفا والمروة، ونوى به عن نفسه وعمن حمله في أداء واحد، صح منه ذلك، لخفة أمر السعي عن الطواف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٩.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٤٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٦.

وعللوا ذلك بأن السعي يصح بغير وضوء، بخلاف الطواف الذي لا يصح بدونه.

قال الخرشي: إذا حمل مريضاً أو صحيحاً أو صبياً في ابتداء سعيه، ونوى بذلك السعي عنه وعن محموله، فإنه يجزي عنهما لخفة أمر السعي، إذْ لا تشترط فيه الطهارة، ولأن الطواف بمنزله الصلاة، فلا يصح الاشتراك فيه[1].

قال مالك: وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهاهم أشد النهي، فيعتلون بالمرض حياء منه، فيقول لنا، فيما بيننا وبينه، لقد خاب هؤلاء وخسروا[2]، فدل هذا على جواز السعي بالمريض على الدابة دون الطواف، فاختلف الحال بين الطواف والسعي، والله أعلم.

صحة السعي عن المجموعة

قال المصنف: كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا:

التشبيه بما سبق في الأجزاء، والمعنى: من حمل شخصين أو أكثر (صبي ـ مجنون ـ مريض) وطاف أو سعى بهما أو بهم، وقصد بذلك الأداء الواحد عنهما معاً أو عنهم، أجزأه ذلك وليس عليهما إعادة.

قال عليش: والفرق بين نيته عن نفسه، وعن محموله، وبين نيته عن محموليه، أن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد[3].

وقد جاء عن ابن عمر: أن الولي إذا طاف بالصغير فإنه لا يصلي عنه ركعتي الطواف[4].

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٤.
(٢) الموطأ ١/ ٣٧٤، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٣٠).
(٣) منح الجليل ٢/ ٣٠٠.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٦٨.

فصل

محرمات الإحرام

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يَلبَسُ المُحرِمُ من الثِّيابِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»[1].

مدخل للموضوع:

هذا الفصل تناول فيه المصنف محظورات الإحرام وموانعه التي تفسد الحج أو تؤثر فيه وهي كثيرة ومتنوعة، شملتها مسائل المصنف، وأحاطت بها على النحو الآتي:

١ ـ بدأ بذكر الثياب التي يحرم على المرأة والرجل لبسهما، وبما يختص كل منهما به على حدة، والمخالفات التي يلزم فيها على المحرم فدية، وعزّز هذا الأمر بأمثله كثيرة لا تتسع المساحة المخصصة لذكرها، على أننا سنمر عليها جميعاً عند الشرح.

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأخرجه البخاري في (٢٥)، كتاب الحج (٢١)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (١)، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث (١).

٢ ـ تناول بعدها جملة من المكروهات، التي شدّد الشارع على الحاج المحرم في البعد عنها، مثل كب الرأس على الوسادة، والمكث بمكان به طيب، والحجامة بلا عذر، والنظر بالمرآة. . . . . إلخ.

٣ ـ عاد بعد ذلك إلى سرد محرمات أخرى تتعلق بالإحرام، مثل دهن اللحية والرأس وإزالة الأظفار أو الشعر، والتطيب، ودهن الجسد بمطيب. . . إلخ. وكان يستثني على عادته أموراً يخرجها من مسائل التحريم.

٤ ـ وَلَمَّا كان الفصل متعلقاً بمحرمات الإحرام، فإن المصنف تبع أغلب مسائله الكثيرة بذكر ما يجب فيها من الفدية، لكونها تجبر المخالفات الخفيفة التي يرتكبها المحرم.

٥ ـ وانتقل بعد ذلك للتمثيل بالمسائل التي توجب حفنة، مثل إماطة الأذى، وإزالة الشعرة، وقتل القملة. .إلخ، والمسائل التي توجب الفدية، جمع معناها بقوله: **(فيما يترفه به او يزيل اذى)**؛ ومثل لها بأمثلة منها: قصّ الشارب والظفر، وقتل القمل الكثير. . إلخ.

٦ ـ تناول في السياق الحالات التي تتحد فيها الفدية، مع تعدّد الأسباب، مثل ظنه الإباحة لأسباب الفدية وغيرها.

٧ ـ ولم يغفل المصنف التعريف بماهية الفدية، وأقسامها كما ذكرها القرآن الكريم، وزمان ومكان أدائها.

٨ ـ وبعدها شرع المصنف في ذكر محرمات الإحرام التي يفسد بسببها الحج والعمرة وعلى رأسها الجماع ومقدماته.

٩ ـ وتعرض لشرح كيفية إتمام النسك الذي أفسده، ضارباً أمثلة عن ذلك، وعن كيفية القضاء وصوره.

١٠ ـ ولم يغفل المصنف أن يتعرض لحكم من أفسد على المرأة حجها بالجماع، من خلال مجموعة من المسائل التي تحيط بصورها.

١١ ـ ولما كان للحرم حدود معلومة معينة، فإن المصنف لم يغفلها، وبين جهاتها ومراسيمها بدقة، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ وصحبه الكرام.

١٢ ـ وشرع بعدها في بيان أنواع الحيوان والطيور التي يحرم التعرض لها في حدود الحرم، وما يجب عليه في ذلك، والحيوانات المؤذية التي أباح الشرع قتلها حتى في الحرم.

والملاحظ أن مسائل الصيد والقتل في الحرم نالت حصة كبيرة في هذا الفصل، لذلك نوع لها من الأمثلة بشكل يحيط بجميع ملابساتها وظروفها، وعلى سبيل المثال، فهو يذكر حكم من حفر بئراً فوقع فيها طير، ومن دلّ محرماً أو حلالاً على صيد فقتله..... إلخ.

١٣ ـ وفي هذا الفصل تعرض لذكر النباتات التي يمنع على المحرم قطعها بالحرم، كالإذخر والسنا، وما هو الحكم فيه، وفي صيد المدينة المنورة.

١٤ ـ وتعرض في مبحث موالٍ لبيان ما يحكم به الفقيهان العدلان من جزاء الصيد، وشروط ذلك ومقاديره التي تتناسب مع كل نوع من الحيوان والطير.

١٥ ـ ولما كان جزاء الصيد، وهو ما يعرف بالفدية يختلف عن الهدي، فإنه تناول هذا الأخير بالتعريف والبيان لجميع أحكامه، وما ينوب عنه في حالة عدم القدرة عليه... ويتبع هذا المبحث تفريعات كثيرة ينهي بها المصنف الفصل.

المناسبة: هذا الفصل يرتبط بسابقه مباشرة، فكلاهما يتناول الأحكام التفصيلية لفريضة الحج، وذلك أنه لما فرغ المصنف من الكلام في أركان الحج والعمرة، وما يتعلق بكل ركن من الواجبات والسنن والمستحبات، شرع في الكلام على محظورات الإحرام التي يفسد بسببها الحج، وكذا التي لا تفسده.

فصل

حَرُمَ بالإحْرامِ على المَرْأةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وسَتْرُ وَجْهٍ إلَّا لِسَتْرٍ بلا غَرْزٍ ورَبْطٍ وإلَّا فَفِدْيَةٌ وعلى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعِضْوٍ وإنْ بِنَسْجٍ أو زَرٍّ أوْ عَقْدٍ كَخاتَمٍ وقَباءٍ وإنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا وسَتْرُ وَجْهٍ أوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ ساتِراً كَطِينٍ ولا فِدْيَةَ في سَيْفٍ وإنْ بِلا عُذْرٍ واحْتِرَامٍ أو اسْتِئْفارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ وجاز خُفٌّ قُطِعَ أسْفَلَ من كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أوْ غُلُوِّهِ فاحِشاً واتِّقاءُ شَمْسٍ أوْ رِيحٍ بِيَدٍ أوْ مَطَرٍ أوْ بِمُرْتَفِعٍ وتَقْلِيمُ ظُفْرٍ انْكَسَرَ وارْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ وفي كُرْهِ السَّراوِيلِ رِوايَتَانِ وتَظَلُّلٌ بِبِناءٍ وخِباءٍ ومَحَارَةٍ لا فيها كَثَوْبٍ بِعَصاً فَفِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ خِلافٌ وحَمْلٌ لحاجَةٍ أوْ فَقْرٍ بلا تَجْرٍ وإبْدالُ ثَوْبِهِ أوْ بَيْعُهُ بِخلَافِ غَسْلِهِ إلَّا لِنَجِسٍ فَبِالمَاءِ فَقَطْ وبَطُّ جُرْحِهِ وحَكُّ ما خَفِيَ بِرِفْقٍ وفَصْدٌ إنْ لَمْ يَعْصِبْهُ وشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ على جِلْدِهِ وإضافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وإلَّا فَفِدْيَةٌ كَعَصْبِ جُرْحِهِ أو رَأْسِه أوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أوْ لَفَّها على ذَكَرٍ أوْ قُطْنَةٍ بأُذُنَيْهِ أوْ قِرْطاسٍ بِصُدْغَيْهِ أوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ أوْ رَدِّها لهُ ولِمَرْأةٍ خَزٌّ وحَلْيٌ وكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أوْ فَخِذِهِ وكَبُّ رَأْسٍ على وِسادَةٍ ومَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ وشَمُّ كَرَيْحانٍ ومُكْثٌ بِمَكانٍ بِهِ طِيبٌ واسْتِصْحابُهُ وحِجامَةٌ بلا عُذْرٍ وغَمْسُ رَأْسٍ أوْ تجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ ونَظَرٌ بِمِرْآةٍ ولُبْسُ مَرْأةٍ قَباءً مُطْلَقاً وعَلَيْهِما دَهْنُ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ وإنْ صَلْعاً وإبانَةُ ظُفُرٍ أوْ شَعَرٍ أوْ وَسَخٍ إلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ وتَساقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أوْ رُكُوبٍ ودَهْنُ الجَسَدِ كَكَفٍّ ورِجْلٍ بِمُطَيَّبٍ أوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ولهَا قَوْلانِ اخْتُصِرَتْ عليهِما وتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وإنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ ولوْ في طَعامٍ أوْ لَمْ يَعْلَقْ إلَّا قارُورَةٌ سُدَّتْ ومَطْبُوخاً وباقِياً مِمَّا قَبْلَ إحْرامِهِ ومُصِيباً من إلْقاءِ رِيحٍ أوْ غَيْرِهِ أوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ وخُيِّرَ في نَزْعِ يَسِيرِهِ وإلَّا افْتَدَى إنْ تَراخَى كَتِغْطِيَةِ رَأْسِهِ نائِماً ولا تُخَلَّقُ أيَّامَ الحَجِّ ويُقامُ العَطَّارُونَ

فيها منَ المَسْعى وافْتدى المُلْقي الحِلُّ إنْ لَمْ تَلزَمْهُ بلا صَوْمٍ وإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتدِ المُحْرِمُ كأنْ حَلَقَ رأسَهُ ورَجَعَ بالأقَلِّ إنْ لمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وعلى المُحْرِمِ المُلْقِي فِدْيَتانِ على الأرْجَحِ وإنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بإذْنٍ فَعَلَى المُحْرِمِ وإلّا فَعَلَيْهِ وإنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأسَ حِلٍّ أطْعَمَ وهلْ حَفْنَةٌ أوْ فِدْيَةٌ تأْوِيلانِ وفي الظُّفْرِ الواحِدِ لا لإماطَةِ الأذَى حَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ أوْ شَعَرَاتٍ أوْ قَمْلَةٍ أوْ قَمْلاتٍ وطَرْحِها كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الحِجامَةِ إلَّا أنْ يَتَحَقَّق نفْيَ القَمْلِ وتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ لا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أوْ بُرْغُوثٍ والفِدْيَةُ فِيما يُتَرَفَّهُ بِهِ أوْ يُزِيلُ أذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أوْ ظُفُرٍ وقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ وخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ وإنْ رُقْعَةً إنْ كَبُرَتْ ومُجَرَّدُ حَمَّامٍ على المُخْتارِ واتَّحَدَتْ إنْ ظَنَّ الإباحَةَ أوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُها بِفَوْرٍ أوْ نَوَى التَّكْرارَ أوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ على السَّراوِيلِ وشَرْطُها في اللُّبْسِ انْتِفاعٌ مِنْ حَرٍّ أوْ بَرْدٍ لا إنْ نَزَعَ مَكانَهُ وفي صَلاةٍ قَوْلانِ ولم يأْثَمْ إنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ وهيَ نُسُكٌ بِشاةٍ فأعْلى أوْ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ لِكُلِّ مُدَّانِ كالكَفَّارَةِ أوْ صِيام ثَلاثَةِ أيّامٍ ولوْ أيّامَ مِنًى ولم يَخْتَصَّ بِزَمانٍ أوْ مَكانٍ إلَّا أنْ يَنْوِيَ بالذَّبْحِ الهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ ولا يُجْزِئُ غَداءٌ وعَشاءٌ إنْ لمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ والْجِماعُ ومُقَدِّماتُهُ وأفْسَدَ مُطْلَقاً كاسْتِدْعاءِ مَنِيٍّ وإنْ بِنَظَرٍ إنْ وَقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ مُطْلَقاً أو بعدَهُ إنْ وَقَعَ قَبْلَ إفاضَةٍ وعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أوْ قَبْلَهُ وإلَّا فَهَدْيٌ كإنْزالٍ ابْتِداءً وإمْذائِهِ وقُبْلَتِهِ ووُقُوعِهِ بعدَ سَعْيٍ في عُمْرَتِهِ وإلَّا فَسَدَتْ ووَجَبَ إتْمامُ المُفْسِدِ وإلَّا فَهُوَ عليهِ وإنْ أحْرَمَ ولمْ يَقَعْ قَضاؤُهُ إلَّا في ثالِثَةٍ وفَوْرِيَّةُ القَضاءِ وإنْ تَطَوُّعاً وقَضاءُ القَضاءِ ونَحْرُ هَدْيٍ في القَضاءِ واتَّحَدَ وإنْ تَكَرَّرَ لِنِساءٍ بخِلافِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ وأجْزَأَ إنْ عَجَّلَ وثلاثَةٌ إنْ أفْسَدَ قارِناً ثُمَّ فاتَهُ وقَضى وعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ وإحْجاجُ مُكْرَهَةٍ وإنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ وعليها إنْ أعْدَمَ ورَجَعَتْ عليهِ كالمُتَقَدِّمِ وفارَقَ مَنْ أفْسَدَ معهُ مِنْ إحْرامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ولا يُراعى زَمَنُ إحْرامِهِ بخِلافِ مِيقاتٍ إنْ شُرِعَ وإنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وأجْزَأَ تَمَتُّعٌ عنْ إفرادٍ وعَكْسُهُ لا قِرانٌ عنْ إفْرادٍ أوْ تَمَتُّعٍ وعَكْسُهُما ولم يَنُبْ قَضاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ واجِبٍ وكُرِهَ حَمْلُها لِلْمَحْمِلِ

ولِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمُ ورُؤْيَةُ ذِراعَيْها لا شعَرِها والفَتْوَى في أُمُورِهِنَّ وحَرُمَ بِهِ وبالحَرَمِ مِنْ نَحْوِ المَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ومِنَ العِراقِ ثَمانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ومِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ ومِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ لِآخِرِ الحُدَيْبِيَةِ ويَقِفُ سَيْلُ الحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وإِنْ تأَنَّسَ أَوْ لم يُؤْكَلْ أَوْ طَيْرَ ماءٍ وجُزْأَهُ وبَيْضَهُ وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وزالَ مِلْكُهُ عنهُ لا بِبَيْتِهِ وهَلْ وإِنْ أَحْرَمَ منهُ؟ تأْوِيلانِ فلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ ولا يَسْتَوْدِعُهُ ورُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وإِلَّا بُقِّيَ وفي صِحَّةِ شِرائِهِ قَوْلانِ إِلَّا الفَأْرَةَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ مُطْلَقاً وغراباً وحِدَأَةً وفي صَغِيرِهِما خِلافٌ كَعادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ كَطَيْرٍ خِيفَ إِلَّا بِقَتْلِهِ ووَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ كأَنْ عَمَّ الجَرادُ واجْتَهَدَ وإِلَّا فَقِيمَتُهُ وفي الواحِدَةِ حَفْنَةٌ وإِنْ في نَوْمٍ كَدُودٍ والجَزاءُ بِقَتْلِهِ وإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وجَهْلٍ ونِسْيانٍ وتَكَرَّرَ كَسَهْمٍ مَرَّ بالحَرَمِ وكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ قَصَّرَ في رَبْطِهِ أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خارِجَهُ وطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ ورَمْيٍ منهُ أَوْ لهُ وتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وجَرْحِهِ ولم تَتَحَقَّقْ سَلامَتُهُ ولوْ بِنَقْصٍ وكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تُحقِّقَ مَوْتُهُ كَكُلٍّ منَ المُشْتَرِكِينَ وبِإِرْسالٍ لِسَبُعٍ أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لهُ وبِقَتْلِ غُلامٍ أُمِرَ بِإِفْلاتِهِ فَظَنَّ القَتْلَ وهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فيهِ أَوْ لا تأْوِيلانِ وبِسَبَبٍ ولوِ اتُّفِقَ كَفَزَعِهِ فَماتَ والأَظْهَرُ والأَصَحُّ خِلافُهُ كَفُسْطاطِهِ وبِئْرٍ لِمَاءٍ ودِلالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ ورَمْيِهِ على فَرْعٍ أَصْلُهُ بالحَرَمِ أَوْ بِحِلٍّ وتَحامَلَ فَماتَ بِهِ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وكذَا إِنْ لم يُنْفِذْ على المُخْتارِ أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ وإِلَّا فَعَلَيْهِ وغَرِمَ الحِلُّ لهُ الأَقَلَّ ولِلْقَتْلِ شَرِيكانِ وما صادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وفيهِ الجَزاءُ إِنْ عَلِمَ وأَكَلَ لا في أَكْلِها وجازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وإِنْ سَيُحْرِمُ وذَبْحُهُ بِحَرَمٍ ما صِيدَ بِحِلٍّ وليسَ الأُوزُّ والدَّجاجُ بِصَيْدٍ بِخِلافِ الحَمامِ وحَرُمَ بِهِ قَطْعُ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الإِذْخِرَ والسَّنا كما يُسْتَنْبَتُ وإِنْ لم يُعالَجْ ولا جَزاءَ كَصَيْدِ المَدِينَةِ بَيْنَ الحِرارِ وشَجَرِها بَرِيداً في بَرِيدٍ والجَزاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُه منَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ وإِلَّا فَبِقُرْبِهِ ولا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ ولا زائِدٌ على مُدٍّ لِمِسْكِينٍ إِلَّا أَنْ

يُساوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلانِ أوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وكَمَّلَ لِكَسْرِهِ فالنَّعامَةُ بَدَنَةٌ والفِيلُ بِذاتِ سَنامَيْنِ وحِمارُ الوَحْشِ وبَقَرُهُ بَقَرَةٌ والضَّبُعُ والثَّعْلبُ شاةٌ كَحَمامِ مَكَّةَ والحَرَمِ ويَمَامِهِما بلا حُكْمٍ وللْحِلِّ وضَبٍّ وأرْنَبٍ ويَرْبُوعٍ وجَمِيعِ الطَّيْرِ القِيمَةُ طَعاماً والصَّغِيرُ والمَرِيضُ والجَمِيلُ كَغَيْرِهِ وقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ معها واجْتَهَدَ وإنْ رُوِيَ فيهِ فبهِ ولهُ أنْ يَنْتَقِلَ إلَّا أنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلانِ وإنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ والأَوْلىٰ كَوْنُهُما بمَجْلِسٍ ونُقِضَ إنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ وفي الجَنِينِ والبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ ولوْ تَحَرَّكَ ودَيَّتُها إنِ اسْتَهَلَّ وغَيْرُ الفِدْيَةِ والصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ ونُدِبَ إبِلٌ فَبَقَرٌ ثمَّ صِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ إحْرامِهِ وصامَ أيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بحَجٍّ إنْ تَقَدَّمَ على الوُقُوفِ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ مِنْ مِنًى ولم تُجْزِ إنْ قُدِّمَتْ على وُقُوفِهِ كَصَوْمِ أيْسَرَ قَبْلَهُ أوْ وَجَدَ مُسَلَّفاً لِمالٍ بِبَلَدِهِ ونُدِبَ الرُّجُوعُ لهُ بعدَ يَوْمَيْنِ ووُقُوفُهُ بِهِ المَواقِفَ والنَّحْرُ بمِنًى إنْ كانَ في حَجٍّ ووَقَفَ بهِ هوَ أوْ نائِبُهُ كَهُوَ بِأيَّامِها وإلَّا فَمَكَّةُ وأجْزَأَ إنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ كأنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً ونُحِرَ وفي العُمْرَةِ بمَكَّةَ بعدَ سَعْيِها ثمَّ حَلَقَ وإنْ أرْدَفَ لِخَوْفِ فَواتٍ أوْ لَحِيْضٍ أجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرانِهِ كأنْ ساقَهُ فيها ثمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ وتُؤُوِّلَتْ أيْضاً بما إذا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ والمَنْدُوبُ بمَكَّةَ المَرْوَةُ وكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كالأُضْحِيَةِ وإنْ ماتَ مُتَمَتِّعٌ فالهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مالِهِ إنْ رَمىٰ العَقَبَةَ وسِنُّ الجَمِيعِ وعَيْبُهُ كالضَّحِيَّةِ والمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وتَقْلِيدِهِ فلا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ ولوْ سَلِمَ بِخِلافِ عَكْسِهِ إنْ تَطَوَّعَ وأرْشُهُ وثَمَنُهُ في هَدْيٍ إنْ بَلَغَ وإلَّا تُصُدِّقَ بِهِ وفي الفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ في غَيْرٍ وسُنَّ إشْعارُ سُنُمِها منَ الأيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّياً وتَقْلِيدٌ ونُدِبَ نَعْلانِ بِنَباتِ الأرْضِ وتَجْلِيلُها وشَقُّها إنْ لمْ تَرْتَفِعْ وقُلِّدَتِ البَقَرُ فَقَطْ إلَّا بأسْنِمَةٍ لَا الغَنَمُ ولمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَساكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً عَكْسُ الجَمِيعِ فَلَهُ إطْعامُ الغَنِيِّ والقَرِيبِ وكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إلَّا نَذْراً لمْ يُعَيِّنْ والفِدْيَةَ والجَزاءَ بعدَ المَحِلِّ وهَدْيَ تَطَوُّعٍ إنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقىٰ قِلادَتُهُ بِدَمِهِ ويُخَلَّى للنَّاسِ كَرَسُولِهِ وضَمِنَ في غَيْرِ الرَّسُولِ بأمْرِهِ بأخْذِ شَيْءٍ كأكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ وهَلْ إلَّا نَذْرَ

مَساكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أكْلِهِ خِلافٌ والخِطامُ والجِلالُ كاللَّحْمِ وإنْ سُرِقَ بعدَ ذَبْحِهِ أجْزَأَ لا قَبْلَهُ وحُمِلَ الوَلَدُ على غَيْرٍ ثمَّ عليها وإلّا فإنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكالتَّطَوُّعِ ولا يَشْرَبُ منَ اللَّبَنِ وإنْ فَضَلَ وغرِمَ إنْ أضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أوِ الوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ ونُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِها بلَا عُذْرٍ ولا يَلْزَمُ النُّزُولُ بعدَ الرَّاحَةِ ونَحْرُها قائِمَةً أوْ مَعْقُولَةً وأجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عنهُ مُقَلَّداً ولوْ نَوَى عنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ ولا يُشْتَرَكُ في هَدْيٍ وإنْ وُجِدَ بعدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إنْ قُلِّدَ وقَبْلَ نَحْرِهِ نُحرَا مَعاً إنْ قُلِّدَا وإلَّا بِيعَ واحِدٌ.

لا تغطي المحرمة وجهها

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسَتْرُ وَجْهٍ، إِلَّا لِسِتْرٍ بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ:**

افتتح المصنف الفصل بما يحرم على المرأة المحرمة. بحج أو عمرة لبسه من الثياب، وحصرها في شيئين:

١ ـ **القفار**: وهو منسوج أو جلد مبطن بقطن، يحبك خصيصاً لليدين، يلبس اتقاء للبرد، ويحرم على المرأة لبسه وهي محرمة.

٢ ـ **النقاب**: وعبر عنه المصنف بقوله: **(وستر وجه)** ليكون أشمل، حيث يمتنع على المرأة أن تستر وجهها وهي محرمة، بأي ساتر، سواء كان محيطاً إحاطة كاملة بالوجه، أو ناقصة؛ لأنه ورد النهي في السنة عن ذلك.

واستثنى المصنف المرأة المحرمة التي تقصد بستر وجهها الاختفاء عن أعين الرجال، فحكم بعدم حرمة ذلك عليها عندما قال: **(إلَّا لستر)**.

قال عليش: وإن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها، وجب عليها ستره، لصيرورته عورة حينئذ، فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها، وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس عورة، على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم، ولا يجب الكشف[1].

وقول المصنف: (بلا غرز وربط) يريد به أن الساتر التي قد تضطر المحرمة لوضعه على وجهها يشترط أن تسد له عليه من غير أن تغرزه بإبرة، ودون أن تربط طرفيه على رأسها.

قال ابن عبد البر: والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير القفازين والبرقع والنقاب، ولا تغطي وجهها، وإحرامها في وجهها وكفِّيها، ولا بأس بسدل ثوبها على وجهها لتستره من غيرها، ولتسدله من فوق رأسها، ولا ترفعه

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٠١.

من تحت ذقنها، ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها[1].

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[2].

ستر الوجه والفدية

قال المصنف: وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ:

يشير هنا إلى أن المرأة المحرمة إذا لبست القفازين أو سترت وجهها لأجل الترفُّه والمباهاة، وليس للاستتار عن أعين الناس[3]، فإنه تلزمها الفدية، لمخالفتها سنَّة الإحرام.

والفدية هي: البدل الذي يقوم مقام تصرف واجب عند تعذر القيام به.

عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[4]. وربما كن يفعلن ذلك تورعاً واستتاراً عن أعين الناس.

الحاج وحرمة المحيط

قال المصنف: وَعَلَى الرَّجُلِ مُحيط بِعُضْوٍ، وَإِنْ بِنَسْجٍ، أَوْ زَرٍّ، أَوْ عَقْدٍ:

المسألة معطوفة على قوله في بداية الفصل: (حرم...) إلخ، وهي هنا خاصة بالمحظورات التي يمنع الرجل المحرم من لبسها واستعمالها.

والمعنى: حرم على الذكر المحرم أن يلبس ثوباً محيطاً ببدنه مثل القميص، أو محيطاً ببعض بدنه مثل الصدار والحذاء، والخف، وهو معنى قوله: (بعضو).

ولا فرق بين أن تكون الإحاطة بزر أو أزرار يقفل بها الثوب والحذاء

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٨٨.

(٢) الموطأ ١/٣٢٨، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه رقم (١٥، ١٦).

(٣) أو خاطت الساتر أو ربطته، وطال زمن الاستعمال.

(٤) الموطأ ١/٣٢٨، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه رقم (١٥، ١٦).

وغيره، أو بواسطة ثوب صوف منسوج بشكل يحيط بالعضو أو بالجسد كاملاً، أو بعقد لأطراف الثوب أو الملبوس، بحيث يجعله محيطاً، وكل ذلك ممنوع، وهو ما قصده بقوله: **(وإن بنسج أو زرٍّ أو عقد)**.

عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»**[1].

حرمة لبس الخاتم

قال المصنف: كَخَاتَمٍ:

التشبيه بما سبق في المنع ووجوب الفدية، والمعنى: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس خاتماً، ولو من فضة، ولو كان وزنه درهمين؛ لأنه من نوع المحيط، ومن خالف المحظور وفعل، فعليه الفدية، وهذا بخلاف المرأة، فإنه يجوز لها التختم.

ويبدو أن المالكية استدلوا لذلك بعموم النصوص التي تنهي عن لبس المحيط والمخيط من مثل قوله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف....»** الحديث.

ولكن جاءت الرخصة فيه عن بعض الصحابة، ومنهم عبد الله بن عباس، حيث جاء عنه: «لا بأس، بالهميان والخاتم للمحرم»[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم (٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٩، كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان والخاتم.

لباس لا يجوز

قال المصنف: وَقَبَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمّاً:

القباء: بفتح القاف، والمد والقصر، مشتق من القبو، وهو الضم والجمع وقد سمي به لانضمام أطرافه. وهو ثوب منفتح له أكمام يلبس فوق الثياب، يشبه الجبة والقفطان.

ومعنى المسألة: يمنع على الرجل المحرم أن يلبس القباء وما دخل في حكمه أو شابهه؛ لأنه في معنى اللباس، فهو مخيط ومحيط ومن خالف المحظور ولبسه، وجبت عليه الفدية.

وسواء أدخل يديه في كمي القباء أو لم يدخلهما، فالحكم واحد وهو الحرمة ووجوب الفدية.

قال ابن شاس: لو لبس القباء، لزمته الفدية، وإن لم يدخل اليد في الكم ولا زره[1].

ودليل المسألة حديث الموطأ السابق، من قوله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات...**» الحديث[2].

وما جاء عن أبي سلمة أنه قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قباء؟.

قال: يخلعه[3].

وعن عطاء ومجاهد، قالا: لا يدخل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يرتدي به[4].

حرمة تغطية الرأس

قال المصنف: وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدّ ساتراً، كَطِينٍ:

يريد هنا: أن المحرم يمتنع عليه أن يغطي وجهه أو رأسه، بخمار أو

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٤٢.

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم (٨).

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٥.

ثوب أو عمامة أو قلنسوة أو أي شيء ساتر. وقد بالغ المصنف على ذلك فعدّ الطّين ساتراً؛ لأنه يقي صاحبهُ من الحرّ. وعليه فالفدية على من خالف المحظور وغطى وجهه أو رأسه بشيء مما ذكر.

قال الدسوقي: فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن، إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساتراً مطلقاً، وسائر البدن إنما يحرم بنوع خاص، وهو المحيط[1].

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟

قال: قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال: وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن.

قلت: فإن فعل؟.

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً، لما جاء عن عثمان بن عفان[2].

ومسألة عثمان التي أشار إليها، هي ما رواه مالك عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفيّ: أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج[3]، يغطي وجهه وهو محرم[4].

ولكنه روي أيضاً عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمِّره المحرم[5].

وفي المدونة أيضاً: قلت له: أرأيت لو أن محرماً غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟

قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى[6].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٢.
(٣) العرج قرية على ثلاث مراحل من المدينة.
(٤)(٥) الموطأ ١/ ٣٢٧، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه.
(٦) المدونة الكبرى ١/ ٤٦١.

جواز حمل السيف

قال المصنف: وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ، وَإِنْ بِلَا عُذْرٍ:

هذه المسألة تدخل في باب رفع الحرج، ومؤداها أنه لا فدية على المحرم إذا تقلد سيفاً؛ لأن الشرع رخص له في ذلك. وسواء تقلده لعذر وضرورة، أم لغير عذر؛ وعلى من تقلده لغير عذر نزعه حالاً.

ولا ينسحب حكم السيف على السكين، إذ لا يجوز للحاج المحرم التقلد بسكين لأن الرخصة وردت في السيف.

قال أحمد: والظاهر أن السكين ليست كالسيف؛ أي: قصراً للرخصة على موردها[1].

وعن القاسم قال: كان أصحاب محمد إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب[2].

وعن عطاء قال: لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف[3].

احتزام المحرم لضرورة

قال المصنف: وَاحْتِزَامٍ أَوِ اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ:

الاحتزام: هو أن يدير المحرم ثوبه أو عمامته على وسطه، لأجل العمل.

والاستثفار: هو ليُّ المحرم لطرفي المئزر بين فخذيه، وغرزهما في وسطه بلا عقد، فيصير الإزار كالسراويل، لكن شريطة أن يفعل ذلك لأجل ضرورة العمل، فإن كان لغير عمل فعليه الفدية، وإن عقده فكذلك تجب عليه الفدية.

والمسألة معطوفة على سابقتها في عدم وجوب الفدية، وعليه فمن احتزم بثوبه أو عمامته أو استثفر لأجل ضرورة العمل فلا فدية عليه.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٩٢.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٦.

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم[1].

والمنطقة: هي ما يشد به الوسط.

وعن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً، يعقد بعضها إلى بعض.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك[2]. وعن عطاء وطاوس، قالا: رأينا ابن عمر؛ وهو محرم؛ وقد شدَّ حقويه بعمامة[3].

جائزات الإحرام

قال المصنف: وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كعبٍ، لِفَقْدِ نَعْلٍ، أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً:

انتقل المصنف بهذه المسألة وما يليها إلى الكلام عما يجوز للمحرم لبسه للضرورة، ومثل في النص بالخف، مبيناً أنه يجوز للمحرم لبسه لكن بثلاث شروط هي:

١ ـ إذا لم يجد عند إحرامه نعلين يلبسهما.

٢ ـ أن يجد نعلين، ولكن ثمنها فاحش الغلاء، بأن يزيد ثمنه على قيمته المعتادة بما فوق الثلث.

٣ ـ وحينئذ يجوز له لبسه بعد أن يقطعه أسفل من الكعبين، حتى تنتفي عنه صفةُ المحيط.

وأصل المسألة في السنة، فعن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: «**مَنْ لَمْ**

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٢٦، ٣٢٧، كتاب الحج، باب لبس المحرم المنطقة، رقم (١٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٢.

يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خفيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»[1].

تظلل المحرم بيده!

قال المصنف: وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ:

المعنى: عطفاً على ما سبق: وجاز للمحرم أن يجعل إحدى يديه أو كليهما على أعلى جبهته أو وجهه يتقي بها حرّ الشمس، أو شدّة الريح. وقد تسامح الشارع الحكيم مع اليد لكونها ليست ساتراً عُرْفاً.

قال مالك: لا بأس أن يجعل يده على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس، هذا لا يدوم.

وقال أيضاً: للمحرم وضع يده على أنفه من غبار أو جيفة مرَّ بها.

قال ابن القاسم: واستحب له ذلك إن مرّ على طيب[2].

وعن عطاء، عن أبيه قال: يستظل المحرم بالعود وبيده من الحرّ والبرد[3].

استعمال المطرية والفدية

قال المصنف: أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ:

ومما يجوز للمحرم أيضاً، أن يحمل ثوباً أو مطرية يتقي بها الأمطار والرياح وكذا لفح الشمس، بشرط كونها مرتفعة عن رأسه، بمعنى لا يضعها عليه وضعاً.

قال ابن رشد: له رفع ما يقيه المطر فوقه[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٥، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، والبخاري في (٧٧)، كتاب اللباس (٣٧)، باب النعال السبتية وغيرها.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٤٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤.

(٤) التاج والإكليل ٣/ ١٤٣.

ودليل المسألة: ما جاء عن أم حصين أنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، واحدهما آخذ بخطام ناقته ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة»[1].

قص الظفر المنكسر!

قال المصنف: وتَقْلِيمُ ظُفْرٍ انْكَسَرَ:

إذا كان الظفر المنكسر يؤذي المحرم، ولا يحتمل بقاءه بيده كذلك جاز له قلمه، ولا حرج عليه لوجه الضرورة، وهذا مراده بالمسألة، ولكن عليه ألا يزيد على مقدار المنكسر، فإن زاد، عليه الفدية.

قال مالك: ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلاً، فليفتد.

قال ابن القاسم: وأرى إن كان أماط به عنه أذى، فليفتد، وإن كان لم يمط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام[2].

وفيها: قلت فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟

قال: يقلمه ولا شيء عليه[3].

وعن عكرمة، عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره؟ قال: إذا ذاك، فَارْمِ به عنك[4].

المحرم يأتزر بالقميص!

قال المصنف: وَارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ:

معنى المسألة: وجاز للمحرم أن يتخذ قميصه أو جبته رداء أو مئزراً، يأتزر به؛ لأنه وإن كان مخيطاً، فهو لم يلبس لما خيط له، كما أنه غير محيط.

---

(١) مسلم والنسائي وأبو داود.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩.

ودليل المسألة، ما جاء عن الحسن وعطاء، أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص[1].

حرمة لبس السراويل

قال المصنف: وفي كُرْهِ السَّرَاويل رِوَايَتَانِ:

أشار في المسألة إلى وجود روايتين عن الإمام مالك ﷺ، بخصوص لبس المحرم السراويل:

الأولى: تقول بكراهةِ لبسها للمحرم ولغيره، لقبح الزِّيِّ.

الثانية: تقول بجواز ارتدائها.

روى محمد: من لم يجد مئزراً لا يلبس سراويل ولو افتدى.

وروى ابن عبد الحكم: يلبسه ويفتدي[2] وكلاهما روى عن مالك.

هذا، وجاء النهي في السنة صريحاً، ألا يلبس المحرم السراويل، فعن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاويلات، ولا البرانس....»** الحديث[3].

قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»** فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب، التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٩.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٤٣.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأخرجه البخاري في (٢٥)، كتاب الحج (٢١)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (١)، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث (١).

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٥، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام.

ودل على الجواز، حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ونصه: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب، يقول: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَين**»[1].

قال ابن عبد السلام: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه، إذا قال أهل الصنعة أنها صحت؛ فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها[2].

أشياء تجوز للمحرم

قال المصنف: وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ:

معنى المسألة: وجاز للمحرم أن يحتمي من حرّ الشمس بظل حائط وسقف ونفق أو خيمة ونحوها مما يثبت.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة[3].

وقال أيضاً في التمهيد: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً[4].

واستثنى بعض فقهائنا: التظلل يوم عرفة بما ذكر، فقالوا يكره ذلك زمنها، لما في ذلك من كثرة الثواب.

قال عليش: إلا زمن وقوف عرفة، فيكره التظلل من الشمس، قاله في الشامل، ولعله لتكثير الثواب، كاستحباب القيام به، إلا لتعب[5].

فائدة لطيفة: نقل المازري وابن العربي عن الرياشي:

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) حاشية البناني ٢/٢٩٣.
(٣)(٤) مواهب الجليل ٣/١٤٣.
(٥) منح الجليل ٢/٣٠٦.

قلت لابن المعدل ضاحياً في شدة حرّ: قد اختلف في هذا أي في مسألة التظلل يوم عرفة، فلو أخذت بالتوسعة! فقال:

ضحَّيت له كي أستظل بظلهِ إذا الظلُّ أضحى في القيامة قالصا

فيا أسفاً إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

ودل على المسألة، ما جاء عن عبد الرحمٰن بن الأسود، من قوله: كان أبي يجعل الثوب على المحمل يستظل به[1].

وعن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يستظل المحرم من الشمس[2].

ما هي المحارة؟

قال المصنف: وَمَحَارَةٍ لَا فِيهَا:

المحارة: شبه الهودج والمحمل؛ والهودج مركب للنساء.

ومعنى المسألة: يجوز للمحرم أن يستظل بظل المحارة والهودج والمحمل، وهي على الأرض أو سائرة، وسواء كان بداخلها أو بجانبها فالحكم واحد وهو الجواز.

وقول المصنف: (لا فيها) يعني به: عدم جواز تظلل المحرم بشيء زائد حال كونه بداخل المحارة وما يشبهها.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحرم الجلوس بداخل المحارة والاستظلال بها، وإن فعل لزمه كشف ما فوقها من ستائر.

قال الخرشي: ولا يجلس تحتها لا سائرٌ ولا نازل، فلا يجوز حتى يكشفها. والمراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها[3].

عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر، فما رأيته مضرباً فسطاطاً

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٨.

حتى رجع، قلت له: بأي شيء كان يستظل؟ قال: يطرح النطع على الشجرة فيستظلل به[1].

التظلل بالثوب لا يحل

قال المصنف: كَثَوْبٍ بِعَصَاً، فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ:

التشبيه في المنع، والمسألة تعني عدم جواز جعل ثوب على عصا أو أعواد قصد الاستظلال به حال الإحرام، وعلة التحريم عدم ثبات الثوب، بخلاف الخباء والخيمة فإنه يجوز الاستظلال بظلها لأنها ثابتة.

ومن استظل بمحارة أو ثوب على عصا، فقد اختلف الفقهاء هل تجب عليه الفدية، أو تستحب فقط؟ وهو مراده بقوله: **(ففي وجوب الفدية خلاف)**.

عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً محرماً قد استظل، فقال: ضحِّ لمن أحرمت له[2].

حمل المتاع على الرأس!

قال المصنف: وَحَمْلٌ لحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجْرٍ:

معنى المسألة: وجاز لمحرم إن كان ماشياً أن يحمل جرابه أو متاعه على رأسه بدافع الضرورة، بحيث لا يجد من يحمل عنه متاعه بأجرة وبغير أجرة.

كما جاز له ـ إن كان فقيراً ـ أن يحمل على رأسه حزمة حطب مثلاً ليبيعها ويتمعش منها، حتى لا يمد يده أو يموت جوعاً.

ويمنع المحرم من حمل شيء على رأسه إن كان ذلك بهدف التجارة الزائدة على عيشه. ومن فعل لزمته الفدية.

وحمل المتاع على الرأس كان عادة عند العرب وغيرهم من الأمم. قال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤.

(٢) نفس المرجع.

تعالى في سورة يوسف: ﴿وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ﴾ [يوسف: ٣٦].

ولما كان حمل المتاع على الرأس يشبه أن يتنافى مع سنة الإحرام؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يجوز له تغطيته أفتى المصنف بجواز ذلك للضرورة، ولأن المتاع على الرأس ليس غطاء، فزالت الشبهة.

غسل ثوب الإحرام

قال المصنف: وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ، أَوْ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ غَسْلِهِ، إِلَّا لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ:

تضمن السياق جملة من الأحكام تخص ثوب الإحرام، منها ما يجوز ومنها ما يحرم، وهي:

أولاً: يجوز للمحرم أن يغير ثوب إحرامه إزاراً كان أو رداءً، ويستبدله بآخر، ولو قصد بذلك طرح الدواب العالقة به، وذلك قوله: **(وإبدال ثوبه)**.

قال الزرقاني: لأن مالكاً رأى نزع ثوبه بقمّله بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه ببقّه حتى مات حتف أنفه[1]

عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: غير رسول الله ﷺ بالتنعيم وهو محرم[2].

وعن إبراهيم، قال: يغير المحرم من ثيابه ما شاء، بعد أن يلبس ثياب المحرم[3].

ثانياً: ويجوز للمحرم أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه، ولو لإذاية القمل له على المشهور عند الإمامين مالك وابن القاسم، وذلك قوله: **(أو بيعه)**.

عن الصباح بن ثابت قال: سألت ابن جبير: أيبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم[4].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٩٤.

(٢)(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٩.

ثالثاً: ويكره للمحرم أن يغسل ثوب إحرامه، لما في ذلك من الإذاية والقتل للقمل الذي علق به، ولو قصد بغسله إزالة الأوساخ والنظافة أو الترفه، ومتى فعل وغسله لزمته الفدية بحسب ما سيأتي لاحقاً، وذلك قوله: **(بخلاف غسله)**.

ويستثنى من الكراهة ما لو كان بثوبه نجاسة فغسله لأجل تطهيره منها، فليس عليه حرج، ولكن يغسله بالماء فقط؛ أي: لا يستعمل صابوناً ولا أشناناً، وهو معنى قوله: **(لا لنجس فبالماء فقط)**.

جاء في المدونة: وأكره للمحرم أن يغسل ثوبه، إلا أن تصيبه جنابة فليغسله بالماء وحده[1].

عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله[2].

جواز عصر الدمامل

قال المصنف: وَبَطُّ جُرْحِهِ:

معنى المسألة: ويجوز للمحرم أن يشق جرحه ويفتحه، ليخرج ما فيه بالعصر ونحوه، أو ليضع عليه ضماداً ولزقة. ومثل الجرح الدامل، فإنه يجوز عصرها ومداواتها لضرورة.

قال ابن القاسم: لم يكره مالك أن يعصب المحرم على جراحه خرقاً، فإن فعل افتدى[3].

عن عطاء قال: المحرم يجسّ القرحة[4].

وعن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة[5].

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل ٣/ ١٤٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣.

(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٤٦.

(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠.

المحرم يحك جسده

قال المصنف: وَحَكُّ مَا خَفِي بِرِفْقٍ:

إذا اضطر المحرم لحك ما خفي عن عينيه من جسده ورأسه، فليفعل؛ لأن الشرع جوز له ذلك، ولكن يحك برفق حتى لا يقتل قملاً أو يطرحه. ويكره الحك بعنف وشدة، لنفس السبب.

دل على المسألة ما رواه مالك، عن علقمة بن علقمة عن أمه؛ أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجليَّ لحككتُ[1].

الحجامة والفصد للضرورة

قال المصنف: وَفَصْدٌ، إنْ لَمْ يَعْصِبْهُ:

معنى المسألة: ويجوز للمحرم أن يحتجم ويفصد العضو الذي يحتاج لذلك، لأجل الضرورة والحاجة الطبية، بشرط ألا يعصب ويحزم محل الفصد، فإن عصبه ولو لضرورة لزمته الفدية.

عن سليمان بن يسّار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، فوق رأسه، وهو يومئذ بلحْي جَمَل. مكان بطريق مكة[2].

وعن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا ممّا لا بدّ منه.

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة[3].

---

(١) الموطأ ١/٣٥٨، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم (٩٣).

(٢) الموطأ ١/٣٤٩، كتاب الحج، باب حجامة المحرم، ووصله البخاري في (٢٨)، كتاب جزاء الصيد (١١)، باب الحجامة للمحرم. ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (١١)، باب جواز الحجامة للمحرم، حديث (٨٨).

(٣) الموطأ ١/٣٥٠، كتاب الحج، باب حجامة المحرم.

كيس الدراهم والفدية!

قال المصنف: وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ:

ومما يجوز للمحرم، أن يتخذ كيساً أو هميناً في شكل حزام يضع فيه المال الذي يحتاجه لنفقته في الحج، على أن يشده لبعضه بثقب ومسمار، ويضعه على جلده تحت ثوب الإحرام. فلو ربطها لزمته الفدية، ولو شدها على إزاره لزمته الفدية أيضاً.

قال ابن فرحون: المنطقة الهميان، وهو مثل الكيس يجعل فيه الدراهم[1].

وأصل المسألة من قول مالك، ونصها.

قال مالك: لا بأس بالمنطقة للمحرم، التي تكون فيها نفقته؛ يربطها من تحت إزاره، ولا يربطها من فوق إزاره[2].

وقال: إذا احتزم المحرم فوق إزاره بخيط أو بحبل فعليه الفدية[3].

وقال أيضاً: يشد المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه، ويدخل السيور في الثقب، ولا بأس بذلك[4].

وسئل سعيد بن جبير عن الرجل تكون معه الدراهم، يشدها على حِقْوَيْهِ؟ قال: نعم، ولا يشدها على عقد الإزار[5].

الهميان ونفقة الغير

قال المصنف: وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ:

ويجوز للمحرم أيضاً أن يضيف لمنطقته التي شدها على جلده نفقة محرم آخر، أودعها عنده، ولكن بقيود هي:

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٤٦.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٧١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٣.

١ ـ أن يشد المنطقة ويستعملها أصلاً لنفسه وليس لغيره.

٢ ـ ألا يتواطأ مع هذا المحرم على إضافة نفقته قبل شد المنطقة على جلده.

٣ ـ ألا يشدها فارغة أو للتجارة، أو لغيره فقط.

وقول المصنف: (وإلا ففدية) يعني به: أن من خالف القيود السابقة، وشد المنطقة فوق إزاره، أو شدها لنفقة غيره، أو شدها فارغة، أو لمال تجارة، فتلزمه الفدية.

سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره في وسطه، ويشدها على بطنه؟

قال: لا خير في ذلك، وإنما وسّع له أن يحمل نفقة نفسه، ويشدها على وسطه لموضع الضرورة، ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها في وسطه[١].

وقال ابن القاسم: والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقته في همیان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته، فجعلها في نفقته في همیانه ذلك، وشد الهميان على وسطه، أنه لا يرى عليه شيئاً؛ لأن أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه، لا لغيره[٢].

وعن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان، إن كان يحزر فيه نفقته[٣].

عصابة الجرح والفدية

قال المصنف: كَعَصْبِ جُرْحِهِ، أَوْ رَأْسِهِ:

التشبيه بما سبق في وجوب الفدية، والمعنى: إذا عصب المحرم جرحه وربطه بخرقة صغيرة أو كبيرة، تلزمه الفدية، سواء كان لضرورة أو لا؛ لأن العصب والربط مظنة الكِبر كما صرح الفقهاء.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٧٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٣.

وتجب الفدية على من ربط رأسه وعصبه، بسبب صداع، أو بدون سبب.

سئل مالك عن القروح تكون بالمحرم، فيلصق عليها خرقاً؟

قال: أرى إن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً فعليه الفدية[1].

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة[2].

استعمال الضماد والفدية

قال المصنف: أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ: كَدِرْهَمٍ:

وكذا تجب الفدية على المحرم إذا ألصق خرقة أو ضماداً على محل الجرح، أو على رأسه، على أن ذلك مشروط بكون الخرقة بحجم الدرهم البغلي فما فوق. ومفهوم الكلام أنه لو كان مقدار الخرقة أقل من درهم، ليس عليه فدية.

قال ابن عامر: هذا، والله أعلم خاص بجراح الوجه أو الرأس؛ لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسي[3].

عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح[4].

الخرقة على الذكر والفدية!

قال المصنف: أَوْ لَفُّهَا عَلَىَ ذَكَرٍ:

وتلزم المحرم الفدية إذا لف على ذكره خرقة لتجنب البول أو المذي أو

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩.
(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٢٩٥.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٢.

المني، كي لا يصل لثوبه. وأما إن جعل ذكره في الخرقة دون أن يلفها عليه، فليس عليه فدية.

سمع ابن القاسم: لا بأس ولا فدية في جعل فرجه في خرقة عند النوم، فإن لفها على ذكره لبول أو مذي افتدى[1].

وعن عبد الله بن عمر، أنه قال: فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بدّ له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى[2].

وضع القطن في الأذنين!

قال المصنف: أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ:

وتجب الفدية على المحرم إذا وضع قطنة كبيرة أو صغيرة بأذنيه أو بإحداهما، وسواء كان ذلك لعلة أو لغيرها، ولو وضعها بغير طيب.

وعلة الفدية في القطنة بالأذن، رغم كونها أقل من درهم، أنها عضو عظيم النفع، ولذلك أعطي حكم الكبير.

عن حجاج، قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب؟ قالوا: فيه كفارتين، كفارة في رأسه وكفارة في جسده[3].

قرطاس الصدغ والفدية

قال المصنف: أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ:

المعنى: وكذلك تجب الفدية على من وضع قرطاساً على صدغيه معاً، أو على صدغ واحد، بدافع الضرورة أو بغيرها.

والقرطاس: جلدة أو ورق كتب فيه شيء، يوضع على الصدغ ليسكن صداعهُ.

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٤٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦١، كتاب الحج، باب ما جاء في من أحصر بغير عدو رقم (١٠٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٤.

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس، إذا فعل ذلك المحرم؟

قال: قال مالك: عليه الفدية[1].

وعن عطاء: أنه سئل عن المحرم يصدع؟ قال يعصب رأسه إن شاء[2] وعن ابن عمر أنه قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقة[3].

نفقة الغير والفدية

قال المصنف: أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ، أَوْ رَدِّهَا لَهُ:

أورد في المسألة صورتين أصلهما واحد، تجب فيهما الفدية أيضاً:

الأولى: أن المحرم الذي أضاف نفقة غيره لنفقته في منطقته المشدودة على جلده، تجب عليه الفدية، إذا نفدت نفقته هو وترك صاحب تلك النفقة يذهب، دون أن يردها له، وكان عالماً بإرادته في الذهاب.

الثانية: وتجب عليه الفدية إذا ترك ردّ النفقة لصاحبها، وأبقاها على جلده بعد فراغ نفقته، وهو حاضر معه، وذلك قوله: **(أو ردّها له)**.

ملبوسات تجوز للمحرمة

قال المصنف: وَلِمَرْأَةٍ خَزّ وَحَلْيٌ:

الخز: قماش ظاهره حرير، وباطنه صوف أو غيرها.

والحلي: ما تتزين به المرأة من المعادن المصوغة والحجارة الكريمة وغيرها.

ومعنى المسألة: يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص، والقماش الرفيع المخلوط بالحرير؛ لأنه لا فرق بين المحرمة وغير المحرمة

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩.

(٣) المحلّى ٥/ ٢٩٦.

في اللباس، اللهم إلا الوجه والكفين، فقد أمرت المحرمة أن تظهرهما؛ لأن إحرامها فيهما.

وكذلك يجوز للمرأة المحرمة أن تتحلى بما شاءت من أنواع الحلي، كالأقراط والسلاسل والخواتم.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخز والعصب؟

قال: لا بأس به للمحرمة. قلت هل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحلي، أو تلبسه بعد ما تحرم؟

قال: لم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحليّ[1].

عن نافع، أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي، وهن محرمات[2] وعن سعيد الزبيدي قال: سألت سعيد بن جبير عن الحلي والحرير للمحرمة تلبسه؟

قال: إن كانت تلبسه وهي حلال، فتلبسه وهي محرمة[3].

مكروهات الإحرام

قال المصنف: وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ:

أول مسألة ذكرها المصنف في المكروهات المتعلقة بالإحرام، هي أن يربط المحرم نفقته التي في المنطقة أو الهميان بالعضد وهو أعلى الذراع، أو الفخذ أو الساق؛ لأن الرخصة وردت بشدها بالوسط للضرورة والحاجة، ليس إلَّا.

قال الحطاب: وذلك لأن المنطقة من اللباس الممنوع، وإنما جازت

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٦٢.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٠.

للحاجة والضرورة فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادة[1].

وليس على من خالف بارتكابه هذا المكروه فدية، كما أنه لا حرج في شد النفقة على العضد والفخذ والساق إذا كان ذلك عادة قوم.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره أن يجعل المنطقة في عضده أو فخذه؟

قال: نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة نفقته إلا في وسطه.

قلت: فإن جعلها في عضده أو في فخذه أو في ساقه، أيكون عليه الفدية في قول مالك؟

قال: لم أسمع منه في الفدية شيئاً، إلا الكراهية لذلك، وأرجو أن يكون خفيفاً، ولا يكون عليه الفدية[2].

عن القاسم، عن عائشة، أنها سئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: أوثق نفسك في حقويك[3].

وعن سعيد بن جبير، أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدها على حقويه؟

قال: نعم، ولا يشدها على عقد الإزار[4].

المحرم والنوم على الوجه

قال المصنف: وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ:

ويكره للمحرم أيضاً وكذا غير المحرم أن يكب وجهه على الوسادة، وذلك عند اضطجاعه في وضعية النائم، وعليه أن يستلقي على ظهره أو جنبه ورأسه أو خده على الوسادة.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٤٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٧٢.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٣.

وعلة النهي عن ذلك، كون الوضعية المذكورة فيها تشبه بالكفار وأهل النار والشيطان، بالإضافة إلى أنها مظنة الترّفه والأبهة.

قال الخرشي: يكره للمحرم أن يكب رأسه على وسادة؛ لأنه من باب الترفه، وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره[1].

وقال عليش: يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه، وليست الكراهة خاصة بالمحرم، كما هو ظاهر المصنف، لقول الجزولي: النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين[2].

عن قيس بن طِخْفَةَ الغفاري، عن أبيه، قال: **«أصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد على بطني، فركضني برجله، وقال: ما لك ولهذا النوم! هذه نومة يكرهها الله، أو يبغضها الله»**[3].

كراهة المصبوغ للمحرم

قال المصنف: وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ:

يريد هنا أنه يكره للمحرم المقتدى به من إمام وعالم، أن يتخذ ثوب إحرام مصبوغ بعصفر وهو المورَّد، أو ورس أو زعفران ونحو ذلك مِمّا يشبهه ولا طيب فيه وأما ما ثخنت صبغته، كالأحمر القاني مثلاً، فيحرم لبسه على المشهور للجميع رجالاً ونساء، وتجب فيه الفدية مثل الثوب المطيب.

قال عليش: وكره المصبوغ بقيده للمقتدى به سدّاً للذريعة، لئلّا يتطرَّقَ الجاهل بفعله إلى لبس المطيب تأسِّياً بالمقتدى به لظنه أن ملبوسه مطيب، وأنه جائز[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٧، كتاب المناسك، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، حديث (٣٧٢٣).

(٤) منح الجليل ٢/ ٣١٢.

وقال أيضاً: والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لإخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب، كالأسود والأخضر، فيجوز لبسه للمحرم وغيره، ولو مقتدى به[1].

ودليل المسألة: «أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر[2]، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إنّ طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام؛ فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة[3].

ويؤيد قول عمر ﷺ، ما جاء في السنة عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران[4]أو ورس[5]....»** الحديث[6].

المحرم وشم الطيب

قال المصنف: وَشَمِّ كَرَيْحَانٍ:

المعنى: يكره للمحرم كذلك أن يشم بأنفه كل طيب مذكر، وهو ما له رائحة قوية ظاهرة، ولا يتعلق أثره بلامسه، مثل الياسمين والريحان والورد وغيره، لما في ذلك من الترفّه المخالف لسنة الإحرام.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣١٢.

(٢) المدر: الطين المتماسك.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٦، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، والحديث أخرجه البخاري في (٧٧)، كتاب اللباس (٣٧)، باب النّعال السبتية وغيرها.

(٤) الزعفران: جنس نبات بصلي زهره أحمر يميل إلى الصفرة، يستخدم لتطييب أنواع من المرق والحلويات وتلوينها بالأصفر بصفة أخص.

(٥) الورس: نبت أصفر، طيب الريح، يشبه نبات السمسم يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن.

(٦) الموطأ ١/ ٣٢٦، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، والحديث أخرجه البخاري في (٧٧)، كتاب اللباس (٣٧)، باب النّعال السبتية وغيرها.

وكذا يكره شم الطيب المؤنث، وهو ما له رائحة ذكية، ويتعلق أثره بماسه تعلقاً شديداً مثل المسك والزعفران، وليس في ذلك فدية.

قال ابن حبيب: شم مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في مذكره، ولو بمسه، كالريحان والورد والياسمين، ولا في مجرد شم مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس[1].

عن نافع: أن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم[2].

وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً يشم المحرم الطيب؟

قال: لَا[3].

الجلوس بمحلّ الطيب

قال المصنف: وَمُكْث بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَاستصْحابُهُ:

ومما يكره للمحرم أيضاً، أن يجلس مثلاً في دكان عطار، أو في مصنع للعطور، أو أن يحمل معه طيباً مؤنثاً، أو يسير في ركب معهم طيب مؤنث، لما في ذلك من المخالفة لسنة الإحرام.

وأما الطيب المذكر، فلا يكره حمله واستصحابه، ولا المكث بمكان يوجد به نوعه، لكن بحيث لا يشمه.

فائدة: قال عليش: أقسام المؤنث أربعة، ثلاثة مكروهة: وهي شمه بلا مسٍّ واستصحابه، والمكث بمكانه، وواحد محرم، وهو مسه.

وأقسام المذكر أربعة: ثلاثة جائزة، وهي المكث بمكانه، واستصحابه، ومسه بلا شم، وواحد مكروه، وهو شمه.

قال: ويستثنى من قوله: ومكث بمكان به طيب، طيب البيت الشريف لأن القرب منه قربة[4].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٥٤.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) منح الجليل ٢/ ٣١٣.

عن علي ﷺ، قال: لا يدَّهن المحرم ولا يتطيب، فإن أصابه شقاق دهنه مما يأكل، وإن اشتكى عينه اكتحل بالصبر، وليس بالزعفران[1].

كراهة الحجامة للمحرم

قال المصنف: وَحِجَامَةٌ بِلَا عُذْرٍ:

الحجامة هي المداواة بالمحجم، وذلك بمص الدم من الجسم، أو من مكان الفصد، أو بمص القيح من الجرح، وهي عمل مشروع مارسه النبي ﷺ والسلف من بعده.

وإنما كره المصنف للمحرم أن يحتجم بلا عذر من مرض وغيره، مخافة قتل الدواب بجسمه أو رأسه، أو إزالة الشعر بسببها، وعليه الفدية في ذلك.

وأشار الحطاب إلى كراهة ذلك مطلقاً، حيث قال: سواء أزال بسببها شعراً أو لم يزل، وسواء خشي قتل الدواب أو لم يخش؛ هذا هو المشهور....

ووجه سند المشهور بأن الحجامة إنما تكون في العادة بشد الزجاج ونحوه، والمحرم ممنوع من العقد والشدّ على جسده[2].

وأما إن كانت الحجامة لعذر، فهي جائزة، ولا تلزمه بسببها الفدية إن لم يقتل قمّلاً، ولم يزل شعراً.

دل على الكراهة قول عبد الله بن عمر: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بدَّ له منه[3] وقول مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة[4].

المحرم يغمس رأسه بالماء

قال المصنف: وَغَمْسُ رَأْسٍ، أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ:

المسألة معطوفة على المكروهاتِ، وقد نص فيها المصنف على كراهة

---

(١) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٢١٠.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٥٥.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٣٥٠، كتاب الحج، باب حجامة المحرم، رقم (٧٥).

غمس المحرم رأسه في الماء، مخافة قتل شيء من الدواب، وذلك قوله، **(وغمس رأسه)**.

وأما تجفيف شعر الرأس بعد غمسه بالماء بعنف وشدة بواسطة ثوب أو منشفة، فمكروه أيضاً لنفس السبب، وهو الخوف من قتل الدواب.

وأصل المسألة من قول مالك: لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده، ولا أحب أن يغمس رأسه[1].

عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يصب الماء على رأسه ولا يحكه، يمسح عليه يده مسحاً[2].

كراهة النظر بالمرآة

قال المصنف: وَنظرٌ بِمِرْآةٍ:

كره رَحِمَهُ اللَّهُ للمحرم أن يتأمل وجهه بالمرآة، مخافة أن يرى برأسه شعثاً فيزيله، فيخالف بذلك سنة الإحرام.

سمع ابن القاسم: لا أحب نظر المحرم في مرآة، فإن نظر فلا شيء عليه، وليستغفر الله[3].

وعن طاوس، قال: لا ينظر المحرم في المرآة[4].

وعن القاسم: أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة[5].

وإذا دعت الضرورة، فلينظر، مثلما جاء عن عبد الله بن عمر: أنه نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم[6].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٣.
(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٥٥.
(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٨.
(٦) الموطأ ١/ ٣٥٨، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم (٩٤).

كراهة القباء للمحرمة

قال المصنف: وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقاً:

القباء: بفتح القاف، والمد والقصر، مشتق من القبو، وهو الضم والجمع. وقد سمي به لانضمام أطرافه، وهو ثوب منفتح له أكمام، يلبس فوق الثياب، ويشبه الجبة والقفطان.

وقد كره مالك رضي الله عنه للمرأة المحرمة وغير المحرمة لبس القباء، وهو مراده بقوله: **(مطلقاً)**، مخافة أن يصف عورتها للأجانب.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أكان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء؟

قال: نعم كان يكره لبس القباء للجواري، وأفتى بذلك، وقال: إنه يَصِفُهُنَّ ويصف أعجازهنّ.

قلت: فهل كان مالك يكرهه للنساء الحرائر؟

قال: قد أخبرتك بقول مالك في الإماء، فإذا كرهه مالك للإماء فهو للحرائر أشد كراهية عنده[1].

وقد أمر الله تعالى جميع النساء بالستر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، ولا يشف عن جسدها، والقباء للمرأة فيه تشبه بالرجال ثم هو يصف جلدها إلى حدٍّ مَا.

محرمات الإحرام

قال المصنف: وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ؛ وَإِنْ صَلَعاً:

في عبارة المصنف حذف، تقديره: وحرم على الرجل والمرأة المحرمين دهن شعر رأسيهما، أو دهن اللحية للرجل، وموضعها للمرأة وسواء كان

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٦٢.

بالرأس شعر، أو كان بصاحبه صلع، وهو انحسار مقدم الشعر من الرأس، فالحكم واحد، هو المنع، وإليه أشار بقوله: **(وإن صلعاً)**.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت لو أن محرماً دهن رأسه بالزيت غير المطيب، أيكون عليه دم أم لا؟

قال: قال مالك عليه الفدية، مثل فدية الأذى.

قلت له: أرأيت إن دهن رأسه بالزئبق أو بالبان أو بالبنفسج أو بشبرج الجلجلان أو بزيت الفجل أو ما أشبه ذلك، أهو عند مالك بمنزلة واحدة في الكفارة، المطيب منه وغير المطيب إذا ادّهن به؟

قال: نعم، ذلك كله في الكفارة سواء[1].

عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل»[2].

إزالة الشعر والفدية

قال المصنف: وَإِبَانَةُ ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسَخٍ:

المعنى: عطفاً على ما قبله، وحرم على المتلبس بالإحرام رجلاً أو امرأة الإقدام على:

أوّلاً: تقليم أظافره لغير عذر، باستثناء الظفر المنكسر الذي ذكر سابقاً أنه يجوز له قلمه إذا كان يؤذيه.

ثانياً: إزالة شعره بنتف أو حلق أو نورة أو قص بمقص أو قرص بأسنان، وكل هذا ممنوع وحرام، وهو ما أراده بقوله: **(او شعر)**.

ثالثاً: إزالة الأوساخ العالقة بجسمه؛ لأن الهدف المقصود هو أن يكون شعثاً، وهو مراده بقوله: **(او وسخ)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٦، كتاب الحج، باب النهي عن التزعفر للرجل.

وفي الجلاب: وتجب الفدية في إلقاء التفث وإزالة الشعر[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً»**[2].

جواز غسل اليدين

قال المصنف: إِلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ:

استثنى المصنف غسل اليدين من ممنوعات الإحرام، فأفتى بجواز ذلك للمحرم والمحرمة، وزاد على ذلك بأن له أن يغسلهما بما يزيل الوسخ من صابون وغيره مما لا طيب فيه، ولأن اليدين ليستا في الحكم مثل الجسد، لضروره استعمالهما في الأكل والأعمال المختلفة، مما يضطرُّ المحرم لغسلهما كلما دعت الحاجة.

قال في الطراز: فيغسل يديه بالماء الحار وغيره، وبالحرض وهو الغسول والأشنان والصابون، وكل ما ينفي الزفر، ويقطع ريحه. ويتجنب ما كان من قبيل الرّياحين والفواكه المطيبة، التي تبقى في اليد رائحتها، لما في ذلك من التشبه بالتطيب[3].

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت من غسل يديه وهو محرم بأشنان مطيب أعليه كفارة أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب فأراه خفيفاً، وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على من فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالطيب فعليه الفدية؛ أي ذلك شاء فعل[4].

---

(١) التاج والإكليل ٣/١٥٦.
(٢) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر.
(٣) مواهب الجليل ٣/١٥٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/٣٨٨، ٣٨٩.

وقد أمر تعالى بغسل أعضاء الوضوء؛ ومن بينها اليدان؛ في اليوم خمس مرات، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وهو أمر مفروض في الحج وفي غير الحج، وغسل اليدين بالصابون وغيره ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

المحرم وشعره المتساقط

قال المصنف: وَتَسَاقُطُ شَعْرِهِ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ:

هذا أيضاً مما يتجاوز عنه الشرع في حق المحرم والمحرمة، وعليه فلا فدية على من سقط بعض شعر رأسه أو لحيته أو أنفه خلال المسح أو الغسل للوضوء، أو تساقط شعر ساقيه بسبب الركوب على الدابة وغيرها.

عن عمر بن ذر، قال: سألت مجاهداً وعطاء عن محرم يتوضأ فتقع الشعرات؟ فقالا: ليس عليه شيء[1].

وعن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالماً وسأله رجل عن رجل مسّ لحيته فتقع الشعرات؟

فقال: ليس عليه شيء[2].

دهن الجسد بالطيب

قال المصنف: وَدَهْنُ الْجَسَدِ؛ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ، بِمُطَيَّبٍ، أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَهَا: قَوْلَانِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا:

عطف المسألة على محرمات الإحرام، فصرح بأنه يمتنع على أي محرم أن يدهن جسده بدهن فيه طيب، سواء كان ذلك لعذر أم لغير عذر، وحرم عليه دهنه بما لا طيب فيه، إلا لعذر من تداوٍ وغيره.

ويدخل في حكم الجسد باطن اليد والرجل وظاهرهما، فإنه يحرم

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠.

دهنهما بما فيه طيب، وقد نص على ذلك بقوله: **(ككف ورجل)** لكي لا يتوهم أحد أنه مرخص في دهنهما.

وقول المصنف: (ولها قولان اختصرت عليهما)؛ يعني به: أن من دهن جسده بغير مطيب لعلة وضرورة من شقوق أو مرض، ففي المسألة قولان: أحدهما يوجب الفدية والآخر يرى عدم وجوبها. وقد اختصرت المدونة على القولين اللذين لم يطلع المصنف على الراجح منهما.

قال مالك: من دهن عقبيه وقدميه من شقوق، وهو محرم، فلا شيء عليه. وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما، لا من علة، فعليه الفدية.

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمر الله! فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنَّه[1].

المحرم والطيب المؤنث

قال المصنف: وَتطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَب رِيحُهُ:

الورس: نبت أصفر، طيب الريح، يشبه نبات السمسم، يصبغ به بين الحمرة والصفرة، وهو أشهر طيب ببلاد اليمن، يعمرّ نبته بالأرض عشرين سنة.

ومعنى المسألة: لا يجوز للمحرم أيضاً أن يتطيب بأي طيب مؤنث، وهو ما يظهر ريحه، ويتعلق أثره بماسه، مثل الورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود، وقد دخلت هذه الأنواع بالكاف من قوله: **(بكورس)**.

---

(١) الموطأ ١/٣٢٩، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج رقم (١٩).

قال الخرشي: والمراد بالتطيب به استعماله؛ أي: إلصاقه بالبدن أو ببعضه أو بالثوب، فلو عبق على جالس بحانوت عطار من غير أن يمسه شيء منه فلا فدية، مع كراهة تماديه على ذلك[1].

وأما الطيب المذكر مثل الياسمين والريحان والورد، ممَّا له رائحة قوية ولا يتعلق أثره بلامسه، فلا يحرم استعماله، ولكن فيه الكراهة.

ويحرم على المتلبس بالإحرام استعمال الطيب المؤنث الذي زالت رائحته، وهو ما بالغ على حرمته بقوله: **(وإن ذهب ريحه)**، ومع ذلك قال فقهاؤنا: هو من المحرم الذي لا فدية فيه.

قال ابن شاس: من محظورات الحج والعمرة التطيب، وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث كالمسك والورس والزعفران؛ ولو بطلت ريح الطيب لم يبح استعماله[2].

عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرةٍ، فقال يا رسول الله: إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»**[3].

المحرم والكحل والفدية

قال المصنف: أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ:

المسألة معطوفة على ما سبقها؛ أي: حرمة الاستعمال ووجوب الفدية.

ومعناها: من تطيب لضرورة كحل تجب عليه الفدية أيضاً، مع أنه لا إثم عليه ولا حرج.

عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلهما بالصبر والحضض

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٥٢.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٥٨.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٨، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (١٨).

ولا يكتحل بكحل فيه طيب[1].

وعن مجاهد: أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم[2].

وعن قتادة قال: سألت امرأة عبد الرحمٰن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بإثمد؟ فأمرها عبد الرحمٰن بن أبي بكر تهريق دماً.

المحرم والطعام المطيّب

قال المصنف: وَلَوْ فِي طَعَامٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَقْ:

مضمون المسألة أنه يمتنع على المحرم أكل الطعام أو شرب الماء الذي وضع فيه الطيب من غير طبخ، وإن خالف وأكل أو شرب تلزمه الفدية.

وقوله: **(أو لم يعلق)** يعني به: عدم جواز مس الطيب المؤنث بيده، ومن فعل ذلك تجب عليه الفدية، ولو لم يتعلق أثره به بعد اللمس.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت له: (أي سحنون لابن القاسم): أرأيت إن أراد أن يأتدم ببعض الأدهان المطيّبة مثل البنفسج والزنبق، أكان مالك يكره له ذلك؟

قال: كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه، فإذا كره له أن يستسعط به، فهو يكره له أيضاً أن يأكله.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور، أيشربه المحرم؟

فكرهه، وقال لا خير فيه[3].

وفيها أيضاً:

قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم يمس الطيب ولا يشمه، أيكون عليه الفدية؟

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) نفس المرجع ٣/ ٣٣٦.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٦.

قال: نعم.

قلت: وسواء كان هذا الطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده!؟

قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلّا أنه قال لنا: إذا مس الطيب فعليه الفدية[1].

وقال يحيى: سئل مالك عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم؟ فقال: أمّا ما تمسّه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم[2].

وعن ابن عمر، أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدسم، وأن يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه[3].

وعن عطاء قال: من تداوى بدواء فيه طيب، فعليه الكفارة[4].

المحرم وقارورة الطيب

قال المصنف: إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ:

استثنى المصنف فيما يأتي بعض الصور من وجوب الفدية، وأولها: أن يحمل المحرم معه قارورة بها طيب، وقد سدت سدّاً وثيقاً ومحكماً بحيث لم يظهر من ريحها شيء، لا فدية عليه في ذلك؛ لأنه لا رائحة لها حينئذ.

قال ابن شاس: لو حمل المسك في قارورة مصممة الرأس فلا فدية[5].

جواز الطيب المطبوخ

قال المصنف: وَمَطْبُوخًا:

هذا معطوف على المستثنى، ويعني به: أنه لا يحرم أكل الطعام الذي وضع فيه الطيب، وطبخ معه طبخاً أماته، ومن أكله لا فدية عليه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم(٢١).

(٣)(٤) المحلى ٥/ ٢٩٤.

(٥) التاج والإكليل ٣/ ١٦٠.

قال الزرقاني: والظاهر أن المراد بإماتته، استهلاكه في الطعام وذهاب عينه، بحيث لا يظهر منه غير الريح، كالمسك، أو أثره كزعفران بارز[1].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: ما قول مالك فيمن أكل طعاماً قد مسته النار، فيه الورس والزعفران؟

قال: قال مالك: إذا مسته النار فلا بأس به، وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه[2].

عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ كان يدّهن رأسه بالزيت وهو محرم، غير المُقَتَّتِ»**[3].

وغير المقتت: هو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحهُ.

التطيب قبل الإحرام

قال المصنف: وَبَاقِياً مِمّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ:

المعنى: ولا فدية على المحرم فيما تطيب به قبل الإحرام وبقي أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه، لما بعد الإحرام، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، لكن بشرط أن يكون يسيراً.

قال الخرشي: وهذا في اليسير، وأما الكثير ففيه الفدية، وإن لم يتراخ في نزعه[4].

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[5].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٩٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٧، وانظر: الموطأ ١/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (٢١).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠، كتاب المناسك، باب ما يدهن به المحرم، ح(٣٠٨٣).

(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٥٢.

(٥) الموطأ ١/ ٣٢٨، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (١٧).

الطيب يصيب المحرم!

قال المصنف: وَمُصيباً مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ:

هذا أيضاً معطوف على المستثنيات، ولا فدية فيه. ومضمون المسألة: أن من طرحت عليه الريح شيئاً من الطيب، فأصابت ثوبه أو بدنه وسارع إلى إلقائه، لا فدية عليه، وتلزمه الفدية في التراخي عن إزالته.

قال ابن الحاجب: فعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء، إلا في حرج عام، كما لو ألقت الريح الطيب عليه، فلو تراخى في إزالته لزمته[1].

وقول المصنف: (او غيره) يعني به: أيضاً لو أن شخصاً آخر رمى على ثوب المحرم أو بدنه طيباً، وهو في حالة نوم أو يقظة، لا فدية عليه إن سارع لإزالته.

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ﷺ، وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: «ممن ريح هذا الطيب؟» فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك لعمري! فقال معاوية: أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين. فقال عمر ﷺ: «عزمت عليك لترجعن فلتغسلنّه»[2].

المحرم وطيب الكعبة

قال المصنف: أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ:

الخلوق هو طيب مركب يتخذ من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

والمعنى: لا فدية في طيب الكعبة الذي يصيب ثوب أو بدن المحرم

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥، كتاب الحج، باب الطيب للإحرام.

الطائف بها، ولو كان كثيراً؛ لأن المطلوب في هذه الحالة هو القرب من الكعبة.

وأصل المسألة من قول مالك في الذين يمسهم من خلوق الكعبة، أرجو أن يكون ذلك خفيفاً وألا يكون عليهم شيء لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك[1].

عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله[2].

وعن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه الطيب من الكعبة؟ قال: لا يضره[3].

طيب الكعبة والفدية

قال المصنف: وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ؛ وَإِلَّا افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى:

إذا لصق شيء يسير من طيب الكعبة ببدن المحرم أو ثوبه، فهو مخير بين نزعه أو تركه؛ لأن اليسير معفو عنه، وينطبق نفس الحكم على ما تبقى من طيب مستعمل قبل الإحرام.

وتجب الفدية فقط إذا كان طيب الكعبة الذي لصق بثوب المحرم أو بدنه كثيراً، وتراخى المحرم في نزعه، وهو معنى قوله: **(وإلا افتدى إن تراخى)**.

وأما الطيب المستعمل قبل الإحرام، والباقي بعده، فتجب الفدية في كثيره وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد[4].

عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يستشفى به[5]. ولعل قول عطاء في الرجل يصيبه الطيب من الكعبة: لا يضرّه[6] ينطبق على الطيب اليسير، والله أعلم.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٧.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢.
(٤) انظر: منح الجليل ٢/ ٣١٩.
(٥)(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠.

تغطية رأس المحرم النائم

قال المصنف: كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِماً:

التشبيه بما سبق في وجوب الفدية مع التراخي، والمعنى: إذا غطى المحرم رأسه أو غطاه له غيره عند النوم بثوب أو غيره، فإنه يجب عليه نزعه متى انتبه من نومه حالاً، ولا تلزمه الفدية. وأما إن تراخى في نزعه فالفدية واجبة عليه شرعاً قال عليش: وإن كانت فعل غيره ونزعه عاجلاً، فالظاهر أنها تلزم المغطيَ[1].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت محرماً غطاه رجل وهو نائم، فغطى وجهه ورأسه، فاستنبه وهو مغطى كذلك، فكشف عن وجهه، كيف يصنع في قول مالك؟.

قال: الكفارة على الذي غطاه، وليس على هذا النائم شيء[2].

وعن نافع، عن ابن عمر، أنه أصابه برد وهو محرم، فألقيت عليه برنساً، فقال: ما هذا؟ فقلت برنس. فقال: أبعده عني، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس البرنس[3].

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم[4].

كراهة تطييب الكعبة

قال المصنف: وَلَا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ:

المعنى: يكره تطييب الكعبة أيام الحج، لئلا يصيب الطائفين، الذين يكثر ازدحامهم فيها.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٢١.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٦٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٥٢، كتاب الحج، باب من كره أن يطرح على نفسه مخيطاً وهو محرم.

(٤) نفس المرجع ٥/ ٥٤، كتاب الحج، باب لا يغطى المحرم رأسه.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره أن تخلق الكعبة في أيام الحج؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى ألا تخلق[1].

عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»**[2].

العطارون وازدحام الحجاج

قال المصنف: وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى:

وحتى لا يمس المحرم الطائف شيئاً من الطيب، يستحبّ أن يؤمر العطارون بالابتعاد عن الصفا والمروة أيام الحج، لكونها محل سعي الحجاج الذين يزدحمون في الموسم، وقد كره مالك رضي الله عنه ذلك.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمر في مواضع العطارين؟

قال: سئل مالك عنه، فكرهه؛ ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج[3].

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كفّن ابنه واقد بن عبد الله. ومات بالجحفة محرماً، وخمّر رأسه ووجهه، وقال: لولَا أنّا حُرُمٌ لطيّبناه[4].

ومعنى خمر رأسه ووجهه؛ أي: غطاه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٥٧.

(٢) الموطأ ١/٣٢٨، ٣٢٩، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (١٨).

(٣) المدونة الكبرى ١/٤٥٦.

(٤) الموطأ ١/٣٢٧، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم (٣٢٧).

والشاهد من هذا الأثر لزوم ابتعاد الحاج المحرم عن الطيب، وامتناعه من استعماله، لذلك أمر العطارون أن يبتعدوا عن الصفا والمروة.

تغطية رأس المحرم والفدية!

قال المصنف: وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلَا صَوْمٍ:

لا فدية على النائم الذي استيقظ ووجد رأسه مغطى بثوب، بشرط أن ينزعه في الحال، وإنما تجب الفدية على الشخص الحلال الذي ألقى الثوب على رأسه، وهو معنى قوله: **(وافتدى الملقي الحل)**.

وقول المصنف: (إن لم تلزمه) معناه: إذا لم تجب الفدية على المحرم الذي نزع الثوب عن رأسه في الحال، فإنها تجب في المقابل على الرجل الحلال الذي ألقى الثوب عليه وهو نائم.

ويقصد بقوله: **(بلا صوم)** أن الرجل الحلال الذي ألقى الثوب على المحرم النّائم، ولزمته الفدية، لا يجب عليه معها صوم، لكونه نائباً عن المحرم، ولا يجوز لأحد أن يصوم عن أحد.

وعليه أن يختار فقط بين ذبح شاة تجزئ أضحية، وبين إطعام ستةَ مساكين، لكل مسكين مُدّانِ.

قال ابن المواز: لا يجزىء الفاعل أن يفتدي بالصيام، ولكن يفتدي بالنسك أو الإطعام[1].

وكان زيد بن ثابت يغطي وجهه ـ وهو محرم طبعاً ـ إلى قصاص الشعر[2] يعني: أنه اقتصر على تغطية الوجه دون الرأس.

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذَّقن، من الرأس، فلا يخمّر المحرم[3].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦١.

(٢) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص٤٨.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٧، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم (١٣).

المحرم ولزوم الفدية

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ:

المسألة تتعلق بسابقتها، ومعناها: إذا عجز الشخص الحلال الذي ألقى الثوب على رأس المحرم عن دفع الفدية، فعلى المحرم الملقى عليه أن يفتدي عن نفسه وجوباً بصيام أو طعام أو نسك، وقيل ندباً.

قال ابن المواز: وإن كان الفاعل عديماً، فليفتد هذا عن نفسه، ويرجع على الفاعل إن أيسر[1].

عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[2].

حلق رأس المحرم والفدية

قال المصنّف: كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ:

التشبيه بما سبق في وجوب الفدية، والمعنى: وإذا حلق الحل رأس المحرم وهو نائم، وبغير إذنه، فإن الفدية واجبة على الحل، ما لم يعجز بأن لم يجد طعاماً أو نسكاً يفتدي به؛ وفي هذه الحالة يفتدي المحرم عن نفسه كما سبق.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعناه: لا يحلق بعضكم رؤوس بعض.

وقال مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يَحْلِقَهُ، ولا يقصره، حتى يحلَّ. إلّا أن يصيبه أذى في رأسه؛ فعليه فدية، كما أمره الله تعالى[3].

---

(١) التاج الإكليل ٣/ ١٦٢.

(٢) المحلّى ٥/ ٢٣٢.

(٣) الموطأ ١/ ٤١٨، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (٢٣٩).

من يدفع الفدية؟

قال المصنف: وَرجعَ بِالأَقَلِّ، إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ:

هذا متعلق بالمحرم الذي القي عليه الثوب أو حلق رأسه وهو نائم، وقد دفع الفدية عن نفسه لما عجز الملقي أو الفاعل عن دفعها، فإنه يمكنه إن شاء أن يرجع على الرجل الحلال بالأقل من قيمة الشاة أو كيل الطعام؛ أي: يطالبه بدفعها له.

ويسقط حقه في استرجاع قيمة الفدية في حالة ما إذا افتدى بالصوم.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

محرم تلزمه فديتان

قال المصنف: وَعلَى الْمُحْرِمِ المُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجحِ:

رجّح ابن يونس من الخلاف أن المحرم الذي يلقي طيباً على محرم آخر نائم يلزمه فديتان إحداهما لمسه الطيب، والأخرى لتطييب المحرم النائم، بشرط أن ينزعه عن نفسه عقب انتباهه من نومه، فإن تراخى في نزعه لزمته الفدية عن نفسه، وليس على الملقي في هذه الحالة سوى فدية واحدة تكفيراً عن مسه الطيب. وإذا لم يلمس الملقي الطيب بيده، وإنما رماه على المحرم النائم بشيء يمكن إلقاؤه به، وحدث أن المحرم النائم نزعه لما استيقظ، فلا فدية على أي منهما.

قال أبو عبد الله محمد الشهير بالمواق: اختلف أبو محمد[1]، وابن القابسي إذا طيب محرم محرماً، فقال ابن القابسي: يجب على الفاعل فديتان، فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم، قال ابن يونس: هذا أصوب[2].

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨].

---

(١) أبو محمد هو: ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٦٢.

ما جزاء الحالق الحلال

قال المصنف: وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بِإِذْنٍ، فَعَلَى الْمُحْرِمِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ:

صورة المسألة أنه إذا أذن المحرم لرجل حلال (يعني: غير محرم) بأن يحلق رأسه أو يقلم ظفره أو يطيبه، فالفدية هنا تجب على المحرم لأن الفعل وقع بإذنه.

وكذا تلزم المحرم فدية إذا حلق رجل حلال رأسه أو طيبه أو قلم أظافره بدون أمره، ولكنه رضي بالفعل وسكت، ولا شيء على الفاعل.

أما إذا حلق رأسه أو قلم أظافره وهو نائم، أو فعل به ذلك مكرهاً، فالفدية حينئذ على الحلال الفاعل، لا على المحرم وذلك معنى قوله: **(وإلا فعليه)**. والصورة مكرّرة مع قوله السابق (كأن حلق رأسه).

والأصل في هذا حديث كعب بن عجرة، ونصه: أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: **«صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدّين لكل إنسان، أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك»**.

الحلق وقدر الإطعام

قال المصنف: وإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ، وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فديةٌ؟ تأْوِيلَانِ:

هذه الصورة عكس سابقتها؛ لأن الفاعل هنا هو المحرم، ومعناها: إذا حلق رجل محرم بحج أو عمرة رأس رجل غير محرم فالواجب على المحرم أن يطعم عن فعله ذلك، لاحتمال قتله دواب أثناء الحلق.

ويعفى من الإطعام إذا تحقق عدم وجود دواب بشعر الرجل الحلال الذي قام بحلقه.

واختلف عن الإمامين مالك وابن القاسم رضي الله عنهما في الإطعام هل يقدر بحفنة، وهي ملء يد واحدة من طعام، متوسطة، لا مقبوضة ولا مبسوطة، أو

تقدر بإطعام فدية ذات ثلاث شعب: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك بشاة؟

وقوله: (**تاويلان**) يعني به: تعبير الإمام مالك بقوله يفتدي، وتعبير ابن القاسم بقوله: يتصدق بشيء من طعام.

قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا وكذا، فصاحبه مخيَّر في ذلك؛ أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل، قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدّان بالمدّ الأول، مدّ النبي ﷺ[1].

وكان الحسن البصري يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال، يعني: من شعره[2].

قدر فدية الظفر

قال المصنف: وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ؛ لَا لِإِمَاطَةِ الأَذَى؛ حَفْنَةٌ:

إذا قلم المحرم ظفراً من أظفاره، فالواجب عليه أن يدفع حفنة من طعام، إن كان فعل ذلك لغير إماطة الأذى، ولغير كسر وقع له، بل فعله عبثاً وترفهاً.

وإن قلمه لأجل إماطة الأذى فعليه في ذلك فدية.

ومن قلم ظفره لإزالة كسر به، فلا شيء عليه، ومثله من قلم ظفر رجل حلال، أو قلم ظفر محرم بإذنه.

ومفهوم قول المصنف: (**الواحد**) أن كل ظفر يقلمه المحرم تلزمه عنه فدية أو حفنه حسب التفصيل السابق.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٩. كتاب الحج، باب جامع الفدية رقم(٢٤١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١).

قال مالك: ومن قصّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتد.

قلت: فإن كان إنما قلم ظفراً واحداً؟

قال: لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً، ولكن أرى إن كان أماط به عنه أذى فليفتد، وإن كان لم يمط به عنه أذى، فليطعم شيئاً من طعام[1].

وفيها أيضاً: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلم أظافر حلال؟

قال: قال مالك لا بأس بذلك[2].

ويؤيدها ما جاء عن ليث وعطاء وطاوس ومجاهد، أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه، أو قلم أظفاره، فإن عليه الفدية[3].

إزالة الشعر والفدية

قال المصنف: كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ، أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ، وَطَرْحِهَا:

التشبيه بما سبق في وجوب الإطعام، والمعنى: إذا أزال المحرم شعرة واحدة من جسده، عليه في ذلك حفنة، بمقدار اليد الواحدة المتوسطة غير المقبوضة ولا المبسوطة.

وإذا أزال عشر شعرات من جسده لغير إماطة الأذى، فعليه في ذلك حفنة من طعام، وهو معنى قوله: **(أو شعرات)**.

وتلزم الفدية في إزالة ما زاد على عشر شعرات، أو لإزالة عشر شعرات لإماطة الأذى.

وإذا قتل المحرم قملة واحدة أو عشر قملات، فالواجب عليه أن يدفع حفنة من طعام، وذلك معنى قوله على سبيل التشبيه: **(أو قملة أو قملات)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤.

أما قوله: **(وطرحها)** فهو يرجع على القملات، ويعني به: إن طرح قملة إلى عشر قملات هو في الحكم مثل قتله، إذ تجب فيه حفنة من طعام؛ لأن طرحه يؤدي لقتله أو موته بانفصاله عن جسد الإنسان؛ لأنه خلق منه، وهذا بخلاف البرغوث الذي لا يموت إن طرح.

قال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة، فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام، ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى، فعليه الفدية[1].

وقال أيضاً: في قملة حفنة من طعام، وفي قملات حفنة من طعام أيضاً[2].

فائدة: الحفنة هي ملء اليد الواحدة المتوسطة، لقول مالك: والحفنة يد واحدة[3] والغرفة ملء اليدين جميعاً. والقبضة ملء اليد الواحدة مقبوضة، فهي دون الحفنة، والقبصة بالصاد الأخذ بأطراف الأصابع، فهي دون القبضة.

دل على المسألة قول كعب بن عجرة: «جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبهتي، ثم قال: **احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين**، وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به»[4].

وقول مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحلَّ؛ إلا أن يصيبه أذى في رأسه، فعليه فدية، كما أمره الله تعالى، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام[5].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٣١.

(٤)(٥) الموطأ ١/ ٤١٧، ٤١٨، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم(٢٣٩).

المحرم يحلق لمحرم

قال المصنف: كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ:

المسألة مشبهة بما قبلها في وجوب الحفنة، وقد تضمنت الأحكام الآتية:

١ ـ يجب على المحرم بحج أو عمرة حفنة من طعام إذا حلق موضع المحاجم لمحرم آخر، بسبب ما ينجرّ عن ذلك من سقوط للقمل أو قتله، سواء فعل ذلك لضرورة أم لا، وهذا ما عناه بقوله: **(كحلق محرم لمثله موضع الحجامة)**.

كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال، يعني: من شعره[١].

وعن عكرمة قال: المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال، إنما تقتل قمل غيرها[٢].

٢ ـ إذا حلق محرم موضع المحاجم لمحرم آخر، وكان الحالق متأكداً من عدم وجود القمل بالموضع فليس عليه شيء وهو معنى قوله: **(إلا أن يتحقق نفي القمل)**.

عن عمر بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراماً، يقص عن جابر بن زيد، يحلّه[٣].

٣ ـ ويلزم المحلوق له فدية في الحالين؛ أي: سواء بوجود قمل أو عدمه.

دل على لزوم الفدية للمحلوق له، قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة: «**إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨١.

(٢)(٣) مصنف بن أبي شيبة ٣/ ١٨١.

ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين»[1].

وفي المدونة: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة، فحلق، فعليه الفدية[2].

تقريد البعير والإطعام

قال المصنف: وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ:

تقريد البعير: هو إزالة القراد عن جسمه، والمعنى: أن من قام بإزالة القراد عن بعيره أو بعير غيره، وكان متلبساً بإحرام، تلزمه حفنة من طعام بيد واحدة تكفيراً عن فعله ذاك، وإن من قتل القراد وهو في حالة إحرام، تجب عليه فدية لأجل ذلك.

عن القاسم، أنه كره أن يقرد بعيره[3].

وعن عكرمة أنه كان يكره أن يقرد بعيره[4].

حشرات لا توجب إطعاماً

قال المصنف: لَا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ:

إذا أقدم المحرم على طرح علقة من جسمه أو جسم بعيره ليس عليه في ذلك إطعام ولا فدية. وكذا إذا طرح البرغوث أو قتله فلا شيء عليه لأنه من دواب الأرض، وهو مراده بالمسألة، وقيل يطعم إذا قتله.

وأدخلت الكاف من قوله: (**كطرح.....**) إلخ. النمل والدود والذباب والسوس وغيرها مما يدب على الأرض، فإنها كلها ليس في طرحها إطعام ولا غيره.

عن عطاء قال: لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض[5].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١١٥، كتاب المناسك، باب في الفدية، ح(١٨٥٧).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٨.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٧، ١٧٨.

وعن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة، فقلت له، فقال: إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب، قال إنها عدو، قال: فهذه عدو[1].

ما هي الفدية؟

قال المصنف: وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ، أَوْ يُزِيلُ أَذًى:

الفدية هي البدل الذي يقوم مقام تصرف واجب عند تعذر القيام به.

وقد صرح المصنف هنا أن الفدية بالنسبة للحاج أو المعتمر المحرم تجب بسبب فعلين:

الأول: فعل يقدم عليه المحرم ومراده منه التنعم والترفّه الذي يتنافى مع سنن الإحرام وآدابه، وهو معنى قوله: **(والفدية فيما يترفه به)**.

الثاني: فعل يقدم عليه المحرم في ذاته، ومراده منه إزالة الأذى عن جسمه، وهو ما قصده بقوله: **(أو يزيل أذى)**.

والفدية المذكورة هنا هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد جعل الإمام الباجي إماطة الأذى على قسمين:

الأول: أن يقلق من طول ظفره فيقلمه، فهذا أماط عنه أذى معتاداً.

الثاني: أن يريد مداواة قرح بأصبعه، وقد لا يتمكن إلا بذلك، فهذا أماط به أذى، إذ لا يختص بأظفاره[2].

عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك**»[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٦٤.

(٣) الموطأ ١/ ٤١٧، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر رقم (٢٣٧).

أمثلة لفدية الترفه والأذى

قال المصنف: كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرٍ، وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ:

هذه أمثلة ضربها المصنف لما قد يؤدي لتنعم المحرم وترفهه، أو إماطة أذى عن جسمه ومعناها على التوالي:

١ ـ **قصّ الشارب**: يمتنع المحرم من قص شاربه، وإذا خالف وفعل تلزمه فدية من نحو ما ذكر في الآية. وهو مثال صالح لما يترفه به، وصالح أيضاً لفعل إزالة الأذى.

وأدخل المصنف بالكاف حلق العانة ونتف الإبط والأنف.

٢ ـ **قص الأظافر**: وهو مثال صالح لما يترفه به، وصالح لإزالة الأذى.

والمعنى: أن قص الظفر الواحد ينقسم إلى ثلاثة أحوال:

الأول: إذا قلم المحرم ظفره المنكسر فلا شيء عليه.

الثاني: إذا قلمه لإماطة الأذى ففيه فدية كاملة.

الثالث: إذا قلمه لغير ذلك ففيه حفنة.

٣ ـ **قتل القمل الكثير**: يقصد بالقمل الكثير ما زاد على اثنتي عشر قملة وهو العدد الذي تترتب عليه الفدية، وهذا قول الإمام ﷺ، وقال ابن القاسم يطعم كسرة[١].

دلّ على هذه المسألة ما يأتي:

١ ـ عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير فأمرني أن أتصدق بدرهم[٢].

٢ ـ وعن الحسن وعطاء: إذا انكسر ظفر المحرم قلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلمه من قبل أن انكسر فعليه دم[٣].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٢٤.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، ١٨١.

٣ ـ وعن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره، فإن عليه الفدية[١].

٤ ـ وعن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ، قال له: «**لعلك آذاك هوامُكَ؟**» فقلت، نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**»[٢].

الخَضب بالحناء والفدية؟

قال المصنف: وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاء، وَإِنْ رُقْعَةً، إِنْ كَبُرَتْ:

معنى المسألة عطفاً على ما سبق: أن المحرم إذا خضب رأسه أو لحيته أو بعض جسده بالحناء، تلزمه الفدية؛ لأن الحناء مما يتزين به، وهي من الطيب، ودخل بالكاف الأصباغ التي تشبه الحناء، وتزين الشعر وترجله، وهذا معنى قوله: **(وخضب بكحناء)**.

وأما **قوله: (وإن رقعة إن كبرت)** فهو مبالغة من المصنف تدل على أن خضب بعض العضو بالحناء أو غيرها، مثل خضبه كله، فهما في الحكم سواء.

وأراد بالرقعة ما كان مثل الدرهم فما فوق. أما الرقعة الصغيرة التي هي أقل من الدرهم فليس فيها فدية ولا غيرها.

قال الفقهاء: وتجب الفدية على من خضب شعر رأسه أو أي عضو بالحناء وما شابهها ولو نزع مادة الخضب في مكانه، حيث لم يطل الوقت.

قال الخرشي: وأفهم قوله: **(خضب)** أنه لو جعله في فم جرح، أو استعمله في باطن الجسد، كما لو شربه، أو حشا شقوق رجليه، لا شيء عليه ولو كثرت[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٧، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (٢٣٨).

(٣) شرح الخرشي ٢/ ٣٥٦.

عن حماد قال: لا يختضب المحرم بالحناء، ولا يتوضأ بدستان[1].

وعن مجاهد وعطاء، قالا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء، وكرها أن يختضب بها[2].

حكم استحمام المحرم

قال المصنف: وَمُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَىَ الْمُخْتَارِ:

اختار الإمام اللخمي من الخلاف أن مجرّد صب الماء الحار على الجسد من غير تدلك، ولا إزالة وسخ يوجب الفدية على المحرم.

وبهذا يتحصل في مسألة الحمام الأحكام والفروع الآتية:

١ ـ من جلس في الحمام حتى يعرق، ثم يغتسل ويتدلك، فهذا تلزمه الفدية.

٢ ـ المحرم إذا جلس في الحمام حتى يعرق، ثم يصب الماء على جسده، ولو من غير تدلك، تلزمه الفدية أيضاً؛ لأن الحمام مظنة لإزالة الوسخ.

٣ ـ إذا جلس المحرم في الحمام حتى يعرق، ثم صبّ الماء على جسده وتدلك وأزال الوسخ، تلزمه الفدية أيضاً، وهذا مذهب المدونة.

٤ ـ من دخل الحمام للتدفّي فقط، ومن غير أن يغتسل، فلا فدية عليه.

٥ ـ ومن صب الماء البارد على جسده، فلا فدية عليه، والله أعلم.

عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام، ويقول: إنه لفي شغل عن دخول الحمام[3].

وعن عطاء: أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٨.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٠.

تعدّد الموجب والفدية

قال المصنف: وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ:

هذه المسائل والصور الأربعة ساقها المصنف، وذكر أن الفدية تتحد فيها، برغم تعدّد موجبها، مع أن الأصل في الفدية أنها تتعدد بتعدّد موجبها، وهي:

أولاً: ظن الإباحة: بمعنى أن يقدم المحرم على أعمال في الحج أو العمرة يظنها مباحة، مثل الذي يطوف للعمرة ويسعى ويتحلل، ثم يلبس المخيط ويتطيب ويزيل الشعر غير أنه تبين فساد طوافه أو سعيه، فهذا يجب عليه فدية واحدة؛ وهذا معنى قوله: **(واتحدت إن ظن الإباحة)**.

قال الخرشي: وصورتها لبس ثوباً مثلاً فلزمته الفدية، ثم لبس ثانياً ظاناً أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الأول، وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الأول، أو على التراخي منه، فليس عليه في ذلك كله إلا فدية واحدة[1].

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

ثانياً: تعدّد موجب الفدية: وعليه فالمحرم إذا لبس ثوباً وتطيب وحلق وَقَلّمَ أظافره، وأزال أوساخاً عن جسده في وقت واحد، ليس عليه سوى فدية واحدة؛ لأن هذه الأفعال صارت كشيء واحد لفعلها على الفور من غير تراخ، وهو ما نص عليه بقوله: **(أو تعدد موجبها بفور)**.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلّم أظفاره في فور واحد، لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله[2].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٥٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٣٢.

عن الحسن وعطاء، قالا: إذا جمع ذلك في ساعة واحدة، فعليه دم واحد، وإن فرق، فلكل واحد من ذلك دم[1].

ثالثاً: نيّة تكرار الفعل: بمعنى أن يفعل المحرم شيئاً من ممنوعات الإحرام، وينوي تكرار فعله بعد ذلك، وحصل تراخٍ في الزمن بين الفعلين، فليس عليه سوى فدية واحدة، وهذا حاصل قوله: **(أو نوى التكرار)**.

مثال ذلك: أن يلبس المحرم ثوباً لعذر، وينوي عند لبسه أن يتجرد إن زال عذره، ويعود للبسه إذا عاد إليه العذر.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من همّ بسيئة ولم يعملها كُتِبَتْ له حسنة»**.

رابعاً: تقديم لبس الثوب الطويل: وهو ما كان نفعه عاماً لكونه يعم الجسد إلى أسفل الركبة، على لبس السراويل وغيرها مما نفعه خاص، ومثال ذلك العمامة أو الجبة، فهذا ليس عليه سوى فدية واحدة.

قال عليش: ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولاً له بال، أو لدفعه حرّاً أو برداً، فتلزم بلبسه فدية أخرى، لانتفاعه ثانياً بغير ما انتفع له أولاً[2].

روى ابن يونس عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: إن احتاج إلى قميص، ثم استحدث السراويل مع القميص، ففدية واحدة، لستر القميص موضع السراويل، فلو احتاج إلى السراويل أولاً ففديتان[3].

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف....»** الحديث[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨.
(٢) منح الجليل ٢/ ٣٢٧.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١٦٥.
(٤) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم (٨).

شرط وجوب الفدية

قال المصنف: وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، لَا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ:

اشترط المصنف في هذه المسألة لوجوب الفدية على المحرم لابس الثوب أمرين:

أحدهما: أن ينتفع المحرم بلبسه للثوب، حيث يدفع عنه برد الشتاء أو حرّ الصيف، وهذا ما أراده بقوله: **(وشرطها في اللبس انتفاع من حرّ أو برد)**.

الثاني: أن تطول مدة اللبس، فتدوم يوماً مثلاً. ويفهم من هذا أن من لبس الثوب المحيط ونزعه على الفور، ولم ينتفع به من حرّ أو برد، أو لبسه لقياس ثم نزعه فلا فدية عليه، وهو معنى قوله: **(لا إن نزع مكانه)**.

عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بُدَّ لَهُ منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى[1].

لبس المحيط والفدية

قال المصنف: وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ:

معنى المسألة: أن المحرم إذا لبس ثوباً محيطاً ثم صلى به صلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، فهل تلزمه الفدية على اعتبار أن ذلك طولاً، أو لا تلزمه لكون مدة الصلاة لا تعتبر زمناً طويلاً. وقد عبَّر المصنف عن ذلك بقوله: **(قولان)**؛ لأنه لم يطلع على أرجحية أحدهما على الآخر.

وقد قال ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف...**» الحديث.

---

(١) الموطأ ١/٣٦١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٠).

الإثم ووجوب الفدية

قال المصنف: وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ:

إذا فعل المحرم ما يوجب الفدية، وكان ذلك بسبب عذر حاصل، أو خيف حصوله، فإنه لا يأثم. وأما إذا فعل ما يوجبها من غير عذر فإنه يأثم لأجل ذلك، وهو حاصل معنى المسألة.

قال مالك: فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصّر شعره، أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية[1].

مقدار الفدية

قال المصنف: وَهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانِ: كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى:

تضمنت المسألة شرحاً لأحكام الآية المباركة من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. والمعنى: أن من لزمته فدية لسبب من الأسباب المذكورة في المسائل السابقة هو مخير بين أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يذبح شاة أو بقرة أو بدنة وهذا مراده بقوله: **(وهي نسك بشاة فاعلى)**. ومعنى نسك: عبادة.

وهل الشاة أفضل من البقرة، وهذه أفضل من البدنة؟ أم المعنى: أن البقرة أفضل من الشاة، والبدنة أفضل من البقرة؟ قال الآبي: وهو المذهب.

وكلا المعنيين فهم من قول المصنف: **(فاعلى)**.

عن إبراهيم ومجاهد، قالا في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع، والنسك شاة[3].

---

(١)(٢) الموطأ ١/٤١٩، كتاب الحج، باب جامع الفدية، رقم (٢٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٦.

الثاني: أن يطعم ستة مساكين، بمقدار مدين بمده عليه الصلاة والسلام، لكل مسكين، ويكون ذلك من غالب قوت أهل البلد، وهو مراده بقوله: **(أو إطعام ستة مساكين)**.

قال الجزيري: ويجزئ بدل المدين الغذاء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين، لكن تمليك المدّين أفضل[1].

وشبه المصنف هذا الإطعام بإطعام كفارة اليمين، فقال: **(كالكفارة)**، وهي التي يطلب فيها:

١ ـ أن تكون من غالب قوت أهل البلد، لا من غالب قوته.

٢ ـ أن تكون بمده عليه الصلاة والسلام، حيث تؤدى به جميع الكفارات، ما عدا كفارة الظهار.

جاء في المدونة: أرأيت الطعام في فدية الأذى كم هو عند مالك؟

قال: لستة مساكين مدين مدّين لكل مسكين.

قلت: وهو من الشعير والحنطة من أي ذلك شاء؟

قال: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك، أجزأه أن يعطي المساكين منه[2].

الثالث: أن يصوم ثلاثة أيام، وإذا فعل فقد أدى الفدية. وبالغ المصنف فقال: **(ولو أيام منى)**، وهو يعني: أن المفتدي لو صام أيام منى الثلاثة التي بعد العيد، فصومه صحيح، ويجزئه ذلك.

عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فقال: **«قد آذاك هوام رأسك؟»** قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **«احلق ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»**[3].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٧٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٦٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/١١٥، كتاب المناسك، باب في الفدية، ح(١٨٥٦).

زمان ومكان الفدية

قال المصنف: وَلَمْ يَخْتَصْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ:

معنى المسألة أن نسك الفدية بأنواعه الثلاثة (الذبح والإطعام والصوم) لا يختص بزمان معين كأيام منى مثلاً، ولا بمكان معين مثل مكة أو منى. وبهذا فهو يختلف عن الهدي الذي يختص بأيام منى وبمكة أو منى لذبحه. وهذا ما أراده بقوله: **(ولم يختص بزمان أو مكان)**.

وقد ينوي المحرم بنسكه إذا كان شاة فأعلى الهدي. وفي هذه الحالة فقط ينطبق عليه حكم الهدى، فيذبحه بمنى إن وقف به في عرفة ليلة العيد، وساقه في حج، وبقيت أيام النحر، وإن اختلت هذه الشروط فمحل ذبحه مكة. وهذا معنى قوله: **(إلا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه)**.

قال الخرشي: ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل، فلا يأكل منها بعد المحل، ولو جعلت هدْياً[1].

ولقول مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك[2].

ويؤيده قول مجاهد: اجعل الفدية حيث شئت.

وقول طاوس: ما كان من دم فبمكة، أو صدقة أو جزاء صيد، والصوم حيث شئت[3].

مقدار الإطعام

قال المصنف: ولا يجزئ غداء وعشاء إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ:

هذا يخص نسك الإطعام المحدد بمدَّين لكل مسكين، وقد أشار هنا إلى

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٥٨.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٩، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم (٢٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩.

عدم كفاية تقديم غداء وعشاء لكل مسكين من المساكين السِّتَّة، اللهم إلا إذا بلغ ما يعطى للواحد من الغدَاء والعشاء مدّين كاملين.

قال الخرشي: فلو أطعمهم غداء وعشاء لم يجز؛ لأنه ﷺ سمى مدين، اللهم إلا أن يبلغ إطعام كل مسكين مدين، فإنه يجزئ[1].

وقد نص في الحديث على الإطعام بلفظ: **«أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»**[2].

وفي لفظ آخر: **«أو أطعم ستّة مساكين فرقاً من زبيب»**[3].

مفسدات الحج

قال المصنف: وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ:

عطف المصنف المسألة على قوله السابق (وعليهما دهن اللحية والرأس).

ومعناها: وحرم على الرجل والمرأة المحرمين بحج أو عمرة جماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة، ولو علمت السلامة من الإنزال وغيره.

واستثنى الفقهاء من ذلك قبلة الرحمة أو الوداع، فإنها لا تحرم، ولا تترتب عنها فدية.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلا الكلام[4].

الجماع قبل التحلل جهلاً!

قال المصنف: وَأَفْسَدَ مُطْلَقاً:

يريد هنا أن الجماع يفسد على المحرم الحاج حجه، لكونه وقع قبل التحلل.

---

(١) شرح الخرشي ٢/٣٥٨.

(٢)(٣) سنن أبي داود ٢/١١٦، كتاب المناسك، باب في الفدية، ح(١٨٥٨) و(١٨٦٠).

(٤) المحلى ٥/٢٩٠.

وعني بقوله: **(مطلقاً)**: سواء وقع الجماع عمداً أو سهواً أو جهلاً أو إكراهاً، وسواء وقع في قبل أو في دبر من آدمي وغيره، فكل ذلك يفسد الحج.

دل على المسألة قول حميد: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: يا أبا عبد الرحمٰن رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: بدنةٌ وحج من قابل فأعاد عليه ثلاث مرات؟ كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل[1].

الاستمناء يفسد الحج

قال المصنف: كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ، وَإِنْ بِنَظَرٍ:

هذا تشبيه في الإفساد، ومعناه: كما يفسد الجماع الحج، فإنه يفسد أيضاً بالنظر المستدام الذي يؤدي لخروج المني، وباستعمال اليد في إخراجه، أو أدام المحرم التذكر للّذة حتى أنزل، أو لاعب زوجته كذلك، أو قبلها أو باشرها، فغلبته شهوته ونزل عنه المني، وكل هذا داخل في جملة قوله: **(كاستدعاء مني)**.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلا الكلام[2].

وفي المدونة؛ قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً عبث بذكره، فأنزل الماء، أيفسد ذلك حجه؟

قال: قال مالك، إذا كان راكباً فهزّته دابته، فترك ذلك استدامة له حتى أنزل فقد أفسد حجه، أو تذكر، فأدام ذلك في نفسه، تلذذاً بذلك، وهو محرم حتى أنزل، فقد أفسد حجه، وعليه الحج من قابل[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣.
(٢) المحلّى ٥/ ٢٩٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٦.

متى يفسد الحج بالجماع؟

قال المصنف: إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ قَبْلَهُ:

ما ذكره المصنف سابقاً من أن الجماع واستدعاء المني يفسد الحج، يتلخص في حالتين نص عليهما هنا:

الأولى: أن يقع الجماع أو استدعاء المني قبل الوقوف بعرفة، سواء فعل شيئاً من أفعال الحج مثل طواف القدوم والسعي، أم لم يفعل، وهو ما أراده بقوله: **(إن وقع قبل الوقوف مطلقاً)**. ولا خلاف في فساد الحج هنا.

الثانية: أن يقع منه الجماع أو استدعاء المني بعد الوقوف بعرفة. وهنا يفسد الحج أيضاً بشرط وقوعه قبل طواف الإفاضة، وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وهو معنى قوله: **(أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر)**.

ونص المصنف أيضاً على فساد الحج بالجماع قبل يوم العيد، ويعني به: يوم عرفة، وليلة المزدلفة، فقال: **(أو قبله)**.

قال الحطاب: لا بدّ من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر والله أعلم[1].

ودليل المسألة، قول حميد: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: يا أبا عبد الرحمٰن رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أني لم أزر البيت، حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: بدنة وحج من قابل فأعاد عليه ثلاث مرات؟ كل ذلك يقول: بدنة، وحج من قابل[2].

ما يلزم منه الهدي

قال المصنف: وَإِلَّا فَهَدْيٌ:

إذا وقع الجماع من الحاج بعد يوم النحر، وقبل طواف الإفاضة، وقبل

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

رمي جمرة العقبة، فإن الحج لا يفسد على المشهور، ويلزم المخطئ هدْي.

وإذا وقع بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، أو العكس، فلا فساد، ولكن يلزمه هدي أيضاً.

وإذا وقع الوطء أو الإنزال بعد طواف الإفاضة، وبعد رمي جمرة العقبة، وقبل الحلق، فالحج لا يفسد، ولكن عليه هدْي أيضاً.

وكل هذه الأحكام تضمنها قوله: **(وإلّا فهدي)**.

قال مالك: من وطئ بعد يوم النحر، قبل أن يرمي ويفيض، لم يفسد حجه، وليس بمنزلة من وطىء يوم النحر، وعليه عمرة وهديان، هدْي لوطئه، وهدي لتأخير رمي الجمرة[1].

دل على المسألة قول ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت: عليه دم[2].

وبهذا قال علقمة ومجاهد وعطاء والنخعي والشعبي ومحمد ابن الحنفية والحكم وعكرمة[3].

نزول المني والهدي

قال المصنف: كإنزال ابتداءً:

هذا التشبيه في لزوم الهدي، ومعناه: أن من نزل عليه المني بمجرد النظر، أو بمجرَّد الفكر غير المستدام، فلا يفسد حجُّه، ولكن يلزمه هدي، سواء قصد اللذة أو لم يقصدها.

ويستثنى من وجوب الهدي من خرج منه المني بلا لذة، أو بلذة غير معتادة، كحمى شديدة، أو صدمة كهربائية.....إلخ.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن نظر، فأنزل الماء، ولم يدم ذلك،

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦٧.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

فجاءه ماء دافق، فأهرقه، ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك، فحجه تام وعليه الدم[1].

القبلة ولزوم الهدي

قال المصنف: وَإِمْذَائِهِ وَقُبْلَتِهِ:

نص هنا على أمرين يجب من وقوعهما الهدي:

الأول: المذي: وهو السائل اللزج الذي يخرج من القبل عند الإثارة الجنسية.

وهذا يلزم من وقوعه الهدي، سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر.

الثاني: القبلة: وهي أيضاً يلزم بسببها هدي إن كانت بفم.

وأما إذا كانت القبلة بغير الفم فحكمها حكم الملامسة، بحيث إن خرج بها مني أو مذي، أو كثرت، ففيها هدي. وإذا لم يخرج شيء فلا هدي، ولو قصد اللذة أو وجد.

قال الباجي: القبلة ممنوعة لحق الإحرام، فإذا قبل فقد أدخل على نسكه نقصاً، فلزمه الهدي[2].

ودليل المسألة قول ابن عباس: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً، وقد تَمَّ حجُّهُ[3].

عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً، وهو يسب امرأته، فقال: ما لك؟ فقال: إني أمذيت. فقال ابن عباس: لا تمسها، وأهرق دماً[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٦.
(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٦٧.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٢٧٣.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧.

الجماع يفسد العمرة

قال المصنف: وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ، وَإِلَّا فَسَدَتْ:

يلزم المعتمر الذي جامع بعد طوافه وسعيه لها هدي؛ لأنه لم يتحلل منها بالحلاق، وهذا مراده بقوله: **(ووقوعه بعد سعي في عمرته)**.

وتفسد العمرة إذا حصل الوطء قبل السعي لها، وهو ما عناه بقوله: **(وإلا فسدت)**.

قال عليش: فالذي يفسد الحج في بعض أحواله، ويوجب الهدي في بعض آخر، وهو الجماع والإنزال، يفسد العمرة في بعض الأحوال، ويوجب الهدي في بعض آخر، وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدي فقط فلا يوجبه في العمرة، إذْ هي أخف[1].

يشهد للمسألة قول مالك: ومن دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب، أو على غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر! قال: يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها مثل ذلك[2].

وما جاء عن الزهري، أنه قال في رجل لبَّى بعمرة، ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته، قال: يعيد عمرة، ويهدي بدنة[3].

ما يفعل من فسد حجه؟

قال المصنف: وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسَدِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ:

أجمع العلماء على أن من أفسد حجه أو عمرته بجماع أو غيره، أنه يجب عليه إتمامه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٣١.

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، رقم (٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٢.

والمحرم الذي أفسد حجه هو بين حالين:

الأول: أن يقع الفساد قبل الوقوف بعرفة، وفي هذه الحالة يلزمه الإتمام بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها، ووقوف المشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والسعي عقبه إن لم يكن قدمه، ومبيت منى، ورمي الجمار، والتحصيب. أي: عليه أن يقوم بفعل كل ما يفعله الحاج.

الثاني: أن يقع الفساد بعد الوقوف بعرفة، وهنا وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة.

وفي الحالين لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتمادى على إحرامه الفاسد لعام آخر، فلا معنى له هنا.

قال الخرشي: فإن لم يتمه ظناً منه أنه خرج منه بإفساده، وتمادى إلى السنة الثانية، وأحرم بحجة القضاء أو عمرته، فإنه لا يجزئه ذلك عن الفائت، وإحرامه الثاني لغو، لم يصادف محلاً، وهو على إحرامه الفاسد، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه[1].

ومعنى قول المصنف: **(وإلا فهو عليه، وإن أحرم)** يرشد لأمرين:

الأول: أن من لم يتم نسكه الفاسد، وقطعه، فهو باق عليه سواء ظن إباحة قطعه أم لا؟

الثاني: أن من قطع إحرامه الفاسد، ثم أحرم بغيره، فهو لغو، ولو قصد به قضاء المفسد، بمعني لا يكون ما أحرم به قضاء.

قال الخرشي: ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقاً؛ لأن فيه تمادياً على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه[2].

عن حميد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: يا أبا عبد الرحمٰن: رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة، ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أني

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٥٩.
(٢) شرح الخرشي ٢/٣٥٩.

لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: بدنة وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل[1].

متى يقضى الفاسد؟

قال المصنف: وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثَةٍ:

معنى المسألة أن من أفسد حجهُ، ثم لم يتمه، وأحرم في السنة الموالية بحجة القضاء، فلا يجزئه ذلك، ولا يقع القضاء إلا في السنة الثالثة.

ولكن يمكنه أن يتحلل من الفاسد في السنة الثانية بفعل عمرة ـ ولو في أشهر الحج ثم يقضيه في نفس العام، وهذا طبعاً إن تدارك الأمر قبل الوقوف.

قال الخرشي: يشرح المسألة: يعني: أن المحرم إذا أفسد حجه، فلم يتمه وأحرم لقضائه في العام الثاني، فإنه لا يجزئه ولا ينعقد هذا الثاني، وهو على إحرامه الأول الذي أفسده، ولم يقع قضاؤه إن كان عمرة أو حجاً إلا في العمرة الثالثة، أو السنة الثالثة، إن لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني، وإلا أمر وجوباً بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة، ولو دخلت أشهر الحج، وقضاه في العام الثاني[2].

عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟

قال: إذا وقع قبل أن يزور البيت عليه الحج من قابل[3].

القضاء على الفور أم التراخي؟

قال المصنف: وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ، وَإِنْ تَطَوُّعاً:

هذا فيمن أفسد حجه أو عمرته، فإنه يجب عليه المسارعة إلى قضائه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

على الفور؛ أيّ: في العام الثاني بالنسبة للحج فرضاً كان أو تطوعاً، ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها، ومن غير تراخ.

ومن أخر القضاء ولم يفعله فوراً فقد أثم.

قال الحطاب: ظاهر كلام المصنف في التوضيح، وابن عبد السلام، أن من أحرم بتطوع قبل فرضه، ثم أفسده، أنه يقضي الفاسد قبل حجة الإسلام[1].

وقال ابن الحاجب: يجب المضي في الفاسد، والقضاء على الفور في قابل، تطوعاً كان أو فرضاً[2].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد الحج فليتعجّل»**[3].

قضاء الفاسد مرتين

قال المصنف: وقضاءُ القَضَاءِ:

ويجب أيضاً على من أفسد حجه أو عمرته، ثُمَّ أفسد بعد ذلك حجة أو عمرة القضاء، أم يقضي حجتين، **الأولى**: عن الحجة التي أفسدها، **والثانية**: عن قضائها الذي أفسده، ويلزمه هديان في مقابل ذلك، وهذا هو المشهور من قول ابن القاسم.

قال الخرشي: يعني: أن المشهور ـ وهو قول ابن القاسم ـ أن من أحرم قضاء عما أفسده، ثم أنّه أفسد القضاء أيضاً، فإنه يلزمه أن يحج حجتين، إحداهما عن الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده؛ لأنه أفسد حجه أولاً وثانياً، وعليه هديان[4].

وعن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين

---

(١) مواهب الجليل ٣/١٦٨، ١٦٩.
(٢) التاج والإكليل ٣/١٦٨.
(٣) سنن أبي داود ٢/٧١، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، ح(١٧٣٢).
(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٦٠.

متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة، فبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام، فأفطرنا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا مكانه يوماً آخر**»[1]، وقضاء الفرض أولى من قضاء التطوع.

متى ينحر هدي القضاء؟

قال المصنف: وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي القَضَاءِ:

المسألة معطوفة على الواجبات السابقة، ومعناها: من أفسد حجه أو عمرته يجب عليه أن ينحر هدْياً في زمن قيامه بقضاء الفاسد، وليس في زمان الفاسد، وهذا هو المشهور، حتى يجتمع الجابر النسكي الذي هو حجة القضاء والجابر المالي الذي هو الهدي.

قال ابن القاسم: لا أحب نحره قبل قضائه، فإن فعل وحج أجزأه، إذ لو مات قبل حجه أجزأه[2].

وعن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة، سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي[3].

لا عبرة بتكّرر الجماع

قال المصنف: واتَّحَدَ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَ؛ لِنِسَاءٍ:

إذا أفسد الحاج أو المعتمر نسكه، بجماعه لعدد من النساء، أو بجماعه مراراً لامرأة واحدة، فليس عليه سوى هدي واحد، ولا عبرة هنا بتكرّر الفعل.

---

(١) الموطأ ١/٣٠٦، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع.

(٢) التاج والإكليل ٣/١٦٨.

(٣) الموطأ ١/٣٨٢، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، (١٥١).

ودليل المسألة قول عطاء، وقد سئل عن المحرم يواقع ثم يعود: (عليه هدي واحد)[1].

وقول مالك: وليس على المرأة التي يصيبها زوجها، وهي محرمة، مراراً في الحج والعمرة، وهي له في ذلك مطاوعة، إلا الهدي، وحج قابل إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدي[2].

تعدّد موجب الصيد

قال المصنف: بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ:

استثنى المصنف هاتين المسألتين من اتحاد الهدي رغم تعدّد الموجب، وهما على التوالي:

١ ـ **جزاء الصيد**: الذي هو عوض عما أتلف، فإنّه يتكرر بتكرر الصيد على المشهور لقول عطاء: يحكم على الذي أصاب الصيد كلما عاد[3].

قال الخرشي: والأعواض تكرر بحسب تكرر الإتلاف، وسواء فعله جهلاً أو عمداً أو نسياناً[4].

٢ ـ **فدية الأذى**: وتتعدد بتعدد الموجب إذا فعلها عمداً؛ لأنها عوض عن الترفه. وهي تتعدد في كل الأحوال، ما عدا في المواضع الأربعة التي نص عليها سابقاً بقوله: **(واتحدت إن ظن الإباحة...)** إلخ.

قال ابن يونس: فارق الوطء الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فهو لو قتلَ صيداً صغيراً، فعليه جزاء مثله، وكبيراً عليه جزاء مثله، فكذلك جماعة صيدٍ عليه جزاء مثلهم[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٨.
(٢) الموطأ ١/ ١٥٤، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم (١٥٢).
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٩١.
(٤) شرح الخرشي علي سيدي خليل ٢/ ٣٦٠.
(٥) التاج والإكليل ٣/ ١٦٩.

قال الحسن: يحكم عليه كلما أصاب، في الخطأ والعمد[1].

وعن الحكم قال: كتب عمر بن الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب[2].

تقديم هدي القضاء

قال المصنف: وأَجْزَأَ إِنْ عُجِّلَ:

إذا نحر الحاج هدي الفساد مع نهاية النسك الفاسد، ولم ينتظر حتى يحل زمن قضائه في العام الثاني، فإنَّ ذلك يجزئه وهذا هو مضمون المسألة.

قال ابن القاسم: لا أحب نحره قبل قضائه، فإن فعل أجزأه[3].

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١].

فاسد فيه ثلاث هدايا

قال المصنف: وثلاثة إِنْ أَفْسَدَ قَارِناً، ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى:

نص في هذه المسألة على وجوب ثلاثة هدايا على القارن والمتمتع الذي أفسد حجه، بحيث لما أخذ في إتمامه بعد الفساد فاته وقوفه، أو فاته الوقوف، ثم أفسد الحج وقضاه قارناً أو متمتعاً فَعليه:

أولاً: هدي للإفساد.

ثانياً: هدي للفوات.

ثالثاً: هدي للقران أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاء.

قال عليش: وسقط هدي القران أو التمتع الذي فسد وفات لانقلابه عمرة، فلم يحج القارن بإحرامه، ولا المتمتع من عامه[4].

---

(١)(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣.

(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٦٩.

(٤) منح الجليل ٢/ ٣٣٣.

جاء في المدونة: أرأيت من قرن الحج والعمرة، فجامع فيهما فأفسدهما، أيكون عليه دم القران أم لا؟.

قال: نعم، عليه دم القران الفاسد، وعليه أن يقضيهما قابلاً قارناً، وليس له أن يفرق بينهما.

قال: قال لي مالك وعليه من قابل هديان هدي لقرانه، وهدي لفساد حجه بالجماع[1].

عن علي قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدُنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها[2].

هدي الفساد والعمرة

قال المصنف: وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قبلَ ركْعَتَي الطَوَافِ:

هذه المسألة متصلة بقوله سابقاً: (وإلا فهدي). ومعطوفة عليه ولذلك قال شُرَّاح خليل لو وصل به لكان أحسن، ومعناها: إذا لم يفسد الحج ووجب عَلَى المخطئ هدي كما سبقت الإشارة لذلك فإنه يلزمه مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى الأربعة، حسب الضوابط والقيود الآتية، حتى يكون قضاؤه سالماً من أي خلل:

١ ـ إذا وقع الوطء قبل تمام السعي أو بعده.

٢ ـ أن يقع الوطء قبل تمام الطواف أو بعده وقبل ركعتيه.

٣ ـ أن يقع الوطء بعد ركعتي الطواف وقبل السعي بالنسبة لمن لم يسع عقب طواف القدوم.

قال الخرشي: وإن وقع وطؤه بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤١٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨٢، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ح(١٧٦٤).

أو بعده وقبل الحلق، فهدي فقط، لسلامة السعي والطواف من الثلم، وهذا التفصيل هو المشهور، ومذهب المدونة[1].

وسأل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو بمنى؛ ـ أي: بعد الوقوف بعرفة ـ قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة[2].

المكرهة على الجماع والحج

قال المصنف: وَإِحْجَاجُ مُكْرَهَتِهِ، وإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ:

من أكره زوجته على جماعه وهما محرمان بحج أو عمرة، فإنه يجب عليه أن يحججها في سنة أخرى، بمعنى تلزمه تكاليف قضائها الفاسد، وعليه أن يهدي عنها أيضاً، وأما من طاوعته زوجته على الجماع في الحج، فالقضاء عليها هي. ويلزمه إحجاجها حتّى وإن طلقها وتزوجت غيره، وهذا مراده بقوله: **(وإن نكحت غيره)**.

قال الخرشي: من أكره زوجته المحرمة فجامعها، فإنه يلزمه أن يحججها بعد ذلك ويهدي عنها وسواء كانت في عصمته أو طلقها وتزوجت غيره، ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها في الخروج إلى الحج[3].

عن الشعبي، قال: إن استكره امرأته، وهي محرمة، فعليه بدنتان، بدنة عنه، وبدنة عنها، وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل[4].

وعن عطاء، في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يحجها من ماله[5].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦١.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٢٧٣.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦١.
(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠.

قضاء حج المكرهة

قال المصنف: وَعَلَيْهَا إنْ أَعْدَمَ، وَرَجَعَتْ؛ كَالمُتَقَدِّمِ:

تضمن السياق صورتين:

الأولى: تتعلق بمسألة إحجاج المكرهة على الجماع؛ ويفترض هنا عجز الزوج المكره لزوجته على إحجاجها، وهنا يتعين عليها (أي: المكرهة) أن تذهب إلى الحج وتنفق على نفسها من مالها الخاص، ثم تطالبه بدفع ما أنفق في حال يسره ومَلَائِهِ. وهذا معنى قوله: **(وعليها إن أعدم، ورجعت)**.

الثانية: إذا ألقى شخص على آخر محرم طيباً، أو ألقى على رأسه ساتراً وهو نائم، وعجز الملقي فلم يجد شيئاً يفتدي به عنه، فافتدى المحرم عن نفسه بالمال، وعندما أيسر رجع عليه بما أنفق، وهو ما أراده بقوله: **(كالمتقدم)** إشارة إلى أن هذا المثال قد تقدم ذكره، فأشبهه في الحكم، لذلك صدره بكاف التشبيه.

وفي المسألة توضيح، وهو أن مطالبة الزوجة المكرهة بما أنفقت، تكون بالأقل من أجرة المثل، وكذلك بالأقل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه، وفي الهدي بالأقل من ثمنه أو قيمته، وبالأقل من كراء المثل.

قال ابن القاسم: إذا لم يجد الزوج ما يحجها به ويهدي عنها فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه، فإن صامت لم ترجع عليه من قبل الهدي بشيء، إذ الصوم لا عوض له، ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام[1].

وعن عطاء، في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يحجها من ماله[2].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠.

مفارقة الزوجة في القضاء

قال المصنف: وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ:

من أجبر زوجته على الوطء وأفسد معها الحج أو العمرة، فرض عليه شرعاً أن يحج بها في عام آخر على نفقته، كما سبق، ولكن عليه أن يفارقها زمن الحج بداية من وقت إحرامه بالقضاء حجاً أو عمرة، وتستمر المفارقة إلى ما بعد التحلل من الحج بتمام طواف الإفاضة وركعتيه والسعي، إن لم يسع عقب طواف القدوم وبالحلق أيضاً في الحج والعمرة. وهذا زجراً لهما، لئلا يَعُودَا إلى ما كان منهما أوّلاً.

قال ابن القاسم: ومن جامع زوجته في الحج، فليفترقا إذا أحرم بحجة القضاء، فلا يجتمعان حتى يحلَّا[1].

جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه، فتفرقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما[2].

زمن الإحرام بالقضاء

قال المصنف: وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ:

ليس شرطاً أن يحرم من أفسد حجه، وشرع في القضاء من نفس تاريخ وزمن الإحرام الأول، بل له أن يقدم الإحرام بحجة القضاء أو يؤخره عن إحرام الحجة الفاسدة من غير حرج، وهذا مضمون المسألة أعلاه.

ومثال ذلك: أن يحرم الحاج في شهر شوال، ثم يفسد حجه بالجماع على ما سبق، ويحرم عند حجة القضاء في شهر ذي القعدة فليس بذلك بأس، ولا إثم عليه.

---

(١) مواهب الجليل ٣/١٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠.

قال ابن شاش: لو أحرم في زمن لم يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان[1].

والمهم أن يراعي أشهر الحج، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كما جاء عن ابن عباس وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعمر بن الخطاب في تفسير الآية[2].

القضاء والميقات المكاني

قال المصنف: بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ؛ وإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ:

يختلف الأمر في الميقات الزماني عنه في الميقات المكاني، فإذا كان غير مشروط على الحاج أن يتقيد بزمان الإحرام الأول كما في المسألة السابقة، فإنه يلزمه التقيد بالميقات المكاني الذي أحرم منه أولاً.

وبمعنى آخر: لو أحرم الحاج من الجحفة مثلاً: فيجب عليه أن يحرم في المرة الثانية منها في حجة القضاء.

ولو تعدى الميقات المكاني الذي أحرم منه أولاً، بغير وجه حق، لزمه دمٌ، بمعنى ينحر هدياً، ولو تعدى الميقات بوجه جائز، كما لو أقام إلى موسم الحج القادم، فكذلك.

قال الحطاب: وليس مراده بالميقات الميقات الشرعي، بدليل قوله: (**إن شرع**). وأفاد بذلك انه إذا أحرم بالفساد من الميقات الشرعي، لم يجز له أن يتعداه في حجة القضاء، وأنه إن أحرم بالمفسد قبل الميقات الشرعي، لم يلزمه ذلك في القضاء، وإن أحرم بالمفسد بعد الميقات الشرعي، فلا يخلو أن يكون تجاوزه جائز أولاً، فإن تجاوزه بوجه جائز، جاز له أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع، وأما أن يجاوزه بوجه غير جائز، فلا يجاوزه ثانياً[3].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦٩.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٤/ ٣٤٢، كتاب الحج، باب جماع أبواب وقت الحج والعمرة.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٧٠.

عن سعيد بن المسيب قال: إذا كان قابلاً أهلّا من حيث كانَا أهلا بحجهما الذي أفسدَا[1].

وعن مجاهد وعطاء، قالا: يحرمان من المكان الذي أحرما[2].

تمتع يقضى بالإفراد

قال المصنف: وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ:

مضمون المسألة أن من أحرم بالحج مفرداً، ثم أفسده، بالوطء أو غيره، ولما جاء يقضي في السنة الموالية أحرم متمتعاً، فإن ذلك يجزئه لأن التمتع في الحقيقة إفراد وزيادة.

أما قول المصنف: (**وعكسه**) فيعني به: أن من أحرم بالحج متمتعاً، ثم أفسده، وعند القضاء أحرم مفرداً، فذلك أيضاً يصح ويجزئ؛ لأن العمرة قد تمت قبله صحيحة، والمفسد إنما هو الحج.

قال عليش: وتعبيره بأجزأ مشعر بعدم الجواز ابتداء[3].

عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة، ثم سار ساعة، ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أشهدكم أني قد أوجبت معها حجة[4].

وعن جابر؛ أنه قال له رجل: إني جردت الحج، أفأضم إليه عمرة؟ قال: نعم، واذبح كبشاً[5].

قضاء لا يغني عن فاسد

قال المصنف: لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وعَكْسُهُمَا:

في هذه الصُّور أفتى المصنف بعدم الإجزاء؛ أي: عكس المسألة السابقة، ومعناها على التتابع:

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦١.

(٣) منح الجليل ٢/ ٣٣٧.

(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧.

١ ـ أن من أحرم بالحج مفرداً، ثم أفسده، وقضاه بعد ذلك قارناً، فإن ذلك لا يجزئه على المشهور، والعلة أن حج القارن ناقص عن حج المفرد، وهذا معنى قوله: **(لا قران عن إفراد)**.

قال ابن القاسم: من أفسد وهو مفرد، فقضى قارناً لم يجزه[١].

وعن إبراهيم النخعي، أنه قال: يضيف الحج إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج[٢].

٢ ـ من أحرم بالحجِّ متمتعاً فأفسده، فقضاه قارناً، فإنه لا يجزئه أيضاً، وعلة ذلك: أن القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة، والمتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدة[٣] وهو مراده بقوله: **(أو تمتع)**.

وعن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة، فعليه طواف واحد، وسعي واحد[٤].

٣ ـ ومن عكس الأمر، فأحرم بالحج قارناً وأفسده، وعند القضاء أحرم به مفرداً أو متمتعاً، فذلك لا يجزئه، وهو مراده بقوله: **(وعكسهما)**؛ أي: عكس الصورتين السابقتين، وهو إفراد عن قران، وتمتع عن قران.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أهل بالحج فجامع امرأته، ثم أهل بعدما أفسد حجه بإحرام، يريد قضاء الذي أفسد، وذلك قبل أن يصل إلى البيت، ويفرغ من حجته الفاسدة؟

قال: هو على حجته الأولى، ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة[٥].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٧٠.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٨١.

لا يغني تطوع عن واجب

قال المصنف: وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ:

هذا فيمن أحرم بحج تطوعاً وأفسده، وعند القضاء نوى به الحج الواجب؛ أي: حجة الإسلام أو حجاً منذوراً، أو نوى به قضاء التطوع والواجب معاً، فذلك لا يجزئه.

قال ابن الحاجب: ولا يقضي قضاء التطوع عن الواجب[1].

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذا دليل على الفرض.

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي الآية دليل على أن التطوع لا يغني عن الفرض.

كراهة حمل الزوجة للطواف

قال المصنف: وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمَلِ، وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلَالِمُ:

معنى المسألة يكره للزوج المحرم بحج أو عمرة، أن يحمل زوجته محرمة أم غير محرمة بيديه ويضعها فوق المحمل، وهو ما يحمل فيه على ظهور الإبل وغيرها.

وبسبب هذه الكراهة اتخذت السلالم لتصعد عليها النساء إلى المحمل، تجنباً لأي فتنة أو لذة قد تفسد حج المحرم أو عمرته، أو تنقص أجراً، أو توجب هدياً.

ولا يكره لِلْأَبِ المحرم حمل ابنته على المحمل؛ لأن الكراهة مختصة بالزوج.

أما الأجنبي المحرم فيحرم عليه حمل امرأة أجنبية إلى المحمل؛ لأنه لا علاقة له بها.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧٠.

عن ابن عباس قال: إن استطعت ألا تدنو من امرأتك وأنت حرام[1].

وعن طاوس عن أبيه، أنه كان يأمر باعتزالها جداً[2].

ما يكره للمحرم رؤيته

قال المصنف: وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرِهَا:

يكره أيضاً للزوج المحرم رؤية ذراعي زوجته ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما مظنة اللذة والشهوة.

وأما شعر الزوجة، فلا يحرم على زوجها المحرم رؤيته، لخفته على النظر.

ويحرم على الزوج المحرم مس ذراعي زوجته المحرم لأن ذلك أقوى في مظنة الشهوة من رؤيتهما.

عن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأمر باعتزالها ـ أي: المرأة ـ جدّاً.

وعن عبد الله بن عباس: «أنه كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...» الحديث[3].

المحرم والفتوى

قال المصنف: وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ:

المعنى: لا يكره للمحرم أن يفتي في أمور النساء الخاصة مثل أمر حيضهن ونفاسهن، وما شابه ذلك، وهو الظاهر من معنى المسألة.

ومن الفقهاء من حمل العبارة على المكروه، عطفاً على قوله السابق: (وكره حملها للمحمل)، فحكم بكراهة الفتوى في أمورهن الخاصة، من طرف الحاج المحرم.

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٢٨، كتاب الحج، باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب.

قال الخرشي: يحتمل أنه معطوف على المنفي، والمعنى: أنه يجوز للمحرم أن يقضي في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما، ويحتمل أنه معطوف على المكروه، وهو الظاهر[1].

ولكن قال عليش: لا يكره للمحرم الفتوى في أمورهن، ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس، وهذا ظاهر المصنف، وهو الصواب[2].

عن ابن عباس، أنه قال هذا البيت وهو محرم:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيساً ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فقيل له: تقول هذا وأنت محرم.

فقال: إنما الفحش ما روجع به النساء وهم محرمون[3].

حدود الحرم المكي

قال المصنف: وَحَرُمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ المَدِينةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ للتَّنْعِيمِ، وَمِن العِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ، وَمِن جُدَّةَ عَشَرَةٌ لآخِرِ الحُدَيْبِيَةِ:

شرع المصنف هنا في الحديث عن حدود الحرم ومحرماته، بعدما انتهى من الكلام عن محرمات الإحرام خاصة، ويمكن شرح معاني هذه الحدود ضمن النقاط الآتية:

١ ـ أن حدّ الحرم المكي من جهة المدينة مقداره أربعة أميال أو خمسة، حيث ينتهي عند التنعيم المعروف اليوم باسم مساجد عائشة.

والخلاف بين الأربعة والخمسة أميال يرجع لوحدة قياس الميل المختلف حولها، وهل هي بالذراع الآدمي أو البز المصري[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٦٣.
(٢) منح الجليل ٢/٣٣٨.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٦.
(٤) انظر: منح الجليل ٢/٣٣٩.

٢ ـ وَحَدُّ الحرم المكي من جهة العراق يبدأ من البيت وينتهي بالمقطع ومقدار المسافة إليه ثمانية أميال.

والمقطع ثَنِيَّةٌ جبل يسمى المقطع.

٣ ـ وحدُّه من جهة عرفة يبدأ من البيت وينتهي عند عرنة، وهو واد بين الحرم وعرفة. وبمعنى آخر ينتهي لطرف نمرة من جهة مكة، ومقداره تسعة أميال.

٤ ـ حدُّ الحرم من جهة اليمن سبعة أميال، تنتهي عند موضع يسمى أضاة.

٥ ـ أما حدُّه من جهة الجعرانة، فيمتد لمسافة تسعة أميال، وينتهي لمكان يسمى شعب عبد الله بن خالد.

٦ ـ أما حدُّ الحرم من جهة جدة، وهي مدينة بساحل البحر، تقع غربي مكة، فينتهي عند موضع يعرف بالحديبية، أي: آخر الحديبية وقدرت مسافته بعشرة أميال، وهذا معنى قوله: **(ومن جدة عشرةٌ لآخر الحديبية)**.

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قلت يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يظلّك من الشمس؟ قال: لا، إنما هو مناخ من سبق إليه[1].

ودليل المسألة، قول عبيد الله بن عتبة: «أن إبراهيم عليه السلام نصب أنصاب الحرم ـ أي: حد حدوده ـ يريه جبريل عليه السلام ذلك، ثم لم تحرك حتى قصي، فجددها» ثم لم تحرك حتى كان رسول الله ﷺ، فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجددها، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب، فبعث أربعة من قريش كانوا يبدون في بواديها فجددوا أنصاب الحرم وأمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم فنصبوا عليه، وأعلموه وجعلوه حرماً، وإلى كل وادٍ يصب في الحل فجعلوه حلاً[2].

---

(١) سنن أبي داود ٢/١٦٨، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(٢٠١٩).

(٢) كنز العمال برقم (٣٩٠٨٣، ٤٩٠٨٣)، نقلاً عن موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٧٩٠.

حدود الحرم المكي

قال المصنف: وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ:

أشار المصنف هنا للتحديد الذي ذكره ابن القاسم للحرم، ومؤداه أن حد الحرم يميز بأن سيل الحل، وهو ماء المطر الجاري لا يدخل الحرم لارتفاعه عنه، وأن السيل الآتي من قبل الحرم يدخل الحل ويجري فيه.

والفرق بين البيان الأول لحدود الحرم، وهذا البيان، أن الأول حدد المصنف من خلاله مساحة الحرم بالأميال، وأما هنا فهو تحديد للحرم بالأمارة والعلامة.

وشاهد المسألة أثر عبد الله بن عتبة السابق وفيه: «وأمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم، فنصبوا عليه، وأعلموه، وجعلوه حرماً، وإلى كل واد يصب في الحل، فجعلوه حلاً».

حرمة الصيد على المحرم

قال المصنف: تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ:

هذا فاعل قوله سابقاً: (وحرم به...)، والمعنى: ومما يحرم ويمنع على المحرم تعرضه للحيوان الذي يعيش في البراري بالصيد أو بالتسبب في اصطياده سواء كان ذلك الحيوان متواجداً في داخل حدود الحرم أو خارجها، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

واحترز المصنف **بقوله**: (برّيّ) من الحيوان البحري الذي يجوز للمحرم اصطياده بنص الآية من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال القرافي: ويحرم التعرض لأجزائه (أي حيوان البر) وبيضه[1].

---

(١) التاج والإكليل ٣/١١٧.

حرمة صيد الحيوان المتوحش

قال المصنف: وَإِنْ تأنَّسَ أو لَمْ يُأكَل:

المبالغة هنا في حرمة صيد الحيوان البري من طرف الحاج المحرم والمعنى:

أولاً: يحرم صيد الحيوان البري المتوحش ولو تطبع بطباع الحيوان الإنسي؛ أي: صار أليفاً مثله، لقول ابن شاس: فيحرم صيد البر ما أكل لحمه ولم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنساً له أو وحشياً مملوكاً أو مباحاً[1].

ثانياً: يحرم صيد الحيوان المتوحش محرم الأكل، مثل الخنزير والقرد خلافاً للشافعي القائل بأنه إنما يحرم التعرض للمأكول.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال القرطبي: أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[2] [المائدة: ٩٦].

طيور يحرم صيدها

قال المصنف: أو طيرَ مَاءٍ وَجُزْءَهُ وَبَيْضَهُ:

المراد بطير الماء هنا الطائر البري الذي يلازم البحر ليأكل السمك الصغير، وهو من جملة الحيوان الذي يحرم على الحاج المحرم اصطياده. وإنما أضيف إلى الماء لملازمته البحر فقط بهدف أكل السمك.

أما حيوان البحر الذي يطير فليس على المحرم حرجٌ في التعرض له واصطياده، لإباحة ذلك بنص الآية.

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٢١.

ومراده بقوله: (**وَجُزْأَهُ وبيضه**) أنه لا يجوز التعرض لبعض أجزاء الحيوان البري المتوحش، ومن أجزائه الجناح، بمعنى فيحرم قطعه، والبيض، فيحرم أكله أو إتلافه.

قال الحطاب: وأما لبن الصيد إن وجده محلوباً فلا شيء عليه..... ولا يجوز أن يحلبه لأن المحرم لا يمسك الصيد ولا يؤذيه فإن حلبه فلا ضمان عليه، ولا يشبه البيض[1].

عن عطاء قال الذي يعيش في البحر والبر، فأصابه محرم، فعليه جزاؤه[2].

وجوب إرسال ما صاد المحرم

قال المصنف: وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ:

من اصطاد حيواناً برياً قبل أن يحرم وصار ملكاً له، ثم أحرم بعد ذلك ودخل به الحرم وهو بيده، أو داخل قفص مع رفقته من الحيوانات الأخرى فلا يجوز له أن يحتفظ به وليطلقه بمجرد إحرامه فإن لم يفعل وتلف الحيوان فعليه جزاؤه.

عن مجاهد قال: إذا أحرمت ومعك شيء من الصيد فخل سبيله[3].

وعن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شيء من الصيد، فليرسله[4].

تنازل المحرم عما صاده

قال المصنف: وَزال مِلْكُهُ عَنْهُ:

هذه جملة مستأنفة مثل سابقتها، والواو ليست للعطف، والمعنى: إذا أحرم الحاج، وكان معه حيوان بري من جملة ما يملك، اصطاده قبل أن

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٣.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦.

يحرم، فعليه أن يرسله في الحال ولا يجوز له الاحتفاظ به إلى ما بعد إحرامه؛ لأن ملكيته زالت عنه.

قال عليش: فلو أطلقه المحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه، فإذا تحلّل المحرم من إحرامه فليس له أخذه منه. وإن أبقاه المحرم بيده ورفقته حتى تحلل وجب عليه إرساله. فإن ذبحه بعد تحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه[1].

عن حفص، قال: سألت ابن جريج، ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج وقد خلف في منزله شيئاً من الصيد، فيصيبه شيء؟ قال: يضمن[2].

صيد يحل للمحرم

قال المصنف: لَا بِبَيْتِه، وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ؟ تَأْويلَان:

استثنى هنا من زوال الملكية الحيوان المتوحش الذي اصطاده شخص حلال ووضعه في بيته، ثم أحرم بعد ذلك، فإنه لا يجب عليه أن يطلقه، ولا تزول عنه ملكيته بخلاف حيوان القفص الذي حمله معه كما سبق شرحه، فهو يأخذه حيثما حل وارتحل، لذلك أشبه الصيد الذي باليد في وجوب إطلاقه.

واختلف قول الفقهاء على رأيين وفهمين تبعاً للمدونة، أشار إليهما بقوله: **(تاويلان)**، ومعناهما:

أولاً: هل عدم وجوب إطلاق سراحه الحيوان الذي بالبيت مطلق، أي: سواء أحرم من غيره، أو أحرم منه، مثل أهل الميقات، ومن كان منزله بين الميقات ومكة.

ثانياً: أم أن عدم وجوب إطلاقه، وعدم زوال ملكية عنه مقيد بإحرامه من غير بيته، والمعنى: فإن أحرم من البيت زال ملكه عنه، ووجب عليه إرساله في الحال.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦.

عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها[1].

المحرم ووديعة الصيد

قال المصنف: فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكُهُ وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ:

نص في المسألة على حكمين يتعلقان بقوله السابق (حرم تعرض بري) ومعناهما على التوالي:

١ ـ لا يجوز للمحرم أن يجدد ملك الصيد الذي كان أرسله سواء كان ذلك بشراء أو بعطية أو بإقالة، وذلك إذا كان الصيد حاضراً فإن كان غائباً فيجوز شراؤه وقبول عطيته وهذا مضمون قوله: **(فلا يستجد ملكه)**.

٢ ـ لا يجوز للمحرم أن يقبل الصيد كوديعة يضعها عندهُ شخص آخر، وعليه أن يرده إلى ربه في الحال وإن كان ربه غائباً ووجد من يحفظه استحفظه عنده، فإن لم يجد لزمه إطلاقه، وليضمن قيمته. وهذا مراده بقوله: **(ولا يستودعه)**.

عن ابن عباس: إذا أحرم وبيده شيء من الصيد فليرسله[2].

حكم وديعة الصيد

قال المصنف: وَرُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِّيَ:

من كان بيده عند إحرامه صيد أودعه عنده رجل حلال في الحل، فإنه يَجِبُ عليه أن يرده لمودعه إن وجده، وذا معنى قوله: **(ورد إن وجد مودعه)**.

وإن لم يجد المحرم صاحب الصيد (الوديعة)، ولم يجد شخصاً آخر حلالاً (غير محرم) يحفظه عنده فليحتفظ هو به ولا يلزمه إطلاقه لأنه كان قبله بوجه جائز، وذلك قوله: **(وإلا بقي)**.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦.

(٢) نفس المرجع ٣/ ٣٣٧.

عن حفص، قال: سألت ابن جريج، ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج، وقد خلف في منزله شيئاً من الصيد، فيصيبه شيء؟ قال يضمن[1].

شراء المحرم ما صاد

قال المصنف: وَفي صِحَّةِ اِشْتِرَائِهِ قَوْلَانِ:

معنى القول الأول: أن المحرم إذا اشترى صيداً من رجل حلال، فالعقد صحيح، ولكن يزول ملكه عنه محرماً، ويجب عليه إرساله وهذا قول ابن حبيب.

والقول الآخر: أن العقد يقع فاسداً وفي هذه الحالة يردُه لمالكه، لكونه بيعاً فاسداً، وهو قول الموازية.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ابتعت صيداً وأنا حرام فأمسكته عندي فمات؟ قال، تغرمه.

قلت لعطاء: ابتعته وأنا حرام فأهديته لقوم حلال، فذبحوه في حرمي؟ قال: تغرمه[2].

حيوانات يجوز للمحرم قتلها

قال المصنف: إِلَّا الْفأْرَةَ وَالحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقاً، وغُرَاباً، وحدأةً، وفي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ:

هذه الحيوانات والطيور ذكرها المصنف تباعاً، وقد استثناها من الحيوان البرِّي الذي لا يجوز للمحرم التعرض له بصيد أو إتلاف. وأفتى بجواز قتلها من طرف المحرم سواء في الحل أو الحرم، وهذا شرح مبسط لمعانيها وما يلحق بها:

١ ـ **الفأرة**: وهي الحيوان المعروف، يفسد كل ما يجده أمامه بالقضم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣٩.

والقرض ويلحق بها ابن عرس، وما يقرض الثياب من الدواب.

٢ ـ **الحية**: وهي حيوان زاحف سمها قاتل، من ألدّ أعداء الإنسان، لذلك أمر في الحديث بقتلها، ويلحق بها الأفعى، وهي حية، رقشاء دقيقة العنق.

عن حصين، قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم؟ فقال الحية، ويرمى الغراب[١].

٣ ـ **العقرب**: وهي من أخطر الحيوانات البرية الزاحفة، تعيش في الصحاري، وتقتل بلسعتها وسمومها فجاء الأمر بقتلها لإذايتها.

وألحق الفقهاء بالعقرب كلّاً من الرتيلاء، وهي دابة صغيرة سوداء؛ لأنها قد تقتل من لدغته، والزنبور: وهو ذكر النحل، ويسمى الدّبور.

وقول المصنف: (مطلقاً) يعني به: أن الأجناس الثلاثة سواء في القتل صغارها وكبارها؛ لأن صغيرها مثل كبيرها، وسواء بدأت بالإذاية أم لا.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة....**» إلخ[٢].

٤ ـ **الغراب**: وهو الحيوان الطائر المعروف، جاء الأمر بقتله في الحديث الشريف. عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟

فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الغراب[٣].

٥ ـ **الحدأة**: وهي طائر جارح يعتدي على صغار الطيور الداجنة.

ودليل الأمر بقتلها حديث أبي هريرة السابق، وفيه قوله ﷺ: « **خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة...**» الحديث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٠.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١١٢، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح(١٨٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٠.

وقول المصنف: (وفي صغيرهما خلاف) يرجع الضمير فيه على الغراب والحدأة، فإن الفقهاء اختلفوا في جواز قتل صغارهما بسبب تسمية غراب وحدأة، وفي منعه نظراً لأنها لم تصل لحد الإذاية.

دل على مشروعية قتل هذه الحيوانات من طرف المحرم وغيره في الحل وفي الحرم، ما جاء عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»**[1].

وعن مالك، عن ابن شهاب؛ أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم[2].

حيوانات يجوز قتلها

قال المصنف: كعادي سَبُع كَذئْب إنْ كَبُرَ:

التشبيه بما سبق في حيوانات يجوز قتلها، وذكر هنا:

١ ـ كل ما يدخل في فصيلة الأسد من الحيوانات المفترسة، مثل النمر والفهد، وقد عبر عن هذا بقوله: **(كعادي سبع)**.

قال الفقهاء: وبهذا فسر قوله ﷺ وهو يدعو على عتبة بن أبي لهب: **«اللَّهُمَّ سلّطْ عَلَيْهِ كَلْباً من كِلَابِكَ»**[3]، **فعدا عليه السبع فقتله**[4].

٢ ـ نبه على جواز قتل الذئب بقوله: **(كذئب)**، وهو من فصيلة السِّباع، وقد ساقه كمثال للسباع المفترسة.

قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها ولا تبتدئه[5].

٣ ـ وقول المصنف: **(إن كبر)** عنى به أنه يشترط لقتل السباع المفترسة

---

(١)(٢) الموطأ ١/٣٥٦، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم(٨٨، ٩١).
(٣) سيرة ابن هشام.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٣٦٦، وشرح الزرقاني على خليل ٢/٣١٣.
(٥) المدونة الكبرى ١/٤٤٢.

كالأسد والنمر والفهد والذئب أن تكون كبيرة، فإن كانت صغيرة كره قتلها ولا جزاء فيها.

قال ابن القاسم: إن هذا مما يكره ولا يحرم؛ لأنه من جنس ما يضرُّ، ويباح قتله، وإنما كره للمحرم قتله لعدم إذايته، في حقه، ونظيره المحارب يجوز قتله إذا كان كبيراً، ولا يقتل الصغير، ثم لا ضمان في قتل كبير منهم ولا صغير[1].

وقال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع والثعلب والهرّ، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه[2].

وقال سعيد بن المسيب: خمس يقتلهن المحرم، العقرب والحية والذئب والغراب والكلب[3].

طيور يحل قتلها

قال المصنف: كَطَيْرٍ خَيفَ إلَّا بِقَتْلِهِ:

التشبيه دائماً في جواز القتل، والمعنى أن المحرم يجوز له أن يقتل الطائر الذي لا يؤتمن جانبه، وذلك إذا خاف منه على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله ولا يمكن دفعه إلا بالقتل.

والمراد بالطير، غير الغراب والحدأة اللّذَيْن نص عليهما سابقاً.

عن عطاء قال: كل عَدُوٍّ عدا عليك، فاقتله وأنت محرم[4].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧٤.

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٧، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (٩١).

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٣.

حيوانات يجوز قتلها

قال المصنف: وَوَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ:

الوزغ حيوان صغير زاحف ذو أرجل وذنب، يعيش في البيوت، ويتلصص الجدران وسقوف المنازل، وقد أفتى هنا بجواز قتله من طرف الحلال (غير المحرم) داخل الحرم؛ لأنه إذا ترك يتكاثر ويزداد أذاه وفساده.

أما المحرم فيكره له تحريماً قتله، سواء داخل الحرم أو خارجه، وإن فعل يطعم شيئاً من طعام.

قال العدوي: المراد بالكراهة الحرمة[1].

وقال عليش: ويكره للمحرم قتله مطلقاً، ويطعم شيئاً من طعام، مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم، جاز للمحرم قتله، إلَّا أن مالكاً رأى أنه لو تركها الحلال في الحرم لكثرت في البيوت، وحصل منها الإضرار بإفساد ما تصل إليه، ومدة الإحرام قصيرة[2].

عن إبراهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم؟

فقال: إذا آذاك فلا بأس به[3].

قتل الجراد والجزاء

قال المصنف: كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ، وَاجْتَهَدَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ:

التشبيه بما سبق في عدم الجزاء، ومعنى المسألة: أنه إذا كثر الجراد في الحرم وعمّ بحيث لا يستطيع دفعه، واجتهد المحرم وتحفظ من قتله، ثم إذا قتل منه شيئاً بعد ذلك، فلا جزاء ولا حرمة في قتله، لعسر الاحتراز منه.

أما إذا لم يعم الجراد، أو لم يجتهد المحرم في التحفظ من قتله، وقتله

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٣٦٧.

(٢) منح الجليل ٢/ ٣٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٢.

مفرطاً، فإنه يلزمه الجزاء، وهو مراده بقوله: (**وإلا فقيمته**). والقيمة تقدر بالطعام بحسب أهل المعرفة

عن عطاء ومحمد ومجاهد وطاوس، أنهم قالوا في الجنادب والقطا والجراد، والذَّرِّ: إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء.

وقال عامر وعبد الله بن الأسود: يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً[1].

ما يلزم في الجرادة الواحدة

قال المصنف: وَفِي الْوَاحِدةِ حَفْنَةٌ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ:

المعنى: وفي قتل الجرادة الواحدة حفنة من طعام، يدفعها المحرم القاتل.

والحفنة هي ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة.

قال الخرشي: وفي الجرادة الواحدة حفنة من الطعام بيد واحدة، وتنتهي الحفنة إلى العشرة، وما زاد عليها فيه القيمة[2].

وبالغ المصنف بقوله: (**وإن في نوم**) على لزوم الحفنة وهو يريد أن الحفنة تلزم قاتل الجراد عمداً، كما تلزمه إذا قتلها في حالة نوم، بأن انقلب عليها مثلاً، ومثله المحرم الذي يقتل الجراد نسياناً.

كان عبد الله بن عمر يقول في الجرادة: قبضة من طعام[3].

وعن عكرمة: في المحرم أصاب جرادة، قال: يتصدق بكسرة[4].

وعن ابن عباس، أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة، فقال: يتصدق بقبضة من طعام[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٠.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦٧.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٥) الأم ٢/ ٢٠٧.

جزاء قتل الدود

قال المصنف: كَدُودٍ:

هذا التشبيه في وجوب الحفنة، والمعنى: أن المحرم قاتل الدود والنمل والذباب والذَرَّ تلزمه حفنة من طعام، ولا فرق هنا بين الدودة الواحدة وغيرها.

دلّ على المسألة قول عطاء ومحمد ومجاهد وطاوس: في الجنادب والقطا والجراد والذّر، إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر، وعبد الله بن الأسود: يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً[1].

حالات فيها الجزاء

قال المصنف: وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ، وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ:

يجب على المحرم الذي يقتل الحيوان البري الوحشي الجزاء، وهو المقدار الذي نصت عليه الآية المباركة من قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وسواء وقع القتل لغير حاجة، أو وقع بسبب مجاعة عامة أو خاصة اضطر معها القاتل لأكل الميتة، فعليه جزاؤه، لهذا بالغ عليه بقوله: **(وإن لمخمصة)**.

ويلزم قاتل الحيوان البري الجزاء إذا قتله عن جهل بحكم قتل الصيد، بسبب حداثة عهد بإسلام، وهو مراده بقوله: **(وجهل)**.

أما قوله: **(ونسيان)** فيعني به: إذا قتل المحرم الحيوان البري نسياناً عن كونه محرماً، فيلزمه أيضاً الجزاء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٠.

تكرّر الجزاء بتكرّر القتل

قال المصنف: وَتَكَرَّر:

المعنى: أن الجزاء يتكرر كلّما تكرّر القتل، ولو كان قتل الصيود أو الحيوانات في فور، وسواء نوى التكرار أو لا، فالجزاء يتعدد.

عن الحكم، قال: كَتَبَ عمر بن الخطاب، أن يحكم عليه كلما أصاب[1].

الجزاء في مجال الحرم

قال المصنف: كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ:

هذا مثال ساقه المصنف لما يجب فيه الجزاء، وصورته أن من كان بالحل، ورمى صيداً بالحل، وكان الحرم بينهما، فمرّ السهم بالحرم وقتل الصيد، فهو ميتة، وفيه الجزاء.

قال الخرشي: صورة المسألة رمى بالسهم وهو في الحل صيداً في الحل، إلّا أن السهم مرّ ببعض الحرم فقطعه، وخرج إلى الصيد في الحل فقتله، وهو ميتة وفيه الجزاء، ولا يؤكل عند ابن القاسم قرب أو بعد[2].

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: إذا أصبت صيداً، يعني: إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر، وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحل، فمات، فكفِّر[3].

الجزاء في مرور الكلب

قال المصنف: وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيْقُهُ:

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الجزاء، والمعنى: أن شخصاً

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤١.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤١.

حلالاً أرسل كلبه المعلَّم من الحل على صيد في الحل، فمرَّ الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل، فعلى صاحبه الجزاء، وما صاده ميتة لا تؤكل، بشرط ألا يكون للكلب طريق سوى طريق الحرم فدخل منه؛ لأنه في هذه الحالة منتهك لحرمة الحرم.

سئل ابن عباس عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد، فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب، فأصابه، وأخرجه إلى الحل؟ قال: لا أحب أكله، ولا أرى عليه أن يفديه[1].

انفلات الكلب والجزاء

قال المصنف: أَوْ قَصَّرَ في رَبْطِهِ:

خلاصة معنى هذا المثال أن المحرم أو من بالحرم إذا كان معه كلب صيد أو جارح معلم، وفرط في ربطه وتوثيقه، فانفلت منه، وقتل صيداً، فهو ميتة لا تؤكل ويلزمه الجزاء، وأما إذا لم يقصر في ربطه وانفلت وقتل، فلا شيء على مالكه.

وعن عطاء؛ أنه كره أن يرسل الرجل كلابه، وهو في الحرم، على صيد في الحل، فإن فعل، فقتلن، فعليه غرمه وافياً[2].

الاصطياد قرب الحرم

قال المصنف: أَو أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ:

هذه مسألة أخرى تتعلق بإرسال الكلب أو الباز على الصيد، ومعناها أن من أرسل الكلب المعلم أو غيره من مكان قريب من الحرم، على صيد كان بالحل، فمر الحيوان الجارح بالحرم وقتله خارجه، فعليه الجزاء أيضاً، والحيوان القتيل ميتة لا يؤكل. وكذلك الحكم إذا قتل الحيوان بالحرم، ففيه الجزاء من باب أولى.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٦٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤١.

قال الحطاب: اعلم أنه اختلف هل يجوز الاصطياد قرب الحرم أم لا؟ فقال أشهب: ليس له حكم الحرم، وروى ذلك عن مالك وابن القاسم، قال مالك: والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم. وفي الواضحة: أن ما قتل من الصيد قريباً من الحرم يسكن بسكونه، ويتحرك بتحريكه فعليه جزاؤه[1].

وقال عليش: واختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم، فقال الإمام مالك ﷺ إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم، قال في التوضيح: والمشهور أنه منهي عنه إمَّا منعاً أو كراهة، بحسب قوله ﷺ: **«كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»**[2].

دل على المسألة قول مالك: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده في الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريباً من الحرم، فعليه جزاؤه[3].

طارد الحيوان والجزاء

قال المصنف: وَطَرْدِهِ منْ حَرَم:

هذه المسألة عطفها المصنف على قوله سابقاً: (والجزاء بقتله)، والمعنى هنا: أن من طرد حيواناً بريّاً من الحرم حتى خرج إلى الحل، فصاده صائد في الحل، أو هلك في الحل قبل عودته للحرم، أو شك من طرده في اصطياده أو هلاكه، فعلى الطارد الجزاء في جميع تلك الصور؛ لأن الطرد هو من صنف تعريض الحيوان للتلف.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧٤.

(٢) منح الجليل ٢/ ٣٤٧.

(٣) الموطأ ١/ ٣٥٥، كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم، رقم (٨٦).

وقيد ابن يونس قضية الجزاء بهلاك الحيوان بما إذا كان الحيوان لا ينجو بنفسه[1].

وفي المدونة، قلت: وما قول مالك فيمن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أو لا؟

قال: لا أحفظ عنه فيه شيئاً، وأرى عليه الجزاء[2].

وفي السنة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال عن مكة: «**ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها...**» الحديث[3].

الصيد من الحرم والجزاء

قال المصنف: وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ:

مضمون المسألة أن من رمى صيداً من الحرم إلى الحل فقتله، ففيه الجزاء، ولا يؤكل على المشهور؛ لأن المعتبر هنا ابتداء الرمية، وقد انطلقت من الحرم، وأن من رمى صيداً من الحل إلى الحرم، فقتله في الحرم، فعليه الجزاء اتفاقاً ولا يؤكل.

قال عليش: ومثل الرمي في الحالين إرسال الكلب[4].

وأصل المسألة من المدونة، ونصُّها:

ما قول مالك فيمن رمى صيداً من الحل، والصيد في الحرم، فقتله؟

قال: قال مالك: عليه الجزاء وكذلك قوله لو أنَّ رجلاً في الحرم والصيد في الحل فرماه فقتله؟ قال: نعم عليه أيضاً في قوله جزاؤه[5].

وعن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفّر، وإذا رمى

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/٣٤٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٤.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٦٧، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(٢٠١٧).
(٤) منح الجليل ٢/٣٤٨.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٥.

في الحرم وأصاب في الحل كفّر[1].

نتف ريش الطائر

قال المصنف: وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ، وَجَرْحِهِ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، وَلَوْ بِنَقْصٍ:

نص المصنف هنا على قضيتين، كلاهما يلحق فاعلها الجزاء، وهما:

١ ـ من نتف ريش حيوان، لا يمكنه الطيران بدونه ولم يتحقق من سلامته، فقد عرضه للتلف، وعليه الجزاء، وهذا معنى قوله: **(وتعريضه للتلف)**.

٢ ـ من جرح صيداً جرحاً لم ينفذ مقتله، وغاب الحيوان مجروحاً، ولم يتحقق هل يموت الحيوان أم يسلم فعليه أيضاً الجزاء.

وإذا تحقق من عرّض الحيوان للتلف أو جرحه، بأنه سلم ولم يهلك، أو غلب على ظنه سلامته، فلا جزاء عليه، ولو مع نقص أصاب الصيد، لذلك بالغ فقال: **(ولو بنقص)** أي: لا شيء في النقص.

عن ابن جريج، عن عطاء: إياك والصيد ما كنت حراماً، لا تتبعه، ولا تهده، فإن كان لك به حاجة لحجك، فاذبحه قبل أن تحرم[2].

وعن عطاء قال: إن رمى الحرام صيداً، فلا يدري ما فعل الصيد، فليغرمه[3].

وعن مجاهد وعطاء، أنهما قالا: من نتف ريش حمامة، أو طير من طير الحرم، فعليه فداؤه بقدر ما نتف[4].

حكم الجزاء قبل الوجوب

قال المصنف: وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ، ثُمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ:

إذا أخرج الصائد الجزاء بسبب تعريض الحيوان للتلف، أو سبب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٧.

(٢)(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) الأم للشافعي ٢/ ٢٠٠.

جرحه، ولم يتحقق سلامته من عدمها، ثم جاءه الخبر اليقين بموته وتحقق من موت الحيوان المعرض للتلف، أو الحيوان الجريح، فيجب عليه أن يخرج ويدفع الجزاء مرة ثانية، وهذا مضمون المسألة أعلاه؛ لأن دفعه الأول للجزاء كان قبل الوجوب.

قال ابن حبيب: من رمى صيداً وهو محرم، فتحامل الصيد حتى غاب عنه، فإن أصابه بما يفوت بمثله، فليؤده، فإن أداه ثم وجده لم يعطب، ثم عطب بعد ذلك فليؤده ثانية؛ لأن الجزاء الأول قد كان قبل وجيبته[1].

وعن عطاء؛ في حرام أخذ صيداً ثم أرسله، فمات بعد ما أرسله، يغرمه[2].

متى يتكرر الجزاء؟

قال المصنف: كَكلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ:

التشبيه هنا بالكاف في تكرر إخراج الجزاء، حسب ما ورد في المسألة السابقة.

والمعنى: إذا اجتمعت جماعة من المحرمين على قتل صيد، ولم يكونوا في الحرم، أو اجتمعت جماعة من غير المحرمين على قتله، وكانوا بالحرم، فيلزم كل واحد منهم الجزاء كاملاً.

ومفهوم قوله من المشتركين، أنه لو تمالأ جماعة على قتله، فقتله واحد منهم، فجزاؤه على من قتله فقط[3].

وعن الشعبي قال: إذا اشتركوا، فعلى كل واحد منهم جزاء[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١٧٥.
(٢) الأم للشافعي ٢/ ٢٠٠.
(٣) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣١٥.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣.

خطأ الصيد والجزاء

قال المصنف: وَبِإِرْسَالِ سَبُعٍ:

إذا أرسل المحرم، وكذا من كان بالحرم (غير المحرم) كلبه أو بازه على سبع أو فهد أو ذئب حسب ظنه، فقتله الكلب، ثم تبين أنه بقر وحش أو ظبي مثلاً. فعليه في ذلك الجزاء.

عن جابر عن الحكم؛ أن عمر كان يكتب إليه في الخطأ والعمد[1].

وعن سعيد بن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، ولكن غالظ عليهم في الخطأ كي يتقوا[2].

خطأ الصيد والجزاء

قال المصنف: أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ:

وكذلك يجب الجزاء على من نصب شركاً (وهو حبالة الصائد) لسبع يفترس غنمه أو طيره أو قد يفترسه هو نفسه، غير أن حماراً وحشياً أو حيواناً مما لا يجوز للمحرم صيده وقع فيه فهلك أو عطب.

وهذا يشبه حالة من حفر بئراً لسبع، فوقع فيها غيره فإنه يجب عليه ضمان ديته أو قيمته[3].

قال ابن القاسم: أرى أن يضمن لأنه فعل شيئاً ليصيد به، فعطب به الصيد... لأن مالكاً قال: لو أن رجلًا حفر بئراً في منزله لسارق أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق، فوقع فيه إنسان سوى السارق، رأيته ضامناً لديته[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٧.

(٢) نفس المرجع ٣/ ٣٧٧.

(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٤٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٨.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: العمد والخطأ في الصيد سواء، يحكم عليه[1].

الجزاء في القتل الخطأ

قال المصنف: وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإِفْلَاتِهِ، فَظَنّ، القَتْلَ:

هنا يجب الجزاء على من كلّف غلامه بإطلاق الصيد الذي كان معه، فظن الغلام أنّه أمره بقتله، فقتله فعلاً، وليس على الغلام شيء إذا لم يكن محرماً.

ولكن إذا كان الغلام محرماً، ووقع في خطأ القتل بسبب سوء الفهم، فلن ينفعه ذلك، وعليه هو أيضاً الجزاء، فيكون المجموع جزاءان.

وعن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء، يحكم عليه[2].

وعن ابن عباس، في صبي يعبث، أصاب حمامة من حمام مكة، قال: اذبح عن ابنك شاة[3].

○ وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فيه أَوْ لَا؟ تأويلَانِ:

المعنى هنا: هل يلزم السيد الذي أذن لغلامه بالصيد فقتل الحيوان الجزاء، ولا يلزمه إذا لم يأذن له؟ أم يلزمه الجزاء سواء أذن بالصيد أم لم يأذن به؟ وهذا معنى التأويلين.

والتأويلان الأول لابن الكاتب والثاني لابن محرز[4].

عن الحسن قال: إذا أصاب شيئاً من الصيد؛ يعني: الصبي؛ كان الذبح على الذي يحج به[5].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨، ٣٨٨.
(٣) نفس المرجع ٣/ ٣١١، ٣١٢.
(٤) منح الجليل ٢/ ٣٥٠.
(٥) نفس المرجع ٣/ ٣١١، ٣١٢.

ترويع الحيوان والجزاء

قال المصنف: وَبِسَبَبٍ وَلَوْ اتَّفَقَ، كَفَزَعِهِ فَمَاتَ، وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ خلَافَهُ:

من تسبب وهو بداخل الحرم في قتل الصيد، أو كان محرماً خارج الحرم وتسبب في قتله، فعليه جزاؤه، سواء قصد السبب، أو وقع له اتفاقاً أي: دون قصد منه، مثل أن يفزع الصيد من رؤية المحرم داخل الحرم أو خارجه، أو من رؤية غير المحرم داخل الحرم، فيموت من الفزع.

والحكم بالجزاء هنا هو المذهب، وهو المنقول عن ابن القاسم.

وقول المصنف: (والأظهر والأصح) يعني به: أن الأظهر عند ابن عبد السلام، وعند المؤلف أيضاً وابن فرحون، وليس عند ابن رشد كما يوهم ظاهره، وأما الأصح فهو للتونسي وابن المواز، خلافاً لقول ابن القاسم؛ أي: لا جزاء عندهم في مسألة فزع الحيوان وموته.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها: قلت: وكذلك أيضاً إن رآني الصيد وأنا محرم، ففزع مني فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً، فلا جزاء عليّ!!.

قال: أرى عليك الجزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك لأنه نفر من رؤيتك[1].

ودليلها، قوله ﷺ عن مكة: **«ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»**[2].

ودخل عمر بن الخطاب يوماً دار الندوة، فعلق رداءه فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه، فطيره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحيّة، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٣٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/١٦٧، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(٢٠١٧).

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٢٤.

التسبب في عطب حيوان

قال المصنف: كَفُسْطَاطِهِ، وَبِئْرٍ لمَاءٍ:

التشبيه هنا في عدم لزوم الجزاء بما سبق من قوله: (والأظهر والأصح خلافه). والمعنى: إذا نصب المحرم خيمته، فتعلق طير بباطنها أو بعض أركانها، فسقط فمات ليس عليه جزاء، وهو المراد من قوله: **(كفسطاطه)**.

وإذا حفر المحرم بئراً للماء، فسقط فيها طائر فمات، ليس عليه جزاء أيضاً وهو المراد بقوله: **(وبئر لماء)**.

وفي المدونة: قلت أرأيت إذا ضرب المحرم فسطاطاً، فتعلق بأطنابه صيد، فعطب أيكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أو لا؟.

قال: لا أحفظه من مالك، ولكن لا شيء عليه؛ لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً، إنما الصيد هو الذي صنع ذلك بنفسه.

قال: وإنما قلته لأن مالكاً قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه، فيقع فيها إنسان فيهلك، إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفره. وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل الصيد[1].

الدلالة على الصيد

قال المصنف: وَدَلَالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ:

المسألة معطوفة على ما قبلها في عدم الجزاء، ومعناها: لا جزاء على المحرم الذي دلّ محرماً آخر أو حلالاً على صيد فقتله.

قال الحطاب: وكذا إن أعانه بمناولة سوط أو رمح، فقد أساء، ولا جزاء عليه على المشهور[2].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٣٨.

(٢) مواهب الجليل ٣/١٧٦.

وعن عطاء قال: إن دل حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله[1].

وعن عامر الشعبي، قال: ليس عيه شيء[2].

الصيد في حدود الحرم

قال المصنف: وَرَمِيهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ:

صورة المسألة: لو رمى شخص حلال طائراً كان يقف على فرع شجرة أصل منبتها بالحرم، ولكن فرعها كان ممتّداً خارج الحرم حيث يقف الطائر، فلا جزاء على قاتله، ويؤكل أيضاً.

قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ والرامي هنا ليس محرماً، والطائر الذي صاده كان خارج الحرم، لذلك أعفي شرعاً من الجزاء.

الصيد في حدود الحرم

قال المصنف: أَوْ بِحِلٍّ، وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ، إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنَفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ:

إذا رمى شخص حلال صيداً بالحل فأصابه، وتحامل الصيد بنفسه ودخل الحرم فمات به، فليس على صائده جزاء، ويؤكل ذلك الصيد في حال ما إذا أنفد السهم مقتله.

واختار اللخمي من أقوال ثلاثة أن الصيد الذي رماه الحلال في الحل، ولم ينفذ مقتله، وتحامل بنفسه حتى دخل الحرم ومات، أنه يؤكل أيضاً وليس فيه الجزاء، وذلك معنى قوله: **(وكذا إن لم ينفذ على المختار)**.

والأقوال الثلاثة: أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل، والثاني: لأصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل، والثالث: لأشهب، بعدم الجزاء، ويؤكل، وهو الذي اختاره اللخمي[3].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٠.

(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٥١.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

وسئل الحسن عن رجل إذا رمى الصيد، وهو في الحرم، فخرج من الحرم فمات؟ فقال: يضمن؛ وإذا رماه في الحل ثم دخل الحرم فمات؟ قال: لا يضمن[١].

الممسك والقاتل والجزاء

قال المصنف: أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ، وَغَرِمَ الحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ:

إذا أمسك محرم صيداً ونيته أن يطلقه أي: لم يمسكه بغرض قتله، غير أن محرماً آخر أو حلاً في الحرم اعتدى على هذا الصيد فقتله فلا جزاء على ممسكه، وإنما الجزاء على القاتل، وهذا معنى قوله: **(أو أمسكه ليرسله فقتله محرم)**.

وأما إذا قتل الصيد المذكور رجل حل في الحل، فالجزاء على ممسكه، لئلا يخلو الصيد عن الجزاء، وله أن يرجع على القاتل فيغرمه بالأقل من قيمة الصيد وجزائه، وهو مراده بقوله: **(وإلا فعليه، وغرم الحل له الأقل)**.

هذا، وقد نزع زيد بن ثابت النُّهَس ـ وهو طائر ـ من يد شرحبيل بن سعد، كان صاده بالمدينة[٢].

الاشتراك في القتل والجزاء

قال المصنف: وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ:

هنا يفترض أن المحرم أو الحل في الحرم إذا أمسك الصيد ليقتله، فبادره بالقتل محرم آخر أو في الحرم، فهما شريكان في القتل، ويلزم كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن الأول تسبب في قتله بإمساكه، والثاني باشر عملية قتله.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٠٦.

قال الخرشي: وأما إن قتله حلال، فإمّا أن يقتله في الحل أو في الحرم، فإن قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، وإن قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه، ويغرم له الحلال قيمته[1].

عن الشعبي قال: إذا اشتركوا، فعلى كل واحد منهم جزاء[2].

وعن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء[3].

صيد المحرم ميتة

قال المصنف: وَما صَادَهُ مُحْرِمٌ أوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ:

المعنى: أن المحرم إذا صاد صيداً مما يحرم عليه صيده، وأنفذ مقاتله فمات، أو صاده بكلبه فمات، أو ذبحه، فهو ميتة لا يجوز للمحرم ولا لغيره أكله.

وكذلك إذا أمر بذبح الصيد، أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة لسقوط ونحوه، فهو ميتة أيضاً وعليه جزاؤه.

وإذا صاد محرم أو حلال حيواناً مما يحرم صيده، لأجل إهدائه لمحرم معين، أو صيد لأجله بأمره أو بغيره، أو ليباع له، وَتَمَّ ذبحه في حال إحرامه، فهو ميتة لا تؤكل من طرف المحرم ولا من الحلال.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بارزه فقتله، أيأكله حلال أو حرام؟.

قال: قال مالك: لا يأكله حلال ولا حرام، وهو ميتة ليس بذكي.

قلت: فما ذبح للمحرم من الصيد، وإن ذبحه رجل حلال، إلا أنه إنما ذبحه من أجل هذا المحرم، أمره المحرم بذلك أم لم يأمره؟.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٧٠.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣.

قال: قال مالك ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام.

وإن كان الذي ذبحه حلالاً أو حراماً، فهو سواء، لا يأكله حلال ولا حرام؛ لأن هذا إنما ذبحه لهذا المحرم ومن أجله.

قال مالك: وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم يأمره فهو سواء إذا كان، إنما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم، فلا يؤكل.

قال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه كلوا، وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه إنما صيد من أجلي[1].

ونصه في الموطإ: قول عبد الرحمٰن بن عامر بن ربيعة: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا.

فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد لأجلي[2].

وسئل مالك عن رجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟

فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضّرورة[3].

وعن أشعث أن الحسن كان يقول: من اضطر إلى ميتة وصيد، يأكل الميتة ولا يأكل الصيد، ولا يعرض له، يعني: المحرم[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٦.

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٤، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم (٨٠).

(٣) نفس المرجع ١/ ٣٥٤، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم (٨٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٢.

بيض الطيور والجزاء

قال المصنف: كَبَيْضِهِ:

التشبيه بما سبق في التحريم، والمعنى: أن بيض جميع الطيور ـ ما عدا الإوز والدجاج ـ لا يجوز للمحرم ولا للحل في الحرم أن يأكله، وإذا كسره أو شواه فهو ميتة، وله حكم النجس.

قال الخرشي: جعلوا البيض له حكم الميتة، حكماً لا لفقد الذكاة، بل تغليظاً على المحرم، ومن هنا كان القشر نجساً، إذ هو بمنزلة المذر، أو ما خرج بعد الموت[1].

قال مالك: على المحرم إذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشي أو الحلال في الحرم إذا كسره، عشر ثمن أمه، كجنين الحرة من ديّة أمه[2].

عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمته.

وقال طاوس: في بيض الحجلى قيمته.

وعن عمر، أنه قال: في البيض قيمته[3].

أكل الصيد والجزاء

قال المصنف: وَفِيهِ الجَزَاءُ إنْ عَلِمَ وَأَكَلَ، لَا فِي أَكْلِهَا:

إذا أكل محرم من صيد صاده رجل حلال لأجله أو لأجل محرم آخر، أو أكل من بيض شواه لأجله أو لمحرم آخر، فإنه يلزمه الجزاء بشرط أن يكون على علم بذلك (أي: على علم بأنه صيد لأجله أو لأجل محرم آخر).

وقول المصنف: (لا في اكلها) يعني به: أن المحرم إذا دفع جزاء الصيد الذي صاده غيره لأجله ثم أكل منه فلا يلزمه جزاء آخر، وكذلك الحكم في

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٧١.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٠.

الصائد الذي صاد حيواناً، ودفع جزاءه، ثم أكل منه فلا يلزمه الجزاء مرة ثانية.

قال الإمام الباجي: اختلف عن الإمام علي ﷺ، هل يجزي كل الصيد أو قدر ما أكل؟ وظاهر المصنف الأول، وأما ما صاده محرم فعليه جزاؤه، سواء أكل منه هو أو غيره، أو لم يؤكل منه[1].

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: «أهديت رسول الله ﷺ بالأبواء أو بوادان حمار وحش وهو محرم. قال: فردّه، وقال: **إنه ليس ردّ عليك، ولكنّا حرم**»[2].

وعن معبد بن صبيح، عن علي ﷺ، أنه كرهه[3].

جواز صيد الحل للحل

قال المصنف: وَجَازَ مصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ، وإنْ سَيُحرِمُ:

المعنى: أن المحرم إذا أكل من صيد صاده رجل حل لنفسه، أو صاده لحل آخر، فإنه لا حرج على الآكل، ولا منع، وهو ما عبر عنه بقوله: **(وجاز)**.

وبالغ المصنف بقوله: **(وإن سيحرم)** بأنه لو كان في نية هذا الصائد الحلال، أو في نية الحلال الذي صيد لأجله الإحرام بحج أو عمرة، وأكل المحرم من ذلك الصيد، فإنه من الجائز وليس عليه جزاء.

عن أبي قتادة عن أبيه؛ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أحرم فرأيت حماراً، فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ به أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له[4].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٤.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٣، كتاب المناسك، ح(٣٠٩٣).

جواز صيد المكي

قال المصنف: وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صيدَ بحلٍّ:

هذه المسألة تخص ساكن الحرم المكي، ومعناها: أن الرجل الحلال المقيم بالحرم إذا خرج للحل وأتى بصيد منه، ثم ذبحه بالحرم، وأكله، فذلك جائز؛ لأن جواز ذبح الصيد بالحرم رخصة تخص أهله الساكنين به دون غيرهم، والرخصة لا يقاس عليها، ولذلك لا يجوز لعابر السبيل والآفاقي ذبح ما صاده بالحرم، وعليه أن يرسله، إذا دخل به الحرم، لزوال ملكه عنه.

هذا، ويباح لكل أحد أن يأكل من الصيد الذي صاده المقيم بالحرم، وذبحه به.

وقول مجاهد: لا بأس أن يدخل الصيد الحرم، ثم يذبح[1]، قد يريد به ما صاده الحلال من أهل مكة والمقيمين بها.

جواز ذبح الطيور الإنسية

قال المصنف: وَلَيْسَ الإوَزُّ والدَجَاجُ بصيْدٍ، بِخِلَاف الحَمَامِ:

استثنى المصنف الطيور الإنسية التي لا تطير من الصيد والذبح بالحرم، وعليه يجوز للمحرم وكذلك الحلال بالحرم ذبح الإوز الإنسي الذي لا يطير والدجاج الذي لا يطير أيضاً، وله أن يأكله أيضاً.

كما يجوز للمحرم أن يذبح الإبل والبقر والغنم؛ لأنها كلها من الحيوانات الإنسية.

وأما طيور الحمام فإنها تدخل في الصيد ولا يؤكل لحمها ولا بيضها. ولا فرق في هذا بين الحمام الإنسي والحمام الوحشي، والحمام الرومي المتخذ للفراخ، لكونه من أصل ما يطير وهو ما قصده بقوله: (**بخلاف الحمام**).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٢٤.

قال البخاري: ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً وهو غير الصيد نحو الإبل، والغنم والبقر والدجاج[1].

هل يقطع نبات الحرم؟!

قال المصنف: وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الإِذْخِرَ وَالسَّنا:

بهذه المسألة انتقل المصنف إلى الحديث عن نباتات الحرم التي لا يجوز قطعها، ثم ما استثني من المنع بعدما انتهى من بيان أحكام صيد الحيوان البري.

وقد ذكر هنا أنه لا يجوز لأي كان قطع نبات الحرم الذي ينبت بنفسه، من غير عمل آدمي، مثل الطرفاء، والبقل البري وغيرهما، سواء كان هذا النبات أخضراً أو يابساً، لنهي النبي ﷺ عن قطع نبات الحرم.

واستثنى المصنف من حرمة القطع:

أولاً: الإذخر: وهو نبت معروف مثل الحلفاء، طيب الرائحة وواحده إذخرة، وجمعه أذاخر، فهذا يجوز قطعه لشدة الحاجة إليه رغم أنه مما ينبت بنفسه؛ لأن النبي ﷺ استثناه، عندما قال له عمه العباس رضي الله عنه: إلّا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟! فقال ﷺ: **«إلَّا الإذخر»**[2].

ثانياً: السنا: وهو نبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء، لذلك تشتد الحاجة إليه في التداوي والعلاج ومع أنه لم يذكر في الحديث، إلّا أن أهل المذهب ألحقوه بالإذخر من باب القياس لكثرة الاحتياج إليه.

ما هي الملحقات السبع؟ ذكر المصنف **(السنا)** واعتبره في الحكم مثل الإذخر في جواز قطعه وهو أحد الملحقات السبع بالإذخر المذكور في الحديث، وإنما اقتصر على ذكر السنا لشدة الحاجة إليه.

والملحقات الجائز قطعها هي، بالإضافة إلى السنا:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٦٧، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، (٢٠١٧).

أ ـ الهش: وهو قطع ورق الشجر بالمحجن، وهي عصى معوجة الرأس كالمخطاف تجعل على الغصن وتسحب فيسقط ورقه.

ب ـ العصى.

جـ ـ السواك.

د ـ قطع الشجر للبناء والسكن بموضعه.

هـ ـ قطع الشجر لإصلاح الحوائط والبساتين.

شواهد المسألة: جاء في المدونة ما يؤيد هذه المسألة من الآثار والأقوال[1]، ومنها:

١ ـ قول مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع فليس فيه كفارة، إلا الاستغفار.

٢ ـ قول مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشا في الحرم مخافة أن يقتلا الدواب، والحرام في الحل مثل ذلك. فإن سلما من قتل الدواب إذا احتشا لم أر عليهما شيئاً، وأنا أكره ذلك.

٣ ـ قال مالك: مر النبي ﷺ وهو خارج في بعض مغازيه، ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخبط شجره، فبعث إليه فارسين ينهيانه عن ذلك، قال: وقال النبي ﷺ: **«هشُّوا وارعوا»**.

٤ ـ وفيها أيضاً: قلت: فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم؟ قال: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم ييبس.

ودليل المسألة ما جاء عن أبي هريرة، أنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنَّما أحلت لي فاصلة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلَّا لمنشد»**. فقام العباس فقال: «يا رسول الله، إلَّا الإذخر فإنه لقبورنا

---

(١) انظر هذه الآثار في: المدونة الكبرى ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

وبيوتنا»، فقال رسول الله ﷺ: «**إلَّا الإذخر**»[1].

وما جاء عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ رخص في الإذخر**»[2]. وكان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم[3].

نباتات يجوز قطعها

قال المصنف: كَمَا يسْتَنْبَتُ، وإنْ لمْ يُعَالَجْ:

هذا تشبيه بالجواز المفاد بالاستثناء الوارد في المسألة السابقة، والمعنى: كما يجوز قطع ما شأنه أن يستنبت بعمل الإنسان مثل الخص والبقل والحنطة والبطيخ وغيرها.

وبالغ بقوله: (**وإن لم يعالج**) على جواز قطع مثل هذه الأشياء ولو نبتت بنفسها ولم تتدخل فيها يد الإنسان لأن العبرة بالأصل، وهي بمثابة ما توحش من الحيوان الإنسي وأصل المسألة من قول مالك: كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر، مثل النخل والرمان والفاكهة كلها، وما يشبهها، فلا بأس بقطع ذلك، قال: وكذلك البقل كله، مثل الكراث والخص والسلق وما أشبه ذلك[4].

وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحتش المحرم[5].

قطع النبات والجزاء

قال المصنف: وَلَا جَزَاءَ:

المعنى: لا جزاء على من قطع ما نهى عن قطعه من شجر ونبات نبت بنفسه، وعلى فاعل ذلك، أن يستغفر مما فعل، وينتهي عن فعله.

قال عليش: لا جزاء على قاطع ما حرم قطعه؛ لأنه قدر زائد على

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٦٧، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(٢٠١٧).
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥، ٣٩٤.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٥١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢١.

التحريم، يحتاج لدليل ولا دليل؛ فليس فيه إلّا الاستغفار[1].

وأصل المسألة من قول مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً فإن قطع فليس فيه كفارة، إلّا الاستغفار[2].

وكان عبد الله بن عمر إذا وجد أحداً يقطع من الحمى شيئاً سلبه فأسه وحبله[3].

الصيد بالحرم المدني

قال المصنف: كَصَيْدِ المَدِينَةِ:

التشبيه بما سبق من النص على حرمة قطع شجر ونبات الحرم المكي، والمعنى هنا: يحرم التعرض للصيد في حرم المدينة النبوية، ولا جزاء فيه.

ويحرم أيضاً قطع نبات حرم المدينة المنورة لتحريم النبي ﷺ لذلك.

قال عليش: ولا جزاء فيه كاليمين الغموس الماضية؛ لأن المحرم لحرم المدينة نبينا محمد ﷺ، والمحرم لحرم مكة سيدنا إبراهيم الخليل ﷺ، ونبينا أعظم منه عليهما الصلاة والسلام، ولأن الكفارة لا تثبت بالقياس[4].

قال مالك: مر النبي ﷺ وهو خارج في بعض مغازيه، ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة، وهو يخبط شجره فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط[5].

حدود الحرم المدني

قال المصنف: بَينَ الحِرَارِ، وشجَرِهَا بَرِيداً في بَرِيدٍ:

بيّن في هذه المسألة حدود الحرم المدني للصيد وحدوده لقطع الشجر، فهما مختلفان، والمعنى:

---

(١) منح الجليل ٢/٣٥٦.
(٢) المدونة الكبرى ١/٤٥١.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٠٣.
(٤) منح الجليل ٢/٣٥٦.
(٥) المدونة الكبرى ١/٤٥١.

١ ـ أن الحرم المدني بالنسبة للصيد يقع بين حرارها الأربعة، المحيطة بها.

والحرار: جمع حرة وهي أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار. والحقيقة أنه لا يوجد بالمدينة سوى حرتين، وإنما قال (حراراً) بالجمع باعتبار أن لكل حرة طرفين، ولكن هناك من قال: يوجد حرتان أخريان من جهة القبلة والجوف[١].

٢ ـ أن الحرم المدني بالنسبة لقطع شجرها، يمتد طولاً من طرف بيوتها مسافة بريد، ومسافة بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضاً.

والمقصود هنا الجهات الأربعة للمدينة. وأن حساب مسافة كل بريد تبدأ من دورها.

ومعنى **(في)** في قوله: **(بريداً في بريد)**: (مع)، فيكون مضمون الصورة: أن مساحة الحرم المدني بالنسبة لقطع شجرها بريداً مصاحباً لبريد حتى تستوي في جميع جهاتها، على حد قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ أي: مع أمم.

قال الزرقاني: ثم أن المدينة بالنسبة للشجر خارجه، فقطع الشجر الذي بها غير حرام؛ لأن الشجر الذي بها يشغل عن بناء البيوت المرغب في سكناها، وقطع الخارج عنها يفوت ثمره لأهلها، وقيس ما لا ثمر فيه على ما فيه ثمر. ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ، وما خرج عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به[٢].

فوائد:

١ ـ المراد بالشجر المنهي عن قطعه ما نبت بنفسه.

٢ ـ لم يذكر المصنف هنا نباتات مستثناة من القطع، اتكالاً على ما ذكره في المسائل السابقة من استثناء الإذخر والسنا، أنه من باب القياس بالأولى.

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٣/ ١٧٨.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ١/ ٣١٩.

٣ ـ الحرتان المقصودتان إحداهما حيث ينزل الحاج والأخرى تقابلها شرقي المدينة.

٤ ـ يختلف الحرم المدني بالنسبة لقطع الشجر عنه في الصيد، كما هو مضمون المسألة، فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم، وهو محيط بها من كل جهة بريد، بينما تدخل بيُوتها في النهي عن الصيد بها.

قال ابن نافع: ما بين هذه الحرار من الدور كله محرم أن يصاد فيه وحرم قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها[١].

٥ ـ وفي عصرنا توسعت المدينة بشكل غير مسبوق، وطمست كثيرٌ من آثارها ولم يعد السور فيما أعلم موجوداً، وقد يعرف أهل الخبرة معالمها.

عن عدي بن زيد قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريد، لا يخبط شجرها ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«حرم ما بين لَابَتَيْ المدينة على لساني»**، قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة، فقال: **«أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم»**، ثم التفت فقال: **«بل أنتم فيه»**[٣].

من يقدر الجزاء

قال المصنف: وَالجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ:

خص هنا بالذكر جزاء الصيد وحكمه لاختلافه عن الهدي والفدية، من حيث وجوب حكم الحكمين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

ومعنى المسألة: يشترط في الجزاء الواجب في الصيد أن يحكم بمقداره

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٧٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٧٤، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، ح(٢٠٣٦).

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢٦، كتاب الحج، باب حرم المدينة.

وصفته حكمان مؤهلان، فقيهان خصوصاً بالباب الذي يحكمان فيه، ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه.

ويشترط في الحكمين أن يكونا عدلين، كما نصت على ذلك الآية، والمقصود هنا عدالة الشهادة التي تتضمن الحرية والبلوغ، والعلم بالمحكوم به.

قال الخرشي: واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ، ومعرفة ما يحكم به، ولا بدّ من لفظ الحكم والأمر بالجزاء، ولا تكفي الفتوى، ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه؛ لأن كل من ولي أمراً يشترط في حقه أن يكون عالماً بذلك الباب فقط[1].

دل على المسألة قول محمد بن سيرين: «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي: فرسين، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال فحكما عليه بعنزة، فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه! فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وهذا عبد الرحمٰن بن عوف»[2].

مقدار جزاء الصيد

قال المصنف: مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ:

أشار هنا إلى أن جزاء الصيد يكون مقارباً له في القدر والصورة إن وجد، وإلا كفى مقاربه في القدر، وهو معنى قوله: **(مثله)**.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٧٣.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٤، ٤١٥، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم (٢٣١).

والمثل يتحقق بالتخيير بين أشياء ثلاثة ذكرت في الآية القرآنية، ونصت مسألة المصنف على اثنتين هما:

١ ـ أن يخرج مثل الصيد من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

٢ ـ أن يخرج ما يعدل قيمة الصيد طعاماً، بالقيود والتفاصيل الآتية:

أ ـ تعتبر قيمة الصيد المقوم يوم تلفه، ولا يؤخذ في الاعتبار يوم حكم الحكمين.

ب ـ أن يقوّم الصيد نفسه حيّاً كبيراً بالطعام وليس بالدنانير أو الدراهم، على أن يتم شراء طعام بها، ولكن إن فعل ذلك أجزأه.

جـ ـ أن يقع التقويم والإطعام بمحل تلف الصيد، فلو كان المتلف ظبياً مثلاً، فإن تقويمه طعاماً يكون من غالب عيش أهل هذا المحل، ويلزم المخطئ أن يدفع المقدار طعاماً بحسب ذلك التقويم للمساكين المقيمين هناك.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً، وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً[1].

محل تقويم الصيد

قال المصنف: وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ:

إذا لم يكن للصيد المتلف قيمة بمحل التلف، أو لم يوجد به مساكين، فليكن التقويم أو الإطعام بقرب محل التلف، وهذا مضمون المسألة أعلاه.

---

(١) الموطأ ١/٣٥٦، كتاب الحج، باب الحكم في الصيد، رقم (٨٧).

وإذا لم يكن التقويم أو الإطعام بقرب محل التلف، فعلى من لزمه الإطعام أن يفعل ذلك عند رجوعه إلى بلده، بأن يحكم عدلين يقومان الصيد المتلف طعاماً، بعدما يصف لهما نوع الصيد، وسعر الطعام بمحل التلف.

وإذا تعذر على الحكمين في هذه الحالة التقويم بالطعام، يقومانه بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً ويرسله إلى محل التلف أو قربه.

عن عطاء أنه قال: يطعم المسكين حيث وجب إطعامه[1].

تقويم الصيد بمثله

قال المصنف: وَلَا يُجْزئُ بِغَيْرِهِ، ولَا زَائِد عَلى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ، إلَّا أنْ يُسَاوِي سِعْرَهُ فَتَأْوِيلَان:

أراد بقوله: **(ولا يجزئ بغيره)** أن التقويم والإطعام لا يجزئ بغير محل التلف أو بقربه، مع الإمكان لأن الإطعام مثل الهدي يبعث إلى مكة.

قال سند: جملة ذلك أنه إن أخرج الجزاء هدياً اختص بالحرم، أو صياماً فحيث شاء، أو طعاماً بمحل التقويم، لا بالحرم، خلافاً للشافعي[2].

وأراد بقوله: **(ولا زائد على مد لمسكين)** أن الإطعام هو بمقدار مدّ واحد لكل مسكين، فلو كان الإطعام بمقدار أربعة أمداد، فعليه أن يدفعها لأربعة مساكين، ولو دفعها لثلاثة مساكين، فلا بد من إطعام شخص آخر، ولا اعتبار بالزائد.

وإذا كانت الأمداد ناقصة الكيل فعليه بتكميلها؛ لأن الناقصة لا تجزئ أيضاً.

وأراد بقوله: **(إلا ان يساوي سعره فتاويلان)** أنه إذا تساوى سعر الطعام بمحل التلف، مع سعره بمحل الإطعام، فهل يجزئ ذلك أم لا؟ وأجاب أن

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٨٥.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٢٠.

في المسألة تأويلين بالإجزاء وعدمه، والحكم هنا بمسألة الإطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مدٍّ يوماً، وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً[1].

مقدار الصوم للمحرم الصائد

قال المصنف: أو لِكُلِّ مُدٍّ صوْمُ يَوْمٍ، وكَمَّل لكَسْرِهِ:

إذا أراد متلف الصيد أن يصوم عوضاً عن أن يطعم، فإنه يلزمه صوم يوم عن كل مدّ طعام بمدّ النبي ﷺ، ولو كثرت الأمداد، ولو جاوز الصوم شهرين وثلاثة.

ولو بلغت الأمداد خمساً ونصف المد، فمريد الصيام عليه أن يصوم ستة أيام كاملة، بمعنى يصوم يوماً كاملاً عن نصف المد مثلاً، وهذا مراد المصنف بقوله: **(وكمّل لكسره)**.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مدٍّ يوماً، وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً[2].

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٥٦، كتاب الحج، باب الحكم في الصيد، رقم (٨٧).

جزاء صيد النعامة

قال المصنف: فَالنَّعامَةُ بَدَنَةٌ، وَالفِيلُ بِذَاتِ سِنَامَيْنِ:

شرع المصنف هنا في بيان التقديرات الشرعية الخاصة بجزاء كل نوع من الحيوانات الوحشية التي يتم صيدها، آخذاً في الاعتبار حجم كل حيوان ونوعه.

وهنا نص على جزاء نوعين من الحيوان:

الأول: إذا قتل المحرم نعامة في الحرم أو في غير الحرم، فإن جزاء فعله ذلك بدنة من الإبل ذات سنام واحد؛ لأنها مقاربة لها في القدر والصورة.

الثاني: إذا قتل المحرم فيلاً داخل الحرم أو خارجه، فالواجب عليه أن يدفع بدنة خراسانية ذات سنامين، جزاء عن فعله؛ لأن الفيل قريب من خلقتها.

وعن عطاء: أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية، قالوا: في النعامة بدنة[1].

جزاء بقرة الوحش

قال المصنف: وَحمارُ الوَحْشِ وَبَقَرُهُ: بَقَرَةٌ:

نص هنا على أن جزاء صيد حمار الوحش أو بقرة وحش يقدر شرعاً ببقرة عن كل واحد منهما، يدفعها متلف الصيد المحرم أو غير المحرم الذي يفعل ذلك بداخل الحرم.

عن عطاء، قال: في البقرة بقرة[2].

وعن هشام بن عروة؛ أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩.

(٢) نفس المرجع ٣/ ٢٩٠.

(٣) الموطأ ١/ ٤١٥، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم(٢٣٢).

جزاء صيد الضبع

قال المصنف: وَالْضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ:

إذا قتل المحرم ضبعاً، فإنه يلزمه أن يدفع شاة من الغنم في حقها؛ وإذا قتل ثعلباً فكذلك يجب عليه شاة.

قال الخرشي: وظاهر قوله: **(والضبع والثعلب شاة)** ولو خيف منهما حيث لا ينجو منهما إلّا بقتلهما[1].

وقال مالك: وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم، فمن قتله فداه[2].

وعن جابر بن عبد الله، قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع كبشاً يصيبه المحرم، وجعله من الصيد[3].

وعن عكرمة، قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم، فأتى علياً فسأله، فجعل فيه كبشاً[4].

ما هو جزاء الحمام؟

قال المصنف: كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ ويَمَامِهِمَا بِلَا حُكمٍ:

التشبيه بما سبق في لزوم الشاة، والمعنى: أن جزاء صيد حمام مكة والحرم المكي شاة عن كل حمامة يصطادها.

واليمام هو طائر يشبه الحمام، ولكنه أصغر حجماً، وهو والحمام من الطيور التي تألف الناس، لذلك شدَّدَ الشارع في وجوب شاة على كل طير يتم صيده منها حتى لا يتسارع الناس إلى قتلها.

وقول المصنف: (بلا حكم) يعني به: أن النص في قتل الحمام أو اليمام

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٧٥.

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٧، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (٩١).

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥.

هو شاة من غير حاجة لحكم حكمين لذلك كان الواجب على من لم يجد الشاة أن يصوم عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدي، فهو كالاستثناء من قوله السابق: (والجزاء بحكم عدلين)؛ لأنه تقرر بالدليل، ولا اجتهاد هنا.

قال عليش: وشبه في الشاة فقال: (**كحمام مكة**)؛ أي: المصيد فيها، وإن كان طارئاً عليها من الحل. (**والحرم**) عطف عام على خاص، إلحاقاً لغيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك ﷺ وهو المشهور[1].

وعن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة[2].

قيمة صيد الأرنب

قال المصنف: وَلِلْحِلِّ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَجميعِ الطَّيْرِ القِيمَةُ طَعَاماً:

اللام هنا بمعنى (في)، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أي: في وقتها، وقوله كذلك: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: في يوم القيامة.

والمعنى: أن المحرم إذا قتل حماماً في الحل، أو قتل ضبّاً[3] أو أرنباً أو يربوعاً أو طيراً آخر من سائرِ الطيور سواء في الحل أو في الحرم، فيلزمه في أي منها دفع قيمته طعاماً على المشهور.

قال ابن شاش: حمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير[4].

وتعتبر القيمة يوم الإتلاف طعاماً، أو ما يعدلها صياماً.

قال عليش: فإن الذي عليه أهل المذهب، أن الصيد الذي لا مثل له

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٦٣.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٥، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم(٢٣٣).

(٣) الضبّ حيوان ذو حجم صغير... يعيش في الصحراء... واليربوع حيوان صغير من فصيلة الفأر يمتاز بقوائم خلفية وذيل طويلين، ولكن قوائمه الأمامية قصيرة جداً.

(٤) التاج والإكليل ٣/ ١٨١.

لصغره، يخير فيه بين الإطعام والصيام، وما له مثل يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام[1].

فائدة: يتلخص من قول المصنف في المسألة، أن حكم صيد الحمام والطير والحيوانات الصغيرة على أربعة أقسام:

الأول: حمام الحرم ويمامه، والملحق بهما، وقد عرفنا أن صيده يجب فيه الهدي شاة.

الثاني: طير غير ذلك؛ أي: غير حمام مكة ويمامها وطارئ عليها. وهذا فيه القيمة طعاماً، كما نص على ذلك المصنف بقوله: **(وجميع الطير القيمة طعاماً)**.

الثالث: دواب لها مثل، كالنعامة والفيل وحمار الوحش وبقره، فالجزاء فيها ضحية أو هدي.

الرابع: دواب لا مثل لها، كالضبّ واليربوع والأرنب، والمتلف لها مخير بين الإطعام والصيام.

دل على المسألة ما يأتي من الآثار:

١ ـ عن الشعبي قال: في الأرنب كف من طعام فما دونه[2].

٢ ـ سأل رجل سالماً والقاسم، عن قطاة أصابها وهو محرم؟ قال أحدهما يتصدق بنصف مد، وقال الآخر: نصف مد خير من قطاة[3].

وعن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة؟ قالا: ثلثا مد، وثلثا مدّ خير من طعام[4].

٣ ـ وعن عامر الشعبي؛ في صيد يصيده المحرم لا يجد له نداً من النعم، قال: ما لم يبلغ هدياً، فطعام يطعمه[5].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٦٤.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩.
(٣)(٤) نفس المرجع ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨.
(٥) نفس المرجع ٣/ ٢٩٦.

جزاء صيد صغار الحيوان

قال المصنف: وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالجَمِيل كَغَيْرِهِ:

لا فرق بين الصغير والكبير، والمريض والسليم، وجميل المنظر وشنيعه في الواجب من مثل أو إطعام أو صيام.

ولا فرق أيضاً بين الذكر والأنثى، والمعلم وغير المعلَّم في تقويم الصيد؛ لأن التحريم كان للأكل، وليس لأجل تلك الأوصاف.

قال الحطاب في شرح المسألة: يعني أن جزاء الصغير كجزاء الكبير، وجزاء المريض كجزاء الصحيح، وجزاء الجميل كجزاء القبيح، وهذا عام في المثل والإطعام والصيام[1].

وقال القرافي: والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد؛ لأن التحريم كان للأكل، وإنما يؤكل اللحم[2].

عن عطاء: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى؛ فرجع وقد موِّتت، فأتى ابن عمر، فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من الغنم وحكم معه رجل[3].

وعن عطاء أنه قال: وإن قتل صغار أولاد الصيد، فداه بصغار أولاد الغنم[4].

جزاء قتل الحيوان المعلم

قال المصنف: وَقَوَّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا:

إذا قتل المحرم حيواناً معلماً مملوكاً لشخص، مثل البازي أو غيره،

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٨٢.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٨٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٨٥، كتاب الحج، باب المحرم يقتل الصيد الصغير.

لزمه قيمتان: **الأولى**: يخرج جزاءه للفقراء وهي القيمة الواجبة لحق الله تعالى، من غير اعتبار للوصف القائم به من التعلم، أو الصغر أو الجمال أو المرض، أو ضدها؛ أي: يقوم مجرداً من المنفعة الشرعية.

الثانية: يعطي قيمته لربه على أنه معلم فيه منفعة شرعية. وكذلك باعتبار الأوصاف الأخرى من جمال وفراهة وغيرها.

مجال اجتهاد الحكمين

قال المصنف: وَاجْتَهَدَا، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ، فَبِهِ:

ضمير المثنى في فعل (اجتهدا) يرجع على الحكمين، ومعنى المسألة: يجب على الحكمين أن يجتهدا في تقويم جزاء الصيد، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وبما أن بعض الصيد له مثل كالنعامة والواجب في إتلافها بدنه، والفيل الذي يلزم صائده جملاً ذا سنامين، وغيرها، عملاً بما روي عن الصحابة، فإن محل الاجتهاد هنا يكون في الصفات مثل السمن والهزال والسن، وهذا مراده بقوله: **(وإن روي فيه فبه)**.

وأما إتلاف الحيوان الذي لم يرو فيه شيء من الجزاء عنهم، فالحكمان في حل من الاجتهاد في تعيين نوع الجزاء الذي يقابله، وإن كانَا من أهل الاجتهاد.

ويلوح من السياق معنى آخر، وهو وجوب الاجتهاد من الحكمين ولو روي في ذلك شيء عن الصحابة ﷺ، فقوله هنا: **(وإن روي فيه)** من باب المبالغة في وجوب الاجتهاد.

قال القاضي عبد الوهاب[1] لم يكتف بحكم الصحابة، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٦٥.

وذهب بعض الفقهاء مذهب التوفيق، فقرّروا أن الاجتهاد يكون فيما اختلف فيه الصحابة، أما ما اتفقوا حوله فلا يجوز الخروج عنه[1]، عملاً بما تقرر في أصول الفقه أن قول الصحابي حجة عند مالك.

قال العدوي: وما روي عن النبي ﷺ، فلا يصح العدول عنه، كما في الضبع أنه قضى فيه بكبش[2].

هل في الحكم خيار؟

قال المصنف: وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ، إِلَّا أَنْ يَلْزَمَ:

إذا صدر حكم الحكمين في جزاء الصيد، وكان الجزاء مما هو مخير فيه بين المثل أو الإطعام أو الصيام، فإنه يجوز للمحكوم له الانتقال من هذا الحكم إلى غيره ولكن بحكم آخر منهما أو من غيرهما؛ لأنه لا بدّ من حكم الحكمين، عملاً بنص الآية.

والتأويلان المشار إليهما مأخوذان من نص المدونة:

أحدهما: يقول: يمكن للمحكوم عليه الانتقال لحكم آخر مطلقاً سواء عرف ما حكما عليه به أم لا، وسواء التزم به أو لم يلتزم، وهو تأويل أكثر الفقهاء، وهو المعتمد.

والثاني: ينص على أنه له الانتقال لحكم غير ما حكما به عليه، إذا لم يعرف الحكم، ولم يلتزم به، أما إذا عرفه والتزم به فلا يجوز له الانتقال، وهو تأويل ابن الكاتب، وصوبه ابن محرز[3].

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]،

---

(١) انظر: حاشية العدوي ٢/ ٣٧٧.

(٢) نفس المرجع ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) انظر: شرح المسألة في الخرشي ٢/ ٣٤٤، ومنح الجليل ٢/ ٣٦٧، والزرقاني على المختصر ٢/ ٣٢٣.

إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه؟ ثم قوّم ثمنه طعاماً، فصام مكان نصف صاع يوماً[1].

اختلاف الحكمين في التقدير

قال المصنف: وَإِنْ اخْتَلَفَا ابتدئ:

قد يختلف الحكمان في تقدير الواجب في جزاء الصيد الحرام، فيحكم أحدهما مثلاً بعنزة كبيرة والآخر بجفرة[2]، وهنا يلزم استئناف الحكم بحكمين آخرين، أو من طرف نفس الحكمين، أو بحكم منهما وآخر من غيرهما، وإذا لم يتفقا يعاد التحكيم مجدّداً حتى يتم توحيد الحكم، والخروج من الخلاف، وهذا هو معنى المسألة أعلاه.

سئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد، فاختلفا، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدأ الحكم بينهما؟

قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما، حتى يجتمعا على أمر كذلك[3].

وعن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعالى نحكم، فقال كعب: درهم فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة[4].

كيف يحكم الحكمان

قال المصنف: وَالأولى كونُهُمَا بِمَجْلِسٍ:

وهذا من الأمر المستحب عند أهل العلم، وهو أن يكون الحكمان اللذان يحكمان في جزاء الصيد قد أَدَارَا ذلك في مجلس واحد، وذلك كي يتمكن كل منهما من الاطلاع على حكم صاحبه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٦.

(٢) ولا يجزئ الأخذ بقول أرفعهما، ولا بقول الآخر.

(٣) المدونة الكبرى (٤٤١).

(٤) الموطأ ١/ ٤١٦، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، رقم (٢٣٦).

قال سند: قال محمد: وأحب إلينا أن يكون الحكمان في مجلس واحد، من أن يكونا واحداً بعد واحد[1].

عن لاحق بن حميد؛ أنه شهد ابن عمر وابن صفوان، وجاءهما رجل أصاب صيداً، فقال: احكما عليّ. فقال ابن عمر لابن صفوان: إما أن تقول وأصدقك، وإما أن أقول وتصدقني؟

فقال ابن صفوان: قل وأصدقك. فقال ابن عمر: فيه كذا وكذا، فصدقه ابن صفوان[2].

التراجع عن الحكم

قال المصنف: وَنُقِضَ إنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ:

إذا حكم الحكمان بحكم في جزاء صيد، وظهر أنهما أَخْطَآ فيما حكما فيه، مثل أن يحكما في صيد تجب فيه بدنة بشاة، أو العكس، ينقض هذا الحكم شرعاً ويؤتنف حكم جديد.

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت إن حكما فأخطآ؟ حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة؛ أو فيما فيه بقرة بشاة، أو فيما فيه شاة ببدنه، أينقض حكمهما، ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟

قال: نعم[3].

جزاء قتل الجنين

قال المصنف: وَفِي الجَنِينِ وَالبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ، وَدِيتُهَا إنِ اسْتَهَلَّ:

هذه المسألة عطفها على قوله السابق: (فالنعامة بدنة)، ومعناها أن

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٨٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٤١.

المحرم إذا ضرب بطن ظبية، فأسقطت جنينها ميتاً، لا حركة فيه، أو تحرك ثم مات، بسبب الضربة فإنه يلزمه عشر دية الأم، ونفس الحكم ينطبق على الحل الذي يرتكب الخطأ في الحرم.

وإذا كسر محرم أو حل في الحرم بيض الحيوان الوحش نعماً كان أو غيره، فعليه أيضاً عشر دية الأم، سواء كان بالبيض فرخ أم لا.

ويستثنى بيض الدجاج والإوز، وكذلك المذر من هذا الحكم، حيث لا دية فيه.

وقصد المصنف بقوله: **(ولو تحرك)** أن الجنين الذي سقط بسبب ضرب أمه، والبيض الذي كسر فخرج منه الفرخ يلزم فيه عشر دية الأم ولو تحرك الجنين أو الفرخ حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته.

أما قوله: **(وديتها إن استهل صارخاً)**، فيعني به: أن الدية تلزم مسقط الجنين كاملة إذا استهل؛ أي: خرج من بطن أمه صارخاً عقب انفصاله من بطنها، ثم مات، ونفس الأمر بالنسبة للفرخ ينفصل من البيضة صارخاً ثم يموت.

قال الخرشي: وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك صياماً، لكن بحكومة[1].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها: قلت أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك؟

قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشي أو الحلال في الحرم، إذا كسره، عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه.

قلت لابن القاسم: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً فإن استهل صارخاً، فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملاً، كجزاء كبير ذلك الطير[2].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٧٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٣٦، ٤٣٧.

وعن عطاء، أنه قال: إن أصبت بيض نعامة، وأنت لا تدري، غرمتها، تعظم بذلك حرمات الله تعالى[1].

لا خيار في الهدي

قال المصنف: وَغَيْرُ الفِدَيَةِ وَالصَيْدُ مُرَتَّبٌ، هَدْيٌ:

لا خيار للجاني الذي وجب عليه هدي لقران أو تمتع، أو ترك واجب في حج أو عمرة، بعكس الفدية الواجبة فيما يترفه به أو يزيل أذى فهي على التخيير، أو بعكس جزاء الصيد، فهو على التخيير أيضاً، وقد تقدم الكلام عنهما معاً.

وأما الهدي فلا ينتقل منه إلى الصيام إلَّا بعد عجزه عن تحصيله، وهو مقصوده بقوله: **(مرتب)**، بمعنى مرتب مرتين لا ثالث لهما، لا ينتقل عن أولاهما إلّا بعد عجزه عنهما؛ أي: دم، ثم إذا عجز يصوم عشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ . . .﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن سعيد بن جبير أنه قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه[2].

نوع الهدي المفضل

قال المصنف: وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ:

علمنا من مسألة المصنف السابقة أن الهدي يكون على الترتيب حيث يبدأ المكلف أولاً بذبح نسك، فإذا عجز عنه انتقل إلى الصيام.

وفي هذه المسألة بين نوع الهدي المفضل في حال وجوبه فذكر أن الإبل أفضل الهدايا؛ لأنها كانت أفضل هداياه عليه الصلاة والسلام، ويليها في الفضل البقر، ثم الضأن ثم الماعز.

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٩١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٠.

عن علي ﷺ قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة...» الحديث[1].

وعن عائشة ﷺ قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه[2].

ما يفعل العاجز عن الهدي؟!

قال المصنف: ثُمَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ:

إذا عجز المكلف عن ذبح نسك من الإبل أو البقر أو الغنم، فعليه أن ينتقل إلى الصوم حسبما قرره الشرع، فيصوم ثلاثة أيام في الحج، تبدأ من تاريخ إحرامه في الحج وتنتهي يوم العيد، ويندب عدم تفرقتها.

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ آخرها يوم عرفة[3].

متى تصام أيام منى

قال المصنف: وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍ، إِنْ تَقَدَمَ عَلَى الوُقُوفِ:

إذا فات الحاج صيام الأيام الثلاثة في وقتها، كما هو محدد في المسألة السابقة، يمكنه أن يصوم الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد، وهي أيام منى، ولكن لا يجوز تأخيره إليها إلّا لعذرٍ؛ لأنه منهيٌّ عن صومها وإنما رخص في صومها هنا للضرورة.

ومراد المصنف بقوله: (**بنقص بحج**) أن صيام الثلاثة أيام إنما شرع بسبب نقص في أعمال الحج الواجبة، مثل التمتع والقران والفساد، والفوات وتعدي الميقات.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢١١، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢١٢، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٥.

قال في الذخيرة: إنما يصوم الثلاثة في الحج المتمتع والقارن ومتعدي الميقات، ومفسد الحج ومن فاته الحج، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بمزدلفة، فيصوم متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج، فيصوم في غير حج[1].

وأرشد قول المصنف: **(إن تقدم على الوقوف)** أن النقص في الحج منه ما يكون قبل الوقوف في عرفة، مثل التمتع والقران وتعدي الميقات، وترك طواف القدوم، وهنا تصام الثلاثة أيام قبل النحر، ومنه ما يكون بعده، مثل ترك جمرة العقبة، أو ترك النزول بمزدلفة، فيصومها متى شاء.

قال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق[2].

وقال علي: صم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة. فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصبة[3].

وعن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج، فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج[4].

أين تصام السبعة؟

قال المصنف: وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ من مِنًى:

عطف المسألة على قوله السابق (ثلاثة أيام)، والمعنى: أن من عجز عن الدم، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج على ما سبق بيانه، وسبعة أيام بعد رجوعه من منى إلى مكة، وهذا تفسير الإمام مالك لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وهو المشهور، وفسره في الموازية بالرجوع إلى الأهل[5].

قال عليش: والمراد بالرجوع من منى، الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها[6].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١٨٣.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٥.
(٤) نفس المرجع ٣/ ١٥١.
(٥) انظر: شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٣٧٩.
(٦) منح الجليل ٢/ ٣٧١.

عن عطاء قال في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إن شاء صامها في الطريق وإن شاء بمكة[1].

وعن سعيد بن المسيب: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله[2].

لا صيام قبل الوقت

قال المصنف: وَلَمْ تُجْزِ إن قدِمَتْ عَلى وُقُوفِهِ:

معنى المسألة: أن الأيام السبعة التي وجب صيامها على من عجز عن الدم لا تكفيه ولا تجزؤه إن صامها قبل الوقوف بعرفة أو صامها قبل رجوعه من منى، لكونه قدمها عن الوقت المقدر لها شرعاً والمنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

قال الزرقاني: يستحب أن يؤخر صوم السبعة إلى أن يرجع لأهله للخروج من الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، هل للأهل كما يقوله المخالف؟ أو لمكة كما يقوله مالك؟، فإذا استوطن مكة صام بها[3].

وعليه فلا مجال للتقديم مع وجود النص القرآني الصريح الدال على زمن الصوم.

الصوم مع اليسار

قال المصنف: كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، أو وَجَدَ مُسَلَّفاً لِمَالٍ بِبَلَدِهِ:

التشبيه هنا بالكاف في عدم الإجزاء أيضاً والمعنى:

أولاً: أن الحاج إذا فتح الله عليه بمال وأيسر قبل الشروع في الصوم أو شرع فيه ولم يكمل يوماً فالواجب عليه الرجوع للدم؛ لأن الصوم في هذه الحالة لا يجزئه. ولكن يلزمه إكمال اليوم الذي شرع فيه وأيسر قبل تمامه.

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣٢٥.

ثانياً: ولا يجزئه الصوم أيضاً إذا وجد من يسلفه ثمن الهدي، وكان صاحب مال ببلده، وهو معنى قوله: **(أو وجد مسلفاً لمال ببلده)**.

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب متمتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة، قال: ليس عندي، قال: فسأل قومك، قال: ليس هنا أحد من قومي. قال: أعطه يا معيقيب ثمن شاة[1].

الشروع في الصوم واليسر

قال المصنف: وَنُدِبَ الرُجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ:

استحب الفقهاء لمن أيسر بعد أن صام يوماً أو يومين من الثلاثة الأولى أن يرجع للهدي، وأما لو أكمل صوم الثلاثة فلا يندب له ذلك؛ لأنه أكمل القسم الأول من الصوم وأن الثلاثة قسيمة السبعة، فكأنها نصف العشرة.

عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني قد جمعت مع حجي عمرة؟ فقال: ما معك من الورق؟ قال: أربعين درهماً، قال: ليس في هذه فضل، عشرة منها تعلف راحلتك وعشرة تزود بها، وعشرة تكتسي بها، وعشرة تكافئ بها أصحابك[2].

الوقوف بالهدي المواقف

قال المصنف: وَوُقُوفُهُ بِهِ المَوَاقِفَ:

أراد المصنف بالمواقف عرفة والمزدلفة والمشعر الحرام ومنى؛ والمعنى: يستحب للحاج الذي ترتب عليه هدي لقران أو تمتع أو ترك واجب أن يقف بهديه المواقف التابعة لعرفة، وأما عرفة في ذاتها فالوقوف بها جزءً من الليل واجب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦، كتاب الحج، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم.

فوائد:

١ ـ عُدَّتْ منى من المواقف لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين.

٢ ـ ما ذكر من استحباب الوقوف بالهدي المواقف المعروفة، إنما فيما إذا كان الهدي ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم، ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت.

٣ ـ إيقاف الهدي بعرفة شرط في ذبحه في منى.

٤ ـ النحر بمنى غير واجب فإن شاء الحاج وقف بهديه بعرفة وهنا يلزم نحره بمنى، وإن شاء لم يقف به ونحره بمكة.

عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره. . . . ثم يساق معه الهدي حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق[1].

أين ينحر الهدي؟

قال المصنف: وَالنَحْرُ بِمِنًى، إنْ كَانَ فِي حجٍّ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أو نَائِبُهُ: كَهُوَ بِأَيَّامِهَا:

من مستحبات الهدي وجزاء الصيد أن ينحر بمنًى إذا هو استوفى الشروط الثلاثة الآتية:

الأول: أن يكون الهدي مسوقاً في إحرام حج، سواء كان الحج فرضاً أو منذوراً، أو تطوعاً، أو لنقص في الحج، وذلك معنى قوله: **(إن كان في حج)**.

الثاني: أن يقف به صاحبه، أو من أنابه عنه بعرفة ساعة ليلة النحر وهو معنى قوله: **(ووقف به هو أو نائبه كهو)**.

---

(١) الموطأ ١/١٥٩، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم(١٤٥).

الثالث: أن ينحر الهدي أو يذبح بأيام منًى، وهو يوم النحر واليومان بعده وهذا مراده بقوله: **(بايامها)**.

فوائد:

١ ـ لا يدخل اليوم الرابع من أيام النحر في مواقيت ذبح الهدي؛ أي: أنه ليس وقتاً لنحر ولا ذبح، وتعبير المصنف: **(بايامها)** فيه تجوز ولو قال: بأيام النحر، لكان أولى.

٢ ـ الأفضل فيما ذبح بمنًى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى.

٣ ـ احترز بقوله: **(أو نائبه)** عن وقوف التجار بنعمهم بعرفة جزءاً من ليلة العيد فإنه لا يكفي من اشتراه منهم بمنى، لأنهم لم ينوبوا عنه فيه، إلّا أن يشتريه منهم بعرفة، ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى.

٤ ـ وقول المصنف: **(كهو)** زيادة بيان يريد به: أن النائب يقف بالهدي مثل وقوف صاحبه، بأن يقف به في جزء من الليل.

دل على المسألة، قول نافع: أن عبد الله ﷺ كان ينحر في المنحر. قال عبيد الله: منحر رسول الله ﷺ[1].

وعن نافع: أن ابن عمر ﷺ، كان يبعث بهديه من جمع، من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك[2].

مكة منحر للهدي

قال المصنف: وَإِلَّا فَمَكَّةُ:

إذا انتفت الشروط الثلاثة المذكورة في المسألة السابقة أو انتفى بعضهما فمحل ذبح الهدي أو نحره مكة وما يليها من منازل الناس وجوباً، ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١)(٢) صحيح البخاري ٢/٢٠٩، ٢١٠، كتاب الحج، باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى.

ومعنى انتفاء الشروط الثلاثة: ألا يكون ساق الهدي مع إحرام الحج، وإنما بإحرام عمرة، أو يفوته الوقوف بعرفة، أو خرجت أيام النّحر الثلاثة.

عن الحسن وعطاء، قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبح إلّا بمكة[1].

لزوم الحل والحرم للهدي

قال المصنف: وَأَجْزَأَ إِنْ أَخْرَجَ لِحِلٍّ:

القاعدة: أنه لا بد أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم، وهذا شرط في كل هدي فما ذكي بمنى يكون وقف به في عرفة، وهي من الحل وذبحه بمنى، وهي من الحرم.

وهذا الشرط يجب العمل به في الهدي الذي يذبح بمكة أي: لا بدّ أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن كان اشتراه من الحرم، فيجب أن يخرج به إلى الحل، ثم يدخله إلى الحرم ثانية، وهو مدلول المسألة أعلاه.

عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة... ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر[2].

الهدي يذبحه آخر

قال المصنف: كَأَنْ وُقِفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً وَنُحِرَ:

هذا التشبيه في الإجزاء، ومعناه: إذا وقف صاحب الهدي أو من ناب عنه بهديه بعرفة، ثم ضل ذلك الهدي، فلم يجده وكان الهدي مقلداً ووجده شخص آخر فنحره أو ذبحه بمنى أيام النّحر، ثم وجده ربه منحوراً، فإنه يجزئه وليس عليه هدي آخر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٩، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم (١٤٥).

عن أنس بن مالك؛ قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بيده، واضعاً قدمه على صفاحها[1].

أين يذكى هدي العمرة؟

قال المصنف: وفي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ سَعْيِهَا، ثُمَّ حَلَقَ:

قد يتعدى المعتمر الميقات، أو يترك التلبية، أو يصيب صيداً، أو يسوق الهدي في حج سابق أو عمرة سابقة، أو لنذر، فإنه يلزمه تذكية الهدي بمكة بعد تمام السعي للعمرة ولا يجزئ تقديمه عليه، مثلما أن الهدي المسوق في الحج لا تجزئ ذكاته إلّا بعد الوقوف.

ونص المصنف بقوله: (**ثم حلق**) إلى أن الحلق يؤخر عن ذكاة الهدي المسوق في العمرة،مثل الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال عليش: والنهي محمول على الكراهة[2].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

هدي واحد للإرداف

قال المصنف: وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أو لِحَيْضٍ، أَجْزَأَ التَطَوُّعُ لِقِرَانِهِ:

نص المصنف على صورتين:

الأولى: من أحرم بعمرة أو ساق هدياً تطوعاً، وقلده وأشعره، ثم خاف إن هو تشاغل بعمل العمرة أن يفوته الحج، فأردف عليه حجاً، وصار قارناً، فإن هدي التطوع الذي ساقه في العمرة يجزئه عن دم القران، بمعنى ليس عليه هدي آخر.

عن مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: «من أهل بعمرة ثم بدا له

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٤، كتاب الأضاحي، باب من ذبح أضحيته بيده، ح(٣١٥٥).
(٢) منح الجليل ٢/ ٣٧٦.

أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلّا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة»[1].

الثانية: إذا أحرمت امرأة بعمرة، وساقت هدياً تطوعاً وقلدته أو أشعرته، ثم حاضت، وخافت فوات الحج، فأردفت الحج على العمرة، وصارت قارنة، فإن الهدي الذي ساقته للعمرة تطوعاً يجزئ أيضاً عن دم القران، ولا يلزمها هدي آخر.

قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً**»[2].

هدي لعمرة وحج!

قال المصنف: كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ:

التشبيه بما سبق في الإجزاء، والمعنى: من أحرم بعمرة، وساق الهدي، ولكنه لم ينته من عمرته إلّا في أشهر الحج، وأخر ذبح الهدي بعد الانتهاء من إحرامها، ثم أحرم بحج في نفس العام، فإنه يصير متمتعاً حينئذ، ويجزئه الهدي الذي ساقه في عمرته عن تمتعه، كما أجزأ عن قرانه، وهذا معنى قوله: (**كان ساقه فيها ثم حج من عامه**).

وقول المصنف: (**تُؤُوِّلَت أيضاً بما إذا سيق للتمتع**) يعني به: أنه كما فهم نص المدونة بإجزاء هدي العمرة عن التمتع وعن القران تؤولت أيضاً بأن الهدي ساقه بنية أن يجعله في متعته، ولكن قلده وأشعره قبل وجوبه الذي هو

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٢).
(٢) الموطأ ١/ ٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٦).

إحرام الحج، وعليه لو ساقه للتطوع فإنه لا يجزئه، وهذا تأويل عبد الحق للمدونة[1].

وشرح الزرقاني هذا النص فقال: أي ساقه ليجعله عن متعته إلا أنه لما قلده وأشعره قبل الإحرام بالحج سماه تطوعاً، لذلك فهو تطوع حكماً، فإنه يجزئ عن تمتعه، فإن لم يسق له لم يجزه، والتأويل الأول يجزئ مطلقاً[2].

عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج، في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي[3].

أفضل موقع للنحر

قال المصنف: وَالمَنْدوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ:

معنى المسألة: أن الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة، المستحب فيه أن يكون بالمروة، وهو الثابت بالسنة، مع أن كل فجاج مكة وطرقها منحر، مثلما أن الأفضل والمستحب فيما ينحر بمنى أن يكون عند جمرة العقبة، مع أن منى كلها منحر، وبكل هذا وردت السنة.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف»**[4].

كراهة النيابة في الذبح

قال المصنف: وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِه كالأُضْحِيَةِ:

كره مالك رحمه الله للرجل الحاج أو المعتمر أن ينيب عنه شخصاً آخر في ذبح أو نحر هديه، كما كره لصاحب الأضحية أن ينيب عنه من يذبح له؛ لأن

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨١.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٢٧.

(٣) الموطأ ١/ ٣٤٤، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٢).

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣، كتاب المناسك، باب الذبح، ح(٣٠٤٨).

السنة أن يتولى هو بنفسه ذبح أو نحر هديه أو أضحيته، وهذا مضمون المسألة أعلاه.

والكراهة هنا فيما إذا كان استناب مسلماً، أمَّا غير المسلم فلا تجزئ نيابته ولا ما ذبح.

ونص المدونة؛ قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟

قال: نعم، كراهية شديدة، وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه. وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك هو بنفسه[1].

وفي السنة، عن أنس بن مالك قال: «**لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه....**» الحديث[2].

موت المتمتع والهدي

قال المصنف: وَإِن مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِمَالِهِ إِنْ رَمَى العَقَبَةَ:

افترض المصنف في هذه المسألة موت الحاج المتمتع، دون أن يقلد هديه، أو لم يكن له هدي أصلاً، فإن على الورثة إخراجه من رأس ماله، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، بشرط أن يكون رمى جمرة العقبة يوم العيد ثم مات، أو طاف طواف الإفاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد.

وعلة لزوم شراء الهدي من رأس ماله أنه حصّل أكثر الأركان، وهو الوقوف بعرفة مع أحد التحلّلين، وهو رمي جمرة العقبة، بمعنى أشرف على الفراغ من حجه.

قال الخرشي: فإن مات قبل فعل شيء من ذلك فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٨٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٩٧، أبواب الحج، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، ح(٩١٤).

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٨١.

عن الحسن، في الرجل يحج، فيموت قبل أن يقضي نسكه قال: يقضي عنه ما بقي من نسكه[1].

توافق الأضحية والهدي

قال المصنف: وَسِنّ الجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالْضَّحِيَّة، وَالمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ:

قارن المصنف في المسألة بين شروط الضحية ومستلزماتها وعيوبها، والشروط المطلوبة في الهدي، من ثلاث زوايا:

الأولى: يعني بها: أنَّ أعمار جميع دماء الحج من هدي وجزاء وفدية، تماثل أعمار الضحايا من إبل وبقر وغنم، بمعنى يطلب في سنها بالنسبة للحاج الذي لزمه دم، ما يطلب في سن الضحية، وهو معنى قوله: **(وسن الجميع...)** إلخ.

الثانية: أن عيوب الهدي المانعة من الإجزاء أو الكمال، هي نفسها العيوب المطلوب نفيها في الضحايا الآتية في بابها، وهذا معنى قوله: **(وسن الجميع وعيبه كالضحية)**.

الثالثة: أن الوقت المعتبر فيه السن والسلامة من العيوب، إنما هو حين وجوبه إن كان لا يقلد كالغنم، وحين تقليده إن كان مما يقلد كالإبل والبقر، وهذا معنى قوله: **(والمعتبر حين وجوبه وتقليده)**، ولا يعتبر يوم نحره على المشهور.

قال ابن شاس: تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح[2].

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا، والبدن: الثني

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦١.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٨٧.

فما فوقه[1]. وَالثَّنِيُّ: هو الذي يلقى ثنيته، ويكون ذلك في الظلف، والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف: في السنة السادسة.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له[2].

العيب المانع من الإجزاء

قال المصنف: فَلَا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ، وَلَوْ سَلِمَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ:

فرق المصنف في المسألة بين العيب الحادث في الهدي بعد التقليد، والهدي الذي قلد وبه عيب، فاعتبر أن الحاج إذا قلد هدياً به عيب مانع من الإجزاء، كشدة عرج، أو كان صغيراً لم يبلغ سن الإجزاء، فإنه لا يجزئ هدياً، ولو سلم وزال عيبه، أو بلغ السن قبل تذكيته، وهذا بخلاف ما إذا قلد الهدي سليماً لا عيب فيه، ثم تعيب بعد ذلك، فإنه يجزئه إن لم يتعد عليه، ولم يفرط فيه، وإلا ضمنه.

ولا فرق في هذا بين الهدي الواجب لقران أو تمتع أو لغيرهما، أو لوفاء نذر.

عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربعاً»، وكان البراء يشير بيده، ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: **«العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»**[3].

أرش هدي التطوع

قال المصنف: إِنْ تَطَوَّعَ بِهِ، وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ:

هذا كلام مستأنف، وهو ليس شرطاً في قوله: **(بخلاف عكسه)**؛ لأن

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٨٠، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم (١٤٧).

(٣) الموطأ ٢/ ٤٨٢، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، رقم (١).

المعتمد إجزاء الهدي الذي وقع به عيب بعد التقليد في الواجب أيضاً.

وعبارة: **(إن تطوع به)** قدمها المصنف عن محلها، وهي إنما تأتي بعد قوله: **(وإلا تصدق به)** فيكون سياق العبارة: (وإلا تصدق به إن تطوع به).

والمعنى: أن عوض عيب هدي التطوع والنذر المعين، وثمنه الذي يمكن أن يطلبه المشتري من البائع في حال رجوعه به عليه، يصرفه الحاج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١ ـ يجعل في هدي آخر يهدي به عن المعيب والمستحق، إذا بلغ الأرش (عوض العيب) أو الثمن الذي رجع به على البائع، ثمن هدي آخر.

٢ ـ يجب على الحاج أن يتصدق بالأرش (عوض عيب الهدي) أو الثمن في حالة ما إذا لم يبلغ الأرش أو الثمن، قيمة هدي آخر.

عن ابن شهاب، أنه قال: من أهدى بدنة جزاء أو نذراً، أو هدي تمتع، فأصيب في الطريق فعليه البدل[1].

وعن عطاء قال: لا بأس بالهدي إذا عطب أن يبيعه ويستعين بثمنه في هدي آخر[2].

أين يجعل أرش الهدي

قال المصنف: وَفِي الفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ في غَيرِ:

الكلام هنا أيضاً عن الأرش أو عوض عيب الهدي، ولكن في الفرض الأصلي أو المنذور المضمون.

والمعنى: أن الأرش أو الثمن المأخوذ في عيب أو عين الهدي عن فرض أصلي، على صاحبه أن يجعله في البدل الواجب، إن بلغ قيمة ذلك البدل، وكان العيب مانعاً من الإجزاء.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣١.

وأما العيوب التي لا تمنع الإجزاء، فتعتبر كالتطوع، يجعل أرشها أو ثمنها في هدي إن بلغ قيمة الهدي، وإلَّا تصدق به.

عن ابن شهاب؛ أنه قال: من أهدى بدنة جزاء أو نذراً، أو هدي تمتع، فأصيبت في الطريق، فعليه البدل[1].

صفة إشعار الإبل

قال المصنف: وَسُنَّ إِشْعَارُ سَنَمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ:

الإشعار في المسألة خاص بالإبل، وهو سنة مأثورة تعني أن شق سنام الإبل يعمل به في الحج، ليسيل من دمها، قربة لله ﷻ. وبعبارة أوضح يسن إحداث شق في سنام البدن في جانبه الأيسر، بحيث يبتدئ من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر، وليس العكس.

ولا بد في الندب أن يسيل منه الدم ولو كان الشق بقدر أنملة، وبه تحصل السنة، ولا يشعر من لا سنام له من الحيوان؛ لأن فيه تعذيب له.

قال الحطاب[2]: الظاهر أن (من) بمعنى (في)، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقوله تعالى: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٤].

وقال الأبهري: إنما كان الإشعار في الجانب الأيسر؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة، ثم يشعرها، فإذا فعل ذلك كان وجهه إلى القبلة متى أشعرها في شقها الأيسر، وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة وذلك مكروه[3].

دل على المسألة، ما جاء عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هدياً

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٨٩.

(٣) منح الجليل ٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة؛ يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. . .إلخ[1].

التسمية عن الذبح

قال المصنف: مُسَمِّياً:

يستحب لمن شرع في إشعار البدن في الحج أن يقول: بسم الله والله أكبر، وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر[2].

ما هو التقليد؟

قال المصنف: وَتَقْلِيدٌ:

التقليد: يعني به: جعل قلادة في عنق الهدي، وهذا الفعل سنة مأثورة.

والحكمة من التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدي، فيتبعونه، وكذلك ليعلم من وجده ضالاً أنه هدي فيرده.

قال الخرشي: وكان الأولى تقديم قوله: **(وتقليد)**؛ لأن السنة تقديمه في الفعل على الإشعار، خوفاً من نفورها، لو أشعرت أولاً، وكأنه اعتمد على قوله فيما مرّ: **(وتقليد هدي ثم إشهاره)**.

عن المسور بن مخرمة ومروان، أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٩، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم (١٥٤).

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٨٩.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٧٨، كتاب المناسك، باب في الإشعار، ح(١٧٥٤).

أين يعلق النعلان؟

قال المصنف: وَنُدِبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الأَرضِ:

استحب أهل العلم أن يعلق في عنق الهدي نعلان، يربطهما بحبل ينسج من نبات الأرض، حتى إذا التف الحبل حول شجرة أو غصن لا يخنقه لأنه يمكنه قطعه، فلا يجعل الحبل من مادة متينة تجنباً لخنقه إذا التف به.

قال ابن شاس: صفة التقليد أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل يعلق فيه نعلان[1].

ويجزئ نعل واحد في تحصيل السنة.

عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته، فلما قعد عليها، واستوت به على البيداء، أهل بالحج[2].

وعن نافع، قال: كان ابن عمر يجمع نعله من السنة، فيقلدها بدنته، فإذا عجزت اشترى نعالاً جدداً فقلدها[3].

ما هو التجليل؟

قال المصنف: وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ:

معنى التجليل أن يجعل صاحب الهدي على بعيره شيئاً من الثياب، والأفضل أن يكون أبيضاً.

وفي المسألة مستحبان:

الأول: قال الفقهاء: يستحب إجلال الهدايا؛ لأن ذلك يضيف شيئاً من الأبهة عليها، وكل ذلك لصالح المساكين.

---

(١) التاج والإكليل ٣/١٩٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/٧٨، كتاب المناسك، باب في الإشعار، ح(١٧٥٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٠٣.

الثاني: يستحب أيضاً أن يشق الجلال عن أسنمة الإبل مخافة سقوطه عنها ولا يستحب إجلال البقر ولا الغنم.

وقول المصنف: **(إن لم يرتفع)** يعني به: أن شق الجلال على سنام الإبل مستحب إذا كان ثمنه منخفضاً، بأن قل عن درهمين، وأما إن ارتفع ثمن قماشه فلا يستحب شقة، حتى لا يحرم المساكين من الانتفاع به بعد ذلك.

عن ابن عمر، أنه كان يجلل بدنته الجلال العوالي[1].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه قال: جللّ بالخزّ[2].

تقليد البقر لا الغنم

قال المصنف: وَقُلِّدَتِ البَقَرُ فَقَطْ، إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ، لَا الغَنَمُ:

السنة في الهدي إذا كان بقراً أن يقلد؛ أي: أن يجعل في عنقه قلادة، ولا يسن إشعاره، وهذا مراده بقوله: **(وقلدت البقر فقط)**.

واستثني المصنف بقوله: **(إلا بأسنمة)** البقر ذات السنام، فالسنة في حقها الإشعار مع التقليد أيضاً؛ لأنها تشبه الإبل.

أما الغنم فلا تقلد، وهو عمل مكروه، ويحرم إشعارها لأنه تعذيب في غير ما ورد به النص.

قال مالك: ولا تقلد الغنم ولا تشعر، ولا تساق في الهدي إلا من عرفة؛ لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة[3].

جاء عن ابن عمر: أنه لا يقلد من الهدي إلّا الإبل والبقر، أما الغنم فإنها لا تقلد[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٩٠.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٢٥.

من يأكل من الهدي؟

قال المصنف: وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً، عَكْسُ الجَمِيعِ، فَلَهُ إِطْعَامُ الغَنِّي وَالقَرِيبِ، وَكِرَهَ لِذِمِّيٍّ، إِلَّا نَذْراً لَم يُعَيَّنْ، والفِدْيَةَ وَالجَزَاء بَعْدَ المَحَلِّ، وَهَدَيَ تطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّهِ:

هذه مجموعة من الأحكام تتعلق بالهدي الذي يؤكل منه، والهدي الذي لا يحل الأكل منه، وجملتها أربعة أقسام:

الأول: هدي لا يجوز للمهدي أن يأكل منه مطلقاً؛ أي: سواء بلغ محله وهو منى أو مكة، أو لم يبلغه، وهو نذر المساكين المعين لهم باللفظ أو بالنية، وهذا مراده بقوله: **(ولم يؤكل من نذر المساكين عيّن مطلقاً)**.

ومعنى النذر المعين: أن يقول: هذه البدنة نذر للمساكين.

عن مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك[1].

ودليل المسألة: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك»[2].

الثاني: هدي يجوز للمهدي أن يأكل منه مطلقاً، سواء بلغ محله أو لم يبلغه، ويدخل في هذا جميع الهدايا، متطوعاً بها أو واجبة، مثل الهدي الواجب بنقص بحج أو عمرة أو فوات، أو تعدي ميقات، أو ترك وقوف بعرفة نهاراً، أو ترك نزول بمزدلفة ليلاً، أو لعدم مبيت بمنى، أو عدم رمي جمار، أو ترك طواف قدوم، أو تأخير حلق، ومثل هدي الفساد على المشهور، فهي كلها يحل لصاحبها الأكل منها، وهذا معنى قوله: **(عكس الجميع)**.

وأما قوله: **(وله إطعام الغني والقريب)** فيعني به: جواز إطعام الغني غير

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢١١، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

المحتاج، والقريب عموماً حتى ولو كان ممن تلزمه نفقته، من الهدايا السابقة التي يجوز له شرعاً الأكل منها.

وقد نص القرآن على جواز الأكل والإطعام من هذه الهدايا، فقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأراد بقوله: **(وكره لذمي)** أن الكتابي الذمي الذي دخل في عهد المسلمين يكره إطعامه من الهدايا الجائز أكلها، كما يكره التصدق عليه بشيء منها.

دل على جواز الأكل من الهدايا المذكورة قول جابر رضي الله عنه: كنا لا نأكل من لحوم بُدُنِنَا فوق ثَلاثٍ منًى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: **«كلوا وتزودوا»**، فأكلنا وتزودنا[1].

الثالث: هدي لا يجوز للمهدي أن يأكل منه بعد المحل، وله أن يأكل منه قبل محله، وهو نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ، ولا نية، ومثاله أن يقول: لله عليّ هدي لِلْمساكين، أو لا يذكر المساكين وينوي ذلك بقلبه، وهذا مراده بقوله: **(إلّا نذراً لم يعين)**.

ويدخل في جملة الهدي الذي لا يؤكل منه بعد المحل: الفدية التي جعلت هدياً، وجزاء الصيد، لذلك عطفهما بقوله: **(والفدية والجزاء بعد المحل)**.

والحكمة من امتناع الأكل من نذر المساكين غير المعين، لأجل وصوله إليهم، وأما الحكمة من امتناع الأكل من الفدية، فلأنها بدل الترفه أو إزالة الأذى وأما عدم الأكل من جزاء الصيد، فلأنه عوض عن الصيد.

عن ابن عباس؛ أن ذؤيباً الخزاعي حدّث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: **«إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس قلادتها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعم منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك»**[2].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢١١، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٦، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، ح(٣١٠٥).

وقوله: (**ثم اغمس قلادتها...**) إلخ؛ أي: ليحترز عن أكلها الغني، ويرى أنها هدي.

الرابع: هدي يأكل منه بعد المحل، ولا يجوز له الأكل منه قبل محله، لاتهامه بتعطيبه عمداً، ليذبحه ويأكل منه، وهو هدي التطوع، الذي نص عليه بقوله: (**وهدي تطوع إن عطب قبل محله**). وهدي التطوع هو الذي لم يجب لشيء، بمعنى لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية.

دل على هذا، قول سعيد بن المسيب: من ساق بدنة تطوعاً، فعطبت فنحرها، ثم خلّى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء، وإن أكل منها، أو أمر من أن يأكل منها، غرمها[1].

عطب هدي التطوع

قال المصنف: فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ، ويخَلَّى لِلنَّاسِ، كَرَسُولِهِ:

الضمير في قوله: (**قلادته**) يرجع على هدي التطوع، ومعنى المسألة: إذا عطب هدي التطوع قبل وصوله لمحل ذبحه أو نحره، فعلى ربه أن ينحره ويتركه للناس، ملقياً بقلادته وجلاله جانباً، علامة على كونه هدياً وليس له أن يأكل منه أو يبيعه.

قال الخرشي: وقوله: (**بدمه**) مقصود، وذلك علامة لكونها هدياً، ولإباحة أكلها، ولئلا تباع[2].

والتشبيه في قوله: (**كرسوله**) يرجع على الذي بعث معه هدي التطوع، والمراد أنّ الرسول إذا عطب معه هدي التطوع المبعوث معه، فعليه نحره ورمي قلادته وتركه بدمه للناس مسلمهم وكافرهم وغنيهم وفقيرهم يأكلون منه، ولا يأكل هو لنفس السبب السابق.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٤٩).

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٤.

دل على المسألة ما رواه هشام بن عروة عن أبيه؛ أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**كلُّ بَدَنةٍ عطبت من الهدي فانحرها، ثم ألق قِلَادَتَهَا في دَمِهَا، ثمَ خَلِّ بينَهَا وبين الناس يأكلونهَا**»[1].

ضمان هدي التطوع

قال المصنف: وَضَمِنَ في غَيْرِ الرَسُولِ بِأَمْرِهْ بِأَخْذِ شيءٍ:

الذي يضمن في هذه المخالفة هو رب الهدي، والمقصود: إذا أمر صاحب الهدي شخصاً معيناً، ولو فقيراً، بأن يأكل من هدي التطوع الذي منع الأكل منه بسبب عطبه قبل محله، فيلزمه ضمانه شرعاً؛ أي: عليه هدي آخر كامل الصفات، وليس قدر ما أكل المأمور فقط.

عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: من ساق بدنة تطوعاً، فعطبت فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها غرمها[2].

ضمان الهدي المأكول

قال المصنف: كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَلَهُ:

التشبيه بالكاف على ما في المسألة السابقة من الضمان، ويعني به: أن رب الهدي إذا أكل من هدي ممنوع عليه الأكل منه، فيلزمه ضمان بدله هدياً آخر كاملاً، وليس قدر ما أكل.

قال الزرقاني: وأما الرسول فلا ضمان على المهدي، إن لم يكن أمره به؛ لأنه أجنبي تعدى[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٠، كتاب الحج، باب العمل إذا عطب أو ضل، رقم (١٤٨).
(٢) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل إذا عطب أو ضل، رقم (١٤٩).
(٣) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٦.

ولقول سعيد بن المسيب في المسألة السابقة: «. . . وإن أكل أو أمر من يأكل منها غرمها».

ما هو الهدي الممنوع؟

قال المصنف: وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّن، فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلافٌ:

ساق هنا مسألة خلافية تتعلق بضمان الهدي، ومعناها: هل ضمان الهدي المأكول منه عام في نذر المساكين المعين وغيره؟ أو هو عام إلا في نذر المساكين المعين، فإن عليه تعويض قدر ما أكل من اللحم إن عرف وزنه، وقيمته إن لم يعرفه؛ لأنه شبيه بالغاصب؟.

وأشار لذلك بقوله: (**خلاف**) لأن القولين مشهوران والثاني هو المعتمد منهما؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة[1].

عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك[2].

ولقول عبد الله بن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك[3].

وعن علي قال: لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين[4].

مصير الجلال بعد الذبح

قال المصنف: وَالخِطَامُ والجِلَالُ كَاللَّحمِ:

الخطام هو اللجام أو الحبل الذي يوضع حول فم البعير وأنفه، وجمعه خطم مثل كتاب وكتب، وسمي به لأنه يقع على مخطمه؛ أي: أنفه. وأما

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٨٧.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧١.

الجلال فهو ما يوضع على ظهر الدابة من ثياب أو قماش تغطى به ويقيها البرد وغيره.

ومعنى المسألة أن حكم خطام الهدايا وجلالها، مثل حكم لحمها في المنع والإباحة، بمعنى أن الهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه، لا يجوز له الأخذ من جلاله ولا خطامه، والعكس صحيح.

قال الزرقاني: وهو تشبيه غير تام؛ لأنه إن أخذ قطعة من هذين أو أحدهما، أو أمر بأخذها ـ وإن حرم عليه ذلك ـ إنما يضمن قيمة ما أخذه فقط للفقراء إن أتلفه، وإلَّا رده[1].

عن علي ﷺ قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها»[2].

تعويض الهدي المسروق

قال المصنف: وإنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أجْزَأَ، لَا قَبْلَهُ:

قد يحدث وأن يسرق الهدي من صاحبه في الحج، والسرقة قد تكون بعد الذبح، كما تكون قبله، ولكل منهما حكم:

١ ـ **السرقة بعد الذبح**: إذا سرق الهدي الواجب من صاحبه مثل جزاء الصيد والفدية، والنذر المضمون لمساكين، وما وجب لقران وغيره، فإنه يجزئه؛ أي: يكفيه ذلك، وليس عليه أن يهدي مرة أخرى؛ لأن الهدي سرق بعد بلوغ محله، ثم أن التعدي بالسرقة قد وقع على حق المساكين، وهذا ما أراده بقوله: **(وإن سرق بعد نبحه اجزا)**.

٢ ـ **السرقة قبل الذبح**: إذا ضل الهدي أو سرق من صاحبه قبل بلوغ محله وذبحه، فالضمان عليه، ولا يكفيه ولا يجزئ عنه الهدي المسروق؛ لأن الفقراء لا ينتفعون به بعد سرقته، بخلاف المعيب.

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣١١، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن.

فوائد:

١ ـ لا يجب على صاحب هدي التطوع والنذر المعين ضمان ولا بدل إذا سرق قبل الذبح، وإنما البدل في الهدي الواجب.

٢ ـ لصاحب الهدي الذي سرق بعد الذبح الحق في المطالبة بقيمته، وصرفها للمساكين؛ لأنه كان تحت يده، وهذا إذا كان لا حق له في الأكل منه.

٣ ـ وله المطالبة بقيمة الهدي الذي سرق بعد الذبح، إذا كان له الحق في الأكل منه، ويفعل بها ما يشاء.

عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها[1].

ما يفعل بمولود الهدي؟

قال المصنف: وَحُمِلَ الوَلَدُ عَلى غَيْرِ ثُمَّ عليْهَا، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالْتَطَوُّعِ:

تضمنت المسألة صوراً تتعلق بفصيل البدنة المهداة التي تلد أثناء سوقها للحج، وهي كالآتي:

١ ـ إذا أهدى الحاج بدنة وقلدها وأشعرها، ثم ولدت مولوداً بعد ذلك، فالواجب عليه حمله إلى مكة، ولا يتركه للضياع، حيث لا محل له دون البيت.

٢ ـ يلزمه حمل الولد على غير أمه، ولو بأجرة، إن لم يمكن سوقه، وهذا معنى قوله: **(وحمل الولد على غير)**.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

٣ ـ ثم إن لم يجد غير أمه، فله أن يحمله عليها، بشرط أن تكون لها القدرة والقوة على حمله، وهو مراده بقوله: **(ثم عليها)**.

٤ ـ وإذا لم يستطع حمله على أمه لضعفها، ولا على غيرها ولو بأجرة، فليتركه عند شخص أمين يحفظه ويرعاه حتى يشتد وينمو، ثم يرسل إلى محله.

٥ ـ وإذا لم يجد ثقة يضعه عنده كما وصفنا، فإن هذا المولود يعتبر في الحكم مثل هدي التطوع الذي عطب قبل محله، حيث ينحره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل هو منه، وإن أكل فعليه بدله.

وكان عبد الله بن عمر يقول: إذا أنتجت الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه حتى ينحر معها[1].

صاحب الهدي ولبن ناقته

قال المصنف: وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وإِنْ فَضَلَ:

يمنع على صاحب الهدي أن يشرب بعد التقليد والإشعار من لبن ناقته المهداة؛ لأن ذلك يضر بفصيلها، وهذا معنى قوله: **(ولا يشرب من اللبن)**.

ولكن إذا فضل اللبن بعد ري الفصيل وشبعه، وخاف إن بقي في ضرع الناقة أن يضرّ بها، فله أن يحلبها، ويتصدق بلبنها، ولا يشرب منه لأن ذلك كالعود في الهبة، وهذا معنى قوله: **(وإن فضل)**.

قال الخرشي: إن البدنة الهدي إذا قلدها صاحبها وأشعرها خرجت عن ملكه، وخرجت منافعها أيضاً، فلا يشرب من لبنها وإن فضل عن ري فصيلها، لكن إن أضرّ بقاؤه فيها فإنه يحلبه ويتصدق به؛ لأن شربه نوع من العود في الهبة[2].

وقال عليش: وأما الجائز أكله، فيجوز شرب لبنه[3].

---

(١) الموطأ ١/٣٧٨، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، رقم (١٤٣، ١٤٤).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٨٧.
(٣) منح الجليل ٢/ ٣٩٠.

عن هشام بن عروة: أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك، فاركبها ركوباً غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها، فاشرب بعدما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها[1].

تعويض ما شرب المحرم

قال المصنف: وَغَرِمَ إِنْ أَضرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوِ الوَلَدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ:

إذا شرب صاحب الهدي من لبن ناقته أو حلبها أو تركها بدون حلب، وحصل من ذلك ضررٌ للأم أو لولدها، فعليه دفع عوض عن مقدار الضرر وهو الأرش، أو البدل إذا تلف الهدي.

سئل رجلٌ من همذان علياً ﷺ، عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها، فنتجت، فقال: لا تشرب لبنها إلّا فضلاً[2].

لا يركب الهدي إلّا لعذر

قال المصنف: وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ:

الضمير في المسألة يرجع على الهدي البدنة. وقد قرر فيها أنه لا يستحب لصاحب الهدي أن يركبه وهو في طريقه إلى الحج والمناسك، إذا كان لا عذر له، أو لم تدع الحاجة للركوب أو حمل المتاع.

وإن اضطر للركوب بسبب ضعف أو عجز، ولم يجد ما يكتري به دابة وكان الهدي سليماً، فلا كراهة، وذلك معنى قوله: **(وندب عدم ركوبها بلا عذر)**.

وإذا دعت الحاجة للركوب أو حمل المتاع، ووجد من نفسه راحة بعد الركوب، فلا يجب عليه النزول، ولكن يستحب، وهذا مراده بقوله: **(ولا يلزم النزول بعد الراحة)**.

---

(١) الموطأ ١/٣٧٨، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، رقم (١٤٣، ١٤٤).
(٢) السنن الكبرى ٥/٢٢٧، كتاب الحج، باب لبن البدن لا يشرب إلّا بعد ري فصيلها.

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك، فاركبها ركوباً غير فادح[1].

ويؤيده قول أبي الزبير، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ظهراً**»[2].

كيف تنحر الإبل؟

قال المصنف: وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً:

ومن المستحبات أن ينحر الحاج هديه، إن كان مما ينحر؛ بإحدى الطريقتين الآتيتين على التخيير:

١ ـ ينحرها واقفةً على قوائمها الأربعة، مقيدة مقرونة اليدين، ولا يعقلها، وهو ما أراده بقوله: (**ونحرها قائمةً**).

٢ ـ ينحرها قائمةً أيضاً، على أن يثني ذراعها اليسرى إلى عضدها، بحيث تبقى واقفةً على ثلاث قوائم، وهو مراده بقوله: (**أو معقولة**).

والأصل في الصفتين ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فقد فسرها ابن حبيب: بأن معنى صواف صف يدها بقيد حين نحرها. وقرئ (صوافن)، وعليها يكون المعنى: عقلها، لتقف على ثلاث قوائم عند النحر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (صوافن): معقولة من كل بدنة يد واحدة، فتقف على ثلاث قوائم[3].

وقال ابن عمر: نحر البدن قائمة، سنة محمد ﷺ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (صواف) قياماً[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٨، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، رقم (١٤٤).
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨١، كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، ح(١٧٦١).
(٣) منح الجليل ٢/ ٣٩١.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢١٠، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة.

وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ﷺ أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: «ابعثها قائمةً مقيدة، سنة محمد ﷺ»[1].

إجزاء ذبح هدي الغير

قال المصنف: وَأَجْزَأَ إن ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَداً، وَلَو نَوى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ:

إذا نحر أو ذبح شخص مسلم هدي غَيْرِهِ المقلد أو المشعر، بإذنه أو بغير إذنه، فإن ذلك يجزئ عنه، وليس عليه بدل أي هدي آخر.

ويجزئ عنه حتى في حال غلط النائب الذي ذبح مكانه، بأن نوى الهدي عن نفسه، وهذا معنى قوله: **(ولو نوى عن نفسه إن غلط)**.

ولكن لا يجزئ الهدي عن صاحبه إن نوى النائب الهدي عن نفسه عمداً وعلى ربه أخذ قيمته عنه.

عن أنس بن مالك قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، يذبح أضحيته بيده، واضعاً قدمه على صفاحها»[2].

حرمة الاشتراك في الهدي

قال المصنف: وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ:

نص هنا على عدم جواز الاشتراك في الهدي بين الأقارب الحجاج والأجانب، لا في الثمن ولا في الأجر، وسواء كان هدياً واجباً أو تطوعاً. ولا يجوز الاشتراك أيضاً في الجزاء والفدية، ولو قال المصنف: (ولا يشترك في دَمٍ) لكان أشمل.

وهنا يختلف الهدي عن الأضحية، فالهدي لا يجوز الاشتراك في ثمنه ولا في الأجر، بينما يجوز الاشتراك في الأجر دون الثمن في الضحية.

قال الخرشي: والفرق أن الهدي خرج عن ملك ربه، ولم يبق له فيه

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢١١، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٤، كتاب المناسك، باب من ذبح أضحيته بيده، ح(٣١٥٥).

تصرف حتى في الاشتراك في الأجر، بخلاف الضحية[1].

عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القوم مشتركون في الهدي، فكرها ذلك[2].

وعن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة؛ ليهد كل واحد بدنة، بدنة[3].

وعن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه، وعن أهل بيته إلّا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة[4].

سرقة الهدي

قال المصنف: وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ، وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعاً، إِنْ قُلِّدَا، وإِلّا بِيعَ وَاحِدٌ:

هذه المسألة في الحاج الذي ضل أو سرق منه هديه الواجب أو جزاء الصيد، فعمد إلى شراء هدي بدله، لذبحه أو نحره، غير أنه وجد هديه المسروق أو الضال بعد الذبح أو قبله، وهنا تتفرع الصور الآتية:

١ ـ إذا وجد هديه الضال أو المسروق بعد أن ذبح بدله، فلا خيار له وعليه أن يذبح أو ينحر ما وجد وجوباً إن كان مقلداً، ولا يرده في ماله؛ لأنه تعين بالتقليد، وذلك مضمون قوله: **(وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد)**.

٢ ـ إذا عثر الحاج على هديه الضال أو المسروق، قبل نحر الهدي البدل، فالواجب عليه نحرهما معاً إن كانا قلّدا؛ لأنهما تعينا بالتقليد، وخرجا عن ملكيته. وهذا مراده بقوله: **(وقبل نحره نحرا معاً إن قلدا)**.

٣ ـ وإذا عثر على هديه الضال أو المسروق قبل نحر الهدي البدل،

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٨٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٣.
(٣) الموطأ ١/ ٣٨٧، كتاب الحج، باب جامع الهدي، رقم (١٦٤).
(٤) الموطأ ٢/ ٤٨٦، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، رقم (١١).

وكان أحدهما مقلد والآخر غير مقلد، فالواجب عليه نحر أو ذبح المقلد، والتصرف في الآخر ببيع أو غيره.

ولو كان الهديان غير مقلدين، فإنه يلزمه أيضاً نحر واحد منهما، والتصرف في الثاني ببيع أو غيره، وإن شاء نحرهما معاً فله ذلك، وهو معنى قوله: **(وإلّا ببيع واحد)**.

عن ابن شهاب؛ أنه قال: من أهدى بَدنَةً، جزاءاً أو نذراً أو هدي تمتع، فأصيبت في الطريق، فعليه البدل[1].

وعن عبد الله بن عمر، أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها[2].

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

فصل

موانع الحج والعمرة (الإحصار)

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: **«من كُسِرَ أوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ فقد حلَّ، وعليه الهدْيُ منْ قَابِلٍ»**[1].

مدخل للموضوع:

هذا الفصل طرح فيه المصنف قضايا الإحصار، أو موانع الحج والعمرة، وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ ـ ذكر في البداية أن من منعه عدو أو فتنة أو حبس عن إتمام حجه أو عمرته، فله التحلل من إحرامه.

٢ ـ بين أن التحلل يكون بنحر الهدي وحلق الرأس.

٣ ـ ذكر أنه يكره للحاج الذي أُحْصِرَ بعدما تمكن من البيت، وفاته الوقوف بعرفة، أن يبقى بعد إحرامه بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة، إن قارب مكة أو دخلها؛ لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة النساء أو الصيد، فالتحلل أسلم له.

٤ ـ ذكر الأقوال في التحلل وكيفيته وزمانه.

٥ ـ وهناك نوع إحصار يكون الحج فيه تاماً، وتبقى في ذمة الحاج أعمال ومناسك أخرى يتمها ذكرها المصنف بالتمثيل والتصوير.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٨، (٨٥) باب المحصر، ح(٣٧٨).

٦ ـ ذكر في مسائل أخرى من أحصر عن الإفاضة، ومن فاته الوقوف بسبب خطأ في الحساب، أو بسبب حبس عادل، وما هي الأعمال التي يلزمه القيام بها.

٧ ـ تعرض لأنواع الهدي التي يقدمها من عليه القضاء بتفصيل نجده في عرض المسائل وشرحها.

٨ ـ تصرف الولي مع السفيه المحرم، ومع الزوجة إذا أراد التحلل.

وفي الفصل مسائل أخرى تجيب عن كل التساؤلات الخاصة بموانع الحج والعمرة، سنتناولها بالشرح والتحليل في مواطنها.

المناسبة: لما انتهى المصنف من الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة، أخذ يتكلم عن موانع الحج والعمرة، ولما كان المانع طارئاً، والأصل عدمه، خصه بفصل مستقل.

تعريف الإحصار: الإحصار في اللّغة المنع.

وفي الاصطلاح: هو المنع من أداء النسك، كأن يمنع المعتمر من دخول مكة.

أقسام الحصر: الحصر ثلاثة أقسام هي:

أ ـ حصر عن البيت وعرفة معاً.

ب ـ حصر عن البيت فقط.

جـ ـ حصر عن عرفة فقط.

فصل

وإنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أوْ فِتْنَةٌ أوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ بِحَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وأيِسَ مِنْ زَوالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ولا دَمَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ ولا دَمَ إنْ أخَّرَهُ ولا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ وكُرِهَ إبْقاءُ إحْرامِهِ إنْ قارَبَ مَكَّةَ أو دَخَلَها ولا يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وقْتُهُ وإلّا فَثالِثُها يَمْضِي وهُو مُتَمَتِّعٌ ولا يَسْقُطُ عنهُ الفَرْضُ ولَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إنْ لَمْ يَنْوِ البَقاءَ وإنْ وَقَفَ وحُصِرَ عنِ البَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ ولا يَحِلُّ إلَّا بالإفاضَةِ وعليْهِ لِلرَّمْيِ ومَبِيتِ مِنًى ومُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيانِ الجَمِيعِ وإنْ حُصِرَ عنِ الإفاضَةِ أوْ فاتَهُ الوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أوْ خَطإٍ عَدَدٍ أوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إلّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بلا إحْرامٍ ولا يَكْفِي قُدُومُهُ وحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عليْهِ ولَمْ يُجْزِهِ عنْ فَواتٍ وخَرَجَ لِلْحِلِّ إنْ أحْرَمَ بِحَرَمٍ أوْ أرْدَفَ وأخَّرَ دَمَ الفَواتِ لِلْقَضاءِ وأجْزَأَ إنْ قُدِّمَ وإنْ أفْسَدَ ثم فاتَ أوْ بالعَكْسِ وإنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وقَضاهُ دُونَها وعليْهِ هَدْيانِ لا دَمُ قِرانٍ ومُتْعَةٍ لِلْفائِتِ ولا يُفِيدُ لِمَرضٍ أوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ ولا يَجُوزُ دَفْعُ مالٍ لحاضِرٍ إنْ كَفَّرَ وفي جَوازِ القِتالِ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ ولِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ في تَطَوُّعٍ وإنْ لَمْ يأذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وعلَيها القَضاءُ كَعَبْدٍ وأثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ولهُ مُباشَرَتُها كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ المِيقاتِ وإلّا فَلا إنْ دَخَلَ ولِلْمُشْتَرِي إنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لا تَحْلِيلُهُ وإنْ أذِنَ فأفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إذْنٌ لِلْقضاءِ على الأصَحِّ وما لَزِمَهُ عنْ خَطإٍ أوْ ضَرُورَةٍ فإنْ أذِنَ لهُ السَّيِّدُ في الإخْراجِ وإلّا صامَ بِلا مَنْعٍ وإنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إنْ أضَرَّ بِهِ في عَمَلِهِ.

الحصر بعدوّ وغيره

قال المصنف: وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ، أَوْ فِتْنَةٌ، أو حَبْسٌ: لَا بِحَقٍّ، بحجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَحَلُّلُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، ولَا دمَ:

يقال للمنع الحصر، وللممنوع من إتمام نسكه حجاً أو عمرة محصر.

والحصر يكون بأحد الأسباب الآتية:

أ ـ أن يمنع العدو الكافر المسلم من إتمام إحرامه بحج أو عمرة.

ب ـ أن تقع فتنة بين المسلمين، يحدث بسببها اقتتال، فلا يمكن للمحرم أن يتم مواضع نسكه الذي أحرم به، ولا يستطيع الوصول إلى البيت.

ومثال ذلك فتنة ابن الزبير والحجاج التي وقعت للمسلمين قديماً.

جـ ـ أن يمنعه السلطان أو الحاكم، ويسلط عليه الحبس وهو مظلوم، فلا يستطيع إتمام إحرامه، وهو مراده بقوله: **(أو حبس لا بحق)**.

هذا وحكى ابن الحاجب في حبس السلطان ثلاثة أقوال:

الأول: أنه كالمرض، وهو قول مالك في الموازية.

والثاني: أنه كالعدو، ونقله ابن بشير.

وثالثها: إن كان الحبس بحق، فكالمرض، وإن كان بباطل فكالعدو[1].

وإذا منع المحرم عن البيت وعن الوقوف بعرفة في الحج، أو منع عن البيت في العمرة، بسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة، فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية على المشهور، ولو دخل مكة في أشهر الحج، والتحلل خير له وأفضل من بقائه على إحرامه.

ووضعَ الفقهاء لمريد التحلل شرطين:

الأول: أن لا يعلم بالمنع، بأن فاجأهم العدو مثلاً، أو سبق المنع ولم يعلم بذلك، أو علم بوجود العدو، وظن عدم منعه، وقد أشار لهذا بقوله: **(إن لم يعلم به)**.

الثاني: أن يعلم يقيناً أو يظن أن المنع لا يزول ولا يرفع إلّا بعد فوات

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٩٥.

الحج، وكان إحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر، وقد عبر المصنف عن هذا الشرط باليأس من زوال المنع، فقال: **(واليس من زواله قبل فوته)**.

واليأس من زوال المنع خاص بالحج. وأما العمرة فليس لها حدّ، والله أعلم.

قال الخرشي: أما إن أحصر بعدما أحرم، وكان لا يمكنه الحج، وإن لم يكن حصر لم يتحلل، ويبقى على إحرامه إلى قابل حتى يحج؛ لأن العدو ليس الذي منعه من الحج[1].

ومن تحلل بسبب حصر العدو ومنعه من إتمام نسكه الذي أحرم به، فلا هدي عليه؛ لأن الحج يفوت بحصر العدو على المشهور.

فائدة: أوجب أشهب الهدي على المحصر، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

غير أن ابن القاسم تأوّل وجوبَ الهدي في حق المحصر بمرض، لا بسبب العدوّ.

وردّ اللخمي تأويل ابن القاسم قائلاً: إن الآية نزلت في الحديبية وكان حصرها بعدّو، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمن إنما يكون من عدو. ولكن التونسي وابن يونس أجاب عن ابن القاسم: بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر، إنما كان بعضهم ساقه تطوعاً، فأمروا بذبحه.

وأما قول أشهب فاستضعف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمحصر بعدُو يحلق أين كان[2].

وقال البناني: حاصل ما ذكروه أن أشهب استدل على وجوب الهدي بآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وأجيب عن دليله بجوابين:

أحدهما: للتونسي وابن يونس: أن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر، إنما ساقه بعضهم تطوعاً، فلا دليل فيها على الوجوب كما يقوله أشهب.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٩، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤.

الثاني: أن الإحصار في الآية بالمرض لا بالعدو، وهذا لابن القاسم. وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما، وقال: هو المشهور في اللّغة: أحصر بالمرض، وحصر بالعدو[1].

هذا وفسر ابن عباس ﷺ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: من خوفكم من العدو، وأما علقمة وغيره، ففسرها بقوله: فإذا برأتم من مرضكم.

ودل على مشروعية التحلل، ما جاء عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء[2].

المحصر ونحر الهدي

قال المصنف: بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ:

هذا السياق متعلق بقوله: **(فله التحلل)**، ومعناه: أن من كان معه هدي ساقه تطوعاً أو عن سبب مضى، وحصر عن إتمام منسكه، فعليه أن يتحلَّل بالنية وينحر هديه إن لم يتيسر له إرساله لمكة، كما يسن له حلق رأسه.

وصرح سند بأن الحلق من سنته وليس بشرط، وكذا نحر الهدي ليس بشرط[3].

عن مالك؛ أنه بلغ رسول الله ﷺ حل هو أصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي... الحديث[4].

---

(١) حاشية البناني على المختصر ٢/ ٣٣٥.
(٢) الموطأ ١/ ٣٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، رقم (٩٨).
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٩.
(٤) الموطأ ١/ ٣٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، رقم (٩٨).

المحصر وتاخير الحلق

قال المصنف: وَلَا دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ:

المعنى: لو أخر المحصر التحلل من نسكه، أو تحلل وأخر الحلاق حتى رجع لبلده، فإنه يلزمه دم بسبب هذا التأخير؛ لأن التحلل لمّا وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً وإنما تحلل فقط.

المحصر والطريق المخوف

قال المصنف: وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ:

لا يجب على المحصر مطلقاً عن إتمام النسك، أن يسلك طريقاً غير آمن، يخاف فيه على نفسه أو ماله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويفهم من قول المصنف: **(مخوف)** أن الحاج المحصر يجب عليه أن يسلك طريقاً آمناً، ولو كان أطول مسافة، إذا كان يمكنه إدراك الحج يقيناً.

فائدة: القياس أن نقول طريق مخوف أو مخوفة بالواو؛ لأن الطريق ليست مخيفة، وإنمَا المخيف قاطعها.

وبمعنى آخر: فإن الشيء الذي يخيف بنفسه يقال فيه: مخيف، والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه: مخوف، فنقول: جرح مخيف وطريق مخوف[1].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والمنع عن الحج، والطريق المخوف عدم استطاعة، ولا تكليف إلّا بما يستطاع.

وما جاء عن مالك من قوله: «ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء»[2].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٩.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، رقم (٩٨).

فوات الوقوف والتحلل

قال المصنف: وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا:

يريد هنا أن من تمكن من البيت، ولكن فاته الوقوف بعرفة وكان عليه أن يتحلل بعمرة، يكره له أن يبقى على إحرامه بحج لعام قابل بلَا تحلل بعمرة إذا دخل مكة أو قاربها؛ لأنه لا يأمن على نفسه من الصيد أو مقاربة النساء، فيفسد إحرامه، لذلك كان الأسلم له أن يتحلل رفعاً للكلفة والحرج.

وليس المراد فوات الوقوف بأمر من الأمور المتقدمة مثل الفتنة أو منع العدو أو الحبس ظلماً، بل المراد المنع بمرض أو خطأ عددٍ، أو حبسٍ بحق.

عن سليمان بن يسار، أن سعيد بن خزامة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بدّ منه، ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي[1].

متى يكره التحلل؟

قال المصنف: وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ:

المعنى: أن من تمكن من البيت وحصر عن عرفه، وبقي على إحرامه حتى دخل وقت الحج من العام القادم، يكره له التحلل حينئذ لأن ما بقي من الزمان يسير.

قال الخرشي: إذا ارتكب المكروه ببقائه على إحرامه ولم يتحلل منه، بل استمر مقيماً عليه إلى أن دخل وقت الحج من العام القادم، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يتحلل ليسارة ما بقي[2].

عن ربيعة بن عبد الله بن الهبار؛ أنه رأى رجلاً متجرّداً بالعراق، فسأل

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦٢، كتاب الحج، كتاب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٩٠.

الناس عنه فقال: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرّد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكر له ذلك. فقال: بدعة وربّ الكعبة[1].

○ **وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ:**

صرح هنا بوجود ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة، تخص من أحرم بحج بعد دخول أشهر الحج، ثم تحلل بفعل عمرة، هي:

الأول: أن تحلله يصح ويمضي، ولا يصير متمتعاً؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حج إلى حجٍ؛ لأن عمرته كلها عمرة، لعدم إنشائه إحرامها.

الثاني: لا يصح تحلله ولا يمضي.

الثالث: يمضي تحلله ويصح، وهو متمتع، ويترتب عليه دم المتعة بتحلله.

وهو المعنى الذي نص عليه هنا بقوله: **(وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع)**.

المحصور وحجة الإسلام

قال المصنف: وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ:

معنى المسألة: أن المحصور الذي منع عن البيت وعرفة معاً، والذي تمكن من البيت ومنع من عرفة، وتحلل في الأول بالنية والحلق والهدي، وفي الثاني بعمرة، لا تسقط عنه حجة الإسلام[2]، ولا عمرة الإسلام وكذا النذر المضمون باتفاق الأئمة الأربعة ﷺ.

وأما التطوع من حج أو عمرة، أو نذر معين من حج أو عمرة، فليس على من صد عن البيت وعرفة، أو صد عن عرفة فقط، قضاء، لفوات وقتهما.

---

(١) الموطأ ١/٣٤١، كتاب الحج، كتاب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، رقم (٥٣).

(٢) حجة الإسلام: هي الفرض المتعلق بذمة المكلف المستطيع أن يأتي به.

فائدة: قال عليش: وسميت عمرته ﷺ التي بعد الصدّ عمرة القضاء؛ لأنه قاضى قريشاً فيها، لا أنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية.

ونقل الحطاب عن سند قوله: ولو قلنا بقول الحنيفة أنها قضاء لم يلزمنا محذور لِأَنَّا نَقُولُ فعله ﷺ دليل على جواز القضاء، ونحن لا نمنعه، وإنما نتكلم في وجوبه، وليس في الخبر ما يدل عليه لأن الذين صدوا معه ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا معه كانوا نفراً يسيراً، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمر الباقين بالقضاء، ولو كان واجباً لبينه لهم وأمرهم به[1].

○ وَلَمْ يُفْسَدْ بِوَطْءٍ إِنْ لَمْ يَنْوِ القَضَاءَ:

الحاج الممنوع من دخول البيت وعرفة معاً، والذي يجوز له أن يتحلل هو بين أمرين:

الأول: أن ينوي البقاء على إحرامه إلى العام القابل، أو لم ينو شيئاً على المعتمد فهذا لو أصاب النساء بوطء، فقد أفسد حجه، ويلزمه إتمامه وقضاؤه على الفور.

الثاني: لم ينو البقاء على إحرامه إلى العام القابل، بمعنى نوى التحلل من إحرامه، بنحر الهدي والحلق، فهذا لا يفسد حجه بإصابة النساء، وليس عليه قضاء، وهذا ما أراده بنص المسألة أعلاه.

الحصر عن البيت!

قال المصنف: وَمَنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ البَيْتِ، فَحَجُّه تمَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتُ مِنى، ومُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ، كَنِسْيَانِ الجَمِيعِ:

إذا وقف الحاج بعرفة حتى غروب الشمس، ثم حصر عن البيت بفتنة أو عدو أو مرض أو حبس بظلم، فلم يتمكن من دخوله، فقد تم حجه، وبقي في ذمته أمران:

---

(١) منح الجليل ٢/٣٩٦، مواهب الجليل ٣/١٩٩.

أحدهما: طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج. لذلك كان على هذا الحاج أن يبقى محرماً حتى يؤدي طواف الإفاضة. ولا يحل له النساء والصيد والطيب قبل أدائه، ويبقى محرماً ولو أقام سنين.

عن ابن عمر ﷺ قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنّه لَا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة[1].

الثاني: يلزمه هدي واحد لتركه الرّمي، ومبيت ليالي منى، وعدم النزول بمزدلفة؛ لأن الهدي لا يتعدد في هذا المقام.

كما لا يتعدَّدُ الهدي بالنسبة لمن نسي جميع المناسك المذكورة حتى ذهبت أيام منى، وهو معنى التشبيه بالكاف في قوله: **(كنسيان الجميع)**.

قال الخرشي: ولا مفهوم للنسيان، بل التّعمد كذلك عند ابن القاسم مع الإثم، وعند أشهب يتعدد عليه الهدي، وهو المفهوم من كلام المؤلف هنا وفي مناسكه وتوضيحه[2].

الحصر عن عرفة

قال المصنف: وإنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ أَوْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِغَيْرِ، كَمَرَضٍ أَوْ خَطَأَ عَدَدٍ أو حَبْسٍ بِحَقٍّ، لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ:

هذا هو القسم الثالث من أقسام الحصر، وهو المنع من عرفة؛ أي: الحصر عنها، وقد شرع المصنف في بيان أحكامه بعد انتهائه من القسمين السابقين: الحصر عن البيت وعرفة معاً، والحصر عن البيت فقط.

ويقصد المصنف بالإفاضة في قوله: **(وإن حصر عن الإفاضة)** الحصر عن عرفة، وسماها إفاضة؛ لأن الله سماها بذلك في قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ . . .﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٩١.

وسميت عرفة إفاضة مجازاً، من باب إطلاق اسم المسبب عل السبب؛ لأن طواف الإفاضة تسبب عن الدفع من عرفة[1].

ومعنى المسألة إن تمكن الحاج من دخول البيت، ولكنه حصر عن الوقوف بعرفة بعدو أو فتنة أو حبس بظلم، أو فاته وقوفها بسبب آخر غير الحصر، من مثل المرض أو خطأ في العدّ والحساب، أو حبس بحق[2]، وأراد التحلل في ذلك كله، فإنه لا يحل إلا بفعل عمرة، خالية من الإحرام على الطريقة المذكورة سلفاً، ولكن لا بدّ له من الإتيان بنية التحلل بها.

وقول المصنف: **(ولا يكفي قدومه)** يعني به: أن عمرة التحلل لا بدّ لها من طواف وسعي؛ لأن طواف القدوم وسعيه الذي أداه يوم دخوله مكة لا يجزئه طوافاً وسعياً لعمرة التحلل بعد الفوات.

فوائد:

١ ـ لو أخطأ الجميع (جميع الحجاج) في الحساب، وفاتهم الوقوف بعرفة بسبب ذلك، فقد فاتهم الحج ويمكنهم التحلل بعمرة.

٢ ـ قول المصنف: **(لم يحل إلا بفعل عمرة)** ليس على سبيل الوجوب، وإنما يعني به: له أن يتحلل إن شاء بعمرة، وله أن يبقى على إحرامه، ويجزئه ذلك، ولا دم عليه.

٣ ـ كان الأليق بالمؤلف أن يؤخر قوله السابق: **(وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها)** إلى هنا؛ لأن هذا السياق يناسبه، بل هو محله، لكونه فيمن فاته الوقوف، ولا تَعَلُّقَ له بالحصر.

شواهد المسألة:

١ ـ قال مالك: لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة، ثم أحصر بمكة، فلم يشهد الموسم مع الناس، لم يجزه طوافه الأول من

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٧، ومنح الجليل ٢/ ٣٩٨.

(٢) مثال المحبوس بحق المدين الذي لم يثبت عسره.

إحصاره، وعليه أن يطوف طوافاً آخر يحل به[1].

٢ ـ وقال مالك: فيمن أحصر بمرض ففاته الحج، فقدم مكة فطاف بالبيت فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق[2].

٣ ـ قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، فيمن أحصر بغير عدوٍّ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبّار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلّا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً، ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[3].

٤ ـ قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم: إما بمرض أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر عليه ما على المحصر[4].

المريض وهديه

قال المصنف: وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ:

الضمير في المسألة يرجع على المريض الذي فاته الوقوف بعرفة بسبب المرض ومن دخل في حكمه، فإن الواجب عليه أن يحبس معه هديه رجاء أن يتخلص من مرضه، لينحره فيما بعد إذا بلغ محل النحر، بشرط ألا يخاف على الهدي أن يعطب أو يتلف بسبب طول زمان مرضه.

ومفهوم قوله: **(إن لم يخف عليه)** أنه إن خاف عليه العطب، فيلزمه أن يرسله إلى مكة لينحر بها، فإن لم يجد من يرسله معه ذكاه بأي موضع كان متواجداً به.

وأما المحصر بعدو، فإنه إن أمكنه إرسال الهدي إلى مكة أرسله، وإن لم يجد، ذكاه أيضاً بأي محلّ كان.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٠٣.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٣٦٢، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).

وأصل المسألة في المدونة، ونصها: أرأيت من أحصر بمرض، ومعه هدي، أينحره قبل يوم النحر، أم يؤخره حتى يوم النحر؟ وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراماً؟

قال: إن خاف على هديه لطول مرضه، بعث به، فنحر بمكة، وأقام هو على إحرامه؛ وإن كان لا يخاف على الهدي، وكان أمراً قريباً حبسه حتى يسوقه معه[1].

ويؤيدها خبر عبد الرحمٰن بن يزيد: خرجنا عمّاراً، حتى إذا كنّا بذات السقوف لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب؛ فقلنا: لُدِغَ صاحب لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي، فليحل، وعليه العمرة[2].

هدي ثان للفوات

قال المصنف: وَلَمْ يُجْزِهْ عَنْ فَوَاتٍ:

مضمون المسألة أن المحصر إذا كان معه هدي قلده وأشعره قبل فوات الحج، فإنه لا يجزئه عن دم الفوات، سواء حبسه معه أو أرسله إلى مكة، لأن الهدي إذا قلد وأشعر فقد وجب لغير الفوات، وبالتالي لا يجزئ عنه. والواجب عليه تخصيص هدي آخر للفوات مع حجة القضاء.

دل على المسألة قول مالك: ولا يحل هو؛ أي: المحصر بمرض دون البيت، وعليه إذا حلَّ؛ إنْ كان الحج قد فاته؛ هدي آخر. ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٩.

ميقات عمرة التحلل

قال المصنف: وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ:

إذا تمكن الحاج من البيت وفاته الحج، ولزمه هدي للفوات، وأراد التحلل بعمرة، فالواجب عليه أن يخرج للحل ليأتي بعمرة منه وذلك حتى يجمع بين الحل والحرم من غير إنشاء إحرام بالصفة السابقة.

وهذا الذي يخرج إلى الحل ليأتي بعمرة التحلل منه هو:

أولاً: من أردف الحج على العمرة في الحرم، وكان أحرم بتلك العمرة من الحل.

ثانياً: أو كان أحرم بالحج الذي فات من الحرم، لكونه مقيماً بمكة، أو كان آفاقياً دخلها بعمرة.

قال مالك: في رجل قدم معتمراً في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف...، أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل، ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل. ثم عليه حجٌّ قابل والهدي[1].

تأخير هدي الفوات

قال المصنف: وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ:

يعني بالمسألة: أن من لزمه هدي لفوات الحج، فإنه يجب عليه أن يؤخر نحره لعام القضاء، ليقترن الجابر النّسكي والجابر المالي.

ولكن إذا حصل وقدم الهدي مع عمرة التحلل في عام الفوات أجزأه ذلك، مع الإثم؛ لأن العلماء قالوا: لا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت.

فائدة: قال الزرقاني: وفهم منه وجوب القضاء، سواء كان الفائت تطوعاً

---

(١) الموطأ ١/٣٦٢، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).

أو فرضاً، وهو كذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجاءت السنة أن لا قضاء للنوافل في حصر العدو، وبقي ما عداه على عموم الآية، بخلاف نوافل الصلاة والصوم إذا غلب عليها لا يلزمه قضاؤها[١].

دل على المسألة قول ابن القاسم في المحصر بالمرض؛ ويخاف على الهدي: فليبعث بهديه، ولينتظر هو حتى إذا صح مضى.

وقول مالك: ولا يحل هو دون البيت، وعليه إذا حل؛ إن كان الحج قد فاته هدي آخر، ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج[٢].

فساد الحج والإحصار

قال المصنف: وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ـ وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ ـ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لَا دمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ:

تضمن السياق الصور والمسائل الآتية:

١ ـ أن يفسد المحرم حجه بجماع مثلاً، وتمادى على حجه الفاسد لإتمامه، ثم فاته هذا الحج المفسد بحصر عدو أو حبس أو فتنة أو مرض، عن الوقوف، فيلزمه التحلل بعمرة وجوباً، وعليه قضاؤه، ولا يتمادى على حج فاسد.

٢ ـ أن يفوته الحج بأحد الأسباب السابقة، ثم يفسده بفعل محرّم قبل شروعه في عمرة التحلل، فالواجب أن يتحلل بعمرة أيضاً، ولا يجوز له التمادي على حج فاسد. والصورتان مشمولتان بقول المصنف: **(وإن فسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل ـ تحلل)**.

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٣٣٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٢٩.

٣ ـ ولو أفسد حجه وفاته، أو فاته ثم أفسده بعدما شرع في عمرة التحلّل، وبالتالي أفسدها هي أيضاً، فلا يجوز له البقاء على إحرامه، بل يجب عليه التحلل بعمرة، وهو مراده بقوله: **(وإن بعمرة التحلل)**.

٤ ـ ويلزمه في طريقة التحلل أن يخرج إلى الحل، إن سبق له وإن أحرم بداخل الحرم، أو كان أردف الحج على العمرة في الحرم على ما سبق بيانه.

٥ ـ على من فسد حجه وفاته أن يقضيه في عام آخر، ولا يقضي العمرة الفاسدة في الصورة الثالثة، لأنها ليست عمرة في الحقيقة، وإنما هي تحلل بطواف وسعي، وهذا معنى قوله: **(وقضاه دونها)**.

٦ ـ يجب على من أفسد حجه وفاته هديان: أحدهما للفساد، والآخر للفوات، إن قضاه مفرداً، سواء كان ما أفسده مفرداً أو متمتعاً. وهو مراده بقوله: **(وعليه هديان)**.

ويجب على الحاج الذي يقضي حجه في العام القابل ثلاثة هدايا: (هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران أو التمتع) وذلك لكل حالة من الحالات الثلاثة الآتية:

أ ـ إن أحرم متمتعاً، ثم أفسده، وفاته، وقضاه متمتعاً.

ب ـ إن كان أحرم قارناً وأفسده وفاته، ثم قضاه قارناً.

جـ ـ إن كان أحرم مفرداً وأفسده وفاته ثم قضاه متمتعاً.

٧ ـ لا يجب على الحاج القارن الذي أفسد حجه وفاته، هدي للقران لأنه آل أمره إلى عمرة ولأن القران لم يتم، كما لا يجب عليه هدي للتمتع الذي فسد وفات؛ لأنه أيضاً آل أمره إلى عمرة، وإلى هنا أشار بقوله: **(لا دم قران ومتعة للفائت)**.

قال عليش: وفي هذا تكرار مع قوله سابقاً: (ثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى)[1].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٤٠٠.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، فيمن أحصر بغير عدوٍّ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبّار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يهلّا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً، ويهديان[1].

الشرط والإحصار

قال المصنف: وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ:

لو شرط الحاج في نفسه أو نوى عند إحرامه أنه إذا حصل له مرض أو حيض أو منع من عدو أو غيره، يصير متحللاً تلقائياً دون أن يحدد تحلله بعد حصول المانع، فإن ذلك لا ينفعه، بمعنى لا يصير متحللاً بمجرّد النية؛ لأن ما فعله شرط مخالف لسنة الإحرام.

قال الخرشي: وإنما كان لا يفيده؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب، ولا يحل إلا بفعل عمرة[2].

وما جاء عن ابن عباس؛ أنه قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف أهل؟ قال: **«أهلِّي واشْتَرِطي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**[3]، لا ينافي وجوب التحلل بعمرة بعد الإحصار، بدليل ما جاء عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: «المحرم لا يحله إلا البيت»[4].

العدو الكافر والإحصار

قال المصنف: وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ:

معنى المسألة: إذا كان الحاصر الذي منع الحاج من إتمام نسكه كافراً

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦٢، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٩٤.
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠، كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، ح(٢٩٣٨).
(٤) الموطأ ١/ ٣٦١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠١).

كتابياً أو مجوسياً، فإنه يحرم عليه أن يدفع له مالاً كي يسمح له بالحج، سواء كان المال المطلوب قليلاً أو كثيراً؛ لأن في ذلك ذل ووهن للإسلام وأهله، وكره سند ذلك ولم يحرمه.

ولكن ابن عرفة استظهر جواز دفع المال للكافر الحاصر معتبراً أن ذل الرجوع أكبر من ذل المرور بدفع المال. فقال: الأظهر جوازه ووهن الرجوع لصدّه أشد من إعطائه[1].

ومن الفقهاء من أيد استظهار ابن عرفة قائلاً: الظاهر ما استظهره ابن عرفة؛ لأنه إذا اجتمع ضرران قدم أخفهما[2]. غير أن الشيخ عليش ردّ على هذا بقوله[3]: وفي هذا نظر، إذ أخفّهُما هنا الرجوع؛ لأن الحرب سجال، فالرجوع لا يوهن الدين، ودفع المال رِضًى بالذل، وتقوية للكافر، وتسليط له على أموال المسلمين وقد رجع النبي ﷺ ولم يدفع مالاً، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هل يجوز قتال الحاصر؟

قال المصنف: وَفِي جَوَازِ القِتَالِ مُطْلَقاً: تَرَدُّدٌ:

تردد المتأخرون في النقل عن المتقدمين فيما يخص جواز قتال الحاصر كافراً كان أو مسلماً، وعدم جواز ذلك بمكة أو بغيرها من الحرم، وهذا مراده بالإطلاق.

والقائل بالجواز هو ابن هارون، وأما القائل بمنع القتال فهو ابن شاس وتبعه على قوله ابن الحاجب[4].

وفي المسألة تفصيلات لا بد من ذكرها هنا:

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ٢٠٣.
(٢) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٩.
(٣) منح الجليل ٢/ ٤٠١.
(٤) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٣٩٤.

١ ـ محل الخلاف بين القائلين بقتال الحاصر ولو لأهل مكة، والمنع منه، إذا كان ذلك بالحرم، ولم يفاجئ العدو والحاصر بالقتال، وأما بغير الحرم، أو كان الحاصر هو البادئ بالقتال، فلا خلاف هنا في جواز قتاله.

٢ ـ استدل القائلون بجواز القتال في الحرم، بقتال ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج بن يوسف، وكذا بقتال أهل المدينة لعقبة ويؤيد هذا ما قاله من شرط بدء الحاصر بالقتال؛ لأن الحجاج وعقبة، بدآ بالقتال.

٣ ـ وقال ابن العربي[١]: إن ثار أحدٌ فيها، واعتدى على الله، قوتل، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

٤ ـ وأما خبر: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» فمحمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورةٍ ولا حاجة، وإلّا جاز، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما[٢].

٥ ـ ويجوز دخول مكة بعده ﷺ لحرب في قتال جائز، وبغير إحرام أيضاً[٣].

٦ ـ قال ابن شاس: لا يجوز قتال الحاصر بغير مكة، وإن كان بها فالأظهر عدمه، لحديث: «**إنما أحلت لي ساعة من نهار...**» وأما قتال ابن الزبير الحجاج، فلأن الحجاج بدأ به[٤].

حج السفيه والولي

قال المصنف: وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ، كَزَوجٍ فِي تطَوُّعٍ:

السفيه هو البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال. وقد تضمن السياق جواز الحجر على شخصين ومنعهما من الحج:

الأول: السفيه: نص على أنه من حق وليه أبٍ كان أو وصي أو مقدم

---

(١) منح الجليل ٢/ ٤٠١.

(٢)(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ٤٠١، ٤٠٢.

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٢٠٤.

القاضي أو القاضي نفسه، أن يمنعه من الحج، سواء كان فرضاً أو تطوّعاً، متى رأى في ذلك مصلحةً، وذلك قوله: **(وللولي منع سفيه)**.

الثاني: الزوجة: إذا أحرمت الزوجة بالحج التطوع بغير إذن زوجها، كان من حقه منعها من ذلك شرعاً، بأن يحلّها، لكونها من جملة المحاجير، وتتحلّل كما يتحلّل المحصر، وذلك معنى قوله: **(كزوج في تطوع)**.

قال الخرشي: وهذا ما لم يكن الزوج محرماً، وإلّا فلا يحلّلها؛ لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع. وأما حجة الإسلام، فليس لزوجها منعها من الخروج لها إن قلنا أن الحج على الفور، وكذا على القول بالتراخي[1].

عن حسان بن إبراهيم، في امرأة لها مالٌ تستأذن زوجها في الحج، فلا يأذن لها؟.

قال: قال عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: **«ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»**[2].

ورأى رجل فيما يرى النائم، أنه يموت إلى ثلاثة أيام، فطلق نِسَاءَهُ طلقةً طلقةً، وقسم ماله، فقال عمر بن الخطاب له: «أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نِسَاءَكَ وقسمت مالك؟ رُدَّهُ. ولو مُتَّ لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال، فرد ماله ونساءه وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيراً حتى تموت»[3].

الزوج وحج الزوجة

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَحَلُّل، وعَلَيْهَا القضَاءُ كَالعَبْدِ:

المسألة مرتبطة بالتي قبلها، وقد أعطى الشارع من خلالها الحق لكل من

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٩٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٢٣، ٢٢٤، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٥٠٤.

الولي والزوج في منع كل من السفيه والزوجة من الحج. وهذه تعني أن من حق الولي والزوج أيضاً تحليل السفيه والزوجة بما يحل به المحصر، إذا هما أحرما بالحج من غير إذنهما.

وتحليلهما مما أحرما به يكون بالنية والحلق للسفيه، والتقصير للزوجة.

ويبقى في ذمة الزوجة قضاء ما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت. وأما السفيه والصغير فلا قضاء عليهما إذا حللهما وليهما.

وألحق المصنف العبد بالمرأة في التحلل بأمر سيده، وفي لزوم القضاء عليه إن هو أذن له أو أعتق بقوله مشبهاً: **(كالعبد)**.

قال الخرشي: والفرق بين السفيه والزوجة، أن السفيه إنما حجر عليه لحق نفسه، فلو أجزنا فعله أدى ذلك لتضييع ماله كله، والزوجة إنما حجر عليها لحق غيرها، وهو الزوج، فكان عليها القضاء دونه[1].

ودليلها قول عمر لمن طلق نساءَه وقسم ماله: «أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نساءك، وقسمت مالك؟ ردَّهُ، ولو مت لرجمت قبرك، كما يرجم قبر أبي رغال، فرد ماله ونساءه»[2].

عصيان السفيه والزوجة

قال المصنف: وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا:

إذا أمر الولي أو السيد أو الزوج كلاً من السفيه والعبد والزوجة بالتحلل مما أحرموا به، أو أمروهم بعدم الإحرام، فخالفوا وأحرموا فإن الإثم يقع عليهم؛ أي: يعتبر المخالف منهم عاص في نظر الشرع وذلك قوله: **(وأثم من لم يقبل)**.

وكان من حق الزوج أن يباشر زوجته التي امتنعت من التحلل ويستمتع بها، ويفسد عليها إحرامها، وعليها يقع الإثم، لكونها تعدت على حقه، وهذا معنى قوله: **(وله مباشرتها)**.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٩٤.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٥٠٤.

عن أبي سعيد قال: «**نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن رجالهن**»[1].

إفساد إحرام الزوجة

قال المصنف: كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ المِيقَاتِ وَإِلَّا فلَا إِنْ دَخَلَ:

هذا التشبيه بالكاف يدخل في سياق حق الزوج الذي منحه له الشرع، وهو تحليل زوجته التي أحرمت بغير إذنه. وهنا نص على حقه في تحليلها ومباشرتها، لإفساد إحرامها حتى ولو أحرمت في حج فرض ولكن قبل أشهر الحج (أي: قبل الميقات الزماني)، أو أحرمت في أشهر الحج، ولكن قبل الميقات المكاني. وله إفساد إحرامها بثلاثة شروط هي:

الأول: أن يكون معها.

الثاني: ألّا يكون هو محرماً.

الثالث: أن يحتاج إليها.

وقول المصنف: (**وإلّا فلا إن دخل**) يعني به: إذا أذن الولي للسفيه، والسيد للعبد، والزوج للزوجة بحج التطوع، ثم أراد واحد منهم الرجوع عما أذن به، فليس له الحق في ذلك، ولا رجوع للمأذون له الذي شرع في أعمال الحج بالإحرام.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهدٌ يوماً من غير شهر رمضان إلّا بإذنه**»[2].

قال اللخمي: إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام بغير إذن زوجها، فإن كان إحرامها بعيداً من الميقات، وعلى بعد من وقت الحج، كان له أن

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٠، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها حديث (١٧٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٠، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ح(١٧٦١).

يحلها، إذا كانت له إليها حاجة، وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بشيء يسير، وقد قرب الحج، لم يكن له أن يحلها[1].

بيع العبد محرماً

قال المصنف: وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ، لَا تَحْلِيلُهُ:

هذه المسألة تخص العلاقة بين العبد وسيده، ويعني بها: إذا أعطى السيد للعبد الإِذْنَ بالإحرام، فأحرم بحج أو عمرة؛ ثم أفسد إحرامه بالجماع مثلاً، فلا يلزمه إذن ثان لقضاء ما أفسده؛ لأن القضاء من آثار الحج المفسد.

قال الحطاب: إذا أحرم بغير إذنه، وأمضاه سيده، فأفسده، لم يلزمه إذن للقضاء[2].

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت إذا أذن السيد لعبده في الإحرام، أَلِسَيِّدِه أن يمنعه ويحله في قول مالك؟.

قال: قال مالك: ليس لسيده أن يحله بعدما أذن له في الإحرام[3].

العبد وفوات الحج

قال المصنف: وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ، وإِلَّا صَامَ بِلَا مَنْعٍ، وإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ، إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ:

تضمن السياق أحكاماً تخص العبد المحرم الذي يخطئ التقدير ويفوته الحج، وهي:

١ ـ إذا صدر من العبد الذي أذن له سيده في الإحرام خطأ ففاته الحج، بسبب تقدير الهلال، أو أخطأ في الطريق أو في قتل الصيد، ولزمه هدي، يخرج ذلك من مال سيده أو من ماله، بعد إذن سيده له في الإخراج.

---

(١) التاج والإكليل ٣/٢٠٦.

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٠٧.

(٣) المدونة الكبرى ١/٤٩١.

٢ ـ إذا ترتب على العبد فدية بسبب لباس لبسه أو طيب استعمله لضرورة، وأذن له السيد في الإخراج بنسك أو طعام كان له ذلك، وإن لم يأذن له صام بلا منع، ولو أضر الصوم بعمله، لكونه أدخله على نفسه.

فائدة:

قال عليش: بقي من موانع الحج الدين الحلال أو الذي يحل في غيبته، وهو موسرٌ، فيمنع من الخروج للحج، إلّا أن يوكل من يقضيه عند حلوله، فإن اتهمه بعدم عوده حلفه، وليس له تحليله إن أحرم، ولا له هو التحلل، والأبوة: فللأبوين المنع من التطوع ومن الفرض على إحدى روايتين[1].

(١) منح الجليل ٢/ ٤٠٥.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
باب الحج والعمرة	٥
حكم الحج والعمرة	١٣
الحج على الفور أم التراخي	١٥
شرط صحة الحج	١٨
أحكام حج الصبيان	١٨
الإحرام عن المغمى	٢٠
المحجور	٢٣
الاستطاعة: حكمها ومعناها	٢٦
المكس لا يمنع الحج	٢٩
صاحب الصنعة والحج	٣٠
الحج عن الأعمى	٣١
الراحلة ووجوب الحج	٣٢
الحج بالمال الحرام	٣٢
بيع العقار للحج	٣٤
الحج بجميع المال	٣٥
ما يستثنى من الاستطاعة	٣٦
ضرورة كفاية الزاد	٣٨
الحج عن طريق البحر	٣٨
أحكام تخص المرأة	٤٠
الحج بالمال الحرام	٤٤
المفاضلة بين الحج وغيره	٤٥
المفاضلة بين الركوب والمشي	٤٨
هل يحج أحد عن أحد	٥١

الموضوع	الصفحة

الاستئجار على الحج: أقسامه وضوابطه ٥٢
الميت الموصي والميقات ٥٤
الأجير يموت بالطريق ٥٤
الأجير يصد عن الحج ٥٥
الأجير وهدي التمتع ٥٧
الإجارة لعام مجهول ٥٧
الإجارة بالتعيين والإطلاق ٥٨
الجعالة إجارة جائزة ٥٨
الإجارة بحسب الوصية ٥٩
تعريف البلاغ ٦٠
الأجير يسرف بالنفقة ٦١
مرض الأجير ٦٢
ضياع النفقة ٦٣
الأجير يخالف الوصية ٦٤
متى تفسخ الإجارة ٦٧
حكم الاستنابة على الحج ٦٩
الميت يوصي بالحج عنه ٧١
ما زاد على أجرة الحج ٧٢
الأجير يستحق كل المال ٧٤
الموصي يعين شخصاً ٧٥
الموصي يشترط شروطاً ٧٧
الأجير لا يستأجر غيره ٧٨
أركان الحج، الركن الأول: الإحرام ٨١
الميقات الزماني للحج ٨٢
الإحرام قبل الميقات ٨٣
الميقات الزماني للعمرة ٨٥
المواقيت المكانية للحج ٨٨
ميقات العمرة المكاني ٩٠
مواقيت أهل الآفاق ٩٢

الموضوع	الصفحة

حكم المار بموازاة الميقات ٩٥
خصوصية ذي الحليفة ٩٧
استحسان تقديم الإحرام ٩٨
مستحبات الإحرام ٩٩
حكم التلفظ بالنية ١٠٠
تجاوز الميقات من غير إحرام ١٠١
المترددون على مكة والإحرام ١٠٣
الرجوع للميقات للإحرام ١٠٤
مقارنة التلبية للإحرام ١٠٨
حكم الإحرام المبهم ١٠٩
نسيان نوع الإحرام ١١٠
رفض نية الحج ١١١
الإحرام على نية الغير ١١٣
تفضيل الإفراد بالحج ١١٤
أفضلية القران على التمتع ١١٧
إرداف الحج على العمرة ١١٩
متمتع يصير قارناً ١٢٠
لا قران بعد الطواف ١٢٠
فضل التمتع وسنيته ١٢٣
لا هدي على المكيين ١٢٤
شروط وجوب الهدي ١٢٨
متى يسقط الهدي؟ ١٢٩
ركن الطواف وشروطه ١٣١
كيفية الطواف ١٣٤
ما هو الحجر؟ ١٣٥
الشاذوران وَبَدَنُ الطائف ١٣٦
متى يبطل الطواف ١٣٧
أداء الفرض والطواف ١٣٩
متى يصح البناء؟ ١٣٩

الموضوع	الصفحة

الطواف تحت السقائف ١٤١
وجوب طواف القدوم ١٤٢
شروط تقديم الطواف ١٤٣
الركن الثالث: السعي ١٤٥
لا سعي بلا طواف ١٤٦
الركن الرابع: الوقوف بعرفة ١٥١
زمن الوقوف بعرفة ١٥٢
الخطأ في رؤية الهلال ١٥٤
وقوف لا يصح ١٥٥
ما هو بطن عرنة ١٥٥
الوقوف بمسجد نمرة ١٥٦
ما يفعل الحاج المراهق ١٥٦
سنن الإحرام ١٥٧
أين يغتسل الحليفي ١٥٨
داخل مكة والغسل ١٥٨
زمن الشروع في الإحرام ١٦١
اقتران التلبية بالإحرام ١٦١
مواطن تجديد التلبية ١٦٢
تارك التلبية والدم ١٦٢
صفة الجهر بالتلبية ١٦٣
المكي والتلبية ١٦٥
داخل مكة والتلبية ١٦٥
المعتمر والتلبية ١٦٦
سنة الطواف المشي ١٦٧
سنية تقبيل الحجر ١٦٨
صفة التقبيل ١٦٩
الحجر الأسود والازدحام ١٦٩
الدعاء من سنة الطواف ١٧٠
ما هو الرمل؟ ١٧١

الموضوع	الصفحة

سنية صعود الصفا والمروة ١٧٤
مكان الميلين الأخضرين ١٧٤
الدعاء من سنن السعي ١٧٥
حكم ركعتي الطواف ١٧٦
ما هو مقام إبراهيم ١٧٧
أين يقع الملتزم ١٧٧
متى يستحب دخول مكة ١٨٠
فضل باب بني شيبة ١٨٢
أين تقع كدى ١٨٢
فضل ماء زمزم ١٨٥
مستحبات السعي ١٨٦
خروج الحاج لمنًى ١٨٨
استحباب البيات بمنى ١٨٩
زمن الخروج لعرفات ١٨٩
موقع وادي نمرة ١٩٠
استحباب الخطبة بعرفة ١٩١
استحباب جمع الظهرين ١٩١
جمع العشاءين بمزدلفة ١٩٣
وجوب النزول بمزدلفة ١٩٤
هؤلاء لا يقصرون ١٩٥
حجاجٌ ولا يجمعون ١٩٧
متى الارتحال من مزدلفة ١٩٨
شعائر المشعر الحرام ١٩٨
مستحبات وادي محسّر ٢٠٠
مندوبات جمرة العقبة ٢٠١
صفة رمي الجمار ٢٠٢
ما هو التحلل الأصغر ٢٠٣
مزدلفة ملقط الحصيات ٢٠٤
متى يستحب الذبح؟ ٢٠٥

الموضوع	الصفحة

الحاج واستحباب الحلق ٢٠٦
التقصير أقل درجة ٢٠٧
التقصير سنة المرأة ٢٠٨
ما هو التحلل الأكبر ٢١٠
تأخير الحلق والدم ٢١١
تأخير طواف الإفاضة ٢١١
تأخير الرمي والدم ٢١٢
إعادة الرمي للمعافى ٢١٥
أوقات رمي الجمار ٢١٦
صفة رمي العاجز ٢١٧
أفعال لا حرج فيها ٢١٩
ما هي حدود منى ٢١٩
مفهوم التعجيل والتأخير ٢٢١
تقدم أو تأخر الضعفاء ٢٢٣
شعيرة النزول بالمحصب ٢٢٥
قدر حصى الرمي ٢٢٦
صفة الرمي ٢٢٨
الخطأ في الرمي ٢٣١
ترقيع رمي الجمار ٢٣٣
الوقت المختار لجمرة العقبة ٢٣٦
وظيفة ما بعد الرمي ٢٣٧
استحباب طواف الوداع ٢٣٩
طواف يغني عن طواف ٢٤٠
بطلان طواف الوداع ٢٤٢
انتظار المرأة الحائض ٢٤٣
ما يكره الرمي به ٢٤٤
الأدب مع النبي ﷺ ٢٤٥
يطوفون بنعالهم ٢٤٧
الطواف لا يتعدد ٢٤٨

الموضوع	الصفحة

صحة السعي عن اثنين ٢٤٨
فصل محرمات الإحرام ٢٥٠
لا تغطي المحرمة وجهها ٢٥٨
الحاج وحرمة المحيط ٢٥٩
حرمة تغطية الرأس ٢٦١
احتزام المحرم لضرورة ٢٦٣
جائزات الإحرام ٢٦٤
استعمال المطرية والفدية ٢٦٥
حرمة لبس السراويل ٢٦٧
حمل المتاع على الرأس ٢٧٠
غسل ثوب الإحرام ٢٧١
جواز عصر الدمامل ٢٧٢
الحجامة والفصد للضرورة ٢٧٣
كيس الدراهم والفدية ٢٧٤
عصابة الضماد والفدية ٢٧٦
ملبوسات تجوز للمرأة المحرمة ٢٧٨
مكروهات الإحرام ٢٧٩
المحرم والنوم على الوجه ٢٨٠
كراهة المصبوغ للمحرم ٢٨١
كراهة الحجامة للمحرم ٢٨٤
المحرم يغمس رأسه في الماء ٢٨٤
محرمات الإحرام ٢٨٦
إزالة الشعر والفدية ٢٨٧
دهن الجسد بالطيب ٢٨٩
المحرم والكحل والفدية ٢٩١
تغطية رأس المحرم النائم ٢٩٧
كراهة تطييب الكعبة ٢٩٧
حلق رأس المحرم والفدية ٣٠٠
قدر فدية الظفر ٣٠٣

الموضوع	الصفحة

ما هي الفدية؟ ٣٠٨
أمثلة لفدية الترفه والأذى ٣٠٩
الخضب بالحناء والفدية ٣١٠
حكم استحمام المحرم ٣١١
تعدّد الموجب والفدية ٣١٢
شروط وجوب الفدية ٣١٤
لبس المحيط والفدية ٣١٤
مقدار الفدية ٣١٥
زمان ومكان الفدية ٣١٧
مفسدات الحج ٣١٨
ما يلزم منه الهدي ٣٢٠
الجماع يفسد العمرة ٣٢٣
ما يفعل من فسد حجه ٣٢٣
متى ينحر هدي القضاء؟ ٣٢٧
تعدّد موجب الصيد ٣٢٨
المكرهة على الجماع والحج ٣٣١
زمن الإحرام بالقضاء ٣٣٣
القضاء والميقات المكاني ٣٣٤
تمتع يقضى بالإفراد ٣٣٥
قضاء لا يغني عن فاسد ٣٣٥
المحرم والفتوى ٣٣٨
حدود الحرم المكي ٣٣٩
حرمة الصيد على المحرم ٣٤١
حيوانات يجوز للمحرم قتلها ٣٤٦
قتل الجراد والجزاء ٣٥٠
حالات فيها الجزاء ٣٥٢
الاصطياد قرب الحرم ٣٥٢
ترويع الحيوانات والجزاء ٣٦١
صيد المحرم ميتة ٣٦٥

الموضوع	الصفحة

أكل الصيد والجزاء ٣٦٧
جواز صيد المكي ٣٦٩
هل يقطع نبات الحرم ٣٧٠
الصيد بالحرم المدني ٣٧٣
حدود الحرم المدني ٣٧٣
من يقدر الجزاء؟ ٣٧٥
مقدار جزاء الصيد ٣٧٦
مقدار الصوم للمحرم الصائد ٣٧٩
جزاء صيد النعامة ٣٨٠
ما هو جزاء الحمام؟ ٣٨١
محل اجتهاد الحكمين ٣٨٥
جزاء قتل الجنين ٣٨٨
لا خيار في الهدي ٣٩٠
نوع الهدي المفضل ٣٩٠
ما يفعل العاجز عن الهدي ٣٩١
أين تصام السبعة ٣٩٢
الوقوف بالهدي المواقف ٣٩٤
أين ينحر الهدي ٣٩٥
هدي واحد للإرداف ٣٩٨
كراهة النيابة في الذبح ٤٠٠
موت المتمتع والهدي ٤٠١
توافق الأضحية والهدي ٤٠٢
العيب المانع من الإجزاء ٤٠٣
ما هو التقليد؟ ٤٠٦
من يأكل من الهدي ٤٠٩
تعويض الهدي المسروق ٤١٤
إجزاء ذبح هدي الغير ٤١٩
حرمة الاشتراك في الحكم ٤١٩

الموضوع	الصفحة

فصل موانع الحج والعمرة ٤٢٢
الحصر بعدوّ وغيره ٤٢٥
المحصر والطريق المخوف ٤٢٨
فوات الوقوف والتحلّل ٤٢٩
متى يكره التحلل ٤٢٩
المحصور وحجة الإسلام ٤٣٠
الحصر عن البيت ٤٣١
الحصر عن عرفة ٤٣٢
المريض وهديه ٤٣٤
هدي ثانٍ للفوات ٤٣٥
ميقات عمرة التحلل ٤٣٦
تأخير هدي الفوات ٤٣٦
فساد الحج والإحصار ٤٣٧
حج السفيه والولي ٤٤١
محتويات الكتاب ٤٤٧